

Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD


This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

<http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks>



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.



ORIENTAL INSTITUTE
LIBRARY




OXFORD UNIVERSITY

S. BP
157
fitt



303980590.

Complete
Haul



الحكم ان يدعي مثلاً ان الحكم بالشفعة والهبة والصداق او البيع شهوده لا تجوز شهادتهم
 لاجل كذا وزوروا او كان الهبة او نحو ذلك بالتمه لانهم لم يدع ذلك عند التعاكم بل بعد الحكم
 قال نعمتا يجزي ولو ان رجلاً باع لآخر داراً او فدانا بشهادة الشهود ثم باعها المشتري
 لرجل آخر غيره بشهادة الشهود الاولين ثم غارضه فيه البائع الاول فشهد له الشهود
 عليه فليبلغوا له الخبر على الشراء الاول ثم يشهدوا على الثاني وقيل عكسه وان كان
 الشهود الاولون غير الآخرين فلا يشهدوا له بذلك فان لم تكن له بيينة فعلى البائع
 الاول عيب وان اتى بالبينة على ما ذكرنا فليحكم الحاكم بها على البائع الاول وان
 غارضه البائع الثاني فلا يشتغل الحاكم بقوله ويرفعه له منها بغير خصومة ولا شهادة
 وكذلك لو ان الاول وهبه وباعه الثاني او وهب الثاني وباع الاول او كان الاختلاف
 بالاصداق مع الهبة او البيع وكذلك ان اختلفت كمية الثمن او نوعه فليس في ذلك
 الاختلاف ما يضر الشهادة واما ان اشترى الاول داراً واحدة او فدانا واحداً فباعه
 من غيره ورآه من عند نفسه فلا يشهد له الشهود بذلك حين باع غيره وكذلك
 ان باع الثاني لصفة او ثلثه او بعضاً منه وقد اشترى على الاول كله فلا يشهد له الشهود
 بعد ذلك لان التجزئة لا تجوز في الاصل وروى ابو الحسن الشوسي عن ابي الخير
 الجناوني عن ابي يحيى الدرقي ان التجزئة في الاصل جائزة في قول بعض الفقهاء
 وليس العمل على ذلك ولا تفوت شفعة البالغ بفعل ابيه مع المشتري ما يبطل الشفعة
 ويرد الشفيع المبيع بعيب الى المشتري والمشتري الى البائع وان لم يعلم به وان رضيه
 الشفيع الاخر بعد رذ الاول اخذه وللشفيع رده بعيب حادث عند المشتري لم يعلم به
 وقيل لا ومسائل الشفعة اكثر من هذا فلنطلب من المطولات وقد احضرتها لك
 يا طالباً والسلام عليك والله اعلم

ومسائل الشفعة اكثر من
 هذا فلتطلب من المطولات

قد تم باعانة الملك الجليل الجزء الخامس من شرح كتاب النيل وشفاء العليل
 المشتمل على ثلاثة كتب الاول كتاب الاجارة والثاني كتاب الرهن والثالث
 كتاب الشفعة ويليه الجزء السادس اوله كتاب الهبة

على قول وان لم تصح شهادتهما او شكك قبل وقوع الحكم او رجعا قبل ان ياخذ الشفيع
 شفيعته او يحكم له بها انقضت القضية ولا شفعة له ولا يمين له عليها وان انكر من شهد به بالمال
 بحقه فاراد الشفيع يمينه كانت له ان صح عنده انتقال الملك اليه وبمبلغه ما اشهدت فلا ينة
 بنت فلان له بهذا المال ولا ارالته اليه لارده عليها بعد ان اشهدت له به وهو فذمه وهو بعد
 اخذها ولا قبله له حق من قبل شفيعته فيه ولا ينفع من شهد به بالمال وذه الى الراء بعد
 مطلب الشفيع ولا مطالب له على المراء وكل ما يدعيه المشتري على الشفيع ما يبطل
 الشفعة فاليمين للشفيع ان شاء حلف واخذ وان شاء ردها على المشتري فحلف على ما يراه
 الحاكم العدل جائزا من دعواه من لفظه ويكون فيه انقطاع الحكم والشفعة امرها
 دقيق ويوجب اعم ان النظر فيه ولا تجوز فيه الخيل ولا المدالسة ولا المداهنة كذا في
 الباج * وان عارضه البائع جا حدا للبيع بعد اخذه * اي يبد اخذ الشفعة * بين
 الشفيع الشراء للمشتري و * بين * الاخذ * باسكان الحاء * منه * اي من
 المشتري * بالشفعة * فتصح له * ان اتحد شهود الشراء والاخذ * قال عننا يحيى
 يخبرون بالشراء اولا ويشهدون بالشفعة ثانيا وقيل عكسه الواو هنا للترتيب اعني في
 قوله والاخذ منه فالشرط في قوله ان اتحد شهود اتح فكا انه قل يجب بيان الشراء
 اولا والاخذ ثانيا ان اتحد شهودهما واما ان كان شهود الشراء غير شهود الشفعة فلا
 يجب الترتيب فلواتي بشهود الشفعة اولا جاز وعلى كل حال لا يلزم اتحد شهود
 الشراء والشفعة * ولا تقبل شهادة الشفيع على البائع * يعني ان من شهد بالشفعة
 لا تكون شهادته بها شهادة على البيع بل يحتاج الى شهود بمضرون البيع او يقر لهم البائع
 * فان لم يكن * يان * حلف البائع * انه ما باع لان الدعوى بعد ثبوت
 الشفعة له لا لغيره لانتقال ما للمشتري اليه * وان اتى * ذلك الشفيع * بيان
 على ما ذكرنا * من ان البائع باع للمشتري وانه اخذ الشفعة من المشتري * وحكم
 له بذلك * المبيع بالشفعة * ثم عارضه المشتري جا حدا اخذه منه بالشفعة لم
 ينصت اليه ولا يرفع مما نفع * اي لا يخرج ببناء ينصت ويرفع للمفعول والفاعل هو الحاكم
 والنائب ضمير الشفيع كما ان فاعل شفيع هو ضمير الشفيع * وكذا البيع والهبة والصدق على
 هذا الحال * اذا حكم بواحد على احد ثم جاء يدعي لم ينصت ووجه الجحود والادعاء بعد

وان عارضه البائع جا حدا
 لبيع بعد اخذها بين الشفيع
 الشراء للمشتري والاخذ
 منه بالشفعة ان اتحد شهود
 الشراء والاخذ ولا تقبل
 شهادة الشفيع على البائع
 فان لم يكن حلف البائع وان
 اتى بيان على ما ذكرنا وحكم
 له بذلك ثم عارضه المشتري
 جا حدا اخذه منه بالشفعة
 لم ينصت اليه ولا يرفع ما
 شفيع وكذا البيع والهبة
 والصدق على هذا الحال

وادعى ما يبطل تسليمه فهو مدع وكذا ان ادعى تسليمها باجرة فقد بطلت وهو مدع
 في الاجرة كذا في الديوان قال عمار بن يحيى ومن قال لرجل اذنت لي في احداث المضرة
 او جوزتها بعد حدوثها او كان ما ثبت به كالانمار والمدة بين وان يخبر والا فله اليمين
 على الرجل الا ان اتهم في ذلك الذي يدعي قبله اه وان قال الشفيع اني احلف
 لقد اخبرني من اتق به يبيعها حليب المشتري على علمه وقال في رجل ازال الى اخر
 مالا فاستوجه الشفيع بقولها ذلك وطلب منه شفعة فقال المزيل اشهدت له بحق
 وقد رده علي انه ان وقع اخذها قبل الرد فليس رده بشيء وله شفعة وان انكر ازالته الى
 احد وادعى الشفيع انه قد ازاله ولا يئنه له فطلب يمين المزيل انه ما ازاله قال خبيس
 فما ارى عليه يميننا على هذه الصفة وان ادعى انه باعه وادعى انتزاعه من لزال اليه
 بالشفعة وهو يتحققا فيصف شفعة هذه فان انكر حلف ما قبله له حتى مما يدعي عليه
 من الشفعة اذ ازالها وتكون اليمين بينه وبين من يبيده ما انتزعها بها وان رد اليه يمين
 اليه حلف انه انتزعه من فلان بعد ان يقف عليه هو وخصمه والحاكم اورسوله
 ويسمي الثمن فان حلف منع منه من يدعي المال وان طلب المشتري يمين الشفيع
 انه طلبها له لا لغيره او بعكسه حلف انه ياخذها كذلك ولا يجوز له ان يوليها غيره
 قبل اداء الثمن وان ادعى المشتري انه اعطىها او تصدق عليه بها او اقر له بها بلا
 عوض او قويض بها وطلبها منه الشفيع فعليه له اليمين وان اشتغل بطلب الثمن الى
 ان مضت ثلاثة ايام ولم يحضره فقبل تنوته وقيل لا ومن اشترى قبل ارضا واشترى
 غيره اخرى تشفعها فقال اشتريت قبلك فقال احدهما احلف بالعلم والاخر بالقطع
 فاليمين في هذا بالعلم وان بين احدهما شفيع وقيل ان اشهدت امرأة جميع مالها لرجل
 بحق وطلب الشفيع شفعة بتلك الشهادة وان الرجل لما علم بذلك رد المال على
 المرأة واحتج الشفيع انه قد استوجه بها وعادت تقول انها لم تشهد به لاحد وشك
 الشاهدان في معرفة وجهها لما اشهدت بها للرجل فطلب الشفيع يمينها انها ما هي التي شهدا
 عليها فقبل ان طلب شفعة في حين مطلبها بعد ان قامت عليه الحجة بعلم الشاهدين
 وصحة الشهادة وحكمه بشفعة فاخذها ثم رجعا او احدهما او شك في شهادتها فقدمضى
 الحكم في الشفعة ولا رجوع لما اذا وقع وان رجعا غرما للمال وان رجعا احدهما غرم النصف

على قول وان لم تصح شهادتهما او شكما قبل وقوع الحكم او رجعا قبل ان ياخذ الشفيع
 شفيعته او يحكم له بها انقضت القضية ولا شفعة له ولا يبين له عليها وان انكر من شهد له المال
 بحقه فإراد الشفيع يمينه كانت له ان صح عنده انتقال الملك اليه ويخلفه ما اشهدت فلائذ
 بنت فلان له بهذا المال ولا ارأته اليه لا رده عليها بعد ان اشهدت له به وهو شفيعته بعد
 اخذها ولا قبالة له حتى من قبل شفيعته فيه ولا ينفع من شهد له بالمال وذه الى الراء بعد
 مطلب الشفيع ولا مطالب له على المراء وكل ما يدعيه المشتري على الشفيع ما يبطل
 الشفعة فاليمين للشفيع ان شاء حلف واخذ وان شاء ردها على المشتري فحلف على ما يراه
 الحاكم العدل جائزا من دعواه من لفظه ويكون فيه انقطاع الحكم والشفعة امرها
 دقيق ويوجب ايمان النظر فيه ولا تجوز فيه الخيل ولا المدالسة ولا المداهنة كذا في
 الباج * وان عارضه البائع جاحدا للبيع بعد اخذها * اي بعد اخذ الشفعة * بين
 الشفيع الشراء للمشتري * بين * الاخذ * باسكان الحاء * منه * اي من
 المشتري * بالشفعة * فتصح له * ان اتحد شهود الشراء والاخذ * قال عننا يحيى
 يخبرون بالشراء اولا ويشهدون بالشفعة ثانيا وقبل عكسه الواو هنا للترتيب اعني في
 قوله والاخذ منه فالشرط في قوله ان اتحد شهود الخ فكأنه قل يجب بيان الشراء
 اولا والاخذ ثانيا ان اتحد شهودهما واما ان كان شهود الشراء غير شهود الشفعة فلا
 يجب الترتيب فلواتي بشهود الشفعة اولا جاز وعلى كل حال لا يلزم اتحاد شهود
 الشراء والشفعة * ولا تغل شهادة الشفيع على البائع * يعني ان من شهد بالشفعة
 لا تكون شهادته بها شهادة على البيع بل يحتاج الى شهود يحضرون البيع او يقر لهم البائع
 * فان لم يكن * يان * حلف البائع * انه ما باع لان الدعوى بعد ثبوت
 الشفعة له لا تغيره لانتقال ما للمشتري اليه * وان اتى * ذلك الشفيع * ببيان
 على ما ذكرنا * من ان البائع باع للمشتري وانه اخذ الشفعة من المشتري * وحكم
 له بذلك * المبيع بالشفعة * ثم عارضه المشتري جاحدا اخذ منه بالشفعة لم
 ينصت اليه ولا يرفع مما نفع * اي لا يخرج ببناء ينصت ويرفع للمنعول والفاعل هو الحاكم
 والنائب ضمير الشفيع كما ان فاعل شفيع هو ضمير الشفيع * وكذا البيع والهبة والصدق على
 هذا الحال * اذ احكم بواحد على احد ثم جاء بدعي لم ينصت ووجه الجحود والادعاء بعد

وان عارضه البائع جاحدا
 لبيع بعد اخذها بين الشفيع
 الشراء للمشتري والاخذ
 منه بالشفعة ان اتحد شهود
 الشراء والاخذ ولا تغل
 شهادة الشفيع على البائع
 فان لم يكن حلف البائع وان
 اتى ببيان على ما ذكرنا وحكم
 له بذلك ثم عارضه المشتري
 جاحدا اخذ منه بالشفعة
 لم ينصت اليه ولا يرفع ما
 شفع وكذا البيع والهبة
 والصدق على هذا الحال

وادعى ما يبطل تعاليمه فهو مدع وكذا ان ادعى تسليمها باجرة فقد بطلت وهو مدع
 في الاجرة كذا في الديوان قال عننا يحيى ومن قال لرجل اذنت لي في احداث المضرة
 او حوزتها بد حدوثها او كان ما ثبت به كالانمار والمدة بين وان يخبر والا فله اليمين
 على الرجل الا ان اتهم في ذلك الذي يدعي قبله اه وان قال الشفيع اني احلف
 لقد اخبرني من اتق به ببيعها حليب المشتري على علمه وقال في رجل ازال الى اخر
 مالا فاستوجه الشفيع بقولها ذلك وطلب منه شفعة فقال المزبل اشهدت له بحق
 وقد رده علي انه ان وقع اخذها قبل الرد فليس رده بشيء وله شفعة وان انكر ازالته الى
 احد وادعى الشفيع انه قد ازاله ولا يئنه له فطلب يمين المزبل انه ما ازاله قال خميس
 فما ارى عليه يميننا على هذه الصفة وان ادعى انه باعه وادعى انتزاعه من لزال اليه
 بالشفعة وهو يستحقها فيصف شفعة هذه فان انكر حلف ما قبله له حتى مما يدعي عليه
 من الشفعة ان ازالها وتكون اليمين بينه وبين من بيده ما انتزع بها وان رد اليه يمين
 اليه حلف انه انتزعه من فلان بعد ان يقف عليه هو وخصمه والحاكم اورسوله
 ويسمي الثمن فان حلف منع منه من يدعي المال وان طلب المشتري يمين الشفيع
 انه طلبها له لا لغيره او بعكسه حلف انه ياخذها كذلك ولا يجوز له ان يوليها غيره
 قبل اداء الثمن وان ادعى المشتري انه اعطىها او تصدق عليه بها او اقر له بها بلا
 عوض او قوبض بها وطلبها منه الشفيع فعليه له اليمين وان اشتغل بطلب الثمن الى
 ان مضت ثلاثة ايام ولم يحضره فقيل تنوته وقيل لا ومن اشترى قيل ارضا واشترى
 غيره اخرى تشفعها فقال اشتريت قبلك فقال احدهما اخلف بالعلم والاخر بالقطع
 فاليمين في هذا بالعلم وان بين احدهما شفيع وقيل ان اشهدت امرأة جميع مالها لرجل
 بحق وطلب الشفيع شفعة بتلك الشهادة وان الرجل لما علم بذلك رد المال على
 المرأة واحتج الشفيع انه قد استوجه بها وعادت تقول انها لم تشهد به لاحد وشك
 الشاهدان في معرفة وجهها لما اشهدت بها للرجل فطلب الشفيع يمينها انها ما عي التي شهدا
 عليها فقيل ان طلب شفعة في حين مطلبها بعد ان قامت عليه الحجة بعلم الشاهدين
 وصحة الشهادة وحكمه بشفعة فاخذها ثم رجما او احدهما او شك في شهادتها فقدمضى
 الحكم في الشفعة ولا رجوع لهما اذا وقع وان رجما غرما المال وان رجما احدهما غرم النصف

مجنون او غائب ففاق المجنون او بالغ الطفل او قدم الغائب فراء اخذها منه فادعى
المشتري ان خليفته اجاز له او علم ولم يطلبها منه فالمشتري مدع وان ادعى الغائب او نحوه
ان خليفته طلبها من المشتري فامتنع او فر وكذبه المشتري فالقول قول المشتري ومن
اشترى ما لاحد شفيعه وقد حضر معه فكث مدة ولم يطلبها منه ثم طلبها وقال لم
اعلم بالعيب الا الساعة قبل قول الشفيع لان قال لم اعلم ان لي شفيعته وقيل يقبل
قوله مع بينه وان قال اشتريت مالك شفيعته وانت حاضر ولم تاخذ فهو مدع وان
نال طلبتها مني ولم ترني اشتمن وادعى الشفيع الاراءة فالقول قول المشتري وان قول
لاشفيع لك لانك اخرجت ما به الشفعة من مالك قبل الشراء فالقول قول
الشفيع اه وان قول للشفيع انما تشفع لغيرك لا لك فلا يمين له على الشفيع وفي نوازل
نفوسة من اشترى من رجل فدانا وقد كان لرجل فيه نصيب فقل ماخذ شفيعتي
فقال المشتري لانصيب لك فيه فبين انه له نصيب فلا شفيعه لانه انما ثبت له النصيب
من حيث حكم الحاكم * وان ادعى المشتري انه * اي الشفيع * اجاز له الشراء
عند ارادته الشفعة * او بدون الارادة ومراده عند جراز الشفعة وهو ما بعد الشراء
والخلف في الجواز قبله كما مر * او قطعها عنه بعده * اي بعد الشراء * او اطعمه
من ثمار المبيع بعلمه * اي مع علمه بالشراء وان الثمار من ثمار المبيع سواء على طريق
الصدقة او هبة الثواب او هبة غير الثواب او بالبيع او بالتدليل او باجرة على عمل
فان ذلك كله اذا صح يبطل الشفعة وكذا اصدق او عوض به عوضا ما وكالثمار نفس
الاصل او جزؤه * او نحو ذلك مما يفوتها * بضم الياء وتشديد الواو * عنه *
مثل ان يبيع المشتري فيفعل الشفيع مع المشتري الثاني ما يبطل الشفعة وكذا مع
الثالث فصاعدا * كف * المشتري * بيانا وان بالخبر * لان ذلك دعوى في
بطلان حق لا انتقال ملك * والا حلف الشفيع * انه اتفق ذلك * وشفيع وكذا
ان * كان الشفيع ادعى انه * اخذها فمحمد المشتري * انك لم تاخذ شيئا فان
على الشفيع البينة انه اخذها ولو بالخبر والا حلف المشتري ولا يجد الشفيع ان يجد
شفعة لانه قد اقر بانه شفيع مرتين ولولم تنقض مدة الشفعة لان اليمين لقطع
الدعوى وفي التاج وان رد اليمين على الشفيع حلف اه وان اقر الشفيع بتسليم الشفعة

وان ادعى المشتري انه
اجاز له الشراء عند ارادته
الشفعة او قطعها عنه بعده
او اطعمه من ثمار المبيع
بعلمه او نحو ذلك مما يفوتها
عنه كف بيانا وان بالخبر والا
حلف الشفيع وشفيع وكذا
ان اخذها فمحمد المشتري

انه صار اليه بالتبرع لابعوض وقال الشفيع صار اليك بالبعوض ليشفع فالتقول قول
من هو بيده فقيل يخاف مطلقا وقيل ان اتهم بالشراء او بنوع من العوض ولا
شفعة قال العاصمي

ومن له شفعة شقص يدعي * يبعث الشخص قال بالتبرع
فما ادعاه فعليه اليه * وخصمه يمينه معينه

وقيل بالشفعة بالقيمة اذا لم تجر العادة بتبرع مالك ذلك بمنل ذلك لمثل من كان
بيده وذكروا ان بغض المالكية من بلد سبته وهو يحيى بن تمام المتنفقه اشترى حصة
من حمام نخاف الشفعة فاشهد له البائع بالصدقة فرفعه الشفيع الي قاضي سبته وهي
بلدة في هذا البر الواسع يقابلها الجزيرة الخضراء من الاندلس بينهما عرض البحر
المعروف بزقاق سبته فقضى بانه لاشفعة في الصدقة فرفع الشفيع امره الي قرطبة
من الاندلس فكماله بالشفعة فاخذها قال المصنف في الورد البسام من ادعى دلي احدانه
اشترى ماله فيه شفعة فوجد فالبيان عليه فان اتى به فاختلفا في تسمية ما اشترى
فادعى الشفيع انه نصيب شريكه وقال المشتري انه نصف نصيبه او قال الشفيع
انه نصيب شريكه في موضع كذا وقيل المشتري في موضع اخر فعلى الشفيع البيان
اذ هو مدع وان اختلفا في الثمن فالمشتري مدع وان اختلفا في جنس الثمن قبل
قول المشتري وان قال الشفيع اشترى بمجهول او بما يكون علي فيه القيمة وقول
المشتري بخلاف ذلك او ادعى الشفيع الاجل والمشتري عدمه قبل قوله والشفيع
مدع وان ادعى المشتري ان الشراء على ما تدرك به الشفعة كهيئة الائتوب وادعى الشفيع
خلافه او ادعى الشفيع حدوث الغلة عند المشتري وياخذها او اكلمها وادعى الشفيع
انه اشترىها مع الشجر فيحط عنه منها من الثمن وقال المشتري حدثت عندي
فاكتها فلا احط عنك شيئا قبل قول المشتري وان اختلفا في بناء او نبات او شجر
فقال المشتري انا احدثته وطلب قيمته فهو مدع وان قال اشترى لمن وكاني فلا
تدرك علي الشفعة وقال الشفيع بل انفسك فماتها قبل قول الشفيع وان قال ان
هذا الفساد مثل المارف والهدم هو من المشتري ليحط عنه قيمته وقول المشتري من
البائع وحدثت من قبل الله فالتقول قول المشتري ومن اشترى ما شفعت له لطفل او

لا بخبر بعد جحد * لان الشراء انتقال ملك وهو مذهب ابي الربيع سليمان
 ورواه عن ابي زكرياء الالوتي وروى غيره عنه ان الخبر يجوزي قال في نوازل نفوسة
 وقد نزلت في تفرمين في زمان المشايخ فجعلوا الخبر جائزا فيها اه ويجزي الخبر قبل
 الانكار * فان لم يكن * له بيان كما لم تكن له شهادة * حلف المشتري * بامر
 * حاكم * انه لم يشتر قال المصنف في التاج فاذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم
 فانه يستل المدعي عليه فان اعترف بالشراء اوصل كلا الى حقه والا بين الشفيع
 على الشراء وانه فيما له شفيعه والا حلف المدعي عليه وان نكل فالشفيع حجته وله
 ان يخاصم البائع ان كان المبيع بيده ولا يسمع الحاكم اليئنة الا بحضرة المشتري ولا
 تجوز المدالسة في الشفعة وقبل اذا دار بما يسعه منها جاز له واليمين في الشفعة اذا
 اقر المشتري بالشراء وانكر انه اشترى ما للشفيع شفيعته وانكر الشراء اضلا ان يحلف بالله
 انه ما اشترى ما يعلم للمدعي فيه حقا من قبل الشفعة الى الان وذلك بعد ان يحدد وضعها
 وان اقر اذا قامت عليه يئنة فقال انه قياض او عطية حلف بالقطع لا بالعلم لانه صح انه شفيع
 لقان وبقي انه اشترى بدرا عم وان رد اليمين اليه حلف ويؤخر في الحلف * بعد ان يرسل *
 الحاكم * امناه * الى المبيع * فيرويه * لانه يحلف بينا قاطعة فيما روى الشيخ سليمان
 ابو الربيع عن ابي زكريا الالوتي قاله عمنا يحيى * وان حلف على جحد ثم اتاه
 صاحبه * وهو الشفيع المذكور المخاصم معه * او شفيع * اخر على ذلك * المذكور من
 الشراء المدعي * مرة اخرى * ولو اتى صاحبه او شفيع * اخر ببيان الشراء * فلا سبيل
 عليه بعد اليمين ان لم يدع * ذلك الشفيع الاول او الشفيع الاخر حايه * شراء
 بعده * اي بعد اليمين لجواز تكبيرها وتاثيرها وله عايه يمين اخرى ان يبين * وان
 جحد البائع والمشتري * جميعا الشراء * فلا سبيل للشفيع عليهما * باليمين ولا بالتراجع
 الى الحكم لان ذلك منه دعوى على غير شيء لانكارها البيع فليس بانبا على شيء لانه
 بني على شراء غير ثابت مبني على بيع غير ثابت فكأنه يدعي لنيره اذ ادعى البيع المشتري
 ثم اراد الشفعة من المشتري وان بين الشفيع اخذ الشفعة بخلاف ما اذا اقر البائع
 بالبيع او سكت او غاب فان جانب البائع كالمأمرن في وقوع البيع ان سكت او غاب
 وما مؤن ان اقر فالشفيع حثتد بدعي لنفسه فافهم وان ادعى من كان الاصل في يده

لا بخبر بعد جحد
 فان لم يكن حلف المشتري
 حاكم بعد ان يرسل امناه
 فيرويه وان حلف على
 جحد ثم اتاه صاحبه او
 شفيع اخر على ذلك مرة
 اخرى فلا سبيل عليه بعد
 اليمين ان لم يدع شراء بعده
 وان جحد البائع والمشتري
 فلا سبيل للشفيع عليهما

من واقفة منهما وقيل قول الشفيع وان اتى المشتري بالبيان على المائة اخذها من
الشفيع ولا يدرك البائع على المشتري الحسين اتى بينهما في الوجه الذي اتفق فيه
مع الشفيع وان خلف البائع كلا منهما وادعى ان الثمن ما يتان فان بين اخذ المائتين
على اشتري ولا يدرك على الشفيع الا المائة التي ادعى الشراء بها قاله المصنف في
الورد البسام مختصر الاحكام احكام المشايخ * ويقبل قوله * اية قول المشتري
* مع يمينه * لانه المباشر للفعل واليمين على اقوى المدعين وهو اقوى * في كمية
الثمن * اى عدده كعشرة دنانير او ثلاثين صاعا * ونوعه * كالدنانير والحب
* ان اخلاف مع الشفيع * كان يقول المشتري اشتريت بالدنانير وقال الشفيع بالدرهم
واتنقا في العدد وهذا اختلاف في النوع وكان يقول المشتري اشتريت بعشرين ديناراً
او قال الشفيع بعشرة وهذا اختلاف في العدد * ولا بيان له * اى للشفيع والواو للحال
* وان * كان البيان * بخبر * لا بشهادة لان ذلك منه بيان شيء ثبت باتفاقهما
لكن اختلافهما في كميته او نوعه وان كان له الخبر او الشهادة عمل بها ولا يمين وان
كانت للشفيع عمل بها وان يينا جميعا عمل بيينة المشتري * فان حلف * المشتري
* على دعواه خير الشفيع في الاخذ * بما ادعى المشتري * او الترك وياخذه *
اي ياخذ الشفيع المبيع او ياخذ المشتري اي يحتج عليه ويجبره * بما اقربه * لا بما
اقربه المشتري * ان لم يحلف * ذلك المشتري على دعواه نكولا عن اليمين وانما
جعلوا عليه البيزة لانه ازمه ان يبين ما اشترى به للشفيع وقيل القول قول المشتري
ان لم يدع ما يبعده قال ابن القاسم وابن الماجشون والقول بان القول قوله مطلقا
هو قول مطرف من المالكية وهو ضعيف وقال ابن حبيب يقوم فيخير الشفيع ان
يشفع او يترك ورد بهذا عن ابن الماجشون ايضا قال العاصمي

وحيثما في ثمن الشفيع اخلاف * فالقول قول المشتري مع الحلف

ان كان ما ادعاه ليس يبعد * وقيل مطلقاً ولا يبعد

وابن حبيب قال بل يقوم * وباختيار للشفيع بحكم

* وان قال * الشفيع * لمشتريه * اى لمشتري المبيع * اشتريت * كذا ولي
شفيعته * ووجدت * الشراء بفتح التاء ين * بين * الشفيع على الشراء بشهادة

ويقبل قوله مع يمينه في كمية
الثمن ونوعه ان اخلاف
مع الشفيع ولا بيان له
وان يخبر فان حلف على
دعواه خير الشفيع في
الاخذ او الترك وياخذه
بما اقربه ان لم يحلف وان
قال لمشتريه اشتريت
ووجدت بين

* لا يخبر بعد جحد * لان الشراء انتقال ملك وهو مذهب ابي الربيع سليمان
 ورواه عن ابي زكرياء الالوتي وروى غيره عنه ان الخبر يروي قال في نوازل نفوسة
 وقد نزلت في تفرمين في زمان المشايخ فعملوا الخبر جائزا فيها اه ويروي الخبر قبل
 الانكار * فان لم يكن * له بيان كما لم تكن له شهادة * حلف المشتري * باسم
 * حاكم * انه لم يشتر قال المصنف في التاج فاذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم
 فانه يستل المدعي عليه فان اعترف بالشراء اوصل كلا الى حقه والا بين الشفيع
 على الشراء وانه فيما له شفيعه والا حلف المدعي عليه وان نكل فللشفيع حجة وله
 ان يخاصم البائع ان كان المبيع بيده ولا يسمع الحاكم البيعة الا بحضور المشتري ولا
 يجوز المدالبة في الشفعة وقبل اذا دار بما يسهه منها جاز له واليمين في الشفعة اذا
 اقر المشتري بالشراء وانكر انه اشترى ما للشفيع شفيعته او انكر الشراء اصلا ان يحلف بالله
 انه ما اشترى ما يعلم للمدعي فيه حقا من قبل الشفعة الى الان وذلك بعد ان يحده ووضعها
 وان اقر اذ قامت عليه بيعة فقال انه قياض او عطية حلف بالقطع لا بالعلم لانه صح انه شفيع
 لفلان وبقي انه اشترى بدرا عم وان رد اليمين اليه حلف ويؤخر في الحلف * بعد ان يرسل *
 الحاكم * امناه * الى المبيع * فيرويه * لانه يحلف يمينا قاطعة فيما روى الشيخ سليمان
 ابو الربيع عن ابي زكريا الالوتي قاله عمه ابي يحيى * وان حلف على جحد ثم اتاه
 صاحبه * وهو الشفيع المذكور المخاصم معه * او شفيع * اخر على ذلك * المذكور من
 الشراء المدعي * مرة اخرى * ولو اتى صاحبه او شفيع * اخر ببيان الشراء * فلا سبيل
 عليه بعد اليمين ان لم يدع * ذلك الشفيع الاول او الشفيع الاخر عليه * شراء
 بعده * اي بعد اليمين لجواز ثبوتها وتاثيرها وله عليه يمين اخرى بان يبين * وان
 جحد البائع والمشتري * جميعا الشراء * فلا سبيل للشفيع عليهما * باليمين ولا بالتراحم
 الى الحكم لان ذلك منه دعوى على غير شيء لانكارهما البيع فليس باثبا على شيء لانه
 بني على شراء غير ثابت مبني على بيع غير ثابت فكأنه يدعي لغيره اذ ادعى البيع المشتري
 ثم اراد الشفعة من المشتري وان بين الشفيع اخذ الشفعة بخلاف ما اذا اقر البائع
 بالبيع او سكت او غاب فان جانب البائع كلما رن في وقوع البيع ان سكت او غاب
 وما رن ان اقر فالشفيع حينئذ يدعي لنفسه فافهم وان ادعى من كان الاصل في يده

لا يخبر بعد جحد
 فان لم يكن حلف المشتري
 حاكم بعد ان يرسل امناه
 فيرويه وان حلف على
 جحد ثم اتاه صاحبه او
 شفيع اخر على ذلك مرة
 اخرى فلا سبيل عليه بعد
 اليمين ان لم يدع شراء بعده
 وان جحد البائع والمشتري
 فلا سبيل للشفيع عليهما

من وافقة منهما وقيل قول الشفيع وان اتى المشتري بالبيان على المائة اخذها من
 الشفيع ولا يدرك البائع على المشتري الحسين التي بينهما في الوجه الذي اتفق فيه
 مع الشفيع وان خالف البائع كلا منهما وادعى ان الثمن ما يتان فان بين اخذ المائتين
 على المشتري ولا يدرك على الشفيع الا المائة التي ادعى الشراء بها قاله المحصف في
 الورد البسام مختصر الاحكام احكام المشايخ * ويقبل قوله * ابي قول المشتري
 * مع يمينه * لانه المباشر للقول واليمين على اقوى المدعين وهو اقوى * في كمية
 الثمن * اى عدده كعشرة دنانير او ثلاثين صاعا * ونوعه * كالدنانير والحب
 * ان اختلف مع الشفيع * كان يقول المشتري اشتريت بالدنانير وقال الشفيع بالدرهم
 واتنقا في العدد وهذا اختلاف في النوع وكان يقول المشتري اشتريت بعشرين دينارا
 او قال الشفيع بعشرة وهذا اختلاف في العدد * ولا بيان له * اى للشفيع والواو للحال
 * وان * كان البيان * بخبر * لا بشهادة لان ذلك منه بيان شيء ثبت باتفاقها
 لكن اختلفوا في كميته او نوعه وان كان له الخبر او الشهادة عمل بها ولا يمين وان
 كانت للشفيع عمل بها وان يتناجيا عمل بيينة المشتري * فان حلف * المشتري
 * على دعواه خير الشفيع في الاخذ * بما ادعى المشتري * او الترك وياخذه *
 اى ياخذ الشفيع المبيع او ياخذ المشتري اى يحتج عليه ويجبر له * بما اقربه * لا بما
 اقربه المشتري * ان لم يحلف * ذلك المشتري على دعواه بتكولا عن اليمين وانما
 جعلوا عليه البيضة لانه لزمه ان بين ما اشترى به للشفيع وقيل القول قول المشتري
 ان لم يدع ما يبعد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون والقول بان القول قوله مطلقا
 هو قول مطرف من المالكية وهو ضعيف وقال ابن حبيب يقوم فيخير الشفيع ان
 يشفيع او يترك ورد بهذا عن ابن الماجشون ايضا قال العاصمي

وحيثما في ثمن الشقص اختلف * فالقول قول المشتري مع الحلف
 ان كان ما ادعاه ليس يبعد * وقيل مطلقا ولا يعتمد
 وابن حبيب قال بل يقوم * وباختيار للشفيع بحكم
 * وان قال * الشفيع * لمشتريه * اى لمشتري المبيع * اشتريت * كذا ولي
 شفيعته * وحدث * الشراء بفتح التاءين * بين * الشفيع على الشراء بشهادة

ويقبل قوله مع يمينه في كمية
 الثمن ونوعه ان اختلف
 مع الشفيع ولا بيان له
 وان يخبر فان حلف على
 دعواه خير الشفيع في
 الاخذ او الترك وياخذه
 بما اقربه ان لم يحلف وان
 قال لمشتريه اشتريت
 وحدث بين

الشفعة فيما بينه وبين الله وصحت في الحكم لانه لا حكم لمستحقها فيها الا بعد استحقاقها وبتراود المشتري والمستحق الغلة والائناء فيما بينهما وبين الله لا في الحكم وان استحققت بغير الامناء او بحكم حاكم غير عدل فليس على الشفيع رد الغلة على المستحق ولا ترك الشفعة ولا يبطل ما شفعه شافع بارض اشتراها ثم ردها بعيب واذا احييت الشفعة او اضره على هارب ادركت عليه اذا قدم ولو غاب اكثر من مدتها اذا لم يمنع من الاخذ بها الا غيبته والله اعلم ﴿خاتمة﴾ في دعاوي الشفيع والمشتري ان قال بائع * لمشتري * بعث * لك * بمائة و * قال له * مشتري * بعث لي * بخمسين وثبت قول البائع ببدول * امناء والمراد اثبات فصاعدا * شفيع المبيع * بالنصب على العمولية * شفيعه * بالرفع على انعامية * بآية * اقربها البائع * لا بما اقربه المشتري عند الاكثر * لان العدول اولى من قوله ولانه يجبر على المائة وقيل يشفع بخمسين عملا باقراره ولا يخفى حسنه لانه انما يعطي الشفيع المشتري فيعطيه ما اقربه لحديث اقوار الرجل على نفسه خبز من الشهادة عليه و با صدور في الديوان يحكموا الاول قولاً قال عثمان بن يحيى وكذلك ان قال رجل لي عايت كذا بشهادة فلان فقلت ان شهد فقد اجزته واقمته مقام شاهدين ثم قلت لا اجيز الا شاهدين فقبل يحكم عليه به وقيل لا الا شاهدين وان لم يبين البائع شفيع الشفيع بما اقربه المشتري وان قال المشتري اشتريت بمائة وقال البائع بعث بخمسين فالقول قول المشتري مع يمينه والشفيع على البائع يمين ما قبض من المشتري الا خمسين فاذا حالف فان طاب البائع بقية المائة اليه كان له لانه قد اقر له به ويحكم عليه بتسليمه اليه وان قال انا بعث له بخمسين ولا اطالبه بما اقربه لم يكن على البائع يمين للشفيع فان لم يحلف على الخمسين ولا انه ما قبض منه مائة واقر انه باعها له بخمسين امر البائع ان يسلم للشفيع خمسين وان قال المشتري بمائة والبائع بخمسين الا انه لم يقبض شيئاً منها سلم الخمسين للبائع ولا ياخذ من الشفيع الا مثل ما دفع للبائع والمطالبة تكون بينه وبين المشتري فما وجب له عليه اخذه من الشفيع وما يجب للبائع عليه لم يجب له على الشفيع قاله المصنف في التاج وان ادعى المشتري اشرا بمائة والشفيع بخمسين ووافق البائع احدهما فقبل قول

﴿ خاتمة ﴾

ان قال بائع بعث بمائة ومشتري بخمسين وثبت قول البائع ببدول شفيع المبيع شفيعه بمائة لا بما اقربه المشتري عند الاكثر

الشفعة بما دخل بعد البيع في ملك الشفيع فإنه اذا وهب احد الشركاء الشفعة
 للمشتري فلا يدركها الباقون وان سلمها له فقال لاء اخذها ولا اريدها فللباقين
 الشفعة وان وهب احدهم شفعة للمشتري او باعها او اعطاه المشتري عليها
 رشوة على وجه بيعها او هبتها فلا شفعة للباقيين لانه صار المشتري شريفاً ما لهم ولا
 يأخذ الرجل الرشوة على الشفعة ولا على المضرة ان يجوزها وليس لواحد من الشركاء فيما
 ورثوا من الشفعة اخذ او رد الا في سهمه وما فعله غير المشتري والبايع مما يزيل
 الشفعة كأن باع للمشتري او وهب وغير ذلك ليس يقطع بشفعة واذا لم يطلب
 الشفيع شفعة - حتى مضت ثلاث سنين وادعى انه لا يعرف فلا يذر بالجهل يمر
 خلافه ومن اشترى ارضاً فشفع فيها غيرها فاستحقت بطلت الشفعة واذا خصم
 الشفيع المشتري في البيوع التي يدعي فيها الشفعة فلا شفعة له خاصة في نزع
 المضرة او انتقال الملك وان خصم على الشفعة او على ما يدركها به فلا تبطل اه
 وفي الديوان ان اشترى رجل بما يوزن وغيره بما يقوم فطلب ماله الى الشفيع فابى
 حتى يقوم ما يحتاج للقيام فليس له الا ان يعطي ما يوزن ويترك البقية حتى تقوم
 وان لم يفعل بطلت الشفعة وان منع البائع المشتري حتى يقبض الثمن فليعط الشفيع
 للبائع الثمن على المشتري وتكرن عقده على المشتري فيما ذكر في الدفتر ولا يدرك
 الشفعة في بيع الخيار والبيع المخير فيه الى رده حتى يتم وان رد البائع للمشتري
 ما اشترى به من العروض لعيب فليأخذ قيمتها او مثلها والشفعة صحيحة وان ورث
 المشتري بعض شفعة ما اشترى او اشتراه او وهب له فغيره من الشركاء في الشفعة
 يرد ما اياه من ذلك وقيل لا وان ورثها البائع او وهبت له فانه يردهما ان شاء وان
 باع الشفيع شفعة لرجل فانه يقصد المشتري الاول بطلب الثمن الى الشفيع الذي
 باع وان لم يعطه فلا تبطل الشفعة وقيل يقصد المشتري الاول الى الثاني وان لم يعطه
 بطلت ولا يدرك هذا المشتري الاخير شيئاً وكذا الموهوب له وان استحق ما رده
 المشتري الثاني بالشفعة رجع بالثمن على الشفيع وعلى المشتري على قول من يقول
 يقصد المشتري الاول للثاني وعلى الشفيع على قول من قال يقصد الشفيع اه
 وقال عثمان بن يحيى من اشترى ارضاً ورد بها شفعة ثم استحقت الارض بالامناء بطلت

الشفعة فيما بينه وبين الله وصحت في الحكم لانه لا حكم لمستحقها فيما الا بعد
استحقاقها وبترداد المشتري والمستحق الغلة والائناء فيما بينهما وبين الله لا في الحكم
وان استحققت بغير الامناء او بحكم حاكم غير مدلل فليس على الشفيع رد الغلة على
المستحق ولا ترك الشفعة ولا يبطل ما شفعه شافع بارض اشتراها ثم ردها بعيب
واذا احييت الشفعة او البضرة على هارب ادركت عليه اذا قدم ولو غاب اكثر من
مدتها اذا لم يمنع من الاخذ بها الا غيبته والله اعلم **خاتمة** في دعاوية الشفيع
والمشتري **ان قال بائع** **المشتري** **بعث لك** **بمايو** **قال له** **مشتري**
بعث لي **بخمسين** وثبت قول البائع ببدول **امناء** والمراد اثنتان فصاعدا
شفع المبيع **بالنصب** **على العمولية** **شفيعه** **بالرفع** **على انعامية** **بمايو**
اقربها البائع **لا بما اقربه المشتري** عند الاكثر لان العدول اولى من قوله ولانه
يجوز على المائة وقيل يشفع بخمسين عملا باقراره ولا يخفى حسنه لانه انما يعطي
الشفيع المشتري فيعطيه ما اقربه لحديث اقوار الرجل على نفسه خير من الشهادة
عليه ويا صدروا في الديوان حكوا الاول قولاً قال عمنا يحيى وكذلك ان قال رجل لي عايتك
كذاب شهادة فلان فقلت ان شهد فقد اجزته واقته مقام شاهدين ثم قلت لا اجيز
الا شاهدين فقبل يحكم عليه به وقيل لا الا شاهدين وان لم يبين البائع
شفع الشفيع بما اقربه المشتري وان قال المشتري اشتريت بمايو وقال
البائع بعث بخمسين فالقول قول المشتري مع يمينه والشفيع على البائع يمين
ما قبض من المشتري الا خمسين فاذا حلف فان طاب البائع بقية المائة اليه كان
له لانه قد اقر له به ويحكم عليه بتسليمه اليه وان قال انما بعث له بخمسين ولا اطالبه
بما اقربه لم يكن على البائع يمين للشفيع فان لم يحلف على الخمسين ولا انه ما قبض
منه مايو واقر انه باعها له بخمسين امر البائع ان يسلم للشفيع خمسين وان قال المشتري
بمايو والبائع بخمسين الا انه لم يقبض شيئاً منها سلم الخمسين للبائع ولا ياخذ من
الشفيع الا مثل ما دفع للبائع والمطالبة تكون بينه وبين المشتري فما وجب له عليه
اخذ من الشفيع وما يجب للبائع عليه لم يجب له على الشفيع قاله المصنف في التاج
وان ادعى المشتري اشرا بمايو والشفيع بخمسين ووافق البائع احدهما فقبل قول

خاتمة

ان قال بائع بعث بمايو ومشتري
بخمسين وثبت قول البائع
ببدول شفيع المبيع شفيعه
بمايو لا بما اقربه المشتري
عند الاكثر

الشفعة بما دخل بعد البيع في ملك الشفيع فإنه اذا وهب احد الشركاء الشفعة
 للمشتري فلا يدركها الباقون وان سلمها له فقال لاء اخذها ولا اريدها فللباقين
 الشفعة وان وهب احدهم شفعة للمشتري او باعها او اعطاه المشتري عليها
 رشوة على وجه بيعها او هبتها فلا شفعة للباقيين لانه صار المشتري شريفاً مالم يهرم ولا
 يأخذ الرجل الرشوة على الشفعة ولا على المضرة ان يجوزها وليس لواحد من الشركاء فيما
 ورثوا من الشفعة اخذ او رد الا في سهمه وما فعله غير المشتري والبايع مما يزيل
 الشفعة كأن باع للمشتري او وهب وغير ذلك ليس يقطع بشفعة واذا لم يطلب
 الشفيع شفعة - حتى مضت ثلاث سنين وادعى انه لا يعرف فلا يذر بالجهل يمر
 خلافاً ومن اشترى ارضاً فشفع فيها غيرها فاستحقت بطلت الشفعة واذا خصم
 الشفيع المشتري في البيوع التي يدعي فيها الشفعة فلا شفعة له خاصة في نزع
 المضرة او انتقال الملك وان خصم على الشفعة او على ما يدركها به فلا تبطل اه
 وفي الديوان ان اشترى رجل بما يوزن وغيره بما يوزن فطلب ماله الى الشفيع فابى
 حتى يقوم ما يحتاج للقيوم فليس له الا ان يعطي ما يوزن ويترك البقية حتى تقوم
 وان لم يفعل بطلت الشفعة وان منع البائع المشتري حتى يقبض الثمن فليعط الشفيع
 للبائع الثمن على المشتري وتكرن عقده على المشتري فيما ذكر في الدفتر ولا يدرك
 الشفعة في بيع الخيار والبيع المخير فيه الى رده حتى يتم وان رد البائع للمشتري
 ما اشترى به من العروض لعيب فليأخذ قيمتها او مثلها والشفعة صحيحة وان ورث
 المشتري بعض شفعة ما اشترى او اشتراه او وهب له فغيره من الشركاء في الشفعة
 يرد ما اياه من ذلك وقيل لا وان ورثها البائع او وهبت له فانه يردهما ان شاء وان
 باع الشفيع شفعة لرجل فانه يقصد المشتري الاول بطلب الثمن الى الشفيع الذي
 باع وان لم يعطه فلا تبطل الشفعة وقيل يقصد المشتري الاول الى الثاني وان لم يعطه
 بطلت ولا يدرك هذا المشتري الاخير شيئاً وكذا الموهوب له وان استحق ما رده
 المشتري الثاني بالشفعة رجع بالثمن على الشفيع وعلى المشتري على قول من يقول
 يقصد المشتري الاول والثاني وعلى الشفيع على قول من قال يقصد الشفيع اه
 وقال عثمان بن يحيى من اشترى ارضاً ورد بها شفعة ثم استحقت الارض بالامناء بطلت

الشفعة فيما بينه وبين الله وصحت في الحكم لانه لا حكم لمستحقها فيها الا بعد استحقاقها وبترادد المشتري والمستحق الغلة والائناء فيما بينهما وبين الله لا في الحكم وان استحققت بغير الامناء او بحكم حاكم غير مدلل فليس على الشفيع رد الغلة على المستحق ولا ترك الشفعة ولا يبطل ما شفعه شافع بارض اشتراها ثم ردها بعيب واذا احييت الشفعة او اضره على هارب ادركت عليه اذا قدم ولو غاب اكثر من مدتها اذا لم يمنع من الاخذ بهما الا غيبته والله اعلم **خاتمة** في دعاوى الشفيع والمشتري **ان قال بائع** **لمشتري** **بعت لك** **بمايو** **قال له** **مشتري** **بعت لي** **بخمسين** وثبت قول البائع ببدول **امناء** والمراد اثنتان فصاعدا **شفع المبيع** **بالنصب** على التعمولية **شفيعه** بالرفع على التعمالية **بمايو** اقربها البائع **لا بما اقربه المشتري** عند الاكثر لان العدول اولى من قوله ولانه يجزى على المائة وقيل يشفع بخمسين عملا باقراره ولا يخفى حسنه لانه انما يعطي الشفيع المشتري فيعطيه ما اقربه لحديث اقوار الرجل على نفسه خبز من الشهادة عليه وبادروا في الدبوان يحكوا الاول قولاً قال عثمان بن عماري وكذلك ان قال رجل لي عايت كذا بشهادة فلان فقلت ان شهد فقد اجزته واقته مقام شاهدين ثم قلت لا اجيز الا شاهدين فقبل يحكم عليه به وقيل لا الا شاهدين وان لم يبين البائع شفيع الشفيع بما اقربه المشتري وان قال المشتري اشتريت بمايو وقال البائع بعت بخمسين فالقول قول المشتري مع يمينه والشفيع على البائع يمين ما قبض من المشتري الا خمسين فاذا حلف فان طاب البائع بقية المائة اليه كان له لانه قد اقر له به ويحكم عليه بتسليمه اليه وان قال انا بعت له بخمسين ولا اطالبه بما اقربه لم يكن على البائع يمين للشفيع فان لم يحلف على الخمسين ولا انه ما قبض منه مائة واقرانه بائعها له بخمسين امر البائع ان يسلم للشفيع خمسين وان قال المشتري بمايو والبائع بخمسين الا انه لم يقبض شيئاً منها سلم الخمسين للبائع ولا ياخذ من الشفيع الا مثل ما دفع للبائع والمطالبة تكون بينه وبين المشتري فما وجب له عليه اخذه من الشفيع وما يجب للبائع عليه لم يجب له على الشفيع قاله المصنف في التاج وان ادعى المشتري اشترى بمايو والشفيع بخمسين ووافق البائع احدهما فقبل قول

خاتمة

ان قال بائع بعت بمايو ومشتري
بخمسين وثبت قول البائع
ببدول شفيع المبيع شفيعه
بمايو لا بما اقربه المشتري
عند الاكثر

الشفعة بما دخل بعد البيع في ملك الشفيع فإنه اذا وهب احد الشركاء الشفعة
 للمشتري فلا يدركها البقون وان سلمها له فقال لاء اخذها ولا اريدها فللباقين
 الشفعة وان وهب احدهم شفعة للمشتري او باعها او اعطاه المشتري عاينها
 رشوة على وجه بيعها او هبتها فلا شفعة للباقيين لانه صار المشتري شريكاً معهم ولا
 يأخذ الرجل الرشوة على الشفعة ولا على المضرة ان يجوزها وليس لواحد من الشركاء فيما
 ورثوا من الشفعة اخذ او رد الا في سهمه وما فعله غير المشتري والبائع مما يزيل
 الشفعة كأن باع للمشتري او وهب وغير ذلك ليس يقطع بشفعة واذا لم يطالب
 الشفيع شفيعته - حتى مضت ثلاث سنين وادعى انه لا يعرف فلا يذر بالجهل ومهر
 خلافه ومن اشترى ارضاً فشفيع فيها غيرها فاستحقت بطلت الشفعة واذا خصم
 الشفيع المشتري في البيوع التي يدعي فيها الشفعة فلا شفعة له خاصه في نزع
 المضرة او انتقال الملك وان خصم على الشفعة او على ما يدركها به فلا تبطل اه
 وفي الديوان ان اشترى رجل بما يوزن وغيره بما يقوم فطلب ماله الى الشفيع فابى
 حتى يقوم ما يحتاج للتقويم فليس له الا ان يعطي ما يوزن ويترك البقية حتى تقوم
 وان لم يفعل بطلت الشفعة وان منع البائع المشتري حتى يقبض الثمن فليعط الشفيع
 للبائع الثمن على المشتري وتكرن عقده على المشتري فيما ذكر في الدفتر ولا يدرك
 الشفعة في بيع الخيار والبيع المخير فيه الى رده حتى يتم وان رد البائع للمشتري
 ما اشترى به من المروض لعب فليأخذ قيمتها او مثلها والشفعة صحيحة وان ورث
 المشتري بنصف شفعة ما اشترى او اشتراه او وهب له فغيره من الشركاء في الشفعة
 يرد ما نابه من ذلك وقيل لا وان ورثها البائع او وهبت له فانه يرد ما ان شاء وان
 باع الشفيع شفيعته لرجل فانه يقصد المشتري الاول بطلب الثمن الى الشفيع الذي
 باع وان لم يعطه فلا تبطل الشفعة وقيل يقصد المشتري الاول الى الثاني وان لم يعطه
 بطلت ولا يدرك هذا المشتري الاخير شيئاً وكذا الموهوب له وان استحق ما رده
 المشتري الثاني بالشفعة رجع بالثمن على الشفيع او على المشتري على قول من يقول
 يقصد المشتري الاول للثاني وعلى الشفيع على قول من قال يقصد الشفيع اه
 وقال عننا يبي من اشترى ارضاً ورد بها شفعة ثم استحقت الارض بالامناء بطلت

من يوم زرع الى يوم حصاده * وكذا * ان الزرع للمشتري والكاف لجرد النة نظير
فان ثبوته له بعد الادراك هو الاصل وقبله هو القرع واولى من ذلك ان ترد التشبيه
الى انتفاء القبة اي كذلك بلا قيمة واما الخلاف فلا خلاف في ان المدركة
للمشتري * ان اخذها * شفيها والضمير للارض * بعد ادراكه * اي الزرع
لانه غلة وهي بالضمان * وما * كان * بها * اي في الارض * يوم الشراء من
زرع ف * هو * لشفيها الا ان ادرك * الزرع * قبل ان يشع * الشفع
* ف * هو * للمشتري بقيته يوم الشراء * يعطيها للشفع فوئد قال في التاج ومن
فاسل قيل رجلا على ارض ثم باعها من قبل ان يفسل فيها شيئا فله النفعة ولو لم
يفسل لانه شريك وقيل لا - حتى يتم ما شرط عليه ويجل له القسم وفي لقط ابي عزز
وسالته عن اشترى مالرجلين فيه شفعة فلم يطلبها حتى مات واحد منها فورث منه
المشتري هل يدرك الاخر الشفعة قال لا وان وهب احدا الشفعين الارض التي يدرك
بها الشفعة او باعها له فللباقين اخذها وان ورثوها فباع او وهب له احدهم فلا يجوز
الاحصته وان ورث المشتري من الشفع ولو قليلا لم يدركها الباقون والمشتري
ياكل الثمار لم يشفع اه قال عا موسى ليس في الشفعة رد التلة والعناء ومن باع
نصف فدان كان بينه وبين شريكه بمشرة ورجع على الشريك فقال بع لي النصف
الذي لك بمشرين ففعل فانه يدرك شفعة الاول قبل تدرك الشفعة في القدادين
والصب وقيل فيه فقط وتدرك في المقاسم ولو افسدها الماء وخرها واما ان باع
فدانا وله سهم في مقام الماء فالبيع جائز فيما بينه وبين الله واما في الحكم فحتى
يذكر في البيع ماله في المقاسم من التسمية ومن اشترى مالرجلين فيه
شفعة فاحياها احدهم فلم ياخذها حتى تم ثلاث سنين او مات المشتري فلا
تنفع تلك الحياة الا اياه ومن اشترى مالرجلين فيه شفعة فباع الشفع لرجلين او
ثلاثة هل عليهم ان يبيعوها اذا لم يصلوا اليها قال نعم ليس لهم من المدة الا ما بقي
لشفع قيل له ان احياها احدها دون صاحبه قال لا تنفعه هو ولا اصحابه اه وذكر
ابو يحيى فبين انفق مع اخر ان يبيع له فدانه وتقاطعا الثمن فلما كان عند البيع
اعطاه فدانه هربا من الشفعة انه يدركها في الحكم اه وفي نوازل نفوسة لا تدرك

وكذا ان اخذها بعد ادراكه
وما بها يوم الشراء من زرع
فلشفيها الا ان ادرك قبل
ان يشع فللمشتري
بقية يوم الشراء

بخلاف الغروس فان المراد بها هنا ماله عروق كودية وشجرة قلت فنرست * وعليه
 قيمتها * يوم الاخذ لاعناه * للمشتري ان ادخلها من خارج وان اخرج * المشتري
 * منها نقضاً او فسيلاً فبناه او غرسه بارضه * اي في ارضه غير هذه * لزمه *
 قيمة النقض غير مبني لاقيمته مبنياً ولو قيل برده بنفسه حتى يوصله الى الشفيع
 والمكان ولا يكون المكان وحده قبضاً الا ان ابراه ولو اخرجته وتركه غير مبني رده
 بنفسه واما التسيل الذي اخرجته فيلزمه * رده لموضعه وحفظه * بالسقي * حتى
 يستتقي * بل حتى تكون كما كانت * وما هلك قبل استثناءه لزمه قيمته للشفيع *
 قيمته يوم الاخراج وقيل يمسك الشفيع الغروس في ارض المشتري وقيل يعطي المشتري
 قيمتها للشفيع ويسكها ذكروا القولين وانقول باعطاء المشتري للشفيع قيمة النقض
 منقوضاً في الديوان والمصنف لم يذكر حكم النقض تبعاً لمن يبيع والشيف وما كان
 ينبغي له ذلك واعلمه داخل في قوله لزمه رده لموضعه الخ وهذا القول الثاني يهدمه
 ويرده ومعنى حفظ النقض حتى يستتقي ان يحفظه في موضعه الاول حتى يتمكن
 صاحبه منه او يقبضه صاحبه فلورده لموضعه وتركه قبل ان يتمكن صاحبه ويريه
 اياه وهلك او ضاع في الطريق لزمه قيمته وما ذكره المصنف يدل على ان المسائل
 والنقض باقية على ملك من هي له لانها مختصة باسم الشجر والنقض وان التصرف
 والعيان تابعة للارض مستهلكة في الارض محتلطة بها ليست معينة فقد ينقطع
 التصرف او يقطع او العود فيقع في الارض فيزيت * وان احدث مشتري زرعاً في
 الارض ثم اخذها شفيع قبل ادراكه * وادراك الجزر ونحوه ان توجد فيه منفعة
 الاكل * فهو له * اي للشفيع * و * لكن * للمشتري * عليه * بدره * بالمثل
 ان امكن والا فبالقيمة * والمختار انه * اي الزرع * له * اي للمشتري كالبدر
 * بلا قيمة * اي ياخذ الغلة بلا قيمة تقدر لها يوم الشراء فالحاصل ان الغلة
 للمشتري وعلى الشفيع ما اشترى به المشتري كله وذلك دفع لتوهم ذلك ووجه
 اخر انه قال بلا قيمة دفعا لقول من قال يعطي نقص الارض بل كراءها تسهيل
 من الشرع له في مثله كما قال * وقد سهل الشرع فيه * وفي مثله * لا كغيره *
 وقال المصنف في التاج والزرع لمن زرعه وعليه كراء الارض للشفيع بحسب الاشهر

وعليه قيمتها للمشتري ان
 ادخلها من خارج وان اخرج
 منها نقضاً او فسيلاً فبناه
 او غرسه بارضه لزمه رده
 لموضعه وحفظه حتى يستتقي
 وما هلك قبل استثناءه لزمه
 قيمته للشفيع وان احدث
 مشتري زرعاً في الارض ثم
 اخذها شفيع قبل ادراكه
 فهو له للمشتري بدره والمختار
 انه له بلا قيمة وقد سهل
 الشرع فيه لا كغيره

من يوم زرع الى يوم حصاده * وكذا * ان الزرع للمشتري والكاف لجرد النة نظير
فان ثبوته له بعد الادراك هو الاصل وقبله هو القرع واولى من ذلك ان ترد التشبيه
الى انتفاء القيمة اي كذلك بلا قيمة واما الخلاف فلا خلاف في ان المدركة
للمشتري * ان اخذها * شفيها والضمير للارض * بعد ادراكه * اي الزرع
لانه غلة وهي بالضم ان * وما * كان * بها * اي في الارض * يوم الشراء من
زرع ف * هو * لشفيها الا ان ادرك * الزرع * قبل ان يشنع * الشفع
* ف * هو * للمشتري بقيته يوم الشراء * يعطيها للشفع فواذ قال في التاج ومن
فاسل قيل رجلا على ارض ثم باعها من قبل ان يفسل فيها شيئا فله النفعة ولو لم
يفسل لانه شريك وقيل لا حتى يتم ما شرط عليه ويجل له القسم وفي لقط ابي عزز
وسالته عن اشترى مالرجلين فيه شفعة فلم يطلبها حتى مات واحد منها فورث منه
المشتري هل يدرك الاخر الشفعة قال لا وان وهب احد الشفيعين الارض التي يدرك
بها الشفعة او باعها له فللباقين اخذها وان ورثها فباع او وهب له احدهم فلا يجوز
الاحصته وان ورث المشتري من الشفع ولو قليلا لم يدركها الباقون والمشتري
ياكل الثمار لم يشفع اه قال عما موسى ليس في الشفعة رد النلة والعناء ومن باع
نصف فدان كان بينه وبين شريكه بمشرة ورجع على الشريك فقال يع لي النصف
الذي لك بمشرين ففعل فانه يدرك شفعة الاول قيل تدرك الشفعة في القدادين
والصب وقيل فيه فقط وتدرك في المقاسم ولو افسدها الماء وخرها واما ان باع
فदानا وله سهم في مقاسم الماء فالبيع جائز فيما بينه وبين الله واما في الحكم فختي
يذكر في البيع ماله في المقاسم من التسمية ومن اشترى مالرجلين فيه
شفعة فاحياها احدهم فلم ياخذها حتى تم ثلاث سنين او مات المشتري فلا
تنفع تلك الحياة الا اياه ومن اشترى مالرجلين فيه شفعة فباع الشفع لرجلين او
ثلاثة هل عليهم ان يميوها اذا لم يصلوا اليها قال نعم ليس لهم من المدة الا ما بقي
لشفع قيل له ان احياها احدها دون صاحبه قل لا تنفعه هو ولا اصحابه اه وذكر
ابويحيى فبين اتفق مع اخر ان يبيع له فدانه وتقاطعوا الثمن فلما كان عند البيع
اعطاه فدانه هربا من الشفعة انه يدركها في الحكم اه وفي نوازل نفوسة لا تدرك

وكذا ان اخذها بعد ادراكه
وما بها يوم الشراء من زرع
فلشفيها الا ان ادرك قبل
ان يشنع فللمشتري
بقيته يوم الشراء

بخلاف الغروس فان المراد بها هنا ماله عروق كودية وشجرة قلت فنرست * وعليه
 قيمتها * يوم الاخذ لاعناه * للمشتري ان ادخلها من خارج وان اخرج * المشتري
 * منها نقضاً او قسلاً فبناه او غرسه بارضه * اي في ارضه غير هذه * لزمه *
 قيمة النقض غير مبني لاقيمته مبنياً ولو قيل برده بنفسه حتى يوصله الى الشفيع
 والمكان ولا يكون المكان وحده قبضاً الا ان ابراه ولو اخرجته وتركه غير مبني رده
 بنفسه واما النسيب الذي اخرجته فيلزمه * رده لموضعه وحفظه * بالسقي * حتى
 يستتقي * بل حتى تكون كما كانت * وما هلك قبل استثناءه لزمه قيمته للشفيع *
 قيمته يوم الاخراج وقيل يمسك الشفيع الغروس في ارض المشتري وقيل يعطي المشتري
 قيمتها للشفيع ويمسكها ذكروا القولين وانقول باعطاء المشتري للشفيع قيمة النقض
 منقوضاً في الديوان والمصنف لم يذكر حكم النقض تبعاً له منا يحيى والشيخ وما كان
 ينبغي له ذلك واعلمه داخل في قوله لزمه رده لموضعه الخ وهذا انقول الثاني يهدمه
 ويرده ومعنى حفظ النقض حتى يستتقي ان يحفظه في موضعه الاول حتى يتمكن
 صاحبه منه او يقبضه صاحبه فلورده لموضعه وتركه قبل ان يتمكن صاحبه ويريه
 اياه وهلك او ضاع في الطريق لزمه قيمته وما ذكره المصنف يدل على ان المسائل
 والنقض باقية على ماك من هي له لانها مختصة باسم الشجر والنقض وان النصوص
 والعيان تابعة للارض مستهلكة في الارض محتلفة بها ليست معينة فقد ينقطع
 الثمن او يقطع او العود فيقع في الارض فيزيت * وان احدث مشتري زرعاً في
 الارض ثم اخذها شفيع قبل ادراكه * وادراك الجزر ونحوه ان توجد فيه منفعة
 الاكل * فهو له * اي للشفيع * و * لكن * للمشتري * عليه * بذر * بالمثل
 ان امكن والا فبالقيمة * والمختار انه * اي الزرع * له * اي للمشتري كالبدر
 * بلا قيمة * اي ياخذ العلة بلا قيمة تقدر لها يوم الشراء فالحاصل ان العلة
 للمشتري وعلى الشفيع ما اشترى به المشتري كله وذلك دفع لتوهم ذلك ووجه
 اخر انه قال بلا قيمة دفعا لقول من قال يعطي نقص الارض بل كراءها تسهيل
 من الشرع له في مثله كما قال * وقد سهل الشرع فيه * وفي مثله * لا كغيره *
 وقال المصنف في التاج والزرع لمن زرعه وعليه كراء الارض للشفيع بحسب الاشهر

وعليه قيمتها للمشتري ان
 ادخلها من خارج وان اخرج
 منها نقضاً او قسلاً فبناه
 او غرسه بارضه لزمه رده
 لموضعه وحفظه حتى يستتقي
 وما هلك قبل استثناءه لزمه
 قيمته للشفيع وان احدث
 مشتري زرعاً في الارض ثم
 اخذها شفيع قبل ادراكه
 فهو له للمشتري بذرته والمختار
 انه له بلا قيمة وقد سهل
 الشرع فيه لا كغيره

شجر او نما ما فيها * ف * الزيادة * للشفيع وله * زيادة * بلا قيمة لما ايضا ان
 كانت * تلك الزيادة * من مشتريها * اي من مشتري الارض * كانت *
 بهزة مفتوحة ونون ساكنة * غرس فيها او بني * ية او ماجلا او ساقية او حفر
 * ان كان الغرس والنقض * وهو ما يحتاج اليه البناء من نحو حجر وطين وخشب
 او بعضها * منها * اي من الارض * لا بعناء لازم * اي ثبتت له الزيادة بغير
 اجرة التعب لا باجرة لازمة الا ان تباع فهو عائد الى قوله فللشفيع وله ايضا وقيل
 للشفيع بعناء كما ذكره قريبا ومثل ذلك ما لو صنع شيئا من لبنها او خوصها او عيدانها
 او جذوعها فانه للشفيع بلا اجرة ولو اعطى عليه اجرة وكذا في الحفر والنرس
 والبناء ونحوها اذا كان منها ولو اعطى اجرة ويجوز ان يريد بقوله لا بعناء لازم انه
 ياخذها بلا عناء لازم للمشتري بان استعمل فيها احدا باجرة والمعامل انه لا عناء له
 على الشفيع لان الخراج بالضمان اذ لو استغل منها بالحرث الحادث كان له ما حرث
 لا للشفيع وله كل ما صرف من مال يدركه على الشفيع وكل مال صرفه في العمل
 فذلك عناء لا يدركه كسقي بدلوه وحبليه وخدمته بفاسه وان استاجرها له من يعمل
 له فذاك ماله يدركه * وان * كان النرس او القرض او نحوها * من غيرها
 اخرج * من اشترى منها * بعد اخذ الشفيع لها * اي للارض ولو ابى الشفيع
 * اريتركا * بانفائها العطف على محل اخرج ولذلك جزم * فيها بقيمته * يوم
 الاخذ وقيل يخير المشتري في الاخراج والترك بالقيمة وذلك اذا كان الغرس
 غير غصون او عيدان وفي نوازل نفوسة يوخذ بنزع ما ادخل ولو يفسد لانه الذي
 افسده ويرد ما اخرج الا ان كان يفسد فانه لصاحبه في مكانه وليس عليه
 نقصان الارض الا في الوجه الاول وقيل لا يوخذ بنزع ما يفسد وعليه قيمة الموضع
 * وان غرس بها * اي فيها * غصونا او عيدانا * جمع عود قلبت الواو ياء
 لسكونها بعد كسر الغصن له ورق والعود لا ورق له * ف * تلك الغصون والعيدان
 * للشفيع مطلقا * كانت من الارض او من خارج وذلك لتضعف الغصون والعيدان
 عن امسك الارض فلونزعت لم تت بخلاف ما غرس من الفسيل القوية والفرق
 ان الغصون والعيدان لا عروق لها قبل فتروقها من الارض فكان الشفيع احق بها

فللشفيع وله بلا قيمة لما ايضا
 ان كانت من مشتريها كان
 غرس فيها او بني ان كان
 الغرس والنقض منها
 لا بعناء لازم وازمن غيرها
 اخرج بعد اخذ الشفيع
 لها او يتركا فيها بقيمته
 وان غرس بها غصونا
 او عيدانا فللشفيع مطلقا

القيمة * من الثمن * عن الشفيع كما مر عن عبد المجيب * وكذا ان تغيرت * هي
 او غيرها مما يشفع * بنفسه او طفله او عبده او دابته * فانه يجبر بحط قدر الفساد
 من الثمن او بطفل غيره بامره وقيل يجبر ابوه وكذا ان امر المجنون ويجبر مأموره البالغ
 العاقل ولو دلسه * وان * كان التغير بنقص * من قبل الله * اي من جهة الله
 والجهة مجازية في حقه سبحانه * كازهاب سيل او ريح * او سبع او حيوان لم يظهر
 له رب ومن ذلك الجراد * او ظالم * لا يقدر على اخذ الحق منه وعلى جبره حتى ان
 مافعله يهدر كما يهدر قمل الريح والسيل فلذلك عدده من قبل الله * بعض * مفعول
 اذهاب * بناء او شجر * او غيرها واما ان اذهب الكل مذهب مطلق فلا شفعة
 * خير * الشفيع * في اخذها بكل الثمن وفي الترك * لان المشتري لاضمان عليه
 في ذلك ولا قادر على التضمنين بان ثمنها ولم يعلم بالنقص لم يوزله ردها قال المصنف
 من اشترى دارا فباع ابوابها بنصف ثمنها ثم شفعت طرحة منه ثمن الابواب لانه اشترىها
 بها وان وجدت ردت بعينها على الشفيع وان باعها بثمن الدار كما قال الدار للشفيع وليس
 عليه شيء لان المشتري قد استوفى ثمنها وان اتفها او غيرها من المبيع سرق او حرق
 او غيرها بلا اتلاف من المشتري فالشفيع بالخيار في تركها واخذها بما عليه من الثمن
 وكذا ما هو مثل هذا فان اشترى نخلا فوقع بعض النخل فطلب شفيعه فان
 قطعها المشتري طرح عن الشفيع بقدر ما وقع منها بقيته واخذ الباقي مع مواضع المقطوعة
 بنظر العدول وان وقعت بثافة لامنه خير الشفيع في اخذ القائمة مع المواضع والجذوع
 بالثمن كله وفي الترك وان اتلف المشتري شيئاً من الجذوع والحوص وغيرها طرح عن
 الشفيع بقدره وكذا ان كان على النخل يوم البيع ثم مدرك شرطه المشتري على البائع
 طرح عنه بقدره ايضاً من الثمن ومن اشترى ارضاً واخرج منها تراباً فقبل تقويم
 يوم ياخذها الشفيع فان كان التراب ينقص قيمتها عما اشترى به لزمه قدر ما
 نقص منها وان كان لا ينقصها فليس ذلك بشيء وكذا ان جمع فيها تراب كالعماد
 الذي لولم يشترطه المشتري لكان للبائع فان اشترطه فهو للشفيع في جملة المبيع وكذا
 ما يماثل هذا وقيل ان كان للتراب قيمة فانه يعد منها وان باعه المشتري حسب من
 ثمنه * وان * كان التغير * زيادة من ذاتها * مثل ان نبت بقول او نخل او

من الثمن وكذا ان تغيرت
 بنفسه او طفله او عبده
 او دابته وان من قبل الله
 كاذهاب سيل او ريح
 او ظالم بعض بناء او شجر
 خير في اخذها بكل الثمن
 وفي الترك وان بزيادة
 من ذاتها

استنل المشتري من المبيع غلة ثم شفع فلا رد عليه فيها الا ان ادركت يوم البيع
وشرطها على البائع عند البيع فللشفيع او تحط عنه قيمتها وقيل بعد ما غرم فيما
استغل فان كان ما غرم اكثر رد له الشفيع الفضل وفي العكس لا رد على
المشتري قال العاصمي

وفي الثمار شذو ان نتم * ونا ان المشهور في ذلك التزم
ومثله مشترك من التمر * واليبس مع بدو صلاح قد ظهر

وما شفع بتلك الارض قبل
ان يشفعها شفع فله كالغلة
وان تغيرت بيد مشتر قبل
اخذ الشفيع فان بنقص من
قبل الناس كافساد فيها
اجبر المفسد بيمينته للشفيع
ويجزبه تحليل المشتري
قبل الاخذ لما ويجبر بحط
قدره

اي ان بيع النخل وثمره اليابس الذي ظهر صلاحه حتى بلغ او ان جذاه شفع ان
ادخل في المبيع والافوه للبائع وان لم يوبر فهو للمشتري ويؤخذ بالشفعة وذكروا عن
مالك انه قال لم يقل احد قبلي بالشفعة في التمر شيء استحسنه وان يبيع التمر
وحده على شجرته فقيل فيه الشفعة وقيل لا وقيل فيه الشفعة ان اشترك الاصل وكذا
الكلام في سائر الثمار وغلة الارض * وما شفع * المشتري * بتلك الارض * التي
اشتراها او نحوها * قبل ان يشفعها شفع ف * هو * له * كالغلة * الحادثة بعد
الشراء المدركة قبل الاخذ في انها له على ما مر ولو شفع الشفيع تلك الارض بعد
اخذ المشتري الشفعة ائىء بسببها وتقدم عن بعض ان للشفيع الارض وما شفعت
ايضاً بما اشترى واما ان شفع الشفيع ومنع من الاخذ فان له الارض وما شفع المشتري
بها وقيل الارض فقط ما لم يحكم له بالشفعة * وان تغيرت * ارض او نحوها مما شفع
* بيد * في يد * مشتر قبل اخذ الشفيع * اياها بالشفعة * فان * كان التغير
* بنقص من قبل * بكسر ففتح اي جهة * الناس كافساد فيها * في نفسها او
شجرها او نباتها او غير ذلك * اجبر المنسد * ولو غير متعمد * ب * اعطاء * قيمته *
اي قيمة افساده اي قيمة المفسد بفتح السين * للشفيع * لان الصفقة له وقيل
للمشتري وقد مر الخلاف ويشفع الشفيع بجميع ما به الشراء ثم يرد له المشتري قدر
ما قبض من المنسد من القيمة وان قبض منه الشفيع بعد ما شفع لم يرد له المشتري
شيئاً وكذا ان قبض قبل الشفعة ولكن لا يدرك الشفيع القبض منه قبل ان يشفع
* ويجزبه * اي المنسد بكمه بالسين * تحليل المشتري قبل الاخذ لما * اي للشفعة
* ويجبر * المشتري * بحط قدره * اي قدر ما افسد المنسد وجعل المنسد في حل او اخذ

الغلة المدركة قبل الشفعة التي وقع البيع قبل ادراكها والمراد انه ياخذ ما اعطاه للبائع
 ولا يزيد شيئاً لاجل الادراك وهذا معنى قوله بقيمتها يوم الشراء* (وان لم تكن)*
 غلة عند البيع* وحدثت بعده واخذت الشفعة بد ادراكها* فهي للمشتري
 بدونها* اي بدون القيمة لانها غلته والخراج بالضمان وان ادركت عند البيع
 فهي للشفيع وفي الديوان وان اشترى رجل نخلا فيها غلة قد ادركت فان الشفيع
 يرد الشفعة بما وقع به البيع كله وبعد ذلك يحيط عنه المشتري ما ناب الغلة من الثمن
 وان لم تدرك فليمسكها المشتري ايضاً ويحيط عن الشفيع قيمتها يوم وقعت الصفقة
 ومنهم من يقول يردها الشفيع ما لم تقطع فاذا قطعت ففيها قولان وان اشترى
 الاشجار مع الغلة بثمن اقل من ثمن قيمة الترفانه يقسم ذلك الثمن على قيمة التمر
 وقيمة الاشجار يوم وقعت الصفقة ويحيط عن الشفيع ما ناب الغلة من الثمن واما
 ما حدثت عند المشتري من الغلات فانه لا ياكلها فان اكلها وشفيع الشفيع فانه لا يغرمها
 وان لم ياكلها حتى رد الشفيع شفيعته فهي للشفيع وقيل لا يرد الشفيع منها الا ما كان
 على الاشجار ولم يدرك وان اذن المشتري لمن ياكل تلك الغلة فاكلها ثم رد الشفيع
 شفيعته فليس على الذي اكلها شيء واما ان اذن الشفيع لمن ياكلها قبل ان يرد
 الشفعة فلا ياكلها وان اكل فليغرم للمشتري وكذا من افسد فيه شيئاً قبل الشفعة
 ثم شفيعت وقيل يغرم ذلك للشفيع اذا شفيع قلت وكذا قال عننا يحيى وان افسد
 الشفيع قبل الشفعة ثم شفيع فليغرم للمشتري وقيل لا شيء عليه اه وان لم تكن شفعة
 بان تروك او قطعت فالغرم في المسائل للمشتري قال عننا يحيى وان جعل المشتري المفسد
 في حل قبل الشفعة اجزاء ويحيط المشتري قيمة ما افسد عن الشفيع وانه يعطي المفسد
 للمشتري اذا علم بانقطاع الشفعة وظاهر كلام المصنف حيث لم يتكلم على ذلك
 ان حكم الغلة والجناية لمن ثبتت له الغلة والمال من شفيع او مشتري وقول المصنف في
 المصباح ولا يجوز لمشتري ان يتلف شيئاً مما اشتراه ما لم يقطع عن نفسه الشفعة فان
 اكل او انتفع لم يدرك عليه شيء ولو ردها الشفيع بعد ولكن لا يفعل ذلك والغلة
 اذا ادركت وقد حضرت للبيع فهي للمشتري ويسقط عن الشفيع ما قابله اوله ما لم
 يدرك منها حضرت للصفقة او حدثت بعدها ما لم تدرك اه وقال في النجاشي وان

وان لم تكن عند البيع فبدونها

ان شاء * لا على البائع * لان المشتري هو الذي اخذ المال من الشفيع وقيل يوده
على البائع وبه صدر في باب العيوب من البيوع من كتاب الايضاح وقد ذكرت
المسئلة فيما سبق قبل اعني بذكر الشيخ والمصنف لها والعهد في العيب على
المشتري عند الربيع وابن عبد العزيز لاخذ المالم من الشفيع وعلى البائع عند ابن
عباد لان الصفة للشفيع وذكروا في الديوان قولاً ان يرده الشفيع بالسيب على البائع
اه واذا رده الشفيع للمشتري بالعيب السابق على الشراء قل للمشتري امساكه وله
رده او اخذ الارش وللشفيع رده الى المشتري بالاولى ولم يذكره المصنف لظهوره
اذ لا يتوهم خلافه واما من قال بفسخ بيع المعيب فلا شيء للمشتري ولا للشفيع بل
يرد المشتري الثمن من البائع وعلى الخيار فالحيار للشفيع وان حدث العيب عند
المشتري فلا رد وللشفيع اخذه الشفعة وله الارش ان لم يعلم به ياخذ من المشتري
* ومن اشترى ارضاً * او نحوها * ولها شفيع فعمل * المشتري * فيها كثيراً *
او قليلاً مما يتعنى فيه * كبناء او حفر * او حرث * ثم شفيع * الشفيع * فيها فهل
يدرك * المشتري * عليه * اي على الشفيع * ماتعنى * اي اجر ماتعنى اي اجر
التعب الذي تعبته * فيها * لانه ليس بمتعد وهو قول ابي محمد وفي بن عمار * اولاً *
يدرك عليه المشتري ذلك كما لا يدرك الشفيع عليه الغلة الحادثة بعد البيع المدركة
قبل الشفعة لانه في الحقيقة متعدد لا تلاف ماله لان اصل الصفة في الحقيقة للشفيع
قاله ابو عبد الله وظاهرة انه لا يدرك المشتري البدر واما ما اتى به من خارج وكان
قائماً بعينه غير مبني فانه ينقله ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله وذلك * قولان *
* ثنهم المولاني الديوان وابي الربيع سليمان وله ما صرف من المالم بالاجرة على من تعنى له الاجرة
من تعنى له من عبيده ومن يجري عليه حكمه * ولا يدرك عليه * اي على المشتري
* الشفيع * ولو حدثت بعد الشراء لانها تبع للارض * ما حدثت من غلة بعد الشراء وادرك
قبل اخذها فكل غلة لم تدرك عند اخذها فهي للشفيع * في قول * وان ادركت
عنده * اي عند اخذ الشفعة اي ما اخذ الشفيع الشفعة الا وقد ادركت الغلة
* ف * هي * للمشتري بقيمتها يوم الشراء * ان حضرت الشراء لا بقيمتها يوم
اخذ الشفعة يعني يعطى للشفيع قيمتها التي تكون يوم الشراء ولهذا المشتري هذه

لا على البائع ومن اشترى
ارضاً ولها شفيع فعمل فيها
كثيراً كبناء او حفر ثم
شفيع فيها فهل يدرك عليه
ماتعنى فيها اولاً قولان
ولا يدرك عليه بعد الشراء
الشفيع ما حدثت من غلة
وادرك قبل اخذها فكل
غلة لم تدرك عند اخذها
فهي للشفيع وان ادركت
عنده فللمشتري بقيمتها
يوم الشراء

البائع بدفعها له * اي الى الشئيع ان طلبها ولو ردها اليه المشتري ورد منه الثمن فيعطي الشئيع المشتري الثمن ولو اخذ المشتري ثمنه من البائع فيرده وللشئيع ارش العيب انا رد ذلك من البائع او المشتري وعلى قول التخيير بين الرد وعدم الارش يكون الخيار للشئيع وعلى قول الفسخ انفسخ الشراء فلا يصح للمشتري ولا للشئيع وقيل ان اراد المشتري ردها فله الرد ولا شفعة وهو ضعيف مذكور في الديوان واقولان مبنيان على ان الصفقة للمشتري او للشئيع ومن قال بيع العيب فسخ فلا شفعة لعدم صحة البيع عنده ومن اشترى ما لرجل شفقتة اشهد صاحبها انه اخذها فكث يري ما او يومين او ثلاثة ثم رجع الى المشتري فقال اني لما وقفت عليها لم اردتها فاني لم اعرفها قبل فقال له المشتري لا اقبل منك بعد وقد اخذتها مني لزمت الشئيع ولو لم يعرف ما اخذ من شفقتة وانما الوقوف للمشتري اه وللشئيع ردها بالعيب بعد الاخذ * وان اقال بائع مشترياً اخذها * شفيعها * من ايها شاء * من المشتري لاجل الشراء او من البائع لشراءه من المشتري بالاقالة * اذ هي * اي الاقالة * بيع * من المشتري للبائع على المختار * مقابله انها فسخ بيع وعليه فتؤخذ من المشتري فقط ولا يتم افساخه الا ان رضي الشئيع لان الشراء له * وكذا في تولية وقضاء * اذا ولي المشتري لغيره ما اشتراه او قضا له في دين فللشئيع اخذها من المشتري او من المولى له واخذها من المشتري او من المقضي له بعد ما فيه القضاء لان التولية والقضاء يعان على المختار وكذا كل ما يجوز فيه ان يشفع ومن قال التولية فسخ بيع سبق مع احد الى غيره او اعتبر انها ولو كانت بيعاً لكن غير مستقل بل مبني على بيع اخر سابق والقضاء هنا فسخ بيع سابق مع احد الى غيره او بيع لكن غير مستقل فان الشئيع عنده ياخذها من المشتري وان اصدق المشتري ما اشترى او وهبه او اعطاه لاجير او رهنه او اكره فانها ياخذها الشئيع من المشتري وان كان للمقل او المولى له او المقضي له سبب شفعة فلا يرد منه الشئيع واذا اردها من المقضي له ردها بما قضي فيه اقل مما به الشراء او اكثر * (ويرد الشئيع ما اخذ) * بالشفعة * ان اطلع على عيب * ثابت * به * الباء كع او في والضمير لما * قبل الشراء * متعلق بثابت الذي قدرته اوبه * على المشتري * متعلق ببرد يرد المشتري الى البائع

البائع بدفعها له وان اقال
بائع مشترياً اخذها من
ايها شاء اذ هي بيع على
المختار وكذا في تولية وقضاء
ويرد الشئيع ما اخذ ان
اطلع على عيب به قبل
الشراء على المشتري

ان شاء * لا على البائع * لان المشتري هو الذي اخذ المال من الشفيع وقيل يوده
على البائع وبه صدر في باب العيوب من البيوع من كتاب الايضاح وقد ذكرت
المسئلة فيما سبق قبل اعني بذكر الشيخ والمصنف لها والعهد في العيب على
المشتري عند الربيع وابن عبد العزيز لاخذها للمال من الشفيع وعلى البائع عند ابن
عباد لان الصفقة للشفيع وذكروا في الديوان قولاً ان يرده الشفيع بالسبب على البائع
اه واذا رده الشفيع للمشتري بالعيب السابق على الشراء قل للمشتري امساكه وله
رده او اخذ الارش وللشفيع رده الى المشتري بالاولى ولم يذكره المصنف لظهوره
اذ لا يتوهم خلافه واما من قال بفسخ بيع المعيب فلا شيء للمشتري ولا للشفيع بل
يرد المشتري الثمن من البائع وعلى الخيار فالحيار للشفيع وان حدث العيب عند
المشتري فلا رد وللشفيع اخذ الشفعة وله الارش ان لم يعلم به ياخذ من المشتري
* ومن اشترى ارضاً * او نحوها * ولها شفيع فعمل * المشتري * فيها كثيراً *
او قليلاً ما يتعنى فيه * كبناء او حفر * او حرث * ثم شفيع * الشفيع * فيها فهل
يدرك * المشتري * عليه * اي على الشفيع * ماتعنى * اي اجر ماتعنى اي اجر
التعب الذي تعب * فيها * لانه ليس بمتعد وهو قول ابي محمد وافي بن عمار * اولاً *
يدرك عليه المشتري ذلك كما لا يدرك الشفيع عليه الغلة الحادثة بعد البيع المدركة
قبل الشفعة لانه في الحقيقة متعدد لا تلاف ماله لان اصل الصفقة في الحقيقة للشفيع
قاله ابو عبد الله وظاهرة انه لا يدرك المشتري البدر واما ما اتى به من خارج وكان
قائماً بعينه غير مبني فانه ينقله ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله وذلك * قولان *
* ثانياً المولاني الديوان وابي الربيع سليمان وله ما صرف من المال بالاجرة على من تعنى له الاجرة
من تعنى له من عيده ومن يجري عليه حكمه * ولا يدرك عليه * اي على المشتري
* الشفيع * ولو حدثت بعد الشراء لانها تبع للارض * ما حدثت من غلة بعد الشراء وادرك
قبل اخذها فكل غلة لم تدرك عند اخذها فهي للشفيع * في قول * وان ادركت
عنده * اي عند اخذ الشفعة اي ما اخذ الشفيع الشفعة الا وقد ادركت الغلة
* ف * هي * للمشتري بقيمتها يوم الشراء * ان حضرت الشراء لا بقيمتها يوم
اخذ الشفعة يعني يعطي للشفيع قيمتها التي تكون يوم الشراء ولهذا المشتري هذه

لا على البائع ومن اشترى
ارضاً ولها شفيع فعمل فيها
كثيراً كبناء او حفر ثم
شفيع فيها فهل يدرك عليه
ماتعنى فيها اولاً قولان
ولا يدرك عليه بعد الشراء
الشفيع ما حدثت من غلة
وادرك قبل اخذها فكل
غلة لم تدرك عند اخذها
فهي للشفيع وان ادركت
عنده فللمشتري بقيمتها
يوم الشراء

البائع بدفعها له * اي الى الشئيع ان طلبها ولو ردها اليه المشتري ورد منه الثمن
 فيعطي الشئيع المشتري الثمن ولو اخذ المشتري ثمنه من البائع فيرده وللشئيع ارش
 العيب انا رد ذلك من البائع او المشتري وعلى قول التخيير بين الرد وعدم الارش
 يكون الخيار للشئيع وعلى قول الفسخ انفسخ الشراء فلا يصح للمشتري ولا للشئيع
 وقيل ان اراد المشتري ردها فله الرد ولا شفعة وهو ضعيف مذكور في الديوان
 واقولان مبينان على ان الصفقة للمشتري او للشئيع ومن قال بيع العيب فسخ فلا
 شفعة لدم صحة البيع عنده ومن اشترى ما لرجل شفقتة اشهد صاحبها انه اخذها
 فكش يريما او يومين او ثلاثة ثم رجع الى المشتري فقال اني لما وقفت عليها لم اردتها
 فاني لم اعرفها قبل فقال له المشتري لا قبلها منك بعد وقد اخذتها مني لزمت الشئيع
 ولو لم يعرف ما اخذ من شفقتة وانما الوقوف للمشتري اه وللشئيع ردها بالعيب بعد
 الاخذ * وان اقال بائع مشترياً اخذها * شفيعها * من ايها شاء * من المشتري
 لاجل الشراء او من البائع لشراءه من المشتري بالاقولة * اذ هي * اي الاقولة
 * بيع * من المشتري للبائع على المختار * مقابله انها فسخ بيع وعليه فنؤخذ من
 المشتري فقط ولا يتم افساخه الا ان رضي الشئيع لان الشراء له * وكذا في تولية
 وقضاء * اذا ولي المشتري لغيره ما اشتراه او قضا له في دين فللشئيع اخذها من
 المشتري او من المولى له واخذها من المشتري او من المقضي له بعد ما فيه القضاء لان
 التولية والقضاء يعان على المختار وكذا كل ما يجوز فيه ان يشتمع ومن قال التولية
 فسخ بيع سبق مع احد الى غيره او اعتبر انها ولو كانت بيعاً لكن غير مستقل بل
 مبني على بيع اخر سابق والقضاء هنا فسخ بيع سابق مع احد الى غيره او بيع لكن
 غير مستقل فان الشئيع عنده ياخذها من المشتري وان اصدق المشتري ما اشترى
 او وهبه او اعطاه لاجير او رهنه او اكراه فانها ياخذها الشئيع من المشتري وان كان
 للمقل او المولى له او المقضي له سبب شفعة فلا يرد منه الشئيع واذا اردها من المقضي
 له ردها با قضي فيه اقل مما به الشراء او اكثر * (ويرد الشئيع ما اخذ) * بالشفعة
 * ان اطلع على عيب * ثابت * به * الباء كع او في والضمير لما * قبل الشراء *
 متعلق بثابت الذي قدرته اوبه * على المشتري * متعلق بيرد يرد المشتري الى البائع

البائع بدفعها له وان اقال
 بائع مشترياً اخذها من
 ايها شاء اذ هي بيع على
 المختار وكذا في تولية وقضاء
 ويرد الشئيع ما اخذ ان
 اطلع على عيب به قبل
 الشراء على المشتري

الاجل بان تم الاجل ولم ينكر فان ذلك قبول او صرح بالقبول قبل الاجل * فقيل
 للاول شفعة الثاني * اي للمشتري الاول شفعة النصف الثاني او شفعة المشتري
 اي الشفعة منه وذلك لسبقه بالشراء فان شفيع قبل الاجل فذلك قبول للبيع الاول
 وشفعة للثاني وقيل لا يكون قبولا حتى يصرح بالقبول قبل الاجل فيشفيع او يتم الاجل
 فيشفيع وانما كان له الشفعة مع ان شراءه تخييرى لانقاده على شرط فتبعته الشفعة
 على شرط اعني شرط الخيار لانها من حقوق المبيع لمشتريه وانما ياخذها بعد تمام
 الاجل ولا تفوته بايام الخيار وان شاء رضي قبل الاجل واخذها * وقيل * هذا
 هو الصحيح * عكسه * نائب قيل لانه في معنى الجملة اي وقيل للثاني شفعة الاول لان شراء
 الاول لم يصرح الابد الاجل فكأنه انقده عند الاجل فمكّن للثاني شفعة لانه انقاده بعد
 انخراجه للشراء للثاني وكذا ان قطع الاول الشراء وجزم به قبل اجل الخيار وبعد البيع للثاني
 وكذا لو شرط البائع الخيار لنفسه الى الاجل ثم باع النصف الاخره لغير الاول بيما قاطما
 ثم مضى البيع قبل التمام قاله عننا مجي ولو قرئ ببناء شرط ورضي للمفعول لشمّل ذلك ووهي
 رضي البائع بالبيع قطعه عند تمام الاجل قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة لو قيل
 لا يدركها الاول لعدم انبرام العقد ولا الثاني لتقدم العقد لكان وجهها وجهها عملا
 بالعتين * وان وجد * المشتري * (عيبا به) * نحو * (ارض اشتراها) * والباء
 بمعنى في * (فقال له شفيعها انا اخذها به) * اي بالعيب اي مع العيب * (فله
 ذلك) * ولكن ان قال له ذلك ولم ياخذها حتى مضى اجل الشفعة فاتته والحزم ان
 ياخذ الشفعة قال ذلك اولم يقل ولا يضره عدم القبول ويضره عدم الاخذ حتى
 تفوت * (ولا يردّها مشتريها على البائع) * وان ردها اخذها الشفيع ايضا من
 المشتري لان الشراء للشفيع ورد العيب ليس يباع كما قال * (وله) * اي للشفيع
 * اخذها ايضا ان علم به * اي بالعيب * بعد الرد * ذكر العلم بالعيب لانه
 يتصور للشفيع ردها ان علم انه ردها بالعيب واما ان لم يعلم لم ردها فلا يدري كيف
 يشفع ولا يدري ايشفع ام لا * ولا يضره * ردها * اذ ليس يبيع * فيه انه لو كان
 يباع لصحت الشفعة ايضا والجواب انه لو كان يباع لكانت الشفعة من المشتري وكانت
 له من البائع اذ كان الرد اليه يباع لكن ليس يباع * ويطالب بها المشتري ويجبر

فقيل الاول شفعة الثاني
 وقيل عكسه وان وجد
 عيبا بارض اشتراها فقال
 له شفيعها انا اخذها به
 فله ذلك ولا يردّها مشتريها
 على البائع وله اخذها ايضا ان
 علم به بعد الرد ولا يضره
 اذ ليس يبيع ويطلب بها
 المشتري ويجبر

المشتري الاول بالثمن الاول لان فعل المشتري فيها باطل من البيع والهبة والنحلة
والاجارة وما اشبه ذلك وكل من اخذت منه فعليه رد المبيع من تاليه وكل يرد من
تاليه حتى يقبض الشفيع وان شفيع كما لا يجوز شفيع من الاخر كما يجوز. وان فسدت لم يرجع
بالشفعة لمن قبله وقيل يرجع كما يرجع لما بعد * وتفاوته الشفعة ان * قطعت عنه
بوجه او * (كان احدهم اباه) * الابن لا يشفع اباه او كان بين زوج وزوجة * (او
شفيعاً مثله) * لان الشفيع لا يدرك عنده الشفعة وقال عمنا يحيى وان تداولوها
بالشراء واحدا بعد واحد وكان فيهم ابو الشفيع او شفيع مثله او من قطعها عنه بالوجوه
التي ذكرناها اولاً قبل هذا مما يقطع عن الشفيع شفيعته فلا يدرك اخذها عنده ولا
عند من كان قبله من المشتريين وله اخذها من عند من كان بعده من المشتريين
وان كانه اخرهم هو ابوه او شفيع مثله او من قطعها عنه بالوجوه التي ذكرناها فلا
يدركها عنده ولا عند من كان قبله ان كان احدهم واحداً ومرجع ذلك الي ردها
من اييه ولو كان ابوه اجيرافهي * لا تؤخذ من موهوب له * هبة لنير ثواب
* لا لثواب * وتؤخذ من غير الموهوب له سواء كان قبل الموهوب له وتبطل الهبة
ان اخذها من الاول الواهب للثاني او بعده اولاً او وسطاً او اخرها وتؤخذ من
الموهوب له هبة ثواب كغيره من المشتريين واذا اراد اخذها من واحد فان مدته
عنده من حين شراءه او الهبة له هبة الثواب ونحو ذلك لان حين شراء من قبله
او الهبة له قال عمنا يحيى وان اشتراها الاول فمكث فيها ثلاث سنين ثم باعها للثاني
فمكث فيها ثلاث سنين ثم باعها للثاني الثالث فللشفيع اخذها عند الثالث لا عند الاول
وان لم يطلبها عند الثالث حتى مكث ثلاث سنين اخر فلا يدركها عند واحد اه
وهكذا غير ثلاث سنين من اقوال مدة الشفعة كل ومدته فلا تفاوته عند من قل
لا يبطل الحق تقدمه ولو مكثت عند واحد ما مكثت الا بما مر من نحو القطع
والترك والموت على ما سبق فيه * ومن اشترى نصف دار او جنان وشرط *
المشتري * خيار * الى * الاجل ثم بيع نصفه اخر * او غير النصف * اخر
بدونه * اي بدون الخيار بيعاً قاطعاً نقداً او عاجلاً او اجلاً * قبل الاجل *
المعقود لبيع الخيار المذكور * ثم رضي * المشتري الاول * البيع بعد التمام * تمام

وتفاوته الشفعة ان كان
احدهم اباه او شفيعاً مثله
لا تؤخذ من موهوب
له لاثواب ومن اشترى
نصف دار او جنان وشرط
خيار الاجل ثم بيع نصف
اخره لاخر بدونه قبل
الاجل ثم رضي البيع بعد
التمام

لوجه الله او للاجر من قبل ان ياخذ الشفيع شفيعته فله اخذها بعد ذلك من المشتري
وما اخذ عنه المشتري من ثمنها فليجبه له في مثل ذلك وان تركها الشفيع فهي ماضية
على ما فعل المشتري واذا اشترى رجل من رجل ارضاً ولما شفيع ثم باعها المشتري
من قبل ان ياخذ الشفيع شفيعته او وهبها او اصدقها او رهنها او اكراها او قسمها
مع شركاه او ولاها لغيره او اقال البائع فيها ثم سلها الشفيع وترك اخذها فجميع ما فعل
المشتري مما ذكرنا فهو جائز وان اخذها ابطال جميع ما فعل المشتري اه قال الشيخ
وانما لزمه عشرها اي من غيرها اذا حثت بما له وجعل ما اخذ من الشفيع في وجه الله لان ذلك
طاعة والطاعة يلزم منها المكاف ما لزم نفسه واذا كان اخذ الشفعة مطلقاً لفعل
المشتري * فمن اشترى ارضاً بعشرة دنانير فباعها لآخر بعشرين * ديناراً * ثم باعها *
ذلك لآخر * بثلاثين * ديناراً * فشفيعها اخذها من ايهم شاء بما اشترىها *
هذا الذي اخذها هو منه وان اخذ الشفعة كما لا تصح له مثل ان يعطي اكثر من
الثمن بطلت عنه ولم يدركها عند غير من اخذها عنه ايما كان الا ان اخذها من
احدهم قبل ان يبيع وبطلت فله اخذها من باع له هذا الماخوذ منه او تاليه او من
بعد ذلك وعلى كل حال اذا تعاطى اخذها من احدهم وبطلت لم يصح الرجوع له
الى من قبل ذلك المشتري لان اخذها من مشتري تسليم للبيع للمشتري قبله
* فان شفيع الاول * بالنصب على المفوضية اعطاء العشرة و * بطل فعل الثاني
والثالث ورد كل * منهم * ما اخذ * فليرد المشتري الاول للثاني العشرين ويرد
الثاني للثالث الثلاثين واذا اخذ الشفعة من الثاني اعطاء العشرين واعطى هذا الثاني
لثالث الثلاثين رداً وكان قصده للثاني تصحيحاً لفعل الاول وان اخذها من الثالث
اعطاء الثلاثين وكان قصده اليه تصحيحاً لفعل الاول والثاني قبله قال عمنا يحيى
وكذلك ان تدلولوها بالشراء واحداً بعد واحد الى اكثر من ذلك او اختلفت
الاثنان كالدنانير والدرهم والمتاع ياخذها من شاء بما اعطى في الشراء او كان ثمن
الاول اكثر والثاني دونه والثالث دون الثاني والرابع دون الثالث وهكذا او كان
واحد اكثر وواحد اقل وهكذا اه وكذا ان كان بعضهم بالشراء وبعضهم بغير الشراء
مما يجوز فيه ان يشفع او كلهم بغير الشراء وفي الديوان وقيل لا يرد لها الشفيع الا عن

فمن اشترى ارضاً بعشرة
دنانير فباعها لآخر بعشرين
ثم باعها بثلاثين
فشفيعها اخذها من ايهم
شاء بما اشترىها فان شفيع
الاول بطل فعل الثاني
والثالث ورد كل ما اخذ

بالبناء للمفعول او الشفيع بالبناء للفاعل * فلها عليه عوض * عن نصف مثلها * ان
 لم يعلم بذلك * المذكور الذي هو ان ما اشترى فيه شفعة لغيره ولا شفعة لملك
 المرأة لان ملكها بالصداق حادث بعد الشراء وذلك ان لما سبباً بان لها بعضا من الاصل
 الذي به لزوجها الشفعة لكنها حدث ملكها بعد الشراء * لا * عوض لها * ان
 علمت الا ان لم يكن لها صداق غير * نصف * ما اشترى * والاستثناء منقطع
 وان مفتوحة المحرقة فان لم يكن لها صداق غيره * ف * هي * يجب لها حينئذ عوضه *
 اي عوض نصفه وان علمت ولها غيرها فلها نصف الغير فقط * وقيل ترد صداق مثاهم *
 بكرية او ثيبية وجمالا ونسباً * (وان سلمها) * اي الارض او ما اشترى واثته نظرا للمعنى
 لانه الارض * (الشفيع دخلت) * في الارض بنصف الارض * (علمت او جهلت وان
 اخذ * الشفيع * بعضاً * من الارض بالشفعة بناء على انه يجوز له ان ياخذ بعضا
 ويترك بعضا او على ان الشراء في صفقتين او صفقات فاخذ بعضها واقعا في صفقة
 * دخلت في الباقي ولها عوض ما اخذ * الشفيع اي نصف ما اخذ * ان جهلت *
 لان علمت فان علمت فليس لها عوض ما اخذ الشفيع لتوقف ما اشترى على ترك
 الشفعة وجهها غرر بما اصدقها ولا تكلف علم ما لم يفعل الشفيع ودخلت فيه ان ترك
 الشفعة لدخوله في ملك المشتري بالبيع لا بتركها من حيث انه لا يحتاج الى عقد
 ثان في اخذها ولو كان اخذها ادخالاً في ملك لان اخذها ادخالاً بفعل تقدم
 وغير الارض والنصف مثلها قال عمننا يحيى واذا اشترى رجل من رجل ارضا ولها
 شفيع ثم حنث المشتري والشفيع باموالهما للدساكين من قبل ان ياخذ الشفعة
 فعلى المشتري ان يعطي عشر تلك الارض مع عشر ماله ولا يعطيه منها ويعطيه من
 غيرها وليس على الشفيع ان يؤدي عشرها مع عشر ماله ان لم يردّها بالشفعة الا
 بعد الحنث اه قال الشيخ لانها قبل اخذ الشفعة في ملك المشتري ما لم ياخذها الشفيع
 * ويبطل فعل * بالنصب على المفعولية * مشتر كبيع وهبة * ورهن * وصادق *
 في مدة الشفعة ثلاث سنين او ثلاثة ايام ما لم يقطع الشفعة شيء ويتعطل الامر
 ويشكل في قول من قال لاحد لوقت الشفعة * اخذ * بالرفع على الفاعلية * الشفيع
 شفيعته * قال عمننا يحيى وان اشترى رجل من رجل ارضا ولها شفيع ثم جعلها المشتري

فلها عليه عوض ان لم يعلم
 بذلك لان علمت الا ان
 لم يكن لها صداق غير ما
 اشترى فيجب لها حينئذ
 عوضه وقيل ترد لصداق
 مثاهم وان سلم الشفيع دخلت
 علمت او جهلت وان اخذ
 بعضاً دخلت في الباقي ولها
 عوض ما اخذ ان جهلت
 ويبطل فعل مشترك بيع
 وهبة وصادق اخذ الشفيع
 شفيعته

وقبل للورثة ثلث ولاحي ثلث ﴿ وان ﴾ سبق اليها ﴿ واحد من الورثة وواحد من
الحيين فربعا للوارث وثلاثة ارباعها للحي ﴾ السابق لان الشفيع الحي قبل له اخذها
كأها والوارث ينزل بالثلث الذي له بالارث فاقسموها بالحصص وصار لصاحب
الكل ثلاثة ارباعها ولصاحب الثلث ربعها لانه بمنزلة مال وثلث فلو سبق وارثان
واحد الحيين لكان للحي ثلاثة اخماس وذلك بمنزلة مال وثلثي مال كالثاني عشري
مال وثلثها اربعة فالجملة ستة عشر قال الشيخ وكذلك ايضا ان باع او وهب احد
الشفيعين لثلاثة او اربعة قال عمنا يحيى وان سبق الورثة جميعا فهي لهم كأها وان
سبق احد الورثة واحد الحيين فللحي ثلثها وللوارث الثلث وان جاءوا جميعا فللحيين
ثلثان وللورثة ثلث قلو او كثروا وان سبق ورثة الميت واحد الحيين فللحي نصف
والورثة نصف على ارثهم وكذلك لو اشترى رجل من رجل ارضا ولها شفيعان او
ثلاثة فوهبها احدهما لرجل غيرها او باعها له فلمن سبقها من الشفيعين الاولين او
المشترى او الموهوب له وان باعها احدهما او وهبها اول مرة لثلاثة او اكثر فان
سبق اليها الشفيع الاول فهي له او النفر فينهم على الرءوس وان جاءوا جميعا فالنصف
للشفيع الاول والنصف للنفر المشترين او الموهوب لهم او الوارثين قلو او كثروا على
الرءوس ﴿ ومن اشترى ارضا شفعتها لثلاثة ﴾ او لاثنتين او اربعة او اكثر ﴿ فماتوا
قبل اخذها وترك كل منهم ﴾ وارثا ﴿ واحدا ﴾ او اكثر فان ورثة كل ميت بمقامه
فلهم سهمه ﴿ فهي بينهم على الرءوس ان اتوها معا ﴾ في وقت واحد ﴿ و ﴾ هي
﴿ للسابق ان تسابقوا وقيل له ثلثها فقط ﴾ ان كانوا ثلاثة ونصفها ان كانوا اثنين
وربما ان كانوا اربعة وهكذا ﴿ وان اشترى ارضا ولها شفيع ثم تزوج الشفيع امرأة
فاصدقها نصف ماله في الاصل ثم اخذ شفيعته لم تدخل معه فيها ﴾ اي في تلك
الارض ﴿ بصدقها ﴾ فليس لما نصف الارض لانها لم تدخل ملكه الا بعد الاصداق
﴿ علمت ﴾ بذلك ﴿ اولم تعلم وان سلمها للمشتري فليس لها عوض ﴾ نصف
﴿ مثلها ﴾ لانه لم يملك تلك الارض بل ترك اخذها وانما لها عوضا لو ملكها قبل
عقد الصداق ثم اخرجها من ملكه ﴿ وان تزوجها ﴾ من اشترى ﴿ بعد الشراء
واصدقها ﴾ اي اصدق المرأة نصف ماله في الاصل ﴿ كذلك ثم شفيع ﴾ المشتري

وان واحد من الورثة
وواحد من الحيين فربعا
للوارث وثلاثة ارباعها
للحي ومن اشترى ارضا
شفعتها لثلاثة فماتوا قبل
اخذها وترك كل منهم
واحدا فهي بينهم على
الرءوس ان اتوها معا
وللسابق ان تسابقوا وقيل
له ثلثها فقط وان اشترى ارضا
ولها شفيع ثم تزوج الشفيع
امرأة فاصدقها نصف ماله
في الاصل ثم اخذ شفيعته
لم تدخل معه فيها بصدقها
علمت اولم تعلم وان سلمها
للمشتري فليس لها عوض
مثلها وان تزوجها بعد
الشراء وصدقها كذلك
ثم شفيع

ما مر قال العاصمي

ولا يصح بيع شفعة ولا * هبتها وارثتها ان تبطلا

* و* اذا قلنا الشفعة تورث وتباع وتوهب فد * من وهب لاثنين شفعة او باعها لهما او ورثاها منه * لانها تورث او لاجياها * اثلاثا * ثلث لواحد وثلثان للآخر تنازعا وهب وباع وورث فصاحب الثلثين ياخذ ثلثي المبيع وصاحب الثلث ياخذ ثلث المبيع مفعول مطلق لانه يصح الاضرار له نحو القيام فتمه ويموز كونه حالا فيقدر للاخرين حال من مجرد الحذف لدليل اذ لا يكون الحال ضميرا * فمهم * اي الاثنان واطلاق صيغة الجماعة على اثنين مجاز وقيل حقيقة * على ذاك * المذكور من التسميات * في اخذها لاعلى الروس * وغير الاثنين والاثلاث مثل الاثنين والاثلاث * وان سلمها احدهما * اي اخذ الاثنين الموهوبة هي لهما او ارارثين لهما او المبيعة هي لهما * للمشتري فللباقى سهمه فقط * وان باع احدها او وهب شفعبته للمشتري قبل الشراء فلا شفعة للباقى واما الشفيعان اصالة لاهبة او ارثا او شراء فذا سلمها احدهما للمشتري فهي للاخر جميعا واذا وهبت الشفعة للمشتري بعد البيع فهو كالشفيع والشفيع لا يشفع * ومن اشترى ارضا تعدد شفعاها فمات احدهم فهي * اي الشفعة او الارض بالشفعة * للباقيين * بكسر اتياف وفتح النون جمع المذكر السالم ان لم يكن سبق * وان سبق اليها واحد من ورثته فله * منها * ارثه فقط * ويحتمل ان يريد بقوله فهي للباقيين على قول ابي محمد وافي بن عمار بمعنى انها لهم ولو سبق اليها ورثة الميت او بعضهم اذ ليست لهم على قوله ان لم يجيها موروثهم وان احياها فورثته بمقامه ويريد بقوله وان سبق اليها الخ انه للسابق سهمه بناء على القول الاخر انها للشفيع الميت ولو لم يجيها كما للحي * وان * سبق اليها * واحد من الشفيعين الحيين * او الشفعا الاحياء او بكسر الياء وفتح النون فيهما فيكونان جمين * اخذها كلها * بناء على ان الشفعة لمن سبق اليها وقيل سهمه فقط * وان * سبق اليها * ورثة المالك واحد * الشفيعين * الحيين فللورثة نصفها على ارثهم * لانهم في مقام موروثهم * و* النصف * الاخر للحي * الجاري للشفعة واما الحي الاخر فلم يجي صير الورثة بمنزلة الحي فقاسم الحي نصفين

ومن وهب لاثنين شفعة او باعها لهما او ورثاها منه اثلاثا فهم على ذلك في اخذها لاعلى الروس وان سلمها احدها للمشتري فللباقى سهمه فقط ومن اشترى ارضا تعدد شفعاها فمات احدهم فهي للباقيين وان سبق اليها واحدهم ورثته فله ارثه فقط وان واحد من الشفيعين الحيين اخذها كلها وان ورثة المالك واحد الحيين فللورثة نصفها على ارثهم والاخر للحي

وتوهب وتباع وبيع الشفعة ان يبيع من له الشفعة شفعة لمن لا يستحقها فتكون له
ويشتم ولا سب له الا هذا او يشتري فيبيع له الشفعة فلا يؤخذ من يده
ما اشترى وكذا هبة الشفعة ومطابق اخراجها من الملك * على المختار * تنازعه
اخذ وتورث او يعلق بتورث لان ارثها واسطة اخذها وذلك قول ابي الربيع ووجهه
انها تورث فورثة الشفيع بمقامه كسائر امواله الموروثة وهي حق جره الملك الذي
ورثه وكما ان المتبايعين بالخيار ورثتهما بمقامهما في الخيار المتعاق بالمال غير ان الاجل
في الخيار عهدة منهما على بقاء الخيار ولو مع موتها او موت احدها * وقيل * لا
ياخذها وارث الشفيع * الا ان احياها * شفيعها في حال حياته وهو قول ابي محمد
وافي بن عمار لان موته بدون اخذ ودون احياء ترك لها وليست عنده تورث او
تباع او توهب وكما ان العيب لا يرده ورثة المشتري ان لم يجبه المشتري لان موته بلا
رد وبلا احياء رضى به ان علم والا ردوه ان شاءوا سواء حيي البائع او مات وهو
لم يتعلق بمال البائع فيلزم ورثته والبيع لا يكون الا برضى والارث بلارضى الا
انهما معا انتقال ملك والارث اقوى من الرجوع بالعيب والحقوق التي لم تتعلق
بمال لا تلزم الوارث وكذا وجوه التعدييات في الاموال او الانفس لا تلزم الوارث ان
لم تحيي في حياة مورثهم قيل ولا يقاس على الدين لجواز الرضى به ولو كره البائع
والدين لا يصح تركه الا برضى من هو عليه وكما انه لا يدرك نزع المضرة على ورثة
محدثها الا باحياء النزع في حياته وكما لا يدرك نزعها على من وهب له ما هي فيه او
بيع له او اصدق الا بالاحياء عند من كان عنده وكما لا يدرك نزعها ورثة من احدثت
عليه الا باحياءه وكما لا تدرك التعدي على ورثة المتسدي الا بالاحياء والصحيح
ادراكها فيما قيل وعلى الاول الشيخ والحاصل ان الحق يجوز تركه مطلقا والمال لا يترك
الا برضى المتروك له لان تركه عقد لا يصح الا بين متعد لان ادخال ملك واعلم
ان بيع الشفعة وهبتها اما للمشتري او لغيره بعد بيع الشرك وقيل الاخذ والصحيح
المنع وعلى الجواز فلن يبع او وهبت له ان يشفع بها فيكون له ما باع الشرك يوده
من المشتري بالشفعة وان باع او وهب للمشتري بقي للمشتري وتورث ومعنى ارثها
ان وارثه ياخذ المبيع بثمنه من المشتري بالشفعة لاجل شركة موثه او جواره على

على المختار وقيل الا ان
احياها

وعنده ما مر هنالك وفي الديوان وان باع الشفيع نصيبه للمشتري قبل ان يرد الشفعة
 فلا يرد لها بعد ذلك وقيل يرد لها وان باعه لنير المشتري فانه يدركها له واما الحدود
 والظل ومنع الريح فلا يشفع بها حدث قبل او بعد ولكن ان كان جوار فيه الشفعة
 عند بعض وان كانت على جدار ارض رجل نخلة ولا طريق لما ولا مستقى على الارض
 فلا تشفعها النخلة الا ان كان لها فيها مسلك لسقيها او طريق اليها وان كان بين
 شركاء يير اقتسموا ارضها وعلى كل لصاحبه طريق وهم شركاء في فها فباع احدهم
 نصيبه من الارض والماء لنيرهم فطلب احدهم شفعة فانما هي له في فم البير ياخذها
 بنابه من القبة ولا شفعة في الارض ولا رجعة للمشتري ان طلب نقض البيع ويشفع
 الفم والماء وقيل اذا تلاصقت ارضها ولا تعرف حدود ارضه من حدود جاره فينهما
 الشفعة وان قطعت بينهما الحدود والجواميد فلا شفعة بينهما الا بشركة او طريق او ساقية
 ذكر في التاج والله اعلم * باب * في احكام الشفعة * ان مات مشتري * ولم توخذ منه
 الشفعة في حياته * لم يشفع شفيع * بالتبوين * وارثه * بالنصب على المفعولية يشفع
 لان الشفعة انما توخذ من المشتري * الا ان احياها * اي الا ان احى الشفيع الشفعة
 * في حياته * اي في حياة المشتري بان اشهدانه على الشفعة بناء على تراخيها في ثلاثة ايام
 او غير الثلاثة على الخلاف في مدتها او اشهد المانع له من اخذها ولو على قول الفور لان
 الشفعة ليست في ذمة المشتري ولا امانة عنده فضلا عن ان تدرك بعد موته في
 ماله الذي اشتراه بل ان اخذه الشفيع صححت له والا فلا وحيث لم ياخذها منه حتى
 مات ولم يجيها كان موته فواتا له وتركها حتى مات تركها لان الارث يجده والشفعة
 تجبده والارث اقوى وان احياها ثبتت له لانها حينئذ يلزم المشتري تسليمها فعلققت
 المشفوع فاستصحب تعلقها به بعد موت المشتري واستظهر ابو عبد الله انه ان لم يعلم
 بالبيع حتى مات المشتري ادركها كما يدركها اذا لم يعلم الا بعد بيع ثن او ذاك
 فصاعدا وقيل يدركها الشفيع ولو علم ولم يجي ولو مات المشتري عقب الشراء باتصال
 ولم يجده الاحياء او لم يعلم حتى مات ففي ذلك كله فاتته لعدم الاحياء * وان
 مات * الشفيع * قبل اخذها اخذها وارثه * وارث الشفيع * مطلقا * احياها
 الشفيع في حياته ام لا * بعده * ذلك لانه مات وقد ملكها ولانها * تورث * *

(باب)

ان مات مشتري لم يشفع
 شفيع وارثه الا ان احياها
 في حياته وان مات قبل
 اخذها اخذها وارثه مطلقا
 بعده وتورث

ربعا له على الترتيب * او * ل * متعدد * كذلك مثل ان يبيعوا ربعا لواحد
ثم ربعا الاخر ثم ربعا الاخر ثم ربعا الاخر فله شفع ان يشفع ما شاء ويتسرك ما شاء
وان يبدأ بما شاء لان له الاخذ ما لم يتركها او يقطعها عليه المشتري والظاهر انه
ان باع اربعة لواحد بمرات ففيه القولان قول يشفع على الترتيب ويسقط عنه ما تدهى
عنه وقول يبدأ بايها شاء وهو الاظهر * ومن اشترى من احد ارضا * او ما يشفع
* ثم استحق * بالبناء للمفعول والمستحق غير المشتري * نصفها لم يدرك * بالبناء
للمنتول * عليه * اي على المشتري * الشفعة الباقي * له اي للمشتري اي لا يدرك
الرجل المستحق للنصف النصف الباقي للمشتري * بالشفعة * متعلق بيدرک * في
الحكم * لانه لم تثبت الشركة للمستحق الا بعد الاستتقاق والحكم به وهو بعد
الشراء واما فيما بينه وبين الله فانه يدرك الشفعة لتقدم الشركة قبل البيع وذلك
بناء على صحة بيع ما لم يستحق وانفساخ ما استحق وحده واما على القول بانفساخ
الكل لاشتمال العقدة على غير جائز فلا شفعة اصلا ولا يصح البيع ان علم المشتري
بالشركة قولاً واحداً لاشتمال العقدة قصداً على غير جائز وعليه اليقين انه ما علم ان
ادعى عليه العلم وما ذكره المصنف انما هو اذا ترفع البائع والمستحق للزاع عند من
يحكم بينهما فحكم للمستحق واما ان لم يترافعا بل ادعى البائع او ترفعا ولم يقع حكم
وصح الاستتقاق فالمستحق شفعة الباقي ان اثبت البيع واذا ترفعا فحكم للمستحق
فانفذه الشفعة * وما حدث باصل * اي في اصل * بعد بيعه * او بعد اخراجه
من ملك اخراجا يشفع عليه * مما تجب به شفعة * كطريق ومرسى وساقية وجوار
وغير ذلك من كل ما يشفع به * لم تدرك به * شفعة لحدوثه بعد البيع * ويشفع
به * اي بما تجب به الشفعة كما مثلنا * ان كان قبله * اي قبل البيع * ولو زال
بعده * على قول مرجوح اقتصر عليه الاثر الذي حكاه الشيخ ومقابلته انه ان زال
قبل ان يشفع به فلا يدرك الشفعة وهو الراجح كما شمله قوله وان تركها شفع حتى
باع ما به يشفع الخ وانما لم يذكره لان غرضه حكاية كلام الاثر وهو غير مذكور فيه
وكذا الشيخ فلو اسقطه المصنف لكان اسقاطه هو المناسب للاختصار وكان
دافعا لا يهام انه يشفع قولاً واحداً او يهام انه المختار اذا اقتصر عليه وفي العلم بالشراء

او متعدد ومن اشترى من
احد ارضا ثم استحق
نصفها لم يدرك عليه الشفعة
الباقي له بالشفعة في الحكم
وما حدث باصل بعد بيعه
مما تجب به شفعة لم تدرك
به ويشفع به ان كان قبله
ولو زال بعده

بدأ بالاني فله وما بعده دون الربع الاول لهما وانما فاته ما قبل فيما ذكر المصنف وذكرناه
 لان قصده لواحد ترك لما قبله لاتحاد المشتري واتحاد البائع او لتزويل ما تعدد منها
 منزلة المتحد اذ كانت العقدة من بائنين او مشتريين برة ثم برة ومكذا ولم يفت
 ما بعد لانه في رتبته وانما صححت له الشفعة مع ان ترك ما قبل يصير به المشتري شريكا
 فيكون شفعياً والشفيع لا يكون مشفوعاً عليه لسبق الشفعة على الترك فله شفعة ماشاء
 وترك ماشاء فله ان يشفع اولاً ويترك ثانياً ويشفع ثالثاً ويترك رابعاً وهكذا وله ان
 يشفع ثانياً ورابعاً ويترك اولاً وثالثاً وله ان يشفع اولاً ورابعاً وله ان يشفع كل ماشاء
 ويترك كل ماشاء الا انه اذا شفع شيئاً فلا يشفع ما قبله * وجوز له الكل والبداية
 من ايها شاء قيل * صيغة تمرير وعندي انه لا ضعف في البدء بايهم شاء ولا يفوته
 ما قبله بخلاف شفعة الكل مرة فانه ضعيف لانفراد كل عقدة على حدة وتامها * وهو
 الاظهر * بناء على ان قصده لتسمية ليس فيه ما يبطل ما قبلها ولا فيه ما يدل على
 رضاه باسقاط ما قبله وقياساً على ما اذا تعدد المشتري التعدد المذكور في قوله * وان
 تعدد مشتري الارباع * او غيرها من التسميات مثل ان يبيع ربعا لواحد ثم ربعا
 لثان ثم ربعا لثالث ثم ربعا لاربع او يبيع ربعا لاثنين ثم ربعا لاثنين ثم ربعا لثلاثة
 اخرين ثم ربعا لاربعة اخرين او غير ذلك من التصرفات * فللشفيع ان
 يبدأ بايهم * اي باي المشتري او باي الارباع والاول اولى لان هذا
 الضمير لا يستعمل لغير العقلاء الا لتزويله منزلة العقلاء * شاء اتفاقا *
 مع ان الشراء متوحد لانه اخذ الشفعة ما لم يقطعها المشتري او يتركها وان
 اشترى رجل دارا كانت بجانب رجل اخر ولم يشفها الرجل حتي باع كل من
 بجانب تلك الدار داره فاراد الرجل ان يرد الكل فقبل لا يرد الا اني بجانبه وقيل يرد
 الكل ان شاء مرة او بالترتيب في البيع واما ان يرد الاخرة قبل الاولى فلا يجز ذلك
 ولا يبطل بذلك شفيعته وان اسلم الاولى فلا يدرك غيرها قالوه في الديوان ومن
 اشترى شيئاً فشفيع به ثم شفيع منه اخر ما اشترى جره ما شفيع ايضا بالثمن وقيل ماله
 الا ما اشترى * وكذا * للشفيع ان يبدأ باي الارباع مثلاً شاء اتفاقا * ان باعها *
 اي الارباع * اربعة لواحد * بان باعوا ربعا لرجل ثم باعوا له ربعا ثم ربعا له ثم

وجوز له الكل والبداية ومن
 ايها شاء قيل وهو الاظهر
 وان تعدد مشتري الارباع
 فللشفيع ان يبدأ بايهم
 شاء اتفاقا وكذا ان باعها
 اربعة لواحد

بسبب متقدم مطلقاً او بسبب حادث بالشراء كل يشفع من بعده * وان تركها * اي
 الشفعة * شفيع حتى باع مابه يشفع او وهبه او اصدقه * او اعطاه اجرة او ارشاً او
 غير ذلك من وجوه خروج الملك * بعد علمه بالشراء فاتته على المختار * لان ذلك
 ترك لها وانعقد له الشفعة وهي مابه الشفعة ولان المقصود بالشفعة ازالة الضرر من
 جهة الشركة وهو ليس بشريك وقيل لانفقته لان اخراجه من ملكه مابه الشفعة
 غير الشفعة ولانه انما اخرجه من ملكه بعد ثبوت حق الشفعة له به وجزه الشفعة
 الى ملكه فهو يشفع مابيع قبل بيعه والمشتري الاول يشفع ماباع هو ثانياً وقيل وان
 باع مابه الشفعة او اخرجه بوجه مامن ملكه بعد اخذ الشفعة وقيل حكم الحاكم
 بها ثبتت شفيعته عند الاكثر وفاتته مطابقاً ان اخرجه قبل الشراء او اخرجه بعده
 بلا علم بالشراء قبل والصحيح وهو مفهوم كلام المصنف عدم فواتها بالاخراج بعده
 بلا علم به ومن ادعى الاجماع عليه فليس عالماً بالخلاف اذ قيل واذا باع ارضه من
 غير علم بالشفعة فلا نفوته قولاً واحداً في الظاهر لانه معذور وليس كذلك والظاهر
 انها نفوته ولو لم يعلم * ومن له فدان * او نحوه مما يشفع * وله شنيع فباع * لاخر *
 ساه * اخر لانه غيره * منه ربعاً * شائعاً * ثم * باع له ربعاً * ثانياً * شائعاً
 * ف * باع له ربعاً * ثالثاً * شائعاً * ف * باع له ربعاً * رابعاً * شائعاً وكذا
 غير الربع من التسميات وكذا ان لم يستوعب الارباع او غيرها مثل ان يقتصر على
 بيع ثلاثة ارباع او اربعة اخماس او جمع تسميتين فصاعداً مثل ان يبيع نصفاً
 لرجل ثم ربعاً له ثم ربعاً له او جمع فيهن اثنتين فصاعداً مثل ان يبيع ربعاً لرجلين ثم
 ربعاً لهما وهكذا او جمع اثنتين فصاعداً في بعضهن مثل ان يبيع ربعاً لرجلين ثم ربعاً
 لهما ثم ربعاً لاحدهما ثم ربعاً له بالنظر الى من تكرر لهما او لهم اوله البيع * فلشفيعه
 ان شفيع * الربع * الاول * ثم * الثاني * كذلك * على الترتيب * الى * اخرها وان
 قصد اولاً ثانياً * او ثلثاً او لرابع * فله * ما قصد اليه * (وما بعده) * ان كان
 بعده شيء * (لا ما قبله) * الا سهم من لم يتعدد به فله ايضاً مثل ان يبيع كما مر
 ربعاً لرجلين ثم ربعاً لهما ثم ربعاً لاحدهما ثم ربعاً له فاذا بدأ بالربع الثالث فانه
 ما ينوب صاحب هذا الربع من الربع الثاني والاول وله ما ينوب الاخر منها وان

وان تركها شفيع حتى
 باع مابه يشفع او وهبه او
 اصدقه بعد علمه بالشراء
 فاتته على المختار ومن له
 فدان وله شنيع فباع لاخر
 منه ربعاً ثم ثانياً فالثاني
 فلشفيعه ان شفيع الاول
 ثم كذلك الى اخرها وان
 قصد اولاً ثانياً فله وما بعده
 لا ما قبله

انما هو على غير الشراء ولا تفوته ايضاً ان قال له اثنان او اكثر واشترينا جميعاً فخرج انه اشترى بعضهم لا كلهم وفي كل ذلك خلاف والحاصل انه ان اخبره المشتري عمداً وسهواً بخلاف الواقع فسالم الشفعة فقيل فاتته مطلقاً وادليه الربيع وقيل لا تفوته مطلقاً وقال الجمهور منهم ابن عبد العزبان كان ما اخبر به نفعاً للشفيع فاتته او ضراً لم تفته وهو الماخوذ به ودخل في هذا الخلاف ما لو قال له اشترت من فلان وهو اشترى من غيره وان قال المشتري شيئاً وترك الشفيع الشفعة وبان انه لم يتركها لقوله بل لغيره فاتته مطلقاً قال المصنف وان اخبره غير المشتري باكثر مما وقع به الشراء فتركها فاتته وان قال الشفيع ارجوان الثمن عاجل فاذا هواه اجل فاتته ومن بيعت شفيعته فاخذ بعضها بطلت وفاته وفي الديوان ولا ياخذ الشفيع الاجرة على تسليم الشفعة فان اخذها فقد بطلت ويرد الاجرة وقيل لا يريدها ولا ياخذ الاجرة على ان ياخذ الشفعة وان وكل الشفيع من ياخذ الشفعة فاسلمها الوكيل للمشتري فلا تبطل واذا فعل الشفيع ما يبطل الشفعة في بعض ما بيع بطلت الشفعة فيه وفي باقي ما يشفع ولو اختلف الجنس والمحل * وان اشترى * اثنان او * ثلاثة * او اكثر * ارضاً * او نحوها ما يشفع * من واحد * فصاعداً * في صفقة * واحدة بثن واحد * واحد * شفيعها * بسبب سابق على ما اشترى وقوله * لو لم يشتر معهم * عائد الى قوله شفيعها اي يشفعها لولم يشتر * او باعوها كذلك * في صفقة واحدة بثن واحد واحد * شفيعها بسبب سابق على ما باع لولم يبيع معهم * فلا يدرك انصباؤ شركائه * في الشراء او في البيع بالشفعة من المشتري فلا يرد ما اشتراه شريكه بالشفعة ولا ما باع شريكه لان شركته لهم في الشراء او البيع في صفقة وثن واحد تسليم للشفعة وترك لها والصفقة انما صحت برضاه ولو لم يرض لم تصح لان الارض مثلاً بيعت كلها ولا يصح بيع سهمه الا برضاه او اشترى كلها على ان له سهماً معلوماً في الشراء ولا يصح له الشراء الا برضاه فاذا قدم البيع او الشراء برضاه وامضاه فلا يرد بالشفعة ويدرك شفعة ما لم تتحد صفقة معه وياخذ الشفيع الاخر انصباؤ شركاء ذلك المشتري او البائع لانصباؤه الذي اشتراه لانه شفيع مثله فاذا تعددت الصفقة والثن او تعدد الثمن واتحدت الصفقة فلكل واحد شفعة الاخر

وان اشترى ثلاثة ارضاً من واحد في صفقة واحد شفيعها لو لم يشتر معهم او باعوها كذلك فلا يدرك انصباؤ شركائه

مثل ان سلم على ان الثمن عشرون فخرج عشرة وان خرج اكثر لم يدركها وان قلت
 كيف عد المصنف شراء المشتري وحده ضررا كشرائه مع غيره وعد شراء الكل
 ضررا كشرائه البعض وعد شراؤه لنفسه ضررا كشرائه لغيره قلت عما ذكر ضررا على
 فرض ضرره للشفيع فان الاحوال تختلف فاذا صح بالنظر ان الشافع ضرره شراء
 المشتري وحده او شراء الكل او الشراء لنفسه وقد اخبره المشتري بذلك كاذبا او
 ساهي لم تفته عند الاكثر كما انه قد يضره كون الثمن دنائرا او دراهم وقد يضره كونه
 غيرها قال عمنا يحيى وان اشترى رجل من رجل ارضا وله شفيع فاتاه فاخبره انه
 اشتراها بمائة حسلم فاذا هو قد اشتراها بمائة الى اجل فله اخذها حين غره
 بالاجل فله اخذها ما لم يتم الاجل فاذا تم الاجل فليس له اخذها والنظر يوجب
 عندي غير ذلك قال الشيخ لا يمكن ان الشفيع سلم لتبذر الثمن عنده في ذلك
 الوقت وهو الآن حاضر واجاب بان هذا النظر يثبت ان اخذها قبل تمام الاجل واما
 بعده فلا لانه له الاعطاء اول الوقت ووسطه وء اخره ولا عذر له بهد كسائر الفرائض
 قلت الظاهر قول عمنا يحيى فان الفريضة تؤدى بهد وقتها اذا نسيت او نيم عنها او
 صليت بلا طهر غدا ما ليس الاجل مما يدرك بعلم العلماء فضلا عن ان لا يبذر في
 جهله كما لا يبذر جاهل الفروض وقد غروروا قال عمنا يحيى وان اشترى بمائة حسلة
 فاخبر بمائة حسلة فسلم الشفيع فاتته قال الشيخ لان المشتري انما ضر نفسه بذلك
 الخلاف وان اشترى بمتاع او حيوان فاخبر بخلاف فسلمها لذلك لم تفته الا ان كان
 قيمة الحيوان او غيره مما به الشراء اكثر مما اخبر به لان الخلاف نفع للمشتري قال
 عمنا يحيى وان قال اشترت دارين او ثلاثة مثلا فسلم فاذا هو قد اشترى واحدة
 لم تفته وكذا في العكس وكذا غير الدار وكذا ان اشترى شيئا واخبره بغيره وان
 وهبت هبة الثواب واخبر انه اشترى بمائة مثلا لم تفته ان كانت قيمة الثواب مائة
 او اقل وفاتت ان كانت اكثر وكذا ان اشتراها بمائة واخبر انه وهبت له بثواب لم
 تفته ان كان قيمة الثواب اكثر وفاتت ان كانت مائة او اقل اه باختصار وايضاح
 قال الشيخ انما لم تفته حين اخبره المشتري انه اشترى الكل او البعض او انه اشترى
 لنفسه او لغيره او اشترى وحدي او مع غيره فخرج خلاف ما اخبر به لان التسليم

اشترت * (مع غيره) * وهو قد اشترى وحده * (او) * اني اشترته * (كله) *
 وهو قد اشترى بعضه * (او) * اني اشترت * بعضه * وهو قد اشترى كاه
 * (او) * اني اشترت * نفسي * وهو قد اشترى لغيره * (او) * اني اشترت
 * لغيري * وهو قد اشترى لنفسه * (او) * اني اشترت شراء * (حالا) * نقدا
 او عاجلا * (وهو قد اشترى لاجل ولم يحل * ذلك الاجل فان حل الاجل وطلب
 الشفيع الشفعة فقال له المشتري قد اشترت بالحلول ولم يشفع بطالت ولو كذب
 لانه قد حل وقيل لا تبطل و اشار للقول الاول بقوله ولم يحل بقوله بهد مما هو ضرر
 للمشتري * (او وهبت لي بثواب) * عدده مائة مثلا فخرج اقل او وهبت لي بلا ثواب
 فاذا هي بثواب * (او) * اني اشترت او وهبت لي * (بمكيل) * وهو قد اشترى او
 وهبت له بغير مكيل * (او) * اني اشترت او وهبت لي * بموزون * وهو قد اشترى
 او وهبت له بغير موزون * (او) * اني اشترت او وهبت لي * بثمان * ذنانير او دراهم
 وهو قد اشترى او وهبت له بغيرها و اشار الى ما ذكرته بقوله * فاذا هو * اي الشراء
 ومثله الهبة او اراد احدهما الواقع او المشتري اي امره او النقد * بخلاف ما قال مما
 هو ضرر للشفيع فسلم لاجله * اي لاجل الضرر * لم تنته * شفيعته * عند الاكثر *
 لانه وقع التسليم على غير الشراء لان ما اشترى كل لا بعض او بعض لا كل اولانه
 اشترى لنفسه لانيه او بالعكس او وحده لامع غيره او بالعكس اوقع الشراء بكذا
 لا بكذا او الخطاء او الحمد في المبيع بالكل او ببعض او بالغير او بالشركة في الشراء
 او غيرها اعظم فالشفعة حينئذ اثبت واصل ثبوت الشفعة في ذلك كله تخيير مشتر
 المضرات والمعيب وفاتته عند الاقل واما ان قال المشتري ما ليس ضرراً على الشفيع
 بل نفع له اولانفع له ولا ضرر فترك الشفعة لقوله مثل ان يقول وهبت لي بثواب
 هو كذا فخرج اكثر وقد ترك او خرج كما قال فاذا قال بكذا وخرج اقل ادركها
 وان خرج سواء او اكثر لم يدركها واذا ظهر انها ليست بهبة ادرك لانه ترك على غير
 ما في نفس الامر فانها تفوته وقيل لانهموته لانه وقع التسليم على غير ما في نفس الامر
 فلم يثبت وفي الديوان وان اسلم الشفيع الشفعة للمشتري على معنى فخرج خلافه قيل
 يدركها وقيل لا وقيل ان خرج ما ينفع الشفيع ادركها وان خرج ما يضره فلا يدركها

مع غيره او كله او بعضه او
 لنسفي او لغيري او حالا
 وهو قد اشترى لاجل ولم
 يحل او وهبت لي بثواب او
 بمكيل او بموزون او بثمان
 فاذا هو بخلاف ما قال مما
 هو ضرر للشفيع فسلم لاجله
 لم تفته عند الاكثر

مثل ان سلم على ان الثمن عشرون فخرج عشرة وان خرج اكثر لم يدركها وان قلت
 كيف عد المصنف شراء المشتري وحده ضررا كشرائه مع غيره وعد شراء الكل
 ضررا كشرائه البعض وعد شراؤه لنفسه ضررا كشرائه لغيره قلت عما ذكر ضررا على
 فرض ضرره للشفيع فان الاحوال تختلف فاذا صح بالنظر ان الشافع ضرره شراء
 المشتري وحده او شرا الكل او الشراء لنفسه وقد اخبره المشتري بذلك كاذبا او
 ساهيا لم تفته عند الاكثر كما انه قد يضره كون الثمن دنائرا او دراهم وقد يضره كونه
 غيرها قال عمنا يحيى وان اشترى رجل من رجل ارضا وله شفيع فاتاه فاخبره انه
 اشتراها بمائة حالة فسلم فاذا هو قد اشتراها بمائة الى اجل فله اخذها حين غره
 بالاجل فله اخذها ما لم يتم الاجل فاذا تم الاجل فليس له اخذها والنظر يوجب
 عندي غير ذلك قال الشيخ لا يمكن ان الشافع سلم لتبذر الثمن عنده في ذلك
 الوقت وهو الآن حاضر واجاب بان هذا النظر يثبت ان اخذها قبل تمام الاجل واما
 بعده فلا لانه له الاعطاء اول الوقت ووسطه وء اخره ولا عذر له بعد كسائر الفرائض
 قلت الظاهر قول عمنا يحيى فان الفريضة تؤدى بمد وقتها اذا نسيت او نيم عنها او
 صليت بلا طهر غدا ما ليس الاجل مما يدرك بعلم العلماء فضلا عن ان لا يبذر في
 جهله كما لا يعذر جاهل الفرض وقد غروروا قال عمنا يحيى وان اشترى بمائة حالة
 فاخبر بمائة اجلة فسلم الشافع فاتته قال الشيخ لان المشتري انما ضر نفسه بذلك
 الخلاف وان اشترى بمتاع او حيوان فاخبر بخلاف فسلمها لذلك لم تنته الا ان كان
 قيمة الحيوان او غيره مما به الشراء اكثر مما اخبر به لان الخلاف نفع للمشتري قال
 عمنا يحيى وان قال اشتريت دارين او ثلاثة مثلا فسلم فاذا هو قد اشترى واحدة
 لم تفته وكذا في العكس وكذا غير الدار وكذا ان اشترى شيئا واخبره بغيره وان
 وهبت هبة الثواب واخبر انه اشترى بمائة مثلا لم تفته ان كانت قيمة الثواب مائة
 او اقل وفاتت ان كانت اكثر وكذا ان اشتراها بمائة واخبر انه وهبت له ثواب لم
 تفته ان كان قيمة الثواب اكثر وفاتت ان كانت مائة او اقل اه باختصار وايضاح
 قال الشيخ انما لم تفته حين اخبره المشتري انه اشترى الكل او البعض او انه اشترى
 لنفسه او لغيره او اشترى وحدي او مع غيره فخرج خلاف ما اخبر به لان التسليم

اشترت * (مع غيره) * وهو قد اشترى وحده * (او) * اني اشترته * (كله) *
 وهو قد اشترى بعضه * (او) * اني اشترت * بعضه * وهو قد اشترى كاه
 * (او) * اني اشترت * لنفسي * وهو قد اشترى لغيره * (او) * اني اشترت
 * لغيري * وهو قد اشترى لنفسه * (او) * اني اشترت شراء * (حالا) * نقدا
 او عاجلا * (وهو قد اشترى لاجل ولم يحل * ذلك الاجل فان حل الاجل وطلب
 الشفيع الشفعة فقال له المشتري قد اشترت بالحلول ولم يشفع بطلت ولو كذب
 لانه قد حل وقيل لا تبطل و اشار للقول الاول بقوله ولم يحل وبقوله بعد مما هو ضرر
 للمشتري * (او وهبت لي بثواب) * عدده مائة مثلا فخرج اقل او وهبت لي بلا ثواب
 فاذا هي بثواب * (او) * اني اشترت او وهبت لي * (بمكيل) * وهو قد اشترى او
 وهبت له بغير مكيل * (او) * اني اشترت او وهبت لي * بموزون * وهو قد اشترى
 او وهبت له بغير موزون * (او) * اني اشترت او وهبت لي * بثمن * دنانير او دراهم
 وهو قد اشترى او وهبت له بغيرها و اشار الى ما ذكرته بقوله فاذا هو * اي الشراء
 ومثله الهبة او اراد احدهما الواقع او المشتري اي امره او العقد * بخلاف ما قال مما
 هو ضرر للشفيع فسلم لاجله * اي لاجل الضرر * لم تمته * شفيعته * عند الاكثر *
 لانه وقع التسليم على غير الشراء لان ما اشترى كل لا بعض او بعض لا كل او لانه
 اشترى لنفسه لا لغيره او بالعكس او وحده لا مع غيره او بالعكس اوقع الشراء بكذا
 لا بكذا او الخطاء او العمد في المبيع بالكل او بالبعث او بالغير او بالشركة في الشراء
 او غيرها اعظم فالشفعة حينئذ اثبت واصل ثبوت الشفعة في ذلك كله تخير مشتر
 المضرات والمعيب وفاتته عند الاقل واما ان قال المشتري ما ليس ضررا على الشفيع
 بل نفع له او لانفع له ولا ضرر فترك الشفعة لقوله مثل ان يقول وهبت لي بثواب
 هو كذا فخرج اكثر وقد ترك او خرج كما قال فاذا قال بكذا وخرج اقل ادركها
 وان خرج سواء او اكثر لم يدركها واذا ظهر انها ليست بهبة ادرك لانه ترك على غير
 ما في نفس الامر فانها تفوته وقيل لانتموته لانه وقع التسليم على غير ما في نفس الامر
 فلم يثبت وفي الديوان وان اسلم الشفيع الشفعة للمشتري على معنى فخرج خلافه قيل
 يدركها وقيل لا وقيل ان خرج ما ينفع الشفيع ادركها وان خرج ما يضره فلا يدركها

مع غيره او كله او بعضه او
 لنفسي او لغيري او حالا
 وهو قد اشترى لاجل ولم
 يحل او وهبت لي بثواب او
 بمكيل او بموزون او بثمن
 فاذا هو بخلاف ما قال مما
 هو ضرر للشفيع فسلم لاجله
 لم تقته عند الاكثر

انها هي مثل ان لا يعلم ملكه حيث يصدق في عدم العلم مثل ان يملك شيئاً وهو غائب
 او مجنون بوجه ما فاكه تقرير منه لما لا اسقاط لما وكذا نفوت ان اطعمه بلا
 استطعام وقد علم وكل انتفاع على علم تنوت به وفي ادعاء الاتفاق نظر قالوا في الديوان
 وان اسلم الشفيع الشفعة للمشتري فلا يدر كها وكذا ان اسلم بهضاً منها على هذا الحال
 ان كان في شيء واحد وان كان في صنفة واحدة في مواضع مفترقة فاسلم البعض
 فقولان وان قال الشفيع بع لي ما اشتريت او قال له ولني او قسم معي او اقتسم الغلة
 بطلت الشفعة وكذا ان اصدق له المشتري او استاجر او استعاره له او افسد فيه
 الشفيع شيئاً فطالب حل ذلك فهذا كله تسليم للشفعة وكذا ان طالب ان يحرث فيها
 شيئاً او يحصد زرعها او يقطع اشجارها او يسقيها وما اشبه ذلك من المنافع او طابة
 المشتري الى هذه الوجوه فاجاب اليها ومنهم من يقول ليس في هذه الوجوه كلها
 تسليم للشفعة الا ان سامها بلسانه اه وقد يقال ايضاً لا يكون الاطعام على علمه بالشرء
 ابطالا للشفعة حتى يقارنه ما يدل على تقرير البيع للمشتري مثل ان يقال تقبل الله
 عنك عطيتك او صدقتك فان المتبادر من هذا انه رضي بان المبيع ملك مستحرم
 للمشتري والا فكثيرا ما يناول الانسان لغيره مال ذلك الغير كالحنيم والابن يناول
 المال للملكه ومن اشترى ارضاً فبني فيها مسجداً فلا يدر كها الشفيع بعد ومن علم بالبيع
 وقال ظننت ان ليس شفعة فلما سال قيل له انها لك فاتته وقيل لا وان بقي الشفيع
 المشتري وتواني عن الاخذ او تكلم قبله فاتته وان قال المشتري ان شفعتك عندي
 لا تفوتك فمتى اردتها دفعتها لك فاذا مضت ثلاثة ايام فاتته في الحكم حتى يقول
 المشتري سامتها اليك او تركتها لك او تبرات اليك منها ويقبل الشفيع واما عند
 الله فنحب له ان يوفي بمهده والمومن اخو المومن لا يفره ولا يخونه ولا يضره وان
 سال عن كمية الثمن قبل اخذها بطلت ولكن يقول له اخذت ثفعتي كم الثمن وان
 انتفع بما يجوز الانتفاع به لسكل احد كشرب ماء من بئر او بما ملكه المشتري كماء
 الازاء بعناء المشتري لم تفته * وان اظهر * المشتري * له * اي للشفيع * خلاف
 ما اشترى به كأن قل له * اني اشتريت * بمائة دينار * وهو قد اشترى باقل ولو
 بقليل * او * اني اشتريت * وحدي * وهو قد اشترى مع غيره * او * اني

وان اظهر له خلاف ما
 اشترى به كأن قال له بمائة
 دينار او وحدي او

كذلك ليس لازماً من اخبارنا * بثمن اعلى وبالنقص الشرا
وفي التاج من اشترى من رجل ارضاً على ان ليس له على صاحب الشفعة ساقية
ولا طريق ثم طلبها الشفيع قال لا شفعة له ان ابراه قبل البيع ولزمت ان بعده وقال
ابن محبوب لا يزول حق الشفيع من الطريق والساقية ولو ترك قبل الشراء وقيل ان
وقع البيع على ان ليس للمشتري عليه ساقية ولا طريق فلا شفعة له وان ازيل ذلك
بعد البيع وقبل طلبها ثبتت وكذا الميزاب وغيره وقيل ليس لاحد ان يشتري مالا احد
شفعته الا باذنه واوكد ذلك في اصل مشترك وثماره ولصاحب الشفعة فيها من
الشريك والعامل ولا شفعة للعامل في التمرة ان لم يكن شريك في الاصل ومن اشترى
شفعة احمد برضاه فلا باس وان كره فاما في الحكم فلا يحكم له بها الا ان طلبها
على موجب الشرع فيها وبعض كره ذلك وبعض اجاز واحل الله البيع ما لم تكن
مدسة في الشفعة اهـ * وان * سلم وان هذه غير وصاية بل جوابها هو قوله فان
بسؤال الخ * بعده * اي بعد الشراء فان حصل تسليمه * بسؤال بيع او تولية
وهبة * بان قال بع لي او ولي او هب لي او قال افعل ذلك لغيري او اقل البائع
او نحو ذلك ايقوله من ليس الملك له او سال بضمناً منه والسؤال الطلب * او اشارة
فعل شيء فيه * اي قال له افعل كذا فيه كمن نصح براي * كغرس او بناء او
حرث * او حصد او جذاذ او قال اجزلي ان اغرس او ابني او احرق او لفلان او
نحو ذلك * او استطعام من ثماره * وبقوله بان قال اطعمني منه او دابتي او عبدي
او ابني او غيرهم مطلقا ان اطعمه منها * وان لم يطعمه * ان وصاية والواو عاطفة كما رايت
او للعالم فلا يقدر معطوف عليه * لا ان غره فاطعمها * اي الثمار * اياه لا بعلمه *
انها من المشفوع فيه * او اكلها على ادعاء انه قد اخذ شفعتها * فانكر ولم يبين او
ادعاء انه يجوز له الاكل لانه على نية الشفعة فهذا لا يبطل الشفعة لان ذلك ليس
تسليماً للشفعة فاكلها معطوف على المنفي * فئاته * جواب لقوله فان بسؤال اتفقا
لان ذلك ترك للشفعة واجازة للشراء واما ان غره فاطعمه ثماره فلا تنفوته لان
الرضي لا يكون على الجهل وكذا ان ادعى انه اخذ الشفعة او قال ان لي ان اكل
لاني على نية اخذ الشفعة فاكل او سرق او غصب او اكل ولم يعلم ان ذلك منها او

وان بعده بسؤال بيع او
تولية او هبة او اشارة فعل
شيء فيه كغرس او بناء
او حرث او استطعام من
ثماره وان لم يطعمه لان غره
فاطعمها اياه لا بعلمه او
اكلها على ادعاء انه قد اخذ
شفعته فئاته

اي يستاجر المشتري وينعم له الشافع او يريد به حيثئذ مسببه فان طلب العمل بالاجرة سبب للعمل به وهو ايضا لازمه وان طلب الشفيع العمل فيه بلاجرة او نحوه فسواء انعم له المشتري ام لا وسواء في ذلك الاجرة المعلومة والمجهولة وان ذلك كله مبطل للشفعة لانه تقرر للعالم في حكم المشتري وتثبيت له وترك لحقه فانك انما تعمل بالاجرة في ملك غيرك وكذا تطلب العمل بها في ملك غيرك وانما تطلب الاذن في غير ملكك * فان سلم * الشفيع الشفعة * له * اي للمشتري اي تركها له بان قال لا اشفع * قبل شراءه او اذن له به * اي بالشراء بان قال له اشتر كذا * ف * في ذلك * قولان * الاول ثبوت الشفعة بعد الشراء لانه انما سلم او ترك قبل ان يكون له حق لانه انما له حق الشفعة بعد الشراء ومن وهب ماله لم تصح هبته وبه قال بعض اصحابنا ومالك اتى رجل الى اء اخر فقال له اريد ان اشترى الحصة التي لك شفعها في كذا فاسلم لي الشفعة فقال قد فعلت فلما اشترى قام بطلب شفعتها فقال مالك له ذلك والثاني فواتها * واختير فواتها * عملا بقوله قبل الشراء وليس له ترك شيء اثبتته على نفسه ومن الزم لنفسه شيئا الزمناه له والظاهر ان يدر كها اذا قال اشتر لان الشفيع وكذا الميت اذا اذن له الورثة ان يوصي باكثر من الثلث او يوصي للوارث هل لهم الرجوع بعد الموت اول قولان وهكذا كل من سلم حقه قبل ان يكون حقا وفي تعبيره بالاذن اشارة الى ان الشفيع له الحجة في الشراء قبل غيره وان سلم الشفعة بعد الشراء وقبل العلم بالثمن بطلت مع انه ليس له ان ياخذ الشفعة بما لم يعلم من الثمن فان اخذها بما لم يعلم ولم ينقد الثمن ولم يذكره فقليل له ذلك ويطلب ان يعلم كم الثمن وقيل لا ياخذها حتى يعلم كم هو ويحضره ان كان الشراء نقدا وقيل ان اخذها قبل العلم به صح وله ان يتركها ما لم يعلم وان اخبر الشفيع ان الشراء وقع بكذا فسلم الشفعة فخرج انه باكثر او بثمان اخر او اخبر ان المشتري فلان فسلم فاذا هو غيره او اثنان او نحو ذلك من المخالفات فله الرجوع في الشفعة ويملك انه ما ترك الشفعة الا لما اخبر به ان اتهم قال العاصمي

بان سلم له قبل شراءه او اذن له به فقولان واختير فواتها

وليس الاسقاط بلازم لمن * اسقط قبل البيع لاعلم الثمن

به الان في هذه البلاد ثلاثة ايام * و * الوقت الذي هو ثلاث سنين * هو وقت الاشهار في الاحكام * حتى ان بعضا يثبت الحيازة بثلاث سنين وقيل نفوت بمرور عام بعد العلم وقيل بمرور ثلاثة ايام بعد العلم كما مر قال العاصمي والترك للقيام بعد عام * يسقط شفعة مع المقام

اي مع المضمور وان غاب عدت السنة من وقت حضوره مع علمه وقيل نفوت بمرور عام وشهر او شهرين بعد العلم وان ادعى المشتري انقضاء مدة النفعة ولا يبان له وانكر الشفيع وكان ذلك باختلافها في انقضاء المدة مطلقا او في وقت الشراء فالقول قول الشفيع مع يمينه قال العاصمي

وان يناع مشتري الانقضاء * فللشفيع مع يمينه القضا

واذا ائهد الشفيع انه قد اخذ شفيعته من فلان ولم يعلم المشتري حتى مضى اجل الشفعة فقيل صحت له وقيل بطلت * والشفيع في شفيعته مالم تتم مدته * في الشفعة وهي ثلاثة ايام او سبعة او سنة او سنتان او ثلاث * او تقطع عنه * بان يقول له هات لي ثمن ما اشتريت وخذه بالشفعة ويصح ذلك بالتصديق او بالاشهاد كما مر وان تمدد الشافعون واراد قطعها فليقطعها عنهم كما هم ان ارد ابطالها * او يسلم او يعمل في مشفوع فيه * عملا * دا على التسليم كأن يستاجر المشتري لحرث * في المشفوع فيه * او حصاد * فيه * او بناء فيه * او * يستاجر * عبده او دابته * لعمل في ذلك المشفوع فيه لحرث وحصاد وجذاذ وتايير وبناء وكذا غير دابته او عبده كماله العمل على علم منه وكذا ان طلب ان يعمل فيه فلان او ان يخدم له عبده او دابته او آله كان يقول آتي بعد فلان يخدمك في هذه الارض ونحو ذلك وكذلك ان استعمله في ذلك بلا اجرة فعمل لان العمل للمشتري واراده المشتري لنفسه وواقفه ومن ذلك ان يقول له انزع علي هذه القسيل * او سكن فيه به * اي بكرة * او عارية من مشتريه * او خزن فيه متاعه بذلك او طلب ان يسكنه فلان او تربط دابة ونحو ذلك ما يقوله او يفعله من ليس له الملك وسواء في ذلك كله عمل اولم يعمل لكن قال له نعم والمراد بالاستيجار ادخال المشتري الشفيع ونحوه في العمل بالاجرة فالسين والتاء لغير الطلب او المراد طلب العمل بالاجرة فهما للطلب فيقدر مخدوف

وهو وقت الاشهار في الاحكام والشفيع في شفيعته مالم تتم مدته او تقطع عنه او يسلم او يعمل في مشفوع فيه دا على التسليم كأن يستاجر المشتري لحرث او حصاد او بناء فيه او عبده او دابته او سكن فيه به او عارية من مشتريه

بعد غير هذا العلم وهو ان يعلم ولا يطلب الا بعد ثلاثة بعلم موجود عنده بعدها
 سابق اوله في اول الثلاثة كذا ظهر لي في تقرير كلام المصنف تصحيحا لمرالا لم
 يظهر لكلامه معنى وكان الحق ان يقول بعد تمام الاقوال وان ادعى انه فرط بعد
 العلم حتى مضت المدة حلف انه انما شفع عند العلم وفي الاثروان كان في بلد غير
 بلد المشتري اشهد وسأر في حينه او يوكل ان منعه نذر مرض او نحوه اي على قول
 من قال لا يجوز التوكيل في اخذ الشفعة الا لعذر واجله ثلاثة ايام متلقا كانت
 مسافة البلد ثلاثة ايام او اقل او مسافة البلد ان كانت اكثر من ثلاثة ويدفع
 قيمة مادفع المشتري اه وذلك بناء على ثبوت الشفعة لنائب او ارد غائبا غير خارج
 فرسخين فتكون المسافة قليلة بعد العلم في كل ذلك * او * سبعة ذكروه في الديوان
 وذكره عمنا موسى او سنة ذكره عمنا يحيى وعمنا موسى وذكره في الديوان او * سنتان
 او ثلاث او لا يبطل الحق تقادمه الا بقطع * الاستثناء منقطع اي لكن تبطل
 بقطع من المشتري لما * او تسليم * من الشفيع لها اي او ترك لها باي وجه ونايهما مثلها
 وهكذا على الاقوال السابقة بالتوسعة هي له في مدتها ما لم تقطع او تسلم واصحاب
 غير القول الاول لم يجعلوا السكوت بعد العلم تركا وسواء في تلك الاقوال الذكر
 والانشى وتقدم الكلام على المريض وغيره وقال في التاج من علم ليلا فلا تفوته ان لم
 يطلبها حتى اصبح والمرأة اذا علمت نهارا فلا تفوتها حتى يدخل الليل لانهم قالوا
 تطلبها فيه ولو من امرأة والرجل بالنهار وان من امرأة قيل على المرأة ان تطلبها ليلا ان
 كانت مخدرة ولا يلزمها نهارا ولزمها ان تشهد فيه على اخذها حين تعلم بالبيع وان لم
 تردها من حين ما علمت او توكل في طلبها فلا شفعة لها الا ان قالت لم تجد من توكل
 وكانت ممن لا تبرز نهارا فهي كالذي ليس عليه ان يطلبها ليلا وقيل لما ان توكل في
 رد شفعتها ولو كانت تبرز للمشتري وان تكون وكيلة وان لرجل في نزعها من امرأة
 وان ذهب رجل الى امرأة وكلها في نزع الشفعة لم يكن ذلك حجة له عليها ان
 امتنعت وفي حكم الاطمئنان اذا لم يشك انها هي فارجوان يسعه ذلك وان باعت
 امرأة شيئا فاراد زوجها اخذه كان اولي من الشفيع اه تلك * اقوال *
 للاحتمالات قال عمنا يحيى والشيخ * والمأخوذة ثلاث سنين * وقتالها والمعمول

او سنتان او ثلاث او لا
 يبطل الحق تقادمه الا بقطع
 او تسليم اقوال والمأخوذة
 ثلاث سنين

فبالتقية عليه ان يشهد ، مرا بنزعها وان لم ينعه من اخذها الا الخوف على نفسه او ماله
من المشتري وان لم يشهد هكذا خيف عليه فوتها وان علم ونسي الطلب من حينه
وخرج الى المشتري ونسي نزعها حتى افترقا فلا يذر بالنسيان عند الاكثر ولا
خلاف انها لا تفوته برد السلام وفي ابتداءه به خلاف ومن علم ببيعها في نافذة فلا يصرف
عنها ولا يتمها وكذا الميدان اذا قام غيره بها ودفن الميت اذا قام غيره والذي عندي
انه لا يصرف عن نفل دخله قبل العلم حتى يسلم ومن علم في ضيعة يخاف فوتها ولم
يجد من يخاف عليها فليشهد شاهدين على اخذها فان لم يجدها فانه يدرك شفيعته
وان علم فهو في عمل فله ان يحرز ما كان من جبل او مسجاة ونحوهما من الآلات
العمل ان خاف ضياعها ولم يجد من يخلفه عليه ويذر حافظ امانة بعذر او غيره ان
خاف عليها حتى يامن عليها وان وجد من يشهده فهو اولى فان امكنه الا شهاد
وجبل ان يشهد او تعمد تركه خيف عليه فواتها ولا يتشاغل بالشهاد ان امكنه
الطلب والخروج الى المشتري وتبطلها الزيادة على رد السلام كأن يقال سلام عليك
فيقول وعليك السلام ورحمة الله وقيل لا وان زاد وبركاته بطلت وان قال السلام
عليك ورحمة الله وبركاته فرد الشفيع مثل ذلك لم تبطل وان قل للشفيع كيف حالك
فقال انا في خبر او عافية او في ستر الله بطلت لانه غير التحية وما كان مثل هذا
فهو في حكمه * او وقتها موسع * وذلك * قولان * بنى في الديوان على انها على
الفور وذكر غيره بقبيل وصدر عننا يحبي به ايضا ولكن ذكره بقول واختار ما اختاره
المصنف * و * اذا بينا على ان وقتها موسع فـ * هل حده * اي حد التوسيع
* ثلاثة ايام بعد العلم * عملا باقل الجمع فان ما فوق الثلاثة كالثلاثة ولا
يحصر في حكمها في ادناه وهو الثلاثة وعليه ابن عباد قال ابو عبد الله وهو المعمول
به في زماننا في الجزيرة ويؤيده حديث من اشترى شاة محفلة فله الخيار وانظر الى
ثلاثة ايام الخ * حتى * قال الدماميني في مثل - حتى هذه انها للغاية ومعنى هذه
الغاية ان ما بعد حتى مرتب على ما قبلها ومتولد عنه او هي للابتداء كانه قال ف
* ان ادعى المشتري ان الشفيع فرط بعد علمه * حتى مضت ثلاثة ايام * خاف
انه شفيع عنده * اي عند علمه الموجل له ثلاثة ايام بعد ثبوته وان بان انه شفيع

او وقتها موسع قولان وهل
حده ثلاثة ايام بعد العلم
حتى ان ادعى المشتري ان
الشفيع فرط بعد علمه حلف
انه شفيع عنده

محدود فلوم يرض البائع لقال لاوفيه خلاف ومنها ان يقول مشتر اخذته بالشراء
 بكذا ويقول البائع بل بكذا فيسكت المشتري او يتاخر كلام المشتري فالقول
 قول المتاخر وقيل لا شترط القدرة والامكان فبقي علم ولم يمض فاتته ومذهب المشاركة
 انه اذا علم وامكن الطالب ولم يطلب فاتته لمكن يوسعون في الاجل ثلاثة ايام قال
 ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي سته هذا هو اللائق بحال الناس قال في التاج من
 اخذها قيل بحق فله في احضار الثمن ثلاثة ايام وقيل يومان وقيل قدر ما يصل بيته
 ويعد الدراهم واكثر ما عرف في اجله ثلاثة ايام الا ان وقع البيع على اجل معين
 فقيل اذا علم ببيع شفيعته واخذها وقد بقي من الاجل ثلاثة ايام فصاعد اذ ليس له اجل غير
 ذلك وان بقي منه اقل منها فله الاجل الى تمامها وقيل له الاجل الى ثلاثة ايام بعد اجل
 المشتري وتعد لباليها وساعاتها جميعا حتى تتم فان دفع الثمن فيها والافاته شفيعته
 ومن علم قيل ببيع شفيعته وقد حضر وقت فريضة فله ان يصلها ان خاف فوته باشتغاله
 بطلبها قبلها ولا يتنفل قبل طلبها ولا ينتظر صلاة جماعة الا ان كان امام مسجد
 وخاف بطلانها بتركه ولا تقوم صلاتها الا به وان علم وهو محدث من خبث او
 احدث قبل العلم فلا يستنج ان كان ائير صلاة الا ان خاف ان يتنجس منه لانه
 في غير وقت الصلاة وسبيلها وان كانت عليه ثياب نجسة فلا يذهب الى البيت
 لاخذ غيرها الا ان حضرت فريضة وخاف فوتها وان بلغ اليتيم في النهار وقد علم
 ببيع شفيعته في حينه فلا له ان ينتسل قبل ان يطلبها الا ان حضرت ايضا فله ان
 ينتسل ويصلي ولا يجوز له ان يتشاغل باكل او شرب او غيرها الا ان خاف على نفسه
 فله ان يتناول قدر ما ينجيها به وان حضر ماء وخاف فوته فله سد ماءه فيما بينه وبين
 الله لئلا يضيع قال خميس واما في الحكم فلا اعرف شيئا وعندني لا يهذر بذلك فيه
 ولا له ان يقضي حاجة احد ولو اباه وامه ممن يلزمه القيام بامرهم الا ان خاف عليهم
 ضرا وان راي منكرا وكان في النظر انه يقدر على تغييره فله ذلك وان يجبس من
 امتنع وان كان لا يقدر على ذلك فطالب شفيعته اولى له وان نزل به ضيف ولم يكن
 عنده من يخالفه فيهم او خاف عليهم الضر فذلك عذر وكذا ان عاهد احدا يقعد
 له في مكان فهو عذر له عند الله لا في الحكم وتفوته به ومن علم ولم يطلب واحتج

تدرك فيما ينوب الموحد فقط وانه ان اشترى موحد ومشارك من موحد ومشارك
 فللموحدين اخذ ما ينوب الموحد البائع منها عند المشارك المشتري وذلك ربحها وانه
 ان اشترى * اثنتان ارضاً * او غيرها من الاصول * من واحد ولها شفيع واحد *
 اي احد الاثنين المشتريين * ابوه * اي ابو الشفيع * فله * اي للشفيع * ما
 لغيره * اي شفعة ما لغير ابيه ما ينوب اباه لان الولد لا يشفع ما اشتراه ابوه الا ان
 كان موحداً والاب مشاركاً * كما كسبه * وهو ان يبيع رجلاً واحداً من ابوهما ابو الشفيع
 ارضاً او نحوها فانه انما يشفع نصيب البائع الذي ليس اباه * وفي نصيب ابيه * في المسئلة
 الثانية التي قال انها عكس الاولى كما نص عليه الشيخ وعنا يجبي لافياها في الاولى
 ايضاً كما هو ظاهر كلام المصنف * قولان * قيل يدرك شفعة ما باع ابوه وقيل لا
 لانها تقض لفعل ابيه كما مر ثم ظهر ان المصنف اطلع على خلاف لم يذكره الشيخ
 وعنا يجبي وهو ان بعضنا قال ان الولد يشفع ايضاً النصيب الذي اشتراه ابوه لاتحاد
 صفته وشفقة ماله ولده شفعتة فالحولان في المسئلة والله اعلم * باب * في وقت
 اخذ الشفعة ووقت فواتها وما تقوت به * هل تجب * الشفعة * على الفور *
 بفتح الفاء اي الضيق وعدم اتسعة * بشرط العلم * بالبيع او نحوه * والقدرة *
 على اخذها * وامكان الطلب * لها فلو لم يعلم ولو الى ان مضت سنون وجبت عليه
 على الفور بعد العلم وكذا ان لم يقدر لمرض او عدو او نحوه او لم يمكن الطلب لكون
 المشتري جباراً لا يطيقه ولا يقهر له ولكن يشهد شهوداً على اخذها فاذا قدر وامكن
 الطالب وجبت دلي الفور بعد القدرة وامكان الطلب * وتفتوته بصلاة ركعتين نافذة قبل
 ان ياخذها * وركعة نافذة عند مجزئ التفتل بركعة ولا تقوت بالفرض ولا بسنة المغرب
 والفجر والوتر وكعتي الطواف ولا بتفل دخل فيه قبل ان يعلم ويدل لذلك ان
 الاجير بالزمان او بالقوة يصلي هؤلاء السنن بلا اذن ودخل التفل لا يجوز له ابطاله
 لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وعمدة هذا القول ان سكوته مع العلم والقدرة وامكان
 الطلب قربة تدل على رضاه باسقاط حقه في الشفعة وقد ورد في الشرع ان السكوت
 يقوم مقام الرضى في مواضع منها قوله صلى الله عليه وسلم البكر تستامر واخذها صحتها
 ومنها ان ياتي مشتري بائع فيضع له الثمن وياخذ المبيع بدون تكلم وذلك في

اثنتان ارضاً من واحد ولها
 شفيع واحد ابوه فله
 ما لغيره كما كسبه وفي نصيب
 ابيه قولان

* باب *

هل تجب على الفور بشرط
 العلم والقدرة ان الطلب
 وتفتوته بصلاة ركعتين
 نافذة قبل ان ياخذها

او اكثر في صفقة واحدة واراد ان يشفع لبعض دون بعض او اشتراه واحد واراد ان يرد بعضه بالثمن دون بعض فليس له ذلك الا ان رضي المشترون جميعاً او المشتري الواحد ان لم يتعدد المشتري واما ما اشترى صنفين او صفقات فله ان يشفع ما اراد من الصفقات لواحد او متعدد قال الماصمي

والشقص لاثنين فاعلى يشترى * يمنع ان ياخذ منه ما يرى
ان كان ما اشتراه صفقة وما * في صفقات ما يشاء التزاما

وان اشترى اجنة في مواضع بصفقة وله شفعة واحد فله شفعة فقط على الاصح بقيمة المدول وقيل يشفع الكل او يتركه لا تمام الصفقة وان اشترى

ومن اشترى حياض رجلين فصاعدا كلال على صفقة وحده فللشفع شفعة من شاء منهم * وان اشترى اجنة * جمع جنان المعبر به عن المنرد كبناء وابنية وغير الاجنة كالدرودار وجنان وغير ذلك مثل الاجنة * في مواضع * او في موضع لكن له شفعة البعض فقط كما قول * بصفقة وله شفعة * بعضها * واحد * او اثنين او اكثر او بض واحد او بعض هذا وبعض هذا او اكثر * فله شفعة * اى ذلك الواحد او الاثنين اللذين له شفعتهم او الاكثر الذي له شفعته وانه شفعته كائناً ما كان * فقط * لاجمع ما وقعت عليه الصفقة * على الاصح * الذي عليه العمل كما في نوازل نفوسة * بقيمة المدول * يقومونه فيشفعه بما ينوبه من الثمن من بين الكل قال في التاج وان قال المشتري خذ بكذا وكذا من الثمن او اتركه وهو اكثر مما راء المدول فانه لا يجده وان عين ثمن كل على حدة واتحدت الصفقة فالثمن بما عين * وقيل يشفع الكل او يتركه لاتحاد الصفقة * قال المصنف في التاج من باع قبل مالا بشر به من الماء ولرجل شفعة الماء فطلب اخذه بها وكره المشتري ذلك فقيل ان سعيد بن المبشر قال في ايام الامام غسان ان اشتمع اما ان ياخذ المال والماء واما ان يدعها ولا يترك النخل موادي لا ماء لها وقيل انه قضى بين خصماء بذلك ولم ير غير ذلك وقيل ان له اخذ الماء بالشفعة بالقيمة والاول اكثر وان بيع كل وحده فماله الاشفعة ماله شفعته فقط وكذا الخلاف ان بيع بصفقة منزلان او احدهما وهو او بعضه شفعة لا الباقي او مال ومنزل او مال وعبد او حيوان او غير ذلك هـ * (و) * يدل للاول الذي هو الاصح انه * ان اشترى * مشترك اصلا من مشترك وموحد في صفقة فان شفعة الاسلام

اصحاب كل قسم مع اصحاب القسم الاخر وهو بعيد فان اصحاب القسم الواحد
اولى من غيرهم وان تركوها فليغيرهم ولعله اراد بالسفلائي والوسطاني والقوفني
اصحاب القسم الواحد فلا يكون ذلك بعيدا واعلم ان اشريك في قسم من اقسام
القسم الواحد اولى من غيره قل الشيخ والمصنف في الناج اصل ذلك الاختلاف
من جهة المضرات لاختلاف الاسباب ومعاني المضار فمن تقوى عنده سبب عمل به
ومن لم يتقو عنده جعله كغيره وفي الديوان لا تدرك الشفعة في الوادي الكبير انما
الذي يجري الى المروج واما ان اتخذ منه الناس المصارف في كل ناحية فان اهل
كل مصرف يتداركون الشفعة فيما بينهم ما لم يجاوزوا خمسة رجال وان كانوا
اكثر من خمسة فهم عامة لا يتداركونها وان اتخذ اثنان من الخمسة مصرفا من هذه
المصارف فباع واحد منها سهمه فصاحبه اولى فان تركها فليردها غيره من الخمسة
اه قال عمنا يحيى وان اقتسم القدان اربعة نفر او خمسة او اكثر فباع واحد فالذي
يابه احق فالثالي فالثاني وهكذا متوسط فاليمين والشمال ثم من تلاهما وهكذا وقيل
القاضي والداني سواهما بتصرف قل عمنا موسى ان اقتسم اربعة نفر وصارت شجرة
لغيرهم في سهم احدهم فبيعت فن هي في ارضه اولى بشفتها اه * وان تعدد
المشفوع عايه فللشفيح ان يشفع * لكل وله ان يشفع * لواحد فقط * مع ان الصفقة
واحدة وله ان يشفع لاثنين ويترك الثالث وهكذا ان زادوا ان شاء شفع لكل
وان شاء شفع لمتعدد وسواء اشترى اثنان واحد يحاصونه على انصباهم ام كل واحد
بشمن مخصوص وفاء فقط زائدة ليزين اللفظ او عاطفة على محذوف او استنافية
وانما صح له ان يشفع لواحد لان الشفعة حتى له على كل واحد وله ان ياخذ حقه
من شاء ويتركه ممن شاء ولم يدخل ضورا في ذلك على المشتري لان الشركة حاصلة
ولو لم يشفع وفي الديوان وان اشترى رجل من رجلين ما يدرك فيه رجل اخر
الشفعة فاراد ان يرد سهم احدهما دون الاخر فلا يصيب ذلك وكذلك ان اشترى
مالا لرجلين فيه شفعة فاسلمها احدهم واراد الاخر ان يرد سهمه دون سهم صاحبه واني
له المشتري من ذلك وقال له رد الجميع او اترك فان القول قول المشتري برد الجميع او
يترك وقيل برد ماشاء من ذلك ويترك البقية وفي اثر قومنا من باع شقة صا لرجلين

وان تعدد المشفوع عليه
فللشفيح ان يشفع لواحد
قط

او اكثر في صفقة واحدة واراد ان يشفع لبعض دون بعض او اشتراه واحد واراد ان يرد بعضه بالشفعة دون بعض فليس له ذلك الا ان رضي المشترون جميعاً او المشتري الواحد ان لم يتعد المشتري واما ما اشترى منقبتين او صفقات فله ان يشفع ما اراد من الصفقات لواحد او متعدد قال العاصمي

والشقص لاثنتين فاعلى يشترى * يمنع ان ياخذ منه ما يرى
ان كان ما اشتراه صفقة وما * في صفقات ما يشاء التزاما

ومن اشترى حنلوذ رجلين فصاعدا كالا على صفقة وحده فللشفيع شفعة من شاء منهم * وان اشترى اجنة * جمع جنان المعبر به عن المنرد كبناء وابنية وغير الاجنة كالدور ودار وجتان وغير ذلك مثل الاجنة * في مواضع * او في موضع لكن له شفعة البعض فقط كما قل * بصفقة وله شفعة * بعضها * واحد * او اثنين او اكثر او بعض واحد او بعض هذا وبعض هذا او اكثر * فله شفعة * اى ذلك الواحد او الاثنين اللذين له شفعتهم او الاكثر الذى له شفعته وواله شفعته كائناً ما كان * فقط * لاجمع ما وقعت عليه الصفقة * على الاصح * الذى عليه العمل كما في نوازل نفوسة * بقيمة المدول * يقومونه فيشفعه بما ينوبه من الثمن من بين الكل قال في التاج وان قال المشتري خذه بكذا وكذا من الثمن او اتركه وهو اكثر مما راء المدول فانه لا يجده وان عين ثمن كل على حدة واتحدت الصفقة فالشفعة بما عين * وقيل يشفع الكل او يتركه لاتحاد الصفقة * قل المصنف في التاج من باع قيل مالا بشربه من الماء ولرجل شفعة الماء فطلب اخذه بها وكره المشتري ذلك فقيل ان سعيد بن المبشر قال في ايام الامام غسان ان الشبيع اما ان ياخذ المال والماء واما ان يدعها ولا يترك النخل موادي لا ماء لها وقيل انه قضى بين خصماء بذلك ولم ير غير ذلك وقيل ان له اخذ الماء بالشفعة بالقيمة والاول اكثر وان بيع كل وحده فماله الاشفعة ماله شفعته فقط وكذا الخلاف ان بيع بصفقة منزلان او احدهما وهو او بعضه شفعة لا الباقي او مال ومنزل او مال وعبد او حيوان او غير ذلك هـ * (و) * يدل للاول الذى هو الاصح انه * ان اشترى * مشترك اصلا من مشترك وموحد في صفقة فان شفعة الاسلام

وان اشترى اجنة في مواضع بصفقة وله شفعة واحد فله شفعة فقط على الاصح بقيمة المدول وقيل يشفع الكل او يتركه لا تمام الصفقة وان اشترى

اصحاب كل قسم مع اصحاب القسم الاخر وهو بعيد فان اصحاب القسم الواحد
اولى من غيرهم وان تركوها فليغيرهم ولعله اراد بالسفلائي والوسطاني والفقوتي
اصحاب القسم الواحد فلا يكون ذلك بعيدا واعلم ان اشريك في قسم من اقسام
القسم الواحد اولى من غيره قول الشيخ والمصنف في التاج اصل ذلك الاختلاف
من جهة المضرات لاختلاف الاسباب ومعاني المضار فمن تقوى عنده سبب عمل به
ومن لم يتقو عنده جعله كغيره وفي الديوان لا تدرك الشفعة في الوادي الكبير فمحل
الذي يجري الى المروج واما ان اتخذ منه الناس المصارف في كل ناحية فان اهل
كل مصرف يتداركون الشفعة فيما بينهم ما لم يجاوزوا خمسة رجال وان كانوا
اكثر من خمسة فهم عامة لا يتداركونها وان اتخذ اثنان من الخمسة مصرفا من هذه
المصارف فباع واحد منها سهما فصاحبه اولى فان تركها فليردها غيره من الخمسة
اه قال عمنا يحيى وان اقتسم القدان اربعة نفر او خمسة او اكثر فباع واحد فالذي
يباه احق فالنالي فالنالي وهكذا متوسط فاليمين والشمال ثم من تلاهما وهكذا وقيل
القاضي والداني سواهما بتصرف قل عمنا موسى ان اقتسم اربعة نفر وصارت شجرة
لغيرهم في سهم احدهم فبيعت فمن هي في ارضه اولى بشفتها اه * وان تعدد
المشفوع عايه فللشفيع ان يشفع * لكل وله ان يشفع * لواحد فقط * مع ان الصفقة
واحدة وله ان يشفع لاثنين ويترك الثبات وهكذا ان زادوا ان شاء شفيع لكل
وان شاء شفيع لمتعدد ونسواء اشترى بثن واحد بمأصونه على انصباهم ام كل واحد
بثمن مخصوص وفاء فقط زائدة ليزين اللفظ او عاطفة على محذوف او استنافية
وانما صح له ان يشفع لواحد لان الشفعة حق له على كل واحد وله ان ياخذ حقه
من شاء ويتركه ممن شاء ولم يدخل ضررا في ذلك على المشتري لان الشركة حاصلة
ولو لم يشفع وفي الديوان وان اشترى رجل من رجلين ما يدرك فيه رجل اخر
الشفعة فاراد ان يرد سهم احدهما دون الاخر فلا يصيب ذلك وكذلك ان اشترى
مال الرجلين فيه شفعة فاسلمها احدهم واراد الاخر ان يرد سهمه دون سهم صاحبه وابي
له المشتري من ذلك وقال له رد الجميع او اترك فان القول قول المشتري برد الجميع او
يترك وقيل يرد ماشاء من ذلك ويترك البقية وفي اثر قومنا من باع شقة صا لرجلين

وان تعدد المشفوع عليه
فللشفيع ان يشفع لواحد
قط

جائزة وان بيع الثاني فالثالث اول به وان لم ياخذء اخذء الرابع على قول وان بيع
 الثالث اخذء الرابع على قول وان بيع الرابع فلا شفعة للخامس قال خميس لانعلم في
 ذلك خلافاً عندنا وكذا في السواقي مثل الطرق والحلاف واحد كانت الابواب
 والاجائل في جانب الطريق او الساقية او جانبيين الا انه قيل في الابواب ان تقابل
 بابان فالمقابل باب المبيع اولى به لانه اكثر ضرراً * وان اخذت قناة * وهي ساقية
 اعلاها كوة على صورة الانف وتطلق على تلك الكوة ايضاً وان كانت تحت الارض
 سميت قنية بتشديد اليا * او ترعة * بضم التاء واسكان الراء مفتوح الماء بدون
 كوة والمراد ذلك ونحوه * من واد او من شعب * بفتح الشين واسكان العين
 الجبل وبكسر الشين واسكان الين مسيل الماء في بطن ارض او ما انفج بين الجبلين
 والطريق في الجبل وبضم الشين واسكان العين المسيل في الرمل وما صغر من التلعة
 وما عظم من سواقي الاودية * ثم قسمت * تلك القناة او الترعة * على ثلاثة
 او اربعة * او اثنين اي على ثلاثة اقسام او اربعة بدليل التاء ولو اراد على ثلاث
 قني او ترع لكان الافصح اسقاط تاء ثلاثة ولو قسمت على خمسة او اكثر لم تكن
 شفعة كما مر في الطرق وقيل تكون * ثم قسم كل على قسمين او ثلاثة * او اربعة
 * (فباع سفلائي) * سهمه من الماء او ارضه او شجره او بعض ذلك * فالمقاسم معه
 احق * * مبيه * (٤) * في الشفعة * ثم * الشفعة ذاهبة * (الى فوق) * فمن تلا هذا السفلائي
 من فوقه ان تركها اصحاب السفلائي اولى وهكذا * (الى اخرهم وان باع
 وسطاني فالمقاسم معه) * احق * (ايضا) * ثم الذين يلونهم من فوقهم والذين
 يلونهم من تحت * (وتساويا) * اي المقاسم وغيره ممن تحته وهم المتوسطون
 والاسفلون * ان باع فوقاني * وذلك فيما بين القسم المقسوم الى اقسام والقسم
 الاخر المقسوم الى اقسام واما اصحاب القسم الواحد اذا اصطفت اربعة قال
 عمايجي او خمسة او ستة فباع القاصي فالذي يليه احق بشفعته ثم الذي يليه
 اقصاهم وان باع صاحب الاوسط فالذي عن يمينه والذي عن يساره ثم الذين
 يلونهما وهكذا * وقيل * اصحاب القسم الواحد سواء في الشفعة * مطلقاً *
 قريبهم وبعيدهم كذا ينبنى للمصنف ان يقرر ولم يقرر كذلك بل ذكر انه قيل يتساوى

وان اخذت قناة او ترعة
 من واد او من شعب ثم
 قسمت على ثلاثة او اربعة
 ثم قسم كل على قسمين
 او ثلاثة فباع سفلائي
 فالمقاسم معه احق به ثم الى
 فوق الى اخرهم وان باع
 وسطاني فالمقاسم معه ايضاً
 وتساويا ان باع فوقاني
 وقيل مطلقاً

المصطفة معها ان كان بينهما اقل من سبع واذا تقرر ذلك * ف * الدار * التي
 معها * اي مع الدار المبيعة * فيه * اي في السطر * ومقابلتها من *
 سطر * اخر سواء * اذ كان بين المتقابلين اقل من اربع عشرة وبين
 المصطفين اقل من سبع فالشعبة ان سبق وقيل على الرؤس وقيل للمقابل لانه
 اكثر ضررا الا ان شاركت المصطفة تلك المبيعة فهو اولى وان كانت المقابلة متباعدة
 بربع عشرة فاكثر فلا شعبة لما بل للمصطفة التي تقارب باقل من سبع وان كانت
 المصطفة متباعدة بسبع فاكثر فلا شعبة لما بل للمقابلة التي تقارب باقل من اربع
 عشرة وانما جعلوا مرسى المتابلة ثلاث عشرة ومرسى المصطفة ستاكثر مصرة مقابلة
 الابواب وايضاح المسئلة ان المتصلة اولى وذلك للاشتراك مثلا في الجدار وان لم
 تشترك فيه او انفصلت بفسحة او اشتركت وتركت الشععة ففيها الشععة اما على
 الاطلاق او القربي فالقربي القولان ولا شعبة للتي بين بابا وباب تاليها ذلك العدد
 وفي الديوان لا شعبة في قصر العامة الا لشريك ولا شعبة في طريق العامة وساقيتها
 وبيرها الا بالشركة وقيل هي فيها ويدرك اهل الساقية واهل الطريق شعبة ما باع من
 كان فوقه ومن كان تحته ثم كذلك متواليين الى اخرهم وقيل كل من باع فاصحابه
 اليه سواء من تحته ومن فوقه وقيل للسابق وقيل للاخرين اللذين انقضت عنهما
 الساقية دون غيرها والعامة قيل ما جاوز الاربعين اي لا الاربعون وما دونها وقيل
 خمسون وقيل مائة وقيل عشرة اه وقال المصنف في المصباح وقيل ثمانون واقلها اربعون
 اه وادخل الاربعين في العامة وقال في التاج ان كانت الابواب على طريق جاز فلا
 شعبة بسببها ولو تقابلت وان جمع الباب بيتين او ثلاثة شفع بعضها بعضا ولا شعبة
 بالدع الا ان كان عليها غمام مستوعب بيت الجار وان كان ميزاب يت على اخر
 وشعابه الى اخر وطريقه من اخر وجذوعه على اخر فالكل شعما على الرؤس
 ومن سبق فله ومن اشترى منهم لم يشفعه اخر الامن اشترك في الاصل وقيل في
 طريق فيها اربعة ابواب انها جائزة وقيل ان كانت خمسة فان بيع الاسقل شعبة
 الثاني مما يليه من اعلاه وان لم ياخذها الثالث ثم لا شعبة على القول بالاربع
 وعلى القول بالخمسة ياخذها الرابع ان لم ياخذها الثالث ثم لا شعبة لانها تصير بالخمسة

فالتى معها فيه ومقابلتها
 من اخر سواء

الحسن الوجه فان غيرا بمعنى مغاير وبسطت ذلك في النجوة* (التي فيها دور كثيرة)* سواء كانت ارض السكة لهم او لغيرهم لكن يملكون المجاز فيها وسواء بقيت على انها غير نافذة او كانت غير نافذة ثم نهدت لكنها للخواص* شفعة ام لا* شفعة فيها في المسئلة من حيث كان اعتبار السكة واما بشركة غير سكة ففيها الشفعة* قولان* وهكذا قدر ان شئت والشريك في الدار احق من اصحاب السكة* فعلى* هذه الفاء الاستئناف او رابطة لجواب شرط محذوف والتي بعدها زائدة او هذه للاستئناف والتي بعدها رابطة للجواب* ايجابها* اي الشفعة* فيها* اي في الدروب* فهل* شفعة ذلك* لاقربهم اليها* اي الي الدار المبيعة* بابا* وعليه الديوان ونصه وان كانت السكة غير نافذة فباع واحد من اصحاب السكة داره فان الشفعة للذي يجنبه عن يمينه وعن يساره فان اسماها فليردها الذي قابل باب داره وهو الصحيح عندي لانه ادخل في حديث الجراح احق بصقبه اي بقربه واشد احتياجاً الى دفع المضره المشروع لما ثبوت الشفعة* او هم فيها سواء* يشفع من في اول السكة اآخرها وبالعكس وذلك للاشتراك في الطريق ولانه لا يجد احدهم بابا لم يكن من قبل الا باذن وعليه ابو الربيع سليمان وذلك* قولان وتصح* الشفعة* بين دور مصطفة* كل واحد غير متصلة بالاخري* او متقابلة في سكة* نافذة كما قال عننا يحيى عن شيخه* اشتركت في مرسى وحده* بفتح الحاء وتشديد الدال مضمومة اي وحد اشتركت المرسى او حد المرسى المشترك* ان لم يكن بين ابوابهن اربعة عشر ذراعاً* ان مصدرية مخففة فلهذه مفتوحة والمصدر خبر لقوله حده* ان تقابلت وسبعة* العطف على اربعة عشر فالنبي منصوب على الشفعة* ان اصطفت بسطر* اي في سطر سواء انفصلت كل واحدة او انفصلت الموايتان لها عنها او اتصلتا وترك الشفعة المتصلتان والمعنى ان اشتركت المرسى هو ان لا يكون بين ابوابهن اربع عشرة بل يكون اقل ان تقابلت وان لا يكون سبعة بل اقل ان اصطفت فان كانت اربع عشرة في المتقابلة او سبع في المصطفة فلا اشتركت في المرسى فاذا كان بين المتقابلتين اقل من اربع عشرة فللدار المقابل بابها باب الاخرى شفعة هذه الاخرى ولكل دار شفعة

انتي فيها دور كثيرة شفعة
ام لا قولان فعلى ايجابها فيها
فهل لاقربهم اليها باباً او هم
فيها سواء قولان وتصح بين
دور مصطفة او متقابلة في
سكة اشتركت في مرسى
وحده ان لم يكن بين
ابوابهن اربعة عشر ذراعاً
ان تقابلت وسبعة ان
اصطفت بسطر

بعضهم بالخشبة على حائط والعمل اليوم على ان بها الشفعة وهو الصحيح عندي ولا سيما ان اشترك الجدار الذي بينهما قال المصنف في التاج ان كان الجدار بين رجلين شركة بين بيتين فبيع احدهما فللشريك في الجدار ان يشفع بحصته فيه الجدار والبيت معاً وكذا البساتين التي في البيوت التي تدخلها الحرم فانها تشفع البساتين كلبوت واما غير ذلك من الاموال والبساتين التي ليست كالمساكن فان كان الجدار الذي بينهما مشاء اي لم يتميز حصته من موضع كذا الى موضع كذا فانما يشفع الجدار وحده ان اراد واما الجدار بين البيتين لا يعرف لمن هو فهو شركة بينهما فيشفع به البيت وان كان مجارياً ميازيب المنزل على مال اوارض فلا يشفعان المنزل لان الماء لهما يخرج مخرج المنافع والمضار وكذا قالوا ان الاسفل من الاموال لا يشفع الاعلى لعدم المضرة وقيل يشفعانه وان كان في بيت ميازيب وكل منهما يجري على بيت رجل فكل من اهل البيوت يشفع البيت الجاري اليه ميازيبه ولا حجة له في جار على غيره منزله وان كان البيت الذي استحقه بالشفعة بينه وبين المنزل الذي لم يستحقه وجداره اياه جذوعهما معافله شفعة المنزل بشفعة الاخر وكذا ان كان الذي اخذه بشفعة الاول بينه وبين منزل ثالث جدار عليه جذوعها فله اخذه ايضا بشفعة الثاني وعلى هذا القياس والبيان ولو كان مائة بيت لانه اخذ شفعتيه بشفعتيه وقيل غير هذا قول ابو علي لو كان بين منزلين جدار وبيع احدهما فللاخر شفعتيه ولو لم يكن عليه جذوع وهو حسن وقيل يشفع الجدار فقط الا ان يقع الجدار او عليه مضرة لسائر البيت او لبعضه فانه يشفع بالمنزلة قال ابو علي ان خلع الجدار لاحد المنزلين فلا شفعة فيه والذي تشفع به المنازل هو الميازيب والمشاعب والجذوع والشركة اهـ * وهمل في الدروب * خبر ومبتداه شفعة * (وهي) * في اللغة الابواب الواسعة للسكك والابواب الكبار وكل مدخل الى ارض الروم ويجمع المفرد ايضا على دراب وقيل النافذ الدرب بفتح الراء وغيره بالسكون وغير ذلك وليس ذلك بمراد وفي عرف بعض الاقوام وهو المراد هنا * السكك * اي الطرق * (الغير النافذة) * الراجع اسقاط ال الداخلة على غير لاضافته وليس بوصف بل قال غير واحد لا تدخل عليه ال ولو لم يضاف ووجه ادخالها اذا اضيف لذي ال بلا وساطة او بها ملاحظة معنى الصفة بها مثل

وهل في الدروب وهي
السكك الغير النافذة

* اسم الجار يشمله لقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه كما مر * وفيه ان
 الصقب القرب فالمعتبر القرب فالمعتبر الاقرب فالاقرب فكيف يجعل دايلا على انها
 للسابق الجواب انه اراد بالصقب الشفعة ولو كان اصله القرب كما مر اول الكتاب
 وان لم يكن سبق فعلى الرءوس وذاتك * قولان وان كان لدار بيوت او غيران *
 او بيوت وغيران جميعاً * لناس وبابها * اي باب البيوت او الغيران * واحد *
 يعني انه يدخل اليها من باب واحد ولا وهو باب الدار * فباع احدهم * اي
 احد اصحاب البيوت او الغيران * بيته او غاره فاصحاب البيوت او الغيران سواء
 في الشفعة لتساويهم في الطريق * ومرسى الدار والساحة التي في الدار فهي للسابق
 او على الرءوس او لتقريب درن الاجنب خلاف * الا ان زاد احدهم بالمرسى *
 بان جمع مرسى واحد بيته او غاره والبيت المبيع او الغار المبيع واصحاب البيوت والغيران
 شافعون يشفع صاحب البيت لصاحب الغار وصاحب الغار لصاحب البيت ومن زاد
 سبأ فهو اولى وذو الحشبة في الجدار احق * (ف) * الذي زاد في المرسى احق بالشفعة
 لانه * (ذو سببين) * الطريق والمرسى الجامع بين بيته مثلاً واليب المبيع بل ذواربع
 ذلك وساحة الدار ومرساها خارجا ان كان ولكن لم يعد ذلك وهو موجود لان الطريق
 ات على كل فذكره وحده مع السبب الخاص وهو المرسى وذو سببين * (ز) احق
 واقوى من ذي * سبب * (واحد) * وكذا اذا زادت الاسباب لكل فكل من
 زاد بسبب ثالث او رابع او خامس فصاعداً كان احق وكذا ذو السبب الاقوى احق
 ويظهر ان ذلك الذي ذكره المصنف اذا لم تكن جذع او خشبة بيت على اخر فان
 كان فصاحبه اولى من سائر اصحاب البيوت وهو شريك في الشفعة مع من شارك
 البيت بالمرسى الخاص بل هذا يفيد قوله ذو سببين احق واقوى الخ ويؤيد ما استظهرته
 قول الديوان وان كانت ساحة الدار بين قوم وقد قسموا بيوتها فباع واحد منهم
 فان الشفعة للذين يلونه فان لم ياخذوها كانت الشفعة لاهل الساحة بينهم فان
 اقتسموا الساحة فلا يدرك كل واحد منهم شفعة ما باع صاحبه من كان بجانبه ومنهم
 من يقول لا يدرك كل واحد منهم ما باع صاحبه الا في الساحة التي بينهم اه فافهم
 كما انه لو اشترك واحد منهم في نفس المبيع لكان هو الشفيع لا غيره نعم لاشفعة عند

اسم الجار يشمله لقوله صلى
 الله عليه وسلم للجار احق
 بصقبه كما مر قولان وان
 كان لدار بيوت او غيران
 لناس وبابها واحد فباع
 احدهم بيته او غاره فاصحاب
 البيوت او الغيران سواء
 في الشفعة لتساويهم في
 الطريق الا ان زاد احدهم
 بالمرسى فذو سببين احق
 واقوى من ذي واحد

اي البنات فلابجيدات والنساء على الروس او الانصباة او للجدات اذ كن اقارب
دون النساء ان لم يكن اقارب على الخلاف والاستثناء منقطع وان يفتح الهزرة
مصدرية* (وهكذا)* ان باعت زوجة فريضة فشفهتها باقى الزوجات الا ان
تركن فلبنات والجدات وان باعت جدة ففريضةها لباقي الجدات الا ان تركن
فلبنات والزوجات* (فيحجب بعضهم)* اي بعض اشركاء هذا كلام عام
للمثال السابق وغيره ولذلك لم يوث الضمير* (بضاً)* ذكورا او اناثا او
ذكورا واناثا لان الشريك في السهم اقرب وكذا الاخوة وغيرهم من الشركاء
الذين جمعهم نصيب معروف من الميراث او باق بالعصبة او من غير الميراث مثل ان
يهب رجل لزيد وعمرو وبكر ثلث الدار ويهب لغيرهم ثلثها فاذا باع احدهم فن اشترك
في الثلث معه اولى بالشفعة وكذا الوصية وغيرها هذا قول* او هي للسابق*
من الشركاء* مطلقا* انتقت شركته مع البائع اولم تنفق* وصحح* وعليه عننا
يجي* وعايه الاكثر* كما ان الاكثر على استواء صاحب القليل بصاحب الكثير
في الشفعة لعموم قوله الجار احق بصقبه ولم يخص واحدا والتقراة المذكورة لما تنفع
في النسب لاني الشفعة لانها حق للشركة وان لم يكن سبق فعلى الروس ويمتثل
ان يريد بالاطلاق سواء انتقت الشركة اولا وسواء صاحب الكثرة وصاحب اقله
فيكون هذا القول الثاني شاملا لهذه المسئلة والتي قبلها وذاذك* قولان* وفي
الديوان ان كانت الشفعة لاختوين فمات احدهما قبل ان يرد الشفعة وترك ولدين
فانهما لا يدركان الاسهم ابيهما واما معهما فان سبق اليها فليردا كلها وقيل لا يدرك
الاسهمه وقيل من سبق من الولدين فليردا كلها وقيل لا يدرك الاسهمه من نصيب
ايه اه* وكذا ان تعدد جار* اصل* مشفوع فيه وتخالفوا بالقرب اليه* اي
الى المشفوع فيه وقد شاركوه كلهم في موجب شفعة كطريق للخاصة ومرسى* فهل*
شفعة ذلك* لا قربهم اليه ثم لتاليه ان تركها* من هو اقرب ثم تاليه ثم تالي تاليه
وهكذا* الى اخرهم* هذا قول* به* لا بغيره* يفتى* لان القرب اولى
وان افسد الشفعة من هي له بان شفع كما لا تصح له لم يجردها ولم يدركها غيره* او*
هي* للسابق منهم وان وجد اقرب منه* لم يسبقه اليها هذا الاقرب لانه

وهكذا فيحجب بعضهم
بعضاً او هي للسابق مطلقاً
وصحح وعليه الاكثر
قولان وكذا ان تعدد
جار مشفوع فيه وتخالفوا
بالقرب اليه فهل لا قربهم
اليه ثم لتاليه ان تركها الى
اخرهم وبه يفتى للسابق
منهم وان وجد اقرب منه و

سلم بعض فلا تاتي وصدر عما يجي واصحاب الديوان بكرن الشفعة على الروس وهو
 مذهب الشيعي وهذا قول ثان فذاتك * قولان * ولهم قول ثالث وهو ان
 الشفعة لمن هو من قرابة البائع دون باقي الشركاء وقول رابع وهو ان من سبق فله
 سهمه فقط ولو ترك الباقي والظاهر ان الخلاف في كل ما يشفع ولو حيوانا على قول
 اثبات الشفعة فيه بالثركة فيه وقال عما يجي انها فيه للسابق وان استورا في المجيء
 فلي الروس بلا خلاف قال المصنف في التاج ان كانت الشفعة لانس سواء فان
 سبق واحد فله والا فلي الروس ولو طلب واحد بعد واحد ما لم يحكم الحاكم وهو
 الاكثر وقيل على السهام وان ابطال واحد شفعت له لم يضر غيره وان كان شفيع بطريق
 وشفيع بساقية وشفيع بالقياس فللسابق والشريك في الاصل قبلهم ولو سبقوه وان
 يكن سبق فلي الروس وقيل على السهام كما مر والشريك في المنزل اولى ممن يشفع
 بالجدع على الحائط او بالميزاب او بالطريق او المرمى او غيرها وان كان لمنزل ميزابان
 او اكثر كل ميزاب على احد الجيران او قطعة لها سقيتان او طريقان او اكثر
 على اناس شتى فالسابق اولى على مر وقيل ان الشفعة اذا لم ياخذها الاول فلا
 ارى لمن هو اعلى منها شيئا وقيل ان اخذها الاول والا فالثاني والا فالثالث وقيل
 ان الثاني لا تبطل شفيعته ولو علم بالبيع حتى يعلم ان الاول ترك وكذا الثالث مع
 الثاني وكذا ما بعدها وفي الاثر اذا وجبت الشفعة لاثنتين فاكثر فشفيع واحد منهم
 فان لبقية شركاءه ان ياخذ معه فيما شفيع بقدر انصباؤه ثم فمن له ربع فله ربع ما شفيع
 وهكذا على الانصباؤه لاعلى الروس لان الشفعة وجبت بشركتهم لا بعددهم ولذلك
 كان من اشترك من الورثة في نصيب واحد مسمى او بتعصيب اولى بذلك النصيب
 كاربعة زوجات باعت احدهن فالزوجات الثلاث احق بتعصيبها قال العاصمي
 والشركاء للشفيع وجبا * ان يشفعوا فيه بقدر الانصبا

قولان وان اختلفت اسباب
 شركتهم كتارك جدات
 ونساء وبنات فباعت بنت
 منهن فريضتها قبل البنات
 احق بشفيعتها من غيرهن
 الا ان تركن

* وان اختلفت اسباب شركتهم كتارك جدات ونساء * زوجات * وبنات
 فباعت بنت منهن فريضتها * وذلك قبل القسمة واما بعدها فالمعتبر الشركة
 في شيء معين او منافع * (فهل البنات) * الباقيات * (احق بشفيعتها) * اي
 بشفعة تلك الفريضة * (من غيرهن) * من الجدات والنساء * (الا ان تركن) *

من ماله بيد رجل ثم بيعت قطعة اسفل منها فالراهن اولى بالشفعة من المرتهن ان طلبها اذ وفي الديوان ان اشترى رجل مال رجل شفعة فلا يشفع بهما ويترك بعضاً وقيل يرد تسمية ان شاء وقيل له ان يرد موصاهما بما بقيتته وان تعددت الصفقات ايها شاء وان اشترى ما لآخر فيه شفعة في صفقات في جنان واحد فاسلم له الشفيع المهنقة الاولى فلا يدرك عليه بعد الشفعة لانه شريكه وان اسلم له الوسطى ادرك ما قبلها وان اخذ الاولى اخذ الكل ان شاء اهـ * وان تعدد * الشفيع بالشركة في الاصل او في النفع واتحد المشفوع عليه * ف * تعدده * فيه * توزيع * اي تقسيم * المشفوع فيه بينهم * اي بين الشفعاء * هل * ان توزيع * على قدر حصصهم * اي انهم اهداهم التي بها يشفعون اذا بينا على هذا * فمن له كذلك * اي مثل ثلث من التسميات كـ نصف وغيره * اخذه * بالقيمة * منه * من المشفوع فيه * وهكذا * من له ربع اخذه منه او خمس اخذه وغير ذلك وذلك على حساب رد الميراث فلويبع ثلث اصل ولرجل نصفه ولاخر سدسه لجمع النصف وهو ثلاثة من ستة الي السدس فيحصل اربعة فيقسمان الثلث المبيع على الاربعة لصاحب النصف منها ثلاثة ولصاحب السدس واحد * ان تساوا في المجهى اليها * اي الى الشفعة وان قلت * لا قال وفي سببها قلت هو فرض كلامه لانه لو لم يكن فيه تساؤل تعدد اشفيع فانه لاشفعة لصاحب السبب الضعيف مع صاحب القوي ولا لذي سبب مع ذي سببين * والا * يتساوا في المجهى * ف * هي * ل * سابق * اليها * وان سلمها بعضهم فللباقى اخذها جميعاً او تركها * جميعاً لثلاث بدخل الضرر بالشركة لو شفع بعضاً فقط هذا قول اول وهو الصحيح عند بعض لان القاعدة ان الكثير يجر الكثير والقليل يجر القليل كالربح في الشركة فانه على قدر المال وكالتزماء عند المحاصة فان صاحب الكثير له اكثر بما لصاحب القليل وهو قول ثن في الديوان وعمنا يمي * او على رؤس الرجال * ومثاهم النساء وسهم المرأة كالرجل ليس لصاحب الحصة الكثيرة فضل على صاحب القليلة لان الشفعة لاجل الشركة والمالك وكاهم شريك مالك ولم يخص الحديث شريكاً بفضله وزاد الشيخ هنا دون الديوان وعمنا يمي انه ان تساوا فللسابق وان

وان تعدد فففيه توزيع المشفوع فيه بينهم هل على قدر حصصهم فن له كذلك اخذه منه وهكذا ان تساوا في المجهى اليها فللسابق وان سلمها بعضهم فللباقى اخذها جميعاً او تركها او على رؤس الرجال

ان يرد قيمته ويأخذه الا ان قال ليس له بوفاء ومن اشترى ارضاً ثم ولاها غيره
فأخذها الشفيع وطلب ان يكتب له ملكاً اشتراه من الرجل فكره قال يا امره الوالي
ان يكتب انه اشترى وانه سلمه الى الشفيع ولاحق له فيه وانه قبض من الشفيع
الثمن اذا صح البيع والشفعة ومن باع ما هو شفعة لرجل فطلبها الرجل فقال له اني
قد استثنيت علي المشتري اني متى جئته بالثمن ردي مالي به فاعترف بذلك له
فان علم بذلك منها او من احدها قبل ان يطلب شفيعته ثبت قول البائع والا فلا يس
قوله بشيء بعد طلبها وله شفيعته واذا قام المشتري ببيع خط له البائع ارشه حط
عن الشفيع ولو بحال لا يجوزده بهيب مثل ان يظهر عيب قديم وقد حدث، اخر عند
المشتري فان له ارشقديم ولا يجد الرد وان اطلع الشفيع على العيب ورجع بالارش
على المشتري رجع المشتري به على البائع قال المعاصي

وما بيع حط بالاطلاق * عن الشفيع حط باتفاق

وكل ما ائزم المشتري من اجرة جدول او اجرة طواف ان التزمها او نحو ذلك ائزم
الشفيع الا المكس فالحق انه لا يئزم الشفيع ان يرده للمشتري خلافاً لمن زعم من
قومنا بلزومه قال المعاصي

وما ينوب المشتري فيما اشترى * يدفعه له الشفيع محضراً

والله اعلم * باب * في كمية ما يأخذ الشفيع وكمية ماله بين الشركاء وماله وحده
لا يشاركه غيره في الشفعة * يأخذ الشفيع الكل * كل المشفوع فيه * او يتركه
ان كان * الشفيع * كالمشفوع عليه * في الوحدة كما قال * واحدا * وذلك انه
لو اخذ بعضاً وترك بعضاً كان شريكاً والشركة ضرر قال المصنف في التاج وقيل ان
تفرقت قطع وشفعتها لواحد بسبب واحد فعليه ان يأخذ الكل او يدهه وكان كل
منها يشفع بسبب لا تشفع به اخرى فله ان يأخذ ماشاء من القطع بماله من شركة
او طريق او ساقية او غيرها وان كان المال قطعة فبيع منها كل ناحية بعقدة غير الاخرى
فه ان يأخذ اي عقد شاء او اكثر فان كانت القطعة طويلاً تشفع نخلتين او
واحدة من اولها ثم يمت شيئاً فشيئاً فلي ما مر وان بيعت كلها ببيعة واحدة وقال
الشفيع انه لا يقدر ان يأخذها كلها فليأخذ الكل او يدهه وان رهن رجل قيل قطعة

* باب *

يأخذ الشفيع الكل او
يتركه ان كان كالمشفوع
عليه واحداً

يوم * اي تقويم يوم * اشراء * وهذا القول * هو الاعدل * لتبادران ذلك قطع
 للشفعة ولكن لا يعلم الحقيقة الا الله تعالى وعلى القولين بأنهم البائع والمشتري اذا
 نوي قطع الشفعة وان نوى احدهما دون الاخر اثم وحده والذي عندي ان الشفعة بالقيمة
 اذا احتالا بذلك او احتال المشتري لان الزائد بمنزلة الصدقة او الهبة واما ان اشهدت
 حاجة المشتري الى المبيع وعلم به البائع فبني الا بغلاء شديد فلا شفعة الا بما اعطى
 ولو اتى فيما يسوى مائة قال في التاج ومن اراد ان يشتري من رجل نخلة فقال
 شفيعها لا ادع شفيعي لاحد فاشترها مر يدها بعشرين وهي تسوى خمسة لكيلا تؤخذ
 منه بالشفعة فان اراد البائع والمشتري بذلك الاضرار بالشفيع اثما به والافلا وله الخيار
 في الاخذ او الترك وان اعطى رجل لرجل شيئاً من مال ويتفق له باكثر ويكثر
 في عطية الثمن حتى يحضر الشفيع فياخذ شفيعته فذلك حرام لا يجوز وليست تلك
 بعطية ولا يجوز ذلك للبائع ولا للمشتري وعلى المشتري رد ما اخذ على ذلك من اجر ولا
 توبة لما احتى رد ما اخذ الا ان لم يقدر وان بان عذره وعلى البائع اخبار الشفيع ومن احتال
 عليه ودلسه حتى زاد عليه في الثمن فان احله من ذلك والالزمة ان يرد ما زاد عليه من الثمن
 ويرجع الى الثمن المثل ومن اشترى شفعة بمائة الف تسواها وقض فيها ما قيمته مائة
 فليشفع بما به البيع لا بالقضاء الا ان بان انه احتال عليه وعلى الشفعة ونحب ان
 يعطي ما اعطى المشتري او قيمة المال ومن اشترى نخلة وقطعها الريح فاخذها الشفيع
 جازله ولا يطرح عنه النقص من القيمة فان شاء فلا يشفع ويطرح ان قطعها
 مشتريه او لا يطرح بما جاء من قبل غيره وفي الديوان وقيل يذفع بما ينوب الباقي
 ويطرح عنه النقص ولو جاء من قبل الله بغير النخلة وغير الريح مثلها او لا يكتف
 البائع والشهود الثراء او ما وقع به او عدده ان سالم الشفيع ولا مخصوصة ولا يمين
 بين المشتري والشفيع على مثل ما اضر به من الثمن ومن اشهد شهودا انه قضى
 فلاناً شيئاً من ماله ولم يقل بحق له علي ولا غير ذلك فان كان في الصحة ثبت
 وشفع بقيمته وان كان في المرض فهو الى الضعف اقرب وان اشهد ان ماله من موضع
 كذا وكذا لفلان بحق له علي اذا نزل به الموت او ان مات فان اشهد به في
 المرض وقام واراد اخذه فهو له وللمشهد له بقيمته وان مات فهو له بعينه والوارث

يوم الشراء هو الاعدل

متعلق بوقعت * ولو قضي للبائع سلعة * او غيرها عوضاً عما اشترى به * قبل
 اخذ * المشتري او المولى له * ثمن او بعده * من الشفيع او المولى له فان الصفقة
 للشفيع وهي واقعة بالدنانير مثلاً فليط الدنانير لا الساعة اني قضاها المشتري للبائع
 لان القضاء بيع ثان الا ان رضي المشتري ومثله ضامن دنائير اعطي للمضمون عليه
 عروضاً فان اجاز صح والتولية كالنقمة وقيل يجوز الدنانير بدل الدراهم والعكس
 وقيل لا يجوز ان يعطي الشفيع والمولى له الا ما وقع به القضاء من سلعة او دابة او نحوها
 ان وجد المثل وقيل يجوز له ان يعطيا ما وقع به القضاء او ما وقعت الصفقة وان لم يوجد
 المثل فليعطيا ما وقعت به الصفقة وقيل قيمة ما وقع به القضاء وفي الديوان
 وروي عن الشيخ ابي عمران ان الشفيع بالخيار بين الثمن وما قضي له فيه فان استحق
 الثمن في يد البائع فالتما يرد الشفيع شفيعته بقيمة ما اشترى به المشتري وقيل انفسخ
 البيع اه لانها بيع مثل البيع الاول وباعتبار انها فسخ بيع افسخه المشتري عن نفسه
 الى مشتري اخر برضاه يعطي ما وقع به القضاء ان وجد المثل والا فالقيمة كما لو فسخ
 بين البائع والمشتري فانه يرد ما اخذ من المشتري وكذا القولان بالاعتبارين اذا اقال
 البائع المشتري بعد القضاء او رد المشتري ما اشترى بالعيب بعد القضاء واختير ان
 الرد بالعيب بحكم الحاكم فسخ بيع وبغير حكمه بيع ثان ويجب رد مثل ما به الصفقة
 وقيمته ان لم يوجد مثل في المنسوخ ولا يرد ما به القضاء لان القضاء منبني على فاسد
 وتقدم بحث في البيوع وانقضاء قيل فسخ نكاح فانما ترد ما به الا صداق لا ما به
 القضاء وان ذهب ما به الا صداق فمثل لا ما به القضاء وقيل ما به القضاء وقيل طلاق
 فانما تعطي ما اخذت او مثله ان فقد او قيمته ان لم يوجد مثل لا ما به القضاء لئلا
 يكون فيه اكثر مما اعطي هذا حاصل الجمع بين ما قاله الشيخ وما قال غيره وتقدم
 بحث في باب الفداء * وان اشترى * بكثير ما يسوي قليلا مثل ان اشترى * بمائة
 دينار وما يسوي عشرة * ونحو ذلك * ما لا يتغابن فيه الناس * خير الشفيع في
 الترك * للشفعة * او * اخذها و * اعطاء المائة * قال ابو زكرياء ويكون اثم
 ذلك على من فعله * و * هذا * عليه العمل * لان الصفقة وقعت بالمائة فيها يحكم
 وعند الله علم السريرة قال ابو زكرياء هذا القول عليه اكثر العمل * وقيل يقوم بعدل

ولو قضي للبائع سلعة قبل
 اخذ ثمن او بعده وان اشترى
 بمائة دينار ما يسوي عشرة
 خير الشفيع في الترك او
 اعطاء المائة وعليه العمل
 وقيل يقوم بعدل

المشتري دون البائع والشفيع لا تجب له الشفعة الا بعد حصول الملك للمشتري * وان اعطياه له * للمشتري قبل ان يعطي للبائع * فاداه * اي اوصاه المشتري * للبائع ثم رد له شيئاً بمساحة * بيعية لا رحمية او نحوها * رده * اي رد المشتري الشيء * لهما * اي للشفيع والموالي له * وحرم عليه امساكه * لانه ما لهما فلو اعطى من عنده فرد له بعضا امسك كل ما اعطاه وقيل انما يعطي الشفيع ما وقعت به الصفقة ولو حط عن المشتري شيئاً مساحته في البيع فيمسك المشتري هذا الشيء لنفسه قال المصنف في التاج من اشترى قيل مالا بمائة وترك عشرة او غيرها ارباع له ما قيمته مائة بسبعين احساناً منه اليه ومحاباة فاخذه الشفيع فالوجود في هذا انه ان ترك له شيئاً من الثمن فانه ينحط قيل عن الشفيع وقيل ان ما وهبه البائع للمشتري فهو له وياخذ الشفيع باصل الشراء لان سعى حطاً من الثمن اي قال ثمناً او تسعاً او نحوها فالشفيع مثل ذلك وان وهب له الثمن كله فعلى الشفيع ان يرد عليه الثمن كاملاً اي لان هذا ليس من باب المساحة في البيع وقيل ان كان محرماً من البائع او ظهر عند البيع ذكر الاحسان اليه فبالقيمة ياخذ الشفيع فيعطي قيمته التي هي مائة مثلاً يوم الشراء وان شاء ترك الشفعة قال عمنا يحيى وعليه العمل وقيل ما وقعت به الصفقة ولو صلة او هدية او نحوها قال الشيخ موسى وايضاً مسألة احمد التنعجي باعت له جدته فدأنا بعشرين ديناراً بيع الاسترخاص وقيمتها ستون ديناراً فاخذه الشفيع بعشرين وان لم يكن شيء من ذلك فما عليه الا ما تقدم عليه البيع وقيل ان الحط والضعف والاحسان والبراءة بمنزلة واحدة وفي ذلك خلاف خميس ونجب ان يكون للشفيع ما للمشتري ان كان مما يتغابن في مثله وان كان النظر انه محاباة له او هبة او صدقة عليه ولا يتغابن في مثله فانه له خاصة والشفيع ياخذ بالقيمة وعن موسى من اشترى قطعة قال هشام او غيرها مما يشفع بقابل احساناً فليعط الشفيع الثمن كله وقيل ما به الصفقة اه * ولزهما * اي الشفيع والموالي له * ما وقعت به الصفقة * حتى انه لا يعطي الدنانير بدل الدراهم او الدراهم بدل الدنانير الا ان اشترى بتسمية من دينار او دينارين او دينارين او اكثر مع تسمية مثل النصف او الثلث او غيرها فانه يعطي بدل التسمية دراهم * للمشتري *

وان اعطياه له فاداه للبائع
ثم رد له شيئاً بمساحة رده
لها وحرم عليه امساكه
ولزمها ما وقعت به الصفقة
للمشتري

للشفيع وكذا العوض كذا قال عمنا موسى وليس من قطعها المذموم عقد البيع خارج
الاميال بقصد التفويت لانها لما تثبت وليس هاربا من حق ثابت ولا ما كرا بشيء
لم يكن وليس منه ايضا ان يتفقا على البيع بما لا يجد الشفيع مثله ان لم يقصد ان
يتقاضى بعد بها يجد * وان حط بائع عن مشتري شيئا من الثمن عما وقعت عليه
الصفقة مسامحة في المبايعه * لقوله صلى الله عليه وسلم الموء من سمح اذا باع سمح
اذا اشترى وسمح اذا قضى وسمح اذا اقتضى او كما قال فان المراد عند بعضهم ان
يترك البائع شيئا من الثمن او يزيد المشتري شيئا وقوله عما وقعت الخ بدل اشتال
من قوله عن مشتري والرباط ال في الصفقة اي صفته او محذوف اي الصفقة له
* اعطى الشفيع * حال كونه * كالمولى له * بفتح اللام او اعطاه كاعطاء
المولى له بالفتح المولى بالكسر ويجوز ان يقال المولى بتشديد اللام مع اسقاط الالف
قبالها وبتخفيفها مع اسقاط الالف ووجه الشبه ان البائع اذا اسقط عن المشتري
شيئا ثم ان المشتري ولاه لغيره سقط عن المولى له ما اسقط البائع عن المشتري * ما
خرج من يد المشتري فقط * لا ما وقعت به الصفقة لان هذا الحط جره البيع وكان
من لواحقه فكانه وقعت به الصفقة والصفقة له كان قبل الثمن او بده للحديث السابق
والصفقة كأنها للشفيع والمولى له والشفيع اعظم فيها وانما يعطي الشافع للمولى له
والمشتري لانه انما تثبت الشفعة والموالاته بد حصول الملك للمشتري فان اخذ
المشتري من الشفيع او المولى له ويعطيان للمشتري ولو قبل ان يعطي للبائع لا للبائع
ويعطيان للمشتري جميع ما وقعت به الصفقة ان ساع البائع المشتري بالثمن كله او
نصفه او ثلثه على وجه صلة رحم كانت بينهما او هدية او مكافاة لاحسان سبق او
الثواب متأخر قاله عمنا بجي الا قليلا ثم رأيت المصنف اشار اليه بقوله * لا برحم *
بإاء التعليل عطفًا على مسامحة المنصوب لانه في معنى لمسامحة * او هدية او
نحوها * ما ليس من المسامحة في البيع * واجبرا * اي الشفيع والمولى له اعطاء
* ما وقعت * صفقة ذلك * به * كله ولا يحطان ما حط البائع لان هذا الحط
ليس مما جره البيع * وباعطاء الثمن للمشتري * ولولم يعط للبائع اولا يعطي * لا
للبائع * ولا يصح اعطاه للبائع الا ان رضي المشتري لان الخصم في ذلك هو

وان حط بائع عن مشتري
شيئا من الثمن عما وقعت عليه
الصفقة مسامحة في المبايعه
اعطى الشفيع كالمولى له
ما خرج من يد المشتري
فقط لا برحم او هدية او
نحوها واجبرا ما وقعت به
وباعطاء الثمن للمشتري
لا للبائع

الانكار واذا اخذت او قطعت بلا حضرتهم صح فيما بينهم وبين الله * جاز للشهود *
 اي للذين اريد ان يكونوا شهودا على الاخذ في القلع * ان يذهبوا مع كل *
 من الشفيع والمشتري او نائبيهما * لاخذ او قطع * لان الشفيع اخذها والمشتري قطعها
 غير مفاجين * لامفاجئين بهما * اي بالاخذ والقطع ويبحث بانه يجوز اخذها
 بئمة وفي حين غفلة بلا شك وانما يمنع قطعها فقط بالبنية او الغفلة والظاهر الجواز
 ايضاً فانه اذا كان للمشتري قطعها فللشهود ان يحضروا لذلك وان اراد بالبنية مادون
 السوق والدار فذاك لا يجده ولا يجده الشهود وانت خير بان قطعها على قول النحر
 او الحساب من يوم القلع فاذا قطعها جاز للشفيع ان يمتق بلا قطع اقل من ثلاثة
 ايام الا ان اراد بالمفاجين الكل في قوله مع كل ويجوز الباء الشهود لان المراد بهما
 اثنان قلب همزة الفجاء ياء فالتقى سا كان هذه الياء وياء الجمع خذفت الياء
 الاولى * وللشفيع الهروب والاختفاء من المشتري بعد اخذها * اي اخذ الشفعة
 من المشتري وهو غير عالم بكم وقع الشراء به فيكون له التأخير حتى يعلم بكم وله
 ايضاً بعد علمه ثلاثة ايام او يخذ عليه بقول الفور بعد علمه * حتى يجد الثمن *
 ولو بعد مضي اجل الشفعة فاذا وجده برز اليه واعطاه وان لم يجد حتى مضى ولكن
 اذا مضى اليه ليأخذ قبل الاختفاء واراد ان يختفي بعده وقال المشتري هات الثمن ولم
 يعطه فاته الا ان قال ايت معي للبيت او للدار او للسوق او للميزان على ما مر فله
 ان ياخذها عند الشهود ثم يختفي ووجه الاختفاء حذر ان يقطعها عنه المشتري
 بان يقول له هات ولا يجد * وله * اي للمشتري * البحث خلفه * اي خاف
 الشفيع * حتى يلحقه * ويتلاحق * ولو على الخيل * وحرم * على المشتري والبائع والشهود
 * السعي في قطعها عند الله * مثل ان يرسل امينين الى الشفيع فيخبره بالشراء ثم
 يستتر او يهرب حتى تمضي مدة الشفيع فتفوته في الحكم ولزمه تسليمها اليه فيما
 بينه وبين الله لانه لا يجوز له ان يسعى في قطعها الا ان تركها الشفيع له وقيل اذا
 استتر المشتري شهيد الشفيع على اخذها قبل المضي فتصح له ولو بعده والعمل في
 هذه البلاد بالاول واما ان ياتي المشتري الى الشفيع ويقول له هات تفوته ان لم
 يعطه فليس يقطع مذموم وان اشترى رجلاً فدانه فتصدق له البائع بأخر فها

جاز للشهود ان يذهبوا
 مع كل لاخذ او قطع
 لامفاجئين بهما وللشفيع
 الهروب والاختفاء من
 المشتري بعد اخذها حتى
 يجد الثمن وله البحث خلفه
 حتى يلحقه وحرم السعي
 في قطعها عند الله

برفع شريكه الشركة العامة او في الشفعة اذا كان يشفع لنفسه وله او فيها وفي بعض
 الاشياء و برفع صاحب المال اذا وقع اقراض في الاصول بالتجر و برفع المقارض ان
 شفع هو او صاحب المال للقرب من مال القراض الذي هو اصل او شركة اصل
 القراض و برفع السيد اذا شفع الماذون له وان رفعه الشفيع او غيره ممن تفوت برفعه
 لكن بحيث لا يعلم انه ائتمن الذي شفع به مثل ان يرفعه احد او المشتري فيضعه في
 موضع او يسقط منه في موضع او يضعه في موضع احتيالا للشفيع في زعمه فوجده
 للشفيع او من تفوت برفعه فرفعه على نية رفع القطة او وضعه بحيث يظن الشفيع
 مثلا انه ماله فرفعه لم تفته * ويصح له * اي للشفيع * اخذها بنفسه او باستخلافه
 عليه * او توكيل ويقول قد اخذت كذا منك فلان بالشفعة * والمشتري
 قطعها عنه * اي عن الشفيع القطع الجائز * كذلك * بنفسه او باستخلافه او
 توكيله بان ياتي هو او خاينته او وكيله الى الشفيع فيقول هات ثمن الشفعة فان لم
 يعطه فانت على ما امر واذا قال المشتري او نائبه لمستحق الشفعة او نائبه قد اشتريت
 ار اشترى فلان كذا فلا يقطع الشفعة على قول ان للشفيع ثلاثة ايام حتى تضي
 ثلاثا من حين صح عنده انه اشترى * والمأمور * باخذ الشفعة او قطعها * كالحليفة
 فيها * اي في الاخذ والقطع * في الاظهر * على الاظهر بدليل مسألة اخذ الثمن بعد
 طرحه حيث جعلوا المأمور بمنزلة الامر قاله ابو عبد الله رفيه بحيث لانهم لم يحملوه بزولته بل جعلوا
 امره برفع الثمن تركا لما لم يروا للمأمور اثرا فانها فائتته رفع او لم يرفعه وقال بعض
 لا تصح باخذ المأمور ولا تقطع بقلعه ووقف بعضهم قال عمنا يحيى واما المأمور فالله
 اعلم في الوجهين جميعا ويعجبني ان يكون المأمور في ذلك كله والحليفة سواء وقد قيل
 غير ذلك اه والظاهر ما استظهره المصنف وعمنا يحيى كالشيخ لان المأمور يجوز في
 العقود وحلها وهو بمنزلة الامر قال المصنف في التاج في الوكالة فيها اي الشفعة فقيل
 لا تجوز الا من مخدرة او مريض عاجز عن الطلب او خائف لا يقدر على الظهور او
 نحوهم وقيل ان رسول الشفيع او وكيله او مأموره يقوم مقامه في اخذها ولو غير ثقة
 او خادمه او خادم غيره باذن سيده ان لم يتوانوا او يشنلوا عنها بموجب بطلانها وقيل
 لا يجوز فيها غيره الا لعذر اه * و * توخذ الشفعة او تقطع بحضرة الشهود لاجل

ويصح له اخذها بنفسه
 او باستخلافه عليه وللمشتري
 قطعها عنه كذلك والمأمور
 كالحليفة فيها في الاظهر و

اعطاه الثمن فلم يقبل منه احتج عليه بالجماعة او بالحكم في قبوله حقه وان سلم اليه بعض الثمن وسلم اليه الشفعة لم يضره تاخيرها بقيته على ثلاثة وعليه ان يوفيه البقية وان اخذ بعضاً ولم يسلمها ولم يتمه الى ثلاثة فاته وقيل ان لم يسلم الثمن اليها بطلت قال واذا عرض عليه اخذ فابي منه قامت عايه الحجة ولو لم ينظر الى الدرهم يقبل قول الشفيع في الثلاثة مع يمينه انه عرضها عليه ولم يقبلها فان مضت فعليه البيان انه عرضها ليه فيها وابي من اخذها وانا تواري قيل المشتري عنه لما جاء بالثمن حتى مضت فان اشهد على احضار الثمن وتواري المشتري وانتداه عن قبضه فله حجته وان ادعى بلا شهود وقد مضت لم تقبل دعواه في الحكم اه وقيل ان رماه ولم ياخذ المشتري فهو دين على الشفيع * وتنفوته * اي نفوت الشفيع الشفعة * ان رفعه هو * اي ان رفع الشفيع الثمن بما طرحه لان رفعه ترك لها وبين لما في قلبه من الرضى بتركها واذا رضى بتركها في قلبه لم يحل له اخذها * او خليفته * او وكيله استخلفه او امر ذلك او كان خليفة او وكيلاً قبل * او مأموره * لانها في مقامه ولو امره او استخلفه او وكله قبل ذلك الوقت على الاخذ * وان لم يرعه * المأمور او الوكيل * بعد امره * اي امر الشفيع اياه برفعه لان الامر برفعه ترك للشفعة فسواء رفع اولم يرفع والجواب محذوف اي وان لم يرفعه المأمور فكذلك او عطفه على جملة في ان رفعه المذكور فيكون كمن قال ان رفعه المأمور وان لم يرفعه وان مشى الرفيع لرفعه او مديده لرفعه فسبقه احد باخذه فاتته الشفعة كما لو اخذها وكما اذا امر من ياخذها ولم ياخذها وان اشهد على انه يرفعه للمشتري حفظاً له فرفعه او امر برفعه حفظاً للمشتري فعندي لاتفوته وجواب محذوف اي وان لم يرفعه المأمور بعد امره فاتته ايضاً او يقدر له دليل قبل الشرط ينفي عنه اي وتنفوته بالامر برفعه وان لم يرفعه المأمور ومن اجاز الجمع بين الحقيقة والمجاز اجاز ان يقال اراد بالرفع ما يشمل الرفع الحقيقي والامر به فالرفع الحقيقي اعتبره لقوله هو الخليفة او مأموره والمجازي وهو الامر به لقوله وان لم يرفعه بعد امره * لا * تفوته ان رفعه * عبده * او امته * او ولده * اراد ما يشمل البنت بلوغ الولد ولم يبلغ * او سواهما * كولد ولده او والده او امه او زوجته او صديقه او غيرهم من الاقارب والاجانب * بلا امره * وتنفوته

وتنفوته ان رفعه هو او خليفته او مأموره وان لم يرفعه بعد امره لابعده او ولده او سواهما بلا امره

برفع شريكه الشركة العامة او في الشفعة اذا كان يشفع لنفسه وله او فيها وفي بعض
 الاشياء و برفع صاحب المال اذا وقع اقراض في الاصول بالتجر و برفع المقارض ان
 شفع هو او صاحب المال للقرب من مال القراض الذي هو اصل او شركة اصل
 القراض و برفع السيد اذا شفع الماذون له وان رفعه الشفيع او غيره من تفوت برفعه
 لكن بحيث لا يعلم انه ائتمن الذي شفع به مثل ان يرفعه احد او المشتري فيضمه في
 موضع او يسقط منه في موضع او يرضه في موضع احتيالا للشفيع في زعمه فوجده
 للشفيع او من تفوت برفعه فرفعه على نية رفع القطة او وضعه بحيث يظن الشفيع
 مثلا انه ماله فرفعه لم تفته * ويصح له * اي للشفيع * اخذها بنفسه او باستخلافه
 عليه * او توكيل ويقول قد اخذت كذا منك فلان بالشفعة * وللمشتري
 قطعها عنه * اي عن الشفيع القطع الجائز * كذلك * بنفسه او باستخلافه او
 توكيله بان ياتي هو او خاينته او وكيله الى الشفيع فيقول هات ثمن الشفعة فان لم
 يعطه فاتته على مامر واذا قال المشتري او نائبه لمستحق الشفعة او نائبه قد اشتريت
 ار اشترى فلان كذا فلا يقطع الشفعة على قول ان للشفيع ثلاثة ايام حتى تنضي
 ثلاثة من حين صح عنده انه اشترى * والمأمور * باخذ الشفعة او قطعها * كالحليفة
 فيهما * اي في الاخذ والقطع * في الاظهر * على الاظهر بدليل مسألة اخذ الثمن بعد
 طرحه حيث جعلوا المأمور بمنزلة الامر قاله ابو عبد الله رفيه بحيث لانهم لم يحملوه بمنزلة بل جعلوا
 امره برفع الثمن تركا لما ولم يروا للمأمور اثرا فانها فائتته رفع او لم يرفعه وقال بعض
 لا تصح باخذ المأمور ولا تقطع بقطعه ووقف بعضهم قال عمنا بجي واما المأمور فالله
 اعلم في الوجهين جميعا ويعجبني ان يكون المأمور في ذلك كله والحليفة سواء وقد قيل
 غير ذلك اه والظاهر ما استظهره المصنف وعمنا بجي كالشيخ لان المأمور يجوزي في
 العقود وحلها وهو بمنزلة الامر قال المصنف في التاج في الوكالة فيها اي الشفعة فقيل
 لا تجوز الا من مخدرة او مريض عاجز عن الطلب او خائف لا يقدر على الظهور او
 نحوهم وقيل ان رسول الشفيع او وكيله او مأموره يقوم مقامه في اخذها ولو غير ثقة
 او خادمه او خادم غيره باذن سيده ان لم يتوانوا او يشنلوا عنها بموجب بطلانها وقيل
 لا يجوز فيها غيره الا لعذر اه * و * توخذ الشفعة او تقطع بحضرة الشهود لاجل

ويصح له اخذها بنفسه
 او باستخلافه عليه وللمشتري
 قطعها عنه كذلك والمأمور
 كالحليفة فيهما في الاظهر

اعطاه الثمن فلم يقبل منه احتج عليه بالجماعة او بالحكم في قبوله حقه وان سلم اليه
بعض الثمن وسلم اليه الشفعة لم يضره تاخير بقية على ثلاثة وعليه ان يوفيه البقية
وان اخذ بعضاً ولم يسلمها ولم يتمه الى ثلاثة فاته وقيل ان لم يسلم الثمن اليها بطلت
قال واذا عرض عليه اخذ فابي منه قامت عايه الحجة ولو لم ينظر الى الدراهم وقيل
قول الشفيع في الثلاثة مع يمينه انه عرضها عليه ولم يقبلها فان مضت فعليه البيان
انه عرضها عليه فيها وابي من اخذها وانما توارى قيل المشتري عنه لما جاء بالثمن
حتى مضت فان اشهد على احضار الثمن وتواري المشتري وامتناعه عن قبضه فله
حجته وان ادعى بلا شهود وقد مضت لم تقبل دعواه في الحكم اه وقيل ان رماه
ولم ياخذ المشتري فهو دين على الشفيع * وتفاوته * اي تفاوت الشفيع الشفعة * ان
رفعه هو * اي ان رفع الشفيع الثمن بد ما طرحه لان رفعه ترك لها وبيان لما في
قلبه من الرضى بتركها واذا رضى بتركها في قلبه لم يحل له اخذها * او خليفته *
او وكيله استخافه او امر لذلك او كان خليفة او وكيلاً قبل * او مأموره * لانها
في مقامه ولو امره او استخلفه او وكله قبل ذلك الوقت على الاخذ * وان لم يرزعه *
المأمور او الوكيل * بعد امره * اي امر الشفيع اياه برفعه لان الامر برفعه ترك
للشفعة فسواء رفع اولم يرفع والجواب محذوف اي وان لم يرفعه المأمور فكذلك او
عطفه على جملة في ان رفعه المذكور فيكون كمن قال ان رفعه المأمور وان لم يرفعه
وان مشى ارفيع لرفعه او مديده لرفعه فسبقه احد باخذه فاتته الشفعة كما لو اخذه
وكما اذا امر من ياخذ ولم ياخذ وان اشهد على انه يرفعه للمشتري حفظاً له فرفعه
او امر برفعه حفظاً للمشتري فعندي لاتنوته وجواب ان محذوف اي وان لم يرفعه
المأمور بعد امره فاتته ايضاً او يقدر له دليل قبل الشرط ينني عنه اي وتنوته بالامر
برفعه وان لم يرفعه المأمور ومن اجاز الجمع بين الحقيقة والمجاز اجاز ان يقال اراد بالرفع
ما يشمل الرفع الحقيقي والامر به فالرفع الحقيقي اعتبره لقوله هو الخليفة او مأموره والمجازي
وهو الامر به لقوله وان لم يرفعه بد امره * لا * تفاوته ان رفعه * عبده * او امته
* او ولده * اراد ما يشمل البنت بلغ الولد ولم يبلغ * او سواها * كولد ولده او والده
او امه او زوجته او صديقه او غيرهم من الاقارب والاجانب * بلا امره * وتنوته

وتنوته ان رفعه هو او
خليفته او مأموره وان لم
يرفعه بعد امره لا عبده
او ولده او سواها بلا امره

انكر * وان اشترى بكرطب * بمثل رطب * وعنب * مما يوجد وقتا دون وقت * واتى *
الشفيع * للشفعة * او اتى المشتري لقطعها * بوقت * اي في وقت * لا يوجد * ما
اشترى به * فيه اختيار فواتها * حيث لم يهط مابدا اشراء لانه ربما يكون التعطيل من ذلك
الشفيع قوله الشيخ وبحت فيه ابو عبد الله كيف يقطع الحق بامر متوهم وقد مر
ان حق الشفيع لا يقطع على المختار الا باميين ويوجب به يمكن ان يكون عالما بالبيع
وبما وقع به او بالبيع وضع الاتري انه يتهمه المشتري فيلفقه انه لم يعلم ويتصور ذلك
بان يوجد الرطب مثلا عند المشتري ولا يوجد عند غيره او يشتري بذلك في وقت
وجوده ويشفع الشفيع في وقت عدوه لانه تاخره انه او تاخرت الشفعة - حتى عدم ذلك
لعدم علمه بالبيع * وقيل يدركها بقيمته * اي بقيمة مابه اشراء * عينا *
تميز او حال والتميز اولي لجموده * يوم الشراء * لا بقيمته يوم اخذ الشفعة واليمين
الذهب وانفضت وان قال الشفيع بين لي ما اشتريت به اذ بكم اشتريت ولم بين له
حتى فات وقت الشيء ولم يوجد ثم بين له شفيع بالقيمة * وان رمى * الشفيع
* له * اي للمشتري * الثمن الذي اشترى به ثم ذهب * اي الشفيع والمشتري
* وتركاه * اي الثمن * وهلك ف * وهالك * من مال المشتري * لانه ماله
تركه حتى ضاع وقد وجب عليه قبضه وبرى الشفيع ولو لم يقبضه المشتري لانه ازمه
الثمن لزوما مضيقا فكان الى الممين اقرب منه الى دين في الذمة حتى انه لورفه بعد
الطرح لغائته الشفعة والناب في المشتري كراهة الشفعة والناب منها فلو كان ينتظر
قبوله لم تحصل لانه لا يقبل فساغ للشفيع ان يطرح في حجر المشتري ان اجر من القبض
وان لم يجد حجره وضع امامه وان وضع امامه وقد امكنه الوضع في حجره لم تفته
عندي ولتلك العلة لم يمنع الوضع في الحجر او في امامه كما منعه بعض في الدين وقد مر
انه اجازة بعض في الدين بل اجاز غير واحد ايضا في الممين اذا امتنع صاحبه من
قبضه وان وضع الشفيع وتبين بعد ذلك انه لا شفعة له وضاع فهو من ماله لامن
مال المشتري كما اذا ضاع قبل ان يوصله الى المشتري واپس الوضع لازما فان شاء
الشفيع عرض عليه الثمن واخذ شفيعه فان لم يقبضه رجع به وطالبه بالقبض بدون
ان يضعه فاذا وضعه له لم يصح له ان يرفعه قال المصنف في بعض مختصراته وان

وان اشترى بكرطب
وعنب واة للشفعة بوقت
لا يوجد فيه اختيار فواتها
وقيل يدركها بقيمته عينا
يوم اشراء وان رمى له
الثمن الذي اشترى به ثم
ذهبا وتركاه وهلك فهو
فمن مال المشتري

الواجب الا به فهو واجب وهكذا انما ياتي بهم من عليه الحق والمراد ان على الشفيع اجرتهم لا على المشتري واما نفس الدول فيتفقان عليهم * يقومونه على صنته * صفته الموجودة هو عليها * يوم الشراء * ان لم يحضر او حضر وتبين ولا حاجة للصفة ان حضر ولم يتغير على صفته في غير يوم الشراء لانه يلزم الشفيع ان يعطي ما اشترى به المشتري لا ينقصه عن حقه لان الصفقة له وقعت بدليل انه لا يحتاج الى تجديد عقدة اخرى ولانه هو الذي عليه الاداء وقيل على صنته يوم الخاصة وعليه المصنف في المصباح * او * على * مثلها * مثل صنته * ان امكن * المثل فيعطي القيمة دنانير او دراهم قيل ويموز له دفع المثل ان امكن وقيل يرد الشفعة بذلك المتاع نفسه ان وجده والا فالقيمة قل المصنف في المصباح ان اشترى بمتاع او حيوان او حبوب ردها بقيمة ما اشترى به المشتري الا ان اصاب ما اشترى بعينه فايردها به ان لم يزد في عينه ولم ينقص ولم يحدث عيب فيه قال المصنف وقيل على الشفيع ان يدفع للمشتري مثل ما اشترى به من الانواع ان عرف وزنه او كيله والا او كان كسيف او نحوه فانه يدفع له القيمة برأي العدول او يحلف المشتري بالله ما يعلم ان ما اشترى به اقل منها اه والظاهر انه لا حلف بهذا التقويم وان اخذ الشفعة احد بنقد البلد فقال المشتري اشتريت بالدنانير فليات بها ولا تنوته اويات بالدراهم * ويقبل قول المشتري في الثمن * كم هو وما نوعه * والصفة * اي صفة الثمن ككونه سكة بلد كذا * مع يمينه * ان العدد كذا لا اقل وان النوع هو كذا لا غيره وان الصفة كذا وكذا * ان لم توجد بيعة * ومعنى قول الشيخ ان القول قول الشفيع انه اذا لم يصدق المشتري والبائع فقال ان الشراء وقع بكذا من الدنانير او الدراهم فشفيع به او لم يقل بكذا ولكن لم يصدق البائع او المشتري في قوله فانه لا تنوته الشفعة بذلك ولو كان المشتري يلزمه الحلف فيحلف فيعطيه الشفيع ما حلف ويمسب ما اعطاه قبل ان لم توجد بيعة وانما قبل قول المشتري في الصفة لان القول قوله في الثمن وان وجدت اي البيعة عمل بها ولا يمين عليه ولا يمين على البائع في الثمن ولا في الصفة ولا كلام بينه وبين الشفيع وقول البائع في الثمن ليس حجة وقيل حجة فليعط الشفيع للمشتري ما قال البائع ان لم ينكر المشتري وقيل ولو

يقومونه على صفته يوم
الشراء او مثلها ان امكن
ويقبل قول المشتري في
الثمن والصفة مع يمينه ان
لم توجد بيعة

حتى يبلغ الاجل ودية الشفعة انها هي من حين علم قبل الاجل او بعده وقيل تحسب من بعده وان شفع قبله جاز ولا يحل للشفيع انتفاع بالمشفوع فيه حتى ياخذ الشفعة لانه مال للمشتري ما لم ياخذه بالشفعة ولو قيل ان الصفقة للشفيع لانه انها هي له على شرط ان ياخذ شفيعته بعد ويجوز للمشتري ان ينتفع ويغرم اذا اخذت الشفعة وله قدر عنها وقيل لا يحل له الانتفاع حتى يقطع الشفعة عن نفسه واذا بيع الى اجل فلا يحل للمشتري البائع على الشفيع لانه شرط الحوالة لحلول الدين ولا يضمن البائع الثمن للمشتري لان له منفعة في ذلك لانه لو لم يشفع الشفيع لم يجد عند المشتري وفاء بثمنه عند حلول الاجل والحالمة معروف كالقرض لا يؤخذ عليها عوض ولا نفع قال العاصمي

ولا يحل مشتري البائع * على الشفيع لاقتضاء مانع

وليس للبائع ان يضمن عن * مستشفع لمشتريه منه الثمن

واعلم ان الشفيع ينزل منزلة المشتري في الثمن والاجل والحلول لكن ان كان الشفيع غير ملي فايات برهن يساوي او يزيد على الثمن او ضمين والا لزمه تعجيل الثمن والا فلا شفعة كذا قالوا قال العاصمي

ويلزم الشفيع حال المشتري * من جنس او حلول او تاخير

وحيثما الشفيع ليس بالملي * قيل الكفالة او الرهن اجعل

والمذهب انه تصح له الشفعة ان شفعا ويجبر على الثمن على الاجل ويبيع عليه الحاكم ما شفع ان عسرا او هرب والمشتري الثمن اذا شفع الشفيع ولو قيل ان ينقد هو الثمن للبائع وان كان لاجل فانقده الشفيع فليدفعه للمشتري واذا كان لاجل ولم يشفع حتى حل الاجل او ذهب بعضه فهل يؤجل مثل ما مضى او ينقد الثمن على الاجل الاول قولان في المذهب وغيره والاول اصوب واذا اخذ الشفيع على دين في الذمة فقيل ياخذه بمثل الدين وقيل بالقيمة وقيل ان كان عيناً فبمثله والا فبالقيمة * وان شفع بحيوان او متاع * غير مكيل او موزون * اتى الشفيع * بعد ان يقول قد اخذت بالشفعة ما اشتريت * بعدول * ثلاثة مطاقاً وقيل ان كانوا عدول مال وان كانوا عدول ولاية كفي اثنان وانما ياتي بهم الشفيع لانه مأمور بتسليم الثمن الى المشتري والثمن يحصل بالعدول فعليه اجرة العدول وما لا يحصل

وان شفع بحيوان او متاع

اتى الشفيع بعدول

الشفعة ان نسد البيع ولم تصح متامته او صحت ولم يتاهم كبائع مال غيره بلا حجة
وهو ينكر البيع وكون البائع صيبا او مجنونا او اخرس لا يصح بيعه او محجورا عليه
او عبدا بلا اذن وفي بيع اليتيم خلاف فمن اوجب ثبوته ببلوغه او اتمامه اوجب على
الشفيع شفيعته عند علمه بالبيع فاذا بلغ واته اخذها بالطلب الاول وسلم للمشتري
الثلث وان ابطله بطل هو والشفعة ومن لم ير له يباعا رأى انه لاشفعة وان اشترى رجل
مالا بعبء فشفيع المثل فاستحق العبد فلا بيع ولا شفعة كما انه ارا استحق
ما به الشفعة بطلت الشفعة ولو اخذها لانه اخذها بلا سبب ومن ادعى قيل على
رجل انه بايعه قطعة من ماله وانكر الرجل البيع فطلب الشفيع اخذ الشفعة بالقطعة
لم يجده وكذا ان طلب اخذ القطعة بالشفعة ولو اعترف لجاز وان اقر البائع بالبيع
واقر المشتري ايضا سلم الشفيع الثلث للمشتري لا للبائع كذا قيل وان اقر البائع وانكر
المشتري اعلى للبائع اه * احضر الشفيع الثلث * استحسننا لا وجوبه * راراه اياه *
المفعول الاول ضمير المشتري والثاني للثلث وهذا اولى من العكس * وقال اخذت
شفيعتي ومالك في يدي فاذا حضر الاجل اعطيته لك ثم يصرفه في حوائجه ان احتاج
اليه * وان جاء الاجل وقد حصل عنده ما اراده فان شاء اعطاه وان شاء اعطاه
غيره من جنسه وان تقدم اعطاه غيره من جنسه ويدخل في المبيع بالتصرف والانتفاع
ولو قبل الاجل في حينه وان اعطاه الثلث في الوقت قبل الاجل او لم يعلم النوع او
الكمية وري مامر انه يرميه ارم او علم ولم يرم حتى بلغ الاجل واعلى جاز
برضى الشفيع لان لم يرض فانه لا يدرك عليه الا اذا حل الاجل وفي الديوان ان
اشترى بالدين فليعط الشفيع في الحين وقيل عند الاجل وان لم يعط عنده بطلت
وقيل لا وقيل يجعله في يد الامين الى الاجل وان اعطى الثلث اخذ المبيع وغلته وان
لم يعط فالمشتري اه واذا اخبر الشفيع امين او غيره بكمية الثلث وعدده فرمي اقل
او اكثر فاته وقيل لا لان الواحد ليس حجة في الحكم ولو امينا وهو اقرب وقال
مالك ان كان الشفيع مائيا اخر بالثلث الى الاجل وان كان معدما فجاء بالمالي فله
ذلك وقال الليثي ان كان ثقة معدما اخذها وقال الشافعي ان تطوع ببعض الثلث
اخذها والا فحتى يجرد قال ابو سعيد وهو الصواب وقيل لا يدخل الشفيع الاصل

احضر الشفيع الثلث واره
ايه وقال اخذت شفيعتي
ومالك في يدي فاذا حضر
الاجل اعطيته لك ثم
يصرفه في حوائجه ان
احتاج اليه

ينقص اذا علم ان لم يوافق والذي عندي ان رمي الدراهم والدنانير ضعيف لا يمكن
 المخالفة وتركه اولى الا ان علم الشراء بها ولم يعلم الكمية وفي الديون وان لم يعلم بالثمن
 فليعرض عليه ما فوق ثلاثة من الدنانير والدراهم يعنون ثلاثة فصاعدا وليقل اخذت
 شفعتي فبين لي ما اشتريت به وقيل ان لم يره ما اشترى به بطلت الشفعة واما ان
 قال بين لي ما اشتريت به وقد اخذت شفعتي فذلك جائز ايضا وان وقع الشراء
 بما يوزن او يكال وبغيره فايحضره ويؤخر غيره حتى يقوم اه وهو نص في انه لا بد
 ان يقول بين لي بم اشتريت وهو ظاهر المصباح للمصنف قال فيه ولكن يقول
 بين لي ما اشتريت به اعطكه * او شيئا * بالنصب عطفًا على محل دينار
 لانه معمول رمي لكن اضيف اليه * من حب ان اشترى به * اي بالحب * ولم
 يعلم كيه * وقد علم نوعه وان علم نوعه لم يرم له شيئا وان لم يرم شيئا لعدم علمه بما
 وقع الشراء جاز واذا علم رمى ما وقع به الشراء كاملا * حتى يتبين له الحق *
 فيعطي النوع او الكمية * او * علم النوع والكمية لكن * كان له * اي لما وقع
 به الشراء * مؤنة * بان يكون كثيرا او ثقيلًا * فيعطيه ما تيسر منه حتى ياتي
 بالباقي للموضع الذي هو * اي المشتري * فيه * وقيل يعطى الثمن * وقد
 عذر * الشفيع * في ذلك * وهو دين عليه لا تفوته الشفعة ولو انسلخت مدة
 الشفعة لانه قد اخذها برمي بفضه وان اخذها بلا رمي بعض لم تفت ايضا لان
 الرمي مستحب وقد يفرق بين ما اذا عرف الجنس والعدد وبين ما اذا لم يعرف او لم
 يعرف احدهما بقوة ما اذا عرفا فيلزم رمي البعض وان دلسه المشتري فالظاهر ان
 يكون هو الذي يحمل ذلك الذي له مؤنة وكذا ان اراد المشتري الخاصمة في المبيع
 لنحو عيب فانه يحضر بعضا منه ان كان له مؤنة فيحكم به وانما ازم الراد بهيب
 والشفيع ان يوصلا لان الحق ليهما ومن عليه الحق لزمه اداءه الي صاحبه وما هلك
 قبل ان يصل صاحبه فهو من مال الشفيع والراد بالعيب وان وصل شيء وتلف شيء
 زاد ما تلف ولم يجد بائع العيب ان يقول انا تلف بعض المبيع اردده لفسك والتزم
 البيع اذ لم يمكن ان ترده الي كله * وان اشترى بثمن معلوم لاجل * معلوم اما ان
 جهلاها او احدهما فلا بيع فضلا عن شفعة قال المصنف قال ابن احمد لا تؤخذ

او شيئا من حب ان اشترى
 به ولم يعلم كيه حتى يتبين
 له الحق او كان له مؤنة
 فيعطيه ما تيسر منه حتى ياتي
 بالباقي للموضع الذي هو
 فيه وقد عذر في ذلك وان
 اشترى بثمن معلوم لاجل

* المشتري او الشاهدين * شاهدي البيع والشراء او الامين الواحد وقيل بعد
 اخبار البائع المشتري جميعا وموظاهر العباة . يقيل يكفي البائع او المشتري وهو انب
 بقوله وان قال مشتر لاحد قد اشتريت مالك وعلى الظاهر من العباة لا بد من
 اخبارها جميعا فيكون هذا حكاية لكلام الاثر وان قولوا ان قال مشتر ائح فرض لكون
 قول المشتري حجة وقيل ما سوى هو لا . يس حجة الاثنان ام : ان فصاعدا فانها
 حجة ولو لم يكونا شاهدي البيع واشراء وقيل لا يكون البائع والمشتري حجة على
 الشفيع ولا احدهما لانها يجز ان لانهما اثمن ويدعيان عقد البيع اما البائع
 فيدعيه ويدعي انه وصله الثمن من المشتري او اجل له عليه والمشتري يدعي اليقد وانه
 اوصل كذا للبائع او اجل عليه او في ذمته ودعواها ترجع على الشفيع فلم يكونا حجة
 وفي لقط ابي عزيز وسالته عن الشفيع اذا اتى المشتري ولم يعرف بكم اشترى فرمى
 دينار او درهما فاخبره الامناء في ذلك المكان قال الباقي دين عليه وان اخبروه قبل
 الرمي فرمى له بعض ما له فقد بطلت الشفعة اه ومن باع بما يتين ما اشترى بماية قبل
 علم الشفيع فان شفع بالقد الاول رجع المشتري الاخير على الاول بما اشترى به
 وان شفع بالاخير سلم الى من بيده الشيء وقيل يشفع بالاخير وان علم ولم يطلب
 حتى بيع للثاني فانت وقيل هي له منه وان ولاها المشتري غيره فله اخذها من المولى
 له ولا يضره قبل ترك الطلب وان كانت الشفعة للولى له او للمشتري الثاني بعد
 الاول فه الا ان استويا فيها فللاخير وان باع الشفيع ما به يشفع قبل ان يعلم بالبيع
 لم يشفع ازال المضرة عنه وقيل يشفع لوجوب الشفعة له من قبل ولا شفعة لمن
 اشترى ما به الشفعة بعد البيع لانه اشترى بعد البيع ومن شفع اصلا بما اشتراه ولم
 يعلم الشفيع بالشراء فله شفعة ما اشترى وما شفع بما اشترى وقيل ما اشتراه فقط
 الا ان شفع غيره بعد ذلك الذي اشتراه المشتري * واستحسن رمي دينار او درهم *
 او كليهما * له * للمشتري * ان لم يعلم نوعه او كميته * لان الدنانير والدرهم
 اثنان الاشياء فصح رميها ولو خرج بعد الرمي ان الشراء بنيرها وانما لم يجب رمي ذلك
 لانه يمكن ان يكون اشراء بغير الدنانير والدرهم كالمكيل والموزون لو عرف انه باحدهما
 لكن لم يعرف كميته لم يجب ايضا الرمي لانه لا يجزيه ما رمى بلا علم بل يزيد او

المشتري او الشاهدين
 واستحسن رمي دينار او
 درهم له ان لم يعلم نوعه او
 كميته

ينقص اذا علم ان لم يوافق والذي عندي ان رمي الدراهم والدنانير ضعيف لا يمكن
 المخالفة وتركه اولى الا ان علم الشراء بها ولم يعلم الكمية وفي الديون وان لم يعلم بالثمن
 فليعرض عليه ما فوق ثلاثة من الدنانير والدراهم يعنون ثلاثة فصاعدا وليقل اخذت
 شفعتي فبين لي ما اشتريت به وقيل ان لم يره ما اشترى به بطلت الشفعة واما ان
 قال بين لي ما اشتريت به وقد اخذت شفعتي فذلك جائز ايضا وان وقع الشراء
 بما يوزن او يكال وبغيره فليحضره ويؤخر غيره حتى يقوم اه وهو نص في انه لا بد
 ان يقول بين لي بم اشتريت وهو ظاهر المصباح للمصنف قال فيه ولكن يقول
 بين لي ما اشتريت به اعطكه * او شيئا * بالنصب عطفًا على محل دينار
 لانه مفعول رمي لكن اضيف اليه * من حب ان اشترى به * اي بالحب * ولم
 يعلم كياه * وقد علم نوعه وان علم نوعه لم يرم له شيئا وان لم يرم شيئا لعدم علمه بما
 وقع الشراء جاز واذا علم رمى ما وقع به الشراء كاملا * حتى يتبين له الحق *
 فيعطي النوع او الكمية * او * علم النوع والكمية لكن * كان له * اي لما وقع
 به الشراء * مؤنة * بان يكون كثيرا او ثقيلًا * فيعطيه ما تيسر منه حتى ياتي
 بالباقي للموضع الذي هو * اي المشتري * فيه * وقيل يعطى الثمن * وقد
 عذر * الشفيع * في ذلك * وهو دين عليه لا تفوته الشفعة ولو اسلخت مدة
 الشفعة لانه قد اخذها برمي بفضه وان اخذها بلا رمي بعض لم تفت ايضا لان
 الرمي مستحب وقد يفرق بين ما اذا عرف الجنس والعدد وبين ما اذا لم يعرف او لم
 يعرف احدهما بقوة ما اذا عرفا فيلزم رمي البعض وان دلسه المشتري فلظاهر ان
 يكون هو الذي يحمل ذلك الذي له مؤنة وكذا ان اراد المشتري الخاصمة في المبيع
 لنحو عيب فانه يحضر بعضا منه ان كان له مؤنة فيحكم به وانما ازم الراد بعيب
 والشفيع ان يوصلا لان الحق ليهما ومن عليه الحق لزمه اداءه الي صاحبه وما هلك
 قبل ان يصل صاحبه فهو من مال الشفيع والراد بالعيب وان وصل شيء وتلف شيء
 زاد ما تلف ولم يجد بائع العيب ان يقول اذا تلف بعض المبيع اردده لفسك والتزم
 البيع اذ لم يمكن ان ترده الي كاه * وان اشترى بثمان معلوم لاجل * معلوم اما ان
 جهلاها او احدها فلا بيع فضلا عن شفعة قال المصنف قال ابن احمد لا تؤخذ

او شيئا من حب ان اشترى
 به ولم يعلم كياه حتى يتبين
 له الحق او كان له مؤنة
 فيعطيه ما تيسر منه حتى ياتي
 بالباقي للموضع الذي هو
 فيه وقد عذر في ذلك وان
 اشترى بثمان معلوم لاجل

* المشتري او الشاهدين * شاهدي البيع والشراء او الامين الواحد وقيل بعد
 اخبار البائع المشتري جميعا وموظاهر العبارة يقيل يكفي البائع او المشتري وهو انسب
 بقوله وان قال مشترا لحد قد اشترت مالك وعلى الظاهر من العبارة لا بد من
 اخبارها جميعا فيكون هذا حكاية لكلام الاثروان قولوا وان قال مشترا بل فرض لكون
 قول المشتري حجة وقيل ما سوى هؤلاء ليس حجة الا اثنان امينان فصاعدا فانهما
 حجة ولو لم يكونا شاهدي البيع واشرأ وقيل لا يكون البائع والمشتري حجة على
 الشفيع ولا احدهما لانهما يجران لانهما اتعن ويدعيان عقد البيع اما البائع
 فيدعيه ويدعي انه وصله الثمن من المشتري او اجل له عليه والمشتري يدعي القيد وانه
 اوصل كذا للبائع او اجل عليه او في ذمته ودعواهما ترجع على الشفيع فلم يكونا حجة
 وفي لفظ ابي عزيز وسالته عن الشفيع اذا اتى المشتري ولم يعرف بكم اشترى فرمى
 دينار او درهما فاخبره الامناء في ذلك المكان قال الباقي دين عليه وان اخبروه قبل
 الرمي فرمى له بعض ما له فقد بطلت الشفعة اه ومن باع بابتين ما اشترى بماية قبل
 علم الشفيع فان شفيع بالقد الاول رجع المشتري الاخير على الاول بما اشترى به
 وان شفيع بالاخير سلم الى من بيده الشيء وقيل يشفع بالاخير وان علم ولم يطلب
 حتى بيع للثاني فانت وقيل هي له منه وان رلادها المشتري غيره فله اخذها من المولى
 له ولا يضره قيل ترك الطلب وان كانت الشفعة للول له او للمشتري الثاني بعد
 الاول فله الا ان استويا فيها فللاخير وان باع الشفيع ما به يشفع قبل ان يعلم بالبيع
 لم يشفع ازال المضرة عنه وقيل يشفع لوجوب الشفعة له من قبل ولا شفعة لمن
 اشترى ما به الشفعة بعد البيع لانه اشترى بعد البيع ومن شفيع اصلا بما اشترأ ولم
 يعلم الشفيع بالشراء فله شفعة ما اشترى وما شفيع بما اشترى وقيل ما اشترأ فقط
 الا ان شفيع غيره بعد ذلك الذي اشترأ المشتري * واستحسن رمى دينار او درهم *
 او كليهما * له * للمشتري * ان لم يعلم نوعه او كميته * لان الدنانير والدرهم
 اثنان الاشياء فصح رميها ولو خرج بعد الرمي ان الشراء بنيرها وانما لم يجب رمي ذلك
 لانه يمكن ان يكون اشراء بغير الدنانير والدرهم كالمكيل والموزون ولو عرف انه باحدهما
 لكن لم يعرف كميته لم يجب ايضا الرمي لانه لا يجزيه ما رمى بلا علم بل يزيد او

المشتري او الشاهدين
 واستحسن رمى دينار او
 درهم له ان لم يعلم نوعه او
 كميته

منها وبينهما وبينه فرسخان فلا يجد ذلك قيل ويعذر ان لم يجد مفتاحاً او ميزاناً اذا طلبها اليه وان طلبها اليه ايلاً فلم يجد المصباح فلعذر له اعني للشفيع فله التوسع حتى يجد المصباح ولا يتوان في الاستصباح وكذا في الميزان والمفتاح واذا وسع المشتري عليه في الثمن حتى يجد جا لان احضار الثمن حق له وقد وسع فيه فان احضار الثمن ليس شرطاً في صحة اخذ الشفعة مطلقاً بدليل انه يعذر اذا طلب الذهاب معه الى السوق او المنزل او البيت او طلب المفتاح او الميزان او المصباح فتبين انه قد تصح في الجملة بلا احضار ثمن لضرورة فتصح ايضاً اذا وسع له لان الضرورة انما هي لتضييق المشتري ولولا تضييقه لم يكن ذلك ضرورة فالضيق حق له فاذا وسع حصل الوسع وانما لا يقاس على الضرورة لو كان الاحضار حتماً كتحريم الربا الا ترى انه لو سلمها اليه مع بطلانها بوجه لجازت * وان اخبره امين بالشراء فهو * حجة عليه ان صدقه في قول * سواه اخبره بدون ان يساله او بعد السؤال وقيل لا يكون حجة الا امينان فالواحد ليس عليه حجة في الحكم ولو صدقه واقر بالتصديق فلا تنوته به الشفعة في الحكم لان اخباره ليس بحكم عليه بل اخباره اعنده بخلاف الامينين فان اخبارهما ولو لم يكن حكماً لكن انا تحاكم لم يكن وجه لالغاهما لانهما القاعدة في غالب الاحكام وهو مختار الشيخ وقيل ان اخبره البائع او المشتري او شاهد واحد من شهود الثراء فحجة ولو خير عدول وان اخبره خير الشهود حتى يكون عدولاً وان قال له بلغني او سمعت ان شفعتك بيعت فليس ذلك حجة قل ابو الملا وابن ساين اذا بلغه بيع شفعتة ولو من غير المشتري ولم يعلمها ابطلها وان ارسل اليه المشتري رسولا فاعلمه ولم يقل شيئاً وطلبها من خد فاته وقيل لا حتى تضي المدة والشهرة حجة اذا بانعت الشفيع وعن بعض اذا اخبره المشتري فهو حجة في طلبها ولكن يلزمه دفع الثمن حتى يصح البيع بشهادة او باقرار البائع وانه ان لم يصدقه فطلب المشتري جمل الثمن عند امين فاته الشفعة * وعلى المشتري بيان ما اشترى به وكميته ونوعه * وان قال لا اعرف كميته او نوعه ولم يحاكمه ولا رفعه للجماعة حتى مضت المدة فاته ولو اسقط قوله ما اشترى به والواو بده لكان اولي بان يقول بيان كميته ما اشترى به ونوعه للاختصار * ونفوته ان فرط بعد اخبار البائع * له * و * نفوته ايضاً بعد اخبار

ان اخبره امين بالثراء
فحجة عليه ان صدقه في
ول وعلى المشتري بيان
ما اشترى به وكميته ونوعه
ونفوته ان فرط بعد اخبار
البائع و

وليس للشفيع من تاخير * في الاخذ وفي التارك للشهور
وان اخذ الشفيع الشفعة بدنانير حرام مواجهة فليس بأخذها وان اخذها ثم اتى
بها فهو اخذ حيث جاز له ان يخذها ثم ياتي بالثمن وان اخذ بمشرك فهي له
ويرد للشريك نصيبه ويأخذ الشفعة من اقر البائع انه بايعه وان انكر المشتري سلم
اليه الثمن وقيل الى البائع وقيل يكون مضموناً للمشتري وان نسب الشراء الى غيره
حلف الغير وان لم عين الغير قطع الشفيع عن نفسه انضر حتى يرى من يبارضه
وان كانت بيته عمل بها وان اشترى رجل نخلة تقايس نخلة اخرى فطلب شفيعته
فقال المشتري اشتريتها وقيمة اي لا ارض ما اصدق ولا شفعة ان لم يبين انها بارضها
والارض تشفع الوقيمة لا الوقيمة الارض وقيل تشفعها وان تبرا البائع منها الى
المشتري جازت شفعتها معها وان اخذ شفيعته فقال المشتري اشتريت له فلان فان
كان فلان حيث تناله الحجة احتج له بما اقر المشتري والا فاتته وان كان صبيا او
حيث لا تناله اخذها من المشتري كما اذا شهدت البيعة انه اشترى ولم يذكر غيره
وان ذكره فله اخذها ايضا حتى يبرز له من يطالبه * وان صدقه * او شهد الشهود
بالبراءة * وقال له اذهب معي لمنزلي او بيتي * او داري * ار للسوق ان لم يجد
فيه * اي في واحد مما ذكر وان وجد في واحد لم يجد ان يتبعه الى اخره هذه
المسائل على اقول بالنور * ولم يبعد * واحد مما ذكر * وجد * البعيد * بفوسخين
فله ذلك * التراخي لا تنوته به وليس المراد ان له على المشتري حتما ان يتبعه وله
ان يذهب للميزان وله قدر فتح البيت ونحوه والاشتغال بما يحتاج اليه المفتاح ولا تنقطع عايه
الشفعة بذلك فليذهب * وان لم يذهب معه منى وحده واتاه بالثمن وان شاء لم
يقبل له اذهب معي بل يقول اخذتها واجيئك بالثمن او امكث هنا او في موضع
كذا اجيئك به وذلك انه حق على الشفيع فهو الذي ياتي به للمشتري وقيل تبطل
اذا قال له اذهب معي الى ذلك كما في الديوان وقيل لا يكون تصديقه حجة فلا
تنقطع عليه الا بشاهدين وان علم انقطعت عنه فيما يذمه وبين الله بمد طلب المشتري
او بعد مدتها وان وجدته في منزله او داره او سوقه وقال له اذهب معي الى اخر من
ذلك او من غيره فاتته وكذا ان وجدته في غيرها وقال له اذهب معي الى واحد

وان صدقه وقال له اذهب
معى لمنزلي او بيتي او
للسوق ان لم يجده فيه ولم
يجد وجد بهر سخين فله
ذلك

فادفع لي مالي * المال الذي اشتريت به رخذ ما اشتريته * لونه * احي المشتري
 * البيان * انه قد اشترى ماله شفيعته وان لم يبين له فالحجة غير قائمة على الشفيع
 فاذا علم بعد ذلك شنع * ان لم يصدقه * في الشراء وان صدقه فاحتمل له ماله
 وياخذ شفيعته والا فاشتمه ان قل له ذلك في بيته او في الموضع الذي نزل فيه او
 السوق وان قبل المشتري او خليفته للشفيع اشتريت لك كذا فاعطني مالي او
 اشترى لك فلان كذا فاعطني ماله فقال قبيل ثبت للشفيع بالشرا قال العلامة عمنا
 الحاج يوسف في ترتيب لقط ابي عزيز وسأله عن اشترى ما لاحد فيه الشفعة
 كيف ياخذ شفيعته فقال اشترى رجل من تملوثات فدانا فيه شفعة فاستخلف
 رجلا يقطع له الشفعة من الشفيع فقال له انما اتكلم باسم الخلافة فلان اشترى
 الجسر الذي لك شفيعته اشترى لك فقال له الشفيع قبيل الشراء نقال الخيفة للشفيع
 ان لم تاتي بمالي فلا نفعة لك فكث الشفيع اياما ثم اتاه بالثمن فقال له قد فاتك
 الشفعة فاخصما قال انفتي حين قولك له اشتريت لك فقبل الفدان بالشراء فانفدان
 له ولو فات له اولا انفدان انفلا في اشتريته واك شفيعته اعطني مالي وخذ شفيعتك
 لغاتته ان لم يعطك وقد وجدته في الدار او في السوق على القول بالفور ونال اشترى
 الحاج مسعود الملوثاوي فدانا وهو في زغورة عند عمنا عيسى الطريسي وهو تاحيد
 عنده وهو في تملوثات وقصد الى الشفيع قبل ان يمضي الى اهله ومعه شاهدان
 فقال له اشتريت لك الفدان انفلا في ولك شفيعته فاعطني مالي وخذ شفيعتك فقال
 فعلت خيرا نحتال في مالك وناتيك به وهو جاهل بالمسئلة فمضي فباع شيعه واتاه
 بالثمن بعد ايام كثيرة فقال له خذ دارهمك فقال له الحاج مسعود قد فاتك
 الشفعة فقال له الم تقل لي ايتني بالدراهم فقال قد فاتتك فارتفعنا الى المنتمى فقال
 المنتمى فاتك فضب الشفيع فقال اتصون الى هذه الشرقية وتلهون هذه المشومات
 اه وفي اثر اذا طلب المشتري من الشفيع الاخذ بالشفعة او تسايحها فاراد الشفيع
 ان يماطه لينزل ويتدبر فلا يوخر على انشهور فيقل انما تاخذ بالشفعة وتضر الثمن
 واما ان تسلم له ما اشترى لينتفع به ولا يوخر ساعة وليمه العمل واقعد عليه الحكم
 وقيل يوخر قدر ما يستشير او يتدبر قل العاصمي

فادفع لي مالي لونه البيان ان
 لم يصدقه

يوزن الكسر من الدينار كنصف دينار ذهباً بالوزن جاز ان كان الكسر سكة موجودة
 اعلاها * (و) * نفوت * بناوس * قولاً واحداً ان رماه * وبأكثر عند الأكثر *
 لان اخذه لما على غير صفتها ترك لما ورميه الأكثر كدم الرمي لانه لا يعلم منه حق
 المشتري حتى يعين والمشتري ممنوع من التصرف فيه حتى يفرز له حقه وقال غير
 الأكثر لا تنوته برمي الأكثر لانه رمى له حقه وزيادة فأبرد الزيادة وذلك كله
 اذا عرف النوع والكمية ووجه القوت ان للشفيع ان يتناول ما تناولا واحداً فان صح تناوله
 اكتبها والا لم يصح له تجديدها ومن حق المشتري ان يتند له الشفيع الثمن من
 جنس ما اشترى به بلا زيادة ولا نقصان فاذا تناولا مخرماً لذلك فاتته الا ترى انه
 لو اراد ان يتناولا بلا موازنة لذلك لم يدرك على المشتري كما لو ارادها بلا ثمن فاذا
 كان لا يدكها عليه الا بما وافق فعل المشتري فاتته لتركها ما امر به فاذا ترك ما امر به
 صار تاركاً للشفعة لان الشفيع مخير بين اخذ الشفعة وتركها فهو على اخذها حتى
 يتركها صراحاً او يقبل ما ينزل منزلة تركها قال المصنف على من علم ببيع شفعة ان
 يصل المشتري الى بيته ان كانا في باد واحد او قرب منه فاذا قدر عليه بقرب
 المسافة والمواجهة وقف عليه واخذها وان كان حيث لا يصله وهو يسمع صوته
 اسمعه بكلام يفهمه ويقول اخذت شفعتي منك يا فلان كم الثمن وجاز رددت
 بالشفعة ونزعت منك يا فلان وان قال انا مطابها منك او اريدتها او احبها منك
 فهو ضعيف واثباته اول وان غاب المشتري بعد الشراء وقد قام الشفيع اليها قبل مضي
 اجلها ادركها اذا رجع وليس عليه ان يخرج الى موضع هو فيه وكذا ان اشترى وهو
 غائب على القوم بجوازها بين من غاب احدهما عن الاخر وان تقاربت بلادهما
 خرج اليه ان قدر على زاد وراحلة مع امان وامكان اذا وقع الشراء بشيء فاستحق
 فلا شفعة وكذا الحرام وذلك اذا اشترى به خصوصاً او حضره واشترى به وان اشترى
 بوجهه فاعلى ذلك ثبتت الشفعة وقيل صح البيع وثبتت الشفعة ويضمن المشتري
 لصاحب الشيء وقيل صح البيع لصاحب الشيء وثبتت الشفعة وان اقر المشتري
 بكم اشترى فشفيع به الشفيع فقامت البيعة انه اشترى بالاكثر لم يدرك الزيادة
 وان قامت باقل رد للشفيع * وان قال مشتري لاجد قد اشترى مالاً فيه شفعة

وبذقص وبأكثر عند
 الأكثر وان قال مشتري
 لاجد قد اشترى مالاً
 فيه شفعة

فادفع لي مالي * المال الذي اشتريت به رخذ ما اشتريته * لونه * ابي المشتري
 * البيان * انه قد اشترى ماله شفيعته وان لم يبين له بالحجة غير قائمة على الشفيع
 فاذا علم بعد ذلك شنع * ان لم يصدقه * في الشراء وان صدقه فايحضر له ماله
 وياخذ شفيعته والا فاته ان قل له ذلك في يده او في الموضع الذي نزل فيه او
 السوق وان قبل المشتري او خليفته للشفيع اشترت ان كنا فاعطني مالي او
 اشترى لك فلان كنا فاعطني ماله فقال قبلت ثبت للشفيع بالشرا قال العلامة عينا
 الحاج يوسف في ترتيب لقط ابي عزيز وسأله عن اشترى ما لاحد فيه الشفعة
 كيف ياخذ شفيعته فقال اشترى رجل من تملوثات فدأ فيه شفعة فاستخاف
 رجلا يقطع له الشفعة من الشفيع فقال له انما اتكلم باسم الخلافة فلان اشترى
 الجسر الذي لك شفيعته اشترى لك فقال له الشفيع قبلت الشراء فقال الخيفة للشفيع
 ان لم تاتي بمالي فلا نفعة لك فكش الشفيع اياما ثم اتاه بالثمن فقال له قد فاتتك
 الشفعة فاخصما قال انتمي حين قالت له اشترت لك فقبل الثمن بالشراء فاندا
 له ولو قلت له اولا الفدان اتقلا في اشترتته واك شفيعته اعطني مالي وخذ شفيعتك
 لغاتته ان لم يعطاك وقد وجدته في الدار او في السوق على القول بالفرور ونال اشترى
 الحاج مسعود الملوثاتي فدأنا وهو في مزغورة عند عمنا عيسى الطريسي وهو تاحيد
 عنده وهو في تملوثات وقصد الى الشفيع قبل ان يمضي الى اهله ومعه شاهدان
 فقال له اشترت لك الفدان اتقلا في ولك شفيعته فاعطني مالي وخذ شفيعتك فقال
 فعلت خيرا نحتال في مالك وناتيك به وهو جاهل بالمسئلة فمضي فباع شيعته واتاه
 بالثمن بعد ايام كثيرة فقال له خذ دارهمك فقال له الحاج مسعود قد فاتتك
 الشفعة فقال له الم تقل لي ابني بالدرام فقال قد فاتتك فارتفعا الى المنتمى فقال
 المنتمى فاتتك فضب الشفيع فقال اتصون الى هذه الشرقية وتة لمون هذه المشومات
 اه وفي اثر اذا طلب المشتري من الشفيع الاخذ بالشفعة او تسليمها فاراد الشفيع
 ان يماطه لينذر ويتدبر فلا يوخر على انشهور فيقال انما تاخذ بالشفعة وتحضر الثمن
 واما ان تسل له ما اشترى لينتقم به ولا يوخر ساعة وليمه العمل واعقد عليه الحكم
 وقيل يوخر قدر ما يستشير او يتدبر قال العاصمي

فادفع لي مالي لونه بالبيان ان
 لم يصدقه

لوزن الكسر من الدينار كنصف دينار ذهباً بالوزن جاز ان كان الكسر سكة موجودة
 اعلاها * (و) * تفوت * بناقوس * قولاً واحداً ان رماه * وبأكثر عند الأكثر *
 لان اخذه لما على غير صفتها ترك لما ورميه الأكثر كدم الرمي لانه لا يعلم منه حق
 المشتري حتى يعين والمشتري ممنوع من التصرف فيه حتى يفرز له حقه وقال غير
 الأكثر لا تنوته برمي الأكثر لانه رمى له حقه وزيادة فايرد الزيادة وذلك كله
 اذا عرف النوع والكمية وبوجه القوت ان للشفيع ان يتناول ما تناولا واحداً فان صح تناوله
 اكتبها والا لم يصح له تجديدها ومن حق المشتري ان يتدله الشفيع الثمن من
 جنس ما اشترى به بلا زيادة ولا نقصان فاذا تناولا مخالفاً لذلك فاتته الا ترى انه
 لو اراد ان يتناولا بلا موازنة لذلك لم يدرك على المشتري كما لو ارادها بلا ثمن فاذا
 كان لا يدكها عليه الا بما وافق فعل المشتري فاتته لتركه ما امر به فاذا ترك ما امر به
 صارت تاركا للشفعة لان الشفيع مخير بين اخذ الشفعة وتركها فهو على اخذها حتى
 يتركها صراحاً او يفل ما ينزل منزلة تركها قال المصنف على من غم ببيع شفعة ان
 يصل المشتري الى بيته ان كانا في باد واحد او قرب منه فاذا قدر عايه بقرب
 المسافة والمواجهة وقف عايه واخذها وان كان حيث لا يتصله وهو يسمع صوته
 اسمعه بكلام يفهمه ويقول اخذت شفعتي منك يا فلان كم الثمن وجزر رددت
 بالشفعة ونزعت منك يا فلان وان قال انا مطاهاها منك او اريدتها او احبها منك
 فهو ضعيف واثباته اول وان غاب المشتري بعد الشراء وقد قام الشفيع اليها قبل مضى
 اجلها ادركها اذا رجع وليس عليه ان يخرج الى موضع هو فيه وكذا ان اشترى وهو
 غائب على القوم بجوازها بين من غاب احدهما عن الاخر وان تقاربت بلادها
 خرج اليه ان قدر على زاد وراحلة مع امان وامكان اذا وقع الشراء بشيء فاستحق
 فلا شفعة وكذا الحرام وذلك اذا اشترى به خصوصاً او حضره واشترى به وان اشترى
 بوجهه فاعلى ذلك ثبتت الشفعة وقيل صح البيع وثبتت الشفعة ويضمن المشتري
 لصاحب الشيء وقيل صح البيع لصاحب الشيء وثبتت الشفعة وان اقر المشتري
 بكم اشترى فشفع به الشفيع فقامت البيعة انه اشترى بالاكثر لم يدرك الزيادة
 وان قامت باقل رد للشفيع * وان قال مشتري لا احد قد اشترى مالاً فيه شفعة

وبه قص وبأكثر عند
 الأكثر وان قال مشتري
 لا احد قد اشترى مالاً
 فيه شفعة

ذلك مما يشتمل على ذكر اصل مبيع ويجوز ان يقرب اليك اشترت الدار التي في موضع كذا او نخلة او نحو ذلك ويميز ذلك بما لا يلبس بغيره والغرض التمييز فلو قال اشترت دارا في حارة كذا او نخلة في جنح كذا لجاز اذا لم يشتر فيه نخلة اخرى ولم يشتر فيها دارا اخرى وعليه التبيين ما امكن له لا يلبس بالاشعة له في مثل ان يتعدد البيع كما اذا اشترى عن فلان في عام ثم اشترى شيئا اخر في عام اخر واسم ذلك الشيء واحد او اقل من عام او اكثر * ولي شراءه * اي شراء ذلك المثل * بالشفعة * وهذا صريح في ان الاخذ بالشفعة شراء * وقد اخذتها * اي الشفعة * وهذا مالك * وان اتى بما يشفع به الى الشاهد فعطاه فمضى الى المشتري فقال اخذت شفعة ما اشتريته في مكان كذا ودراهمك عند الشاهد فان الشفعة باطلة لانه لم يات بصفة الشفعة ولو مد المشتري يده وطاب الدراهم فلم يدفعها له لعاقبته الشفعة ومن طلبها فمخ منها غلبة فهي وغلتها له وان باعها المشتري بطل بيعها ولا يجوز لمن يشترى منه ان علم وان لم يمنعه ولكن دعاه الى راى المسلمين فتواني في طلبها حتى فات وقتها فاتته وان طلبها من الثاني اذا منعه الاول وقد احتج عليه فان توانى عن طلبها فلا حق له على واحد منهما ومن استحقها من احدهما دفع اليه الثمن الذي بيعت له وان منعه ظلما فسد البيع الثاني وعلى الاول رد الثمن اليه وعلى الشفيع رده للاول ويقاصص بما استغل منها ان غصبها وياخذها من الثاني ولو لم يعلم هذا الثاني بالعصب لانها لشفعها بالاخذ الاول وان اراد اخذها بالبيع الثاني اذ لم يصح له الاخذ الاول منه فله ان يطلبها في وقتها * فيرمي له * اي للمشتري * ما اشترى به ان عرف نوعه * دراهم او دنانير او شيرا وغير ذلك مما اشترى به * وكتبته * اي عدده بفتح الكاف نسبة الى كم الاستفهامية اي ما يقال في جواب كم وشدد الميم لان النسبة لتناهي وان اشترى بجزاف شفيع بجزاف قيل او بقيته ويمتثل ان يريد بالكمية ما يشتمل الجزاف * وتفاوته * الشفعة * بالخلاف * اي بغير ما اشترى به * (ان رماه) * اي الخلاف * له * للمشتري ولو وقع الشراء بالدنانير فشفيع بالدرهم او العكس لان ذلك خلاف الا ان اشترى بكسر من الدينار فانه يعطي الدراهم اني يسواها الكسروي التي يسدرك ان تشاحوا وان لم يتشاحوا ورضيا

ولي شراءه بالشفعة وقد اخذتها وهذا مالك فيرمي له ما اشترى به ان عرف نوعه وكتبته وتفاوته بالخلاف ان رماه له

عاهه رجل ارضا يشتريها فلا يجوز ان يبادلها بنخلة ثم يشتريها منه لاجل الشفعة
ان كان ذلك في اليوم وكذا ان شرط ان يبادلها النخلة ثم يبيعها فبإدلة فاسدة
وان كان المبادل معروف الثمن قبل فالشفعة في ذلك كله وان لم يكن شرط
ولا ثمن معروف صح المبادلة والبيع ومن بادل انساناً بنخلة من ماله ثم اشترى ما بقي من
المال الذي فيه النخلة فلا شفعة لشفع ان كانت النخلة تشفع الباقي او تقايسه ومن
اعطى قيل رجلاً من قطيعه او داره شيئاً غير مقسوم اوقه وما يبيع له الباقي ويكون
شقيقاً لم يجز ذلك الا ان اعطاه قبل ان يعرضها على البيع وقبض وكان له ثم يعرض
عليه البيع فهناك يكون شقيقاً وان اعطاه بعد ان عرضها عليه كان له ما اعطاه وللشفيع
شفعته لا للداخل فيها بالعطية وقيل اذا اعطاه في مجلس وتفراقاً ثم باع له وقد احرز
المعطي له جاز ذلك في الحكم وكان شقيقاً وان كانت العطية لغلام واشترى باقي المال
وصيه او وكيله في المجلس المشهد فيه بالعطية فهي له والشفعة للشفيع وان اعطت
امراة رجلاً مالا ثم تزوجها بيوم او ايام ولم يحرز عليه فعليه الاحراز ولا ينفه ما يقبل
وكذا لو باعت له مالا ثم تزوجها كان للشفيع شفعتها اه والله اعلم * باب * في اخذ
الشفعة * اذا اراد الشفيع اخذ شفعته * من المشتري مثلاً * اتى المشتري *
بالنصب على المنعولية في النهار او في الليل مع ضوء النار واما بلا ضوء نار فنيه
الخلاف السابق في البيع فراجع ان شئت وفي لقط ابي عزيز ولقط الشيخ موسى
ان اعطاه الشفيع ماله بديل فاخذ المشتري قبل تنقطع الشفعة بذلك اي تبطل ولا
يجدها قال لا اعلم وان اتى المشتري الى الشفيع بديل فطلب اليه ماله فلا تفوته
الشفعة ان لم يعطه الا ان كان الضوء وعلي الشفيع السكة اتى اشترى بها واما
الصدقات فالسكة الحادثة اه * بما يشفع به ومعه امينان * او امينتان وامين واجيز
ثلاثة من اهل الجملة واجيز اثنان والجمليان بمنزلة الجمالي وان شفيع بلا حضرة شهود
جاز وانما الاستشهاد مخافة اكار المشتري ان يكون الشفيع قد اخذ شفعته او فعل ما يلزمه
والمراد بالمعية ان يكون بمحض مرته عند المشتري امينان سواء اتى بهما كما هو ظاهر العبارة
او كانا عند المشتري * (فيقول له انك اشتريت كدار) * اي مثل دار * (فلان) *
اي يقول انك اشتريت دار فلان او يقول انك اشتريت نخلة فلان او يقول مثل

* باب *

اذا اراد الشفيع اخذ شفعته
اتى اشترى بما يشفع به ومعه
امينان فيقول له انك
اشتريت كدار فلان

* الباقي * او وهب له جزءا ثم باع جزءه وبقي شيء غير الجزءين * فرارا من
 الشفعة * لانه حينئذ شريك في الاصل فلا يشعه احد * صح * فعله * في
 الحكم * ولا شفعة * وحرم عليه ذلك عند الله وعلى المشتري والشهود * وعلى
 الكاتب لانه سعي في قطع الشفعة ولا يبيع رائحة الجنة قاطعها ولا جاهل فرائضه
 ولا ناكحة بلا اذن من وليها ولا مصلية بطهر تنميش ولا تاركة بحضه ولا قاطع بين
 والد وولده او زوج وزجته او سيد وعبد ورجلها يوجد من مسيرة خمس مائة عام
 فهو لاء ابعدها اكثر من هذه المسافة * واستظهر تحليفها * اي البائع والمشتري
 ردتها لهما وطالبا الاقرار * ان اتهما * انهما فعلا ذلك قطعا للشفعة والاولى ذكر
 قوله واستظهر تحليفها ان اتهما بعد قوله وقيل يشنع ان علم وما تقدم من ابطال
 الشفعة في الحكم هو القول الاخير في الديوان يقول البائع والله ما وهبته فرارا والمشتري
 والله ما قبلته فرارا ولا علمت انه وهبه لي فرار وما ذكره من استظهار التخليف لا يهر
 على ذلك القول لان الحاكم لا يحكم بالشفعة في ذلك وانما يظهر على القول بانه يحكم
 بها في ذلك كما قال * وقيل يشفع * الشفيع * ان لم * فعهما وهو القول الاول
 فيه واقتران في كل حيلة والاستغلاء ونحوه فالرد بالشفعة بالقيمة وقيل لا يهابل ياخذ
 او يترك والحق الرد للقيمة وعن عناية يحيى عن ابي محمد وفي ابن عمار عن بعض
 مشايخنا لو ان المشتري وضع رجلا في الارض ورجلا في السماء طلبا لقطع الشفعة
 ما قدر اي لانها يردها اهل العدل للقيمة ولانه لا تنفعه الحيلة عند الله سبحانه لا تخفى
 عليه خافية واشترى يحيى بن تمام فقيه من قومنا حسنة من حمام واشهد البائع انه
 صدقة فافتي الفقهاء لاشفعة في الصدقة فقال الشفيع للقاضي لارضى الا بفقهاء
 الحاضرة فرفع السؤال ونادى بابي عمرو الاشيلي من علماء الاندلس فاوجب الشفعة
 وقال هذه من حيل الفجار فقال ابن تمام هنا اي امر الشفعة او الاشيلي لجوابه
 الصائب عقاب لا يطار تحت جناحه فالحق خير ما قيل هات مالي وخذ حمامك
 ولو اخرت الهبة عن البيع ابنت الشفعة قولنا واحدا لانه شفع قبل الهبة وان باع وهب
 له جزا باقيا واتهما فالقولان اللذان ذكرهما المصنف ولم يذكر كم بين البيع والهبة
 حيث سبقت الهبة فالظاهر ان القولين ثابتان مطلقا وقال المصنف من عرض

الباقي قرارا من الشفعة صح
 في الحكم وحرم عليه ذلك
 عند الله وعلى المشتري
 والشهود واستظهر تحليفها
 ان اتهما وقيل يشفع ان علم

* وان تبادل ارضاً بقيمة باخرى بدونها * اي بدون قيمة * شفقت * الارض
 * المقومة * دون التي لم تقوم وقيل تشنع لدخول القيمة بينهما ومن يقول بثبوت
 الشفعة في المبادلة ولو بلا قيمة لافي هذا الجنب ولا في الجانب الاخر يقول بثبوتها
 في الجانبين بالاولى اذ كانت القيمة في احد الجانبين وقدم في الحديث ان المقايضة
 بيع وهي المبادلة ففيهما الشفعة لان الشفعة متعلقة بما هو بيع وهذا بيع ولم يخص
 بيع تقويم من غيره قلت ولعل المنع اعتبار ان الشفعة انما تؤخذ عن المشتري
 ولا يتبين المشتري من البائع اذا كانت المبيعة اصلاً باصل وان تصورنا
 ان كلا بائع مشتر فحصة البيع تمنع الشفعة لان الشفعة من مشتر محض وان تومتا
 جميعاً وقد اشتركا فيهما او جاورها اخذها بالشفعة * ولا تشفع احدي الارضين
 ان تبادل * ارضاً مع دنانير ارض * بلا دنانير لان الارض التي مع دنانير لم تجمل
 لها قيمة فضلاً عن ان تكون كائناً فدخل الجهل فان الدنانير مع الارض كالروض
 اذ جلا جانباً على حدة ومثل ذلك فيما يظهر ما اذا كانت كلتا الارضين معها دنانير
 ومثل الدنانير الدراهم وما ينزل منزلتها من الفلوس والمناقيل وغيرها انفق ما كان
 مع كل ارض او اختلف كدنانير مع ارض ودراهم مع اخرى وسواء في ذلك انفق
 المبدلان او اختلفا كتبديل ارض بشجر او بحيون وقال ابو الربيع سليمان فيها الشفعة
 لانها حيث ادخلا الدنانير عما انهما تبادل بالقيمة اه وان جعلنا لكل ارض قيمة
 شفعتا كما يشمله قوله او مبادلة بقيمة كما مر قال المصنف اذا كان مال بمال ودراهم
 زايدة فالعادل قدر ما بادل والباقي للشفيع بالدراهم وقيل لاشفعة ان بودل اصل
 بحيران وتدرك ان بودل بكييل او وزن وقيل تدرك ان بودل بمرض مطلقاً بالتقويم
 وهو الاكثر المعول عليه عند المشاركة واجاز بعضهم ان ياخذ شفته بمنزل تلك
 الروض وقيل تقوم ان لم تعرف قيمتها وقيل ان كان اصل باصل وزيادة دراهم فلا شفيع
 من الاصل قدر ما ينوب الدراهم وقيل لاشفعة فيه ومن اعطى رجلاً مالا على ان
 يعوضه شيئاً بلا شرط بينهما اوبه فاذا اخذه شفيع الشفيع بما يعوضه وقيل حتى يعطيه
 ويقبل ويروض ومن اثاب احداً وقال انه لم يشترط علي ثواباً فالشفعة بثمن المال
 لا قدر الاثابة اه * وان وهب واهب جزء من اصل لا حد ثم باع له * انجزه

وان تبادل ارضاً بقيمة
 باخرى بدونها شفعة المقومة
 وارضاً مع دنانير ارض
 وان وهب واهب جزء
 من اصل لا حد ثم باع له

سهما اخر يبعها تماما فالشفعة للمشتري اولا بالخيار وقيل للثاني الذي اشترى بدون اه
 * لا * من انتقل اليه الملك * بصداق او فداء * او خلع * او شي * مراجع
 به * مراجعة فداء فانها لا تكون الا بالمال وكذا اذا كان الطلاق لا يملك رجعتة
 فاعطاها اصلا انرضى له بالمراجعة وسواء في ذلك كله ما عقد له اولا او ما قضى له فيه
 ولا شفعة في شيء من ذلك ولو كان بتقويم وذلك مذهب ابي الربيع سليمان بن ابي
 هرون التلموشاء وهو مذهب الربيع وابن عبد العزيز ووجه قولهم يمنع شفعة الصداق
 انه من مكارم الاخلاق المنافية للبيع المبني على المماكسة والمضايقة والفداء والمراجعة
 مبنيان عليه وتابمان له وكذا الخلع وقال ابن عباد في ذلك شفعة بالقيمة فان طلقها
 قبل الدخول شفع نصفه بها فانه يستحق شفعة النصف بالتقد واما النصف الثاني
 فحتى يدخل فان استمتع بها كالعوض منها اليه فنزل النكاح منزلة البيع ولا شفعة
 في الوصية ولا فيما يعتق عليه السيد عبده او امته او يكتبه وقيل في الكل ولا يخفى انه
 اذا اثبتت الشفعة في الصداق فمن قال تستحق الصداق كله بالعقد حتى يفسخ
 نصفه بعدم الدخول يقول يشفعه كله فاذا عدم الدخول بالطلاق قبل المس انفسخ
 نصف المشفوع ومن قال تستحق النصف بالعقد قل يشفع النصف فقط فاذا ادخل
 او وقع ما بمنزلة الدخول شفع النصف الاخر وذلك في حياة الزوج وان مات وقضى
 لها الوارث اصلا في صداقها الذي هو دراهم مثلا كانت الشفعة ثابتة وفي اثر قومنا ان
 وقع البيع بعين ودفع عرضا او بالعكس فقبل يشفع بما دفع وقيل بما عقد البيع وان
 كان العرض مجهولا فثمة ما يزول جهاه باعتبارها القيمة وقت العقد مثل ان يشتري
 برقع دارو عبد اشتراه بمائة وبذكر في البيع انه اشتراه بمائة فالشفعة بقيمة الربع وبما به
 العبد ويؤخذ الاصل المدفوع في دية الخطا او العمد او ارش الخطا او العمد فينجم
 على الشفيع ما ينجم على الجاني ومنه ما لا يزول جهاه كالشفيع المدفوع في صلح الانكار
 او صلح الدم او للزوجة في الصداق او للزوج في الخلع او دفعه العبد في عتقه او كتابته
 او دفعه الاب فيما رد من هبته لابنه او في الرد بالعب او الاستحسان او في المشفوع
 ان كان المدفوع مما يشفع قال العاصمي
 وشفعة في الشفيع كان عن عوض * والماع في غير اعتياض مفترض

لا بصداق او فداء او
 مراجع به

له اولا على الراجح فاذا قضي له اصلا اخذ منه بالشفعة الا ان قال ليس وفاء من
حقه او قل حقه اكثر فلا شفعة وحيث كان الحق غير معرف فالشفعة بتقويم
العدول ومن قضي في مرضه حقا يغير فيه الوارث بين تسايحه ورده بما على موروثه
فالوارث اولى من الشفيع الا ان قال الميت او المقتضي له ليس وفاء من حقه فلا
خيار للوارث ولا شفعة لشافع ويشفع ما قضاه وارث لاحد حقا على الميت * او
تولية او اقالة * قل المصنف قيل لاشفعة فيها ولا في الشروي وهي ان يشتري شيء
ويشترط البائع على نفسه للمشتري ان استحق منه المبيع شرواه فيستحقه من عنده
ان استحق ويحكم له به على البائع فيسلم اليه مثل ما استحق منه وان اخذ الشفيع
شفعته قبل الاقالة ثبتت وبطلت الاقالة اه ومثلها التولية وكذا ذكر البسوي قولاً
انه لاشفعة في الاقالة وهو قول من قال انها فسخ بيع وذلك اذا اقال البائع وان
قلنا باجازه ان يقبل غيره فالشفعة ثابتة * او هبة ثواب * اي عوض سابق
او ما آخر ولا شفعة في هبة الاجر وغيرها مما عدا هبة الثواب ولا في الصدقات
بانواعها ولا في الهدية لغير ثواب وهي داخلة في الهبة وقيل لاشفعة في هبة الثواب
وهديته ايضا وهو ظاهر عما يجي والصحيح ثبوتها وتوخذ بالقيمة قيمة الاصل
وقيل بما عين من الثواب وان لم يعين فبالقيمة بالعدول * او مبادلة بقيمة * من كلا
الجانبيين فتكون الشفعة فيهما او من جانب فتكون فيه وفي الجانب الاخر وقيل فيهما
لدخول القيمة ولا يضر تقويم احد لنفسه او مع غيره ممن ليس بائعا ولا يشتري فان
ذلك التقويم لا يوجب الشفعة ولا شفعة في مبادلة بقيمة وقيل ثبتت وعليه فبالاولى
ثبتت اذا كانت القيمة في جنب وسواء في تلك الاقوال تبديل الشيء بجنسه او بغير
جنسه وتدرك ايضا في الاجارة وفي الاقرار وقيل لا اصل للشفعة في الشراء
للاحاديث السابقة وقيس عليه غيره بجامع التعاوض واراد بالبيع فيها مطلق التعاوض
قالوا في الديوان كل من باع نصيبه من اشركاء الى خيار مدة معلومة او تزوج به
امراة بنير شهود او استاجر به اجيرا ولم يدخل الاجير العمل وما اشبه ذلك مما كان
موقوفا فباعه شريكه قبل ان يستحقه من كان موقوفا اليه فالشفعة لمن انتهى اليه
ذلك وقيل للذي جعل في نصيبه جميع ما ذكرنا ومن باع من جنانه بيع الخيار ثم باع

او تولية او اقالة او هبة ثواب
او مبادلة بقيمة

ولي امره وقد رتب ذلك الكتاب ليدفع به * رجوز * للخليفة ان يشنع * فيها *
 في المشتين اذا باع ارضه شفعا نحو الغائب المستخلف هو دليه واذا باع ارض
 نحو الغائب شفعا لنفسه قيل للامور شفعة ما اشتراه لامره وقيل لا * و * جون
 * لمرتهن شفعة ما باع ان شارك الراهن * في الاصل * وله * اي للراهن
 * ايضا * و * جون * (خليفة الوصية) * يشنع لنفسه والوصية * (ووكيل على بيع
 او شراء رد ما باعوه بشفعة) * او اشتره فاذا اشترى ان وكله رد ما اشترى له نفسه
 بالشفعة واشهد على ذلك وحفظ الثمن والواو في باعوه الخ للوكيل وخليفة الوصية
 عبر لها عن الاثني او للوكيل مع الخليفة باعتبار وكيلين وكيل بيع ووكيل شراء
 فهو لاه ثلاثة * (و) * جون * (لوارث شفعة ما باع خالفة الوصية والمختار ما امر *
 من منع شفعة الخالفة على نحو غائب والمرتهن والوكيل والراهن وخليفة الوصية والوارث
 لما امر من ان الواحد لا يكون بائعا شفعيا ولا مشتريا شفعيا قالوا في الديوان ويدركها
 المقارض مال القراض لا لنفسه ولا يدركها صاحب المال ويدركها كل واحد من
 العقيدين ويدركها الراهن للرهن ولا يدركها المرتهن ويدركها صاحب الدوز لا
 الذي في يده العوض حتى يدخل في ملكه ويدرك المرتهن شفعة ما باع من الرهن
 ان كان شريكا للراهن وخليفة الوصية ووكيل البيع والشراء يردها لنفسه ويدركها
 الراهن اذا باع المرتهن كما في الدفتر ويشفع الورثة ما باع خليفة الوصية وفي ادراكها
 على صاحب المال فيما اشترى المقارض قولان وتدرک على المقارض ولا تدرک على
 وكيل الشراء بل على موكله ان تبين انه اشترى لغيره الذي وكله وان لم تبين الا بقوله
 لم يشتغل به انتهى كلام الديوان بتلخيص والله اعلم وقيل تدرک على كل من ولي
 اشراء * باب * في المشفوع عليه يؤتى بعلى لتغلب اشناع عليه واستيلاءه عليه
 بالقهر اذا كان يملك ما اشتره قهرا ويجوز ان يقال المشفوع عنه وهو اولى * المشفوع
 عليه هو من انتقل اليه الملك او خليفته * او مأموره او وكيله على قول فيهما او
 قائم المسجد او مال المقبرة او نحوها في قول وقال عننا يحيى توخذ من الامر لا من
 المأمور والوكيل * بيع * متعلق بانقل وشامل للقضاء في الحقوق لانه بيع وقولوا
 من له على رجل دنانير او دراهم فانه يتعرض بها ما يشاء ما عدا الصنف الذي باع

رجوز فيها والمرتهن شفعة
 ما باع ان شارك الراهن وله
 ايضا وخليفة الوصية ووكيل
 على بيع او شراء رد ما باعوه
 بشفعة وللوارث شفعة
 ما باع خليفة الوصية والمختار
 ما امر باب المشفوع عليه هو
 من انتقل اليه الملك او
 خليفته بيع

الشفعة بالفعل بل بالقوة فصحت له مع عدم بقاء مابه الشفعة في ملكه وفيه لماذا نظر
 ظاهر * او * بصيب * من ارض معروفة * فيشفع تلك الارض وما جاورها
 ومثله الشجر وغيره ان اوصى له به واما اذا اوصى له بصيب من ماله فانه شفيع في
 كل الاصل * وان * كان الموصى له * قريباً * ياخذ وصية الاقرب ويشفع بها
 ايضاً اولاً ياخذها ولا يشفع بها * او اجنبياً * هو من لا ياخذ وصية الاقرب ولو
 كان قريباً او رحماً وبالاولى له الشفعة ان كان وارثاً لانه ياخذها بما اوصى له به ان
 اجاز له الورثة الوصية او كانت بحق له على الموروث واما وارث غير موصى له فلا
 يشفع المبيع وان جازت زيادته حين البيع وجاز للخليفة ان يبيع له لانه يعد تاركا للشفعة
 حيث جاز له ان يدفع للوصي ما ينقد به الوصية ويمسك الشيء ولم يفعل وانما اجاز
 عننا يحيى واصحاب الديوان للوارثين شفعة ما باع خليفة الوصية نظرا الى انهم شركاء
 ولم يتركوا الشفعة بالفعل بل بالقوة فقط * ولكل من خلفتي وصية * او خلافتها
 اذا تعدد الخليفة * (شفعة ما باعه الاخر او اشتراه) * من مال الوصية * (باجازة
 مستخلفها) * ان يفعل كل منهما ما يفعل ولو وحده وقيل ولو بلا اجازة * (ان
 استخلفها مفرقين لا ان جمعها) * جعلها خليفة واحدا لانهما حينئذ بمنزلة رجل واحد
 ولا يصح بيع واحد ان جمعها الا ان اجازه الاخر ورخص ولو جمعها وتوجيه
 عبارته جريا على المشهور ان يقال قوله ان استخلفها بنتح همزة ان على تقدير باء
 التصوير اعني صورة اجازة مستخلفهما ان يفعل كل واحد ما يفعل ولو وحده بان
 يستخلفهما مفرقين * وكذا ان كان لكتائب * اي لمثل غائب وهو اليتيم
 والمجنون والابكم والمانع الصحيح البالغ * خليفة * او اكثر فان جعلها خليفة
 واحدا لم يشفع واحد منهما ما باع الاخر والا شفع والشفعة انما تثبت في ذلك كله
 حيث تثبت بما يثبت به في غيره من نحو الشركة * وقيل * اي وذكر وليس
 مقابلا لقول سابق * ان باع خليفة غائب او نحوه * اي نحو غائب كيتيم ومجنون
 وابكم * ارضه * اي ارض الخليفة نفسه * لا يشفعها له * لغائب ونحوه * ولا *
 يشفع ارض من استخلفه ولا غيرها * لنفسه ان باع ارض من استخلف عليه *
 او غيرها في نوازل نفوسة كل ما جرى تقدمه على يد احد فلا يشفعه نفسه ولا ان

او من ارض معروفة وان
 قريباً او اجنبياً ولكل من
 خلفتي وصية شفعة ما باعه
 الاخر او اشتراه باجازة
 مستخلفها ان استخلفها
 مفرقين لان جمعها وكذا
 ان كان لكتائب خليفة
 وقيل ان باع خليفة غائب
 او نحوه ارضه لا يشفعها له
 ولا لنفسه ان باع ارض
 من استخلف عليه

وكيل * فيما * متعلق بتصحح * باع * الخليفة او الوكيل من مال من وكل *
استخلف عليه لانه لا يكون بائناً شافئاً * او اشترى * من مال غيرها * لمن او
متعلق باع او اشترى * استخلف عليه * الخليفة * او وكل * عليه الوكيل لانه لا
يكون بائناً مشترياً * ولا * تصحح * لائب * اخر * استخلف او وكل عليه ايضاً
* ونحوه * كيتيم ومجنون وابكم بحاصل المعنى كما يفيد اعراب ان الخليفة والوكيل
لا يشفعان . اباناً من مال المستخلف عليه والموكل عليه ولا ما اشترى بالتمتخلف عليه
والموكل عليه ولا يشفعانه لغائب . اخر او نحوه من استخلف عليه او وكل عليه
وبقي عليه ان يقول ان ما باء من مالها لمن استخلف عليه او وكل عليه لا يشفعانه
لمن استخلف ايضاً او وكل عليه ولو قال ولا لمن استخلف بالواو لوفى بذلك وذلك ان
الواحد لا يكون بائناً شافئاً ولا مشترياً شافئاً والبيع والشراء تساميم للشفعة كما لا يكون
بائناً مشترياً لكن يجوز لصاحب الشيء المبيع ان يزيد وينادي الطواف بزيادته اذا
اراد شراؤه لمن ولي امره لان الطواف كالبيع صورة فيكأن صاحب الشيء غير بائع
او لان اختلاف الجهة كاختلاف الذات فان البيع منه للماله والشراء منه لمن ولي عليه
كما اجاز بعضهم ان يشفع ما باع من ماله لمن ولي عليه لاخر ولي عليه وان يشفع
لنفسه ما اشترى لمن ولي عليه من مال غيره وسيشير اليه بقوله وقيل ان باع خليفة
غائب او نحوه الخ * ولا * تصحح الشفعة * لوارث ميت فيما باعه خليفة وصيته *
اي وصية ميت لانفاذ الوصية لان البائع باع عنه زيادة من الميت ولو اعطوه ما يكفيه
للوصية او جعله الميت بيده * ولا لراهن فيما باع مرتهنه * من الرهن * او المسلط *
اي الذي جعل الراهن والمرتهن الرهن في يده لانه كوكيل الراهن * ولا لها * اي
للمرتهن والمسلط * فيما باعها * اي باع المرتهن او المسلط يعني لا يرد احدهما المبيع
الذي باعه بالشفعة * ولا المرتهن فيما باع المسلط * ولا للمسلط فيما باع المرتهن
لجريان البيع على ايديهم وفي ذلك كله خلاف اشار الى بعضه بقوله ولرتهن شفعة الخ
* ويدركها الموصي له فيما باع خليفة الوصية * او الوارث لانفاذ الوصية * ان
اوصى له * اي للذي فرض انه موصى له * الميت ينصيب معروف من ماله * ثلث
ماله او ربه او خمسة او اقل او اكثر لانه بذلك شريك في جميع الاصول ولم يترك

فيما باع لو اشترى لمن
استخلف عليه او وكل ولا
لغائب . اخر ونحوه ولا
لوارث ميت فيما باعه
خليفة وصيته ولا لراهن فيما
باع مرتهنه او المسلط ولا
لها فيما باعها ولا المرتهن فيما
باع المسلط ويدركها
الموصى له فيما باع خليفة
الوصية ان اوصى له الميت
بنصيب معروف من ماله

يردها له والله اعلم * فصل * فيمن لا يشنع وربما ذكر فيه شفيع قالوا في الديوان
وانما يدرك الشفعة الحر البالغ الصحيح العقل لنفسه او لابنه الطفل او لمن استخلف
عليه قبل البيع اي اوامر او وكل عليه قبله والعبد الماذون له في التجارة ويدركها
مولاه ايضاً ويدركها منها من هي له قال المصنف ولا شفعة في الصوافي ولا لها
وقيل هي فيها لالهـا ومثلها اموال المساجد والموقوفات على ابواب البركها الاماوقف
على قوم سنين معينة ثم يرجع الى الوارث فان الشفعة فيه لطالها من يصير اليه اذا
انتهى الى سنه وذكروا في الديوان ان مال المسجد والمقبرة اذا بيع يشفعه الشفيع
واذا اشترى قائمها شيئاً ففيه الشفعة للشفيع اهـ بايضاح وزيادة وتلخيص * ولا
شفعة فيما باع * السيد لعبد على قول من اثبت البيع بينهما وقال ان العبد يملك
ولا فيما باع العبد لسيد، كذلك ولا فيما باع * احد الزوجين لآخر * بعد التزوج
ولو كان الشفيع شريكاً في نفس الاصل المبيع وان باع رجل لامرأة او امرأة لرجل
ثم تزوجها فللشفيع شفيعته لوقوع العقدة في وقت له فيه الشفعة وفيما باع احد الزوجين
المشتركين للاخر شفعة * وصحت فيما باعت ام لولدها * وفيما باع ولد لامة
يشفع الشفيع ما باع احدهما للاخر * ولا تصح لخليفة * ان كان خليفة لغائب
او يتيم على مامر او ابكم او مجنون لانه ان كان هو البائع فلا يكون بالغاً شافعاً واما ان
يشفع على نية الغائب ويعطي للغائب فله ذلك وصفة الشفعة لنفسه ان يباع اصل قرب اصل
الغائب او مشترك فيه الغائب فتوهم ان له ان يشفع نفسه لان له سلطاناً على اصل الغائب مثلاً
كل ذلك لا يجوز والمصنف اراد بعض ذلك كما ياتي قريباً * وان * كان * الوصية * او وان
كان يشفع الوصية لانه كقولك اضرب زيدان تعدوان قام فالواو للعطف على المحذوف
وجوز ان تكون الحالية اي لا تجوز لخليفة والحال انه لو وصية فيهم بالاولية انها لا تصح لخليفة
غير الوصية وصفة الشفعة لنفسه ان يتوهم جوازها له لان له تساطاً على اصول اوصي بهالغد
لما الوصية او يصدق غلتها وصفة الشفعة للوصية ان يشفع فيجعل ما يشفع في الوصية
لائساً ما فيعطي ثمن ما يبيع من غلة اصول الوصية او من مال اخر للوصية كل ذلك
لا يجوز * او وكيل * العطف على خليفة وكان باو ملاحظة لمعنى قولك ولا تصح
الشفعة للرجل ان كان خليفة او وكيلاً وكذا في مثله * على بيع او شراء * متعلق

* فصل *

ولا شفعة فيما باع احد
الزوجين لآخر وصحت فيما
باعت ام لولدها ولا تصح
لخليفة وان لوصية او وكيل
على بيع او شراء

* وبينه وبين جده * ويدركها جميع القرابة بعض على بعض الا الاب او الام
 * و * ما مر من ان الولد يشفع ما باع جده هو على اطلاقه واما ان يشفع ما اشترى
 جده فانما * يدركها * اي الشفعة على الجد * ولد الابن * او ولد البنت طفلا
 بالخلافة او بالغا * (ان كان ابوه حيا) * وانما يدركها الولد ان كان كبيرا * (لان
 كان صغيرا) * والكبير هو البالغ والصغير غيره وذلك لان الطفل مع جده مثله مع ابيه
 قال المصنف فاذا كان ولد الولد طفلا ومات ابوه فجدده كايه لا تدرك له الشفعة على جده اه
 وان مات الاب شفع ابنه البالغ من جده وان باعت امرأة شيئا فاراد زوجها اخذه
 كان اولي من الشفع وله ان ينزع شفعة زوجته ولها ان تنزع من زوجها ولا يكفها
 ان تطلبها وان لم يتفاوضا وقيل لا الا ان كان مفوضا قال ابو الحواري وهذا عندي
 مما يؤكد الشفعة للزوج ان لو كانت لها ولم يزل والصحيح انه كثيره * وفيها باع
 والد لولده * مواجهة او باختلاف منها او من احدهما * كعكسه * وهو ما باع
 ولد لوالده * قولان * قال بعض لغيرها شفعة ما باع احدهما للاخر وقال بعض
 لا وصدور الشيخ يحيى بقول اثبات الشفعة فيما باع الولد لوالده بل جعله من نفس
 كلامه وحكى الاخر بقوله ومنهم من يقول لا يدركها فالاول هو الصحيح عنده
 واما ان باع الوالد لولده فجزم بالشفعة ولم يذكر خلافا فهو مختاره قال المصنف قال
 ابو الموارث ان باع ولد لوالده شيئا فلا يشفع منه وتذكر في عكسه وان باع الاب
 لابنه رخيصا قومه الهدول ثم ياخذ الشفع بالقيمة وفضل الثمن للابن وقيل للاب
 وان باع الابن لايه وغيره فالشفعة في حطة الغير اه وقيل في الكل اما بناء على ان
 فيما باع الابن لايه الشفعة واما على ان الشفع ياخذ الكل المتبدد الصفة ولو لم تكن
 له شفعة بعضه او يترك الكل قال عمار يحيى واذا باع الولد ارض ولده السفل فلا
 يدرك شفعتها لنفسه ولا لولده الطفل الاخر وان باع ارض نفسه فلا يشفعها لولده
 الطفل اه لان البيع تسليم منه للشفعة وترك لها قال المصنف وان باع الاب مال
 صغيره وهو شفعة له فقيل له شفعتها قالوا في الديوان ان اشترى رجل لنفسه ما يدرك
 ابنه الطفل شفعتها فانه ردها له بالخلافة وكذا خليفة اليتيم ان اشترى ما لليتيم فيه
 الشفعة فان اليتيم يدركها عليه بالخلافة وكذا ان باع مالا لابنه الطفل فيه شفعة فانه

وبينه وبين جده ويدركها
 ولد الابن ان كانت ابوه
 حيا لان كان صغيرا وفيما
 باع والد لولده كعكسه
 قولان

الذي اقوى مثل ان يشترك في الاصل والموحد في المنافع فالذمي اولى وحيث
 تركها من هو اولى بها نل من دونه وسبب اشركة اقوى من سبب الاسلام
 وحده ولذا ياخذها الذمي من الموحد وقيل يشفع الذمي ما اشتراه موحد ان كان
 الذمي شريكا في الاصل ولا يشفع ان كان شريكا في المنفعة وهو داخل في كلام
 المصنف واذا اشترى الذمي اصلا هو فيه شريك لم يشفعه الموحد ويشفع الولد
 الموحد ما اشتراه ابوه المشترك من الموحد وتشفع حصة المشترك ان اشترى هو
 والموحد من موحد قال المصنف وهو اقول الاوسط وهي بين ادل الذمة كما هي
 بين المساحين وان باع مسلم لوالده الذمي فللشفيع شفيعته وليس كبائع لوالده المسلم
 وكذا في الزوجة ان كانت ذمية وان اسلم الوالد او الزوجة قبل اخذ الشفيع شفيعته فلا
 شفعة له منها بعد اسلامها وان باعت الذمية زوجها فلا تؤخذ منه الشفعة وكذا
 لا تؤخذ فيما باع ذمي لوالده الذمي اه * ولا يدرك ولد * ذكر او اشي * على ابيه
 شفعة ما اشترى * او كان الولد بالما او غير بالغ بالخلافة سواء باع الاب بنفسه او
 وكل او امر من يبيع عند الله وفي الحكم كره الاب اولم يكره احتراماً له وسد
 للدرية وقيل يدركها ولده البالغ كسائر حقوقه من الديون التي له على ابيه بلا
 حاجة الاب اليها والصحيح الاول عندهم لحرمه الاب وشفعة ما اشترى نقض لنعله
 وايضا مال الولد لايه فاذا شفيع من ابيه رجع لايه وهذا اذا احتاج الاب او على
 اطلاقه على مامر والام كالاب في اقولين والذي عندي ان الولد يدركها عليها في
 الحكم كسائر حقوقه من الديون ونحوها وامافيا بينهم وبين الله فلا يدركها ان كرهها
 الاب او الام ويشفع الاب والام ما اشترى الولد او باعه * وفي ادراكها * اي
 ادراك الولد اياها * فيما باع * الاب ومثله عندي الام * قولان * قيل يدركها لان
 مراد الاب شراء من يشتري عنه بالسعر مثلاً مطلقاً سواء الولد وغيره وقد حصل
 البيع بالشفعة على السعر مثلاً وقيل لا يدركها لان شفعة ما باع نقض لقله لانه اراد
 اثبات المبيع لذلك الذي اشترى واذا اذله فيه اجاز قطعاً * وتدرك بين زوجين *
 اذا باع احدهما لغير زوجته واشترى شفيع الاخر وكذا في قوله * وبين اخوين وبين
 ام وولد * وقيل لا يشفع الولد ما باعت الام واشترت ولم يذكره المصنف والشيخ

ولا يدرك ولد على ابيه
 شفعة ما اشترى وفي ادراكها
 فيما باع قولان وتدرك
 بين زوجين وبين اخوين
 وبين ام وولد

من موحد ويكون الموحدون كلهم سواء في شفعتها الموافق والمخالف والتقريب والبعيد
 فمن سبق اخذها الا ان كان موحد شريك في الاصل او في المنفعة او المضره فهاوولى من
 غيره لان له سبب الاسلام وسبب الشركة وكذا المشتري ان اشترك في ذلك هو اولى
 من غيره من الموحدين للسببين وان اشترى المشرك من مشرك لم يشفع الموحد
 بمجرد التوحيد بل بالشركة في ذلك ان كانت كما لو باع مشرك لموحد * او *
 ل * جوار * مطلقاً فهو اولى ممن يشفع بمجرد التوحيد لان ذا السببين وذا السبب
 القوي لاشفعة له لذي السبب الواحد وذي السبب الضيف وقيل المجاز ان لم يشترك
 نعماً او ضراً كغيره من الموحدين وان امر يهودي موحداً ان يشتري له
 فاشترى وادعى انه اشترى لنفسه لاجل الشفعة فلا شفعة عليه قاله في نوازل
 نفوسة * ولا يدركها * اي لا يدرك الذمي من الشفعة ولو بواسطة مسلم * من
 مسلم * اي موحد * مطلقاً * ولو كان الذمي شريكاً في الاصل بل يشفع المسلم
 بالشركة في الاصل او المنافع سواء اشترى الموحد من ذمي او موحد لان الاسلام
 يعلو ولا يعلى عليه والموحد شفع بتوحيده لما اشترى الذمي من موحد والشفيع اذا
 اشترى ما لغيره فيه شفعة لا يشفع اذا تساويا في السبب او كان المشتري اقوى
 والاسلام اقوى من شركة الذمي اذا كان المشتري مسلماً كما ان من اشترك في
 الاصل يشفع المشتري المشترك في المنافع * ويدركها * اي الشفعة * طلبها
 بالاسلام * تعليقه بطالب اولى من تليقه بيدرك والاولى عدم التقييد ليرجع
 الكلام الى من له الشفعة بالشركة او بالجوار مثلاً ولعل اليه ظرفية اي تدرك
 في الاسلام بسبب الجوار او الشركة بان كان المشتري او الشفع مسلمين او الشفع
 * ما لم تتم ثلاث سنين * من وقت الشراء والعلم بالبيع ولو غاب الشفع على القول
 بان له الشفعة * على المختار * واذا تمت ثلاث سنين فلا شفعة له انما تعطل
 الحقوق الى غير نهاية كما في مقابل المختار فان فيه التعطيل كما قال * وقيل لا تنقطع
 بمرور الزمان * وما تقدم * وقيل * اي قل موسى بن علي * الذمي والمسلم فيها
 سواء لاستواء الكل في الحق * فلا يشفع الموحد بمجرد التوحيد ما اشتراه الذمي
 من اخر او من موحد بل بالشركة فان استويا فيها فالموحد اولى وان كان سبب

او جوار ولا يدركها من مسلم
 مطلقاً ويدركها طالبها
 بالاسلام ما لم تتم ثلاث
 سنين على المختار وقيل لا
 تنقطع بمرور الزمان وقيل
 الذمي والمسلم فيها سواء
 لاستواء الكل في الحق

قال المصنف وان كان والد الصبي حيا وبيعت شفيعته وغاب ابوه فليس له شفعة الا
 في المشاع اي غير المقسوم وان ياخذها اذ ارجع وان كان لايه وكيل جاز الامر
 ولم ياخذها له فانت الاب شفعة ولده اه * ويدركها غائب ويقيم * بعد القدوم
 والبلوغ * قيل في شباع * اي يدركها في مبيع ذي شباع اي ذي انتشار اي غير
 مقسوم ولا يدركها في المقسوم بالحقوق لقوته بشخصه ففات هذا قول ثالث ووجهه
 ان الذي لم يقسم اتقوا على جواز شفيعته في الجملة والمقسوم مخاف فيه فاضعها
 فيه بالخلاف اذ يمت عنهما قال عننا موسى بن عامر لا شفيعه له أب وقيل هي له ان
 احباها وقيل ولو لم يحيا اذا جاء رماها في حينه وقيل الى ثلاث سنين اه واجزها
 جابر لها مطلقا ونهاها ابو عبيدة مطلقا قائلا لا يمس مال الناس الى ان يبلغ اليتيم
 او يقدم الدأب واتاه رجل مسلم بسأله وكان غائبا عن شفيعته فقال له اذهب الى
 اشياخ البصرة وسل هل لجابر فيها اثر فجاها الى منزل اليمودي وفي رواية منازل محمد
 فسأله فقال ان جابرا نراها فرجع الى ابي عبيدة فخبره فأمره ان ياخذ بقول
 جابر فيأخذ شفيعته اي فان تما كما حكم الحاكم بما شاء من قول جابر او غيره او
 رجح ان كان اهلا للترجيح قال المصنف وقيل ان اليتيم مخير ان اخذ له وصيه او وكيله
 شفيعته من المقسوم او اشتراه له في اخذه وفي تركه واخذه من الوكيل قيمة ما اعطى
 من ماله والنلة لمن اخذ المال وعليه ما لزمه من الغرم وما اخذه الوكيل له من الشفعة
 المشاعة اي شفعة غير المقسوم او اشتراه له بماله فهو يلزمه ولا خيار له فيه وان
 اخذها يتيم او غائب بعد ما استغل منها المشتري غللا كثيرة لم يلزمه ردها وبمسب
 ما استغل مما غرم على المثل ان عمر فيه عمارة كبناء او غرس وان كان الغرم اكثر فله
 ان يرجع على الشفيع بفضل ما غرم ولا رد عليه للشفيع في العكس والعمل في المغرب
 ان لا شفعة لغائب ولو قدم من يومه اه ومرادي بالمصنف صاحب النيل هذا
 * وتؤخذ * الشفعة * من ذمي * والمشرك * طاقما حيث قدر عليه بل غير الذمي
 اولى بان تؤخذ منه * ان اشترى من مسلم * ولو بواسطة موحد او كان شريكا
 لذلك الموحد والمراد بالموحد الموحد الموفق الموفق غير الموفق والمخالف
 * باسلام * متعاق بتوءخذ والباء للسببية اي يشفع الموحد بتوحيد ما اشتراه مشرك

ويدركها غائب ويقيم قيل
 في شباع وتؤخذ من ذمي
 ان اشترى من مسلم باسلام

فمات الاب او نحو الخليفة قبل الشفعة او اشترى الرجل فحدث له الجنون او البكم
الذي لا يفهم معه واما ان اشترى فباب فانه يدرك فتؤخذ منه ان لم يقه قبل تمام
مدة الشفعة * وان تبرأ * المليفة * من الخلافة * او جن او مات * بعد الشراء *
لمؤلاء و * قبل اخذ الشفع لما * اي للشفعة وقبل لا يجد خليفة الاب وخليفة
الوصية التبرئي والله اعلم وان ظهرت خيانة خليفة الاب او الوصية نزعا وقيل لا بل
يقرن بهما الامين * فله * اي للشفع * احياءها * اي احياء الشفعة بان يشهد
انه باق على طلب حقه الى ان يجد سبيلا * لتقوم * من غيبة * او بلوغ * من
يتم * او افاقة * من جنون * او نطق * من بكم وهذه اللام واتي في قوله
* او لاستخلاف * بمعنى الى * عليهم * اي على اليتيم والمجنون والنائب والا بكم
* ولا يدرك * اي لا يدرك الشفع الاستخلاف * على المشيرة * لان اخذ
شفعة ما اشترى لليتيم ومن ذكر ليس صلاحاً لهم بل ان استخلفوا لهم لحاجة او لان
صلاحهم في اخذها منهم اخذ الشفع الشفعة ان شاء فلو استخلفوا لهم ليأخذها ولا
صلاح لهم في اخذها ولحاجة اخذها الشفع ولو استخلفوا لمجرد الاخذ فقط ولا صلاح
لمؤلاء في اخذها فلا يصح ذلك الاستخلاف ولا اخذ الشفع ايها * وان كان
الشفع مع النائب في بلد * او في امياله او اراد بالبلد ما يشتمل الايام * فاشترى
النائب فيه * اي في بلاد * ما للشفع شفعة ان شاء * ولو غابا عن المبيع
وان كان في بلد اخر لم يشفع لانه غائب الا ان كان معه وكيله على الشفعة او
ما مورده بها او خليفته * وتدرك * الشفعة * على شريك * شركة شائعة سابقة
* فيما اشترى * لنفسه ولشريكه * ولو غاب شريكه * لانه بمقام شريكه فكما
صح شراءه عليه صح ان يؤخذ ما اشتراه كله بالشفعة سهمه وسهم شريكه كانت
الشركة بمقد اولاً وان اشترى النائب الشريك شفع منه الخاضع * ويقوم
الاب بمقام طفله * ابنه الطفل بدين استخلاف * فيما له * اي للطفله من نحو
شفعة ياخذها له * او عليه * من نحو ادراك شفعة تدرك عليه فيما اشترى لطفله
وفما اشترى هو للطفله ويجوز له ان يستخلف من ياخذ الشفعة لطفله ومن اجاز
للأم شراء الاصل لابنها اذا قعدت عليه اجاز لما ان تاخذله الشفعة والطائفة كالطفل

وان تبرأ من الخلافة بعد
الشراء قبل اخذ الشفع لما
فله احياءها لتقوم او بلوغ
او افاقة او نطق او
لا يستخلاف عليهم ولا
يدركه على المشيرة وان كان
الشفع مع النائب في بلد
فاشترى النائب فيه
م للشفع شفعة شفعة ان
شاء وتدرك على شريك
فيما اشترى ولو غاب شريكه
ويقوم الاب بمقام طفله فيما
له او عليه

الكلام وقيل الاخرس مع عي وبله وقيل من ولد لا ينطق ولا يسمع ولا يبصر والمراد هنا من لا يتكلم قول المصنف والمريض قيل لا ياخذها حتى يصحح ولا تفوته وقيل ان خاف خروج المشتري الى حبيج او سفر وكل من ياخذها له وقيل له ان يوكل مطلقاً اي او ياخذها بما قدر فان لم يفعل فآتته وعلى اسير لا يقدر على طلبها ان يشهد على اخذها اي على قول مثبتها للغائب * الا بخليفة * عليهم او وكيل او وصي يستخلف او يوكل او يوصى عليهم * قبل البيع * واما بعده فلا شفعة عندهم كما انه لا شفعة لغائب قدم بعد البيع وبالع وصاح وناطق بعده وقد يقال بالمنع ان وكله من غيبة على الشفعة قبل البيع * عند الاكثر * مقابلة ثبوت الشفعة لهم ولا بلا خلافة اذا بلغ وقدم وصحا ونطق فذلك قولان ويأتي ثالث ان شاء الله هو انها لهم اذا كانت بالشركة لا بالجوار ولا شفعة لمن تكفل باليتيم وقيل له واذا عرضت على وكلاء هؤلاء او خلائفهم او وصيائهم ولم ياخذوها او قطعت عنهم بوجه انقطعت وعن بعض اذا عرض المبيع عليهم ولم يشتروه لهؤلاء فانت الشفعة ان لم تؤخذ من الخليفة حتى قدم الغائب او بلغ اليتيم او نحو ذلك شفت الشفعة من القادم والبائع لا من الخليفة لطلانه ان كان استخلافه عن الغيبة فقط واما ان استخلفه عن نفسه فليأخذ الشفع من ايها شاء وان نزهه من الخلافة او تركها اخذها من المستخلف لا من الخليفة وان غفل ابو الصبي او وصيه حتى انقضى حدها بطلت وان لم يكونا فالسلطان في موضع الصبي في ذلك وان لم يكن ايضاً نقيلاً هي له اذا بلغ قال العاصمي

والاب والوصي مهين خفلاً * عن اخذها فحكمها قد بطلا

* ولا تدرك * الشفعة * عليهم * على الغائب واليتيم المجنون الا بكم ان اشترى لهم متكفل او محتسب او ابوه فمات او خليفته نزل من الخلافة او مات او جن ولو جوزوا بعد البره لوقوعه في حال لا تدرك عليهم فيه وكذا لجوز الغائب بعد العلم * ان لم يكن لهم خليفة * بالمشاة تحت في يكن لان الخليفة يذكر وتاءه للنقل من الوصية الى الاسمية وتاثيره شاذ وان كان لهم خليفة ادركت عليه شفعة ما اشترى لهم هو او الفصولي والمتكفل والمحتسب ان ثبت البيع ومن ذلك ان يشترى الخليفة او الوكيل او نحوهما لليتيم او المجنون او الابكم او الغائب او اشترى لهم ابوهم

الا بخليفة قبل البيع عند
الاكثر ولا تدرك عليهم
ان لم يكن لهم خليفة

فمات الاب او نحو الخليفة قبل الشفعة او اشترى الرجل فحدث له الجنون او البكم
الذي لا يفهم معه واما ان اشترى فباب فانه يدرك فتؤخذ منه ان حقه قبل تمام
مدة الشفعة * وان تبرأ * الخليفة * من الخلافة * او جن او مات * بعد الشراء *
لمؤلاء و * قبل اخذ الشفع لما * اي للشفعة وقبل لا يجزئ خيانة الاب وخليفة
الوصية التبرئي والله اعلم وان ظهرت خيانة خليفة الاب او الوصية نزعا وقيل لا بل
يقرب بهما الامين * فله * اي للشفع * احياءها * اي احياء الشفعة بان يشهد
انه باق على طلب حقه الى ان يجد سبيلا * لتقوم * من غيبة * او بلوغ * من
يتم * او افاقة * من جنون * او نطق * من بكم وهذه اللام واتي في قوله
* او لاستخلاف * بمعنى الى * عليهم * اي على اليتيم والمجنون والنائب والا بكم
* ولا يدرك * اية لا يدرك الشفع الاستخلاف * على المشيرة * لان اخذ
شفعة ما اشترى ليتيم ومن ذكر ليس صلاحاً لهم بل ان استخلفوا لهم لحاجة او لان
صلاحهم في اخذها منهم اخذ الشفع الشفعة ان شاء فلو استخلفوا لهم ليأخذها ولا
صلاح لهم في اخذها ولحاجة اخذها الشفع ولو استخلفوا لمجرد الاخذ فقط ولا صلاح
لمؤلاء في اخذها فلا يصح ذلك الاستخلاف ولا اخذ الشفع اياها * وان كان
الشفع مع النائب في بلد * او في امياله او اراد بالبلد ما يشتمل الاميال * فاشترى
النائب فيه * اي في بلاد * ما للشفع شفعة ان شاء * ولو غابا عن المبيع
وان كان في بلد اخر لم يشفع لانه غائب الا ان كان معه وكيله على الشفعة او
مأموره بها او خليفته * وتدرك * الشفعة * على شريك * شركة شائعة سابقة
* فيما اشترى * لنفسه ولشريكه * ولو غاب شريكه * لانه بمقام شريكه فكما
صح شراءه عليه صح ان يؤخذ ما اشتراه كله بالشفعة سهمه وسهم شريكه كانت
الشركة بمقد اولاً وان اشترى النائب الشريك شفعة منه الخاضع له * ويقوم
الاب بمقام طفله * ابنة الطفل بدين استخلاف * فيما له * اي الخلفه من نحو
شفعة يأخذها له * او عليه * من نحو ادراك شفعة تدرك عليه فيما اشترى لطفله
وفما اشترى هو الخلفه ويجوز له ان يستخلف من يأخذ الشفعة لطفله ومن اجاز
للأم شراء الاصل لابنها اذا قعدت عليه اجاز لها ان تأخذ الشفعة والطائفة كالأطفال

وان تبرأ من الخلافة بعد
الشراء قبل اخذ الشفع لما
فله احياءها لتقوم او بلوغ
او افاقة او نطق او
لا يستخلاف عليهم ولا
يدركه على المشيرتوان كان
الشفع مع النائب في بلد
فاشترى النائب فيه
للشفع شفعة شفعة ان
شاء وتدرك على شريك
فيما اشترى ولو غاب شريكه
ويقوم الاب بمقام طفله فيما
له او عليه

الكلام وقيل الاخرس مع عي وباله وقيل من ولد لا ينطق ولا يسمع ولا يبصر والمراد
هنا من لا يتكلم قول المصنف والمريض قيل لا ياخذها حتى يصح ولا تفوته وقيل ان
خاف خروج المشتري الى حج او سفر وكل من ياخذها له وقيل له ان يوكل مطلقاً
اي او ياخذها بما قدر فان لم يفعل فاتفه وعلى اسير لا يقدر على طلبها ان يشهد على
اخذها اي على قول ثبتها للغائب * الا بجائزة * عليهم او وكيل او وصي يستخلف
او يوكل او يوصى عليهم * قبل البيع * واما بعده فلا شفعة عندهم كما انه لا شفعة
لغائب قدم بعد البيع وبالغ وصاح وناطق بعده وقد يقال بالذم ان وكله من غيبة
على الشفعة قبل البيع * عند الاكثر * مقابلة ثبوت الشفعة لهم ولا بلا خلافة
اذا بلغ وقدم وصحاً ونطق فذلك قولان ويأتي ثالث ان شاء الله هو انها لهم اذا كانت
الشركة لا بالجوار ولا شفعة لمن تكفل باليتيم وقيل له واذا عرضت على وكلاء
هولاء او خلائفهم او وصيائهم ولم ياخذوها او قطعت عنهم بوجه انقطعت وعن بعض
اذا عرض المبيع عليهم ولم يشتروه لهؤلاء فانت الشفعة ان لم تؤخذ من الخليفة حتى
قدم الغائب او بلغ اليتيم او نحو ذلك شفعت الشفعة من القادم والبالغ لا من الخليفة
ابطالنه ان كان استخلافه عن الغيبة بل واما ان استخلفه عن نفسه فليأخذ الشفيع
من ايها شاء وان نزهه من الخلافة او تركها اخذها من المستخلف لا من الخليفة وان
غفل ابو الصبي او وصيه حتى انقضى حدها بطلت وان لم يكونا فالسلطان في موضع
الصبي في ذلك وان لم يكن ايضاً ثقيل هي له اذا بلغ قال العاصمي

والاب والوصي مهين ثقلاً * عن اخذها فحكمها قد بطلا

* ولا تدرك * الشفعة * عليهم * على الغائب واليتيم والمجنون؛ الا بكم ان اشترى
لهم متكفل او محتسب او ابوه فمات او خليفته نزال من الخلافة او مات او جن ولو
جوزوا بعد البره لوقوعه في حال لا تدرك عليهم فيه وكذا لوجوز الغائب بعد العلم
* ان لم يكن لهم خليفة * بالمشاة تمت في يكن لان الخليفة يذكر وتاءه للنقل
من الوصية الى الاسمية وتاينته شاذ وان كان لهم خليفة ادركت عليه شفعة
ما اشترى لهم هو او الفصولي والمتكفل والمحتسب ان ثبت البيع ومن ذلك ان يشتري
الخائفة او الوكيل او نحوهما لليتيم او المجنون او الابكم او الغائب او اشترى لهم ابوهم

الا بجائزة قبل البيع عند
الاكثر ولا تدرك عليهم
ان لم يكن لهم خليفة

فمات الاب او نحو الخليفة قبل الشفعة او اشترى الرجل فحدث له الجنون او البكم
الذي لا يفهم معه واما ان اشترى فباب فانه يدرك فتؤخذ منه ان سلقه قبل تمام
مدة الشفعة * وان تبرأ * الخليفة * من الخلافة * او جن او مات * بعد الشراء *
لمؤلاء و * قبل اخذ الشئع لما * اي للشفعة وقبل لا يجد خليفة الاب وخليفة
الوصية التبرئي والله اعلم وان ظهرت خيانة خليفة الاب او الوصية نزعا وقيل لا بل
يقرن بهما الامين * فله * اي للشئع * احياءها * اي احياء الشفعة بان يشهد
انه باق على طلب حقه الى ان يجد سبيلا * لتقوم * من غيبة * او بلوغ * من
يتم * او افاقة * من جنون * او نطق * من بكم وهذه اللام واتي في قوله
* او لاستخلاف * بمعنى الى * عليهم * اي على اليتيم والمجنون والنائب والا بكم
* ولا يدرك * اي لا يدرك الشئع الاستخلاف * على المشيرة * لان اخذ
شفعة ما اشترى لليتيم ومن ذكر ايس صلاحا لهم بل ان استخلفوا لهم لحاجة او لان
صلاحهم في اخذها منهم اخذ الشئع الشفعة ان شاء فلو استخلفوا لهم ليأخذها ولا
صلاح لهم في اخذها ولحاجة اخذها الشئع ولو استخلفوا لمجرد الاخذ فقط ولا صلاح
لمؤلاء في اخذها فلا يصح ذلك الاستخلاف ولا اخذ الشئع اياها * وان كان
الشئع مع النائب في بلد * او في امياله او اراد بالبلد ما يشتمل الاميال * فاشترى
النائب فيه * اي في بلاد * ما للشئع شفعة ان شاء * ولو غابا عن المبيع
وان كان في بلد اخر لم يشفع لانه غائب الا ان كان معه وكيله على الشفعة او
ما مورده بها او خليفته * وتدرك * الشفعة * على شريك * شركة شائعة سابقة
* فيما اشترى * ه لنفسه ولشريكه * ولو غاب شريكه * لانه بمقام شريكه فكما
صح شراؤه عليه صح ان يؤخذ ما اشتراه كله بالشفعة سهمه وسهم شريكه كانت
الشركة بمقد اولاً وان اشترى النائب الشريك شفع منه الخاضع * ويقوم
الاب مقام طفله * ابنه الطفل بدين استخلاف * فيما له * اي الخلفه من نحو
شفعة ياخذها له * او عليه * من نحو ادراك شفعة تدرك عليه فيما اشترى لطفله
وفما اشترى هو الخلفه ويجوز له ان يستخلف من ياخذ الشفعة لطفله ومن اجاز
للأم شراء الاصل لابنها اذا قعدت ذليه اجاز لما ان تاخذله الشفعة والطائفة كلفل

وان تبرأ من الخلافة بعد
الشراء قبل اخذ الشئع لما
فله احياءها لتقوم او بلوغ
او افاقة او نطق او
لا يستخلاف عليهم ولا
يدركه على المشيرة وان كان
الشئع مع النائب في بلد
فاشترى النائب فيه
ه للشئع شفعة شفعة ان
شاء وتدرك على شريك
فيما اشترى ولو غاب شريكه
ويقوم الاب مقام طفله فيما
له او عليه

الكلام وقيل الاخرس مع عي وباله وقيل من ولد لا ينطق ولا يسمع ولا يبصر والمراد هنا من لا يتكلم قول المصنف والمريض قيل لا ياخذها حتى يصح ولا تفوته وقيل ان خاف خروج المشتري الى حج او سفر وكل من ياخذها له وقيل له ان يوكل مطلقاً اي او ياخذها بما قدر فان لم يفعل فانتبه وعلى اسير لا يقدر على طلبها ان يشهد على اخذها اي على قول مثبتها للغائب * الا بخليفة * عليهم او وكيل او وصي يستخلف او يوكل او يوصى عليهم * قبل البيع * واما بعده فلا شفعة عندهم كما انه لا شفعة لغائب قدم بعد البيع وبالغ وصاح وناطق بعده وقد يقال بالمنع ان وكله من غيبة على الشفعة قبل البيع * عند الاكثر * مقابلة ثبوت الشفعة لهم ولا بلا خلافة اذا بلغ وقدم وصحا ونطق فذلك قولان ويأتي ثالث ان شاء الله هو انها لهم اذا كانت بالشركة لا بالجوار ولا شفعة لمن تكفل باليتيم وقيل له واذا عرضت على وكلاء هؤلاء او خلائفهم او اوصيائهم ولم ياخذوها او قطعت عنهم بوجه انقطعت وعن بعض اذا عرض المبيع عليهم ولم يشتروه لهؤلاء فانت الشفعة ان لم تؤخذ من الخليفة حتى قدم الغائب او بلغ اليتيم او نحو ذلك شفت الشفعة من القادم والبالع لا من الخليفة ابطلانه ان كان استخلافه عن الغيبة فقط واما ان استخلفه عن نفسه فليأخذ الشفيع من ايها شاء وان نزع من الخلافة او تركها اخذها من المستخلف لا من الخليفة وان غفل ابو الصبي او وصيه حتى انقضى حدها بطلت وان لم يكونا فالسلطان في موضع الصبي في ذلك وان لم يكن ايضاً ثقيل هي له اذا باع قال العاصمي

والاب والوصي مهين ثقلاً * عن اخذها فحكمها قد بطلا

* ولا تدرك * الشفعة * عليهم * على الغائب واليتيم والمجنون؛ الا بكم ان اشترى لهم متكفل او محتسب او ابوه فمات او خليفته فزال من الخلافة او مات او جن ولو جوزوا بعد البره لوقوعه في حال لا تدرك عليهم فيه وكذا لجوز الغائب بعد العلم * ان لم يكن لهم خليفة * بالمشاة تحت في يكن لان الخليفة يذكر وتاءه للنقل من الوصية الى الاسمية وتاينته شاذ وان كان لهم خليفة ادركت عليه شفعة ما اشترى لهم هو او الفضولي والمتكفل والمحتسب ان ثبت البيع ومن ذلك ان يشترى الخليفة او الوكيل او نحوهما لليتيم او المجنون او الابكم او الغائب او اشترى لهم ابوهم

الا بخليفة قبل البيع عند
الاكثر ولا تدرك عليهم
ان لم يكن لهم خليفة

المسلمين عن ابي محمد وارسلنا من ابيه عن ابي يحيى الفرسطائي انه لقي رجلا في ناحية
زويلة فقل له اي الرجل له اي لابي يحيى فبيا ابي يحيى سليمان بن ماطوس صاحبته غير انه ازاح
الشفعة عن اليتيم والنائب اي منها قال اي الشيخ فقال ابو يحيى الفرسطائي فقدمت الى ابي
يحيى سليمان بن ماطوس فاخبرته بذلك فقال لي قل له اي للرجل ذلك اي اثبات
الشفعة لها تعطيل المحقوق باجاهل * وقيد * عدم الشفعة * عند المشاركة * اهل
عمان ومكة وغيرها

وكم من امام في الاولى حل مكة * واعوانه في الصين او في خراسان
والثاء عوض عن ياء النسب في المفرد * بكونه * اي الغائب تاجرا او زائرا او
مصنعا او طالب علم او غير ذلك * لاحاجا ولا غازيا لم يتاخر عن اصحابه *
فان تاخر الحاج الى عاشر الحرم بالبقاء في مكة والنازي بعد ما رجع اصحابه لم
يشفع ولو عند المشاركة وان قدم الحاج بعد العاشر شفع وان رجع الغازي بعد شفع
متى قدم قيل وكذا المسافرون مطاقا المريدون للرجوع الى البلد الذي فيه الشفعة
لهم الشفعة الى رجوع منهم وكذا الوالي لا تغوته الى ان يرجع وان كان واليا او مرابطا
الى غير مدة حتى ياذن له الامام بالرجوع ويكاتبه ويدركها هولاء في المشفوع اي
الذي لم يقسم وفي المقسوم قال العاصمي

وغائب باق عليها وكذا * ذو العذر لم يجد اليها فهذا

يعني ان للغائب الشفعة اذا قدم ولو طالت غيبته ما لم تمض عنه سنة بعد قدومه وعلمه
وكذا اليتيم والمجنون والبكر والمريض ونحوهم لهم السنة بعد العلم والبلوغ والصحو
والصحة والكبر وقيل في الغائب اذا قرب مكانه ولا مؤنة في مجيئه فانه كالحاضر
بعد علمه * ولا * شفعة * ليتيم او مجنون او ابكم لا تفهم اشارته * او كتابته
لانهم لا فعل لهم في تلك الحال وان ترك الشفعة وقد قدر عليها باشارة او كتابة
فاته واما ان تجنس لهم الشفعة الى البلوغ والصحو والنطق فتعطيل لحق المشتري
الى غاية لا يدري اتوجد ام لا ومتى توجد ولا شفعة لهم ولو برهوا بعد البيع من يومهم
لتقدم سبب الشفعة وهو البيع ولا شفعة لطفل او مجنون لها اب غائب لم يترك لها
خليفة ويشفع الابكم الذي تفهم اشارته والا بكم الاخرس وهو من انعقد لسانه عن

وقيد عند المشاركة بكونه
لا حاجا ولا غازيا لم يتاخر
عن اصحابه ولا ليتيم او
مجنون او ابكم لا تفهم
اشارته

الارض فان الشجر كالغرفة والارض كالايت ولذلك قيل المناسب ان يجرؤا الاقوال
 الثلاثة في الارض والشجرة كما في البيت والغرفة ولكن اقتصروا هنا على ان
 الارض تشفع الشجرة لا العكس فان الشجرة تضر الارض ولا تضرها الارض
 كما ان الدابة تضر الشجرة والشجرة لا تضرها وقد يقال ان الشجرة تنفع من الارض
 والارض لا تنفع من الشجرة ثم اطلعت على الخلاف في الديوان قال ولو كانت لرجل
 شجرة في ارض رجل اخر فباعها فان صاحب الارض يردها بالشفعة واما ان باع
 صاحب الارض فلا يدرك صاحب الشجرة الشفعة ومنهم من يقول يدركها وان
 اشترك رجلان شجرة في ارض رجل فباع واحد سهمه فشريكه اولى وان ترك
 فلصاحب الارض وقيل لا يشتم صاحب الارض الشجرة وان اشترك رجلان ارضاً
 ورجل اخر فيها نخل او شجر فباع احدهما سهمه فشريكه اولى وان ترك فصاحب
 الشجرة وقيل لا يشتم صاحب الشجرة الارض وفي ترتيب لقط الشيخ موسى بن
 تامر وان كانت في فدان رجل شجرة غيره وانيره شجرة اخري فباع واحد من
 اصحاب الشجرة شجرته قال احق بالشفعة صاحب الفدان وان تركها فصاحب
 الشجرة قال بعضهم يدركها حين يختلط الماء في الفدان وقيل لا وذكر المصنف في
 بعض مختصراته ان الشفعة تثبت في الاصل بمرور ماء الغيث من بعض لبعض
 * ولاشفعة لعائب * عن الموضع الذي بيع فيه الاصل بقدر فرسخين سواء غاب
 المبيع عن المبيع او غاب البائع والمشتري عن المبيع وقت البيع فرسخين وفي ترتيب
 لقط الشيخ موسى من كان على طرف الحوزة فخرج من منزله فجاوز حد الحوزة ولم
 يجاوز ستة اميال من منزله وبيع شيء فلا يدرك شفيعته وقيل يدركها ما لم يجاوز الستة
 اميال اه ان بيع في غير وطنه فان كان في البلد شفيع وان لم يكن لم يشفع ولو
 لم يبعد ستة اميال * ولو قدم * الغائب * من بومه * اي يوم الغائب ونسب
 اليوم اليه لبيع ماله شفيعته فيه لولا الغيبة او الضمير للبيع لعلمه من المقام * مطلقاً *
 سواء غاب ليدرج وجز اولها * عند المغاربة * اهل نفوسة واهل تهرت واهل
 سلجاسة وما بينهن وذلك مذهب ابي عبيدة من المشاركة تقدم سبب الشفعة على
 قدومه رايت في كتاب ابي زكرياه ما نقله روى الشيخ رضي الله عنه وعن جميع

ولاشفعة لعائب ولو قدم
 من بومه مطلقاً عند المغاربة

يشفعها البيت وقيل يشفعها وان اشتركه رجلان فالشريك قبل صاحب الأرض
وان سلم شفع صاحب الأرض وقيل لا وان اشتركه رجلان في أرض فالشريك قبل
صاحب البيت وان تركها فصاحب البيت وقيل لا وكذا ان اشتركا في الغرفة ويشفع
صاحب البيت الغرفة وان ترك شفع صاحب الأرض وان باع صاحب الأرض
فصاحب البيت وان ترك لم يشفع صاحب الغرفة وان باع صاحب البيت فصاحب
الأرض ثم صاحب الغرفة ثم الذي يجنب البيت وان بيعت الغرفة وتحتها غرفة او
اكثر فالشفعة لبيتها وان كانت هذه التالفة مشتركة فبين الشركاء وان ترك واحد
فلاخر وان تركوها فلصاحب البيت وان ترك فصاحب الأرض وقيل لا شفعة
بين الأرض والبيت وفي الاثر اذا تراكبت البوت اربعة او خمسة فباع القوقالي
فالذي تحته احق بشفעתه فالتالي فالتالي الى الأرض وان باع السفلاي فالذي
فوقه فالتالي فالتالي الى الاعلى وان باع الاوسط فالذي تحته وهكذا الى الأرض
وذلك ان لم يشتركا طريقا او مرسى وان اشتركوها وكانت ابوابها مصطفة متقبلة
في موضع واحد متراكبة فهم سواء قال الشيخ والقياس يقضي بغيره هذا * وتصح *
الشفعة * بين اشجار * شامل للذبل مع النخل ومع الشجر * في أرض انقير * غير
اصحاب الاشجار واختلفوا في دخول ال على غير ملازماتها الاضافة معنى * فيما
بينها * بين الاشجار اذا بيعت واحدة شفعها صاحب الاخرى لاجتماع ما هن
اولان مرساهن واحد او اختلاط الثمار او نحو ذلك من المضار والافالقرب على
قول وقيل الشريك فيها وقتا * اولا * بتشديد الواو اي ان الشفعة لصاحب
الشجرة الاخرى المشتركة معها في المنفعة او المضرة والشريك فيها قبله ولو سبقه
صاحب الأرض * و * تصح * لرب الأرض عليها * اي على الشجر ارض او
ايضاً الى صحة الشفعة * ايضاً * اي رجوعاً وقتاً * ثانياً * اي اذا بيعت الشجرة
شفعها صاحب الأرض بعد ما يترك صاحب الاخرى شفعتها * لاعكسه * وهو
ان يشفع صاحب الشجرة الأرض اذا بيعت اي اذا بيعت الأرض لم يشفعها صاحب
الشجرة واثبات الشفعة للأرض على الشجرة لا العكس يدل على ان الصحيح اثبات
الشفعة للبيت على الغرفة في المسئلة قبلها وذلك ان الشجرة تضر الأرض ولا تضرها

وتصح بين اشجار في أرض
انقير فيما بينها اولا وارب
الأرض عليها ايضاً ثانياً
لاعكسه

ماله وتنفس له والضمير للثوقاني اي لا يشفع عكس الثوقاني وهو السفلائي ما باع
 الثوقاني من الفدان او للكم وعاليه فالقدير لا يثبت عكسه والسفلائي والثوقاني
 نسب لسفل وفوق على غير قياس وقياس السنلي والفوق واما القضاة فاذا بيعت
 شفعها السنلي لاختلاط الماء واذا بيعت مع الثوقاني فقبل يشنعها السفلائي معاً
 لاشتمال عقدة واحدة عليهما مع انهما كشيء واحد وقيل القضاة وحدها بقيمتها
 لان سبب الشفعة فيها هذا تحرير المسئلة والله اعلم * ولا بين بيت * لرجل * فوق
 غار * لاخر * لم يشتركا طريقة او مرسي * بين ذلك * الغار * وبينهما الشفعة
 ان اشتركا طريقة او مرسي وانظر لم لم يتشانهما بالمضرة فان سقف الغار هو ارض
 البيت فقد يهدم وقد يضره بالمشي والعمل فوقه والذي عندي ان كلا يشنع الاخر
 مطلقاً انا كان السقف خلة لابناء وبنيني ان تكون فيهما الاقوال المذكورة
 بهما في قوله * وان كان بيت على * بيت * اخر ولم يشتركا فيهما * اي الطريق
 والمرسي ولا في اجدها * فهل لكل * من رب البيت ورب الغرفة وهي البيت
 فوق * اخر * شفعة * اخر * وهو الصحيح فيما قيل لمضرة الغرفة على البيت والشفعة
 لدفعها يشنعها صاحب البيت ليزيل المضرة ويشنع صاحب الغرفة البيت ليتمكن
 من المضرة كيف شاء * اولا * شفعة لواحد تبايناً لجهة عدم المضرة وهي ان البيت
 لا يضر الغرفة فلا يشنعها فلا تشفع وفيه نظر لان التخيلية مقدمة على التولية ودفع
 المقامد مقدم على تحصيل المصالح فلتغلب المضرة فتكون الشفعة بينهما كما هو
 القول الاول * اول رب البيت * الشفعة ان بيعت الغرفة ولو لم يشتركا في المرسي
 او الطريق * لا * لرب * الغرفة * ان بيع البيت لان الضار الغرفة لا البيت
 وهذا القول اول كما ان الارض تشفع الشجرة بلا عكس في قول مختار تلك * اقوال *
 ثلاثة لمشايخ ثلاثة ابي يحيى الترسطائي وابي عيسى الدرقي وابي الربيع الالوتي
 ولا ادري قول كل واحد ثم رايت في ترتيبي لنوازل نفوسه ان الاول لابي الربيع
 والثاني لابي يحيى الترسطائي والثالث لابي عيسى واما ان راكبت البيوت وقد اشتركت
 طريقة او مرسي ففي الديوان ما معناه انه ان كان لرجل بيت في ارض رجل فباع
 صاحب البيت بيته شفع صاحب الارض وقيل لا وكذا لو باع صاحب الارض لم

ولا بين بيت فوق غار
 لم يشتركا طريقة او مرسي
 الغار وان كان بيت على
 اخر ولم يشتركا فيهما فهل
 لكل شفعة اخر اولا اول رب
 البيت لا الغرفة اقوال

لا يمك ماء داره الا ان لم تكمل مدة الحيازة وفي الاثر وقيل لا شفعة بين الدار
والفدان اذا لم يكن لهما الا باب واحد * وبين بيت في * بيت * اخر * وذلك
الاخر فالمبيع منهما يشفعه الاخر * وغار في غار * اخر وذلك الاخر المبيع
منهما يشفعه الاخر للاشتراك ضرا ونفعا وذلك بان يدور بيت بأخر او غار
بأخر او يمشي في بيت او غار حتى يوصل * اخر * ونخلتين * او اكثر * في
جدر * اي اصل واحد ظهر اشتراكهما في جذع على الارض او اختلطا
وتلاصقتا بالعروق تحت الارض لشدة القرب بينهما الشفعة لا شراكهما في الجدر
ولا اختلاط التمار ولقوة المضرة بينهما فصاحب كل واحدة اولى من صاحب الارض
ان كانت الارض لغيرهما وفي التاج ان كانت نخلة بين ثلاثة لاحد هم جذعها وللآخر
ارضها ولا اثاثة فباع صاحبها صاحب الجذع قرب الارض اولى وكذا نخلان
متقاربتان لامن اصل في ارض غيرهما * وان كان فدان احد فوق فدان الاخر
ولرب * الفدان * الفوقاني قطعة من ارض وراء جسره * اي خاف جسره
الفوقاني والجسر هنا السد او ما يبر به وانقطعت من الفوقاني او كانت بينهما وهي
من الفوقاني بل فسر ابوستة به كلام الشيخ اذ قال هي كالحرث الذي يترك للطايرة
* صحت * شفعة * بينهما * بين الفدانين او بين اصحابهما فيها * باختلاطه *
اي الماء * في * الفدان * السفلائي * مع الفوقاني * وفي القطعة * من الفوقاني
وبهذا حكم ابو زكرياء وابو عبد الله بن حيان واقربها ابو مامد الدرقي لكن ذلك
في مسألة وقعت في تمزدا والجسر صغير اذا امتلا السفلي طلع الماء للفوقاني وانما اترت
القطعة الشفعة بينهما مع ان بينها وبين الفوقاني جسرا انها منه لكنها قطعت منه
لغرض فاولى ان تكون الشفعة ان لم يكن بينها جسر واذا ادركت في الفوقاني او به
الشفعة فاولى ان تدرك في القطعة او بها يشفع السفلي في الفوقاني والقطعة ويشفع
صاحبها في السفلي * وقيل ان باع * الشخص * السفلائي * فدانه * شفيع *
الشخص * الفوقاني * ذلك فدان * لا عكسه * اي خلافه لان شفعة الفوقاني
في السفلي لدخول ماء السفلي القطعة من الفوقاني ولا نفع للسفلي في الفوقاني والقطعة
وصاحب القول الاول اعتبر منفعة امتداد ماء السفلي للقطعة ان امتدادها اليها زيادة

وبين بيت في * اخر
وغار في غار ونخلتين في
جدر وان كان فدان احد
فوق فدان الاخر ولرب
الفوقاني قطعة من ارض
وراء جسره صحت بينهما
باختلاطه في السفلائي
وفي القطعة وقيل ان باع
السفلائي شفيع الفوقاني
لا عكسه

الماء على البيوت منفعة لصاحب الماء وصاحب البيت قد يكون له منفعة بان يحتاج اليه وقد يكون مضره فتبت الشفعة ولكن لا تثبت بهذه المضره لانها غير دائمة وسبب الشفعة يجب ان يكون لازماً وهذا قول ثان وهو ضعيف لانه غير مطرد العلة لانه انما يتصور كون اختلاط الماء منفة لصاحب الماء اذا اريد بالصاحب من جرت العادة بصرف الماء اليه وليس على البيوت مضره في ذلك حتى تدفع بالشفعة وذلك **قولان** * والاولى بشفعة الماء شريك الجزء ثم الذي يسد عنه ثم شريك العين والذي ماءه في ايل شفع ما فيه وللنهارى شفع ما في النهار ويشفع الليلى النهارى وبالعكس ان كان يسد واحد عن الاخر وان استوا فتال فتال وهكذا وقيل لا شفعة الا من يسد عنه البائع او الشفيع وقيل ذلك فى المربوط الذي لا يتحول الشركاء فيه عن امكانهم واما المسقى منه بالدوران ليلا ونهارا لا يعرف الاول والاخر فللسابق لانها مشتركة ومن ورثه اثنان وهلك احدهما عن اولاد فقسما حصتهم من الماء وهلك واحد منهم والماء يسدونه بالدوران فالعم والاخوة سواء وان اشترك بين الاخوة فهم اولى وكذا ان ربط ويتساده دون عمهم فهم اولى **وتدرك** * الشفعة بطرح الميزان عند بعض كما ان اختلاط الماء تدرك **به** في فدان وجب * وزار اذا اجتمع ماء الثلاثة او اثنين كما تدرك بين فدانين او جبين او دارين به وبيعت دار سايمان بن محسن في شروس فحكوا بان الفدان يشفعها لانه اذا اخذ الماء يرد اليها وعن بعض لاشفعة بين الاجباب الا ان ثبتت من اسفل فالله اعلم وقيل فيها الشفعة ان ثبتت وفي الاثر والواجب اذا كان الماء يختلط فيها عند امتلاءها فيها الشفعة كما يشفع بالجذع على جدار بين دارين وكل من له جذع في ذلك الجدار ادرك به الشفعة وقيل لا شفعة بين الدار والفدان باختلاط الماء لا تتفاح صاحب الدار بخروج الماء وصاحب الفدان بالسقى به ووجه مشتها لحوق المضره لصاحب الفدان بمنع صاحب الدار ماءه على قول مجيز منعه ولحوقها لصاحب الدار على قول من لم يميز له منع ماءه ولو احتاج اليه فيشفع صاحب الفدان الدار لتضرره بمنع ماءه على قول جواز المنع وصاحب الدار الفدان لتضرره بعدم منع ماءه ولو احتاج اليه عند من لم يميز منعه والذي ينبغي انه

قولان وتدرك به في فدان

وجب

الثالث كان لما ايضاً ثم لاشفة في قول ومن اشترى نخلا متقياساً وقد باع البائع
ثلاثاً اخرى تقاسم الاول فله ان يشفع الكل ان تقايست وان كان لما نخل واحد
يقاس واحد نخل البائع والبائع عواضد اخرى تقايستها فليل هي شفعتها كلها
وانما تكون اذا باع رب النخل نخلة لا تقايست نخل الطالب للشفة وان كانت على
جائزة ثلاث نخلات كل منهما لرجل فبيعت الميا وطلب رب السفلى شفعتها فلا
يجدها لان الوسطى قطعت القياس بينهما لما قيل ان العاضدية اتى على جائزة تشفعها
اربع من اعلاها وواحدة من اسفلها ان قايستها وقيل تشفعها باقياس اياها وسفلاها
وان كانت على غير جائزة شفعتها من اعلاها ثلاث ثم لاشفة بمضرة وقد صارت
جائزة ان كان اعلاها من الثلاثة شيء لان الرابعة المبيعة السفلى خامسة ولاشفعة
فيها فاذا شفعتها ثلاث من اعلاها فللاول ثم الثاني ثم الثالث ثم انقطعت بالساقية
وتشفها السفلى بالقياس ان كان بينهما وقيل عليها وسفلاها كانت على جائزة
او غير جائزة وقيل اربع من اعلا وواحدة من اسفل وهذا في النخل العاضدي وهو هل
يشفع باختلاط ماء في اندر * جمع اندر جمع ترخيم اذ حذفت همزة المفرد وهي
اندر بفتح الدال فجمع الباقي على افعال كأنه جمع ندر والمشهور في الجمع اندر والمراد
موضع درس الطعام وموضع نثر التمر مثلا يباع الاندر فيشفعه الاندر المختلط الماء
معه لان اختلاط الماء بينهما نفع لهما او مضرة او نفع لواحد وضر لآخر اعني اصحابهما
لان اختلاط الماء زيادة للماء فيسقيه اصحابها لشجرهم او حرثهم او لا يمكن ذلك او لم
يتقبله الدم الشجر او الحرث مثلاً هنالك فيتضرروا به ومعنى اختلاط الماء فيهما ان
يجري ماء من احدهما للآخر ومن شأن الاندر ان يكون صلباً لئلا يختلط الحب
بالتراب فهو يجمع الماء * و * باختلاط ماء في * سقوف * هذا قول هو الصحيح
يباع بيت وسقفه او سقفه فيشفعه الاخر لاخذ الماء او جسمه او تبديل الجرى في
السقف اذا بيع سقف يجري اليه او بيت وسقفه الذي يجري اليه فن يجري منه
يشفه ليقطعه عنه او يبدل مجراه وفي العكس يبدل من يجري اليه الجرى او يقطعه
ايضاً * اولاً * يشفع باختلاطه فيها قيل لان المقصود بالشفعة دفع الضرر والضرر
معدوم في حقها او حتى احدهما فبالت الشفة لانها غير دافعة للضرر فان اختلاط

وهل يشفع باختلاط ماء
في اندر وسقوف اولاً

طريق اساقية اولاً فكل من له فيه شيء فهو شئع الا ما كان غير مقسوم فالشريك
اولى ممن يشنع بالمقوق والمضار وان كان في البستان ساقية غير جائزة وعابها نخل
عاصد اي لا حياض لها فبيع من النخل شيء فليس للذي عابها الساقية فضل على
سائر اهل البستان في الشفعة بالقياس ولا بالطريق ولا بالسمي واستحقاق البستان
اولى من سائر المضار والسمي والطريق اولى من المقايسة وقيل هي اولى منهما وقيل
الكل سواء والحدود والسواقي والاراق قاطعة بالقياس لالحق الشفعة من المجرى والطريق
وقيل كل بستان لا يدخل من باب الشفعة فيه لطالبها من اهلها ان احيط عليه ولو
لم يكن على الطالب لها طريق ولا ساقية ومن باع من اسفل نخله قطعة فلا شفعة
لانه الشفيع والرئيس التي لا يعمل لها طريق ولا ساقية لها لا شفعة فيها الا بالمقايسة
وهي ان كانت بين النخلتين من هذا النخل ستة عشر ذراعاً تشافعتا لا ان كان اكثر
ولكل من الثلاثة بالرئيس ثلاثة اذرع ويترك الباقي بحملها لم يات عليه احدهما
او غيرها بيان الا ان كان المال كله لواحد فان الارض لربها وتكون الشفعة في
النخل المتبع في مكان وله ماء واحد وقسم النخل والارض لا الماء وان قسم الماء
لا الارض ثبتت الشفعة ايضاً وزعم اهل مكة انما تكون في الذي لم يقسم وان كانت نخلة
رجل في خلال نخلة اخرى فباعه ربه فطلب رب النخلة اخذ بالشفعة فقيل ان كانت
النخلة محدودة الارض وعليها ممر ساقية وان شئ من النخل او طريق له فلها الشفعة وان
لم تحدد الارض بل اشتركت فكل نذلة نالها قياس تلك النخلة في الارض فلها
شفعة بالقياس ان لم تكن لها ساقية ولا طريق وان لم تقاس شيئاً من هذا النخل لم
تشفع بالقياس وقيل ان كان النخل على ساقية جائزة شفيع بعضه بعضاً به وقيل لا
يشفع به وتشفع النخلتان المتقيستان ما لم تقع الحدود بينهما وقيل لا شفعة بالقياس
والقياس قيل اولى بالشفعة وقيل المضرة اولى قيل اذا بيعت سفلى النخل على ساقية
جائزة فالمقايسة تشفع واحدة من اعلاها فقط لا بالساقية ان سقت اسفل منها
اربعة اموال وان كان اسفل منها ثلاثة فن كان اعلى منها نخلة تقاسمها شفعتها
بالقياس ولا يشفعها احد الاموال ان بيعت وتقاسمها اسفل منها وان بيع الاسفل
من الثلاثة كان لها الشفعة بالمضرة وان بيع الثاني كانت للثالث ثم لها وان بيع

طريق غيرها * اي كل طريق اريد ان يشفع بها فلما يشفع بها ان لم يكن غيرها * وهل *
 مراد الشيخ بقوله ان لم يكن طريق غيرها انه اذا لم يكن * للشفع * لان الشفعة
 لدفع الضرر وهو مدفوع عنه بساكنه للطريق الذي اختص به عن المشفوع * او *
 اذا لم يكن * ل * لاني * المبيع * لانه اذا كان له طريق اخر غير مشترك
 فالضرر مدفوع بان يثبي فيه دون الطريق المشترك * او * اذا لم يكن * لهما *
 اي للشفع والمبيع واذا كان طريق غيرها لواحد منها فقط فالضرر موجود والذي يظهر ان
 له الشفعة ولو كان لهما طريق لانه لا يبطل حقه في طريق الاصل المبيع ولما هم اعتبروا
 قلة الضرر اذا كان لهما او لاحدهما طريق ذلك * احتمال * لا اقوال والاحتمال
 مصدر يطلق على الواحد وغيره * وتعتبر * المصرة * في اجتماع الماء * ماء المطر
 او العين او البئر * كما مر * انما في هذا الباب ان اجتماع الماء في جسر او سد او
 ساقية يشفع به بعد ما مر ان الشفعة لدفع ضرر او اشتراك نفع * وتختص * الشفعة
 * في بساتين * جمع بستان وهو ما اشتمل على نخل او شجر او كليهما هذا مراده
 * وقصور * جمع قصر وهو ما اشتمل على نحو دور ويطلق على المنزل ويطلق على
 البيت المبنى بالحجر وحكي الاخيرين في القاموس قولين * واسواق بشريك *
 فيمن * غير مقاسم * لشريكه ومن الشركة الاشتراك في الطريق او الساقية للبساتين
 فيمنها الشفعة بذلك * لا * تكون شفعتين * سب * مصرة * فقط او
 يقدر لا تختص بمصرة فان غيرهن يشفع فيه بمجرد مصرة ولو لم تكن شركة وذلك ان
 المصرة لا تزول فيمن بالشفعة وصحت الشفعة على هذا للشريك لانه اقوى من الجار
 في الضرر فيشفع ليزيل بعض الضرر ويضعحل عدم ذوال المصرة بشفعتيه لحديث
 لاشفعة الا للشريك وذلك مطاق في القصور والاسواق مقيد في البستان بكونه
 مشتملا على خمسة ابواب او اكثر اما مادونها فيشفع فيه ولو بالمصرة قال ابو العباس
 احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم ان اشترك في جنان رجلان او اكثر فاقسموه وقد
 احاط الزرب او الحائط به ادر كها بعضهم على بعض ما لم يلبوا خمسة فصاعدا وقيل
 اربعة وقال المصنف في انتاج اذا احيط على بستان يجدار فيبع منه شيء فان اشتراه
 من له في البستان شيء فهو اولى بالشفعة كان المشتري اول البستان او اخره او عليه

طريق غيرها وادخل للشفع او
 للمبيع ولما احتمال وتعتبر في
 اجتماع الماء كما مر وتختص
 في بساتين وقصور واسواق
 بشريك غير مقاسم لا بمصرة

ارضاً في وسطها او طرفها ساقية تهقيها عايه نخلة عاضدية لاحوض لما لم تشفع الارض
ان كانت جائزة والنخل المشترك وتقسيم تمرته اجالة واحدة ولا شفعة بين نخلتين
وقيعتين وتشفع الارض الوقية لا العكس والوقية التي لا ارض لها واذا اشترى على
ان لا ساقية ولا طريق فلا شفعة وثبت الشفعة للجار قول بعض اصحابنا وبعض قومنا
وبه قال بعض المالكية شذذوا عندم وخطا ابن الماجشون من قال به منهم وقل يذم
حكم من حكم به ومن باع طريق داره دون داره فلا شفعة في الطريق ان كان مشتركاً بان
كان طريقاً لغيره ايضاً وقل بالشفعة فيه ولا شفعة في الاندر وهو موضع تيبس الثمار
والزرع عند قوم والمذهب انها فيه ولا في الحيوان عاقلاً او غيره وقل بعض بثوتها
فيه وهو قول عن المازني واذا قسمت الارض وبقيت البير وباع بعضهم سهمه من
البير فقل لا شفعة لالابير تبع للارض والمذهب بثوتها وفي النخلة او الشجرة الواحدة
شفعة كالثنتين فصاعداً وقالت المالكية لا شفعة فيها ولا شفعة في البيع الفاسد ولا بالقيمة
اذا فات المبيع وغرم المشتري الثمن وقل بعض المالكية بثوت الشفعة بالقيمة
يعطيا الشفع لا بثمن البيع اطلاقه وتصح في كل تعويض ولو لم يسم بيعاً كهيئة
اصل بعوض ووصية بعوض قال المعاصي

ولم تبع للجار عند الاكثر * وفي طريق منعت وانذر
والحيوان كله والبير * وجملة العروض للمشهور
وفي الزروع والبقول والخضر * وفي المغيب بارض كالجزر
ونخلة حيث تكون واحدة * وشبهها وفي البيوع الفاسده
مالم تصح فقبضها تب * كذلك في التعويض ذفيه يجب

والمنعرة المعتبرة فيها * اي في الشفعة هي المنعرة اللازمة دائماً كما نص عليه ابو عبد
الله محمد بن عمرو بن ابي سته فلا شفعة في شجرة او نخلة بيعت لتقل من الارض كما نص
عليه المصنف في التاج اذ قال وعن هاشم بن المهدي انه قايس بمال بصرمة من عنده واشترط
اخراجها من ارضه قال خميس واحسب وزيادة من الدراهم وانما اراد بذلك احتيالا
على الشفع فالخراج حيلة تزيل الشفعة ومن المنعرة * اشتراك الطارق والمرامي *
المعدة * لما مر * من الدور والبيوت والقدادين وانما يشفع بالطرق * ان لم يكن

والمنعرة المعتبرة فيها اشتراك
الطرق والمرامي لما مر ان لم
يكن

ما يسقى من الجسر والسد والسانية فلن له جعل ماء في ذلك الجسر والسد والساقية
يجمع ان يرد له نفسه بالشفعة ان لم يكن مشتريه ممن له ذلك * ويشفع بها * اي بالساقية
والمجور نائب يشفع * وبطريق وان * كازا * غير جائزين * اذا كان في ماله
او قربه او بيع بعض الساقية وله فيها نصيب شفع المبيع او بيع ما يسقى بها وله فيها
نصيب شفعه حال كونها * في * ملك * اقل من خمسة شركاء * واسناد الجواز
للساقية والطريق مجاز فان الجاري الماء في الساقية والناس في الطريق وانما فسرت
هكذا لجمعه بين قوله غير جائزين وقوله في اقل من خمسة شركاء ولو اقتصر على قوله
غير جائزين فسرت ذلك بساقية تسقى لاقل من خمسة رجال وبطريق الاقل من خمسة
رجال وعلى هذا وعلى ان في اقل من خمسة شركاء تفسير لغير الجائزين تكون الواو
للحال اي يشفع بها والحال انها غير جائزين اي هما لاقل من خمسة شركاء فالقطع
ان كان بعضها اسفل من بعض ويبيع السفلى فالشفعة للاولى فالثانية فالثالثة ولا
شفعة للارابعة لانها خامسة الاجائل بالنسبة للمبيعة فالشفعة الى المبيعة وينظر اليها
والى ثلاثية بعدها وقيل الى اربعة والازل اكثر والساقية على رجلين يشفع بها السابق
او يشري وان طابا ما شفعة او شراء فينهما فان اشتركا فعلى الزهوس وان كانت
الساقية على واحد والطريق على اخر فكلاهما شفع ويشفع من عليه الساقية مال
صاحبه ان كانت غير جائزة وكانت لاقل من خمسة وكذا في الطريق وهو واقنظرة
على الساقية لا يقطعان الشفعة وقيل ان توالى اجائل الصافية حسب اجالة واحدة
ان لم تنرق بين كل اجالين من الصافية اجالة وقيل ولو فرقت وكذا ان كان في مال
رجل اجائل فهو كالصافية وان كان لخمسة رجال خمس نخلات في اجيل واحد
وله اجالة واحدة والارض شركة ونخلة كل واحد معينة واشترى اخر ما يسقى من
تلك الساقية فطلب الشفع الشفعة فلا شفعة لانها خمس اجائل وقيل بثبوتها مالم
تفتح لكل واحد اجالة والارض بين خمسة هي خمسة اجائل والمشارك بالتسمية
اجائل وقيل اجالة مالم يقسم ولا شفعة بطريق ذي ثلاثة ابواب رابعها للمسجد
وحساب الاجائل من الاعلى ونزلت مسألة في زمان ابي ذكرياء اقتسموا جنائنا وماء هم
مخاط اذا كثر فجعل بينهم الشفعة وذلك في النخل وغيره قل ابن بركة من باع

ويشفع بها وبطريق وان
غير جائزين في اقل من
خمسة شركاء

الترتيب انها بعد المقاسم للملاصق لانه قد لا يخلو من نفع او ضرر ومما يقارب القول بالترتيب ما ياتي في قوله بعد وكذا ان تعدد جار مشفوع فيه وتخلوا بالقرب اليه وكانت الشفعة في الجاهلية للجار مطاقاً او الشريك او الصاحب وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم لذي السبب والمراد بالحدود المضروبة المانعة للشفعة ما يكفي حدا بين السهام ولو خطا يخط على ما مر في البيوع وقيل ثبت لكل جار ولو مقيماً لقوله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بدار الجار اذ لم يقيد باتصال الخشب ولا بشركة الحائط ولقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان طريةها واحداً وانما ثبت للمقاسم * ان بقيت بينهم * بين البايع والمقاسم واطلاق ضمير الجماعة على الاثنان مجاز على الصحيح واما حديث اثنان جماعة فمناه ان حكمها حكم الجماعة او انها جماعة تحميها اجتماع واحد الى اخر لكن الجماعة التي هي اثنان يرد اليها ضمير الاثنان غالباً واصالة الجماعة التي هي ثلاثة نفع اعدا يرد اليها ضمير الجمع * شركة * بكسر الشين وفتحها وضمها وسكون الراء وبالفتح وكسر الراء * في كطريق او مرهى * اسم مكان من الارساء فهو بضم الميم او من الرسو فهو بفتحها والارساء الاثبات والرسو الثبوت * لدور * جمع دار سميت لدورانها * او * * بيوت او * * * فدادين * بالتخفيف جمع فدان بالشديد وهو في عرفهم ارض الحرث وقد يطلق على ارض فيها بعض نخل او شجر واما في اللغة فالفدان بالتخفيف والشديد بمعنى الثور وقيل الثوران يقربان للحرث والاون اصل واما الفدادون فجمع سلامة فداد بالشديد فيهما وهو الصيت الجاني في الكلام وشديد الوطيء ومالك الميين من الابل الى الالف والمتكبر والجمال والزاعي صاحب البقر وصاحب الحمير وصاحب الوبر الذي يعلو صوته في حروثه ومواشيه ومكثر الابل ولعل اطلاق الفدان على الارض اطلاق لاسم الحل على الحل ومرسى الدار وغيرها فسحة ينزل فيها بالمتاع * او اجتماع ماء * عطف على الشركة او على الكاف * في جسر * اي اجل عرف لبعض وهو المراد واما لغة فما يعبر عليه وجيحه مفتوحة وقد تكسر * او سد * اي فاصل من نحو طين وحجر بضم السين وفتحها وقيل المضموم الجبل والمنتوح غيره * او ساقية * فاذا بيع

ان بقيت بينهم شركة
في كطريق او مرسي
لدور او بيوت او فدادين
او اجتماع ماء في جسر او
سد او ساقية

اثبتها من اصحابنا ورده ابن بركة بانه لو صح ذلك لم يمنع الطريق لحصول الجوار مع وجود الطريق قلت بل الطريق فاصل مانع من الجوار وممن اثبتها بالجوار البسوي قال ومن كان اقرب كان اولى بين الدارين وللجار المقابلة في السكة غير النافذة اما المتابلة في النافذة فلا شفعة له اتفاقاً واقوى حجة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً فتراه قال طريقهما واحداً وذلك الا لكون كل منهما له حصة معينة تتأج الى طريق يكون واحد لهما مآ تارة ، اسكل واحد طريق تارة وذكر بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود النخ مدرج من كلام جابر ولو كان مرفوعاً لقال اذا وقعت الحدود وفيه انه ليس في ذلك دليل قاطع على الادراج والاصل عدمه * والترتيب * لغة جعل كل من متعدد في منزلته اني يستحقها وعرفا جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر في الرتبة العقلية وان لم تكن مoulفة والتليف مرتبة الوضع كما في الترتيب او غير مرتبة فهو اعم من الترتيب من وجه والتركيب ضمها مoulفة او غير مoulفة مرتبة ام غير مرتبة فهو اعم منها مطلقاً والتاليف اخص من التركيب مطلقاً وقيل الترتيب اخص مطلقاً من التاليف وقيل مترادفان * فيها * اي في الشفعة ترتيباً مخصوصاً * قيل هو المختار * ان قلت ما هذا الترتيب * ف * انا نقول * اولى بها شريك * لم يقاسم * شريكه بكرم السين المهملة ويجوز فتحها اي لم يقاسمه شريكه * ثم * الشريك في الاصل او في المنفع والمضار * المقاسم * بالكسر والتح ولا شفعة للملاصق وكذلك شريك في مصلحة لاني المبيع لم يكن قط شريكاً هو والباع في المال المشفوع والمال المشفوع به والمراد بجديث الجار احق بصقبة الجار المشترك في المنافع والمضار وقيل الشريك ومقابل ذلك القول انها للشريك فالمقاسم للملاصق فالتعبير بقيل للاعلام بان ذلك قول لا لا تحريض ويجوز ان يكون مقابله انها لا تكون الا للشريك او انها لا تكون للشريك بل هي للمقاسم شريك المنافع والمضار واما الشريك في ذلك الاصل فلو شاء لاخذها بالمبيع فان هذه كلها اقوال موجودة فالتعبير بقيل للتحريض وكذا هو للتحريض ان فلما اراد بالجار والشريك شريك المنافع والمضار وشريك الاصل و اراد في

والترتيب فيها قيل هو المختار
فاولى بها شريك لم يقاسم
ثم المقاسم

وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
نفرج بذلك القسمة ما لا يمكن فيه لان قوله ما لم يقسم غاية والناية شرطها الامكان
فليس غاية لشيء لا يمكن قسمه اذ لا يقال مثلاً لا اكملك ما لم يتكلم الحجر الا حيث
اريد التعاقب بحال مثلاً وقد يقل قوله ما لم يقسم سالبة وهي تصدق بنفي الموضوع
فيشمل ما اذا لم يكن القابل للقسمة وقد يقل ايضاً يقاس ما لم تمكن قسمته على
ما امكنت قسمته لضرر الشركة وبما يدل على انه لا شفعة للجوار ما روي انه لا شفعة
الا لشريك فياول احاديث ذكر الجار بالشريك فان الشريك يسمى جاراً لانه
يجاور شريكه ويساكنه في الدار مثلاً كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى ويحتمل ان
المراد الجار احق بابر والمعونة ونحوهما بسبب سبقه اي قربه كجاري عن عائشة رضي
الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدي قال الي اقربهما منك باباً
اي لانه ينظر الي ما يدخل دار جاره وما يخرج ولانه اسرع اجابة لجاره عند النائمة
ومرادها الي يهما اهدي هداية زائدة على الواجب او اهدي اولاً او ارادت هدية
النعظيم وهو الاصل في الهدية لا مطابق الاعطاء والا فكل من البارين عطية
والذي عندي ان الشفعة تكون بالشركة والجوار كما ذكر المصنف لان العلة دفع
المضرة وجلب المنفعة وهي توجد في الجار كما في الشريك ولولم تمكن القسمة ايضاً
فمعنى قوله الشفعة ما لم تقسم ان ذلك فيما يمكن قسمه واما ما لم يقسم فمعتى بيعت
حصه فيه ادركت شفعتها فاذا قسمت وضربت الحدود فلا شفعة الا بسبب اخر
كالمنافع والمضار فتحمل احاديث الجار على ظاهرها المتبادر وهو الملائق فمعنى لا
شفعة الا لشريك انه لا يتقدمه الجار فاذا تركها الشريك او لم تكن الشركة فهي
للجار ويقويه حديث ابي رافع المذكور لانه بيتين في دار سعد متبذين لاشائعين
فذكر الشفعة في شأنهما الا انه ذكرها من عنده لا من الحديث لكن ذكره ايها
كالحديث الموقوف تقويه انما ظ الجار في الاحاديث والاصل عدم تاويل الجار
بالشريك ولا يقال يلزم من حمله على الظاهر انه يكون احق بصبغه من الشريك
لانا نقول المعنى حقيق بصبغه او احق ممن ليس مجاور الا من الشريك وممن اثبتها
بالجوار ابو حنيفة وفي الجامع لبعض الحنفية ان لم يقطع طريق وكذا يشترط من

ولو بيع مع ارضه وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى الشفعة في كل مشاع من الارض
والحيوان وغير ذلك اي في كل مشترك وحكى ابن بطال الشفعة في القبول الاخضر
واختلف فيما اشتراه احد للقاع او للقطع كالفسيل والحائط وهل تثبت الشفعة لمن
ارادها لبيع قيل نعم وقيل لا تثبت الا لمن يملك ولا تثبت لمن اراد بيعا او اخراجا
من ملك لانها لدفع الضرر والله اعلم ولا شفعة في كراء اصل عندنا وعند مالك
وغيره وقال بعض اصحابه فيه الشفعة وذلك مثل ان يكرى شريك في دار نصيبه
لاحد فلا يشفع شريكه في الكراء خلافا لابن نافع وابن كنانة قال العاصمي
والخلف في اكرية الرباع * والدور والحكم بالامتناع

✽ باب ✽

تجب لشريك وجار لدفع
ضرر او اشتراك نفع

وزعم بعض انه لا خلاف بين المالكية في ان للشريك الشفعة اذا كرى سهمه ثم باعه فلا يشفع
اخذه بالشفعة والكراء والمذهب انه لا يصح بيعه وهو في الكراء وقيل ان دخل المشتري
على انه يتم البيع عند انقضاء المدة فيكون كالبيع واستثناء مدة مخصوصة للسكنى مثلا وعلى
هذين القولين كليهما لا شفعة في الكراء ✽ باب ✽ في الشافع ✽ تجب ✽ الشفعة
✽ لشريك ✽ في المبيع عاقل بالغ حاضر ولجنون وطفل وغايب بجلايف وجازت بوكالة
من ثبتت له والظاهر ان مجيز افعال المرافق يجيز شفעתه واختلف فيمن امرط بالاشفع
له وكذا العبد وجازت باذن سيده ولا يشفع العبد لنفسه لانه لا ملك له ومن اثبت له
الاملاك اثبت الشفعة له ولا اسيدته الا ان امره او اذن له في التجر كل شيء حتى
الاصول او في الاصول او فيها وفي بعض المنقولات ومعنى وجوب الشفعة انه لا يمنع
منها ان ارادها ✽ و ✽ تجب ايضا ✽ ل ✽ جار ✽ ملاصق ✽ لدفع ضرر ✽ علة لوجوب
الشفعة للشريك والجار الملاصق اي وجبت لما لدفع ضرر ياتي من شركة المشتري
في بقائه شريكا وفي حال القيام بالنسبة لاحتياجها للمؤنة واحداث المرافق في
الحصة الصائرة الى الشفع كصعد و باب وبالوعة ✽ او اشتراك نفع ✽ بين البائع
ومريد الشفعة او لدفع والاشتراك معا فاما يمنع الخلو لا يمنع الجمع وقيل علة الشفعة
دفع ضرر مؤنة النسبة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفع ولذا قال
بعضهم لا شفعة في الاصل الذي لا يمكن فيه القسمة ولذا ايضا قال بعضهم لا شفعة
لجار الملاصق وانما هي للشريك كما يدل له قول جابر قضي رسول الله صلى الله عليه

كيفية وغيرها واختاره الشيخ لكن قال ما عليه اصحابنا اولاً ان
ما عليه جمهور اصحابنا لان منهم من اثبتها في العبد والامة
الشفعة في الحيوان مطلقاً * عند * اكثر * المنازعة * التاء
في ! فرد وذاك قول اكثر العلماء وفي لقط ابي عزيز اجاز
في شقق وفي غيره اه والجواز انما هو بقيد الشركة والجواز
تصرف واختلف المشاركة في العروض التي لا تنقسم بكيل او وزن
ولانية والمصحف والرحى والاسلحة وفي المشترك من
الجواز لمشارك وفي المكيل والموزن فليل بجوازا وهو
وفي لوز لانه لا يصح قسمه الا بحضور الشريك او نايه
لجوز ان احتاج لكر لوزن وقسم وفي كسره مضرة واجازها
ان يعيد وقيل ان بيع الذهب والفضة لا غير واجازها بعض
وكانت الواحاً لم تجز وتقدمت رواية الطحاوي
عنه فحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
جوز اشفعة في المنتقات المشتركة كلها الحيوان
وغير الحيوان وما نعمها في المنتقات يقول المراد
ذكر الطرق وصرفها في الحديث الاخر جابر
بل رواية الطحاوي تمام من رواية جابر وذكرها
من شقة من يقسم من حديث اخر وقد يقال
في غير الاصول اذ لا حصر والا لم تجز والمذهب
المنع ومشهور المالكية والشافعية
تتبع ضراً واخذ بمومها في كل شيء
ثبت في الحيوانات دون غيرها
مرفوعاً الشفعة في كل شيء
جابر ومشهوره مذهب مالك
! تقول لاشفعة فيها ولا في الزرع

ما يسقى من الجسر والسد او السانبيه فلن له جمل ماء في ذلك الجسر والسد او الساقية
يجمع ان يرده لنفسه بالشفعة ان لم يكن مشتريه من له ذلك * ويشفع بها * اي بالساقية
والمجور نائب يشفع * وباريق وان * كازا * غير جائزين * اذا كان في ماله
او قربه او بيع بعض الساقية وله فيها نصيب شفع المبيع او بيع ما يسقى بها وله فيها
نصيب شفعه حال كونها * في * ملك * اقل من خمسة شركاء * واسناد الجواز
للساقية والطريق مجاز فان الجاري الماء في الساقية والناس في الطريق وانما فسرت
هكذا لجمعه بين قوله غير جائزين وقوله في اقل من خمسة شركاء ولو اقتصر على قوله
غير جائزين لفسرت ذلك بساقية تسقى لاقل من خمسة رجال وبطريق الاقل من خمسة
رجال وعلى هذا وعلى ان في اقل من خمسة شركاء تفسير لغير الجائزين تكون الواو
للحال اي يشفع بها والحال انها غير جائزين اي هما لاقل من خمسة شركاء فالقطع
ان كان بعضها اقل من بعض وبيعت السفلى فالشفعة للاولى فالثانية فالثالثة ولا
شفعة للرابعة لانها خامسة الاجائل بالنسبة للمبيعة فالشفعة الى المبيعة وينظر اليها
والى ثلاثة بعدها وقيل الى اربعة والادل اكثر والساقية على رجلين يشفع بها السابق
او يشري وان طابا ما شفعة او شراء فيذنها فان اشتركا فعلى الرءوس وان كانت
الساقية على واحد والطريق على اخر فكلاهما شفع ويشفع من عليه الساقية مال
صاحبه ان كانت غير جائزة وكانت لاقل من خمسة وكذا في الطريق وهو القنطرة
على الساقية لا يقطعان الشفعة وقيل ان توالى اجائل الصافية حثبت اجالة واحدة
ان لم تنزق بين كل اجالين من الصافية اجالة وقيل ولو فرقت وكذا ان كان في مال
رجل اجائل فهو كالصافية وان كان لخمسة رجال خمس نخلات في اجيل واحد
وله اجالة واحدة والارض شركة ونخلة كل واحد معينة واشترى اخر ما يسقى من
تلك الساقية فطلب الشفع الشفعة فلا شفعة لانها خمس اجائل وقيل بثبوتها مالم
تفتح لكل واحد اجالة والارض بين خمسة هي خمسة اجائل والمشارك بالتسمية
اجائل وقيل اجالة مالم يقسم ولا شفعة بطريق ذي ثلاثة ابواب رابعها للمسجد
وحساب الاجائل من الاعلى ونزلت مسألة في زمان ابي ذكرياء اقتسموا جنائنا وماء هم
مخاط اذا اكثر فجعل بينهم الشفعة وذلك في النخل وغيره قل ابن بركة من باع

ويشفع بها وبطريق وان
غير جائزين في اقل من
خمسة شركاء

الترتيب انها بعد المقاسم للملاصق لانه قد لا يخلو من نفع او ضرر ومما يقارب انقول
 بالترتيب ماياتي في قوله بعد وكذا ان تعدد جار مشفوع فيه وتخللوا بالقرب اليه
 وكانت الشفعة في الجاهلية للجار مطاقاً او الشريك او الصاحب وجعلها النبي صلى
 الله عليه وسلم لذي السبب والمراد بالحدود المضروبة المانعة للشفعة ما يكفي حدا بين
 السهام ولو خطأ يخط على ما في البيوع وقيل ثبت لكل جار ولو متماما لقوله
 صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بدار الجار اذ لم يقيد باتصال الحشب ولا
 بشركة الحائط ولقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظرها وان كان
 غائبا اذا كان طريةها واحدا وانما ثبت للمقاسم * ان بقيت بينهم * بين البائع
 والمقاسم واطلاق ضمير الجماعة على الاثنين مجاز على الصحيح واما حديث اثنان
 جماعة فمناه ان حكمها حكم الجماعة او انها جماعة تحقيقا لاجتماع واحد الى اخر
 لكن الجماعة التي هي اثنان يرد اليها ضمير الاثنين غالبا واصالة والجماعة التي هي
 ثلاثة فصاعدا يرد اليها ضمير الجمع * شركة * بكسر الشين وفتحها وضمها وسكون
 الراء وبالفتح وكسر الراء * في كطريق او مرعى * اسم مكان من الارساء فهو
 بضم الميم او من الرسو فهو بفتحها والارساء الاثبات والرسو الثبوت * لدور *
 جمع دار سميت لدورانها * او * لـ * بيوت او * لـ * ندادين * بالتخفيف
 جمع فدان بالتشديد وهو في عرفهم ارض الحرث وقد يطلق على ارض فيها بعض
 نخل او شجر واما في اللغة فالفدان بالتخفيف والتشديد بمعنى الثور وقيل الثوران
 يقرنان للحرث والاون اصل واما الفدانون فجمع سلامة لنداد بالتشديد فيهما وهو
 الصيت الجافي في الكلام وشديد الوطيء ومالك الميين من الابل الى الالف والمكبر
 والجمال والراعي صاحب البقر وصاحب الحمير وصاحب الوبر الذي يعلو صوته في حروثه
 وواشيه ومكثر الابل ولعل اطلاق الفدان على الارض اطلاق لاسم الحل على
 الحل ومرسى الدار وغيرها فسحة ينزل فيها بالمتاع * او اجتماع ماء * عطف على
 الشركة او على الكاف * في جسر * اي اجل عرف لبعض وهو المراد واما لغة
 فما يعبر عليه وجيمه مفتوحة وقد تكسر * او سد * اي فاصل من نحو طين وحجر
 بضم السين وفتحها وقيل المضموم الجبل والمنتوح غيره * او ساقية * فاذا بيع

ان بقيت بينهم شركة
 في كطريق او مرعى
 لدور او بيوت او فدادين
 او اجتماع ماء في جسر او
 سد او ساقية

ما يسقى من الجسر والسد او السانية فلن له جعل ماء في ذلك الجسر والسد او الساقية
يجمع ان يرده لنفسه بالشفعة ان لم يكن مشتريه من له ذلك * ويشفع بها * اي بالساقية
والمجور نائب يشفع * وبطريق وان * كانا * غير جائزين * اذا كان في ماله
او قربه او بيع بعض الساقية وله فيها نصيب شفيع المبيع او بيع ما يسقى بها وله فيها
نصيب شفيعه حال كونها * في * ملك * اقل من خمسة شركاء * واسناد الجواز
للساقية والطريق مجاز فان الجاري الماء في الساقية والناس في الطريق وانما فسرت
هكذا لجمعه بين قوله غير جائزين وقوله في اقل من خمسة شركاء ولو اقتصر على قوله
غير جائزين لفسرت ذلك بساقية تسقى لاقل من خمسة رجال وبطريق الاقل من خمسة
رجال وعلى هذا وعلى ان في اقل من خمسة شركاء تفسير لغير الجائزين تكون الواو
للحال اي يشفع بها والحال انها غير جائزين اي هما لاقل من خمسة شركاء فالقطع
ان كان بعضها اقل من بعض وبيعت السفلى فالشفعة للاولى فالثانية فالثالثة ولا
شفعة للارابعة لانها خامسة الاجائل بالنسبة للمبيعة فالشفعة الى المبيعة وينظر اليها
والى ثلاثة بعدها وقيل الى اربعة والادل اكثر والساقية على رجلين يشفع بها السابق
او يشري وان طابا ما شفعة او شراء فيذنها فان اشتركا فعلى الرءوس وان كانت
الساقية على واحد والطريق على اخر فكلاهما شفع ويشفع من عليه الساقية مال
صاحبه ان كانت غير جائزة وكانت لاقل من خمسة وكذا في الطريق وهو والقنطرة
على الساقية لا يقطعان الشفعة وقيل ان توالى اجائل الصافية حمبت اجالة واحدة
ان لم تنورق بين كل اجالين من الصافية اجالة وقيل ولو فرقت وكذا ان كان في مال
رجل اجائل فهو كالصافية وان كان لخمسة رجال خمس نخلات في اجيل واحد
وله اجالة واحدة والارض شركة ونخلة كل واحد معينة واشترى اخر ما يسقى من
تلك الساقية فطلب الشفع الشفعة فلا شفعة لانها خمس اجائل وقيل بثوتها مالم
تفتح لكل واحد اجالة والارض بين خمسة اجائل والمشارك بالتسمية
اجائل وقيل اجالة مالم يقسم ولا شفعة بطريق ذي ثلاثة ابواب رابعها للمسجد
وحساب الاجائل من الاعلى ونزلت مسألة في زمان ابي ذكرياء اقسامها اجالاً وماء هم
مخاط اذا اكثر فجعل بينهم الشفعة وذلك في النخل وغيره قل ابن بركة من باع

ويشفع بها وبطريق وان
غير جائزين في اقل من
خمسة شركاء

الترتيب انها بعد المقاسم للملاصق لانه قد لا يخلو من نفع او ضرر ومما يقارب القول
 بالترتيب ما ياتي في قوله بعد وكذا ان تعدد جار مشفوع فيه وتخللوا بالتقرب اليه
 وكانت الشفعة في الجاهلية للجار مطلقاً او الشريك او الصاحب وجعلها النبي صلى
 الله عليه وسلم لذي السبب والمراد بالحدود المضروبة المانعة للشفعة ما يكفي حدا بين
 السهام ولو خطأ يخط على ما مر في البيوع وقيل ثبتت لكل جار ولو متماسماً لقوله
 صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بدار الجار اذ لم يقيد به باتصال الخشب ولا
 بشركة الحائط ولقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان
 غائباً اذا كان طرية هما واحداً وانما ثبت للمقاسم * ان بقيت بينهم * بين البائع
 والمقاسم واطلاق ضمير الجماعة على الاثنين مجاز على الصحيح واما حديث اثنان
 جماعة فمناه ان حكمها حكم الجماعة او انها جماعة تحقياً لاجتماع واحد الى اخر
 لكن الجماعة التي هي اثنان يرد اليها ضمير الاثنين غالباً واصالة والجماعة التي هي
 ثلاثة فصاعداً يرد اليها ضمير الجمع * شركة * بكسر السين وفتحها وضمها وسكون
 الراء وبالفتح وكسر الراء * في كطريق او مرهني * اسم مكان من الارساء فهو
 بضم الميم او من الرسو فهو بفتحها والارساء الاثبات والرسو الثبوت * لدور *
 جمع دار سميت لدورانها * او * لـ * بيوت او * لـ * ندادين * بالتخفيف
 جمع فدان بالتشديد وهو في عرفهم ارض الحرت وقد يطلق على ارض فيها بعض
 نخل او شجر واما في اللغة فالندان بالتخفيف والتشديد بمعنى الثور وقيل الثوران
 يقرنان للحرت والرون اصل واما الفدانون فجمع سلامة لنداد بالتشديد فيهما وهو
 الصيت الجافي في الكلام وشديد الوطيء ومالك الميين من الابل الى الانف والمكبر
 والجمال والرعي صاحب البقر وصاحب الحمير وصاحب الوبر الذي يعلو صوته في حروثه
 ومواشيه ومكثرت الابل ولعل اطلاق الفدان على الارض اطلاق لاسم الحل على
 المحل ومرسى الدار وغيرها فسحة ينزل فيها بالمتاع * او اجتماع ماء * عطف على
 الشركة او على الكف * في جسر * اي ما جل عرف لبعض وهو المراد واما لغة
 فما يعبر عليه وجيمه . فتوحة وقد تكسر * او سد * اي فاصل من نحو طين وحجر
 بضم السين وفتحها وقيل المضموم الجبل والمنحوت غيره * او ساقيه * فاذا بيع

ان بقيت بينهم شركة
 في كطريق او مرسي
 لدور او بيوت او فدادين
 او اجتماع ماء في جسر او
 سد او ساقية

ما يسقى من الجسر والسد او السانية فلن له جهل ماء في ذلك الجسر والسد او الساقية
يجمع ان يرد له نفسه بالشفعة ان لم يكن مشتريه من له ذلك * ويشفع بها * اي بالساقية
والمجور نائب يشفع * وبطريق وان * كازا * غير جائزين * اذا كان في ماله
او قربه او بيع بعض الساقية وله فيها نصيب شفع المبيع او بيع ما يسقى بها وله فيها
نصيب شفعه حال كونها * في * ملك * اقل من خمسة شركاء * واسناد الجواز
للساقية والطريق مجاز فان الجاري الماء في الساقية والناس في الطريق وانما فسرت
هكذا لجمعه بين قوله غير جائزين وقوله في اقل من خمسة شركاء ولو اقتصر على قوله
غير جائزين فسرت ذلك بساقية تسقى لاقل من خمسة رجال وبطريق الاقل من خمسة
رجال وعلى هذا وعلى ان في اقل من خمسة شركاء تفسير لغير الجائزين تكون الواو
للحال اي يشفع بها والحال انها غير جائزين اي هما لاقل من خمسة شركاء فالقطع
ان كان بعضها اقل من بعض وبيعت السفلى فالشفعة للاولى فالثانية فالثالثة ولا
شفعة للارابعة لانها خامسة الاجائل بالنسبة للمبيعة فالشفعة الى المبيعة وينظر اليها
والى ثلاثة بعدها وقيل الى اربعة والادل اكثر والساقية على رجلين يشفع بها السابق
او يشري وان طابا ما شفعة او شراء فيمنها فان اشتركا فعلى الزهوس وان كانت
الساقية على واحد والطريق على اخر فكلاهما شفع ويشفع من عليه الساقية مال
صاحبه ان كانت غير جائزة وكانت لاقل من خمسة وكذا في الطريق وهو القنطرة
على الساقية لا يقطعان الشفعة وقيل ان توالى اجائل الصافية حثبت اجالة واحدة
ان لم تنزق بين كل اجالين من الصافية اجالة وقيل ولو فرقت وكذا ان كان في مال
رجل اجائل فهو كالصافية وان كان خمسة رجال خمس نخلات في اجيل واحد
وله اجالة واحدة والارض شركة ونخلة كل واحد معينة واشترى اخر ما يسقى من
تلك الساقية فطلب الشفع الشفعة فلا شفعة لانها خمس اجائل وقيل بثبوتها مالم
تفتح لكل واحد اجالة والارض بين خمسة هي خمسة اجائل والمشارك بالتسمية
اجائل وقيل اجالة مالم يقسم ولا شفعة بطريق ذي ثلاثة ابواب رابعها للمسجد
وحساب الاجائل من الاعلى ونزلت مسألة في زمان ابي ذكرياء اقتسموا جنائنا وماء هم
مخاط اذا اكثر فعمل بينهم الشفعة وذلك في النخل وغيره قل ابن بركة من باع

ويشفع بها وبطريق وان
غير جائزين في اقل من
خمس شركاء

الترتيب انها بعد المقاسم للملاصق لانه قد لا يخلو من نفع او ضرر وما يقارب القول
 بالترتيب ما ياتي في قوله بعد وكذا ان تعدد جار مشفوع فيه وتخالنوا بالتقرب اليه
 وكانت الشفعة في الجاهلية للجار مطاقاً او الشريك او الصاحب وجعلها النبي صلى
 الله عليه وسلم لذي السبب والمراد بالحدود المضروبة المانعة للشفعة ما يكفي حدا بين
 السهام ولو خطا يخط على ما مر في البيوع وقيل ثبتت لكل جار ولو متمسكاً بقوله
 صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بدار الجار اذ لم يقيد بتصال الخشب ولا
 بشركة الحائط وقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان
 غائباً اذا كان طرية هما واحداً وانما ثبت للمقاسم * ان بقيت بينهم * بين البائع
 والمقاسم واطلاق ضمير الجماعة على الاثنان مجاز على الصحيح واما حديث اثنان
 جماعة فمناه ان حكمهما حكم الجماعة او انها جماعة تحقياً لاجتماع واحد الى اخر
 لكن الجماعة التي هي اثنان يرد اليها ضمير الاثنان غالباً واصالة والجماعة التي هي
 ثلاثة فصاعداً يرد اليها ضمير الجمع * شركة * بكسر السين وفتحها وضمها وسكون
 الراء وبالفتح وكسر الراء * في كطريق او مرمى * اسم مكان من الارساء فهو
 بضم الميم او من الرسو فهو بفتحها والارساء الاثبات والرسو الثبوت * لدور *
 جمع دار سميت لدورانها * او * * بيوت او * * * فدادين * بالتخفيف
 جمع فدان بالتشديد وهو في عرفهم ارض الحرث وقد يطلق على ارض فيها بعض
 نخل او شجر واما في اللغة فالفدان بالتخفيف والتشديد بمعنى الثور وقيل الثوران
 يقرنان للحرث والرون اصل واما الفدادون فجمع سلامة لنداد بالتشديد فيهما وهو
 الصيت الجافي في الكلام وشديد الوطيء ومالك الميمن من الابل الى الالف والتكبر
 والجمال والراعي صاحب البقر وصاحب الحمر وصاحب الوبر الذي يعلو صوته في حروثه
 ومواشيه ومكثر الابل ولعل اطلاق الفدان على الارض اطلاق لاسم الخلد على
 الخلد ومرسى الدار وغيرها فسحة ينزل فيها بالمتاع * او اجتماع ماء * عطف على
 الشركة او على الكاف * في جسر * اي اجل عرف لبعض وهو المراد واما المنة
 فما يعبر عليه وجبهه مفتوحة وقد تكسر * او سد * اي فاصل من نحو طين وحجر
 بضم السين وفتحها وقيل المضموم الجبل والمنتوح غيره * او ساقبه * فاذا بيع

ان بقيت بينهم شركة
 في كطريق او مرمى
 لدور او بيوت او فدادين
 او اجتماع ماء في جسر او
 سد او ساقية

اثبتهم من اصحابنا ورده ابن بركة بانه لو صح ذلك لم يمنع الطريق لحصول الجوار مع وجود الطريق قلت بل الطريق فاصل مانع من الجوار وممن اثبتتها بالجوار البسوي قال ومن كان اقرب كان اولي بين الدارين وللجار المقابلة في السكة غير النافذة اما المتابلة في النافذة فلا شفعة له اتفاقاً واقوى حجة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحدا فتراه قال طريقهما واحدا وما ذلك الا لكون كل منهما له حصة معينة تحتاج الى طريق يكون واحد لهما مما تارة، لسلك واحد طريق تارة وذكر بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود النخ مدرج من كلام جابر ولو كان مرفوعاً لقال اذا وقعت الحدود وفيه انه ليس في ذلك دليل قاطع على الادراج والاصل عدمه * والترتيب * لغة جعل كل من متعدد في منزلته اني يستحقها وعرفا جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر في الرتبة العقلية وان لم تكن موتلفة والتليف مرتبة الوضع كما في الترتيب او غير مرتبة فهو اعم من الترتيب من وجه والترتيب ضمها موتلفة او غير موتلفة مرتبة ام غير مرتبة فهو اعم منها مطلقاً والتاليف اخص من التركيب مطلقاً وقيل الترتيب اخص مطلقاً من التاليف وقيل مترادفان * فيها * اي في الشفعة ترتيباً مخصوصاً * قيل هو المختار * ان قلت ماهذا الترتيب * ف * انا نقول * اولي بها شريك * لم يقاسم * شريكه بكرم السين المهملة ويجوز فتحها اي لم يقاسمه شريكه * ثم * الشريك في الاصل او في المنفع والمضار * المقاسم * بالكسر والتح ولا شفعة للملاصق وكذلك شريك في مصلحة لافي المبيع لم يكن قط شريكاً هو وابانع في المال المشفوع والمال المشفوع به والمراد بمحدث الجار احق بصقبة الجار المشترك في المنافع والمضار وقيل الشريك ومقابل ذلك القول انها للشريك فالمقاسم فالملاصق فالتعبير بقيل للاعلام بان ذلك قول لا لتحريض ويجوز ان يكون مقابله انها لا تكون الا للشريك او انها لا تكون للشريك بل هي للمقاسم شريك المنافع والمضار واما الشريك في ذلك الاصل فلو شاء لاخذها بالمبيع فان هذه كلها اقوال موجودة فالتعبير بقيل للتحريض وكذا هو للتحريض ان تذا انه اراد بالجار والشريك شريك المنافع والمضار وشريك الاصل و اراد في

والترتيب فيها قيل هو المختار
فاولي بها شريك لم يقاسم
ثم المقاسم

وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
نفرج بذلك القسمة ما لا يمكن فيه لان قوله ما لم يقسم غاية والناية شرطها الامكان
فليس غاية لشيء لا يمكن قسمه اذ لا يقال مثلاً لا اكملك ما لم يتكلم الحجر الا حيث
اريد التعاقب بحال مثلاً وقد يقل قوله ما لم يقسم سالبة وهي تصدق بنفي الموضوع
فيشمل ما اذا لم يكن القابل للقسمة وقد يقل ايضاً يقاس ما لم تمكن قسمته على
ما امكنت قسمته لضرر الشركة وبما يدل على انه لا شفعة للجار ما روي انه لا شفعة
الا لشريك فياول احاديث ذكر الجار بالشريك فان الشريك يسمى جاراً لانه
يجاور شريكه ويساكنه في الدار مثلاً كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى ويحتمل ان
المراد الجار احق بابر والمعونة ونحوهما بسبب سبقه اي قربه كجاري عن عائشة رضي
الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدي قال الي اقربهما منك باباً
اي لانه ينظر الي ما يدخل دار جاره وما يخرج ولانه اسرع اجابة لجاره عند النائمة
ومرادها الي يهما اهدي هداية زائدة على الواجب او اهدي اولاً او ارادت هدية
النعظيم وهو الاصل في الهدية لا مطلق الاعطاء والا فذلك من الجارين عطية
والذي عندي ان الشفعة تكون بالشركة والجوار كما ذكر المصنف لان العلة دفع
المضرة وجلب المنفعة وهي توجد في الجار كما في الشريك ولولم تمكن القسمة ايضاً
فمعنى قوله الشفعة ما لم تقسم ان ذلك فيما امكن قسمه واما ما لم يقسم فمعتى بيعت
حصه فيه ادركت شفعتها فاذا قسمت وضربت الحدود فلا شفعة الا بسبب اخر
كالمنافع والمضار فتحمل احاديث الجار على ظاهرها المتبادر وهو الملاصق فمعنى لا
شفعة الا لشريك انه لا يتقدمه الجار فاذا تركها الشريك او لم تكن الشركة فهي
للجار ويقويه حديث ابي رافع المذكور لان له بيتين في دار سعد متبذين لاشائعين
فذكر الشفعة في شأنهما الا انه ذكرها من عنده لا من الحديث لكن ذكره ايها
كالحديث الموقوف تقويه الفاظ الجار في الاحاديث والاصل عدم تاويل الجار
بالشريك ولا يقال يلزم من حمله على الظاهر انه يكون احق بصقه من الشريك
لانا نقول المعنى حقيق بصقه او احق ممن ليس مجاور الا من اشريك ومن اثبتها
بالجوار ابو حنيفة وفي الجامع لبعض الحنفية ان لم يقطع طريق وكذا يشترط من

ولو بيع مع ارضه وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى الشفعة في كل مشاع من الارض
والحيوان وغير ذلك اي في كل مشترك وحكى ابن بطال الشفعة في القول الاخضر
واختلف فيما اشتراه احد للقاع او للقطع كالفسيل والحائط وهل تثبت الشفعة لمن
ارادها لبيع قيل نعم وقيل لا تثبت الا لمن يملك ولا تثبت لمن اراد بيعا او اخراجا
من ملك لانها لدفع الضرر والله اعلم ولا شفعة في كراء اصل عندنا وعند مالك
وغيره وقال بعض اصحابه فيه الشفعة وذلك مثل ان يكري شريك في دار نصيبه
لاحد فلا يشفع شريكه في الكراء خلافا لابن نافع وابن كنانة قال العاصمي
والخلف في اكرية الرباع * والدور والحكم بالامتناع

* باب *

تجب لشريك وجار لدفع
ضرر او اشتراك نفع

وزعم بعض انه لا خلاف بين المالكية في ان لشريك الشفعة اذا كرى سهمه ثم باعه فلا يشفع
اخذه بالشفعة والكراء والمذهب انه لا يصح بيعه وهو في الكراء وقيل ان دخل المشتري
على انه يتم البيع عند انقضاء المدة فيكون كالبيع واستثناء مدة مخصوصة للسكنى مثلا وعلى
هذين القولين كليهما لا شفعة في الكراء * باب * في الشافع * تجب * الشفعة
* لشريك * في المبيع عاقل بالغ حاضر ولجنون وطفل وغايب بخلاف وجازت بوكالة
من تثبت له والظاهر ان مجيز افعال المراهق مجيز شفيعته واختلف فيمن امرط بالاشفع
له وكذا العبد وجازت باذن سيده ولا يشفع العبد لنفسه لانه لا ملك له ومن اثبت له
الاملاك اثبت الشفعة له ولا لسيده الا ان امره او اذن له في التجر كل شيء حتى
الاصول او في الاصول او فيها وفي بعض المنقولات ومعنى وجوب الشفعة انه لا يمنع
منها ان ارادها * تجب ايضا * ل * جارك * ملاصق * لدفع ضرر * علة لوجوب
الشفعة للشريك والجار الملاصق اي وجبت لما لدفع ضرر ياتي من شركة المشتري
في بقائه شريكا وفي حال القيام بالنسبة لاحتياجها للمؤنة واحداث المرافق في
الحصة الصائرة الى الشفيع كمصعد و باب وبالوعة * او اشتراك نفع * بين البيع
ومريد الشفعة او لدفع والاشترار معا فاما يمنع الخلو لا يمنع الجمع وقيل علة الشفعة
دفع ضرر مؤنة انقصة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع ولذا قال
بعضهم لا شفعة في الاصل الذي لا يمكن فيه انقصة ولهذا ايضا قال بعضهم لا شفعة
لجار الملاصق وانما هي للشريك كما يدل له قول جابر قضى رسول الله صلى الله عليه

العتق والتدبير والمكاتبة وغيرها واختاره الشيخ لكن قال ما عليه اصحابنا اولاً ان
يذبح لانهم اعلم وافهم يعني ما عليه جمهور اصحابنا لان منهم من اثبتها في العبد والامة
* والمنتار المنع * من الشفعة في الحيوان مطلقاً * عند * اكثر * المنازعة * التاء
عوض عن ياء النسب في الفرد وذاك قول اكثر العلماء وفي لفظ ابي عزيز اجاز
عنا اسماعيل الشفعة في المنتقل وابي غيره اه والجواز انما هو بقيد الشركة والجواز
عند المشاركة لاجل الضرر واختلف المشاركة في العروض التي لا تنقسم بكيل او وزن
والسفن المشتركة والخشب والانية والمصحف والرحى والاسلحة وفي المشترك من
الثمار فقيل بالمنع وقيل بالجواز للشريك وفي المسكيل والموزون فقيل بجوازها وهو
قول ابن محبوب وابي علي وابي المؤثر لانه لا يصح قسمه الا بحضور الشريك او نايه
وقيل بالمنع مطلقاً وقيل بالجواز ان احتاج لكثر لوزن وقسم وفي كسره مضرة واجازها
بعض في العبد ان بيع بغير العبد وقيل ان بيع بالذهب والفضة لا غير واجازها بعض
في السفينة مطلقاً وقيل ان كسرت وكانت الواحالم تجز وتقدمت رواية الطحاوي
من حديث جابر ابن عبد الله قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
شيء فظاهر هذا الحديث جواز الشفعة في المنتقلات المشتركة كلها الحيوان
من عبيد واماء وجمال وغير ذلك وغير الحيوان وما نعمها في المنتقلات يقول المراد
في كل شيء من الاصول كما يدل له ذكر الطرق وصرفها في الحديث الاخر جابر
ابن عبد الله بعد ذكر العموم بلفظ كل بل رواية الطحاوي تمام من رواية جابر وذكرها
ايضاً بعد قوله صلى الله عليه وسلم بالشفعة ما لم يقسم من حديث اخر وقد يقال
لادليل في ذكرها على ان لاشفعة في غير الاصول اذ لا حصر والا لم تجز والمذهب
منها في المنتقلات الا العبيد فمشهور المذهب المنع ومشهور المالكية والشافعية
والحنابلة تخصيصها بالاصول لانها اكثر الانواع ضرراً واخذ بعمومها في كل شيء
مالك في رواية عنه وهو قول عطاء وعن احمد ثبت في الحيوانات دون غيرها
من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً بالشفعة في كل شيء
لكنه مرسل لكن اخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر ومشهور مذهب مالك
تخصيصها بالاصول قال بعض المالكية مذهبنا ان القول لاشفعة فيها ولا في الزرع

والمنتار المنع عند المنازعة

وغيرهما كذهب وفضة ونخار كحايه تمبزية في الارض او في حائط وكوتد حديد غرز
في الارض ولو اعتيد ان ينزع ان لم يشرط ان لا يشمله البيع اتفق العلماء على شفعة
الاصل وما عرزه فيه * اتفقا * ولا يرد على ذلك مانع الشفعة مطلقاً لدوره او
لدم شوته كما مر ولان المراد اتفان من يقول بالشفعة ولا يرد ايضاً من يقول
لاشفعة في خشبة مفروزة لم تطين لان ذلك اختلاف في بعض انواع الغرز هل يجزي
ويعد غرزاً ام لا حتى يكون بالمين لاختلاف في مطلق الغرز قول الاصبي

وفي الاصول شفعة ما شرع * في ذي الشباع وبجد تمتنع

ومثل بير وكفحل النخل * يدخل فيها تبعاً لاصل

والماء تابع لها فيما حكم * ووحد ان ارضه لم تنقسم

واراد بذي الشباع الاصل الذي لم يقسم واراد بقوله وبجد تمتنع انه اذا قسم ووقعت

الحدود فلا شفة بناء على انه لا شفعة للجار واراد بفحل النخل قطعة منه يعني ان

الشفعة تصح في النخل والبير والماء تبعاً للارض ان لم تقسم الارض وقيل ولو قسمت

وبقيت البير غير مقسومة اذ لا تصح قسمتها قال

واقرون والحمام والرحى اتقننا * الاخذ بالشفعة فيها قدمي

يعني الاصل الذي لا يراء الا الحراجة كالرحى والقرن والحمام والحانوت مما لا يقسم

وسواء رحى الماء او الدواب اختلفوا فيه والاصح ان فيه الشفعة وهو مذهبنا وكذا

هو معمول المالكية كما ذكر العاصمي قال ابن الماجشون اشهب واصبغ بالشفعة وقال

ابن القاسم ومطرف منهم بعدما قال في الدخيرة وهو المشهور قيل وبه الفضاء وافق

فقهاء قرطبة بالشفعة حكم قاضي الاندلس منذر ابن شعيب فرفع الشفيع امره الى

السلطان عبد الرحمن بن محمد وقال له حكم علي بقول غير مالك فجمع السلطان القاضي

والفقهاء فق لو يرى مالك الشفعة ففضي به القاضي وذلك لدفع الضرر لان كل

شريك يحتاج الى مرافق نصيبه وقيل لاشفعة فيما لم يبين في الارض من الرحى وهو

قولنا وقول بعض قومنا * وفي الحيوان * كالجمل والشاة والحمام والبعيد وغير ذلك

* قولان * الاول منع الشفعة فيه والثاني جوازها للشريك فيه وقول ثالث انها

تجوز في العبد والامة للشريك فيهما لانهم الداخل على الشريك فيهما من جهة

اتفقا وفي الحيوان قولان

الشفة ولو شعيرا او قمحا * لا كبقل * اي لاشجر شبيه بالبقل ونبات ووجه الشبه
 عدم حول الحول او اراد شجر يحول عليه الحول لامل بقل * ونبات * فلا شفة
 فيها لا يحول عليه الحول من الشجر ولا في البقل ولا في النبات والشجر ماله ساق والبقل
 مايوكل والنبات مالا يوكل هذا هو المراد هنا او الشجر ما سما بنسبه دق او جل قوام
 الشتاء او عجز عنه وتكسر الشين ايضا ويقال الشجره بالفتح والمد والشير بكسر الشين
 بعدها ياء مفتوحة والبقل مانبت في بزوه لافي ارومة ثابتة والبقل والنبات يتراد فان
 لغة ويطلق النبات على الشجر اول خروجه ويقال النبات بالاسكان * او * معناه
 عليه الاصل يزول الاصل زواله او * تابعا * عاقبا على اصلا * لارض في بيع ان *
 بفتح الميمزة اي لان * كان * هذا التابع اي لكونه * منرزا * فليست ان
 الشرطية بل مصدرية وحرف التعليل مقدر قبها والتعليل عائدا الى قوله تابعا او
 شيئا تبع الارض في البيع لكونه منرزا وقد يجوز كسرهما على الشرط اعتبارا لكون
 الشيء قد يتبع الارض ولو لم ينرز بان يقول الدار وما فيها والارض وما عليها مع ان هذا
 لاشفة فيه فاشترط الغرزا احترازا عنه لكن هذا لم يتبع الارض الا بالنس عليه
 فالوجه الفتح وان بيعت خشبة منرزة لاعلى انقلع صح ان يشفع فيها من ثبت عليه
 غرزها في ارضه والاولى منرزا لانه يقال غرسه وغرزه بالتخفيف وعدم الميمزة لا
 اغرزوه واغرسه بالميمزة ولا غرزه وغرسه بالتشديد ولعله شدد الميمزة للمبالغة في
 ثبوت غرزه اي تحتمق غرزه ولم يشك فيه سواء غرز كله او بعضه في الارض او فيما
 اتصل بارض كوتد في حائط او في نخلة او شجرة وقوله * ثابتا * يعني عنه منرزا
 * كحشب وعود * دخل بعضها الارض طولا او عرضا ومن ذلك ما غرس من
 الاشجار او النخل ولم يسك الارض بل مات وزعم بعض ان السارية من الحشب
 لاشفة فيها الا ان طينت والحشب ما لم يظ من العيد ان وهو بفتح الحاء والشين وجمعه
 كذلك وبضمها وبضم الحاء واسكان الشين وخشبان بالضم والسكوز وشل الباب
 * وحجر * بانواعه شامل للشق الاسفل من الرحي المبني في الارض والمصرة
 واثبتها بهض قوما في الحجر الاعلى ايضا لانه على معنى البناء اذا المراد ثبوته على
 الاستمرار ولانه ماخوذ بقلب الرحي عن الذهب لجانب * وحديد * ونحاس

لا كبقل ونبات او تابعا
 لارض في بيع ان كان
 منرزا ثابتا كحشب وعود
 وحجر وحديد

بالجب ما يشمله ويشمل السارية الثابتة في الارض ببناء او غيره كجذع والساقية
والارض التي ليست مزرعة ولشمل الاندرو هو موضع درس الطعام وموضع نشره
ولا يقال يشمل مالا يحول عليه الحول لان هذا ان شمله البيع فهو داخل في الشفعة
تبعاً للارض وان لم يشمل لم يدخل ولا يباع ما لم يدرك وحده وان بيع على القطع فلا
شفعة فيما للقطع قولاً واحداً اذا كان مالا يطاق عليه وحده اسم شجرة بل لا شفعة
في الثمار ادركت اولم تدرك الا تبعاً لاصحابها ان يبيع او اخرج بنحو البيع لكن الكاف
في قوله كدار يشمل كل ما يصح شموله وفي بعض الاثار لا يشتمع بالدار في نخل
بيعت بجنبه ولا في النصب المبيع منه ومذهبنا الشفعة به وفيه واختلاف في الشجرة
الواحدة والمذهب الشفعة واختلف ايضاً في العين والبير والمال اذا قسم ما سبق
بذلك وفيما لا ينقسم الا بضر كالدار الضيقة والحمام والجدار المشترك وغلة الاصول
ككراء الدار والحوائث وغير ذلك والاتقاض والثمار اذا بيعت مع الاصول او على
الانفراد والزرع اذا بيع مع الارض او مع الانفراد والموهوب والمتصدق به من غير
عوض ونصيب شريك من حبس نصيبه اذا باعه هل يشتمع فيه ويحبسه مع نصيبه
في كل ذلك قولان عند غيرنا والمذهب منهما في الاجير والغاة وحدها والكراء
والمتصدق به من غير عوض والاتقاض وقولان في المذهب وغيره في المبادلة بلا تقويم
ولا ذكر ثمن وليس المراد كل شجر بل شجر * يحول * يدور ويجري * عليه *
اي الشجر وذكره لانه اسم جمع مفردة بالتاء والاصل فيه التانيث * حول * اي
عام وهما والسنة مترادفات لانه وزيادة السنة على العام باحد عشر يوماً اصطلاح
حادث في لفظ السنة في علم الفلك حتى انه اذا استعمله الفلكيون بمعنى العام فمجاز
عندهم والمراد اثنا عشر شهراً من شهور العرب * ثابتاً * حال من الماء * بارض *
كشجرة الفلفل الاحمر والباذنجان والخرمل قيل سميت لانها ترض بالاقدام وليس
كذلك لان فاء الارض همزة وعينه راء وفاء الرض راء وعينه ضاد كلامه وسواء
يحول عليه الحول حياً او ميت الساق حي العروق ذاهب الاوراق كشجر
الباذنجان والفلفل والخرمل او حي الساق والاغصان والعروق ذاهب
الاوراق كشجرة التين واذا كان زرع ينبت من اصله في العام القابل ففيه

يحول عليه حول ثابتاً بارض

مناسب * و * الاركان * هي * شيء * مشفوع فيه * ولو اسقط فيه لجاز
 ايضاً لان شفع يتعدى بنفسه كما يتعدى بفي * و * شخص * شافع * و * شخص
 * مشفع عليه * ويقال مشفوع منه وعنه وهو المشتري ونحوه * وصفة اخذها *
 ومشفوع به وهو الثمن او القيمة والله اعلم * باب * في المشفوع فيه * يجب *
 عند الجمهور * كون المشفوع فيه اصلاً كدار * وهي ما اشتمل على بيوت * او
 بيت * الاولى العطف بالواو ولعل او بمعناها او لتقسيم وكذا فيما بعد * او جنان *
 سمي لانه يحن داخله اي يستره او يستر عن حر الشمس ولو بالقصد الى ظل شجرة
 او نخلة او يستر السماء عن الارض والارض عن السماء ولو بالنار الى الاغصان والجريد
 وبقية فيه شمس او لانه يستر اي يمنع عن الجوع وهذا مجاز وسواء كان من نخل
 او شجر او منهما واصل الجنان جمع جنة واطلق على الجنة الواحد بل للمفرد باسم
 الجمع مجازاً لغويّاً حقيقة عرفية * او مزرع * مكان الزرع اي ارض الحرث
 وارض مطقاً ولولا نصح للزرع او للخرس او للبناء * او بئر * بالياء او بالهز وقراءتنا
 بالياء طويت او لم تطو * اوجب * اي ما جل وهذا اول من ان يريد البئر اني
 لم تطو او المكثيرة الماء او البعيدة القعر او الجيدة الموضع من الكلاء او الوجود
 مما لا حفر للناس له لعموم نطق البئر مع تقدمه والتأسيس اولى والصهرج الجب العظيم
 والجب اعم * او حمام * اي موضع الاستحمام اي الاغتسال بالماء الحميم اي
 الحار ويطاق الحميم على البارد ايضاً ولا يقل طاب حمامك بل طابت حمتك بالكسر
 او حميمك اي عرقك او مطمورة * او غار * في الجبل سمي لتفوره اي دخوله
 وتسفله وقد يطلق على سرب الارض مما كان فيها بلا عمل وقد يطلق على ما يعمل
 * او شجر * ولو ميتاً سمي من المشجرة وهي المخالفة لتخالف اغصانه كذا قيل
 ويرده ان النخل شجر ولا تخالف لاغصانه فيمكن ان تكون المشجرة بمعنى المخالفة
 ماخوذة من الشجر المتخالف الاغصان والمراد الشجر الذي ليس بجنان كشجرة
 وشجرتين وثلاث او ما فوق ذلك مما لا يسمى جناناً لتقدم ذكر الجنان ولو استغنى
 بذكر الشجر لكان اولاً فانه يشمل النخل وغيره وما يسمى جناناً وما لا يسمى بل لو
 قال الارض وما اتصل بها له ذلك ولشمل الصهرج وهو ما يجمع فيه الماء والى المراد

وهي مشفوع فيه وشافع و

مشفع عليه وصفة اخذها

(باب)

يجب كون المشفوع فيه

اصلاً كدار او بيت او جنان

او مزرع او بئر او جب

او حمام او غار او شجر

بالشفعة فله ذلك والمأهوم من قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبيعها حتى يعرض الخ وقول
 جابر قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يفسخ ربهمة او
 حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع
 ولم يؤذنه فهو اسحق به وجوب الاعلام لكن حماته الشافعية على الندب وكرهه يبعه
 قبل اعلامه كراهة تنزيهه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال
 بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجع الترك قاله النووي وقال في المطلب
 الخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احدهم اصحابنا يعني
 الشافعية وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث
 فاضربوا بمذهبي عرض الحائط وروى الحكم بن عيينة وهو تابعي مرسلا ووصله ابن
 ابي شيبة اذا اذن اي الشفيع له اي للبائع قبل البيع فلا شفعة له ويجب الحكم ايضا بالشفعة
 لقوله صلى الله عليه وسلم لم الشفيع اولى بالشفعة وقوله من ازال شفعة مسلم زات قدما في
 النار وقوله الشفعة مالم تقسم واذا وقعت القسمة وضربت الحديد فلا شفعة وقوله
 اذا نصبت الحدود وصرفت المضار فلا شفعة وقوله لا شفعة الا لشريك ولا رهن
 الا بقبض ولا قراض الابدين ولا يتم بعد بلوغ ولا رضاه بعد فصال ولا اعتق
 فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك ولاظهار فيما لا يملك ولا نذر في معصية الله
 ولا يمين في قطيعة رحم ولا وصال في الصوم وعن جابر بن عبد الله قل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
 فلا شفعة وفي رواية الطحايري قضي النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء
 وعن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق وهو حديث صحيح
 ابن حبان وله علة وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بشفعة
 جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقتيهما واحدا وعن ابن عمر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال ولا شفعة لغائب وفي اسناده ضعف
 * ولها احكام * الحكم النفي او الاثبات كاثباتها الذاك وفيها عن ذلك وتصحيحها
 بمعة كذا وفسادها بمعة كذا والافساد والتصحيح غير الصفة التي يكونان بها
 * واركان * جمع ركن وهو الجانب الاقوى والامر العظيم وما يستند اليه والكل

ولها احكام واركان

خمس مائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسبقه
 ما اعطيتكمها وها في بها واعطيتكمها عابدة لامة الجامعة لليتين مع الجدر او لجماعة
 اليتين اذ قد يورد ضمير الجماعة لاثنين * اي بشفעתه * ففي الحديث مجاز مرسل
 اطلق اسم السبب وهو لفظ السقب ومعناه لغة القرب واراد المسبب وهو النعمة
 فان القرب سببها وفدومه بعض بالقرب على اصله اي احق بالبيع بسبب قربه فوله
 للسببية على هذا الوجه * وحديث قاطعها * اي الحديث الوارد في قاطعها اي
 قاطع الشفعة فاضافة حديث لادنى ملايسة وذلك الحديث هو ان قاطع الشفعة
 لا يبيع رابحة الجنة بفتح الياء وكسر الراء وبضم الياء اراح وجد الرابحة ويقال يراح
 بفتحها وهي قيل اولى واكثر * وقوله ايما * اي الشرطية وما المزيدة لزيادة العموم
 او تركيد الجواب * رجل * وفعل الشرط محذوف اي ايما رجل ثبت * له
 شريك * ولو جعلنا ما موصولة مخبرا عنها بالظاب مزيدا بعدها ما مقرونا
 خبرها بالفاء لشبهها بالشرطية او موصولة من باب الاشتغال وانما الزائدة لا تمنع
 الاشتغال لصح * في دار او ربع * بفتح الراء واسكن الباء وهو الدار عطف
 مرادف كذا قيل والمشهور اختصاص عطف المرادف بالواو لعل المراد مطابق
 المنزل الذي ليس بدار او الموضع الذي يرتع فيه في الربع * فاراد * الرجل
 * بيعها * اي بيع الدار وهنا محذوف تقديره اراد بيع الربع ولم يقل بيعها لان
 الافصح في العطف باو الافراد او لانه اراد بالربع الدار على امر * فلا بيعها حتى
 يعرضها * على شريكه * فيها * (فان اراها) * شريكه بالشراء * (ف) *
 شريكه * (هو اولى) * بها فاذا كان اولى بالشراء فهو اولى بالرد لما بالشفعة الا ان
 ترك الشفعة لغيره قبل البيع فليل يشفع بعده وقيل لا قيل وظاهره انه اذا لم يرد
 الشراء فغيره اولى ولا يدركها بعد ولله لمذا ذهب ببعض المشاركة الى انه لا شفعة
 فيما بيع بالنداء بين متزائدين لان تركه الزيادة اذن في الشراء وقال البعض الاخر
 فيه الشفعة وتد روى الشعبي وهو تابعي حديثا مرسلنا وصله ابن ابي شيبة من
 بيعت شفعتة وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له وبذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
 واصحابهم لو اسلم الشريك بالبيع فاذا فيه فباع ثم اراد الشريك ان يخذ

اي بشفعتة وحديث قاطعها
 وقوله ايما رجل له شريك
 في دار او ربع فاراد بيعها
 فلا بيعها حتى يعرض على
 شريكه فان ارادها هو
 اولى

حراما كخنزير اشترى بها مشرك ويقوم بعد ول من حل عنده من الكفيرة وقيل بقيمة
 الشقص في الحرام ومن دفع الشقص في دم عمد او خلاء صلحا او غير صلح
 او في الصداق شفع بقيمة الشقص او بقيمة الجراح قولان الاول لابن القاسم لكن
 قيدت له مسئلة الدم بدم العمد مع الصلح وان خالفت بالشقص فالشفعة بقيمته
 وعرفها ابن عرفة بانها استحقاق شريك ما باع شريكه بثمنه والمعنى ان للشريك
 حالة يستحق بها الطلب والاخذ بسبب البيع وهذا الولي من ان يقال هناه للشريك
 طلب اخذ المبيع بسبب البيع واخذ ما اخذ باجرة من الاصول او العروض على
 القول بجواز الشفعة ذكر ابو سعيد في ذلك قولين * ويجب * وجوب كفاية على
 القاضي ونحوه كالامام والجماعة * الحكم بها * اذا ترفع المشتري والشفيع او ابى
 المشتري من تسليها او من قبول الثمن او طلبها الشفيع عند القاضي او نحوه وخاف
 من المشتري ان يرافعه اذا علم القاضي ونحوه للاجماع فنكرها بلا تاويل مشرك
 عند من يحكم بشرك منكرها اجمع عليه وقد كانت في الجاهلية وزادها الاسلام ثبوتا
 ولم يعتد بمخالفة الشاذ فحكى الاجماع والافقد نقل عن ابى بكر الاصم انكارها
 ولعلمهم لم يصح عندهم انكار ابى بكر الاصم لما وقع الاجماع * ل * تواتر الحديث في
 الشفعة ك * قوله صلى الله عليه وسلم * وكتابتك ذلك بالنعمة الخ على هكذا مثلا ص م او
 هكذا علم ونحو ذلك مما له شان كتمالى هكذا تع مكرهه وقالوا انه سوء ادب * الجار
 احق * اى حقيق او على باب التفضيل لان العقل يجيز الشفعة لغير الجار * بصقبة *
 بفتح الصاد وانقاف او بفتح الصاد واسكان القاف ويقال ايضا بصقبة بفتح السين
 والقاف او بفتحها واسكان القاف وذلك لغتان والماء الجار وذلك حديث تام وهو
 بعض من قصة ابى رافع قال عمرو بن الشريد وقفت على سعد بن ابى وقاص فجاء
 المسور بن مخرمة فوضع يده على احد منكبي اذ جاء ابو رافع اسلم النبي صلى الله عليه وسلم
 النبي صلى الله عليه وسلم ودان للعباس فوجهه له صلى الله عليه وسلم فما اسلم العباس بشو
 النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه فاعتقه فقل باسعد ابع منى بيتي في دارك فقال سعد
 والله ابتاعها فقال المسور لله تبتاعها فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة
 او قال مقطعة اى منجمة وفي رواية ابى سفيان اربع مائة منقال قال ابورافع لقد اعطيت بها

ويجب الحكم بها لقوله صلى
 الله عليه وسلم الجار احق
 بصقبة

الشركة ولو كانت *قديم* اي السابق *على* الشريك *الحادث* اي
 حقيقته كما مر وهو الذي حدثت شركته بالشراء ونحوه وهو المشفوع عليه *فيما
 ملك* الحادث متعلق يثبت *بعوض* اي يبدل فان ما اعطى المشتري بدل
 مما اخذ متعلق بملك وخرج ما ملك بلا عوض كالشيء الموهوب بلا ثواب وخرج
 الميراث بقوله للشريك القديم لانه لا يشترط فيه ذلك ودخل في قوله قوري لان
 الميراث داخل في ملك الوارث بلا اختيار منه وفي القاموس حق تملك الشخص
 على شريكه المتجدد ما كرهه قهرا بعوض والاولى ما قبله المصنف لشموله شفعة غير
 الشقصي وهو للعقبي وعرفها بعض بانها اخذ الشريك حصة عقار قابل للقسمة بلا
 ضرر جبريا شراء بمثل الثمن او قيمته من تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة وهو
 مذهب من لا يرى الشفعة الا فيما تمكن قسمته وبراها للشريك فقط دون البار
 فلاخذ جنس يشمل اخذ الشريك وغيره واحترز بالشريك من غيره كالجار فانه
 لاشفعة له على ما ياتي ان شاء الله واحترز بالحصة مما يبوخذ منه كاملا ليس بينهما
 فيه شركة واحترز بالعقار من العروض والامتعة والحيوان والرقيق وغير ذلك فانه
 لاشفعة في ذلك قال بعض قومنا الا ان يكون الحيوان والرقيق في حايط فتي
 جميع ذلك الشفعة اذا بيع والمراد بالمقار الدور والارضون والنخل والشجر ونحو
 ذلك واحترز بقابل القسمة بلا ضرر مما لا يقبلها الا بضرر كالحمام فانه لاشفعة فيه
 واحترز بالجبر مما ياخذه بلا جبر كشرائه وهبة وقوله بمثل الثمن اي من غير زيادة
 ولا نقص اذا كان من المثليات والا فقيمتها ان كان من المقومات واحترز بقوله
 من تجدد ملكه مما اذا اشترى اثنان دارا ونحوها دفعة واحدة فانه لاشفعة لاحدهما
 على الاخر لعدم تجدد ملك الاخر واحترز باللازم من بيع الخيار فانه لاشفعة فيه
 الابد لزومه واحترز بالا اختيار عما اذا دخل في ملكه بارث فانه لاشفعة فيه على
 الصحيح المشهور واحترز بالمعاوضة مما لو قبل الهبة او الصدقة او التملك فان ذلك
 لاشفعة فيه على الصحيح المشهور الا ان تكون الهبة للثواب فان فيها الشفعة في الحين
 بعد التقويم وقيل بعد دفع الثواب وعرفها بعض بانها اخذ الشريك للشقص
 المشتري بالثمن الذي دفع فيه المبتاع او بقيمة ما به الشراء ان لم يكن له مثل او كان

القديم على الحادث فيما
 ملك يعوض

وقد شهده الشهود حين الكتابة او اقراني كتبت ذاك حكم عليه بذلك وقيل لا كما في
الديوان لكن زدته ايضاحا وهو ما يقوي ما اذهب اليه من انه اذا كتب الانسان
على نفسه ديناً او غيره بيده وكتب بيده الشهود لم يلزم ذلك في الحكم الا ان شهد
الشهود انه كتب ذلك هو او اقراني كتبت ذلك وام ان يقول الناس ان هذا خط
فلان قياساً على ما رآنا من خطه فلا يفيد عندي شيئاً الا ان رآه حين يكتب
ذلك او اقراني كتبت ذلك وسا ذكر كلاماً في الوصايا ان شاء الله تعالى وقال من
قال من قومنا وبض اصحابنا ان الخط شهادة قائمة وشخص قائم والله اعلم

✽ الكتاب الرابع عشر في الشفعة ✽

✽ الكتاب الرابع عشر
في الشفعة ✽
وعرفت شرعاً بانها تمليك
قهرى يثبت للشريك

بضم الشين واسكان الفاء وهو الافصح وبضمها وقال بعضهم لا يجوز ضم انهاء ✽ وعرفت ✽
لغة على الاشهر بانها الضم وعرفت بالزيادة وعرفت بالشفاعة لان المصلحة كانت باع احدهم
شقة آتية لم يشفع له المشتري في دفع له ما انترى به وياخذ الشريك شتمه ومن
ذلك ومن يشنع شفاعة اي من يزد عملاً الى عمل وشفعة الشيء وفي الشيء ضمته
الى مالي وزدته والى ملكي فهي ضم نصيب الثاني الى نصيبه وزيادته اليه ومنه شفيع
الاذان ويجوز ان يكون معنى الاية من ينضم الى اخر في جلب نفع او دفع ضرر
عند جابر او عدو او قتال او غير ذلك و✽ شرعاً ✽ اي في شرع او هو تمييز
والنصب على نزع الخافض مقيس عند بعض والتكثير للتعظيم ✽ بانها تمليك ✽
الاولى تملك بفتح الميم وضم اللام مشددة اي تنازل ملك واكتسابه اللهم الا ان
اراد تصيير الانسان نفسه مالكة او تصيير الشرع الانسان مالكا او عبر بالتمليك عن
التملك لان التملك سبب ويلزم للتملك وذلك كله تفسير للشفعة بالمعنى المصدرى
واما تفسيرها بالحاصل من المعنى المصدرى فهو ان يقال حق تملك ✽ قهرى ✽
لا اختياري لان المشتري يسامها اراد او كره واطلاق القهر في مقابلة عدم اشتراط
الاختيار مجاز وذلك ان المشتري قد يعطيها باختياره وخرج التملك المشترط فيه
الرضى كتملك الانسان شيئاً بالبيع او الهبة ✽ يثبت ✽ ذلك التملك ✽ (ل) ✽
شخص ✽ (الشريك) ✽ اي حقيقة ذكر الواشي واحداً او اكثر من حيث انه
شريك فخرج التملك بالارث ونحوه فانه ولو بدون رضى الموروث لكن ليس لاجل

والدقيق والعجين والحبز المتروود والليف والخوص والشمروخ ونوى التمر وورق الشجر
والريحان والحناء اذا تواروا عن ذلك فلا تجوز عليه ومالا يشبهه تجوز عليه كالكرنب
والبادنجان والفجل والقمص والجريد والغصون اذا كان معينا مقصودا اليه واذا قرن
بالتعيين ما يشبهه جاز عليه مثل ان يقال رايناه فلع هذا البجل من الارض افلاينية
او اخذه من يد فلان ولم يغب عنا الى هذه الساعة وان توارى الشهود عنه لم تجز
عليه وان شهدوا اخبرهم الحاكم انهم لا يشهدون على ما توارى عنهم وان شهدوا
كذلك فايجوزهم الحاكم وقيل لا تقبل شهادتهم اذا علم انهم تواروا وتوز على عدد
الزان والخشب والمنوال وابواب البيوت اذا عرفوا ذلك ولو تواروا عنه ولا توز على
مالا يعرف بعينه اذا غاب وتجوز على المفاتيح والقفول والنحوت من العيذان كالانية
واقصاع والاقداح والالواح وكذا السواري والصخور والقراميد واللبن ولا تجوز
على الجير والجبس والشب والمغرة والكبريت والثورة والتراب والحديد وانفاس والقذدير
والذهب والفضة والرصاص المعمول من ذلك وغير المعمول وقيل تجوز على الحديد
وما بعده وتجوز على الجواهر واليواقيت واما الحرز والودع فلا تجوز عليهما الا ما عين
كالواحد والاثنين او الثلاثة مما يحيط به علمه وكذا الحبوب والكماة والكرافس ولا
تجوز على الصوف والقطن والكتان والشمر اذا لم يعمل ذلك واختافوا في جوازها
على النزل والقيام والحبل من الصوف والتمب والحلقة والليف والقيد والسلسلة وتجوز
على الاياب والعمائم والكرازي والشواشي والجلود وما يعمل منها كالخف والقرف لا
على الاشربة والادهان والمسك والزعفران والاعطار وتجوز على الحيوان اذا حضر
وان غاب فلا الا ان يمين بالوصف واحاطوا به امامه وتجوز على ما ذبح منها ما لم يفارق
الراس الجسد واذا فارقه جازت على الراس لا للجسد وجازت على اللحم مطبوخا او
غير مطبوخ واله نام والقرون لا الجراد والوزف وجازت على صيد البر والبحر لا على البيض
ولا على الاثر لكن تقع به التهمة واختلفوا في الشهادة على الخط فمنهم من يجوزها
ومنهم من يبطلها ولا تجوز من الراهن والمرتهن والمسلط في المهرن اذا ادعى فيه
احد من الناس ذكر واذا ذكر في الديوان واذا اقر الاخرس بالمكتابة اعني انه كتب
ما عليه ولم ينطق صح وان اقر المتكلم بالمكتابة اعني انه كتب ما عليه ولم ينطق به

ان يتفقا على ان الاجل سنة فيختلفان في مبدا حسابها الذي ابتداء منه او على
 انه ثلاثة اشهر واختلفا في مبدا حسابها وهكذا * بين ايضاً وان به * اي بالخبر
 * والا * بين * قبل قول الراهن مع يمينه انه لم يجمل * وان قال احدها
 بالسنة العربية والآخر بالعجمية وكذا الشهور فالقول قول مدعي العربية
 لانها الاصل في الاجل وفي الديوان وان اتفقا على الاجل فقال احدهما قد حل
 وقال الآخر لم يجمل فالقول قول من قال قد حل وان اتفقا على اجل سنة
 فقال احدهما تمت السنة وقال الآخر لم يتم فمن ادعى تمامها فهو المدعي ومن قال لم
 تتم فالقول قوله الا ان قال بقي منها كذا وكذا فهو المدعي وان اختلفا في وقت
 وقوع الرهن فقال المرتهن رهنته لي في رمضان وعندني حدث النماء والغلات فقال
 الراهن رهنته لك في ذي الحجة بد رمضان وعندني حدث النماء والغلات فالمرتهن
 مدع وان قال الراهن انفسخ بحلول الاجل او قبلك فكذبه المرتهن فالقول قول
 المرتهن وان تلف الرهن او رخصه فقل المرتهن شرطت عليك ان لا يذهب مالي
 بذهاب الرهن وان يكون الرهن بيدي الى اخر حقي وكذبه الراهن فالمرتهن مدع
 وان تلف الرهن فقال المرتهن افسخ ورددته لك وقال الراهن ذهب من يدك قبل
 ان ترده فالقول قول الراهن وان باعه المرتهن قبل الاجل وبعد فقال له الراهن بعته
 حين لا يجوز لك بيعه فقال المرتهن اشترطت عليك ان ابيع قبل الاجل او بعده
 وقت شئت فالمرتهن مدع وكذا ان باعه بغير الصامت وقال اشترطت ان ابيع بما
 شئت وكذبه الراهن فالمرتهن مدع وكذا ان باع بالدين وان حل الاجل فقضاه المرتهن
 في دينه او اوسعك فيه وقال قد اشترطت ذلك وكذبه الراهن فالمرتهن مدع وشهادة
 المرتهن للراهن على الرهن لا تجوز مادام الرهن في يده وان ادعى الراهن رهناً في
 يد الغاصب ولم يحضر المرتهن فاتي على ذلك بالينة جازت بينته وشهادة المرتهن بعد
 ما رد الرهن للراهن على ذلك الرهن جائزة للراهن وغيره من الناس ولا يكون قول
 الراهن حجة على المرتهن في قبض ماله وتجاوز الشهادة في الرهن وغيره على الاصول
 كلها وكل ما اتصل بها بائناً او غيره واذا قلع وكان مما يشبهه كالبصل والكراث والرمان
 واللوز والتين والنعنب والفول وما اشبه ذلك من القطاني وغيرها والتبن والشحالة

بين ايضاً وان به والاقبل
 قول الراهن مع يمينه انه لم يجمل

الحبوب او يقول احدهما في حب كذا والاخر في حب كذا او يقول احدهما في كذا
 مما يكال والاخر في كذا مما يوزن ونحو ذلك من كل ما يجوز فيه الرهن فالقول قول
 المنكر منهما وعلى المدعي البيزة فان اتى بالبيزة ثبتت دعوته وان ادعيه جميعاً كانت
 عليها البيزة جميعاً فان اتى بها انفسخ الرهن ومنهم من يقول يكون الشيء بينهما على
 دعواهما اتفاقاً وان اتى واحداً منهما بالبيزة ثبتت دعوته وان قال رهنتم لي هذا
 الشيء الذي مات او الذي تلف في خمسة دنانير والذي لم يمت ولم يتلف في عشرة
 فكذبه الراهن فالمرتهن مدع * وان اخذنا في اجله * اي اجل الدين وهو اجل
 الرهن ايضاً او اراد في اجل الرهن وهو اجل الدين ايضاً * كأن قال * الراهن
 * الدين والرهن الى اجل كذا لم يحل و * قال * المرتهن * لا اجل للدين والرهن
 اولا اجل الدين والرهن ايضاً لا اجل له * بل * الامر * كذا * وهو انك
 غير صادق فيما ذكرت من كون الدين باجل والرهن مثله * وقد حل * اي
 وضع الدين من اول الامر عاجلاً حالاً بلا اجل او الى اجل لكن الرهن على الحلول
 ابيعه ولو قبل اجل الدين واقضي ثمنه عند اجل الدين * والبيع * للرهن * مثله *
 في كونه لا اجل له بل وضع الرهن على الحلول من اول الامر بلا اجل اذ لا اجل
 للدين * بين الراهن وان بالخبر * على ثبوت الاجل وفي الديوان وان اتفقا
 على الرهن فقال احدهما سخري وقال الاخر ايس سخرياً وقد جعلنا له اجلاً فمن
 ادعى اجلاً فهو المدعي * وان تصادقا على الاجل واختلفا في قدره * فقال المرتهن
 انه كذا وقال الراهن انه كذا دون ذلك او بالعكس بحسب ما يتهمان به من
 الاغراض * قبل قول المرتهن وبين الراهن وان بالخبر * والغالب ان يدعي المرتهن
 الاجل القصير لبيع وياخذ حقه والراهن الطويل ليدفع عن نفسه في ذلك الحل
 فيكون البيان على الراهن لان الاصل البيع نقداً والا فلي الحول والاجل فرغ وادعاء
 طوله زيادة في الفراغ وادعاء قصره مقارنة للاصل وايضاً مدة القصير متنق عليها
 بينهما فمن ادعى امتداد الاجل بعدها فعليه البيان لكن ان ادعى المرتهن طولها
 فالقول قوله لان الحق له وقيل قول الراهن المدعي تقصرها ويحتمله كلام المصنف
 لا الشيخ * وان * تصادقا على الاجل ومقداره و * قال المرتهن قد حل * مثل

وان اختلفا في اجله كأن
 قال الدين والرهن الى اجل
 كذا لم يحل والمرتهن بل
 كذا وقد حل والبيع مثله
 بين الراهن وان بالخبر وان
 تصادقا على الاجل
 واختلفا في قدره قبل قول
 المرتهن وبين الراهن وان
 بالخبر وان قال المرتهن قد
 حل

والمرتهن كما مر قبل قوله ولا يشتمع مسلط وفي مواضع وان قال الراهن لم تبعه وقال
المسلط بعته فالقول قول المسلط والقول قول المسلط فيما بيع والمرتهن فيما رهن
فيه والراهن في كمية الدين * وقيل قول الراهن في الدين كأن قال * الدين * عشرة
و* قال * المرتهن * الدين * عشرون * لان الراهن غارم والمرتهن مدع عليه
البيان وان لم يكن بيان حلف الراهن * وفي جنسه كأن قال * الراهن الدين
* دراهم * والرهن فيها * و* قال * المرتهن لا * دين دراهم لي عليك
* بل * ديني عليك * بر * والرهن فيه * لزمه * اي لزم المرتهن * البيان *
على دعواه والا يكن حلف الراهن * و* لكن * ان ادعى دفع الدين للمرتهن
بين * اي فليات بيان على دفعه * والا * يكس له بيان * حلفه ان
جحد * وكذلك ان ثبت دينان او اكثر فقل الراهن رهنت لك في دين
كذا وقال المرتهن لابل في دين كذا يلزم المرتهن البيان ويحتمل ان يريد المصنف
والشيخ ما يعم هذا وما ذكرته اولا جميعاً وفي الديوان ان اختلف الراهن والمرتهن
فقل المرتهن رهنته لك في دين كذا وكذا وقال الراهن بل في غير ذلك الدين
فكل منهما مدع فان اتيا جميعاً بالبينة فهو رهن في الدينين جميعاً وان اتى واحد
منهما ببينة ولم يأت بها الاخر ثبت الشيء رهناً في الدين الذي عليه البينة ويدرك
عليه من لم يأت بالبينة اليمين على دعوته وان كالا جميعاً لم ياتيا ببينة تحالفا وانسخ
الرهن وكذا ان رهن له رهناً متفرقة فاختلفا في الدين الذي وقع عليه كل واحد
من الرهان فقال له الراهن انما رهنت لك هذا الرهن في دين كذا وكذا او رهنت
لك هذا الاخر في دين كذا وكذا غير الدين الاول فكذبه المرتهن وان كان لرجل
على رجل ديون فقال الراهن رهنت لك هذا الشيء فيها جميعاً وقل المرتهن بل
رهنت هذين الشيئين لي في دين واحد فان اتيا بالبينة جميعاً جازت بينهما وان اتى
واحد بالبينة ولم يأت بها الاخر فالقول قول من اتى بالبينة وان لم ياتيا بها تحالفا
وبطل الرهن وان اختلف الراهن والمرتهن فيما وقع فيه الرهن مثل ان يقول احدهما
وقع في المسكك من الذهب والنضفة ويقول الاخر في غيره او يقول احدهما في
الدناير ويقول الاخر في الدراهم او يقول احدهما في الصامت والاخر في

وقبل قول الراهن في
الدين كأن قال عشرة
والمرتهن عشرون وفي جنسه
كان قال دراهم والمرتهن لابل
برأيه البيان وان ادعى
دفع الدين للمرتهن بين والا
حلفه ان جحد

فيما نابه من الدين وقول لها انما رهنت لكما رهنا واحدا فالقول قول الرهن وكذلك
 ان كان لرجل واحد دين على رجلين فادعى انه رهن كل واحد منهما رهنا على
 حدة فقال له انما رهنا لك رهنا واحدا فالقول قول الراهنين وان ادعى رجلان على
 رجل انه رهن لها هذا الشيء كل واحد على حدة وادعى صاحبه انه رهن لها جميعا
 في ديونهما فان بينوا جميعا او بين اصحاب الديون او الراهن او لم يبينوا جميعا فتخالفوا
 فالشيء رهنا لاصحاب الديون وان بين واحد فقط فالرهن له وان امر رجل رجلا
 ان يرهن شيئا من ماله في دين كان عليه فرهن المأمور فمات صاحب الشيء فاختلف
 المأمور مع الورثة فقالوا له رهنته بعد مامات موروثه وقال له رهنته في حياته فالقول
 قول من صدقه المرتهن وقيل قول الورثة وكذا ان زال عقل صاحب الشيء فاختلف
 المأمور مع خليفته على هذا الحال وان مات المأمور او زل عقله فاختلف صاحب
 الشيء مع خليفته او ورثته فقال لم رهنته بعد مامات وارثكم او بعد ما زال عقله
 وقالوا رهنته في حياته او في صحة عقله فصاحب الشيء مدع وكذلك ورثة كل
 واحد منهما او خليفته بمنزلة وان اختلفا في قيمة الرهن وما رهن فيه بعد ما ذهب
 فالقول قول المرتهن في ذلك وان كان الفضل فقول المرتهن ذهب الرهن كله فنزل
 راس مالي والفضل وقال الراهن بعته او اكلته او افسدته فالقول قول المرتهن وان
 قال الراهن حايت في بيع الرهن او باقل من ثمنه فكذب المرتهن فان القول قول المرتهن
 وان قال المرتهن تلف الثمن قبل ان اقضيه في مالي وقال له الراهن تلف بعد ما قضيته
 فالقول قول المرتهن وان تلف الرهن في يد المسلط فقال الراهن رهنته لك في يدك
 وسلطانا عليه هذا الرجل فلتلف من مالك فقال له المرتهن رهنته في يد المسلط او لا
 وتلف من مالك فالقول قول المرتهن وان اختلف المسلط والراهن والمرتهن في بيع
 الرهن او كيف باعه او بم باعه به او في ذهابه او في تلف الثمن فالقول قول المسلط
 ولا تقبل بينة الراهن في ذلك لانها شهادة التها ترون ادعى المسلط انه دفع الثمن للمرتهن
 او اتفضل الى الراهن فكذبا فهو مدع وقيل القول قوله وان ادعى احداهما انه تلف
 من يد المسلط بالنضيق او بسببه فكذبهما فالقول قوله والجواب في الدعوى
 على المسلط في المحاباة في البن والبيع والرد بلعيب باقراره والاقالة كما مر بين الراهن

من يقول هو فيما يقابل من الديون بالمحصمة وان تلف النمو والنلات فقال الراهن
 تلف من يدك بمد ما رهنته لك وقال المرتهن قد تلف قبل ان ترهنه لي فان اتقول
 قول المرتهن والراهن مدع وكل من ادعى من رادن او مرتهن ما ينفه في ذلك الوقت
 او بعد، او قبله فهو المرعي وان قال المرتهن وقد تلف الرهنان رهنت لي ما قيمته
 اكثر في الدين انقليل ورهنت لي ما قيمته قليلة في الدين الكثير وانكر الراهن
 فالتقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن وان كان الشيء في يد رجلين فادعى كل
 واحد منهما انه رهن عنده من ذلك الرجل دون صاحبه فلا يكون احدهما اقدم
 فيه للاخران ان نسباه الى رجل فادعى كل انه رهن عنده من ذلك الرجل فان القول
 قول ذلك الرجل من اثبته له فله الا ان بين الاخران جدهما فعليهما البينة فان
 اتيا بها فهو رهن لهما والا خلفاه وان اتى بها واحد فهو اولى به وان صدقتهما فهو لهما وان
 قل رهنته لواحد منهما ولم ادره او تشا كل علي فليس في ذلك شيء وان نسبه كل
 منهما الى رجل فالرجلان اقدم فيه وترجع الخصومة بين المرتهن والرجلين اللذين
 نسباه اليهما وان قال رهنته لواحد منهما ولم ادر من هو او رهنته لهما جميعاً فاراد اخذه
 بعد ذلك لم يجده وكذا ان قال لم ادر رهنته لهما ام لا وان قال لم ارهن لهما شيئاً لم
 يجد اخذه ايضاً حتى تنقضي دعوتها وكذا ان قل رهنته لرجل ولا ادري ذلك
 الرجل منك ام من غيركما اي ورجلين لا ادري انكما ولا غيركما وان قال رهنته
 لرجل اخر غيركما ولا شهادة لهما خلفاه واخذ شيئه وان اتنى منه الذي نسبه اليه
 فعلى دعواهما من اتى ببينة اخذه ويكون رهناً بيده وان بينا جميعاً فاهما وان لم
 بيننا وانفني منه تركه الجاهل في ايديهما ولا يثبت الخصومة بينهما وان قالنا بين
 بعد ان نسباه لرجل واننى منه اجاز الحاكم الشهادة وكذا ان اتى بها واحد فله
 وان نسباه لفلان فقل فلان ابنه لابنه او لتيتم اولادها هو خايفته فالتقول قوله وان كان
 اثني في ايديهما فادعى كل منهما انه رهن في يده من قبل صاحبه فكل منهما
 مدع وكذا ان ادعى كل منهما انه رهنته لصاحبه في دين كان له عليه وان بينا فهو
 رهن بايديهما جميعاً وقيل انفسخ وان بين احدهما فهو رهن له وان لم بيننا تحافنا
 وانفسخ الرهن وان كان لرجلين على رجل دين فادعى كل منهما انه رهن له رهنا

وقع الرهن في التسمية من هذا الشيء وقال الاخر في الشيء كله فان كان الشيء مما لا يجوز فيه
 رهن التسمية فالقول قول من ادعى رهن الكل وان كان مما يجوز فيه فلمدعي من قال
 انه رهن كله وان عرف الشيء لليتيم فبلغ فادعى خليفته ان موروث اليتيم رهن له
 ذلك الشيء او رهنه له خليفة ذلك اليتيم قبله فكذبه في ذلك فالخليفة مدع وكذا
 ان ادعى الخليفة ان ذلك الشيء رهن في يده لابنه الطنل او ليتيم قد استخلف
 عليه او لغيرهما فكذبه صاحب الشيء على هذا الحال وان كان الشيء للخليفة فادعى
 انه رهن في مال اليتيم الذي قد بلغ وهو خليفته الاول فالقول قول الخليفة في ذلك
 وان عرف الشيء في يد رجل لغيره فجاء صاحبه فطالبه فيه فقال له من كان في يده
 رهنته لي في دين عايك او امرتي ان ارهنه فيما كان علي من الدين فكذبه صاحب
 الشيء فالقول قول صاحب الشيء وان قال صاحب الشيء هو في يدك رهن فيما
 كان لك علي وقال الاخر امانة او قراض او غصب فصاحب الشيء مدع وان قال
 من كان في يده اشتريته منك او اعطيتني او كانه امرأة فقال اخذته منك في صدقي
 فقال له صاحبه بل هول رهن في يدك فالقول قول صاحب الشيء في هذا وكذلك
 ان ادعى صاحب الشيء انتقال ملكه من ذلك الشيء الى من كان في يده فقال
 من كان في يده هو عندي رهن لك فصاحب الشيء مدع ومن له على رجل ديون
 فوهن له في احدها رهناً ولم يعينه لم يميز ذلك الرهن اتفقت الديون او اختلفت وان
 تبين ما رهن فيه منها جاز وان رهن له في احدها معينا فاخذ منه الحميل ايضا فقد
 رهنه او انفسخ فقال الراهن رهن في الدين الذي لم يحمل الحميل وقال الحميل
 رهن في الدين الذي حملته وكذبهما المرتهن والحميل مدع وكذلك ان رهن له في كل
 واحد من اولئك الديون رهناً واخذ منه الحميل فيها ايضاً فاعطاه الراهن واحداً
 من تلك الديون فادعى كل واحد من الحملاء انه قضى له في الدين الذي حمله وكذبهم
 المرتهن فالحملاء مدعون وان ذهب واحد من الرهان فادعى كل من الحملاء ان
 الذي ذهب هو الذي رهن في الدين الذي تحمل فالقول قول من صدقه المرتهن
 وذكر في الكتاب انه اذا اقر المرتهن انه قبض واحداً من الديون انفسخت الرهان
 كلها وان اتفقا على القبض واختلفا فيما قبضه من الديون فالقول قول المرتهن ومنهم

وفي كسب خلق ويدعي * جدته الراهن عكس ذا ادعي
 الا انا خرج عما يشبه في ذا وذا بالعكس لا يشبهه * وكذا الغاصب * والسارق
 والغالط * والصانع * والمستعير والمودع ونحوه من كل من كان الشيء بيده بوجه شرعي
 او غير شرعي القبول قولم اذا نقوا ان تكون الجناية عندهم فانرا نهما من عند صاحب الشيء
 مع يمينهم وان بين الراهن حكم له * وان ادعى * راهنه * فسخه من يد مرتته *
 بوجه من وجوه الفسخ * او * قال * باعه * اي باعه المرتهن * به * اي
 بالفسخ * او ذهب بعضه بين * اي اتى ببيان على دعواه اي فليات ببيان علمها
 * والا * بين * حلف المرتهن * انه لم يكن مادعا الراهن وكان القبول قوله
 وان ادعى رجل على رجل ديناً فامر المدعى عليه بالدين وارعى انه رهن له شيئاً
 فامر المدعي بالرهن ثبت الدين والرهن جميعاً وان انكر الرهن حلف الحاكم مدعية
 اليه وان لم تكن حلف منكره مارهن عنده شيئاً وحكم له بما له فياخذه وان اتفقا على
 الرهن واختلفا في قبضه فالقول قول من قال انه مقبوض ومن قال غير مقبوض
 فمدع وان قال احدهما وقع الرهن قبل وجوب الدين وان قال الاخر بعد ما وجب
 فالقول قول من قل بعد وجوب الدين وان قل الراهن للمرتهن رهنته لك قبل ان
 يدخل ملكي وكذبه المرتهن وقال له رهنته لك وانا طفل او وانا مجنون او كما لا يجوز
 الرهن او اشترطت عليك ان يرجع الي وقت من شئت فكذبه المرتهن فالقول قول
 المرتهن والراهن مدع ومنهم من قال اذا قال له رهنته لك وانا طفل او وانا مجنون
 فالقول قول الراهن ان اتصل قوله وان قال المرتهن رهنته لي كما يجوز لك او كما لا يجوز
 فكذبه الراهن فالقول قول الراهن والمرتن مدع وان قال رهنته لك وانت طفل
 او مجنون فالراهن مدع وان قال المرتهن رهنته لي وانت طفل او مجنون او رهنته لي
 وانا طفل او مجنون فكذبه الراهن فالمرتحن مدع وان رهن شيئاً في الدين فاختلفا فيما
 رهن فيه كل واحد وانفقت قيمة الشئيين او اختلفت فالقول قول المرتحن ان كانا في يده وان
 ادعى كل منهما خلاف الرهن الذي ادعى صاحبه فالقول قول كل منهما في انكار ما
 ادعى عليه وان اتفقا على الدين فقال احدهما لم يمين احد من هذين الشئيين في الرهن وقال له
 صاحبه قد يذناه وهو هذا او تشاك كل علي فمن ادعى ان قد تبين فهو المدعي وان قال احدهما انما

وكذا الغاصب والصانع
 وان ادعى فسخه من يد
 مرتته او باعه به او ذهب
 بعضه بين والا حلف
 المرتهن

لانه غارم ويجوز ان يتملقا بمجذوف اي ويقبل قول المرتهن كذلك في حدوث عيب
فيكون قوله قبل قوله جوابا لمجذوف اي اذا اختلفا في ذلك قبل قوله مع يمينه فيكون
تاكيدا لقوله وكذا في حدوث لان التشبيه في قبول قوله وكونه عليه اليمين ان لم
يبين الراهن وكرره ليزيد العلة وهي قوله لانه غارم وليوضح ذلك اذ قد يقال اراد
بقوله وكذا في حدوث عيب التشبيه في مطلق قبول قوله ان لم يبين الراهن مع قطع
النظر عن اليمين * كأن قل الراهن رهنته لك صحيحاً * اي سالماً عما يعد عيباً
كالتقطاع وكسر * فنجيت عليه هذه الجاية * بالبناء للمفعول ورفع هذه الجناية
ليشمل ما اذا كان الجاني هو المرتهن او غيره * و * قل * مرتهنه لا * جناية
حادثة عليه حين كان عندي * بل * رهنته * منقطعاً او مكسوراً * او مصاباً او
متصفاً بحو ذلك من العيوب * او * رهنت لي رهو * على حالته ذك: قبل قوله مع يمينه
لانه غارم * فانما يؤخذ بما اقر به فقط * ان لم يبين الراهن فان بين * حكم بينته
ولا يمين و * غرم المرتهن ذلك * المذكور من الجناية او ذلك المذكور من الانقطاع
او الا نسكسار والمصدق واحد وذلك اذا تبين انه الجاني بنفسه او ماله او امره او بتضييعه وللراهن
ان يفرم الجاني - اضع المرتهن حتى جنى الجاني في الرهن او يذهب من ماله لو كان الجاني غيره
مطلقاً * او قضاء من حقه * اذا كان الجاني سواه بتضييع او بدونه او كان هو الجاني بنفسه او
ماله او امره لان ذهاب الرهن ذهاب بما فيه على مامر ويحتمل ان يريد ان المرتهن
يقضي ذلك من حقه او يفرمه مطلقاً كانت الجناية منه او من غيره وانما ساغ ان يقال
غرم مع انه ليس جانياً لان ذهاب ذلك من ماله فهو غرامة اصيب بها وسواه في ذلك كانت
البينة انه حدث العيب عند المرتهن او بينت البينة انه المحدث او ان غيره المحدث فيه وهو عنده
سواء بينت الغير او لم تبينه وكذا كل ما يعده مسمان مال المرتهن مما لا يسمى جناية وقد علمت
ان القول في حلول وقت الرهن قول الراهن وذلك مالم يلق وقيل ان كان قول المرتهن
اشبه بالقول له وهذا قول قومنا وان اختلفنا جده وخلقاً مع اتفاقهما على العين فقال
الراهن رهنته لك جديداً وبلي لاني استعملته وقال المرتهن رهنته بالآهكذا قال قول
للمرتهن وقيل ان صدق قول الراهن شاهد حال فالتقول له قال العاصمي
والتقول حيث يدعي من ارتهن * حلول وقت الرهن قول من رهن

كأن قال الراهن رهنته
لك صحيحاً فنجيت عليه
هذه الجناية ومرتهنه لابل
منقطعاً او مكسوراً او على
حاله هذه قبل قوله مع
يمينه لانه غارم ان لم يبين
الراهن فان بين غرم المرتهن
ذلك او قضاء من حقه

فقط فان كان الرهن بيد الراهن كان القول قوله مع يمينه في دعوى انه هذا لا هذا ونحو ذلك * وعلى الراهن * في مسألة الرهن المذكورة * اوجب الشيء * في مسألة من كان الشيء بيده المذكورة عقبها * بيان انه * اي احد الشئيين الرهن والشيء * غيره * اي غير هذا الذي بدعيه المرتهن او الغاصب ونحوه وفي الديوان ان قال المرتهن رهنتم لي هذا وقال الراهن بل هذا فتى كل واحد ببيان فكلاهما رهن في الدين وان بين احدهما فالرهن ما بين عليه ويدرك عليه الاخر اليمين انه ليس الاخر هو الرهن وان كانا جميعاً لا يئنة لما تحالفا وانفخ الشيطان وان كان عليه ديون مفترقة فقل رهنتم لك هذه الامه في دين كذا وقال المرتهن لا بل رهنتم لي هذا العبد في دين اخر فكل واحد مدع فان يدنا فالامة والعبد جميعاً رهن وان كانا لا يئنة لما حلف ومن نكل لزمته دعوى صاحبه وان مات العبد والامة بيد المرتهن فتاتي كل بيئنة ذهباً بما فيها * وكذا ان اخذنا * اي الراهن والمرتهن * في الامة والكثرة * فدعى الراهن الكثرة ودعى المرتهن القلة او العكس * كأن * يفتح المحزة وسكون النون * قال المرتهن * الرهن شيء * واحد * قل الراهن الرهن شيئان * اثنان * يقول ذلك ليغرمه ما ادعى عليه فوق ما اقر به اذا فك الرهن اوفسخ او يحسب عليه في دينه اذا ذهب وكان قول المرتهن اثنان وقال الراهن واحد يقول المرتهن ذلك لبيع الاثنان * فايين مدعي الزيادة * راهنا او مرتبنا لانه يتحمل على الناس والبيئنة على المدعي وان لم يكن بيان خلف المنكر وكون القول في الرهن قول المرتهن مطلقاً هو قول اصحابنا وقال به اشهب وابن حبيب وابن القاسم وابن عبد الحكم فلو اخرج ما يسوى مائة دينار وقال انه الذي رهنتم لي في الف دينار مضى قوله كما لو قل لم ترهن لي شيئاً وقال اصبح ان القول قول الراهن اذا صدقه شاهد حال كهذا المثال قول العاصمي

وفي اختلاف رهن ومرتهن * في عين رهن كان في حق رهن

القول قول رهن ان صدقا * مثله شاهد حال مطاقاً

كأن يكون الحق قدره مائه * وقيمة الرهن لم يشر بمبدئه

* وكذا في حدوث عيب * متعلقين بقبل من قوله بعد ذلك قبل قوله مع يمينه

وعلى الرهن اوجب الشيء
بيان انه غيره وكذا ان
اختلفا في القلة والكثرة
كأن قال المرتهن واحد
واثنان فليبين مدع الزيادة
وكذا في حدوث عيب

وكذبه المرتهن وقال له انما رهنته لي في بعض الدين دون بعض فالقول قول المرتهن
 وقول ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم في الجامع القول قول المرتهن
 في قيمة الشيء المرهون بد ائلف وفي ره الشيء في الدين كله او بعضه * * * يقبل
 قوله مع يمينه * (فيما انفق عليه) * اي على الرهن * (ما يدرك على الراهن) * وهو كل ما احتاج
 اليه الرهن من اكل وشرب ولباس ودهن ومداداة ونحو ذلك ففعله المرتهن من ماله لئيبه
 الراهن وعدم من يقوم مقامه او لامتناعه هو او خليفته والقول قوله مع يمينه ايضاً
 في غلة الرهن ونماءه سواء قلنا انها رهن لان حكمها حكم الرهن او قلنا انها غير
 رهن لانها في يده كالأمانة لكن تذهب من ماله في قول وحكم الوكيل على النفقة
 والمصرف وحكم الخليفة اذا لم يردقا انهما يمانان مطلقاً ولا ينزعان عن اليمين
 كالزروع من يمين المضر ولو ادعيا ما يشبهه الا على قول من يروى النزوع من يمين
 المضر * * * يقبل قوله ايضاً مع يمينه * في جنس الرهن * اراد به ما يشعل النوع
 وفي عينه فالجنس مثل ان يقول المرتهن رهنت لي هذا الشعير ويقول الراهن بل
 هذا البر او يقول رهنت لي هذا الجمل ويقول الراهن رهنت لك هذه البقرة واليمين
 مثل ان يقول رهنت لي هذا الجمل فيقول بل ذلك او يقول هذا العبد فيقول بل
 ذلك الا ان ادعى الراهن صفة ما ادعاه رهناً اولاً او وصفه شهوده في الديوان ان
 انفق الراهن والمرتهن على رهن الثوب فقال له المرتهن هذا ثوبك الذي رهنت لي
 فكذبه الراهن فالقول قول المرتهن الا ان ادعى الراهن صفة الثوب اولاً وان وصفه
 شهوده فعلى المرتهن ان ياتي بتلك الصفة وان اقر المرتهن انه رهن له ثوباً يسوى
 كذا وشهد الشهود بذلك فلا تقبل منه الا تلك الصفة وعلته ما ذكرناه من قبول
 قول المرتهن ما ذكر بقوله * * * كأن قال * * * المرتهن الرهن * (هذا والراهن لابل غيره
 لان القول قول من كان الشيء بيده) * في نفس الشيء وصفته وكميته لانه غارم والقاعدة
 ان القول قول الغارم مع يمينه * * * وان * * * كان * (ب) * بيده بوجه غير شرعي
 ك * (غصب) * وسرقة وغلط ولا سيما بوجه شرعي كصنع واستعارة واستيداع
 * (مع يمينه) * ان الشيء الذي غصبته منك او سرقته او غلطت فيه او ناوت لئيبه
 لاصنعه لك او اعمرت لئيبه او استودعته لئيبه هو هذا وان الذي رهنته لي هو هذا او هذا وحده

وفيما انفق عليه ما يدرك
 على الراهن وفي جنس
 الرهن كأن قال هذا
 والراهن لابل غيره لان
 القول قول من كان الشيء
 بيده وان يغصب مع يمينه

فقط فان كان الرهن بيد الراهن كان القول قوله مع يمينه في دعوى انه هذا لا هذا ونحو ذلك * وعلى الراهن * في مسألة الرهن المذكورة * اورب الشيء * في مسألة من كان الشيء بيده المذكورة عقبها * بيان انه * اي احد الشئيين الرهن والشيء * غيره * اي غير هذا الذي بدعيه المرتهن او الغاصب ونحوه وفي الديوان ان قال المرتهن رهنتم لي هذا وقال الراهن بل هذا فتى كل واحد ببيان فكلاهما رهن في الدين وان بين احدهما فالرهن ما بين عليه ويدرك عليه الاخر اليمين انه ليس الاخر هو الرهن وان كانا جميعاً لا يئنة لما تحالفا وانفخ الشيطان وان كان عليه ديون مفترقة فقل رهنتم لك هذه الامه في دين كذا وقال المرتهن لا بل رهنتم لي هذا العبد في دين اخر فكل واحد مدع فان يدنا فالامه والعبد جميعاً رهن وان كانا لا يئنة لما حلف ومن نكل لزمته دعوى صاحبه وان مات العبد والامه بيد المرتهن فاتي كل بيئنة ذهباً بما فيها * وكذا ان اخذنا * اي الراهن والمرتهن * في الامه والكثرة * فدعى الراهن الكثرة ودعى المرتهن القلة او العكس * كأن * يفتح المحزة وسكون النون * قال المرتهن * الرهن شيء * واحد * قل الراهن الرهن شيئان * اثنان * يقول ذلك ليغرمه ما ادعى عليه فوق ما اقر به اذا فك الرهن او فسخ او ليحسب عليه في دينه اذا ذهب وكان قل المرتهن اثنان وقال الراهن واحد يقول المرتهن ذلك لبيع الاثنان * فايين مدعي الزيادة * راهنا او مرتبنا لانه يتحمل على الناس والبيئنة على المدعي وان لم يكن بيان حلف المنكر وكون القول في الرهن قول المرتهن مطلقاً هو قول اصحابنا وقال به اشهب وابن حبيب وابن القاسم وابن عبد الحكم فلو اخرج ما يسوى مائة دينار وقال انه الذي رهنتم لي في الف دينار مضى قوله كما لو قل لم ترهن لي شيئاً وقال اصبح ان القول قول الراهن اذا صدقه شاهد حال كهذا المثال قول العاصمي

وفي اختلاف راهن ومرتهن * في عين رهن كان في حق رهن

القول قول راهن ان صدقا * مقوله شاهد حال مطاقاً

كأن يكون الحق قدره مائه * وقيمة الرهن لعشر مبدئه

* وكذا في حدوث عيب * متعلقين بقبل من قوله بعد ذلك قبل قوله مع يمينه

وعلى الرهن ازرب الشيء
بيان انه غيره وكذا ان
اختلفا في القلة والكثرة
كأن قال المرتهن واحد
واثنان فليبين مدع الزيادة
وكذا في حدوث عيب

وكذبه المرتهن وقل له انما رهنته لي في بعض الدين دون بعض فالقول قول المرتهن
 وقل ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم في الجامع القول قول المرتهن
 في قيمة الشيء المرهون بد التلف وفي ره الشيء في الدين كله او بعضه * و * يقبل
 قوله مع يمينه * (فيما انفق عليه) * اي على الرهن * (ما يدرك على الراهن) * وهو كل ما احتاج
 اليه الرهن من اكل وشرب ولباس ودهن ومداواة ونحو ذلك ففعله المرتهن من ماله لقيمة
 الراهن وعدم من يقوم مقامه او لامتناعه هو او خليفته والقول قوله مع يمينه ايضاً
 في غلة الرهن ونماه سواء قلنا انها رهن لان حكمها حكم الرهن او قلنا انها غير
 رهن لانها في يده كالامانة لكن تذهب من ماله في قول وحكم الوكيل على النفقة
 والمصرف وحكم الخليفة اذا لم يدقا انهما يحالفان مطلقاً ولا ينزعان عن اليمين
 كالزروع من يمين المضره ولو ادعيا ما يشبهه الا على قول من يري النزوع من يمين
 المضره * و * يقبل قوله ايضاً مع يمينه * في جنس الرهن * اراد به ما يشعل النوع
 وفي عينه فالجنس مثل ان يقول المرتهن رهنت لي هذا الشعير ويقول الراهن بل
 هذا البر او يقول رهنت لي هذا الجمل ويقول الراهن رهنت لك هذه البقرة واليمين
 مثل ان يقول رهنت لي هذا الجمل فيقول بل ذلك او يقول هذا العبد فيقول بل
 ذلك الا ان ادعى الراهن صفة ما ادعاه رهناً اولاً او وصفه شهوده ففي الديوان ان
 انفق الراهن والمرتهن على رهن الثوب فقال له المرتهن هذا ثوبك الذي رهنت لي
 فكذبه الراهن فالقول قول المرتهن الا ان ادعى الراهن صفة الثوب اولاً وان وصفه
 شهوده فعلى المرتهن ان ياتي بتلك الصفة وان اقر المرتهن انه رهن له ثوباً يسوي
 كذا وشهد الشهود بذلك فلا تقبل منه الا تلك الصفة وعلته ما ذكرناه من قبول
 قول المرتهن ما ذكر بقوله * كأن قال * المرتهن الرهن * (هذا والراهن لابل غيره
 لان القول قول من كان الشيء بيده) * في نفس الشيء وصفته وكميته لانه غارم والقاعدة
 ان القول قول الغارم مع يمينه * وان * كان * (ب) * يده بوجه غير شرعي
 ك * (خصب) * وسرقة وغلط ولا سيما بوجه شرعي كصنع واستعارة واستيداع
 * (مع يمينه) * ان الشيء الذي غصبته منك او سرقته او غلطت فيه او ناوتني
 لاصنع لك او اعرتني او استودعتني هو هذا وان الذي رهنته لي هو هذا او هذا وحده

وفيما انفق عليه ما يدرك
 على الراهن وفي جنس
 الرهن كأن قال هذا
 والراهن لابل غيره لان
 القول قول من كان الشيء
 بيده وان يغصب مع يمينه

على رجلين رهناً فشهد الشهود على احدهما عيناه او لم يعيناه بطلت وان شهدوا
انه رهن له احدهما بامر صاحبه او بغير امره فحوز له فحائز ولو ادعى الراهن انه رهن
له هذا وانكر المرتهن ان يكون قد رهنه فالقول قول المرتهن وعلى الراهن اليمين
* * * وذلك الذي ذكره المصنف اجمال * * * تفصيلاً * * * انه * * * ان ادعى المرتهن
تلف الرهن او صفته * * * اي ادعى معرفة صفته وتحققها كسمن وسمن * * * بعد تلفه
حلقه على تلك الصفة * * * التي ادعاها * * * فيقومه الامناء * * * عليها لتفقه فالحالف
والتقويم كما تعلقا بالصفة تعلقا بالتلف من حيث ان الحلف والتقويم لا يتصوران لو
كان موجودا لم يتلف بل يبيعه بيعاً ولو كان لا يمين على الذهب لان الراجح انه
ذهب به ماله وفائدة التقويم ان يتبين النقص فيه ان كان فيتبع به المرتهن الراهن
على قول راجح كما قال * * * فيتبع الراهن بالنقص * * * او ان يتبين فيه الزيادة فيتبع
بها الراهن المرتهن على قول مرجوح ان افضل ليس المرتهن اميناً فيه والراجح انه
امين فيه وقيل يحلف ايضاً على الذهب وهو المناسب لقول من قال لا يذهب بذهب
الرهن وايضاً قد يطلب الراهن شيئه ويرغب فيه ولا يجب اخذ القيمة عوضه ولا
التقاضي بقيمته * * * ويقبل قوله * * * مع يمينه * * * في ثمنه اذا باعه * * * انه باعه بكمية كذا
ويجنس كذا كجنس الدنانير او جنس الدراهم وجنس ما فيه الرهن وغيره على ما مر
* * * وادعى الراهن * * * انه باعه * * * باكثر * * * او بجنس اخر ويمتثل ان تكون الباء
زائدة في المفعول وكذا يكون القول قول المرتهن في ذهب الثمن بعد البيع وفيما
اشترى به من جنس الدين وكميته ما اشترى به وذهب ما اشترى به وذلك في الذهب
قبل القضاء ويحلف في ذلك كله ان اتهمه الراهن وطلب تحايفه * * * ويقبل قوله * * *
ايضاً مع يمينه * * * في كمية ما رهن فيه كأن قال * * * هو مرهون عندي * * * في عشرة * * * من
العشرين التي لي عليك لاني العشرين التي لي عليك كلها * * * قال * * * الراهن * * * رهنها
لك * * * في عشرين * * * وهي التي علي لك لاني عشرة منها فقط وفائدة ذلك تظهر فيما اذا
ذهب الرهن فانه يذهب مثلاً بالعشرة ويتبعه بالعشرة التي لا رهن فيها وهذا قول
من الاقوال التي مرت في حكم ذهب الرهن وفي الديوان ان اتفقا على عمدة الدين فقال
الراهن رهنك هذا الشيء في دينك علي كنه والشيء قيمته مثل الدين او اقل او اكثر

وتفصيله ان ادعى المرتهن
تلف الرهن او صفته بعد
تلفه حلقه على تلك الصفة
فيقومه الامناء فيتبع الراهن
بالنقص ويقبل قوله في ثمنه
اذا باعه وادعى الراهن
باكثر وقوله في كمية ما رهن
فيه كأن قال في عشرة
والراهن في عشرين

كذا وثمة كذا او اجابه كذا وغير ذلك مما ياتي ان شاء الله رذالك لان الرهن
 في يده كإمانة فعلى الراهن البينة لانه مدع بعد ثبوت الرهن والمرتهن او المسلط
 مدعى عليه * (و) * يقبل * (في حق) * هل هو من جنس كذا او كميته كذا ونحو
 ذلك مما يتعلق بالحق على ما ياتي ان شاء الله عز وجل * او كونه * اي كون
 الرهن اي كونه ما هو رهن في دعوى المرتهن * ايس برهن * بيد المرتهن او
 المسلط بل حصل بيده بوجه ما من الوجوه * وان يكونه امانة * بالغ بقوله وان
 يكونه امانة لان الامانة اقرب من الرهن بل بعم كل ما لم يترتب في ضمان من هو
 عنده فمع كونها قربة من الرهن يقبل قول الراهن انه ايس رهنا * قول الراهن
 كذلك * اي مع بيئته لان المرتهن في ذلك مدع على الراهن فعليه البينة والراهن
 مدعى عليه وذلك قول اصحابنا والبصريين والكوفيين وقال اهل المدينة مالك
 واصحابه انقول قول المرتهن فيما في يده وفي الحق الى قيمة الرهن وان الرهن كإمانة
 في مقدار الدين لقوله تعالى وان لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فحبل الله تعالى الرهن
 بدلا من البينة فيحكم بقيمة الرهن اذ كان بدلا من البينة وقال ايضا فيمن لم
 يوخذ عنه الرهن وليتق الله ربه اي ليتق الله ربه من لم يوخذ عنه الرهن واستغني عن بينة
 الرهن بامانته فدل ان الرهن بيئته يكتبي بها عن الشهادة ولما لم يكن اكتفي ايضا بامانة من
 عليه الحق موصى بتقوى الله والجواب ان هذه مفاهيم غير قربة لا تقاوم نص حديث
 البينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الديوان وان وصف مدعي الرهن صفة
 الرهن ولم يصفه الشهود بطلت شهادتهم وان وصفه الشهود دون المدعي فقبل جازت
 شهادتهم وقيل لا وتنصب الخصومة في رهن عينه مدعيه او لم عينه وان خالف احد
 الشاهدين دعوة المدعي لم تجز شهادته وكذا ان خالفته شهادتها وقد اثبتا الرهن
 وان شهدوا باكثرهما ادعى انه رهن بطلت شهادتها وان شهدوا باقلهما ادعى بطلت
 وقيل جازت على ما اتفق عليه اذا شهدوا باقل من دعواه وان اختلفا في
 الاوقات او الاماكن التي رهنه فيها له جازت شهادتها وان اختلفا في
 الرهن او فيما رهن فيه فلا تجوز وان ادعى رجلان رهنا على رجل فبجدهما
 فاتيا بالشهود فشهدوا لاحدهما دون الاخر بطلت شهادتهم وان ادعى رجل

وفي حق او كونه ايس
 برهن وان يكونه امانة قول
 الراهن كذلك

على رجلين رهناً فشهد الشهود على احدهما عيناه او لم يعيناه بطلت وان شهدوا
انه رهن له احدهما بامر صاحبه او بغير امره فحوز له فحائز ولو ادعى الراهن انه رهن
له هذا وانكر المرتهن ان يكون قد رهنه فالقول قول المرتهن وعلى الراهن البيينة
* * * وذلك الذي ذكره المصنف اجمال * * * تفصيله * * * انه * * * ان ادعى المرتهن
تلف الرهن او صفته * * * اي ادعى معرفة صفته وتحققها كسمن وسمن * * * بعد تلفه
حلقه على تلك الصفة * * * التي ادعاها * * * فيقومه الامناء * * * عليها لتفقه فالحلف
والتقويم كما تعلقا بالصفة تعلقا بالتلف من حيث ان الحلف والتقويم لا يتصوران لو
كان موجودا لم يتلف بل يبيعه بيعاً ولو كان لا يمين على الذهب لان الراجح انه
ذهب به ماله وفائدة التقويم ان يتبين النقص فيه ان كان فيتبع به المرتهن الراهن
على قول راجح كما قال * * * فيتبع الراهن بالنقص * * * او ان يتبين فيه الزيادة فيتبع
بها الراهن المرتهن على قول مرجوح ان افضل ليس المرتهن اميناً فيه والراجح انه
امين فيه وقيل يحلف ايضاً على الذهب وهو المناسب لقول من قال لا يذهب بذهب
الرهن وايضاً قد يطلب الراهن شيئه ويرغب فيه ولا يجب اخذ القيمة عوضه ولا
التعاضى بقيمته * * * ويقبل قوله * * * مع يمينه * * * في ثمنه اذا باعه * * * انه باعه بكمية كذا
ويجنس كذا كجنس الدنانير او جنس الدراهم وجنس ما فيه الرهن وغيره على ما مر
* * * وادعى الراهن * * * انه باعه * * * باكثر * * * او بجنس اخر ويمتثل ان تكون الباء
زائدة في المفعول وكذا يكون القول قول المرتهن في ذهب الثمن بعد البيع وفيما
اشترى به من جنس الدين وكميته ما اشترى به وذهب ما اشترى به وذلك في الذهب
قبل القضاء ويحلف في ذلك كله ان اتهمه الراهن وطلب تحليفه * * * ويقبل قوله * * *
ايضاً مع يمينه * * * في كمية ما رهن فيه كأن قال * * * هو مرهون عندي * * * في عشرة * * * من
العشرين التي لي عليك لاني العشرين التي لي عليك كلها * * * قال * * * الراهن * * * رهنها
لك * * * في عشرين * * * وهي التي علي لك لاني عشرة منها فقط وفائدة ذلك تظهر فيما اذا
ذهب الرهن فانه يذهب مثلاً بالعشرة ويتبعه بالعشرة التي لارهن فيها وهذا قول
من الاقوال التي مرت في حكم ذهب الرهن وفي الديوان ان اتفقا على عقد الدين فقال
الراهن رهننت هذا الشيء في دينك علي كنه والشيء قيمته مثل الدين او اقل او اكثر

وتفصيله ان ادعى المرتهن
تلف الرهن او صفته بعد
تلفه حلقه على تلك الصفة
فيقومه الامناء فيتبع الراهن
بالنقص ويقبل قوله في ثمنه
اذا باعه وادعى الراهن
باكثر وقوله في كمية ما رهن
فيه كأن قال في عشرة
والراهن في عشرين

كذا وثمنه كذا او اجابه كذا وغير ذلك مما ياتي ان شاء الله رذاك لان الرهن في يده كإمانة فعلى الراهن البينة لانه مدع بعد ثبوت الرهن والمرتهن او المسلط مدعى عليه * (و) * يقبل * (في حق) * هل هو من جنس كذا او كميته كذا ونحو ذلك مما يتعاق بالحق على ما يأتي ان شاء الله عز وجل * او كونه * اي كون الرهن اي كونه ما هو رهن في دعوى المرتهن * ليس برهن * بيد المرتهن او المسلط بل حصل بيده بوجه ما من الوجوه * وان يكونه امانة * بالغ بقوله وان يكونه امانة لان الامانة اقرب من الرهن بل بعم كل ما لم يقرب في ضمان من هو عنده فمع كونها قريبة من الرهن يقبل قول الراهن انه ليس رهناً * قول الراهن كذلك * اي مع يمينه لان المرتهن في ذلك مدع على الراهن فعليه البينة والراهن مدعى عليه وذلك قول اصحابنا والبصريين والكوفيين وقال اهل المدينة مالك واصحابه انقول قول المرتهن فيما في يده وفي الحق الى قيمة الرهن وان الرهن كإمانة في مقدار الدين لقوله تعالى وان لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فحبل الله تعالى الرهن بدلا من البينة فيحكم بقيمة الرهن اذ كان بدلا من البينة وقال ايضا فيمن لم يوخذه الرهن وليتق الله ربه اي ليتق الله ربه من لم يوخذه عنه الرهن واستغني عن بينة الرهن بامانته فدل ان الرهن بيده يكتب به عن الشهادة ولما لم يكن اكتفى ايضا بامانة من عليه الحق . وصى بتقوى الله والجواب ان هذه مفاهيم غير قريبة لاتقاوم نص حديث البينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الديوان وان وصف مدعي الرهن صفة الرهن ولم يصفه الشهود بطلت شهادتهم وان وصفه الشهود دون المدعي فقبل جازت شهادتهم وقيل لا وتنصب الخصومة في رهن عينه مدعيه او لم عينه وان خالف احد الشاهدين دعوة المدعي لم تجز شهادته وكذا ان خالفته شهادتها وقد اثبتا الرهن وان شهدوا باكثرهما ادعى انه رهن بطلت شهادتها وان شهدوا باقل مما ادعى بطلت وقيل جازت على ما اتفق عليه اذا شهدوا باقل من دعواه وان اختلفا في الاوقات او الاماكن التي رهنه فيها له جازت شهادتها وان اختلفا في الرهن او فيما رهن فيه فلا تجوز وان ادعى رجلان رهنا على رجل فجمدهما فاتيا بالشهود فشهدوا لاحدهما دون الاخر بطلت شهادتهم وان ادعى رجل

وفي حق او كونه ليس
برهن وان يكونه امانة قول
الراهن كذلك

فهو الذي يقضي الثمن المرتهن لا الرهن هو الذي يقضيه للمسلط في حق المرتهن وقيل
يقضي المسلط او المرتهن الثمن في الحق بلا قضاء من الرهن ولو لم يتفقا على ذلك
اولا * وعلى القول الاول اذا لم يتفقا على ذلك او لا * يكون الثمن بيده *
اي بيد المرتهن ومثله المسلط * رهنا * اي كالرهن فيبطل بالانتفاع ويذهب
الحق بذهابه على الخلاف السابق في الرهن نفسه ويقع فيه ما يقع في نفس الرهن
من الاحكام * ما لم يقض * بالمفعول فيشمل كل من يصح منه القضاء من
رهن او نائبه او بالبناء للفاعل الذي هو واحد من اثنين الرهن ونائبه فيكون شاهلا
ايضا اي ما لم يقضه احدهما * له * اي للمرتن وشبهه المسلط اذا كان وان قبض
المرتن او المسلط الثمن ولم يقضه الرهن - فتلف فقد ذهب بما فيه وفي
الديوان وان باع الرهن فاخذ الثمن فقضاه في ماله فاستشهد على ذلك فان اخذ
الثمن فصرفه في حوائجهم فجاز ومنهم من يقول حتى يقضيه في دينه وان امسك كذلك
فهو رهن ما لم يقضه وان حل اجل يبيعه فامتنع من بيعه وقد كان فيه الفضل فاستمسك
به الرهن لبيعه وياخذ الفضل فانه يدرك عليه ذلك فان استفحق بثمن الرهن قبل
ان يقضيه فقد انسخ اه بتصرف كما هو كثير في نقلي عبارة الديوان * وان لم
يكن فيه * اي في الثمن * وفاء لحقه اجبر الحاكم راهنه على الباقي له بلا دعوة *
اي بلا نصب خصومة * وبلا * احضار * شهادة ان بلغ * المرتن او المسلط
* الخبر عنده * اي عند الحاكم * او لا وعرف * الحاكم * الدين واتم الرهن *
اي حكم بتامه وضحته * وبيعه * اي وضحة يبيعه بان اذن له في بيعه لمريد بيعه
والا يبلغ عنده بل يبلغ عند اخر او لم يبلغ مع ان الرهن اصل او لم يبلغ لكونه عرضا
كفاه الحاكم حضور الخصم وبيان ذلك وينبغي ان يردهما لمن بلغ عنده او لا ان
علم انه بلغ او لا عند غيره * ويجبر المرتن للرهن على الفضل * ان يعطيه للرهن
* ان كان * الفضل * وثبت * وقوله * بلا دعوة مستأنفة * عائد الى قوله
يجبر والله اعلم * خاتمة * في اختلاف الرهن والمرتن ودعواهما * يقبل في رهن
قول مرتنه * او المسلط * مع يمينه * ان الامر كما قول * ان اختلف مع راهنه *
في نفس الرهن بد ثبوته هل هو هذا وما يتعلق به من كونه قد تلف وان صفته

ويكون الثمن يذره رهنا
ما لم يقض له وان يكن فيه
وفاء لحقه اجبر الحاكم
راهنه على الباقي له بلا
دعوة وبلا شهادة ان بلغ
الخبر عنده او لا وعرف
الدين واتم الرهن وبيعه
ويجبر المرتن للرهن على
الفضل ان كان وثبت بلا
دعوة مستأنفة

خاتمة

يقبل قول مرتنه مع يمينه
ان اختلف مع راهنه

اوقعه زماناً * ثانياً * او ايقاعاً ثانياً بعد الايقاع الاول في الزمان الاول * وقد
 صر * ذلك في كلامي عن الديوان ولم ار ائمن مر في كلام المصنف ثم ظهر انه مر
 في كلامه من هذا الكتاب كتاب الرهن قبيل قوله باب ان قال للراهن فعلت في
 رهنك ما يفسخه ومن قال يفسخ البيع بالعيب فسخ الرهن * وكذا خليفة الوصية *
 ان باع ما جعل في الوصية او اعطي فيها ورد عليه بعيب فانه يعيد البيع ثم انه ان
 رد على المرتهن او المسلط او خليفة الوصية فاعاد البيع فكان في ثمنه الفضل عن
 الدين او الوصية رد الفضل للراهن او الوارث وان نقص ضمن مانقص عن الثمن الاول ان
 دلس المشتري بالعيب وفي حكم التدليس ان يعلم بالعيب فيخلط او ينسى ان يخبره او ينسى
 العيب وان لم يكن تدليس ولا ما في حكمه بان لم يخبره الراهن او الوارث بالعيب ولم يعلم
 به ولم يخبره به من يصدقه فلا يضمن مانقص عن الثمن الاول وذلك اذا رده بحكم
 الحاكم وان رده بنير حكم الحاكم ضمن مانقص في الحكم ولو لم يدلس بالعيب ولا
 يضمن فيما يده وبين الله الا ان دلس بالعيب او فعل ما هو في حكم التدليس وتقدم
 كلام مبسوط في ذلك عن الديوان * ويدفع مشتريه * اي مشتري الرهن
 * ائتمن للمرتهن * اذا باعه المرتهن او للمسلط اذا باعه المسلط ولو كان المرتهن او
 المسلط خائناً لان الراهن قد ائتمنه ومن يده خرج للمشتري * وان كان اكثر
 من حقه * لان المرتهن او المسلط هو الذي عقد البيع ومن عقد البيع ياخذ الثمن
 وان اعطى الفضل للراهن لم يضمن * ويقضيه * اي يقضي المرتهن الثمن * في
 حقه * اي ينوي انه قد تملكه في حقه او المسلط في حق المرتهن * بلا احتياج
 لقضاء رهنه * وهو ان يقول للمرتهن او المسلط امسكه في الحق * ان اتفعا على ذلك *
 المذكور * اولاً * عند العقد او بعد ولو بتراخ ولو حال البيع من انه يقضيه المرتهن
 او المسلط بلا احتياج لقضاء الراهن ولا يضمن ما بقي بعد اخذ حقه واذا قل
 بشروط الرهن فقد دخل ذلك الا انه يملان ما شرطه * والا * يتفعا على ذلك
 * (فلا بد من قاض) * وان اخذ سهمه ضمن الباقي * (و) * القاضي * (هو
 الراهن او نائبه * بوكالة او خلافة او امر وقضاءه كما مر انفاً ان يقول للمرتهن
 او المسلط امسكه في الحق ولا يحتاج ان يقضه منه ثم يردده وقيل اذا باع المسلط

ثانياً وقد مروكذا خليفة
 الوصية ويدفع مشتريه الثمن
 المرتهن وان كان اكثر
 ويقضيه في حقه بلا
 احتياج لقضاء رهنه ان
 اتفعا على ذلك اولاً والا
 فلا بد من قاض وهو الراهن
 او نائبه

* لا آخذ منك الا جميع حقي * فينفك الرهن كله * والا * تعطني جميع حقي
 * فانا * ابيع الرهن * كله * فله ذلك * لان ذلك كله رهن رهناً
 واحداً * وكذا ان مات الراهن فاراد بعض ورثته فك منابه * مما رهن * على
 هذا الحال * حال ان غيره يابي من ان يفكوا منابهم يقبل مناب سهم من فك
 وبيع سهم من لم يفك ان شرط الى آخر حقه والا لم يبعه وله ان يقول للوارث
 لا اقبل منك الا ان تفك الكل او ابيع الكل واذا فك الكل لم يبع لانه
 قريب الراهن او زوجته او زوجة اقوى من صاحب وهي كالقريب * وكذا
 خليفة الوصية * اذا اتى اليه بعض الورثة بما ينوبه في الوصية ليترك منه مما جعله
 الموصي في يد الخليفة للوصية او رهنه في يده فله ان يقبل وله ان يقول لا اخذ الا
 جميع حقي والا فانا ابيع ما جعل للوصية * وان كان في يده * اي يد المرتهن
 ومثله المسلط رهناً او * رهان متفرقة لواحد او لاكثر * رهن رهناً في دين
 واحد كان عليهم * فلا يبيعها في صفقة * بثمن واحد يكون مجموعها به ولا كل
 واحد بثمن على حدة تجمعها الصفقة الواحدة لان كل واحد يسمى رهناً مستقلاً
 على حدة ولان ثمن كل واحد منها يحتاج ان يكون معلوم العدد معلوم العين متميزا
 على حدة حتى يقضى به الحق المتعلق به لانه قد لا يفي احدهما بما هو فيه وقد يفضل
 وقد يستحق وقد يكون فيه العيب وقد يذهب الثمن قبل ان يقضيه وقد يقع غير
 ذلك مما يحتاج معه الى بيان عدده وعينه ولانه قد يروج الكاسد منها بالمنفق
 الا ان شرط عليهم البيع في صفقة * وهذا الذي ذكرنا من كون علة المبيع
 احتياج ثمن كل ان يكون معلوماً حتى يقضى في الحق الذي تعلق به * رخص * البيع
 بصفقة واحدة ولو لم يشترط ذلك * ان علم ثمن كل قبل البيع * بتقويم العدول فلما
 كان البيع وافق ذلك ولم يخالف او ساء كلا على حدة ولما اراد عقد البيع خالطها في
 الذكر باسم وعقد عقدة واحدة * والحمل على الاول * هذا تصريح بما يفني عن ذكره
 جعل الاول من نفس كلام المصنف كالشيخ بلا نسبة لاحد ولا حكاية مع حكاية
 الثاني ولا سيما حكايته بمادة الترخيص وتقدم عن الديوان كلام في ذلك * وان
 باع * المرتهن او المسلط * رهناً ثم رد عليه بغير اعاده * اي اعاد البيع اي

لا اخذ عنك الا جميع حقي
 والا فابيع الرهن فله ذلك
 وكذا ان مات الراهن فاراد
 بعض ورثته فك منابه على
 هذا الحال وكذا خليفة
 الوصية وان كان في يده
 رهان متفرقة لواحد او
 لاكثر فلا يبيعها في صفقة
 ورخص ان علم ثمن كل
 قبل البيع والعمل على الاول
 وان باع رهناً ثم رد عليه
 بغير اعاده

كان كفدانين * او كغذائين ونحو ذلك ما تعددت افراده وكانت اثنين او
 ثلاثة فصاعدا * باع تسمية منها لا واحدا * او اثنين او اكثر مع ترك الباقي وجاز
 ذلك عندي * ولو وجد وفاء حقه فيه ان لم يشترط بيع الكل اولم ياذن له رهنه
 في ذلك * المذكور من بيع مجهول كقطعة او واحد من متعدد اولم يبيع ذلك
 بعد وقوع فان شرط بيع الكل فله ان يبيع الكل ولو وجد وفاء حقه في بعضه وله
 ان يبيع اكثر من حقه وان باع قطعة او فدانا من فدائين او اكثر فجاز له جاز وكذا
 ان اذن له في ذلك بعد الفعل او اجاز له او اذن او شرط بيع اصل الرهن ولو وجد
 الوفاء في غلته * وكذا خليفة الوصية * يبيع بقدر الوصية بتسمية مما جعل الميت
 في يده او رهنه له في الوصية او جعله الوارث في يده او من المال كله اذا جعل كله
 لا بقدر مخصوص متميز ولو فردا او فردين او اكثر من ذلك من افراد متعدد ولو
 وجد فيه وفاء الوصية الا ان اجاز له الوارث بعد الفعل او قبله فيجوز وان لم يكن
 الموصي او الوارث جعل ذلك في يده ولا رهنه فانما يبيع الوارث او من اذن له الوارث
 او امره الوارث او وكله او استألفه فيعطي الوارث صاحب الحق من الثمن وان شاء
 اعطاه من ماله بلا بيع باع او لم يبيع والذي عندي انه يجوز للمرتهن وخليفة الوصية
 بيع قطعة او فرد وما فوق ذلك يميزه ان وجد وفاء حقه مثل ان يعين نخلة او نخلتين
 او اكثر او قطعة او قطعتين او اكثر او فدانا او فدائين او اكثر او تسمية مما يميزه
 من جملة كنصف نخلة او نصف قطعة او نصف فدان ولو لم يكن شرط ولا اذن
 ولا اجازة * وان كان * الرهن * بيده * اي بيد المرتهن ومثله المسلط * لرجلين *
 ومثلها الثلاثة واكثر في دين واحد عليهما او ديون عليهما لا كل على واحد على حدة
 * فاراد احدهما ان يفك سهمه منه اخذ منه منابه من الدين * واخذ هذا سهمه
 من الرهن ان تميز على حدة ولا اخذه بالقسمة مع المرتهن او المسلط وان لم تمكن
 القسمة فهو له شائعا لا يباع * وبيع سهم الاخر ان شرط * ان الرهن بيده
 * الى اخر حقه والا * يشترط ذلك * فلا يبيع * سهم الاخر * حيث اخذ
 بعضه * اي بعض الدين هذا هو المحول به وتقدم قول ان له ان يبيع الرهن
 ولو اخذ بعض دينه * وان قال * المرتهن او المسلط * له * اي لم يرد فك سهمه

كان كغذائين باع تسمية
 منها لا واحدا ولو وجد
 وفاء حقه فيه ان لم يشترط
 بيع الكل اولم ياذن له
 رهنه في ذلك وكذا خليفة
 الوصية وان كان بيده
 لرجلين فاراد احدهما ان
 يفك سهمه منه اخذ منه
 منابه من الدين وبيع سهم
 الاخر ان شرط الى اخر
 حقه والا فلا يبيع حيث
 اخذ بعضه وان قال له

ماله فان بقي شيء من الدين فانه يبيع من الرهن ما يقابل ذلك قلت ومن الغلة المدركة صوف
 الشاة اذا بلغ وان الجزفلا يبيع الشاة ان كان يجد وفاء حقه في بيع صوفها اذا ادرك الصوف
 وان باع الرهن وفي غلته ما يستوفي منه راس ماله فلا يجوز بيعه وان بلغ الاجل
 وقيمة الرهن اكثر من راس ماله فانه يبيع من الرهن ما يقابل ماله الا ان لم
 يجد الا يبيع الكل فله ذلك وان كان الرهن مما لا يكال ولا يوزن فلا يبعه الا في
 صفقة واحدة ان كانت قيمة الرهن مثل الدين او اقل وان كانت فلا يبيع الاماناب
 الدين فان باع اكثر فلا يجوز الا ان لم يجد من يشتري بمضادون بعض فليبع الكل
 ولا يجوز بيع التسمية منه وان كان الرهن شيئين او اكثر فله ان يبيع كل واحد
 على حدة او في صفقة * وكذا خليفة الوصية * لا يبيع الاصل او الشيء قبل الغلة
 وان قبل لم يصح البيع فقد بعض وصح عند اخرين ويتصور ذلك بان يحجر
 الميت المال بيده او يجعل بيده ما ينفد به الوصية او يعطيه الورثة او يرهن * وليبيع *
 مرتين او مساط ومثلها خليفة الوصية * بقدر حقه ان كان في الرهن فضل *
 عن حقه بجزء مشخص يصلح للنداء عليه كخنة كذا عندي او * بتسمية *
 متعلق ببيع والباء للاصاق المجازي او المعنى وليوقع البيع بتسمية او في تسمية والباء
 زائدة في مفعول بيع * منه لا مجهول * في ظاهر الاسم كقطعة يميزها من الارض
 ولو عرفها المشتري وان باع اكثر من حقه او باع الكل او قطعة يميزها من جملة
 الرهن بطل البيع وقيل لا يبطل وان شرط ذلك لا يبطل وكذا لا يبطل ان كان
 لا يجد البيع الا ان باع الكل او اكثر من حقه او قطعة ويحتمل ان يريد بالجهالة
 جهالة تسمية القطعة كيف تكون من الجملة انصفا او ثلثا او غير ذلك ويحتمل ان
 يريد بالجهالة جهالة ما ينوبها من جملة الدين بخلاف التسمية كالنصف فان نصف
 الدين متعلق بنصف الرهن وثلثه متعلق بثلثه وهكذا وذكر الوراني ان معني قول
 الشيخ مجهول انه لا يعلم ما تساوي هذه القطعة بخلاف التسمية من الارض وبدل
 له قوله قل ما تساوي الدين الذي فيه بلا زيادة ولا نقصان وذلك الجهل غبن على
 الراهن قلت اوضح من ذلك ان يقول بعث من ذلك عشرة احواض او عشرين
 قطعة قدر كل منها كذا او كذا ذراعاً او باعاً منها حيث شاء المشتري منها * وان

وكذا خليفة الوصية وليبيع
 بقدر حقه ان كان في الرهن
 فضل بتسمية منه لا مجهول
 وان

الذي لم يوكله اذ اراهن منهم من يقول يبيع ومنهم من يقول لا يبيع واما ان عرض عليه ماله ولم يصل المرتهن الى قبضه بمعنى من المعاني فانه يبيعه ويستوفي ماله الا ان منعه له خوفاً من مصايب القضاء مثل حضور الشهود وحكومة الحاكم وما اشبه ذلك * ولا يبيع * نفي بمعنى النهي او نفي على اصله اي لا يصح شرعاً ان يبيع المرتهن او المسلم * اصلاً * مرهوناً * ان وجد وفاء حقه في غلته * اي غلته التي لم تعدرنا على الخلاف السابق فيها * او * لا يبيع حيواناً مرهوناً ان وجد وفاء حقه * من * غلة * حيوان * او عرض هو ذلك الحيوان او العرض المرهون يعني الغلة التي تعد رهنًا على الخلاف السابق فيها لان ذلك ضرر والضرر لا يحل * وقد مر * في وسط قوله فصل السخري لم يشترط عند عقده النسخ وكذا لا يبيع اصلاً او حيواناً او عرضاً في كل الحق وقد وجد وفاء بعض حقه في الغلة فانه يبيعه ثم يبيع من غيرها ما يتم به حقه وان باع ذلك وترك الغلة لم يبطل البيع ولو كانت الغلة تفي بحقه كله وكذلك اذا كان الرهن اصلاً وعرضاً فليبيع العرض اولاً ثم الاصل وان خالف ذلك لم يبطل البيع وقيل بطل بيع الشيء قبل الغلة وبيع الحرث والثمار قبل الشجر والشجر قبل الدار والارض والارض وما فيها كبير قبل الدار ويبيع الحيوان قبل ساير العروض وكل ما يخاف فساده قدمه في البيع ولا يبطل بمخالفة ذلك وان كان الرهن ياتي على الاصل والغلة والعروض او يزيد فاستحسن ذلك الترتيب باق عليه لعل الرهن يدرك فك الاصل ونحوه مما رتبته التاخير عن الاخر ولانه مظنة البقاء عن الضيعة وفي الديوان وان كان الرهن ارضاً وما اتصل بها من الحيطان والاشجار وهو يصيب وفاء حقه في بيع بعض ذلك دون بعض فانه ينظر ما يصلح بيعه للراهن فليعه وان باع تسمية منه او البعض فجاز وان كان الرهن ارضاً وما اتصل بها مع جميع ما ينتقل من الحيوان او غيره فن اولى بالبيع المنتقل دون الاصل وان كان الرهن اصلاً وفيه ما قرب وما بعد من المنزل فانه يبيع ما بعد ويترك ما قرب وانا ينظر في ذلك الى ما يصلح للراهن فليعه وان لم يفعله في كل ما باع من الرهن فبيعه جازياً حيواناً كان او غير حيوان اصلاً كان او غيره ترب او بعد واذا حل اجل بيع الرهن وقد كانت له غلة قد ادركت فانه يبيع الغلة ويستوفي منها راس

ولا يبيع اصلاً ان وجد
وفاء حقه في غلته او من
حيوان وقد مر

الامر وليس المراد انه خرج عن الارتبان وانه انفسخ الرهن بل الرهن ثابت وفعله باطل لان هبته ومكاتبته ليستا بيعا منفسخا كما يدل له قول الشيخ فان قال قائل ما لفرق بين هذه الوجوه والبيع المنسوخ قيل له البيع المنسوخ لا يجوز ولو اجازته المتبايعون لانه منهي عنه بالشرع بخلاف هذه الوجوه على انه اراد بهذه الوجوه الهبة والمكاتبه والبيع بالعروض او نسيه او بيع خيار والله اعلم * فصل ان قال الراهن او قريبه * من جهة الاب او من جهة الام وارث او غير وارث * او صديقه للمرتهن * او نايه بخلافة او وكالة سواء كان المسلط ام لم يكن او قال للمسلط * خذ مالك * اي الحق الذي لك * على الراهن لم يجوز له بيعه بعد * لان بيعه بعد عرض ماله عليه ضرر وانضرر لايجل والرهن انما يباع اذا لم يفك اما اذا فك او عرض عليه الحق فلا يباع فان باعه بطل البيع لكن ان عرض عليه الحق بحيث لا يمكنه قبضه او عرضه عليه ناقصا او على خلاف ماله او بالدعوى التي يكون اقول فيها قول المرتهن او قال له انظري ولو ساعة فان له ان يبيع وان جاءه بحقه قبل عقد البيع لم يثبت البيع وان عرض عليه الاجنبي الذي ليس بصديقه ولا وكيل ولا خليفة ولا مامور جازله البيع وجازله القبض وترك البيع وقيل كل من عرض عليه حقه من اقرب او صديق او اجنب لزمه ان يقبل عنه ولم يجزله البيع وحمل كلام المصنف عليه اولى فيكون ذكر الترتيب مناسبة لاقيدا ولا يعتد بعرض الحرام او الربوة او من يعامل ذلك وان لم يقبل الراهن عطاء من اعطى عنه من قريب او صديق او غيرها وقد قبضه المرتهن فلا رجوع لمن اعطى فيما اعطى ولا يرجع المرتهن الى بيع الرهن ولو حجر الراهن على المرتهن او المسلط ان يقبض عن الذي يعطي عنه او حجر على الذي اراد ان يعطي عنه ان يعطي عنه وان عرض عليه من لا يصح فعله كطفل ومجنون ومن حجر عليه الامام او نحوه او العشرة ماله فله ان يبيع الرهن ولا يقبضه وان قبض ولم يصح قبضه فله الرجوع الى بيع الرهن قال ابو العباس احمد ابن محمد بن بكر في الجامع ولا يبيع المرتهن الرهن اذا عرض عليه الراهن ماله او من قام بمقامه وهذا اذا عرض عليه دينه بنفسه واما غيره مما يقضيه في دينه فلا يمنعه ذلك من بيع الرهن الا ان اشترط ذلك الراهن اول مرة واختص في عرض الاجنبي

* فصل *

ان قال الراهن او قريبه
او صديقه للمرتهن خذ
مالك على الراهن لم يجوز
له بيعه بعد

الرهن من ملك الراهن الا البيع المحض وما سواه لا يجوز كان فيه معنى البيع من
المعارضة او لم يكن وذلك انه قد يتوهم المرتهن ان له ان يتصرف في الرهن اي تصرف
اراد على ان يحسبه من دينه كهبته ولو بلا ثواب وكتحريره لكفارته او غيرها
فنصوا على انه لا يصح له ذلك كما قال المصنف * ولا تجوز هبة الرهن وان بشرط
الثواب * ولو كان الثواب يساوي سعر الرهن بالاستقصاء في السوق او اكثر
فيقضي الثواب في حقه لا يجوز ذلك سواء كان الثواب مسبقا جلبه المرتهن بهبة
الرهن او ماضيا في ذمته ابراهما منه بالهبة واما هبته بمعنى بيعه فجاز على حد ما مر في
البيع مثل ان يقول وهبته لك بكذا بدل قوله بعته لك بكذا * ولا مكاتبته *
اي مكتبة الرهن * ان كان رقيقا ولو * كانت المكاتبه * باكثر من ثمنه *
اي من ثمن الرهن او من ثمن الرقيق والمآصدق واحد لان الرهن رقيق فيقضي
المرتهن ما يعطيه العبد المكاتب في حقه لا يجوز ذلك * وينفسخ * الرهن * بذلك *
وذلك لتعديته والاشارة عايدة الى ما ذكر من المكاتبه والهبة والبيع لاجل او بخيار
او بنير ما يباع به من العين ومن اجاز من العلماء ما اجاز من ذلك لم يفسخ عنده
* ولا يتحرر به * لان الذي كاتبه غير مالك له ولم يكاتبه باذن المالك ولم يجزله
وان تزايد العبد مريدا للمكاتبه وغيره لم تجز زيادته وبطل البيع وانفرق بين هذه
المسئلة من نحو الهبة والمكاتبه والمسئلة قبلها من بيع الاجل والخيار والبيع بالعروض
حيث اختلف في الاولى هل صح او فسدت واتفقوا في الثانية انها فسدت انه
لم يفعل في هذه ما يسمي بيعا والاولى فعل فيها ما يسمي بيعا وانفرق بين ذلك كله
والبيع المفسوخ ان البيع المفسوخ لا يجوز ولو اجازه البايان لانه منهي عنه بالشرع
بخلاف هذه الوجوه فلا يفسخ بها الرهن وان لم يجوز الراهن حيث كانت من
جهة البيوع التي تجوز في الشرع وينفسخ بيوع الانفساخ وان اتى الراهن المكاتبه
اولهبة تمت واستظهر الوراني من كلام شيخه ابي سئمة وهو ما ذكرته انها لا تتم لانها
ليست بيعا والذي عندي ان الرهن لا يفسخ بالهبة ولا بالمكاتبه ولو بطلتا وانهما ان
اتهما الراهن تتما وان معنى قول الشيخ بعد ذكرهما انه اذا قبل مالم يورخج من الامر
انه خرج عما امره الراهن ان يفعله وتخطاه الى غيره فلم يثبت فعله لانه خالف فيه

ولا تجوز هبة الرهن وان
بشرط الثواب ولا مكاتبته
ان كان رقيقا ولو باكثر
من ثمنه وينفسخ بذلك
ولا يتحرر به

مسككا كان او غير مسكك ومنهم من يقول يبيعه بما رهن فيه مما يكال او يوزن فيقضيه في ماله وذكر في الكتاب ان باعه بالحيوان فبيعه جائز فان كان انما رهن عنده في الحيوان فايقضه في حيوانه وان كان دينه غير ذلك فليبع ذلك الحيوان ويقض من ثمنه دينه اه وغير الحيوان مثله فتحصل في بيع الرهن قول بجوازه بغير العنين وبغير ما فيه الرهن فيباع بما فيه الرهن ويجوز اذا بيع بغير ما فيه الرهن ان يقضيه له فيما فيه الرهن برضاهما * وصح * يبيعه * بدنانير ان رهن في دراهم كعكسه * وهو يبيعه بدراهم ان رهن في دنانير او بوزن من الذهب والفضة في مسكك من جنسه او من غيره وبالعكس * بصرف * اي بتقويم كم يسوى تلك الدنانير من الدراهم وبالعكس * لاتحاد الجنس * اي لتزليل الذهب والفضة منزلة الجنس الواحد اي يبيعه بواحد من ذلك مما ليس من حقه ويقضيه في حقه بنية انه صرف لحقه او يبيعه بواحد من ذلك ويصرفه من غيره بجنس حقه وهو المتبادر من الصرف وهو الحقيقة والاحوط فيذبحي حمل الكلام عايه بخلاف الاحتمال الاول فانه مجاز وخلاف المتبادر ولو ناسبه قوله لاتحاد الجنس اي ينوي اخذه مكان حقه لانهما كجنس واحد و * لا * يصح البيع * ان رهن في احدهما فيباع بغيرها * فيقضى الثمن او يباع بهما * او * يبيعه * لاجل او * يبيعه * الخيار * لاجل او لغير اجل * الا ان اجازته الراهن * اي اجاز ما وقع من ذلك بان باع بغيرها فاجاز او يبيع لاجل فاجاز او يبيع الخيار لاجل فاجاز او اجتمع ذلك كله فاجاز ومثل الاجازة بعد الوقوع الاذن قبله * او شرطه عليه * اي شرط بعض ما ذكر او كاه * عند العقد * للرهن وقيل بجواز ذلك ولو لم يشترط وفي بيع الرهن بغير الدنانير والدراهم او لاجل او لعاجل الاقوال المتقدمة في فن الوكالة وفي الديوان ولا يبيع الرهن ببيع الخيار ولا بيعاً موقوفاً فان فعل فقد انسخ الرهن ومنهم من يقول لا يفسخ وان حط المرتهن من ثمن الرهن ما يحط الناس فيما بينهم او اكثر او ابراه من الثمن فلا يجوز ذلك ويضمن وقيل جاز ويضمن واما اعطاه الرهن او كل ما يخرج من ملك صاحبه غير البيع فلا يجوز وان اعطاه على العوض او بدله بعد ما جاز له يبيعه بمثل قيمته فلا يجوز وقيل جاز اه ولا يجوز للمرتهن او المسلط من انواع اخراج

وصح بدنانير ان رهن في دراهم كعكسه بصرف لاتحاد الجنس لا ان رهن في احدهما فيباع بغيرها او لاجل او يبيع الخيار الا ان اجازته الراهن او شرطه عليه عند العقد

مما له شركة مع الرهن متصلة كالنسمية او منفصلة كالطريق لنفسها ولا لمن وليا
 امره ولا بغير ذلك لانه ليس ملكا لها وانما هو بأيديهما كإمانة وانما يشفع به الراهن لانه
 ملكة ولو كان لتغيره فيه سلطان بالارتهان والتسليط واما اذا كان الرهن تسمية
 واتسمية الاخرى للمرتهن او المسلط او لها فيعت تسمية اخرى او ما شارك ذلك
 بنحو طريق فاهما وللراهن الشفعة بحسب ما ملكا او بالسبق او بغير ذلك مما ياتي
 في الشفعة بين الشركاء ففي الديوان ويدرك المرتهن الشفعة بالرهن ان كان الراهن
 شريكه وان باع بعض الرهن فلا يرد الراهن الشفعة بما بقي له اي لا يرد الراهن
 بالشفعة البعض المبيع من الرهن كما لا يرد الرهن المبيع بالشفعة لنحو اشتراك في
 طريق والوكيل على بيع شيء مما له شفخته لا يرد بالشفعة له ولا لتغيره كالمرتهن
 والمسلط لانهم داخلون على ان يبيعوا وان باع الخليفة من ماله ما شفخته لمن استخلف
 عليه فله ان يرد لمن استخلف عايه بالشفعة كما مر في باب الطوافة ان له ان يشتريه
 له لانه تولى الخلافة المطلقة والبيع طاري وان باع من مال اليتيم ماله شفخته فاته
 ويأتي في كتاب الشفعة ما نصه ولا لوارث ميت فيما باعه خليفة وصيته ولا
 لراهن فيما باعه مرتنه او المسلط ولا لها فيما باع ولا مرتن فيما باع المسلط وما نصه
 وجوز فيهما ولمرتن شفعة ما باع ان شارك الراهن وله اي للراهن وخليفة الوصية
 ووكيل على بيع او شراء رد ما باعوه بشفعة وللوارث شفعة ما باعه خليفة الوصية
 والمختار ما مر اه * ولا يباع * الرهن * بغير العينين * الدنانير والدرهم او
 الذهب والفضة موزونين بحسب ما جرت به عادة البلد * ان لم يشترط * مرتنه
 ان يبيعه بغيرهما او ان يبيعه بما شاء منهما او من غيرهما لانهما اثمان الاشياء والاشياء
 مضمنات فان كان الحق الذي فيه الرهن غير العينين بيع بهما واشتري بهما من جنس
 الحق * وجوز * بيعه ولو بلا شرط * بما رهن فيه ان كان * ما رهن فيه * مكيلا
 او موزونا * او معدودا مضبوطا او مسحوا وان شاء باع بالدنانير او الدرهم واشتري
 بها جنس ما فيه الرهن وفي الديوان ولا يبيع الرهن الا بالدنانير والدرهم ولا يبيعه
 بغيرهما من الصامت ولا بما يكال او يوزن وان رهن في غير ذلك فباعه بالدنانير او
 الدرهم فليشتر بها ما رهن فيه ومنهم من يقول يبيعه بما رهن فيه من الصامت

ولا يباع بغير العينين ان
 لم يشترط وجوز بما رهن
 فيه ان كان مكيلا او موزونا

تلف من يد المشتري قبل ان يقبضه منه المرتهن فمكل واحد منهما ضامن لما تلف
من يده واما ان وصل الى الراهن ما فضل من ثمن الرهن على الدين فان المرتهن يرجع
عليه بما غرم للمشتري اذا رجع عليه الرهن بالعيب فتلف وتلف الثمن وان ادعى
المشتري ان العيب قد كان في الرهن فكذبه المرتهن واقر به الراهن فقوله عليه جائز
ولا يضر ذلك المرتهن ويغرم الراهن ذلك الثمن للمشتري وياخذ رهنه وهذا اذا لم يعرف
المرتهن بالعيب واما ان عرفه وجحدته فلا يجوز له ذلك عند الله ويكون الشيء
رهنا في يده بمقتضاه وان قال المرتهن رجع الرهن علي بعيب وقال الراهن بل باقالة
فالمرتهن مدع وان كان الرهن بين رجلين فباعه فخرج به عيب فاقر به واحد وكذبه
الاخر فالمرجوا جائز اقراره في نصيبه خاصة وان باعه رجل لرجلين في صفقة فخرج فيه
عيب فصدق احد المشتريين وكذب الاخر فلا يشتغل بقوله ويلزمه تصديقه فيهما
جميعا وان مات المرتهن فادعى المشتري العيب بعد موته فصدقه الورثة في ذلك
فاقرارهم جائز فيما لم خاصة ولا يلزم ذلك الراهن ان كان الفضل في ذلك الرهن
واما ان زال عقل المرتهن او مات وترك يتامى فخرج في الشيء عيب فان المشتري
يستمسك بالشيرة ان يستلموا لليتامى او لمجنون خليفة يخادم معه وان باع المرتهن
الرهن فحضر الموت المشتري او تجنن فصار المرتهن خليفة المشتري بعد ما تجنن او على
اولاده بعد ما مات وان باع الشيء فعلم ان فيه عيبا او جهل العيب فان العشرة يستخلفون
خليفة اخر يخاصم معه وكذا ان رجع الى طفله بالميراث وكذلك ان مات المرتهن
او زال عقله فصار المشتري له خليفة فخرج في الشيء عيب * ولا يشنع مسلط او
مرتهن رهنه * اذا كان مما فيه الشفعة والماء للمرتهن والرهن للمرتهن ولو كان بيد المسلط او الماء
لاحدهما لان الرهن تجوز نسبته للمسلط عليه للملاسة اي لا يرد احدهما بالشفعة
لنفسه ولا للاخر ولا للراهن ولا لمن ولي امره بخلافه او وكالة او امانة متقدمة
حادثه بعد البيع ولا لغير ذلك لان بيع المسلط او المرتهن الرهن كالتسليم للشفعة
فلا ينقضان فعلهما والراهن مالك للرهن فلا يشفعه بعد البيع كما لا يشفعم الباع ما باع وقد
رهنه لبيع فلو شاء لفكه فلا يباع فلو كان التسليط على غير البيع لجاز للمسلط
ان يرد بالشفعة * ولا يشفعان به * اي لا يرد ان بسببه قبل بيعه شفعة ما يبيع

ولا يشفع مسلط او مرتهن
رهنه ولا يشفعان به

المرتهن لو كبل نفسه ولا لعقيدته او مفاوضه او مقارضه او ماذونه الا ان كان الماذون
 يتجر باموال الناس ولا لابنه الطفل الا بخيفة كان له ولا لاهل الحرام والريبة
 وان باه الراهن بغير اذن المرتهن فتبين ان الدين لم يكن على الراهن او انه قد انفسخ قبل
 جاز البيع وان باعاه جميعاً او امراً من يبيعه انفسخ وصح البيع وان باعه المرتهن
 او المسلط بالمحاباة فالبيع جائز ويضمن ما حاجي به وقيل لا يجوز وانفسخ الرهن
 بمحاباة المرتهن وان قال الراهن قد حاجيت فانكسر المرتهن فالقول قول المرتهن وان
 غبن المرتهن او المسلط مالا يتغابن به الناس فابيع جائز ويضمن ما غبن فيه وان
 كان مما يتغابن به الناس فلا يضمن شيئاً وان اخذ الرهن لمن ولي امره من يتيم او
 غيره فانتقل الي حال يجوز فيها فعله فانما يبيعه من اخذه في الرهن اولاً وكذلك
 ان اخذ له خليفة الرهن فزال من الخليفة فحدث خليفة اخر فانما يبيعه الخليفة الاول
 وقيل الاخر وقيل يبيعه هو حين جازت انه له وان قال الراهن للمرتهن اذا حل
 الاجل فخذ الرهن في دينك او افضه او امسكه او هو لك في دينك فلا يجوز والرهن
 على حاله وان قال له اشتره فلا يجوز وان خرج العيب في الرهن فلا يدرك رده على
 الراهن وليبيعه عند الاجل ولا يضره ذلك العيب ان كان في الرهن حال رهنه اياه
 وان حدث العيب عند المرتهن فقد ذهب من الرهن ما يقابل ذلك العيب وان
 استمسك المرتهن بالراهن في الدين الذي اخذ منه فيه الرهن سخرياً او غير سخري
 فلا يدرك عليه شيئاً وكذلك ان استمسك في السخري ان يجعل له اجلاً فلا يدرك
 عليه ذلك وان رهن له وجعل له اجلاً ولم يبارره بالبيع فهو رهن سخري وان امره
 بالبيع ولم يجعل له اجلاً فانه يبيعه وان باعه فخرج في بيعه عيب فرجع عليه فانه يرد
 الثمن للمشتري ويبيعه ويستوفي ماله وان بقي شيء من الدين فليرجع على الراهن وذلك
 ان رجع عليه بالحكومة وان رجع عليه بالاقرار فلا يرجع بالضمان الا ان صدقه
 الراهن في قوله وان تلف الثمن فرجع عليه الشيء بالعيب فانه يبيعه ويستوفي من ثمنه
 للمشتري ماله وان بقي للمشتري فليوف المرتهن من ماله وان تلف الشيء والثمن
 جميعاً فهو ضامن للمشتري ماله وذهب الرهن بما فيه وان تلف الشيء وبقي الثمن
 فليوف للمشتري ولا يدرك على الراهن شيئاً هذا ان تلف من يد المرتهن واما ان

بطل البيع وفي الديوان وان استمسك الراهن او المرتهن على البيع فله ان يبيعه لكل من يبيع له ماله وجائز له ان يبيعه للراهن او المرتهن وان باعه لواحد منهما فليقبض منه ذلك الثمن وان باعه للراهن فقبض منه الثمن فليقبضه المرتهن ان وافق ماله وان خالفه فليشتر له مثل دينه فيقبضه الا ان اشترط له ان يقضى له في ماله ما باع به الرهن وافق ماله او خالفه فان باعه للمرتهن فليأخذ منه الثمن فان وافق دينه فليقبضه له وان كان خالفه فليشتر له ما يقضيه به وله ان يشتري من المرتهن ومن الراهن وغيرهما ثم يقضيه له سواء اشترى هؤلاء لانفسهم او لغيرهم ويكونان كغيرهم في الرد بالعيب والانفساخ ومنهم من يقول في الراهن لا يكون كغيره من الناس في الانفساخ والرد بالعيب ووجه المبالغة بالمسلط انه يقرب من الراهن ولو باعه الراهن للمرتهن لصح والمسلط كالراهن كما انه كالمرتهن فبالغ بالمسلط انه لا يامر المرتهن وذلك بالنصب ويجوز الرفع فيكون المعنى لا يامر المسلط البائع للرهن من يشتره له فالمسلط فاعل يامر كما تقول ما قعد ولو رجل واحد * (وان باعه) * مرتته * (كما يجوز ثم اشتراه من مشتريه او ولاء له) * على القول بان التولية بيع او اقاله على القول بان الاقالة بيع * (جاز ان لم يتفقا) * اي المشتري والمرتهن * على ذلك * وان اتهم بالاتفاق حلف وبهذا القيد يدخل في قول الديوان وان باع الرهن فله ان يرد نفسه او لغيره بالاقالة او بالتولية او بالمراجعة وان باع الراهن الرهن فلا يجوز بيعه وان جوز له المرتهن انفسخ الرهن وثبت البيع وكذا ان امر المرتهن الراهن ببيعه فباعه فقد انفسخ الرهن وثبت البيع وكذلك ان طلبه المرتهن ان يبيعه له فباعه له فقد انفسخ الرهن وثبت البيع اي وكذا لو لم يطلبه وفي الاثر وسالته عن رجل كان له رهنا في يده فنادي عليه المنادي حتى بلغ ثمنه وليس ثم من يزيد فقال المرتهن لصاحب الرهن بع لي هذا الرهن الذي في يدي فاني ان يبيعه له قال انفسخ الرهن قلت كيف يشتره قال يفسخ الرهن ثم يشتره ولا يبيعه المرتهن او المسلط للراهن الا ان كان الراهن وكبلا لغيره على الشراء ومنهم من يرخص وان اراد الراهن ان يشتره لمن ولي امره من ابنه الطفل او غيره جاز ولا يبيعه لو كيل الراهن ولا لعبد الماذون له في التجر ولا للمفاوضه ولا للمقارضة ورخص فيهم من رخص فيه ولا يبيعه

وان باعه كما يجوز ثم اشتراه
من مشتريه او ولاء له
جاز ان لم يتفقا على ذلك

او نحوها وان شرط ان ذلك من الراهن او انه يعمل جاز لانه تقييد ايضاً يعمل بمقتضاه
والاب يعطي من مال ولده الطفل لانه اعظم من الخليفة * (وجوز لمرتهن وخليفة
وصية اعطاءها من رهن ووصية) * وقيل تعطى اجرة الوصية وما احتاجت اليه من
مال الموروث الا ما خرج عن الثلث فانه يحاخص الوصية في الثلث كما ياتي ان شاء
الله تعالى ويتصور بيع خليفة الوصية اذا جعل الموصي ما ينفد به الوصية بيده او حجه
عليه او حجه ماله بيده او اعطاء الورثة ما يبيع * (وكذا ما ذكر من الضالة واللقطة وجميع
ما باليد ان جاز له بيعه) * كما لا يعرف له رب او لا يرجح والامانة اذا خيف نساها
سواء في ذلك الاصل والعروض غير ان الضالة واللقطة لا تصوران في الاصل قد جوز
ان يعلى ما يحتاج اليه ذلك من اجرة الطواف والحمال وغيرهما من نفس ذلك ان كان يتجزى
او يعطى تسحية منه والمبيع الباقي او يعطى من الثمن * والاول اصح * لان ذلك
من وظيفة من كان بيده فلو شاء لم يقبض اللقطة مثلاً فان اراد ان لا يعمل
فليقد نفسه من العمل بالاجرة من ماله كما مر والمحتسب لنحو اليتيم كذلك وهو
داخل في عموم كلام المصنف * والمرتهن * او المسلط * بيع رهنه وان لوالده *
او والدته * او ولده البالغ وان لم يجزه * وقيل ان حازه وما ذكره مبني على ان مال
الولد له لا للاب والا لم يجزه بيعه لولده لانه حينئذ قد باع الرهن انفسه * والخليفة
طفله * او مجنونه يشتره الخليفة للطفل او المجنون * ولزوجته * او ترتهن وتبيع
لزوجها ولا سيما غيرهم اصله الوكالة فانها تقتضي البيع لنفده والاجنبي والتريب
داخلان تحت عموم غيره وكل هو لاه وغيرهم يشترونه لانفسهم لاله وان اشتروه
لانفسهم ولم ينووه ولم يتفق معهم ولا طلب ان يشتروه ثم يولوه او يبيعه له جاز لهم
ان يبيعه له او يولوه طلب بعد ذلك او لم يطلب كما قاله بعد ولم اشتر * ولا يامر من
يشتره له * ولا يوكل لان وكيله في مقامه ان لم يكن المسلط * ولو المسلط *
اي ولو كان ما وره اي او وكيله هو المسلط بان كان التسليط على غير البيع فكان المرتهن
تالياً للبيع وذلك لان المسلط وكيل الراهن والمرتهن جميعاً وكذلك لا يبيعه له المسلط
للمرتهن اذا كان التسليط على البيع او عايبه وعلى غيره لانه وكيلهما وكيل على المرتهن
من حيث البيع وعلى الراهن من حيث الحرز عند الربيع رحمه الله وان فعل ذلك

وجوز لمرتهن وخليفة
وصية اعطاءها من رهن
وصية وكذا ما ذكر من
انضالة واللقطة وجميع ما
باليد ان جاز له بيعه
والاول اصح والمرتهن
بيع رهنه وان لوالده او ولده
البالغ وان لم يجزه وخليفة
طفله ولزوجته ولا يامر
من يشتره له وله المسلط

لزمه وان باعه وخرج في بيعه انفساخ اوربا فعليه رده وهو ثابت في الرهن وان خرج فيه غيب فرجع عليه بالحكومة فهو ثابت في الرهن وان رجع باقراره لزمه خاصة ولا يدرك الثمن على الراهن وان تلف الثمن قبل ان يرده لصاحبه فانه ينزومه من نفسه ولا يرجع به على الراهن ومن اراد ان يبيع الرهن فلا يشتريه منه احد سواء سمى من رهنه له ام لم يسمه الا ببيان انه رهنه له ومن كان يده جنانا لثابت فين احد ان الغائب رهنه له او باعه له فلا يحكم له به ولكن يحجر عند من هو بيده ولا يمنع منه وان قدم الغائب وانكر البيع او الرهن اثبت الخصومة بينه وبين المدعي فيؤتى بالبيان فيحكم به وقيل اذا قدم وانكر فلا يشتغل بانكاره الا ان احدث دعوة اخري * و* المسلط او المرتهن * لا يعطي اجرة حمل او طواف او كيال او وزن * او مصلح في الرهن او فاعل ما يحتاج اليه الرهن * من الرهن بل * يعطي * من ماله * الا ان شرط المرتهن على الراهن ان يعطي الراهن اجرة ذلك او ان تخرج من الراهن فله ذلك واذا اعطى المسلط من ماله ادرك على المرتهن ولا يرجع احدهما على الراهن لان ذلك من وظيفة المرتهن او المسلط يفعله بنفسه فان لم يفعله بل فعله غيره فليند نفسه بالاجرة الا ان عمه الراهن فلا يدرك عليهما وان شرط المرتهن ان الاجرة من الزاد او انه يعمل ذلك ففي صحة ذلك اشترط قولان * وكذا المضاللة واللقطة والوصية * وكل ما كان بيد الانسان بما يجوز له بيعه دون الاستخلاف ودون الابوة يعطي بائع ذلك الاجرة من نفسه لامن ذلك ولا من ثمنه وظاهره انه يعطي خليفة الوصية الاجرة من ماله وهو بعيد ووجهه انه قد تحمل انفاذها فليكن هو الفاعل لما تعطى فيه الاجرة فان لم يفعل فليكن اجرة ما عليه فعله من ماله ويأتي كلامه اخر * ويعطىها خليفة من مال من استخاف عليه * من مجنون او يتيم او غائب او غير ذلك * لاطلاق الخلافة * فان الخليفة نائب عن المستخاف عليه في التصرفات على الاطلاق * (وتقييد الوكالة) * والتقييد لا يتهدى ولا يخفى ان بيع الرهن مقيد لان الذي يبيعه هو الراهن واوره هو جملة له رهنا يبيعه في حقه فاذا كان هو الذي يبيعه فهو الذي يلي البيع بنفسه وما يحتاج اليه في البيع فان اراد ان يعمل غيره ما يحتاج اليه في البيع فالاجرة من ماله فداء نفسه فلا يتناول عقده اجرة الطواف

ولا يعطي اجرة حمل او
طواف او كيال او وزن
من الرهن بل من ماله
وكذا المضاللة واللقطة
والوصية ويعطىها خليفة
من مال من استخاف عليه
لاطلاق الخلافة وتقييد
الوكالة

او ان يبيعه هـ ان شاء وان شاء باعه الطواف او غيره او فلان فن المومنين على
 شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً وهذا الشرط لم يجرم حلالاً ولم يجعل
 حراماً فان البيع حق بابه المرتهن فاذا اباح هو ومالك الرهن ان يبيعه احد جاز وكذا
 ان شرط ان يمسكه الطواف او فلان عند البيع فلا يضمنه المرتهن ان ضاع * وقيل
 لا يامر على بيعه * احدا الطواف او غيره * (ولا يستخلفه) * * ولو شرط * ذلك
 وان لم يعرف المرتهن كيف يبيع فليعلم او باقن لانه لم تزد السنة في بيع الرهن بغير
 المرتهن فلا يباح فاشترطه يجعل حراماً فلا يثبت والرهن ثابت وقيل اذا شرط ذلك
 لم ينقذ الرهن وتقدم بحث في باب ما يكرن على المرتهن من الحقوق هل يدرك
 الانسان بالشرط مالا يدرك بالشرع وفي الديوان هل يوكل المرتهن من بيع الرهن
 قال انما يفعل في ذلك ان يحسك الرهن في يده وينادي به الطواف حتى يستقصيه
 ثم يبيعه هو ومنهم من يقول يناوله الطواف اذا كان اميناً فان لم يجد الامين ذليناوله
 من لا يخونه يبيع المرتهن الرهن اذا كان مسلطاً على يديه كان في يده او في يد غيره
 ولا يجوز للراهن يبيعه واذا اراد يبيعه في مشاور السلطان او اتقاضي ولا يشاور الراهن
 وان كان المرتهن رجلاين فلا يجوز لاحدهما ان يبيعه بغير اذن صاحبه الا ان لمط على يبيعه وان
 كان المرتهن ممن لا يجوز بيعه فليستخلفه العشرة من يبيعه وقيل لا يجوز بيع خليفتهم
 والمسلط يشاور الراهن والمرتهن على بيعه فيما ذكر في الكتاب وان باعه يبر مشورة
 فله ذلك وان نعه الراهن من يبيعه فان الحاكم يمنع الراهن من ذلك والمسلط ان ابي
 ان يبيع اجبره الحاكم على بيعه وان وكل المسلط من يبيع الرهن فلا يجوز ذلك البيع
 وان كان مسلطاً فلا يبيعه احدهما دون الاخر وان باعه لم يجر وقيل ان جوز صاحبه
 جاز وان زال عقل احدهما او غاب او مات فلا يبيعه الاخر الا ان سلطاً معاً وان سلط
 كل على حدة فلكل ان يبيعه لصاحبه ويبيعه لغيره ايضاً ويبيعه معاً وان باعه كل
 على حدة لرجل ولم يعمل بذلك فالبيع للاول وان لم يعلم الاول عقل ينفخها حتى يعلم
 وقيل انفسخ بيعها والرهن على حله وان انفسخ الرهن بحلول الاجل او صار رهناً سرياً
 فلا يجوز للمسلط يبيعه وان باعه فلا يجوز ولا يجوز له ان يبيعه بيع الخيار وان باعه
 الى اجل فالبيع جائز وينرم ما باعه في ذلك الوقت وان باعه ورده لنفسه بالتقيلة

وقيل لا يامر على يبيعه
 ولا يستخاف ولو شرط

لزمه وان باعه وخرج في بيعه انفساخ او ربا فعليه رده وهو ثابت في الرهن وان خرج فيه عيب فرجع عليه بالحكومة فهو ثابت في الرهن وان رجع باقراره لزمه خاصة ولا يدرك الثمن على الراهن وان تلف الثمن قبل ان يرده لصاحبه فانه ينزله من نفسه ولا يرجع به على الراهن ومن اراد ان يبيع الرهن فلا يشتريه منه احد سواء سمي من رهنه له ام لم يسمه الا ببيان انه رهنه له ومن كان يده جنان لنائب فيمن احد ان الغائب رهنه له او باعه له فلا يحكم له به ولكن يصح عند من هو بيده ولا يمنع منه وان قدم الغائب وانكر البيع او الرهن اثبت الخصومة بينه وبين المدعي فيؤتى بالبيان فيحكم به وقيل اذا قدم وانكر فلا يشتغل بانكاره الا ان احدث دعوة اخري * و* المسلط او المرتهن * لا يعطي اجرة حمل او طواف او كيال او وزن * او مصلح في الرهن او فاعل ما يحتاج اليه الرهن * من الرهن بل * يعطي * من ماله * الا ان شرط المرتهن على الراهن ان يعطي الراهن اجرة ذلك او ان تخرج من الراهن فله ذلك واذا اعطى المسلط من ماله ادرك على المرتهن ولا يرجع احدهما على الراهن لان ذلك من وظيفة المرتهن او المسلط يفعله بنفسه فان لم يفعله بل فعله غيره فليفتد نفسه بالاجرة الا ان عمله الراهن فلا يدرك عليهما وان شرط المرتهن ان الاجرة من الزاد او انه يعمل ذلك ففي صحة ذلك اشترط قولان * وكذا الضالة واللقطة والوصية * وكل ما كان بيد الانسان بما يجوز له بيعه دون الاستخلاف ودون الابوة يعطي بائع ذلك الاجرة من نفسه لامن ذلك ولا من ثمنه وظاهره انه يعطي خليفة الوصية الاجرة من ماله وهو بعيد ووجهه انه قد تحمل انفاذها فليكن هو الفاعل لما تعطى فيه الاجرة فان لم يفعل فليكن اجرة ما عليه فعله من ماله وياتي كلام اخر * ويعطىها خليفة من مال من استخاف عليه * من مجنون او يتيم او غائب او غير ذلك * لاطلاق الخلافة * فان الخليفة نائب عن المستخاف عليه في التصرفات على الاطلاق * (وتقييد الوكالة) * والتقييد لا يتهدى ولا يخفى ان بيع الرهن مقيد لان الذي يبيعه هو الراهن واوره هو جملة له رهنا يبيعه في حقه فاذا كان هو الذي يبيعه فهو الذي يلي البيع بنفسه وما يحتاج اليه في البيع فان اراد ان يعمل غيره ما يحتاج اليه في البيع فالاجرة من ماله فداء نفسه فلا يتناول عقده اجرة الطواف


ولا يعطي اجرة حمل او
طواف او كيال او وزن
من الرهن بل من ماله
وكذا الضالة واللقطة
والوصية ويعطىها خليفة
من مال من استخاف عليه
لاطلاق الخلافة وتقييد
الوكالة

او ان يبيعه هـ ان شاء وان شاء باعه الطواف او غيره او فلان فن المومنين على
 شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً وهذا الشرط لم يجرم حلالاً ولم يحلل
 حراماً فان البيع حق بابه المرتهن فاذا اباح هو ومالك الرهن ان يبيعه احد جاز وكذا
 ان شرط ان يمسكه الطواف او فلان عند البيع فلا يضمنه المرتهن ان ضاع * وقيل
 لا يامر على بيعه * احدا الطواف او غيره * (ولا يستخلفه) * * ولو شرط * ذلك
 وان لم يعرف المرتهن كيف يبيع فليعلم او باقن لانه لم ترد السنة في بيع الرهن بغير
 المرتهن فلا يباح فاشترطه يحلل حراماً فلا يثبت والرهن ثابت وقيل اذا شرط ذلك
 لم ينعقد الرهن وتقدم بحث في باب ما يكرن على المرتهن من الحقوق هل يدرك
 الانسان بالشرط مالا يدرك بالشرع وفي الديوان هل يوكل المرتهن من بيع الرهن
 قال انما يفعل في ذلك ان يمسك الرهن في يده وينادي به الطواف حتى يستقصيه
 ثم يبيعه هو ومنهم من يقول يناوله الطواف اذا كان اميناً فان لم يجد الامين فلا يناوله
 من لا يخونه يبيع المرتهن الرهن اذا كان مسلطاً على بيعه كان في يده او في يد غيره
 ولا يجوز للراهن بيعه واذا اراد بيعه في مشاور السلطان او اتقاضي ولا مشاور الراهن
 وان كان المرتهن رجلاً فلا يجوز لاجدهما ان يبيعه بغير اذن صاحبه الا ان اعطى على بيعه وان
 كان المرتهن من لا يجوز بيعه فليستخلفه العشرة من يبيعه وقيل لا يجوز بيع خليفته
 والمسلط مشاور الراهن والمرتهن على بيعه فيما ذكر في الكتاب وان باعه يذير مشورة
 فله ذلك وان منعه الراهن من بيعه فان الحاكم يمنع الراهن من ذلك والمسلط ان ابى
 ان يبيع اجبره الحاكم على بيعه وان وكل المسلط من يبيع الرهن فلا يجوز ذلك البيع
 وان كان مسلطاً فلا يبيعه احدهما دون الاخر وان باعه لم يجر وقيل ان جوز صاحبه
 جاز وان زال عقل احدهما او غاب او مات فلا يبيعه الاخر الا ان سلطاً معاً وان سلط
 كل على حدة فلكل ان يبيعه لصاحبه ويبيعه لغيره ايضاً ويبيعه معاً وان باعه كل
 على حدة لرجل ولم يعملوا بذلك فالبيع للاول وان لم يعلم الاول عقل يذيرها حتى يعلم
 وقيل انفسخ بيعهما والرهن على حله وان انفسخ الرهن بحلول الاجل او صار رهناً سحرياً
 فلا يجوز للمسلط بيعه وان باعه فلا يجوز ولا يجوز له ان يبيعه بيع الخيار وان باعه
 الى اجل فالبيع جائز وينرم ما باعه في ذلك الوقت وان باعه وردة لنفسه بالتقيلولة

وقيل لا يامر على بيعه
 ولا يستخلف ولو شرط

لزمه وان باعه وخرج في بيعه انفساخ اوربا فعليه رده وهو ثابت في الرهن وان خرج فيه غيب فرجع عليه بالحكومة فهو ثابت في الرهن وان رجع باقراره لزمه خاصة ولا يدرك الثمن على الراهن وان تلف الثمن قبل ان يرده لصاحبه فانه ينزعه من نفسه ولا يرجع به على الراهن ومن اراد ان يبيع الرهن فلا يشتريه منه احد سواء سمي من رهنه له ام لم يسمه الا ببيان انه رهنه له ومن كان يده جنانا لنائب فيمن احد ان الغائب رهنه له او باعه له فلا يحكم له به ولكن يحجر عند من هو بيده ولا يمنع منه وان قدم الغائب وانكر البيع او الرهن اثبت الخصومة بينه وبين المدعي فيؤتى بالبيان فيحكم به وقيل اذا قدم وانكر فلا يشتغل بانكاره الا ان احدث دعوة اخري * و* المسلط او المرتهن * لا يعطي اجرة حمل او طواف او كيال او وزن * او مصلح في الرهن او فاعل ما يحتاج اليه الرهن * من الرهن بل * يعطي * من ماله * الا ان شرط المرتهن على الراهن ان يعطي الراهن اجرة ذلك او ان تخرج من الراهن فله ذلك واذا اعطى المسلط من ماله ادرك على المرتهن ولا يرجع احدهما على الراهن لان ذلك من وظيفة المرتهن او المسلط يفعل به نفسه فان لم يفعله بل فعله غيره فليند نفسه بالاجرة الا ان عمده الراهن فلا يدرك عليهما وان شرط المرتهن ان الاجرة من الراهن او انه يعمل ذلك ففي صحة ذلك اشترط قولان * وكذا الضالة واللقطة والوصية * وكل ما كان بيد الانسان بما يجوز له بيعه دون الاستخلاف ودون الابوة يعطي بائع ذلك الاجرة من نفسه لاس ذلك ولا من ثمنه وظاهره انه يعطي خليفة الوصية الاجرة من ماله وهو بعيد ووجهه انه قد تحمل انفاذا فليكن هو الفاعل لما تعطى فيه الاجرة فان لم يفعل فليكن اجرة ما عليه فعله من ماله ويأتي كلامه اخر * ويعطيها خليفة من مال من استخلف عليه * من مجنون او يقيم او غائب او غير ذلك * لاطلاق الخلافة * فان الخليفة نائب عن المستخلف عليه في التصرفات على الاطلاق * وتقييد الوكالة * والمقيد لا يتعدى ولا يخفى ان بيع الرهن مقيد لان الذي امره ببيعه هو الراهن واوره هو جعله رهنا يبيعه في حقه فاذا كان هو الذي يبيعه فهو الذي يلي البيع بنفسه وما يحتاج اليه في البيع فان اراد ان يعمل غيره ما يحتاج اليه في البيع فالاجرة من ماله فداء نفسه فلا يتناول عقده اجرة الطواف

ولا يعطي اجرة حمل او طواف او كيال او وزن من الرهن بل من ماله وكذا الضالة واللقطة والوصية ويعطيها خليفة من مال من استخلف عليه لاطلاق الخلافة وتقييد الوكالة



او ان يبيعه هر ان شاء وان شاء باعه الطواف او غيره او فلان فان المومنين على
 شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً وهذا الشرط لم يجرم حلالاً ولم يجعل
 حراماً فان البيع حق بابه المرتين فاذا اباح هو ومالك الرهن ان يبيعه احد جاز وكذا
 ان شرط ان يمسكه الطواف او فلان عند البيع فلا يضحنه المرتين ان ضاع * وقيل
 لا يامر على بيعه * احدا الطواف او غيره * (ولا يستخلفه) * ٤ * ولو شرط * ذلك
 وان لم يعرف المرتين كيف يبيع فليعلم او يلقن لانه لم تزد السنة في بيع الرهن بغير
 المرتين فلا يباح فاشترطه يجلل حراماً فلا يثبت والرهن ثابت وقيل اذا شرط ذلك
 لم ينقذ الرهن وتقدم بحث في باب ما يكرن على المرتين من الحقوق هل يدرك
 الانسان بالشرط مالا يدرك بالشرع وفي الديون هل يوكل المرتين من بيع الرهن
 قال انما يفعل في ذلك ان يمسك الرهن في يده وينادي به الطواف حتى يستقصيه
 ثم يبيعه هو ومنهم من يقول يناوله الطواف اذا كان اميناً فان لم يجد الامين فلا يناوله
 من لا يخونه يبيع المرتين الرهن اذا كان مسلطاً على يبيعه كان في يده او في يد غيره
 ولا يجوز للراهن يبيعه واذا اراد يبيعه فيشاور السلطان او اتقاضي ولا يشاور الراهن
 وان كان المرتين رجلاين فلا يجوز لاحدهما ان يبيعه بغير اذن صاحبه الا ان سلط على يبيعه وان
 كان المرتين من لا يجوز بيعه فليستخاف له العشيبة من يبيعه وقيل لا يجوز بيع خليفتهم
 والمسلط يشاور الراهن والمرتين على بيعه فيما ذكر في الكتاب وان باعه يذير مشورة
 فله ذلك وان نعه الراهن من يبيعه فان الحاكم يمنع الراهن من ذلك والمسلط ان ابى
 ان يبيع اجبره الحاكم على بيعه وان وكل المسلط من يبيع الرهن فلا يجوز ذلك البيع
 وان كان مسلطان فلا يبيعه احدهما دون الاخر وان باعه لم يجرز وقيل ان يجوز صاحبه
 جاز وان زال عقل احدهما او غاب او مات فلا يبيعه الاخر الا ان سلطاً معاً وان سلط
 كل على حدة فلكل ان يبيعه لصاحبه ويبيعه لغيره ايضاً ويبيعه معاً وان باعه كل
 على حدة لرجل ولم يعلم بذلك فالبيع للاول وان لم يعلم الاول عقل بينهما حتى يعلم
 وقيل انفسخ بيعهما والرهن على حله وان انفسخ الرهن بحلول الاجل او صار رهناً سميئاً
 فلا يجوز للمسلط يبيعه وان باعه فلا يجوز ولا يجوز له ان يبيعه بيع الخيار وان باعه
 الى اجل فالبيع جائز وينرم ما باعه في ذلك الوقت وان باعه وردة لنفسه بالتبليوة

وقيل لا يامر على بيعه
 ولا يستخاف ولو شرط

والاستقصاء لان المقبوض في يد المرتهن او خليفة الوصية واقاعد في المقبوض من
كان في يده * وان وقع * الاتيان لنحو حاكم واحضار الشهود او المخبرين عند
الحاكم وعند البيع والاستقصاء * وقوعه * احوط لما يحدث من رهنه *
او من الوارث من الانكار * بعد فان كان * الرهن * حيوانا او كطعام * من
سائر العروض التي يمكن احضارها كلها في محضر البيع * فايه سكه مرتنه بيده *
او يضعه امامه او يجنبه وقد مر في البيوع الموضع الذي يقبض به الحيوان عند البيع
وان لم يمكن احضاره كله احضر بعضه وباع الكل بالوصف وبيان الكمية وكل
ما يحتاج اليه او ذهب بمن يريد الشراء الى حيث الرهن ونادى من اراد الشراء شراء كذا
فايحه محضر موضع كذا * ثم ينادي عليه الطواف او هو * يعني المرتهن * بنفسه
لا * يجمله * في يد الطواف * او غيره * لئلا يدخله الضمان باخراجه لغيره *
اي غير المرتهن من الطواف او غير الطواف يعني لئلا يضيع في يد غيره فيتألف بماله
ويضمن الزايد على ماله قطما لانه تعدى بجعله في يد الطواف او غيره فان الزايد
يضمنه ولو على قول من قال لا يضمن المرتهن الزايد لانه هنا تعدى * وهذا *
اي ما ذكرنا من ان يسكه ولا يضعه في يد الطواف * احتياط * عن الضمان
* لا وجوب في الاظهر * فلو وضعه بيد الطواف او غيره وعقد البيع هو بنفسه
لجاز كما قال * ويبيعه * اي المرتهن اي يلي عقد البيع * بعد النداء بنفسه * ولا
يباع الرهن بالدين عاجلا او اجلا بل يدا بيد وان باع عاجلا فاخذ الثمن جاز
وان هرب من باع له او افلس او مات ولم يترك وفاء او جرده فقد ذهب ماله
ويضمن الفضل ان كان في الرهن وان باع بالدين جاز وضمن الفضل
في دينه وقيل لا يجوز البيع وانفسخ الرهن قالوه في الديوان وبلي المسلط بيع الرهن
او المرتهن ان لم يكن المسلط بنفسه * لا بالطواف * ولا بغيره اي لا يعقده بالطواف
او غيره اي لا يبي الطواف او غيره عقده * وان * كان البيع المراد عقده واقعا *
واسطة * نداءه * اي الطواف * او * لا * بامره * اي بالمرتهن الطواف ان يلي
عقده او بامره غيره وان وقع العقد بالطواف او غيره لم ينمقد * الا ان شرط *
المرتهن * ذلك * ان يبيعه الطواف او غيره او ان يبيعه من شاء الطواف ان يبيعه

وان وقع فاحوط لما يحدث
من رهنه بعد فان كان
حيوانا او كطعام فايه سكه
مرتنه بيده ثم ينادي
عليه الطواف او هو بنفسه
في يد الطواف لئلا
يدخله الضمان باخراجه
لغيره وهذا احتياط
لا وجوب في الاظهر وبينه
بعد النداء بنفسه لا
بالطواف وان بنداؤه او
بامره الا ان شرط ذلك

لمشتريه بشراؤه * بكنا * من مرتته * وان وجد في نسخة للمصنف ثم يشهدون
 بالنون فعلى ان ثم حرف ابتداء هنا على قول من اجاز مجيئها للابتداء او على انها
 عاطفة على محذوف مستأنف اي يفترون ذلك ثم يشهدون لمشتريه بشراؤه * وكالرهن
 الوصية * يبيع الخليفة ما جعلت فيه الوصية اذا جعله الموصي بيده او جعل اليه
 يبعه ويستفصي بمحضر شهرد الوصية والاستخلاف اتحدوا او كان شهودا احدهما غير
 شهو الاخر فان عارض الورثة المشتري اتي بهم الخليفة او المشتري الى نحو الحاكم
 فيشهدوا وان امتنع المرتن او الخليفة من الاتيان بهم وقد عارض الراهن او الوارث
 المشتري لم يلزمه ان ياتي بهم فياتي بهم المشتري وان عارض المرتن او الخليفة لم
 يلزم المشتري ان ياتي بهم فياتي بهم الخليفة قال شيخ الشيخ عامر وكان السلف
 الماضون يحضرون شهود الدين والرهن وشهود الوصية والخلافة ويشهدونهم على
 البيع والاستقصاء وقالت المالكية لا يصح للمرتن بيع الرهن ان كان في عقدة البيع
 او قبلا ان يبيعه او كان ذلك بعد حلول الاجل لان ذلك كتوكيل الاضطرار الا
 ان اذن له بعد الحلول او قبله وبعد العقد او اذن له السلطان والا فلا يملك يبعه ولا
 يصح الا ان عقد له يبعه بعد عقد الدين وقبل الحلول وقال بعض المالكية مثل
 ما يقول يجوز له يبعه ولو عقد له يبعه عند عقد الدين وقال بعضهم يجوز له يبعه الا
 ان كان في سلف فلا الا ان عقد له يبعه بعد عقد السلف لانه لا يحل النفع في
 السلف اذ رفع عن نفسه المومة في يبعه ومشورة السلطان وقال مالك اذا كان
 عقد يبعه عند عقد الدين لم يجز الا بامر السلطان قيل اذن الراهن في بيع الرهن
 توكيل منه على ذلك والقاعدة ان للموكل عزل وكيله الا اذا تعاقى بالوكالة حتى لغيره
 وان قال ان لم ات للاجل فبعه فلا يبعه الا بالسلطان قال العاصمي

لمشتريه بشراؤه من مرتته
 وكالرهن الوصية ولا يحتاج
 الى اتيان الحاكم في غير اصل
 وهو المقبوض باليد ولو
 حيوانا

ويجوز بيع محدود الاجل * من غير اذن واهن جرى العلم
 مع جعل ذلك له ولم يحن * دين ولا بمقدرة بها قرن
 * ولا يحتاج * المرتن او خليفة الوصية * الى اتيان ل * نحو * حاكم * اذا
 اراد ايقاع البيع * في غير اصل وهو المقبوض باليد * مطلقا من سائر غير العروض
 * ولو حيوانا * ولا الى احضار الشهود او الخبرين عند الحاكم ولا عند البيع

والاستقصاء لان المقبوض في يد المرتهن او خليفة الوصية واقاعد في المقبوض من
كان في يده * وان وقع * الاتيان لنحوها كم واحضار اشهود او المخبرين عند
الحاكم وعند البيع والاستقصاء * وقوعه * احوط لما يحدث من راهنه *
او من الوارث من الانكار * بعد فان كان * الرهن * حيوانا او طعام * من
سائر العروض التي يمكن احضارها كلها في محضر البيع * فايه سكه مرتهنه بيده *
او يضعه امامه او يجنبه وقد مر في البيوع الموضع الذي يقبض به الحيوان عند البيع
وان لم يمكن احضاره كله احضر بعضه وباع الكل بالوصف وبيان الكمية وكل
ما يحتاج اليه او ذهب بمن يريد الشراء الى حيث الرهن ونادي من اراد الشراء شراء كذا
فايحه موضع كذا * ثم ينادي عليه الطواف او هو * يعني المرتهن * بنفسه
لا * يجمله * في يد الطواف * او غيره * لئلا يدخله الضمان باخراجه لغيره *
اي غير المرتهن من الطواف او غير الطواف يعني لئلا يضيع في يد غيره فيتاف بماله
ويضمن الزايد على ماله قطما لانه تعدى بجعله في يد الطواف او غيره فان الزايد
يضمنه ولو على قول من قال لا يضمن المرتهن الزايد لانه هنا تعدى * وهذا *
اي ما ذكرنا من ان يمسه ولا يضعه في يد الطواف * احتياط * عن الضمان
* لا وجوب في الاظهر * فلو وضعه بيد الطواف او غيره وعقد البيع هو بنفسه
لجاز كما قال * ويبيعه * اي المرتهن اي يلي عقد البيع * بعد النداء بنفسه * ولا
يباع الرهن بالدين عاجلا او اجلا بل يدا بيد وان باع عاجلا فاخذ الثمن جاز
وان هرب من باع له او افلس او مات ولم يترك وفاء او جرده فقد ذهب ماله
ويضمن القمصل ان كان في الرهن وان باع بالدين جاز وضمن القمصل
في دينه وقبل لا يجوز البيع وانسخ الرهن قاله في الديوان ويلي المسلط بيع الرهن
او المرتهن ان لم يكن المسلط بنفسه * لا بالطواف * ولا بغيره اي لا يعقده بالطواف
او غيره اي لا يبي الطواف او غيره عقده * وان * كان البيع المراد عقده واقعا *
واسطة * نداءه * اي الطواف * او * لا * بامره * اي بالمرتهن الطواف ان يلي
عقده او بامره غيره وان وقع العقد بالطواف او غيره لم يتمم * الا ان شرط *
المرتهن * ذلك * ان يبيعه الطواف او غيره او ان يبيعه من شاء الطواف ان يبيعه

وان وقع فاحوط لما يحدث
من راهنه بعد فان كان
حيوانا او طعام فايه سكه
مرتهنه بيده ثم ينادي
عليه الطواف او هو بنفسه
في يد الطواف لئلا
يدخله الضمان باخراجه
لغيره وهذا احتياط
لا وجوب في الاظهر ويبيعه
بعد النداء بنفسه لا
بالطواف وان بندااه او
بامره الا ان شرط ذلك

لمشتريه بشرائه * بكنا * من مرتته * وان وجد في نسخة للمصنف ثم يشهدون
 بالنون فعلى ان ثم حرف ابتداء هنا على قول من اجاز مجيئها للابتداء او على انها
 عاطفة على محذوف مستأنف اي يفترون ذلك ثم يشهدون لمشتريه بشرائه * وكالرهن
 الوصية * يبيع الخليفة ما جعلت فيه الوصية اذا جعله الموصي بيده او جعل اليه
 يبعه ويستغني بمحضر شهرد الوصية والاستخلاف اتحدوا او كان شهودا احدهما غير
 شهو الاخر فان عارض الورثة المشتري اتى بهم الخليفة او المشتري الى نحو الحاكم
 فيشهدوا وان امتنع المرتن او الخليفة من الايتان بهم وقد تارض الراهن او الوارث
 المشتري لم يلزمه ان ياتي بهم فياتي بهم المشتري وان عارض المرتن او الخليفة لم
 يلزم المشتري ان ياتي بهم فياتي بهم الخليفة قال شيخ الشيخ عامر وكان الساف
 الماضون يحضرون شهود الدين والرهن وشهود الوصية والخلافة ويشهدونهم على
 البيع والاستقصاء وفالت المالكية لا يصح للمرتن بيع الرهن ان كان في عقدة البيع
 او قبلها ان يبيعه او كان ذلك بعد حلول الاجل لان ذلك كتوكيل الاضطرار الا
 ان اذن له بعد الحلول او قبله وبعد العقد او اذن له السلطان والا فلا يملك يبعه ولا
 يصح الا ان عقد له يبعه بعد عقد الدين وقبل الحلول وقال بعض المالكية مثل
 ما يقول يجوز له يبعه ولو عقد له يبعه عند عقد الدين وقال بعضهم يجوز له يبعه الا
 ان كان في سلف فلا الا ان عقد له يبعه بعد عقد الساف لانه لا يحل التمتع في
 السلف اذ رفع عن نفسه المونة في يبعه ومشورة السلطان وقال مالك اذا كان
 عقد يبعه عند عقد الدين لم يجز الا بامر السلطان قيل انن الراهن في بيع الرهن
 توكيل منه على ذلك والقاعدة ان للموكل عزل وكيله الا اذا تعاقى بالوكالة لغيره
 وان قال ان لم ات للاجل فبعه فلا يبعه الا بالسلطان قال العاصمي

لمشتريه بشرائه من مرتته
 وكالرهن الوصية ولا يحتاج
 الى ايتان لحاكم في غير اصل
 وهو المقبوض باليد ولو
 حيوانا

ويجوز بيع محدود الاجل * من غير اذن راهن جرى العلم
 مع جعل ذلك له ولم يجن * دين ولا بمقدرة بها قرن
 * ولا يحتاج * المرتن او خليفة الوصية * الى ايتان ل * نحو * حاكم * اذا
 اراد ايقاع البيع * في غير اصل وهو المقبوض باليد * مطلقاً من سائر غير العروض
 * ولو حيوانا * ولا الى احضار الشهود والخبرين عند الحاكم ولا عند البيع

بشهود او مخبرين على وفق دعواه * ان لم ينكر الوارث * الوصية والخلافة ويامر
 الحاكم بالانفاد ان رضي الشهود او المخبرين وكانت الوصية جائزة ولو لم يحضر الوارث
 * (والا) * يكن الوارث لم ينكر بل انكر الوصية اصلها او الخلافة وذلك لانه لا شيء في
 يده بخلاف رهن العرض فانه في يد المرتهن تحميماً او حكماً بان لا يكون في يده فيجبر
 الراهن على القبض ولا جبر للامانة ولو رهن في يده الا وقبضه لانه لو ارث ان يعطيه
 مالا اخر فينفذ * فلا يجزبه * اي الخيفة * الا الدعوة عليه * اي على الوارث اي
 الدعوى برسم الخصومة * بحضوره والشهادة * بما انكر من الخلافة او الوصية من اصلها
 * وقيل في الرهن * انه يجزي الاخبار اذا لم يقع الانكار من الراهن ولا يجزي الا
 الدعوة والشهادة بحضور الراهن * كذلك * المذكور في شأن الوصية والخلافة
 * ان انكر الراهن * الوصية او الخلافة واذا انكر الوصية فقد انكر الخلافة واذا
 اراد بيع الرهن * فانه * ينادي على الرهن ويستقصي عليه * ثلاث ايام جمعات
 او ثلاثة ايام لسن جمعات او اقل وفي الديوان فان كان الرهن اصلاً فانه يساومه
 ويشهر يبعه في ذلك المنزل او عند من يطمع ان يشتريه ويزيد فيه وذكر انه يساومه
 اربع جمعات ومنهم من يقول جمعتين ومنهم من يقول من جمعة الى جمعة ومنهم
 من يقول يساومه جهده قل ذلك او اكثر وانما يساومونه عند من يبيعه له ولو من
 غير المنزل او يامر غيره ان يساومه ولكن لا يبيعه الا هو وان بلغ الثمن من غير سوم
 فله ان يبيعه وان ساومه الراهن بغير اذنه فلا يضره ذلك * على علم الشهود * شهود
 الدين والرهن ان اتحدوا وشهود الدين وشهود الرهن ان شهد على الرهن من لم
 يشهد على الدين ان كانوا من اهل المنزل وان كانوا من غيره اتى بهم او بشهادتهم
 مكتوبة وتجزى كتابة شهادة من في المنزل * ثم يبيعه بين ايديهم * وذلك كله
 حوطة فلو باع بلا حضور منهم ولم يستشهد او اشهد غيرهم لجاز ولكن اذا اشهد
 غيرهم اشهد على قوله فيشهدون انا رايناه يبيع كذا وكذا يصفونه واستقصى وقال
 انه رهن عندي في دين كذا او حق كذا على فلان * فان عارض رهنه مشترية
 فيه بعد فليات * المرتهن او المشتري * بهم * اي بالشهود * الى الحاكم * او
 الامام او نحوه * فيخبروه بالدين والرهن والنداء والاستقصاء فيه والبيع ثم يشهدوا

ان لم ينكر الوارث والا
 فلا يجز به الا الدعوة عليه
 بحضوره والشهادة وقيل في
 الرهن كذلك ان انكر
 الراهن فانه ينادي على
 الرهن ويستقصي عليه على
 علم الشهود ثم يبيعه بين
 ايديهم فان عارض رهنه
 مشترية فيه بعد فليات
 بهم الى الحاكم فيخبروه
 بالدين والرهن والنداء
 والاستقصاء فيه والبيع ثم
 يشهدوا

بيعه بموت الرهن او ارد المسلط بيعه بموت الرهن او موت الرهن او موتها او
 اراد وارث المرتهن بموته او مع موت الرهن ايضاً ذكرانه سخري * ثم يقول *
 الحاكم * له بين لي ذلك * الذي تدعي ان لم يعلم هو بذلك * فياتي * به بالرهن
 بقر له بذلك او ياتيه * يشهوده * اي بمن تجعل عنهم الشهادة كما يجوز * او *
 بكتاب * توثيقه عليه * اي على الرهن ان كانوا من غير المنزل او كانوا في غيره
 وجازت الكتابة ولو كانوا فيه * فيما توثق * اي الشهود بانفسهم او بكتابتهم فان ما كتب
 عنهم بمنزلتهم * بالخبر كذلك * كما قال المرتهن وان خالف قالوا هم الحق ولا يلزم
 ان يخبروا - انا * على جهة الشهادة بل يجوزي الخبر وان اتوا على جهتها جاز وكان
 امرهم اقوى * يخبره به الاول * ثم يقول الثاني والثالث مثلاً ان كان ان الامر
 الذي اخبرك به هذا صحيح عندي هو عندي كذلك وان اعاد الاخبار على التفصيل
 كما فعل الرهن والاول فاحسن كما ذكر المصنف بعد ما يم ذلك وان حضر الشهود
 عند اخبار المرتهن فصدقوه او اعادوا الكلام كما قال جاز وكذلك يجوز ان اجمل
 بعض ما يقول الاخر وفصل الاخر فاختلفوا هكذا بالاجمال والتفصيل ولو كثروا
 ويقول كل منهم للحاكم اخبرك اخبارا وان شاء قل اشهد واتوا بصفة الشهادة * فان
 غلط * الاول او غيره او الرهن * اعاد * بالحق ويقبل عنه * لا كالشهادة * فانه
 اذا شهد ثم ادعى الغلط وان الحق هو كذا ريت شهادته الا ان تبين صدقها ولا
 يضر الشاهد او المخبر ما كان من غلط لسانه وغلطه ما هو يقع عند الكلام من سبق
 اللسان واعاد في حينه * ثم يبلغ غيره * الخبر او الشهادة * كذلك * بالاعادة على
 التفصيل او بالاجمال كما مر * انما ولا يضر تخالفهم بالخبر والشهادة * ثم يامر الحاكم
 بيده ان قبل شهوده * اي رضيهم * وجازت دعوته * اي دعوة المرتهن * والشهادة
 على وفقها وان لم يخبر رهنه ويجزي الخبر ولو انكر * الرهن اذا رضي الحاكم الشهود
 او المخبرين وان لم تجز ككون الرهن او الدين مما لا يجوز لم يامر الحاكم بيده وكذا
 ان لم يقبل شهوده او المخبرين وان اتى الرهن بشهود فك الرهن لو فسخته او قضاه
 الدين يحكم له * وكذا الخليفة الوصية * يدعي الوصية والخلافة يستشهد عليهما
 او على الخلافة على حد مامر كله ويجزي الخبر ووجه الشبه انه يقبل دعوى الخلافة

ثم يقول له بين لي ذلك
 فياتيه بشهوده او توثيقه
 عليه فياتوا بالخبر كذلك
 يخبره به الاول فان غلط
 اعاد لا كالشهادة ثم يبلغ
 غيره كذلك ثم يامر
 الحاكم بيده ان قبل
 شهوده وجازت دعوته
 والشهادة على وفقها وان لم
 يخبر رهنه ويجزي الخبر
 ولو انكر وكذا الخليفة
 الوصية

صاحبه او پيس منه فينقه وكذلك ان مات الراهن او فقد او زال عقله او غاب فانه
يبيع في هذه الوجوه كلها وان تشاكل عليه الرهن مع غيره فلا يبعه ايضاً وان رهن
شئيين من رجل واحد في دين شتى فتشاكل عليه مارهن له في كل دين فلا يبعه
حتى يتبين له وفيه ان كان الرهن في الدينين او في الدراهم او في كل ما يوزن او يكال
فتشاكل عليه جملة مارهن فيه او تشاكل عليه جنس الذي رهن فيه فانه يبيعه ويمسك
الثلث حتى يتبين له اه والله اعلم * باب * في بيع الرهن * جازله * اية
للمرتهن ان لم يكن السلط على البيع او عليه وعلى غيره وان كان فله اعني للمسلط
* بعد حلول اجل دينه بيع رهنه ويأتي حاكماً * مثله الجماعة او الامام او السلطان
* ان كان * الرهن * اصلاً * وان باع بدون ان ياتي الحاكم او مثله لم يبطل
البيع * ويقول له * على جهة الاخبار ويميزي ذلك لاعلى جهة الشهادة اذ لا يشهد
نفسه * فلان بن فلان * او فلاة بنت فلان وان لم يتبين الراهن بذلك
زاد جدا او اكثر او ما يتبين به حتى يتبين * لي عليه كذا وكذا من قبل بيع
كذا وكذا * او من قبل ارش كذا او من قبل كذا وكذا من كل ما يجوز
الرهن فيه من الحقوق * لاجل كذا وقد حل * الاجل وان كان الدين او الحق غير
مؤجل اسقط قوله لاجل كذا وقد حل وقال هو على الحلول بلا اجل * ورهن لي
فيه كذا في مكان كذا * بين له ذلك بما يعرفه وان لم يعرفه ارسل اليه امناه وان لم يرسلهم
فلا بأس * رهناً يباع على الاجل وبعده واجل يبيعه على اجل الدين * وان عقدا
الرهن على ان يباع قبل اجل الدين ويمنظ ثمنه الى الاجل فيقضى جاز ذكر ذلك
كله في الديوان وان حل اجل بيع الرهن قبل ان يحل اجل الدين فانه يبيع الرهن
ويمسك الثمن حتى يحل اجل الدين فيقبضه في ماله ويكون ثمن الرهن بمنزلة الرهن
ما لم يحل الدين في جميع معانيه في الذهب والانساخ وما اشبه ذلك ولا يبيع الغلة
والنمو حتى يحل الاجل الا ما خاف فساده فيبيعه ويرفع ثمنه الى الاجل فيقبضه
في ماله وقيل ان راي بيع الغلة اصح باعها ولو لم يخف فسادها فيقبض الثمن في ماله
عند الاجل وكذا ما خاف فساده من الرهن قبل الاجل فليبعه ايضاً * ثم ياتي *
بالذكر * على شروطه ان شرطها اولاً في العقد * او بعد العقد وان كان سحر يافاراد

* باب *

جازله بعد حلول اجل
دينه بيع رهنه ويأتي حاكماً
ان كان اصلاً ويقول له
فلان بن فلان لي عليه
كذا وكذا من قبل بيع
كذا وكذا لاجل كذا
وقد حل ورهن لي فيه كذا
في مكان كذا رهناً يباع
على الاجل وبعده واجل
يبيعه على اجل الدين ثم
يأتي على شروطه ان شرطها
اولاً في العقد

لا يبعه وهو يستوفي اي لا يبعه مقدر الاستيفاء فاذا كان لا يبعه مقدر له لم يقدم
على البيع اصلاً * منه حقه * بل يحفظه الورثة ويبيعون عن صاحبه ويوصون وصياً
بعد وصي وقيل اذا ايسوا باعوه وتصدقوا بثمنه على الفقراء واذا تبين خيره بين
الاجر والضمان له الا ان قل هذا رهن عندي في كذا ولم يسم ربه ووجدوا بياناً على
انه رهن عنده في ذلك وانه ثقلان فانهم يبيعونه ويستوفون وما بقي - فمظوه لصاحبه
واذا ايسوا منه او صوا اليه به او تصدقوا به على حد ما ذكرت وان وجدوا بياناً انه
رهن عنده في كذا ولم يتبين صاحبه فلا يبيعونه ويستوفوا بل يحفظونه ويوصون به
او يبيعونه ويتصدقون به وقيل يبيعونه ويستوفون وان بقي شيء - فمظوه او صوا به
او تصدقوا به وان قال هذا رهن عندي في كذا وسمى صاحبه باعوا واستوفوا ولو
لم يجدوا بياناً لانه عرض مقبوض في يد مورثهم الا انه ان جاء صاحبه وانكر الدين
او الرهن ولا بيان لهم انفسخ البيع وقيل لا يبيعونه بقول مورثهم ولو سعى صاحبه
لانه مدع نفسه ووجه كلام المصنف انه اقر ان المال لغيره فهو لغيره وادعى انه رهن
في يده ولا بيان له فليس رهناً الا بينة فلا يبيعونه وكذا ان سعى صاحبه فلا يكون
حجة الا باقرار المالك بالرهن والدين * ورخص * ان يبيعه ويستوفي منه ولو لم
يسم صاحبه ولم يجد بياناً على الدين او على ان ذلك رهن لانه عرض مقبوض في يد
مورثه يكون هو ائتمار فيه لو لم يقل له انه رهن لتلكه منه كما سيأتي في كلام الشيخ
ان الرهن المقبوض لا يحتاج الى اتيان الحاكم في بيعه لانه في يده وهو ائتمار فيه اه
ولما قال انه رهن عمل بالعمود فيه فلم يحتاج لبيان وعمله باقراره بان يبيعه على رسم
الرهن * * * اذا باعه فنه * يطلب ايصال الفضل ان كان * اي حصل * لربه *
اي الى ربه متعلق بايصال * ما قدر عليه * اي مدة القدرة على الايصال او مدة
القدرة على الطلب او يطلب طلباً قدر عايه او ايصال الفضل ايصالاً قدر عايه فما
ظرفيه مصدرية او نكرة موصوفة اي طلباً قدر عايه اي لا يبغي من جهده في الطلب
شيئاً فاذا ايسوا تصدقوا به او صوا به على حد مامر والله اعلم وان جهل المرتين
صاحب الرهن فلا يبيعه وقيل يبيعه وتقدم ذلك عن الديوان وفيه ان نسي صاحب
الرهن فانه يبيع الرهن ويقضي من ثمنه راس ماله فان فضل شيء فليمسكه حتى يبيح

منه حقه ورخص ويطلب
ايصال الفضل ان كان لربه
ما ذكره

صاحبه او پيس منه فينقه وكذلك ان مات الراهن او فقد او زال عقله او غاب فانه
يبيع في هذه الوجوه كلها وان تشاكل عليه الرهن مع غيره فلا يبعه ايضاً وان رهن
شئين من رجل واحد في دين شتى فتشاكل عليه مارهن له في كل دين فلا يبعه
حتى يتبين له وفيه ان كان الرهن في الدينين او في الدراهم او في كل ما يوزن او يكال
فتشاكل عليه جملة مارهن فيه او تشاكل عليه جنس الذي رهن فيه فانه يبيعه ويمسك
الثلث حتى يتبين له اه والله اعلم * باب * في بيع الرهن * جازله * اية
للمرتهن ان لم يكن السلط على البيع او عليه وعلى غيره وان كان فله اعني للمسلط
* بعد حلول اجل دينه بيع رهنه ويأتي حاكماً * مثله الجماعة او الامام او السلطان
* ان كان * الرهن * اصلاً * وان باع بدون ان يأتي الحاكم او مثله لم يبطل
البيع * ويقول له * على جهة الاخبار ويميزي ذلك لاعلى جهة الشهادة اذ لا يشهد
لنفسه * فلان بن فلان * او فلاة بنت فلان وان لم يتبين الراهن بذلك
زاد جدا او اكثر او ما يتبين به حتى يتبين * لي عليه كذا وكذا من قبل بيع
كذا وكذا * او من قبل ارش كذا او من قبل كذا وكذا من كل ما يجوز
الرهن فيه من الحقوق * لاجل كذا وقد حل * الاجل وان كان الدين او الحق غير
مؤجل اسقط قوله لاجل كذا وقد حل وقال هو على الحلول بلا اجل * ورهن لي
فيه كذا في مكان كذا * بين له ذلك بما يعرفه وان لم يعرفه ارسل اليه امناه وان لم يرسلهم
فلا بأس * رهناً يباع على الاجل وبعده واجل يبيعه على اجل الدين * وان عقدا
الرهن على ان يباع قبل اجل الدين ويمنظ ثمنه الى الاجل فيقضى جاز ذكر ذلك
كله في الديوان وان حل اجل بيع الرهن قبل ان يحل اجل الدين فانه يبيع الرهن
ويمسك الثمن حتى يحل اجل الدين فيقبضه في ماله ويكون ثمن الرهن بمنزلة الرهن
ما لم يحل الدين في جميع معانيه في الذهب والانساخ وما اشبه ذلك ولا يبيع الغلة
والنمو حتى يحل الاجل الا ما خاف فساده فيبيعه ويرفع ثمنه الى الاجل فيقبضه
في ماله وقيل ان راي بيع الغلة اصح باعها ولو لم يخف فسادها فيقبض الثمن في ماله
عند الاجل وكذا ما خاف فساده من الرهن قبل الاجل فليبعه ايضاً * ثم يأتي *
بالذكر * على شروطه ان شرطها اولاً في العقد * او بعد العقد وان كان سخر يا فاراد

* باب *

جازله بعد حلول اجل
دينه بيع رهنه ويأتي حاكماً
ان كان اصلاً ويقول له
فلان بن فلان لي عليه
كذا وكذا من قبل بيع
كذا وكذا لاجل كذا
وقد حل ورهن لي فيه كذا
في مكان كذا رهناً يباع
على الاجل وبعده واجل
يبيعه على اجل الدين ثم
يأتي على شروطه ان شرطها
اولاً في العقد

لا يبعه وهو يستوفي اي لا يبعه مقدر الاستيفاء فاذا كان لا يبعه مقدر لم يقدم
على البيع اصلاً * منه حقه * بل يحفظه الورثة ويبيعون عن صاحبه ويوصون بصياً
بعد وصي وقيل اذا ايسوا باعوه وتصدقوا بثمنه على الفقراء واذا تبين خيره بين
الاجر والضمان له الا ان قل هذا رهن عندي في كذا ولم يسم ربه ووجدوا بياناً على
انه رهن عنده في ذلك وانه ثقلان فانهم يبيعونه ويستوفون وما بقي - ففظوه لصاحبه
واذا ايسوا منه او صوا اليه به او تصدقوا به على حد ما ذكرت وان وجدوا بياناً انه
رهن عنده في كذا ولم يتبين صاحبه فلا يبيعونه ويستوفوا بل يحفظونه ويوصون به
او يبيعونه ويتصدقون به وقيل يبيعونه ويستوفون وان بقي شيء حفظوه وارصوا به
او تصدقوا به وان قال هذا رهن عندي في كذا وسمى صاحبه باعوا واستوفوا ولو
لم يجدوا بياناً لانه عرض مقبوض في يد موروثهم الا انه ان جاء صاحبه وانكر الدين
او الرهن ولا بيان لهم انفسخ البيع وقيل لا يبيعه بقول موروثهم ولو سعى صاحبه
لانه مدع نفسه ووجه كلام المصنف انه اقر ان المال لغيره فهو لغيره وادعى انه رهن
في يده ولا بيان له فليس رهناً الا بيئته فلا يبيعه وكذا ان سعى صاحبه فلا يكون
حجة الا باقرار المالك بالرهن والدين * ورخص * ان يبيعه ويستوفي منه ولو لم
يسم صاحبه ولم يجد بياناً على الدين او على ان ذلك رهن لانه عرض مقبوض في يد
موروثه يكون هو القاعد فيه لولم يقل له انه رهن لتلكه منه كما سيأتي في كلام الشيخ
ان الرهن المقبوض لا يحتاج الى اتيان الحاكم في بيعه لانه في يده وهو القاعد فيه اه
ولما قال انه رهن عمل بالعمود فيه فلم يحتاج لبيان وعمله باقراره بان يبيعه على رسم
الرهن * و * اذا باعه فانه * يطلب ايصال الفضل ان كان * اي حصل * لربه *
اي الى ربه متعلق بايصال * ما قدر عليه * اي مدة القدرة على الايصال او مدة
القدرة على الطلب او يطلب طلباً قدر عليه او ايصال الفضل ايصالاً قدر عليه فما
ظرفيه مصدرية او نكرة موصوفة اي طلباً قدر عليه اي لا يبقى من جهده في الطلب
شيئاً فاذا ايسوا تصدقوا به او اوصوا به على حد مأمور والله اعلم وان جهل المرتهن
صاحب الرهن فلا يبيعه وقيل يبيعه وتقدم ذلك عن الديوان وفيه ان نسي صاحب
الرهن فانه يبيع الرهن ويقضي من ثمنه راس ماله فان فضل شيء فليمسكه حتى يجيء

منه حقه ورخص ويطلب
ايصال الفضل ان كان لربه
ما ذكره

حادث فاذا اخرج من ذلك شيئاً لم يجوز له ان يدخله فيه لان ادخاله بعد اخراجه
 زيادة الا ترى ان لبثه فيه بعد الرهن مع انه ساكن فيه قبله لا يجوز ومن اخرج
 ريقاً من فيه ثم رده وبلعه فسد صومه وان قال له صاحبه اخرج مالك وابقاه انفسخ
 * وان سكنها * لا بالكراه لانه ان اكرهاها * ثم ارتهنها * جاز وصح ثم ارتهنها * فلا
 يسكنها بعد * فان لبث فيها ولو قليلاً بعد فذلك انتفاع فلا يجوز له بعد الا
 اخراج متاعه ان اراد فان سكنها كسائر الانتفاعات * لا كالخزين * ونحوه
 وعمل قوله فلا يسكنها بعد قوله * لان ماله فعله قبل الرهن بحق * كالخزين
 ووضع الوديعة * لا يمنع منه بعد * اصل المسئلة البيع فانه لا يمنع المشتري
 البائع من الدخول الى ماله بعد البيع والفرق بين السكنى والخزين ونحوه ان الخزين
 لو منعه صاحب البيت او نحو البيت من الدخول الى ماله قبل الرهن لم يمنع بذلك
 والسكون اذا منعه منع وايضاً سكنى الخزين غير فعل له ولو تسبب عن فعله الاول
 وسكنه نفسه فعل له وله كراه ماسكن قبل الرهن وانفسخ الكراه * ومن ارتهن دابة
 عليها سرج او نحوه من الادوات * كالخاوية واللجام * لم يدخل في الرهن ان
 لم يشترطه عند العقد * ولا سيما ان لم يكن عليها لكن حضر او غاب * لا * يدخل
 * كما * ما يدخل في * البيع * اذا كان عند عقد البيع عليها او حاضر على ما مر في محله
 قال الشيخ لان سوم البيع يأتي على ذلك يعني ان البيع جزم ولا يتفجع بالمبيع بدون
 ذلك بخلاف الرهن فان عقده ليس بجزم بيع ولو امكن ان يؤل اليه بل يستوثق به الا
 ما ركب في الدابة على الاستمرار كالحدائد التي تعمل بها رجل الفرس والجلود التي تعمل بها
 ارجل البعير فانه يدخل في الرهن كالبيع ان عقد وهو مركب وكذا كل ما ركب
 في الرهن يدخل فيه كابواب البيوت والدار وكل شق الاسفل من الرحى المبني في
 الارض وفي تبع الماء الارض والشجر اذا رهنه كما مر في البيوع * وان قل عند
 موته هذا * اي هذا المرض * عندي رهن في كذا ولم يصم ربه فلا يبعه وارثه
 و * لا * يستوف * وفي نسخة يستوفي باثبات الياء على لغة الجوز باسقاط تقدير
 الحركة مع اثبات حرف العلة او على تقدير لانا فيه معطوفة مع الجملة بعدها ومعناها
 التي على لا الناهية قبام والجملة بعدها او الجملة حال بمقدرة مع مبتدا محذوف اي

سكنها وان ثم ارتهنها
 بعد لا فلا يسكنها
 كالخزين لان ماله
 فعل قبل الرهن بحق لا يمنع
 منه بعد ومن ارتهن دابة
 عليها سرج او نحوه من
 الادوات لم يدخل في الرهن
 ان يشترطه عند العقد لا
 كالبيع وان قال عند موته
 هذا عندي رهن في كذا
 ولم يصم ربه فلا يبعه وارثه
 ويهتوف

لا يفرم المسلط اذا اذن بل الواطيء ولم التفريم عند الله لكل من اذن منهم ولا ضمان عقر على راعن ان اذن له المرتهن لانها ماله وقد اذن فيه له من تلمق به حقه لكن لا يسقط من مال المرتهن واذا اذن احدهم وساقها للماذون له فلغيره منهم ان يفرم الاذن او الماذون له * ولمرتهنها بيعها واستثناء حمام * من الراهن كما اذا كان من المرتهن بان تزجها قبل الرهن على مامروان لم يستثنه انه يخ البيع لاشتهاله على مالايجل بيعه لانه باع حرا وهو جفنين المتسري وولد السيد من سريره حروان كان من زني فهو غنة بباع كما تباع على الخلاف السابق في اللمة غنة الرهن وان كان من المرتهن فلا يستثنه وان استثناءه جاز وان كان للراهن بالتسري فلا بد من استثناءه * وان مات بسبه * اي بسبب الحمل الذي هو من الراهن بتسر * لم يذهب ماله * اي مال المرتهن * بذهاها * لان الراهن هو السبب في ذهاها * ورجع * المرتهن * على الراهن به * اي بماله وكذا ما نقص منها بالولادة لا يذهب من ماله وان كان الحمل من المرتهن بنكاح ومات به ذهبت من ماله لانه السبب وكذا ان كان زني منه ولم نقل بفسخ الرهن بانقاعه على قول او زني من غيره تذهب من مال المرتهن ولا يترهما من زني بها وحمت وماتت بحملها في الحكم وكذا لا تنرم الدية ولا القود من زني بحرة ولو قهرا فماتت بحمل منه في الحكم * ومن رهن دارا او بيتا او خانوتا * او غير ذلك كصندوق وقراب وازاء * وفيه للمرتهن خزائن طعام او متاع * او دنانير او دراعم او دواب او غير ذلك من المال ويحتمل ادخال ذلك في لفظ متاع * او وديعة * او نحو ذلك * قبل الرهن فله ان يدخل * بنفسه او بيده او بماله او بامر * لماله بعده * اي ببدان الرهن ليخرجه كله او بعضه او يصلحه ولا يدل له فيه موضعا وله ان يقيه وان يخرج شيئا فشيئا ولو امكن اخراجه بمرة او دون تلك المرات * كما يذهب قبله * اي قبل الرهن مرة بعد اخرى هذا ما يظهري لان الدخول اليه كذلك لا يمنع منه قبل الرهن بل حق له بحسب صلاحه وقال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة لايجل ان يدخل مرارا اذا قدر على اخراج ماله في اقل منها لان تكرير الدخول مع امكان عدم تكريره كلبت ساكنها فيها بمد ارتهانها * بلا زيادة فيه * لان الزيادة انقاع بعد ارتهان

ولمرتهنها بيعها واستثناء حملها
وان مات بسبه لم يذهب
ماله بذهاها ورجع على
الراهن به ومن رهن دارا
او بيتا او خانوتا وفيه
للمرتهن خزائن طعام او
متاع او ودية قبل الرهن
فله ان يدخل لماله بعده كما
يذهب قبله بلا زيادة فيه

بعد * البيع لانه * اي الرهن * يؤل اليه * اي الي البيع وهو حق للمرتهن
 لا يرد عنه للراهن ولا غيره وتقدم قول انه يجرز له جماعها بعد ان رهنها وان لا
 تنسخ الا ان امره المرتهن به * ولرهنها * او المسلط * ان يفرم واطمها بعد الرهن
 عقرها * اي ان يستاديه عقرها وهو عشريقته ان كانت بكرا او نصف عشرها
 ان كانت ثيباً * ولو * كان الواطى * رهنها * وان يترك تزوج الراهن وكذلك
 للراهن ان يفرم واطمها ولو مرتتها او مساطاً وعلى القول بعدم الفسخ يكون عقرها
 رهنًا بيد المساط او المرتهن ولو كان هو الواطى ولا يزوم احدهم واطمًا بتزوج
 * ويكون * عقرها * رهنًا بيده * اي بيد المرتهن ويكون بيد المسلط ان كان
 * وثبت نسبه * اي نسب الراهن ان واطمها * لا * نسب * غيره * اي واطمها
 غيره * ولو * كان ذلك الغير * مرتتها او مساطاً ودفع الحد * الجلد او الرجم عندنا
 وعند ابي حنيفة * عن مرتتها * اذا واطمها * بالشبهة * اي لشبهة انها مرهونة
 في ماله لا عن المسلط لانها ليست ملكا له ولا مرهونة في ماله وللإمام ان يؤدب
 او يضرب أكثر من الادب اذا دفع الحد بالشبهة لان المدفوع الحد للمهود من
 نحو الرجم والجلد والقطع في السرقة وكل حد دفع فللإمام التاديب وما هو أكثر
 منه مما يرد الحد الذي دون الحد الواجب واذا فعل موجب التاديب لشبهة دفع عنه
 المضرب مطلقاً فيعنف بكلام تاديباً بحسب المصاحبة وفي الحديث اذراً والحدود
 بالشبهات ولا قاتل يجواز واطى * المرتهن بلا تزوج * وانسخ الرهن بوطئه * اي بوطي *
 المرتهن وقيل لا دون واطى * المسلط والراهن وقيل ينسخ بوطي * المسلط * او باذنه * اي
 باذن المرتهن * به * اي بالوطي * وقيل لا ينسخ باذنه حتى يبطأ والوطي الذي يفسخه
 من المرتهن هو واطئه الذي كان بلا تزوج * لا * واطئه الذي كان * بنكاح * اي تزوج
 * سابق * على الرهن اما الذي كان بتزوج سابق فلا فسخ ولا تزوم * وان الراهن *
 عايد الى قوله باذنه اي ينسخ بان المرتهن في واطيها او لراهنها فاقبل حتى يطاها الراهن
 باذنه واذا اذن المرتهن لاحد فللراهن او المساط او المرتهن تزوم ولا يفرم الراهن او المسلط
 المرتهن اذا اذن لاحد بل الواطى وكذا لا يفرم المساط او المرتهن الاخر منها اذا
 اذن في الحكم بل الواطى وكذا المساط لا يفرم الراهن اذا اذن وكذا الراهن

البيع لانه يؤل اليه ولرهنها
 ان يفرم واطمها بعد الرهن
 عقرها ولو رهنها ويكون
 رهنًا بيده وثبت نسبه لا
 غيره ولو مرتتها او مساطاً
 ودفع الحد عن مرتتها
 بالشبهة وانسخ الرهن
 بوطئه او باذنه لا بنكاح
 سابق وان الراهن

فولدت بنتاً فان بنت العم حلال لقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا محرم تتق عليه * وان * ولدته * بعده * اي بعد الرهن ولا سيما ان ولدته قبله * اولم يكن به * اي في الرهن الذي هو الامة * فضل * عن حق المرتهن وقد زوجها بعد الرهن ولا سيما ان كان فيه فضل وقد زوجها بعده لان الفضل يرجع اليه ولو لم يفك الرهن وانما قلنا ولدته قبل او بعد كان الفضل اولم يكن لان ذلك الولد غير داخل في الرهن لانه حر ولا يذهب من مال المرتهن * (ويستثنى) * اي ما ولدت من محرمة الذي يحرم عليه ما ولد كما يستثنى الحمل * (عند عقده) * اي عقد الرهن لثلاثا يتوهم دخوله في الرهن بمضوره عندها او بكونه لا يستغني عنها او لا يتوهم دخوله لحديث النهي عن انفراق بين الام وولدها ولم يعلم المرتهن انه حر وكذا كل امة لها ولد حر طفل لا بد من استثناءه عند البيع وعند الرهن * (ك) * ما يستنذيه في * (البيع) * ولو لم يستثنه انفسخ الرهن لاشتمال عقدة الرهن على غير جائز والولد حر وان وقع الرهن في عقدة البيع انفسخ الرهن والبيع للاشتمال على غير جائز وقيل يصح البيع والرهن الجائز والولد والحمل ولو كانا عيباً لكن الرهن المعيب لا يرد وقيل يرد ويدرك المرتهن غير معيب كما مر وقيل يصح البيع ويبطل الرهن كله والذي عندي انه لا يجب استثناء الولد في البيع ولا في الرهن اذا كان لا يصح بيعه او رهنه او اريد ان لا تشمل العقدة ولو حضر وكان لا يستغني وانما يجب استثناء الحمل اذا كان لا يصح بيعه او رهنه مع الام كما اذا كان حراً او اريد ان لا يدخل في العقدة وانما ان زوجها المحرم منه لا يحرم ولده مثل انه يزوجها لعمه فلا يجوز عليه ما ولدت فيدخل في الرهن على الخلاف السابق في غلة الرهن * وان تسراها * راهنها * قبل * اي قبل الرهن * فلا يتسراها * نفي بمعنى النهي او نهى على لغة الجزم باسقاط تقدير الضمة مع اثبات حرف العلة او نفي لفظاً ومعنى اي حكم الشرع ان لا يجوز تسريها اي لا يفعل بها ما يفعل بالسرية من وطئ وبيع * بعد * اي بعد الرهن مع بقاء كونها سرية له او اراد فلا يباحها فان من معاني السراجماع والمصدق واحد او لا يتخذها سرية بعد ان رهنها بل خرجت عن ذلك كتطابق المرة ويبدل لمذا مع تبادره من اللفظ قوله * ك * ما لا تبقى سرية

وان بعده اولم يكن به فضل
ويستثنى عند عقد كالبيع
وان تسراها قبل فلا يتسراها
بعد ك

والاولى حمل ذلك على انه قول وحمل ما يذكره الشيخ في مواضع من تقييد التزويج
بما قبل الرهن على قول اخر هو انه لا يجوز للراهن تزويج الرهن لانه قول ثابت
لان النكاح جده وهزل له جدر فيكفي في عقده كون الرهن ملكا له وقيل لا يجوز
للراهن تزويجها ولا ينمقد ان زوجها لانها متعقة بحق المرتهن فلا تصرف فيها للراهن
بل ان اذن له المرتهن ان يزوجه له او ابيه او اجاز بعد ان زوجها انفسخت لان
اذنه او اجازته رجع لا مرها الى رهنها ومن تسرى امة ورهنها جازولا يلزمه اعتبارها
بعد فكها او فسخها ولا تفسخ بوطئه الا ان اذن له المرتهن وقيل ان وطئها ففقرها
في الرهن معها ياخذ به المرتهن وقيل لا يفسخ ولو ان له المرتهن * وان كانت * هذه
الامة المرهونة زوجة * لغير مرتتها * بان زوجها مالكا لانسان ورهنها لآخر
* فله * اي لغير مرتتها وذلك الغير هو زوجها * وطئها بعد الرهن * لان رهنها
لا يبطل حقه ولا حقها ولا يمنع من وطئها زوجها ولو كان عبدا للرتهن الا ان كان
زوجها عبدا للراهن ففيه قولان كما في الديوان * ولا يذهب من ماله * اي من
مال مرتتها * مثل مهرها * فليس وطئها من باب ذهاب الرهن بما فيه ولو فرضنا
ان وطئها نقص منها لتعارض هذا وحقوق الزوجية ولا سيما انا لا نسلم انه نقص الا
ان كانت عذراء فانه نقص لكنه حق الزوجية ولان رهن الزوجة كرهن التسمية
* ويبيع معها ما ولدت ان كان مع الرهن * وهو هي اي ان كان في بطنها حال
عقد الرهن ولد اولم يولد او كان خارجا فقال له رهنها لك وولدها هذا * لاحادثا
بيده * مولودا قبل البيع * ويبيع * معها * ما في البطن * بطنها * وقت البيع *
سواء كان في بطنها قبل العقد او حدث ولم يولد وقيل يبيع مطلقا وكذا سائر الحيوان
والغلات وتقدم كلامه بسوظ في ذلك * وان زوجها الراهن * اي من يصلح ان
يكون رهننا او نائبنا * محرر منه * من الرجال وذلك مثل ان يزوج الامة لاخته
او ابن اخته او ابن اخته او لايه او لجدته ونحو ذلك ممن لا يحمل له ما ولد * قبل
الراهن * او بعده اذا اجزنا له تزويج عبده او امته وهما مرهونان كما مر رهنها المحرمة
الذي زوجها به او لغيره * حرر عليه ما ولدت منه * اي ما ولدت الامة
من محرمة وان زوجها للمحرر الذي يحمل له ما ولد لم تحرر مثل ان يزوج امته لعمه

وان كانت لغير مرتتها
فله وطئها بعد الرهن ولا
يذهب من ماله مثل مهرها
ويباع معها ما ولدت ان
كان مع الرهن لاحادثا
بعده ويبيع ما في البطن
وقت البيع وان زوجها الراهن
لمحرر منه قبل الرهن
حرر عليه ما ولدت منه

هي زوجة مرتبتها قبل * اي قبل ان ترهن * جاوز وطئها بعد * اي بعد ما رهننت * وان لم يطأها قبل * باثبات الالف مهجوزة همزة ساكنة * ولا ضمير به * اي بوطئها * على ماله * وهو الحق الذي رهننت فيه اي لا تفسخ بوطئها ولا ينقص وطئها من حقه * لانه * الوطئ * من حق الزوجة * على زوجها او من حق الزوج عليها او من حقه اقول فالاولى ان يقول من حق الزوجية بالياء بين الجيم والتاء اي من الحق الذي بينهما فيشمل ذلك كله وكانه اقتصر على ذلك اختيارا له ولكونه انساب بانه اداء حق النسيب الذي هو الرهن لا نفع للمرتهن لكن لا ينفى انه نفع له ايضا غالبا وعلى كل حال لا فسخ ولا نقص لانه - حق ثابت في الرهن متقدم سابق عقد الرهن عليه وهو لازم لا اختياري فكانه رهن تسمية ولان الوطئ - حق لا قدرة لصاحب الامة على منعه فهو كالفعل المباح لكل احد بل اقوى في عدم النسخ به وقد ذكر الشيخ بعد ذلك ان كل ما كان له ان يفعله قبل الرهن بحق فلا يمنع بعده * والرهن لا يحرم حلالا * وهو الوطئ هنا * (في حق النسيب كالباع) * تباع الامة المتزوجة وبجل لزوجها وطئها لا يحرم كونها ملكا لغير من زوجها الا * (والرهن اسهل منه) * اي من البيع لبقاء ملك الراهن فيه ولو امكن ان يتول بالبيع الى خروج ملكه وقيل لا يمسه فان ميسها انفسخ كما مر عن الديوان ولما ان كانت زوجة لمرتهنها بعد ان رهننت له فلا يجوز له وطئها فان وطئها انفسخت وحسب عقر الوطئ من حقه وذلك لانه يجوز لراهن الامة ان يزوجه لمرتهنها فلا يتنفع بها مرتبتها او غيره بجماع او تقبل او نحوه او نظر شهوة حتى تفك من الارتحان او يفسخ الارتحان وقد مر في كلام المصنف والشيخ انه اذا كان الرهن عبدا او امة فمن احتاج منها الى النكاح فهو على الراهن دون المرتهن والمسلط وتقدم عن الديوان ان المرتهن ان زوج عبدا عنده في الرهن او طلق عليه او ظاهر لم يجوز فعله ولم يفسخ الرهن بذلك اه ولعل او في كلام الشيخ بمعنى الواو اي اذا كان عبدا او امة فمن احتاج منها الى التزوج فلي الرهن ان يزوجه بعضها ببيع او اراد ان ذلك على الراهن مخاطب به في الجملة ولو كان لا يصح هنا لانه لا تصرف له والمرتهن والمسلط ليسا مالكيين فلا يخاطبان بتزويجها

هي زوجة مرتبتها قبل
جازوطئها بعدوان لم يطأها
قبل ولا ضمير به على ماله
لانه من حق الزوجة
والرهن لا يحرم حلالا في
حق النسيب كالباع والرهن
اسهل منه

اميناً * وضمن وذلك لان الرهن متعلق في حقه وكونه اميناً يستلزم ان يعطي
 الراهن ما حائل فيه او يحسبه من دينه * وانسخ * الرهن * بحال * محالة * *
 او بفعله او بالمحال وهو المرتهن اي بفعله او محالته اي بمحالة المرتهن المنسند او الأكل
 او الأخذ اي بمحاله المنسند او من ذكر في حل وكذا اذا احل شريك جازان كان
 اميناً وقيل ولو غير امين وذلك ان احله في اقل من حقه او قدر حقه * كما مر *
 في الباب الذي قبل هذا * لا ب * محالة * المسلط مع اجزاءها منه ان كان
 اميناً وضمن * المسلط ما جعل هو لاء في حل منه ولا ينسخ وقيل تجزي محالة
 كل من الراهن او المرتهن كان المسلط اولم يكن ومحالة المسلط اذا كانوا اميناً وهو
 قول من قال اذا قال الامين ترعت عنك تباعة كذا اجزاك وذلك على اطلاقه
 كان الشيء بيده او لم يكن وهو موجود في الاثر واما غير الامين فلا تجزي حتى
 يقر من له الحق انه اوصل اليه حقه او تشهد البيعة وقيل يجزي كل من صدقه اذا
 قال نزلتها عنك او اعطيتها عنك او قال قد اعطاها عنك فلان الذي هو غير
 امين وان حاله المرتهن والرهن في يد المسلط في الفسخ قولان وبرى وتقدم في باب
 ما يامر صاحب الدين غريمه ان الامين الواحد لا يكون قوله حجة فيما ذكرنا وقيل
 كل من صدقه الرجل حجة له وعليه عند الله وفي باب ارسال الدين لصاحبه برى
 بقول الرسول الامين ان قال اوصلته لا غير الامين حتى يعلم بوصوله الا في قول
 من قال التصديق حجة عند الله وقيل برى بالامين ولو لم يسئله والصحيح انه
 لا يبرى به حتى يقول له اوصلت اعلم ببراءة ذمته كما علم بشغلها * وتجزي *
 المحالة * من كل من كان الشيء بيده وان بخلافه * او توكيل او امر * او استيداع
 ونحوه * ولو لم يكن اميناً لانه في يده وقيل ان كان اميناً * وضمن * واذا علم
 من عليه الحق ان من جعله في حل لا يضمن او علم ان من جعله في حل يجوبل انه
 يلزمه الضمان اذا حائل احدا او رابه في ذلك لم يجزه حله * وكذا والد في مال
 طفله * او طفلته يجزي حله ولو كان غير امين وكذا مجزونه مطلقاً وقيل ان جن
 من الطفولية وعلى الوالد ضمان ما حائل فيه واختفوا في حله من مال ولده البالغ
 الماقل على حد اختلافهم فيما يكون للوالد من مال ولده * فصل ان رهنتم امة

اميناً وانسخ به كما مر لا
 بالمسلط مع اجزاءها منه
 ان كان اميناً وضمن وتجزي
 من كل من كان الشيء
 بيده وان بخلافه او
 استيداع ونحوه وضمن
 وكذا والد في مال طفله
 (فصل)
 ان رهنتم امة

فإنكر الرجل ولم يصح عليه فاراد المحاسب للمسجد يمين الرجل يحلف ام لا قال
لا يمين في مال المسجد على ما سمعت من الاثر الا ان يكون الخصم للمسجد في
شيء ان لم يقر به الخصم ضمن من ماله مثل ان يكون باع عليه شيئاً من مال المسجد
فإنكره الثمن فعسى ان يكون في مثل هذا يمين * ولو * كان الأكل او الأخذ او
المفسد او الخاطيء او الغالط * راعنه ان لم يكن * ذلك المدعى عليه الاكل
او نحوه * اميناً لقولهم لا تلحق اميناً تهمة * اي حكمها * ولا يمين مضره *
وان كان اميناً فلا تهمة ولا يمين مضره وقيل الامين امين اذا اتهم حلف وانه لا
ينزع من يمين المضره ويمين المضره هي التي يراد بها اضرار الانسان بالتسبيح به
اني حلفته والقاه في غم ذلك بلا اماره يهتم بها ولا بكونه اهلاً لذلك ويأتي الكلام
عليها في الاحكام ان شاء الله تبارك وتعالى * واجبر بالرد * رد ما اخذ من الرهن
الى المرتهن * ان اقر * او بين عليه * او اقبية * اي اورد قيمة ما اخذ * ان
هلك * وقبحة ما اكل * فيكون * احد المذكورين المردود الماخوذ واقبحة
* رهناً بيده كاصاه * وهو نفس باقي الرهن حيث رد ما اخذ وما غرمت قيمته
حيث غرمت * ويعطيه مفسد فيه قيمة ما افسد * واذا امكن المثل في المسئلين
او غيرها غرم المثل * وان * كان المرتهن * غير امين * عائد الى قوله واجبر بالرد
اي يجبر بالرد الى المرتهن وقوله ويعطيه اي يجبر بالرد الى المرتهن ويعطيه ولو كان
المرتهن غير امين * وكذا * يجبر المنعدي او الغالط او الخاطيء ولو كان رهناً ان
يرد او يعطي * المسط * وان غير امين * لا للراهن وحده ولا مع المرتهن * ولا
للمرتهن وحده * ان كان * اي حصل * مسط * وان رد او اعطى رهناً لم
يجزه الا ان فك الرهن بعد او انفسخ وسواء في ذلك كان المسط ام لم يكن وان
رد للمرتهن او اعطاه وقد كان المسط لم يجزه الا ان خرج المسط من التسليط
وحده او باخراج وقيل يجوزي الاعطاء للمرتهن او الرد له ولو كان المسط لان الحق
له * ولا يجوزي مفسدا فيه * او اكلاً او اخذا * محالة الراهن * ابتداء لتعلق
الرهن بحق المرتهن ولا تصرف فيه الراهن فلو انفسخ الرهن او فك بوجه لا جزاه
محالته السابقة على الفسخ او الفك كما تجزبه بعدهما * وتجزى من مرتته ان كان

ولو راعنه ان لم يكن اميناً
لقولهم لا تلحق اميناً تهمة
ولا يمين مضره واجبر
بالرد ان اقر او اقبية ان
هلك فيكون رهناً بيده
كاصاه ويعطيه مفسد فيه
قيمة ما افسد وان غير
امين وكذا المسط لا
لراهن وحده ولا مع المرتهن
ان كان مسط ولا يجوزي
مفسدا فيه محالة الرهن
وتجزى من مرتته ان كان

* ان لم يتفقا * اي المرتهن والمشتري على ان يبيعه له ثم يشتريه منه لجواز رد
 السلعة بالشراء لمن لا يجوز له شراءها بابتداء اذا لم يقع الاتفاق كبيع الخليفة او
 الوكيل مال من استخاف عليه او وكل عليه ثم يشتريه من مشتريه وكبيعه مالا
 بدين ثم يشتريه نقدا على ما مر في الذرائع وذلك لتهمة ان يبيع بالرخص لانه
 يرجع له واما ان باع المرتهن نصيبه وامسك نصيب الرهن ثم اشترى نصيبه فان
 ذلك ثابت لكن عاد المحذور وهو عدم انفصال مال المرتهن وما للراهن الا ان اشترى
 نصيبه بعد القسمة مع المشتري * ولا تجوز قسمة اصل * وكذا العروض * في
 الوجوه * المذكورة وغيرها * ان طلبها المرتهن * من شريك الراهن او من
 الراهن اذا كان هو الشريك للمرتهن او طلبها الراهن من المرتهن اذا اشتركا لان
 الرهن انقذ في اشركة وعليها دخل المرتهن والراهن وان طلبها شريك الراهن
 ادركها على المرتهن لان تعاطيل ماله ضرر والضرر لا يحمل * و * انما لم يجز قسمة
 الاصل في الوجوه المذكورة اذا طلبها المرتهن لانا نقول * قسمة المار صلاح لها
 وتم لمحرزها * عطف تنسير للمصالح وحرز ايضا للرهن لان اللمة تضعف ولانه قد
 يجد وفاء فيها او بعض وفاء * ولا كذلك الاصل * فان قسمته ليس تماما لمحرزه
 * واه * اي المرتهن ومثله المسلط اذا كان ومثله الراهن اذا فعل ذلك غيره
 * ان يستمسك بشا كل او اخذ * او مفسد شيئا * من ثمار رهنه بتعدية * او
 بخطاء او غلط * ويحافه ان جحد * ولا بيان له * ويوقف عليه التهمة *
 فيجري عليه حكمها كجسه قبل ان يحاف انما كان ذلك للمرتهن لان الرهن متعلق
 بحقه ممنوع من الراهن ان يتصرف فيه وجاز للراهن لان الرهن باق في ملكه وجاز للمسلط
 لانه نائب للمرتهن لا كما يتوهم انه لا يثبت ذلك للراهن ويجوز للمرتهن ولو كان له
 المسلط لا كما قيل انه لا يجوز له اذا كان له مسلط وذلك لان الرهن في حقه وذلك
 كالقدم في تزع المضرة وهو خصم فيه عندي كالمسلط اذا كان المسلط
 اولم يكن وللاجنب عندي ان يوقف له التهمة على المتعدي ويحافه او يقيم الشهادة
 اذا كان له قيام في ذلك كقيام المسجد وقائم الاوقف ومن عنده تيمم يحتمس له
 او يحنون وقال بعض المشاركة قلت له واذا ادعى عمار المسجد على رجل حقا للمسجد

ان لم يتفقا ولا تجوز
 قسمة اصل في الوجوه
 ان طلبها المرتهن وقسمة
 الثمار صلاح لها
 وتام لمحرزها ولا كذلك
 الاصل وله ان يستمسك
 بشا كل او اخذ من ثمار
 رهنه بتعدية ويحافه ان
 جحد ويوقف عليه التهمة

او الثلث او نحو ذلك لان الراهن ممنوع من سهمه لتعلق حق المرتهن
 فيه فلا تصرف له فيه وانقسم لا يكون الا له التصرف او يقوم مقام من له
 التصرف فلو قسم المرتهن الراهن لكان قد جعل المرتهن للراهن التصرف في الرهن
 فينسخ والجزاف بالكسر جمع جنة جمع تكسير فكيف يفر دون ضديره ونفته
 وخبره ونحو ذلك لكن له ان يبيع للراهن مناب الرهن فيقسم معه بعد او يبيع له
 منابه فيبقى له الرهن فيقسم معه و* له ان يبيع له التاركاها فيأخذ نصف الثمن
 لنفسه والنصف للرهن * او نحو ذلك بحسب الشركة لانه خصم في منابه ومناب
 الرهن * وكذا خلية غائب او نحوه * كيتيم ومجنون * ان شاركه * اي شارك
 الخليفة الغائب او نحوه * فيها * يبيع التاركاها فيأخذ منابه سهمه افسه ويأخذ
 منابه من استخلف عليه ومجزره له او يبيع حصته او حصة من استخلف عليه فيقسم
 حينئذ مع المشتري وتقدم ان له ان يقسم بمحض عدول فيحز منابه من استخلف
 عليه وان يتسم مع من ينوب على المستخلف عنه من جانب القاضي او الحاكم او
 نحوه كلامام والجماعة وان لم يجد قسم وحده بعدل والاحوط ما ذكر المصنف
 كالشيخ * فان قيل هل للمرتهن ان يستخلف لنفسه من يأخذ له * بالقسمة
 * نصفه * اي النصف الذي له وكذا غيره من التسميات * ويقبض هو * اي
 المرتهن * مناب الرهن * على انه رهن يقضيه في حقه او يستخلف من يأخذ
 منابه الرهن ويأخذ هو منابه نفسه فيبيع بعد ذلك منابه الرهن * قلنا لا يجوز *
 ذلك * لانه * اي الذي يستخفه المرتهن * بقامه * فكانه قسم ذلك وحده
 * وان باع نصيبه من الثمار ثم قسمها مع المشتري واخذ منابه الرهن * ليعه
 * جاز وان باع النصف * مثلاً * المرهون عنده وامسك نصيبه ثم قسم المشتري
 جاز * وكذا سائر الرهان وان باع الثمار كلها جاز على رخصة فيأخذ نصيب الرهن
 ليقضيه في حقه ونصيبه * وان اشترى ذلك النصف * مثلاً * لذي هو منابه الرهن
 بعد ما باعه وحده او بعد ما باعه ثم باع سهمه او بعد ما باع سهمه ثم باعه * منه *
 اي من المشتري * اي كالتماطي يبعه او كما تعاطى المشتري شراؤه واسقاطه
 انني انظر ايضاً اولى * جاز * وكذا ان باعها ورذ نصيبه بالشراء اوردها جميعاً

له ان يبيع له التاركاها فيأخذ
 نصف الثمن لنفسه والنصف
 للرهن وكذا خليفة غائب او
 نحوه ان شاركه فيها فان قيل
 هل للمرتهن ان يستخلف
 لنفسه من يأخذ له نصفه
 ويقبض هو منابه الرهن
 قلنا لا يجوز لانه بقامه وان
 باع نصيبه من الثمار ثم
 قسمها مع المشتري واخذ
 منابه الرهن جاز وان باع
 النصف المرهون عنده
 وامسك نصيبه ثم قسم
 المشتري جاز وان اشترى
 ذلك النصف منه ايضاً جاز

الراهن والرهن للراهن وليس شيء من ذلك اجالة ليد الراهن في الرهن وانما ذكرنا
 ذلك دفعا لما يتوهم انه اجالة مبطله للرهن او يفيدوا انه لا يجب الاستقصاء في الرهن ولا يجب
 ما يجب اذا اريد البيع للغير وليس الادراك قيد الكونه اقتصر عليه لانه المعتاد ولانه المصلحة
 في بيعها مدركة واما بيعها غير مدركة على القطع فاجيز لكن تنقل مصلحته وفي بيعها مدركة
 على الشجر زيادة مصلحة لانه اذا باعها بعد قطعها فربما يذهب منها بعض وان باع الراهن
 الرهن لمرتبه انفسخ لانه قد جعل المرتبه حينئذ للراهن التصرف في الرهن * (و) *
 جاز * (ان يقاسمه ثمار جنان ادركت ان رهن له نصفه * اولثه او اقل او اكثر
 او نصف الثمار او اقل او اكثر * (وان على الشجر) * ولا سيما ان قطعت رهن اجاز
 قسمتها قبل الادراك على اتملح اجاز ان يقاسم الراهن فيها قبل الادراك على القطع
 لكن لا فائدة في ذلك الا ان كان الراهن يقطع سهمه ويبقى سهم الرهن * (فياخذ
 كل منابه) * ياخذ الراهن سهمه يكون متعينا على حدة مقطوعا او على الشجر
 فيبقية او يقطعه وياخذ المرتبه سهم الراهن كذلك * فبيع هو * اي المرتبه
 * (مناب رهنه وان لراهنه) * مقطوعا او على الشجر وله ان يبيع مناب الرهن قبل
 القسمة للراهن او غيره واذا باع لتغير الراهن اقتسم الراهن مع المشتري وان كان
 الرهن بيد متعدد رهنه وقسموه بعد رهنه لم يصح قسمه وان اذن لهم المرتبه ان
 يقسموه انفسخ لان تمكنه لهم من قسمه ترك له لان القسم تملك للاحصية على وجه
 لا يمنع منها باي حال ارادها من اتلاف واخراج من ملك * (ويقاسم) * المرتبه
 * (شريك الراهن ايضا في) * ثمار * (جنان) * متعلق بشريك * (ارتهن نصفه) *
 او ثلثه او ربه او اقل او اكثر بمعنى ان يكون الراهن وغيره مشتركين في جنان
 ويرهن الراهن سهمه لانسان وكذا ان اشترك في الثمار فقط فان المرتبه هو الذي
 يقاسم شريك الراهن ولا يقاسم الراهن الشريك لان الراهن لاسان في الرهن
 لا امتناعه عنه بقى المرتبه المتعلق به فالمرتبه احق بالرهن وبالخصومة فيه فهو الذي
 يقاسم شريك الراهن وان شاء باع للشريك مناب الرهن * (لا) * يقاسم المرتبه
 * (الراهن في ثمار) * متعلق يقاسم * جنان اشتركا * اي اشتركا الراهن
 والمرتبه * وارتهن * المرتبه * نصف رهنه * اي النصف الذي هو لراهنه

وان يقاسمه ثمار جنان
 ادركت ان رهن له نصفه
 وان على الشجر فياخذ كل
 منابه فبيع هو مناب رهنه
 وان لراهنه ويقاسم شريك
 الراهن ايضا في جنان
 ارتهن نصفه لا الراهن في
 ثمار جنان اشتركا وارتهن
 نصف رهنه

او كلفه الحياكم المصحف ليحافظه به فحاج به فحلف به او بجعل الثوب سترة لصلاة او غيرها ولبسه اذا رهن وبالحياطة بآبرة مرهونة او نزع شوك منها او ادخال سلك بها * او بتعلم صناعة * كالخط والحياطة والنجارة والحداذة والحرازة والصياغة او غير صناعة كسئلة علم واية قره ان او حساب * منه * اي من الرهن * كعبد ان كان صناعا * سواء علمه العبد او تعلم بالنظر الى عمله حين يعمل لكن ان شرع العبد في تعليمه فقبل بطلب او بدونه انفسخ ولولم يتعلم وان كان ينظر الى عمله لم ينفسخ الا ان تعلم ولو قليلا الا ان طلبه ليحل بحضوره ليتعلم منه او جاد العبد بالعمل بحضوره ليتعلم فقبل عنه فانه ينفسخ ولولم يتعلم وفي الديوان وكذلك ان كان الرهن عبدا فلمه العبد جميع مائة لم فقد انفسخ وكذلك ان امره ان يعلم غيره فعلمه على هذا الحال ومنهم من يقول ان علمه جميع ما يجب عليه من التوحيد والصلاة وغيرها من الفرائض فلا ينفسخ اه والكاف لادخال الامة ولزم المرتين في ذلك له اجرة الانتفاع حتى تعلم الاية او دونها او المسئلة عندي ولا اجرة للاية والمسئلة لحرمتها ولكن اجرة شغل العبد وان عمل العبد المرهون للمرتين بلا امره لم ينفسخ * فان اكرى رهن مرتين رهنه كعبد او جعل * او اكرى الرهن نفسه كعبد لمرته * انفسخ ان انتفع به * وقيل اولم ينتفع * ولزمه اجرة مثله * لا الكراء الذي انفقا عليه لان عقد الكراء فيه لم يثبت شرعا لان الكراء انما يكون فيما لم يعقل بحق الغير وقد وقع هنا فيمن عقل بالارتهان ومن ذلك ان يرهن جنانا فيسقيه مرتهنه باجرة ما او يجزه من ثماره فانه ينفسخ وكذا الدار ونحوها والله اعلم * باب * فيما يجوز المرتين ان يفعاله في الرهن * جازله ان يبيع ثمار رهنه * غير مقطوعة او مقطوعة سواء كان الاصل مرهونا مع ثماره ام لا ولو للاجل * (ان ادركت لراهنه بلا استقصاء في الثمن كالغير) * اي كما يجب عليه الاستقصاء فيه اذا اراد يبعه لغير الراهن ولا يجب عليه بيعها بحضور الناس ولا النداء عليها في السوق ثلاث جمعات كما يجب ذلك في قول كثير اذا اراد يبعه لغير الراهن وكذلك يجوز له ان يبيعها للراهن ولو لم تدرك على القطع وكذلك يجوز له بيع الرهن نفسه او مع ثماره بلا استقصاء وبلا قيد من قيود بيع الرهن لان ما نقص عن حق المرتين يدركه المرتين على

او بتعلم صناعة منه كعبد
ان كان صناعا فان اكرى
ورهن لمرتهن رهنه كعبد او
جعل انفسخ ان انتفع به
ولزمه اجرة مثله

* باب *

جازله ان يبيع ثمار رهنه
ان ادكت لراهنه بلا
استقصاء في الثمن كالغير

الراهن والرهن للراهن وليس شيء من ذلك اجالة ليد الراهن في الرهن وانما ذكروا
 ذلك دفعا لما يتوهم انه اجالة مبطله للرهن او يفيدوا انه لا يجب الاستقصاء في الدين ولا يجب
 ما يجب اذا اريد البيع للغير وليس الادراك قيد الكنه اقتصر عليه لانه المعتاد ولانه المصلحة
 في بيعها مدركة واما بيعها غير مدركة على القطع فاجيز لكن تقل مصلحتها وفي بيعها مدركة
 على الشجر زيادة مصلحة لانه اذا باعها بعد قطعها فر بما يذهب منها بعض وان باع الراهن
 الرهن ارتنه انفسخ لانه قد جعل المرتن حينئذ للراهن التصرف في الرهن * (و) *
 جاز * (ان يقاسمه ثمار جنان ادركت ان رهن له نصفه * او ثلثه او اقل او اكثر
 او نصف الثمار او اقل او اكثر * (وان على الشجر) * ولا سيما ان قطعت ومن اجاز
 قسمتها قبل الادراك على اقل اجاز ان يقاسم الراهن فيها قبل الادراك على القطع
 لكن لافائدة في ذلك الا ان كان الراهن يقطع سهمه ويبقى سهم الرهن * (فياخذ
 كل منابه) * ياخذ الراهن سهمه يكون متعينا على حدة مقطوعا او على الشجر
 فيقيه او يقطعه وياخذ المرتن سهم الرهن كذلك * فبيع هو * اي المرتن
 * (مناب رهنه وان لراهنه) * مقطوعا او على الشجر وله ان يبيع مناب الرهن قبل
 القسمة للراهن او غيره واذا باع لغير الراهن اقتسم الراهن مع المشتري وان كان
 الرهن بيد متعدد رهونه وقسموه بعد رهنه لم يصح قسمه وان اذن لهم المرتن ان
 يقسموه انفسخ لان تمكينه لهم من قسمه ترك له لان القسم تمام للحصنة على وجه
 لا يمنع منها باي حال ارادها من اتلاف واخراج من ملك * (ويقاسم) * المرتن
 * (شريك الراهن ايضا في) * ثمار * (جنان) * متعلق بشريك * (ارتن نصفه) *
 او ثلثه او ربه او اقل او اكثر بمعنى ان يكون الراهن وغيره مشتركين في جنان
 ويرهن الراهن سهمه لانسان وكذا ان اشترك في الثمار فقط فان المرتن هو الذي
 يقاسم شريك الراهن ولا يقاسم الراهن الشريك لان الراهن لاساطان في الرهن
 لا امتناعه عنه بحق المرتن المتعلق به فالمرتن احق بالرهن وبالخصومة فيه وهو الذي
 يقاسم شريك الراهن وان شاء باع للشريك مناب الرهن و * (لا) * يقاسم المرتن
 * (الراهن في ثمار) * متعلق بيقاسم * جنان اشتركا * اي اشتركا الراهن
 والمرتن * وارتن * المرتن * نصف رهنه * اي النصف الذي هو لراهنه

وان يقاسمه ثمار جنان
 ادركت ان رهن له نصفه
 وان على الشجر فياخذ كل
 منابه فبيع هو مناب رهنه
 وان لراهنه ويقاسم شريك
 الراهن ايضا في جنان
 ارتن نصفه لا الراهن في
 ثمار جنان اشتركا وارتن
 نصف رهنه

او كلفه الحياكم المصنف ليحافه به فجا به خلف به او بجمل الثوب ستره لصلاة او غيرها و يلبسه اذا رهن وبالحياطة بآبرة مرهونة او نزع شوك منها او ادخال سلك بها * او بتعلم صناعة * كالخط والحياطة والتجارة والحداثة والحرازة والصياغة او غير صناعة كمسئلة علم واية قره ان او حساب * منه * اي من الرهن * كعبد ان كان صانعا * سواء علمه العبد او تعلم بالنظر الى عمله حين يعمل لكن ان شرع العبد في تعلمه فقبل بطلب او بدونه انفسخ ولوم يتعلم وان كان ينظر الى عمله لم ينفسخ الا ان تعلم ولو قليلا الا ان طلبه ليعمل بحضوره ليعلم منه او جاد العبد بالعمل بحضوره ليعلم فقبل عنه فانه ينفسخ ولوم يتعلم وفي الديوان وكذلك ان كان الرهن عبدا فعلمه العبد جميع ما يلمه لم يفسخ وكذلك ان امره ان يعلم غيره فعلمه على هذا الحال ومنهم من يقول ان تعلمه جميع ما يجب عليه من التوحيد والصلاة وغيرهما من الفرائض فلا ينفسخ اه والكاف لادخال الامة ولزم المرتن في ذلك له اجرة الانتفاع حتى تعلم الاية او دونها او المسئلة عندي ولا اجرة للاية والمسئلة لحرمتها ولكن اجرة شغل العبد وان عمل العبد المرهون للمرتن بلا امره لم ينفسخ * فان اكرى رهن مرتن رهنه كعبد او جمل * او اكرى الرهن نفسه كعبد لمرتنه * انفسخ ان اتفق به * وقيل اولم يتفق * ولزمه اجرة مثله * لا الكراء الذي اتفقا عليه لان عقد الكراء فيه لم يثبت شرعا لان الكراء انما يكون فيما لم يعقل بحق الغير وقد وقع هنا فيمن عقل بالارتهان ومن ذلك ان يرهن جنانا فيسقيه مرتنه باجرة ما او يجوز من ثماره فانه ينفسخ وكذا الدار ونحوها والله اعلم * باب * فيما يجوز المرتن ان يفعله في الرهن * جازله ان يبيع ثمار رهنه * غير مقطوعة او مقطوعة سواء كان الاصل مرهونا مع ثماره ام لا ولو للاجل * (ان ادركت لراهنه بلا استقصاء في الثمن كالغير) * اي كما يجب عليه الاستقصاء فيه اذا اراد يبعه لغير الراهن ولا يجب عليه بيعها بحضور الناس ولا البداء عليها في السوق ثلاث جمعات كما يجب ذلك في قول كثير اذا اراد يبعه لغير الراهن وكذلك يجوز له ان يبيعها للراهن ولو لم تدرك على القطع وكذلك يجوز له بيع الرهن نفسه او مع ثماره بلا استقصاء وبلا قيد من قيود بيع الرهن لان ما نقص عن حق المرتن يدركه المرتن على

او بتعلم صناعة منه كعبد
ان كان صانعا فان اكرى
ورهن لمرتن رهنه كعبد او
جمل انفسخ ان اتفق به
ولزمه اجرة مثله

* باب *

جازله ان يبيع ثمار رهنه
ان ادكت لراهنه بلا
استقصاء في الثمن كالغير

فهل يفسخ فتمريع اي فاذا جاز للعامة الانتفاع واصحاب الشيء المنع ورهنه لاحد
فانتفع به مرتبه فهل يفسخ * بهذا * اي بهذا الانتفاع * وان لم يمنه الرهن *
ولا منع الناس مطلقا لان له ان يمنع فاذا كان له ان يمنع كان حكمه حكم مالم يبح
الانتفاع به الا باذن فيفسخ بالانتفاع به * اولا * ينسخ بالانتفاع * حتى
يتتبع بعد المنع * لانه قد ابيح الانتفاع به للعامة فكانه في جنب الانتفاع به غير
مرهون لان نفعه لكل احد فلا يضر المرتهن انتفاعه اذ هو من حيث النفع كانه
غير رهن * قولان * والصحيح الاخير لانه لم ياخذ المنع في الرهن والانتفاع
غير ذلك وهو لكل احد حتى يمنع فاذا منعه الرهن او المرتهن لم يجوز بسد وذلك
كالمشي في الارض المرهونة فان المشي في الارض مباح فاذا منع الرهن او المرتهن
منه امتنع واذا انتفع به بعد المنع انفسخ الاعلى قول من قال لا يفسخ الرهن بالانتفاع
وفي الامر بالانتفاع في تلك المسائل وموجبات انفسخ الخلاف السابق وفي الاثر
كل مباح بين اهل قرية فلا باس به وكل مالم يبح فكل احد اولى بماله ولا يعل
الا باذنه وهذا اصل داير في كثير من الاموال * وينفسخ * على المشهور بالانتفاع
* وان * كان الانتفاع * بشم رايته * او بوضعه في موضع بقصد رايته او
بذهابه الى موضع هو فيه او قريب منه لقصد رايته واما ان وضعه في موضع فجاءت
رايته بلا استعمال فلا يفسخ او بعود الامه للبرهنة عند الولادة او للمرتهن في
ولادة من يرجع اليه ان امره اولى بمرجع اليه او بنظرها شعره او شعر غيره كذلك او
بخلق العبد للمرتهن او بمجتمته له او نزع ضرره او كيه او ختنه او نزع الشوك او
افلاء راسه * او بنظر وجهه في رءاة * مرهونه او في سيف صقيل مرهون او جوهرة
او نحو ذلك وبحمل السلاح بقصد الرد به عن نفسه او عن ماله او عن غيره او عن
ماله او مال غيره سيفا كان او غيره او بقصد ان يبدأ به القتل او الجرح او الضرب
او يخيف به استعماله فيما حمله لاجله او لغيره او لم يستعمله وكتز بين نفسه او دابته
او بيته او بيت غيره او دابته غيره او غير ذلك بالسلاح او بالحلي او بالحنة وبتوسيد
الرهن او تفريشه او بنظره في مصحف رهن او كتاب مرهون فاخذ منه ولو شكلا
او حرفا او كلمة او اكثر ولو لم ينطق بذلك او نسخ منه او حلف بالمصنف احدا

بهذا وان لم يمنه الرهن
اولا حتى يتتبع بعد المنع
قولان وينفسخ وان بشم
رايته او بنظر وجهه في
مرءاة

الناس في الكلاء والماء والحجارة وقيل ان ذلك في كلاء غير الاجنة واما الاجنة
فكلاءها ممنوع ولو بنت من مطر وفي الناج لا يجوز لاحد ان يقدم على دخول المنوع
فان الحشيش من الزراعة المحمون عليها بالجر او الحظران اذا عرف الحصن انه
عن دخول البشر لا يجوز الدخول اليه فيه ولو ابيع فان وصل اليه بلا دخول في
محمون جازله ان يتعاطاه وان عرف انه عن الدواب لم يكن الحصن حاجزا عن المباح
الكائن فيه وان منع الحشيش في الحصن وازرع لاجل المفرة جازمه وان منع
لالها على الزرع فلا نجس منع الكلاء ومن قال انت في حرج ان وطئت ارضي او
صابت فيها فله ان يطاها ويصلي فيها بلا اضرار وقيل لا اذا منع صاحبها وكره بعضهم
المائي ولو لم يمنع وكرهه بعض في الروم اه وتقتضي حاجة الانسان اذا اضر الانسان
ولو منع صاحب الارض حيث لا مضرة وان لم يضطر فله فضاءها بلا اذن مالم يمنع
وتقتضي حيث لا مضرة الا ان اضر ارضه فيها حيث يمكن ويصالح الفساد حيث المضرة
* وان انتفع بمتروك * اي بما ترك ليتنفع به الناس اي جعله صاحبه ليتنفعوا به
مع بقاءه في ملكه اي اخلاصه بحيث لا يكونون عن الانتفاع به سواء قصد انقاعهم
ام لا واما المتروك فلا يتصور رهنه لانه ان رهنه صاحبه فليس تاركه له ومن تملكه
بعد تحقق ترك صاحبه فهو مالك فليس متروكا * كدخول بيت غير مسكون *
تمثيل الانتفاع بالمتروك فان البيت اذا لم يسكن ولم يغلق بنحو تفل فانه على كيفية
تذرع به العامة معها فصدق انه متروك للانتفاع سواء قصد به الانتفاع ام لا ويجوز
ان يريد بالمتروك مثل متروك الشجر المرهون وهو ذلك اذا تركت مطلقة او ما يفضل
بعد جمع الغلة منها وما ذكرته اوسع فائدة واظهر وعلى الوجه الثاني تكون الكف في
قوله كدخول للتنظير واقتصر الوراني واصحاب الديوان على الوجه الثاني ففي الديوان
مانعه واما المتروك الذي يجوز رفعه للمساكين مثل لقط السنابل وجميع الحبوب
فلا يجوز رفعه للدين فان فعل فقد انفسخ وهايه رد مثل ذلك للراهن ان انتفع به
ومنهم من يرخص اه * جاز للعامة انتفاع به بلا اذن ربه * ههنا الجملة تمت
لمتروك وجملة قوله * وله منهم ان شاء من ذلك * معطوف على النعت والجبواب
هو قوله * فهل ينفسخ * الخ ويجوز ان يكون الجواب هو قوله جاز الخ ولما قوله

وان انتفع بمتروك كدخول
بيت غير مسكون جاز له اه
انتفاع به بلا اذن ربه وله
منهم ان شاء من ذلك فهل
ينفسخ

من الشرب الا باذن ولولم تمنعها لكن الوادي والنهر ليسا كذلك وذلك لان البير
والساقية بالعمل ولا بد بخلاف الوادي والنهر فلا عمل وقد يكون فيها عمل فلو اسقط
قوله او واد او نهر واثبت ان الوصلية والواو لساغ وقيل بجواز المنع من السقي من بئر
العمران حيث يوجد الماء وذلك المذكور من انه لا يمنع من ذلك انما هو اذا كان السقي
بدون استعمال آلة صاحب البير او الساقية اما اذا كان بثألة كالجرارة والحبل والدلو
فله المنع كما ان له المنع من الشرب من ماء اطلعه من البير بنفسه او بماله فماء الساقية
انما هو من واد او نهر لا من بئر باطلاع ولا باطلاع من واد او نهر لانه اذا كان
باطلاع فله المنع وما لا يمنع عندي ماء المطر المجتمع بالفطر او بالسيل او الميزاب في
الاناء او المجل او نحو ذلك اذا لم يوضع الاناء ليجتمع فيه واما ماء الاناء الذي هو
ماء غناء فهو الماء المجلوب من نحو البير او الماء الذي في اناء وضعه صاحبه ليجتمع فيه
والوضوء والغسل للصلاة وغسل الثوب والسقي للطعام في حكم الشرب وشرب الدابة
والسقي لطعامها كذلك فلا يمنع من ذلك فاذا كان الامر كذلك فلا يشتغل بتحجير
صاحب الارض من دخول ارضه متوصلا بذلك الى الحجر عن الشرب ونحوه
* او احتطاب من فخص * مرهون او قلع الحشيش منه او من عمران او جنان اذا
نبت بالمطر لا بالاناء * او استظل بكشجرة * او حائط * من خارج * اما
بالعمود بين اعمان الشجرة او الطلوع عليها او الدخول في البيت ونحوه او الدخول
في ارض الشجرة فلصاحبه المنع * بحيث لا يضربه * اي لا يضرب به الشيء او
بالشيء والمعنى واحد لان الضر بربه انما هو بالمضرة في الشيء ولو اراد صاحب الجنان
ان يمنع من يدخل ارضه فيتوصل بذلك الى منع الحشيش لساغ له * او بمعدن *
اي او ارتفاع بمعدن * وان * كان المعدن * من جبس * تربة بيضاء للبناء
* او طفل او شب * او كريت او معدن حجارة يصنع منها الذهب او الفضة او
غيرها فذلك كله لا يجوز المنع منه فاذا رهن لم يفسخ بانقاع المترهن منه او بامر
او نحو ذلك مما يفسخ والصواب اسقاط ان الوصلية والواو فيقول او بمعدن من نحو
جبس الخ او ان يقول وان من ذهب او فضة ولعل عندهم ان اذن اهون من معدن
الجبس والطفل والشب فيسوغ اثبات ان الوصلية والواو وورد الحديث باشتراك

او احتطاب من فخص
او استظل بكشجرة من
خارج بحيث لا يضربه او
بمعدن وان من جبس او
طفل او شب

الخايفة لنفسه او لمن له المال او غيره وبفعله ما يوجب فسخاً كما اختلف في فسخ
 الدين بملازمة الخايفة قبل الاجل * وبالجملة فانه يفسخ * الرهن * بانتفاع
 مرتبه به وان * مع نفع لراهن كركوب دابة واجراءها فيتسنع من العدو الذي
 لو قدر عليه لضره واخذ الدابة او ضرها او * بنزرة * كالتجاء الى
 بيت مرهون له من عدو او سبيع او حريق وكهروبه على فرس مرهون له من
 تدوا او سبيع او من سيل او حريق وكما كله او شربه من طعام مرهون او ماء مرهون
 في اناه مثلاً لينجي نفسه من الموت وكتقله عدوا او سبعا اناه بسيف مرهون وفي
 الديوان وان وقع المرتهن في جميع ما يضره فنجاه العبد المرهون من ذلك فانه يفسخ
 وان ورد المرتهن بالرهن على الماء او على المرعى او فعل له ما يصلح له ولم يكن
 له هو في ذلك انتفاع فلا حرج عليه * او اكرام * مثل ان يجبره سلطان او
 ذوشوكة على الانتفاع به انتفاعاً مطقة او مخصوصاً فانه يفسخ في ذلك كله لان
 المكره عندنا مكف فيما يتعلق بالفعل الاعلى قول من يقول لا يفسخ بالانتفاع
 ولو في السعة وعلى كثر حال يضمن النفع والا لم يكن له فعل مثل ان يحمل فيلتي
 في السفينة او يحمل ويربط فوق الدابة او يغرر طعاما او شراباً وذلك مرهون
 له فانه لا يفسخ ولا يضمن بل يضمن الذي الجاه واما في المسئلة المذكورة
 قبل هذه فيضمن النفع وللراهن ان يفرم الذي الجاه ولو انفرد نفع الرهن لم
 يفسخ كغايب على فرس مرهون ممن اراد ان ياخذه ولم يخف على نفسه فركبه واجراءه ارباباً
 به اذ لو لم يركبه لم يسرع ولم يستقم سعيه وقيل يفسخ الرهن ولو استعمل لنفع الرهن وحده او
 الراهن وحده او نفع الرهن والراهن وان قصد بما هو نفع للرهن نفسه انفسخ كتدبير
 الاشجار وتجهيز الحيطان كما مر عن الديوان وما يذكر من الانتفاع انما هو ثابت
 * ان لم يكن بوجه ابيع للامة بلا اذن ربه * متعلق بابيع اي ابيع بلا اذن ربه
 الانتفاع به في الجملة للمرتهن وغيره لا يبيع عنه احد كما قال * ولا ينعهم * اي العامة
 * منه * اي من الانتفاع والماء في قوله ربه عائدة الي الشيء المرهون وذلك
 * كسرب وان من بير او ساقية او واد * له وحده او يستقى منه مارهن * او نهر *
 الصواب اسقاط ان الوصلية والواو قبلها لانه ولو كانت البير والساقية اقرب الى المنع

وبالجملة فانه يفسخ بانتفاع
 مرتبه به وان بضرورة
 او اكرام ان لم يكن بوجه
 ابيع للامة بلا اذن ربه
 ولا ينعهم منه كسرب وان
 من بير او ساقية او واد او
 نهر

ذلك * او انتفع الاب * او امر او فعل ما يوجب فسخاً * من رهن طفله *
 او مجنونه و لقيط الانسان وان لم يبلغ اللقيط ان علم انه رهن لهؤلاء و اولاد عبده اذا حرره
 ولم يبلغوا مثل ابنه الطفل في مسايل الباب وغيره وكذا ان لم يخرجوا من
 الطفولية الا وقد جنوا * وان * كان الرهن وان هذه وصلية * بيد خليفته * اي
 خليفة طفله ومثله خليفة مجنونه و لقيطه ومن ذكر بعده او عند المسلط * لا عنده *
 اي عند الاب ولا سيما ان كان عنده * انفسخ * الرهن * في الكل * اي كل
 تلك المسايل لان التحليل او الاجازة تصرف في الرهن و اباحة وتعد و البيع المنفسخ
 تعد ايضاً لانه لم يوضع الرهن للبيع المنفسخ وفي الديوان وان باع المرتهن الرهن
 بالحرام بنير علم منه وقد علم الراهن فالرهن ثابت على حاله والمرتهن جاز بيعه عنده
 في حقه وان تلف فهو بما فيه عند الراهن وان علم المرتهن بهذا فبيعه منفسخ وعليه
 الضمان اه و مال الطفل ونحوه مثل مال الاب وافعله ماضية فيه حتى قال بعض انه
 يتم النصاب بمال ابنه الطفل وهو قاييم مقام ابنه الطفل و اما ولده البالغ فلا ينفسخ
 رهنه بفعل ابيه فيه موجب فسخ لانه غير قاييم مقامه الا ان نزع الحاجة والا على
 قول من قال مال الولد مطلقاً لايه وان كان موجب الفسخ مما لا يدرك بالعلم لم
 ينفسخ به مثل ان يبيعه اشتريه بما هو مقصوب ولم يعلم انه مقصوب او يبيعه لمجور
 عليه ولم يعلم انه مجور عليه ويدل لما تقدم من انه اذا انتفع بالرهن او اكل
 من ثماره ولم يعلم انه رهن او لم يعلم ان ما اكل منه لم ينفسخ وحل المرتهن يجزي اذا كان
 اميناً و اما حل الراهن فلا يجزي وان باع المرتهن الرهن قبل الاجل انفسخ لان ذلك
 تعدية يخرج بها الرهن عن حد الامانة الا ان شرط البيع قبل الاجل وفي الديوان
 ان جعل المرتهن من انتفع به في حل لم ينفسخ * لان انتفع خليفة * او وكيل او
 مامور عن غائب او مجنون او يتيم او غيرهم * برهن من استخلف * او وكل
 * عليه * او امر عليه او فعل فعل موجب فسخ فانه لا ينفسخ ولو كان الخليفة او
 الوكيل او المامور هو الذي عقد الرهن وكان بيده لان المال ليس له وانما وكل او امر
 او استخلف على الدين والمنفعة لاعلى الفسخ لكن اذا ظهرت المصلحة للخليفة او
 الوكيل او القاييم في الفسخ فله الاتفاق مع الراهن على انفسخ وقيل ينفسخ بانقاع

او انتفع الاب من رهن
 طفله وان بيد خليفته لا
 عنده انفسخ في الكل
 لان انتفع خليفة برهن
 من استخلف عليه

بالتمناعه ولو كان للمرتين في قول حتى يامرء والاولى ان يقول ولو طفلا لانه
 كونه طفلا اقرب للافساخ لانه كايه الراهن وكانه اراد معنى لم يبلغ ولو بلغ
 ولم يرد الغايه وكذا المجنون لانما لم يفسخ بهولاء لانهم ليسوا مرتين ولا مامورين
 وان امرهم انفسخ ان اتنعوا وقيل ولو لم يتنعوا ولما كان قول الشيخ ما لم يامرهم يفيد
 انهم ان اتنعوا بامرهم انفسخ قال وكذلك ان استتفع احد من الناس اي يفسخ
 ان استتفع احد من الناس الخ كما يفسخ اذا امره هولاء وكذلك اذا راي هولاء
 يفعلون موجبا من موجبات الفسخ ولم يامرهم لم يفسخ ولو لم ينهم ولزمه ضمان ما
 اتنع به من يرجع اليه وغيره من يرجع اليه لانه تركه فكان مضيقا وعبارة الديوان
 وان نظر المرتين الى فساد قد استقبل الرهن فافسده فليس له ذلك وضمانه فيه
 قولان وان اتنع به اطفاله او عبيده او مجانينه او جميع حيوانه وعلم بذلك ولم يصرههم
 عنه فقد انفسخ وان صرهم عنه حين علم فلا يفسخ وان افسدوا فيه شيئا فعليه
 ضمانه واما اولاده البالغ وامراته وغيرهم من الناس ان رءم يتنعون بالرهن ولم ينهم
 عن ذلك فهم ضامنون لما افسدوا يفرهم ذلك وان استتفع بالذي فرهم فقد انفسخ
 وان امر المرتين الراهن ان يستتفع بالرهن او امر العبد المرهون ان يعمل للراهن
 شيئا فلا يفسخ بذلك حتى يفعل ما امر به والراهن ايضا ان يرم من يصح
 تعريه او المرتين ولا يذهب ما اتنع به الراهن من مال المرتين بل يطالب به
 المرتين الراهن واما غيره ممن يرجع الى الراهن فانه لا يطالبه به لانه ضيق النهي
 الا ان لم يعلم او علم ولم يمكنه فانه يطالبه به ويطلب من يصح مطالبته
 كولد البالغ وامراته وان لم تبلغ طالب وليها * وان حل مرتته * اي جمل
 في حل * اكل منه * اي من الرهن او متنعاً به او اجاز ذلك الاكل او
 الاتناع ولو بعد وقوعه * او * حال * مفسدا فيه * او امرا بالافساد فيه
 لان الامر كالتعامل سواء امر من يلزمه الضمان لاجله او امره غيره او اجاز ذلك
 الافساد ولو بعد وقوعه * او باعه بيعاً منفسخاً * بوجه من وجوه الفسخ
 التي لا تجوز ولو اجازها التبايعان كما يدل به قول الشيخ في باب بيع الرهن فان قال
 قابل ما الفرق بين هذه الوجوه والبيع المنسوخ الخ كالعيب على قول وكالبا وغير

وان حل مرتته * اكل
 منه او مفسدا فيه او باعه
 بيعاً منفسخاً

من نفس الرهن او من ثمنه * لمرتهنه * اولوارث مرتتهنه ولا بقعاه معه. موجب فسخ * ان لم
 يعلم * ذلك المرتهن او وارثه * بذلك * المذكور وهو ان الثمار ثلاثا من الرهن او لم يعلم بان
 له رهنا اصلا كالوارث وسواء اطعمه او فعل معه موجب فسخ قصدا لفسخه او
 بلا قصد له لكن اذا قصد فقد فعل كبيرة وهي الفرور وان كان الاطعام او النفع
 لاجل الدين فقد فعل كبيرة ايضا لان هدية المديان من الربا * وكذلك ان
 غاب * المرتهن فلم يعلم بان خليفته او قائمه قد اخذ له رهنا او ارتهن رهنا في غيبته
 او حضوره بدون ان يعرف الرهن على القول بجواز رهن المجهول فاكل بسرقة او
 غصب او ادلال او هبة او نحو ذلك * وانتفع به * او فعل موجب فسخ * بلا
 علم او جن * المرتهن بعد ما عرفه وانتفع به او فعل موجب فسخ في جنونه * او
 انتفع يتيم * او طفل غير يتيم * او مجنون برهن * له * بيد * في يد
 * خليفته * او قائم له * مطلقا في دينه * او طفل برهن له في يد ابيه او يد
 من استخلفه له ابوه او غيره او فعل من ذكر موجب فسخ * لم يفسخ * لقوله
 صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث اي قلم الذنب وقلم العقيد فلو عقدوا على
 انفسهم عقدة او لانفسهم لم تعقد او راموا فسخها لم تفسخ ولانهم لا يصح لهم عقد
 الرهن مثلا فلا يصح لهم فسخه وتقدم كلام في المراهق وفي قليل من مال لمن دونه
 وفي الديوان وان زال عقل المرتهن فانتفع بالرهن وهو مجنون فقد انفسخ ولا يفسخ
 الرهن بزوال عقل المرتهن وارتداده ولو كان الرهن عبدا وان وكل من ياخذ له
 الرهن فاخذ له فاستنفع به المرتهن ولم يعلم به انفسخ وان علم بالرهن الغائب بعد
 قدومه او الحاضر بعد ان جهله او اليتيم او الطفل بعد البلوغ والعلم او المجنون بعد
 الافاقة والعلم او فعلوا موجب فسخ انفسخ لان الرهن لهم * وان انتفع به الراهن *
 او واحد من عياله او دابته او المسلط او واحد من عياله او دابته على ما امر * بلا
 امر المرتهن ولو تركه لذلك * الانتفاع ولم ينه * او ولده * اي او انتفع به ولد
 الراهن * ولو بلغ * وكان عاقلا او دابته * او عبده او امراته * او سريته او
 يتيمه او اجيره او واحد من عياله * او اجنبي * بلا امر منه لو احد من هؤلاء
 * لم يفسخ * ولو لم ينههم وانما غيا الولد بالبالغ لان الطفل لا يفسخ الرهن

ارتهنه ان لم يعلم بذلك
 وكذلك ان غاب وانتفع
 به بلا علم او جن او انتفع
 يتيم او مجنون برهن بيد
 خليفته مطلقا في دينه لم
 يفسخ وان انتفع به الراهن
 بلا امر المرتهن ولو تركه
 لذلك او ولده ولو بلغ او عبده
 او امراته او اجنبي لم يفسخ

لا نصيب الذي انتفع او فعل ما يفسخه فقط وضمن وحده انتفع او المأمور اذا انتفع
 المأمور * لانتفاء العقدة * عقدة الرهن فلا تجوز بان يصح بعضه وينسخ بعض
 وانما فسخ كله به مع ان العقدة كان بانقضاءها لان العلة التي منعت عقده الا
 بانهما هي التي اوجبت فسخه وهي كون فعل احدهما ابتداء لا يسري على الاخر
 ثم اذا اتفقا على العقد فقد دخلا مثلا على ان فعل احدهما يسري على الاخر لانه
 يتحصل بهما فطاة واحدة وهي كون الشيء رهنا وانفعل الواحد لا يصح من
 جهة وينسد من جهة وايضا فسخه ليس من جهة العقد فضلا عن ان يلاحظ انه
 عقد باثنتين مع ثالث وقيل لا يفسخ الا نصيب الذي فعل موجب الفسخ كما في
 الديوان لانه انما يكسب على نفسه والعقدة ولو كانت واحدة لكن مرجع عقد كل
 منهما الى نفسه ومن الاتماء ان برهن لماذا نصف جهل ولماذا نصفه الاخر فيقبلان
 ولو رهن نصفه رجل فقبل ثم نصفه لرجل فقبل لم يتعد * وان مات مرتين فانتفع
 به * اي بالرهن * بعض ورثته * او فعلوا موجب فسخ مع علم بانه رهن ولو لم
 يعلموا كان قولوا واحدا انه لا يفسخ * ففي فسخه قولان * قول بالفسخ لان
 الورثة في مقام الموروث فيما له وما عليه وكأنه عقد الرهن لهم وهم الذين لهم الحكم
 في الرهن بيعة واخذ ثمنه لانفسهم فهم المالكون للامر الذي شرع الرهن لاجله
 وهو الصحيح وقول بعدم الفسخ لانهم ليسوا مرتين بانفسهم ولا بتوكيل او امر
 بالمرتبة مطاوع الراهن يقال رهنته الشيء فارتبته وذلك فعل المتوفى
 الموروث لا الوارثين وليسوا مأمونين على الرهن ابتداء بل الذي جعل الرهن في يده
 كالامانة هو المرتبة المتوفى فانما لهم ثمنه لا احكامه لكن يترك بايديهم لانهم الذين
 يبيعونه وفي الديون وان مات المرتبة ولم يعلم الورثة بموته واستنفعوا بالرهن انفسهم
 اه وذلك لعدم الانتفاع ولو لم يعلموا بموته * ولزمه غرم ما انتفع به * على
 القولين او يحاسب فيه لكن على الثاني ما يقرمه يكون رهنا وعلى الاول غير رهن
 فيقبضه الراهن وان اتفقا على ان يحسباه فعلا * وكذا الخلف ان انتفع به الكل * كل
 الورثة ولا يعند بانتفاع الوارث الطقل او المجنون قيل او الذي لم يعلم انه رهن موروثهم
 * ولا يفسخ باطعام رهن من ثاره * او غلاته اذا حكمنا انها من الرهن او باطعامه

لانتفاء العقدة وان مات
 مرتين فانتفع به بعض ورثته
 ففي فسخه قولان ولزمه غرم
 ما انتفع به وكذا الخلف
 ان انتفع به الكل ولا
 يفسخ باطعام رهن من
 ثاره

او مال غيره او انتفع بالسطح او الدكان او الكوات فقد انفسخ وكذلك ان حوث
 في الارض او بنى فيها او غرس لنفسه انفسخ سواء كان النقص او النرس من
 تلك الارض او من غيرها وان فعل هذا كله للرهن ففيه قولان وان تعمد افساد
 في الرهن انفسخ وقيل لا يفسخ ما بقي منه شيء وكذا ان افسد فيه غير الرهن
 فلا يفسخ وينرم ذلك فيكون رهناً وقيل انفسخ وان استنفع بغلة الرهن او ناه
 انفسخ وكذا كل ما يجره الرهن وان امار شيئاً من ماله للرهن فرهنه له فاستنفع
 به لم يفسخ وان فوض المرتهن شيئاً من امر البيع الى الراهن او استشاره على بيعه
 فقد انفسخ وان اخبره بالبيع ولم يرد المشورة فلا يفسخ وان كان الرهن عبداً او
 امة لرجل او رجال فوطى العبد الا مة فلا يفسخ ويذهب من ماله عقراً الا ان كان العبد
 زوجها فله ان يسهافان زوج المرتهن عبداً كان عنده في الرهن او طاق عليه او ظاهر عليه فلا
 يجوز فعليه ولا يفسخ الرهن بذلك واختلف في وطى الموهونة لراهنها ولا يقول مانعه انه اتى
 حراماً وان وطئها مرتين فللكل وطئة نصف عشر ثمنها وان كانت بكراً فللأولى
 عشره واولاده ممالك للراهن وان مات الموهون او ابق فللمرتهن حقه وفي الديوان
 جواز استعمال المرتهن العبد الموهون ويمطيه اجرتة * ولا يفسخ بانتفاع مسلط
 به * لان الرهن ليس مرهوناً في ماله ولا يضر انتفاعه المرتهن لقوله تعالى ولا تكسب
 كل نفس الا عابها وقيل يفسخ لانه قائم مقام المرتهن ويأتي في باب الدفاع في
 اواخر الكتاب التاسع عشر انه لا يجوز القتال برهن الا ان قصد الدفع عنه اي عن
 الرهن * وان انتفع به مرتنه في يد المسلط انفسخ * وكذا ان امر بالانتفاع
 به فانتفع المأمور ولم ينتفع وقيل ان انتفع سواء امر المسلط او غيره وذلك لان الرهن
 مرهون في ماله ولو كان في يد غيره بل هو كأنه في يده اذ كان في يد من قام مقامه
 وهو المسلط * وقيل لا * يفسخ لانه ليس في يده ولا مأموناً عليه بل المأمون عليه المسلط
 تقدم في الفصل الذي قبل باب احكام الرهن من كلام الشيخ ان هذا هو مذهب
 الربيع ويؤخذ من التشبيه بما قبله هناك انه المأمول به والقول الاول قول ابن عبد العزيز
 قاله ابو سة * وان كان * الرهن * بيد رجلين فاستنفع به احدهما * او امر من
 ينتفع فانتفع المأمور ولم يذم على قول او فعل ما يفسخ به الرهن * انفسخ كله *

ولا يفسخ بانتفاع مسلط
 به وان انتفع به مرتنه
 في يد المسلط انفسخ وقيل
 لا وان كان بيد رجلين
 فاستنفع به احدهما انفسخ
 كله

تعمد اولم يتعمد علم اولم يعلم بالكراهية او بنيرها وان كان الرهن عبداً فاخرج منه
المرتبه الحق او اعطى له الحق من غيره فلا يفسخ وان كان مرتباً فاستنفع احدهما
بإذن الاخر فقد انفسخ عليهما جميعاً وان استنفع بغير اذنه فلا يفسخ الا سهمه
ومنهم من يقول قد انفسخ كله وان امر بالاستنفاع من ليس له فعل من بني آدم
ففي فسخه قولان وان استنفع به احد بغير اذنه فجعله في حل فلا يفسخ وان قال كل
من اراد ان يستنفع بهذا الرهن فليستنفع به وان استنفع به فقد انفسخ الرهن وان
امر من يستنفع به ولم يستنفع الا بعد ما زال عقل المرتب ففسخ وان لم يستنفع
المأمور الا بعد ما مات المرتب فلا يفسخ وان اتبع احد المتفاوضين به انفسخ علم
اولم يعلم ولو لم يستنفع به الا وقد انفسخت عقدهما وكذا شركة العنان وينفسخ
باستنفاع الماذون له او سيده الا ان كان يتجر بغير مال سيده فلا يفسخ بفعل
السيد بل بفعل العبد او صاحب المال وينفسخ بالمقارض وصاحب المال ولو لم يكن
الربح وان نسي المرتب واستنفع بالرهن انفسخ وكان في ضمانه ولا يبيعه ليستوفي
به ماله قلت بل يبيع ويستوفي وان استنفع بثمن الرهن قبل ان يقضيه انفسخ وان
رهن له الجب وما فيه من الماء فاستنفع بذلك الماء او استنفع به غيره ففيه قولان قيل
انفسخ وذهب من ماله ما استنفع به هو او غيره وقيل لا يذهب من ماله شيء لان
رهن ماء الجب والبئر لا يجوز كالماء الجاري اي وقيل يجوز ومن اشترى ارضاً ففروها
بفروسه او اشترى غروباً ففروها في ارضه ففروها تلك الارض والاشجار في دين كان
عليه فخرج في شراء الارض انفساخ او هي مشاع او كان ايضاً في شراء الاشجار
انفساخ او هي مشاع انفسخ الرهن ورجع المرتب بماله على الراهن وقيل ماتين انه لم
يصح انفسخ ويكون مابقي في الرهن من الاشجار والارض وفي الديوان وان كان
للرهن امة ففسخ المرتب كافر وعليه الصداق وانفسخ واختلفوا في الحد وان عضها
او قبلها او جنسها او قرصها او نظر اليها او باشرها في لحاف واحد ففيه قولان ان
ان استلذ بذلك واما ان كانت الامة زوجة المرتب فانه يمسه ولا حرج عليه سواء
مسه قبل الرهن او بعده وقيل لا يمسه وان مسه انفسخ الرهن وكذلك ان استفحل
بملا فقد انفسخ وان سكن المرتب جميع ما يسكن او اسكن غيره او جعل فيه ماله

* وقيل * لا يفسخ اذا امر المرتهن من يتنفع به * حتى يتنفع * المأمور * به *
 لان القول انما يصدقه الفعل ولا ينافي هذا ما ذكره في السؤالات اذ قال وان قال
 سئوي الى الكافرين او سايرا من المؤمنين غدا او ساقول المين اثنين غدا او ساقتل
 النفس التي حرم الله غدا او جميع ما تعلق الى الجوارح فلا يحكم عليه بالكفر .الم
 يفعله بل يحكم عليه بالعصيان لا غير لتمنيه ذلك والله اعلم اهلا انه لم يحكم عليه بالفسخ
 كما لا يحكم بالكفر على من قال ساقتل كيرة كذا وان قال اشرك او اكفر بالله او
 بنبي او كتاب الله غدا كفر واشرك من حينه ولو كان يفسخ بالامر ولو لم يتنفع
 المأمور لكان يفسخ اذا قال سوف اتنفع به او اتنفع به وقت كذا او نحو ذلك وان
 امر الراهن المرتهن ان يتنفع فاتنفع انفسخ واختلفوا في ضمان ما اتنفع به كما في الديوان
 اي وان امره بالانتفاع فقبل ولم يتنفع فقولان * ولزمه غرم ما اتنفع به * هو او
 من اتنفع بامره ويرجع على المتنفع والراهن ان يقرم ايها اراد وان غرم المتنفع برى
 المرتهن من الغرم ويجوز بناء اتنفع للمفعول وهو اولى * وخرج من * حكم * امانة *
 على قول ان الرهن امانة بيد المرتهن لا يذهب الدين بذهابه * ل * حكم * ضمانه
 وقيل لا يفسخ بذلك * المذكور من انتفاع المرتهن ولا من انتفاع غيره بامره
 ولا من الامر * وقيمة ما اتنفع به * على هذا القول * قضاء من حقه * اي من مقضية حقه
 مع بقاء الرهن على حاله من الصحة * وذلك لان الرهن معقود بقول * و * ما عقد بقول
 لا يفسخ الا به * اي بالقول * كسائر العقود * والانتفاع ليس قولاً بل فعل وينفسخ
 بانتفاع الراهن باذن المرتهن وان قلت فالامر بالانتفاع قول قلت المعتبر فيه الانتفاع
 المأمور به فلا يفسخ بالامر وعلى هذا فاذا ابر المرتهن الراهن من الرهن لم يفسخ حتى يقبل
 الراهن ابراءه ولا يطرد ما ذكره من اشتراط الحل بالقول فان الزوج تحرم بنكاح الدبر او
 الحيض وزنى ابيه او ابنه بها وزناه بامها او اختها والعق يكون بالثلة وكونه
 محرماً وهكذا مثل ذلك * والعمل على * القول * الاول * وهو قول الانساج
 قالوا في الديوان ولا يجوز للمرتهن ان يستنفع بالرهن للخبر الوارد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه نهى ان يستنفع المرتهن بالرهن وان فعل فقد انفسخ ودليه الاثم
 وغرم ما استنفع به وكل الاستنفاع يفسخ به الرهن سواء قصد به نفسه او غيره

وقيل حتى يتنفع به ولزمه
 غرم ما اتنفع به وخرج
 من امانة لضمانه وقيل لا
 يفسخ بذلك وقيمة ما اتنفع
 به قضاء من حقه وما عقد
 بقول لا يفسخ الا به
 كسائر العقود والعمل على
 الاول

الكلام على ذلك قبل قوله وحرم رهن مضعف والله اعلم * باب * فيما لا يجوز
 المرتهن ان يفعله * لا ينتفع مرتين برهنه * لانه ليس ملكا له ولا مجموعا بيده
 لينتفع به شرعا ولو جعله بيده لينتفع به او اذن له في الانتفاع * وينفسخ بذلك *
 الانتفاع الصادر * منه * اي من المرتهن بالذات او بواسطة الامور ويدل على ان
 انتفاع المأمور داخل في ذلك تنبيه بقوله * ولو امر به * اي ولو امر المرتهن احدا
 راهنا او غيره بالانتفاع سواء كان الانتفاع للمأمور او الامر ولولا عده انتفاع المأمور
 انتماعا للمرتهن الامر لم يغيه بقوله ولو امر به فان الامر بالانتفاع قصد للانتفاع
 لذلك الامر لانه يريد اتخاذ يد للدنيا او للاخرة اولها * وان لم ينتفع المأمور به *
 ولو اذن الراهن للمرتهن في الانتفاع فانتفع او امر به اما اذا عقد اولا على ان ينتفع
 او يامر من ينتفع فلا ينمقد وفي المنهاج لا يجوز ان يستعمل المرتهن الرهن لان الترخيم
 لا يجوز حله لغريمه الا ان سبقت بينهما خلطة وقيل يجوز لانه اذن له على علم منه
 وليس بمجبور ومن رهن خائفا نلبسه في يمينه حافظا له فلا يضمنه ان تلف وضمنه
 ان لبسه في يسراه لان فيه استعماله به فاذا انتفع المرتهن او امر منتفعا فانتفع ضمن
 ما انتفع به وما انتفع المأمور ويدرك عليه الراهن ذلك وان طالب المأمور ادرك عليه
 ويكون الرهن بعد انفساخه خارجا عن حد الامانة كما ذكره بعد ويضمنه المرتهن
 ولو لم يضيع ولو على القول بان الدين لا يذهب بزهاب الرهن لانه بانتفاعه او بامره
 به صار متديبا وزعم المالكية انه يجوز للمرتهن ان يشرط الانتفاع بالرهن كالسكنى
 والحرق الا في ثلاث مسائل الاولى الشجر فلا يشرط ثمارها لان ذلك من بيع مالم
 يخاق وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يخلق فلو بدا صلاح الثمرة فله شرطه
 لتلك الثمرة الثانية ان يكون الرهن في سلف لانه نهى عن سلف جرم منفعة ولو بعد
 العقد الثالثة ان لا يكون الرهن مما يختلف فيه انتفاع الناس كلبس ثوب فوب وجل
 يبلى الثوب بلبسه ثلاثة ايام مالا يبلى بلبس غيره عشرة ايام قل العاصمي
 وجاز في الرهن اشتراط المنفعة * الا باشجار فكل منعه
 الا اذا النفع لعام عينا * والبدو للصالح قد تدينا
 وفي الذي الدين به من سلف * وفي الذي حد انتفاعه خفي

* باب *

لا ينتفع مرتين برهنه
 وينفسخ بذلك منه ولو
 امر به وان لم ينتفع المأمور
 به

* وقيل *

هو فيها على الاطلاق فكان على السواء * ف * هو بينهما * نصفان * فضاء ووضعية *
* فيرد الاقل في الدين * كصاحب العشرة في المثال * للراهن ما يفضل من
حقه * وهو خمسة لان له في المثال نصف الرهن واذا بيع بثلاثين كان في يده
خمس عشرة فيقضي عشرة في ماله ويرد للراهن خمسة وياخذ صاحب الاكثر خمسة
عشر ويتبع الراهن بخمسة وكل ما بيع به قسما نصفين فمن بقي بيده شيء رده للراهن
فلو بيع باربعين لكان بيد كل منهما عشرون فيرد صاحب العشرة للراهن عشرة
ويمسك عشرة وفي يد صاحب العشرين عشرون يمسكها ولو بيع باربعة واربعين كانت
نصفين فيرد صاحب العشرة اثني عشر وصاحب العشرين اثنين * وان دفعه *
اي دفع صاحب الاقل افضل * لصاحبه * وهو المرتهن الاخر * بلا اذن
الراهن ضمنه * والفرق بين قوله على اموالهما وقوله في اموالهما ان قوله على اموالهما
انه على قدر مال كل واحد * وان كانت فيه * اي في الرهن * وضعية * اي
نقصان عن الدين لثمنه او ذهب بعضه او كله او نقصان للاسعار * ف * الوضعية
* بينهما * على الروس نصفان كما مر انها على اموالهما الاعلى الروس حيث قال
على اموالهما * ويرجمان بالبقية عليه * اي على الراهن فلو بيع بسبعة عشر فثمانية
ونصف لصاحب العشرة ويتبع الراهن بواحد ونصف وثمانية ونصف لصاحب
العشرين ويتبع الراهن باحد عشر ونصف * وان امكنت قسمة الرهن قسما
نصفين * ان امكنت قسمته نصفين فيحزر كل منهما سهمه فاذا جاء الاجل باعه
حيث قال لهما في اموالهما وقسما على روس اموالهما ان امكنت قسمته عليها حيث
قال على اموالهما * والا * يمكن ما ذكرنا * اخذاه * وكان في ايديهما * بدول *
فان قال على اموالهما فالدول على حسب الاموال وان قال في اموالهما فالدول على
الروس مناصفة * وجزان يتركة كل عند صاحبه ان كانا امينين * ولو على قول
من يجوز وضع الرهن عند غير الزوجة والسرية لان الموضوع عنده مع امانته له حظ
في الرهن وان كان احدهما اميناً جاز للاخر تركه عنده ولم يجوز للامين تركه عند الذي
ليس بامين وان كان كل غير امين لم يجوز لكل واحد ان يتركة عند الاخر ومثل
غير الامين من لم يعرف انه امين ولا غيره ومن وضعه عند غير امين ضمنه وتقدم

فنصفان فيرد الاقل في
الدين للراهن ما يفضل من
حقه وان دفعه لصاحبه بلا
اذن الراهن ضمنه وان
كانت فيه وضعية فبينهما
ويرجمان بالبقية عليه وان
امكنت قسمة الرهن قسما
نصفين والا اخذاه بدول
وجزان يتركة كل عند
صاحبه ان كانا امينين

فزادت قيمتها او احرقها فعمل منها القدر وان خرج العيب في الرهن لم يدرك رده
 على الراهن فان لم يف ثمنه بعد البيع بدئته ادرك على الراهن ما بقي ولا يدرك
 الراهن ان يفديه الا ان اعطاه مارهن فيه من المال وان ذهب ذهب بقيمته معيباً
 وان حدث البيع عند المرتين ذهب ما نقصه العيب من ماله وان رهن له صوفاً فعمل
 منها ثياباً فهي ثابتة في الرهن ولا عناء له وان تلفت ذهبت بقيمتها يوم ذهابها
 الا ان كانت قيمتها غير معمولة اكثر فقد ذهب من ماله اكثر القيمتين وكذا ان
 رهن له ذهباً او فضة فصاعه حلياً او رهن له حلياً فعمله دنائير فتلف وان كسر
 الحلي او اانية الذهب والفضة ذهب من ماله ما بين القيمتين وكذا ان كسر الدنانير
 ولا يذهب من ماله اذا كسر الدراهم الا ما ذهب منها وكذلك ما قطع وخاطه قيصاً
 وان زال حلي الرهن ذهب ما بين قيمته محلي وغير محلي وان طحن الرهن الذي هو
 حب وعمله خبزاً ذهب اكثر القيمتين ان ذهب وكذا ان طحن الزيتون او عمل
 الزبد سمناً وان رهن له ما كان مذبوحاً او منجوراً او مذكي ذكاة شرعية فقطعه لحماً
 فلا يضمن الا ما تلف من لحم وان حرث الرهن الذي هو حب انسخ وازرع للراهن
 فان شاء غرمه حبه وان رهن زيتاً وفتيله فاروقده ذهب من ماله مقدارها وان رهن
 له ذلك او الحطب وقد اشتعل لم يجز وقيل جاز ولا يذهب من ماله وان رهن ذهباً
 او نغارا او غيرها فجعله في النار ذهب من ماله ما ذهب بها * وان كان لرجلين *
 ومثاها الثلاثة فصاعدا * دين على اخر * او على اثنين فصاعدا * وتفاضلا
 فيه * اي في الدين * فرهن لهما ما يساوي مالهما * مثل ان يكون دين احدهما عشرة
 ودين الاخر عشرون وذلك ثلاثون والرهن يسوى ثلاثين * وقال لهما * رهنت
 لكما هذا على اموالكما جاز وكان على المال في الفضاء * من ثمن الرهن اذا باعاه
 بان ياخذ من ثمنه صاحب العشرة عشرة وصاحب العشرين عشرين * والوضيعة *
 اذا نقص الرهن او ذهب كله او بعض او رخص بان ينقص لكل او يذهب
 لكل بقدر ما! من المحاصة * على ما تفاضلا * فلو بيع بعشرين كان ثلثها لصاحب
 العشرة وثلثاها لصاحب العشرين وكذا لو ذهب ثلث الرهن وتبعاه كل ما بقي عنه
 ومعنى على اموالكما انه على قدرها * وان قال * رهنته لكما * في اموالكما * اي

وان كان لرجلين دين على
 اخر وتفاضلا فيه فرهن
 لهما ما يساوي مالهما وقال
 رهنت لكما هذا على
 اموالكما جاز وكان على
 المال في الفضاء والوضيعة
 على ما تفاضلا وان قال في
 اموالكما

ماء فمرح ماءها الى الفحص والسباح فلا يذهب من ماله قيمة ذلك الماء وكذلك
 ما استنفع به الناس من ماءها على هذا الحال وان غارت العين او البرذهب من
 ماله قيمة ما انتقص من ذلك وان بقي فيه شيء ثبت في الزهن وان رهن له دارا
 او بيتاً او شجرة فانهدمت الدار او البيت او وقعت الشجرة ذهب ماله الا قيمة
 النقض وثمن الحطب والبقرة وان بنى المرتهن الدار او البيت او غرس الشجرة في
 المكان الاول صارت رهنا له ولا عناه له وله ما ادخل في البناء او الغرس فياخذ
 قيمته وقل في الكتاب يدرك عناه وان رهن له عبداً فعمي او زال ثقله ذهب من
 ماله مقدار ذلك وان افاق من جنونه او رجع عليه بصره فلا يذهب من ماله شيء
 وان رهن له عبداً اعرج او معتلاً فضر به فبرئ ذهب من ماله مقدار ارش تلك
 الضربة وان رهن له عبداً فخصاه ذهب من الدين قيمته بذلك ومنهم من يقول
 لا يذهب من ماله الا ما بين القيمتين مخصى او غير مخصى وكذلك الشجرة ان
 ضربها البرق فصارت قيمتها اليوم اكثر من قيمتها اولا على هذا الحال وان رهن له
 عبداً فتيين له انه قد فعل عند الراهن ما يتلف فيه نفسه او ما ذبح فاقيم عليه
 ذلك فلا يذهب من مال المرتهن شيء وان جنى ذاك في يد المرتهن فاقيم عليه
 ذلك في يد المرتهن ذهب من ماله وان افداه الراهن من المرتهن قبل ان يقيم
 عليه ما فعل عند المرتهن وقد علم بذلك واقيم عليه بما رجع الى الراهن صار
 ذلك من مال الراهن وان لم يعلم الراهن بما جنى العبد في يد المرتهن فافداه واقيم
 عليه الحد في يده فقيه قولان وان رهن له ما اشرف على الهلاك وقد علم بذلك
 فتلف ذهب من مال المرتهن حين علم وان لم يعلم فليرجع عليه بماله وكذلك
 الحائط المائل والشجرة المائلة على هذا الحال وان رهن ارضاً فيها سمقات
 فلا تدخل في الرهن وان ذهبت فلا تذهب من ماله اي وقيل تدخل وتذهب
 منه وان رهن له اشجارا لها وديات فان كانت لم تنبذت في الرهن وان
 ذهبت ذهب ما قابلها من الدين وان رهن له حطباً فخرق فصار حطباً وقيمة الفحم
 اكثر من قيمة الحطب فمنهم من يقول ذهب ماله وقيل لا يذهب من ماله الا ما
 بين قيمة الفحم وقيمة الحطب وكذلك ان رهن له الحجارة فخرقت فصارت حبراً

رهن فيه اولاً ان عين له عدد ما رهن فيه كل واحد وان لم يعين له صار رهناً
 في قيمته وكذلك ان تلف بعضه بما جاء من قبل الله تعالى على ما ذكرنا في
 هذا وكذلك ان كانت الرهان لرجال شتى فافسد بعضها في بعض او افسد بما جاء
 من قبل الله فالجواب فيها كالجواب في التي قبلها ان اشتركوا في الدين والرهن
 سواء وان تفاضلوا فيهما فليترادوا فيما بينهم وان تبين ما رهن لكل واحد منهم
 على حدة فافسد بعضها بعضاً ذهب من مال المرتهن ما تلف من الرهن وان كان
 الذي افسد اكثر مما رهن فيه فليرجع صاحبه بالزيادة على ما رهن فيه من الدين
 على من شاء من الراهن والمرتهن فان كان الرهن الذي افسد قيمته اقل من الدين
 الذي رهن فيه ذهب عن الراهن قيمة ذلك الشيء وياخذ منه المرتهن ما بقي عليه
 من الدين وان رهن له ناقتين فولدتا جميعاً وكانت قيمة كل ولد منهما مثل قيمة امه
 ثم تلفت الناقتان وقيمتها مثل الدين ذهب مال المرتهن ويرجع الاولاد الى الراهن
 وان كان الدين اكثر من قيمة الناقتين صار النعمو رهناً فيما بقي من الدين وان تلف النعمو
 ذهب مال المرتهن وكذلك ان ماتت كل واحدة من النوق وقيمتها مثل الدين على
 هذا الحال وان تلف النعمو فمن قال انه رهن ذهب مال المرتهن ان كانت قيمته
 مثل الدين او اكثر منه فان كانت قيمة النعمو اقل من الدين صارت الناقتان رهناً
 فيما بقي من الدين وان رهن له ناقة حاملاً فولدت فمنهم من يقول الولد رهن مثل
 امه وقيل لا يكون مثل امه وكذلك الحوامل مما جاز رهنه وكذلك ان رهن له
 الاشجار وعليها غلة لم تدرك او ادركت صارت الغلة رهناً مثل الشجر وان حدثت
 بعد الرهن صارت رهناً ايضاً وكذا غلة الحيوان وكل ماله غلة فمن قال النعمو والغلات
 رهن قل انها كالرهن في الذهاب والانفساخ والاستيفاء ومن قال ليست رهناً منعها
 من الراهن ولا تذهب من مال المرتهن وقيل ليست رهناً ولا تمنع من الراهن وان
 رهن له بيضاً فتفرخت عنده لم يذهب مال المرتهن بذلك وان رهن له هذا الزرع
 خصده بدرسه ودراه فكل ما ذهب منه من التبن ذهب من ماله ما كانت له القيمة
 من ذلك وكذلك ان رهن له غلة الاشجار فكل ما ذهب من ورق الاشجار
 والجريد والعراجين والتمر مما له القيمة ذهب من ماله مقدار ذلك وان رهن له عين

صار ذلك بمنزلة القداء وان افسد لرجال شتى لكل واحد منهم مقدار رقبته
 فاستمسكوا به معاً فانهم يتخاصمون في رقبته وان تسابقوا فكل من سبق منهم
 اخذ مقدار رقبته وان استمسك به اخرون انه افسد في اموالهم بسد ما ادعى عليه
 الاولون وانها ينظر الى حكومة الحاكم في ذلك وان كان الرهن حيواناً فافسد في
 اموال الناس فهو كما ذكرنا في افساد العبد الا انه ليس عليهم في العبد اكثر من
 رقبته ووجب عليهم في الحيوان جميع ما افسد وان امر الراهن والمرتهن العبد المرهون
 ان يقتل رجلاً فقتله فان الراهن والعبد يقتلان به وذهب مال المرتهن وكذلك ان
 امره بقتله مفترقين على هذا الحال وان امره بافساد المال فافسده ذهب من مال
 المرتهن ويضمن الراهن قيمة الفساد وان امره الراهن ان يفسد اموال الناس فافسدها
 كان ذلك الفساد من ماله خاصة ولا يلحق على المرتهن شيئاً وان امره المرتهن
 بالفساد فافسد فعليه ذلك كله ولا يدرك على الراهن شيئاً وان كان الرهن في يد
 المسلط فافسد في اموال الناس او افسد في انفسهم فان كان انما رهن في يد المرتهن
 ثم رده في يد المسلط فالجواب فيها كالجواب في الرهن الذي كان في يد المرتهن
 واما ان رهنه في يد المسلط فلا يدرك المرتهن من ذلك شيئاً وان ذهب الرهن في
 يد المرتهن فتبين ان ذلك الدين لم يصح او كان الرهن حراماً او لقطعة او امانة في
 يد الراهن فان المرتهن يرجع بماله على الراهن ويضمن قيمة الشيء المرهون
 لصاحبه ويرجع بذلك على الراهن ان غرمه صاحب الشيء وان لم يعرف صاحب
 الحرام او اللقطة فليزنيق ثمنه على الفقراء وان رهن له الانبذة المباحة فانقلبت الى
 التحريم ذهب ماله وان رهن له الخلل حين جعله في القارة فكان في يد المرتهن حتى
 جاز عليه الوقت الذي يتجسس فيه ثم صار طاهراً بعد ذلك فلا يضمن ذلك وان
 تلف الرهن بفعل المرتهن او اتلفه غيره ممن يجب له عليه غرمه فقال له الراهن
 خذ دينك واعطني قيمة رهني فانه يدرك عليه ذلك وان تلف با جاء من قبل الله
 فقد ذهب بما فيه ولا يدرك شيئاً عليه وان كان في يد رجل رهان شتى لرجل
 واحد في دين واحد او في ديون شتى او رهن له في صفقة واحدة او في صفقات
 فافسد بعضها في بعض فكل ما فسد منها ذهب من ماله وما بقي فهو رهن فيما

المرتهن ان يفديه بارش الجناية فله ذلك وان كانت جنايته اقل من دينه فهو ثابت
 فيما بقي من دينه وكذلك ان قتل ولي الراهن على هذا الحال وان قتل الاجنبي
 فلورثته ان يقتلوه بوارثهم وذهب مال المرتهن وكذلك ان قتله بالخطا فهو لورثته
 ايضاً وكذلك ان جرحه جرحاً يحيط بشئنه عمداً او خطأ فقد ذهب مال المرتهن
 ويكون بيد المرتهن ويغرمه الجريح ارش جرحه ان شاء وان شاء ان ينرم الراهن
 غرمه وان غرمه ما يقابل ما عليه من الدين او اكثر منه فاته يرجع اليه رهنه
 ومنهم من يقول يكون العبد بيد المجرور ان شاء باعه وان شاء امسكه وان
 اراد الراهن او المرتهن ان يفديه بجنايته كلها فله ذلك فان افداه الراهن فله
 ذلك وذهب مال المرتهن وان افداه المرتهن ثبت في يده ويبيعه وقت ما اراد
 ويستوفي منه ما افداه به وذهب ما رهن فيه فان استنفع فلا يفسخ لانه قد خرج
 من الرهن وقال آخرون ان افداه صار رهناً في الدين الاول على شروطه الاولى وان
 قال الراهن للمرتهن افدي رهني من الاجنبي فابي من ذلك فلا يجبر وكذلك ان
 قال له المرتهن افده على هذا الحال وان افداه المرتهن فمات او تلف في يده فقد
 ذهب ماله ولا يدرك على الراهن ما افداه به وان تبين لهما ان اصل الرهن لم يصح
 فلا يذهب من ماله شيء ويرجع بماله على الراهن وبما افداه وان افسد العبد
 المرهون في اموال الناس اكثر من قيمته فمن اراد ان يفديه بين الراهن والمرتهن فليس
 عليه اكثر من رقبته فان افداه الراهن والدين مثل قيمة العبد او اقل ذهب مال
 المرتهن ورجع العبد الى الراهن وان كان الدين اكثر من قيمة العبد صار رهناً ثبوتاً
 فيما زاد من الدين على قيمته وان باعه فليستوف المرتهن ما زاد من الدين على قيمته
 وان افداه المرتهن باكثر من الدين او باقل او مثله صار رهناً في يده وان جاء
 الاجل باء واستوفي من ثمنه ما هو اكثر ما افداه به او الدين وان افداه كل واحد
 منهما على حدة ولم يعلم بفداء الآخر فانما يستوفي من افداه اولاً من ثمنه ما افداه به
 ويرجع الاخر بماله على من اعطاه له وان لم يعلم من افداه اولاً فهو موقوف بينهم
 حتى يتبين ذلك ومن ادعى انه افداه اولاً فلا يشتغل به الا بالبينة وكذا ان مات
 صاحب المال الذي افسده العبد المرهون فورثه احدهما او ترك له ذلك الفساد

قول الورثة فان اراد ان يفديه اقداه ولا يجبر عن ذلك وان استمعوا بذلك العبد فلا
ينفسخ وقد خرج من الرهن حين قتل وارثهم ولا يدرك فيه غرماء الراهن شيئاً
وان قتل المرتهن خطأ فهو للورثة على حسب ما ذكرنا الا القتل فلا يقتلوه وان جرح
المرتهن جرحاً يحيط بثمنه عمداً او خطأ فقبل العبد له بجنايته وذهب ماله وقيل هو
باق في حكم الرهن ولا يدرك الجناية وان كان الجرح اقل من قيمة العبد ومن قيمة
الرهن فالرهن فيما بقي من الدين فاذا حل الاجل استوفى منه ارش الجرح وما بقي
له من دينه وان استنفع به كذلك انفسخ وان افسد الرهن في مال المرتهن فانه
ينظر الى فساده فان كان الفساد مقدار الدين او مقدار قيمة الرهن فليبيعه ويستوفوا
من ثمنه قيمة الفساد وذهب الدين فان كانت قيمة الفساد مقدار قيمة العبد او اقل
من الدين ذهب من الدين ما قابل رقبة العبد ويتبعه بالباقي ويباع العبد ويستوفى من
ثمنه ما فضل عن العبد وان كان الفساد اكثر من الدين واقل من قيمة العبد ذهب
ماله ويباع العبد ويستوفى من ثمنه قيمة الفساد وجاز له بيعه بغير اذن الراهن ولا
ينظر الى اجل بيع الرهن الاول لانه قد انفسخ فان استنفع به فلا يرجع للراهن
وهو احق به من الغرماء وان اراد الراهن ان يفديه بجنايته كلها واراد المرتهن بيعه
فالقول قول الراهن وان قتل العبد المرهون ولي المرتهن مثل ابيه او ابنه او غيرها فانه ان
اراد ان يقتله بوليته قتله وذهب ماله وان اراد بيعه باعه واستوفى من ثمنه راس ماله
على حسب ما ذكرنا من قتله للمرتهن الا ان كان للمقتول اولياء غير المرتهن فصاروا
في الجناية سواء فيكون العبد بينهم وذهب دينه ان قتل وان قتل العبد الراهن ذهب
دين المرتهن ويرجع العبد الى ورثة الراهن فان شاءوا قتلوه بوارثهم وان شاءوا امسكوه
وان اراد المرتهن ان يفديه بقيمته فقل له الورثة لا تفديه الابدية وارثنا فalcول
قول الورثة فان اقداه بالدية وباعه فليستوف من ثمنه ما ادى من الدية وان لم يجد
في ثمنه ما ادى من الدية فلا يدرك على الورثة اكثر من ثمنه لغيره باكثر من الدية
فليس ذلك الاكثر للورثة ولا يقضيه في ماله لانه قد ذهب بدينه ولا بجنايته وكذلك
ان قتل الراهن خطأ الا في القتل فلا يقتل وكذلك ان جرح الراهن عمداً او خطأ
جرحاً يحيط بدينه او افسد في ماله اكثر من الدين فان الرهن منفسخ فان اراد

بدينه وان كان ولي المقتول هو المرتهن فان شاء اخذه في الدية او قتله او حبسه في
الرهن وقد يكون ولي المقتول غير وارث كالاخ الشقيق او الابوي مع الابن فالقتل
له والارث للابن فان كان الذي له القتل مرتبنا خيرا في الثلاثة وان كان غير
مرتبن خيرا في قتله واخذه في الدية وان لم يفعل فهو الذي له الارث بالارث
وان كان الوارث مرتبنا فهو له بالرهن يبيعه ان لم يوخذ في الدية ولم يقتل ومن
قال لا يذهب الدين بذهاب الرهن فله مرتن دينه على الراهن سواء قتل هو
العبد في وايه او قتله غيره في وليه او اخذه هو او غيره في وليه فان قتله المرتهن
ظلمنا زاد له الراهن ما قرض عن دينه وان زاد العبد رد للراهن الزيادة ومن قل
يترددان الفضل فاذا اخذه اولياء المقتول او قتلوه فالمرتن مازاد من الدين على قبة
العبد على الراهن سواء كان المرتن من اولياء المقتول ام لا * وان بقي على العبد *
اي بقي عليه احد رهننا كان او غيره * فقتل هو * اي * الباغي * بالنصب
بقتل * لم يقتل * ذلك العبد * به * اي * بالباغي ولا ياخذه ولي الباغي ولا دية له
لبغيه فلا يذهب من مال المرتن شيء بذلك والعبد باق في حكم الرهن له * وان
قتله الباغي استاداه مرتنه في قيمته فتكون عنده رهننا كالعبد * وكذا يستديه
الراهن يقبض ويدفع للمرتن وكذا ان كان بيد المسلط فقتله الباغي استاداه المسلط
او الراهن او المرتن فيكون ما يودي رهننا بيد المسلط واذا كان القاتل رهننا باغيا
استاداه المسلط او المرتن كذلك * وان قتله المرتن ضمن قيمته ولو اكثر من دينه *
يستط مقدار دينه منها ويعطي الباقي وان بنى على المرتن فقتله المرتن ذهب من
ماله ولا يضمن للراهن مازاد من قيمته على الدين وفي الديوان ان قتل العبد المرهون
المرتن فهو للورثة فان شاءوا قتلوه وذهب با فيه او باعوه واخذوا ثمنه ولو اكثر من
الدية واذا باعوه ولم يعنوا عنه فاهم قتلوه ويغرموا قيمته للمشتري ان لم يعلم انه جان
وقيل لا يجوز قتله اذا باعوه وان اعتقوه من الرق واقتل لم يجوز لم قتله وان قتلوه
قتلوا به وان اعتقوه من الرق فلم يقتله وان اعطوه الراهن فجاز وان قال لم الراهن
خذوا ما رهن فيه مع دية وارثكم فردوه لي فابوا من ذلك فلا يشتلوا بالراهن في ذلك
وكذلك ان اراد الراهن ان يفديه بالدين او بالدية فقالوا له افده بهما جميعا فالقول

وان بقي على العبد فقتل
هو الباغي لم يقتل به وان
قتله الباغي استاداه مرتنه
في قيمته فتكون عنده
رهننا كالعبد وان قتل
المرتن ضمن قيمته ولو
اكثر من دينه

ولو مال غيرهما فمن مال مرتته * بمعنى ان الراهن يعطي الجناية من ماله فتحط
من مال المرتهن ويكون العبد للراهن وان شاء سلم العبد في الجناية ولا شيء عليه
اكثر من العبد ان زادت الجناية عليه وان بقي شيء في العبد فالبقية للمرتهن في
رهنه فان شاء الراهن اعطاها وفك العبد وقد مر الخلاف في حكم ذهاب الرهن
كليه او بعضه ولا شيء على المرتهن ان زادت الجناية على قيمة العبد وانما كان ذلك
من مال المرتهن لان مصيبته وجنابته عليه قاله الشيخ وتقدم بعد الكلام على
السخري ان ذلك على الراهن وما قولان فما افسد من مال المرتهن فلا يضمه له
الراهن وما افسد من مال الراهن او غيره ضمنه له المرتهن الا ان هرب له ولم
يطقه ولم يتبعه يضيع فان جرح العجاء جبار وروي ايضا ان على اصحاب الماشية
حفظها ليلا وعلى اصحاب الاموال حفظ اموالهم نهارا * وان * كان الرهن
* عبدا * او امة * فبني فقتله المبني عليه * راهنا او غير راهن ولا مرتته * ف*
قد ذهب * منه * اي من ماله * ايضا * حال كونه اي كون ذهابه * مصيبة
عليه * بالنصب على الحال وصاحب الحال ضمير العبد في ذهب المقدر على حذف
مضاف اي فقد ذهب هو اي العبد حال كونه اي كون ذهابه مصيبة او ذلك
مصيبة عليه بالرفع وكذا ان كان مجنون او حيوانا اخر فقام على احد فرده عن
نفسه فقتله فذلك على المرتهن ان لم يجد النجاة منه الا بضره فتولد على ضربه الموت
* وان قتل انسانا * وهو مرتته او غيره وهو مبني عليه والعبد باغ * خير وليه *
ولي الانسان المقتول * في قتله * في * اخذه الدية * مطلقا كان الولي مرتته
ام لا ولو كانت قيمته اكثر من الدية فاذا اخذوه في الدية فان شاءوا امسكوه وان
شأوا باعوه ولو باكثر منها واذا قتل او اخذ كان تافعا من مال المرتهن * وفي حبسه
في الرهن * ان كان المقتول مرتته ابقاه في الرهن وان كان وليا للمقتول قتله
او اخذ قيمته وكانت رهنا او حبسه في الرهن واذا قتله ذهب به فاذا قتله ولي
المرتهن او اخذه في الدية فليس له الا ذلك واذا حبسه في الرهن فلا يقتله ولا ياخذه
في الدية بل يبيعه فان زاد ثمنه على دينه رد الزايد على سيده وان نقص زاد الراهن
البقية وان حبسه فيه فانفسخ الرهن فلا دية ولا عبد ولا رهن له بل يتبع الراهن

ولو مال غيرهما فمن
مال مرتته وان عبدا
فبني فقتله المبني عليه فنه
ايضا مصيبة عليه وان
قتل انسانا خيرا وليه
في قتله واخذه الدية وفي
حبسه في الرهن

يذهب ماله ويضمن قيمة الانتفاع وينسخ ان لم يكن الضارب راهنا وان كان لم
 يضمن المرتهن ولم ينسخ ويأتي في باب ما لا يجوز للمرتهن ان يفعله ان الرهن
 ينسخ اذا كان سيقاً واتقى به العدو فينسخ يرجع على الراهن بدينه اي ان لم يتلف
 والمسئلة في الديوان مبسوطة بزيادة وفيها اشتغال على ما اذا افسد وعلى ما اذا لم يفسد
 ونصه وان بنى الراهن على المرتهن فاتقى المرتهن بالرهن عن نفسه فقد انسخ ولا
 يضمن ما افسد فيه الراهن وان بنى المرتهن على الراهن فرماه الراهن فاتقى بالرهن
 فقد انسخ ويضمن ما افسده فيه الراهن وان بنى عليه الراهن فاتقى الراهن
 فلا يضمن للمرتهن ما افسد ولا ينسخ ايضاً وان بنى عليه المرتهن فاتقى الراهن
 بالرهن فعلى المرتهن ضمان ما افسد ولا ينسخ وان تقاطلا كما لا يحل لما فاتقى به
 الراهن فلا ينسخ وان اتقى به المرتهن فقد انسخ اه * وكذا ان كان التضارب
 بين مرتنه وغير راهنه او * كان الامر * بالعكس * وهو ان يكون التضارب
 بين راهنه وغير مرتنه * او بين غيرهما فاخذه احدهما * اي اخذ الاثمين
 المفروضين احد من الراهن وغير المرتهن او احد من المرتهن وغير الراهن او احد
 من اثنين غيرهما * فضرب به او اتقى ضمن الباغي نقص قيمته * ضارباً كان
 او متقياً * يترمه * بشد الراد * مرتنه فيكون * ما غرم * رهناً بيده * الا ان كان
 المرتهن هو الباغي فانه يذهب نقصه من ماله والضرب بالرهن كالاتقاء به
 في جميع مسابيل الباب التي كان الكلام فيها وضابط ذلك انه اذا انتفع به المرتهن
 ضرباً او اتقاء من الراهن او من غيره وتلف فقد ذهب بما فيه الا ان بنى عليه الراهن
 وان لم يتلف فقد انسخ ان لم يبع عليه الراهن وكذا ان وقعت ضربة المرتهن على
 الرهن متقياً به الراهن او ضارباً به ويضمنه الراهن او غيره اذا اتقى به او ضرب
 به او جاءت ضربته عليه وهو ظالم والواضح ان للمرتهن تعريم المبني عليه او الباغي
 ايها شاء اذا تضارباً فاتقى به احدهما او ضرب به وهما غير الراهن والمرتهن وعبارة
 الديوان وان تقاطل المرتهن مع غير الراهن كما لا يحل او كما يحل فاتقى به فقد انسخ
 وضمن ما افسد فيه وان اتقى به غيره فلا ينسخ وضمن المرتهن ما افسد فيه ان
 كان هو الباغي * وان كان * الرهن * حيواناً * ناطقاً او غير ناطق * فافسد

وكذا ان كان التضارب
 بين مرتنه وغير راهنه
 او بالعكس او بين غيرهما
 فاخذه احدهما فضرب به
 او اتقى ضمن الباغي نقص
 قيمته يترمه مرتنه فيكون
 رهناً بيده وان كان حيواناً
 فافسد

قول الورثة فان اراد ان يفديه اعداه ولا يجبر عن ذلك وان استغفوا بذلك العبد فلا
ينفسخ وقد خرج من الرهن حين قتل وارثهم ولا يدرك فيه غرماء الراهن شيئاً
وان قتل المرتهن خطأ فهو للورثة على حسب ما ذكرنا الا القتل فلا يقتلوه وان جرح
المرتهن جرحاً يحيط بثمنه عمداً او خطأ فقبل العبد له بجنائته وذهب ماله وقيل هو
باق في حكم الرهن ولا يدرك الجناية وان كان الجرح اقل من قيمة العبد ومن قيمة
الرهن فالرهن فيما بقي من الدين فاذا حل الاجل استوفى منه ارش الجرح وما بقي
له من دينه وان استنفع به كذلك انفسخ وان افسد الرهن في مال المرتهن فانه
ينظر الى فساده فان كان الفساد مقدار الدين او مقدار قيمة الرهن فايبيعه ويستوفوا
من ثمنه قيمة الفساد وذهب الدين فان كانت قيمة الفساد مقدار قيمة العبد او اقل
من الدين ذهب من الدين ما قبل رقبه العبد ويتبعه بالباقي ويباع العبد ويستوفى من
ثمنه ما فضل عن العبد وان كان الفساد اكثر من الدين واقل من قيمة العبد ذهب
ماله ويباع العبد ويستوفى من ثمنه قيمة الفساد وجاز له بيعه بغير اذن الراهن ولا
ينظر الى اجل بيع الرهن الاول لانه قد انفسخ فان استنفع به فلا يرجع للراهن
وهو احق به من الغرماء وان اراد الراهن ان يفديه بجنائته كلها واراد المرتهن بيعه
فالقول قول الراهن وان قتل العبد المرهون ولي المرتهن مثل ابيه او ابنه او غيرها فانه ان
اراد ان يقتله بوليته قتله وذهب ماله وان اراد بيعه باعه واستوفى من ثمنه راس ماله
على حسب ما ذكرنا من قتله للمرتهن الا ان كان للمقتول اولياء غير المرتهن فصاروا
في الجناية سواء فيكون العبد بينهم وذهب دينه ان قتل وان قبل العبد الراهن ذهب
دين المرتهن ويرجع العبد الى ورثة الراهن فان شاءوا قتلوه بوارثهم وان شاءوا امسكوه
وان اراد المرتهن ان يفديه بقيمته فقال له الورثة لا تفديه الابدية وارثنا فalcول
قول الورثة فان اعداه بالدية وباعه فليستوف من ثمنه ما ادى من الدية وان لم يجد
في ثمنه ما ادى من الدية فلا يدرك على الورثة اكثر من ثمنه لغيره باكثر من الدية
فليس ذلك الا اكثر للورثة ولا يقضيه في ماله لانه قد ذهب بدينه ولا بجنائته وكذلك
ان قتل الراهن خطأ الا في القتل فلا يقتل وكذلك ان جرح الراهن عمداً او خطأ
جرحاً يحيط بدينه او افسد في ماله اكثر من الدين فان الرهن منفسخ فان اراد

بدينه وان كان ولي المقتول هو المرتهن فان شاء اخذه في الذية او قتله او حبسه في
الرهن وقد يكون ولي المقتول غير وارث كالاخ الشقيق او الابوي مع الابن فالقتل
له والارث للابن فان كان الذي له القتل مرتبنا خير في الثلاثة وان كان غير
مرتهن خيرا في قتله واخذه في الذية وان لم يفعل فهو الذي له الارث بالارث
وان كان الوارث مرتبنا فهو له بالرهن يبيعه ان لم يوخذ في الذية ولم يقتل ومن
قال لا يذهب الدين بذهاب الرهن فله مرتهن دينه على الراهن سواء قتل هو
العبد في وليه او قتله غيره في وليه او اخذه هو او غيره في وليه فان قتله المرتهن
ظلمنا زاد له الراهن ما قرض عن دينه وان زاد العبد رد للراهن الزيادة ومن قل
يترددان الفضل فاذا اخذه اولياء المقتول او قتلوه فالمرتهن ما زاد من الدين على قبحة
العبد على الراهن سواء كان المرتهن من اولياء المقتول ام لا * وان بني على العبد *
اي بني عليه احد رهننا كان او غيره * فقتل هو * اي * الباغي * بالنصب
بقتل * لم يقتل * ذلك العبد * به * اي بالباغي ولا ياخذه ولي الباغي ولا يذيله
لبغيه فلا يذهب من مال المرتهن شيء بذلك والعبد باق في حكم الرهن له * وان
قتله الباغي استاده مرتهنه في قيمته فتكون عنده رهنا كالعبد * وكذا يستديه
الراهن يقبض ويدفع للمرتهن وكذا ان كان بيد المسلط فقتله الباغي استاده المسلط
او الراهن او المرتهن فيكون ما يودي رهنا بيد المسلط واذا كان القاتل رهننا باغيا
استاده المسلط او المرتهن كذلك * وان قتله المرتهن ضمن قيمته ولو اكثر من دينه *
يستط مقدار دينه منها ويعطي الباقي وان بني على المرتهن فقتله المرتهن ذهب من
ماله ولا يضمن للراهن ما زاد من قيمته على الدين وفي الديوان ان قتل العبد المرهون
المرتهن فهو للورثة فان شاءوا قتلوه وذهب بها فيه او باعوه واخذوا ثمنه ولو اكثر من
الذية واذا باعوه ولم يعفوا عنه فاهم قتلوه ويترموها قيمته للمشتري ان لم يعلم انه جائز
وقيل لا يجوز قتله اذا باعوه وان اعتقوه من الرق وان قتل لم يجز لهم قتله وان قتلوه
قتلوا به وان اعتقوه من الرق فلهم قتله وان اعطوه الراهن فجاز وان قال لهم الراهن
خذوا ما رهن فيه مع ذية وارثكم فردوه لي فابوا من ذلك فلا يشتلوا بالراهن في ذلك
وكذلك ان اراد الراهن ان يفديه بالدين او بالذية فقالوا له افده بهما جميعا فالقول

وان بني على العبد فقتل
هو الباغي لم يقتل به وان
قتله الباغي استاده مرتهنه
في قيمته فتكون عنده
رهنا كالعبد وان قتل
المرتهن ضمن قيمته ولو
اكثر من دينه

قول الورثة فان اراد ان يفديه اقداه ولا يجبر عن ذلك وان استعفوا بذلك العبد فلا
ينفسخ وقد خرج من الرهن حين قتل وارثهم ولا يدرك فيه غرماء الراهن شيئاً
وان قتل المرتهن خطأ فهو للورثة على حسب ما ذكرنا الا القتل فلا يقتلوه وان جرح
المرتهن جرحاً يحيط بثمنه عمداً او خطأ فقبل العبد له بجنائته وذهب ماله وقيل هو
باق في حكم الرهن ولا يدرك الجناية وان كان الجرح اقل من قيمة العبد ومن قيمة
الرهن فالرهن فيما بقي من الدين فاذا حل الاجل استوفى منه ارش الجرح وما بقي
له من دينه وان استنفع به كذلك انفسخ وان افسد الرهن في مال المرتهن فانه
ينظر الى فساده فان كان الفساد مقدار الدين او مقدار قيمة الرهن فليبعوه ويستوفوا
من ثمنه قيمة الفساد وذهب الدين فان كانت قيمة الفساد مقدار قيمة العبد او اقل
من الدين ذهب من الدين ما قابل رقبة العبد ويتبعه بالباقي ويباع العبد ويستوفى من
ثمنه ما فضل عن العبد وان كان الفساد اكثر من الدين واقل من قيمة العبد ذهب
ماله ويباع العبد ويستوفى من ثمنه قيمة الفساد وجاء له ببعه بغير اذن الراهن ولا
ينظر الى اجل بيع الرهن الاول لانه قد انفسخ فان استنفع به فلا يرجع للراهن
وهو احق به من الغرماء وان اراد الراهن ان يفديه بجنائته كلها واراد المرتهن ببعه
فالقول قول الراهن وان قتل العبد المرهون ولي المرتهن مثل ابيه او ابنه او غيرها فانه ان
اراد ان يقتله بوليته قتله وذهب ماله وان اراد ببعه باعه واستوفى من ثمنه راس ماله
على حسب ما ذكرنا من قتله للمرتهن الا ان كان للمقتول اولياء غير المرتهن فصاروا
في الجناية سواء فيكون العبد بينهم وذهب دينه ان قتل وان قبل العبد الراهن ذهب
دين المرتهن ويرجع العبد الى ورثة الراهن فان شاءوا قتلوه بوارثهم وان شاءوا امسكوه
وان اراد المرتهن ان يفديه بقيمته فقال له الورثة لا تفديه الابدية وارثنا فalcول
قول الورثة فان اقداه بالدية وباعه فليستوف من ثمنه ما ادى من الدية وان لم يجد
في ثمنه ما ادى من الدية فلا يدرك على الورثة اكثر من ثمنه لغيره باكثر من الدية
فليس ذلك الا اكثر للورثة ولا يقضيه في ماله لانه قد ذهب بدينه ولا بجنائته وكذلك
ان قتل الراهن خطأ الا في القتل فلا يقتل وكذلك ان جرح الراهن عمداً او خطأ
جرحاً يحيط بدينه او افسد في ماله اكثر من الدين فان الرهن منفسخ فان اراد

بدينه وان كان ولي المقتول هو المرتهن فان شاء اخذه في الدية او قتله او حبسه في
الرهن وقد يكون ولي المقتول غير وارث كالاخ الشقيق او الابوي مع الابن فالقتل
له والارث للابن فان كان الذي له القتل مرتباً خيراً في الثلاثة وان كان غير
مرتباً خيراً في قتله واخذه في الدية وان لم يفعل فهو الذي له الارث بالارث
وان كان الوارث مرتباً فهو بالرهن يبيعه ان لم يؤخذ في الدية ولم يقتل ومن
قال لا يذهب الدين بذهاب الرهن فله مرتبته دينه على الراهن سواء قتل هو
العبد في واه او قتله غيره في واه او اخذه هو او غيره في واه فان قتله المرتهن
ظلماً زاد له الراهن ما قرض عن دينه وان زاد العبد رد للراهن الزيادة ومن قال
يترددان النضل فاذا اخذه اولياء المقتول او قتلوه فالمرتهن مازاد من الدين على قربة
العبد على الراهن سواء كان المرتهن من اولياء المقتول ام لا * وان بني على العبد *
اي بني عليه احد رهنان كان او غيره * فقتل هو * اي * الباغي * بالنصب
بقتل * لم يقتل * ذلك العبد * به * اي * بالباغي ولا ياخذه ولي الباغي ولا ديتله
لبغيه فلا يذهب من مال المرتهن شيء بذلك والعبد باق في حكم الرهن له * وان
قتله الباغي استاداه مرتبته في قيمته فتكون عنده رهناً كالعبد * وكذا يستديه
الراهن يقبض ويدفع للمرتهن وكذا ان كان بيد المسلط فقتله الباغي استاداه المسلط
او الراهن او المرتهن فيكون ما يودي رهناً بيد المسلط واذا كان القاتل رهنياً باغياً
استاداه المسلط او المرتهن كذلك * وان قتله المرتهن ضمن قيمته ولو اكثر من دينه *
يستط مقدار دينه منها ويعطي الباقي وان بني على المرتهن فقتله المرتهن ذهب من
ماله ولا يضمن للراهن مازاد من قيمته على الدين وفي الديوان ان قتل العبد المرهون
المرتهن فهو للورثة فان شاءوا قتلوه وذهب بها فيه او باعوه واخذوا ثمنه ولو اكثر من
الدية واذا باعوه ولم يغفوا عنه فاهم قتلوه ويغرموا قيمته للمشتري ان لم يعلم انه جان
وقيل لا يجوز قتله اذا باعوه وان اعتقوه من الرق والقتل لم يجوز لهم قتله وان قتلوه
قتلوا به وان اعتقوه من الرق فلم يقتلوه وان اعطوه الراهن فجاز وان قال لهم الراهن
خذوا ما رهن فيه مع ذية وارثكم فردوه لي فابوا من ذلك فلا يشتملوا بالراهن في ذلك
وكذلك ان اراد الراهن ان يفديه بالدين او بالدية فقالوا له افده بهما جميعاً فالقول

وان بني على العبد فقتل
هو الباغي لم يقتل به وان
قتله الباغي استاداه مرتبته
في قيمته فتكون عنده
رهناً كالعبد وان قتل
المرتحن ضمن قيمته ولو
اكثر من دينه

ولو مال غيرهما فمن مال مرتته * بمعنى ان الراهن يعطي الجناية من ماله فتحط
من مال المرتهن ويكون العبد للراهن وان شاء سلم العبد في الجناية ولا شيء عليه
اكثر من العبد ان زادت الجناية عليه وان بقي شيء في العبد فالبقية للمرتهن في
رهنه فان شاء الراهن اعطاها وفك العبد وقد مر الخلاف في حكم ذهاب الرهن
كليه او بعضه ولا شيء على المرتهن ان زادت الجناية على قيمة العبد وانما كان ذلك
من مال المرتهن لان مصيته وجنابته عليه قاله الشيخ وتقدم بعد الكلام على
السجري ان ذلك على الراهن وما قولان فما افسد من مال المرتهن فلا يضمه له
الراهن وما افسد من مال الراهن او غيره ضمنه له المرتهن الا ان هرب له ولم
يطقه ولم يتبعه يضيع فان جرح العجباء جبار وروي ايضا انه على اصحاب الماشية
حفظها ليلا وعلى اصحاب الاموال حفظ اموالهم نهارا * وان * كان الرهن
* عبدا * او امة * فبني فقتله المبني عليه * راهنا او غير راهن ولا مرتهن * في *
قد ذهب * منه * اي من ماله * ايضا * حال كونه اي كون ذهابه * مصيبة
عليه * بالنصب على الحال وصاحب الحال ضمير العبد في ذهب المقدر على حذف
مضاف اي فقد ذهب هو اي العبد حال كونه اي كون ذهابه مصيبة او ذلك
مصيبة عليه بالرفع وكذا ان كان مجنون او حيوانا اخر فقام على احد فرده عن
نفسه فقتله فذلك على المرتهن ان لم يجد النجاة منه الا بضره فتولد على ضربه الموت
* وان قتل انسانا * وهو مرتته او غيره وهو مبني عليه والعبد باغ * خير وليه *
ولي الانسان المقتول * في قتله * في * اخذه الدية * مطلقا كان الولي مرتته
ام لا ولو كانت قيمته اكثر من الدية فاذا اخذوه في الدية فان شاءوا امسكوه وان
شاؤوا باعوه ولو باكثر منها واذا قتل او اخذ كان تالفا من مال المرتهن * وفي حبسه
في الرهن * ان كان المقتول مرتته ابقاه في الرهن وان كان وليا للمقتول قتله
او اخذ قيمته وكانت رهنا او حبسه في الرهن واذا قتله ذهب باله فاذا قتله ولي
المرتهن او اخذه في الدية فليس له الا ذلك واذا حبسه في الرهن فلا يقتله ولا ياخذه
في الدية بل يبيعه فان زاد ثمنه على دينه رد الزايد على سيده وان نقص زاد الراهن
البقية وان حبسه فيه فانفسخ الرهن فلا دية ولا عبد ولا رهن له بل يتبع الراهن

ولو مال غيرهما فمن
مال مرتته وان عبدا
فبني فقتله المبني عليه فنه
ايضا مصيبة عليه وان
قتل انسانا خير وليه
في قتله واخذه الدية وفي
حبسه في الرهن

يذهب ماله وبضمن قيمة الاتفاح وينسخ ان لم يكن الضارب راهنا وان كان لم
 يضمن المرتهن ولم ينسخ ويأتي في باب ما لا يجوز للمرتهن ان يفعله ان الرهن
 ينسخ اذا كان سيفاً واتقى به العدو فينسخ على الراهن بدنيه اي ان لم يترك
 والمسئلة في الديوان مبسوطة بزيادة وفيها اشتغال على ما اذا افسد وعلى ما اذا لم يفسد
 ونصه وان بنى الراهن على المرتهن فاتقى المرتهن بالرهن عن نفسه فقد انسخ ولا
 يضمن ما افسد فيه الراهن وان بنى المرتهن على الراهن فرماه الراهن فاتقى بالرهن
 فقد انسخ ويضمن ما افسده فيه الراهن وان بنى عليه الراهن فاتقى الراهن
 فلا يضمن للمرتهن ما افسد ولا ينسخ ايضاً وان بنى عليه المرتهن فاتقى الراهن
 بالرهن فعلى المرتهن ضمان ما افسد ولا ينسخ وان تقاتلا كما لا يحل لما فاتقى به
 الراهن فلا ينسخ وان اتقى به المرتهن فقد انسخ اه * وكذا ان كان الضارب
 بين مرتنه وغير راهنه او * كان الامر * بالعكس * وهو ان يكون الضارب
 بين راهنه وغير مرتنه * او بين غيرهما فاحدهما * اي اخذ الاثني
 المفروضين احد من الراهن وغير المرتهن او احد من المرتهن وغير الراهن او احد
 من اثني غيرهما * فضرب به او اتقى ضمن الباغي نقص قيمته * ضارباً كان
 او متقياً * يرمه * بشد الراد * مرتنه فيكون * ما غرم * رهناً بيده * الا ان كان
 المرتهن هو الباغي فانه يذهب نقصه من ماله والضرب بالرهن كالاتقاء به
 في جميع مسائل الباب التي كان الكلام فيها وضابط ذلك انه اذا انتفع به المرتهن
 ضرباً او اتقاء من الراهن او من غيره وتلف فقد ذهب بما فيه الا ان بنى عليه الراهن
 وان لم يترك فقد انسخ ان لم يبيع عليه الراهن وكذا ان وقعت ضربة المرتهن على
 الرهن متقياً به الراهن او ضارباً به ويضمنه الراهن او غيره اذا اتقى به او ضرب
 به او جاءت ضربته عليه وهو ظالم والواضح ان للمرتهن تعريم المبني عليه او الباغي
 ايها شاء اذا تضارباً فاتقى به احدهما او ضرب به وهما غير الراهن والمرتهن وعبارة
 الديوان وان تقاتل المرتهن مع غير الراهن كما لا يحل او كما يحل فاتقى به فقد انسخ
 وضمن ما افسد فيه وان اتقى به غيره فلا ينسخ وضمن المرتهن ما افسد فيه ان
 كان هو الباغي * وان كان * الرهن * حيواناً * ناطقاً او غير ناطق * فافسد

وكذا ان كان الضارب
 بين مرتنه وغير راهنه
 او بالعكس او بين غيرهما
 فاحدهما فاضرب به
 او اتقى ضمن الباغي نقص
 قيمته يرمه مرتنه فيكون
 رهناً بيده وان كان حيواناً
 فافسد

او اخذه فقال المرتهن اغرمه لي او اردده الي فقال الراهن خذ دينك فاقول له الا
ان لم يخجل الاجل فاقول المرتهن وان افسده طفيل المرتهن او يتيم استخلف عليه
غرمه الراهن ذلك ورجع في الرهن واذا افسده يتيم المرتهن او مال يتيمه فلا ياخذ
من ماله بنفسه بل يستمسك بالعشيرة فيستخلفون له فياخذ الخليفة فيعطيه الخليفة
ان اتى ببيان وان افسده طفيل الراهن او يتيمه غرمه المرتهن ذلك ورجع في الرهن
والمجنون والغائب وكل من ولي الانسان امره حكمهم حكم اليتيم الامن بلغ وعقل
وصح فعله فانه الذي يغرم بلا استخلاف وان اخذ المقرض رهناً فافسده او افسده
صاحب المال ذهب بما فيه وضمن الفضل ويضمن المقرض راس المال وما ناب
من الربح ان كان التساد من قبله وان كان من قبل صاحب المال ضمن للمقرض
ما ناب من الربح ولا شيء عليه ان لم يكن الربح وان اخذ المأذون له في
التجر رهناً فافسده او افسده سيده او افسده ماله ذهب بما فيه وان تجر باموال الناس
فافسد الرهن او افسده سيده ضمنا ذلك الرهن وان افسد الرهن احد المتماوضين
ذهب عنهما بما فيه ولو اخذه الاخر * وان كان * الرهن * كسيف او درقة *
يفتح الدال والراء ترس من جلد * فضرب احدهما * الراهن او المرتهن * الاخر
فاتقى به * اي باحد الشيثين السيف او الدرقة اي اتقى باحدهما المضروب
* فانكسر * السيف * او قطعت * تلك الدرقة * فالباغي ضامن ولو * كان
* متقياً * من المظلوم * به * اي باحد الشيثين ولا سيما ان كان ضاربا
* وكان * ذلك * من ماله * اي من مال الباغي فان كان رهناً فقد افسد مال
نفسه ولا يضمن له المرتهن شيئاً لانه هو المتلف لمال نفسه بغيره ولا يلزمه في الحكم
ان يحدد الراهن حينئذ رهناً اخر * وغرم مرتهنه الفضل عن دينه ان بنى *
على الراهن فاتقى الراهن بالرهن او اتقى هو به ففسد وقد ذهب دينه بذهاب
الرهن فصح ان ذلك من ماله لكن اذا بقي ما ينتفع به كان رهناً على حاله كمن
ارتهن داراً فهدمت فذهابها ذهب دينه الا البقعة والبقع فياقيان في حكم الرهن
والمظلوم لا سبيل عليه انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبنون في الارض
بغير الحق وان اتقى المرتهن بذلك ضرباً ضاربه ظلماً الراهن او غيره ولم يفسد لم

وان كان كسيف او درقة
فضرب احدهما الاخر
فاتقى به فانكسر او قطعت
فالباغي ضامن ولو متقياً
به كان من ماله وغرم
مرتهنه الفضل عن دينه
ان بنى

ولو خرج بعد مع ما تقدم من ان خروجه من يد المرتهن بحق سبب لفساد الرهن
 ودخوله الحرم محرم له عن المرتهن بالشرع لاننا نقول الخروج الذي يفسد به هو
 الخروج الذي كان بحق على رسم القطع عنه كالهبة اما دخوله الحرم فكامتناع الشيء
 المملوك في بيت او حجر ولم يقدر عليه فاذا خرج من الحرم زالت العلة فيحل
 كما اذا احتيل على الشيء فالخروج من حجر او بيت ويشبه ذلك اخذ قيمة
 الحيوان المرهون الذي قتله احد فانها ترجع رها كاصحابه ومن رهن عبدا فطعن في
 دين المسلمين او منع الحق او ارتد فقتل ذم بما فيه وفي الديوان وان ذهب الرهن
 بفعل الرهن او بماله او طفله او يتيم استخلف عليه او ماله غرم القيمة فتكون بيد
 المرتهن رهنا الى الاجل ان كان وان لم يغرم حتى قضى له ماله او تبين ان الدين لم
 يكن او انفسخ او لم يسمع الرهن لم يدرك شيئا بعد وان غرمها له فتبين ذلك رد له
 ماله وان افسده المرتهن بنفسه او ماله او طفله ولو لم يامر غرم له قيمتها كلها فيما
 بينه وبين الله ويردها له رهنا الا ما افسده عبده بلا امر منه فما عليه اكثر من قيمته
 اذا كان اكثر من دينه عند من لا يضمه الفضل وان افسده الاجنبي وقيمتها اكثر
 من الدين او اقل او مثله غرمه المرتهن قيمته وكانت رهنا بيده او غرمه الرهن
 قيمته واعطاها للمرتهن رهنا بماله الاول وورثتها بمقامها في الغرم وكذا خايفتها
 ان زالت عقولها وان لم يغرمه احدهما حتى اعطى الرهن المرتهن ماله او ابراء منه اولم
 يصح الدين ادركا على المفسد ما افسد فان غرمه المرتهن دفعه للرهن والتغريم بالمثل
 فيما يكال او يوزن وبالقيمة فيما لا يكال ولا يوزن وكل ما قبض في التغريم غير
 ذلك جاز ويكون رهنا اذا استمر امر الرهن ولا يشتري به او يشمنه مثل الرهن الاول
 وان افسده الرهن ادرك عليه المرتهن كذلك وان لم يغرم الاقل من الرهن فباقى ذهب
 من مال المرتهن وان افسده المرتهن وكان مثل دينه فلا يدرك عليه الرهن غرمه وان كان
 اكثر ادرك عليه الفضل واذا قال المرتهن اعطني ديني اغرم لك رهنك وقول الرهن
 اغرم لي اعطك دينك فالمدعي من اراد تقديم حقه وهذا على القول بان الرهن لا يذهب
 بما فيه وان ابراء المرتهن المفسد واراد الرهن تغريمه او بالعكس نظرنا الى تبرئة المرتهن على
 القول بان الرهن بما فيه الا ان كان الفضل فتبريته الى الرهن وان افسده الرهن

امراً مخفياً وتقدم في تكفين الانسان من ماله غير وليه مثل ذلك والله اعلم
 * (فصل دخول صيد) * مصيد من حل * (مرهون الحرم) * بالنصب بدخول
 توقف فيه اصحاب الديوان رحمهم الله هل يكون كذها به وقال الشيخ انه
 * كذها به * سواء دخل الحرم بنفسه هارباً او ادخله المرتهن لانه لا تجري عليه
 يد بعد دخوله في الحرم حتى يخرج ولا يصاد فيه فقيه الخلاف في ذهاب الرهن ان
 تاف فيه او لم يخرج وذلك هو المناسب لقول من قال انه اذا دخل الحرم الحرم بلحم
 الصيد دفنه والذي عندي انه لا يدفنه بل ياكله لانه صاده قبل الحرم والاحرام
 وان الصيد المملوك اذا دخل الحرم فهو باق على الحل كاحد الانعام الثمانية لا يذهب
 وقد اجاز صلى الله عليه وسلم للحرم اكل ما يصيد من الحل اذا صاده حلال ولم يصده
 من اجلة * (فان خرج منه * وحده او اخرجه الراهن او المرتهن او غيرهما جهلاً
 او غلطاً او غمداً على علم * فهو * باق * في رهنه * اي رهن المرتهن لم يخرج عنه
 لكن عصى من اخرجه فلو خرج من الحرم لم يجز لاحد ان يصيده تملكاً له بل على نية
 الجمع بالمرتهن او الزاهن وقيل ان اخرجه الراهن او المرتهن او غيرهما لم يحكم عليه
 يحكم الرهن بل يلزم رده الى الحرم حتى يخرج وحده وهو المتبادر من الكلام
 فاذا كان في الحرم فهو رهن ممتع في الحرم فاذا خرج اجري عليه حكم الرهن وكذا
 اذا دخل صيد احد الحرم ولم يكن موهوناً فهو باق على ملكه ممتع في الحرم واذا
 خرج وحده اخذه مالكه ولا يجز لنيره كمن اطلع سمكاً في شبكة فارخى اخر
 شبكته تحتها فانخرقت فيها فهو لمن اطلعه اذ جرى عليه ملكه بقبضه في شبكته لا
 لمن ارخى تحتها كما ذكره الشيخ في اخر كتاب الزكاة * وان خرج ناقص الاعضاء
 * نقصانه * من مال مرتنه * ان نقص به او بحادث من الله او بمرض او سقم
 او باحد او حيوان او بنفسه وان نقصت بفعل الراهن لم ينقص على المرتهن وان
 نقصت باحد فقديته لمن ياخذ جزاء صيد الحرم لانه ضره في الحرم لا للمرتهن او
 الراهن وكذا كل مضرة يضر بها وان خرج مريضاً او نقصت قيمته بكساد او كبر
 او هرم او هزال لم يذهب ذلك من مال المرتهن كما مر في غيره وهذا اولى بذلك لانه ممتع
 عن يد المرتهن حيث دخل الحرم ولا يقال لم لم يفت الصيد للابد اذا دخل الحرم

فصل

دخول صيد مرهون
 الحرم كذها به فان خرج
 منه فهو في رهنه وان خرج
 ناقص الاعضاء فمن مال
 مرتنه

مرتبه ان كان مثل ما يفدي به مثله * او اقل وان فداء باكثر لم يذهب من مال المرتهن الا مثل ما يفدي به وان فداء الراهن بمثل ما يفدي به وقد وجد ان يفديه باقل فلا يذهب من مال المرتهن الا مثل ما وجد ان يفديه به وان رده بفداء وقد امكن ان يردده بلا فداء لم يذهب شيء من مال المرتهن وان كان دين المرتهن اقل مما فداء به الراهن ذهب دينه واما الزائد عليه فمن مال الراهن الا عند من يقول الفضل ايضاً في ضمان المرتهن فانه يعطيه المرتهن وما زاد على دينه مما فداء به فداء يفدي به مثله * وكذا ان فداء هو * اي المرتهن باذن او دونه * لا يدرك في الحكم ما زاد * في الفداء * على ماله * كما لا يدرك مثل ماله بعد متبرعاً على الراهن فيما زاد على ماله فيكون ضاع كل ما نذاه به واما فيما بينه وبين الله فيدرك على الراهن ما زاد على ماله اذ كان قد فداء بمثل ما يفدي به مثله وان فداء باكثر لم يدرك ما كان فوق ما يفدي به مثله في الحكم ولا فيما بينه وبين الله فلو ساوى الرهن مائة والدين خمسون ففداء بستين فلا يدرك في الحكم العشرة الزائدة على الدين على الراهن ويدركها عليه فيما بينه وبين الله ويبيع الرهن الذي رده بالفداء ويقضي دينه ومن قال لا يذهب مال المرتهن بذهاب الرهن فانه يقول يدرك دينه على الراهن ولا يدرك عليه ما فداء به لانه يعد عند متبرعاً في الفداء كله ومن قال الفضل في ضمان المرتهن كغير الفضل قال لا يدرك ما فدي به ولو اكثر من دينه وان فداء المرتهن مشروطاً الادراك ادرك ما فداء به ان لم يكن اكثر مما يفدي به مثله * وعد متبرعاً فيه * اي في الحكم * غيرهما * اي غير الراهن والمرتهن * ان فداء ولم يشهد انه ياخذ * اي ياخذ مثل ما فداء ويدرك فيما بينه وبين الله الا ما زاد على ما يفدي به مثله وان اشهد ادرك في الحكم وفيما بينه وبين الله ما فداء به فان اشهد ان ياخذ من الراهن او من المرتهن اخذ ممن عينه منهما وله محاكمة بان يقول ذهاب الرهن على الراهن ويقول الراهن ذهابه على المرتهن وان لم يعين كانت الاقوال في ذهاب الرهن على الراهن ام المرتهن وهذا الفداء كالذهاب وان فداء باكثر مما يفدي به فلا يدرك ما زاد وانما لم يدرك في الحكم الا ان اشهد انه ياخذ لانه يمكن ان يكون متطوعاً والحاكم لا يحكم في امر يمكن بل لا بد ان يكون

مرتبه ان كان مثل ما يفدي به مثله * وكذا ان فداء هو * لا يدرك في الحكم ما زاد على ماله بعد متبرعاً في غيرهما ان فداء ولم يشهد انه ياخذ

امراً مخفياً وتقدم في تدفين الانسان من ماله غير وليه مثل ذلك والله اعلم
 * (فصل دخول صيد) * مصيد من حل * (مرهون الحرم) * بالنصب بدخول
 توقف فيه اصحاب الديوان رحمهم الله هل يكون كذابه وقال الشيخ انه
 * كذابه * سواء دخل الحرم بنفسه هارباً او ادخله المرتهن لانه لا تجري عليه
 يد بعد دخوله في الحرم حتى يخرج ولا يصاد فيه فقيه الخلاف في ذهاب الرهن ان
 توف فيه اولم يخرج وذلك هو المناسب لقول من قال انه اذا دخل الحرم الحرم بلحم
 الصيد دفنه والذي عندي انه لا يدفنه بل ياكله لانه صاده قبل الحرم والاحرام
 وان الصيد المملوك اذا دخل الحرم فهو باق على الحل كاحد الانعام الثمانية لا يذهب
 وقد اجاز صلى الله عليه وسلم للحرم اكل ما صيد من الحل اذا صاده حلال ولم يصده
 من اجلة * (فان خرج منه * وحده او اخرج الرهن او المرتهن او غيرهما جهلاً
 او غلطاً او غداً على علم * فهو * باق * في رهنه * اي رهن المرتهن لم يخرج عنه
 لكن عصى من اخرجه فلو خرج من الحرم لم يميز لاحد ان يصيده تملكاً له بل على نية
 الجمع بالمرتهن او الرهن وقيل ان اخرجه الرهن او المرتهن او غيرهما لم يحكم عليه
 يحكم الرهن بل يلزم رده الى الحرم حتى يخرج وحده وهو المتبادر من الكلام
 فاذا كان في الحرم فهو رهن ممتنع في الحرم فاذا خرج اجري عليه حكم الرهن وكذا
 اذا دخل صيد احد الحرم ولم يكن مزهوناً فهو باق على ملكه ممتنع في الحرم واذا
 خرج وحده اخذه مالكه ولا يجمل لغيره كمن اطلع سمكاً في شبكة فارخى اخر
 شبكته تحتها فانخرقت فيها فهو لمن اطلعه اذ جرى عليه ملكه بقبضه في شبكته لا
 لمن ارخى تحتها كما ذكره الشيخ في اخر كتاب الزكاة * وان خرج ناقص الاعضاء
 * نقصانه * من مال مرتته * ان نقص به او بحادث من الله او بمرض او سقم
 او باحد او حيوان او بنفسه وان نقصت بفعل الرهن لم ينقص على المرتهن وان
 نقصت باحد فقديته لمن ياخذ جزاء صيد الحرم لانه ضره في الحرم لا للمرتهن او
 الرهن وكذا كل مضره يضرها وان خرج مريضاً او نقصت قيمته بكساد او كبر
 او هرم او هزال لم يذهب ذلك من مال المرتهن كما مر في غيره وهذا اولي بذلك لانه ممتنع
 عن يد المرتهن حيث دخل الحرم ولا يقال لم لم يفت الصيد للابد اذا دخل الحرم

فصل

دخول صيد مرهون
 الحرم كذابه فان خرج
 منه فهو في رهنه وان خرج
 ناقص الاعضاء فمن مال
 مرتته

مرتبه ان كان مثل ما يفدي به مثله * او اقل وان فداء باكثر لم يذهب من مال المرتهن الا مثل ما يفدي به وان فداء الراهن بمثل ما يفدي به وقد وجد ان يفديه باقل فلا يذهب من مال المرتهن الا مثل ما وجد ان يفديه به وان رده بفداء وقد امكن ان يردده بلا فداء لم يذهب شيء من مال المرتهن وان كان دين المرتهن اقل مما فداء به الراهن ذهب دينه واما الزائد عليه فمن مال الراهن الا عند من يقول الفضل ايضاً في ضمان المرتهن فانه يعطيه المرتهن وما زاد على دينه مما فداء به فداء يفدي به مثله * وكذا ان فداء هو * اي المرتهن باذن او دونه * لا يدرك في الحكم ما زاد * في الفداء * على ماله * كما لا يدرك مثل ماله بعد متبرعاً على الراهن فيما زاد على ماله فيكون ضاع كل ما نذاه به واما فيما بينه وبين الله فيدرك على الراهن ما زاد على ماله اذ كان قد فداء بمثل ما يفدي به مثله وان فداء باكثر لم يدرك ما كان فوق ما يفدي به مثله في الحكم ولا فيما بينه وبين الله فلو ساوى الرهن مائة والدين خمسون ففداء بستين فلا يدرك في الحكم العشرة الزائدة على الدين على الراهن ويدركها عليه فيما بينه وبين الله ويبيع الرهن الذي رده بالفداء ويقضي دينه ومن قال لا يذهب مال المرتهن بذهاب الرهن فانه يقول يدرك دينه على الراهن ولا يدرك عليه ما فداء به لانه يعد عند متبرعاً في الفداء كله ومن قال الفضل في ضمان المرتهن كغير الفضل قال لا يدرك ما فدي به ولو اكثر من دينه وان فداء المرتهن مشروطاً الادراك ادرك ما فداء به ان لم يكن اكثر مما يفدي به مثله * وعد متبرعاً فيه * اي في الحكم * غيرهما * اي غير الراهن والمرتهن * ان فداء ولم يشهد انه ياخذ * اي ياخذ مثل ما فداء ويدرك فيما بينه وبين الله الا ما زاد على ما يفدي به مثله وان اشهد ادرك في الحكم وفيما بينه وبين الله ما فداء به فان اشهد ان ياخذ من الراهن او من المرتهن اخذ ممن عينه منهما وله محاكمة بان يقول ذهاب الرهن على الراهن ويقول الراهن ذهابه على المرتهن وان لم يعين كانت الاقوال في ذهاب الرهن على الراهن ام المرتهن وهذا الفداء كالذهاب وان فداء باكثر مما يفدي به فلا يدرك ما زاد وانما لم يدرك في الحكم الا ان اشهد انه ياخذ لانه يمكن ان يكون متطوعاً والحاكم لا يحكم في امر يمكن بل لا بد ان يكون

مرتبه ان كان مثل ما يفدي به مثله * وكذا ان فداء هو * لا يدرك في الحكم ما زاد على ماله فيكون ضاع كل ما نذاه به واما فيما بينه وبين الله فيدرك على الراهن ما زاد على ماله اذ كان قد فداء بمثل ما يفدي به مثله وان فداء باكثر لم يدرك ما كان فوق ما يفدي به مثله في الحكم ولا فيما بينه وبين الله فلو ساوى الرهن مائة والدين خمسون ففداء بستين فلا يدرك في الحكم العشرة الزائدة على الدين على الراهن ويدركها عليه فيما بينه وبين الله ويبيع الرهن الذي رده بالفداء ويقضي دينه ومن قال لا يذهب مال المرتهن بذهاب الرهن فانه يقول يدرك دينه على الراهن ولا يدرك عليه ما فداء به لانه يعد عند متبرعاً في الفداء كله ومن قال الفضل في ضمان المرتهن كغير الفضل قال لا يدرك ما فدي به ولو اكثر من دينه وان فداء المرتهن مشروطاً الادراك ادرك ما فداء به ان لم يكن اكثر مما يفدي به مثله * وعد متبرعاً فيه * اي في الحكم * غيرهما * اي غير الراهن والمرتهن * ان فداء ولم يشهد انه ياخذ * اي ياخذ مثل ما فداء ويدرك فيما بينه وبين الله الا ما زاد على ما يفدي به مثله وان اشهد ادرك في الحكم وفيما بينه وبين الله ما فداء به فان اشهد ان ياخذ من الراهن او من المرتهن اخذ ممن عينه منهما وله محاكمة بان يقول ذهاب الرهن على الراهن ويقول الراهن ذهابه على المرتهن وان لم يعين كانت الاقوال في ذهاب الرهن على الراهن ام المرتهن وهذا الفداء كالذهاب وان فداء باكثر مما يفدي به فلا يدرك ما زاد وانما لم يدرك في الحكم الا ان اشهد انه ياخذ لانه يمكن ان يكون متطوعاً والحاكم لا يحكم في امر يمكن بل لا بد ان يكون

الآخري التي نقصت بالمرض ولم يذكر السقام لانه يمثل تمثيلاً فيكفي التمثيل باحدهما
ولان السقم ينشاء من المرض فهو داخل في المرض تابع له وقد يمرض ولا يظهر اثر
المرض على الجسد وفي الديوان ان رهن له شيئاً يسوي عشرة دنانير في عشرة فزادت
قيمته او نقصت فاراد الراهن ان يفديه من المرتن فليفده بما رهن فيه وان ذهب
ذهب بقيمته يوم ذهابه ولا يضمن ما زادت القيمة على ما رهن فيه وكذلك ان رهن
له ناقة تسوي عشرة دنانير فرضت حتى لا تسوي الا ديناراً فذهبت ذهبت من ماله
بقيمتها يوم ذهابها وقيل ذهبت بقيمتها يوم رهنها ولا يرد الرهن بعيب وفي المنهاج
ان وجد في رهنه عيباً فله رده على الراهن ولزمه بدله ان لم يكن فيه وفاء بحقه * (وان
كان) * الرهن * (شاة) * او دابة من الدواب المأكولة * (فذبحت) * او ذكيت
بتوع من انواع الذكاة الشرعية ويجوز ان يريد بالذبح مطاق الذكاة الشرعية اطلاق
للخاص في العام ذبحها الراهن مطلقاً او المرتن ان خاف موتها وغيره كذلك وامال الغاصب
والسارق ففي ذبحها خلاف قيل تكون به ميتة وقيل حلال * (وقيمة لحما كقيمتها حية) *
الحملة حال او تساط عاينه كان المتقدمة فتكون الواو عاطفة اي وكانت قيمة لحما
حال كونها مذكاة كقيمتها حال كونها حية * (ولا ذهاب على مرتتها) * اذ لم يذهب
من قيمتها بالموت شيء فلو ماتت بلا ذكاة فللمرتن جلدها ووصوفها وذهب عنه باقي
دينه او باقي دينه عن قيمتها حية على الخلاف السابق في ذهاب الرهن * (وقيل لا بد
من فضل) * بين قيمتها حية وقيمتها ميتة لان الحي اشرف من الميت ولان الراهن
يقول اريدها لغير اللحم وقيمتها قد ظهر انها سواء في الحياة والموت
فيضم اليها شرف الحياة وكذا لو ظهر ان قيمتها بعد الذكاة افضل من قيمتها في الحياة
كما هو كثير مشاهد فتضم القيمة وزيادة قيمة الحياة فتحطان من دين المرتن
* (و) * ذلك الفضل * (هو) * محطوط * من ماله * (اي من مال المرتن فتحط
قيمتها مذكاة وما زاد من قيمتها حية على قيمتها مذكاة من مال المرتن) * (وان
غصب) * الرهن او سرق * (من يده) * (اي يد المرتن ولم يتوصل اليه الا بفداء
من السارق او الغاصب او من اتصل بيده من يدها ومثل الفداء كمالا يتوصل
اليه الا به) * (ففداء رهنه) * بلا اذن مرتن * (فما فداء به ذهاب من حق

وان كان شاة فذبحت وقيمة
لحما كقيمتها حية فلا
ذهاب على مرتتها وقيل
لا بد من فضل وهو من
ماله وان غصب من يده
ففداء فما فداء به ذهاب
من حق

الراهن قاله ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة وقال الشيخ لم يذهب على المرتن لان الكساء والكبر والهزم والمزل ليس له اباد فيها تلمق سبب بالكفاية وبحث فيه ابو عبد الله بانه يقتضي انه ان مات بلا سبب احد كما لو نزلت به صاعقة والعياذ بالله كان على الراهن وليس كذلك واجاب تليذه الورياني بان كلام الشيخ فيما اذا نقصه شيء لافي ذهابه كله وظاهر الحديث ان ذهابه على المرتن هو فيما ذهب كله اذ قال الراهن بما فيه * وان كان بسقم * ينتج السين والقاف او بضم السين واسكان القاف هو تاثر المرض * او مرض * هو عدم صفاء الطبيعة وعدم اعتدالها والمراد هنا بالسقم المرض العظيم وبالمرض مادونه لاما ذكر لان العطف باو الا ان كنت او بمعنى الواو ووجه ثالث ان يهر عدم اعتدال المزاج فينقص الثمن وهذا مرض قبل التاثر او يظهر التاثر فاول على حالها * نقس * باسكان القاف اسم كان * من قيمته فقيل * يحط * من ماله * اي من مال المرتن * وقيل لا يضر ذلك حقه * بل يذهب من مال الراهن قال العلامة السدوي يكشي الفرق ان ما تقدم ليس للبعد فيه سبب بخلاف المرض والسقم فانهما ينشئان في الغالب من العبد فجاء الخلاف فان المرض في الغالب يحدث بفريط الانسان في مطعمه ومشربه ولذلك قات الحكماء لو قيل لاكثر الموتى ما سبب اجالكم لقاتوا التخم وبما بين الاخلاط والاركان من التناهي فالاخلاط الاجسام السائلة المركبة التي بها يتقوى بدن الانسان عند اعتدالها وهي السوداء والصفراء والبلغم والدم والاركان الاجسام البسيطة التي بها صلاحه وصلاحيه وهي التراب والهواء والنار والماء والصحة تحصل باجتماع الاخلاط واعتدال الاركان وذلك * من له على * اخر عشرون دينارا ورهن له عبدا يساويها * اي يساوي العشرين المذكورة * فمرض حتى صارت قيمته عشرة مات * بمرض او غيره او بيع بنقص * فالقائل بذهب حق المرتن بالمرض * يقول * ذهب ماله * اي دينه * كله * وهو عشرون دينارا * بموته * عشرة ذهبت بمرضه فكان يسوي عند موته عشرة فذهبت بموته فكالم دينه كله في الذهاب كان بالموت * والقائل بدمه * اي عدم الذهاب * به * اي بالمرض يقول * ذهب من حقه عشرة مات * ايسا * بها * اذ قوم عند موته بها ويتبع الراهن بالشرة

وان كان بسقم امرض
نقص من قيمته فقيل من
ماله وقيل لا يضر ذلك حقه
كمن له على * اخر عشرون
دينارا ورهن له عبدا يساويها
فمرض حتى صارت قيمته
عشرة فمات فالقائل بذهب
حق المرتن بالمرض ذهب
ماله كله بموته والقائل
بدمه به ذهب من
حقه عشرة مات بها

ضمان الكحل لزوم المرتهن ضمانه على القول بان ذهاب الرهن على الراهن واما على
 القول بانه على المرتن فلا فائدة في اشتراط ذلك * (وقيل لا) * ضمان عليه * ولو
 شرط * عليه قال الشيخ هذا يدل من قولهم ان مالا يلزم بالشرع لا يلزم بالشرط وهو
 مناف بحسب الظاهر لحديث المومنون على شروطهم الخ لان الحديث يدل على ان
 الانسان يدرك بالشرط مالا يدركه في الشرع نولم يشترط والاولى ان يقول مع الا
 لان المرتن عند هولاء امين والاشترط ينافي الامانة ثم ظهري ان كون ما لا يلزم
 بالشرع لا يلزم بالشرط قول وقول اخر ان مالا يدرك بالشرع يدرك بالشرط
 فيتحصل القولان في قول الموثقين في كتابة الشراء مثلا فمعي يستحق من
 شيء يخرج بحقه بلا فسخ للباقي فكل شرط ينافي اصل الشيء كما نافي الاشتراط في الامانة
 ففيه الخلاف كاشتراط الضمان في الامانة والوديعة والوكالة والقراض ونحو ذلك بما لا يلزم
 بالشرع اذا ضاع وقد تقدم الخلاف في القراض ويأتي في باب بيع الرهن ان المرتن لا يأسر
 الطواف ان يبيع الرهن عند بعضهم ولو كان ذلك في شروطه قال الشيخ وهذا يدل من قوله
 ان الشروط لا تباع مالا يجوز ولا تمنع ما هو جائز ما تقدم من الخلاف في الضمان
 انما هو في عدم تضييع المرتن وعدم تعديه وان تدمى اوضع فانه يلزمه ضمان الفضل
 ويذهب دينه بما دون الفضل وقيل لا يضمن الفضل بتضييع الرهن وشرط ضمان الكحل
 كضمان الفضل في الخلاف والحكم * وان نقص * الرهن * بكساد * من السعر *
 * او كبر او هرم * الكبر كثرة السن والمهرم تاثر ذلك فيه والمراد هنا بالكبر كبر
 السن وبالمهرم كبره جدا لان العطف باو * او هزال لم يذهب من مال المرتن بذلك *
 النقصان * شيء * اما الكساد فيتصور في الرهن مطلقا واما الكبر ففي الحيوان
 والرقيق والنبات واما المهرم والهزال ففي الحيوان والرقيق وانما لم يذهب ذلك من
 مال المرتن لان الراهن دخل على ذلك كالمرتن في الثلاثة الاولى اما الاول وهو
 الكساد المنظور اليه وقت البيع لا وقت اخذه ومعلوم انه قد يكون فيه كساد وقد
 يكون فيه رواج واما الثاني وهو الكبر والثالث وهو المهرم فلان الراهن والمرتن قد
 علما انه لا يجيء وقت البيع الا وله من السن قدر معلوم ولا شك ان الكبر والمهرم
 الذي هو اقصى الكبر يوجبان النقص والهزال سببه في الغالب قلنا المالف وهو على

وقيل لا ولو شرط وان
 نقص بكساد او كبر او هرم
 او هزال لم يذهب من
 مال المرتن بذلك شيء

فلا يضمن الا ان فعل فيه ما يضمنه به وان تلف الاول ذهب بما فيه ومن رهن
 لرجل رهناً ثم اخذه الراهن فرهنه لرجل اخر فلتف فهو ضامن ان علم انه رهن
 في يد غيره وان لم يعلم فلا ضمان عليه وان خرجت العقدة الاولى بنفسه فلا يضمن
 الاخر ان تلف ويذهب بما فيه * * * والرتين * * * هو مصدق في * * * دعوى
 * * * ذهاب الرهن * * * كله او بعضه بان قال ذهب قبل انك او انسخ * * * ان ادعاء * * *
 اي ادعى الذهاب * * * و * * * ان كان الادعاء * * * بعد استيفاء حقه * * * او البراء
 منه او فكه بفسخ ونحوه فان ادعى ان ذلك بعد كان ضامناً له لانه في يده حينئذ
 على غير الامانة الا ان امتنع من اخذه او غاب فلا ضمان وان ادعى ان ذلك قبل
 فانه يذهب بماله فان كان فضل فهو امين في الغنبل ولزمه رد ما قبض من دينه
 قبل الوقت الذي قال انه ذهب فيه وفيه الاقوال المتقدمة في ذهاب الرهن او بعضه
 وقد مر في كلام الشيخ مانصه وان ذهب الرهن من يد المرتهن بعد ما استوفى حقه
 النخ واما ذهابه قبل اخذ حقه فقد مر ان الجمهور انه يضمن قدر دينه ويكون اميناً
 في الزايد وهو المشهور وظاهر قوله مصدق انه لا يمين عليه لان اليمين انما هو عن
 تكذيب اورية والتصديق لا تكذيب فيه ولا ريب وهو كذلك لا يمين عليه وهو
 قول من قال المومن امين ولا يمين عليه ويأتي في الكلام على اختلاف الراهن
 والمرتهن بان القول قول المرتهن مع يمينه وهو قول اخر وهو قول من قال المومن امين
 وعليه يمين وذلك قولان جزماً لكن لا مانع ان يحمل قوله مصدق على ما اذا لم يتهمه
 الراهن فلا يمين ويحمل قوله مع يمينه على ما اذا اتهمه فانه اذا لم يتهمه في قلبه فلا يجوز له فيما بينه
 وبين الله تبارك وتعالى واذا اقر انه لم يتهمه فلا يحكم له بالتحليف ويحتمل ان يرد بقوله مصدق انه
 محكوم عليه بحكم الصادق في انه لا ضمان عليه ولو كان عليه يمين وان سرق بين المرتهن فقال
 سرق الرهن ثم صالح متهمها بسرقه فالحق ان يجعل للراهن ما يابقدر ما سرق له وقيل بقدر
 ما رهن له * * * وان اشترط * * * الراهن * * * على المرتهن ضمان الفضل وتراضياً * * * على ذلك
 * * * ضمن * * * المرتهن الفضل * * * (ان هلك) * * * الرهن كله او الفضل * * * (بيده) * * *
 قبل الوفاء او بعده فسخ او فك او لا ولو على قول من يقول المرتهن امين في الفضل
 وغيره لان المومنين على شروطهم ما لم تجل حراماً او تحرم حلالاً فلو شرط الراهن

وهو مصدق في ذهاب
 الرهن ان ادعاء وبعد
 استيفاء حقه وان اشترط
 على المرتهن ضمان الفضل
 وتراضياً ضمن ان هلك
 بيده

ايصاله الى الراهن بل على الراهن ان يجلبه وعليه مؤنة حملها وفي المنهاج وان قضى الراهن ما عليه ولم يطلب رهنه حتى تلف من يده مرتبه فقتيل هو في حكم الرهن ما لم يدفعه اليه او يعرضه عليه اقبضه فيدعه لانه كالامانة وقيل زال عنه لانه ليس الآن مرهونا في شيء واذا زال المرتهن الرهن بيع او هبة ثم استخرج ثم تلف ضمنه وان استحق الراهن على المرتهن تسليمه بوجه من وجوه فلكه ولم يدفعه اليه ولم يطالبه الراهن في حول دونه المرتهن ويمنعه منه ولا دفعه اليه فياخذ من قبضه فارهن بماله في جملة الحق وان فداء وطلبه وقدر المرتهن على دفعه اليه فمنعه منه بما لا يذرفيه ضمن جملة الرهن بلا خلاف وان دونه اليه واخذ من قبضه بلا عذر فلا ضمان عليه ولا يذهب حقه بذهابه ولا يضمه ان لم يضع ولم يقصر في حفظه اتافا وان كان للراهن عذر في تركه فهو بحاله ولا يضمه المرتهن ايضاً واذا دفع اليه الراهن حقه ولم يمنعه من قبض رهنه فتلف فلا عليه وفي الديوان وان انسخ الرهن بفعل المرتهن فلف قبل ان يقبضه الراهن فهو ضامن ومنهم من يقول لا يضم ان لم يتلف من قبله ولم يمنعه اياه ومن العلماء من يقول بالضمنان في المقبوض من الرهن كله الا الارض وما اتصل بها وهذا هو الذي ذكره الشيخ والمصنف كما اشار الى تمامه بقوله * وهذا * اي هذا المذكور من ضمان المرتهن الرهن بعد خروج الرهن من حكم الرهن اذا امسكه انا هو * في المنتقل واما الاصل فانه يضمه * به وخروجه من حكم الرهن * ان تسببه * اي لملكه لان الاصل لا يحتاج فيه الى التسليم بعد خروجه من حكم الرهن وان تحمل رجل بوجه رجل فاعطاه جميل الوجه رهناً او اخذه في جرح العمد او الخنا او في النفس او في الدرك في البيوع او فيه اكان اصله امانة فتلف في يد المرتهن في هذه الوجوه كله فلا ضمان عليه الا ان منعه له فينضم يضمن وذكر في الكتاب عن الربيع بن حبيب رضي الله عنه فيمن رهن مالا يجوز رهنه فتلف في يده فلا يضم شيئاً واما ان اخذ الرهن من عند الطفل او المجنون او العبد او المجور عليه فتلف فهو ضامن ولا يذهب ماله واما ان رهن لهؤلاء رهناً فتلف بفعالهم او بغير فعالهم فلا ضمان عليهم والدين عليه ثابت وكذا من زاد للمرتهن رهناً فتلف الثاني

وهذا في المنتقل واما
الاصل فانه يضمه ان
تسببه له

فان لم يف زاده الراهن ومثال من ذلك ايضا ما ذكره المحنف بقوله * وان كان
رقيقاً او دابة * مثلاً * ثم ذهب منه عضو * كالعين والاذن والرجل * فما نقصه
ذلك * الذهب * فمن مال المرتهن * على اتقول الاول هنا ومن مال الراهن على
القول الثاني وبال المرتهن في الباقي ومنها جميعاً بمعاوضة على الثالث ومن مال
الراهن وحده على قول عزان واختلف في الرهن اذا كان اكثر من الحق فسلم
الراهن بعض الحق الى المرتهن ثم تلف الرهن فقبل لاغرم على المرتهن مطلقاً
وذهب الرهن بما فيه وقيل يقاصصان وقيل يرجع عليه الراهن بما دفع اليه ويذهب
الرهن بما فيه * وان ذهب * الرهن او الباقي منه * من يده * اي من يد المرتهن
ومثله المسلط * بعد استيفاء حقه من الراهن * او من ناب عنه * او * بعد
فسخه * اي فسخ الرهن بوجه من وجوه الفسخ او بعد وضع امانة او تحويل
ونحو ذلك مما مر ويحتمل انه ادخل ذلك في نكح الفسخ * ضمنه * مرتهنه
* كانه * او الباقي ان كان قد بقي منه شيء ثم ذهب لانه بيده على غير الامانة
وليس حينئذ رهاً فضلاً عن ان يكون بما فيه * ولو كان اكثر من دينه ان
لم يدفعه * مرتهنه او المسلط * للراهن فيمتنع * بالنصب في جواب النفي اي
ان لم يدفعه فضلاً عن ان يقال امتنع الراهن * من اخذه * ولم يكن غائباً او
مصاباً بجنون فلو دفعه المرتهن او المسلط للراهن فابي من اخذه او كان الراهن
غائباً او مصاباً بجنون ولا خيفة لهما او دفعه للخليفة ولم يقبضه او غاب الخليفة ايضاً
او جن فامسكه المرتهن او المسلط فلا ضمان للراهن ان ذهب لانه حينئذ بيد المرتهن
او المسلط كالوديعة كما تقدم انه اذا اصاح الشريك في المشترك لم يدرك على
شريكه ما ينوبه الا ان امتنع من الاصلاح او غاب وعندني انه لا يضمن المرتهن
الرهن ان لم يضيع ولم يتعد بعد خروجه من حكم الرهن الا ان طلبه الراهن فلم
يعطه او نائب الراهن او لم يعلم الراهن بخروجه من الرهن فلم يعلمه ولم يوصله وفي
الديوان واما ان اخذ دينه او ابراه منه او اعطاه لغيره او خرج اصل دينه من نسخا
او حوله على غريم له فمنع له الرهن به ذلك فهو ضامن له وان لم يمتعه فلا يضمن له
وذلك لانه موضح بيده كالامانة ولم يكن بياه بتدنية ولانه لا يلزم المرتهن

وان كان رقيقاً او دابة ثم
ذهب منه عضو فما نقصه
ذلك فمن مال المرتهن وان
ذهب من يده بعد استيفاء
حقه من الراهن او فسخته
ضمنه كله ولو كان اكثر
من دينه ان لم يدفعه
للراهن فيمتنع من اخذه

ايصاله الى الراهن بل على الراهن ان يجلبه وعليه مؤنة حملها وفي المنهاج وان قضى الراهن ما عليه ولم يطلب رهنه حتى تلف من يده مرتبه فقتيل هو في حكم الرهن ما لم يدفعه اليه او يعرضه عليه اقبضه فيدعه لانه كالامانة وقيل زال عنه لانه ليس الآن مرهوناً في شيء واذا زال المرتهن الرهن بيع او هبة ثم استخرج ثم تلف ضمنه وان استحق الراهن على المرتهن تسليمه بوجه من وجوه فكه ولم يدفعه اليه ولم يطلبه الراهن في حول دونه المرتهن ويمنعه منه ولا دفعه اليه فيأبى من قبضه فارهن بماله في جملة الحق وان فداء وطلبه وقدر المرتهن على دفعه اليه فمنعه منه بما لا يسذرفيه ضمن جملة الرهن بلا خلاف وان دونه اليه وابى من قبضه بلا عذر فلا ضمان عليه ولا يذهب حقه بذهابه ولا يضمه ان لم يضع ولم يقصر في حفظه اتفاقاً وان كان للراهن عذر في تركه فهو بحاله ولا يضمه المرتهن ايضاً واذا دفع اليه الراهن حقه ولم يمنعه من قبض رهنه فتلف فلا عليه وفي الديوان وان انسخ الرهن بفعل المرتهن فلف قبل ان يقبضه الراهن فهو ضامن ومنهم من يقول لا يضم ان لم يتلف من قبله ولم يمنعه اياه ومن العلماء من يقول بالضمنان في المقبوض من الرهن كله الا الارض وما اتصل بها وهذا هو الذي ذكره الشيخ والمصنف كما اشار الى تمامه بقوله ﴿ وهذا ﴾ اي هذا المذكور من ضمان المرتهن الرهن بعد خروج الرهن من حكم الرهن اذا امسكه انما هو ﴿ في المنتقل واما الاصل فانه يضمه ﴾ بعد خروجه من حكم الرهن ﴿ ان تسببه ﴾ اي لملاكه لان الاصل لا يحتاج فيه الى التسليم بعد خروجه من حكم الرهن وان تحمل رجل بوجه رجل فاعطاه جميل الوجه رهناً او اخذه في جرح العمدة او الخياط او في النفس او في الدراية في البيوع او فيه اكان اصله امانة فتلف في يد المرتهن في هذه الوجوه كله فلا ضمان عليه الا ان منعه له فحينئذ يضمه وذكر في الكتاب عن الربيع بن حبيب رضي الله عنه فيمن رهن مالا يجوز رهنه فتلف في يده فلا يضم شيئاً واما ان اخذ الرهن من عند الطفل او المجنون او العبد او المجور عليه فتلف فهو ضامن ولا يذهب ماله واما ان رهن لهؤلاء رهناً فتلف بفعالهم او بغير فعالهم فلا ضمان عليهم والدين عليه ثابت وكذا من زاد للمرتهن رهناً فتلف الثاني

وهذا في المنتقل واما
الاصل فانه يضمه ان
تسببه له

فان لم يف زاده الراهن ومثال من ذلك ايضا ما ذكره المصنف بقوله * وان كان رقيقاً او دابة * مثلاً * ثم ذهب منه عضو * كالعين والاذن والرجل * فماتقصه ذلك * الذهب * فمن مال المرتهن * على القول الاول هنا ومن مال الراهن على القول الثاني ومال المرتهن في الباقي ومنهما جميعاً بما عصى على الثالث ومن مال الراهن وحده على قول عزان واختلف في الرهن اذا كان اكثر من الحق فسلم الراهن بعض الحق الى المرتهن ثم تلف الرهن فقبل لا غرم على المرتهن مطلقاً وذهب الرهن بما فيه وقيل يتقاصصان وقيل يرجع عليه الراهن بما دفع اليه ويذهب الرهن بما فيه * وان ذهب * الرهن او الباقي منه * من يده * اي من يد المرتهن ومثله المسلط * بعد استيفاء حقه من الراهن * او ممن ذاب عنه * او * بعد * فسخه * اي فسخ الرهن بوجه من وجوه النسخ او بعد وضع امانة او تحويل ونحو ذلك مما مروى ويحتمل انه ادخل ذلك في قبط الفسخ * ضمنه * مرتهنه * كانه * او الباقي ان كان قد بقي منه شيء ثم ذهب لانه بيده على غير الامانة وليس حينئذ رهاً فضلاً عن ان يكون بما فيه * ولو كان اكثر من دينه ان لم يدفعه * مرتهنه او المسلط * للراهن فيمتنع * بالنصب في جواب النبي اي ان لم يدفعه فضلاً عن ان يقال امتنع الراهن * من اخذه * ولم يكن غائباً او مصاباً يجوزون فلو دفعه المرتهن او المسلط للراهن فابي من اخذه او كان الراهن غائباً او مصاباً يجوزون ولا خيفة لهما او دفعه للخليفة ولم يقبضه او غاب الخليفة ايضاً او جن فامسكه المرتهن او المسلط فلا ضمان للراهن ان ذهب لانه حينئذ بيد المرتهن او المسلط كالوديعة كما تقدم انه اذا اصاح الشريك في المشترك لم يدرك على شريكه ما ينوبه الا ان امتنع من الاصلاح او غاب وعندي انه لا يضمن المرتهن الرهن ان لم يضيع ولم يتعد بعد خروجه من حكم الرهن الا ان طلبه الراهن فلم يعطه او نائب الراهن او لم يعلم الراهن بخروجه من الرهن فلم يعلمه ولم يوصله وفي الديوان واما ان اخذ دينه او ابراه منه او اعطاه لغيره او خرج اصل دينه من مسخا او حوله على غريم له فمنع له الرهن بعد ذلك فهو ضامن له وان لم يمنع فلا يضمنه وذلك لانه موضح بيده كالأمانة ولم يكن يراه بتدبيره ولانه لا يلزم المرتهن

وان كان رقيقاً او دابة ثم ذهب منه عضو فماتقصه ذلك فمن مال المرتهن وان ذهب من يده بعد استيفاء حقه من الراهن او فسخه ضمنه كله ولو كان اكثر من دينه ان لم يدفعه للراهن فيمتنع من اخذه

الرهن بما فيه فانه منافع للاقوال التي فيها عدم ذهاب الدين بذهاب الرهن قال
ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي سنان انه يكون الرهن بما فيه اذا شرط الراهن ذلك
مثلا وان كان الرهن قدر الدين فذهب بعضه ففيه الاقوال الاربعة المذكورة
الاولى * وكذا * يختلف * ان كان * الرهن * اكثر من الدين * سواء كان
عرضا او اصلا * ثم ذهب بعضه * بلا تضييع * قيل الذهاب * يحط بقدره
* من مال المرتهن * ويبع الباقي ويستوفي ما بقي من الدين لم يذهب بذهاب
الرهن وان لم يف تبع الراهن لان الرهن ولو كان اكثر لكن قد يرخص فلا يفى
بالدين وهو المختار عند الشيخ فيما يظهر لانه لما مثل بذهاب عين او اذن او رجل
العبد او الامة او الدابة اقتصر على ذكر كون النقصان من مال المرتهن وهو نفس
القول الثالث الذي تقدم انه الذي عاينه جمهور اصحابنا والعمل وكذا اقتصر
المصنف على ذكر ذلك لما مثل فلو كان الدين عشرين والرهن ثلاثين فذهب
نصفه خمسة عشر فالمرتهن يتبع الراهن بخمسة والخمسة عشر ذهبت عليه وهذا
ظاهر اذا كان مال المرتهن يحتمل ما ذهب من الرهن * وقيل * من مال
* الراهن * واما * مال المرتهن * ف* في الباقي * من الرهن * فان *
بيع * و* كان * الرهن * اقل من حقه فليس له غيره * وكذا لو ذهب الباقي
فلا شيء له وان زاد فالزيادة لصاحب الرهن وهذا نفس القول الاول في مسألة
ذهاب الرهن كله * وقيل ان كان * الرهن * اكثر من الدين * كما هو فرض
المسئلة والاولى اسقاط هذا الشرط وانما لاغناء ما تقدم عن ذلك ولعله اعاده
للفصل * فالذاهب بينهما * بين الراهن والمرتهن * يتحصان فيه على قدر الدين
والفضل * فالمرتهن ينزل في الخسارة بدينه والراهن بفضل الرهن وهذا يناسب
القول الثاني الذي هو تراد الفضل فلو ذهبت يد الرهن الذي هو عبد فان قومت
بنصف القيمة وكانت قيمته ثلاثين دينارا مثلا والدين عشرين ففضل الرهن
عشرة فينزل المرتهن في خمسة عشر بعشرين والرهن بعشرة فينقص عن مال المرتهن
عشرون نصف من الدينار وعن الراهن عشرة ائلاث وعلى قول عزان بن الصقر
يحسب الذهاب كله من مال الراهن ويوفي المرتهن حقه كله من باقي الرهن

وكذا ان كان اكثر من
الدين ثم ذهب بعضه قبل
الذاهب من مال المرتهن
وقيل الراهن ومال المرتهن
في الباقي فان كان اقل
من حقه فليس له غيره
وقيل ان كان اكثر من
الدين فالذاهب بينهما
يتحصان فيه على قدر
الدين والفضل

يدل على انه لا يدرك المرتهن ما زاد من دينه الا ان كان ما ذكره الشيخ كابن
بركة عقب ذلك من قوله فاذا ضاع ذهب منه بقدر قيمة الدين فان زاد كان
المرتهن امينا في الرهن من تمام الحديث لا ادراجا فيه * وهو قول * حسن *
عليه العمل وعليه جمهور اصحابنا قالوا في الديوان هو قول ابي عبيدة مسلم بن
ابي كريمة رحمه الله وهو المختار * وان لم يشترط * مرتهنه ان لا يذهب ماله
بذهاب الرهن وان لا يضمن للراهن الزيادة * لقوة الحجة * وهو كون الرهن
امانة بيد المرتهن وان شرط الراهن ان تكون المصيبة على المرتهن في الكل او في
مقدار الرهن فها على شرطها من الاقوال كلها وروى ابو معاوية عن ابن
الصقر قولاً رابعاً ولعله مختاره ان الرهن اذا ضاع رجع المرتهن على الراهن بجميع
دينه لا يحيط منه قدر الرهن ولا يدرك الراهن الزيادة اذ هو امين في الرهن
والرهن في يده ثقة بحقه كما يتعلق الحق بالضامن والمضمون عنه فان مات احدهما
طولب الخي والورثة وان ابراء الضامن طالب المضمون عنه فان لم يضع الرهن
لزمه او لزم الراهن وان ضاع لزم الراهن وان ابراء المضمون عنه براء الضامن فان
ابراء الراهن من الدين رجع الرهن للراهن ولو تعاقب الدين بالرهن فقط لسقطت
الخصومة بين الراهن والمرتهن ولما كانت الخصومة بينهما في الرهن بالنظر الى بيعه مثلا
والدين بنفسه قائم لم ينتقل عن الراهن الى الرهن وهو ايضا قائم بذمة الراهن ظهر ان الرهن
ثقة في يد المرتهن بحقه كالامانة وانما الذي لا تنصب فيه الخصومة هو الدين الذي فيه الرهن لا
الرهن وهذا قول يسوغ الاخذ به ولو من غير اشتراط فاذا ضاع الرهن من يد
المرتهن بلا تضييع ولا افساد لم يجب ان يضمن لقوله عز وجل ما على المحسنين من
سبيل فاذا حفظه المرتهن فقد احسن فلم يكن عليه سبيل الى تضمينه ويدل له قوله
صلى الله عليه وسلم لا يناق الرهن لصاحبه غنمه وتليه غرمه اي له زيادة الرهن
وهي ما بقي من ثمنه بعد وفاء الدين وما نأ وما تولد منه وعليه غرامة الدين كله
اذا ضاع الرهن ويضمن ما افسد وفي الديوان قول خامس فيما اذا كان الفضل
وهو انه يتحاصص الدين والفضل في ذهاب الرهن سواء ذهب الرهن كله او
ذهب بعضه وانظر كيف يقول صاحب هذا القول ومثله في قوله صلى الله عليه وسلم

وهو حسن وان لم يشترط
لقوة الحجة

مطلقاً زاد الدين على قيمة الرهن او نقص فلورهن ما يسوى القأ في درهم وضاع
لم يرجع الراهن على المرتهن بما فوق الدرهم ولم يطالبه المرتهن بالدرهم ولو رهن في الف
ما يسوى درهما وضاع لم يرجع المرتهن على الراهن بما فوق الدرهم ولم يطالبه الراهن
بالرهن وهذا على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يفاق الرهن لصاحبه غنمه وعليه
غرمه لصاحبه نموه وما تولد منه وما زاد من ثمنه بعد ما بيع ووفي الدين منه وعليه
ضمان ما افسد ونفقته وكسوته وذلك بناء على ان الدين متعلق بالرهن ولم تراخ الزيادة
او النقص لئلا كان ويناسبه قوله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه وقيل يترادان
الفضل وضع اولم يضع بان يرد المرتهن للراهن ما زاد الرهن على الدين ان زاد الرهن
ويرد الراهن للمرتهن ما زاد الدين على الرهن ان زاد الدين على ان معنى قوله صلى
الله عليه وسلم لا يفاق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه له زيادة الرهن على الدين
وعليه ما نقص من الدين وذلك لانه اخذ الرهن لاجل ماله فهو في يده مضمون
وقيل يرجع المرتهن على الراهن بما زاد الدين على الرهن ان زاد الدين على الرهن
اي ثبت ذلك لاعمكسه اي لا يرجع الراهن على المرتهن بما زاد الرهن على الدين على
ان معنى الحديث لصاحبه فوائد الرهن وما زاد على الدين بعد بيعه وعليه ضمان ما نقص
عن الدين من ثمنه اذا بيع وما نقص عن وفاة الدين اذا ضاع وما افسد ونفقته
وكسوته وما يتاجه غير المسكن ونحوه مما هو من تمام القبض وذلك ان الدين
متعلق بالرهن وفضل الرهن بيده بمنزلة الامانة فاذا كان الرهن اكثر ذهب الدين
بذهاب الرهن لتعلقه به وليس على المرتهن ضمان فضل الرهن لان فضله
كالامانة بيده لانه لم يتعلق به الدين واذا كان الرهن اكثر يرجع المرتهن على الراهن
بما فضل من حقه على الرهن اذا ذهب لان الفضل غير متعلق بالرهن وفسر ابن
جزي الكلبي انفلاق الرهن باشتراط المرتهن ان ياخذ الرهن ان جاء الاجل وعجز
الراهن عن الاداء وروي عن مالك انه اشتراطه اخذ الرهن الزائد على حقه كله
ان زاد الرهن على الدين لان المرتهن امين فيه في اي في الرهن فلا يضمن ما
زاد الرهن الا بتضييع او اتلاف واما ما يقابل دينه فقد ذهب عليه لانه في مقابلة
دينه قيل وقد قال صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه كذا قيل وفيه ان هذا الحديث

مطلقاً وقيل يترادان الفضل
وقيل يرجع المرتهن على
الراهن لا عكسه ان زاد
الرهن على الدين لان المرتهن
امين فيه

اذن لغيره ان يرهن من ماله * وان مات قبل بلوغ او بعده * او في جنون او
 بعد افاقة * رد لوارثه * وارث الابن الام والجددة ان لم تكن الام مع الاب
 والزوجة على القول بان الطفل والمجنون المتزوج في جنونه ترثه زوجته لا على قول
 من قل لا ترثه كما يعاق الى بلوغ او افاقة وقد رفيه الخلاف السابق في الزوجة الطمئة
 والاب ولو كان وارثا لكن لا يرد اليه وحده بل يرد اليه معهم لا وحده كما قال
 * دون ابيه * ودون وارث ابيه * الا منابه منه * اي من الرهن * وارث وكذا
 ان مات الاب فانه يرد للولد ان بلغ * او افاق * والا فلخليفته لا لوارث ابيه ورهن
 يتيم ومجنون وغائب يرد لخلائقهم * او قائمهم ولو كانوا غير الخلائف الاولين الذين
 عقدوا عليه الرهن * مادام وصفهم * وهو اليتيم والمجنون والغيبه وان زال فاليهم * ومن
 رهن من مال طفله في دين طفله الاخر * او من مال مجنونه لمجنونه الاخر او من مال طفله
 لمجنونه او بالعكس او من مال طفله او مجنونه ايره من الناس * لم يجوز ولا يحمل له *
 ذلك فيما بينه وبين الله لانه ايج له ما احتاج هو اليه في نفسه او من يمونه لزوما
 فلو اخذ الدين لينفق على ولده ولا مال له ولا لولده فرهن مال ولده الاخر جاز وغير
 ذلك ضرر والضرر لا يحمل فلا يحمل للمرتهن عند الله ارتهانه ولا بيعه * لكن
 * (الارد) في الحكم * (فعله ان فعل) * ذلك لان ذلك تفويت والاب كالاسد اذا
 وثب على شيء فوته مع ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بيك وقد حمله
 بعضهم على عموم لفظه وان رهن مال ولده البالغ لولده البالغ او الطفل او لغير
 ولده في غير حاجة نفسه او حاجة من يمونه لزوما ففيه الخلاف والبنت في مسائل
 الباب كالابن والمسلط كالمرتهن يرد لمن يرد المرتهن * (ولرم مرتته رده لمن هو له
 ان بلغ) * او افاق * (والا فلا ييه او وارثه) * اي وارث من له ذاك * (ان مات) * ولو
 كان الاب حيا لانه رهن في دين ولده الاخر * (دون ابيه) * لانه ليس له ولم يرهن
 في حاجته * (واخيه) * الذي رهن في دينه لانه ليس له ولا تسلط له على مال اخيه
 وعلى المرتهن مبيعة الرهن في جميع تلك المسائل اتى صح فيها الرهن ان لم يشترط ان
 لا تكون عليه الافات والله اعلم * فصل ان ضاع رهن بيد * اي في يد * مرتته * بلا
 تعد منه ولا تضييع * فقيل لا يرجع احدهما * اي الراهن والمرتهن * مع الاخر بشيء

وان مات قبل بلوغ او بعده
 رد لوارثه دون ابيه الا
 منابه منه بوارث وكذا ان
 مات الاب فانه يرد للولد
 ان يبلغ والا فلخليفته لا
 لوارث ابيه ورهن يتيم
 ومجنون وغائب يرد
 لخلائقهم ما دام وصفهم
 ومن رهن من مال طفله في
 دين طفله الاخر لم يجوز ولا
 يحمل له لا يرد فعله ان فعل
 وارث مرتته رده لمن هو له
 ان بلغ والا فلا ييه او وارثه
 ان مات دون ابيه واخيه

فصل

ان ضاع رهن بيد مرتته
 فقيل لا يرجع احدهما مع
 الاخر بشيء

اي حبسه بدونها او مالم يقضه بذلك التصرف بمعنى ان القبض يتحقق بالتصرف
 * وقف اليه * اي الى الولد ولو قال فما لم يقضها به وقف اليه لكن اولى * ولذا *
 اي ولما ذكرناه من ان مالم يقض به يوقف اليه * صار اولى من وارث ابيه بماله وان
 مات * الولد * لم يدرك وارثه عند ابيه في ذلك شيئاً * ولو بقي لم يقضه ولم يغيره
 لان الولد لا يدركه عند ابيه اذا بان احتياجه فكيف يدركه وارثه عند ابيه ولو كان
 الولد يدرك ذلك في حياة والده لما جاز لوالده اخذ شيء من ماله وان رهنه الاب
 بلا حاجة بطل ورده المرتهن للولد او وارثه لالاب او وارثه ومن قال مال الولد
 لايه ولو لم يحتاج فانه يقول يرده للاب او وارثه في الحكم وجاز له رده لولده فيما
 بينه وبين الله وتقدم حكم الاب في مال ولده ويأتي في كتاب الاحكام انه ان باع
 الاب مال ولده ولم يصرف ثمنه في حاجته ادركه الابن وقيل لا واذا كان للابن
 دين على ابيه نزل مع الغرماء سواء كان له عليه بعمامة او تعدية اي ان لم يعن قضاءه
 ويشهد على قضاءه عند الاحتياج فلو اشهد على قضاءه لنفسه بعد المة او التعدية
 عند الاحتياج لم يدرك الابن مع الابن مع الغرماء وقيل يقدم الزباء على الابن
 وقد حكم ابو ذكرياء مجيب بن وجين وابو عبد الله وغيرها بمحبس رجل واخرجه
 الى الخطة في دين ماطل به ابنه * وان رهن * الاب * من ماله * مال نفسه
 في دين طفله او مجنونه وذلك ان يجني الطفل او المجنون جنابة في الاموال او
 يجني في النفس اقل من ثلث دية تلك النفس * فعلى المرتهن رد الرهن ان فسخ *
 او فك بابراء او غيره مما ذكر * واذا * رد الرهن منه * اي من نفس الرهن او من
 ثمنه * بعد حقه ان كان * اي ان حصل باق اي ان بقيت بقية * الاب * اي الى الاب
 متعلق بقوله رد الرهن اي فعلى المرتهن رد الرهن او الباقي الى الاب * او * الى * وارثه * اي
 وارث الاب * ان مات * الاب لان الرهن مال الاب ومن ورثته الابن فيرد اليه مع سائر
 الورثة * ورد له ايضاً * بالبناء للمفعول اي ورد الرهن او الباقي ايضاً الى الاب
 * ما حيي و * الحال انه * الابن طفل * او مجنون * ان رهن ماله * اي
 مال الطفل او المجنون * في دينه * اي دين الطفل او المجنون * فاذا بلغ * او
 افان * رد اليه لان الدين عليه والرهن له * وقد رهن بلا اذن منه بخلاف من

وقف اليه ولذا صار اولى
 من وارث ابيه بماله وان
 مات لم يدرك وارثه عند
 ابيه في ذلك شيئاً
 رهن من ماله فعلى المرتهن
 رد الرهن ان فسخ او الباقي
 منه بعد حقه ان كان للاب
 او وارثه ان مات ورد له
 ايضاً ما حيي والابن طفل
 ان رهن ماله في دينه فاذا
 بلغ رد اليه لان الدين عليه
 وان رهن له

فسخ الرهن القولان وكذا قوله * في الحكم ما * ظرفية مصدرية * حبي
 الراهن * عائد الى قوله رده لراهنه واما فيما بينه وبين الله فيجوز للمرتهن رد الرهن للمالكه
 واذا لم يصح الرهن من اول مرة ولم يجزه مالكه لم يجز الرد الا للمالكه في الحكم
 وفيما بينه وبين الله الا ما مر من جواز الرد للغاصب والسارق اذا علمت توبته وتقدم
 ترخيص * وان مات * الراهن * دفعه * مرتهنه * لربه لوارثه * اي لوارث
 الراهن لانه ليس ملكا للوارث ولم يجعله الوارث في يده فلا يعطه اياه ويقطعه عن
 مالكه * والاب ان رهن مال ولده * بالغاً عقلاً او طفلاً او مجنوناً لجواز ذلك
 ولجواز نزعه للبيع ولو احاز ولده * بحاجة * هي للاب * يرد المرتهن * في الحكم
 وفيما بينه وبين الله * له * اي الى الاب لانه دخله من قبل الاب مع الوجه الشرعي
 اذا احتاج * ان فسخ * بوجه من وجوه النسخ او فك براء او وضع او استيفاء
 او هبة او حوالة على نحو ما مر * ما * ظرفية مصدرية * حبي * الاب * و *
 يرد * ل * لمولد * لمنزوع منه ان مات * الاب وبلغ الطفل او افاق المجنون
 او ليس طفلاً او مجنوناً وان لم يبلغ اولم يبق رده لخليفتهما * ولوارثه ان مات ايضاً
 لا لوارث ابيه الا ان مات الولد قبل ابيه فوارث ابيه اولى من وارثه هو * لانه اذا
 كان الاب اولى من الابن ما حبي كان وارثه اولى من وارث الابن * واصل هذا
 ان الاب اذا اخذ * شيئاً * من مال ولده بحاجة فـ * ذلك الشيء * ما لم يتصرف
 فيه * بالاكل او بالقضاء او بالبيع او بالتبديل او نحو ذلك * موقوف على الولد *
 يتوقع ان يرجع اليه اذ لومات لحكم له به وقيل لا يتحكم به للولد ان مات ابوه ولم
 يغيره وكذا لو نزع من الاب وفعل فيه فعلاً لمضى فعله ان زال احتياج ابيه اليه وما
 ظرفية مصدرية وموقوف خبر لما قدرت به اثناء ويجوز كون ما موصولة اسمية او
 موصوفة مبتدأ خبره موقوف اي فمال يتصرف فيه مما اخذه موقوف على الولد
 * وانما ابيع له * اي للاب * قضاء الحاجة منه * اذا لم يجد ما يقضي منه ولم
 يبح له اخذ مال ولده مطلقاً بل للحاجة * فمال يقبض بذلك * ما واقعة على المال
 والاشارة للمذكور من الحاجة او لقضاءها اي فمال يقبضه لحاجته بل قبضه بلا حاجة
 سواء كان اخذه من اول مرة بلا حاجة ثم حبسه بدونها او اخذه بالحاجة ثم قبضه

في الحكم ما حبي الراهن
 وان مات دفعه لربه لوارثه
 والاب ان رهن مال ولده
 بحاجة يرد المرتهن له
 ان فسخ ما حبي وللمنزوع
 منه ان مات ولو ارثه
 ان مات ايضاً لا لوارث
 ابيه الا ان مات الولد قبل
 ابيه فوارث ابيه اولى من
 وارثه هو واصل هذا ان
 الاب اذا اخذ من مال
 ولده بحاجة فما لم يتصرف
 فيه موقوف على الولد وانما
 ابيع له قضاء الحاجة منه
 فمال يقبض بذلك

ان يرضى الراهن بالترك على قول اخر * او * ب * وضع * اي بوضع الدين اي
استقاطه عن الراهن * او * ب * استيفاء * لحقه من الراهن او من نائب عنه
* او هبة * بان يهب دينه الذي على الراهن لاحد او لنحو المسجد فلا تكون
ذمة الراهن مشغولة به للمرتين فلا يثبت الرهن له لانه لاحق له حينئذ ولا للموهوب
له لان الرهن لم يعقد له ولا يصح للمرتين هبة الرهن للموهوب له لانه لم يملكه
وذلك ان قبل الموهوب له الهبة وقبل الراهن ان يعطي للموهوب له مافي ذمته وان
لم يقبل ان يعطيه فالقول له فيعطي للمرتين لان المقدي يذمها ويهب المرتين لمن يشاء واذا
وهب ولم يقبل الموهوب له او لم يقبل الراهن ان يعطي للموهوب له فمن قال ان الرهن يفسخ
بإبراء المرتين الراهن منه قال انفسخ ومن قال لا يفسخ الا ان رضي الراهن ابراءه
قال لا يفسخ وذلك لان هبة مافي الرهن خروج من الرهن وكذا القولان اذا قلنا
ان الهبة لا تصح الا بالقبض وما في الذمة غير مقبوض والذي عندي ان مافي الذمة
لا يصح هبته ان اجل الا ان حل اجله لانه قبل الحلول لا يملك قبضه فلا يصح
تصرفه فيه بائنة كما لا تصح الحوالة الا بعد الحلول وقيل تصح هبته كما تصح الحملية
ويكون كمن عقد عقدا معلقا الى شيء فانه وهب مافي الذمة على ان يقبضه اذا
حل واذا وهب مافي الذمة وقبل الراهن والموهوب له وصح ذلك فان كان الواهب ابا
او زوجة خافت او ادعت خوفا فرجع في هبته او رجعت او وهبه من خاف مطلقا
او الاخت حيث تستحي فوقع الرجوع صح الرجوع وفي بطلان الرهن القولان
وكذا عند مجيز الرجوع في الهبة مالم تقبض وعند ابن عباد المجيز الرجوع فيها مطلقا
في الحكم ولو كان كالرجوع في القبيء عند الله جل وعلا وكلام القواعد في جواز
رجوع الزوجة في هبتها يعمل على ما اذا تبين خوفها او ادعت خوفا ولم يتبين عدمه
وكذبها وايس كما قد يقال انها مخصوصة بجواز الرجوع لان الحديث خصه بالاب
واما لعل الخوف فتشار كما فيه الاخت حيث خافت وغيرها كما ياتي في محله ان
شاء الله وادوات الشرط الثلاث عابدة الى قوله رده لراهنه وكانه قال رده
اليه ان فسخ بوجه من وجوه الفسخ او فك بإبراء النخ * او * ب * حوالة * برضي
الراهن معه والمحل عليه وان قبل المرتين الحوالة او طلبها ولم يتفق الثلاثة عليها ففي

او وضع او استيفاء او هبة
او حوالة

الحائكم واودعها ثقة وقال ابو حنيفة له ان يسافر بها وقال صاحباه ان كان في حملها
موتة كراء او غيره ضمنها والا فلا واجاز هو للامين دفعها الى من يثق به ممن يلزمه
عوله اذا كان في منزله والا ضمن ونحوه عن زيد بن علي وضمنه الشافعي والاصح
انه اذا دفعها الى ثقة يامنه على ماله فلا يضمنها ولو اجنبا وكان في غير منزله ذكره
في التاج وذكروا في الديوان لا يجوز للمرتهن رهن الرهن ولا اعارته ولا الاستنفاع
به فان فعل فهو ضامن ولا يستودعه الا عند زوجته او سريره ان علم انها لا تخون
الودائع وان ودعه عند غيرهما فهو ضامن امينا او غير امين وقيل في الامين
لا يضمن وان اراد سفره او نحو يلا عن موضعه الذي هو فيه فليدفعه ان كان مما يمكن نقاه وان
كان مما لا يمكن نقاه فليوص عليه زوجته او سريره وان لم تكن الزوجة او السريرة فليوص عليه
الامين وان لم يجده فليختار خيرا من وجد والمسلط بمنزلة المرتهن في التضمين والرفع
والاستيداع والبيع والتضيق على حسب ما ذكرنا في المرتهن وان اعاره المسلط للرهن
فتلف من يد الراهن فهو ضامن للمرتهن ماله ولا يضمن التمسك للرهن وان
اعاره للمرتهن فتلف فالمسلط ضامن لقيمة الرهن للرهن ومال المرتهن على قدر
تقاويلهم فيه * وعليه الاشكال والتقيود ان كان حيوانا * لان ذلك من تمام قبضه
المذكور في قول الله جل وعلا فرهان مقبوضة * وعلى المرتهن * رده * اي
رد الرهن او الباقي * لراهنه وان * كان ملكا * لغيره * اي لغير راهنه اذا
صار عنده * بعارية * او امانة او ودية او غلط او لقطه او وجهه من وجوه غير
النصب والسرقة * وراهنه باذن ربه * وهو الذي جعله بيده عارية او امانة او
وديعة والذي تبين انه له وان رهنه بلا اذن ثم اجاز ربه فكذلك وان غصبه او سرقه
فرهنه بطل وقيل يصح ان اذن له ربه في ان يرهنه ولو لم يقبضه ربه ورخص ولو
رهنه بلا اذن فاجاز ربه فاذا جاز الرهن رد لراهنه بل قال بعض اذا كان اشياء
في يد انسان بلا غصب ولا سرقة فرهنه ثبت الرهن ولو لم يجوز ربه ولم ياذن وعليه
فيرده المرتهن للرهن واذا لم يجوز الرهن فانما يرد للمالك واذا جاز رده لراهنه * ولو
علمه * اي ولو علم ربه لانه ليس خصما للمالك الرهن بل خصمه الرهن * ان فسح
او فك من يده ببراء * بان ابراه المرتهن من الرهن وتركه له مطلقا على قول ويشترط

وعليه الاشكال والتقيود
ان كان حيوانا ووده
لراهنه وان لغيره بعارية
ورهنه باذن ربه ولو علمه
ان فسح او فك من يده
ببراء

ان يرضى الراهن بالترك على قول اخر * او * ب * وضع * اي بوضع الدين اي
اصطاطه عن الراهن * او * ب * استيفاء * لحقه من الراهن او من نائب عنه
* او هبة * بان يهب دينه الذي على الراهن لاحد او نحو المسجد فلا تكون
ذمة الراهن مشغولة به للمرتين فلا يثبت الرهن له لانه لاحق له حيثذ ولا للموهوب
له لان الرهن لم يعقد له ولا يصح للمرتين هبة الرهن للموهوب له لانه لم يملكه
وذلك ان قبل الموهوب له الهبة وقبل الراهن ان يعطي للموهوب له مافي ذمته وان
لم يقبل ان يعطيه فالقول له فيعطي للمرتين لان المقدين هما يهب المرتين لمن يشاء واذا
وهب ولم يقبل الموهوب له ولم يقبل الراهن ان يعطي للموهوب له فمن قال ان الرهن يفسخ
بابرء المرتين الراهن منه قال انفسخ ومن قال لا يفسخ الا ان رضي الراهن ابراءه
قال لا يفسخ وذلك لان هبة مافي الرهن خروج من الرهن وكذا القولان اذا قلنا
ان الهبة لا تصح الا بالتبض وما في الذمة غير مقبوض والذي عندي ان مافي الذمة
لا يصح هبته ان اجل الا ان حل اجله لانه قبل الحلول لا يملك قبضه فلا يصح
تصرفه فيه بالية كما لا تصح الحوالة الا بعد الحلول وقيل تصح هبته كما تصح الجملة
ويكون كمن عقد عمدا معلقا الى شيء فانه وهب مافي الذمة على ان يقبضه اذا
حل واذا وهب مافي الذمة وقبل الراهن والموهوب له وصح ذلك فان كان الواهب ابا
او زوجة خافت او ادعت خوفا فرجع في هبته او رجعت او وهبه من خاف مطلقا
او الاخت حيث تستحي فوقع الرجوع صح الرجوع وفي بطلان الرهن القولان
وكذا عند مجيز الرجوع في الهبة ما لم تقبض وعند ابن عباد المجيز الرجوع فيها مطلقا
في الحكم ولو كان كالرجوع في الشيء عند الله جل وعلا وكلام القواعد في جواز
رجوع الزوجة في هبتها يحمل على ما اذا تبين خوفها او ادعت خوفا ولم يتبين عدمه
وكذبها وايس كما قد يقال انها مخصوصة بجواز الرجوع لان الحديث خصه بالاب
واما لعل الخوف فتشاركها فيه الاخت حيث خافت وغيرها كما ياتي في محله ان
شاء الله وادوات الشرط الثلاث عابدة الى قوله رده لراهنه وكأنه قال رده
اليه ان فسخ بوجه من وجوه الفسخ او فك ببراء الخ * او * ب * حوالة * برضي
الراهن معه والمحل عليه وان قبل المرتين الحوالة او طلبها ولم يتفق الثلاثة عليها ففي

او وضع او استيفاء او هبة
او حوالة

الحاكم واودعها ثقة وقال ابو حنيفة له ان يسافر بها وقال صاحباه ان كان في حملها
 مؤنة كراء او غيره ضمنها والا فلا واجاز هو للامين دفعها الى من يثق به ممن يلزمه
 عوله اذا كان في منزله والا ضمن ونحوه عن زيد بن علي وضيقه الشافعي والاصح
 انه اذا دفعها الى ثقة يامنه على ماله فلا يضمنها ولو اجنبيا وكان في غير منزله ذكره
 في التاج وذكروا في الديوان لا يجوز للمرتين رهن الرهن ولا اعارته ولا الاستفعا
 به فان فعل فهو ضامن ولا يستودعه الا عند زوجته او سريره ان علم انها لا تخون
 الموداع وان ودعه عند غيرهما فهو ضامن امينا او غير امين وقيل في الامين
 لا يضمن وان اراد سفره او نحو بلا عن موضعه الذي هو فيه فليدفعه ان كان مما يمكن نقله وان
 كان مما لا يمكن نقله فليوص عليه زوجته او سريره وان لم تكن الزوجة او السرية فليوص عليه
 الامين وان لم يجده فليختر خيرا من وجد والمسلط بمنزلة المرتين في التضمين والرفع
 والاستيداع والبيع والتضيق على حسب ما ذكرنا في المرتين وان اعاره المسلط للرهن
 فتلف من يد الراهن فهو ضامن للمرتين ماله ولا يضمن التمسك للرهن وان
 اعاره للمرتين فتلف فمسلط ضامن لقيمة الرهن للرهن ومال المرتين على قدر
 تقاويلهم فيه * وعليه الاشكال والتقيود ان كان حيوانا * لان ذلك من تمام قبضه
 المذكور في قول الله جل وعلا فرهان مقبوضة * وعلى المرتين * رده * اي
 رد الرهن او الباقي * لراهنه وان * كان ملكا * لغيره * اي لغير راهنه اذا
 صار عنده * بغارية * او امانة او ودية او غلط او لقطه او وجهه من وجوه غير
 الغصب والسرقة * ودهنه باذن ربه * وهو الذي جعله بيده عارية او امانة او
 ودية والذي تبين انه له وان رهنه بلا اذن ثم اجاز ربه فكذلك وان غصبه او سرقه
 فرهنه بطل وقيل يصح ان اذن له ربه في ان يرهنه ولو لم يقبضه ربه ورخص ولو
 رهنه بلا اذن فاجاز ربه فاذا جاز الرهن رد لراهنه بل قال بعض اذا كان اشياء
 في يد انسان بلا غصب ولا سرقة فرهنه ثبت الرهن ولو لم يجوز ربه ولم ياذن وعليه
 في رده المرتين للرهن واذا لم يجوز الرهن فانما يردده للمالك واذا جاز رده لراهنه * ولو
 علمه * اي ولو علم ربه لانه ليس خصما للمالك الرهن بل خصمه الراهن * ان فسح
 او فك من يده بابراء * بان ابراه المرتين من الرهن وتركه له مطلقا على قول ويشترط

وعليه الاشكال والتقيود
 ان كان حيوانا ووده
 لراهنه وان لغيره بغارية
 ودهنه باذن ربه ولو علمه
 ان فسح او فك من يده
 بابراء

مطلقاً زاد الدين على قيمة الرهن او نقص فلورهن ما يسوي الفأ في درهم وضاع
لم يرجع الراهن على المرتهن بما فوق الدرهم ولم يطالبه المرتهن بالدرهم ولو رهن في الف
ما يسوي درهما وضاع لم يرجع المرتهن على الراهن بما فوق الدرهم ولم يطالبه الراهن
بالرهن وهذا على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلّق الرهن لصاحبه غنمه وعليه
غرمه لصاحبه نموه وما تولد منه وما زاد من ثمنه بعد ما بيع ووفي الدين منه وعليه
ضمان ما افسد ونفقته وكسوته وذلك بناء على ان الدين متعلق بالرهن ولم تراخ الزيادة
او النقص اذا كان ويناسبه قوله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه وقيل يترادان
الفضل وضع اولم يضع بان يرد المرتهن للراهن ما زاد الرهن على الدين ان زاد الرهن
ويرد الراهن للمرتهن ما زاد الدين على الرهن ان زاد الدين على ان معنى قوله صلى
الله عليه وسلم لا يغلّق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه له زيادة الرهن على الدين
وعليه ما نقص من الدين وذلك لانه اخذ الرهن لاجل ماله فهو في يده مضمون
وقيل يرجع المرتهن على الراهن بما زاد الدين على الرهن ان زاد لا عكسه
اي يثبت ذلك لا عكسه اي لا يرجع الراهن على المرتهن بما زاد الرهن على الدين على
ان معنى الحديث لصاحبه فوائد الرهن وما زاد على الدين بعديته وعليه ضمان ما نقص
عن الدين من ثمنه اذا بيع وما نقص عن وفاء الدين اذا ضاع وما افسد ونفقته
وكسوته وما يحتاجه غير المسكن ونحوه ما هو من تمام القبض وذلك ان الدين
متعلق بالرهن وفضل الرهن بيده بمنزلة الامانة فاذا كان الرهن اكثر ذهب الدين
بذهاب الرهن لتعلقه به وليس على المرتهن ضمان فضل الرهن لان فضله
كالامانة بيده لانه لم يتعلق به الدين واذا كان الرهن اكثر يرجع المرتهن على الراهن
بما فضل من حقه على الرهن اذا ذهب لان الفضل غير متعلق بالرهن وفسر ابن
جزري الكلبي انفلاق الرهن باشتراط المرتهن ان ياخذ الرهن ان جاء الاجل وعجز
الراهن عن الاداء وروي عن مالك انه اشتراطه اخذ الرهن الزائد على حقه كله
ان زاد الرهن على الدين لان المرتهن امين فيه في اي الرهن فلا يشحن ما
زاد الرهن الا بتضييع او اتلاف واما ما يقابل دينه فقد ذهب عليه لانه في مقابلة
دينه قيل وقد قال صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه كذا قيل وفيه ان هذا الحديث

مطلقاً وقيل يترادان الفضل
وقيل يرجع المرتهن على
الراهن لا عكسه ان زاد
الرهن على الدين لان المرتهن
امين فيه

اذن لغيره ان يرهن من ماله * وان مات قبل بلوغ او بعده * او في جنون او
 بعد افاقة * رد لوارثه * وارث الابن الام والجدة ان لم تكن الام مع الاب
 والزوجة على القول بان الطفل والمجنون المتزوج في جنونه ترثه زوجته لا على قول
 من قل لا ترثه كما يعاق الى بلوغ او افاقة وقد روية الخلاف السابق في الزوجة الطمعة
 والاب ولو كان وارثا لكن لا يرد اليه وحده بل يرد اليه معهم لا وحده كما قال
 * دون ابيه * ودون وارث ابيه * الا منابه منه * اي من الرهن * بارث وكذا
 ان مات الاب فانه يرد للولد ان بلغ * او افاق * والا فلخليفته لا لوارث ابيه ورهن
 يتيم ومجنون وغائب يرد لخلائقهم * او قائمهم ولو كانوا غير الخلائف الاولين الذين
 عقدوا عليه الرهن * مادام وصفهم * وهو اليتيم والمجنون والغيبه وان زال فاليهم * ومن
 رهن من مال طفله في دين طفله الاخر * او من مال مجنونه لمجنونه الاخر او من مال طفله
 لمجنونه او بالعكس او من مال طفله او مجنونه ايره من الناس * لم يجوز ولا يحل له *
 ذلك فيما بينه وبين الله لانه ايج له ما احتاج هو اليه في نفسه او من يمونه لزوما
 فلو اخذ الدين لينفق على ولده ولا مال له ولا لولده فرهن مال ولده الاخر جاز وغير
 ذلك ضرر والضرر لا يحل فلا يحل للمرتحن عند الله ارتهانه ولا بيعه * لكن
 * (الارد) في الحكم * (فعله ان فعل) * ذلك لان ذلك تفويت والاب كالاسد اذا
 وثب على شيء فوته مع ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بيك وقد حمله
 بعضهم على عموم لفظه وان رهن مال ولده البالغ لولده البالغ او الطفل او لغير
 ولده في غير حاجة نفسه او حاجة من يمونه لزوما ففيه الخلاف والبنت في مسائل
 الباب كالابن والمسلط كالمرتحن يرد لمن يرد المرتحن * (ولم مرتنه رده لمن هو له
 ان بلغ) * او افاق * (والا فلا ييه او وارثه) * اي وارث من له ذاك * (ان مات) * ولو
 كان الاب حيا لانه رهن في دين ولده الاخر * (دون ابيه) * لانه ليس له ولم يرهن
 في حاجته * (واخيه) * الذي رهن في دينه لانه ليس له ولا تسلط له على مال اخيه
 وعلى المرتحن مسؤولية الرهن في جميع تلك المسائل اتى صح فيها الرهن ان لم يشترط ان
 لا تكون عليه الاقات والله اعلم * فصل ان ضاع رهن بيد * اي في يد * مرتنه * بلا
 تعد منه ولا تضييع * فقيل لا يرجع احدهما * اي الراهن والمرتحن * مع الاخر بشيء

وان مات قبل بلوغ او بعده
 رد لوارثه دون ابيه الا
 منابه منه يارث وكذا ان
 مات الاب فانه يرد للولد
 ان بلغ والا فلخليفته لا
 لوارث ابيه ورهن يتيم
 ومجنون وغائب يرد
 لخلائقهم ما دام وصفهم
 ومن رهن من مال طفله في
 دين طفله الاخر لم يجوز ولا
 يحل له لا يرد فعله ان فعل
 وان مرتنه رده لمن هو له
 ان بلغ والا فلا ييه او وارثه
 ازمات دون ابيه واخيه

فصل

ان ضاع رهن بيد مرتنه
 فقيل لا يرجع احدهما مع
 الاخر بشيء

اي حبسه بدونها او مالم يقضه بذلك التصرف بمعنى ان القبض يتحقق بالتصرف
 * وقف اليه * اي الى الولد ولو قال فمالم يقضها به وقف اليه لكن اولى * ولذا *
 اي ولما ذكرناه من ان مالم يقض به يوقف اليه * صار اولى من وارث ابيه بماله وان
 مات * الولد * لم يدرك وارثه عند ابيه في ذلك شيئاً * ولو بقي لم يقضه ولم يغيره
 لان الولد لا يدركه عند ابيه اذا بان احتياجه فكيف يدركه وارثه عند ابيه ولو كان
 الولد يدرك ذلك في حياة والده لما جاز لوالده اخذ شيء من ماله وان رهنه الاب
 بلا حاجة بطل ورده المرتهن للولد او وارثه لالاب او وارثه ومن قال مال الولد
 لايه ولو لم يحتج فانه يقول يرد للاب او وارثه في الحكم وجاز له رده لولده فيما
 بينه وبين الله وتقدم حكم الاب في مال ولده ويأتي في كتاب الاحكام انه ان باع
 الاب مال ولده ولم يصرف ثمنه في حاجته ادركه الابن وقيل لا واذا كان للابن
 دين على ابيه نزل مع الغرماء سواء كان له عليه بعمالة او تعدية اي ان لم يعن قضاؤه
 ويشهد على قضاؤه عند الاحتياج فلو اشهد على قضاؤه لنفسه بعد الماملة او التعدية
 عند الاحتياج لم يدرك الابن مع الابن مع الغرماء وقيل يقدم الزموا على الابن
 وقد حكم ابو ذكرياء يحيى بن وجين وابو عبد الله وغيرهما بمحبس رجل واخراجه
 الى الخطة في دين ماطل به ابنه * وان رهن * الاب * من ماله * مال نفسه
 في دين طفله او مجنونه وذلك ان يجني الطفل او المجنون جنانية في الاموال او
 يجني في النفس اقل من ثلث دية تلك النفس * فعلى المرتهن رد الرهن ان فسخ *
 اوفك ببراء او غيره مما ذكر * او * لرد الباقي منه * اي من نفس الرهن او من
 ثمنه * بعد حقه ان كان * اي ان حصل باق اي ان بقيت بقية * الاب * اي الى الاب
 متعلق بقوله رد الرهن اي فعلى المرتهن رد الرهن او الباقي الى الاب * او * الى * وارثه * اي
 وارث الاب * ان مات * الاب لان الرهن مال الاب ومن ورثته الابن فيرد اليه مع سائر
 الورثة * وورد له ايضاً * بالبناء للفعول اي ورد الرهن او الباقي ايضاً الى الاب
 * ما حبي و * الحال انه * الابن طفل * او مجنون * ان رهن ماله * اي
 مال الطفل او المجنون * في دينه * اي دين الطفل او المجنون * فاذا بلغ * او
 افاق * رد اليه لان الدين عليه والرهن له * وقد رهن بلا اذن منه بخلاف من

وقف اليه ولذا صار اولى
 من وارث ابيه بماله وان
 مات لم يدرك وارثه عند
 ابيه في ذلك شيئاً وان
 رهن من ماله فعلى المرتهن
 رد الرهن ان فسخ او الباقي
 منه بعد حقه ان كان للاب
 او وارثه ان مات وورثة
 ايضاً ما حبي والابن طفل
 ان رهن ماله في دينه فاذا
 بلغ رد اليه لان الدين عليه
 والرهن له

فسخ الرهن القولان وكذا قوله * في الحكم ما * ظرفية مصدرية * حيي
 الراهن * عائد الى قوله رده لراهنه واما فيما بينه وبين الله فيجوز للمرتهن رد الرهن للمالكه
 واذا لم يصح الرهن من اول مرة ولم يجزه مالكة لم يجز الرد الا للمالكه في الحكم
 وفيما بينه وبين الله الا ما مر من جواز الرد للغاصب والسارق اذا علمت توبته وتقدم
 ترخيص * وان مات * الراهن * دفعه * مرتهنه * لربه لا لوارثه * اي لا لوارث
 الراهن لانه ليس ملكا للوارث ولم يجعله الوارث في يده فلا يعطه اياه ويقطعه عن
 مالكة * والاب ان رهن مال ولده * بالغا عاقلا او طفلا او مجنوناً لجواز ذلك
 ولجواز نزعها للبيع ولو احاز ولده * بحاجة * هي للاب * يرد المرتهن * في الحكم
 وفيما بينه وبين الله * له * اي الى الاب لانه دخله من قبل الاب مع الوجه الشرعي
 اذا احتاج * ان فسح * بوجه من وجوه النسخ او فك براء او وضع او استيفاء
 او هبة او حوالة على نحو ما مر * ما * ظرفية مصدرية * حيي * الاب * و *
 يرد * ل * لولد * لمنزوع منه ان مات * الاب وبلغ الطفل او افاق المجنون
 او ليس طفلا او مجنوناً وان لم يبلغ اولم يفتق رده لخليفتهما * ولوارثه ان مات ايضاً
 لا لوارث ابيه الا ان مات الولد قبل ابيه فوارث ابيه اولى من وارثه هو * لانه اذا
 كان الاب اولى من الابن ما حيي كان وارثه اولى من وارث الابن * واصل هذا
 ان الاب اذا اخذ * شيئاً * من مال ولده بحاجة ف * ذلك الشيء * ما لم يتصرف
 فيه * بالاكل او بالقضاء او بالبيع او بالتبديل او نحو ذلك * موقوف على الولد *
 يتوقع ان يرجع اليه اذ لو مات لحكم له به وقيل لا يحكم به للولد ان مات ابوه ولم
 يغيره وكذا لو نزع من الاب وفعل فيه فعلا لمضى فعله ان زال احتياج ابيه اليه وما
 ظرفية مصدرية وموقوف خبر لما قدرت بهد انقاء ويجوز كون ما موصولة اسمية او
 موصوفة مبتدأ خبره موقوف اي فمالم يتصرف فيه مما اخذه موقوف على الولد
 * وانما ابيع له * اي للاب * قضاء الحاجة منه * اذا لم يجد ما يقضي منه ولم
 يبح له اخذ مال ولده مطلقاً بل للحاجة * فمالم يقبض بذلك * ما واقعة على المال
 والاشارة للمذكور من الحاجة او لقضاءها اي فمالم يقبضه لحاجته بل قبضه بلا حاجة
 سواء كان اخذه من اول مرة بلا حاجة ثم حبسه بدونها او اخذه بالحاجة ثم قبضه

في الحكم ما حيي الراهن
 وان مات دفعه لربه لا لوارثه
 والاب ان رهن مال ولده
 بحاجة يرد المرتهن له
 ان فسح ما حيي وللمنزوع
 منه ان مات ولو ارثه
 ان مات ايضاً لا لوارث
 ابيه الا ان مات الولد قبل
 ابيه فوارث ابيه اولى من
 وارثه هو واصل هذا ان
 الاب اذا اخذ من مال
 ولده بحاجة فمالم يتصرف
 فيه موقوف على الولد وانما
 ابيع له قضاء الحاجة منه
 فمالم يقبض بذلك

اي حبسه بدونها او مالم يقبضه بذلك التصرف بمعنى ان القبض يتحقق بالتصرف
 * وقف اليه * اي الى الولد ولو قال فما لم يقبضها به وقف اليه لكن اولى * ولذا *
 اي ولما ذكرناه من ان مالم يقبض به يوقف اليه * صار اولى من وارث ابيه بماله وان
 مات * الولد * لم يدرك وارثه عند ابيه في ذلك شيئاً * ولو بقي لم يقبضه ولم يغيره
 لان الولد لا يدركه عند ابيه اذا بان احتياجه فكيف يدركه وارثه عند ابيه ولو كان
 الولد يدرك ذلك في حياة والده لما جاز لوالده اخذ شيء من ماله وان رهنه الاب
 بلا حاجة بطل ورده المرتهن للولد او وارثه لالاب او وارثه ومن قال مال الولد
 لايه ولو لم يحتاج فانه يقول يرده للاب او وارثه في الحكمم وجاز له رده لولده فيما
 بينه وبين الله وتقدم حكم الاب في مال ولده ويأتي في كتاب الاحكام انه ان باع
 الاب مال ولده ولم يصرف ثمنه في حاجته ادركه الابن وقيل لا واذا كان للابن
 دين على ابيه نزل مع الغرماء سواء كان له عليه بعمامة او تعدية اي ان لم يعن قضاءه
 ويشهد على قضاءه عند الاحتياج فلو اشهد على قضاءه لنفسه بعد المأملة او التعدية
 عند الاحتياج لم يدرك الابن مع الابن مع الغرماء وقيل يقدم الزباء على الابن
 وقد حكم ابو ذكرياء بجيبي بن وجين وابو عبد الله وغيرها بمحبس رجل واخرجه
 الى الخطة في دين ماطل به ابنه * وان رهن * الاب * من ماله * مال نفسه
 في دين طفله او مجنونه وذلك ان يجني الطفل او المجنون جنابة في الاموال او
 يجني في النفس اقل من ثلث دية تلك النفس * فعلى المرتهن رد الرهن ان فسخ *
 او فك بابراء او غيره مما ذكر * واذا * رد الرهن الباقي منه * اي من نفس الرهن او من
 ثمنه * بعد حقه ان كان * اي ان حصل باق اي ان بقيت بقية * الاب * اي الى الاب
 متعلق بقوله رد الرهن اي فعلى المرتهن رد الرهن او الباقي الى الاب * او * الى * وارثه * اي
 وارث الاب * ان مات * الاب لان الرهن مال الاب ومن ورثته الابن فيرد اليه مع سائر
 الورثة * ورد له ايضا * بالبناء للمفعول اي ورد الرهن او الباقي ايضا الى الاب
 * ما حيي و * الحال انه * الابن طفل * او مجنون * ان رهن ماله * اي
 مال الطفل او المجنون * في دينه * اي دين الطفل او المجنون * فاذا بلغ * او
 افاق * رد اليه لان الدين عليه والرهن له * وقد رهن بلا اذن منه بخلاف من

وقف اليه ولذا صار اولى
 من وارث ابيه بماله وان
 مات لم يدرك وارثه عند
 ابيه في ذلك شيئاً وان
 رهن من ماله فعلى المرتهن
 رد الرهن ان فسخ او الباقي
 منه بعد حقه ان كان للاب
 او وارثه ان مات ورد له
 ايضاً ما حيي والابن طفل
 ان رهن ماله في دينه فاذا
 بلغ رد اليه لان الدين عليه
 وان رهن له

فسخ الرهن القولان وكذا قوله * في الحكم ما * ظرفية مصدرية * حيي
 الراهن * عائد الى قوله رده لراهنه واما فيما بينه وبين الله فيجوز المرتن رد الرهن للمالكه
 واذا لم يصح الرهن من اول مرة ولم يجزه مالكة لم يجز الرد الا للمالكه في الحكم
 وفيما بينه وبين الله الا ما صر من جواز الرد للغاصب والسارق اذا علمت توبته وتقدم
 ترخيص * وان مات * الراهن * دفعه * مرتنه * لربه لا لوارثه * اي لا لوارث
 الراهن لانه ليس ملكا للوارث ولم يجعله الوارث في يده فلا يعطه اياه ويقطعه عن
 مالكة * والاب ان رهن مال ولده * بالغاً عقلاً او طفلاً او مجنوناً لجواز ذلك
 ولجواز نزعه للبيع ولو احاز ولده * بحاجة * هي للاب * يرده المرتن * في الحكم
 وفيما بينه وبين الله * له * اي الى الاب لانه دخله من قبل الاب مع الوجه الشرعي
 اذا احتاج * ان فسخ * بوجه من وجوه النسخ او فك براء او وضع او استيفاء
 او هبة او حوالة على نحو ما مر * ما * ظرفية مصدرية * حيي * الاب * و *
 يرده * ل * لولد * لمنزوع منه ان مات * الاب وبلغ الطفل او افاق المجنون
 او ليس طفلاً او مجنوناً وان لم يبلغ اولم يفتق رده لخليفتهما * ولوارثه ان مات ايضاً
 لا لوارث ابيه الا ان مات الولد قبل ابيه فوارث ابيه اولى من وارثه هو * لانه اذا
 كان الاب اولى من الابن ما حيي كان وارثه اولى من وارث الابن * واصل هذا
 ان الاب اذا اخذ * شيئاً * من مال ولده بحاجة ف * ذلك الشيء * ما لم يتصرف
 فيه * بالاكل او بالقضاء او بالبيع او بالتبديل او نحو ذلك * موقوف على الولد *
 يتوقع ان يرجع اليه اذ لو مات لحكم له به وقيل لا يحكم به للولد ان مات ابوه ولم
 يغيره وكذا لو نزع من الاب وفعل فيه فعلاً لمضى فعله ان زال احتياج ابيه اليه وما
 ظرفية مصدرية وموقوف خبر لما قدرت بهد انقاء ويجوز كون ما موصولة اسمية او
 موصوفة مبتدأ خبره موقوف اي فما لم يتصرف فيه مما اخذه موقوف على الولد
 * وانما ابيع له * اي للاب * قضاء الحاجة منه * اذا لم يجد ما يقضي منه ولم
 يبح له اخذ مال ولده مطلقاً بل للحاجة * فما لم يقبض بذلك * ما واقعة على المال
 والاشارة للمذكور من الحاجة او لقضاءها اي فما لم يقبضه لحاجته بل قبضه بلا حاجة
 سواء كان اخذه من اول مرة بلا حاجة ثم حبسه بدونها او اخذه بالحاجة ثم قبضه

في الحكم ما حيي الراهن
 وان مات دفعه لربه لا لوارثه
 والاب ان رهن مال ولده
 بحاجة يرده المرتن له
 ان فسخ ما حيي ولم ينزوع
 منه ان مات ولو ارثه
 ان مات ايضاً لا لوارث
 ابيه الا ان مات الولد قبل
 ابيه فوارث ابيه اولى من
 وارثه هو واصل هذا ان
 الاب اذا اخذ من مال
 ولده بحاجة فما لم يتصرف
 فيه موقوف على الولد وانما
 ابيع له قضاء الحاجة منه
 فما لم يقبض بذلك

اي حبسه بدونها او مالم يقبضه بذلك التصرف بمعنى ان القبض يتحقق بالتصرف
 * وقف اليه * اي الى الولد ولو قال فما لم يقبضها به وقف اليه لكن اولى * ولذا *
 اي ولما ذكرناه من ان مالم يقبض به يوقف اليه * صار اولى من وارث ابيه بماله وان
 مات * الولد * لم يدرك وارثه عند ابيه في ذلك شيئاً * ولو بقي لم يقبض ولم يغيره
 لان الولد لا يدرد عند ابيه اذا بان احتياجه فكيف يدركه وارثه عند ابيه ولو كان
 الولد يدرك ذلك في حياة والده لما جاز لوالده اخذ شيء من ماله وان رهنه الاب
 بلا حاجة بطل ورده المرتن للولد او وارثه لالاب او وارثه ومن قال مال الولد
 لايه ولو لم يحتاج فانه يقول يرده للاب او وارثه في الحكم وجاز له رده لولده فيما
 بينه وبين الله وتقدم حكم الاب في مال ولده ويأتي في كتاب الاحكام انه ان باع
 الاب مال ولده ولم يصرف ثمنه في حاجته ادركه الابن وقيل لا واذا كان للابن
 دين على ابيه نزل مع الغرماء سواء كان له عليه بعمامة او تعدية اي ان لم يعن قضاءه
 ويشهد على قضاءه عند الاحتياج فلو اشهد على قضاءه لنفسه بعد المأملة او التعدية
 عند الاحتياج لم يدرك الابن مع الابن مع الغرماء وقيل يقدم الزنا على الابن
 وقد حكم ابو ذكرياء يحيى بن وجين وابو عبد الله وغيرهما بحبس رجل واخراجه
 الى الخطة في دين ماطل به ابنه * وان رهن * الاب * من ماله * مال نفسه
 في دين طفله او مجنونه وذلك ان يجني الطفل او المجنون جنابة في الاموال او
 يجني في النفس اقل من ثلث دية تلك النفس * فعلى المرتن رد الرهن ان فسخ *
 او فك ببراء او غيره مما ذكر * واذا * لرد الباقي منه * اي من نفس الرهن او من
 ثمنه * بعد حقه ان كان * اي ان حصل باق اي ان بقيت بقية * الاب * اي الى الاب
 متعلق بقوله رد الرهن اي فعلى المرتن رد الرهن او الباقي الى الاب * او * الى * وارثه * اي
 وارث الاب * ان مات * الاب * لان الرهن مال الاب ومن ورثته الابن فيرد اليه مع سائر
 الورثة * ورد له ايضاً * بالبناء للمفعول اي ورد الرهن او الباقي ايضاً الى الاب
 * ما حيي و * الحال انه * الابن طفل * او مجنون * ان رهن ماله * اي
 مال الطفل او المجنون * في دينه * اي دين الطفل او المجنون * فاذا بلغ * او
 افاق * رد اليه لان الدين عليه والرهن له * وقد رهن بلا اذن منه بخلاف من

وقف اليه ولذا صار اولى
 من وارث ابيه بماله وان
 مات لم يدرك وارثه عند
 ابيه في ذلك شيئاً وان
 رهن من ماله فعلى المرتن
 رد الرهن ان فسخ او الباقي
 منه بعد حقه ان كان للاب
 او وارثه ان مات ورد له
 ايضاً ما حيي والابن طفل
 ان رهن ماله في دينه فاذا
 بلغ رد اليه لان الدين عليه
 والرهن له

فسخ الرهن القولان وكذا قوله * في الحكم ما * ظرفية مصدرية * حيي
 الراهن * عائد الى قوله رده لراهنه واما فيما بينه وبين الله فيجوز للمرتهن رد الرهن للمالكه
 واذ لم يصح الرهن من اول مرة ولم يجزه مالكة لم يجز الرد الا للمالكه في الحكم
 وفيما بينه وبين الله الا ماصر من جواز الرد للغاصب والسارق اذا علمت توبته وتقدم
 ترخيص * وان مات * الراهن * دفعه * مرتهنه * لربه لا لوارثه * اي لا لوارث
 الراهن لانه ليس ملكا للوارث ولم يجعله الوارث في يده فلا يعطه اياه ويقطعه عن
 مالكة * والاب ان رهن مال ولده * بالغا او قلا او طفلا او مجنوناً لجواز ذلك
 ولجواز نزعها للبيع ولو احاز ولده * بحاجة * هي للاب * يرد المرتهن * في الحكم
 وفيما بينه وبين الله * له * اي الى الاب لانه دخله من قبل الاب مع الوجه الشرعي
 اذا احتاج * ان فسخ * بوجه من وجوه الفسخ او فك براء او وضع او استيفاء
 او هبة او حوالة على نحو ماصر * ما * ظرفية مصدرية * حيي * الاب * و *
 يرد * ل * لولد * لمنزوع منه ان مات * الاب وبلغ الطفل او افاق المجنون
 او ليس طفلا او مجنوناً وان لم يبلغ اولم يقع رده لخليفتهما * ولوارثه ان مات ايضاً
 لا لوارث ابيه الا ان مات الولد قبل ابيه فوارث ابيه اولى من وارثه هو * لانه اذا
 كان الاب اولى من الابن ما حيي كان وارثه اولى من وارث الابن * واصل هذا
 ان الاب اذا اخذ * شيئاً * من مال ولده بحاجة فد * ذلك الشيء * ما لم يتصرف
 فيه * بالاكل او بالقضاء او بالبيع او بالتبديل او نحو ذلك * موقوف على الولد *
 يتوقع ان يرجع اليه اذ لو مات لحكم له به وقيل لا يحكم به للولد ان مات ابوه ولم
 يغيره وكذا لو نزع من الاب وفعل فيه فعلا لمضى فعله ان زال احتياج ابيه اليه وما
 ظرفية مصدرية وموقوف خبر لما قدرت بهد انقاء ويجوز كون ما موصولة اسمية او
 موصوفة مبتدأ خبره موقوف اي فمالم يتصرف فيه مما اخذه موقوف على الولد
 * وانما ابيع له * اي للاب * قضاء الحاجة منه * اذا لم يجد ما يقضي منه ولم
 يبح له اخذ مال ولده مطلقاً بل للحاجة * فمالم يقبض بذلك * ما واقعة على المال
 والاشارة للمذكور من الحاجة او لقضاءها اي فمالم يقبضه لحاجته بل قبضه بلا حاجة
 سواء كان اخذه من اول مرة بلا حاجة ثم حبسه بدونها او اخذه بالحاجة ثم قبضه

في الحكم ما حيي الراهن
 وان مات دفعه لربه لا لوارثه
 والاب ان رهن مال ولده
 بحاجة يرد المرتهن له
 ان فسخ ما حيي وللمنزوع
 منه ان مات ولو ارثه
 ان مات ايضاً لا لوارث
 ابيه الا ان مات الولد قبل
 ابيه فوارث ابيه اولى من
 وارثه هو واصل هذا ان
 الاب اذا اخذ من مال
 ولده بحاجة فمالم يتصرف
 فيه موقوف على الولد وانما
 ابيع له قضاء الحاجة منه
 فمالم يقبض بذلك

ان يرضى الراهن بالترك على قول اخر * او * ب * وضع * اي بوضع الدين اي
استقاطه عن الراهن * او * ب * استيفاء * لحقه من الراهن او من نائب عنه
* او هبة * بان يهب دينه الذي على الراهن لاحد او لنحو المسجد فلا تكون
ذمة الراهن مشغولة به للمرتين فلا يثبت الرهن له لانه لاحق له حينئذ ولا للموهوب
له لان الرهن لم يعقد له ولا يصح للمرتين هبة الرهن للموهوب له لانه لم يملكه
وذلك ان قبل الموهوب له الهبة وقبل الراهن ان يعطي للموهوب له مافي ذمته وان
لم يقبل ان يعطيه فالقول له فيعطي للمرتين لان المقديينها ويب المرتين لمن يشاء واذا
وهب ولم يقبل الموهوب له ولم يقبل الراهن ان يعطي للموهوب له فمن قال ان الرهن يفسخ
بابراء المرتين الراهن منه قال انفسخ ومن قال لا يفسخ الا ان رضي الراهن ابراءه
قال لا يفسخ وذلك لان هبة مافي الرهن خروج من الرهن وكذا القولان اذا قلنا
ان الهبة لا تصح الا بالقبض وما في الذمة غير مقبوض والذي عندي ان مافي الذمة
لا يصح هبته ان اجل الا ان حل اجله لانه قبل الحل لا يملك قبضه فلا يصح
تصرفه فيه بالهبة كما لا تصح الحوالة الا بعد الحل وقيل تصح هبته كما تصح الحوالة
ويكون كمن عقد عمدا معلقا الى شيء فانه هب مافي الذمة على ان يقبضه اذا
حل واذا هب مافي الذمة وقبل الراهن والموهوب له وصح ذلك فان كان الواهب ابا
او زوجة خافت او ادعت خوفا فرجع في هبته او رجعت او وهبه من خاف مطلقا
او الاخت حيث تستحي فوقع الرجوع صح الرجوع وفي بطلان الرهن القولان
وكذا عند مجيز الرجوع في الهبة ما لم تقبض وعند ابن عباد المجيز الرجوع فيها مطلقا
في الحكم ولو كان كالرجوع في القبيء عند الله جل وعلا وكلام القواعد في جواز
رجوع الزوجة في هبتها يحمل على ما اذا تبين خوفها او ادعت خوفا ولم يتبين عدمه
وكذبها وليس كما قد يقال انها مخصوصة بجواز الرجوع لان الحديث خصه بالاب
واما لعل الخوف فتشاركتها فيه الاخت حيث خافت وغيرها كما ياتي في محله ان
شاء الله وادوات الشرط الثلاث عابدة الى قوله رده لراهنه وكأنه قال رده
اليه ان فسخ بوجه من وجوه الفسخ او فك ببراء الخ * او * ب * حوالة * يرضى
الراهن معه والمحل عليه وان قبل المرتين الحوالة او طلبها ولم يتفق الثلاثة عليها ففي

او وضع او استيفاء او هبة
او حوالة

الحاكم واودعها ثقة. وقال ابو حنيفة له ان يسافر بها وقال صاحباه ان كان في حملها
 مؤنة كراء او غيره ضمنها والا فلا واجاز هو للامين دفعها الى من يثق به ممن يلزمه
 عوله اذا كان في منزله والا ضمن ونحوه عن زيد بن علي وضمة الشافعي والاصح
 انه اذا دفعها الى ثقة يامنه على ماله فلا يضمنها ولو اجنبيا وكان في غير منزله ذكره
 في التاج وذكروا في الديوان لا يجوز للمرتين رهن الرهن ولا اعارته ولا الاستنفاع
 به فان فعل فهو ضامن ولا يستودعه الا عند زوجته او سريته ان علم انها لا تخون
 الموداع وان ودعه عند غيرهما فهو ضامن امينا او غير امين وقيل في الامين
 لا يضمن وان اراد سفره او تحو بلا عن موضعه الذي هو فيه فليرفعه ان كان مما يمكن تقاؤه وان
 كان مما لا يمكن تقاؤه فليوص عليه زوجته او سريته وان لم تكن الزوجة او السرية فليوص عليه
 الامين وان لم يجده فليختر خيرا من وجد والمسلط بمنزلة المرتين في التضمين والرفع
 والاستيداع والبيع والتضيق على حسب ما ذكرنا في المرتين وان اعاره المسلط للرهن
 فتلف من يد الراهن فهو ضامن للمرتين ماله ولا يضمن التمسك للراهن وان
 اعاره للمرتين فتلف فمسلط ضامن لقيمة الرهن للراهن ومال المرتين على قدر
 تقاويلهم فيه * وعليه الاشكال والتقيود ان كان حيوانا * لان ذلك من تمام قبضه
 المذكور في قول الله جل وعلا فرهان مقبوضة * وعلى المرتين * رده * اي
 رد الرهن او البقي * لراهنه وان * كان ملكا * لغيره * اي لغير راهنه اذا
 صار عنده * بغارية * او امانة او وديعة او غلط او لقطه او وجه من وجوه غير
 الغصب والسرقه * ورهنه باذن ربه * وهو الذي جعله بيده عارية او امانة او
 وديعة والذي تبين انه له وان رهنه بلا اذن ثم اجاز ربه فكذلك وان غصبه او سرقه
 فرهنه بطل وقيل يصح ان اذن له ربه في ان يرهنه ولو لم يقبضه ربه ورخص ولو
 رهنه بلا اذن فاجاز ربه فاذا جاز الرهن رد لراهنه بل قال بعض اذا كان اشياء
 في يد انسان بلا غصب ولا سرقه فرهنه ثبت الرهن ولو لم يجوز ربه ولم ياذن وعليه
 فيرده المرتين للراهن واذا لم يجوز الرهن فانما يرده للمالك واذا جاز رده لراهنه * ولو
 علمه * اي ولو علم ربه لانه ليس خصما لملك الرهن بل خصمه الراهن * ان فسح
 او فك من يده ببراء * بان ابراه المرتين من الرهن وتركه له مطلقا على قول ويشترط

وعليه الاشكال والتقيود
 ان كان حيوانا ووده
 لراهنه وان لغيره بغارية
 ورهنه باذن ربه ولو علمه
 ان فسح او فك من يده
 ببراء

داواه المسلط او اعطى عليه حقاً للطبيب فلا يدركه على الراهن ويدرك ما نجاه
هو او المرتهن من الهلاك على الراهن وسواء كان الرهن كفاف الدين او اكثر او
اقل ان اراد ان يداويه فعل وان شاء ترك وذكر في الكتاب انه ان رهن في اقل
من قيمته فتكون المداواة بينهما على المحاصصة وان ضيع المسلط الرهن حتى اتلف او
افسد في اموال الناس ضمن وان اتلفه بنفسه او ماله غرم قيمته للراهن وردها منه
فتكون رهنًا بيده يدرك ذلك عليه المسلط والمترهن ان يردها بيد المسلط وان ابى
الراهن ان يقبضها وضعا قدامه فيبرأ منها ثم يرفعها رهنًا في يده وان مات الراهن
او زال عقله اخذ العشيعة ان يجعلوا له خليفة يقبضها منه وردها له رهنًا وان قال
له الراهن او خليفته امسكها رهنًا لم يجز حتى يقبضها ولو قال امسكها رهنًا قد ابرأتك
من الضمان وان اتفح المسلط من الرهن ضمنه ان تلف ورد قيمة النفع ولا يتفسخ
بانتفاعه ويمتعه الراهن والمترهن والله اعلم * **باب** * فيما يكون على المترهن من
الحقوق * على المترهن حرز الرهن * حفظه * كيف شاء * بالغ في هذا العموم
بقوله وان عند الخ * ومحملة * من ماله وان اعطى الكراء على المزر او المحل فلا
يدركه ويضعه * وان عند زوجته * او سره او خادمه او خازنه * كماله ان لم يعلم لها *
اولن ذكرته * خيانة او عند امين او يحمله معه في سفره ان شاء * وكان لا يخاف عليه في
سفره وان شاء وضعه عند من ذكر وسافر بدونه وان خاف عليه في بلده نقله الى المامن
وان انتقل منه نقله معه وجاز تركه عند من يامنه عليه وكذا ساير الامانات
يضعها عند من ذكرنا كله ولا ضمان عليه في ذلك ان ضاع الرهن او الامانة ولا
يعد مضيماً ففي الديوان كل ما تداوله الرجل من مال كان في يده ضمنه ما لم يقبل
صاحبه ورخص ان رجعت الى يده ولم تلف بسبب ذلك واما زوجته فانه يضعه
عندها ان لم يعلم انها تخون الوديعة ومع ذلك ففيه الخلاف في ذهاب الرهن هل
يذهب ماله به او قدره اولاً يذهب شيئاً وليس كما يتوهم من كلام بعض المشايخ انه
لا يطالب بالفضل قطعاً وقيل ان وضع الامانة او الوديعة عند غير زوجته او سره
ضمن وفي التاج ان اودع الامانة بلا ضرورة ضمن وان سافر بامانة ضمنها ان تلفت
عند الشافعي وموافقيه ان لم ياذن صاحبها وقال اصحابه ان اراد السفر حملها الى

باب

على المترهن حرز الرهن
كيف شاء ومحملة وان عند
زوجته كماله ان لم يعلم لما
خيانة او عند امين او
يحملة منه في سفره ان شاء

او صرفه عليه لانه لو لم ينفق ولم يصرف لهلك الرهن كونه او يفضه فيذهب دينه
بذهاب الرهن فانفاقه وصرفه تنجية لمله من الذهاب فلا يدرك ما انفق وصرف
على الراهن بل يعد ذلك مصيبة نزلت بماله * على * اي مع * ان مداواة امر
ممكن النفع لا محققه ولا يحكم حاكم بذلك * المذكور من النفع اذ لا يدري
هل وقع النفع لامكان ان لا يكون مداواة سببا في بروه * والنافع الحقيقي هو
الله تلي * ولا يخفى الفرق بين ما احتاج اليه الرهن على كل حال كالاكل
والشرب واللباس ودهن ما يحتاج للدهن فهذا ينبغي ان يدركه المرتهن او
المسلط ان فعله لان الرهن يتوقف بقاءه على ذلك فقيام الراهن به كانه
مذكور في العقدة وما لا يحتاج اليه الاحداث كدخول وجنون فهذان
لا يدركان على الراهن ما صرفا فيه وايضا هذا لا يتحقق الملاك بتركه بخلاف
نحو الاكل والله اعلم ومن بيده امانة او عارية وفداها من عدو او سبع او ما يفسدها
مطلقا بماله فانه يدرك ما صرف على صاحبها ان لم يكن حاضرا وحفظت ذلك نصا
موجودا في الاثر ومن نجى مال غيره او نفسه بماله ففي ادراكه قولان من
قال يلزمه ان ينبغي لم يقل بالادراك ومن قال لا يلزمه قال يدرك ان اشهد
على انه يدرك وسياتي ان من فدى الرهن بماله ادرك ما فداه به فيما بينه وبين
الله لا في الحكم لانه يمكن ان يتبرع فلو اشهد على الادراك لادرك في الحكم
ايضا وتقدم في الجنائز انه ان لم يكن من اولياءه احد كفته من حضروا ولو بجميع
اموالهم ويدركون ذلك من ماله ان اشهدوا والا ادركوها فيما بينهم وبين الله وتقدم
في باب حقوق اليتامي انه يجوز لحايفة اليتيم ان يعطي الطبيب الاجرة عليه وان
اعطاها من ماله حسبها عليه وكذا ان فداه من العدو وفي القواعد ويعطي منه
النوائب يعني من مال اليتيم وهذا هو الحق وكذا يعطي الخراج اذا كان ان لم يعط
اخذه للجبار كله او اكثر مما طلب وليس كما قال ابو الحواري اذا بلغ اليتيم وطاب
ما ادى عنه الوصي الى الجبار كان على الوصي اداء ذلك الى اليتيم وتقدم ذلك في
الحقوق وليس على المساط حصاد الرهن ولا صرم ثماره ولا ما يوضع فيه ولا ماواه
ولا رعيه بل يرجع بهذا كله على الراهن اذا فعله لان هذا كله على الراهن وان

على المدواة امر ممكن
النفع لا محققه ولا يحكم
حاكم بذلك والنافع الحقيقي
هو الله تعالى

* وامتنع * بعد ما طلبه المرتهن او الماسط بلا هروب * او * طلبه و * هرب *
 او كان غائباً او طفلاً او مجنوناً ولا خليفة له او قائم * فانفق المرتهن * او الماسط
 * من ماله وكسا * ما يكسى كعبد وامة وكفرس بجل * او علف اخذ ذلك *
 اي مثله او قيمته * من ثمن الرهن اذا باعه ان لم يعطه الراهن له * مثل ما
 انفق او قيمته * وان لم يكن فيه * اي في ثمن الرهن * فضل تبع به الراهن *
 وان انفق ولم يطلب الراهن او خليفته او قائمه قبل الانفاق عد متبرعا * وان
 اعطى المرتهن اجرة صارم الرهن * او حاصده * او حامله للبيت من ماله فذهب
 الشجر والغلة * او احدهما * قبل * اي قبل ان يقضي ماله من ثمن الغلة او
 بعد بيعها او قبل ان يبيع * ذهب الرهن بما فيه * وان لم تذهب الغلة فله اخذ
 ما اعطى على الصرم مثلاً منها وكذا من الرهن ان لم يتلف * وادرك * في هذه
 الصورة السابقة من اعطاء اجرة الصرم مثلاً وذباب الرهن وفي صورة اعطاء
 اجرة الصرم وعدم ذهاب الرهن * على الراهن ان امتنع * من الصرم او الحصد
 او الحمل * او غاب * ولم يكن خليفة له او كان مجنوناً او طفلاً ولم يكن له خليفة
 * ما اعطى على الصرام * والحصد * او الحمل فكل ما يهلك الرهن بتركه اذا فعله
 مرتهنه * او الماسط * من ماله ادركه على راهنه ان امتنع * من فعله * او
 غاب * ولم يكن له خليفة او كان طفلاً او مجنوناً ولا خليفة له واذا امتنع الخليفة
 ادرك على الراهن ويحبر الراهن او الخليفة على الغل وقيل لا يجبر * وكذا ماداواه *
 المرتهن او الماسط ولو لم يبرأ * به من مرض * او جنون * او جرح او فداء به
 من عدو يدركه على * راهنه في * راي من جعل الرهن ثقة بحقه * اي حق
 المرتهن * في يده * كالضمان فان الحق يتعلق بالضامن والمضمون على مامر في
 محله و * لا يتعلق به * اي بالرهن * حق ضمانه لم يتسبب * مرتهنه * لها *
 هذه الجملة نعت ضمانه وهو نعت لبيان الواقع لان الرهن لا سبب له اذا جاء الضرر
 من غيره * لا على راي من جملة * اي الرهن بره او الراهن وقال ذهاب الرهن ذهاب
 * بما فيه لثقة ضمانه * اي الرهن * بالضامن * اللام علة لقوله لا يتعلق واما
 على قول من قال هو براءة للراهن فلا يدرك المرتهن او الماسط ما انفق على الرهن

وامتنع او هرب فانفق
 المرتهن من ماله وكسا او
 علف اخذ ذلك من ثمن
 الرهن اذا باعه ان لم يعطه
 الراهن له وان لم يكن فيه
 فضل تبع به الراهن وان
 اعطى المرتهن اجرة صارم
 الرهن او حامله للبيت من
 ماله فذهب الشجر والغلة
 قبل ذهاب الرهن بما
 فيه وادرك على الراهن
 ان امتنع او غاب ما اعطى
 على الصرام او الحمل
 فكل ما يهلك الرهن
 بتركه اذا فعله مرتهنه
 من ماله ادركه على راهنه
 ان امتنع او غاب وكذا
 ماداواه من مرض او جرح
 او فداء به من عدو يدركه
 على راي من جعل الرهن
 ثقة بحقه في يده لا يتعلق
 به لثقة ضمانه لثقة
 ضمانه لم يتسبب لثقة
 ضمانه لثقة ضمانه
 لثقة ضمانه بالضامن

ثبت كما ثبت العنق للشوف الشارع الى العتق وان رضي المضره الراهن او المالك وردها
 المرتهن او الماكترى قبل ثبوتها لم تثبت * واما * جاز * نزعهم اي نزع المرتهن والمكترى
 لتلك المضره فعبر عن الاثنين بضمير الجماعة بل الضمير لهما وللمسلط وبدل على ان
 الضمير لهم وحدهم دون المستعير ما تقدم من ان المستعير لا يدرك نزعها وبدل له
 ايضا قوله * لتعلق حقهم بما احدث عليه * اي على الشيء والمحدث هو المضره ومعنى
 تعلق حقهم بها ان لهم ازالتها ولو قال بما احدثت عليه لكان ظاهرا ولعل هذا هو
 المراد فيكون عليه نايب القاعل فان المستعير لاحق له حكما * وتعلق ثبوت مضره
 لسكوت حاضر جاز تجويزه لها * في الجملة اولم يكن الشيء متعلقا فيه حق هؤلاء
 او بعض خروج الشيء من حقهم * وسكوته * اي سكوت الحاضر الجاز تجويز
 لها عن دفع المضره * بدل * بالباء الموحدة * عنه * اي بدل عن التصريح
 بالتجويز * وان حدثت * مضره * من رهن * بيتا او شجرة او غير ذلك * او
 بيت كراء او عارية * او نحوه مما يكرى على * (النير) * اي على مال الغير * اخذ
 بنزعها محدثها ولو مرتتها او مسلطا او مكتريا او مستعيرا * باخذهم الراهن او المكري
 او من حدثت عليه بنزعها اذا احدثوها واذا كان المحدث غيرهم فان من احدثت
 عليه ياخذ بنزعها او ياخذ الراهن او المكري لانهما المالكان ولا يؤخذ المرتهن ولا المكترى
 ولا المسلط ولا المستعير اذ لم يملكوا ولم يحدثوا * ويؤخذ الراهن ايضا ورب البيت *
 احداث * هم * تلك المضره اذا احدثوها يعني المرتهن والمسلط والمكترى والمستعير
 * وان لم يحدثا * اي والحال انهما لم يحدثا لان ذلك مالهما * كما يؤخذ ان يحدثها
 من الرهن والبيت نفسيهما * ونحو البيت مما يكرى كميلان الشجرة والحائط * لان
 احد لانهما المالكان * لذلك فجاز اخذها ولو كان المحدث غيرهما وفي الديوان
 لا يدرك على المسلط صرف مضره كانت من الرهن ويدرك عليه ما افسد الحيوان
 ويرجع على الراهن ان لم يضيع ويدرك عليه صرف مضرتهم ولا يجوز له في الرهن
 فعل الا ما سلط عليه فان ساق الدابة او فادها فافسدت برجلها ضمن وتليه ان يغرم
 من افسد في الرهن * وان ضيع الراهن نفقة الرهن وكسوته وعلفه * معطوفان
 على النفقة عطف خاص على عام فان النفقة تشمل ذلك وغيره كالسقي والمداواة

وجاز لتعلق حقهم بما
 احدث عليه وتعلق ثبوت
 مضره لسكوت حاضر
 جاز تجويزه لها وسكوته
 بدل عنه وان حدثت من
 رهن او بيت كراء او عارية
 الغير اخذ بنزعها محدثها
 ولو مرتتها او مسلطا او
 مكتريا مستعيرا ويؤخذ
 الراهن ايضا ورب البيت
 بهم وان لم يحدثا كما
 يؤخذ ان يحدثها من الرهن
 والبيت نفسيهما لان
 احد لانهما المالكان وان
 ضيع الراهن نفقة الرهن
 وكسوته وعلفه

من مات منهما فقد ثبت النج وكذا الخلاف في مضره البناء الا الاستغلال
 * تثبت ان كان الراهن اورب بيت الكراء او العارية حاضراً * بالغاً عاقلاً
 * لان كان غائباً * خارج الفرسخين * او طفلاً او مجنوناً * فان كان غائباً لم
 تثبت عليه * ولو حضر * في تلك المدة * مرتنه * اي مرتن البيت * او
 المسلط او كلاهما * في مسألة الرهن * او المكثري * في مسألة الكراء
 * والمستعير * في مسألة العارية لان مدة ثبوت المضره انما تضي في حضور الذي
 ملك الشيء الذي احدثت عليه المضره لانه هو الذي لو اجاز المضره على الشيء
 المعار او على الرهن او المكثري بعد الخروج من الارتهان او الاكتره لجازت
 فيكون اذا لم يطلب ازالتها كان سكوته كالرضي بها * و * المرتن والمسلط
 والمكثري والمستعير غير مالكين ف * لا يضر حضور هؤلاء * مع غيبة رب الشيء *
 الذي احدثت عليه المضره * كما لا ينفع * في دفع ثبوت المضره * عكسه * اي
 عكس ما ذكر او عكس حضور هؤلاء المصحوب بغيبة رب الشيء والمعنى واحد
 وهو حضور رب الشيء وغيبة هؤلاء بان غاب المكثري ونحوه فجاءوا فقالوا
 لا تثبت المضره لانا غائبون لا ينفع قولهم هذا فان قلت كيف يتصور كون الراهن او
 المكثري او المعير طفلاً او مجنوناً قلت بان يرهن او يعير او يكرى ابوها ما لمهما فيموت
 الاب او يغيب او يمن ويبقى الطفل او المجنون او يفعل ذلك خليفتهما لمصلحة لهما
 فيموت الخليفة او ينيب او يمن ويبقى الطفل او المجنون او يرثان ما هو في الكراء
 او الرهن واماني العارية فيرجع اليهما بارثهما اياه ويتصور في المجنون ان يرهن او
 يكرى او يعير حال الصحو ثم يرجع في المجنون او قبل جنونه ثم يمن واذا بلغ الطفل
 او افاق المجنون فلها القيام الى النزع ولورضي الخليفة ان لم يكن في الرضى بها
 مصلحة لهما وقال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم واما خليفة الغائب
 فانه يدرك نزع كل ما حدث على الغائب من المذمرات قبل خلافته او بعدها ولا يثبت
 عليه شيء من ذلك بحضور خليفته وكذلك خاينة اليتيم والمجنون النج وقيل في رضي
 الاب يعضي على مجنونه او طفله واذا رضي صاحب الشيء بالمضره تم قدم المكثري والمرتن
 فلها القيام للنزع لتعاق حقهما بالشيء فان قاما بازالتهما ثم عاد الشيء الى صاحبه لم

تثبت ان كان الراهن اورب
 بيت الكراء او العارية
 حاضراً الا ان كان غائباً
 او طفلاً او مجنوناً ولو حضر
 مرتنه او المسلط او
 كلاهما او المكثري او
 المستعير ولا يضر حضور
 هؤلاء مع غيبة رب الشيء
 كما لا ينفع عكسه

يؤخذ بمضرتة مالكة حتي ينتهي الي من وقف اليه وما جعل للاجر او للمسجد
ينزع مضرتة من حدثت عليه وقيل يؤخذ بنزعها من جعله لذلك ومن قدم اليه
في نزعها فباع قبل ان يفسد شيئاً فلا عليه ان علم المشتري ولا يكون التقدم اليه
تقدماً الي المشتري ونحوه وان لم يعلم المشتري ونحوه حتى افسد ضمن الاول وان
باع الخليفة فمن ماله اذ لم يخبر المشتري وان احدثت على رجال غير مشتركين
وقدم واحد فلا يضمن الا له ويضمن من قدم اليه احد في نزعها كل ما افسدت
له اولغيره من مال او نفس واذا مات محدث المضرة لم يدرك النزع على وارثه
وان مات من احدثت عليه ادرك وارثه النزع وقيل يدرك النزع على وارث
المحدث اذا مات وقيل الحق يدرك النزع مات من مات واذا احدثت على رجال ادرك
كل واحد نزعها وان جوز بعض فلغيره نزعها قرب او بعد في ذلك وكل ما
ينزعه الحماكم ينزعه من جعلت اليه ان لم يخف الشر وانما يقدم في صرف
المضرة الي الراهن دون المرتهن وان نزعها الراهن فلا يضر ذلك المرتهن وان كان
الرهن منتقلاً مثل العبيد والحيوان اذا جعلوا المضرة فانه يتقدم الي صرف
المضرة الي كل واحد منهما ولا يجوز لاحدهما ان ياذن لمن يحدث المضرة على
الراهن اه * وان اتى على مضرة وما تثبت به * في الحكم * كاثمار او * مضي
ثلاث * سنين * وكاستغناء قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر من غرس في ارضه
ما يكون مضرة على جاره كم يكون مقدار ما تثبت عليه فيه قال في ذلك اقاويل منهم
من يقول حتى يستل ومنهم من يقول حتى يستغني ومنهم من يقول حيثما نبت
ذلك من غرس او نبت من غير غرس مثل النوى او غيره من الحب والمأخوذ به في
هذا حتى يستغل وتلك النبتة حتى تلد خيث ما ولدت فهي ثابتة ادركت او لم تدرك
قل ذلك او كثير فلا يشتغل بغلة غرست معها سواء في ذلك استغلها صاحبها او غيره
ومنهم من يقول في هذا ما رد ثلاث سنين الي فوق ومنهم من يقول سبع سنين ومنهم من
يقول لا تثبت حتى تثبت مقدار ما يميزها فيه ويستغل يعني مدة الحيازة على الخلاف
فيها ولا يشتغل بغلة في اقل من هذه المدة ومنهم من يقول لا تثبت عليه المضرة اصلاً
خيث ما استمسك به فانه يدرك نزعها الا ان ات من حدثت عليه ومنهم من يقول

وان اتى على مضرة وما تثبت
به كاثمار او سنين

البيت لانه باق على ملكه ولو ملك المكتري الانتفاع به مدة * ومكتريه ان كانت تضره * في مدة الكراء ولو بعد ولا سيما في الحال لتعلق حقه بالبيت مثلا وان كانت لا تضره في مدة الكراء مثل غرز خشبة في جدار لا يهدم بها ومثل تظليل ينقض مدة الكراء قبل زمان يكون الظل فيه مضره فلا يدرك نزعها ولا تنصب له خصومة في نزعها بل يدرك ربه ذلك وتنصب له * ويتداركان * اي يدرك المكتري نزعها على رب البيت ورب البيت على المكتري * ان احدثها احدهما * ادرك عليه الاخر نزعها اما انكتري فيدرك عليه ربه نزعها اذا احدثها مطلقا واما ربه اذا احدثها فلا يدرك عليه المكتري نزعها الا ان كانت تضره في مدة الكراء ولو بعد لا في الحال ولا سيما في الحال وانفوق بينه وبين المستعير ان المستعير لا يملك الانتفاع بل يباح له ومتى منع امتنع والمكتري يملك الانتفاع لانه اعطى ماله في ذلك ولو كان بحيث يصح للمكزي الرجوع لانه ما لم يرجع فهو على حكم الوجوب * والعارية يدرك نزعها * اي نزع المضره حال كونها محدثة * (عليها) * اي على العارية * (ربها) * اي رب العارية لانه المالك لها ولنافعها * لا مستعيرها * لانه لم يملكها ولم يملك منعتها ملكا فلم يجب له فيها حق فلا يدرك النزع في الحكم واما فيما بينه وبين الله فيدرك النزع لان له حق الجوار فله ان ينهي محدثها عن احدثها وان ينهاء بعد حدوثها عن ابقائها وفي الديوان يؤخذ محدث المضره بنزعها عند الحاكم او الجماعة او القاضي او يشهد وان لم يضيع عند علمه او اخذه فليس عليه ضمان فيما افسدت المضره والخليفة او نحوه مثل صاحب الشيء وان قدم احد من الناس الي محدث المضره على ما جعل للاجر ضمن وكل من قدم من اهل المشاع او الشركاء ادرك نزعها وان قدم طفل ومجنون ولم ينزع ضمن ويدركه الراهن والمرتهن وصاحب العوض وصاحب الامساك وصاحب الكراء والعارية وصاحب الشيء واذ اقدم الى الخليفة وضيع النزع ضمن ماله اذ ضيع وقيل من مال الطفل والمجنون او الغائب ونحوهم من استخلف عليه وله ان يعطي الاجرة من مال من استخلف عليه على النزع ولا يؤخذ الخليفة والمرتهن والمساك والمكتري بمضره ما بايديهم ويؤخذ الشريك ان غاب من احدث فلا يؤخذ الحاضر وما وقف يبيع او اخذ اق

ومكتريه ان كانت تضره
ويتداركان ان احدثها
احدهما والعارية يدرك
نزعها عليها ربه بالاستعيرها

الدينة * وان تلفت الثمار او الحيوان * او غيرها * او فسد * الحيوان المرهون او
 الدار المرهونة او النخلة او الشجرة المرهونة بالوقوع بعد التقدم وكذا البير بالانهدام
 بعده واما قبله فلا ضمان الا فيما بينه وبين الله ان علم سوا ذلك * لاحد *
 اصلا او منتقلا او حيوانا او افسد في انسان حال كونه * في يده قبل ايصاله للمرتهن
 فمن ماله ايضا ان ضيع * لامن مال المرتهن او المسلط * والا * يضع الراهن
 * فمن مال المرتهن * ولولم يضع المرتهن او كان بيد المسلط الا ان ضيع المسلط
 فمن مال المسلط بناء على انه كالراهن وقيل من مال المرتهن بناء على انه كالمرتهن
 والصحيح انه من مال المسلط الا ما افسدت الدابة من مال او نفس اذ لم يقدر عليها
 ولم يتبعها يصيح فانه لا يلزم الراهن ولا المرتهن كما لا يلزم ولو فعلت قبل الرهن ما
 تقدم كلام بالتفصيل * (و) * اما الكلام * بالجملة فعلى الراهن كل ما يحتاج اليه
 الرهن * كاكل وشرب ولباس ومداواة وتزويج ونحو ذلك مما مر * (او يلزمه) *
 اي يترتب على الرهن كضمان بافساد وازالة اضرار كما قال * (ولو) * كان ما يلزمه
 * (نزع مضرته كشجرة) * ان مات * او حائط ان مال * واذا نزع الراهن مضره
 الرهن لم يذهب ذلك من مال المرتهن فلو نزعها المرتهن لذهب من ماله واذا افسد
 الراهن في الرهن بلا نزع مضره او خطأ عند نزعها غرم قيمة الفساد للمرتهن او دفع
 له راس ماله الا ان كان الرهن منتقلا * فان حدث عليه * اي على الرهن
 * من غيره * اي من غير الراهن * ادرك نزعها * على الذي احدثها او حدثت
 من قبل ماله كنبات النجم ونبات فرع من عرق شجره * كل منها *
 اي من الراهن والارتهن * و * ادركه * المسلط ايضا * معها او وحده
 اما الراهن فلانه ماله واما المرتهن فلتعلق حقه به واما المسلط فكما لقيام عنهما
 * ويتدار كونه * اي النزع * ان احدثها عليه احدث * فان احدثها
 على الرهن المسلط ادرك عليه المرتهن والراهن نزعها معا او كل على حدة وان
 احدثها المرتهن ادرك المسلط والراهن معا او كل وحده نزعها وان احدثها الراهن
 ادرك المرتهن والمسلط نزعها معا او كل وحده * وكذا ان حدثت مضره على
 بيت كراه * او نحوه من الاصول التي تكرى * يدرك نزعها ربه * اي رب

وان تلفت الثمار او الحيوان
 او فسد لاحد في يده قبل
 ايصاله للمرتهن فمن
 ماله ايضا ان ضيع والا
 فمن مال المرتهن وبالجملة
 فعلى الراهن كل ما يحتاج
 اليه الرهن او يلزمه ولو نزع
 مضرته كشجرة او حائط
 ان مال فان حدثت عليه من
 غيره ادرك نزعها كل منهما
 والمسلط ايضا ويتدار كونه
 ان حدثها عليه احدثه وكذا
 ان احدثت مضره على
 بيت كراه يدرك نزعها ربه

اي الراهن * علفه ورعيه * اي احدهما اقوله * وخير في احدهما * كانه قال
لا يخاطب بعانه ورعيه غيره لكنه يخير في احدهما وان اتفقا على الرعي والعلف
* ولا يمنع المرتهن من اخراجه للرعي فيما يرعي فيه مثله من الناس * بمسب الصلاح
والا من ومحافظة الراعي وكل ما يفعله من ذلك بنفسه او بهاله فلا يدركه على المرتهن
* وان كان * الرهن * رقيقاً او بهيمة لزمه ما احتاج اليه من ختان * ومداواة
الختان * واحتجام او * مداوة * ظفر * بظاء مشالة مفتوحة وفاء مفتوحة والمفرد
ظفرة بالياء وهي الجلدة التي تثنى العين من الجانب الذي يلي الانف على بيض
العين المي سوادها * او جلال * للفرس او غيره واللباس للرقيق * اودهن * اوضفر
بضاد معجمة غير مشالة وهو ضمير الشعر * (او دواء) * ارض او جرح او داء ما او جنون
* ونحوها مما لا يستغني عنه من ماله لامنه * اي لامن الرهن * ايضاً وكذا نكاح
الرقيق وطلاقه * وظهاره * وفداهه وارتجاعه وكفنه ودفنه * وغسله * ان مات
بيده * اي في بلده او امياله * دون المرتهن او المسلط * فانهما لا يلزمهما شي من
ذلك ولا يصح ان وقع الا ان اذن له او اجيز بعد الفعل الا الكفن والدفن والنسل
فانهم ان وقعن بالمسلط او المرتهن صححن وكل ذلك يقع بالعبد والامة فان سيد
الامة اذا شرط على متزوجها ان يطلق بيده معلقاً لمعلوم فله ان يطلق فاذا طلقها
كذلك فلا يملك الزوج رجعتها على الصحيح الا برضي سيدها فله دخل في ارتجاعها
واذا طلب العبد او الامة التزوج لزم السيد ان يزوجه ويحبر بضرب حتى يزوج وقيل
بجس وقيل لا يحبر وان كان معسراً لم يحبر بالضرب بل يومر فان شاء تكلف ذلك
او باع فاستراح او اخرجه بوجه ما او اعتقه لوجه الله تعالى او لكفارة وقد تقدم في
كتاب النكاح في باب شهر عنه لانكاح الابولي ويجبر الولي ان امتنع بلا عذر
فقيل بضرب بلا عدد حتى يزوجه من كفوها ان حضر وكذا السيد ان طلبه
مملوكه انتهى وفي الديوان ان ابى الراهن او المرتهن مما وجب عليه اجبر عليه وان
كان الرهن عبداً فمات فعلى الراهن كفنه وسنته من الغسل والدفن وما اشبه ذلك
وان عمل ما يجب به الحد اخذ الراهن ان يأتي به وان اقر بالتعدي في مال الناس
اخذ الراهن ان يجوز اقراره واذا جوز غرم ولم يذهب من مال المرتهن الا ان كانت

علفه ورعيه وخير في
احدهما ولا يمنع المرتهن
من اخراجه للرعي فيما يرعي
فيه مثله من الناس وان كان
رقيقاً او بهيمة لزمه ما احتاج
اليه من ختان او احتجام
او ظفر او جلال او دهن
او دواء ونحوها مما لا
يستغني عنه من ماله لا
منه ايضاً وكذا نكاح
الرقيق وطلاقه وفداهه
وارتجاعه وكفنه ودفنه ان
مات بيده دون المرتهن او
المسلط

مقدار ذلك سواء اخذ الجاير ذلك بنفسه او بواسطة او اعطاه الراهن * الا ان اعطاه المرتهن ذلك * الخراج من ثمار الرهن او غيرها * فن ماله * لامن مال الراهن * وان اخذه * ذلك الجاير * بيده * او بامر * لاهما * اي بواسطة الراهن والمرتهن * فمن * مال الراهن على قول كما مرء انفا ومن * ماله * اي مال المرتهن * ايضاً * كما اذا اعطاه بيده * على قول * اخر * وكذا زكاته * اي زكاة الرهن وثماره كالابل المرهونة والغنم المرهونة والدنانير والدرام المرهونة على ما مر في رهنها في جنسها او غيره وكالحلي الذي هو ذهب او فضة وككل شي مرهون مما اتخذه الراهن للتجر * على الراهن من ماله * اي مال الراهن * لامنه * اي لامن الرهن * (ايضاً) * الا ان شرط ان زكاة الرهن تخرج منه واما ثمار الرهن والحيوان المتولد منه اذا كان من الحيوان التي تازم الزكاة فيها بالذات وهي الابل والبقر والغنم فان الزكاة تخرج منها ان كان الحيوان في البطن والثمار على شجرها حال العقد او حدث بعده لان زكاة الشيء منه على القاعدة والاصل ولو كانت تخرج الزكاة من نفس الرهن مطلقاً لكان نقصاً مما رهن واتلاًفاً منه وذلك ضرر على المرتهن ونقص من حقه مع ان الرهن محبوس في الرهن عنده وحق له فغلبوا حق المرتهن على الحق الذي هو اخراج الزكاة منه فلزم الراهن اذ هو المخاطب بالزكاة ان يخرجها من ماله ولا ياخذ ما اخرج من ماله من ثمن الرهن اذا بيع ولا مقداره من نفس الرهن ولو لم يكن له مال او كان من غير جنس ما يخرج من الزكاة والزكاة في زمته هذا تحقيق المقام واما اخراج زكاة الحلي من غيره مثلاً واخراج زكاة مالا تلزم فيه الزكاة لذاته كساير العروض من غيره فعلى خلاف القاعدة والاصل وفي الديوان على الراهن زكاة الرهن فيما تجب منه الزكاة سواء في ذلك ما كان من الرهن عند عقد الرهن وما حدث من الزهاء والغلاة ولا يصيب اخراجها من الرهن وللعامل ان ياخذ من الرهن ولا يحتاج الى اذن الراهن ولا المرتهن والمسلط ولا يضر ذلك المرتهن وبودي المرتهن زكاة دينه اذا كان الدين مما تجب فيه وذلك اذا كان في مال الراهن وفاء ماله ويجب على الراهن عشر الرهن اذا حث بماله للمساكين ولا يلحق بذلك الرهن ولكن يعطيه الراهن من نفسه * فان كان * الرهن * حيواناً * يرعى * لزمه *

الا ان اعطاه المرتهن ذلك
فن ماله وان اخذه بيده
لا بهما فن ماله ايضاً على
قول وكذا زكاته على
الراهن من ماله لامنه ايضاً
فان كان حيواناً لزمه

من العدو او من مهلك او مضرة او جوع او عطش بالرهن ويغرم قيمة نفعه
 لمرتهن تكون بيده رهناً والصحيح خلاف ما استظهره في ذلك كله فلا دخول لها
 لان الرهن ملك للراهن فكيف تدخل في ثمنه والله اعلم * باب * في حقوق الرهن
 على الراهن * تلزم الراهن مؤنة الرهن وما يحتاجه * اي ما يقتضيه الرهن ويلتزمه
 ولذا عدى احتاج بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لصاحبه غنمه وعليه غرمه وفي
 الديوان ان كان الرهن مما يحتاج للنفقة وغاب الراهن رفع المسلط امره الى الحاكم ويأمره
 بما رآه من النفقة ويكون ديناً على الراهن وكذلك جميع ما يجب على الراهن اذا
 غاب ففعله المسلط رجع عليه بذلك * فان كان * الرهن * اصلاً مشمراً *
 وهو الارض والشجر والنخل فلا يارزعه سقيه والقيام به بل من شاء منها قام بذلك
 بلا جبر و * لزمه صرامه * اي قطعه اي قطع ثماره * وايصاله * اي اوصول ثماره
 ويجوز عود الهاء للتمر المدلول عليه بقوله مشمراً * لمرتهنه بنفسه * بان يجعله هو * او
 بماله * كحمله على دابة نفسه او غبده واستيجار من يحمله بنفسه او دابته او من
 يهرمه او بان يحمله له احد بنفسه او دابته بلا اجرة واما باجرة فداخل في قوله بماله
 * لا بلرهن * فلا يستعمل العبد المرهون في الصرم او الحمل ولا الدابة في الحمل
 لتلك الثمار التي هي من الرهن وراهن الكل واحد ولو في دين واحد ولا تعطى اجرة
 الحمل او الصرم من الحمل * ولو حدث التمر بعده * لو هذه وصلية والهاء عابدة
 الى الرهن بالمعنى المصدرى على طريق الاستخدام لان الرهن المذكور بمعنى المرهون
 او عابدة الى الرهن بمعنى المرهون على حذف مضاف اي ولو حدث التمر بعد عقد
 الرهن وهو الوجه الراجح لتعيينه في قوله * اولم يكن به * اي فيه * فضل *
 غيا بهذا لان الراهن اذا كان له فضل في الرهن يبادر الى حمله للمرتهن ليقبى له
 ولا يمنع فهو يسعي في تمييز ما يبقى له * (واجر حارسه) * اي حارس الرهن عن
 انسرقة او الدواب والطيور * (من ماله) * اي مال الراهن اي يدفع الراهن ذلك من
 ساير ماله * (لامنه) * اي لامن الرهن * ايضاً وكذا ما ياخذ جابر من خراج
 ثماره او * خراج * غيرها من المرهونات * كمشور الحيوانات يعني انه ذهب ذلك
 على الراهن وكان مصيبة نزلت بماله الذي هو الرهن ولا يذهب من دين المرتهن

باب تلزم الراهن مؤنة
 الرهن وما يحتاجه فان كان
 اصلاً مشمراً لزومه صرامه
 وايصاله لمرتهنه او بماله لا
 بالرهن ولو حدثت الثمر
 بعده او لم يكن به فضل
 واجر حارسه من ماله لامنه
 ايضاً وكذا ما ياخذ جابر
 من خراج ثماره او غيرها
 من المرهونات

* ولم تعلم انه في الرهن فلها العوض * عما ينوبها من ذلك الفدان مثلا وهو نصفه
 * وان فكه * او ابره او انفسخ * فهو العوض * اي بدل العوض المذكور اي
 ان فكه لم يمتح للعوض اي تدخل فيه بما ينوبها * وتدخل فيما زاد فقط ان
 علمت * انه مرهون * ولا يضر الصداق جهل الزيادة * فلها الزائد في الرهن
 ولو مجهولا ان مست ونصفه ان لم تمش وان لم تكن الزيادة ولا مس فالتعنة او كان
 المس فصدقا المتل او العقر * وجزاله * اي للمرتين * بيع جميع الرهن ان
 شرط * ان يبيع جميعه ولو كان وفاء حقه في قليل منه ولا يمنع من ذلك ما للمرأة
 من الفضل * ويكون * مثلا * نصف ثمن الفضل عن حقه للمرأة * وانما قال
 نصف بناء على الفرقة قبل المس او على انه اصدق نصف اصله * والا * يشترط
 * باع قدر حقه * من الرهن * فقط * لا كنه * ولا تدخل زوجة المرتين في
 رهن بيده ولا في ثمنه * ان باعه اذا تزوج واصدق لزوجته نصف ماله او ثلثه او
 نحو ذلك وقد كان في يده رهن ارتبته من غيره او اصدق عن غيره * لانه *
 اي الراهن * ثقة بيده في حقه * حال كونه غير مالك له * لا مال كاله *
 فلا تدخل فيه بما ينوبها لانه غير مملوك له ولا في ثمنه لان ثمن الشيء مثله الا
 ان غيرها واورهمها انه ملك فلها نصف مثله او قيمته * وتدخل في الاظهر * اي
 بناء على الوجه الاظهر ان اصدق لها جميع ماله اصلا ومنتقلا او نصف ذلك كله
 او غير النصف * في دين يقتضيه من ذلك الثمن * الذي فيه الرهن يعني
 الدين الذي فيه ذلك الرهن الذي ذكرنا. انه لا يدخل في ثمنه وهذا على انه
 اصدق ماله كله اصلا او عرضا او تسمية منه * اذ هو من جملة ماله وهذا اذا حل
 اجله * حال عقد الصداق او كان على الحلول من اول * والا * يحمل اجله
 * فهل تدخل فيه * اي في الثمن * لانه من جملة تعلقاته وورثته
 اول * تدخل فيه * اذ لم يجره الشرع اخذه فكاه غير مالك له * فيه انه غير
 مالك له * بدليل انه لا يزكي عليه فيه تردد والاظهر * من كلام الشيخ
 * الدخول * ويدل له انه تدرك عليه النفقة ولا يدركها وانه يزكيه ولو لم يحمل
 اجله والا لقال ولا فيما رهن فيه اذا لم يحمل الاجل والراهن ان ينجي نفسه

ولم تعلم انه في الرهن
 فلها العوض وان فكه فهو
 العوض وتدخل فيما زاد
 فقط ان علمت ولا يضر
 الصداق جهل الزيادة
 وجزاله بيع جميع الرهن
 ان شرط ويكون نصف
 ثمن الفضل عن حقه للمرأة
 والا باع قدر حقه فقط
 ولا تدخل زوجة المرتين
 في رهن بيده ولا في ثمنه
 لانه ثقة بيده في حقه
 لا مال كاله وتدخل في
 الاظهر في دين يقتضيه
 من ذلك الثمن اذ هو من
 جملة ماله وهذا اذا حل
 اجله والا فهل تدخل فيه لانه
 من جملة تعلقاته وورثته
 ورثته اولا اذ لم يجره
 الشرع اخذه فكاه غير
 مالك له بدليل انه لا يزكي
 عليه فيه تردد والاظهر
 الدخول

* وجوز عتقه وتدييره * اي وامضى بعضهم ما فعل الراهن من عتق وتديير في
 حين ما فعل ذلك * وان لم يكن في قيمته فضل عن الدين ان كان موسرا *
 لانه ولو احاط الدين بالرقيق لكنه ليس كمن احاط الدين بماله لانه موسر فيرجع
 عليه المرتن فيجد معه الوفاء كما قال * ويرجع * المرتن * عليه * اي على
 الراهن * بحقه * فان كان معسرا لم يثبت ذلك الا ان جدد بعد وقد ذكرت
 لك قولاً انه يمضي عتقه وتدييره في حينه ولو لم يكن فيه فضل ولم يكن الراهن
 موسرا * ومن رهن فداناً معيناً * او شيئاً معيناً اصلاً او منتقلاً * ثم تزوج
 امرأة * اي اراد تزوجها * فاصدقها * بعد العقد او قبله او معه * نصف ماله
 في الاصل * او ثلثه او ربه او كله او نحو ذلك من التسميات او تزوج غيره
 فاصدق عنه من ماله كذلك * لم تدخل به * اي بالصداق * فيه * اي في
 ذلك الفدان مثلاً اي لم يكن لها فيه نصفه مثلاً * ان لم يكن به * اي فيه
 * فضل عن مال المرتن * لتقدم حق المرتن وان كان فضل فيه دخلت في
 في الفضل وان لم يكن عند البيع بعد لم يكن لها فيه شيء وان لم يكن فضل ثم كان
 في البيع فلها الدخول في الفضل وان فك الرهن او فسد بوجه ما دخلت فيه كله
 بقدر ما سعى لها * ولا يضر الصداق جهل الزيادة * بخلاف البيع لان الصداق
 المقصود به المكارمة فجاز فيه الجهل والبيع المقصود به المساومة والمشاحة فلم يجر
 فيه الجهل قاله الشيخ هنا وقال في العيوب ان الصداق جمع قصد المكارمة
 والمعاوضة ويجمع بين كلاميه بان القصر في قوله هنا المقصود به المكارمة اضافي
 منظور فيه الى كون البيع المقصود به المساومة والمشاحة كانه قال الصداق
 المقصود به المكارمة لا المشاحة وحدها كما ان البيع مقصود به المشاحة وحدها
 دون المكارمة فكانه قال الصداق المقصود به المكارمة والمعاوضة لا كالبيع حيث
 كان القصد به المعاوضة بالمشاحة فالجهل بقدر الصداق مع العلم بوجوده لا يضر
 بالنظر الى طرف المكارمة فلاب على جانب المعاوضة اذا جمع فيه اذ قد يقصد به
 المكارمة او المعاوضة او كلاهما وتقدم كلام في النكاح والبيع * وان غيرها
 وتزوجها على الفدان * المذكور في المسئلة قبل هذه المرهون او نحوه مما رهن

وجوز عتقه وتدييره وان
 لم يكن في قيمته فضل عن
 الدين ان كان موسرا
 ويرجع عليه بحقه ومن
 رهن فداناً معيناً ثم تزوج
 امرأة فاصدقها نصف ماله
 في الاصل لم تدخل به
 فيه ان لم يكن به فضل عن
 مال المرتن ولا يضر
 الصداق جهل الزيادة
 وان غيرها وتزوجها على
 الفدان

في ذمته وكما خوطب الراهن بمحقوق الرهن وزكاته اذا كان مما يزكي للذات او لكونه
 للتجر وكما يجري عليه طلاقه وفدائه ومراجعته ولا يصح ذلك من المرتهن وذلك كما
 اختلفوا في عتق من احاط الدين بماله هل يثبت ام لا واعدة ما ذكره المصنف ان عدم
 الفضل صيره بمنزلة كون الراهن غير مالك له فلم يثبت عتقه * الا ان فكه بعد استيفاء
 المرتهن حقه * بان قضاء الراهن حقه او قضاء عنه غيره * او ابراءه * اي ابراء
 المرتهن والمفعول محذوف اي الراهن او بالعكس * منه * اي من الحق * او انفساخ
 الرهن * بوجه من الوجوه التي يفسخ بها والبعدية في قوله بعد الخ بيان للواقع
 وتصوير بان الفك لازم الوجود عقب تمام الفك والا فليس فكه يقع بفعل فاعل
 بعد الاستيفاء او ما ذكر بعده بل يلزم منه كلما وجد الاستيفاء وجد الفك وكما
 وجد البراء وجد الفك وكما وجد الانفساخ وجد الفك * ف * اذا فكه او ابراء
 المرتهن او انفسخ * يلزمه عتقه الاول * اي السابق عن الفك او البراء او الانفساخ
 * او تدييره * اي الاول ولو لم يعد العتق او التدبير بمد الفك او البراء او الانفساخ
 وقيل لا يثبت العتق او التدبير الا بتجديد بعد ما ذكر لانه وقع وقت لا يثبت فبطل
 كانه لم يقع كمن اعتق عبدا قبل ان يملكه ثم ملكه ففي الديوان وان كان الرهن
 عبدا فاعتقه الراهن فلا يجوز عتقه ولو كان فيه الفضل وقيل يعتق ان كان فيه الفضل
 ويحبر على الدين وقيل لا يعتق الا ان افداه او دخل ملكه بمعنى وان مات الراهن فلا
 يعتق على ورثته ان دخل ملكهم بعد وقيل يعتق عليهم ان افدوه * وكذا ان باعه
 المرتهن في دينه * بعد ما اعتقه الراهن او دبره ولا فضل فيه * ثم دخل ملك الراهن *
 يبيع من المشتري او هبة او غيرها من وجوه الاملاك او باع المرتهن بعضه وترك
 البعض الاخر للراهن ولو لم يستوف حقه فيما باع * لزمه * ما فعله من عتق او تدبير
 * ايضاً * بلا تجديد ازال العلة المانعة وهي حق المرتهن المحيط به وقيل لا يثبت
 الا ان جدد ومقتضي ما ذكره المصنف كالشيخ انه لو باع المرتهن فدخل
 بعضه من مشتريه ملك الراهن لكان كله حراً فيضمن العبد للمشتري الحصة
 التي لم تدخل ملك الراهن ان لم يعلم بما فعل الراهن من عتق او تدبير وان علم
 وادخل بمضه ملك الراهن فلا سعاية على العبد ولا ضمان على احد للمشتري

الا ان فكه بعد استيفاء
 المرتهن حقه او ابراء منه
 وانفساخ الرهن فيلزمه
 عتقه الاول او تدييره
 وكذا ان باعه المرتهن في
 دينه ثم دخل ملك الراهن
 لزمه ايضاً

والتصرف فيه برهن او بيع او هبة او نحو ذلك مما ذكرنا يقتضي صرفه الى قبض
 من اخرج اليه برهن او بيع او هبة او ما ذكره معقولا بيد المرتهن الاول
 يقتضي منع صرفه الى غيره فبطل كل عقد عقده الراهن فيه حتى يفك من المرتهن
 فان شاء جدد العقد او اتهم ان رضي المعقود معه ولا يكفي العقد الاول بلا تجديده ولا
 متامة وقال الربيع يحد المرتهن اكره الرهن لغيره ولو ابى الراهن وتجاوز قسمة الثمار للمرتهن
 دون الاصول كما تبين وان قلت اي تصرف في القسمة اذا كانت بلا تصير واي اخراج ملك
 فيها او اخراج منفعة قلت فيها التصرف بتعيين المرهون بعد ان كان شايعاً في كل جزء وذلك
 خروج مما يصير سهماً لمقاسمه بالذات والمنفعة واخراج للمرتهن من كون سهم المقاسم معقولا
 بيده بعد ان كان كل جزء منه يشترك فيه مع المقاسم والذي عندي ان الشريك
 يدرك على الراهن ان يقسم او على المرتهن اما الراهن فلانه ملكه ولان المرتهن فلانه
 في يده بحق ومرجهما الى البيع ان شاء الله ومنعه من القسمة اضرار له والاضرار
 لا يحل * وان كان * الرهن * رقيقاً فاعتقه * كله او بعضه * الراهن * الاعتاق
 شامل لمكاتبته * او دبره * كله او بعضه * جاز * ان مضى * له * اعتاقه او
 تدبيره * ان كان في قيمته * اي قيمة الرهن وهو الرقيق * فضل عن الدين *
 فيكون العتق سارياً الى جملة الرقيق من ذلك الفضل كمن اعتق جزءاً من عبده
 تسمية او نصيباً من عبد شورك فيه سواء ظهر لهم الفضل قبل البيع وثبت عند البيع
 او زال اولم يظنوا ان فيه فضلاً حتى يبع والعتق لا يتجزى وقد قال صلى الله عليه
 وسلم من اعتق شقصاً في عبد قوم عليه ويتبين الفضل بالمدول ان اختلف الراهن
 والمرتهن * ويرجع عليه المرتهن بحقه * ولو لم يكن له مال الا ذلك الفضل وينتظر
 ايساره وذلك لتشوف الشارع الى الحرية هذا هو المتبادر من كلام المصنف كالشيخ
 اما ما يتبادر من قولها بعد ان كان مومراً فان التبادر الاول راجح عليه لان الايسار
 شرطه في قول آخر فيما ليس فيه فضل * والا * يمكن في قيمته فضل عن الدين عند
 البيع سواء ظنوا قبله انه يوجد اولم يظنوا * لم يحز * اي لم يثبت ما فعله من عتق
 او تدبير لان ذلك الرقيق احاط به مارهن فيه من دينه وقيل يثبت عتقه او تدبيره
 ولو لم يكن فضل ولو لم يكن الراهن مومراً بناء على انه ثقة لا تبرية والدين مترتب

وان كان رقيقاً فاعتقه
 الراهن او دبره جاز له ان
 كان في قيمته فضل عن
 الدين ويرجع عليه المرتهن
 بحقه والا لم يحز

مع الرهن فلم يجز على النزاع كما مر في باب بيع البراءة وإنما لم يفسخ الرهن مع استنفاع
المرتهن بالرهن بناء على القول بأنه لا يفسخ بانتفاعه ويتصور أيضاً فيما اذا قام الغروس
او قطعها من ارض اخرى موهونة له ايضاً وهي لهذا الرهن ايضاً وإنما كان لا يبيعهما
في هذه الصورة مع الرهن لانفصالها عن الارض الاخرى الى هذه وللرهن عليه ان
ينزعها ولو تفسد بالنزع الا ان اتفقا ان ياخذها بقيمتها وان كان في نزعها فساد
الارض لم يجز المرتهن نزعها وله على الرهن قيمة ارضها وان لم يكن فساد فله نزعها
* وان نزع احدهما منها غريباً فترسها في ارضه كانت رهناً مع الرهن وبيعه *
اي يبيع الرهن * المرتن دون ما نزع * بالبناء للمفعول ليشمل كل من نزع
منها سواء الرهن او المرتن او بالبناء للفاعل وهو ضمير يعود الى احد من قوله
احدهما اي دون ما نزع احدهما * منه * اي من الرهن * ان وجد * المرتن
* كفاف ماله لانفصاله * اي لانفصال ذلك المنزوع عن الرهن بالنزع علة لقوله
بيعه المرتن دون ما نزع منه * والا * يجز كفاك * باعه معه * اي باعه كما
يبيع الرهن لانه ولو فصل حساً لكن هو باق في معنى الرهن فليبعه معه بكرة او قبل
او بعد اذا كان يجوز له التبعض وعندني يجوز بيع ذلك المنزوع ولو وجد كفافاً في
الرهن لانه لنزعه صار كالغلة المقطوعة سواء وجد الوفاء في المنزوع او يبيع معه او
بعده شيئاً من الرهن بل هو اولى بالبيع وحده ان كان فيه وفاء ولكن المصنف
كالشيخ راعى ان معنى الرهن اقوى في ذلك الرهن منه فيما نزع لبقاءه بلا تغيير
بالقطع وكونه في ارض الرهن ولا اجرة للمرتن في نقله الرهن الى ارضه ولا اجرة
لارضه وانتفاع الرهن بها ولا يدرك ما صرف على ذلك بل لو نزع الغروس وماتت
ولم تاخذ في ارضه فيكون ذهابها ذهاباً لمقدارها من ماله * ولا يصح لرهن في رهنه
بيع ولا هبة ولا اصدقا او اكرام * او رهن او استيجار او تعويض ولا اخراج
من ملك بوجه ما ولا اخراج منفعة بوجه ما * او قسمة ان شورك فيه * هذا
الشرط عايد الى قوله او قسمة * لانه * اي الرهن * معقول * عند المرتن عن
الرهن * بحق المرتن * فلا يصح للرهن فيه تصرف ولئلا تجول يد الرهن في
الرهن فيبطل نعم قد لا يبطل عند بعض لانه عقد لا يفسخه الرهن وحده بفعله

وان نزع احدهما منها غريباً
فترسها في ارضه كانت
رهناً مع الرهن وبيعه
المرتن دون ما نزع منه
ان وجد كفاف ماله
لانفصاله والا باعه معه
ولا يصح لرهن في رهنه
بيع ولا هبة ولا اصدقا او
اكرام او قسمة ان شورك
فيه لانه معقول بحق المرتن

وتقصيره وخياطته ورقعه وان زاد منها ذلك قيمة الصنع والخيط والرقعة لا
الاجرة وهذا كما يدل عليه حديث الرهن بما فيه فاذا انهدم مثلا كان ذلك
مصيبة عليه اذا نقص عند البيع كما اذا ساوى قبل الهدم عشرين ورجع يساوي
خمس عشرة فالنقص على المرتهن في هذه الصورة بخلاف ما اذا لم يحصل فيه
هدم مثلا فان المرتهن يرجع على الراهن بالنقص ومن عمل منهما او صرف
مالا في العمل عد متبرعا الا ان اتفقا على شيء فها على اتفقاها ولا يدرك احدهما
على الاخر ان يصلح الرهن ولو كان ان لم يصلح فسد وذهب الرهن بذهابه لم يدرك
على الراهن ان يصلحه وحده ولا معه فان شاء اصلحه وحده وان شاء تركه كذا
ما يتولد من كلام ابي ستة وليس ترك المرتهن الراهن يصلح الرهن ولا امره باصلاحه
مبطلا له ولا يعد ذلك تجويلا للموتين ليد الراهن فيه وليس التصرف فيه من
الراهن ولا من المرتهن للاصلاح انتفاعا ولو رجعت عاقبته لهما فضلا عن ان يبطل
به ان فعله المرتهن او اذن فيه للراهن او غيره وان اتفقا ان تهدم دار رهونة وبينهما
الراهن جاز وكان رهنا بعد البناء بلا تجديد رهن * وان غرس قيل رهن في ارض
الرهن غروسا بلا اذن مرتهنها * وان كان باذن فالولى بانفساخ * فله * اي لمرتهنها
* اخذه بنزعها والا * ياخذها بنزعها بل تركه * انفسخ * الرهن لان ابقاءه اذن
في الانتفاع بالرهن وتجويل ليد في الرهن ولذلك يدرك عليه النزع مع ان ملكه
لم يزل عن الرهن فلو كانت الغروس من الرهن لكانت رهنا مع الرهن ولم يدرك
نزعها وان كانت من غير الرهن ولكن ادخلها الراهن على ان تكون رهنا مع الرهن
فان شاء المرتهن اخذه بنزعها وان شاء تركه على انها مع الرهن وقيل لا يفسخ لانه
لم يامر المرتهن الراهن بالغرس كما انه ان رهن له دارا فتركه المرتهن ساكنا فيها لم يفسخ مالم
يقبل لها سكنها * وان غرسها هو * اي المرتهن * فيها * اي في ارض الرهن * باعها مع
الارض * اي باعها وباع الارض سواء معا او قبل الارض او بعدها اذا كان يبيح يجوز له
التبعض في البيع * ان كانت * تلك الغروس * منها * اي من ارض الرهن * والا *
تكن منها * فلا * بيعها معها بل يبيع الارض وحدها لان تلك الغروس ليست
من الرهن وان شاء باع بعد ذلك تلك الغروس او باعها قبل وذلك انما يتصور اذا تراضى

وان غرس قيل رهن في
ارض الرهن غروسا بلا
اذن مرتهنها فله اخذه بنزعها
والا انفسخ وان غرسها
هو باعها مع الارض ان
كانت منها والا فلا

او نقص في رهن * ان اراد الراهن الزيد والنقص جاز للمرتهن منعه وان اراد المرتهن الزيادة او النقص جاز للراهن منعه و جاز لكل واحد ان يترك الاخر يزيد او ينقص كحفر بئر وغرس شجرة وبناء بيت وازالة ذلك * لا على اصلاحه * كتذكير الاشجار وصرم ثمارها وسقيها وتخصيص الخيطان وترقيع الثوب وتشعيب الاواني ولا يقصد بذلك نفسه وان قصد به نفسه انفسخ الرهن كما في الديوان * كبناء منهدم وسد منسلم * وحرث ارض فان الشيخ ذكر عن الاثر ان حرث الارض اصلاح لها ولم يجعله زيادة فمن اراد منها ان تحرث الارض المرهونة لم ينصت الى منع الاخر فتحرث فيكون التمر من الرهن لان الارض اذا تركت بلا حرث خرج فيها شجر البراري او كانت سبخة الا انه اذا كانت تمحرث وتترك تقوى ولا تنسبخ وقال الشيخ احمد ان حرثها المرتهن لنفسه او لغيره انفسخ الرهن وان حرثها الراهن ولم يمنع المرتهن فللراهن اكل غلتها ولا يحرثها احد باذنها ولا باذن احدهما واذا اذن المرتهن وحده او مع الراهن قيل انفسخ وقيل حتى يحرث الماذون له ولا اجرة لمن اذن له المرتهن ان منعه الراهن قبل العمل او علم انها رهن والا فعناه على المرتهن الا ان كان لاصلاحه عين بين فعلي الراهن ولو علمها رهناً وان اذن له فتعني فيها فمنعه الراهن والمرتهن فعناه على الراهن وان عمل باذن الراهن فباعها المرتهن فمنعه المشتري فعلي الراهن عناه ما عمله قبل البيع وعلى المشتري عناه ما عمل بعد الشراء وما زيد من العين ولو لم يعلم بزيادتها وان كانت العين عيباً فله ردها فيدرك العامل العناء والزيادة على الراهن انفسخ الرهن او لم ينفسخ اذن له ان يحرثها لنفسه او فيما بينهما وبينه اذنا له مجتمعين او مفترقين ه وفي المنهاج للمرتهن منع الراهن من حرث الارض فان زرعا فللمرتهن حبس زرعا في يد ثقة اذا حل الاجل قبضه وباعه وان تلف فمن ماله لانه حبسه وفي الديوان ان اراد الراهن حرث الارض او غرسها او بناها فمنعه المرتهن وان فعل بغير اذن المرتهن لم يكن ذلك رهناً الا ان جعله رهناً ففيه قولان ومن اصلاح الرهن قطع بعض ثماره اذا كثرت عليه ومداواة العبيد والحيوان ونحو ذلك ولا اجرة لمن اصلاحه اصلاحه الراهن او المرتهن ولا يدرك احدهما على الاخر ما صرف من ماله على الاخر في اصلاح الرهن كاجرة المصلح وكصنغ الثوب

او نقص في رهن لا على
اصلاحه كبناء منهدم
وسد منسلم

ليس ذلك بمنزلة الدفع وقيل نصفه في نصفه ولو شرطت وما ذكره المصنف انها هو قول
من قال ان الصداق انعقد كله واستوجبته بالعقد وانه ان فارقتها قبل المس كان كمن
دفع النصف وابقى النصف فاذا صح انعقاد الصداق كله ثبت الرهن كله ولو لم
تستحق الا نصف الصداق واما من قال نصف الصداق بالعقد ونصفه بالمس فلا
يثبت لها من الرهن الا نصفه ان فارقتها قبل المس وتقدم في كتاب الزكاة عند قول
الشيخ فصل والمرأة اذا تزوجت بفريضة الدنانير والدرهم الخ * وكذا ان *
مساو * اعطت له نصفه * اي نصف الصداق قبل المس او بعده او معه
اي ابراته من نصفه * فكرجوعه * اي رجوع النصف * اليه بطلاق *
فيكون الرهن كله في النصف الباقي ان شرطت انه بيدها الى اخر حقه وان لم
تشرط بطل كله لان اعطاءها اياه ابراء برضاها ورضاه منه فكانه اعطاءها اذ لو
شاء لم يقبل عطاءها وقيل ولو لم تشرط فانه كله رهن في النصف * وكذا
اجيز رهن له رب العمل رهنا في اجرة ثم بدلها او لاحدهما * ترك الاجارة
* قبل التمام * تمام العمل * فالرهن بجاله * هو كله رهن * ان شرط *
الاجير انه بيده الى اخر عمله وحقه * فيما استحق * من الاجرة بما عمله متعلق
باستقرار قوله بجاله ولو قدمه لكان اولى بان يقول فالرهن بجاله فيما استحق ان
شرط ان يثبت الرهن كله في بعض الاجرة الذي استحقه ببعض العمل ان شرط
وان لم يشرط ثبت منه ما يقابل ذلك البعض ولا يبطل كله كما قد يتوهم وتقدم
ان المختار عند الشيخ ان لكل من الاجير والمستاجر الرجوع ولو شرع في العمل
ان لم ينقد الاجرة ما لم يتم العمل وعليه جرى هنا والرهن في يد الاجير بمنزلة
الامانة فلا يصير رب العمل بمنزلة الناقد فضلا عن ان يتمتع الرجوع وفي الديوان
وان تزوج امرأة بصداق معلوم فوهن لها رهنا او استاجر اجيرا باجرة معلومة فدخل
الاجير العمل فخرج قبل ان يتمه وطلق المرأة قبل ان يدخل بها او خالها ببعض
صداقها او كان دينها معلوما فخرج بعضه منفسخا او ترك له بعضا منه فمنهم من يقول
انفسخ الرهن ومنهم من يقول لا يفسخ والله اعلم * بساب * فيما للراهن او
المرتهن من الافعال في الرهن * جاز لها * اي للراهن والمرتهن * التمانع من زيادة

وكذا ان اعطت له نصفه
فكرجوعه اليه بطلاق
وكذا اجيز له رهن رب
العمل رهنا في اجرة ثم
بدلها او لاحدهما قبل
التمام فالرهن بجاله ان شرط
فيما استحق

* باب *

جاز لها التمانع من زيادة

الجائز والذي عندي ان الرهن يبطل عند من يقول يبطلان العقدة المشتملة على ما يجوز
وما لا يجوز ولو اشترط كونه بيده الى آخر حقه ولم يذكره لتقدمه في محله وذلك
الذي ذكره الشيخ كلام الاثر كما قال هو * و * ان شاء وانفق * وليعده له *
رهنًا * ثانيًا * وليعده له رهنًا وقتًا ثانيًا والمصدق واحد وقيل يرهن له وجوبًا كما
هو ظاهر وكما قال آنفًا ان استحق الرهن ادرك المرتهن على الراهن ان يرهن له
ما يثق به على ماله انتهى فكذلك هنا يرهن له الرهن الاول والظاهر انه يرهنه له
على هذا او غيره مما يثق به * وان غرم المرتهن للمستحق منا به من الدنانير * مثلاً
* فالرهن ثابت بحاله * في جملة المال لان ما يكال او يوزن اذا تصرف فيه غير مالكة
من كان في يده صار تصرفه فيه نفويًا له وعليه المثل لصاحبه ويصير له كل ما جلب
ذلك المكيل او الموزون لا لصاحبه ان لم يكن غاصبًا وقيل ولو غاصبًا وقيل كل ما جاب
فهو لصاحبه وثبوت الرهن انما هو على القول الاول واما على القول بان ذلك لصاحبه
فمن قال يبطلان العقدة المشتملة على ما لا يجوز قال يبطلان الرهن كله ومن قال
بصححة الجائز منها قال يصح الرهن كله ان قال بيده الى آخر حقه والا فانه يصح
ما يقابل الجائز وقيل يصح ما يقابل البائز ولو لم يقل الى آخر حقه ومما يفسخ الرهن
الاسلام فانه اذا كان الرهن محرماً كالخمر واسلماً او اسلم المرتهن او الراهن فان الراهن
اذا اسلم لم تبرأ ذمته بما في يد المرتهن المشرك والمرتحن المسلم لا يحل له بيع الحرام
* ومن تزوج امرأته * صدق * مفروض فرهن لها فيه رهنًا ثم مسها فالرهن
بحاله * باق على انه رهن في جميع الصداق وكذلك ان رهن لها بعد المس ولم يذكره
لان المراد مقابلة ما اذا رهن قبل المس وفارقها قبله كما قال * فان طلقها قبله * اي
قبل المس بنوع طلاق ولو فداء او طاعت نفسها كما يجوز لها * او حرمت * قبله
بوجه ما * * الرهن كله * هو * رهن * في نصفه * اي نصف الصداق
* ان شرطت انه * اي الرهن * بيدها * كذلك * الى آخر حقه والموت قبل
المس قبل حكمه حكم المس وقيل حكم الطلاق وان لم تشرط انه بيدها كذلك فنصف
الرهن رهن في نصف الصداق بمنزلة الاستحقاق ولا يقل يبطل كله لانه بمنزلة دفع
بعض الثمن وقد تقدم انه يفسخ باخذ بعض الحق اذا لم يشترط ذلك لانا نقول

وليعده له ثانياً وان غرم
المرتحن للمستحق منا به من
الدنانير فالرهن ثابت بحاله
ومن تزوج امرأة بمفروض
فرهن لها فيه رهنًا ثم مسها
فالرهن بحاله فان طلقها قبله
او حرمت فهو في نصفه
ان شرطت انه بيدها
كذلك

ليس ذلك بمنزلة الدفع وقيل نصفه في نصفه ولو شرطت وما ذكره المصنف انها هو قول
من قال ان الصداق انعقد كله واستوجبته بالعقد وانه ان فارقتها قبل المس كان كمن
دفع النصف وابقى النصف فاذا صح انعقاد الصداق كله ثبت الرهن كله ولو لم
تستحق الا نصف الصداق واما من قال نصف الصداق بالعقد ونصفه بالمس فلا
يثبت لها من الرهن الا نصفه ان فارقتها قبل المس وتقدم في كتاب الزكاة عند قول
الشيخ فصل والمرأة اذا تزوجت بفريضة الدنانير والدرهم الخ * وكذا ان *
مساو * اعطت له نصفه * اي نصف الصداق قبل المس او بعده او معه
اي ابراته من نصفه * فكرجوعه * اي رجوع النصف * اليه بطلاق *
فيكون الرهن كله في النصف الباقي ان شرطت انه بيدها الى اخر حقتها وان لم
تشرط بطل كله لان اعطاءها اياه ابراء برضاها ورضاه منه فكانه اعطاءها اذ لو
شاء لم يقبل عطاءها وقيل ولو لم تشرط فانه كله رهن في النصف * وكذا
اجيز رهن له رب العمل رهنا في اجرته ثم بدلها او لاحدهما * ترك الاجارة
* قبل التمام * تمام العمل * فالرهن بجاله * هو كله رهن * ان شرط *
الاجير انه بيده الى اخر عمله وحقه * فيما استحق * من الاجرة بما عمله متعلق
باستقرار قوله بجاله ولو قدمه لكان اولى بان يقول فالرهن بجاله فيما استحق ان
شرط ان يثبت الرهن كله في بعض الاجرة الذي استحقه ببعض العمل ان شرط
وان لم يشرط ثبت منه ما يقابل ذلك البعض ولا يبطل كله كما قد يتوهم وتقدم
ان المختار عند الشيخ ان لكل من الاجير والمستاجر الرجوع ولو شرع في العمل
ان لم ينقد الاجرة ما لم يتم العمل وعليه جرى هنا والرهن في يد الاجير بمنزلة
الامانة فلا يصير رب العمل بمنزلة الناقد فضلا عن ان يتمتع الرجوع وفي الديوان
وان تزوج امرأة بصداق معلوم فوهن لها رهنا او استاجر اجيرا باجرة معلومة فدخل
الاجير العمل فخرج قبل ان يتمه وطلق المرأة قبل ان يدخل بها او خالها ببعض
صداقها او كان دينها معلوما فخرج بعضه منفسخا او ترك له بعضا منه فمنهم من يقول
انفسخ الرهن ومنهم من يقول لا يفسخ والله اعلم * باب * فيما للراهن او
المرتهن من الافعال في الرهن * جازلها * اي للراهن والمرتهن * التمانع من زيادة

وكذا ان اعطت له نصفه
فكرجوعه اليه بطلاق
وكذا اجيز له رهن رب
العمل رهنا في اجرته ثم
بدلها او لاحدهما قبل
التمام فالرهن بجاله ان شرط
فيما استحق

* باب *

جازلها التمانع من زيادة

الجائز والذي عندي ان الرهن يبطل عند من يقول ببطان العقدة المشتملة على ما يجوز
وما لا يجوز ولو اشترط كونه بيده الى آخر حقه ولم يذكره لتقدمه في محله وذلك
الذي ذكره الشيخ كلام الاثر كما قال هو * و * ان شاء وانفق * وليعده له *
رهناً * ثانياً * وليعده له رهناً وقتاً ثانياً والمصدق واحد وقيل يرهن له وجوباً كما
هو ظاهر وكما قال آتفاً ان استحق الرهن ادرك المرتهن على الراهن ان يرهن له
ما يثق به على ماله انتهى فكذلك هنا يرهن له الرهن الاول والظاهر انه يرهنه له
على هذا او غيره مما يثق به * وان غرم المرتهن للمستحق من ابيه من الدنانير * مثلاً
* فالرهن ثابت بحاله * في جملة المال لان ما يكال او يوزن اذا تصرف فيه غير مالكة
من كان في يده صار تصرفه فيه نفوياً له وعليه المثل لصاحبه ويصير له كل ما جلب
ذلك المكيل او الموزون لا لصاحبه ان لم يكن غاصباً وقيل ولو غاصباً وقيل كل ما جاب
فهو لصاحبه وثبوت الرهن انما هو على القول الاول واما على القول بان ذلك لصاحبه
فن قال ببطان العقدة المشتملة على ما لا يجوز قال ببطان الرهن كله ومن قال
بصححة الجائز منها قال يصح الرهن كله ان قال بيده الى آخر حقه والا فانه يصح
ما يقابل الجائز وقيل يصح ما يقابل الجائز ولو لم يقل الى آخر حقه وما يفسخ الرهن
الاسلام فانه اذا كان الرهن محرماً كالخمر واسلماً او اسلم المرتهن او الراهن فان الراهن
اذا اسلم لم تبرأ ذمته بما في يد المرتهن المشترك والمرتهن المسلم لا يجلب له بيع المرام
* ومن تزوج امرأته * صدق * مفروض فرهن لها فيه رهناً ثم مسها فالرهن
بحاله * باق على انه رهن في جميع الصداق وكذلك ان رهن لها بعد المس ولم يذكره
لان المراد مقابلة ما اذا رهن قبل المس وفارقها قبله كما قال * فان طلقها قبله * اي
قبل المس بنوع طلاق ولو فداء او طانقت نفسها كما يجوز لها * او حرمت * قبله
بوجه ما * * الرهن كله * هو * رهن * في نصفه * اي نصف الصداق
* ان شرطت انه * اي الرهن * بيدها كذلك * الى آخر حقه والموت قبل
المس قيل حكمه حكم المس وقيل حكم الطلاق وان لم تشرط ان يدها كذلك فنصف
الرهن رهن في نصف الصداق بمنزلة الاستحقاق ولا يقل يبطل كله لانه بمنزلة دفع
بعض الثمن وقد تقدم انه يفسخ باخذ بعض الحق اذا لم يشترط ذلك لانا نقول

وليعده له ثانياً وان غرم
المرتهن للمستحق من ابيه من
الدنانير فالرهن ثابت بحاله
ومن تزوج امرأة بمفروض
فرهن لها فيه رهناً ثم مسها
فالرهن بحاله فان طلقها قبله
او حرمت فهو في نصفه
ان شرطت انه بيدها
كذلك

مثله فعلى حاله من المتعارفة لانه قد سبق اليه التغيير بالمضاربة فصار المضارب
 خصماً فيه وشريكاً لصاحب المال فلم تبطل المضاربة بتغيير القاصب واما قبل
 الدخول فليس مضاربة بعد الرجوع حتى يعقده له صاحبه على المضاربة على حد
 ما مر في محله مما تجوز به المضاربة وما لا تجوز فان ضارب به بلا تجديد فليس له
 الا اجرة مثله ويضمنه ان ضاع كما تقدم في المضاربة لما لم يكن الخراج بالضمان
 صار متمدياً وهذا على الراجح من ان المتعدي على مال غيره لاشيء له لكن لما دخل
 اولاً بوجه شرعي جعلت له اجرة المثل والا فالتقاعدة ان المضاربة القاسدة له اجرة
 فيها دون الضمان والفرق بينها وبين الرهن ان المضارب وكيل لصاحب المال والوكالة
 في معين تبطل اذا تغير المعين الى مثله او قيمته الا ان وكل على تعيينه
 كالمضاربة والمرتهن خصيم في الرهن والرهن محبوس في الدين ومثله او قيمته
 مثله كحبس تركة الميت في ديونه وان اتلفها متلف خرجت الديون من مثلها او
 قيمتها وان المضارب يرد المال الى صاحبه ان اراد والمرتهن لا يرد الرهن الى الراهن
 الا برضى الراهن والحجة في ان قيمة الرهن او مثله او قيمة مال القراض او مثله
 بمنزلة الرهن او مال القراض قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم
 الشحوم الحديث فنزل الثمن منزلة الشحوم وما ذكره المصنف انها هو على قول من
 اجاز الرهن للجنس في الجنس واما على المنع فيقبض المرتهن القيمة ويقضيها في دينه
 لانه لم يرتهن الجنس في الجنس بل في خلافه وان كانت القيمة من غير جنس الدين
 جاز * ومن عليه مائة دينار * مثلاً * قرضاً * على قول من اجاز الرهن في
 القرض مطلقاً او قول مجيزه بعد عقد القرض او سماً على قول من اجاز فيه الرهن
 مطلقاً او بعد العقد او بعد الاجل * فرهن لربها فيها رهناً ثم استحق منها * بعض
 معين او تسمية شائعة * كنصف او ثلث * وانما يصح الاستحقاق في السكة اذا
 امكنت الشهادة عليها بوعايتها او بالمشاهدة من الشهود بحيث لم تغب عنهم او بنحو ذلك
 * لم يجز الرهن في الباقي * بل يبطل الرهن كله * ان لم يشترط كونه بيده الى
 آخر حقه * لان الاستحقاق بمنزلة الدفع لبعض الدين هذا ما يظهر من كلام الشيخ
 بدليل تقديره في الزوجة والاجير بعد وان اشترط صح الرهن كله وقيل يصح ما يقابل

ومن عليه مائة دينار
 قرضاً فرهن لربها فيها رهناً
 ثم استحق منها كوضف
 او ثلث لم يجز الرهن في
 الباقي ان لم يشترط كونه
 بيده الى آخر حقه

الخمر والخنزير بعد اسلامه سواء اسلم جميعاً او اسلم الذي له الحق وكذلك اذا كان
 لاحدهما على الاخر دين ثمن حرام نخمر او خنزير او مداف او سلم فياخذ مثلاً قيمة
 ما اسلم اليه او ما اسلف او صدق او غير ذلك فله ان ياخذ بعد اسلامه على كراهة
 بقيمة اهل الشرك وكذا المتدين وانما جاز الاخذ لتقرر ذلك الحق قبل الاسلام
 وهو بمنزلة ما كان بيده وقد قال صلى الله عليه وسلم من اسلم على شيء وهو في يده
 فهو له وقد تركهم صلى الله عليه وسلم على نكاحهم ونسبهم بعد اسلامهم وما ذكره
 من ان المسلم يغرّم ما افسده من محرم للمشرك انما هو اذا لم يظهره وان اظهره
 فالواجب على المسلم افساده ان قدر ولا ضمان عليه لان عقد الذمة لم شرطه عدم
 اظهار ذلك ولا يفسد عندي خلال اتخذه ليؤول الى المحرم حتى يكون محرماً
 واظهره كمنب اتخذه ليجعلوه خمر فلا يفسد لهم قبل ان يدخله الاسكار
 لان فيه منفعة حلالا قبل الاسكار ويفسد المسلمون خمر اهل الذمة مطلقاً وقيل
 ان حدثوا في بلد الاسلام لا ان كان البلد لهم قديماً * وان غصب رهن * او
 سرق او خرج بوجه غير حق كغسل احد فيه * من يد مرتنه ثم رده * مرتنه
 * اورد عليه * بان رده عليه غيره او رده الغاصب لتوبة او لامر ما * فهو *
 رهن * بحاله لا يزال * رهناً بفتح المثناة وهو من زال العاملة ككان والخبر
 محذوف كما علمت ويجوز ضمها من الازالة اي لا يزيله حاكم او غيره من كونه رهناً
 * بغصب * لان زوال الرهن من يد الموثق بغير حق لا يبطل الرهن وان اعطى
 الراهن مالا حتى رد الرهن من الغاصب فهو رهن بحاله ولا يدرك على الموثق ما
 اعطى عليه وان رد للراهن رده الراهن الى الموثق * وان تلف عند غاصبه * او
 سارقه او من خرج الى يده بغير وجه حق * وغرم قيمته او مثله ف * المغرم من
 قيمة او مثل رهن * ك * الرهن * الاول * الذي هو الرهن الذي تلف او اراد
 بالاول الرهن المذكور في المسئلة قبل هذه وهو الذي رجع بنفسه وكذلك ان لم
 يتلف ولم يقدر ان ياخذ الا قيمة او مثلاً وان قدر ان ياخذه فاخذ القيمة او المثل انفسخ
 الرهن واذا رجع الرهن المغصوب او قيمته او مثله الى يد الراهن فليرده الى الموثق
 واما مال المضاربة اذا غصب مثلاً بعد الدخول في العمل ورجع هو او قيمته او

وان غصب رهن من يد
 مرتنه ثم رده اورد عليه
 فهو بحاله لا يزال بغصب
 وان تلف عند غاصبه
 وغرم قيمته او مثله فكلاول

سهمك منهم ومن ائمانهم اه فان باع احد من يقول بطهارة ابوال ما يوكل لحمه
 سمنا اوزيتا او نحوهما من المائعات ولو كانت لا تصلح الا للاكل كاللبن فالمن
 لا يحل ذلك في مذهبه ان يقبض ثمنه ولا سيما ما فيه منفعة اخرى غير الاكل
 كالسمن والزيت فيجوز قطعاً وان تلف المحرم في يد المرتين لم يجز له ان يشتري
 له مثله او يكسبه له ولم يذهب بماله وكذا كل محرم كان بيده بوجه ما كسراه
 * و* ان قلت كيف يصح للمرتين ان يدفع الحرام للراهن الذي حل في شرعه
 مع ان دفعه اليه اعانة له على الحرام ومع انه لا يجوز له قضاء حقه من حرام قلت
 * جاز دفع محرم لمن جاز له بشرعه * كمن اشترى صابون مية من مشرك يردده
 له وكمن اشترى اوراق الدخان من اجازة من المخالفين ترده له وان اعطاك ثمنه
 فلك اخذه لانه حل في مذهبه وسواء في ذلك اكان رهناً او امانة او بضاعة او
 غير ذلك من كل ما يكون بيد احد يدخلها من حل في دينه او من غيره لكن
 ملك للذي حل في دينه او من غير يد احد مثل ان يراه في الارض فيرفعه لان
 ذلك دخل يده بامانة او نحوها مع حلية ذلك لمن يتملكه في زعمه بدينه كما قسم
 عمر مية بسيفه بين كلاب نهارش عايبها وقد اختلف في مثل هذا والقاء فارميت
 للهر حتى اختلفوا في اطعام الاطفال ما اصله حلال طاهر وتنجس ولان الله جل
 وعلا وتبارك وتعالى امرنا ان نعقد لاهل الكتاب الذمة ونقيمهم على دياتهم
 وكتابهم الذي تمسكوا به وقال سبحانه لنبيته صلى الله عليه وسلم وكيف يحكمونك
 وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك ومعناه التعجب من تحكيمهم
 له صلى الله عليه وسلم مع انهم يخالفونه اذا حكم ومع ان في التوراة الحكم لو حكموا
 لخلافهم وحكمهم وما ذلك الا ليدعوا عليه العجز او مخالفة التوراة او لطمع ان يكون
 حكمه سهلاً * و* لنحو تلك العلة ثبت في الاثر انه * ان افسد مسلم * او
 مشرك دان بالتحريم * لمشرك * اي او متدين * حلاله بدينه اعطاه * ذلك
 الذي افسده * قيمته بعدولهم * اي عدول هؤلاء المشركين المدلول عليهم
 بذكر مشرك او بعدول المتدينين وانما يحكم في ذلك عدول المسلمين غير المتبدعين
 لانه لا قيمة للحرمة عند المسلمين ومع ذلك لا ينبغي للاخر ان ياخذ عنه ثمن

وجاز دفع محرم لمن جاز
 له بشرعه وان افسد مسلم
 لمشرك حلاله بدينه اعطاه
 قيمته بعدولهم

المسلمين ولو اخفوها * وقتل الخنزير * او ردها الى الراهن فيقبل ذلك بهما
ويرد المال الحرام الى اهله او يعطيه الراهن اذ رآه تائباً على حد ما مر فيرده
كالربا وغيره كذا قيل وهو قول من قال ما اسلم عليه الانسان من حرام رده
لا الهه والمشهور الصحيح انه لا رد عليه ان كان بيده بتدين فالحرام بالذات يفسده
ويتركه والحرام لعارض يجمل له * وان اسلم الراهن * او تاب من تدينه * وباع
المرتبه * وهو مصر * المحرم واستوفى منه حقه لم يتبرا الراهن منه * اي من
الحق لان ما استوفى منه حقه حرام في دينه فلا تقضي منه تباعته ولو حل في
دين المرتبه * وفي العكس * وهوان يسلم المرتبه اي او يتوب من تدينه دون
الراهن * يدفع * المرتبه * للراهن رهنه * في حينه * ويرجع عليه بحقه *
اذا حل الاجل اذ لا يقضي حقه مما حرم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها وباعوها واكلوا اثمانها فلغنهم على ثمن المحرم
نعم لو دفعه للراهن وباعه وقضى له دينه من ثمنه لحل له وكذا يجوز قبض ثمن الحرام
من كل من اتى به اذا دان بجمل الحرام مثل ان يبيع نصراني خمرا او خنزيرا
فيتصدق بثمنه عليك او يهبه لك او يهديه لك او يقضي به حقاً لك عليه او نحو
ذلك وفي الدليل والبرهان في اهل الكتاب الغالبين انهم يعاملون في اموالهم ولا
يحذر منها شيء ولو كانت اثمان الخنازير او الربا ولا ياملون بالربا ولا توكل
بخنازيرهم اه والعله في ذلك تدينهم لا الغلبة فالحكم كذلك ولو كانوا مغلوبين
كما يدل له حل ما غنموه من اموال المسلمين على قول الربيع وجواز معاملة من
ياخذ الجزية منهم في الكتمان اذا فادته ديابته الى ذلك عند بعض مع انه لا يجوز
اخذها منهم في الكتمان وقيل يجوز لمن يريد الظلم عنهم وفي العدل والانصاف
وامرأة من اهل الدعوة تزوجت رجلاً من الخوارج فاستمسكت به عندنا لحقوقها
من النفقة والكسوة والصداق وليس في يده الا ما حاز من غنائم اهل التوحيد
فانا نحكم لها بجميع حقوقها في هذا المال وان كان المال معروفاً له ولكن بعد
ما وقعت المقاسم وان وقعت الوفاء حكمتها بما يراها وورثنا اولادها وان عجز
المكاتبون واسترقهم القاضى مضى عليهم الرق وان وقعت المواريث فلك ان تأخذ

وقتل الخنزير وان اسلم
الراهن وبيع المرتبه المحرم
واستوفى منه حقه لم يتبرا
الراهن منه وفي العكس
يدفع للراهن رهنه ويرجع
عليه بحقه

ان يرد لها لجاعلها بيده * ان علمت توبته * اي توبة الجاعل وتقدم مثل ذلك
 في كتاب الاجارات قبيل قوله باب ان مات اجير ورخص ان يرد به يد جاعلها بيده
 مطلقا كما ذكرته هنالك واذا علم ان ذلك حرام من اول الامر فلا ياخذها الا ان
 نوى ان ياخذها ليرده الي ربه فانه يجوز لانه من اقامة العدل وباب المعروف ولو
 كان يخاف الضرر على نفسه وان خرج ميتة او نحوها مما لا يملك اتلفه ولا يرد له لمن
 اعطاه * وان رهن نصراني ل * نصراني * اخر * او ليهودي او رهن مشرك
 لمشرك او متدين من الموحدين شيئا * محرما كخنزير او خمر * او ربا او ماتي
 به من وجده حرام كتمار وزني * فباعه مرتنه فقضى منه دينه ثم اسلم * من
 الشرك او تاب الموحدين من تدينه كصفري ارتهن من * اخر ما غنم من الموحدين الذين
 هم اصحاب كباير فباعه وقضى فتاب من تحليله مال الموحدين الكباير سواء ادخل
 في مذهب الاباضية او المالكية او غيرهما لم يدخل * برى الراهن من الدين
 لا يفاء في الشرك * او حال التدين * وان * كان الايفاء * من محرم * اي
 والحال انه من محرم لان الاسلام جب لما قبله وما فعل بتدين مضي ولم ينقض في
 الحكم ولو كان خطأ عند الله فما غنمه المشرك من الموحدين او الصفري يجلب لمن
 دخل يده منهم بوجه مامن الوجوه الجائزة على مذهب الربيع وابي حنيفة والمختار
 المنع وعليه الجمهور كما ذكره في اواخر السؤالات وقد بسطت الكلام على ذلك في جزء
 لطيف ولم يصرح الربيع ومن ذكر بالصفري وقدم ان ما قسمه المشركون على قسمة
 الشرك مضي ولو اسلموا هم او بعضهم وهو بايدهم وما اسلموا عليه قبل قسمه
 فليقسموه قسمة اهل التوحيد لقوله صلى الله عليه وسلم ايما دار قسمت في الجاهلية
 فهي على قسمة الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام لم تقسم فهي على قسمة الاسلام
 * وان اسلم * او تابا من تدينهما * وهو بيد مرتنه رجع على الراهن بحقه *
 اذا حل الاجل ولا يدرك عليه ان يرهن له رهنا * اخر * وارق الخمر * او القى
 فيها ملحاً فيكون خلا حلالا عند بعض والمشهور المنع وفي الحديث من طريق
 انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا والله صلى الله
 عليه وسلم بعثت بقتل الخنزير وارقة الخمر اي اذا اظهرها المشركون ومن ايدي

ان علمت توبته وان رهن
 نصراني لا اخر محرماً
 كخنزير او خمر فباعه
 مرتنه فقضى منه دينه ثم
 اسلم برى الراهن من الدين
 لا يفاء في الشرك وان
 من محرم وان اسلم وهو
 بيد مرتنه رجع على الراهن
 بحقه وارق الخمر

مرتهن لاجمعيه لانه لم يتقدم انه لا يجوز عوض فيه وانما ذكر في كلام ابي سته
وانما لم يجز رهن في رهن * لانه ان استحق الرهن ادرك المرتهن على الراهن ان يرهن
له ما يثق به على ماله * او يعطيه ماله في حينه ولو لم يجز الاجل ولو لم يشترط عليه
عند عقد الرهن اولا انه ان استحق رهن له رهنا اخر او فكذا رهن له وذلك اذا
عقد الرهن اولا مع الدين في عقدة واحدة او شرط للدين على قول مجيزع وشرط
وعقد بعده والا ثم رهن له فاستحق فانه يدرك ماله ولا يدرك عليه ان يرهن له
اخر لانه لم يبنيا عليه الدين بخلاف ما اذا بنياه عليه فانه اذا اختل بالاستحقاق
ادرك عليه اخر لانه حينئذ لولا الرهن مادينه وان شاء اعطاه ماله في حينه لان
للرهن قسطا من الثمن لان من يرهن يرخص الناس له في الدين ومن لا يرهن يغالون
معه او لا يداينونه اصلا ولا ظلم على الراهن في ذلك لانه اخذ برسم الرهن فاذا
استحق اختار اعطاء المال عاجلا لا اختلال ما كان الرسم عليه او اختار تجديده رهن
اخر فالاجل ولو كان له قسطا من الثمن لكن له ان يعطي الرهن كما رسا فيسلم
من اعطاء قسط الاجل بلا اجل والا صح جواز اخذ الدين قبل الاجل اذا رضيا
معا لكن الخيار هنا للراهن والذي عندي انه لا يدرك ان يرهن له رهنا اخر اذا
استحق الا ان شرط اولا ويدل له اقتصار الديوان على الرجوع على الراهن بدينه
وذكر الخلاف فيما اذا شرط في التباع الرهن بعد ولم يرهن في الحين * و * انما
لم يجز عوض في رهن لان الرهن * ليس بيده * اي يسه المرتهن * بملك حتي
يدرك * بالرفع لان حتى ابتداءه اي فضلا عن ان يدرك * عوضا وان خرج *
الرهن * حراما * او تعمد اخذه حراما * رده مرتنه لربه لا للراهن * وكذا
المسلط * وكذا الوديعة * والامانة * والعارية والعوض والبضاعة * والاجرة
والصداق وكل ما دخل يد احد * ان كانت * تلك الاشياء اي كان بعضها او
كلها * بيد مسلم * او مشرك وخص المسلم بالذكر لانه الذي يتفع بهذا الاثر
ولاختلافهم في خضاب المشرك بفروع الشريعة * ثم علم حرمتها * بربا او غضب
او سرقة او قمار او زنى او غير ذلك من وجوه الحرام * ردها لربها لاجل علمها بيده
ان علمه والا * يعلمه * باعها وانفق ثمنها * على الفقراء بنية الصدقة عليه * وورخص *

لانه ان استحق الرهن ادرك
المرتهن على الراهن ان يرهن
له ما يثق به على ماله
وليس بيده بملك حتي يدرك
عوضا وان خرج حراما رده
مرتنه لربه لا للراهن
وكذا الوديعة والعارية
والعوض والبضاعة ان
كانت بيد مسلم ثم علم
حرمته ردها لربها لاجل علمها
بيده ان علمه والا باعها
وانفق ثمنها وورخص

لنفسه او لمن ولي امره او غير المرتهن بعض الرهن او شيئاً من جملة اشياء مرهونة
 والباقي ره عند الربيع وانفسخ عند ابن عبد العزيز وان ادعى الراهن ان الرهن
 مستحق لمن ولي امره او انه امانة بيده لم ينصت لدعواه وان استحقه المرتهن بعد
 البيع لنفسه او لمن ولي امره رد الثمن للمشتري ورجع على الراهن بدينه واذا استحق
 الرهن مستحق بقي نماءه وغلته في الرهن وان تلف الرهن فاستحق لمن يشتغل به
 استحقه وذكر في الكتاب انه يدرك قيمته على المرتهن ويرجع المرتهن بما غرم وبدينه
 وان استحقه المرتهن بعد تلفه ذهب ماله ولا دعوى له وان اراد ان يصل الى ماله
 فليستمسك به ان عليه كذا فاق بين او اقر والا حلف واخذ من ماله خفية وان اقر
 وقال لكن رهنت له فيه رهناً فمدع فان اقر المرتهن او بين برى من دعوته وان
 انكره المرتهن حلف ما رهن عنده شيئاً وان اقر وقل لكن رهن عندي مالي فمدع
 فان اقر الراهن او بين هو ثبت الشيء وادرك ماله على الراهن والا حلف وان استحق
 الرهن بشهادة العدول عند الراهن والمرتهن رجع على الراهن بماله وان كانوا عدولا
 عند المرتهن فقط رجع عليه فيما بينه وبين الله واخذه خفية من ماله والرهن بريء
 في الحكم وعند الله وان كانوا عدولا عند الرهن فقط اعطى للمرتهن دينه ولا ياخذه
 المرتهن ويتبع من استحق الشيء بذلك الشيء او قيمته ان تلف وان كانوا غير
 عدول عندهما برء الراهن من الدين ولا يرجع المرتهن عند الله ان استحق المسلط
 او غيره الرهن او استحقه المرتهن واذا باعه المسلط فاستحق رد الثمن وادرك المرتهن
 ماله على الراهن وان استحق وتلف الثمن رجع المشتري على المسلط ورجع هو على
 الراهن وقيل لا يرجع عليه بشيء وان وصل المرتهن رجع المسلط على الراهن او
 المرتهن بالثمن وان اختار احدهما فبداله ان يرجع للاخر فله ذلك وكذا ان مات
 الذي اختار او افلس او غاب فله ان يرجع للاخر وفي الكتاب انه ان اختار احدهما
 لم يرجع للاخر * ولا يجوز رهن في رهن ولا عوض فيه * سواء رهن له كذا في
 رهن حال عقد الرهن او بعده او قال حال عقده ان استحق رهنت لي كذا او
 قال رهنت لي غيره او قال ان استحق فكنا رهن لي وكذا في التعويض كل ذلك
 لا يجوز * كما مر * مجموع ذلك في اواخر فصل صفة القبض في الاصول اخذ

ولا يجوز رهن في رهن
 ولا عوض فيه كما مر

او المساوي يفسخ ان استحق بعينه بيان استحقاق فدان واحد لا بعينه ان يلتبس فدان من اخر ولو كان لا يتبين بعد موت الشهود مثلا او ان يكون الفدان بالا ذرع لا بالتشخيص ومثل ان تكون بالتشخيص لكن اوصى الملك للفدادين قبل هذا الراهن لاحد او مسجد او غيره باحدها او وهبه وكذا غير الفدان والاولى اسقاط قوله لا بعينه فتحمل المسئلة على كل ما تحمله ولا يتوهم لزوم عدم التعمين * ولا يصح * من المرتهن * انعام بالباقي * ما لا يصح انعام بالباقي في * البيع والصداق * ونحوهما لانه غير معروف ما يخص كل واحد من الفدائين مثلا من الدين لانه يذهب من الدين قدر ما يذهب من الرهن على ما ياتي في محله ان شاء الله ولذلك قال * ان لم يكن لكل ما يخصه من الدين * فلو عين لكل واحد ما يخصه من الدين اصح الانعام بالباقي على قول وقيل لا وقيل يصح ولو لم يعين لكل ما يخصه فيعين له بالتقويم حين الاستحقاق وقيد الانعام بالباقي في باب الاستحقاق وبما ليس مكبلا ولا موزونا ولم يقيد هنا حملا على ذلك اولان المسئلة خلافية مطلقا ونظير ذلك ما اذا خرج عيب في شيء من اشياء متعددة بيعت في عقدة فانه يرد وحده ان عين الثمن وفيه الخلاف المذكور واصل الخلاف في ذلك هل العقدة المشتملة على ما لا يجوز تنسخ مطلقا او يصح منها ما جاز مطلقا او يصح ما جاز ان عين له ثمن وان استحق منهما نصيب معروف فالباقي معلوم الثمن قطعاً فيجوز الانعام بالباقي مثل ان يستحق الربع من هذا والربع من هذا فتكون الثلاثة الارباع الباقية من كل واحد من الفدائين رهنا فيما بقي من الدين وهو خمسة عشر مثلاً فاذا باعها بالخمسة عشر اخذها ورجع عليه بالخمسة فياخذها منه وان باعها بانقص رجع بالنقص ورجع بما بقي وان باعها بعشرين دفع له خمسة ثم يطلبه بالخمسة الباقية وتقدم في اوائل باب الاستحقاق ما يشبه ما ذكره المصنف اذ قال وان استحق بمض معلوم كتسمية من معين او دمنة خير في امسك الباقي واخذ مناب التسمية الى ان قال وجاز ذلك لاني مكبل وموزون الى ان قال وان استحق مجهول كمشترا اكثر من فدان فاستحق منه واحد لا بعينه الخ وذكر فيه لفظ بعينه كما ذكر هنا وقال في العيوب باب هل يلزم مشتريا انواعا بصفقة ان عيب بعضها امسك الكل الخ وفي الديوان ان استحق المرتهن

ولا يصح انعام بالباقي
كالبيع والصداق
ان لم يكن لكل ما
يخصه من الدين

عليه اي على من عقد ذلك من رهن او زوج او شريك وكذا ما شبههم بان يقولوا
 رهن كذا او اصدق كذا او باع كذا ويذكروا كذا *ان اقاموا* على الباقي
 ويخبرون الحاكم *بما استحق* ولا يضر ذلك شهادتهم والرفع يفيد وجوب
 الاخبار عطفًا للفعلية على الاسمية وذلك ان شهدوا وان لم يشهدوا فلهم ذلك فلا
 اخبار ويدل لذلك قوله وللشهود ان يشهدوا وانما جاز لهم ان لا يشهدوا والتغير ما تحملوا
 من الشهادة بالاستحقاق *وكذا من رهن نصف فدان معروف* او نصف دار
 او غيرها من العروض والاصول ومثل النصف الثلث وغيره من التسميات *ثم
 استحق نصف الفدان فلمرتنه نصف النصف الباقي* لان قوله نصف الفدان
 يفيد انه رهن نصف الفدان مطلقا ولو نصف صاحبه فرجع النصفية الى نصف
 سهمه فقط *وقيل النصف كله* كما اذا قال النصف الذي لي فيه وقيل يبطل
 ذلك كله لاشتمال عقد الرهن على ما لا يجوز ولو قال رهن لك النصف الذي لي
 في فدان كذا لصح له النصف وان رهن له ثابتا فاستحق ثلث فلمرتنه ثلث الباقي
 وقيل ثلث كامل وقيل يبطل كله لاشتمال العقد على ما لا يجوز وهكذا ووجه الشبه في
 قوله وكذا مطاق الحصول على بعض ما رهن فقط لا على كله ولو ذكر في المسئلة
 قولين دون الاولى وكون الشهود يخبرون بما استحق بعد ان يذكروا التسمية هنا كما
 يذكرون الكل في المسئلة الاولى ثم يخبرون بما استحق وكون شرط الاقامة على ما صح
 للراهن عدم معرفة المرتهن وانه ان عرف لم تصح له الاقامة وهذا على خلاف *وكذا
 البيع والصدق* وغيرهما مثل ان يبيع له نصف الفدان ويستحق غيره النصف
 فله مشتري نصف النصف الباقي فيرد البايع له من الثمن ما ينوب نصف النصف
 وقيل له النصف كله وقيل يبطل كله لاشتمال العقد على ما لا يجوز ومثل ان يصدق
 لزوجته نصف الفدان فيستحق غيره النصف فلها نصف النصف ويزيد لها قيمة
 نصف النصف او مثله وقيل لها النصف كله وقيل يبطل ذلك كله لاشتمال العقد
 على ما لا يجوز *وان رهن اكثر من فدان* واحد *اي ما زاد على الواحد وكذا
 الاشياء غير الفدان كالجمال والذخيل والدور *فاستحق واحد لا بعينه* سواء
 استحقه المرتهن او غيره وكذا في المسائل المذكورة قبل هذه *انفسخ* وبالاولى

عليه ان اقاموا ويخبرون بما
 استحق وكذا من رهن
 نصف فدان معروف ثم
 استحق نصف الفدان
 فلمرتنه نصف النصف
 الباقي وقيل النصف كله
 وكذا البيع والصدق وان
 رهن اكثر من واحد
 فاستحق واحد لا بعينه
 انفسخ

عن الانتظار الى الاجل لافي الاحتراز عن انتظار بيع الرهن لو لم يبطل لانقول
 المرتهن ظالم لحظ نفسه حيث فعل ارقال ما يبطل الرهن فهو احق بالحمل عليه
 لا الراهن فحملوا عليه بالفسخ تغليظاً عليه اذ جاوز الحد في الرهن فلا يحل دينه
 ولو كان يحل لتسارع المرتهون الى فعل ما يفسخه او قول ما يفسخه ليحل الاجل
 فيقع الظلم على الراهن اذ ربما يداينه الى اجل كسنة واكثر وقل فيفعل
 او يقول ما يفسخ الرهن عقب العقدة او بعدها فياخذ دينه في الحال كثيرا كما ياخذ
 من دائن لاجل وقد كان كثيرا لاجل الاجل والاجل قد بطل * وان استحق
 بعض ارض * او بعض دار او غيرها من المروض والاصول * رهنت خير مرتتها
 فيما صح للراهن منها * ان استحق بشهادة المدول على حد ما مر في البيوع من
 الفرق بين الاستحقاق بهم وبغيرهم ويأتي كلام هنا عن الديوان * يتم منه * اي
 مما صح للراهن * بعضا * من دينه بالبيع اذا حل الاجل ان كان اجل * ويرجع
 بالباقي * من دينه * عليه * اي على الراهن * وفي الرجوع عليه بكل المال *
 اذا حل الاجل ان اجل فن للاجل قسطا من الثمن قبطل الرهن ما صح منه
 وما لم يصح * كما * ما يخير في * البيع والصدقات * والاجارة ونحوها من العقود اذا استحق
 بعض ما عقد عليه فان شاءوا ابطالوا فياخذ المشتري ثمنه والمرأة مثل ما صدق لها او
 قيمته والاجير كذلك وان شاءوا اخذوا ما صح لمن اعطاهم ذلك ورجعوا عليه بالباقي
 لان الشريك عيب والصحیح عندي في ذلك كله البطلان لاشتمال العقدة على
 ما لا يجوز * وهذا * اي المذكور من التخير انما يقال به * اذا لم يعرف مرتته * في مسألة
 الرهن * وامرأة * في مسألة الصداق * ومشتري * في مسألة البيع واجير في مسألة
 الاجارة وما اشبه ذلك * بشريك ولا تصح له الإقامة على الباقي * من صداق
 او مبيع او رهن ويرجعوا بما بقي من حقوقهم بل يبطل ذلك ويرجعون بكل حقوقهم
 * ان عرفوا به اولا * عند العقد على المختار وهو ان العقدة الواحدة اذا اشتملت
 على ما يجوز وما لا يجوز فهي غير جائزة قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة ذلك
 اذا اشتملت على ذلك قصدا كما يدل عليه قول الشيخ وان عرفوا وقيل تصح لهم
 الاقالة * وللشهود ان يشهدوا لهم * اي للمرتته والمرأة والمشتري وكذا ما اشبههم

وان استحق بعض ارض
 رهنت خير مرتتها فيما
 صح للراهن منها يتم منه
 بعضا ويرجع بالباقي عليه
 وفي الرجوع عليه بكل المال
 كالبيع والصدقات وهذا اذا
 لم يعرف مرتته وامرأة
 ومشتريك ولا تصح
 له الإقامة على الباقي ان
 عرفوا به اولا وللشهود
 ان يشهدوا لهم

لا بد من بيعه ولا تخل له الغلة بعد واذا باعه لغيره استقصى في البيع والغداء
واستوفى الخمسة عشر ويرد له البقية وان باعه باقل تبعه بما بقي وانما جاز ذلك لانه
قد خالف بيع الذرائع لان الزيادة في بيع الذرائع في مقابلة الاجل وهنا في
مقابلة رجوع المبيع الى صاحبه او غيره بالبيع وبين الزيادة ان معطي الدين اشترى
الفدان بعشرة وبيعه بخمسة عشر مثلاً مع كل الغلة والاجل ولو كان فيه ليس
للزيادة بل اجلاً لياكل الغلة في الاجل وبهذا يجاب من جانب الشيخ اذ اعترض
عليه العمدة ابو سمة وذكر ابو سمة رحمه الله ان بيع الذرائع لا يصدق عليه بيع
الذرائع لانك اذا اضفت البيع الاول للتاني وجدته ردت اليه سلمته ولم يقبض
عشرة يدفع فيها خمسة عشر بل قبض ثانياً قال الشيخ اشبه من جهة البيع والزيادة
بيع الاقالة بزيادة ومن جهة البيع والاجل وهو بيع الفدان مثلاً الى اجل وهو اجل
الثياب في المثال اشبه الرهن الى اجل فصارت ذلك بين البيع والرهن وليس بيعاً
محضاً لانه الى اجل ينقطع فيه ولا رهناً محضاً لانه يأكل الغلة وقد عقد بلفظ البيع
ومبنى هذا البيع على الرجوع فيه عند الاجل ولذلك سموه بيعاً واقالة اي بيعاً مع
اقالة ولا يقال كيف يتبعه بما بقي وما فائدة كون الفدان مثلاً يسوي خمسة عشر
مثلاً ويشتريه بعشرة فهلا اشتراه بخمسة عشر او بمائة او غير ذلك لا فرق حيث
انه يرجع اليه بمثل الدين او لا يرجع اليه بل يشتريه غيره فان زاد على الدين دفعه
له او نقص رجع عليه بالنقص لانا نقول لذلك فائدة هي انهما تعمدا ان يأكل الغلة
ويحسب الجملة ثمن الاثواب * وقيل يرجع * الرهن * للرهن * لانه حق
للمرتهن وقد اقر با بطله * ويحكم عليه * للمرتهن * بالمال * الذي فيه الرهن
* في الحال * بلا انتظار لبيع الرهن لانه باطل ان كان عاجلاً او اجلاً حل
وان لم يحل فلا يحكم عليه بالمال حتى يحل واذا حل حكم به ولا رهن له ولا يقال
المراد انه يحكم عليه بالمال قبل حلول الاجل لان الرهن ثقة بالمال وقد زالت
الثقة ولان للرهن قسطاً في اقساط بعض الثمن عند البيع اولاً لانه لولا الرهن لم
يدينه وان دابته بلا رهن ثم رهن له فالرهن دفع عنه المطالبة بالدين ان لم
يشترط ان يؤم ايها شاء كما يتبادر ذلك من قوله في الحال فانه ظاهر في الاحتراز

وقيل يرجع للرهن ويحكم
عليه بالمال في الحال

المال بذهابه وكون المرتهن احق به من الغرماء ولا يقال يجب على قياس من جوز
 هبة مقام الرهن وبيع مقام الرهن وقال لا يذهب الدين بذهاب ذلك المبيع او
 الموهوب ان يذهب مال المرتهن بذهابه لانه لم يكن بيده على سبيل الامانة على
 هذا الوجه فضلا عن ان لا يذهب الدين بذهابه وانما كان بيده من جهة الهبة او
 البيع بل يذهب بذهابه حيث كان من جهة البيع او الهبة ولم يكن امانة لاننا نقول
 كون الرهن امانة لا يقتضي عدم الذهاب بل المقتضي لعدم الذهاب عدم التعلق
 بالشيء والمقتضي للذهاب التعلق بالشيء فالرهن يذهب المال بذهابه لتعلق الحق
 به بدليل اختصاص المرتهن به عند التفليس او الموت وفي بيع مقام الرهن وهبة
 مقام الرهن لا يذهب الدين بذهابه لتعلق الدين حينئذ بالذمة الا ترى ان الغرماء
 فيه اسوة مع المرتهن والرهن امانة لكن تعلق الدين به فذهب الدين بذهابه على
 الراجح وقيل لا يذهب بذهابه قيل وهو ايضا امانة في البيع والهبة المذكورين لكن
 لا يذهب بذهابه لتعلقها بالذمة والمفهوم من كلامهم انه يجوز الانتفاع ويحتمل
 ان يريدوا انه لا يجوز ولكن ان وقع لم يفسخا وضمن ما انتفع وذلك ان الانتفاع
 فعل وما عتد بقول لا يفسخ بفعل ومن اوجه بيع مقام الرهن ان يطلب مرید
 اخذ الدين ثيابا او طعاما من معطي الدين على ان يبيع للمعطي شيئاً في مقام الرهن
 فيقول معطيه ابيع مثلاً كل ثوب بدينار نقدا او بدينار ونصف الى اجل كذا
 فيشتري مثلاً عشرة اثواب بخمسة عشر دينارا فيقول مرید الدين للشهود انما ارید
 ان ابيع فداني الفلاني مثلاً لهذا الرجل بعباً قاطعاً فيشتره معطي الدين بنحو
 عشرة دنانير مقدار ما اتفقا عليه عند بيع الثياب مثلاً اولاً ولم يدفعها وان يدفعها
 ويقول للشهود اشترته شراء قاطعاً وذلك الفدان مثلاً يساوي اكثر مما اشتراه به
 فيمكث الفدان في يد مشتريه يتنفع به الى الاجل الذي اجلاه للثياب والاولى ان
 يذكر الاجل للشهود وبيناه لئلا يحصل الضرر بموتها او موت احدهما لعدم معرفة
 غيرها وعقد البيع صحيح ولو لم يشهدا او لم يبيناه فاذا حل الاجل قال له بعت لي
 فدانك بعشرة دنانير فان شئت فاشتره بخمسة عشر والابعته لغيرك بما ارید فليبعه
 له بخمسة عشر فيرده من عنده ولا يمسكه المرتهن لنفسه ولا يجسه الانتفاع بل

لا بد من بيعه ولا تخل له الغلة بعد واذا باعه لغيره استقصى في البيع والغداء
واستوفي الخمسة عشر ويرد له البقية وان باعه باقل تبعه بما بقي وانما جاز ذلك لانه
قد خالف بيع الذرائع لان الزيادة في بيع الذرائع في مقابلة الاجل وهنا في
مقابلة رجوع المبيع الى صاحبه او غيره بالبيع وبين الزيادة ان معطي الدين اشترى
الفدان بعشرة وبيعه بخمسة عشر مثلاً مع كل الغلة والاجل ولو كان فيه ليس
للزيادة بل اجلاً لياكل الغلة في الاجل وبهذا يجاب من جانب الشيخ اذا عرض
عليه العمدة ابو ستة وذكر ابو ستة رحمه الله ان بيع الذرائع لا يصدق عليه بيع
الذرائع لانك اذا اضفت البيع الاول للثاني وجدته ردت اليه سلمته ولم يقبض
عشرة يدفع فيها خمسة عشر بل قبض ثاباً قال الشيخ اشبه من جهة البيع والزيادة
بيع الاقالة بزيادة ومن جهة البيع والاجل وهو بيع الفدان مثلاً الى اجل وهو اجل
الثياب في المثال اشبه الرهن الى اجل فصارت ذلك بين البيع والرهن وليس بيعاً
محضاً لانه الى اجل ينقطع فيه ولا رهناً محضاً لانه يأكل الغلة وقد عقد بلفظ البيع
ومبنى هذا البيع على الرجوع فيه عند الاجل ولذلك سموه بيعاً واقالة اي بيعاً مع
اقالة ولا يقال كيف يتبعه بما بقي وما فائدة كون الفدان مثلاً يسوي خمسة عشر
مثلاً ويشتره بعشرة فهلا اشتراه بخمسة عشر او بمائة او غير ذلك لا فرق حيث
انه يرجع اليه بمثل الدين او لا يرجع اليه بل يشتره غيره فان زاد على الدين دفعه
له او نقص رجع عليه بالنقص لانا نقول لذلك فائدة هي انهما تعمدا ان يأكل الغلة
ويحسب الجملة ثمن الاثواب * وقيل يرجع * الرهن * للرهن * لانه حق
للمرتهن وقد اقر با بطله * ويحكم عليه * للمرتهن * بالمال * الذي فيه الرهن
* في الحال * بلا انتظار لبيع الرهن لانه باطل ان كان عاجلاً او اجلاً حل
وان لم يحل فلا يحكم عليه بالمال حتى يحل واذا حل حكم به ولا رهن له ولا يقال
المراد انه يحكم عليه بالمال قبل حلول الاجل لان الرهن ثقة بالمال وقد زالت
الثقة ولان للرهن قسطاً في اقساط بعض الثمن عند البيع اولاً لانه لولا الرهن لم
يدينه وان دابنه بلا رهن ثم رهن له فالرهن دفع عنه المطالبة بالدين ان لم
يشترط لزوم ايها شاه كما يتبادر ذلك من قوله في الحال فانه ظاهر في الاحتراز

وقيل يرجع للرهن ويحكم
عليه بالمال في الحال

المال بذهابه وكون المرتهن احق به من الغرماء ولا يقال يجب على قياس من جوز
 هبة مقام الرهن وبيع مقام الرهن وقال لا يذهب الدين بذهاب ذلك المبيع او
 الموهوب ان يذهب مال المرتهن بذهابه لانه لم يكن بيده على سبيل الامانة على
 هذا الوجه فضلا عن ان لا يذهب الدين بذهابه وانما كان بيده من جهة الهبة او
 البيع بل يذهب بذهابه حيث كان من جهة البيع او الهبة ولم يكن امانة لاننا نقول
 كون الرهن امانة لا يقتضي عدم الذهاب بل المقتضي لعدم الذهاب عدم التعاق
 بالثبوت والمقتضي للذهاب التعلق بالشيء فالرهن يذهب المال بذهابه لتعلق الحق
 به بدليل اختصاص المرتهن به عند التفليس او الموت وفي بيع مقام الرهن وهبة
 مقام الرهن لا يذهب الدين بذهابه لتعلق الدين حيثئذ بالذمة الا ترى ان الغرماء
 فيه اسوة مع المرتهن والرهن امانة لكن تعلق الدين به فذهب الدين بذهابه على
 الراجح وقيل لا يذهب بذهابه قيل وهو ايضا امانة في البيع والهبة المذكورين لكن
 لا يذهب بذهابه لتعلقها بالذمة والمفهوم من كلامهم انه يجوز الانتفاع ويحتمل
 ان يريدوا انه لا يجوز ولكن ان وقع لم يفسخا وضمن ما انتفع وذلك ان الانتفاع
 فعل وما عتد بقول لا يفسخ بفعل ومن اوجه بيع مقام الرهن ان يطلب مرید
 اخذ الدين ثيابا او طعاما من معطي الدين على ان يبيع للمعطي شيئاً في مقام الرهن
 فيقول معطيه ابيع مثلاً كل ثوب بدينار نقدا او بدينار ونصف الى اجل كذا
 فيشتري مثلاً عشرة اثواب بخمسة عشر دينارا فيقول مرید الدين للشهود انما ارید
 ان ابيع فداني الفلاني مثلاً لهذا الرجل بيعاً قاطعاً فيشتريه معطي الدين بنحو
 عشرة دنانير مقدار ما اتفقا عليه عند بيع الثياب مثلاً اولاً ولم يدفعها ولن يدفعها
 ويقول للشهود اشتريته شراء قاطعاً وذلك الفدان مثلاً يساوي اكثر مما اشتراه به
 فيمكث الفدان في يد مشتريه ينتفع به الى الاجل الذي اجله للثياب والاولى ان
 يذكر الاجل للشهود ويبناه اثلاً يحصل الضرر بموتها او موت احدهما لعدم معرفة
 غيرها وعقد البيع صحيح ولو لم يشهدا او لم يبينا فاذا حل الاجل قال له بعث لي
 فدائك بعشرة دنانير فان شئت فاشتره بخمسة عشر والابته لغيرك بما ارید فليبعه
 له بخمسة عشر فيرده من عنده ولا يمسه المرتهن لنفسه ولا يجسه الانتفاع بل

عده شيء ففعل العبد او صاحب المال الذي في يده ما يفسغه انفسخ وان فسحا
تسمية منه انفسخ كله واستدل الشيخ ايضا على عدم الانفساخ بالانتفاع بتجوز
بعض الفقهاء بيع مقام الرهن وهبة مقام الرهن وعليه شيوخ جادو فاقاموها مقام
الرهن فان ذلك يدل على انه لا يفسخ لان البيع والهبة لا يفسخان فلو كان الرهن
ينفسخ لم يصح قيام البيع والهبة مقامه لما يلزمهما من الانفساخ وذلك باطل فيهما
عند استيفاء الشروط وانما اقيما مقام الرهن ليكون للشيء المبيع او الموهوب اجل
كالرهن وانما جعلوه بيعا او هبة ليتنفع به المرتهن ويحتمل ان المراد بهذا البيع هو
البيع المسمى عند غيرنا ببيع عهد ووفاء وبيع واقالة ولهم بيع عهد ووفاء وبيع واقالة
بلا بناء على دين فيكون على اجله بل بيع مستقل كل ذلك جائز عندهم فانه جائز
عند الحنفية والمالكية لكن يشكل عليه ما ذكره الشيخ من ان بعض من جوز هذا
البيع يقول لا يذهب الدين بذهابه وكيف يكون الشيء بيده على وجه البيع ولا
يذهب عليه هذا في غاية الاشكال واما الهبة فيظهر فيها عدم الضمان لكن يشكل
من حيث كونه هدية مديان ويحجب عن عدم الذهاب بان المال لم يتعلق بذلك
الشيء ويضمن المشتري او الموهوب له ذلك الشيء اذا بلغ الاجل واراد فسخ ما
بينهما فيأخذ دينه من البائع او الواهب ويدفع له قيمة ما ذهب في يده وهذا الجواب
ينحل به الاشكال بالنسبة الى البيع وكيفية هبة مقام الرهن ان يقول الراهن
للشهود عند الاشهاد على الهبة لفلان بن فلان علي كذا وكذا شيء يسميه ويسمي
اجله ان كان مؤجلا ثم يقول لهم بعد ذلك القدان الذي لي في مكان يسمى
بكذا وكذا بلكه وكل ما فيه من الناس الى الناس وهبته له هبة مقام الرهن وكيفية
بيع مقام الرهن ان يقول بعته له بيع مقام الرهن وهو الذي اقر له به اول مرة فيكون
عنده مثل الرهن الاول الذي اقيمت الهبة مقامه وهو مثل الرهن الذي لم تدخل
فيه الهبة او البيع ولا يبعه حتى يبلغ الخبر به عند الحاكم كما ان الرهن كذلك
وينادي عليه ويستقضي ثمنه مثل الرهن ولا يفسخ بيع مقام الرهن وهبة مقام
الرهن باستيفاء المرتهن ولا يذهب ماله بذهابه وهو اسوة بين الغرماء والمرتهن اذا
افلس الراهن او مات وعليه ديون وقيل هو كالرهن في الانفساخ بالانتفاع وذهب

ينفسخ بفعل وانما يفسخ بقول ولانهما عقداه معا فلا يفسخ الا بهما كما قال * ولا يرجع للراهن الا باتفاقهما * على فسخه حينئذ يفسخ فيرجع اليه واما التبري منه ونحوه مما هو قول فلانه عقدا بهما فلا يفسخ الا بهما كما ذكره المصنف قال الشيخ هذا القول من قايله يدل ان الرهن من العقود اللازمة فلا يصح فيه فسخ احدهما دون صاحبه وهو قول من قال لا يفسخ الرهن ولا يكون سخر يا ويويد هذا ان ما كان عقده وتصحيحه بالقول فلا يفسخ الا بالقول اصله ساير العقود اي يفسخ بالقول لا بالفعل لانه عقد بالفعل فلا يفسخ بالانتفاع لانه فعل وهذا كالدليل الذي هو اخص من المدعى لانه انما يناسب الكلام على الانتفاع لا الكلام على التبري فانه اعني به تقوية جانب هذا القول في عدم الانفساخ بالانتفاع بدليل قوله فان قال قائل فلا يفسخ الرهن اذا باستنفاع المرتهن اي لانه ليس بقول بل فعل على هذا القياس فنعم يدل عليه ذلك وهو قول من قولين ذكرنا بعد قيل يفسخ بانتفاع المرتهن وهو المعمول به وقيل لا وسائر العقود تقوي عدم الانفساخ الا بالقول كالوكالة يبطلها الوكيل او الموكل وكالاجارة يبطلها قبل الدخول على ما مر الاجير او المستاجر وكانه كاح يبطله الزوج بالطلاق او تبطله الزوج ان عاق لها الى معلوم او ان بلغت او عتقت او عتق العبد وكالبيع فانه تبطله الاقالة فتبرى العقود بالقول تنفسخ بالقول فقط. لكن اما من الجانبين معا كالاقالة وامان جانب ايها كان كما مثلنا وذلك غالب وقد يفسخ بالقول كالجماع في الحيض او النفاس او في الدبر على خلاف مر وفي الديوان وان انفق المرتهن والراهن ان يفسخا الرهن لم يفسخ حتى يفسخاه بان يقول الراهن المرتهن رد لي رهني وقال له رددته لك او قال له المرتهن رددت لك رهني فقال الراهن قد اخذته او قال قد ابطناه او تركناه وان امر احدهما الاخر ان يفسخه او امر غيره بما بذلك ففعل فقد انفسخ وان فسخه احد فجوزا له انفسخ وان قال يفسخه وقتا معلوما انفسخ الى المدة وان كان الوقت غير معلوم لم يفسخ وان فسخه احدهما مع وكيل الاخر انفسخ وان فسخه خليفة اليتيم او ابو الطفل مع غيره او فسخه صاحب المال او المقرض او احد العقيدين او سيد الماذون انفسخ اذا كان له المال مع عبده وان لم يكن له في يد

ولا يرجع الرهن الا
باتفاقهما

يكتسب لكن قد لا يطبق الكسب وكذا لا يدرك الغرماء على المرتهن ان يبيع
 وذلك في الحكم واما فيما بينه وبين الله فمكمل تعطيل قد امكن خلافه فحرام لانه
 من باب منع الناس من اموالهم وقد يجاب عن البحث بانه قد يمكن الراهن ان يفك
 الرهن من المسلط بقضاء الحق وقيل ان الغرماء والراهن والمرتهن كل منهم يدرك
 على المسلط ان يبيع وكذا يدرك الراهن والغرماء على المرتهن * فاذا اراده * اي
 اراد المسلط بيع الرهن * شهد الشهود للمرتهن * عند الحاكم ان له رهنا هو كذا
 وكذا في حق له على فلان هو بيد المسلط فلان وانما يشهدون للمرتهن لا للمسلط ولا
 للراهن * لان اصل الدين له * اي نفس الدين وانما عبر عنه بالاصل لان الرهن
 فرعه اذ بني عليه * فاذا تمت * تلك الشهادة * (تولى) * ذلك المسلط * عقده *
 اي عقد بيع الرهن بعد نداءه عليه بنفسه قبل او بغيره * (ولا يبيعه للمرتهن لانه) *
 اي المسلط * بمقامه * بالنظر الى البيع ولو كان بمقام الراهن عند البيع لانه بمقام الراهن
 عنده بالنظر الى عدم ضمان المرتهن * (فلا يكون) * المسلط * بايعامشتريا *
 كغيره من الوكلاء والامراء والخلفاء على ما امر وذكره الشيخ احمد في الجامع كل
 وجه يكون المرتهن اولى به من المسلط فانه ذهب المال بذهابه وانفسخ بفعله وان
 كان القبض بين المرتهن والمسلط فللمرتهن اولى به وما لم يكن اولى به فلا يذهب
 ماله بذهابه ولا يفسخ بفعله ويجوز له ان يشترط ان يكون له من شروط الرهن مثل مال المسلط
 او بعضه والله اعلم * باب * في احكام الرهن وما للراهن او المرتهن او كليهما من
 الحقوق * ان قال * المرتهن * للراهن فعلت في رهنك ما يفسخه * كالانتفاع
 به وكالامر بالانتفاع به مع فعل المأمور او دونه على ما ياتي * او تبرات منه * اليك
 او تركته لك نطق بذلك اخبارا عما قال في الغيبة او نطق به انشاء لذلك بمحضته
 وهذا مما يدل على ما ذكرت من انه لا يفسخ ولو اتى المرتهن ببيان الخ لانه اذا كان
 لا يفسخ بقوله تبرات منه فاولى ان لا يفسخ بانتفاعه مثلا والداعي الى قول المرتهن
 ذلك ان لا يحتاج الى بيع الرهن وان يتخلصه من اوقات الرهن كذهاب الدين
 بذهابه * لم يشتغل * اي الراهن * به * ولو اتى المرتهن ببيان على فسخه او
 فعل او قال بمحضته اما الانتفاع ونحوه مما هو فعل فلان الرهن عقد بقول فلا

فاذا اراده شهد الشهود
 للمرتهن لان اصل الدين
 له فاذا تمت تولى عقده
 ولا يبيعه للمرتهن لانه
 بمقامه فلا يكون بايعامشتريا
 باب ان قال للراهن فعلت
 في رهنك ما يفسخه او
 تبرات منه لم يشتغل به

في الحكم وفيما بينه وبين الله ما تمس ولا شيء منه على المسلط لانه قد قضي ما عليه من
الوصول للحكم مع انه لم يدلس بخلاف ما اذ اردته بلا حكم فانه كمتبرع برده متساهل
وفي الديوان وعهدة الرهن على المسلط فيما ذكر في الكتاب وكذلك ان كان المسلط عبدا
باذن مولاه فتكون عهده على سيده وان باع المسلط الرهن فليدفع للمرتن . واله ولا يحتاج
الي اذن الراهن وان فضل شئ فليدفعه للراهن والتسليطي يبع التسمية من الرهن
والابعض والنماء والفلات كما ذكرنا في المرتن وكذا حطاطه من الثمن ومحاباته وما
غربه وان غرم المرتن والمسلط قيمة ما افسد في الرهن فانه مسلط على ذلك اه
* وكذا المرتن * اذا باع الرهن الا يب ولم يخبر به فرد عليه * وخليفة الوصية *
اذا باع ما جعل الميت فيه انفاذ وصيته او اعطاه الورثة لبيعه في ذلك وكذا كل
وكيل او خليفة او مامور على بيع فان دلسوا ضمنوا النقص ولا يرجعوا على صاحب
المال بما ضمنوا والاوردوه بلا حكم ضمنوا في الحكم فقطولهم اخذ من مال صاحب المال
وازدوه بحكم رجعوا على صاحب المال * ولا يدرك احدها * اي الراهن والمرتن وان
طلباهما ادركا * اجبار مسلط على بيع * بيع الرهن * في الحكم * ويدركه كل
واحد فيما بينه وبين الله لان في امتناع المسلط عن البيع تعطيل الراهن عن فك
ذمته بالرهن وعن توصله الى الفضل عن حق المرتن وتعطيل المرتن عن حقه وان
طلباهما معا بالبيع ادركا عليه البيع لانهما معا جملا به يده نعم ان اتفقا على نزع نزعاه
وبحث فيه الشبخ بان الظاهر انه يدرك كل واحد منهما ان يبيعه المسلط ولا يجد
المسلط الامتناع عن البيع فيما بينه وبين الله ولا في الحكم لانه لا تضع من قباهما
وليس احدهما يقوى في الحكم ولا فيما بينه وبين الله ان ينزعه من يد المسلط حتى
يتبين تعطيله فيدئذ يقوى عليه فيما بينه وبين الله فقط وكل منهما دخل على
ذلك فلا تعطيل من قبل المسلط في الحكم فالما لم يكن لاحدهما سلطان على نزع
كان ينبغي ان يدرك كل منهما عليه يبعه الا ان اتفق الراهن والمرتن فلها نزع ولو
ابي وكذلك ساير الزمراء مع المسلط اذا ارادوا البيع ليتبين الباقي وكذا الراهن
الفضل واما المرتن اذا ابي من بيع الرهن فانه لا يدرك عليه الراهن يبعه لان له ان
يفديه بفضاء الحق من ساير ماله لكن قد لا يكون له مال سوى الرهن غير انه قد

وكذا المرتن وخليفة
الوصية ولا يدرك احدهما
اجبار مسلط على بيع في
الحكم

او الرهن والمرتهن معاً * ولا يخرج * المسلط * من التسلط ان جن ثم افاق *
 قبل الاجل او بعده ما لم يتفقا على نزع او يحل الاجل ويطلب صاحب الرهن او
 المرتهن الرهن وان كان ذلك اجبر من ابي منهما على التسليم لبيع الرهن ولا يخرج
 من التسليط بالارتداد او بالاسلام او بالعق او بالبلوغ اذ جعل بيد مرهق مثلاً
 وفي الديوان وان ارتد الرهن او المرتهن او المسلط لم يبطل التسليط وقيل ان ارتد
 المسلط بطل تسليطه وقيل ان جن المسلط لم يبطل تسليطه * وان باع * المسلط *
 ما يبيده ثم رد عليه بعيب * على القول بفسخ بيع المعيب او القول بتخيير
 المشتري فاخبار الرد وذلك العيب * فيه قبل البيع ولو * لم يقع الرد الا * بعد
 دفع * المسلط * الحق * للمرتهن * والفضل * للرهن ان كان * اعاد
 بيعه فان باعه * ثانياً * بفضل * عن البيع الاول وعن حق المرتهن * دفعه *
 اي افضل * للرهن بعد استيفاء المرتهن حقه وان * باعه * بنقص * عن البيع
 الاول * ضمن * ما نقص عن البيع الاول واعطاه المرتهن وكذا الوكيل * ان
 دلس * اي غر المشتري * بالعيب * ولم يذكر له لانه اذا سمع الناس انه مردود
 بعيب بنقص عندهم ولو باعه اولاً بلا تدليس لكن قد فعل ما عاين غلوا ورخص ولم يقع عليه
 اسم المدود بعيب ولا يرجع في الحكم ولا فيه ايته وبين الله على الرهن بما ضمن لان الظالم
 احق ان يحمل عايبه والذي عندي انه لا يضمن النقص ولو دلس في البيع الاول اما
 نقص بلا عيب واذا تساوى البيع الاول والثاني فلا ضمان كذلك وفي نسيان العيب
 او نسيان الاخبار به قولان قول ان حكمه حكم التدليس وقول ان حكمه حكم غير
 التدليس ثم ان هنا ما مر من الاقوال في بيع الوكيل لان المسلط وكيل فقيل ايضا يسك
 الشيء لنفسه اذ ارد بعيب هو عالم به ولم يخبر به المشتري وقيل يبيعه ويقضي منه ما اعطى
 فانظر ما مر في بيع المعيب * والا * يدلس * وقد رده بلا اجبار حاكم * وبالحكمه
 اصلاً * ضمن * ما نقص * في الحكم * لان قوله اني لم اعلم بالعيب او نسيت غير
 مقبول على غيره ولا قوله ان العيب بعد البيع لانه قد رده واما فيما بينه وبين الله فلا ضمان
 عليه لانه قائم مقام الرهن فلا يرد ان الخطا لا يزيل الضمان فاذا ضمن في الحكم فله ان
 ياخذ من مال الرهن خفية قدر ما ضمن وان رده بحكم الحاكم رجوع على الرهن

ولا يخرج من التسليط ان
 جن ثم افاق وان باع
 ما يبيده ثم رد عليه بعيب فيه
 قبل البيع ولو بعد دفع
 الحق والفضل اعاد بيعه
 فان باعه بفضل دفعه للرهن
 بعد استيفاء المرتهن حقه
 وان بنقص ضمن ان دلس
 بالعيب والا وقد رده بلا
 اجبار حاكم ضمن في
 الحكم

تبع المرتهن المسلط * بدينه * لان الدين قد انتقل الى التركة وكما يرث ماله
يتعلق به ما عايه وكذا ان تعدد المسلط فورثوا كلهم او بعضهم * و * بطل الرهن
بطل تسليطه لانه * لا يكون * الانسان الواحد من جهة واحدة * راهنا
مسلطا * لان كونه راهنا يقتضي ان لا يكون الرهن بيده وكونه مسلطا يقتضي
كونه بيده فلما تنافيا بطل الرهن الا انه يجوز تسميته راهنا لتزله منزلة الراهن
بارثه اياه والتسليط منفسخ على كل حال تبرا المسلط من التركة ام لا شاركة
غيره ام لا لكن يتبع بقدر منابه ان لم يتبرا منها او ورت معه غيره الا ان تبرا من
التركة وقبل غيره من الورثة فانه باق على التسليط لا يفسخ تسليطه ومن لم يشترط
القبض لم يقل ببطان الرهن ومقتضى قول ابن عبد العزيز انه ان مات المسلط او
مات الراهن فورثه المسلط رجع الرهن الى المرتهن وان مات الراهن والمرتهن باعه
المسلط وان انتقل الدين الى المسلط بوجه او بعضه لم يبطل التسليط ولا يجد بعض
ورثة الراهن ان يفك منابه او يقضه من الرهن بعد اجماعهم على فكه كله
* وان مات احد المسلطين * او اكثر * دفع الباقي منها * او منهم * الرهن
للراهن والمرتهن * يخضرها ويدفع لها بوضعه قدامهما او يتبرا اليه منهما
ان كان اصلا او كانت له مؤنة وان دفع لاحدهما باذن الاخر جاز * فيعيدانه
بيده * وقتا * ثانيا * فيكون مسلطا عليه او يعيدانه بيده مع غيره
او بيد غيره او يجعله الراهن بيد المرتهن والرهن باق غير منفسخ شاء الراهن او ابى
كما قال * ولا يبطله * اي الرهن * موت احدهما * احد المسلطين او المسلطين
ولا موت اثنين فصاعدا منهم بل يجعل بيد من بقي او بيد بعض من بقي او بيد
غيره او بيده ويد غيره او بيد غيرهم ويد غيره والاولى ما ذكرته لا ما يتبادر من
كلام المصنف انه لا يكون الا بيد المسلط الا ان اتفقا على غيره لانه ولو كان
متنقيا عليه في الجملة لكن لما مات صاحبه ضعفه جانبه لانه اتفق عليه في الجملة
لا بخصوصه فالاتفاق عليه غير باق على حاله فهو كالعدم فان اراد الراهن كونه بيد
المرتهن فالقول له لانه الاصل ان يكون بيد المرتهن فيجبر على قبضه والا فاليتفقا
على من يسلطانه عليه ولا يبيعه لانه لا يجوز بيع احد المسلطين الا ان يجيزه الاخر

بدينه ولا يكون راهنا
مسلطا وان مات احد
المسلطين دفع الباقي منها
الراهن للراهن والمرتهن
فيعيدانه بيده ثانيا ولا
يبطله موت احدهما

او امرتكم اوو كلاتكم فمهم خليفة واحد او مامور واحد او وكيل واحد وان قال استخلفت
 كلاتكم او وكلات كلاتكم او امرت كلاتكم فكل واحد خليفة على حدته
 او مامور او وكيل * وان ماتا * هما الراهن والمرتهن * (او احدهما) * وقد ساط على
 الرهن مسلط * فوارث كل بمقامه * وفي الديوان وقيل ان مات الراهن بطل التسليط
 ويرجع الرهن للورثة * (و) * على ما ذكره المصنف التسليط باق * ويبيع المسلط * الرهن
 * ويدفع للمرتهن او وارثه حقه * يدفع * الفضل * عن حقه * ان كان * اي ان حصل
 الفضل * للراهن او وارثه * متعلق بيد دفع المقدر وبطل الرهن الا عند من لم يشترط
 القبض فانه لا يبطل اي ويدفع للراهن افضل ان كان وانما يبيعه المسلط ان حل الاجل
 والا فحتى يحل لان قول الراهن رهنك هذا الشيء يقتضي حبه بيد المرتهن فيكون
 في مسألة التسليط محسوبا بيد المسلط وهو حي فلا يبيعه حتى يحل الاجل * وان ات *
 المسلط على القول بانه اولى به وانه بالمحاصرة للفرء * يرجع الرهن للراهن او
 لوارثه ان مات * الراهن ومن قال الرهن الساط عليه يختص به المرتهن قال يرجع
 للمرتهن ان مات المسلط * ولا يقوم وارث المسلط مقامه * اي مقام المسلط لان
 عقد التسليط لم يقع لهم وليس الرهن منهم ولا الدين لهم والراهن انما يرجع
 للراهن اذا فك او فسخ لانه له والمرتهن له الدين والرهن وقع فيه والمسلط ساط
 على الرهن فكانه وكيل ولا وكالة ولا ساد ان لوارثه وقيل اذا مات المسلط جعل
 الحاكم لها مسلط اخر كما في الديوان وقال الشيخ احمد اذا مات او تجن جعل
 الراهن والمرتهن مع القاضي او جماعة المسلمين رجلا بمكانه او يتنقا على افساخه
 اوردته في يد المرتهن او غيره * وان مات المرتهن فورثه المسلط * او اكثر
 ان تعددوا او ورثه بعضهم * او * ورث * بعضه * كان * الرهن * بيده * اي
 بيد المسلط * على حاله يبيع * وان لم يسقط على البيع فلا يبيع * ويستوفي *
 اي الدين كله وياخذه لنفسه ان ورثه وحده وانما كان له ان يبيع لان المسلط في
 مقام المرتهن فلا يتولى البيع غيره مع وجوده وانما كان في مقام الراهن عند الربيع
 بالنظر الى اسقاط الضمان عن المرتهن اذ لم يكن في يده * وان * ورث بعضه بان
 * ورثه معه غيره اعطاه حصته وان ورث * المسلط * الراهن تبعه المرتهن * اي

وان ماتا او احدهما
 فوارث كل بمقامه ويبيع
 المسلط ويدفع للمرتهن
 او وارثه حقه والفضل
 ان كان للراهن او وارثه
 وان مات رجع الرهن
 للراهن او لوارثه ان مات
 ولا يقوم وارث المسلط
 مقامه وان مات المرتهن
 فرثه المسلط او بعضه
 كان بيده على حاله يبيع
 ويستوفي وان ورثه معه
 غيره اعطاه حصته وان
 ورث الراهن تبعه
 المرتهن

جازو كان منفسخا قلت ويجوز تسليط احد الى وقت كذا تسليطيا كما لا وبعد الوقت يكون
 له بعض الوجوه والبعض الاخر يبطل او يرجع للمرتين او لسلسله اخر او يسلم على بعض الى
 وقت كذا وبعده على وجوه اخر مع البعض الاخر من الوجوه وان جعله مسلما اين على
 ان يبيع احدهما غنة ثلث الرهن والاخر الثلثين او احدهما الرهن والاخر الغلة جازان
 عيناهما واذا سلط اثنين لزم كلا حفظه * ولا يتركه احدهما * او احدهم * للاخر *
 او اثنين لواحد او اثنين لاثنتين ونحو ذلك في الحفظ او البيع او وجه من وجوهه
 بل ينعان ذلك او يفعلونه بان يجعلونه او يجعلونه في يت مشترك لهم او في يت
 بعضهم باذنه واذن الاخرين ويجتمع الكل على البيع او يامر من بعضهم ببيعه وكذا
 ساير اوجهه * ورخص * ان يتركه بعض لبعض * ان كان * البعض المتروك
 له * امينا * وان سلطا كل واحد على حدة جاز فعل كل وتضي فعل من سبق منه
 الفعل * وان باعه * بعض * وحده * ولم يكن التسليط لكل على حدة * لم
 يجز * ذلك البيع الا ان اجز صاحبه ولا يبطل التسليط بذلك * وكذا مرتنان *
 شيء يبيعه احدهما في دينهما * او ماموران * على كل عقد او وكيلان على كل
 عقد * او خليفتان * وكذا ما فوق الاثنتين * على كل عقد * يعني على عقد
 ما من العقود كالبيع والشراء والنكاح والاعتاق والطلاق والاستجارة وغير ذلك
 * الا ان اجاز له صاحبه فعله كما مر غير مرة * مر في الزكاة والنكاح والبيوع قال في
 اواخر كتاب الزكاة في قوله باب جاز لغني دفعها الخ وصح التوكيل لموكل على دفعها
 او لمتعدد ولا يدفعها كل منهما لصاحبه الخ قال وان استخلف كلا على حدة جاز دفع
 كل لصاحبه وقال في كتاب النكاح فصل ان قرن امر مامورين في اماره فتزوج
 عليه كل على حدة او باجتماع الخ وقال في البيوع فصل لا يعقد وكيل دون صاحبه
 ان وكلا معا الا ان اجاز له او موكلها وان جوز احدهما ودفع الاخر نظر للاول وجوز
 عقده اه وياتي في الوصايا ايضا فان اجاز له ان يفعل ففعل جاز في ذلك وان استخلف
 كلا او امره او وكه على حدة ففعله جائز وان تعدد الفعل مضى الفعل السابق ما ذكره
 قول غير صحيح * * والقرل * الاصح * اي الصحيح * جواز فعل بواحد *
 ولو استخلف كلا بمره لا كلا على حدة بل الاصح عدم الجواز واذا قال استخلفتمكم

ولا يتركه احدهما الاخر
 ورخص ان كان امينا وان
 باعه وحده لم يجز وكذا
 مرتنان او ماموران او
 خليفتان على كل عقد الا
 ان اجاز له صاحبه فعله كما
 مر غير مرة والاصح جواز
 الفعل بواحد

في الشرع * والمختار * وهو قول الربيع * انه لا ينفسخ * الرهن * بانقاعه *
 اي المرتهن او امره بالانقاع انتفع المأمورام لم ينتفع * ان كان بيد مسلط * الا
 ترى انه هو والنرماء فيه سواء وقال ابن عبد البر ينفسخ لان الرهن الذي بيد
 المسلط عنده كالذي بيد المرتهن سواء وفي الديوان وان قال له الراهن رهنك لك
 هذا الشيء في دينك على ان يكون في يد هذا الرجل الى اجل كذا وكذا فيبيعه
 ويفضي لك مالك فجاز وكذا ان رهن له على ان يكون في يد غيره مسلطا على بيعه
 خاصة وهذان الوجهان المرتهن احق بالرهن من النرماء فيهما وان ذهب الرهن
 ذهب بما فيه وان استنفع به انفسخ وان اشترط المرتهن على هذا الحال ان لا يذهب
 ماله فله ذلك * وصدق * المسلط ولا يتهم ولا يحكم عليه بتهمة ولا يمين عليه لانه
 امين في ذلك امناه سواء كان عدلام لا والرهن بيده بمنزلة الامانة * ان ادعى تلفه *
 اي تلف الرهن الذي بيده او بعضه * او * تلف * ثمنه ان بيع * اي باعه
 المسلط * او * تلف * الفضل منه * اي من الثمن وفي كل وجه من وجوه
 الرهن اذا رجعت الي المسلط كلها صدق فيها واذا رجع بعضها اليه صدق فيما رجع
 اليه منها وقيل ان اتهم جرى عليه حكم التهمة وحلف كما قال * وحلف قيل ان
 اتهم * كما قيل بتحليف المومن اذا اتهم على امانته وقيل لا يمين على المومن والمشهور
 الذي عليه العمل زمان ابي عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة انه يحلف ويقال الامين
 امين وعليه اليمين * وجاز جعله * اي الرهن * بيد مسلطين * او ثلاثة
 فصاعدا وفي الديوان يجوز تسليط الواحد على رهن شتي عند رجل واحد وعند رجال شتي
 كانت لرجل او لرجال وتسليط رجائين على رهن واحد كان مسلط على الكل في
 عقدة او عقدا وان سلط من يجوز تسليطه ومن لا يجوز لم يجوز وقيل يثبت تسليط
 الكل لمن يجوز وقيل هو مسلط على النصف وان سلطا احدا الى وقت كذا ويكون
 معه اذا جاء الوقت اخر معلوم سلطا او سلطا اثنين على ان يخرج احدهما وقت
 كذا او سلطا واحدا الى وقت كذا فيرجع الرهن للمرتهن بعد او قال رهنك لك الى
 وقت كذا فيكون في يد المسلط او سلطا عليه احدا الى وقت كذا وبعده يكون في
 يد مسلط اخر جاز ذلك كله اذا عين من سلط وان اشترط رجوعه في يد الراهن

والمختار انه لا ينفسخ
 بانقاعه ان كان بيد مسلط
 او صدق ان ادعى تلفه
 او ثمنه ان بيع او الفضل
 منه وحلف قيل ان اتهم
 وجاز جعله بيد مسلطين

* فن مال الراهن * لانه ليس رهنا مقبوضا في يد المرتهن بل زحزح عنه الى المسلط
 فلم تلحقه مضرة بذهبه اذ لم يكن له فيه سلطان بل للراهن فيه حكم اذ لم يخرج عنه الى
 المرتهن بل جعله بيد المسلط وان كان بيد المرتهن لكن بعض وجوهه الى المسلط فكذلك
 اذ لم يتم سلطان المسلط عليه * وقيل * ذهب من مال * المرتهن * لانه وان لم يكن
 بيده مقبوضا لكن قد صح انه رهن له وقد ناب عنه في القبض المسلط والقبض حق
 للمرتهن لا للراهن فالمسلط نايب فيه عن المرتهن لاعن الراهن وقد صح انه رهن وقد
 ورد في الحديث الرهن بما فيه وسواء في القولين انه ساوي الرهن الدين او كان
 دونه او اكثر وفي الاثر * وان هلك * الرهن * بيد * في يد * مسلط وقيته
 تساوي الدين فهل ذهب * الرهن * بما فيه * من الدين * وبطل الدين او هو *
 اي الدين * بحاله على الراهن * والرهن ذهب عايه * وهو المختار قولان * الاول
 لابن غبدر العزيز والثاني للربيع ابن حبيب اتبى كلام الاثر وانما ساقه المصنف
 متابعة للشيخ والافه داخل في عموم الكلام المذكور قبله وقد علمت ان
 القولين فيما اذا تساويا اولم يتساويا لانه قد اختلفوا هل يذهب الرهن بما فيه او بما
 يقابله فقط * وان مات الراهن * او افلس * وعمايه دين والرهن بيد مسلط
 فالمرتهن احق به من الغرماء * لانه قد تحقق انه مرتهن وان ذلك رهن صحيح
 وذلك قول ابن عبد البريزوان فضل شيء عن دينه فللغرماء وان لم يف الرهن
 بدينه فهو احق بالرهن ويتخاصصه مع الغرماء بباقي دينه في سائر مال الراهن
 * وقيل * ليس المرتهن احق بالرهن من الغرماء * بل يخاصصهم * لانه ليس
 مقبوضا بيده اولم تكن اوجهه كلها له وايضا تقبض المسلط لم يختص به المرتهن
 بل به وبالراهن وهذا قول الربيع * وعليه العمل ايضا * كما اختير قوله في المسئلة
 التي قبل هذه ولا يلزم من كونه لا يجوز للراهن انتزاعه ان لا يكون
 بمنزلة لان هذه العلة تعود بالنقض على ابن عبد العزيز فلا يصح التعايل بهذا لانه
 مشترك الا لزام فكما لا يجوز للراهن انتزاعه دون امر المرتهن كذلك لا يجوز للمرتهن
 انتزاعه دون امر الراهن * وان كان بيده * اي بيد المرتهن وكانت وجوهه كلها اليه
 * وهو احق به منهم اتفاقا * لان حيازه به عنهم من كل وجه وهو المقصود بالرهن

فمن مال الرهن وقيل
 المرتهن وان هلك بيد
 مسلط وقيته تساوي
 الدين فهل ذهب بما فيه
 وبطل الدين او هو بحاله
 على الراهن وهو المختار
 قولان وان مات الراهن
 وعمايه دين والرهن بيد
 مسلط فالمرتهن احق به من
 الغرماء وقيل بل
 يخاصصهم وعليه العمل
 ايضا وان كان بيده وهو
 احق به منهم اتفاقا

الشافية اذا عزل الرهن ان عزل وان عزل المرتهن لم يعزل في الاصح لانه وكيل الراهن
 واذن المرتهن شرط فيه قال السد ويكفي ما قالوه غير ظاهر لانه بمنزلة الوكيل لما فجه له
 وكيلا لاحدها دون الاخر تحكمهم والله اعلم قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي سته بل كلام
 الربيع يدل على انه وكيل الراهن فقط كما سيأتي لكر المصنف يعني الشيخ نص على
 ان العزل لا يكون الا منهما معا لانهما جعلاه بيده معا وضمن المساط المتفق عليه
 * ان دفعه * اي الرهن * له * اي لاحدهما * او تبراه منه * اي من الرهن
 * ما هلك * منقول ضمن * من حق كل * سبب * دفعه * اي دفع المساط
 الرهن للراهن او للمرتهن او تبريه فان دفعه للمرتهن او تبراه منه فهلك ضمن مثله
 ان كان مثليا للراهن وقيمته ان لم يكن مثليا وان دفعه للراهن او تبراه منه فهلك
 ضمن للمرتهن دينه كله ان ساوى الرهن او كان دونه وما زاد فلي الراهن ولا يمد
 المساط متبرعا بل يدرك نزع الرهن ممن دفعه له ان كان موجودا ويرجع كل واحد
 بما دفع عنه ان كان قد هلك قال ابو زكريا ان ادعى المساط انه قد دفع الرهن
 الى الراهن او دفع الى المرتهن حقه او دفع الفضل من ثمن الرهن الى الراهن فعليه
 اليانة والا حلت من انكر * وجاز ان يسلطاه على بعض الوجوه فقط كبيعته *
 اي الرهن * او حرزه او قبض ثمنه اذ ابيع * اي باعه المرتهن * حتى يدفعه * * للمرتهن *
 وكيهه وحرزه وكيهه وقبض ثمنه وحرزه وقبض ثمنه وفي الديوان يجوز لما ان يجعل
 مساطا على حفظ الرهن واخر على بيعه واخر على قبضه كان في يد المرتهن او يد
 غيره واخر على ان يقضيه ثمن الرهن في ماله ويسلط ايضا على التسمية من الرهن
 او على شيء معلوم منه وان رهنه للمسلط في مال المرتهن جاز وكذا ان رهنه في يد المساط
 على ان يبيعه المرتهن او على ان يبيعه المرتهن والمسلط جميعا على هذا الحال وان قال رهنت
 لك هذا الشيء على ان يكون في يدك وهذا الرجل والمسلط على بيعه رجل اخر جاز
 وكذا ان جعلاه في يدها للمسلط على ان يبيعه المرتهن وكل من سطره الوقوف على مساط
 عليه * فلا يتعدى ما وكل عليه * من الوجوه * وقيدله * الى غيره من الوجوه اني لم
 يوكل عابها * وان ذهب * الرهن * من يده * الى المساط * على هذا * اي على
 هذا المذكور من التسليط سواء سلط على كل وجه او على بعض وياتي كلام عن الديوان

ان دفعه له او تبراه منه
 ما هلك من حق كل
 بدفعه وجزان يسلطاه
 على بعض الوجوه فقط
 كبيعته او حرزه او قبض
 ثمنه اذ ابيع حتى يدفع
 للمرتهن فلا يتعدى ما
 وكل عليه وقيدله وان
 ذهب من يده على هذا

مقارضه او عقيدته مسلطاً على الرهن وكذا عبد الرهن وقيل في العبد لا يجوز ان
 كان للراهن وجاز المسلط ولو مشركا غير كتابي * او مشركا * كتابيا او مستامنا
 او حرييا غالبا حاضرا * او قريبا لها او من احدهما يكون الرهن بيده كالمترهن *
 يحفظه وبيعه ويقبض ثمنه ولا يكون الراهن مسلطاً على الرهن ولا احد العقيدتين
 الا ان سلط على غير البيع وكذا المقارض وصاحب المال في مال القراض وان رهن
 احدهما رهنا على ان الاخر مسلطاً لم يجوز ان رهن له رهنا ولم يخضر على ان يكون
 في يد المسلط او حضر واشترط عليه ان يسلم من اراد او من اراد احدهما ولم
 يعينه لم يجوز وكذا ان سلط عليه احدا من هؤلاء الرجال او من بني فلان ولم
 يعينه لم يجوز ولا يجوز تسليط الطفل او المجنون على الرهن وان رهنه على ان يبيعه هذا
 الطفل او المجنون اذا بلغ او افاق لم يجوز وقيل جاز ولا يسلم الاب على رهن ابنه الطفل
 او المجنون وكذا خليفه اليتيم او المجنون اذا رهن ماله في دين عليه ما وان اخذ الرهن عن هؤلاء
 جاز تسليطه وكذا الشريك في الولد وابو الخياطين * ويشترط له * اي يشترط المساط
 المتفق عليه لنفسه مما يعود نفعه للمترهن او هو بالبناء للفاعل او يشترط له الراهن والمترهن
 * ما مر له * اي للمترهن ويجوز بناء يشترط للمفول فيصدق باشتراطه لنفسه
 وباشتراطها له وان سلط احدا الى وقت مجهول او قال اذا كان وقت كذا ففلان
 مسلط وهو وقت مجهول ايضا لم يجوز * ولا يسلم مشرك * ولو كتابيا * على
 رهن * الا يملكه المشرك اولا يسكه * كصحف * وعبد وامة وان سلط
 على ذلك صح التسليط لانه ليس تملكه ولا يمكن من مس المصحف واذا جاء
 وقت يبيعه اخذه من علاقته او نادى عليه وهو في غير يده وبيعه العبد والامة بنفسه
 ويجوز تسليط الموحدين على رهن المشركين كما في الديوان اي ان لم يكن مالا بل
 كالحنر والخنزير * فكل من صحته وكالته جاز تسليطه * على الرهن وفي تسليط
 الطفل المميز ولو لم يراهق قولان ولا يصح تسليط مجنون * ولا يزال * المساط
 من التسليط اولا يزال التسليط بالبناء للمفعول فيها من الازالة * باحدهما *
 لانه صار مسلطاً بهما لان ذلك حق دائر بهما معا فليس كسائر الوكلاء ينزل من
 الوكالة بواحد فمن وكله في حق من ازاله والمساط كوكيل وكله الراهن والمترهن وقال

او مشركا او قريبا لهما
 او من اعدها يكون
 الرهن بيده كالمترهن
 ويشترط له ما مر له ولا
 يسلم مشرك على رهن
 كصحف فكل من
 صحته وكالته جاز تسليطه
 ولا يزال باحدهما

يقول يجوز بدل قوله لجاز فتكون لو وصاية وقوله يجوز مستأنف لزيادة التقرير والله اعلم * فصل * في التسليط على الرهن يجوز قبول التسليط بلا شرط وبشرط مثل ان يشترط ان لا يبيع او ان لا يبيع الا بمحضرة فلان او باذنه او براهه او الا في وقت كذا او في مكان كذا ومثل ان يقول انا مخير او قبلت ان شاء فلان او الامر الى مشيئته وان رهن رجلان رهنا واشترط ان يكون واحد منهما مسلطا على بيع الرهن فلا يجوز وجاز ان يسلم كل منهما على بيع سهم صاحبه وان رهن واحد لاثنتين واشترط ان يكون واحد من المرتهين مسلطا على الرهن كله او اتفاقا ان يكون كل مسلطا على سهم صاحبه جاز وان اشترط الراهن ان يكون مسلطا على ما ناب احدهما دون صاحبه فلا يجوز وان رهن اثنان لاثنتين على ان يكون كل من الراهين مسلطا على سهم صاحبه جاز اشتركا الرهن ام لا وكذا المرتهين ان يتسلط كل منهما على ما ارتهن صاحبه وعلى الكل وان سلطا على تسمية من الرهن فان امكن قسمه قسم والا اخذاه بالدول وان تركه احدهما في يد الاخر حتى تلف ضمن ما ناب من الرهن وقيل لا ويجوز اخذ الاجرة على بيع الرهن وعلى حفظه وان وكل رجل رجلا ان يرهن من ماله فرهن فسلط هو والمرتتهن احدا جاز ولا يكون الوكيل مسلطا ولا موكله ولا الرجل الماذون له في التسليط ولا الراهن وقيل يجوز الماذون له وان رهن الاب مال ابنته او اخذ فيه الرهن فباغ فاراد ان يجدد مع المرتتهن او الراهن مسلطا اخر جاز وكذا كل شرط يجوز تحويله والاب قد خرج الامور من يده وكذا خليفة اليتيم والمجنون وان جعل مسلطا على الرهن ولم يامراه بالبيع جاز وكان سخريا وكذا ان كان سخريا فسلطا عليه وجعله غير سخري * جاز لهما * اي للراهن والمرتتهن * ان يتفقا على رجل * عدل او غير عدل او امرأة عدل او غير عدل والاولى ان يتفقا على العدل وسمي مسلطا لان له تسليطا اي قوة يتصرف في الرهن بالامسك وكل ما جعل اليه وفي الديوان فليختارا رجلا تجوز افعاله امينا يقوم برهنهما ولا يحيف الى احدهما دون الاخر وان ابى احدهما من التسليط فلا يجبر وجاز تسليطه * ولو عبدا * ان كان * باذن * وان كان مسرحا لم يحتج الى اذن لان هذا مما قد ينتفع به في تجره ويكون عبد المرتتهن او

* فصل *

جاز لهما ان يتفقا على رجل
ولو عبدا باذن

الاول لابن عبد الزين والثاني للربيع وقيل الكراء للراهن لا يدخل في الرهن
 * وعلى جواز الكراء مع صحة الرهن * اي بقاءه غير فاسد * جاز للراهن ان
 يشترط الغلة * كالثمار والالبان والكراء والكسب عند عقد الرهن ان تكون له
 بان يلي ذلك مرتبه ويوصله الى يد الراهن * وان شرط سكنى الدور *
 او البيوت او نحوها * وخراج ما ذكر * اي ما يخرج منه بعينه كلبن وثمار او بكراء
 او كسب * ان ينتفع به بنفسه لنفسه * بان شرط الراهن ان يركب الرهن
 ويحلب الحيوان ونحو ذلك مما يليه بنفسه * لم يجز لاجراجه من معنى القبض *
 فمن لم يشترط ان قبض في الرهن اجاز ذلك * الا ان اخذه بكراء جاز له كغيره *
 ولو اكثره برخص * على قول * في غيره وهو قول من اجاز للمرتهن اكره
 للناس وجاز للمرتهن اشتراط ان لا يذهب ماله بذهاب الرهن او لا يذهب منه
 الا تسمية معلومة وانه ان ذهب زاد له رهنا اخر ولا يجوز ان يشترط الراهن ضمان
 الفضل او ضمان اكثر من قيمة الرهن ولا ان يشترط هو او المرتهن ان يبدل رهن
 اخر وان ياخذ رهنه وقت اراد وان يردده للمرتهن وقت اراد وجاز ان يرهن له الى
 وقت كذا وبعد الوقت يكون رهن اخر معه او يبطل الاول ويكون الاخر ان
 علم الوقت * وينسخ ان اعاره * اي اعار المرتهن الرهن * له * اي للراهن
 * في الاظهر * لانه اخراج له الى يد الراهن بلا امر يكون تقوية له اعني للرهن
 ويدل لذلك التسوية بين الراهن وغيره في الكراء يقتضي الفسخ لان العارية
 لغير الراهن لا تجوز وقال الشافعي يجوز ان يعيره للراهن * وجازا كتره خليفة *
 خليفة الرهن * من مرتهن رهنه * لنفسه او لمن استخلف عليه من يتيم او غائب
 او غيره او لغيرهم من الناس وقيل لنفسه او لغير من استخلف عليه فقط وسواء
 اكرهه الخليفة باذن الراهن ام بلا اذن وكذلك ان اكرهه خليفة المرتهن من
 المرتهن بعد ما دخل يد المرتهن * وان تلف من يده * اي من يد الخليفة اذا اكرهه
 لنفسه او غيره * فمن مال المرتهن * وكذا ان اكره الراهن الرهن لنفسه او
 غيره فانه يجوز على قول وان تلف من يده فمن مال المرتهن كما قال الشيخ وكذلك
 الرهن كله ولو كان لغير اليتيم لجاز ايضا كما جاز للخليفة حيث كان اليتيم والاولى ان

وعلى جواز الكراء مع
 صحة الرهن جاز للراهن
 ان يشترط الغلة وان
 شرط سكنى الدور وخراج
 ما ذكر ان ينتفع به بنفسه
 لنفسه لم يجز لاجراجه من
 معنى القبض الا ان اخذه
 بكراء جاز له كغيره على
 قول وينسخ ان اعاره له
 في الاظهر وجاز اكره
 خليفة من مرتهن رهنه
 وان تلف من يده فمن
 مال المرتهن

الرهن ام لا واما الكلام على اثباته او نزعها فيغني عنه ما مر في احكام البيوع
 الفاسدة والقسمة واختلافوا فيمن اشبه الغاصب هل حكمه حكم الغاصب في ان
 يحمل عليه ام لا وهذا اشبهه وسواء في ذلك الراهن والمرتهن ويأتي في باب ما يجوز
 للراهن من الافعال وما لا يجوز ان الغروس للراهن اذا كانت من خارج واما ان
 كانت من الارض المرهونة فانها تباع مع الرهن وان كان من الرهن بان نزع
 منه بعد الارتهان وبنى فيه فانه يباع مع الرهن * وان كانت الزيادة فيه * من
 خارج * لا منه ككراء الدور * والبيوت قبل الارتهان او بعده وما قبله ياخذ
 الراهن والمكبري هو الراهن * والحوائت * وغيرها مما يكرى * وخراج العبيد
 والدواب * ما يجلبون من المنافع بكسب او اكراء * ففيه * اي في تصوير ذلك
 * نظر * يصتعب * مع شرطنا ان زوال القبض من يد المرتهن بحق * من
 الحقوق كاكراء واصداق واستجارة هو * سبب لفساده * فكيف يتصور اكراء
 الرهن مع بقاء كونه رهنا حتى يكون الكراء للمرتهن كما هو قول الربيع او الراهن
 كما هو قول غيره وانما المناسب لذلك انفساخه كما هو قول بن عبد العزيز نعم ان
 اكراء الراهن بلا امر من المرتهن فالكراء للمرتهن ولا فسخ على الاطلاق او على
 الرهن وكذلك لا يفسخ اذا اكراء المرتهن بلا اذن من الراهن واما باذنه فقولان
 كما ذكره قريبا * غير ان * قد يقال في الجواب عن ذلك النظر ان * هذا
 الحق * اذا كان ليس فيه خروج ملك كاكراء * منفعة له * اي للمرتهن
 * بتقوية رهنه * ويده عليه باقية برسم الرهن فليس خارجا عن قوته بالا كراء
 وخروجه الى يد المكبري فخرج الدابة المرهونة الى الرعي * فمن ارتهن كدار *
 او دابة * ثم اكراها * لمكبر * باذن الراهن فهل تنفسخ * من الرهن بتسليط
 المكبري عليها وارجاع امرها الى الراهن حيث استامره في اكراها وان اكراها
 بلا اذن منه فانفساخها بتسليط المكبري عليها فقط والكراء للراهن وعليه دين
 المرتهن * اولا * تنفسخ لان اكراها ليس اخراجا لها عن حكمه بل تقوية واذن
 الراهن في ذلك زيادة تقوية وتقرير * والكراء قضاء من حق المرتهن عند
 الاجل * يكون بيده حتى يحل الاجل فياخذه بحساب من حقه * قولان *

وان كانت الزيادة فيه
 لا منه ككراء الدور
 والحوائت وخراج العبيد
 والدواب ففيه نظر مع
 شرطنا ان زوال القبض
 من يد المرتهن بحق مسبب
 لفساده غير ان هذا الحق
 منفعة له بتقوية رهنه فمن
 ارتهن كدار ثم اكراها
 باذن الراهن فهل تنفسخ
 اولا والكراء قضاء من
 حق المرتهن عند الاجل
 قولان

ما لم تقطع فيفهم بالاولى من قوله ان لم تدرك انها ان ادركت سميت منفذ لان فان
 الذي يتبادر من كلام الشيخ ان الغلة المدركة منفصلة حكمها حكم الرهن رهن
 اصلها وهي مدركة او حدثت وادركت او رهن اصلها وهي غير مدركة ثم ادركت
 كما ان المتصله حكمها حكمه وهي التي لم تدرك واما كلام الاثر فالمتبادر منه ان
 غير المدركة يشملها الرهن والمدركة لا يشملها وتعبير من يعبر بان الغلة المدركة
 لا تباع مع الرهن محتمل لان يريد انها من الرهن وتباع وحدها لانها شيء اخر
 وهو قول من قال لا يباع مختلفان بشئ واحد وفي موضع من الديوان الحمل والغلة
 الموجودة حال الرهن داخلان في الرهن حكمها حكمه مطلقا وكذا ما حدث وقيل
 ليس ذلك رهنا فلا يذهب الرهن بذهابه ولا ينسخ بفعل فيه ويمنع من الرهن
 وقيل لا يمنع منه اه باختصار ويحتمل ان يريد بالمنفصلة المقطوعة الحاضرة مع اصلها
 ويدل له ما ذكره في باب ما يجوز للمرتهن استثناء ما ولدت امة الراهن من
 محرمة * والابان * المتجمعة في الضرع * والاصواف * والاشعار
 والابار التي بلغت ان تقطع فذلك كله منفصل حكمه حكم الرهن في كل شيء
 ولو حدثت بعد الرهن او ادركت بعده * وان كانت * المنفصلة التي هي * الزيادة
 منه * اي من الرهن وهو عدل قوله والمنفصلة ان كان اصلها منه * واصلها من
 خارج عقلت معه ولا تباع معه كالسخري * في انه لا يباع * والنسل الحادث *
 فانما تباع اذا ماتا او مات احدهما على الخلاف السابق وعطف النسل الحادث على
 السخري لانه ليس رهنا معقودا عليه من اول مرة متعينا موجودا ولو كان حكمه
 حكم السخري فلم يشمله لفظ السخري شمولاً ظاهراً واضحاً اي كالسخري حكمها
 وكان نسل الحادث تمثيلاً فالنسل هو المثل للاصل من خارج لان النطفة من خارج
 * واما الغرس او النقص الحادث فيه * وهو ما بيني فيه من نحو حجار وطين
 وخشب * فان كان اصله من خارج فهو لمن ادخله ولا يكون مع الرهن * سواء
 ادخله الراهن او المرتهن ولكن ان كان قد ادخله المرتهن فقيل ينسخ الرهن ولو قصد
 به ان يكون من الرهن وقيل لا كما ياتي في الانزاع بالرهن قولان قول يفسده
 وقول لا يفسده ومعنى كونه للمرتهن انه غير داخل في الرهن سواء قيل بصحة

والابان والاصواف وان
 كانت الزيادة منه واصلها
 من خارج عقلت معه ولا
 تباع معه كالسخري والنسل
 الحادث واما الغرس او
 انقض الحادث فيه فان
 كان اصله من خارج فهو
 لمن ادخله ولا يكون مع
 الرهن

فذهب ذهب بما فيه وان باعه فليستوف رأس ماله ولا يدرك شيئاً ولا يدرك عليه
 اه * فالغلة * المتصلة كغناء * اي زيادة * الشجر * كزيادة الاغصان والاوراق
 والجرايد والخصوص * و * نماء * الغلة * ككبره وظلّه ونبات الاسنان والسمن
 * و * نماء * الحيوان * بان يرهنها مع الاصل ويدخلها في الرهن وهي مؤبّرة
 او مدركة فتنموا بعد ذلك او يرهن اصلها وهي فيه غير مؤبّرة او غير مدركة فتدخل
 بلا ادخال وتنمو * زيادة الشيء في ذاته * المتصلة مبتداً وزيادة خبر اي ما زاد
 في الشيء مما لا يحكم له بحكم جنس اخر او المتصلة مبتداً وكما خبر وزيادة بدل
 من نماء او خبر ثان وذا ثبت في غلة انها متصلة * فحكمها حكم الرهن * تباع معه
 ويذهب الدين بذهاها على الحساب * وكذا الجمل * في بطنها * والغلة
 * غير المدركة وقت بيعه * اي في وقت بيع المرتهن للرهن ما عقد الرهن لاجله
 وكان عقده وقت البيع او بعده وهذا كالتمثيل فن الرهن لحق مطلقاً كالرهن لبيع
 * من الغلة الحادثة فيه * اي في الرهن اي في المرهون وكذا بيان لقوله غير
 المدركة ووصفها بالحدوث لقرب حدوثها فانه غير مدركة اي حدثت في ذات الشيء
 المرهون قبل ان يرهن ورهن قبل ادراكها او حدثت حال الرهن وهذا وجه
 صحيح في تاويل كلام الشيخ والمصنف حكم الغلة فيه حكم الرهن بلا اشكال
 ويجوز ان يعود ضمير بيعه للرهن ويكون قوله الحادثة فيه بمعنى الحادثة في الرهن
 بعد كونه رهناً وهو المتبادر من العبارة فيكون المراد ان الغلة غير مدركة حدثت
 بعد الرهن وبيع الرهن قبل ادراكها فانها تباع مع الرهن وحكمها حكمه في كل
 شيء فيشملها بيع الرهن وهذا في نفسه معنى صحيح ايضاً ولو كانت عبارة المصنف
 لاتصدق الا باحد الاحتمالين فايهما حملت عليه الحق به الاخر * والغلة
 * المنفصلة ان كان اصلها منه * اي من الرهن * فحكمها حكمه كالثمار ان لم
 تدرك * سمي الثمار غير المدركة غلة منفصلة فتكون المتصلة هي نماء ذات الرهن
 والاولى غير هذه العبارة بان يسميها متصلة فيقول كالثمار المدركة فتكون المدركة
 منفصلة فيفهم ان غيرها متصله ويشمل انه بني هنا على ان الثمار المؤبّرة منفصلة
 فانهم اختلفوا في الثمار فقيل هي كجزء من شجرها مالم تؤبر وقيل مالم تدرك وقيل

فالمتصلة كغناء الشجر
 والغلة والحيوان زيادة
 الشيء في ذاته فحكمها حكم
 الرهن وكذا الحمل وغير
 المدركة وقت بيعه من
 الغلة الحادثة فيه والمنفصلة
 ان كان اصلها منه فحكمها
 حكمه كالثمار ان لم تدرك

الدين * ومصيبته * اي ما اصاب الرهن من ذهابه كله او بعضه فانه يذهب على
الراهن ولا ينقص من دين المرتهن وهذا عند من يقول الرهن ثقة بالدين لبراءة
منه * ونفقته * ان كان حيوانا او عبدا من ما كور ومشروب وملبوس وكل ما
يحتاج اليه غير مسكنه على ما ياء تي ان شاء الله تعالى * وجنائه * في اموال الناس
او ابدانهم وسياتي قبل باب مالا يجوز للمرتهن في كلام الشيخ ان جنابة الرهن
ومصيبته على المرتهن وهو قول * اوله زيادته * من غلة ونماء وخراج * وعليه نقصه *
واما المضارفة لا اول، لا ينقص من دين المرتهن شيء لان الراهن قد رضي امانته
* تاويلان * متفقان في انه لا يذهب من دين المرتهن وهو مشكل لقوله صلى
الله عليه وسلم الرهن بما فيه ولعل الشيخ رجع الضمير في قوله منه حيث قال
وعليه غرامة الدين اي اقتطاعه عليه ومصيبته منه الى الدين ولعل الشيخ اراد
بالمصيبة الجنابة في الحيوان مثلا او النفقة او نحو ذلك ومن قال بذهاب
الرهن على الراهن الشافعي واحمد وابو ثور ونسب لجمهور اهل الحديث مستدلين
بقوله وعليه غرمه وقال ابو حنيفة وجمهور الكوفيين وقال مالك والاوزاعي وعثمان
البتي ان كان مما يغاب عليه من العروض فعن المرتهن وما لا يغاب عليه كالحيوان والمقار
مما لا يخفى هلاكه من الراهن وقال ابو حنيفة غنمه في الحديث ما فضل منه عن الدين
وغرمه ما نقص عنه وكذا قال اصحاب ابي حنيفة واحتج من قال من المرتهن انه عين تعلق به
الاستيفاء ابتداء فوجب ان يسقط بتعلقها اصله تلف المبيع عند البايع اذا امسكه حتى
يستوفي منه الثمن واذا شرط التزام ابه ماشاء وذهب الرهن لم يذهب من مال المرتهن وذكر
الشيخ في ذهاب الرهن من باب ما يكون على المرتهن حديث لا يعلق الراهن الخ
انه قيل المعنى له مادة الرهن وعليه غرامة الدين اي مصيبته وقيل له زيادة الرهن
على الدين وعليه نقصانه اي ما نقص عن الدين وقيل له زيادة الرهن وعليه نفقته
اذا كان مما ينزق وفي الديوان معنى لا يعلق انه اذا كان الرهن اقل من الدين
فايستوف ثمنه ويرجع على الراهن بما بقي من الدين ومعنى قوله لصاحبه غنمه اي
ربحه يعني ما فضل عن الدين وعليه غرمه يعني اذا كان الرهن اقل من الدين
فرجع عليه بما بقي له من الدين واما قوله وهو ذو انغلاق اذا كان الرهن والدين سواء

ومصيبته ونفقته وجنائه
اوله زيادته وعليه نقصه
تاويلان

بيعه لم يجز الا ان سلطا عليه انسانا وكذا ان شرط المرتهن ان يكون بيد الراهن
فيلي بيعه لم يجز وان شرط الراهن ان لا يزول عنه حكمه كتسري الامة لم يجز
وكذا ان شرط ان لا يبيع الا بمشورته وان شرط محضرفلان او مشورته او
سوق كذا جازوان شرط انه ان جاء الاجل ولم يوف ماله امسكه في دينه لم يجز
وذكر في الكتاب انه جائز وان شرط ان يفرس فيه او يبني او يعمل فيه او شرط
المرتهن الاستفعا لم يجز وان شرط ان لا يذهب ماله بذهاب الرهن وان لا يفسخ
بطول اجل او شرط الراهن الفضل جاز وقيل لا يجوز وان شرط رهنين او شرط في
احدهما مالا يجوز قبضه او ان يقبضه المرتهن وكذا ان رهن لاثنتين او اثنان لواحد
وشرط احدهما الانتفاع لم يجز وفي الموطى معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ينان
الرهن فيما يروى من تفسير هذا الحديث ان يرهن الرجل الرهن عند رجل في شيء
وفي الرهن فضل عما رهن فيه فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل
يسميه له والا فالرهن له بما فيه فهذا لا يصح ولا يحل قال ابن يونس هو رهن باطل
لا ينتظر به الاجل قال ابو محمد فان كان في سلف موجد حل السلف ولك حبس
الرهن حتى تاخذ حقه وانت احق به من الغرماء قال ابن يونس وان كان هذا
الرهن مع البيع او السلف في عقدة واحدة فسد البيع والرهن او السلف والرهن
جميعا لانه لا يدري ما يصح له في ثمن سلته الثمن او الرهن ولا السلف او
الرهن كذا قال وهو مشكل لانه موجود في كل رهن صحيح قال العاصمي

عن شرط ملك الرهن حيث لا يقع * انصافه من حقه النهي وقع

واختلفوا في قوله لصاحبه غنمه وعليه غرمه * (هل معناه له) * اي لصاحبه وهو الراهن
* غنمه * من ثار والبان واصواف ونحوها متصلة او منفصلة * وخراجه * ما يخرج
عنه من كراء دار او عبدا ونحوها وما يجب به ككلب صيد رهن فصاد وكشبكة
رهنت فصادت وكعبد رهن فاكتسب وهذا كله داخل في الغلة في غير هذه
العبارة قبل وبعد وانما لم ادخله هنا فيها لانه عبر عنه بالخراج ولنا ادخله فيها فيكون
قوله وخراجه خصوصا بعد عموم * وعليه غرامة الدين * الضمير للدين المعلوم
من المقام * اي فكذلك * بكسر الفاء وفتحها والفتح افع مع * الرهن منه * بقضاء

هل معناه له غنمه وخراجه
وعليه غرامة الدين اي
فكذلك الرهن منه

تابع لاصله * في المنفعة لا في المضرة فلا يذهب بذهابها وبه قال ابو حنيفة
 والثوري وكذا قال حكيم الحبل تابع لحكم امه في التدبير والكتابة * وقيل
 كالرهن في * كل نبي * البيع والذهب * ذهاب الدين بذهابها وقيمة
 ما افسده احد من الغلة بمنزلتها وما افسده من النماء او من اصل الرهن بمنزلته وقال
 الك ما كان من نماء الرهن على خلقته وصورته فانه داخل في الرهن كالحمل وما لم
 يكن كذلك كتمر النخل المدرك او الموبر وكراه الدار وخراج الغلام لم يدخل
 لان الحمل حكمه حكم امه في البيع يتبعها بلا شرط والتمر المدرك او الموبر لا يتبع
 الا بالشرط * ولا يباع * الرهن * ما وجد وفاء في غلته * المنفصلة واما النماء
 ومنه الغلة المتصلة كثمار لم توبر او لم تدرك على القولين وكصوف لم يبلغ ان يزوج
 وهو كذات الرهن يباع معه * وقيل * غلته المنفصلة * هي لربها لم تدخل * في
 الرهن لان منفعته عايه فكانت مادته اعني ما زاد له وبه قال الشافعي * لقوله ضلي
 الله عليه وسلم * من رواية سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة * لا يعلق رهن
 لصاحبه * وهو الراهن * غنمه وعليه غرمه * وذلك انه كان احدهم يرهن الرهن
 ويشترط الى وقت كذا وكذا فان لم اوفك فهو لك يحفك او ان لم ااتك فهو لك
 يحفك فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال لا يعلق الرهن اي لا يحتبس
 عن فك صاحبه ولا يبطل عن ملكه وهذا مثل شرطين في بيع او شرط وبيع
 والشرط لا يوجبه قال ابو سفيان على كلام الشيخ ان قوله شرطين في بيع هذا
 بالنظر الى قوله فما زاد منه علي حقه الخ فانه يقتضي البيع مع شرط عدم اخذ الزائد
 وشرط عدم دفع الناقص وقوله او شرط وبيع هذا بالنظر الى اصل ما ورد فيه الحديث
 فان قوله ويشترط الى وقت كذا شرط وقوله فهو لك يحفك بيع ضروري والشرط لا يوجبه
 بمعنى لا يصححه لمكون البيع معاقبائه وفي الديوان وذكروا في الكتاب انه كان في اول
 الاسلام اذا رهن رجل لرجل رهنا صار المرتهن ينتفع بنلات الرهن ويحمل موته فنسخ
 ذلك فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يفعلوا ذلك وان اشترط عليه ان يتخاضعا في
 الرهن فلا يجوز رهنه وان اشترط ان يبيع شيئا اخر لم يجوز وان شرط ان يبيع غلته او ان
 يستوفي منها او ان يقضي حقه منها جاز وان شرط الراهن ان لا يكون بيد المرتهن ولا

تابع لاصله وقيل كالرهن في
 البيع والذهب ولا يباع ما
 وجد وفاء في غلته وقيل هي
 لربها لم تدخل لقوله صلى الله
 عليه وسلم لا يعلق رهن
 لصاحبه غنمه وعليه غرمه

عطف عام على خاص * للمرتبهين * متعلق بجواز وان لم يجوز ذلك لان تملك ذلك
او الاكل او الانتفاع به زيادة على حقه فكان ربا من انواع الربا كما يسمى بيع
الجزر في الارض ربا وكما سمي في الحديث غبن المسترسل ربا * وجاز اشتراط ذلك *
المذكور من المنافع كلها ولو جهات اذ هي تابعة ويغتنر في التابع ما لا يغتنر في
المتبوع * لتقوي الرهن * بان يشترط ان يكون ذلك داخلا في الرهن ببيعه كما
يباع الرهن كالثمار والالبان والاصواف والكراء اذا باع الرهن باعها وان خاف
فسادها باعها ولو قبل حلول الاجل وقبض ثباتها حتى يحل الاجل فيقضيه وكذا
الكراء يقضيه ان كان من جنس حقه وحل الاجل والاحبس حتى يحل وان لم يكن
من جنسه باعه بجنسه او بالعين واشترى بها جنسه وكذا ما اشبه هذا ودخل في
شروط الرهن اذا عمها * ولا * يصح التراضي على * ان يكون دينه في الرهن
ان زاد * الرهن على الدين * ف * الرهن كاه زيادته * له وان نقص فعليه * نقصه
فان زاد الرهن تنط * وهذا * اي المذكور من كون الرهن للمرتبهين زاد او نقص
* من غلقه * وهو احتباسه عن الانتكاح ومن غلقه ان يقول له ان لم اوفك دينك
فان رهنك او ان كان كذا او ان لم يكن كذا فهو كذا ويجوز ان تكون الاشارة
ان كون نقصه على المرتبهين واما اشتراط المرتبهين ان ياخذ الزيادة من
التمن بعد البيع فلا يجوز وهو في معنى ذلك وعلة عدم الجواز ان ذلك اكل
مال بلا حق وهو شبه القمار واما اشتراط الراهن ان لا ازيدك على ثمن الرهن
ان لم يف بدينك او المرتبهين ان تزيد في ان لم يف فجائز * وغنامه المنصلة عنه *
كالغلة المؤبرة عند قوم وهي قبل التاخير متصلة وقيل هي متمه له ما لم تدرك فحكمها
اذا برت او ادركت على القولين حكم ما قطع وكما لصوف الذي بلغ ان يزوج
فانه في حكم ما انفصل وكسائر الثمار والبقول والفواكه اذا ادرك ذلك وكالكراء
* ونماءه * زيادة الشيء في نفسه ككبر وغلظ وسمن وزيادة اغصان
وجرائد على ما قال الشيخ مفسرا لكلام الاثر والاولى انه في الاثر كعطف المرادف
او يجعل اللفظ في النبات والدماء في الحيوانات ويدل لشبهه المرادف افراد المصنف
الضمير * قيل * تعقل وتباع * معه * ولا يذهب الدين بذهابها * والفرع

قيل معه والفرع
للمرتبهين وجاز اشتراط ذلك
لتقوي الرهن ولان يكون
في دينه الرهن ان زاد فله وان
نقص فعليه وهذا من غنامه
وغنامه المنصلة عنه ونماءه

وذكر قولين في البيوع بلا ترجيح واعلمه اقتصر هنا على الجواز لانه مختار * وهل
 عتق الام حتى لحما ولو استثنى * كما ان ذكاة امه ذكاته * اولا * يكون عتقها
 عتقه ان استثنى والا فعتقها عتقه * قولان * اصحهما عندي الثاني ولا يرد عليه كون
 ذكاة الام ذكاته لانه فيما يوجد ميتا بعد الذبح فلو وجد حيا بعد اخراجه منها لم يرد له
 التذكية وليس في اختيار المذكي لمان تموت ويحيى جنينها في بطنها وان العتق موكداره
 في الشرع يقع بالزبل والجدو والصحة والعرض * ولا يصح اشتراط بيعه * اي بيع الرهن
 * قبل الاجل * والرهن صحيح كبيع وشرط اذا قلنا صح الرهن وبطل الشرط وقيل
 يجوز على انه لا يقضي الثمن في حقه حتى يبل الاجل ووجه الاول انه لا يدرك دينه قبل
 الاجل والدين اصل للرهن فلم يجز له ادراكه به قبل الاجل ووجه الثاني ان بيعه ليس بمنزلة
 قبض الدين قبل الاجل وانه لورضي الغريم فاعطى الدين قبل الاجل لجاز قبضه بوضع اودونه
 * ولا * اشتراط * جوازا كل غلاته * اي لا يصح ان يشترط عليه ان يسوغ من جانبه
 اكل غلاته وتملكها زيادة على الدين قبل الاجل ولا بعده ولا شاسبة من الدين قبل
 الاجل واما بعده فيجوز له اشتراط تملكها لمجاسبة والصحيح منع هذا الشرط واجاز
 مالك اشتراط المرتهن اكل الغلة والاشتراف ان عينات المدة لذلك يخرج من الجهل وكان
 الرهن في عقد البيع غير القرض وذلك انه في البيع المنفعة المشتركة جزء من الثمن والثمن
 يجوز ان يكون منفعة مع شيء ولا يجوز ذلك في القرض ولو ابا حمله بعد العقد لم يصح في
 قرض ولا بيع لان ذلك بغير عوض هديا بمديان وبالعوض بيع مديان وما ذهب اليه اصحابنا
 رحمهم الله هو الحق اذ على تقدير كونه جزءا من الثمن تدخله الجهالة والمخاطرة وفي الديوان
 ان اشترط المرتهن او الراهن ان يتفم بالرهن او ايا كل غلاته بطل وكذا ان اشترط
 احدهما على الاخر ما وجب عليه من مؤنة الرهن لم يجز ايضا وان اشترط المرتهن غلاته او ثمنه
 على ان تكون عليه مؤنته ووجه من اجاز اشتراط الانتفاع لاجل معلوم انه
 حمل النهي على الانتفاع بلا شرط كما حمله بعض على عدم العوض وذلك كالثمار
 والصوف وكراء الدواب والدور وغير ذلك * وسكنى دوره * اي دور
 الرهن اي دور هي الرهن او دور مطلق الرهن او دور الرهن بالمعنى المصدرية
 * وبيوته وركوب دوابه وشرب البان والانتفاع * اي منفعة كانت

وهل عتق الام عتق
 لحما ولو استثنى اولا
 قولان ولا يصح اشتراط
 بيعه قبل الاجل ولا جواز
 اكل غلاته وسكنى دوره
 وبيوته وركوب دوابه
 وشرب البان والانتفاع
 بـ: نفعه

بعضها سواء علم الراهن او المرتهن انه اشترط فلان او لم يعلم وقوله فان وقعت دل على ان الراهن او المرتهن او كليهما لم يعلم والحكم سواء علما او لم يعلمهما * جاز الرهن دون الشروط *
 * وان اشترطها المسمى * فلان المذكور * وهو الاصح * ولو علم ان فلانا قد شرط لانه لم يذكر الشروط في العقد مفصلة ولا بمجمل بل قال كما رهن فلان فقط فلعل وجه الشبه مطلق ايقاع الرهن ففيه الجهالة لفظا ونية او لفظا بل لو صرح بان له شروطا كشرط فلان وتبين انه لم يعلمها فمن الاصول والقواعد فيه قولان * وجوزت *
 له شروط فلان * كالرهن * ولو لم يعلمها الراهن والمرتهن ولم يصرح احدهما او كلاهما به او ان علم الراهن والمرتهن معا جاز فيما بينهما وبين الله قطعا وذلك شبيه باحرام الانسان بما احرم عليه صاحبه من غير ان يعلم بما احرم عليه صاحبه والصحيح جوازه ولم يصححوا الجواز هنا لان مسألة الاحرام وردت في زمانه صلى الله عليه وسلم ولانها في العبادة وما هنا ليس في العبادة واشبه ذلك ايضا الدخول على الامام من غير معرفة اين هو والصحيح عندهم منع هذا وكذا الخلاف اذا رد الى ما يؤجل فلان رهنه وكيفية عقد اجله كاجل فلان مثل ان يقول اجل الرهن هو الاجل الذي يبيع فيه فلان رهنه واقتضروا في الديوان على المنع في هذا المثال وكلام المصنف يشمل الخلاف في ذلك * فان وقعت * شروط الرهن في رهن فلان المسمى * ببيع * المرتهن الرهن * غنده * اي عند الاجل وكذا بعده على القول الاخير الذي ذكره بقوله وجوزت ولم يذكر المصنف بعده لانه مفهوم بالمساواة لقرض الكلام في ان الشروط وقعت ويحتمل ان يريد بقوله عنده وقت بيع الرهن وهو كل وقت بعد الاجل بلا انحصار ويحتمل ان يرد ضمير عنده الى المجوز المدلول عليه بمجوزت * والا * تقع الشروط حتى الاجل لم يقع * صار * الرهن * سخريا * ببيع * بعد موتها او بعد موت احدهما كما مر وان وقع بعض دون بعض فله ما وقع * وجاز رهن حيوان * غير ناطق وناطق * وبيعه وهبته واصداقه والا بصاه به * والاستجارة به واهدائه وكل معاملة من المعاملات الجائزة به * دون ما في بطنه ان استثنى * كما يجوز ذلك مع ما في بطنه ان لم يستثن قبل لان الحمل غير الام ويبحت في العملة خصوصا انها لو صحت لم يدخل في العقد ان لم يستثن وقيل لا يجوز ذلك الاستثناء

جاز الرهن دون الشروط
 ان اشترطها المسمى وهو
 الاصح وجوزت كالرهن
 فان وقعت باع عنده والا
 صار سخريا وجاز رهن
 حيوان وبيعه وهبته واصداقه
 والا بصاه به دون ما في بطنه
 ان استثنى

فالمقرض طلبه متى شاء * وجوز * لان المؤمن على شروطهم والشرط هنا في
 تأخير الرهن فقط فلامرتين طلب الراهن قبل اجل الرهن واما بعده فلا الا ان اشترط
 ان يطالب ايها شاء وهو الصحيح عندي اذ لا مانع من توقيت لشيء دون اصله
 ولانه لو جعل صاحب الدين العاجل اجلا لهذا العاجل بعد كونه عاجلا ورضي الغريم
 لجاز وان رهن في مؤجل على ان يبيع المرتين قبل اجل الدين ويقبضه ويقبضه او
 يقبضه حتى يحل الاجل فيقبضه او يبيعه لاجل الدين فاذا حل قبضه وقضاه فقولان
 وفي الديوان يجعل اجلا معلوما يبيع فيه المرتين قبل اجل الدين او بعده او معه فان
 كان قبله باع الرهن وامسك التمن وقضاه في ماله واذا جعله قبل الاجل او بعده قالوا
 قبله بكذا او بعده بكذا وقيل لا يحتاج الى التوقيت بكذا بعده ولكن يقول
 ابيع عند الاجل وبعده وقيل لا يحتاج قبله ولكن يقول ابيع قبل الاجل
 وان لم يذكر الراهن الاجل وذكروا المرتين او غيره من الناس او لم يذكروا
 وذكروا غيرها او ذكروا الراهن فقط لم يجوز الا ان قبله من لم يذكره ووكيل كل بمقامه
 وان رهن على ان يبيع بعد اجل الدين بمدة كذا كشر بعد اجل الدين جاز وتقدم
 عن الاثر ان الحاكم لا ينصب الخصومة في الدين الذي فيه الرهن وهذا يقتضي انه
 اذا تأجل الرهن تأجل الدين لانه ربما احتاج الى الخصومة الا ان يقال لا ينصب الخصومة
 اذا كان الدين مؤجلا كالرهن او كان براءة المديان * وليس است الضمان في ذلك كالرهن
 فان الرهن اصل وضعه انه براءة من الدين وليس له لزومها معا الا بشرط * ان اعطى
 ضميناني حق عاجل * او اجل حل اجله * فاشترط ان لا يحل عليه ما ضمنه لاجل
 كذا * واذا كان اجل كذا حل عليه * جاز ولا يدركه عليه ربه حتى يحل الاجل
 الذي ضمن اليه ويلزمه ما التزم وتأخير الجملة لا يوجب تأخير الدين حيث جاز لربه *
 في الجملة * لزوم ايها شاء * الخيل والمحمول عنه وقيل لا رجوع له للمحمول عنه
 ولو لم يشترط المحمول عنه اذ الا ان اشترط صاحب الحق الرجوع الى من شاء
 واما في المسئلة فما لم يحل اجل الضمانه يطالب المحمول عنه واذا حل طلبه او طلب الخيل
 وقيل الخيل على حد ما مر * وان قال رهن لك هذا كما رهن فلان فلان *
 رهنا اخر او ذلك الرهن وفك عنه وارتهنه هذا وقد شرط فلان شروط الرهن او

وجوز وان اعطى ضمينا في
 حق عاجل فاشترط ان لا يحل
 عليه ما ضمنه لاجل كذا جاز
 ولا يدركه عليه ربه حتى يحل
 الاجل الذي ضمن اليه ويلزمه
 ما التزم وتأخير الجملة لا
 يوجب تأخير الدين حيث
 جاز له لزوم ايها شاء وان
 قال رهن لك هذا كما رهن
 فلان فلان

بعضها سواء علم الراهن او المرتهن انه اشترط فلان او لم يعلم وقوله فان وقعت دل على ان الراهن او المرتهن او كليهما لم يعلم والحكم سواء علما او لم يعلم * جاز الرهن دون الشروط * وان اشترطها المسمى * فلان المذكور * وهو الاصح * ولو علم ان فلانا قد شرط لانه لم يذكر الشروط في العقد مفصلة ولا مجملة بل قال كما رهن فلان فقط فلعل وجه الشبه مطلق ايقاع الرهن ففيه الجهالة لفظا ونية او لفظا بل لو صرح بان له شروطا كشرط فلان وتبين انه لم يعلمها فمن الاصول والقواعد فيه قولان * وجوزت * له شروط فلان * كالرهن * ولو لم يعلمها الراهن والمرتهن ولم يصرح احدهما او كلاهما به او ان علم الراهن والمرتهن معا جاز فيما بينهما وبين الله قطعا وذلك شبيه باحرام الانسان بما احزم عليه صاحبه من غير ان يعلم بما احزم عليه صاحبه والصحيح جوازه ولم يصححوا الجواز هنا لان مسألة الاحرام وردت في زمانه صلى الله عليه وسلم ولانها في العبادة وما هنا ليس في العبادة واشبه ذلك ايضا الدخول على الامام من غير معرفة اين هو والصحيح عندهم منع هذا وكذا الخلاف اذا رد الى ما يؤجل فلان رهنه وكيفية عقد اجله كاجل فلان مثل ان يقول اجل الرهن هو الاجل الذي يبيع فيه فلان رهنه واقتضروا في الديوان على المنع في هذا المثال وكلام المصنف يشمل الخلاف في ذلك * فان وقعت * شروط الرهن في رهن فلان المسمى * باع * المرتهن الرهن * عنده * اي عند الاجل وكذا بعده على القول الاخير الذي ذكره بقوله وجوزت ولم يذكر المصنف بعده لانه مفهوم بالمساواة لقرض الكلام في ان الشروط وقعت ويحتمل ان يريد بقوله عنده وقت بيع الرهن وهو كل وقت بعد الاجل بلا انحصار ويحتمل ان يرد ضمير عنده الى المجوز المدلول عليه بجوزت * والا * تقع الشروط حتى الاجل لم يقع * صار * الرهن * سخريا * يباع بعد موتها او بعد موت احدهما كما مر وان وقع بعض دون بعض فله ما وقع * وجاز رهن حيوان * غير ناطق وناطق * وبيعه وهبته واصداقه والا بصاه به * والاستجارة به واهدائه وكل معاملة من المعاملات الجائزة به * دون ما في بطنه ان استثنى * كما يجوز ذلك مع ما في بطنه ان لم يستثن قبل لان الحمل غير الام ويبحث في العلة خصوصا انها لو صححت لم يدخل في العقد ان لم يستثن وقيل لا يجوز ذلك الاستثناء

جاز الرهن دون الشروط
ان اشترطها المسمى وهو
الاصح وجوزت كالرهن
فان وقعت باع عنده والا
صار سخريا وجاز رهن
حيوان وبيعه وهبته واصداقه
والا بصاه به دون ما في بطنه
ان استثنى

فالمقرض طلبه متى شاء * وجوز * لان المؤمنين على شروطهم والشرط هنا في
 تاخير الرهن فقط فللمرتهن طلب الراهن قبل اجل الرهن واما بعده فلا الا ان اشترط
 ان يطلب ايها شاء وهو الصحيح عندي اذ لا مانع من توقيت لشيء دون اصله
 ولانه لو جهل صاحب الدين العاجل اجلا لهذا العاجل بعد كونه عاجلا ورضي الغريم
 لجاز وان رهن في مؤجل على ان يبيع المرتهن قبل اجل الدين ويقبضه ويقضيه او
 يقبضه حتى يحل الاجل فيقبضه او يبيعه لاجل الدين فاذا حل قبضه وقضاه فقولان
 وفي الديوان يجعل اجلا معلوما يبيع فيه المرتهن قبل اجل الدين او بعده او معه فان
 كان قبله باع الرهن وامسك التمن وقضاه في ماله واذا جعله قبل الاجل او بعده قال
 قبله بكذا او بعده بكذا وقيل لا يحتاج الى التوقيت بكذا بعده ولكن يقول
 ابيع عند الاجل وبعده وقيل لا يحتاج قبله ولكن يقول ابيع قبل الاجل
 وان لم يذكر الراهن الاجل وذكره المرتهن او غيره من الناس او لم يذكره
 وذكره غيرها او ذكره الراهن فقط لم يجوز الا ان قبله من لم يذكره ووكيل كل بمقامه
 وان رهن على ان يبيع بعد اجل الدين بمدة كذا كشر بعد اجل الدين جاز وتقدم
 عن الاثر ان الحاكم لا ينصب الخصومة في الدين الذي فيه الرهن وهذا يقتضي انه
 اذا تاجل الرهن تاجل الدين لانه ربما احتاج الى الخصومة الا ان يقال لا ينصب الخصومة
 اذا كان للدين مؤجلا كالرهن او كان براءة المديان * وليست الضمان في ذلك كالرهن
 فان الرهن اصل وضعه انه براءة من الدين وليس له لزومها معا الا بشرط * ان اعطى
 ضمينافي حق عاجل * او اجل حل اجله * فاشترط ان لا يحل عالية ماضنه لاجل
 كذا * واذا كان اجل كذا حل عليه * جاز ولا يدركه عالية ربه حتى يحل الاجل
 الذي ضمن اليه ويلزمه ما التزم وتاخير الحاملة لا يوجب تاخير الدين حيث جاز لربه *
 في الجملة * لزوم ايها شاء * الخيل والمحمول عنه وقيل لارجوع له للمحمول عنه
 ولو لم يشترط المحمول عنه . اذ الا ان اشترط صاحب الحق الرجوع الى من شاء
 واما في المسئلة فما لم يحل اجل الضمانه يطالب المحمول عنه واذا حل طلبه او طلب الخيل
 وقيل الخيل على حد ما مر * وان قال رهن لك هذا كما رهن فلان لفلان *
 رهنا اخر او ذلك الرهن وفك عنه وارتبته هذا وقد شرط فلان شروط الرهن او

وجوز وان اعطى ضمينا في
 حق عاجل فاشترط ان لا يحل
 عليه ماضنه لاجل كذا جاز
 ولا يدركه عالية ربه حتى يحل
 الاجل الذي ضمن اليه ويلزمه
 ما التزم وتاخير الحاملة لا
 يوجب تاخير الدين حيث
 جاز لربه لزوم ايها شاء وان
 قال رهن لك هذا كما رهن
 فلان لفلان

ومثل ان يقول اجل كذا او اجل كذا او اجل كذا فان لم تبع فيه فلا تبع الى اجل
 كذا وانما يحتاج للاجل في الرهن في دين لم يحل واما ما حل فلا يحتاج رهنه الى
 اجل وقيل يحتاج كما في الديوان وكذا ما لا اجل له الا وان قل بع وقت شئت جاز
 وان جعل الاجل يفسد مثل التين والبطيخ بطل الرهن من اصله وقيل جاز وقيل يذهب
 الرهن بفساده وقيل اذا خيف فساده بيع وانما يؤجل مدة لا يفسد فيها وقيل ان اجل
 الاجل يفسد فيه بيع وامسك الثمن الى وقت حلول اجل الدين فيقضيه ولنظ الديوان
 وان اجل له اجلا اقل من ثلاثة ايام فلا يجوز ومنهم من يتول جاز وان جعل له اجلا
 الفسنة او مالا يبشانه او مالا يعيده الشيء المرهون فلا يجوز ذلك الاجل وان
 رهن له ما يسرع فساده مثل التين او البطيخ او ما شبه ذلك فليجعل له اجلا لا يفسد
 فيه ذلك الشيء وان جعل له اجلا يفسد فيه ذلك الشيء فلا يجوز ومنهم من يقول
 جازاه واذا جعل الاجل اقل من ثلاثة ايام لم يجوز وقيل جاز وهو الصحيح
 عندي واذا صح ان الرهن سخريا * فاذا مات * اي الراهن والمرتهن * باعه
 وارث المرتهن * ووارث الوارث وهكذا ما لم يبع * كما مر * قبل الفصل اذ قال
 فاذا مات جاز لوارث المرتهن بيده * وجوز * بيعه * بموت احدهما * فان مات
 الراهن باعه المرتهن وان مات المرتهن باعه وارثه وفي الديوان وان استمسك المرتهن
 بالراهن ان يجعل للرهن السخري اجلا يبيعه فيه ويستوفي راس ماله فانس عليه
 ذلك ومنهم من يرخص واذا اتفقا على بيع السخري جاز * وكذا النسل الحادث
 في * بطن * الحيوان بعد رهنه في حكم السخري * لا يباع الا بعد موتها وجوز
 بموت احدهما لانه لم يشترط لتناول الحادث بيده عند الاجل وبعده فلو شرطا
 قبل حدوثه او بعده لم يكن سخريا واما ما كان في البطن وقت عقد الرهن فليس
 سخريا الا ان كان الرهن سخريا واما سائر غلات الحيوان فايست سخرية ولو حدثت
 بعد العقد الا ان كان الرهن سخريا * ويرهن في عاجل * وءاجل بعد الاجل * رهنا
 يباع متى شاء المرتهن * كما ان اصله وهو الدين يقضه متى شاء * وازوقت
 لبيعه لم يصح * لان المعين لا تقبله الذمة ولانه لا وقت لاصله وهو الدين
 العاجل ولا تاخير له وقد قيل بان الاجل في القرض لا يثبت واتفقا عليه

فاذا مات باعه وارث المرتهن
 كما مر وجوز بموت احدهما
 وكذا النسل الحادث في
 الحيوان بعد رهنه في حكم
 السخري ويرهن في عاجل
 رهنا يباع متى شاء المرتهن وان
 وقت لبيعه لم يصح

لدين وفي الديوان ان اتفقا فنزعا الاجل جاز وكان سخريا وكذا ان اجاله اجلين
او ثلاثة فاتفقا على نزع بعض الاجال دون بعض على هذا الحال اي يجوز ذلك
ولم يريدوا رحمة الله ان يكون سخريا وان كان الرهن بلا اجل فاهما ان يتفقا
على اجل وقيل لا الا ان استخاه وجددا له الرهن وان كان اجل واتفقا
ان يوجل اجل دونه او بعده جاز وتجاوز شروط الرهن كلها بين الراهن والمسلط
لا بين المسلط والمرتهن وان اتفق احد الراهين مع المرتهن او المسلط او احد
المرتهنين مع الراهن على الشروط جاز في نصيبه واذا بلغ الطفل اوافق الجنون
مرتهنا اوراهنا فاراد تجديد الشروط جاز وكذا كل ما يجوز في الرهن يجوز
في بعضه وفي شيء واحد ان تعدد الرهن وان رهن لرجلين فاجل لاحدهما دون
الاخر جاز ان كان مما يجوز بيع التسمية منه وبيع الذي اجل له نصيبه ويكون
نصيب الاخر سخريا وان كان لا يجوز بيع التسمية منه وقف كاهوان كان مما يجوز
فيه بيع التسمية فارادا قسمه ابيع الذي اجل له نصيبه لم يجزه معه وكذلك ان
رهن رجلان لرجل واحد رهنا واحدا فاجل له احدهما دون الاخر وان رهن لرجلين
على ان دين احدهما اكثر او على انه ودين الاخر راء وتبين خلاف ذلك اورهن
لها في دينهما فاذا الدين لواحد منهما او في دين فتيين انه لم يكن عليه وانما عليه دين
اخر او اخذ الرهن في دينه ودين من ولي امره فتبين انه مات قبل الرهن او بلغ لم يجز
وارهن رهنين مفترقين فوقت احدهم اولم يوقت الاخر فتشا كل الذي وقت له
فلا يبيع احدهما الا باذن صاحب الرهن وكذا ان قال احدهما وقت وكذا ولم
يعينه وسواء في ذلك الدين الواحد او الدين والله اعلم * فاعلم * الرهن
* السخري * المذكور في الاثر المتقدم * مالم يشترط عند عقده بيعه عند الاجل
او بعده * وانما قيدته بالاثر لان الرهن قديكون سخريا بغير الصفة المذكورة
في الاثر كما مر فلو اطلقناه لتنافى هذا وما مر وقيل ان الرهن لا يكون سخريا ولو لم
يذكر عند الاجل ولا بعده ولا يكون سخريا بشيء ما فباع مطلقا عند
الاجل او بعده لانه يقدر لذلك الا ان شرطا شرطا فاهما شرطها وبما يكون
به الرهن سخريا ان لا يجملا له اجلا او يجملا له اجلا مجهولا كالحصاة

* فصل *

السخري مالم يشترط عند
عقده بيعه عند الاجل
او بعده

اذ كان لا يقدر على بيعه في حينه بعد فوته لكن يكون عنده * فاذا ماتا *
 اي الراهن والمرتهن * جاز لو ارث المرتهن بيعه * وقيل ان مات الراهن باعه
 المرتهن او مات المرتهن او ماتا باعه ورثة المرتهن * وكذا ان رهن في * حق
 * عاجل * او اجل بعد حلوله * رهنا يباع متى شاء * المرتهن * الى اجل
 كذا بيعه * المرتهن * عنده * اي عند حضور طرف الاجل وبالأولى يجوز
 بيعه في الاجل قبل حضور اخره من اجل لبيعه من وقته الذي هو رجب مثلا
 الى تمام رمضان فله بيعه في رجب او شعبان او رمضان ما لم ينسخ ويجوز
 ان يريد بقوله عنده الاجل كله لا طرفه الذي حد به * والا * بيعه حتى
 انسخ الاجل * لم يميز * بيعه * بعده وكان سخريا * يبيعه ورثة المرتهن
 اذا مات هو والراهن وقيل اذا مات احدهما بيع * وان رهن لاجل كذا *
 بان يقول هو رهن في يدك الى وقت كذا * كان رهنا باليد * يبره من حلف
 ان يقع الرهن ويحث من حلف ان لا يقع وفائدته ذلك او ان يفعل ذلك
 لغرض ان يمنع الراهن ذلك الزهن عن ظالم او عن ابيه او عن الغرماء في ذلك
 الوقت ولو كانوا يستون اليه بعد او لغرض من الاغراض او لئلا يدخل في
 الصداق ان اصدق ماله كله او فعلا ذلك للجهل والا فلا يباع في الاجل ولا بعده
 كما قال * ولا يباع عنده * اي في الاجل * وينسخ اذا حل * فبرده
 للراهن اذا حل * و * في الاثر * جاز كونه سخريا * اي غير مؤجل لقوله * بعد
 كونه مؤجلا كعكسه * كونه مؤجلا بعد كونه سخريا اي غير مؤجل
 * باتفاقهما * وكذا كل ما يكون به الرهن سخريا بفعل فيكون سخريا وينزل
 ويجعل غير سخري ولو تكرر مرارا بان يجعل سخريا بعد كونه غير سخري
 ثم يجعل غير سخري ثم يجعل سخريا وهكذا * وكذا شروطه تثبت بعد عدم
 وتزال بعد ثبوت * ولو تكرر ذلك مرارا كثيرة * وان * كان ذلك
 * بركلاءها لا * يصح ذلك * باحدهما * او بركيله * فقط * لحديث
 المؤمنون على شروطهم * فما جاز منها * اي من الشروط * عند العقد جاز *
 باتفاقهما * بعده * اي بد العقد قبل حاول الاجل وبه وبعد العقد بلا اجل

فاذا ماتا جاز لو ارث المرتهن
 بيعه وكذا ان رهن في
 عاجل رهنا يباع متى شاء
 الى اجل كذا يبيعه عنده
 والا لم يميز بعده وكان
 سخريا وان رهن لاجل
 كذا كان رهنا باليد ولا
 يباع عنده وينسخ اذا
 حل وجاز كونه سخريا بعد
 كونه مؤجلا كعكسه
 باتفاقهما وكذا شروطه
 تثبت بعد عدم وتزال بعد
 ثبوت وان بركلاءها لا
 باحدهما فقط فما جاز منها
 عند العقد جاز بعده

مذهب اصحابنا * ذهب الدين بذهاب الرهن * لا بذهاب الراهن لان الذي
 هو ثقة هو الرهن * لقوله عليه الصلاة والسلام الرهن * يذهب * بما فيه *
 من الدين فاذا ثبت الاحتمالان فايخرج المرتهن عنهما باشتراط لزوم ايها شاء فلا
 يفسخ الرهن بالتزام الراهن ولا يجموع حول المرتهن الشك في ذهاب ماله بذهاب
 الراهن او الرهن * فان لم يشترط ذلك انفسخ * الرهن * اذا لزم الراهن وعليه العمل
 ايضاً ولا تنصب خصومة في دين فيه رهن او حميل ان لم يشترط لزوم من شاء منهما *
 وفي الاثر لا ينصب الحاكم الخصومة في الدين الذي وضع فيه الرهن لان الرهن بمنزلة
 البراءة للراهن من الدين اي الا ان شرط لزوم من شاء منهما فانه ينصبها ليخلص له
 حقه منه لان له مطالبته وقيل له ان يلزم ايها شاء ولو لم يشترط بناء على ان الرهن ليس
 براءة للراهن ونستفيد من هذا القول ومن ثبوت جواز لزوم ايها اراد اذا اشترط ذلك
 انه يجوز ان ياخذ الضمين مع الرهن لان الرهن على هذا القول وعلى الاشتراط لا يكون
 براءة للراهن فاذا لم يبرأ به جازت مطالبته واخذ الضمين عنه واذا لم يشترط فعندنا لا
 يجتمع الضمان والرهن فان عقدا معا بطلا وان رتب بطل الاخير وفي الديوان ان اشترط الحميل
 مرضيا له ثم استمسك به ان يعطيه الحميل فلا يدرك عليه وان شرط الرهن فاعطاه حميلا وتمسك
 ان يرهن له فله ذلك وهذا الحديث صريح في ان الرهن براءة للراهن ولما كان الرهن براءة
 للراهن لم يجز ان ينصب الحاكم الخصومة في الدين الذي فيه الرهن ومذهب اصحابنا ان الرهن
 براءة للراهن لا ثقة وانه محبوس في كل جزء من الدين لافي جملة الدين فقط وان الدين متعاق
 بمقداره من الرهن لا بجملة الرهن * واشترطه ان لا تلزمه افة تصيب الرهن لانه ان لم
 يشترط ذلك * وذهب الرهن * ذهب دينه بذهابه * الحديث الرهن بما فيه وقيل يذهب
 بذهابه واذا اشترط لم يذهب بذهابه جزما بلا خلاف اذا المؤمنون على شروطهم ما لم تجرم
 حلالا او تحل حراما وان شرط نوعا من الافات ان لا تصيبه او ان لا تصيبه الافات الا في تسمية
 او عدد من الدين او تسمية او بعض من الرهن جاز * وان شرط ارهنا يباع على الاجل ولم
 يذكر * انه يباع * بعده لم يبعه بعده ان فاته * البيع * عنده * فاذا حل الاجل سارع الى
 بيعه بحسب الامكان وان امكنه الشروع فيه فتاخرا وتباطا بجزمه بعد الاسراع بالشروع فيه
 وقد امكن جزمه شرعا فلا يبعه (وكان ارهنا * سخريا * منسوب الى السخرى وهي الاستهزاء

ذهب الدين بذهاب الرهن
 لقوله عليه الصلاة والسلام
 الرهن بما فيه فان لم يشترط
 ذلك انفسخ اذا لزم الراهن
 وعليه العمل ايضاً ولا
 تنصب خصومة في دين
 فيه رهن او حميل ان لم
 يشترط لزوم من شاء منهما
 واشترطه ان لا تلزمه افة
 تصيب الرهن لانه ان لم
 يشترط ذلك ذهب دينه
 بذهابه وان شرط ارهنا
 يباع على الاجل ولم يذكر
 بعده لم يبعه بعده ان فاته
 عنده وكان سخريا

ومن ارتهن دارا من رجلين صفقة واحدة في دين لهما ولا شركة بينهما ففضي احدهما
كل حقه اخذ حصته من الدار وفي مدونة مالك من ارتهن دابة او دارا لوثوبا
فاستحق نصف ذلك من يد المرتهن فباقيه رهن بجميع الحق وفي المختصر واذا قضى بعض
الدين اوسقط فجميع الدين فيما بقي ولا يدرك الراهن ان يرد له من الرهن ما يقابل ما مضى
من الدين اوسقط الا ان رضي المرتهن قال العاصمي

والرهن محبوس بباقي ما وقع * فيه ولا يرد قدر ما اندفع

واشتراطه على الراهن ان
باع او امر ببيعه جاز لانه
لوم يشترطه انفسخ اذا
امر من بيعه كالوكالة اذا
وكل الوكيل وكيل على
ما وكل عليه بلا اذن موكله
كما مر الرهن جاز له لانه
يحتمل ان يكون براءة
للاهن وعدمها فان قلنا
لم يكن براءة له جاز له ان
يطالب بدينه ايها اراد
فيكون بيده ثقة بجمعه
كتعلق الحق بالضامن
والمضمون عنه كما مر
فذهاب احدهما لا يبطل
حقه وعلى الاحتمال الاول

* واشتراطه * اي المرتهن * على الراهن ان باع * هو اي المرتهن المتكلم ومقتضى
الظاهر ان يقول واشتراطه على الراهن ان بعث لانه يقول في اشتراطه ان بعث
وكذا في قوله * او امر ببيعه جاز * يقصد ويفعل * لانه لوم يشترطه * اي
جواز بيعه والامر ببيعه * انفسخ اذا امر من بيعه * ولو امر الراهن وقيل لا ينفسخ
حتى يبيعه المأمور * كالوكالة اذا وكل الوكيل وكيل على ما وكل عليه بلا اذن
موكله * بطل فعل وكيل الوكيل وانفسخت وكالته * كما مر * في الكلام على
الوكالة في البيع وقيل كل ما يفعله الوكيل يفعله بنفسه او بامر او بوكالته وقيل
يجوز للمرتهن ان يامر ببيع الرهن * واشتراطه عليه ان يقول ان الزمني او * التزم
* الرهن جاز له * يقصد ويفعل * لانه * اي الشأن او الرهن * يحتمل *
هو اي الرهن * ان يكون براءة للاهن وعدمها * اي عدم البراءة * فان قلنا
لم يكن براءة له جاز له ان يطالب بدينه ايها اراد * الراهن او المرتهن * فيكون *
الرهن * بيده ثقة بجمعه * اي محافظة له وتقوية وهو قول عزاق بن الصقر كما ذكره
الشيخ بعد فيكون كالامانة فليس للاهن حينئذ من الدين حظ لانه كالضامن فلا
يذهب الدين بذهابه كما لا يذهب بموت الضامن ولو لم يشترط ذلك على هذا
الاحتمال فتعلقه يلتزم الرهن وله بعد التزامه ان يلتزم الرهن وبالعكس وهكذا يتردد
بينهما ما لم يكمل دينه * كتعلق الحق بالضامن والمضمون عنه * في قول حتى
يشترط المحمول عنه براءته بالحميل * كما مر * في ابواب الجملة وتقدم قول ان
المحمول عنه بريء بالحميل ولو لم يشترط ذلك * فذهاب احدهما * الرهن او
الراهن * لا يبطل حقه وعلى الاحتمال الاول * وهو كونه براءة للاهن وهو

الدين وعلى هذا يقول ليس للراهن بقية او زيادة من الرهن الا فيما يباع به و ذكره
 النقدين هنا تفسير لذكر الثمن هنالك اذ قال ولا له بقية وزيادة الا في الثمن
 والاولى ان يذكر هنا لفظ الثمن فيكون اللفظ عاما للنقدين وغيرهما مما يكون
 ثمنًا يقبضه المرتهن ولكن خص النقدين لانهما الاصل في البيع وعبر هنا باو بين
 البقية والزيادة وهنالك بالواو ليفيد ان الواو بمعنى او او يشير الى ان الماصدق واحد
 لان معنى الاول لاله بقية ولا له زيادة ومعنى الثاني ايتهما فرض من الزيادة والبقية
 لم يجدها والفرق بين البقية والزيادة اما راجع الى لفظ الالفاظ اي يقول ليس لي
 بقية او يقول ليس لي زيادة واما الى المفهوم فان ماخرج عن مقدار الدين من
 الرهن باعتبار انه بقي بعد ما قابل المقدار يسمى بقية وباعتبار انه زائد على ما قابل
 المقدار يسمى زيادة والماصدق واحد * احتمال تعلق الدين بجملته * اي جملة
 الرهن * او بقدره منه * اي بقدر الدين من الرهن * فاذا * قلنا * تعلق بها *
 اي بجملته الرهن * جاز يبعه * اي يبع الرهن * في كل الدين ولو * كان كل
 الدين * اقل من الرهن * فيصح ان يباع ما قيمته الف دينار في دينار واحد
 * وان * قلنا * تعلق بقدره منه لم يجوز للمرتهن ان يبيع منه الا قدر دينه * اي
 ما يقار به بحسب الامكان فان باع اكثر وقد امكنه بيع المقدار بطل البيع وانفسخ
 الرهن * ان لم يشترط ذلك * المذكور من انه ليس للراهن زيادة او بقية الا في
 الثمن واذا اشترط ذلك زال الاحتمال وبيع الرهن كله ان شاء في الدين الذي هو
 اقل من الرهن الا انه ينبغي له ان يبيع المقدار او ما يقار به بحسب الامكان كذا
 قيل فيكون تعلقه بالجملته عند الاشتراط بمعنى ان له يبعه كله وان له يبع بعضه * واختير
 ذلك * المذكور من انه ان لم يشترط احتمال التعلق بالجملته او بالمقدار فلا يقوى
 على بيع الكل في اقل منه * كالاول * الذي هو المختار الذي هو تعلقه الى
 جملة وان لم يشترط الى اخر حقه * وعول عليه * ومقابله قول قومنا انه ان لم
 يشترط انه ليس له زيادة ولا بقية الا في الثمن انصرف اطلاقه الى تعلقه بالجملته
 فيجوز يبعه كله في اقل منه قال ابن عرفة كل جزء من الرهن بكل جزء من الدين
 الذي هو رهن فيه اي في الدين كله في كل جزء من الرهن ان اتحد مالك الدين

احتمال تعلق الدين
 بجملته او بقدره منه فاذا
 تعلق بها جاز يبعه في كل
 الدين ولو اقل من
 الرهن وان تعلق بقدره
 منه لم يجوز للمرتهن ان يبيع
 منه الا قدر دينه ان لم
 يشترط ذلك واختير ذلك
 كالاول وعول عليه

ومن ارتهن دارا من رجلين صفقة واحدة في دين لهما ولا شركة بينهما فقبضى احدهما
كل حقه اخذ حصته من الدار وفي مدونة مالك من ارتهن دابة او دارا الوثوبا
فاستحق نصف ذلك من يد المرتهن فباقيه رهن بجميع الحق وفي المختصر واذا قبضى بعض
الدين او سقط فجميع الدين فيما بقي ولا يدرك الراهن ان يرد له من الرهن ما يقابل ما مضى
من الدين او سقط الا ان رضي المرتهن قال العاصمي

والرهن محبوبس يباقي ما وقع * فيه ولا يرد قدر ما اندفع

واشتراطه على الواهن ان
باع او امر ببيعه جاز لانه
لو لم يشترطه انفسخ اذا
امر من بيعه كالوكالة اذا
وكل الوكيل وكيل على
ما وكل عليه بلا اذن موكله
كما مر الرهن جاز له لانه
يحتمل ان يكون براءة
للراهن وعدمها فان قلنا
لم يكن براءة له جاز له ان
يطالب بدينه ايها اراد
فيكون بيده ثقة بحقه
كمتعلق الحق بالضامن
والمضمون عنه كما مر
فذهاب احدهما لا يبطل
حقه وعلى الاحتمال الاول

* واشتراطه * اي المرتهن * على الراهن ان باع * هو اي المرتهن المتكلم ومقتضى
الظاهر ان يقول واشتراطه على الراهن ان بعث لانه يقول في اشتراطه ان بعث
وكذا في قوله * او امر ببيعه جاز * يقصد ويفعل * لانه لو لم يشترطه * اي
جواز بيعه والامر ببيعه * انفسخ اذا امر من بيعه * ولو امر الراهن وقيل لا ينفسخ
حتى يبيعه المأمور * كالوكالة اذا وكل الوكيل وكيل على ما وكل عليه بلا اذن
موكله * بطل فعل وكيل الوكيل وانفسخت وكالته * كما مر * في الكلام على
الوكالة في البيع وقيل كل ما يفعله الوكيل يفعله بنفسه او بامر او بوكالته وقيل
يجوز للمرتهن ان يامر ببيع الرهن * واشتراطه عليه ان يقول ان الزمني او * التزم
* الرهن جاز له * يقصد ويفعل * لانه * اي الشأن او الرهن * يحتمل *
هو اي الرهن * ان يكون براءة للراهن وعدمها * اي عدم البراءة * فان قلنا
لم يكن براءة له جاز له ان يطالب بدينه ايها اراد * الراهن او المرتهن * فيكون *
الرهن * بيده ثقة بحقه * اي محافظة له وتقوية وهو قول عزاق بن الصقر كما ذكره
الشيخ بعد فيكون كالامانة فليس للراهن حيثئذ من الدين حظ لانه كالضامن فلا
يذهب الدين بذهابه كما لا يذهب بموت الضامن ولو لم يشترط ذلك على هذا
الاحتمال فتعلقه يلتزم الرهن وله بعد التزامه ان يلتزم الرهن وبالعكس وهكذا يتردد
بينهما ما لم يكمل دينه * كمتعلق الحق بالضامن والمضمون عنه * في قول حتى
يشترط المحمول عنه براءة بالحميل * كما مر * في ابواب الجمالة وتقدم قول ان
المحمول عنه بريء بالحميل ولو لم يشترط ذلك * فذهاب احدهما * الرهن او
الراهن * لا يبطل حقه وعلى الاحتمال الاول * وهو كونه براءة للراهن وهو

الدين وعلى هذا يقول ليس للراهن بقية او زيادة من الرهن الا فيما يباع به وذكره
 النقدين هنا تفسيرا لذكره الثمن هنالك اذ قال ولا له بقية وزيادة الا في الثمن
 والاولى ان يذكر هنا لفظ الثمن فيكون اللفظ عاما للنقدين وغيرهما مما يكون
 ثمنا يقبضه المرتهن ولكن خص النقدين لانهما الاصل في البيع وعبر هنا باو بين
 البقية والزياة وهنالك بالواو ليفيد ان الواو بمعنى او او يشير الى ان الماصدق واحد
 لان معنى الاول لاله بقية ولا له زيادة ومعنى الثاني ايتها فرض من الزيادة او البقية
 لم يجدها وانفرد بين البقية والزياة اما راجع الى لفظ الالفاظ اي يقول ليس لي
 بقية او يقول ليس لي زيادة واما الى المفهوم فان ماخرج عن مقدار الدين من
 الرهن باعتبار انه بقي بعد ما قابل المقدار يسمى بقية وباعتبار انه زائد على ما قابل
 المقدار يسمى زيادة والماصدق واحد * احتمال تعاق الدين بجملته * اي جملة
 الرهن * او بقدره منه * اي بقدر الدين من الرهن * فاذا * قلنا * تعاق بها *
 اي بجملة الرهن * جاز يبعه * اي يبع الرهن * في كل الدين ولو * كان كل
 الدين * اقل من الرهن * فيصح ان يباع ما قيمته الف دينار في دينار واحد
 * وان * قلنا * تعلق بقدره منه لم يجوز للمرتهن ان يبيع منه الا قدر دينه * اي
 ما يقار به بحسب الامكان فان باع اكثر وقد امكنه بيع المقدار بطل البيع وانفسخ
 الرهن * ان لم يشترط ذلك * المذكور من انه ليس للراهن زيادة او بقية الا في
 الثمن واذا اشترط ذلك زال الاحتمال وباع الرهن كله ان شاء في الدين الذي هو
 اقل من الرهن الا انه ينبغي له ان يبيع المقدار او ما يقار به بحسب الامكان كذا
 قيل فيكون تعلقه بالجملة عند الاشتراط بمعنى ان له يبعه كله وان له يبع بعضه * واختير
 ذلك * المذكور من انه ان لم يشترط احتمال التعلق بالجملة او بالمقدار فلا يقوى
 على بيع الكل في اقل منه * كالاول * الذي هو المختار الذي هو تعلقه الى
 جملة وان لم يشترط الى اخر حقه * وعول عليه * ومقابلته قول قومنا انه ان لم
 يشترط انه ليس له زيادة ولا بقية الا في الثمن انصرف اطلاقه الى تعلقه بالجملة
 فيجوز يبعه كله في اقل منه قال ابن عرفة كل جزء من الرهن بكل جزء من الدين
 الذي هو رهن فيه اي في الدين كله في كل جزء من الرهن ان اتحد مالك الدين

احتمال تعلق الدين
 بجملته او بقدره منه فاذا
 تعلق بها جاز يبعه في كل
 الدين ولو اقل من
 الرهن وان تعاق بقدره
 منه لم يجوز للمرتهن ان يبيع
 منه الا قدر دينه ان لم
 يشترط ذلك واختير ذلك
 كالاول وعول عليه

اطلق الرهن ولم يشترط ذلك انصرف اطلاقه الى جملة الدين لا الى كل فرد فرد
ولا الى كل فرد فرد والى الجملة فيكون اذا اخذ شيئاً منه لم يكن الدين موجوداً
كله بل بعضه برئت منه الذمة فلم يصح بيع الرهن لانه في الكل والكل غير موجود
والجملة تعدم بعدم الجزء وانما الموجود بعد عدم الجزء البعض لالجملة * و*
كونه معلقاً الى جملة اذا لم يشترط الى اخر حقه * (هو المختار عندنا) * ووجهه
ان المجمع عليه اولى من المختلف فيه فان الرهن يباع في الكل اجماعاً واما في
البعض فهو مسئله الخلاف وقال غيرنا انه اذا اطلق ولم يشترط الى اخر حقه علق
الى كل فرد فرد فلا يفسخ ولو اخذ من الدين ما اخذ فله بيعه في الباقي ولو قل
على ما ياتي ان شاء الله تعالى وعز وجل وهو واضح لان الاصل في الحكم الكلية
وهي ان يكون لكل فرد فرد واعلم ان بيع بعض الرهن وقضاء ثمنه في بعض الدين
حكمه حكم اخذ بعضه عن الراهن وفي المنهاج اختلفوا ان كان الرهن يتجزى بلا
ضرر وسلم الراهن بعض ما عليه فليل ان طلب ان ياخذ من الرهن بقدر ما ادى
من الحق جازله وقيل الرهن كله ثابت فيما بقي منه لانه معتقل فيه حتى يفك
بجميع ما رهن فيه وان كان يتجزى يقسم او عدد لا بكيلا او وزن فالأكثر انه ان كان
لا ينقسم ولا يتجزى الا بالضرر كسيف او ثوب فلا يمكن للراهن اخذ بعضه
فلا ينفك من الرهن الا بدفع جميع ما رهن فيه وان شرط ان لم يات به بمقه الى وقت
كذا باعه واستوفى حقه جاز وقيل لا ولا يبعه الا يراي رهنه او الحاكم فيجعل
الحاكم الخيار في رهنه وفي اتمام فعله وكان بما فيه على الخلف ومن ارتهن من احد
ما قيمته الف على ان يقرضه الفاً فتلف قبل القرض ضمن لراهنه الفاً لانه ليس
امانة ومن مات وعليه مائة الف لعشرة رجال لكل عشرة الف وقد اخذ احد
منه رهناً بماية رده او مثله ان تلف هو او ثمنه ثم هو واحد منهم وان لم يترك الا الذي
يسوى مائة فهو له لانه في يده وقيل هو احق به من الغرماء على الوجهين * وفائدة
اشتراطه ان ليس للراهن بقية او زيادة من الرهن الا في النقدين * المبيع بهما
الذهب والفضة الموزونين او المسككين وسواء كان الدين من جنسهما او كان من
غير جنسهما فيباع الرهن بهما ويشترى بهما جنس الدين وقيل يباع بجنس

وهو المختار عندنا وفائدة
اشتراطه ان ليس للراهن
بقية او زيادة من الرهن
الا في النقدين

الامور التي ذكرتها باع بالقبض وقيل يجوز بالحلول وباع كل الرهن ان امكنه وباع بالذهب والفضة وكان سخر يا اذا كان موجب السخرية وله ان يشترط البيع بغير الدنانير والدايم والبيع بعاجل او اجل او بخيار الى اجل معلوم بعاجل الخيار او عاجل بعده او اجل بعده وان لم يشترط كونه بيده الى اخر حقه انفسخ الرهن وزال حكمه من يده اذا قبض من دينه ولو سيرا من غريمه او نائبه ولا يجد بيع الرهن بعد بل يردده اليه ويطالبه ببقية دينه كذا قالوا وفيه بحث فانه اذا حبس في الدين وبعضه اي علق في مجموع الدين وفي كل جزء من اجزائه فالإضافة في قوله بعض للاستتراق كانه قال وبعاضه وفي النسخ او بعضه بهمة وواو هي بمعنى الواو لم يزل محبوسا الى اخر حق المرتهن وان لم يشترط ذلك المذكور من كونه في يده الى اخر حقه فان بيع في مجموع الدين صح وان اخذ بعض الدين وبيع الرهن في باقي الدين صح كما انه اذا قلت اعتقت عبدي صدق على ان مجموع العبد معتق ان كل جزء منه معتق واذا قلت اعجبتني زوجي وكان جسمها كله حسنا صدق على ان مجموعها اعجبك وان كل عضو اعجبك واذا قلت اعتقت عبدي صدق ان مجموعهم معتق وان كل واحد معتق واذا قلت جاء الزيدون صدق ان مجموعهم جاؤا وان كل واحد جاء وهذا لا يختل في الجمع واسم الجمع فان الاصل فيها تسليط الحكم على كل فرد فثبت الحكم للمجموع بشبوته لجميع الافراد ولو اختلفا من حيث ان الجمع بمنزلة قولك ثبت الحكم لهذا ولهذا ولذا واسم الجمع بمنزلة قولك ثبت الحكم لكل الصادق بكل فرد ومقابل ذلك الاصل الحكم بالمجموع بحيث ان بعض الافراد لا يثبت له الحكم فاذا اطلق الجمع او اسمه او الافراد المتعاطفة في الرهن حمل ذلك على ما هو الاصل فيعلق الرهن بكل فرد فرد من الدين حتى يتم الكل فيحبس الرهن حتى تبرا ذمته من الدين كحبس التركة عن الوارث لا يرث منها شيئا ولا تقسم حتى يودي ما على ميتته من الحقوق التي تخرج من الكل يوديا من الكل والتي من الثلث يوديا من الثلث نعم اذا حبس الرهن في جملته لم يحبس في كل فرد فرد انفسخ باخذه شيئا ولو سيرا من دينه عن الراهن لان علق الى جملته ان لم يشترط كونه بيده الى اخر حقه يعني انه اذا

يشترط كونه بيده الى
 اخر حقه انفسخ وزال حكمه
 من يده اذا قبض من دينه
 ولو سيرا وفيه بحث فانه
 اذا حبس في الدين وبعضه
 لم يزل محبوسا الى اخر
 حق المرتهن وان لم يشترط
 ذلك كحبس التركة عن
 الوارث حتى يودي ما على
 ميتته نعم اذا حبس في جملته
 انفسخ باخذه شيئا لانه علق
 الى جملته ان لم يشترط الى
 اخر حقه

للمرتين قول الراهن كذا وكذا او انه جازله ان يدعو الراهن الى ان يقول
 * لشهوده الرهن بيد المرتين الى اخر حقه * بمعنى انه لا يفسخ الرهن من يده
 باعطاء الراهن بعض دينه بل يبيع الرهن في البعض الاخر * ولاله * مقتضى
 الظاهر ان يقول ولا لي لكنه التفت التفاتا سكاكيا من التكلم الى الغيبة كانه
 قال ولا للراهن وهو المتكلم المشهد للشهود * بقية وزيادة * هما واحد الا انه
 اعتبر ما فضل باقيا للراهن * الا في الثمن * نفي بلا وهي مهملة داخلة على
 الجملة الاسمية لان ما قبلها في معنى النفي كانه قال لا خروج للرهن من يد
 المرتين الى اخر حقه ولا له بقية وزيادة الا في الثمن بمعنى ان له ان يبيع الرهن
 كله ولو كان يفيء بعضه بحقه كله او نفي بها نظرا الى النفي في قوله ولا له من افة
 الخ بعد * فان باعه بنفسه * هذا من جملة كلام الراهن اى وبعدهما اشترطت للراهن
 ما ذكر فان باعه بنفسه * او امر به * اى بالبيع * او التزمي * اى طابني بحقه
 * (او) * التزم * (الرهن) * اى قصد ان يبيعه فله ذلك واذا قال الراهن هذا فالمرتين
 ان يلتزم واحد بعدما التزم اخروى كر ذلك * ولاله من افة تصيبه * اى ولا للراهن
 مقتضى الظاهر ولا لي على حد مامر حساب من افة تصيب الرهن بل ان اصابته افة
 فقد اصابته عليه ولا يذهب من حق المرتين شيء بها فاذا قال الراهن ما ذكره المصنف
 قال المرتين قبلت ذلك وللراهن ان يخاطب المرتين في ذلك بمسمع الشهود بان يقول
 الرهن في يدك الى اخر حقتك ولا لي بقية وزيادة الا في الثمن فان بعته بنفسك او
 امرت به او التزمتي او التزمت الرهن فلك ذلك ولا لي من افة تصيبه وقال
 مالك لا يجوز له بيع الرهن الا ان اذن له الراهن بعد العقد وان اذن في العقد فلا
 يجوز لان الاذن منفعة زادها الراهن له فهو هدية مديان ويبحث فيه بانه ليس هدية
 مديان بل امر مباح مشروط في العقد بل انما يشبه الهدية ان اذن بعد العقد والذي
 عندنا ان الاذن في البيع يجوز مطلقا * وللمرتين اشتراط كل * فيقول الراهن
 قبلت هذه الشروط على نفسي ويجوز غير تلك الالفاظ مما يودي معناها بالعربية او
 بالعجمية باختصار او اطالة مطلقا وبييع بالصامت وغيره وان لا يفسخ بمول الاجل
 وان لا يكون سخر يا وان يبيع بالحال بلا قبض ثمن في المجلس وان لم يشترط هذه

لشهوده الرهن يد
 المرتين الى اخر حقه
 ولا له بقية وزيادة الا في
 الثمن فان باعه بنفسه او
 امر به او التزمي او الرهن
 ولا له من افة تصيبه
 وللمرتين اشتراط كل

امضياه برضاها ماضى ولا يلزم ذكر الصفة او البتات في الدمنة لثلاثا يقع الحرج عليهم لانهم ربما يخطئون فيقدح ذلك في شهادتهم وقد مروا ان يأتوا بالشهادة على وجهها ولا يحتاج الحاكم اذا اراد ان يحكم لاحد بالدمنة او يقعه فيها او يحلفه عليها الى ارسال الامناء لما في ذلك من الحرج وذكر الشيخ في اخر احكام الرهن انه اذا رهن رجل لرجل فدانا او بسنة انا ثم خرج فيه يداوجب او غار لم يعرف به حال الرهن فلا يضر الرهن ويكون ذلك رهنا يباع مع الرهن كالجنين في بطن امه ويذكره الشهود اذا بلغوا خبر الرهن ويذكره المرتهن في دعوته وكذا البيع والصداق يدخل ذلك ان لم يذكره فانه لم يوصل الى معرفة ذلك كالم يوصل الى معرفة الجنين * (فصل) * في شروط الرهن عند العقد او بعده ولم يذكر شرط ايقاع الرهن وذكره في الديوان اذ قالوا من باع واشترط ان يرهن له معلوما في الثمن معنا او غير معين فليتم له شرطه وان ابي بطل البيع وقيل صح وجبر ان يرهن وقيل لا يجبر وقيل يوقف البيع الى تمام الشرط وان كان الشيء المتفق على رهنه لغير المشتري وقد علم المرتهن فان اذن له صاحبه جاز والا لم يجوز وضح البيع وان لم يعلم المرتهن ان الرهن لغير المشتري فقيل يدرك عليه ان يرهن له من ماله وقيل لا يدرك وان عين له ما يرهنه له فتلف قبل ان يرهنه بما جاء من قبل الله فالبيع جائز ولا يدرك ان يرهن له شيئا وان تلف بما جاء من قبله فانه يدرك عليه مثل ذلك وكذا ان اتلفه من يقدر ان يفرمه وان كان الشيء المتفق على رهنه بشراء فانفسخ او خرج فيه عيب فرده لم يدرك عليه ان يرهن له شيئا وقيل يدرك وكذا ان استحق ذلك الشيء المتفق على رهنه او بعضه استحقه المرتهن لنفسه او لمن ولي امره او استحقه على الراهن من ولي امره او غيره او وجه الاجر او كان ضالة او لقطة او حراما او حرا ادرك ان يرهن له غيره وان قال سارهن لك غيره فامسك هذا فلا يشتغل به وان تغير بفعله او بفعل غيره او بالسعر فتشاحا ان يرهن له غيره فالتقول قول المشتري ان كان التغير نقصان القيمة وان زادت قيمته فليرهنه له و* (جاز لمرتهن من شروط الرهن عند عقده) * اي عقد الرهن * (ان يقول رهنه) * اي رهن الرهن او رهن المرتهن اي الذي ارتهن للمرتهن ومعنى جواز ذلك انه يمضي

* فصل *

جاز لمرتهن من شروط
الرهن عند عقده ان يقول
رهنه

المفهومة من الشهود او تلك الاشياء المشهود بها * بصفة * بوصف اي بان
 وصفها لهم الراهن او غيره ولم يعرفوها بعينها * اوبتات * اي انهم عرفوها
 قطعاً بعينها * لان الاشياء اما ان تعرف بمشاهدة * اي * قطع * اي معاينة
 * وبت * اي قطع * واما بصفه وتقب * اي اسم سواء كان لقباً اصطلاحياً
 ام لا * وهذا * اي المذكور من تبين انها بصفة اوبتات انما يجب * في بيع
 وهبة واصداق وايباء * ونحو ذلك مما فيه خروج ملك وارسال الامنا او ذهاب
 الحاكم بنفسه اليه ليراه * ولا يحتاج الشهود في تبليغ الخبر * اي الشهادة * للاحكام
 الى ذكر صفة اوبت في رهن لانتفاء ارسال الحاكم ل * الامناء * الى الشيء
 المرهون * والاخراج من الملك * فيحتاج الى ذلك استجباباً حين البيع للرهن
 * وترهن الدور والبيوت والابنار والحمامات * ونحو ذلك * بكلمها ومصالحها *
 اي بذكر ذلك استجباباً وان لم يذكر تبعها ذلك كالبيع والرهن كالبيع * ورهن
 التسمية * عند الميز * كبيعها * يجوز حيث يجوز بيعها وينع حيث يمنع ويمجد
 الكل ليعلم السامع ان التسمية من الكل على حد مامر في البيع الا ان رهن
 تسمية من دمنة فلا يحتاج الى حد * ومن رهن جميع اصله في حد معروف *
 كقرية كذا او موضع كذا * اونصيبياً منه ذكره بكلمه وما فيه من ناس لناس *
 ومن ناس لناس * بمحدوده * على حد مامر في البيع وجوباً وجوازاً وتفصيلاً وخلافاً
 * بلا احتياج الى ذكر ما فيه من كجب * وغار * والرهن كالبيع في الاحتياج
 وعدمه * تفصيلاً وخلافاً * ولا يضييق على شهود بدمنة * هي في العرف ما يملكه
 الانسان في اقليم كبير او صغير كبلاد مزاب وكنفوسة وكحوزة وذلك ان يقول اني
 رهننت له ما في مزاب او ما في نفوسة او نحو ذلك فيقال انه رهن له دمنته التي
 في كذا او يقول رهننت له دمنتي في ميزاب او نفوسة او نحو ذلك * ذكر ما حدث
 فيها من ثار وبناء وشجر مما يحتاج اليه * الرهن * الخاص اذا حدثت فيه * المذكورات
 * اوزالت عنه * لان الدمنة عامة والعموم يصلح دخول المخصوص فيه وبقيدة
 ولا يبطله واذا وجب استثناء شيء في البيع او الرهن او غيرهما ولم يستثن في العقدة
 لم يحكم الحاكم بصحة العقد ولو علما ان العقد كان على غير دخول المستثنى وان
 اوزالت عنه

ان يفعله بحضرة الحاكم او الشهود او بحضورهم جميعاً ويقول الراهن اوائبه فيقبل
 المرتين اوائبه او يقول هو اوائبه فيصدقه الراهن اوائبه * ويستثنى * من فعل
 ذلك * ما فيه * اي في الرهن * كقبر ومسجد * ومصلى * بخط * او غيره
 مما يميز به ان لم يتميز ذلك بنفسه وكان ذلك له اولابائه * كما مر في البيع *
 ولعلمهم يذكرون الخط على المسجد ونحوه مما تبين باعتبار حرمة فالمراد الخط على
 الحرم وان كان ذلك للمرتين او اباءه او غيره وغير اباءه لم يلزمه استثناءه
 * او كبيت او غار * اودار او ارض او شجرة او نخلة * وثمار مدركة * على نغمة
 او شجرة على حد ما مر في البيع خلافاً وتفصيلاً واختلفوا في الثمار المدركة اذا لم
 تستثن فقبل يشملها الرهن وهي من جنس اصلها مالم تقطع وقيل لا يشملها وليس
 منه وكذا المؤثرة قيل يشمل الرهن الثمار مالم تؤبر وقيل يشملها مالم تدرك وضابط
 ذلك انهم اختلفوا متى تكون غير الاصل واذا كانت غير الاصل فاستثنائها فله ان
 يرهنها على حدة لمن رهن له اصلها وقيل يجوز رهن جنسين او اكثر بمرة وقد مر
 الكلام على الاجناس وقيل اذا لم يستثن المدركة انسخ الرهن وهو قول من قال لا يجوز
 رهن جنسين او اكثر بمرة وحاصل ذلك انه اذا لم يشملها المبيع ولم يرد رهنها استثنائها
 وان اراده صرح بدخولها واذا شملها شملها الرهن الا ان استثنائها وفي الديوان اذا
 قال بكها وذل افيها دخل ما فيها من شجرو نبات ودار وبيت وغار وبيروعين ونحو ذلك وان
 لم يقل وكل ما فيها لم يدخل في الرهن الا الارض ولو قال كلها وكذا ان رهن له
 الدار والبيت والخص ولم يقل بكل ما فيه وان رهن الحمام او الرحي او المصرة او السفينة
 فكل ما يجره البيع يجره الرهن وكذا ان رهن له العبد او الجمل او نحو ذلك وان رهن
 له الاشجار وعليها غلة لم تدرك ففيه قولان ويدرك المرتين ان يعطيه الراهن ما يجره
 الرهن وما حدث عند المرتين من الغلة والنمو فهو مثل الرهن الاول وقيل ليس
 برهن ولا يدركه الراهن وقيل يدركه اه بتصرف * ويذكر الشهود ما حدث فيه *
 اي في الرهن * من ثمار او زرع او نبات * فدخل في الرهن * او تحويل *
 كتحويل نخلة او شجرة من موضعها ولا تخرج بذلك عن الرهن * او نقص وبينون *
 في البيع ونحوه غير الرهن بدليل قوله ببد ولا يحتاج الشهود * انها * اي الشهادة

ويستثنى ما فيه كقبر
 ومسجد بخط كما مر في البيع او
 كبيت او غار وثمار مدركة
 ويذكر الشهود ما حدث
 فيه من ثمار وزرع او نبات
 او تحويل ونقص وبينون
 انها

الرهن ودفعه وان وكل من لا يجوز فعله ان ياخذ له الرهن او يرهن من ماله لغيره
 فلا يجوز وان وكل من له عليه دين ان يرهن من ماله نفسه في دينه عليه فلا يجوز
 وان قال له وكلت عبدك ان يرهن لك من مالي في دينك علي فجائز وان قال
 ايضاً وكلت عبدي ان يرهن لك من مالي فيما كان لك علي او ان ياخذ لك رهنا
 فجائز وان وكل رجلين ان يرهن شيئاً من ماله في دين كان عليه او وكلهما ان ياخذ
 له الرهن او يرهن له من ماله شيئاً فمات الامر اوزال عقله قبل ان يفعل الوكيل
 ذلك فلا يجوز له ذلك وقيل تثبت الوكالة في زوال العقل له وكذا ان زال عقل
 الوكيل فافاق فلا يصنع شيئاً مما وكل عليه وقيل هو ثابت في الوكالة وان وكل رجلاً
 ان ياخذ دينه فقبض له رهنا فهو بالخيار وكذا من وكل رجلاً ان يكري شيئاً من ماله
 فاخذ في الكراء رهنا او وكلته المرأة ان يزوجهها فاخذ رهنا في الصداق فالخيار
 للموكل والمرأة وان وكله ان يشتري له شيئاً فاشتراه فرهن الوكيل من مال الموكل
 في الثمن فليس في ذلك شيء وان وكله ان ياخذ له الرهن من فلان او يرهن
 لفلان فمات فلان الذي امره ان ياخذ منه الرهن او يرهن له او زال عقله فلا
 يفعل ذلك لو ارثه او خليفته وان امره ان يرهن لخليفة اليتيم في دين عليه لليتيم
 فبلغ اليتيم قبل ان يرهن لخليفته فلا يرهن له ذلك حيث بلغ وكذا ان امر من
 يرهن للاب في دين ابنه الطفل فبلغ فلا يرهن لابه ورخص وان وكل رجلاً
 رجلاً ان يرهن من ماله لمن عاينه الدين او وكله ان ياخذ له الرهن ممن له عليه الدين
 ولم يعين له احداً جاز وكذلك ان وقت له ان يفعل ذلك فيما دون مدة معلومة جاز
 ولو انه لم يعامل احداً الا بعد ما وكله وان وكله ان ياخذ له الرهن او يعطي الرهن
 من ماله فليست تشهد على ذلك او يتوثق بذلك يتم له عليه ذلك ولو وكله ان ياخذ له
 الرهن من عقيدته او يرهن له شيئاً من ماله فلا يجوز في الوجهين جميعاً وقيل يجوز
 وان وكل صاحب المال من يرهن لمقارضه وياخذ له منه الرهن فجاز وكذلك
 ان وكل صاحب العبد المأذون له في التجار اذا كان يتجر باموال الناس فجاز وان كان
 يتجر بمال سيده فلا وان وكله ان ياخذ له الرهن او يعطيه من ماله فخالف ما وكل عاينه
 فلا يجوز رهنه وكل ما يفعله الراهن او المرتهن او من ناب عن احدهما مما ذكرنا في

وقبله المرتهن الى خيار ثلاثة ايام فالرهن جائز والشرط باطل وقيل لا يجوز ذلك
 الرهن وان وكل الراهن من يرهن له لمن له عليه الدين فذكر الوكيل للمرتهن
 الالفاظ التي تجوز بين الراهن والمرتهن او ذكر له الالفاظ التي لا تجوز بينهما فهو
 مثل ما ذكرنا في الراهن والمرتهن وكذلك وكيل المرتهن مع الراهن او وكيلها
 جميعاً على هذا الحال وان قال الراهن للمرتهن رهنت لك فيما كان لك علي فقبل
 وكيل المرتهن او خاطب الوكيل فقبل المرتهن جازي الوجهين جميعاً وكذلك ان
 عقد الاب الرهن على ابنه الطفل او على ابنه المجنون او عقد خليفة اليتيم او المجنون
 او الغائب على واحد منهم فبلغ الطفل او افاق المجنون او قدم الغائب فقبل واحد
 منهم قبل ان يقبل من ولي امرهم فجائز وان قبل من ولي امرهم بعد ما زال من
 الخلافة فلا يجوز وكذلك ان لم يقبل صاحب الدين الرهن فقبله غيره من الناس فلا
 يجوز وان قال المرتهن دفعت الرهن بعد ما عقد لوكيله فان قال ذلك قبل ان
 يقبله وكيله فجائز وان قبله وكيله قبل ذلك فقد لزمه واما ان قال المرتهن للراهن
 قبلته ثم قال له لم اقبله او قال لم اقبله ثم قال قبلته وانما ينظر في ذلك الى قوله الاول
 في الانكار والقبول جميعاً وان قال له المرتهن ضعه او رهنه فليس في ذلك شيء
 وان رهنه لاحد المقيدين فقبله الاخر فذلك جائز اذا علم انه رهن لعقيدته وان
 دفع الاول قبل ان يقبل الاخر فالقول قوله وكذلك ان رهنه العبد الماذون له في
 التجارة في دينه فقبله مولاه او رهنه لمولاه في دين العبد فقبله السيد جاز ان كان
 المال لسيدته والا فلينظر الى قبول العبد وكذلك المقارض ورب المال ان عقد
 الرهن لاحدهما فقبله الاخر او دفعه على هذا الحال وان كل رجل من يقبض
 دينه عن غريمه فرهن الغريم للوكيل رهنت فقبله صاحب المال فجائز وان قبله لوكيل لم يجوز
 رهن خليفة اليتيم او الغائب رهناً فزال من الخلافة قبل ان يقبله فحدث خليفة اخري
 مكانه فقبله فلا يجوز وكذلك ان رهن لرجل رهناً قبل ان يقبل فلا يجوز قبول ورثته
 وكذا ان زال عقله لا يقبل خليفته وان رهن الرهن في الوقت الذي لا يجوز
 فيه قبوله ولم يقبله الا في الوقت الذي يجوز فيه قبوله او رهنه في الوقت الذي يجوز فيه
 قبوله ولم يقبله الا في الوقت الذي لا يجوز فيه قبوله فلا يجوز وتجوز الوكالة في قبض

ناس لناس او بنحو هذا من الحدود او بدون ذكر من ناس لناس ان تميز على حد ما من
 من الخلاف والتفصيل في البيوع وان رهن له دار اميزها وقال بكلمها ومصالحها * رهنا
 يباع عند * حلول * الاجل * متصلا به * او بعده * منفصلا عنه * واجل
 بيعه هو اجل الثمن * فيقول المرتهن نعم او يذكر المرتهن ذلك فيقول الراهن نعم
 وصح وان لم يقل ذلك عند الحاكم ولا عند الشهود وانما يحتاج الى الشهود للانكار
 ولا يحتاج الى الشهود والحاكم في رهن العروض وفي الديوان واذا اراد الرجل ان
 يرهن لرجل رهنا في دين كان له عليه فرضي صاحب الدين ذلك الرهن واتنقا
 على رهنه فانهما ينبغي لهما ان يحضرا الشهود ويكتب الوقت الذي رهنه فيه ويكتب
 الشهود باسماءهم واسماء اباؤهم وقبائلهم وصفة الشيء المرهون وما رهن فيه من المال
 والجنس والاجل الذي يبيع ذلك الرهن فيه ويختار على ذلك الكتاب ويجعله بيد
 امين لتلا يكون فيه الاختلاف والمجادلة في ذلك وان لم يكتب هذا كله فالرهن
 جائز ويقول الراهن للمرتهن رهننت لك هذا الشيء فيما لك عندي من دين كذا
 وكذا الى اجل كذا وكذا تباع عند الاجل وتستوفي راس مالك ويقول له المرتهن
 قلت وان قال له ايضا اخذته اورضيته جاز وان قال له الراهن رهننت لك هذا الشيء
 رهنا فيما كان لك علي من مال فجائز وان رفعه المرتهن بغير قبول فلا يكون
 رهنا فان قام من مكانه ولم يقبل ثم قبله بعد ذلك فجائز ومنهم من يقول لا يجوز
 قبوله اذا قام من مكانه الاول ولم يقبل وان قال له رهنته لك وقال المرتهن نعم او بلى فلا
 يجوز الا ان قال له الراهن او احد من الناس اقبلته فقال نعم فذلك جائز وان رهنه
 له الراهن بالكتاب فقبله المرتهن بالكتاب فلا يجوز الا ان منع لهما الكلام وقيل
 جائز وان قال رهنته لك امس وقال له قبلت منك امس فلا يجوز الا ان كان ذلك
 اقرارا منهما بالامس فجائز وان قال الراهن رهنته لك ان شاء الله فجائز وكذلك
 ان قال له المرتهن مثل ذلك على هذا الحال وان قال رهنته لك الى مشيئة
 فلان فلا يجوز وكذلك ان قبله المرتهن الى مشيئة غيره فان علق كل واحد
 منهما المشيئة الى نفسه وان علق كل منهما المشيئة الى من لا تتوهم منه
 اوالي من لا يوصل اليه جاز وقيل لا وان قال رهنته لك الى خيار ثلاثة ايام

رهنا يباع عند الاجل او
 بعده واجل يفه هو اجل
 الثمن

رهن في رهن ورهن ثالث في رهن ثان وهكذا ووجه التبعي باحاطة الدين بهما ان لا يحد
 بيعهما معا ولو احاط الدين بهما معا فان استرق الدين الرهن اقرب الى جواز رهن في رهن
 لتوجه الدين اليهما معا واذ فعلا ذلك * فالرهن هو الاول لا الثاني * ولا الثالث ولا ما بعده
 ولا يفسخ الاول * ولا يذهب الدين بذهابه * اي بذهاب الثاني ولا بذهاب الثالث وما
 بعده * (فان باعه) اي الثاني وكذا ما بعده * وقضى منه دينه جازان اتفاقا على ذلك * المذكور
 من البيع وقضاء الدين * باذن * ولم يحاكمه في ذلك * لا بوجوب ولزوم * في الحكم
 فانه لا يحكم الحاكم بذلك لان الرهن انما هو في المثل المضمون والرهن ليس في ضمان
 المرتهن مطلقا وقيل ليس في ضمانه حتى يتألف فعلى كل حال ليس الان في ضمانه
 وليس على شرط رجوعه للرهن كالعارية لانها على الرجوع لصاحبها وكذا الرهن
 ليس في ضمان الراهن فضلا عن ان يرتب فيه المرتهن رهنا اخر ولو على القول بان
 لا يذهب الدين بذهابه بل حاصله ان يرجع اليه ان لم يبعه المرتهن وفك الرهن ويأتي
 في باب احكام الرهن انه لا يجوز رهن في رهن ولا عوض في رهن والمصنف حمل
 كلام الشيبغ هنا على انه اراد لا ياخذ المرتهن رهنا اخر على الرهن وكلامه المذكور
 عن احكام الرهن يدل عليه لكن لا مانع من ان يريد ان الراهن لا ياخذ رهنا عن
 المرتهن وكلامه في احكام الرهن لا يستحيل ان يكون معناه ان الراهن لا ياخذ رهنا
 ولا عوضا في رهنه الذي بيد المرتهن والله اعلم * باب * في صفة عقد الرهن * ان
 تعامل اثنان * وكذا ثلاثة فصاعدا والذكر والانثى سواء * واراد ان يثبتا شهودا *
 او احضراهم ان لم يحضروا واراد بالشهود الجنس الصادق بالاثنتين فصاعدا * وقل
 لم الراهن نفلان بن فلان * وان لم يتبين زاد الجدة او صفة حتى يتبين كالتبينة
 * او * قال لهم * لمذا مشيرا الحاضر * يعرفونه ولو لم يعرفوه الامن حينئذ * علي كذا وكذا
 من بيع كذا وكذا * او من تباعة كذا ارحق كذا * لاجل شهر كذا الاتي * الاضافة للبيان
 اي لاجل هو شهر كذا او ليوم كذا او عام كذا او نحو ذلك وفي التاجيل بالشهور العجمية
 وسنيتها ومواقيتها خلاف مروان لم يكن اجل جاز الرهن ولم يذكر اجلا * ورهنت له
 كذا الذي لي في كذا وكذا * من الاصول * بلكه * وكل ما فيه من ناس ناس * ومن

فالرهن هو الاول لا الثاني
 ولا يذهب الدين بذهابه
 فان باعه وقضى دينه منه جاز
 ان اتفاقا على ذلك باذن
 لا بوجوب ولزوم

* باب *

ان تعامل اثنان واراد ان
 يثبتا شهودا وقال لم الراهن
 نفلان بن فلان او لمذا مشيرا
 الحاضر علي كذا وكذا من بيع
 كذا وكذا لاجل شهر كذا
 الاتي ورهنت له كذا
 الذي لي في كذا وكذا بلكه
 وكل ما فيه من ناس ناس

لا في سلم وقيل يجوز فيه الرهن وقد مر ان السلم لا رهن فيه بل فيه الحمل وقيل فيه معجلة تلك المرتبات في الذمة من اول عقد الرهن عند عقدها او بعده او موجلة وان حلت عقد الرهن عند عقدها او بعده او بعد حلولها وقيل لا يصح الرهن في المعجل سواء عجل من اول او كان موجلا فحل ويكون في المعجل باجل وبلا اجل وقيل لا يصح بلا اجل سواء كان ذلك حالا عاجلا من اول او اجلا حل وان رهن المحمول عنه للحميل لم يصح لانه لا مال للحميل على المحمول عنه قبل القضاء عنه فيجوز بعد القضاء وان ارتهن شيئاً في حق غير معلوم لا في معلوم مما يرد لقيمة على ان يبيعه ويقبض ثمنه قبل ان يعرف ماله على الراهن فاذا عرف ماله على الراهن بقيمة عدول لانه لا يكتفى بعدلين في التقويم واجيز الا كتفاء بهما واجيز بواحد قضى منه حقه او على ان يقبضه رهنا فاذا عرف ماله على الراهن بتقويم العدول على حد ما مر بآه وقضى من ثمنه جاز على متامة اي امضاء بعد الجواز لما فعلاه قبل الجواز وذلك اذا رضيا به وان تحاكم لم يحكم الحاكم به ويمتنع الرهن في امانة اي في انواع الامانات كوديعة وعارية اذا شرط المستعير ان لا يضمها للمعير او على القول بانها غير مضمونة ان لم يشترط المعير الضمان واذا تعدى صح الرهن المعقود بعد التعدية لانها في ضمانه بالتعدية ومضاربة والامانة المعلومة بين الناس وكل ما ليس في ضمان من كان عنده فدخلت الامانة المعلومة بالكاف فالمراد بالامانة انواع الامانات وقوله كوديعة اي تمثيل للامانة ويجوز ان يريد بقوله امانة خصوص الامانة فتكون الكف لمجرد التنظير لانتفاء الضمان بالتلف متعلق بالضمان وفي ضمين وجه لانتفاء الضمان اذا لا ضمان مال على ضمين الوجه على الاصح واما على مقابله وهو القول بانه اذا لم يحضره لزمه المال فانه يصح فيه الرهن ومنع رهن في رهن مثل ان يخاف المرتهن استحقاق الرهن او يخسه فيرتهن من الراهن رهنا اخر على انه ان استحق الاول او بخش فلم يف بالدين او لم يوجد من يشتره باع الثاني كل ذلك لا يجوز ولو احاط بهما اي بالرهنين دين اوحق مما يجوز فيه الرهن ويحتمل ان يريد بالدين ما يشمله ولا سيما

لا سلم وقد مر معجلة او موجلة وان حلت وان ارتهن شيئاً لا في معلوم مما يرد لقيمة على ان يبيعه ويقبض ثمنه فاذا عرف ماله على الراهن بقيمة عدول قضى منه حقه جاز على متامة ويمتنع في امانة كوديعة وعارية ومضاربة لانتفاء الضمان بالتلف وفي ضمين وجه ومنع رهن في رهن ولو احاط بهما دين

يفسخا الكراء او يفرق بينه وبين غيره مما يشترط فيه الرد الى مالكة ان هذا له حق فيه بالكراء فساغ رهنه بلا رد وليس كإمانه وغصب والاصداق يتصور بان كان المرتهن اثني او ذكرا والصداق من اجل امته ويجوز ان يعاد الماء من قوله لاله للمكتري واما بيعه للمكتري ورهنه له وهبته واصدقه فجائزات الا انه يتعاص عن هذا قوله وكراهه اللهم الا ان اراد به كراء مجددا بعد فسخ الاول الا انا اذا قلنا بعد فسخ الاول فكذا سائر الامور غير الكراء * وما فيه الرهن * اي الحق الذي يعقد الرهن بسببه * هو المال المضمون معينا كعارية * اشترط ضمانها او على القول بانها مضمونة ولو لم يشترط ضمانها وانما صح الرهن فيها والحال انها موجودة بنفسها غير ذاهبة باعتبار ذهابها او ذهاب بعضها لانه يحكم بالضمان اذا ذهبت كلها او بعضها وتقدم عن الديوان ان العارية لا يرهن فيها وفي المنهاج من ارتهن في عارية رهنًا وقبضه فضاع او ضاعت فلا ضمان ولا على المستعير الا ان شرط المعير ضمانها وردها فيضمنها حينئذ اذا ضاعت وان اخذ الرهن بالضمان فهو بما فيه كالرهن في الحق وان كان الراهن صبيًا او مملوكًا فضاع الرهن ضمنه المعير ولا ضمان عليهما في العارية ولو شرطه المعير عليهما الا ان ارسل في ذلك فيلزم المرسل اذا صح ارساله ويجوز الرهن في اعارة الميزان والمكيال ولو لم يجوز اخذ الاجرة عليهما * او * لازما * بذمة * اي فيها * كإثبات المبيعات * وكالزكاة فانه يجوز للامام او نائبه ونحوهما قبل الرهن فيها لافي الخراج كما في المنهاج * وعناء الاجارات وارش الجنائيات والصدقات * وضمان الاموال والتباعات * بتعيين * لكمية الصداق والارش وغيرهما فلو لم يتعين لم يحكم بالرهن فيه مثل ان يرهن له في الارش قبل ان يفرض له الحاكم ما هو وكم هو ومثل ان يكون ثمن المبيع او واحد ما ذكر بعده كانه معلومًا ثم نسي او تولى عقد ذلك غير مالكة فلم يعلم مالكة كم هو او ما هو فلا يصح في الحكم ان يرهن فيه واما فيما بينها وبين الله اذا ارضيا على الرهن فيه على ان يبيع الرهن اذا علم ذلك او يبيعه ويحفظ ثمنه حتى يعلم فيجوز ذلك * وكذا * يجوز الرهن * في جملة وحواله * ونحوها من انواع البيوع وذلك ان يكون الرهن من مال الخليل وهو الضمين ومن مال الخالي عليه * وقرض * على القول بجواز الرهن فيه مطلقا والقول بجوازه فيه بعد عقده

وما فيه الرهن هو المال
المضمون معينا كعارية
او بذمة كإثبات المبيعات
وعناء الاجارات وارش
الجنائيات والصدقات
بتعيين وكذا في جملة وحواله
وقرض

سواء جوازا ومعنا * وانه فيها مجرد التخلية في المنتقل والاصل ولا يشترط قبض
المنتقل باليد وفي الديوان وان رهن له الارض وما اتصل به من العيون والابنار والمواجل
والغيران والدور والبيوت والاشجار فجائز وقبضه لهذه المعاني ان يأخذ الرهن مفتاح
ما كان له مفتاح ويخرج الراهن من الذي سكن فيه مثل الدار والبيت او الغار وما كان
معيئا فاراه له وان لم يحضر من ذلك فحده له بمدوده وصفته فمنعه منه المرتهن فجائز
فهذا قبضه فان كان الرهن شجرة واحدة ولم تحضر فقد جاز رهنها اذا حدد الحدود
وسمى بصحة تعرف بها من غيرها واما ان وصفها بصفة لم تتبين بها من غيرها فلا
يجوز ومنهم من يقول قبوله للرهن في هذه المعاني هو قبضه ولا يجوز رهن التسمية
مما يكال او يوزن او من حيوان او عبيد سواء قصد الى التسمية من شيء واحد او من
شيئين فصاعدا ولا من الثياب والانية ويجوز من الاصل او الاصلين او اكثر كصنف هذه
النخل ولا يجوز رهن واحد من هذه الاشياء ولم يعينه ولا هذه الاشياء الا واحد اولا بعض
هذا مثل ما رده هذا الموضع من الثوب الى هذا الموضع ولا هذا التسمية منه او بعضا فلا يجوز
ذلك ويجوز رهن الحيوان الا حمله ان تبين او الا صوفه او شعره مثلا والشجر الا غلته التي
فيه لا رهن ما يكال او يوزن الا كيلا او وزنا معلوما ولا رهن كيل او وزن معلوم منه
لا رهن ما يسكن الا سكنا ولو وقت وكذا الاشجار الا ما تستغل والحيوان الا ما يلد او
يستغل او ما يتقاع به الاتك المنفعة والعين او البير الا ماءها او كذا وكذا ذراعا من هذه
الارض او هذه الارض الا كذا وكذا ذراعا منها ويجوز البيت الا بقعته او حيطانه او الا ما فوقه
من الهواء او الارض الا ما فوقها من الهواء اي الا ان ترك اليها ما تنتفع به لما هي له او
الغار الاجوه * ولا يجوز رهن ما سبق كراهه لغير المرتهن * متعلق بكراهه * كدار
او عبيد او بيت او دابة * وغير ذلك مما يكره * للمنع بحق الغير * وهو المكثري
فان من شأن الرهن ان يقبضه المرتهن ويحفظه ويتعلق به له امور ويبعه فاذا كان متعلقا
بالكراهه منع عنه بحق المكثري فيه * وكذا بيعه * اي بيع ما سبق كراهه * وهبته *
وتصدقها واهداه والاستيجار به وقضاه في ارش او دين او تباعة * واصداقه وكراهه *
ونحو ذلك لغير المرتهن * لاله * اي لا للمرتهن واما رهنه له في دينه اخر وذلك بعد فسخ
الا كراهه او بيعه له وهبته واصداقه له واكراهه له فجائز لانه بيده وامل ذلك بعد ان

سواء جوازا ومعنا ولا
يجوز رهن ما سبق كراهه
لغير المرتهن كدار او عبيد
او بيت او دابة للمنع بحق
الغير وكذا بيعه وهبته
واصدقه وكراهه لاله

المرتهن ولو لم يرهنه المرتهن للراهن ولا لغيره لان رضى المرتهن وقبوله ذلك رد منه
 لامر الرهن الى الراهن وقيل لا يبطله ذلك حتى يفعل ما امره به الراهن ويأتي
 القولان فيما اذا امر المرتهن بالاستنفاع مما ارتهنه ولم يستنفع المأمور وان رهنه المرتهن
 بلا اذن الاخر فقيل يفسخ لان رهنه ترك له وقيل لا يفسخ لانه عقد بالراهن
 والمرتهن فلا يفسخ احدهما وحده ووجه الشبه ان ما كان بغير حق لا يعتبر فكمان
 القبض بغير حق لا يعتبر بل يلغى فلا يصح الرهن كذلك يلغى النزاع الذي بغير
 حق ولا يعتبر فيصح الرهن * وجوز رهن تسمية * لشريك وغيره * من اصل
 لا من منتقل لاختلاف القبض * قبض لاصل وقبض المنتقل وهو العرض * اذ
 هو * اي القبض * فيه * اي في الاصل * رفع اليد عنه * المؤكد ذلك الرفع
 باعطاء المفتاح او اخراج اجير الراهن فما كان من الاصول ليس له ما يقبض به
 كالارض كفى فيه ما ذكره من رفع اليد عنه * (فصح) * القبض * (في
 بعض) * وهو التسمية اذ رفع عنها مالها يده * (ككل) * بخلاف المنتقل فان
 الرهن فيه هو قبضه باليد او تخليته الصالحة للقبض باليد * (و) * هذا القول الذي
 هو تجوز رهن التسمية من اصل * (هو المختار عندنا) * ومن لم يشترط القبض
 لا شرط تمام ولا شرط صحة اجازته في التسمية للشريك وغيره في الاصل والمنتقل
 اشترط كون سهم الشريك في يد المرتهن ام لا وفي المنهاج واختلف في رهن المشاع
 وهبته يعني التسمية فاجاز ذلك بعض وقاسوه بالبيع ووافقهم اهل الحجاز وكثير
 من المحدثين ومنعه بعض ووافقهم عليه اهل الكوفة وهو مذهب الشيخ ابي مالك
 لان القبض يتعذر فيه لغير الشريك وقيل لا رهن في الاصول لتعذر القبض وقيل
 ان عقده وتسايم الراهن له هو قبضه والاكثر ان قبضه حوزة واخراج عامل وادخال
 ، اخر وقيل لا يصح قبض الدار ان رهننت حتى يفرغها ربها من ماله ومال غيره وعياله
 ويدخلها المرتهن او يقف بابها ويشهد بقبضها وقيل حتى يسكنها او يكرها او يقر
 الراهن بقبضها او يدعيها المرتهن بمحضه ولا يغير عليه وهذا في الحكم واما فيما بينه
 وبين الله فحين يقبل فهو قبضها وعن ابي عبد الله لا يثبت في الحضرة رهن فانه
 لا يقدر على احرازها في الوقت * وقيل القبض في الرهن * القبض في * البيع

وجوز رهن تسمية من
 اصل لا من منتقل
 لاختلاف القبض اذ هو
 فيه رفع اليد عنه فصح في
 بعض ككل وهو المختار
 عندنا وقيل القبض في
 الرهن والبيع

وقد يحتمل كلام المصنف وغيره عموم هذا بان يقال المراد اخراج اجير الراهن من حكم الرهن واخراج حكم اجير الراهن من الرهن فحذف المضاف اخر او اولاً وان وهب الاب لابن جزءاً من شيء لم يصح له غير مقبوض واجيزان كان باقي الاجزاء للابن وقبضه كله ولم يقبض الابن المفتاح ولم يبدل الاجير لم تصح الهبة * وعلى هذا القول * الذي هو اشتراط قبض الرهن وحوزه متبذراً عما عداه * لا يجوز رهن جميع التسميات * لشريك ولا لغيره في العروض ولا في الاصول امكنت القسمة ام لم تكن * لعدم صحة القبض فيها * على التمييز ولو رهن نصفاً لرجل ونصفاً لرجل واعطاها المفتاح مثلاً فكان في ايديهما لم يكن قبضاً وكذا لو كان مفتاحان فاعطى كلا مفتاحاً لم يكن قبضاً * وكذا العطيّة عند من شرطه * اي القبض * فيها * كما في كتاب الهبات * وجوز رهنها * اي رهن التسميات * لشريك * في الاصول والعروض امكنت القسمة ام لم تكن فلا يذهب الدين بذهاب بعض ما منه التسمية او كله * فمن رهن سهماً في شيء * مشترك * لغير شريك اي سهماً هو في جملة المشترك وكانه قال من مشترك * وشرط * ذلك الراهن * عليه * اي على الشريك المدلول عليه بقوله مشترك * كونه * اي المشترك * بيد المرتهن * او المسلط مثلاً اي طلب ذلك من شريكه فوافقه عليه وسماه اشتراطاً عليه لانه يمسر ذلك عليه اعني على الشريك * على ان يكون سهمه * اي سهم الشريك * امانة * عند المرتهن او المسلط * لم يجوز ان القبض هنا * في هذه المسئلة * لم يكن * كله * بحق * بل بعضه بايمان ولصاحب الامانة ان يوردها فيزول القبض وهذه نفسها علة القول بجمع رهن التسمية ولو لشريك لان للشريك ان يبيع سهمه او يخرج من ملكه بوجه ما فيكون غير قابض لان قبض ما ارتهن تابع لقبض سهمه وسهمه زال عنه قبضه بالبيع مثلاً * وكذا زواله * اي زوال الرهن الصحيح او زوال القبض مطلقاً بغير حق * لا بحق لا يبطل الرهن كغصبه من يد المرتهن * مثلاً فاذا رجع كان رهننا على حاله واما زواله بحق فيبطله الا ترى انه لو قال الراهن للمرتهن ارضه بدينك الذي عليك لشريك او الذي عليك لي بان يكون للراهن عليه دين وعلى الراهن له دين لكان ذلك مبطلاً للرهن ان رضي

وعلى هذا القول لا يجوز رهن جميع التسميات لعدم صحة القبض فيها وكذا العطيّة عند من شرطه فيها وجوز رهنها لشريك فمن رهن سهماً في مشترك وشرط عليه كونه بيد المرتهن على ان يكون سهمه امانة لم يجوز لان القبض هنا لم يكن بحق وكذا زواله لا بحق لا يبطل الرهن كغصبه من يد المرتهن

صحة على ذلك القول نظر ظاهر لان حاصل ذلك القول منع قبول اقرار الراهن ونحو
 الواهب بالقبض ولا يازم ان يكون هذا لكون القبض شرط صحة بل لو كان شرط
 صحة لقائنا بظاهر كلامهم انه قد وجد الشرط بالاقرار فكيف لا يجزي الاقرار والله
 اعلم * فصل * في صفة القبض اما صفة القبض في المتقل فهو القبض باليد
 واما * صفة القبض في الاصول * فهو * اخذ مرتين * او مساط * (من
 رهن مفاتيح رهن ان كان) * الرهن * مسكناً * او نحوه بماله مفتاح كدار وبيوت
 وحمام ومخزن وفندق وغار وضافة مفاتيح رهن للجنس فتصدق بماله مفتاح او مفتاحان
 او ثلاثة فصاعدا واذا تعدد مفاتيح الرهن وقبض بعضا دون بعض فليس ذلك كافياً في
 القبض وذلك كمنه فتح قفل حديد ومفتاح قفل عود لباب واحد ومفتاح قفلي عود او
 حديد وكمفتاحين فصاعدا للقفل الواحد يكفي كل منهما في فتحه فانه لا بد
 من قبضها كلها لانه مالم يقبضها كلها لم يكن مستقلاً بقبضه بل مشارك
 فيه وان كان داخل الرهن ماله مفاتيح فان كانت فيه كفي قبض مفتاح ما احاط
 والا فلا يصح رهن ماله مفاتيح داخلاً الا بقبضها وصرح رهن ماعده او بمثل كله
 اوضح كله على الخلاف في العقدة المشتملة على جائز وغيره ذلك كدار في داخله بيوت
 لما مفاتيح ومضاع ومفتاحه او تعطل حتى لا يفتح به فليقل الراهن مرتين اصنع له متناحا
 او ليقل له اقله او يقل له اصنع ما بدالك فذلك اقباض * واخراج اجير الراهن
 منه وادخال اجيره فيه ان كان * مما يحتاج لاستارة * كجنان * لسقي وغنم
 لرعي وكان له اجير واذا فعلاً * فهذا قبضه * وما لم يكن له اجير مما يحتاج لاستجارة
 او ليس له متناح مما يحتاج لمفتاح وكان مفتوحاً فاقباضه مجرد التخيلية بينه وبين
 المرتين وماله اجير ومفتاح فاقباضه بتبديل الاجير وتقبض المفتاح
 وذلك كجنان له باب ومفتاح واجير وكدار غرس فيها او حرث اذا رهنها كلها
 وما فيها ولما مفتاح وان كان للجنان مفتاح لا اجير فقبضه قبض مفتاحه وان كان
 في الدار غرس او حرث داخل في الرهن فقبض ذلك بتبديل الاجير والتخيلية وان
 لم يبدل الاجير ولكن اعاد معه عقد الاجرة وافقت الاولى او خالفت جاز فان
 تبديل الصفة كتغير الذات فاذا تغيرت العقدة الاولى بالتبديد فكانه بدل الاجير

* فصل *

صفة القبض في الاصول
 اخذ مرتين من رهن
 مفاتيح رهن ان كان
 مسكناً واخراج اجير الرهن
 منه وادخال اجيره فيه ان
 كان كجنان فهذا قبضه

فحكّم عليه بانه مقبوض او يجبر على الاقباض كما في كلامه بعد* (ودفعت لمرتهن*)
ان رهنه* (او) * (او هو بوله)* ان وهبت والصدقة ونحوها كالمبة* (و) * ذلك
القول بمضي اقرار الراهن او الواهب* هو المختار* لقوله صلى الله عليه وسلم اقرار
الرجل على نفسه خير من الشهادة عليه وهو قول بن عبد العزيز* ومنع* ثبوت
القبض اي ومنع بن عباد ثبوت القبض في نحو الهبة وفي الرهن* مقتضى* اقرار
(كالراهن)* اي باقرار مثل الراهن ومثله الواهب والمتصدق ونحوها ولولم ينكر
بعد الاقرار* حتى يعاين الشهود* اي حتى يسمع ان الشهود عاينوا القبض فحينئذ
يحكم بثبوت مقتضى الاقرار لا من حيث انه اقربه بل من حيث انه شهد به الشهود
سواء عاينوا القبض الذي اقربه او جدد قبضاً اخر فرواه والقولان في المبة مبنيان
على ان من شرطها القبض وكذا نحوها واما من لم يشترط فيها القبض فلا فرق
عنده بين اقرار الواهب ونحوه بالقبض وعدم اقراره وفي الديوان تجوز في الرهن شهادة
رجلين امينين او رجل وامرأتين لامن لا تجوز شهادته في الاحكام كلاب لابنه
ومن دفع عن نفسه ضرا او جر لها نفعاً وانما تجوز الشهادة على الرهن والقبض معاً
ان شهدوا على اقرار الراهن والمرتهن على الرهن جاز ايضاً وعن ابن عباس رضى الله
عنهما اذا شهدوا على الرهن ولم يشهدوا على معاينة القبض فلا تجوز شهادتهم ومنهم من
يقول جائزة* فعلى* القول* الاول القبض* قبض الرهن ونحو الهبة اي شرط القبض
* من شرط التمام فيلزم الرهن* ونحو الهبة* بل لعقد فيجبر الراهن* ونحو الواهب
ان اراد المرتهن او نحو الواهب* بالاقباض* اي بتصيير المرتهن او نحو الموهوب له
قابضاً بان يناوله الرهن او نحو الهبة فالرهن ليحرزه للبيع ونحو الهبة ليملكها ويتصرف
فيها بما شاء لكن ترتب هذا على القول الاول غير لازم بل محتمل لن حاصله انه
يجوز اقراره بالقبض ويحكم به فيحتمل ان الاقباض للاقرار ويحتمل انه لكون القبض شرط
تمام بل قوله بجواز اقراره كالنسي في ان الاقباض لصحة القبض المقربه* وعلى*
القول* الثاني من الصحة* اي من شرط الصحة* فلا يلزم الراهن* الرهن* مالم
يقع* قبضه فلو عقد الرهن ولم يقبض فللراهن التصرف فيه بكل ما شاء وكذا
نحو الهبة لا يلزم مالم يقبض على ذلك القول الثاني وفي ترتب كون القبض شرط

ودفعت لمرتهن او موهوب
له وهو المختار ومنع باقرار
كالراهن حتى يعاين
الشهود فعلى الاول
القبض من شرط التمام
فيلزم الرهن بالعقد فيجبر
الراهن بالاقباض وعلى
الثاني من الصحة فلا يلزم
الراهن مالم يقع

قبض * اقوله تعالى فربان مقبوضة وقوله صلى الله عليه وسلم لا رهن الا بقبض
ففي الديوان اجمع الناس ان الرهن لا يجوز الا بقبض ثم اختلفوا في القبض ما هو
واجمعوا ان كل ما دخل يده فهو قبض وان رهن ما يحيط به العلم والرؤية كرمة
الطعام ورزمة الثياب جاز وان رهن له الحيوان نساقتها او او وكيله جاز ورهن الحيوان
الواحد كبيعه وانما يجوز له ارتهان ما عرفه هو او وكيله ملكا للراهن او اقعده فيه
وان رهن له ما لم يكن في يد احد كجبل وثوب او الطيور الاهلية او النحل في حال
خروجها من مساكنها او بيتا هو فيه اي ان الرهن او ما عليه من الثياب او السلاح او ما
ركب من الدواب والسفن فقولان اه واختلفوا ايضا هل القبض شرط صراحة او شرط
تمام كما يذكره المصنف وقيل شد عن الاجماع المذكور مالك فانه فيما حكى عنه
لا يرى القبض شرط صراحة ولا شرط تمام وانه يجيز الرهن بلا قبض ويرى ان القبض
في الآية خرج مخرج الارشاد الى المعاملة لا ايجاب ولعل ذلك لم يسمح عنه فان
عنده في القبض قولين قولان انه شرط صحة وقولان انه شرط كمال واظن ان الحاكمي عنه
شاط في قولهم عنه انه لا يجب القبض وفهمه على ظاهره مع انه مراده لا يجب في انعقاد
الرهن بل ينعقد بدونه ولو كان يجب الاقباض بعد واذا تحققت ان القبض لا بد منه
* فمن ارتهن قيل * اي ذكر اي فقد ذكر في الاثر انه من ارتهن * دارا * او غيرها
معن يسمح ان يكون رهنا * وفي قبضها * وغيرها ما ارتهن اي وثبت انه قبضها * باقرار الراهن *
بان المرتهن قد قبضها * بلا معاينة شهود * للقبض واراد بالشهود الجنس الصادق
بائنين فصاعدا * يجوز اقراره * اي اقرار الراهن * عليه * اي على نفسه اي
على الراهن وعلى الغراء والورثة ان مات موروث الراهن * في ذلك * القبض ان لم
ينكره المرتهن * وان جحد * الراهن القبض * يوم الخصام وكانت * تلك الدار
وغيرها مما رهنه * بيده * اي بيد الراهن * او الواهب * اي او جحد الواهب
قبض الموهوب له اياها بعد اقراره اعني اقرار الواهب بقبض الهبة * يومه *
اي يوم الخصام * قضى عليه * اي على مالك الدار مثلا وهو يشمل الرهن والواهب
على سبيل البدلية او على احدهما والمعنى واحد * بها * اي بالدار اي بتسليمها او
بدفعها وفي نسخة يوم قضى فتكون ان وصليته وذلك انه اقر بالرهن والاصل انه مقبوض

قبض فمن ارتهن قيل دارا
وقبضها باقرار الراهن بلا
معاينة شهود يجوز اقراره
عليه في ذلك وان جحد يوم
الخصام وكانت بيده او
الواهب يومه قضى عليه بها

بل ابتداءية على قول مجيز ذلك فيكون مرفوعاً * والا ينتقل من ضمان غصب *
او مرقاة او مغالطة * لرهن * اي الى عدم ضمان وكفى عن هذا بذكر الرهن ادلا
ضمان في الرهن الا بتعدية عند من قال لا يذهب الدين بذهاب الرهن ولم يصرح بذلك
ليشمل اقوال الذهاب وعدمه * وكذا ما يبد * اي في بدمر يد الارتهان * بكمارية *
لسبب مثل عارية * او وديعة * او امانة * او قراض * او رهن فك او فسح فلا
يرهنه لمرتهنه حتى يقبضه ويرده على الرهن او نحو ذلك مما هو في اليد بضمان او
بلا ضمان * لا يرهن * لا يصح ان يرهن * حتى يقبض * يقبضه مالكة او نائبه
نيابة شرعية بنحو خلافة او وكالة * ثم يرده * يرده مالكة او نائبه كذلك * على *
رسم * رهن فالامانة لا تنتقل رهننا قبل قبض والمضمون لا ينتقل امانة * فالمنصوب
لكونه مضموناً لا يكون رهنه او الرهن قد يكون فيه فضل والقاعدة ان المرتهن امين في
الفضل والغاصب لا يكون اميناً فيما غصب والرهن بما فيه اذا ضاع والامانة لا تضمن
الا بالتعدي والمفروض انتفاء التعدي ومن قال ان المعاملة ترجع تعدياً والتعدية
ترجع معاملة فانه يجيز الانتقال من غصب ونحوه مما هو بضمان او بدونه الى رهن
والمضمون الى الامانة ولو قبل القبض وان قلت فهل ان خلى الغاصب او السارق
او نحوهما بين الشيء وصاحبه او نائبه او قال له خذني فلم ياخذه يصح ان يتركه
بيده ويعتده رهناً قلت لا كما تدل له مسألة العارية والامانة ونحوهما فان ذلك
المذكور من الامانة وغيرها محلي بينه وبين صاحبه كما هو شأن ذلك ومع ذلك
لم يجز رهنه الا بعد قبض ولو قال خذني لكن الذي عندي جواز رهن ذلك كله
عند من هو بيده، منصوباً او نحوه او امانة او نحوها اذا لم يكن مع ذلك خوف والامانة
ولامنع واذا براه مالكة من ضمان ما بيده جاز رهنه كما في الديوان اذ قالوا وان رهن
العارية او الامانة لمن هي بيده جاز وان رهن لاما بيده بالتعدية جاز ان براه من
ضمانه ولا يصح رهن ما كان موقوفاً الى احد ولا رهن ما كان بيدك امانة او تعدياً
والتقاطاً في دينك او دين غيرك * وشرطنا كونه مقبوضاً * غير ممنوع من القبض
والتصرف فيه بحق الغير والمعنى انه لا مانع له من قبضه ولولم يقبضه * لامنع *
بحق الغير اشترط عدم المنع صادق بعدم صحته اذا كان ممنوعاً * لامتناعه بدون

ولا ينتقل من ضمان
غصب لرهن وكذا ما يبد
بكمارية او وديعة او قراض
لا يرهن حتى يقبض
ثم يرده على رهن فالامانة
لا تنتقل رهننا قبل قبض
والمضمون لا ينتقل امانة
وشرطنا كونه مقبوضاً
لامنع ولا امتناعه بدون

* ومن ثم * اي لاجل ذلك المذكور من ان الاصل لا يزال عن عرف له الا
 بمعرفة اخراجه * لا يباع الا بنسبة لمالكه * الا ان كان بائعه خليفة فله يبعه بلا
 نسبة واما من يبيعه بامر او وكالة او بدالة فلا يبعه الا بنسبته الى مالكه * ليصح
 خروجه * بان يقول هو ملك فلان او اني نائب عنه في البيع او وكيل عنه او مأمور
 او دلت عليه فان صحت الوكالة او الامر مضي البيع وكذا في رهنه بذلك قيل
 في الخليفة انه كالوكيل والمأمور * يوقف ان يبع او رهن * بلا صحة وكالة او
 بلا صحة امر او باعه او رهنه بادلال او فضول * لاذن * اي الى اذن اي اجازة
 * مالكه * او من له التصرف فيه فان اجاز او صدقه في الوكالة او الامر جاز والارد
 * ف * تقرر في بيع الاصل او رهنه * انه لا تصح فيه اجازة بعد وقوع * وقوع
 بيع او رهن * ان يبع * او رهن * بلا نسبة لمالكه * بل ان شاء مالكه جدد
 البيع او الرهن ورخص بعضهم ان يتم وان يبع اصل او رهن وشرط رضى مالكه
 فاذا اجاز جاز قطعاً بلا تجديد ولا متامة وكذا غير الاصل حاصل ذلك انه اذا رهن
 عرضاً بلا اذن من صاحبها جاز بلا تجديد ان اجاز صاحبها بعد واما الاصل فان
 رهنه منسوباً لصاحبه بلا اذن منه فاجازه بعد فكذلك يجوز بلا تجديد وان رهنه
 بلا نسبة لصاحبه لم يجوز ولو اجاز بعد بل ان شاء مالكه جدد الرهن رهنه منسوباً اليه
 * وشرطنا اقراره * اي اقرار الرهن بمعنى الشيء المرهون ولفظ الرهن بعد بالمعنى المصدرى
 * بيد مرتنه من رهنه بالرهن * الحروف الثلاثة متعلقة باقرار فالباء الاولى
 بمعنى في او للالصاق والثانية للسببية وهما اقراره للشيء المرهون والرهن في
 قوله بالرهن مصدر وانما شرط ذلك لان الشيء يكون رهنًا بالقبض من مالك التصرف
 فيه على انه رهن وما قبضة بنصب او سرقة او امانة او وجه ما فلا يكون به رهنًا
 واذا تقرر ذلك * فان من غصب شيئاً * او سرقة او غالط فيه * لا يصح كونه
 رهنًا بيده * ان رهنه له صاحبه ولا يصح ايضا ان يرهنه لغير الغاصب حتى يقبضه
 * مالم يقبضه ربه ثم يعيده * بالرفع على لغة من يهمل لم سواء اهملها ايضاً في
 يقبض او عملها فيه او بالنصب على لغة من ينصب بها سواء نصب بها يقبضه
 او جزمه بها وكنتا اللتين ضعيفة مختلف في ثبوتها ويجوز ان تكون غيرها عاطفة

ومن ثم لا يباع الا بنسبة
 لمالكه ليصح خروجه بوقف
 ان يبع او رهن * لاذن
 مالكه فانه لا تصح فيه
 اجازة بعد وقوع ان يبع
 بلا نسبة لمالكه وشرطنا
 اقراره بيد مرتنه من رهنه
 بالرهن فان من غصب
 شيئاً لا يصح كونه رهن
 بيده مالم يقبضه ربه ثم يعيده

ابنه الطفل ان مات ابو ابنه والبنت في ذلك كله كلابن ولا ترهن الام مال ولدها
ولو قدمت ولو في دينه وقيل هي كلاب اذا قدمت ولا يرهن الخليفة في دينه مال
من جعل له خليفة وكذا المولى واحد المشتركين في الولد واحد من اخاط الولد
بينهما وان اجاز الاخر جاز * فاذا رهن * الانسان * شيئاً قبل ان يملكه ثم ملكه
اعاده * اي اعاد رهنه بان يحدد عقدة الرهن زماناً * ثانياً * ان شاء وان شاء
رهنه لغير الاول وان شاء ترك رهنه ومن رخص في ان تودي الكفارة او التباعة
قبل ان يفعل موجبها فالظاهر انه يرخص في ابقاءه بلا تجديد عقد والحق ما ذكره
المصنف وقد تجوز تمامته فعلي كل لا يتركه بحاله مجتازاً به لنبيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع ما ليس معك والرهن كالباع قياساً ومعنى ما ليس معك ما لم يكن في
ملكك كانه قال ما ليس معك بوجه شرعي فلا يرد انه معه * وصح رهن مال
الغير بلا اذنه ان كان * شيئاً * منتقلاً * واجاز مالكة به ذلك فاذا اجاز صح
بلا تجديد ولا تمامة ولو لم يشترط الراهن رضي مالكة كما توهم بعض * لان القاعد
فيه * اي في الشيء المنتقل * من كان يده واليد دليل الملك * كما روي انه
تازع اثنان في شيء عنده صلى الله عليه وسلم فقضى به للذي يده وقد دفع صلى
الله عليه وسلم لعروة البارقي ديناراً يشتري له به اضحية فاشترى له شاتين فباع احدهما
بدينار فجاء اليه صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فاجاز له النبي صلى الله عليه وسلم
الفعل فاجاز تصرفه فجاز والرهن كالباع فاذا اجاز المالك جاز بل الرهن اولى بالجواز
لان رهن الشيء لا يوجب ان يكون مبيعاً لاحتمال ان يفدى وان يفعل فيه ما
يفسخه قبل ان يباع وان اقر المرتهن انه عارف بانه ليس لراهنه بطل الرهن ويجوز
لك شراء عروض من يد انسان تعرفها لغيره من قبل ان لم ترب * و * اما
* الاصل * * فاذا عرف لاحد بوجه لا يزال * بالبناء للمفعول * عن
حكمه * اي لا يحكم بخروجه عن حكمه ولو ادعى انتقالاً الى ملكه * الا
بمعرفة * بيان * اخراجه الى ملك منتقل * هو اي الاصل بكسر القاف فالصفة
جرت على غير من هي له ولا يبرز الضمير لا من اللبس ويجوز فتحها فتكون لمن هي
له ويكون قوله * اليه * ناذاً عن الفاعل فاعل الصفة * بوجه * كبيع وهبة واجارة

فاذا رهن شيئاً قبل ان يملكه
ثم ملكه اعاده ثانياً وصح
رهن مال الغير بلا اذنه ان
كان منتقلاً لان القاعد فيه
من كان يده واليد دليل
المالك والاصل اذا عرف
لاحد بوجه لا يزال عن
حكمه الا بمعرفة اخراجه
الى ملك منتقل اليه بوجه

بعضه اخذه الراهن الا ان في هذا شبه غلق الرهن وهو ممنوع شرعاً فاولى من هذا ان يبيعه بمثله نقدا فتك ثلاثة اقوال جواز رهن الجنس في مثله مطلقاً والمنع مطلقاً والجواز ان خالفه بشيء والقول بالمنع مطلقاً استخرجه المصنف من قول ابي عبد الله محمد بن عمر بن ابي سفة الا ان تشبيهه ببيع الربا يقتضي المنع في الجنس مطلقاً مرجحاً لهذا الشق من كلام ابي عبد الله على الشق الاخر الذي هو قوله اللهم الا ان يقال المشبه لا يقوى قوة المشبه به الخ لانه الموافق للديوان اذ صرحوا به فيه اذ قالوا لا يجوز رهن الشيء في جنسه في جميع الاشياء كالدينار في الدينار اتفقت سكتها واختلفت وقيل ان اختلفت جاز رهن بعضها في بعض وكذلك الدراهم وجازت الدينار في الدراهم والعكس والمسك في غيره والعكس وقيل كل ما تبين خلافه جاز كشمير في شعير اختلفا في شيء وكحيوان من جنس اختلفت بالسن واللون وجاز الدقيق في القمح والنوى في التمر والزيت في الزيتون وثياب الصوف في الصوف وثوب القطن في القطن ورهن الاناء فيما عمل منه وما اشبه ذلك اه تصرف * و * شرطنا ايضاً * ان يباح * في الحال او بالاجازة بعد * تصرفه للراهن بكملك * من خلافة او وكالة او امانة وكل نيابة شرعية لان الرهن تصرف واجازة بيع وعقد اجازة ولا يصح ذلك ممن لم يملك ولم ينب نيابة شرعية عن المالك ويجوز للاب رهن مال طفله ولو كان له مال لكن ان بيع او تلف فعليه لانه قيمته وان افداه فليرده لانه وان احتاج وزعه فلا ضمان ولا يدرك ابطاله من الرهن اذا بلغ ولا فداءه من تركة ابيه وان افداه من ماله لم يدرك على الورثة ما افداه به الا ان ترك ابوه مالا فانه يدرك الاقل ما افداه به او ما رهن فيه وان رهن مال طفله في دين على ابنه الاخر ولو بالغوا في دين غيره من الناس جاز ولا يفسخه الابن اذا بلغ ولكن يدرك على ابيه قيمته وان مات الاب اخذه من تركته ولا يصح ان يرهن مال ابنه البالغ الا ان تزعه بالحاجة ولم يبرهنه في دين ابنه الاخر او غيره من الناس وان رهن الاب ماله في دين ابنه جاز ويدرك قيمته ان تلف او بيع ووارث كل في مقامه والجنون والافاقة كالطفولية والبلوغ ولا يرهن الاب مال وده اذا كان احدهما مسلماً والاخر مشركاً او احدهما حراً والاخر عبداً وصح رهن الجمد مال ابن

وان يباح تصرفه للراهن
بكملك

بل ابتداءية على قول مجيز ذلك فيكون مرفوعاً * والا ينتقل من ضمان غصب *
 او مرقاة او مغالطة * لرهن * اي الى عدم ضمان وكفى عن هذا بذكر الرهن اذا لا
 ضمان في الرهن الا بتعدية عند من قال لا يذهب الدين بذهاب الرهن ولم يصرح بذلك
 ليشمل اقوال الذهاب وعدمه * وكذا ما يبد * اي في يدمر يد الارتهان * بكمارية *
 لسبب مثل تارية * او ودبعة * او امانة * او قراض * او رهن فك او فسخ فلا
 يرهنه لمرتهنه حتى يقبضه ويرده على الرهن او نحو ذلك مما هو في اليد بضمان او
 بلا ضمان * لا يرهن * لا يصح ان يرهن * حتى يقبض * يقبضه مالكة او نائبه
 نيابة شرعية بنحو خلافة او وكالة * ثم يرد * يرد مالكة او نائبه كذلك * على *
 رسم * رهن فالامانة لا تتقل رهنا قبل قبض والمضمون لا ينتقل امانة * فالمنصوب
 لكونه مضموناً لا يكون رهناً والرهن قد يكون فيه فضل والقاعدة ان المرتهن امين في
 الفضل والغاصب لا يكون اميناً فيما غصب والرهن بما فيه اذا ضاع والامانة لا تضمن
 الا بالتعدي والمفروض انتفاء التعدي ومن قال ان المعاملة ترجع تعدية والتعدية
 ترجع معاملة فانه يجيز الانتقال من غصب ونحوه مما هو بضمان او بدونه الى رهن
 والمضمون الى الامانة ولو قبل القبض وان قلت فهل ان خلى الغاصب او السارق
 او نحوهما بين الشيء وصاحبه او نائبه او قال له خذني فلم ياخذه يصح ان يتركه
 بيده ويعتده رهناً قلت لا كما تدل له مسألة العارية والامانة ونحوهما فان ذلك
 المذكور من الامانة وغيرها يخلى بينه وبين صاحبه كما هو شأن ذلك ومع ذلك
 لم يجز رهنه الا بعد قبض ولو قال خذني لكن الذي عندي جواز رهن ذلك كله
 عند من هو بيده غصباً او نحوه او امانة او نحوها اذا لم يكن مع ذلك خوف والامانة
 ولا منع واذا براه مالكة من ضمان ما بيده جاز رهنه كما في الديوان اذ قالوا وان رهن
 العارية او الامانة لمن هي بيده جاز وان رهن لاما بيده بالتعدية جاز ان براه من
 ضمانه ولا يصح رهن ما كان موقوفاً الى احد ولا رهن ما كان بيدك امانة او تعدية
 والتقاطا في دينك او دين غيرك * وشرطنا كونه مقبوضاً * غير ممنوع من القبض
 والتصرف فيه بحق الغير والمعنى انه لا مانع له من قبضه ولولم يقبضه * لا ممنوعاً *
 بحق الغير اشترط عدم المنع صادق بعدم صحته اذا كان ممنوعاً * لا ممنوعاً بدون

والا ينتقل من ضمان
 غصب لرهن وكذا ما يبد
 بكمارية او ودبعة او قراض
 لا يرهن حتى يقبض
 ثم يرد على رهن فالامانة
 لا تنتقل رهنا قبل قبض
 والمضمون لا ينتقل امانة
 وشرطنا كونه مقبوضاً
 لا ممنوعاً لا ممنوعاً بدون

* ومن ثم * اي لاجل ذلك المذكور من ان الاصل لا يزال عن عرف له الا
 بمعرفة اخراجه * لا يباع الا بنسبة للمالكه * الا ان كان بائعه خليفة فله يبعه بلا
 نسبة واما من يبيعه بامر او وكالة او بدالة فلا يبعه الا بنسبته الى المالكه * ليصح
 خروجه * بان يقول هو ملك فلان او اني نأب عنه في البيع او وكيل عنه او مأمور
 او دلت عليه فان صححت الوكالة او الامر مضي البيع وكذا في رهنه بذلك قيل
 في الخليفة انه كالوكيل والمأمور * يوقف ان يبع او رهن * بلا صحة وكالة او
 بلا صحة امر او باعه او رهنه بادلال او فضول * لاذن * اي الى اذن اي اجازة
 * مالكة * او من له التصرف فيه فان اجاز او صدقه في الوكالة او الامر جاز والاراد
 * * فقرر في بيع الاصل او رهنه * انه لا تصح فيه اجازة بعد وقوع * وقوع
 بيع او رهن * ان يبع * او رهن * بلا نسبة للمالكه * بل ان شاء مالكة جدد
 البيع او الرهن وخصص بعضهم ان يتم وان يبع اصل او رهن وشرط رضى مالكة
 فاذا اجاز جاز قطعا بلا تجديد ولا متامة وكذا غير الاصل حاصل ذلك انه اذا رهن
 عرضا بلا اذن من صاحبها جاز بلا تجديد ان اجاز صاحبها بعد واما الاصل فان
 وهنه منسوب لصاحبه بلا اذن منه فاجازه بعد فكذلك يجوز بلا تجديد وان رهنه
 بلا نسبة لصاحبه لم يجوز ولو اجاز بعد بل ان شاء مالكة جدد الراهن رهنه منسوب اليه
 * وشرطنا اقراره * اي اقرار الرهن بمعنى الشيء المرهون ولفظ الرهن بعد بالمعنى المصدرى
 * بيد مرتته من رهنه بالرهن * الحروف الثلاثة متعلقة باقرار فالباء الاولى
 بمعنى في او للالصاق والثانية للسببية وهاء اقراره للشيء المرهون والرهن في
 قوله بالرهن مصدر وانما شرط ذلك لان الشيء يكون رهنا بالقبض من مالك التصرف
 فيه على انه رهن وما قبضة بنصب او سرقة او امانة او وجه ما فلا يكون به رهنا
 واذا تقرر ذلك * فان من غصب شيئا * او سرقه او غالط فيه * لا يصح كونه
 رهنا بيده * ان رهنه له صاحبه ولا يصح ايضا ان يرهنه لغير الغاصب حتى يقبضه
 * الم يقبضه ربه ثم يعيده * بالرفع على لغة من يهمل لم سواء اهملها ايضا في
 يقبض او عملها فيه او بالنصب على لغة من ينصب بها سواء نصب بها يقبضه
 او جزمه بها وكنتا اللتين ضعيفة مختلف في ثبوتها ويجوز ان تكون غيرها عاطفة

ومن ثم لا يباع الا بنسبة
 للمالكه ليصح خروجه يوقف
 ان يبع او رهن * لاذن
 مالكة فانه لا تصح فيه
 اجازة بعد وقوع ان يبع
 بلا نسبة للمالكه وشرطنا
 اقراره يده مرتته من رهنه
 بالرهن فان من غصب
 شيئا لا يصح كونه رهنا
 بيده ما لم يقبضه ربه ثم يعيده

بل ابتداءية على قول مجيز ذلك فيكون مرفوعاً * والا ينتقل من ضمان غصب *
 او سرقة او مغالطة * لرهن * اي الى عدم ضمان وكفى عن هذا بذكر الرهن اذا لا
 ضمان في الرهن الا بتعدية عند من قال لا يذهب الدين بذهاب الرهن ولم يصرح بذلك
 ليشمل اقوال الذهاب وعده * وكذا ما يبد * اي في يدمر يد الارتهان * بكمارية *
 لسبب مثل سارية * او ودعة * او امانة * او قراض * او رهن فك او فسخ فلا
 يرهنه لمرتهنه حتى يقبضه ويرده على الرهن او نحو ذلك مما هو في اليد بضمان او
 بلا ضمان * لا يرهن * لا يصح ان يرهن * حتى يقبض * يقبضه مالكه او نائبه
 نيابة شرعية بنحو خلافة او وكالة * ثم يرده * يرده مالكه او نائبه كذلك * على *
 رسم * رهن فالامانة لا تتقل رهننا قبل قبض والمضمون لا ينتقل امانة * فالمنصوب
 لكونه مضوناً لا يكون رهنه او الرهن قد يكون فيه فضل والقاعدة ان المرتهن امين في
 الفضل والغاصب لا يكون اميناً فيما غصب والرهن بما فيه اذ اصاع والامانة لا تضمن
 الا بالتعدي والمفروض انتفاء التعدي ومن قال ان المعاملة ترجع تعدياً والتعدية
 ترجع معاملة فانه يجيز الانتقال من غصب ونحوه مما هو بضمان او بدونه الى رهن
 والمضمون الى الامانة ولو قبل القبض وان قلت فهل ان خلى الغاصب او السارق
 او نحوهما بين الشيء وصاحبه او نائبه او قال له خذ مني فلم ياخذه يصح ان يتركه
 بيده ويعتده رهناً قلت لا كما تدل له مسألة العارية والامانة ونحوهما فان ذلك
 المذكور من الامانة وغيرها يغلي بينه وبين صاحبه كما هو شأن ذلك ومع ذلك
 لم يجز رهنه الا بعد قبض ولو قال خذ مني لكن الذي عندي جواز رهن ذلك كله
 عند من هو بيده مضموناً او نحوه او امانة او نحوها اذا لم يكن مع ذلك خوف والامانة
 ولا منع واذا براه مالكه من ضمان ما بيده جاز رهنه كما في الديوان اذ قالوا وان رهن
 العارية او الامانة لمن هي بيده جاز وان رهن لاما بيده بالتعدية جاز ان براه من
 ضمانه ولا يصح رهن ما كان موقوفاً الى احد ولا رهن ما كان بيدك امانة او تعدياً
 والتقاط في دينك او دين غيرك * وشرطنا كونه مقبوضاً * غير ممنوع من القبض
 والتصرف فيه بحق الغير والمعنى انه لا مانع له من قبضه ولولم يقبضه * لا ممنوعاً *
 بحق الغير اشترط عدم المنع صادق بعدم صحته اذا كان ممنوعاً * لا ممنوعاً بدون

والا ينتقل من ضمان
 غصب لرهن وكذا ما يبد
 بكمارية او ودعة او قراض
 لا يرهن حتى يقبض
 ثم يرده على رهن فالامانة
 لا تنتقل رهننا قبل قبض
 والمضمون لا ينتقل امانة
 وشرطنا كونه مقبوضاً
 لا ممنوعاً لا ممنوعاً بدون

* ومن ثم * اي لاجل ذلك المذكور من ان الاصل لا يزال عن عرف له الا
 بمعرفة اخراجه * لا يباع الا بنسبة لمالكه * الا ان كان بائعه خليفة فله يبعه بلا
 نسبة واما من يبيعه بامر او وكالة او بدالة فلا يبعه الا بنسبته الى مالكه * ليصح
 خروجه * بان يقول هو ملك فلان او اني نائب عنه في البيع او وكيل عنه او مأمور
 او دلت عليه فان صحت الوكالة او الامر مضي البيع وكذا في رهنه بذلك قيل
 في الخليفة انه كالوكيل والمأمور * يوقف ان يبيع او رهن * بلا صحة وكالة او
 بلا صحة امر او باعه او رهنه بادلال او فضول * لاذن * اي الى اذن اي اجازة
 * مالكه * او من له التصرف فيه فان اجاز او صدقه في الوكالة او الامر جاز والارد
 * * * * * تقر في بيع الاصل او رهنه * انه لا تصح فيه اجازة بعد وقوع * وقوع
 بيع او رهن * ان يبيع * او رهن * بلا نسبة لمالكه * بل ان شاء مالكه جدد
 البيع او الرهن وخص بعضهم ان يتم وان بيع اصل او رهن وشرط رضى مالكه
 فاذا اجاز جاز قطعا بلا تجديد ولا متامة وكذا غير الاصل حاصل ذلك انه اذا رهن
 عرضا بلا اذن من صاحبها جاز بلا تجديد ان اجاز صاحبها بعد واما الاصل فان
 وهنه منسوب لصاحبه بلا اذن منه فاجازه بعد فكذلك يجوز بلا تجديد وان رهنه
 بلا نسبة لصاحبه لم يجوزوا اجاز بعد بل ان شاء مالكه جدد الرهن رهنه منسوب اليه
 * وشرطنا اقراره * اي اقرار الرهن بمعنى الشيء المرهون ولفظ الرهن بعد بالمعنى المصدرى
 * بيد مرتته من رهنه بالرهن * الحروف الثلاثة متعلقة باقراره فالاول
 بمعنى في او للالصاق والثانية للسيية وهاء اقراره للشيء المرهون والرهن في
 قوله بالرهن مصدر وانما شرط ذلك لان الشيء يكون رهنا بالقبض من مالك التصرف
 فيه على انه رهن وما قبضة بنصب او سرقة او امانة او وجه ما فلا يكون به رهنا
 واذا تقرر ذلك * فان من غصب شيئا * او سرقه او غالط فيه * لا يصح كونه
 رهنا بيده * ان رهنه له صاحبه ولا يصح ايضا ان يرهنه لغير الغاصب حتى يقبضه
 * * * * * يقبضه ربه ثم يعيده * بالرفع على لغة من يهمل لم سواء اهملها ايضا في
 يقبض او عملها فيه او بالنصب على لغة من ينصب بها سواء نصب بها يقبضه
 او حزمه بها وكنتا اللتين ضعيفة مختلف في ثبوتها ويجوز ان تكون غيرها عاطفة

ومن ثم لا يباع الا بنسبة
 لمالكه ليصح خروجه بوقف
 ان يبيع او رهن * لاذن
 مالكه فانه لا تصح فيه
 اجازة بعد وقوع ان يبيع
 بلا نسبة لمالكه وشرطنا
 اقراره بيده مرتته من رهنه
 بالرهن فان من غصب
 شيئا لا يصح كونه رهنا
 بيده ما لم يقبضه ربه ثم يعيده

بل ابتداءية على قول مجيز ذلك فيكون مرفوعاً* والا ينتقل من ضمان غصب*
 او سرقة او مغالطة* لرهن* اي الى عدم ضمان وكفى عن هذا بذكر الرهن اذا
 ضمان في الرهن الا بتعدية عند من قال لا يذهب الدين بذهاب الرهن ولم يصرح بذلك
 ليشمل اقوال الذهاب وعده* وكذا ما يبد* اي في يدمر يد الارتهان* بكمارية*
 لسبب مثل تارية* او ودیعة* او امانة* او قراض* او رهن فك او فسخ فلا
 يرهنه لمرتهنه حتى يقبضه ويرده على الرهن او نحو ذلك مما هو في اليد بضمان او
 بلا ضمان* لا يرهن* لا يصح ان يرهن* حتى يقبض* يقبضه مالكه او نائبه
 نيابة شرعية بنحو خلافة او وكالة* ثم يرده* يرده مالكه او نائبه كذلك* على*
 رسم* رهن فالامانة لا تتقل رهننا قبل قبض والمضمون لا ينتقل امانة* فالمنصوب
 لكونه مضوناً لا يكون رهنه او الرهن قد يكون فيه فضل والقاعدة ان المرتهن امين في
 الفضل والغاصب لا يكون اميناً فيما غصب والرهن بما فيه اذا ضاع والامانة لا تضمن
 الا بالتعدي والمفروض انتفاء التعدي ومن قال ان المعاملة ترجع تعدية والتعدية
 ترجع معاملة فانه يجيز الانتقال من غصب ونحوه مما هو بضمان او بدونه الى رهن
 والمضمون الى الامانة ولو قبل القبض وان قلت فهل ان خلى الغاصب او السارق
 او نحوهما بين الشيء وصاحبه او نائبه او قال له خذني فلم ياخذه يصح ان يتركه
 بيده ويعتده رهناً قلت لا كما تدل له مسألة العارية والامانة ونحوهما فان ذلك
 المذكور من الامانة وغيرها يغلي بينه وبين صاحبه كما هو شأن ذلك ومع ذلك
 لم يجز رهنه الا بعد قبض ولو قال خذني لكن الذي عندي جواز رهن ذلك كله
 عند من هو بيده غصباً او نحوه او امانة او نحوها اذا لم يكن مع ذلك خوف والامانة
 ولا منع واذا براه مالكه من ضمان ما بيده جاز رهنه كما في الديوان اذ قالوا وان رهن
 العارية او الامانة لمن هي بيده جاز وان رهن لاما بيده بالتعدية جاز ان براه من
 ضمانه ولا يصح رهن ما كان موقوفاً الى احد ولا رهن ما كان بيدك امانة او تعدية
 والتقاطا في دينك او دين غيرك* وشرطنا كونه مقبوضاً* غير ممنوع من القبض
 والتصرف فيه بحق الغير والمعنى انه لا مانع له من قبضه ولولم يقبضه* لا ممنوعاً*
 بحق الغير اشترط عدم المنع صادق بعدم صحته اذا كان ممنوعاً* لا ممنوعاً بدون

والا ينتقل من ضمان
 غصب لرهن وكذا ما يبد
 بكمارية او ودیعة او قراض
 لا يرهن حتى يقبض
 ثم يرده على رهن فالامانة
 لا تنتقل رهننا قبل قبض
 والمضمون لا ينتقل امانة
 وشرطنا كونه مقبوضاً
 لا ممنوعاً لا ممنوعاً بدون

* ومن ثم * اي لاجل ذلك المذكور من ان الاصل لا يزال عن عرف له الا
 معرفة اخراجه * لا يباع الا بنسبة لمالكه * الا ان كان بائعه خليفة فله يبعه بلا
 نسبة واما من يبيعه بامر او وكالة او بدالة فلا يبعه الا بنسبته الى مالكه * ليصح
 خروجه * بان يقول هو ملك فلان او اني نأب عنه في البيع او وكيل عنه او مأمور
 او دلت عليه فان صحت الوكالة او الامر مضي البيع وكذا في رهنه بذلك قيل
 في الخليفة انه كالوكيل والمأمور * يوقف ان يبع او رهن * بلا صحة وكالة او
 بلا صحة امر او باعه او رهنه بادلال او فضول * لاذن * اي الى اذن اي اجازة
 * مالكة * او من له التصرف فيه فن اجاز او صدقه في الوكالة او الامر جاز والارد
 * * * * * تقرر في بيع الاصل او رهنه * انه لا تصح فيه اجازة بعد وقوع * وقوع
 بيع او رهن * ان يبع * او رهن * بلا نسبة لمالكه * بل ان شاء مالكه جدد
 البيع او الرهن ويرخص بعضهم ان يتم وان يبع اصل او رهن وشرط رضى مالكه
 فاذا اجاز جاز قطعاً بلا تجديد ولا متامة وكذا غير الاصل حاصل ذلك انه اذا رهن
 عرضاً بلا اذن من صاحبها جاز بلا تجديد ان اجاز صاحبها بعد واما الاصل فان
 وهنه منسوباً لصاحبه بلا اذن منه فاجازه بعد فكذلك يجوز بلا تجديد وان رهنه
 بلا نسبة لصاحبه لم يجوز ولو اجاز بعد بل ان شاء مالكه جدد الراهن رهنه منسوباً اليه
 * وشرطنا اقراره * اي اقرار الرهن بمعنى الشيء المرهون ولفظ الرهن بعد بالمعنى المصدرى
 * بيد مرتته من رهنه بالرهن * الحروف الثلاثة متعلقة باقرار فالباء الاولى
 بمعنى في او للالصاق والثانية للسببية وهما اقراره للشيء المرهون والرهن في
 قوله بالرهن مصدر وانما شرط ذلك لان الشيء يكون رهناً بالقبض من مالك التصرف
 فيه على اذنه رهن وما قبضة بنصب او سرقة او امانة او وجه ما فلا يكون به رهناً
 واذا تقرر ذلك * فان من غصب شيئاً * او سرقه او غالط فيه * لا يصح كونه
 رهناً بيده * ان رهنه له صاحبه ولا يصح ايضاً ان يرهنه لغير الغاصب حتى يقبضه
 * * * * * الم يقبضه ربه ثم يعيده * بالرفع على لغة من يهمل لم سواء اعملها ايضاً في
 يقبض او عملها فيه او بالنصب على لغة من ينصب بها سواء نصب بها يقبضه
 او حزمه بها وكنتا اللتين ضعيفة مختلف في ثبوتها ويجوز ان تكون غيرها عاطفة

ومن ثم لا يباع الا بنسبة
 لمالكه ليصح خروجه يوقف
 ان يبيع او رهن * لاذن
 مالكة فانه لا تصح فيه
 اجازة بعد وقوع ان يبع
 بلا نسبة لمالكه وشرطنا
 اقراره بيده مرتته من رهنه
 بالرهن فان من غصب
 شيئاً لا يصح كونه رهنه
 بيده ما لم يقبضه ربه ثم يعيده

ابنه الطفل ان مات ابو ابنه والبنت في ذلك كله كالابن ولا ترهن الام مال ولدها
ولو قعدت ولو في دينه وقيل هي كلاب اذا قعدت ولا يرهن الخليفة في دينه مال
من جعل له خليفة وكذا المولى واحد المشتركين في الولد واحد من اخاط الولد
بينهما وان اجاز الاخر جاز * فاذا رهن * الانسان * شيئاً قبل ان يملكه ثم ملكه
اعاده * اي اعاد رهنه بان يحدد عقدة الرهن زماناً * ثانياً * ان شاء وان شاء
رهنه لغير الاول وان شاء ترك رهنه ومن رخص في ان تودي الكفارة او التباعة
قبل ان يفعل موجهاً فالظاهر انه يرخص في ابقاءه بلا تجديد عقد والحق ما ذكره
المصنف وقد تجوز متامته فلي كل لا يتركه بحاله مجتازاً به لنبيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع ما ليس معك والرهن كالباع قياساً ومعنى ما ليس معك ما لم يكن في
ملكك كانه قال ما ليس معك بوجه شرعي فلا يرد انه معه * وصح رهن مال
الغير بلا اذنه ان كان * شيئاً * متقلاً * واجاز مالكة به ذلك فاذا اجاز صح
بلا تجديد ولا متامته ولو لم يشترط الراهن رضي مالكة كما توهم بعض * لان القاعد
فيه * اي في الشيء المنقول * من كان يده واليد دليل الملك * كما روي انه
تازع اثنان في شيء عنده صلى الله عليه وسلم ففرضى به للذي يده وقد دفع صلى
الله عليه وسلم لعروة البارقي ديناراً يشتري له به اضية فاشترى له شاتين فباع احدهما
بدينار فجاء اليه صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فاجاز له النبي صلى الله عليه وسلم
الفعل فاجاز تصرفه فجاز والرهن كالباع فاذا اجاز المالك جاز بل الرهن اولى بالاجواز
لان رهن الشيء لا يوجب ان يكون مبيعاً لاحتمال ان يفدى وان يفعل فيه ما
يفسخه قبل ان يباع وان اقر المرتهن انه عارف بانه ليس لراهنه بطل الرهن ويجوز
لك شراء عروض من يد انسان تعرفها لغيره من قبل ان لم ترب * و * اما
* الاصل * * فاذا عرف لاحد بوجه لا يزال * بالبناء للمفعول * عن
حكمه * اي لا يحكم بخروجه عن حكمه ولو ادعى انتقالاً الى ملكه * الا
بمعرفة * بيان * اخراجه الى ملك منقول * هو اي الاصل بكسر القاف فالصفة
جرت على غير من هي له ولا يبرز الضمير لا من اللبس ويجوز فتحها فتكون لمن هي
له ويكون قوله * اليه * ناذاً عن الفاعل فاعل الصفة * بوجه * كبيع وهبة واجارة

فاذا رهن شيئاً قبل ان يملكه
ثم ملكه اعاده ثانياً وصح
رهن مال الغير بلا اذنه ان
كان متقلاً لان القاعد فيه
من كان يده واليد دليل
المالك والاصل اذا عرف
لاحد بوجه لا يزال عن
حكمه الا بمعرفة اخراجه
الى ملك منقول اليه بوجه

بعضه اخذه الراهن الا ان في هذا شبه غلق الرهن وهو ممنوع شرعاً فاولى من هذا ان يبيعه بمثله نقدا فتك ثلاثة اقوال جواز رهن الجنس في مثله مطلقاً والمنع مطلقاً والجواز ان خالفه بشيء والقول بالمنع مطلقاً استخراج المصنف من قول ابي عبد الله محمد بن عمر بن ابي ستة الا ان تشبيهه ببيع الربا يقتضي المنع في الجنس مطلقاً مرجحاً لهذا الشق من كلام ابي عبد الله على الشق الاخر الذي هو قوله اللهم الا ان يقال المشبه لا يقوى قوة المشبه به الخ لانه الموافق للديوان اذ صرحوا به فيه اذ قالوا لا يجوز رهن الشيء في جنسه في جميع الاشياء كالدنانير في الدنانير اتفقت سكتها واختلفت وقيل ان اختلفت جاز رهن بعضها في بعض وكذلك الدراهم وجازت الدنانير في الدراهم والعكس والمسك في غيره والعكس وقيل كل ما تبين خلافه جاز كشمير في شعير اختلفا في شيء وكحيوان من جنس اختلفت بالسن او اللون وجاز الدقيق في القمح والنوى في التمر والزيت في الزيتون وثياب الصوف في الصوف وثوب القطن في القطن ورهن الاناء فيما عمل منه وما اشبه ذلك اه تصرف * و * شرطنا ايضاً * ان يباح * في الحال او بالاجازة بعد * تصرفه للراهن بكملك * من خلافة او وكالة او امانة وكل نيابة شرعية لان الرهن تصرف واجازة بيع وعقد اجازة ولا يصح ذلك ممن لم يملك ولم ينب نيابة شرعية عن المالك ويجوز للاب رهن مال طفله ولو كان له مال لكن ان بيع او تلف فعليه لانه قيمته وان افداه فليرده لانه وان احتاج وزعه فلا ضمان ولا يدرك ابطاله من الرهن اذا بلغ ولا فداءه من تركه ابيه وان افداه من ماله لم يدرك على الورثة ما افداه به الا ان ترك ابوه مالا فانه يدرك الاقل ما افداه به او ما رهن فيه وان رهن مال طفله في دين على ابنه الاخر ولو بالغوا وفي دين غيره من الناس جاز ولا يفسخه الابن اذا بلغ ولكن يدرك على ابيه قيمته وان مات الاب اخذه من تركته ولا يصح ان يرهن مال ابنه البالغ الا ان تزجه بالحاجة ولم يبرهنه في دين ابنه الاخر او غيره من الناس وان رهن الاب ماله في دين ابنه جاز ويدرك قيمته ان تلف او بيع ووارث كل في مقامه والجنون والافاقة كالطفولية والبلوغ ولا يرهن الاب مال ولده اذا كان احدهما مسلماً والاخر مشركاً او احدهما حراً والاخر عبداً وصح رهن الجمد مال ابن

وان يباح تصرفه للراهن
بكملك

الجدار المائل والشجرة المائلة وان رهن له ما اشرف على المملك ورضيه فجازاه
واما لغيره كالجبل بالشيء والغرر وكتنزيه المصحف عن المشرك والعبد المسلم عن
ان يملكه مشرك والحذر من ان يتقوى المشركون على المسلمين بالسلاح والحيل
وقيل لا يجوز رهن المصحف ولو اسلم والمصحف جواز رهنه نسلم وبيعه رهنا او غير
رهن وفي الديوان لا يجوز رهن المصحف اي ولو اسلم وقيل يجوز لكن لا يجوز بيعه
ورهن الكتب جائز * وشردنا * باسكان الرأ مبتدا * ان يخالف * في تاويل
مصدر خبر والحصر اضافي اي والشرط مخالفة * مارهن فيه * لاعدمها او بفتح الرأ
واسكان الطاء وذكره مع انه قد تقدم ليبي عليه قوله * والا * يخالفه بل وافق
* اشبه الربا في جنس وزيادة واجل * وكانه قال وشرطنا المخالفة لثلاث اشبه الربا
والان شرط ذلك اشبه الربا في جنس وزيادة واجل اما الجنس والاجل فظاهر ان
وارد بالاجل مطلق التأخير واما الزيادة فهي الاستيثاق بما بيده من الرهن والمراد
بالمخالفة في هذا القول ان لا يكون من ذلك الجنس فلو كان منه لم يجز الرهن ولو
كان مما لا يحكم به لبعض مخالفة كما يدل له جملة من الربا بمجرد الجنس مع الاجل
والزيادة * وجاز رهن جنس في خلافه * اي في مثله الذي يخالفه بعض مخالفة
بدليل قوله * عند الاكثر * والمراد بالمخالفة ان يكون مما لا يحكم على الراهن بمثله
ولو اتفق الجنس في جوزه رهن قطع من فضة وحولي فضة ونحو ذلك في الدراهم وقطع الذهب
وحليه ونحو ذلك والتبر في الدنانير والادوار المجيدية والاندلسية والفرنساوية في الاخرى
وهكذا كل مختلف لانه ولو اتفق الجنس لا يحكم له بمثل ما في يده بل يبيعه بيع صرف مثلا
فياخذ ماله مثل ان يكون الدين الريالات الجزرية والرهن الادوار المدفعية فعند الاجل
او بعده يصرف المدفعية وهي الاندلسية بريالات الجزائر وكذا اذا وقع الاختلاف
بشيء لا يكون الحكم به فانه يجوز الرهن كرهن تمر دقلة نورة الوبانية في دقلة
نورة الورقلية فاذا حل الاجل او بعده باع واشترى نفس ما يحكم له بمثله
* وجوز * رهن جنس * في وفاقه * ولو وافقه من كل وجه حتى انه مما يحكم
بمثله للمرتهن واختاره ابو العباس في الجامع ولا ربا في ذلك * لانه ليس بيعا *
فاذا حل الاجل اخذه المرتهن ان لم يعرض عليه المرتهن او نائبه مثله وان فضل

وشرطنا ان يخالف ما رهن
فيه والا شبه الربا في جنس
وزيادة واجل وجاز رهن
جنس في خلافه عند
الاكثر وجوز في وفاقه لانه
ليس بيعا

قسمة الرهن قسما ولا يكله احدهما للاخر وقيل يكله ان كان امينا واذا كان ما
لا تمكن قسمته اخذاه بالدول وان وكله احدهما الى صاحبه فلتف في يده فالذي
وكله اليه ضامن لما نابه من الفضل ان كان فيه وان تلف في يده فلا يضمن ما نابه
من الفضل ان لم يضيع وجاز ان ياخذ الرهن في دين اشتركه مع ابنه الطفل او من
ولي امره وان ياخذ الرهن من واحد في دينه وديون من ولي امره اختلفت ديونهم او
اتنقت وان يرهن رجلان لواحد او ما فوقه وجاز ان يرهن له رهنا واحدا او رهانا
وان رهن لمن لا يجوز له الرهن ولن يجوز او اخذ الرهن ممن يجوز رهنه ومن لا يجوز
اورهن ما يجوز وما لا يجوز لم يجزاي وقيل يجوز الجواز وجزر رهن واحد في ديون
مفترقة حل اجاها ام لم يحل او حل بعض دين بعض وان قال رهنته لك في واحد
من ديونك او الذي شئت لم يبرح حتى بين وجاز ان يرهن له في اكثر الديون او في الاقل
* وحرر رهن مصحف * ولو لم يكمل بل حرر رهن كلمة او حرف او اية فصاعدا
من القران * وسلاح ورقيق * مسلم وخيل * لكتابي وان معاهدا * ولا سوا مشرك
غير كتابي وكتابي غير معاهد * وبيعها * لم وفي كتب العلم قولان في البيع
والرهن والذي عندي كراهة ذلك وما ذكره من التحريم هو محترز قوله وجاز بيعه
وقوله ما يباع وقوله فما جاز بيعه والمتبر جواز البيع لمن يريد الارتهان ومنعه فما لا يجوز
بيعه له لا يرهن له ولو جاز بيعه ايره كهذه المحرمات المذكورة فان تحريم الشيء اما
لذاته كالحرم الميتة والمدبر والمكاتب بل المكاتب حر وقيل بجواز بيع المدبر فيجوز
رهنه على هذا القول وهو رخصة ضعيفة جدا للجعل بالوقت الذي يخرج فيه حرا
ورخص بعض في بيعه ورهنه ان دبر لمدة معلومة وقيل بجواز بيع المدبر لعق
فيجوز رهنه على ان يباع له تقا واذا بيع فليكن في بلد يعلم فيه ما عاق تدبيره
اليه وفي الديوان لا يجوز رهن المدبر وقيل يجوز ولكن لا يجوز بيعه وجاز رهن
ام الولد وبيعها ولا تخرج حرة لانها رهنت قبل موته وقيل ان ترك ما
يفي بالدين خرجت حرة وقيل ان كان فيها فضل خرجت حرة واستسعت
للرهن بماله ولا يجوز رهن العبد الجاني ولا انية الملاهي وقالوا ايضا يجوز رهنها
وان رهن له عبدا عليه الحد ولم يعلم فانه ان اقيم عليه الحد فلا يذهب من ماله وكذا

وحرر رهن مصحف وسلاح
ورقيق لكتابي وان معاهدا
وبيعها

رهن ثابت في الدين الاول وقيل جائز في الاخر وبطل في الاول واذا كان لرجل على
 رجل ديون شتى فرهن له رهنا في احدها ولم يعينه او قال له رهنته فيما شئت منها فلا يجوز
 وان تصد الى احدها فرهنته له فيه اورهنته فيها جميعا جاز ويكون على عددها تفاضلت
 او تساوت اتفقت اجناسها او اختلفت وان تلف من الرهن شيئين اي واكثر
 في ديون لرجل في صفقة او صفقات فما في صفقة يبيعه في صفقة او صفقات اتفقت
 الديون او اختلفت ان اتفق الاجل وان لم يتفق باع كلا في اجماله وفي صفقات يبيعه
 في صفقات كل على حدة وان باعها في صفقة بطل البيع اتفقت الديون ام اختلفت
 اتفقت الاجال ام اختلفت ولا يستوف مانقص واحد ما رهن فيه ما زاد الاخر على ما رهن
 فيه الا ان شرط ذلك وكذلك من جوز رهن الفضل للمرتين او غيره وان اجل له ان يبيع
 ذلك الفضل عند اجل بيع الرهن باع الاول مقدار دينه ثم الثاني الفضل ولا
 يبيع قبل الاول قبل الاجل ولا بعده وان كان ارتهان الاول سخريا فلا يصيب
 صاحب الفضل البيع ولو لم يفت اجل يبيعه وان مضى اجل بيع الفضل قبل ان يمل
 اجل بيع الرهن فباع المرتين فان بقي الفضل في الثمن فليأخذه صاحب رهن الفضل
 فان باع المرتين الاول بعض الرهن في دينه وبقي بعض فلا يبعد صاحب الفضل يبيع
 ما بقي من الرهن لان اجل يبيعه قد مضى ولا يفسخ الرهن عن الاول باستنفاع صاحب
 الفضل وانما يجوز رهن الفضل اذا كان الفضل عند عقد الرهن ودام بعد ذلك وان
 لم يكن عند العقد وكان بعد لم يميز رهنه اه قلت هذا التفصيل انما يتأتى على القول
 باجازه رهن الفضل ولو لم يرض المرتين وعلى انه لم يرض واما على اشتراط الرضى او
 على هذا القول ورضي فانه يجوز رهن الفضل ولو لم يكن عند العقد بل حدث بعد
 وان كان الرهن لرجال في صفقة باعوه في صفقة او مفترقا على قدر ما ناب كل واحد
 وكذلك ان كان الرهن اشياء لرجال في صفقة اتفقت ديونهم ام اختلفت وان رهنته
 في صفقات فلا يبيعه في صفقة اشتركوا في الدين ام لم يشتركوا وان باعوه كذلك
 بطل البيع وكذلك ان رهن اثنين لاثنتين شيئين او شيئا في ديون في صفقة وان
 رهن لاثنتين رهنا جاز ولو لم يشتركا في الدين بل كل على حدة ولو اختلف ديناهما وهو
 على راس مالهما وان استوفى احدهما حقه وبقي فضل اعطاه للراهن وان امكنت

ذكرة لا اختلاف اللفظ كما تراهم يذكرون الابرء والمخاللة ونحوهما وكذا هنا فانه اذا
زال شغل ذمة الراهن باي لفظ فان الحكم واحد مثل ابرائك منه او وضعته عنك
او جماعتك في حل منه او وهبته لك او تصدقت به عليك ويجوز ان يريد بالابرء
ازالة شغل ذمته بلا عوض باي لفظ وبالوضع ازالة شغلها في مقابلة عوض كارش
او اجرة او دين اخر للراهن على المرتهن وهذا افيد وافضل من ذلك كله ان يجعل
معنى ابراء الراهن ترك المرتهن الرهن للراهن ووضع الحق تركه مثلا * او فكه منه *
بان اعطاء ماله عليه * فالوقف * هل مال المرتهن الثاني في الفضل او لا لتعارض
بقائه في الفضل وعدمه لان الفضل انما يتحقق بعد خروج حق الاول من الرهن مع
ان تحزير مقدار ما يفضل مثل تحقيق الفضل وان انفساخه عن الاول يكون انفساخا
عن الثاني لانه ماله الا الفضل او لا يكون انفساخا عنه لانه لم يفعل ما يوجب فسحا
* واستحسن * في غير صورة الانفساخ واما صورة الانفساخ فلا فضل فيها لبطان
الرهن * ان مال الثاني * باق * في الفضل * اي في مقدار ما يكون فضلا
بالتعويم * بحاله * اي على حاله الاول قبل بطلان المرتهن الاول من ان له فضل
الرهن فيبيع ما يقوم له انه فضل والحقوق كلها كالدين حيثما ذكرناه في الرهن ورهن
الفضل في دين اخر للمرتهن كرهنه لمرتن ثان في تلك المسائل والخلاف وفي الديوان
واذا رهن رجل لرجل رهنا في دينه ثم زاد له رهنا اخر في ذلك الدين فجاز وقيل
لا يجوز رهنا جميعا وقيل لا يجوز الاخر والاخر ثابت وقيل بطل الاول وثبت
الاخر وكذا ان رهن ما يسوى عشرين دينارا في عشرة دنانير فاراد ان يرهن له
الفضل او يرهنه لغيره من الناس فلا يجوز ومنهم من يقول جاز وان اشترط او لا
ان يرهن له الفضل او لغيره لم يجز وقيل يجوز ولو لم يشترط اي فيجوز رهن الفضل
على هذا ولو لم يرض المرتهن قالوا وان اذن رجل لرجل ان يرهن من ماله في دين كان
عليه فجاز ولا يرجع عليه بشيء ان باعه المرتهن او اتلفه سواء اقتداء صاحب المال
او الماذون له وقيل ان اقتداء صاحب المال فليس عليه شيء وان اقتداء الماذون له
فليرجع عليه صاحب المال باقل من قيمة الشيء او ما رهن فيه وان رهن رجل لرجل
رهنا ثم رهنه لآخر فلا يجوز رهنه للاخر وكذا ان رهنه للمرتن في دين اخر وهو

او فكه منه فالوقف
واستحسن ان مال الثاني
في الفضل بحاله

متميز فضلا عن ان يقبضه الثاني على حدة ولا يكفيه قبض الكل ان اذن له فيه
 وعلى عدم اشتراط علم الشيء المرهون وبثله الثاثة والثاني مبني على اشتراط ذلك
 وايضاً قولاً تصح الزيادة لاختلاف السعر وايضاً اذا اذن له المرتهن في رهن الفضل
 فقد تصرف في الرهن والقاعدة انفساخه بتصرفه فيه والقولان ايضاً في رهن فضل
 عن ثاثة وفضل عن ثاثة لرابح وهكذا وفي تعدد اصحاب الطبقات وبعض
 دون بعض وان لم يبيع الاول بل قضاه دينه او ترك الرهن او نحو ذلك فلذي الفضل
 فضل الرهن بالتقدير ولا يجوز ان يزيد الاول ديناً على الراهن فيعتبر الفضل على
 الدينين معاً لا بل يعتبر الاول فقط من الدينين فما زاد على الدين الاول فللثاني ولا
 يجبر المرتهن الاول على بيع الرهن او بعضه ليتوصل الثاني الى حقه وكذا من لا رهن
 له لا يقهر له المرتهن مطلقاً على البيع هكذا والواضح ان يجبر في ذلك على بيع الرهن
 ليتوصل غيره الى حقه * وما ذهب من الرهن * على القول الاول الذي هو جواز
 رهن الفضل * فـ * قد ذهب * من مال * المرتهن * الاول * بان يحسب
 عليه في دينه بمقداره او كله على ما ياتي ان شاء الله * وما زاد عليه * اي على مال
 الاول في الذهب بان ذهب منه اكثر من حق الاول * فـ * قد ذهب من مال
 * الثاني * بان يحسب عليه في دينه كذلك * وذهب حقه * جميعاً * ان
 تلف * الرهن * كله * او مقدار دينها او اكثر وبقي بعض منه ويجوز ان
 يريد ان تلف حقه اي مقدار حقه فيشمل ما اذا بقي منه وما اذا لم يبق * ان لم
 يشترط ذلك * بالبناء للمفعول والاشارة للذهب المفهوم من ذهب اي ان لم يشترط
 المرتهن الاول او الثاني الذهب اي ان لم يشترط انه ان ذهب ذهب على الراهن
 ومن اشترط منهما ذلك فلا يذهب حقه بذهب الرهن او بعضه وذلك على القول
 ان ذهب الرهن ذهب ما فيه واما على غيره فلا يذهب حقه بذهابه او ذهب
 بعضه * وان انسخ من يد * المرتهن * الاول * بما ينسخ به الرهن مثل
 استنفاعه به * او ابراء * المرتهن الاول * الراهن * من الحق الذي له عليه ويجوز
 ان يكون معنى قول الشيخ ابراء آليه الراهن ان الراهن اعطى المرتهن الرهن فان الحكم
 واحد في ذلك * او وضع عنه حقه * يكفي عن ذكر الوضع ذكر الابراء لكن

وما ذهب من الرهن فمن
 مال الاول وما زاد عليه
 فالثاني وذهب حقهما ان
 تلف كله ان لم يشترط
 ذلك وان انسخ من يد
 الاول او ابراء الراهن او
 وضع عنه حقه

الفضل فان قوله رهن مصدر مضاف للمفعول وهو الفضل وفاعله محذوف هو الراهن
اذ لا وجه لقولك جاز رهن الراهن باذن المرتهن واذن ذلك الراهن او مع اذنه لانه
اذا رهن بنفسه لم يحتاج ان نقول باذنه ولعله اراد مطلق رهن الفضل بقطع النظر
عن كونه فعل الراهن فانه كما يصح قطع النظر عن المفعول فيكون الفعل كاللازم
يصح قطعه عن الفاعل اذا حذف كما يجوز كما هنا او اراد بالرهن الارتهان وهو فعل
المرتهن الثاني فعلى الوجه الاول يتعلق قوله * لاخر * برهن وعلى الوجه الثاني
يتعلق بجازاي جاز لانسان ، اخر المرتهن ، اخراي ليريد ارتهان او مشارف الارتهان
او صالح لارتهان ان يرتهن الفضل عن حق مرتهن باذن المرتهن والراهن واذن
الراهن حينئذ هو رهنه ذلك الفضل اورضاه ووجه ، اخر ان المراد يجوز رهن
الفضل عن حق مرتهن باذنه اذا رهنه الراهن وباذن الراهن اذ رهنه المرتهن
وذلك باجل بان يكون قد حل الاجل حين الراهن وكذا ان كانا من اول بلا
اجل او * باجل * المرتهن * الاول او * باجل * بعده لا قبله * اذ لا يتبين
الفضل الا بعد بيع الاول ما يقابل دينه والهاء في قوله وراهنه عائدة الى المرهون
المدلول عليه بقوله الفضل عن حق مرتهن فلاضافة للمفعول او الى المرتهن اي
والذي رهن الشيء له فلاضافة لغيره ككاسب عياله والهاء عائدة الى المرهون ايضاً
في قوله * وقراره بيد * المرتهن * الاول * لا يجد الثاني قواره بيده الا باذن
الراهن والمرتهن الاول لانه لاشيء له فيه الا بعد خلاص الاول * فما فضل عن حق
الاول * بعد بيع ما يقابل حقه منه * اخذه * ذلك الثاني وباعه في حقه او باع
ما يكفيه منه ان كان الفضل يزيد وامكن بيع البعض وان لم يمكنه بيع مقدار حقه
فقط باعه كله واعطى ما زاد من الثمن على حقه للثاني وان بقي ايضاً باق اعطاه
الراهن وهذا القول لم يشترط قبض الرهن ولا معرفته * والا * يفضل منه شيء
* تبع * المرتهن الثاني * الراهن * بدينه * اولاً * يجوز رهن الفضل ولو رضي
الراهن والمرتهن جميعاً فان فعلوا بطل الرهن عن الاول والثاني وجدده الراهن لمن
شاء منها اولغيرها او امسكه * قولان * ثالثهما انه يجوز ولو لم يرض المرتهن
الاول لان الفضل لصاحبه الاول مبني على عدم اشتراط القبض لان الفضل غير

لاخر باجل الاول او بعده
لا قبله وقراره بيد الاول فما
فضل عن حق الاول اخذه
والاتباع الراهن اول قولان

المرتهن الى قبضه في ذلك الوقت وكذلك رهن اللبن في ضروع الاناث من الانعام
فلا يجوز وكذلك الا بق من العبيد والشارد من الحيوان لا يجوز رهنها ولوانه يراها
ولا المحرمات مطلقا ولا التراب المنجوس وما لم يدبغ او يترب من جلد الميتة
وصوفها قلت وقيل بالجواز ولا رهن غلة الحيوان وغلة العبد وغلة الشجر وسكن
البيت كذا وكذا سنة والاستنفاع بكذا * ولا تمر على شجر ولو ادرك ولا صوف
او شعر على غنم * او وير على البعير او ريش على الطائر * لعدم القبض * في
الثمر وما بعده بخلاف ما اذا رهن الثمر مع الشجر والحيوان مع نباته لان ذلك
تبع حيثنذ وما ذكره مبني على اشتراط القبض قبضاً حقيقاً واما على القول بان مجرد
التخلية قبض والقول بعدم شرط القبض فيجوز رهن الثمر على الشجر والنبات على
الحيوان ولكن ان تركه بلا قطع حتى مضت ثلاثة ايام انفسخ الرهن وفيه المباحث
والاقوال المتقدمة في البيع ففي الديوان وان رهن له صوفاً على ظهر على ان يجزه
فلا يجوز الا ان رهته له على ان يجزه في ذلك الوقت وكذلك ان رهن له جميع
ماتنتبه الارض على ان ينزعه في ذلك الوقت فجائز ومنهم من يقول ان رهته
له على ان ينزعه فيما دون ثلاثة ايام فجائز ومنهم من يقول ان
رهته على ان ينزعه فجائز مالم تكن فيه زيادة ومنهم من يقول مالم
يدرك وان تركه حتى ادرك فقد بطل الرهن وان اشترط ان يترك ذلك حتى
يدرك لم يجزاه وما ذكره ايضاً مبني على ان الثمار اذا ادركت خرجت عن حد الاصل
واما ان قلنا ان حكمها حكم الاصل مالم تقطع فان كانت تزيد فالحكم ما ذكرت
مانفا وان كانت لا تزيد جاز رهنها جزماً ومن قال اذا ابرت خرجت عن حد الاصل
اجاز رهنها اذا ابرت ان قال بعدم شرط القبض او بان التخلية قبض ولكن ينفسخ
ان مضت المدة التي تتحقق بها الزيادة وان اجاز الراهن الابقاء ودخول الزيادة في
الرهن لم ينفسخ بالمدة في تلك المسائل * وهل جاز رهن الفضل * اي ما فضل
من المرهون اصلاً كان او عرضاً * عن حق مرتين باذنه * اي باذن المرتهن سواء اذن
في معين او اطاق * و * اذن * راهنه * عطف على الضمير المخفوض بلاعادة
الخافض بناء على الجواز او نصب على المعية وعلى كل حال يشكل مع قوله رهن

ولا تمر على شجر ولو ادرك
ولا صوف او شعر على غنم
لعدم القبض وهل جاز رهن
الفضل عن حق مرتين باذنه
وراهنه

وذكر في لقط ابي عزيز ونصه وعن رهن لرجل فداناً وهو لم يعرفه ولا المرتهن قال
 ذلك جائز وليس هو مثل البيع واما البيع فحتى يعلمه المشتري والبائع وان لم يعلمه
 احدهما فلا يجوز ومنهم من يرخص ان لم يعلمه المشتري ان يكون بالخيار بعد ذلك
 وكذلك الدمنة اذا لم يعلمها مثل النندان المخصوص واما الهبة فجائزة ولو لم يعرفها
 الموهوب له واما الواهب اذا ادعى انه لم يعرف ذلك وصدقه الموهوب له فلا تجوز
 تلك الهبة اه وفي الاثر ان لم يعلم الراهن الرهن جاز ان علمه المرتهن والعكس المذكور
 اصطلاحاً لا منطقي وفي اطلاقه نفي العكس بحيث لان العكس ثابت في غالب الصور
 فان غالب ما يمتنع بيعه يمتنع رهنه فلو قال بلا عكس كلي لزال الاشكال وكذا لو
 قال والعكس على ان يضمن في العكس معنى قوله غالباً او قال فما جاز بيعه جاز رهنه
 والعكس غالباً فيعود غالباً الى العكس والمعكوس ولعله ضمن في عكس من قوله بلا
 عكس معنى قوله غالباً كانه قال والعكس غالباً متلف على تعليق غالباً الذي قدرته
 بالعكس فيفهم منه ان العكس الذي هو قليل ثابت كما مثلت برهن المجهول والحق
 انه لا يرد على الشيخ جواز رهن المجهول لانه لا يميز رهنه كما لا يجوز بيعه لانه غرر
 وفي الديوان ومن العلماء من يقول كل ما جاز بيعه جاز رهنه كما يجوز بيعه وما لا يجوز
 بيعه لا يجوز رهنه وقيل لا يجوز ذلك ولا يجوز رهن المصحف والمدبر وقيل يجوز
 رهنها ولكن لا يباعان وقد سعى الشيخ عامر في باب الغرر المجهول غرراً ولو كان
 في ذاته ظاهراً متعيناً لمن ذهب اليه ورهائه والمحشي فهم ان معنى قبول البيع والتعيين
 انه في ذاته مما يحل بيعه وانه ظاهر لمن اراد رؤيته قال ابو سليمان داود بن ابي
 يوسف ان عرف المرتهن الرهن ولم يعرفه الراهن جاز وان عرفه الراهن ولم يعرفه
 المرتهن لم يجوز وان لم يعرفه الراهن ولا المرتهن لم يجوز وذلك اذا كان اصلاً وان كان
 حيواناً اي او غيره مما ليس اصلاً فلا يجوز ولو عرفاه ان لم يحضر ويقبضه المرتهن اه
 فكلام المصنف والشيخ محمول على انه لا بد ان يكون الرهن معروفاً عند الراهن
 والمرتهن لهذا ونحوه فهو اولى من ان يقال المراد ان يكون الرهن متعيناً في ذاته
 ولو حضرت عنده لعرفته وعلى الجواز فلا بد من علمه اذا اراد بيعه ولا يجوز
 رهن ما يبطن لغيره * قالوا في الديوان لا يجوز رهن الحمل لانه غرر ولا يصل

ولا يجوز رهن ما يبطن لغيره

يشفع حتى فاتته الشفعة او باطلها فقبل بطل دينه وقيل لا وقد يكون الراهن والمرهون شيئاً واحداً قالوا في الديوان وان امر عبده ان يرهن نفسه في دينه فنقل العبد ذلك فلا يجوز وقيل جائزاه وكذا ان يبيع نفسه او يستاجر بها ونحو ذلك من العقود * ومن ثم * اي لاجل ما ذكرنا من عدم صحة رهن ما بذمة * شرطنا * التمين و * التحقق في الخارج * ولم يكف التحقق الذهني * و * شرطنا * القبض * وما بالذمة لا يصح ان يكون مقبوضاً وهو متصف بالاستقرار في الذمة وان قات لم يشترط التحقق في الخارج قلت اشتراط التمين اشتراط التحقق في الخارج * وجواز بيعه * فلا يرهن ما بالذمة لانه لا يباع وفي بيع الطلاق والشفعة خلاف فالخلاف في رهنها مترتب على الخلاف في بيعها * فما جاز بيعه جاز رهنه غالباً * ومن غير الغالب رهن الثمار على الشجر والصوف والشعر والوبر والريش على الحيوان فانه يجوز بيعها وتقطع قبل الزيادة على ما مر في محله ولا يجوز رهنها والحيوان على قول موجود ففي الديوان رهن الحيوان مكروه عند ابي الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه وقيل يجوز وهو الماخوذ به وفي المنهاج منع سليمان رهن الحيوان لانه يذهب ويحیی قال ابن بركة الاكثر منا على منعه فيه ولو عبيداً واجازه الاقل قال وقول المبيز اقوى في الحجفة وان رهن له ناقة حاملاً فحائز وان رهن له نائقتين جاز وان قال رهنك هذه في كذا وكذا وهذه في كذا جاز تفاضلتا او استوتا وكل منهما رهن فيما رهنك فيه وان قال رهنك هذه الناقة في ثلث دينك علي وهذه في ثلثي الدين جاز وان قال رهنكها كل واحدة بكذا وكذا جاز لا ان رهنها لهما في عقداً قلت بل يجوز وان رهن نصفها لرجل ثم رهن له النصف الاخر لم يجز وقيل يجوز وان رهن رجلان ناقة لرجل في عقدة جاز لان في عقداً قلت بل يجوز ويجوز ان يوهن الشريك سهمه لشريكه الا فيما يكال او يوزن او يتصرف وغير الناقة كالناقة من حيوان وغيره وما فوق رجلين كرجلين * بلا عكس * وهو ان يقال ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وكذا العكس من ان المجبول يجوز رهنه ولا يجوز بيعه كما ذكره ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة وذكره اللائي في ديوانه

ومن ثم شرطنا التحقق في
الخارج والقبض وجواز
بيعه فما جاز بيعه جاز
رهنه غالباً بلا عكس

الرهن حرزا او بيعاً او كلا من ذلك * من قبل * اي جانب * راهن * ومرتهن جميعاً
 اذ لا يصح تسليط احد على قبض الرهن وحرزه او على بيعه او على ذلك كله الا باتفاق
 الراهن والمرتهن جميعاً ومن متعاقبة بمسقط وان علق بقرر او عين او بحال محذوفة من
 ضمير احدهما فلا يقدر مرتهن اي ماعين او ماقرر صادرا من جهة الراهن ورجوع
 ذلك الى قوله قرر اولى لانه الذي جرى عليه الشيخ محترز به عما تقرر بيد المرتهن
 بنصب او امانة او نحو ذلك * وكان مقبوضاً لا ممنوعاً بحق الغير فيه * كتعاقبه
 بكراه المكثري او رتهان مرتهن له قبل ذلك ولو اسقط قوله لا ممنوعاً بحق الغير فيه
 لا اغنى عنه قوله وايح تصرف فيه للراهن الخ لان مانعاً بالكراه او رتهان سابق
 لا يتصرف فيه برهن اوهبة او غير ذلك من التصرفات وذلك اعم واجمع من قول
 بعضهم الرهن اي المرهون ما وضع عند انسان في مقابلة ما اخذ منه ديناً فان هذا غير جامع لكل
 انواع الرهن ولعله فسر الرهن المذكور في الاية لا في الدين اوله لانه لا يميز الرهن الا في الدين
 الذي اخذ او اراد باخذ الدين التزام التباعة مطلقاً * و * اذا تقرر ذلك * لا يصح
 رهن ما بذمة * كشيء السلم وشيأ الدية قبل القبض لانه ولو تعين الذي كان
 الشيء في ذمته تعينت كميته لكن لم تعين ذاته لان من عليه مائة دينار ايما مائة
 دينار اعطاها كانت خلاصاً له * ولا * رهن * طلاق او شفعة عند بعض *
 لانها ليساً شيئاً متعيناً في الخارج بل الطلاق حق مترتب في ذمة الزوج اذا اراده
 منها زوجها وواقعه وقع وكذا نائبه والشفعة حق على المشتري يسلمه للشفع اذا
 اراده واجاز بعضهم رهنهما فاذا حل اجل الدين طلق المرتهن زوج الراهن ولا يفوت
 الطلاق بالتاخير وان لم يكن الاجل فتي شاء طلق واذا طلق فقد تخلص الراهن من
 الدين ويكون طلاقاً بائناً لا يملك رجعتها الا باذنها على ما يظهر لان ذلك تضيق
 على المدين فهو كالطلاق الذي يوقعه الحاكم بالالغاء الى حق وكتطبيق نفسها اذا
 علق لها فالواضح فيه البائن وان كان يملك رجعتها فما فائدته ولا يصح الطلاق ان
 اعطاه الراهن الدين ولا يصح رهن الشفعة الا بعد بيع ما يشفع واذا بيع فلذي
 الشفعة رهنها فاذا رهنها فللمرتهن اخذها بان يشفع بماله نفسه ما بيع ولو لم يكن شريكاً في المبيع
 اوفي طريق او نحوه واذا شفع فقد تخلص الراهن من الرهن وكان الطلاق بائناً وان لم

من قبل راهن وكان مقبوضاً
 لا ممنوعاً بحق الغير فيه
 ولا يصح رهن ما بذمة
 ولا طلاق او شفعة عند
 بعض

في اعطاء الدين والارتهان او في اعطاء الدين فيرتين ولو لم يور بالارتهان وفي المنهاج
 المرسل كالحرب البالغ وفي الديوان الرهن جائز بين المبلغ الصحيح العتول المذكور
 منهم والانات الموحدين والمشركون والاحرار والعبيد ممن يجوز افعالهم من الناس
 والرهن جائز في الاوقات كلها والاماكن كلها الا ما يكره من الرهن في المساجد
 وانما يجوز الرهن في الدين الواجب كله ما حل اجتهه وما لم يحل اذا كان معلوما وما
 الدين المجهول فلا يجوز فيه الرهن ومنهم من يقول جائز فيما كان مجهولا وسواء كان
 الدين من قبل التعدي او من قبل المعاملة وسواء الدين من الصامت او غيره من جميع
 الاموال ولا يصح الرهن فيما كان اصله امانة مثل القراض والمارية ولا في الشفعة
 ولا فيما لم يفرض من الاموال من المنعة والصدقات والدية وما لم يقوم من فساد ولا في
 اجرة من لم يدخل العمل او صدق مفروض قبل الاشهاد ولا كل دين لم يجب اه ومن
 الزم عقدة الاجارة اجاز الرهن في الاجرة ولو قبل الدخول ومن رهن في القرض
 فلا اجر له * والمرهون ماعين * اي شخص في الخارج وميزانه هو هذا الا غيره
 فخرج ما هو حقيقة تصدق في فرد من افرادها كالدين * وجوز بيعه * بان لم يمنع
 له ارض ولا بالذات فلا يرهن ما في ارتهان اخر او تعويض * وخالف المرهون
 فيه * وهو الدين وسائر التباعات كل المخالفة او بعضها بحيث لا يحكم بنحوه فيما فيه
 الدين فخرج ما وافق المرهون فيه من كل وجه بحيث يحكم بنحوه ففي رهنه خلاف
 ياتي * وايصح تصرف فيه للراهن حال الرهن * وقبله او حال الرهن فقط * لا بعده *
 مطلق التصرف الشامل للتصرف العام وللخاص الصادق بالرهن فقط فيصدق
 بما اذا لا تصرف فيه له الا بان يرهنه بان اذن له مالكة في رهنه وقوله لا بعده بيان
 للواقع فانه لا يتصرف الراهن في الرهن بعد رهنه الا بنحو اصلاحه من فساد وما
 بالبيع والحرز فمختص بالمرتين * وان بما مر * من خلافة او وكالة او اذن او اجازة
 ولو بعد الوقوع بان ارتهن لمن له الدين بلا اذن منه ثم اجاز له ارتهانه وفيه ان اجازة للرهن
 بعد وقوعه لا يصدق عليها انه يجوز التصرف فيه للراهن حال الرهن الجواب انه يصدق
 اذ كانه رهنه حال الاجازة لبطان ما قبلها الا هذه الاجازة ولو شاء ابطله ولو اجاز له المالك
 * وقور * عطف على عين او على ابيع تصرف فيه * يدمرتين او مسلط عليه * اي على

والمرهون ماعين وجوز بيه
 وخالف المرهون فيه وايصح
 تصرف فيه للراهن حال الرهن
 لا بعده وان بما مر وقور
 يد مرتين او مسلط عليه

بما فيه * من احاط دين بماله * وكان قدر ماله او زائدا عليه * جازر رهنه * لماله * وانما له *
 فيه كبيع وشراء به وهبة واصداق واعتاق وغير ذلك * ما لم يجبر عليه حاكم *
 وقيل اذا قامت عليه الغرماء بطلت افعاله ولو قبل ان يجبر عليه الحاكم وسواء في ذلك
 حاكم الموافقين وحاكم المخالفين اذا كان الحجز بطريق الصواب وكذا القاضي والوالي
 والجماعة والامام وفي الديوان المعدم هو الذي احاط الدين بماله او كان اكثر من
 ماله واما ان كان الدين اقل من ماله فلا يقال له معدم وافعال المعدم جائزة في ماله
 من العتق والتدبير والمبة والصدقة والبيع والشراء وتقاضي الديون وما
 اشبه ذلك وليس هو مثل المنكس ولا يميزه الصوم فيما يجب عليه من
 كفارة القتل او الظهار او كفارة اليمين ويلزمه ان يعثر ماله اذا حث به ويدرك
 عليه وليه النفقة ولا يدركها هو عايه ما لم يقم عليه الترماء ويفلسه الحاكم ومنهم من
 يقول لا تجوز افعال المعدم في ماله مثل المنكس ومن امر رجلا ان ياخذ له الدين واعطاه
 ما يرهن فاخذ الرجل لنفسه ورهن من ماله مثله ولم يخبره بذلك ضمنه ورد من
 المديان رهنه وكذلك من اخذ من مال من ولي امره رهنا لنفسه ورهن منه في دينه
 ضمن وذكر في الكتاب ان هذا الرهن جائز ان لم يكن على من ولي امره ولكنه ضامن
 الا ان احاط الدين بمال من ولي امره فلا يجوز رهنه فيما كان عليه ولا فيما على من
 ولي امره الا بمحاصة اصحاب الديون وان اعطى الرهن في دين من ولي امره فخرج
 دين اخر عليه فقد انفسخ الرهن ويكون بين الغرماء ان لم يكن من المال ما يستوفي
 منه الباقي وان كان من المال ما يستوفون منه فالرهن ثابت وان رهن من مال
 من ولي امره في دين من ولي امره فاستعاره او كراه من المرتين فقد انفسخ * والمرتين
 كالرهن جواز او منعاً * في كونه بالناس عاقلا جائز التصرف لكونه مالكا او نائبا
 عن مالك نيابة شرعية لكن تصرف المرتين ومملكه باعتبار ما فيه الرهن فخرج الطمئ
 والعبد فيما لا فعل لها فيه واما مقدار ما جاز بعضهم فيه التصرف بالبيع والشراء للطفل
 بكونه مقدار ما يكسب او يسكون النفس الى انه ارسل به فيجوز ان يبيعه ويقبض
 فيه الرهن الكثير والقليل وكذا ان اذن له في البيع فله ان يرتين ماكثر او قل
 سواء اذن له ابوه او غيره من المال له وكذا العبد الماذون له والعبد الذي اتاه المالك

ومن احاط دين بماله جاز
 رهنه وافعاله ما لم يجبر عليه
 حاكم والمرتين كالرهن
 جواز او منعاً

ضمان على رهنه وان مات بسبب المرتهن او امره فانه يضمن ويضمن له المرتهن وان كان عبدا او دابة ومات بثأت من الله بلا سبب فانه يضمن وقيل لا ولا يضمن الاصل الا ان كان رهنه سبب لتعطيل المرتهن عن صلاحه فانه يضمن * ولا يشارطه * اي لا يثبت الرهن من مال غيره بينه وبين المرتهن شرطا * في انه ليس عليه * اي على المرتهن * شيء * اي ضمان * من افاة تصيب الرهن * بل يتركه على الاصل من كونه اذا ضاع ضاع بما فيه ولذلك لا يرهن اكثر مما يساوي * وضمن * الرهن * ما هلك * من الرهن اي ثمنه * بيده * اي بيد المرتهن * ان شارطه * اي ان شارط الرهن المرتهن * فيه * اي في انه ليس عليه شيء * اي في عدم شيء عليه عند من يقول يذهب الرهن بما هو فيه * فان باع * الخليفة او نحوه مال من ناب عنه * بدین مؤجل * او اجل او اراد بالتاجيل مطلق التاخير ويدل لذلك قوله والبيع بنقد * ضمن ما هلك * اي ثمنه * بالتاجيل او التعجيل وتقدمت اقوال في كلامي عن الديوان في الوكالة على البيع وتقدم كلام لي للمصنف والشيخ في اوائل باب بيع الدين * وبيع بنقد * لا بعاجل ولا بتاجل * بما وجد * باء بنقد للمصاحبة وباء بما وجد للالصاق المجازي او بالمكس او الثانية للبدل فلا يلزم على عبارته تعدي عامل واحد بجر لمعنى واحد بلا واسطة التسمية * وان * كان يبيع * بنقص عن * بيع * تاخير ورخص ان راى صلاحا وبخسا في * بيع * فتمد ان يؤخر لملي * اي ان يبيع بتاخير لغني * ثقة باشهاد عليه * ولو باع بعاجل فان السبب في الاشهاد على البيع بالاجل موجود في البيع بالعاجل وهو التوثق عن التضيق وهذا الترخيص هو قول ابن بركة * وان ارتهن * الخليفة او الوكيل او المأمور رهننا * لمن استخلف عليه * او وكل عليه او امر * شارط * المرتهن الذي استخلف عليه او وكل او امر * الرهن ان لا تازمه افاة تصيب الرهن * وانه ان ضاع ضاع عليك ايها الرهن لا علي ولا على من قمت عليه * والا * يشارطه ذلك * ضمن * من ماله لمن قام عنه * ما تلف منه * اي من الرهن وهذا على القول بان ذهب الرهن ذهب ما فيه واماعلى غيره فلا يحتاج الى مشاركة ذلك فان ضاع ضاع على الرهن وذمة الرهن تبقى مشغولة

ولا يشارطه في انه ليس عليه شيء من افاة تصيب الرهن وضمن ما هلك بيده ان شارطه فيه فان باع بدین مؤجل ضمن ما هلك بذلك وبيع بنقد بما وجد وان بنقص عن تاخير ورخص ان راى صلاحا وبخسا في نقد ان يؤخر لملي ثقة باشهاد عليه وان ارتهن لمن استخلف عليه شارط الرهن ان لا تازمه افاة تصيب الرهن والا ضمن ما تلف منه

رهناً فيما كان عليه من صداق او تعدت ثبت وضمن نصيب شريكه في ذلك الرهن
 وشركة العنان كالمفاوضة في ذلك كله ولا يثبت رهن شريك غير شركة عنان
 ومفاوضة فيما عليهما او عاياه وجاز للمقارض اخذ الرهن لمال القراض ان راي ذلك
 صلاحاً ولا يرهن من مال القراض وقيل يرهن ان راي ذلك اصلح وجاز ان يرهن
 صاحب المال منه في دين من مال القراض وجب بفعله وبفعل المقارض او بافساد مال
 القراض وان رهن في دينه من مال القراض ضمن للمقارض ما نابه من الربح وان
 اخذ راس المال ورهن في دينه من الربح لم يجز الا باذن المقارض وكذا ان رهن
 المقارض من الربح في دينه لا يجوز الا باذن صاحب المال وان رهن لصاحب المال
 من مال القراض في دين عليه وان كان على المقارض دين لابن صاحب المال اوليتيم
 قد استخلف عليه فرهن له من ذلك المال جاز وكذا ان كان الدين لمن ولي امره فرهن
 له صاحب المال من القراض وان كانا مقارضين فرهن احدهما في دين وجب في ذلك
 المال لم يجز وان قارض باموال رجال فرهن مال في دين بعض لم يجز وضمن وان رهن
 المقارض من مال القراض في دينه لم يجز ورخص وياخذ الماذون له الرهن ويعطيه
 ويجوز لسيد ذلك ايضاً ان كان المال له وان كان لغيره لم يجز له ان يعطي منه الرهن
 وان كان له على عبده دين من ذلك المال فله ان ياخذ فيه الرهن ويهرن له ايضاً فيما
 عليه * وجاز لخليفة وان * كان خليفة * لاخرس * لا يفهم بالكتب ولا الاشارة
 بدليل التنبي به وامان يفهم بذلك فهو يرهن بنفسه او بامرته ولا سيما خليفة يتيم
 او مجنون والخليفة الضعيف خليفة الغائب والاضعف خليفة الحاضر البالغ العاقل
 المتكلم وذلك ان الاخرس لا يعالج بخلاف المجنون ونحوه * رهن ما * اي مال
 * استخلف * او وكل او امر * عليه جلب تقع * للمال * اودفع ضر * عن
 ذلك المال * بقدر حق المرتهن * او اقل * لا بزائد عليه * الا ان لم يجد الا
 بزائد واجتهت الضرورة الى اخذ دين لهؤلاء لثلاث يضيع ذلك الزائد على اليتيم او نحوه
 اذا ضاع الرهن لان القاعدة ان المرتهن امين في الزائد * والا * يرهن بغير زائد
 بل بزائد ولم تلجئه الضرورة الى زائد * ضمن * الزائد ان ضاع ولو بثبات من
 الله بلا سبب احد الا ان مات الرهن بلا سبب من المرتهن او امره وكان اصلاً فلا

وجاز لخليفة وان لاخرس
 رهن ما استخلف عليه
 لجلب نفع او دفع ضر
 بقدر حق المرتهن لا بزائد
 عليه والا ضمن

رهنه فيكون فعله فيه تصديره رهنا ودخل بجواز ان فعل رهن العبد مالا لغيره بأذن مالك المال سواء سيده او غيره ودخل ايضاً رهن الطفل ما اذن له مالك المال في رهنه عند مجيز افعال الطفل اذا امره من له الفعل ودخل ايضاً رهن الطفل ما اظان القلب اليه انه ارسله قائمه به ان يرهنه او اظان القلب انه مقدار ما يكسبه عند من يجيز مبايعته في ذلك وكلام الشيخ يفيد ذلك فانه لم يشترط الحرية فدخل العبد بقوله او غير مالك اذا رهنه باذن مالكه ودخل الطفل بقوله انه يجوز رهن الخليفة كما يجوز بيعه وعلى ان الرهن اخف من البيع لان البيع خروج ملك والرهن موقوف الى اجل ما فاذا جاز البيع من الصبي جاز من فحوى الخطاب الرهن من باب اولي على قول لوح اليه ولو صرح قبل بقول المنع اذ قال اما الراهن فمن صفته ان يكون بالغاً عاقلاً * كما ذكر * في قوله بانه بذل من له البيع ما يباع الخ فان البذل فعل له * المباح تصرفه * والهاء الراهن وفي نسخة المبيع تصرفه بالياء فينصب تصرف على المفعولية وتعود الهاء للراهن ايضاً على معنى ان الراهن اباح التصرف الذي له للمرتين والنسخة الاولى اولي * في * الشيء * المرهون * بان يفعل فيه كل ما شاء من البيع والهبة وغيرها والمأمور بان يرهن مالا من مال غيره تصرفه هو تصديره المال رهناً والخليفة والوكيل لهما التصرف لكن تصرف الخليفة اعم وقد جمع الاباحة بانواعها في قوله * وان * كانت اباحة التصرف * بخلافة او توكيل او اذن او اجازة ولو * كانت الاجازة * بعد رهن * بان ياذن الانسان لزيد مثلاً ان يرهن من ماله لبكر في حق بكر عليه او على زيد او غيرها او بان ترهن من مال عمرو لزيد مثلاً في حق لزيد عليك او على غيره بلا اذن من عمرو ثم يجيز فملك ويجوز لاحد المتفاوضين ان ياخذ الرهن في دينها بغير اذن صاحبه وان يرهن في دين عليهما وان كان لولد احدهما دين عليهما او كان عليهما دين ليتيم استخاف عليه احدهما فرهن احدهما فيه للاخر رهناً لم يجز وان رهن احدهما بعد انفساخ العقد شيئاً مشتركاً بينهما في دين عليهما لم يجز ولو سبق الدين الانفساخ وان رهن احدهما للاخر رهناً في دين كان له عليه قبل عقدهما فتعاقدا انفسخ ذلك على قول من يجوز عقدهما وان رهن له في دين لابنه الطفل او يتيم استخاف عليه وتفاوض بعد ذلك جاز وان رهن احدهما

كما ذكر المباح تصرفه في
المرهون وان بخلافة او
توكيل او اذن او اجازة
ولو بعد رهن

مدبر وان رق جزء فنه لا رقبته قال بعض شراحه الرهن لغة اللزوم والحبس وكل
 ملزوم محبوس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة والراهن دافعه
 والمرتهن بالكسر اخذه ويقال بالفتح لانه وضع عنده الرهن ويطلق ايضاً على
 الراهن لانه يساله وشرعا مال قبض توثقا في دين وخرج بالدين المعينات فلارهن
 في المعين لان الدين لا يتقرر في المعين وعرفه ابن عرفة بالمعنى الاسمي بناء على
 الاستعمال الكثير وعرفه المؤلف يعني خيلا بالمعنى المصدرى بناء على الاستعمال
 القليل عند الفقهاء بقوله الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا الخوفيه جواز رهن
 الغرر كالابق لان له ان يدفع ماله بلا وثيقة فساغ اخذه ما فيه غرر لانه شيء
 خبير من عدم شيء ولا يصح الرهن من مجنون وصبي يميز وسفيه وعبد ويتوقف
 على اجازة وليهم وان عرض عارض عن القبض فالغرماء فيه اسوة وقوله كولي
 ومكاتب وماذون مثال لقوله من له البيع والمراد بالولي الاب ومثله الوصي ونحوه
 يجوز الرهن من مال اليتيم في مصلحة اليتيم وقوله وابق راجع لقوله او غرر او مثله
 الحيوان الشارد ليسارة الغرر فلا يرهن الجنين لقوة النرد وقوله وكتابة معطوف
 على قوله كولي ويستوفي من نجوم الكتابة وان عجز فمن رقبته فان فلس الراهن
 بيعت النجوم واستوفي منها ولا يلزم المرتهن الصبر حتى يقبض النجوم وقوله اورقبته
 معطوف على هامن قوله منها ومثل الكتابة المنكاتب فانه يرهن ويستوفي من كتابته
 اورقبته ان عجز والمكاتب لا يبيع والكتابة تباع وقوله وخدمة مدبر عطف على
 اابق يجوز رهن خدمة المدبر الخ والمذهب ان المدبر حر وانه لا يرهن ولا يصح
 بيع نجومه ولا رهنها ولا رهن الغرر والنظر اولا في اركانه * اي في اجزائه
 الذاتية له * ثم في صفة عقده وشروطه * وهي ما خرج عن ذاته * واحكامه اما
 الاركان فهي الراهن * الذي يعقد ماله لغيره معاقا له في حقه عليه * والمرتهن *
 الذي يكون ذلك المال معاقا له في حقه والارتهان افتعال لمطاوعة الرهن تقول رهن
 له الشيء فارتهن بده اوله ورهنه شيئا فارتهنه * و * الشيء * المرهون وما فيه
 الرهن * من الدين وسائر التباعات ولو صداقا او اجرة وفي الرهن في انقراض والسلم
 خلاف * فالراهن هو * الانسان * الجائز فعله * في المال مطلقا او فيما يريد

والنظر اولا في اركانه ثم
 في صفة عقده وشروطه
 واحكامه اما الاركان فهي
 الراهن والمرتهن والمرهون
 وما فيه الرهن فالراهن هو
 الجائز فعله

قوله وابقى وقد اختلفت الاخبار فيما رهنها له فيه فقال بعضهم في عشرين صاعاً من شعير وقيل في ثلاثين صاعاً من التمر فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه في الرهن عند اليهودي وفي الحديث خمس سنن او لما اباحة معاملة اهل الكتاب وفيه نقض قول من قل لا تجوز معاملتهم مما يدخلون في تجارتهم مما كان محرماً مثل بيع الخمر والخنزير والربا وما اشبه ذلك وفي ذلك نقض من قال لا يجوز الرهن الا في السفر وقد رهنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في المدينة والسنة الاخرى اباحة ان يمدح الرجل نفسه عند من لا يعرف قدره اذا احتاج الي ذلك والسنة الاخرى فيها نقض قول من قال لا يجوز للرجل ان يدخر اكثر من قدر قوت يومه وليلته والسنة الاخرى فيها جواز اليمين بالله اذا علم انه حق وذكر في هذه الرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخر ذلك الطعام يأكل منه هو وعياله حتى مات وبقي بعض منه امر الله عز وجل عباده بحفظ اموالهم وحرصها وحرصهم الله تعالى على ذلك ونهاهم عن تضييعها وامرهم ان يتوثقوا اذا ارادوا بيعها بالدين بالكتاب والبيعة والرهن * في فمراو حضر * قال في الكشف فان قلت لم شرط السفر في الارتهان ولا يختص به سفر دون حضر وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه في غير سفر قلت ليس النوض جواز الارتهان في السفر خاصة ولكن السفر لما كان مظنة لاعواز الكتب والاشهاد امر على سبيل الارشاد الى حفظ المال من كان على السفر ان يقيم التوثق بالارهان مكان التوثق بالكتب والاشهاد وعن مجاهد والضحاك انها لم يجوزاه الا في حال السفر اخذا بظاهر الاية اه * وعرف * الرهن على المعنى المصدرى * بانه بذل * اي اعطاء * من له البيع ما يباع * اي من شأنه ان يباع وهو حد غير مانع لشموله المصنف الثاني من الصداق لكن على قول من قال انه متوقف الى الدخول وقيل تستحق الكل بالعقد وينسخ الثاني بالفرقة قبل الدخول وهو ايضا شامل للبيع الموقوف ولكل مال موقوف لحق مفعول اللبذل من له البيع * بحق * اي لاجل حق * عاق اليه * اي الى ما يباع عبارة خليل الرهن بذل من له البيع ما يباع او غمرا ولو اشترط في العتد وثيقة بحق كولي ومكاتب وما ذون وابقى وكتابة واستوفي منها او رقبته ان عجز وخدمة

في سفر او حضر وعرف
بانه بذل من له البيع ما
يباع بحق عاق اليه

فما بينهم وكذا ملقي القرعة وكذا الحاكم والمفتي والكتاب والحامل والذي
ياخذ او يعطي او يشتري او يتصرف فيه تصرفاً ما وكذلك الامر ويكفر ولو
لم ينعل المأمور اذا علم الامر الكيفية وقيل لا يكفر ان كان المأمور غير مكلف
ولكن ياثم ويكفر من قسم الميراث بغير ما انزل الله بلا اذن اصحاب الميراث ولو
لم يجوزوا القسمة ومن عقد عقدة في مال غيره بغير امره ولو عقد على
الكيفية المجازة كالقسمة والبيع والشراء والمباة كمن وقيل اثم وان رضي صاحبه ثبتت
ان كانت كما يجوز وقيل بطلت وسواء في ذلك كله من قسم او رضي او دخل في
القسمة بامر ماتم او فعل ذلك لنفسه او لمن ناب عنه مثل ان يقسم الوكيل او المأمور
او الخليفة كما لا يجوز وانواع القسمة في ذلك كله سواء قسمة القرعة وغيرها وان
غبن النائب عن غيره غبناً يكون به سهم الرجل مثل نصيب الاثنى لزمه الضمان
لا الاثم وان تعمد فالضمان والاثم وان غبن هو غيره حتى اخذ الاثنى مثل حظ الرجل
او للرجل مثل حظي رجلين لزمه الاثم لا الضمان والمصنف ذكر فقه القسمة ولم
يذكر حسابها وقد ذكرت في شرح القاصدي خمسة طرق في حسابها غير طريق
القاصدي فتاك ستة ومن ذلك ان تنسب حصة كل صاحب حصة الى مجموع
الحصص فتأخذ بمثلها من المقسوم وذلك في كل ما يقسم والله اعلم

الكتاب

الكتاب

يطلق بمعنى الشيء المرهون ويطلق بمعنى عقد المرهون وهو المعنى المصدرى وهو جائز
بالكتاب اي القرء ان قال ابن السبكي والمحلي وغيرها الكتاب المراد به انقرء ان غلب
عليه من بين الكتب في عرف الشرع قال الله عز وجل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فراهان
مقبوضة والسنة وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يهودي اذا سلف له منه شيئاً من الطعام او اشترى به له فاني ان يفعل ذلك
الابرهان فرجع ابوا رافع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال اليهودي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو باع لي او اقرض لي لو فئت له اني والله لا ايز في الارض
وامين في السماء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا رافع ان يرفع له درعه فوهنها
له فانزل الله عز وجل تسليمة له عن الدنيا ولا تمدن عينيك الى مامتعنا به ازواج آل

الكتاب

الكتاب

قوله وابقى وقد اختلفت الاخبار فيما رهنها له فيه فقال بعضهم في عشرين صاعاً من شعير وقيل في ثلاثين صاعاً من التمر فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه في الرهن عند اليهودي وفي الحديث خمس سنن او لما اباحة معاملة اهل الكتاب وفيه نقض قول من قال لا تجوز معاملتهم مما يدخلون في تجارتهم مما كان محرماً مثل بيع الخمر والخنزير والربا وما اشبه ذلك وفي ذلك نقض من قال لا يجوز الرهن الا في السفر وقد رهنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في المدينة والسنة الاخرى اباحة ان يمدح الرجل نفسه عند من لا يعرف قدره اذا احتاج الي ذلك والسنة الاخرى فيها نقض قول من قال لا يجوز للرجل ان يدخر اكثر من قدر قوته يومه وليلته والسنة الاخرى فيها جواز اليمين بالله اذا علم انه حق وذكر في هذه الرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخر ذلك الطعام يأكل منه هو وعياله حتى مات وبقي بعض منه امر الله عز وجل عباده بحفظ اموالهم وحرزها وحرصهم الله تعالى على ذلك ونهاهم عن تضييعها وامرهم ان يتوثقوا اذا ارادوا بيعها بالدين بالكتاب والبيعة والرهن * في فراءو حضر * قال في الكشف فان قلت لم شرط السفر في الارتهان ولا يختص به سفر دون حضر وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه في غير سفر قلت ليس النرض جواز الارتهان في السفر خاصة ولكن السفر لما كان مظنة لاعواز الكتب والاشهاد امر على سبيل الارشاد الى حفظ المال من كان على السفر ان يقيم التوثق بالارهان مكن التوثق بالكتب والاشهاد وعن مجاهد والضحاك انها لم يجوزاه الا في حال السفر اخذا بظاهر الاية اه * وعرف * الرهن على المعنى المصدري * بانه بذل * اي اعطاء * من له البيع ما يباع * اي من شأنه ان يباع وهو حد غير مانع لشموله المصنف الثاني من الصداق لكن على قول من قال انه متوقف الى الدخول وقيل تستحق الكل بالعقد وينفسخ الثاني بالفرقة قبل الدخول وهو ايضا شامل للبيع الموقوف ولكل مال موقوف لحق مفعول اللبذل من له البيع * بحق * اي لاجل حق * عاقب اليه * اي الى ما يباع عبارة خليل الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العتد وثيقة بحق كولي ومكاتب وما ذون وابقى وكتابة واستوفي منها او رقبته ان عجز وخدمة

في سفر او حضر وعرف
بانه بذل من له البيع ما
يباع بحق علق اليه

فما بينهم وكذا ملقي القرعة وكذا الحاكم والمفتي والكتاب والحامل والذي
ياخذ او يعطي او يشتري او يتصرف فيه تصرفاً ما وكذلك الامر ويكفر ولو
لم يفعل المأمور اذا علم الامر الكيفية وقيل لا يكفر ان كان المأمور غير مكاف
ولكن باثم ويكفر من قسم الميراث بغير ما انزل الله بلا اذن اص اب الميراث ولو
لم يجوزوا القسمة ومن عقد عقدة في مال غيره بغير امره ولو عقد على
الكيفية المجازة كالقسمة والبيع والشراء والمبة كثر وقيل اثم وان رضي صاحبه ثبتت
ان كانت كما يجوز وقيل بطلت وسواء في ذلك كله من قسم او رضي او دخل في
القسمة بامر ما قسم او فعل ذلك لنفسه او لمن ناب عنه مثل ان يقسم الوكيل او المأمور
او الخليفة كما لا يجوز وانواع القسمة في ذلك كله سواء قسمة القرعة وغيرها وان
غبن النائب عن غيره غبناً يكون به سهم الرجل مثل نصيب الاثني لزمه الضمان
لا الاثم وان تعمد فالضمان والاثم وان غبن هو غيره حتى اخذ الاثني مثل حفظ الرجل
او للرجل مثل حظي رجلين لزمه الاثم لا الضمان والمصنف ذكر فقه القسمة ولم
يذكر حسابها وقد ذكرت في شرح القلصادي خمسة طرق في حسابها غير طريق
القلصادي فتملك ستة ومن ذلك ان تنسب حصة كل صاحب حصة الى مجموع
الحصص فتأخذ بمثلها من المقسوم وذلك في كل ما يقسم والله اعلم
الكتاب * الثالث عشر في الرهن *

* الثالث عشر في الرهن *
وهو جائز في الكتاب والسنة

يطلق بمعنى الشيء المرهون ويطلق بمعنى عقد المرهون وهو المعنى المصدرى * وهو جائز
بالكتاب * اي القرء ان قال ابن السبكي والمجلي وغيرها الكتاب المراد به انقرء ان غالب
عليه من بين الكتب في عرف الشرع قال الله عز وجل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان
مقبوضة * والسنة * وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يهودي اذا سلف له منه شيئاً من الطعام او اشترى به له فاني ان يفعل ذلك
الابرهن فرجع ابو رافع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال اليهودي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو باع لي او اقترض لي لو فئت له اني والله لا يمين في الارض
وامين في السماء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا رافع ان يرفع له درعه فرهانها
له فانزل الله عز وجل له عن الدنيا ولا تمدن عينيك الى مامتنا به ازواجاً الى

ثم قسمت مع غروبها وان علم اهلها * اي الغروب * اخذها * باسكان الخاء اي
ان علموا ان الغروب اخذت الارض فالاخذ مصدر مضاف للفاعل وهو ضمير
الغروب والمفعول محذوف وهو الارض ويجوز رجوع هذا الضمير وضمير اهلها
للارض فيكون مصدرا مضافا للمفعول والفاعل محذوف وهو الغروب اول الفاعل
والمفعول محذوف لانه يجوز ان يقال اخذت الارض الغروب كما يجوز اخذت
الغروب الارض ولكن نسبة الاخذ للغروب اولى لانها تنقل عروقها وتدخل
وتكون كالتقايض على شيء ويدل له قوله بعد وهي كما غرست بعد قوله او انها لم تاخذ
ويجوز عود الاول للارض والثاني للغروب والعكس والوجه الاول احسن لموافقة
السباق والسينان وكلام الشيخ والاخيران فهما تفكيك الضميرين * وامنوا فسادها
او * علموا * انها لم تاخذ وهي كما غرست * لم يحدث لها اخذ * جاز لهم ان
يقسموها * الاول جاز لهم قسمتها التي اوقعوها اي قسمتهم ثابتة ولكنه حكى
الحال السابقة التي القسمة فيها مستقبلة او ياول قوله ثم قسمت بان المراد تم اريد
قسمها وان علموا انها لم تاخذ اول يعلموها اخذت ولا لم تاخذ لم يجوز ان يقسموها
للمرر الواقع بالجهل ولو لم تتم لان لهم غرض فيها وتعد اصولا ولو لم تاخذ لانها
غرزت فصارت كالثبيء المغروز في الارض يشمله البيع مثلا فلا يقال انه قسم
الاصل والعرض وذلك مما خالفت فيه القسمة البيع فان الارض تجر مال يثمر
اول يدرع عليه اليف في الحكم دون القسمة ولا يجوز ولو رضوا لان ذلك اكل مال
بباطل كالتقار فلو علموا علمهم انها اخذت فقسموا تم تبين انها لم تقسم تم رضي من
في سهمه الغن جاز ويجوز جهل قسمة الموارث واتصااص ودقائق الربا وسائر
الفروض الموسعة والتي على الكفاية مالم تتعين او يحكم فيها بجهل ولو وافق او يرض
بخطا فيها او يصوبه او يعن فيه اذا علم بالكيفية وجهل خطاها شرعاً وكفر
القسام اذا خالف منصوص الكتاب في الارث مثلا او ما اجتمعت عليه الامة
سواء من يعدل السهام او يلقي القرعة وكذا من شهد بالقسمة يكفر بجهله
ومن حضرها رضي بها لان لم يرض لكن يكفر بتضييع النهي ان عرف ذلك
ولا ضمير على من شهد او رضي او حضر لكن يعرف كيفيتها التي اوقعوها

ثم قسمت مع غروبها وان
علم اهلها اخذها وامنوا
فسادها وانها لم تاخذ وهي
كما غرست جاز لهم ان
يقسموها

قسمت قبل اثمارها * وبعد ما دار عليها الليف واما قبل ان يدور فلا تقسم بل
تتبع الارض الا انه لا بأس بقصدها بالقسمة مع الارض فانهم ان قصدوها وذكروها
في القسمة والا تتبعت الارض ما لم يدور وقيل ما لم تثمر بل هذا مراده ان شاء الله
فشمل كلامه القول بالاثار والقول بالدور ولكنه احتراز عما بعد الاثار لانها اذا
اتمرت لم يبق التباس * * * فرض الكلام فيما قبل الاثار فكان اللبس حتى
* * * خرج سهم * * * او اكثره * * * ذكورا * * * وهي نخل الدكار * * * و * * * سهم او اكثره
* * * انا * * * وكذا سائر الشجر اذا خرج سهم منه ذكورا او اكثره وسهم او اكثره انا
وانما جاز القسم مع جهالة المرجع الى الذكورة والانوثة لئلا يتعطل عن سهام
اصحابها ولذلك جاز قسمهم قبل ان يدور الليف مع انه يمكن ان يكون سهم احد
ذكورا والآخر انا * * * وان تباعض * * * اي كان بعض السهم ذكورا وبعضه انا
وكان البعض الخارج ذكورا مساويا واقل وسهم الشريك الاخر انا او بعضه انا او بعضه
ذكورا * * * فالوقف * * * هل تنفسخ به وعندني ان هذا الوجه لا يحتاج الى الاستثناء
لان العيب فيه هو مقدار العيب فهو من جملة مسائل قسمة العيب فتمية الخلاف في
قسمة العيب بل قسمة مجهولة لا تجوز واما مسألة التباعض فكذلك هي مجهولة ولو
اثبت لكان النظر الى البعض الخارج ذكورا هل يصل مقدار العيب فيكون غنا ولا
يصله فلا حكم له ولكن الاول ان لا يعتبر ان ذلك مجهول لان الغالب في نخل
النوى ان يكون ذكورا لا دكارا وقد يجاب بان مرادهم بالاستثناء ذلك الوجه استثناء
كل وجه كان فيه العيب مقدار العيب فالمراد بالوجه كل ما فيه العيب مقدار العيب
فكانه قيل لا ترد القسمة بالعيب الا ان كان مقدار العيب وهذا ممكن في كلام
الاثر محتمل له كلام الشيخ قابل له فيكون حكايته كلام الاثر تقريرا لقوله الا ان
كان فيه العيب واما كلام المصنف فلا يحتمل ذلك بل كانه اثبت كلام الاثر
قولا اخر لا احتمالا فيه بعد بان يريد بقوله وقيل انه حكى ذلك فيكون مجرد
حكاية ثم ظهر وجه اخر هو ان تقول بصحة الاستثناء بل يكون ما خرج ذكورا
لا يصل عيبه قدر العيب ومع ذلك حكموا برد القسمة به وايضا النوى حين فن
صحت له حصة فان عليه قلبها للحرث او غرسها * * * وان اشتركت ارض ففرست

قسمت قبل اثمارها فخرج
سهم ذكورا وانا * * * وان
تباعض فالوقف وان
اشتركت ارض ففرست

عليه البينة * ادرك * الغبن * بينهم ولومع حدوث زيادة اوتقص * وقيل لا يدرك ولا تفسخ وقيل تنسخ وانتصر هنا على قول التراد ووجه الادراك ان القسمة ما وقعت الا بعد تعديل الاسهم ولا بد من ذلك والا كانت قمارا وايضاً غير القرعة كهيئة الثواب فاذا ظهر انتفاء العدل رجع اليه * وان مات بعض قعد وارثه فيما ترك * بدون ان يدرك عليه الغبن * ان لم يقر * الوارث * بالتخاير فان اقربه ادرك * الغبن * عليه لانه * اي التخاير * ليس ببيع عند الاكثر * ومن قال هو بيع قال لا يدرك الغبن فان لم يقر وقامت البينة بعد موت الموروث ولم يجي الدعوة في حياة الموروث فلا يدرك الغبن كما يفيد عموم ما قبل الخاتمة وهذا هو المعمول به في الحكم المشهور وقيل ان ظهر انه لم يعلم بالتبين حتى مات ادرك الغبن ولولم يجي وعدم ادراك الغبن في قسمة التخاير بعد الموت اقرب من عدم ادراكه بعد الموت في قسمة القرعة * ولا تنسخ * القسمة قسمة القرعة ولا غيرها * بعب ولا يترادد به * اي لا يترادد ما نقص بالعب * ان لم يكن * ذلك العيب * غنا * لان كلا منها اصل ذلك العيب من عنده فهما متساويان في معرفته فان لم يعرفاه حكم عليهما بحكم من عرفه فلا يجد من وجد في سهمه القيام بارشه او بالنسخ فان كان غنا فنيه الاقوال المتقدمة في الغبن كالفسخ وكره الغبن مطلقا وفي قسمة القرعة وقسمة الخاير عند من لم يجعلها بيعا كما مر قال الشيخ احمد ابن محمد بن بكر رحمهم الله واما العيب اذا خرج في بعض اسهم الشركاء فلا تفسخ به القسمة ولا يتداركون رد ذلك العيب ايضاً الا ان كان في ذلك العيب غبن فيكون الجواب فيها كالجواب في الغبن اه وهذا الوجه مما خالفت فيه القسمة البيع فان بيع المعيب فيه خلاف تقدم وقسمة المعيب لم يذكر فيه قولاً بالفسخ او برد ارش العيب ويجري حكم البيع في قسمة المبايعة اذا خرج فيها عيب وفي الشبهة بالبيع خلاف وحكم العيب في قسمة المبايعة عدم الفسخ وعدم الارش عند الجمهور وثبوت الفسخ عند بعض والارش عند بعض * وقيل * تفسخ القسمة * به * اي بالعيب او اراد وقيل بالفسخ * في وجه * واحد هوان يظهر سهم احدهم كله او اكثره خلاف المقصود * كارض مشتركة ليس فيها شجر الا نوى التمر نباتان

ادرك بينهم ولومع حدوث
زيادة اوتقص وان مات
بعض قعد وارثه فيها ترك
ان لم يقر بالتخاير فان اقربه
ادرك عليه لانه ليس ببيع
عند الاكثر ولا تفسخ
بعب ولا يترادد به ان لم
يكن غنا وقيل به في
وجه كارض مشتركة
ليس فيها شجر الا نوى
التمر نباتان

والضرر لا يحل الا ان رضي المغبون قال الشيخ ابو العباس احمد بن محمد بن بكر
رحمهم الله واذا خرج الغبن في بعض اسهم الشركاء فارادوا ان يتراددوه فانه ان
كان ذلك في الارض وما اتصل بها فانهم يردون ذلك الغبن الى المغبون كما ينفعه
وياخذه فيما يليه يتصل بسهمه فان كان اللين في السهم الذي يليه فان صاحب
ذلك السهم الغابن يرد له مما يليه وان كان بين الغابن والمغبون اسهم كثيرة فان
صاحب ذلك السهم الغابن يرد له من يابه ذلك اللين ويرد ايضاً ذلك المردود اليه
الغبن لمن يابه كذلك يفعلون حتى يصل الى المغبون فياخذه ولو خوج واحد من
الشركاء من جميع سهمه فيرجع في سهم الذي يليه بنصيبه وذلك مثل رجل توفي
وترك امه وزوجته وثلاثة بنين فاقسموا ارضاً كانت بينهم على اثنين وسبعين سهماً
فاخذت امه السدس اثني عشر جزءاً واخذت الزوجة الثلث تسعة اسهم واخذ
كل واحد من البنين سبعة عشر جزءاً ووقع لاحد بنيه في طرف الارض ووقع الاخران
في الطرف الاخر فاخذ الطرفاني من البنين ثمانية اجزاء وغبنه الشركاء بتسعة
اجزاء فان كان انما غبنه من كان في الطرف الاخر من البنين فانه يرد ذلك الغابن
الطرفاني للذي يليه تلك التسعة الاجزاء التي غبن بها اخاه مما يليه ويرد ذلك
المردود اليه للذي يليه حتى ينتهي بالغبن الذي هو تسعة اجزاء الى الزوجة فتاخذ
تلك التسعة الاجزاء في سهمها وترد ما اخذت اول مرة لمن يليها وهو تسعة اجزاء
فخرجت من سهمها الاول كله وكذلك يفعلون حتى ينتهوا بالغبن الى المغبون
فاخذه كما ينفعه وكذلك ان افترق الغبن بين الشركاء فانه يرد كل واحد منهم
للذي يليه ما جاز اليه حتى ينتهي جميع ذلك الى المغبون فياخذه مما يليه كما ذكرنا
اول مرة واما اذا خرج الغبن في سهمين او ثلاثة او اكثر فان اصحاب الاسهم
المغوبين يدركون الغبن حيث ما وقع سواء ذلك الغبن في سهم واحد او في اسهم
كثيرة وسواء اوليك المغبونون واحد او اكثر واما غير الارض وما اتصل بها اذا
خرج فيه الغبن فان من وقع اليه الغبن يرد له وليس على غيره من الشركاء شيء
وكذلك في الارض وما اتصل بها وان افترق اسهم الشركاء في اماكن شتى فان
الغابن يرد على المغبون ما خرج اليه فقط * وان تخايروا * اقروا بالتخاير او قامت

وان تخايروا

فهي * فائدة بعده * اي بعد التمام تمام القسمة * الا ان ظهر * الغبن * قبل
التلف * او نقص * والعمارة * وظهور الدفين * وعلم قدره تداركوه * اي الغبن
* اتفاقا * من يقول بدم الفسخ وبالتدارك * ولا يدرك * الغبن * البناء للمفعول
* بينهم * اي بين المقتسمين * بعد موتهم * او * موت * بعضهم الا
باحياء * اي احياء المغبون دعوة الغبن قبل موت الغابن والعرض في تلك
المسائل كالاصل وان اتفقوا على قسمة الغبن لم تثبت وهي منفسخة ولو رضوا وكذا
ان قسموا وقد علم كل بالغبن ثم اقرروا بالعلم بالغبن وقد علموا به حين شرعوا
وقال العاصمي

وقائم بالغبن فيما بعد * ان طال واستغل قد تعدي

فائدة بعده الا ان ظهر قبل
التلف والعمارة وعلم قدره
تداركوه اتفاقا ولا يدرك
بينهم بعد موتهم او بعضهم
الاحياء

* خاتمة *

وان قسم كفدان على ثلاثة
فجاز غبن من طرفاني
لاخر جاز للمغبون ان
يرده لوسطاني مما بينهما
وياخذ قدره منه مما يلي
سهمه ولا يعطيه يسيرا من
الغبن في الطرف الاخر
لانه ضرر

اي لا ينصت لمدي الغبن بعد طول واستغلال وجعلوا مقدار ذلك سنة قال في
شرحه وانما يقام بالغبن في القرب واما بعد الطول كاسنة او بعد البناء والغرس فلا
قيام والله اعلم * خاتمة * وان قسم كفدان * اي مثل فدان من الاصول
* على ثلاثة * مثلا * فجاز غبن * سهم او صاحبه * من طرفاني * نسب الى
الطرف على خلاف القياس * طرفاني * اخر * اي انتقل غبن من طرفاني
الى اخر اي حصل منه الغبن اليه بان كان الطرفاني غابنا لذلك الطرفاني الاخر
* جاز للمغبون * برضى الاخرين * ان يرد * اي الغبن * لوسطاني مما بينهما *
اي مما يلي الطرفاني المغبون من الوسطاني فيكون بينهما بان ياخذ الطرفاني المغبون
ما نقص له مما يليه من الوسطاني كما اشار اليه بقوله * وياخذ * الطرفاني المغبون
* قدره * اي قدر الغبن * منه * اي من الوسطاني * مما يلي سهمه * ثم
ياخذ هذا الوسطاني مقدار ما اخذ منه المغبون من الطرفاني الاخر مما يليه بينهما كذلك
* ولا يعطيه * اي لا يعطي الوسطاني الطرفاني المغبون * يسيرا من الغبن *
ولاسيما كثيرا منه واراد يسير من الغبن القليل من المقدار الذي وقع به الغبن
* في الطرف الاخر * من سهمه مما لا يلي المغبون بل يلي الطرفاني الغابن او لا يلي
احدهما اوفي داخل سهمه وكذا لا يعطي الطرفاني الغابن الوسطاني مما لا يليه بل
من طرف اخر * لانه * اي الاعطاء من الطرف الذي لا يلي * ضرر *

فانهم يترادونه اه وفي الاثر اذا باع المغبون سهمه فلا يدرك الغبن سواء علم به ام لم يعلم وكذلك اذا اخرجته من ملكه بوجه * والخلف في * السهم * المغبون * في قسمة القرعة * ان حصلت فيه زيادة * بعمل صاحبه او بغير عمله مثل ان يعلم انه غبن خمس او ربع بشك بين الخمس والربع * كعمارة * كتسوية ارض عن انخفاض او ارتفاع فيها وازالة حجارة وشجر البراري وبناء حائط عليها * وظهور دفين * تشمله الارض بحجج الشرع كبير مدفونة قيل وكنز واما ما يملكه صاحب القسمة فلا كلام فيه * حتى ساوى غابنه * اي السهم الذي غبته او كان بذلك اكثر من الغابن لكن بحيث لا يكون به الغابن مغبونا * او حصل نقص في غابنه * بعمل صاحب هذا السهم الغابن او بغير عمله * كذلك * اي حتى ساوى اي ساوى المغبون اي حتى حصلت المساواة كما حصلت المساواة في المذكور قبل هذا * كذهاب شجرة منه * او بعض شجرة * هل يتداركونه * اي الغبن اي يدركه بعض على بعض وصحت القسمة لان اصلها على العدل وانما ادرك مع الدفين لان ظهور الدفين كحدث فائدة لم تكن وكأنه ثمرة اثمرتها حصته * اولا * يتداركونه * فمن راي انه * اي الغبن * يفسخ القرعة نفاه * اي نفى التدارك المعلوم من قوله هل يتداركونه او نفى الغبن اي نفى تدارك الغبن فمن قال لا يتدارك لا اشكال فيه لانه يفسخها * لاشتراكهم في الزائد والناقص * لان الزيادة قد ادخلت في القسمة ولم تتميز انها هذا الشيء بعينه فكانهم لم يقسموا فالزائد والناقص كلاهما مشترك فيهما * * يعيدون القسمة بالقرعة و * يرمونها * مرة * ثانية حيث تساويا * بازالة الغبن او يعيدون القسمة لكن بغير القرعة او يقون على الشركة ان لم يطلب احدهم القسمة * ويدركه * اي الغبن او تدارك الغبن * المغبون * على الغابن * عند القايل بالترادد * ترادد الغبن * ولو بعد تلف * من سهم الغابن او المغبون او الكل وهو قول من لم ير الغبن فاسخا لقسمة القرعة * وعد * التلف * مصيبة نزلت بالغابن * ان لم يكن منه * بعد تمام القسمة و * اما * الزيادة الحاصلة عند المغبون * بنحو العمارة وظهور الدفين

والخلف في المغبون ان حصلت فيه زيادة كعمارة وظهور دفين حتى ساوى غابنه او حصل نقص في غابنه كذلك كذهاب شجرة منه هل يتداركونه اولا فمن راي انه يفسخ القرعة نفاه لاشتراكهم في الزائد والناقص فيرمونها ثانية حيث تساوى ويدركه المغبون عند القايل بالترادد ولو بعد تلف وعد مصيبة نزلت بالغابن بعد تمام القسمة والزيادة الحاصلة عند المغبون

* ولا يظهر * الغبن * بعد دخول * سهم * مجهول * كميته لانفسه او صاحبه
 * في عمل من تمض او زيادة * ومعنى دخول السهم المجهول في العمل الذي هو
 النقص او الزيادة ملاسته للعمل بوقوع العمل فيه ويجوز ان يكون ذلك من
 باب القلب اي بعد دخول عمل من نقص او زيادة في السهم المجهول واحتراز
 بالمجهول عن المعلوم حيث علم مقداره فانه يظهر فيه الغبن ان كان ولو بعد العمل
 فيه والجهل انما جاء بالنسيان او لعدم تقويمه او لا مع التباسه بالزيادة او النقص
 او لجهل السعر الواقع يوم القسمة ويجوز ان يريد بالمجهول السهم الذي وقعت فيه
 الجهة حين القسمة ولم يتفطنوا لما كان الغبن بذلك الجهل لتحقق نقصان السهم
 من غير ان يعرفوا مقدار النقص لظرو نقص اخر او زيادة واولى من ذلك ان يكون
 قوله مجهول هو النقص او الزيادة فتكون من في قوله من زيادة او نقص بيانا
 لمجهول كانه قال بعد دخول النقص او الزيادة مع جهل ما دخل منها اذ لو علم
 مقدار النقص او الزيادة لكان الغبن يتبين كانه لم تقع الزيادة او النقصان ومثل
 للزيادة بقوله * كسقي جنان * بتسريع ساقية او بعملها ونحو ذلك مما يعد عملا
 * او شجر بمطر * او عين او بزجر خص المطر بالذكرا لظهور سرعة تاثيره ينشق الرمان
 في يومه انصه به ويظهر الدبس في الثمر في يومه * وحرثه * اي حرث احدهما
 الجنان او الشجر ومعنى حرث الشجر حرث ارضه ومثل للنقص بقوله * وقطعه *
 اي الشجر * ونحوه * اي نحو القلع اي قطع احدهما الشجر او الجنان وقطع البعض
 اذا كان ملبسا كقطع الكل وكلامه شامل لذلك ويجوز عود الماء للشجر على شبه
 الاستخدام اي مطلق الشجر سواء كان غير جان وهو المذكور بلفظ الشجر في كلامه
 او كان جانا والله اعلم قال الشيخ ابوالعباس احمد والاضل لا يتبين فيه الغبن بعد
 العارة لا في المنبون من السهام ولا في الغابن الا ان كانت الشهادة على الغبن انه كان
 قبل العارة او تبينت العارة التي كانت في المنبون من الاسهم انها نفع له وهذا الذي
 ذكرنا انهم لا يتداركون فيه الغبن بعد العارة جميع ما اقتسموه بالقيمة واما ما
 اقتسموه بعدد الاشجار او بعدد لا ذرع في الارض فانهم يتداركون فيه الغبن
 اذا خرج ولو بعد العارة وكذلك جميع ما اقتسموه بالكيل او بالوزن فنخرج فيه الغبن

ولا يظهر بعد دخول
 مجهول في عمل من نقص
 او زيادة كسقي جنان
 او شجر بمطر وحرثه وقطعه
 ونحوه

وعشرون * فتحصل انه * اي الغبن * لا يوثر في كباية * اي المئاسمة
الشبيهة بالمبايعه * فسحاً ولا ترادا وعول عليه * فهي ثابتة لا يرد فيها الغبن
* وقيل * يوثر * فسحاً * ولا يحدون ابقاءها ولا يحل ولو رضوا بابقاءها
* وقيل * يوثر * ترادا * اي يرد بعضهم لبعض ما غبن به حتى يستووا والقسمة
صحيحة باقية لا تنسخ الا ان اتفقوا على فسحها قال الشيخ احمد وان كانت التبرية
بينهم والعطية والمبادلة والتخيير والبيع فلا يدرك الغبن وقيل يدركه وقيل ان ارادوا
بهذه الوجوه كلها الانفصال فيما بينهم في القسمة تداركوا الغبن واذا تمت قسمتهم
وصحت سهامهم بالقرعة فلا يحتاجون الى المواهبه ولا التبرية * ويتبين * الغبن
* بقول الامناء ان علموا ما غبن به المتبون * مثل ما افسد الطواط في النخلة
او تسوس الحب وكانوا على يقين بحيث * يخبرون * الحاكم * بقيمته * مثل
قيمة ما يسوى من النقص فساد الطواط او السوس الذي راوه * ويعلمون
انه * اي المتبون * قسم مع شركاه * سواء علموا من غير اشركاء او منهم وجملة
يخبرون حال على تقدير المبتدا او قد التحقيقية وهي حال مقدرة اي ان علموا حال
كونهم مقدرين الاخبار بالقيمة لتحققهم امر الغبن الا ان كان المقسوم
يتبين غبنه بلا قيمة فيكفي الاخبار بالكمية بلا تقويم كالادرع في الارض
المستوية في الجودة او الرداءة ونحو ذلك مما تبين بعدد فلو كان الغبن بجودة
نخيل ستم لاحتيج في اثباته الى تقويم * فان لم يعلموا بذلك * المذكور
من القسم مع الشركاء والقيمة او لم يعلموا ببعضها او لم يحضر الشركاء كلهم
* فالكف * عن القول بذكر الغبن * اسلم لهم * لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم ولوجوب التوقف عند الريب والحديث على مثل الشمس فاشهد اودع ووجه
امكان ذكر الامناء الغبن قبل القسمة الا يعتبروا المال سهاماً كل على حدة فيطلبهم
واحد منهم ان ينظر له لثلا يقع في الغبن * ولا يمين * على من ادعي عليه انه
خابن وفي نسخة لا يمين لهم اي للمتبوعين او لهم بمعنى سبب الامناء * ان لم يبين *
مدعي الغبن انه واقع في سهمه * لانه * اي اليمين على ذلك * غيب * ويحلفون
على العلم عند بعض ووجه الغبن انه ولو ظهر له الغبن لعلمه ليس بغبن عند الناس

فتحصل انه لا يوثر في
كباية فسحاً ولا ترادا
وعول عليه وقيل فسحاً وقيل
وادا ويتبين بقول الامناء
ان علموا ما غبن به المتبون
يخبرون بقيمته ويعلمون
انه قسم مع شركاه فان
لم يعلموا بذلك فالكف
اسلم لهم ولا يمين ان لم يبين
لانه غيب

* ولا يوجب فسخه * اي فسخ البيع * عند الاكثر * وقيل يوتر برد
 الغبن وقيل بالفسخ فكذا القسمة الشبيهة بالبيع يوتر فيها عند بعض
 برد الغبن وعند بعض بالفسخ والاكثر انه لا يوتر فيها واذا علمت انه يوتر في
 قسمة القرعة وقسمة الخايرة * فهل تنسخ * قسمة القرعة * به * فهو يوتر
 فيها الفسخ فيعيدوا القسمة ان شاءوا او بعضهم وان لم يشاءوا بل رضوا كلهم على
 ابقاء الشركة بقوا عليها ولا يحل ابقاؤها * او يترادونه * اي يرد بعضهم لبعض
 الغبن اي ما غبن به حتى تستوي السهام * فيما بينهم * مع بقاء القسمة بلا فسخ
 * وعابه العمل * عند اشياخنا ورجحوه وهو المناسب لما مر من كراهة تتبع الحلال
 وكراهة التفتيش * قولان * والقياس يقتضي القول الاول لان قسمتهم لم تتم
 بعد لانهم مشتركون في الغبن وفي الاثر ان احتج احدهم ان القسمة كانت بلا
 حضور احد منهم وانها مجهولة وتمسك الباقيون بسهامهم فلا يصح اليه لانه
 اذا عرف كل منابه فلا نقض ولا تاثير الا ان انفقوا على النقض او تبين الغبن فان
 تبين وقدروا على استخراجها من ضابته والقسم بحاله جاز والافسد القسم الا ان
 علمه المغبون ورضي او عمر عليه بعد معرفته او احدث فيه حدثا كبيع او هبة
 او اصدق او رهن فانه يثبت عليه الغبن وقيل لا تنتقض القسمة وانما يزداد المغبون
 واذا كانت بالخايرة فمن اختار سهامها ثبت له وعليه ولو غبن وان استحق شي من
 منها من احدهم فالقسم بحاله ويرد عليه سائرهم قدر ما استحق وان كانت بمخايرة او قرعة
 وكان الغبن فقال بعض ان شتم اتممته وان شتم نقضه ثم مرض احدهم
 وحضروا عنده وقالوا جميعا نقضناه ومات فانه منتقض وقيل في وارثين مالا ارادا
 قسمه وقوما قطعة بخمسين درهما ثم نقضه احدهما وقال قد غبت والاخر اني
 لا املك انه ان قبض الثمن وعرفه من قيمتها فلا رجوع قال الشيخ احمد اذا خرج
 الغبن الذي يتداركه الشركاء فيما بينهم فانهم يترادون الكل ما يصيبونه على
 الافراد ومالا يصيبونه وكذلك في البيع على هذا الحال ومثال ترادد الغبن وكونه
 خمساً ان تقوم قسمتك بعشرين وقسمة كل واحد من الشركاء الاربعة بخمسة
 وعشرين فاذا رد لك كل واحد خمس الخمسة صار لكل واحد منكم اربعة

لا يوجب فسخه عند
 لاكثر فهل تنسخ به
 او يترادونه فيما بينهم
 عليه العمل قولان

بوجه* (بوجب تملكها) * كبيع سهم، وشراء به وهبة واجارة واصداق بمعنى انهم قسموا
 فاخرج واحد منهم سهمه او بعضه من ملكه ثم اثبتوا الفسخ فلا يلزم من انتقال اليه
 ذلك بيع او غيره ان يرد له لان ظهور الفسخ لهم ليس ظهور لمن انتقل اليه وتصديق
 بعضهم بعضاً ليس تصديقاً لمن انتقل اليه لهم فيرضي شركاءه بشي من ماله بدل
 ما اخرج من ملكه* (ان لم يكن)* ذلك الغير المنتقل اليه السهم او بعضه* (من الورثة)*
 ولم يصدق بنفسها او فسخت بدعوى غير عادلة فلم يقبلها* (او)* كان* (منهم
 ولم يصدقوا بنفسها)* واما ان كان المنتقل اليه هو بعض الورثة وكان قد قال
 بالفسخ او كان من غيرهم وصدق بالفسخ فانه يرد ما بيده الى الشركة وياخذ ما على
 * (او كره)* الاحكام وغيره كالشركاء* تتبع الخلل وكثرة التفيتش* وقتانها واقتصر
 على كثرة التفيتش لانها الكثيرة الوقوع* في امر القسمة* تدرعاً الى الفسخ
 * (و يتجاني)* اي يتباعد الحاكم وغيره كالشركاء بالبناء للمفعول والنايب هو قوله
 * عن ذلك ولا يعان على فسخ* بالتونين* ما* ظرفية مصدرية* وجد*
 هو اي ما وجد التجاني المدلول عليه بقوله يتجاني او ما وجد عدم التبع وكثرة
 التفيتش والتجاني ودل على عدم قوله كره ويجوز جعل ما اسما موصولاً او موصوفاً
 يضاف اليه فسخ فلا ينون اي على فسخ ما وجد مقسوماً* الا ان اتى خصم بحجة
 واضحة* في الفسخ* لم يوجد لها حملاناً* اسم مصدر بمعنى الاحتمال فاذا ادعى
 خصم فسختا ولم يات بحجة واضحة لم ينصت اليه ولم يؤجل له الحاكم اجلاً ياتي
 فيه او اليه بها وهذا من جملة التجاني وكرهه تتبع الخلل وكثرة التفيتش وهو
 بضم الحاء واسكان الميم* وان خرج غين اثر في قسمة القرعة* وقسمة الخايرة
 بان يعطى من نفس سهمه بالغبن مقداراً ناقص وقيل لا يؤثر في قسمة
 الخايرة وانما يؤثر في قسمة القرعة ان لم يتبايعوا او يتبادلوا او يتواهبوا
 بعد القاء القرعة او يفعلوا مثل ذلك بعده والا لم يؤثر كما* لا* يؤثر* في
 كباية* اي في مثل المبايعة اي في القسمة التي تشبه المبايعة وذلك قسمة
 المبايعة والمواهبة والمبادلة ونحو ذلك* فانه* اي الغبن* لا يؤثر في
 بيع* برد النقص فكذلك لا يؤثر في شبه البيع وهو القسمة الشبيهة به

يوجب تملكها ان لم يكن
 من الورثة او منهم ولم
 يصدق بنفسها وكره تتبع
 الخلل وكثرة التفيتش في امر
 القسمة ويتجاني عن ذلك
 ولا يعان فسخ على ما وجد
 الا ان اتى خصم بحجة
 واضحة لم يوجد لها حملاناً
 وان خرج غين اثر في قسمة
 القرعة لاني كباية فانه
 لا يؤثر في بيع

التبيين اجاز لهم البيع والايصال وعدمها فاياما التزموه لزمهم كما قيل لزمهم
 البيع والايصال اليهم ان لم يتبروا منها واذا كان يبقى لهم ما يرثون
 بعد الدين لزمهم البيان والبيع بلا اشكال ولا يقبل قولهم تبرانا من التركة * وان *
 قالوا بينوا ما ماترك او لم يقولوا * قالوا * اي الورثة * ترك موضع كذا *
 او نخل كذا او شجر كذا او دابة كذا او مائة دينار او نحو ذلك * برثوا
 في الحكم * من البيان ولا يمين وعندى ان طلبوا ييمين حلفوا بالله الذي لانه الا
 هو ما علمنا لميتنا ما لا غير ذلك * ومن ادعى * من الغرماء او غيرهم * غيره * اي
 غير ما قالوا تركه * بعد بينه * اي فليبينه والافلا يمين عليهم وكذا ان قالوا لم يترك
 شيئاً فالقول لم لان الفاعد العدم ولكن يمانون على العلم * كمدع فسخ قسمه * بين
 والافلا يمين عابهم وان صدقوه رجع المال شركة سواء في ذلك ان يكون وارثا او
 ممن له تعاق يذك * فاذا ثبت * الفسخ بينهم * * بينة * عادلة رجع الاصل *
 او العروض ان قسموها او كلاهما * بينهم * وكذا ان اثبتوه بغير عادلة وقبلوها الى انفسهم
 او صدقوا مدعي النسخ * وما تلف من سهم احد * بيده او بيد غيره على عمدا وبلا
 عمدا وباجاء من قبل الله * ضمنه ان كان بيده * بان كان من العروض ورفع من
 موضعه ولو رد فيه ارفع باذنه او اخرجه من ملكه واما ان لم يرفعه من موضعه ولم
 يخرج من ملكه وتناف بلا سبب منه فلا ضمان عليه وليس كالبيع يكون فيه القبض
 مجرد التخلية لدخول ملكه واما القسمة فلم يدخل سهمه ملكه لانه ساخها وان رفع بعضها
 من عرمة ضدنها كلها ان تانت وقيل لاضمان عليه فيما جاء من قبل الله بلا تضييع
 منه كسبل وموت واما الاصل فلا ضمان فيه الا ان ضاع سببه عمدا او بلا عمد والقسمة
 * كبيع ان فسخ * وذلك * (في منتقل وبطل ما باع) * احد المقتسمين او وهب او نحو
 ذلك فانه يضمن المشتري ما تلف من المنتقل على حد ما مر في القسمة من التفصيل
 والخلاف لا في الاصل الا ما تلف بسببه وتقدم ذلك في محله * (فان لم يثبت) *
 فسخ القسمة * بشهود بل بقول الشركاء او بعضهم فردوا الاصل بينهم * بان ظهر
 لهم صدقة الفسخ او صدق بعضهم بعضاً * (وقالوا فسخ) * قسمتنا فلا سبيل لكل
 من الورثة * الى ما بيد غيره * متعلق باستقرار الصحة اي الى ما ثبت بيد غيره

وان قالوا ترك موضع كذا
 برثوا في الحكم ومن ادعى
 غيره بمدعيه كمدع فسخ
 قسمة فاذا ثبت بعادلة
 رجع الاصل بينهم وما
 تلف من سهم احد ضمنه
 ان كان بيده كبيع ان فسخ
 في منتقل وبطل ما باع فان
 لم يثبت بشهود بل بقول
 الشركاء او بعضهم فردوا
 الاصل بينهم وقالوا فسخ
 فلا سبيل لكل الى ما بيد غيره

كما قيل انهم يدركون ديونهم اذا لم يتبرءوا ولم يقسموا وانهم اذا تبرءوا لا سبيل
 لاحد عليهم واذا لم يتبرءوا فصاحب القول الاول يقول لا يدركون حتى يقسموا وصاحب
 القول الثاني يقول اذا لم يتبرءوا وفي الديوان وذكر فيما ترك الميت من المال اذا
 احاطت به الديون انه يكون في ملك ورثته ولكن لا يجوز لهم ان يصرفوه في حوائجهم
 حتى بقضوا ما ينوب قيمة ذلك المال من الديون فان قال الورثة لغرماء الميت نبيع
 ما ترك وارثنا ونوفيكم حقوقكم وقال الغرماء نأخذ ماله في ديوننا فان القول في هذا
 قول الورثة واما ان قال الورثة لغرماء الميت هذا ما ترك غريمكم خذوه في ديونكم
 وقال الغرماء بيعوه وادفعوا لنا ثمنه فان القول قول الغرماء وقيل فيه غير ذلك وان
 قال الورثة للغرماء ندفع لكم قيمته ونسكه وقال الغرماء بيعوه وادفعوا لنا ثمنه والا
 فادفعوا لنا جميع ديوننا فان القول قول الورثة في هذا وقيل ان القول قول الغرماء
 ويأتي في كتاب الوصايا من كلام الشيخ كالديوان انه يقدم الكف من الدين ثم
 الوصية ثم الميراث * وان قال الغرماء * واصحاب التباعات وارباب الوصايا
 المتعينون * لهم * اي للورثة * بينوا لنا ما ترك * موروثكم * لزمتهم ذلك *
 التبيين على ان ذلك من حق موروثهم عليهم * وقيل لا * يلزمهم ذلك ولا يبيع
 ما ترك وايصال الحقوق لاصحابها * ولزمتهم * اي على القول الاول وهو قول
 لزوم التبيين * البيع * للتركة * والايصال * اي ايسال الحقوق * اليهم *
 الى الغرماء ومثلهم اصحاب التباعات والوصايا المتعينون وذلك البيع والايصال من
 حقوق موروثهم عليهم ويأتي القولان في اواخر الاحكام في قوله باب ان قال وارث
 * ان لم يتبرءوا * اي الورثة * منها * اي من التركة وما ذكرته من كون اللزوم
 على القول الاول هو كلام ابي عبد الله محمد على الايضاح والذي عندي ان لزوم
 البيع والايصال انما هو على القول الثاني في كلام المصنف وهو انه لا يلزمهم التبيين
 ومن قال يلزمهم التبيين قال لا يلزمهم البيع والايصال وهو الواضح اذ لا فائدة
 في التبيين اذا كانوا هم الذين يبيعون ويوصلون اللهم الا ان يقال فائدته ان يعرفوا
 عين الاشياء وقيمتها لئلا تسرق او تؤخذ فلا يعرفونها او لئلا تباع فيؤخذ من ثمنها
 واذا عرفت كان عوننا على معرفتها ثمنها وليعقلوها عند المشتري ومن قال لا يلزمهم

وان قال الغرماء لهم
 بينوا لنا ما ترك لزمتهم
 ذلك وقيل لا يلزمهم البيع
 والايصال اليهم ان لم
 يتبرءوا منها

التبيين اجاز لهم البيع والاىصال وعدمها فاياما التزموه لزمهم كما قيل لزمهم
 البيع والاىصال اليهم ان لم يتبروا منها واذا كان يبقى لهم ما يرثون
 بعد الدين لزمهم البيان والبيع بلا اشكال ولا يقبل قولهم تيرانا من التركة * وان *
 قالوا بينوا ما ترك او لم يقولوا * قالوا * اي الورثة * ترك موضع كذا *
 او نخل كذا او شجر كذا او در كذا او دابة كذا او مائة دينار او نحو ذلك * برثوا
 في الحكم * من البيان ولا يمين وعندى ان طلبوا يمين حلفوا بالله الذي لا اله الا
 هو ما علمنا لميتنا مالا غير ذلك * ومن ادعى * من الغرماء او غيرهم * غيره * اي
 غير ما قالوا تركه * بعد بينه * اي فليبينه والا فلا يمين عليهم وكذا ان قالوا لم يترك
 شيئاً فالقول لهم لان الناعد العدم ولكن يبالغون على العلم * كمدع فسخ قسمه * بين
 والا فلا يمين عليهم وان صدقوه رجع المال شركة سواء في ذلك ان يكون وارثا او
 ممن له تعاق بذلك * فاذا ثبت * الفسخ بينهم * * بينة * عادلة رجع الاصل *
 او العروض ان قسموها او كلاهما * بينهم * وكذا ان اثبتوه بغير عاداتهم او على انفسهم
 او صدقوا مدعي النسخ * وما تلف من سهم احد * بيده او بيد غيره على عمد او بلا
 عمد او بما جاء من قبل الله * ضمنه ان كان بيده * بان كان من العروض ورفعه من
 موضعه ولو رده فيه او رفع باذنه او اخرجته من ملكه واما ان لم يرفعه من موضعه ولم
 يخرجته من ملكه وتلف بلا سبب منه فلا ضمان عليه وليس كالباع يكون فيه القبض
 مجرد التخلية للدخول ملكه واما القسمة فلم يدخل سهمه ملكه لانه ساخرها وان رفع بعضها
 من عروة ضمنها كلها ان تانت وقيل لا ضمان عليه فيما جاء من قبل الله بلا تضييع
 منه كسبل وموت واما الاصل فلا ضمان فيه الا ان ضاع بسببه عمد او بلا عمد والقسمة
 * كبيع ان فسخ * وذلك * (في منتقل وبطل ما باع) * احد المقتسمين او وهب او نحو
 ذلك فانه يضمن المشتري ما تلف من المنتقل على حد ما عرف في القسمة من التفصيل
 والخلاف لا في الاصل الا ما تلف بسببه وتقدم ذلك في محله * (فان لم يثبت) *
 فسخ القسمة * بشهود بل بقول الشركاء او بعضهم فردوا الاصل بينهم * بان ظهر
 لهم صدقة الفسخ او صدق بعضهم بعضاً * (وقالوا فسخت) * قسمتنا فلا سبيل لكل
 من الورثة * الى ما بيد غيره * متعلق باستقرار الصدقة اي الى ما ثبت بيد غيره

وان قالوا ترك موضع كذا
 برثوا في الحكم ومن ادعى
 غيره بعد بينه كمدع فسخ
 قسمة فانما ثبت بعادلة
 رجع الاصل بينهم وما
 تلف من سهم احد ضمنه
 ان كان بيده كبيع ان فسخ
 في منتقل وبطل ما باع فان
 لم يثبت بشهود بل بقول
 الشركاء او بعضهم فردوا
 الاصل بينهم وقالوا فسخت
 فلا سبيل لكل الى ما بيد غيره

كما قيل انهم يدركون ديونهم اذا لم يتبرءوا ولم يقسموا وانهم اذا تبرءوا لاسبيل
 لاحد عليهم واذا لم يتبرءوا فصاحب القول الاول يقول لا يدركون حتى يقسموا وصاحب
 القول الثاني يقول اذا لم يتبرءوا وفي الديوان وذكر فيما ترك الميت من المال اذا
 احاطت به الديون انه يكون في ملك ورثته ولكن لا يجوز لهم ان يصرفوه في حوائجهم
 حتى يقضوا ما ينوب قيمة ذلك المال من الديون فان قال الورثة لغرماء الميت تباع
 ما ترك وارثنا ونوفيكم حقوقكم وقال الغرماء نأخذ ماله في ديوننا فان القول في هذا
 قول الورثة واما ان قال الورثة لغرماء الميت هذا ما ترك غريمكم خذوه في ديونكم
 وقال الغرماء بيعوه وادفعوا لنا ثمنه فان القول قول الغرماء وقيل فيه غير ذلك وان
 قال الورثة للغرماء ندفع لكم قيمته ونسكه وقال الغرماء بيعوه وادفعوا لنا ثمنه والا
 فادفعوا لنا جميع ديوننا فان القول قول الورثة في هذا وقيل ان القول قول الغرماء
 ويأتي في كتاب الوصايا من كلام الشيخ كالديوان انه يقدم الكف من الدين ثم
 الوصية ثم الميراث * وان قال الغرماء * واصحاب التباعات وارباب الوصايا
 المتعينون * لهم * اي للورثة * بينوا لنا ما ترك * موروثكم * لزومهم ذلك *
 التبيين على ان ذلك من حق موروثهم عليهم * وقيل لا * يلزمهم ذلك ولا بيع
 ما ترك وايصال الحقوق لاصحابها * ولزومهم * اي على القول الاول وهو قول
 لزوم التبيين * البيع * للتركة * والايصال * اي اوصول الحقوق * اليهم *
 الى الغرماء ومثلهم اصحاب التباعات والوصايا المتعينون وذلك البيع والايصال من
 حقوق موروثهم عليهم ويأتي القولان في اواخر الاحكام في قوله باب ان قال وارث
 * ان لم يتبرءوا * اي الورثة * منها * اي من التركة وما ذكرته من كون اللزوم
 على القول الاول هو كلام ابي عبد الله محمد على الايضاح والذي عندي ان لزوم
 البيع والايصال انما هو على القول الثاني في كلام المصنف وهو انه لا يلزمهم التبيين
 ومن قال يلزمهم التبيين قال لا يلزمهم البيع والايصال وهو الواضح اذ لا فائدة
 في التبيين اذا كانوا هم الذين يبيعون ويوصلون اللهم الا ان يقال فائدته ان يعرفوا
 عين الاشياء وكميتها لئلا تسرق او تؤخذ فلا يعرفونها اولئلا تباع فيؤخذ من ثمنها
 واذا عرفت كان عوناً على معرفتها ثمنها وليعقلوها عند المشتري ومن قال لا يلزمهم

وان قال الغرماء لهم
 بينوا لنا ما ترك لزومهم
 ذلك وقيل لا يلزمهم البيع
 والايصال اليهم ان لم
 يتبرءوا منها

بعدها فانه * لانه * اي لانه ان * دخل * من يرث معهم او دونهم * بعد ما قضاوا
على الميت * ديونه او نحوها من اموالهم * فليس على الداخلين * الحادثين * (فيها) *
اي في التركة بارثها معهم او دونهم * (شيء ما قضاوا عليه من اموالهم) * يرثون ولا يرثون
من الملم ما ينوبهم من الديون * (تبرعا) * مفعول لاجله مقدرة عليه لام العاقبة
لا لام التعليل الحقيقي لانهم لم يقصدوا التبرع حين قضاوا بل يول قضاءهم
الى طريق التبرع وهو ان يعطوا بلا عوض واما حين اعطوا فقد اعطوا لياخذوا
التركة او مفعول مطلق اي مما قضاوا قضاء تبرع ولا يشترط في المفعول المطلق
ولو نوعيا كما هنا القصد نقول ضرب زيد عمرا ضرب الامير اذا ضربه مثل ضربه
ولو لم يقصد مماثلة ضرب الامير حال الضرب او لم يعلم ما ضرب الامير اصلا وان
ادرك الداخل بالارث شيئا لم يقض قضاء مع من ورث معه وقضاه وحده ان
ورث وحده * وقيل يبوخذ الورثة على الديون * ونحوها * وان لم يقتسموا *
كلا ولا بعضا وهو الصحيح عندي لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
لكن على مقدار التركة فقط والا لزم بواسطة ترك التركة وهو مذهب الجمهور
وهو المشهور حتى قيل ان قسموا وخرجت الديون انفسخت ففي الاثر اذا قسموا
فتبين الدين على موروثهم فقد انفسخت قسمتهم سواء احاطت الديون بماله ام لم
تخط وقيل يعطون الذي على موروثهم وتصح القسمة وان خرجت وصية فان كان
اوصى بالاصل ان تخرج منه فقد انفسخت وان اوصى بالذناير او بالدرهم ان
تخرج من شيء معلوم ففيها قولان قيل انفسخت وقيل لا * وصحح الاول *
الشيخ وهو انهم لا يبوخذون على الديون الا بعد القسمة لان الورثة لو تبرأوا الى
اصحاب الديون مما ترك وارثهم لبرأوا فكيف يلزمهم الدين قبل القسمة في شيء
لو تبرأوا منه لبرءوا قلت الذي حفظته انه ان كان يبقى مما يرثون لزمهم التصرف
فيها حتى يوصلوا الى اصحاب الحقوق حقوقهم ولا يبرءون ان تبرأوا وان كان لا
يبقى لهم شيء * فقيل يلزمهم وقيل لا ولعل مراد الشيخ يبرءون ان كان لا يبقى ما
يرثون والا لزمهم ولا يدركون قبول الهبة ان كان في التركة زائد على حقوق الغرماء
لان لم ان يقولوا للورثة لا تقبل هبتكم بل بيعوا وخذوا ارثكم بعد حقوقنا وليس

لانه دخل بعد ما قضاوا على
الميت فليس على الداخلين
فيها شيء مما قضاوا عليه
من اموالهم تبرعا وقيل
يبوخذ الورثة على الديون
وان لم يقتسموا وصحح الاول

انتظار ان يجعلوا لهم من التركة ولم عليهم حقوقهم كلها ولو كان ما خلفه الميت لا يفي بها هذا كله علة دعواهم * بينوه * اي اتوا ببيان ما ادعوه فاذا اتوا به ادركوا عليهم في الحين ولا يجدون ان يصبروا حتى يبيعوا شيئاً من التركة على زعمهم انهم تقسم لكنا نعطيك من التركة * والا * بينوا * لم يملف الورثة لهم * انهم ما قسموا كلا ولا بعضاً ولا شيئاً ما لان منكر القسمة عندنا لا يمين عليه * ويدركوا عليهم حميلاً * حميل قسمة وهو يعطي الديون لحالته ولكن ان اقتسموا برى الحمل * لاجل معلوم يقسمون فيه * اي في زمن ازمان الاجل او لاجل يقسمون عنده * ان اختاروا الدخول في التركة * بان قالوا نعطيك منها والدخول فيها التصرف فيها بنحو البيع * فاذا بلغ الاجل * (استاداه) * اي امره بالاداء اي امر الحاكم * الحامل بالاداء * لهم * للغرماء ولو لم يعرف كم ديونهم او وصايا من له الوصايا فضائه كالمدة تجوز في المجهول وانما صار الى المال مع انه ضمن القسمة لان الغرماء تركوا الورثة من اجل حالته فهو بودي لهم ما لهم وان اقتسموا بعد الاجل لم يبر الحمل ولم ينتقل عنه المال بعد ثبوته في ذمته لكن اذا ادى رجوع على الورثة بما ادى وما على الحمل الا مقدار التركة ان اقتسموا وان لم يقتسموا وان اراد الغاية فوجهها ان القسمة اسهل للحميل لتحقق الحق له على كل فرد * وان لم يقتسموا * كلا ولا بعضاً وان وصاية وان قبل عنهم حميل وجه فعلى الحمل ان يحضرم لوقت عند الحاكم وان لم يحضرم فقيل يستديه وقيل لا * وحبسهم ان لم يجدوا حميلاً * حتى يعطوا بلا قسمة او حتى يدعنا للقسمة وبعد ذلك يعطون وذلك على القول بانه لا تدرك عليهم الديون ونحوها الا بعد القسمة * وان كانوا * اي ارباب الديون وكذا مثل الديون * من الورثة اخذوهم * اي اخذوا باقي الورثة * عاينها * اي على القسمة * ليدركوا ديونهم * ونحوها * عليهم * لانهم * اذا قسموا ولو سيراً * ادركوها عليهم وهو قول من قال لا يدرك ارباب الديون ونحوها ديونهم على الورثة حتى يقتسموا شيئاً ولو قليلاً * ويدركون ذلك * اي يدرك الورثة ذلك المذكور من انهم يعطون من التركة * لئلا يحدث لهم وارث معهم او * وارث يرث * دونهم * فهو حاجبهم مثل ان يسلم قبل القسمة او يعق قبلها وليس بزوجة ولا زوجة كما ياتي في كتاب المواريث ومثل ان يظهر بعد خفاءه ومثل ان يشين الحمل

بينوه والام يحلف الورثة لهم
ويدركوا عليهم حميلاً
لاجل معلوم يقسمون فيه
ان اختاروا الدخول في
التركة فاذا بلغ استاداه
الحاكم لم وان لم يقتسموا
احبسهم ان لم يجدوا حميلاً
وان كانوا من الورثة اخذوهم
عاينها ليدركوا ديونهم عليهم
اذا قسموا ولو سيراً ويدركون
وذلك لئلا يحدث لهم وارث
معهم او دونهم

به وحلفوا لم يأخذوا الا ذلك ولا مانع من حمل كلام الشيخ على ما قلته بان يقال
 معنى قوله رجع الدين الى ذمتهم في واجب الحكم ان الحكم عليهم عند الله وعند
 الناس انتقل الدين الى ذمتهم بمقدار ما ترك لا بجميع الدين اذا زاد على ما ترك
 لانه لاحجة لهم في الحكم بعد الدخول فيما ترك لكن لا يجوز لهم التصرف فيه اذا
 احاط الدين به الا ان يبيعوا ليوصلوا المال الى اصحاب الديون حتى لو اعتقوا لم
 يصح العتق اعسروا او اسروا ولم التصرف في انقدر الزائد على الدين والتباعات
 وما ينوب الوصية وقيل لا يجوز ولكن ان فعلوا مضى فعلهم وذلك ان التركة محبوسة
 بتلك الحقوق فلورضي اصحاب الحقوق ان تعينوا لجواز التصرف اجماعاً ان كان
 لهم الرضى وفي الاثر ان قسموا ائتمان الذي جعل فيه وصيته بطات القسمة سواء
 قدموا الفدان او الدنانير وقيل اذا قدموا في القسمة الدنانير جازت وان قدموا الفدان
 لم تجز واذا قسموا فدان الوصية او الرهن مع الاصل بطلت لهم * ومن ترك ديوناً *
 او تباعات او وصايا لما اصحاب معينون * فبلغ اربابها الشهادة للوارث * بان اتوا
 بشهود شهدوا بها عند الورثة * فقالوا * اي الورثة * لا تخرج الامن تركته * اي تركت
 موروثهم * فلهم ذلك * لا يجرد اربابها ان يعطيهم الورثة من اموالهم ولكن يحكم عليهم بالحجة
 باخراج ذلك من التركة بحسب الطاقة واما الوصية والتباعة والدين التي لم يتعين صاحبها
 فان الامام او القاضي او نحوها يدخلون فيها بالامر والنهي وان شاء وايضاً دخلوا بالجبر
 وفائدة قولهم لا تخرج الامن تركته ان يملهم ارباب الديون حتى يقسموها او يبيعوها
 وان لا يعطوا من الديون الا مقدار التركة اذ لو لم يقولوا ذلك فدخلوا في التركة بالتصرف
 للزمهم الديون كلها * فاذا قسموا ولو بعضاً * من اصل او عرض * او ثارا ادركت *
 تلك الديون والوصايا والتباعات * عليهم * في ذمتهم واملهم كل وما ينوبه يعطون
 من حيث شاءوا بلا انتظار من ملهم او ما ورثوا وبالدخول في القسمة يتحقق رضاهم
 بانتقال ذلك عن التركة الى ذمتهم فلا ينظرون بعد ذلك ان يقسموا وكذا ان
 تكفلوا بان يعطوا من حيث شاءوا ينتقل ذلك الى ذمتهم * وان ادعى الغرماء * او
 اصحاب الوصايا والتباعات * ذلك * المذكور من القسمة او قسمة بعض ولو ثارا
 * عليهم * ليتبين بالقسمة انهم اختاروا الانتقال الى ذمتهم فيدركوا في الحين بدون

ومن ترك ديوناً فبلغ اربابها
 الشهادة للوارث فقالوا لا
 تخرج الامن تركته فلهم
 ذلك فاذا قسموا ولو بعضاً
 او ثارا ادركت عليهم وان
 ادعى الغرماء ذلك عليهم

ما يذكره بعد فانه عاق الايصاء بما يخرج من المال ويحتمل ان يريد بوصيته ما اوصى به ان ينفذ عنه ولو ديونا او تباعات او اوصى ان يخرج ذلك او بعضه ولم يذكر من ماله فان القسمة في ذلك كله تنسخ لاشتمالها على ما ليس لهم وهو سهم الوارث الاخر وما ينوب الوصية والديون والتباعات لان كل جزء من المال قد اشترك ذلك مع الورثة ولو قسموا بعضاً وتركوا بعضاً او تركوا مقدار ذلك لليلة التي ذكرنا ولو جوز لهم الوارث او صاحب الدين او الوصية او التباعة وترك لهم سهمه او جوز على ان يتبعهم به لان القسمة وقعت كما لا يجوز وقيل ان جوز الوارث ذلك وترك لهم او تبعهم ولم ينقضها احدهم او جوز لهم صاحب الوصية او التباعة او الدين وترك او تبعهم ولم ينقضها احدهم او تركوا مقدار الوصية او الدين او التباعة صحت القسمة * وان اوصى بشيء * معلوم في الذمة * ذمة الموصي حق للخلق اوللخالق * ان يخرج منه * ماله او من شيء * معلوم من ماله فقسموا قبل اخراجه ففي الفسخ به قولان * قول بفسخها لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وعليه اقتصر الشيخ في كتاب الرهن في فصل شروط الرهن اذ قال بعد كلام اصله حسب التركة عن الورثة حتى يوفوا الدين على الميت وقول بعدم فسخها لان الوصية يجوز ان ترجع الى ذمة الورثة بعد القسمة كالدين قال الشيخ لانها غير معينة اي لم يتعين في الشرع ان يخرج من ذلك ولو عينه الموصي او اراد انها لم تكن بماله او بعض ماله الا ترى ان الشيء الذي امر ان يخرج منه وصيته لو تلف لم تذهب الوصية لكنها ثابتة في المال على حالها وذلك بان يوصي بشيء ويقول بعد ذلك اخرجوه من كذا ولو متصلاً بايصاءه بخلاف ما اذا اوصى بشيء معلوم ان يخرج منه كذا وكذا وليس في الذمة فان الوصية تذهب بذهاب الشيء ولا يقال يازم على هذا الورثة دين الوارث ولو لم يترك مالا اذا كان يرجع الى الذمة لاننا نقول الدين متعلق بالتركة واذا دخلت الورثة فيما ترك موروثهم وتصرفوا فيه لانفسهم رجع الدين الى ذمتهم في واجب الحكم ولو لم يعلموا به واما فيما بينهم وبين الله فانه لا يازمهم الا ما خلف موروثهم وذلك لان الوصية من الثلث والذي عندي انه لا يلزمهم في الحكم ايضاً الا ما خلف موروثهم وان لم يكن بيان اعطوا ما اقروا

وان اوصى بمعلوم في الذمة
ان يخرج منه معلوم من ماله
فقسموا قبل اخراجه ففي
الفسخ به قولان

والرد للقسمة حيث يستحق * من حصّة غير يسير مستحق
يعني اذا استحق من حصّة احدهم غير اليسير فسخت وغير اليسير الثلث فان
استحق نصيب احدهم بعينه رجع فيما بيد شريكه ان لم يكن غير ما بيده وان
استحق بعض نصيبه فقال ابن القاسم مرة بالفسخ ان كثر المستحق وان قل رجع
بقيته وقال مرة يرجع فيما بيده ولو كثر المستحق وقال مرة يرجع ان قل فيكون شريكا
وتنسخ ان كثر وقالوا ايضا خلافا لنا ان ظهر وارث او دين او وصية فقام الورثة بان يعطوه
ما ينوبه بلا نقض فلهم ذلك وقيل في الدين فقط قال العاصمي
وينقض القسم لوارث ظهر * او دين او وصية فيما اشهر
الا اذا ما الوارثون فاءوا * بحمل دين فلهم ما شاءوا

ومنع فيه قول بعض على
بعض الابدالة وكذا ان
خرج وارث لم يعلموا به او
اوصى موروثهم بماله ان يخرج
منه وصيته او بمعلوم منه ان
تخرج منه

* ومنع فيه * اي في الاستحقاق او الانفساخ اي في وجوده اي منع العلماء ان يقبل
فيه * قول بعض * من الشركاء * على بعض الا * ان اثبت * بينة * عادلة * تبين
وجود الاستحقاق واما الغبن بدون استحقاق فقد قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر
رحمهم الله اذا صحت القسمة بين الشركاء ثم بعد ذلك ادعى بعضهم خروج الغبن
في نصيبه فلا يلتفت اليه الا بشهادة الامناء على ذلك الغبن ومقداره فان لم يبينوا مقداره
فلا تجوز شهادتهم ويأتي هذا في كلام المصنف واذا صح الغبن بقول الامناء او باقرار الغابن
سواء بين الغابن المقدم مقدار الغبن او لم يبين فانهم يترادون الغبن ولا تنسخ قسمتهم ومنهم
من يقول قد انفسخت قسمتهم والوجه الذي اقر فيه بالغبن فان تبين الغبن اخذ
بدفعه الى المغبون فان لم يبينه فانه يعطي ما اقر به ويدرك عليه اليمين انه لم يبق
عليه شيء اه بتصرف * وكذا * اي تنسخ القسمة كما تنسخ بالاستحقاق
* ان خرج وارث لم يعلموا به * او علموا به وقسموا دونه ولم يجعلوا له سهما او جعلوا
له بلا حضور منه ولا حضور نائبه ولم يجوز ذلك لهم * او اوصى موروثهم بماله ان
يخرج منه وصيته * او ديونه او تباعاته عبارة الموصي بمنزلة قوله رهنت مالي في
وصيتي فلا يصح مع ذلك فعل في المال حتى تخرج منه الوصية وان انفدوها من الملم
ثم قسموا جاز * او * اوصى * بمعلوم منه * اي من ماله * ان تخرج منه *
وصيته او ديونه او تباعاته او كل ذلك وذلك اقوى لتعليق الايصاء بالمال بخلاف

الشيخ احمد واذا صححت القسمة بين الشركاء و ارادوا ان يفسخوا قسمتهم بعد ما صححت
 فلا يصيبون ذاك اي ولو تراضوا وقيل اذا اتفقوا على ذلك عن تراض منهم ان يصيبوه
 والله اعلم اه وفي الاثر لا تكسر القسمة ولو رضوا الا ان وهبوا ذلك لا حدود يردده عليه
 فيكونوا فيه شركاء والا ان **طرا عليها فسخ** **اي موجب فسخ** **كاستحقاق**
 لبعض ما قسم كما اذا تبين وقف في المقسوم لمسجد او غيره **وهي من العقود اللازمة**
 كالبيع **فاذا استحق بعض الاسهم** **اي بعض سهم من الاسهم او السهم كله من**
 من الاسهم ولا سيما اكثر من ذلك **فسخت قسمتهم** **في نظائره** **اي نظاير**
 ذلك الذي استحق **منها** **اي من الاسهم اي في نظائره وهي الاسهم الباقية التي جمعتها**
 القسمة مع ذلك السهم المستحق كله او بعضه واما ما قسم قبل ذلك وبعده على حده
 فلا يفسخ فيه وانا التمسح في القسمة المستحق بعضها **لاقتسامهم ما لهم وما ليس**
 لهم ولو **كان ذلك البعض المستحق الذي خرج ملكا لغيرهم من السهم من الاسهم**
غبناً **اي منبونا به اي شيء غبن به من وقع في سهمه بغيره من الشركاء اي ولو كان مقدار**
غبن زائد في سهمهم **سهم من ذكرنا انه غبن غيره** **فكان لما** **استحق استوت**
 السهام **لان كونه تستوي المهام بزاله بالاستحقاق لا يخرج القسمة عن كونها مشتتة**
 على ما ليس لهم وان استحق من جميع الاسهم اجزاء متساوية لانفسخت ايضا لاشتغالها
 على ما ليس لهم وان كان المستحق اقل مما يعد غبناً اذ فسخت القسمة ايضا كما يفيد
 تعليقه باقتسام ما ليس لهم وينهم من قوله فلما استحق استوت السهم اي باخراجها
 تنفسخ من باب اولي ان كان لو اخرج بالاستحقاق لم تستو واما الغبن في باب ابن العشر
 واكثر منه كالتسع والثلث والسبع والسدس والخمس والرابع والثالث والنصف وقيل
 الخمس وما هو اكثر منه كالربع والثالث والنصف وقيل ما لا يتغابن الناس في مثله وقيل
 لا يفسخ بالاستحقاق بل يرد سائر الشركاء لمن خرج الاستحقاق في سهمه بمقدار
 ما استحق عليه وان رضي بعض بالغبن فالقول قول من اراد اعادة القسمة قال ابو
 العباس احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله والغبن الذي يتداركه الشركاء فيما بينهم هو ما
 يكون غبناً بين الناس في البيع والشراء واما ما يصيبه الناس في بيعهم وشراءهم فلا
 يتداركه الشركاء فيما بينهم قال العاصمي

طرا عليها فسخ كاستحقاق
 وهي من العقود اللازمة
 فاذا استحق بعض الاسهم
 فسخت في نظائره منها
 لاقتسامهم ما لهم وما ليس
 لهم ولو غبناً زائد في سهم
 فاستحق استوت السهام

بيده شيء فادعى شركاه انه مشترك بينهم فانكر فالقول قوله ان لم يعرف انه مشترك بينهم وقيل القول قولهم ان لم بين وان ادعى احد العقيدين ان هذا الشيء لم يدخل في العقدة او انه ورثه او اخذه في الدية او انه اقتسم مع شريكه فهو مدع وان ادعى بعض الشركاء ان الاصل مشاع بينهم فمدع اه ببعض اختصار وتصرف والحكم عند اهل جربة على ما في الديوان من قعود من كان الشيء في يده بعد القسمة الا انهم يحافونه وسئل شيخ من اصحابنا رحمه الله عن شريكين تنازعا بعد القسمة بسنين في عبد بيد احدهما فاجاب بانه ان عرف من التركة فهو بينهما الا ان تبين انه في سهمه او تبرأ اليه منه صاحبه وان لم يعرف منها فقد فيه من هو بيده * وان قسمت امرأة مع اخيها * اصاهم او الاصل والعروض او العروض * فاخذت سهمها فتركته بيده * اي في يد اخيها * حتى مات ودفعها * بعد موته * منه * اي مما قال انه سهمها الذي تركت بيد اخيها * اولاده فان بلغت الخبر بالقسمة * اي احضرت عند الحاكم ثلاثة من اهل الجملة فصاعدوا فقلوا انها اقسمت * مع اخيها وسمي * بالبناء للمفعول * ما اخذت في سهمها * اي سمي اهل الجملة ما اخذت في سهمها * من الاصل * او العروض او كليهما * فقدت فيما سمي لما * وهو ما بيد اخيها وهو الذي تدعيه تركته بيد اخيها * منه * اي من الاصل اي او العروض ولك رد الضمير للمقسوم فيشمل العرض والاصل * بها * اي بالقسمة ولا سيما ان بلغت بالامناء ولا تنزهها شهادة ان لم يسم الشهود مالها ولا شيء لها لكنها اخذت سهمها دراهم او غيرها وان لم يعرف ذلك وصح له سهمه هو بالشهرة او بالشهادة او بالمارة بعد القسمة * ولا شغل بتبليغ بني اخيها * او غيرهم من ورثة اخيها * انه * كان * بيد ايهم * حتى مات * ولو بغلوا بالامناء * ومالم يقسم * اي مالم يعرف انه من التركة فضلا عن ان يقسم * فقد فيه ورثة اخيها * بلايين عليهم وقيل يجانسون على العلم * حتى تثبت * بيان انه من التركة فتقاسمهم وانهم من سهمها فيكون لها والله اعلم * باب * في احكام القسمة * لا تنقض قسمة * وقوله * ولا رجوع فيها * تاكيدا لاقبله * الا ان * تراضوا على نقضها ان كانوا كلهم ممن له الرضى او ظهر لقائم اليتيم او المحزون الصالح في نقضها او اتفقوا قبل

وان قسمت امرأة مع اخيها
فاخذت سهمها فتركته
بيده حتى مات ودفعها منه
اولاده فان بلغت الخبر
بالقسمة مع اخيها وسمي
ما اخذت في سهمها من
الاصل فقدت فيما سمي
لما منه بها ولا شغل بتبليغ
بني اخيها انه بيد ايهم
ومالم يقسم فقد فيه ورثة
اخيها حتى تثبت
باب

لا تنقض قسمة ولا رجوع
فيها الا ان

عرف ثلاث سنين في الفدان فعورض فشهد له الشهود في المشهور فلا ينزع
منه الابينة عادلة ولا تقبل عليه فيه التهمة ولا يدرك عليه اليمين اذا
تبين ان المدعي بذلك استمسك اي لا بالبيع او الهبة او نحو ذلك ولا فرق بين
الدعوى في الكل او في البعض كما ان الوارث اذا ادعى في الفدان الذي عند شريكه
في الميراث بعد ما اقتسموا انه من تركته موروثهم يكون مدعياً للبعض مع انهم
ذكروا انه لا يمين لهم عليه وبعض مشايخ جربة يحلفون عند الدعوى بالبعض اذا
وقع الانكار ولعله محمول على غير الدعوى بالميراث وما ذكرته عن كتاب الاحكام
في الدعوى بالميراث فلا منافاة ويدل له ما في الاثر من انه ان باع رجل لرجل
ارضاً وهو القاعد فيها فعمرها المشتري فادعت عليه تسمية فيها فان لم تكن بينة
حلف المشتري ونصوا ان القاعد من الورثة لا يمين عليه والمناسب لقولهم لا حيازة
بين الشركاء ان لا تسقط اليمين عند دعوى التسمية مطلقا اذا وقع الانكار ويدل
لقول المصنف وقيل ولو عرف انه منها كلام الديوان الذي اشار اليه المصنف بقوله
* ومن ادعى ما بيد صاحبه انه لم يدخل في القسمة فمدع * فان لم يكن له بيان
فالقاعد فيه من كان بيده فانه اذ عرفت القسمة فمن عرف له شيء بيده فقد فيه
وفي الديوان واذا عرف المشترك بين قوم فعرفت القسمة بينهم بالامناء او بالمشهور
فكل من عرف في يده منهم شيء فهو اقاعد فيه لغيره من الشركاء وسواء في هذا
الاصول والحيوان والسوالم وغير ذلك واذا اشتركوا بميراث او غيره فمن ادعى القسمة
فعلية البيان والقول قول منكرها * وان شہرت * قسمة * بين ورثة * او
شركاء * فممر كل * منهم موضعاً * معروفاً وبقية * موضع * اخر * من
المشترك * لم يعرف عامره منهم * اي لم يعمره احد فان السالبة تصدق بتفي
الموضوع كانه قل لا احد يعمره فليس المراد انه عمره عامراً لا يعرف منهم او كني
بتفي معرفة عامره منهم عن تفي عمارته اصلاً لان عمارته سبب وملزوم لمعرفة عامره
فتفي المسبب الذي هو لازم واراد تفي السبب الذي هو ملزوم * فمن ادعى
قسمة * وانه لفلان او لفلان وفلان * او * ثبوت * لنفسه فمدع * فان لم
يبين فهو مشترك بينهم على الاصل واذا لم تعرف القسمة بين الشركاء فمن كان

ومن ادعى ما بيد صاحبه
انه لم يدخل في القسمة
فمدع وان شہرت بين
ورثة فممر كل معروفاً
وتفي اخر لم يعرف عامره
منهم فمن ادعى قسمة
او لنفسه فمدع

الشهود الى الحاكم * الخبر * اي الشهادة كما دل عليه قوله استقرهم الشهود مع
 قوله بلغوا * على اقواره بلا زيادة او نقص وجاز فيها اشهار الامناء * بكسر المعزة
 مصدر شهره بمعنى نسه الى الشهرة وهو ان يقولوا قد اشترانهم اقتسموا شهرة اطمانت
 قلوبنا اليها والمسموع شهر بالتخفيف وبالشد واشهر لا اشهر * واخبارهم * مصدا خبر
 بان يذكروا انهم اقتسموا او يقولوا انه قد صح عندنا انهم اقتسموا ولو لم يحضروا
 او حضروا ولم يقولوا حضرننا ويجوز ان يريد بالاخبار الشهادة التي اخذوها بالحضور
 في القسمة او من اقرارهم ويجوز ان يريد بالاخبار نقل الشهادة وكثيرا ما يطلقوا الشهادة
 على الاخر * ويجوز فيها مشهور اهل الجملة * اي اجاز بعض العلماء في القسمة شهادة
 اهل الجملة ثلاثة فصاعدا لان القسمة فريضة وسواء مشهور الكثرة الشهود اذ هم
 ثلاثة فصاعدا ولا يجوز للذين يبلغون الخبر حتى يعلموا ما اخذ كل واحد منهم في سهمه
 من ذلك الاصل الذي اقتسموه * ويقول الامناء في التبليغ * تبليغ الشهرة الى
 الحاكم * شهر عندنا ان فلان بن فلان و فلان بن فلان اقتسما ما بينهما من اصل * او من
 عرض او منها * من قبل ارث او هبة او شراء * او صدقة او اجرة او غير ذلك * فمن
 ادعى بعد * اي بعد التبليغ * في شيء هو بيد صاحبه * وهو شريكه
 * فان عرف * بالبناء للمفعول * انه من تركة الميت * او من المشترك المقسوم
 * او اقر بذلك من كان * هو * يده * وهو الذي عبر عنه بقوله صاحبه
 * لم يجز فيه اشهار القسمة حتى يتبين انه اخذ في سهمه او تبرا اليه
 منه صاحبه * وهو الذي عبر عنه بقوله من ادعى وذلك التبري على
 عمومته سواء حصل بقوله هو لك او بطلبه ان يأكل منه او ان يبيعه له او نحو ذلك
 * فان كان لا يعرف من تركته * او من المشترك * قعد فيه من كان يده *
 ولو * بعد اشهارها * اي اشهار القسمة * وقيل * يقعد فيه من كان هو يده
 * ولو عرف انه منها * اي من التركة او عرف انه من المشترك بعد الاشهار ولا يمين عليه في
 القولين ومياتي في كتاب الاحكام ذلك انه لا يدرك المقعود له من الوثقة على القاعد
 اليمين ولا التهمة على التعدية في ذلك الاصل اذا علم انه به امتسك وله
 ان يأخذ ما يقابل نصيبه من تمار الاصل حيث لا يجعل الى نفسه ميلا ومن

الخبر على اقراره بلا زيادة
 او نقص وجاز فيها اشهار
 الامناء واخبارهم ويجوز
 فيها مشهورا اهل الجملة
 ويقول الامناء في التبليغ
 شهر عندنا ان فلان بن فلان
 و فلان بن فلان اقتسما ما
 بينهما من اصل من قبل ارث
 او هبة او شراء فمن ادعى
 بعد في شيء هو بيد
 صاحبه فان عرف انه من
 تركة الميت او اقر من كان
 يده بذلك من لم يجز
 فيه اشهار القسمة حتى
 يتبين انه اخذ في سهمه او
 تبرا اليه منه صاحبه فان كان
 لا يعرف من تركته قعد فيه
 من كان يده بعد اشهارها

* ويجبر الحاكم * على القسمة الشرعية * ذمياً دعاه * ذمياً * اخر لقسمة * ويجبر
 مسلماً دعاه مسلماً لها كما يجبر ذمياً دعاه مسلماً لها ومسلماً دعاه ذمياً قال الله تعالى في اهل
 الكتاب وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وان شاء لم يجبرهم
 لقوله تعالى فان جاءك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فانما يجبر الذمى للاخران كاذبا يقسمان
 على مقتضى قسمة الاسلام والا فلا يجبره بل يتركه وان اراد احدهم قسمة على الاسلام
 والاخر على الكفر اجبروا على الاسلام لان الاسلام يعلوا * وان تمت * قسمة
 * بين شركاء استقرهم الشهود * اي الذين ارادوا الشهادة * بكلام يسبق به
 احدهم * اي احد الشهود بدليل قوله يقول لهم اقتسمتم وياخذ الشهود الاخرون
 الشهادة على ما اقر به الشركاء لذلك الذي استقرهم من الشهود وانما احتاجوا الى
 ذلك ولو حضروا القسمة لثلا يكون كشهادة السماع المختلف فيها ويحتمل ان يكون
 كلام المصنف فيما اذا لم يحضروا القسمة واذا حضروا لم يحتاجوا الى استقرارهم
 * فينعمون * اي المتقسمون * له * بوقوعها على ما وصف وذلك انه * يقول *
 مثلا * لهم اقتسمتم * المال * الذي بينكم * او يميزه عروضاً او اصولاً او كلامها
 * من قبل فلان بن فلان بارث او شراء او هبة * او صدقة او اجارة او غير ذلك
 * وتباريتم * ليس المراد خصوص قسمة المباراة بل اعم اي ابرى كل منكم الاخر
 بمعنى ان كلامكم لا يتبع الاخر بشيء من ذلك المشترك كما فسر ذلك بقوله * ولم
 يبق بينكم شيء * من حيث ذلك المشترك المقسوم فصح له ان يقول تباريتم
 ولو لم يذكروا المباراة عند القسمة لانه يريد بها عدم بقاء شيء من حيث المشترك
 ويقول لهم ايضاً * منهم كل * منكم * على حدة * وان قسموا بمواهبة او مباراة
 او نحو ذلك ذكر لهم انكم اقتسمتم قسمة مواهبة او مباراة او نحو ذلك * يقرهم *
 بالقسمة وكونها على ذلك الوصف * جمعاً او فرادى * او واحد بعد واحد في محل
 واحد او كل واحد بمحل * فينعمون له * جمعاً او فرادى بذلك فيشهد بذلك هو
 وباقي الشهود ويحضرون ويسمعون ويقولون انا حضرننا للشهادة ليخرجوا عن الخلاف
 في شهادة السماع بقوله يقول لهم الى قوله فينعمون له الخ بيان وتفصيل لقوله استقرهم
 الشهود بكلام يسبق به احدهم فينعمون له فلا تكرر * فمن جحد بها بعد بلغوا * اي

ويجبر الحاكم ذمياً دعاه
 اخر لقسمة وان امت بين
 شركاء استقرهم الشهود
 بكلام يسبق به احدهم
 فينعمون له يقول لهم
 اقتسمتم الذي بينكم من
 قبل فلان بن فلان بارث
 او شراء او هبة وتباريتم ولم
 يبق بينكم شيء منهم كل
 على حدة يقرهم جمعاً او
 فرادى فينعمون له فمن
 جحد بها بعد بلغوا

على ان يكون لاحدهم وهو صاحب الثلثين ثلاثة امداس ونصف السدس فتكون
القسمة على اثني عشر والباقي مشترك فان نقضاها او احدهما انتقضت وان امضيها
اخذ نصف سدس والباقي للاخر ولو كان اثلاثاً وقسماه اثلاثاً على ان ثلثا لاحدها
وهو صاحب الاكثر والثلثين بينها وذلك ان ما اخذه معلق جزماً بقسم ما بقي مما
لم يقسموه فلهم الرجوع واذا اتموا امرهم بقسمه فلا نقض وذلك كاشتراء المجهول
ويبعه لجاهله الاختيار اذ اراد ان لم ينقضها ولا احدها اخذ نصف الباقي وهو ثلث
جميع المال والباقي للاخر ولو كان اثلاثاً وقسمه اسداساً على ان يكون لصاحب
الثلث سدس والباقي مشترك فان اجازها اخذ صاحب الثلث سدساً واخر والباقي
لصاحب الثلثين وهكذا كلما اتفقوا على ان يقسموا على اقل من فريضتهم على ان
الباقي بينها اذا امضوا ذلك اخذ من لم يتم سهمه مما بقي بالقسمة سواء صاحب
الاقل وصاحب الاكثر والباقي للاخر وكذا ان كانوا ثلاثة اربعة فصاعدا وان
قسموا على اقل من فريضتهم خلطاً فانهم يعيدون القسمة مثل ان يكونوا ثلاثة
فقسموا نصفين وان قسموا على اكثر عمدا وعزلوا ما زادوا ولا يلحقوا عليه القرع
جاز ويقتونه مشتركاً او يقسمونه بعد وان لم يعزلوه وكان الملقى يلقي حتى بقي ما
بقي لم يجز الا ان رضوا ولم ينقضها واحد * ويقسموا نحو مكيل بكيل *
كموزون بوزن ومعدودا ومسوحا متساوا بالعد او المسح بغير احتياج لقرعة
* لا باحتياج لقرعة * وقيل لا بد من القرعة في ذلك وقيل لا بد منها
في المسوح والموزون واذا اخذ كل سهمه بنفسه بكيل او وزن او كال
له كائل او وزن له وازن فقضه فقولان واما ان يكال او يوزن ويجعل كل
سهم على حدة فيحتاج بعد ذلك الى قرعة او تخيير واذا كيل لواحد وقضه
لم يدخل ملكه حتى ياخذوا كلهم وذكر الشيخ احمد بن محمد بن بكر
رحمهم الله مانصه واختلفوا في قسمة ما يكال او يوزن منهم من يقول قسمته بالقرعة
ومنهم من يقول لا يحتاجون فيه القرعة وياخذ كل واحد منهم سهمه بالكيل مما يكال
او بالوزن مما يوزن ورخص للشريك ايضاً ان ياخذ مما يكال او يوزن بالكيل
والوزن من غير قرعة ولولم يحضر شريكه ولا يصيب ذلك في غير ما يكال او يوزن اه

ويقسموا نحو مكيل بكيل
لا باحتياج لقرعة

بيع الا برضى وان اتفق الجنس وقسموا بنقد القرعة وغاب بعض الاسهم وليس
 باصل كان ربا وهكذا فيها مافي اليوع كجواز قسمة جنسين عند مجز بيع جنسين
 بثمان واحد وقد مر انه لا يجب استثناء ذلك في البيع العام وهذه التسمة الواهية
 بالنواحي اذاخذ كل منهم ذممة كالباع العام وهو بيع الذممة وان كانت بالقرعة
 المجردة من التبرية ونحوها استثنى ذلك ولو كانت عامة بالذممة والذي عندي انه
 لا يجب استثناء ذلك ولو كانت بالقرعة * وان اخذ كل قرعته حتى بقي سهم *
 مشترك * بينهم * سواء كان في الوسط او في الطرف وكذا ان بقي سهمان فصاعدا
 بان تكون الفريضة ثمانية واربعين مثلاً فقسموا على تسعة واربعين غلطاً او نحو ذلك
 كتوهم ذي سهم * اخر معهم وهو غير موجود * وان امضوا القسمة بحالها جاز
 وقسموا السهم الباقي او السهمين فصاعداً او بقوا مابقي مشتركاً * من كسر القسمة *
 منهم * جازله * وكان القول له في النقص * ولو طرحوا القرعة * اي والحال
 انهم طرحوا القرعة * على كل الاسهم * اذ لو لم يطرحوا قرعة لبطل القسم جزئاً لانه
 لم يبق في المسئلة الا ما يخذ احدهم بل بقي الزائد فلم يدروا ماسهمه فان بقيت
 القرعة لم تتلف جاز القاءها ان اتفقوا وكذا ان تراضوا على سهم وانما كان القول
 لناقضة اذا بقي سهم فصاعداً * لا اشتراكهم فيه * اي في السهم الباقي فصاعداً
 * فلم تتم * القسمة وهم شرعوا في القسمة على رسم اتفاهم * وكذا ان اشتركوا *
 اي اثنان بدليل التثنية بعد وعبر عنها بواو الجاعة * المال اثلاثاً او ارباعاً ونحوها
 فقسموه انصافاً على ان يكون النصف لاحدهما * وهو صاحب الاكثر * والاخر
 بينها * وذلك بان يكون لاحدهما اثنان وللآخر ثلث او لاحدهما ثلاثة ارباع والاخر
 ربع او لاحدهما اربعة اخماس وللآخر خمس وهكذا * جاز لكل كسرها * اي
 نقضها لبقاء الشركة وجاز امضاءها ان لم يتمتع احدهم منه وذلك بان يكون النصف
 لصاحب الاكثر فان كان المال اثلاثاً اخذ ثلث النصف الاخر وهو سدس جميع
 المال والباقي وهو ثلث جميع المال للاخر وان كان ارباعاً اخذ نصف النصف الاخر
 وهو ربع جميع المال والربع الباقي للاخر وان كان اخماساً اخذ من النصف الباقي
 خمساً ونصف الخمس واخذ الاخر خمساً وهكذا ولو اشتركوه اثلاثاً وقسموه اسدساً

وان اخذ كل قرعته حتى بقي
 سهم بينهم ومن كسر القسمة
 جازله ولو طرحوا القرعة
 على كل الاسهم لا اشتراكهم
 فيه فلم تتم وكذا ان اشتركوا
 المال اثلاثاً او ارباعاً ونحوها
 فقسموه انصافاً على ان
 يكون النصف لاحدهما
 والاخر بينها جاز لكل
 كسرها

يجب الخط عليهن واستثناءهن ان كن لغيرهم وذلك في قسمة الخصوص كما في بيع
الخصوص ويأتي قريبا قسمة العام انه لا يشترط فيها الخط والاستثناء ولو كانت
لهم كما في بيع العام * وكذا الثمار المدركة * والحجوب المدركة يجب استثناءها
* ان كانت * على القول بانها لا تقسم مع الاصل ومن قال انها كجزء منه ما لم
تقطع قال تقسم معه ولا تستثنى وكذا من اجاز قسمة الاجناس المختلفة بمرة فانه
يجوز ان لا يستثنى كما مر الخلاف في بيع اجناس بثمن واحد * وغير * مبتدا
خبره تابع * المدركة كالشجر * او النخل هذا تنظير * ان لم يترقط * اولم
تكن فيه ثلاث وريقات او لم يدر عليه الليف * تابع للارض والشجر * ما لم يدرك
من ثماره تابع له * كالبيع * لان الشجر يتميز عن الارض ونباتها بالثمار لانه يقصد
للثمار فالتمتكون كالارض الاولى تابعة لان المعنى الثمار غير المدركة ولكن ذكره
ولم يؤثته باعتبار لفظ غير والكاف للتظهير يعني ان الثمار التي لم تدرك تابعة للاصل
المقسوم في القسمة فلا تستثنى لانها كجزء من الاصل كما ان الشجر الذي لم يثمر
تابع له فيها وقيل الذي لم تكن فيه ثلاث وريقات او النخلة التي لم يدر عليها واما ما
كانت فيه ثلاث او دار عليه الليف فانه يستثنى وقيل في النهار اذا ابرت تستثنى
وان لم تؤبر فلا تستثنى كما مر ذلك في البيع فهنا ما هالك فاذا لم يستثن ما يجب
استثناءه على تلك الاقوال لم تصح القسمة ومن اجاز قسم انواع بمرة اجاز ان لا
تستثنى الثمار ولو ادركت فيدخلونها في القسمة مع الارض او الشجر * ويجوز *
يفصل * بين ارض متصلة * ارادوا قسمتها او ارض متصلة بغيرها مما لا يدخل
قسمتها * بخط او شق * او غيره مما مر ان يكون حدا سواء كانت لهم تلك
الارض ام كانت لغيرهم فيجعل بالرسم قبل الاندراست * وان اقتسموا بالنواحي
واخذ كل * منهم * دمنة بمودها لم يجب حين * قسمة * التبرية *
والمحالة والمواهبه ونحو ذلك * ذكر ما في الاصل من قبر او غار او مسجد * او
مصلى او نحو ذلك * لانها * اي التبرية اي قسمة التبرية وكذا نحوها
* بيع * اي كبيع * جوازا ومنعا * فلا يصح لاحدهم هبة في القسمة ولا
نحو الهبة من انواع القسمة غير القرعة ان قال الاخر لاهب اولا ابادل اذ لا

وكذا الثمار المدركة ان
كانت وغير المدركة
كالشجر ان لم يترقط تابع
للارض والشجر كالبيع
ويجزين ارض متصلة
بخط او شق وان اقتسموا
بالنواحي واخذ كل دمنة
بمودها لم يجب حين
التبرية ذكر ما في الاصل
من قبر او غار او مسجد
لانها بيع جوازا ومنعا

بما وهب لهم * وذلك لانه * لا تصح هبة * لاحدهم * حتى تتم من الكل *
لانها هبة ثواب ثواب هبة اخرى ولا ينهم بنوا على ان يهبوا لكل واحد
ولان التجزية في الشهادة لا تجوز وهذه في معناه * وكذا البيع * الذي هو
قسمة * ونحوه * من المباراة ومحاللة وتراض وتخيير ومبادلة واما ان يتزادوا
كما يفعل الناس اليوم فلا باس فيما يظهر الا انه لا بد ان يقول اشترت
سهامكم في هذا القسم بكذا من الدراهم مثلا وان اشتراه كله سهمه وسهامهم بطل
لاشتمال العقدة على ما لا يجوز وهو شراءه مال نفسه قال الشيخ احمد واما ان اقتسم
الشركاء مالم ثم تبادلوا وتباعوا او تخايروا فيما بينهم او خير بعضهم بعضا فان هواء
الوجوه التي ذكرنا لا تكون قسمة بين الشركاء ولا يجوز لخليفة اليتيم او المجنون او
الغائب ان يفعل شيئا من هذا ولا يجوز له ان يختار لغائب او طفل او مجنون على
ان يخير شريكه وكذا البيع والمبادلة والاجارة وهذا جواب الشيخ ابي محمد واسلان
رضي الله عنه ويفعل الخليفة ذلك باذن من تمت افعاله وقيل تجوز هذه الوجوه
كلها بين الشركاء وتعد قسمة وتجوز ايضا لخليفة اليتيم او المجنون او الغائب فيما روي
ابو محمد عبد الله بن الشيخ عن ابيه عبد الله بن مانوج رحمه الله والله اعلم ويكون
يضا ما ذكرنا من المبايعة والمواهبة وما بعدها بعد القاء القرعة زيادة للصحیح ولا
يدرك الغبن في قسمة المواهبة والمباراة والمبايعة مطلقا ويدرك في قسمة التجاير
مطلقا واما قسمة القرعة فلا يدرك فيها ان زادت حصة احدهم او نقصت واختلف
المقتسمون في قدر الزيادة او النقص وان لم يكن زيادة ولا نقصان او كان احدها
واقروا بمقداره او كان البيان فانه يدرك الغبن وان مات المقتسمون اعني اصحاب
السهم او احدهم لم يدرك الغبن ولو حدثت الزيادة او النقص واذا كانت المواهبة
او المباراة او المبايعة بعد القرعة يدرك الغبن والظاهر ان مثبت حكم الغبن في البيوع
يثبت في قسمة المبايعة والله اعلم * فصل يخط على مقبرة ومسجد * ومصلى وغار
ونحو ذلك عند قسمة ارض متصلة بهما * ويستثنى * ما ذكر وهو المقبرة والمسجد
والمصلى والغار ونحو ذلك * في قسمة * قسمة القرعة او التبرية او نحوها اذا كانت
هذه الاشياء لهم او ابعضهم او لاباهم او لبعض اباهم وعرفوا بذلك كلهم ولا

ولا تصح هبة حتى تتم
من الكل وكذا البيع
ونحوه

* فصل *

يخط على مقبرة ومسجد
ويستثنى في قسمة

في هؤلاء الاقسام ويذكر سهامهم وبينها كم هي وسهمه كم هو فياخذ كل واحد
 سهمه بلا قرعة ويبع بما بيده ما ينوبهم ما بايديه مما ينوبه * او مواهبة * بان
 ياخذ كل واحد سهمه بلا قرعة تم يهب كل واحد للاخرين ما ينوبه ما في ايديهم
 او يهبون لاحدهم سهامهم الموهوب وسائرهم للاخر وهكذا ينطقون كلهم او يامرون
 واحدا منهم يفعل ذلك * او مباراة * وهي ان ياخذ كل واحد سهمه بلا قرعة ثم
 يبري كل واحد للاخرين ما ينوبه ما في ايديهم وكذا المحاللة * او بتراض * وهي ان
 ياخذ كل واحد سهمه بلا قرعة ويقول كل للاخرين رضيت باخذك ، اخذت
 او بتخير وهي ان يختار كل واحد ما يختار وياخذ الاخير ما بقي بان رضي هو وهم
 بذلك ثم رتبته قد فسر ذلك بعد بعض تفسير وكذا المبادلة بان يبادل كل بما عند الاخرين
 له ما لم عنده * جازو * القسمة * هي بيع * اي كالباع الاقسمة الزائدة فانها بيع
 حقيق * من هذا الوجه * الذي هو القسمة بلا قرعة بانواعه المباشرة والمواهبة وما ذكره
 وما ذكرناه * تحريماً وتحليلاً * النصب على التمييز اي يحرم فيها ما يحرم في البيع ويجل
 ما يجلي في البيع حتى الهبة والتراضي والتخير لان ذلك كله جعله بعض للاخر لا ثواب
 بان جعل له ذلك الاخر مثله واما قسمة القرعة فايست كالباع لانها ضرورية تدخل
 فيها السهام ملك اصحابها بلا اختيار منهم بل باصابة القرعة وهي اشد في منع الجهل
 وممنوعات البيع بخلاف سائر انواع القسمة فانها بكلام ومعاملة * وصفة ذلك اذا
 عدلوا السهام * واخذوها بلا قرعة * وهب كل * اي كل واحد * لكل *
 اي لكل واحد * التسمية التي له في ذلك السهم * الذي صار اليه فكل واحد قد
 وهب من سهمهم التي تنوبهم مما في يده * وكذا البيع * يبيع كل واحد لكل
 واحد التسمية التي له في ذلك السهم الذي صار اليه * والبراءة * يتبرا كل واحد
 للاخرين مما في ايديهم مما ينوبه منه * والمبادلة بالتسمية التي لشريكه في السهم
 الاخر * الصائر * له * ويحتمل عود قوله بالتسمية الخ لكل من البيع والبراءة
 والمبادلة ولا بد ان يذكر في ذلك كله كل واحد عين تسميته مثل ان يقول ثلاثة
 الاسهم التي لي في منابك او الخمس او السدس او نحو ذلك قد وهبتها لك او بعتهما ونحو
 ذلك * وان وهب احدهم وابي الباقر فلا يشهد * بالبناء للفعول * للموهوب لهم *
 لهم

او مواهبة او مباراة او بتراض
 جازو هي بيع من هذا الوجه
 تحريماً وتحليلاً وصفة ذلك
 اذا عدلوا السهام وهب
 كل لكل التسمية التي له في
 ذلك السهم وكذا البيع
 والبراءة والمبادلة بالتسمية
 التي لشريكه في السهم الاخر
 له وان وهب احدهم وابي
 الباقر فلا يشهد للموهوب
 لهم

يجوز لهم جميع ما يجوز في المشترك ولا يصيبون هذا ان كان فيهم من لا اتفاق له
 كالطفل والمجنون والغائب وكذا ان اعطى من يجوز اتفاهه كل واحد لصاحبه قدر
 ما يبلغه من ذلك المشترك فهو جائز ويكونون مشتركين ايضاً كما كانوا اول مرة وان
 قال بهض لمن يريد اتقاء القرعات ابداً من هاهنا وبعض ايضاً من هاهنا ولم يدر
 انه رأى قرعته في يد الملقى ام لا وكتابة اسمه ام لا او اشتبه عليه ام لا فلا حرج
 عليه ما لم يتيقن انه رءاه فطرحة على ذلك فحينئذ يكون عليه اخبار شركاءه بما
 كان منه ولا نقول يحرم عليه سهمه ان لم يخبرهم * وهنا وجه اخف واسهل * في
 ذلك المثال المقروض وهو المقابل لقوله فان قسمت له برة لان هذا بغير مرة
 * وهو ان يقسم المال نصفين * لان سهام فريق مساوية لنصف سهام فريق
 اخر وسهام فريق ثالث مساوية لسهام فريق رابع فالنصف للفريقين الاولين
 والنصف للفريقين الاخرين * للكلايين وامهات نصف * لان سهم الام سدس وسهمها
 ثلث ومجموعها نصف * والزوجة والاشقاء * نصف * اخر * لان سهمها
 ربع وسهمها ما بقي ومجموعها من اثني عشر مثلاً نصف * باقتراع * متعلق
 بقوله يقسم * عليها * النصف * الاول على ثلاثة لكل سهم * للام سهم وللأخ
 الكلال سهم وللأخر سهم * والنصف * الثاني على ثمانية اربعة للزوجة * تبقي
 اربعة * لكل من الاشقاء * الاربعة * واحد * وقد اقتسموا على هذا الوجه ثلاث
 مرات بل اربع ان اقسوا الثانية ثم قسموا اربعة للاشقاء ولو فعلوا مثل هذا في
 الام والكلايين لكان خمسة واذا وقعت قرعة الزوجة استوفت سهامها متتابعة
 ان كانت القسمة في محل واحد ان جعلت الاقلام على الرؤس وما ان جعلت على
 السهام فتأخذ ما وقعت عليه قرعتها متصلاً او منفصلاً وان شئت فقد علمت ان مجموع
 السهام احد عشر فليجعلوا الاقلام على الرؤس فاذا وقع قلم الزوجة اخذت اسهمها
 متتابعة ثم يلقي غيرها او يجعلوها على السهام فتأخذ اربعة اسهم باقلام اربعة حيث
 وقعت او اذا وقع قلم لها امسكوا عن غيرها حتى يلقوا لها باقي اقلامها متتابعة للواقع
 لاول * وان اقتسموا بما يعطى * وهي ان يعدلوا الاثني عشر سهمهم في كل سهم
 ويستثنى سهمه مثل ان يقول قد اشترت سهامكم التي لكم في هذا القسمة بسهامي

وهنا وجه اخف واسهل
 وهو ان يقسم المال نصفين
 للكلايين وامهات نصف
 وللزوجة والاشقاء * اخر
 باقتراع عليهما فالاول على
 ثلاثة لكل سهم والثاني
 على ثمانية اربعة للزوجة
 ولكل من الاشقاء واحد
 وان اقتسموا بما يعطى

اسهمه متتابعة ثم تعطى البطاقة الاخرى كذلك وهكذا ولك ان تكتب اسماء الاسهم وتكتب سهام الشركاء فيخرج احد بطاقة من بطائق الاسهم ويخرج لها بطاقة من بطائق الاسهم ويخرج لها بطاقة من بطائق الشركاء فتقرأ البطاقتان فيأخذ صاحب البطاقة ذلك السهم وهكذا او تخرج بطاقة من بطائق الشركاء ثم بطاقة من بطائق الاسهم كذلك ولا يلقي البطائق من يعلها لمن هي او علم بعضها ويكفي عن الكتابة كل ما يميز البطاقة او السهم ففي الاثر فاذا ميز القاسمون السهام اخذ الوارثون كل واحد منهم شيئاً في يده ولو حصى واعطوه واحداً من غير ان يخبروه بتلك الملائم فيرمي ذاك وكل يعرف علامته فيأخذ ما وقعت عليه يعني اذا تصادقوا ولم يتناكروا وان كان فيهم ايتام او غياب ندب ان يزيدوا لهم ربع العشر * ولا يصح للاول * ولا الثاني ولا الثالث ولا لمن بعد ذلك * ما وقعت عليه قوته حتى يتبين ما لكل الى اخرهم * اي حتى تلتقى القرع كلها وتقرأ وتميز فلو القيت الا واحدة ضاعت قبل الالتقاء او بعده قبل ان تقرأ وتميز لوجب اعادة القسمة ولو تعين صاحبها بتعين اصحاب القرع الملقاة وقيل اذا تعين بذاك صححت واخذ الباقي واتصر على هذا القول الشيخ اذ قال فاذا وصلت عند الاخر فقد تمت ولو لم تلق قرعته اي ولو عدا ايضاً لانه لم يبق غيره ويحتمل ان يريد المصنف فتكون الغاية في قوله الى اخرهم غير داخلة على هذه الارادة واذا القوا بعض الاقلام وبداهم قبل ان يلقوا جميعها فهو مشترك بينهم كما كان اول مرة وكذلك اذا تلف لهم بعضها قبل ان يتموها وقيل اذا اخذوا في القرعة فمن وقعت قرعته على سهم معلوم فهو له ثم كذلك اي الى اخرهم وعلى هذا اذا تلف بعض الاقلام قبل ان يتموها او بداهم او تشاجروا فانه يكون ما بقي من الاسهم ولم يلقوا عليه القرعة مشتركاً بين من له الاقلام الباقية وان بداهم ورجعوا قبل ان يلقوا شيئاً من الاقلام فلا يلقوا بعد ذلك شيئاً حتى يتفقوا مرة اخرى فاذا رموا اقلامهم على الاسهم جميعاً ثم بعد ذلك اختلط عليهم او تشاكل ما لكل واحد منهم فان هؤلاء قد اقتسموا بعد وزالت الشركة بينهم وليس لهم سبيل الى الشركة الا ان انفقوا ان يخرجوا جميع ذلك من ملكهم الى غيرهم فيرده لهم على الشركة بينهم فانه يكون مشتركاً بينهم

ولا يصح للاول ما وقعت
عليه قرعته حتى يتبين ما
لكل الى اخرهم

* لا تدخل في الثمانية * سهم الام * ولا في الستة عشر * سهم الكلالين لانها
 لا تسقطها اذ تبقى من الثمانية اثنان ومن الستة عشر واحد فلم يمكن اختصارها عن
 الثمانية والاربعين فلو كانت الثلاثة تدخل في الثمانية والستة عشر بان تعدها
 لرددتها والاثنى عشر الى اثلاثهن فتختصر * ف * لا * تقسم * بحسب القاعدة
 الا * على ثمانية واربعين عدد سهامهم فان كانت القسمة في * محلين او * محال
 على عدد السهام كتبت * باسكان الموحدة وفتح المائة بعدها * في بطاقة *
 بكر الباء * كل * منهم وهي ما يكتب فيه من ورقة او جلدة او خرقة او غير
 ذلك * اسم * مفعول كتبت مضاف لقوله * صاحبها على عدد الاسهم ثم
 تلتى * البطائق بالبناء للمفعول وانما يلقبها غير كاتبها * عليها * اي على الاسم
 * فياخذ كل * منهم * ما وقعت عليه بطاقته * جمع البطائق نظرا الى معنى
 كل وافرد الهاء نظرا الى لفظ كل ويمتثل ان يريد من له بطاقتان او بطائق فيدخل
 من له واحدة من باب اولى او جمع البطائق ليشمل ذلك * وان كانت في محل *
 واحد * كتبت * بالبناء للمفعول وتاء التانيث اي البطائق او بالبناء للفاعل
 واسكان الموحدة وفتح المائة بعدها وحذف المفعول اي البطائق * على * عدد
 الاسم كذلك او على * عدد الشركاء فتلقى على الاسم من اولها من طرف *
 ويتفقون عليه ويعينونه * فحيث وقعت بطاقة من له ثمانية او اثنا عشر * او
 ستة عشر * او ثلاثة * مثلا كما في المثال المفروض * اتم سهامه في تلك الجهة *
 متتابعة * ثم تلتى * البطاقة * الاخرى من اول الباقي فيتم صاحبها عدده على
 الترتيب وهكذا الى اخرهم * كل من وقعت بطاقته اخذ ما وقعت عليه بعد
 وسائر اسهمه بعده متتابعة ولا يختص ذلك بالارض وما اتصل بها بل الغروض
 كذلك وتقدم كلام عن الشيخ احمد في ذلك ولك ان تكتب اسماء الاسهم بما يعينها
 وتعطي كلا من الشركاء رقعة فما وجدته مكتوبا فيها فبوله ومن تعددت اسهمه
 اعطي له بحسبها رقعا فياخذ ما فيهن متصلا او منفصلا ويتصور ذلك في محل
 ومحلين ومحال لكن لا اتصال في محال مفصولة الا في كل محل منها وان كتبت
 الاسهم على الرسوم واعطيت البطائق فكل من اعطي بطاقة فانه يقرأها وياخذ

لا تدخل في الثمانية ولا في
 الستة عشر فتقسم على ثمانية
 واربعين عدد سهامهم فان
 كانت القسمة في محال
 على عدد السهام كتبت
 في بطاقة كل اسم صاحبها
 على عدد الاسهم ثم تلتى
 عليها فياخذ كل ما وقعت
 عليه بطاقته وان كانت
 في محل كتبت على عدد
 الشركاء فتلقى على الاسم
 من اولها من طرف فحيث
 وقعت بطاقة من له ثمانية
 او اثنا عشر او ثلاثة اتم
 سهامه في تلك الجهة ثم
 تلتى الاخرى من اول
 الباقي فيتم صاحبها عدده
 على الترتيب وهكذا الى
 اخرهم

اقلامهم على عدد الاسهم فيلقونه على الجهل كلهم فحيث وقعت قوعة احدهم اخذها
 اجتمعت سهامه ام افترقت والقرعة انما يلقيا من له فعل صحيح وليس من اشركاه
 ولا خليفة او وكيل لا احدهم وقيل بجواز الطفل والشريك ولا يلقيا من علمها او
 علم بعضها وان التى على علم لم تجز القسمة واعادوا القاء اخر وان لم يعلموا بانه عالم
 ضمن * وليقس على * مثال خفيف يكون ان شاء الله سلما الى غيره مثل رجل
 * تارك اما واخوين منها وزوجة واربعة اشقاء فقريضتهم * اصلها * من اثني
 عشر * ومصححها ثمانية واربعون وذلك لدخول مقام سهم الاخوين للام وهو ثلاثة
 في مقام سهمها وهو ستة وتوافق مقام سهمها ومقام سهم الزوجة وهو اربعة بالانصاف
 ومسطح ضرب نصف احدهما في كل الاخر اثنا عشر * لامة سهمان * سدس
 الاثني عشر * وللكلالين * الاخوين للام * اربعة * ثلث الاثني عشر * وللزوجة
 ثلاثة * ربع الاثني عشر * وللأشقاء * ثلاثة * كذلك * او للأشقاء مثل
 ذلك والمعنى واحد * وهو * اي مثل ذلك او العدد الذي هو ثلاثة * الباقي *
 ذكر قوله هو الباقي لينبئ انهم عسبة لهم الباقي * لا ينقسم عليهم * بل يباين
 عددهم * فتضرب اربعة * عددهم وسهم * في القريضة * اثني عشر * فتخرج *
 القريضة اي تصير * ثمانية واربعين فتصح منها لامة * سدس الثمانية والاربعين
 * ثمانية وللكلالين * الثلث * ستة عشر وللزوجة * الربع * اثنا عشر
 وللأشقاء * اثنا عشر * كذلك * وهي الباقي * ثلاثة لكل منهم * هذا وصف
 القسمة بالحساب والعدد * فان قسمت لهم * انت ايها القاسم اي ان اردت
 القسمة لهم * بمره * قسمة عمل لا قسمة وصف فقط وهذا وجه يقابله قوله بعد
 وهنا وجه اخف واسهل عملت بمقتضى وصف القسمة و * اعطيت كلا سهمه على
 حدة على اصلها * بان يقسم المال على اثني عشر فينوب الأشقاء ثلاثة فيقسمونها
 على اربعة بالقرعة مع الاتفاق الى اي جهة يجرون وهنا تم الكلام ورجع الى تقرير
 الوجه الاول بقوله * واقل سهامها * سهام القريضة التي هي ثمانية واربعون
 * ثلاثة * وهي سهم كل شقيق * وهي * ولو كانت تدخل في الاثني عشر
 سهم الزوجة من حيث انها تفني الاثني عشر بأسقاطها منها اربع مرات لكنها

وليقس على تارك اما
 واخوين منها وزوجة
 واربعة اشقاء فقريضتهم
 من اثني عشر لامة سهمان
 وللكلالين اربعة وللزوجة
 ثلاثة وللأشقاء كذلك
 وهو الباقي لا ينقسم عليهم
 فتضرب اربعة في القريضة
 فتخرج ثمانية واربعين
 فتصح منها لامة ثمانية
 وللكلالين ستة عشر
 وللزوجة اثنا عشر وللأشقاء
 كذلك ثلاثة لكل منهم
 فان قسمت لهم بمره
 اعطيت كلا سهمه على
 حدة على اصلها واقل
 سهامها ثلاثة وهي

فقط * (لا) * على عدد * السهام * واذا جعلت على عدد الشركاء هكذا * فحيث
وقعت قرعة من له * سهام او * سهام اتمها * اي اخذها كلها * بعددها * وقوله
* هناك * تؤكد حيث وحيث متعلق باتمها بان يتفقوا على موضع يتوجهون اليه
* وهذا ان كانت * اسهم الشركاء * كلهم * في محل * واحد مثل ان يقسموا
ارضا واحدة على حدة * لا * في محلين او * محال * كثيرة * للتضرر * بكونه اجزاء
مفصلة باجزاء الغير * (و) * اما ان كان بعض الاسهم في ارض وبعضها في ارض اخرى
فلا ضرر فاذا كانت في محلين او محال * فتجعل * قرعاتهم * على الاسهم * لا على
عددهم لعدم تيسر اخذ من له الاسهم اسهمه متتابعة الا ان اتفقوا على ان ياخذها
متتابعات الجهة ولو فصلت اراضي الناس ان تبين ذلك وامكن وذاك ان يجعل لكل
عدد ماله من السهام قرعات فيقال هذه القرعة لموضع كذا وهذه لموضع كذا
وتفتح وينظر لمن هي وتكتب المواضع لمن هي لثلاث تسمى قال الشيخ احمد
لا تصح القرعة بالارض ولا بجميع ما اتصل بها وكذا لا تصح بجميع
الحيوان من بني ادم وغيرهم وانما تصح بالمقبوض والمحدود الذي يقبضونه
بايديهم ولا يكون شيء واحد من المقبوض اقلاما مفترقة مثل السكنين
ومقبضه والاصابع واليد وما اشبه ذلك وقيل يجوز هذا كله وانما تصح القرعة
بهذا المقبوض الذي ذكرنا اذا كان قد تبين كل واحد منها بصفة معلومة وانفرد
بها ومنهم من يقول في جميع ما تبين من الارض وما اتصل بها انه تجوز به القرعة
وكذا الحيوان وغيره مما يوصل الى معرفته واذا ارادوا ان يلقوا اقلامهم على السهام
فليلقوها على جهة منهم على الاقلام الا من كان له اكثر فانهم يلقون اول اقلامه
على جهة وما سواه من اقلامه برونها له على العلم منهم لما يياخذ سهامه متتابعة في
مكان واحد ومنهم من يقول انما يجعلون الاقلام على عدد الشركاء لا على الاسهم
فحيث ما وقعت قرعة من له سهام او ثلاثة اخذ سهامه متتابعة وذكر الشيخ ابو
محمد واسلان رضي الله عنه في الاجنب من الورثة مثل الزوج والزوجة ان يردهم
الورثة في طرف اصلهم ولكن لا يردهم الا بالقرعة منهم على اي طرف يردهم
فيه وقيل يصيبون في الام والكلالة ما اصابوا في الزوج والزوجة وقبل يجعل الشركاء

لا السهام فحيث وقعت قرعة
من له سهام اتمها بعددها
هناك وهذا ان كانت في
محل لا محال للتضرر ولتجعل
على الاسهم

موضع * يقسم * نعت موضع * ويعول على اقل السهام * فيجعل بالمال اقساما صغارا
فان كان لاحدهم نصف العشر ولاخر عشر ولاخر نصف قسم من عدد يجتمع فيه
النصف والعشر ونصف العشر وهكذا والمثال من العشرين فتكون العشرون كلها انصاف
اعشار فان لم يكن سوى ذلك قسموا في المثال على ثلاثة عشر مجمع سهامهم * وعلى
قيمة الارضين * وما اتصل بهما * ومواضعها * ذلك لانه * ربما عدل جزء من موضع *
لسنة * ثلاثة اجزاء من * موضع * اخر وتصح بتمييز كل سهم على حدة * ويؤخذ
ايضا على حدة كل من له سهم اخذ السهم الذي وقع له وان كان له اخر اخذه ايضا
اذا وقعت عليه قرعته الاخرى وهكذا الاياخذها متتابعة بقرعة واحدة ولا يشترك مع
اخر سهامهم هذا هو الاصل وهو متعين * ان لم يجمع بعض مع بعض * سهامهم
* ان جمع بعضهم سهامهم فانه * ياخذها من جمع في موضع * واحدة متعاق
ياخذ او بمحذوف حال من الضمير المنصوب المحل في ياخذها ثم يسمونها فيما بينهم
وان شاءوا ان ياخذوها في موضع واحد مقسومة بينهم فانهم يجعلون اقلهم من جنس
واحد متعينا بهن عنها عن بعض بكتابة او نحوها فيقولون لمن يلقيا اذا القيت واحدا
من هذا الجنس فاقصد الى باقيه فلقه متبعا ثم الق ما يخالفها ولا يصيب من اراد
الجمع ان يجمعوا سهامهم في موضع الا باذن الباقيين سواء على غير قسمة الا بعد
الالقاء او على قسمة من اول وفي الاثر اذا اراد بعضهم ان يؤلف منابه الى مناب
غيره واني غيرهما فقبل لما ذلك ان لم يضر غيرهما وقيل لا فياخذ كل منابه وحده وجاز
نقض قسمة المثارة سنين وان خلف احدهم يتيما لم تثبت عليه وللواحد ان يجمع حصصه
في موضع واحد اذا ضرر على شركاءه في التاليف والتفريق يضره * والقرعة على قدر
السهم * فمن له سهم جملة له قرعة ومن له سهمان فقرعتان وهكذا * فتلقى اي
القرعة والمراد جنس القرعة الصادقة بافراد * عليها * اي على السهام * فياخذ كل *
منهم * ما وقعت عليه قرعته * يجعلون لكل واحد جسا عينا كواة وحصاة فمن له
قرعتان او قرعات اخذ ما وقع عليه متعلات او منفصلات وذلك اذا جمعت القرعات
على عدم السهام ويجوز ان يكتب اسماء السهام بالتعيين كل في ورقة ثم ياخذ كل ذي
سهم ورقة فلا يفيها من غير ان يعدوا في الاوراق * (وحسن جعلها على عدد الشركاء) *

يقسم ويعول على اقل السهام
و على قيمة الارضين
ومواضعها وربما عد جزء
من موضع ثلاثة اجزاء من
اخر وتصح بتمييز كل
سهم على حدة ان لم يجمع
بعض مع بعض وياخذها
من جمع في موضع والقرعة
على قدر السهام فتلقى
عليها فياخذ كل ما وقعت
عليه قرعته وحسن جعلها
لي عدد الشركاء

المالكية * ويبر * بفتح الباء الموحدة اي يخرج عن الحنث * به * اي بقسمة القرعة
 * اليمين * فاعل يبر * (اذا تواخذ الشركاء عليها بايمان * بان تحالوا وحلف بعضهم
 وحدهم او عند الحاكم وشهوه كما مر انه يجانها ان يقتسما ليوم كذا الخ ولفظ الايمان
 بفتح الهمزة جمع يمين والجمع صادق ولو كان يحلف الواحد اذا ابي وحده ولم ياب
 معه غيره لانه يحلف واحدا في مسألة قسمته مع من اشتركه و يقسم احدا في مسئلته
 ويقسم الاخر في مسئلته كل يقسم لشركاه فاذا حلف من حلف ان يقسم ونوى
 قسمة القرعة او لم ينو شيئا فانه يحنث ان قسم بمبايعه او مواهبه او مبادلة ونحو ذلك
 بلا قرعة وان قسم بالقرعة لم يحنث ولا ينفعه نواه ان حلفه حاكم بالقرعة ونوى
 هو غيرها او الاطلاق وينفعه ان نوى غيرها ار الاطلاق ان حلف بلا حاكم وان
 كان في نسخة يبر بها بثناة تحية بعد الراء من البراء فمعناه يسقط اليمين المطلب
 بالقسمة قبل الاجل انا تحالفوا ان يقسموا عند اجل معلوم وقد ذكر الله عز وجل
 القرعة في القرءان اذ قال فسام فكان المدحضين وقال وما كنت لديهم اذ يلقون
 اقلامهم وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول من الفضل
 لتسأهوا عليها وكان اذا اراد منرا اقرع بين نساءه ايتن وقع سهمها اخذها معه
 وقال لرجلين فيما اختلفا فيه استهما ولما قتل حمزة رضي الله عنه يوم احد جاءت اخته
 صنية بثوبين ليكفن فيهما فوجدوا الى جنبه قتيلا من الانصار لا كف له فقيل لها
 في ذلك فقالت ثوب لحمزة وثوب للانصاري فوجدوا احدهما اوسع من الاخر فامر
 صلى الله عليه وسلم ان يقرع بينهما ففعلوا وكفوا كلا فيما وقع له وقيل الى ثلاثة
 من اهل اليمين وقعوا على امة في طهر واحد فانت بولد فاخصموا فيه الى علي فقال
 انتم شركاء متشاكسون وانا مقرع بينكم فمن وقع السهم له فله الولد وعليه لكل
 من صاحبه ثلث الدية فعجب من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح انه
 انكره * وصفتها ان تقسم القرية بتحقيق * تحقيق انصباء هاهم تقوم * وتضرب *
 في رؤس من لم يقسم او في وفق الرؤس ان كان الوفق * ان وجد في السهام كسر *
 اي يدوم القاسم على الضرب * الى ان تصح ثم يقوم كل موضع * او شجر او نخل
 او بناء او حفير او نحو ذلك او عروض ويحتمل شمول الموضع ذلك كله لان كل قسمة

ويبر به اليمين اذا تواخذ
 الشركاء عليها بايمان
 وصفتها ان تقسم القرية
 بتحقيق وتضرب ان وجد
 في السهام كسر الى ان تصح
 ثم يقوم كل موضع

قسمة القرعة بالغبن قال العاصمي

ثلاث القسمة في الاصول * وغيرها تجوز من تفصيل
 قسمة القرعة بالتقويم * تجوز في مماثل المقسوم
 ومن ابى القسمة فيها يجبر * وجمع حظين بها يستكر
 كذلك في اختلاف الاجناس وفي * مكيل او موزون المنع اقتني
 ولا يزيد بعضهم شيئاً ولا * يزداد في حظ لكي يعدلا
 وبين اهل الحجر ليس يتمتع * قسم بها ومدغى الغبن سمع
 وهذه القسمة حيث تستحق * يظهر منها انها تميز حق

اه واما القسم الثاني فقبل تمييز حق وقيل يبع ومعناها اتفاق الشركاء عليها بلا
 جبر ويجوز فيها جمع حظين وتجوز في الاجناس المختلفة واستثنوا ما يدخل من الطعام
 فلم يميزوها فيه بزيادة غيره معه في سهم وتجوز ولو على يمين ونحوه ان ظهر فيها
 الصلاح له وتجوز فيها زيادة الدنانير والدرهم ولو موخرة ولا يجبر عليها ويدرك فيها
 الغبن قال العاصمي

وقسمة الوفاق والتسليم * لكن مع التعديل والتقويم
 وجمع حظين بها لا يتقى * ويشمل المقسوم حقاً مطلقاً
 في غير ما من الطعام ممتنع * فيه تفاضل ففيه تتمتع
 واعلمت حتى على المحجور * حيث بد السداد في المشهور
 وما مزيد العين بالمحذور * وما سواه هبه بالتاخير
 ومن ابى القسم بها لا يجبر * وقائم بالغبن فيها يعذر
 والقسم الثالث كالقسم الثاني الا ان قام بالغبن واراد زواله فلا ينصت اليه قال
 ابن عاصم

وقسمة الرضى والاتفاق * من غير تعديل على الاطلاق
 كقسمة التعديل والتراضي * فيما عدى الغبن من الاعراض
 ومدع غنابها او غلطا * مكلفا ان رام نقضا شططا
 اي ظلم وان ناب عن غيره في القسمة فله القيام بالغبن وهذا القسم الثالث يبع باتفاق

اتيانا به ويعذر حينئذ * واذا اخرج من الحبس ثم رجع عليه في الحوزة اوزال
 عليه من عند المانع رد في الحبس حتى يذعن للاتيان به وان امره الولي المحبوس فيه
 بالخروج من الحوزة ابقى في الحبس حتى يامره بالرجوع ويرجع او يصرف ماله في رجوعه
 لانه الذي امره بالخروج وان لم يطق بذلك ادبه الحاكم بضرب او حبس مقدار
 يراه واخرجه * ومن ثم * اي لكون المدار على الطاقة والقدرة * لا يجبر
 الحاكم او نحوه * الابن على * ان ياتي به * ابيه * الا ان قوة الاب عقلية
 شرعية انضمت اليه الحسية اولا فان مرتبه اعلى من ان يجبره الولد
 ولو كان الاب ضعيف البدن والمرتبة * ولا * يجبر * ابن اباه على * ان
 ياتي به * ابنته هو * اي ابن ذلك الابن كما مر بيانه اذ لا طاقة للولد على الاب والوالد اقوى
 من الجد الا انه اذا ضعفت المرتبة الاولى انتقل الجبر الى الذي بعد في جمع المسائل
 فان لم يقدر الاب على الابن اجره الجد والله اعلم * باب * في صفة القسمة الحقيقية
 وهي قسمة القرعة بضم القاف * جعلت قسمة القرعة تطيبا للنفوس * بعد تعديل
 الاسهم * ومن ثم * اي لاجل كونها جعلت تطيبا للنفوس اي ولكونها الاصل ولم
 يذكره لان كونها الاصل جاء من كونها تطيبا للنفوس وهو متعلق بقوله * يجبر عليها *
 اي على قسمة القرعة اذا اراد الحاكم او غيره الجبر على القسمة تجبر على قسمة القرعة ان
 تراضوا على غيرها وقسم قومنا القسمة على ثلاثة اقسام قسمة قرعة بعد تقويم
 وتعديل وقسمة تراض بعد تقويم وتعديل وقسمة تراض واتفاق من غير
 تقويم ولا تعديل وقالوا القسم الاول هو الذي يحكم به الحاكم وهو المختلف
 فيه هل هو بيع او تمييز حق ولا تجوز الا في اتفاق الجنس ولا يجمع فيها نصيبان
 واما العصبة ففي جمع نصيبين منها خلاف ثلثة الجواز ان ارادوا ووجه الجواز ان
 العصبة كاهل سهم واحد واما قسمة التراضي فيجوز فيها ذلك ولا تجوز القرعة في
 المكيل والموزون بلا كيل ولا وزن واما بعدها فتجوز ولا تلزم لان الاصل ان يكال
 لكل واحد او يوزن فيفرغ له ولا يزداد فيها شيء وقيل بالجواز قال اللخمي
 مثل ان يكون قيمة دار مائة دنانير واخرى تسعون فيقترا على ان يزيد من كانت
 له ذات التسعين عشرة قال وهذا مما لا بد منه ولا يتفق في الغالب الاستواء ويرجع في

اتيانا به ويعذر حينئذ ومن
 ثم لا يجبر الابن على ابيه
 ولا ابن اباه على ابنه هو
 * (بساب) *

جعلت قسمة القرعة تطيبا
 للنفوس ومن ثم يجبر عليها

قسمة القرعة بالغبن قال العاصمي

ثلاث القسمة في الاصول * وغيرها تجوز من تفصيل
 فقسمة القرعة بالتقويم * تجوز في مماثل المتسوم
 ومن ابى القسمة فيها يجبر * وجمع حظين بها يستكر
 كذلك في اختلاف الاجناس وفي * مكيل او موزون المنع افتني
 ولا يزيد بعضهم شيئاً ولا * يزداد في حظ لكي يعدلا
 وبين اهل الحجر ليس يتمتع * قسم بها ومدغي الغبن سمع
 وهذه القسمة حيث تستحق * يظهر منها انها تميز حق

اه واما القسم الثاني فقبل تميز حق وقيل بيع ومعناها اتفاق الشركاء عليها بلا
 جبر ويجوز فيها جمع حظين وتجوز في الاجناس المختلفة واستثنوا ما يدخر من الطعام
 فلم يجزوها فيه بزيادة غيره معه في سهم وتجوز ولو على يمين ونحوه ان ظهر فيها
 الصلاح له وتجوز فيها زيادة الدنانير والدرهم ولو موخرة ولا يجبر عليها ويدرك فيها
 الغبن قال العاصمي

وقسمة الوفاق والتسليم * لكن مع التعديل والتقويم
 وجمع حظين بها لا يتقى * ويشمل المتسوم حقاً مطلقاً
 في غير ما من الطعام ممتنع * فيه تفاضل ففيه تمتنع
 واعلمت حتى على المحجور * حيث بد السداد في المشهور
 وما يزيد العين بالمحذور * وما سواه به بالتاخير
 ومن ابى القسم بها لا يجبر * وقائم بالغبن فيها بغدر
 والقسم الثالث كالقسم الثاني الا ان قام بالغبن واراد زواله فلا ينصت اليه قال
 ابن عاصم

وقسمة الرضى والاتفاق * من غير تعديل على الاطلاق
 كقسمة التعديل والتراضي * فيما عدى الغبن من الاعراض
 ومدع غنابها او غلطا * مكلفا ان رام نقضا شططا
 اي ظلم وان ناب عن غيره في القسمة فله القيام بالغبن وهذا القسم الثالث بيع باتفاق

اثباتاً به ويمذرحينثد * واذا اخرج من الحبس ثم رجع وليه في الحوزة اوزال
 وليه من عند المانع رد في الحبس حتى يدعن للاتيان به وان امره الولي المحبوس فيه
 بالخروج من الحوزة ابق في الحبس حتى يامر بالرجوع ويرجع او يصرف ماله في رجوعه
 لانه الذي امره بالخروج وان لم يطق بذلك ادبه الحاكم بضرب او حبس مقدار
 يراه واخرجه * ومن ثم * اي لكون المدار على الطاقة والقدرة * لا يجبر
 الحاكم او نحوه * الابن على * ان ياتي به * ابيه * الا ان قوة الاب عقلية
 شرعية انضمت اليه الحسية اولا فان مرتبه اعلى من ان يجبره الولد
 ولو كان الاب ضعيف البدن والمرتبة * ولا * يجبر * ابن اباه على * ان
 ياتي به * ابنته هو * اي ابن ذلك الابن كما مر بيانه اذ لا طاقة للولد على الاب والوالد اقوى
 من الجد الا انه اذا ضعفت المرتبة الاولى انتقل الجبر الى الذي بعد في جمع المسائل
 فان لم يقدر الاب على الابن اجبره الجد والله اعلم * باب * في صنعة القسمة الحقيقية
 وهي قسمة القرعة بضم القاف * جعلت قسمة القرعة تطيباً للنفوس * بعد تعديل
 الاسهم * ومن ثم * اي لاجل كونها جعلت تطيباً للنفوس اي ولكونها الاصل ولم
 يذكره لان كونها الاصل جاء من كونها تطيباً للنفوس وهو متعلق بقوله * يجبر عليها *
 اي على قسمة القرعة اذا اراد الحاكم او غيره الجبر على القسمة تجبر على قسمة القرعة ان
 تراضوا على غيرها وقسم قومنا القسمة على ثلاثة اقسام قسمة قرعة بعد تقويم
 وتعديل وقسمة تراض بعد تقويم وتعديل وقسمة تراض واتفاق من غير
 تقويم ولا تعديل وقالوا القسم الاول هو الذي يحكم به الحاكم وهو المختلف
 فيه هل هو بيع او تمييز حق ولا تجوز الا في اتفاق الجنس ولا يجمع فيها نصيبان
 واما العصبة ففي جمع نصيبين منها خلاف ثلثه الجواز ان ارادوا ووجه الجواز ان
 العصبة كاهل سهم واحد واما قسمة التراضي فيجوز فيها ذلك ولا تجوز القرعة في
 المكيل والموزون بلا كيل ولا وزن واما بعدها فتجوز ولا تلزم لان الاصل ان يكال
 لكل واحد او يوزن فيفرغ له ولا يزداد فيها شيء وقيل بالجواز قال النخعي
 مثل ان يكون قيمة دار مائة دنانير واخرى تسعون فيقتربا على ان يزيد من كانت
 له ذات التسعين عشرة قال وهذا مما لا بد منه ولا يتفق في الغالب الاستواء ويرجع في

اثباتاً به ويمذرحينثد ومن
 ثم لا يجبر الابن على ابيه
 ولا ابن اباه على ابنه هو
 * (باب) *

جعلت قسمة القرعة تطيباً
 للنفوس ومن ثم يجبر عليها

قسمة القرعة بالغبن قال العاصمي

ثلاث القسمة في الاصول * وغيرها تجوز من تفصيل
 فقسمة القرعة بالتقويم * تجوز في مماثل المتسوم
 ومن ابى القسمة فيها يجبر * وجمع حظين بها يستكر
 كذلك في اختلاف الاجناس وفي * مكيل او موزون المنع اقتني
 ولا يزيد بعضهم شيئاً ولا * يزداد في حظ لكي يعدلا
 وبين اهل الحجر ليس تمتنع * قسم بها ومدغى الغبن سمع
 وهذه القسمة حيث تستحق * يظهر منها انها تميز حق

اه واما القسم الثاني فقبيل تميز حق وقيل بيع ومعناها اتفاق الشركاء عليها بلا
 جبر ويجوز فيها جمع حظين وتجوز في الاجناس المختلفة واستثنوا ما يدخر من الطعام
 فلم يميزوها فيه بزيادة غيره معه في سهم وتجوز ولو على يمين ونحوه ان ظهر فيها
 الصلاح له وتجوز فيها زيادة الدنانير والدرهم ولو موخرة ولا يجبر عليها ويدرك فيها
 الغبن قال العاصمي

وقسمة الوفاق والتسليم * لكن مع التعديل والتقويم
 وجمع حظين بها لا يتقى * ويشمل المتسوم حقاً مطلقاً
 في غير ما من الطعام ممتنع * فيه تفاضل ففيه تمتنع
 واعلمت حتى على المحجور * حيث بد السداد في المشهور
 وما مزيد العين بالمحذور * وما سواه هبه بالتاخير
 ومن ابى القسم بها لا يجبر * وقائم بالغبن فيها يعذر

والقسم الثالث كالقسم الثاني الا ان قام بالغبن واراد زواله فلا ينصت اليه قال
 ابن عاصم

وقسمة الرضى والاتفاق * من غير تعديل على الاطلاق
 كقسمة التعديل والتراضي * فيما عدى الغبن من الاعراض
 ومدع غنبا بها او غلطا * مكلفا ان رام نقضا شططا

اي ظلم وان ناب عن غيره في القسمة فله القيام بالغبن وهذا القسم الثالث بيع باتفاق

اتيانا به ويمذرحينثدوم * واذا اخرج من الحبس ثم رجع وليه في الحوزة اوزال
 وليه من عند المانع رد في الحبس حتى يذعن للاتيان به وان امره الولي المحبوس فيه
 بالخروج من الحوزة ابقى في الحبس حتى يامر بالرجوع ويرجع او يصرف ماله في رجوعه
 لانه الذي امره بالخروج وان لم يطق بذلك ادبه الحاكم بضرب او حبس مقدار
 يراه واخرجه * ومن ثم * اي لكون المدار على الطاقة والقدرة * لا يجبر
 الحاكم او نحوه * الابن على * ان ياتي به * ابيه * الا ان قوة الاب عقلية
 شرعية انضمت اليه الحسية اولا فان مرتبه اعلى من ان يجبره الولد
 ولو كان الاب ضعيف البدن والمرتبة * ولا * يجبر * ابن اباه على * ان
 ياتي به * ابنته هو * اي ابن ذلك الابن كما مر بيانه اذ لا طاقة للولد على الاب والوالد اقوى
 من الجد الا انه اذا ضعفت المرتبة الاولى انتقل الجبر الى الذي بعد في جمع المسائل
 فان لم يقدر الاب على الابن اجبره الجد والله اعلم * باب * في صنعة القسمة الحقيقية
 وهي قسمة القرعة بضم القاف * جعلت قسمة القرعة تطيبا للنفوس * بعد تعديل
 الاسهم * ومن ثم * اي لاجل كونها جعلت تطيبا للنفوس اي ولكونها الاصل ولم
 يذكره لان كونها الاصل جاء من كونها تطيبا للنفوس وهو متعلق بقوله * يجبر عليها *
 اي على قسمة القرعة اذا اراد الحاكم او غيره الجبر على القسمة تجبر على قسمة القرعة ان
 تراضوا على غيرها وقسم قومنا القسمة على ثلاثة اقسام قسمة قرعة بعد تقويم
 وتعديل وقسمة تراض بعد تقويم وتعديل وقسمة تراض واتفاق من غير
 تقويم ولا تعديل وقالوا القسم الاول هو الذي يحكم به الحاكم وهو المختلف
 فيه هل هو بيع او تمييز حق ولا تجوز الا في اتفاق الجنس ولا يجمع فيها نصيبان
 واما العصبة ففي جمع نصيبين منها خلاف ثلثة الجواز ان ارادوا ووجه الجواز ان
 العصبة كاهل سهم واحد واما قسمة التراضي فيجوز فيها ذلك ولا تجوز القرعة في
 المكيل والموزون بلا كيل ولا وزن واما بعدها فتجوز ولا تلزم لان الاصل ان يكال
 لكل واحد او يوزن فيفرغ له ولا يزداد فيها شيء وقيل بالجواز قال اللخمي
 مثل ان يكون قيمة دار مائة دنانير واخرى تسعون فيقترا على ان يزيد من كانت
 له ذات التسعين عشرة قال وهذا مما لا بد منه ولا يتفق في الغالب الاستواء ويرجع في

اتيانا به ويمذرحينثدوم
 ثم لا يجبر الابن على ابيه
 ولا ابن اباه على ابنه هو
 * (باب) *

جعلت قسمة القرعة تطيبا
 للنفوس ومن ثم يجبر عليها

ويؤخذ ولي المرأة ان ياتي بها للقسمة او ان توكل احدا واذا كان اوليا. اخذ الاقرب
واذا ستوا فالا كبر وان لم يقدر عليه وحده. اخذ الاخروا لم يقدر عليه الاقرب او
الاكبر ولا يوشرفيه اخذ من دونه واذا استوا من كل وجه اجبروا ان ياتوا به كما
امكنهم اما ان ياتي به بعضهم او كلهم والاصل في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط وءايات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحاديثها قدم
الولي لقوله تعالى وانذر عشيرتك. الاقربين وقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
فاذا لم يقدر على وليه سقط عنه التكليف بالاتيان وكلف من اطاق * فالامام *
اي لان الامام ومحط التعليل قوله ويجبر وليا على واية فذلك تعليل بالمجموع لا
بالجميع * وحكامه * وقضاته وولاته ونوابه * هم القادرون في * زمان
* الظهور على ايصال كل ذي حق حقه * من وصل المتعدي فتعدي مع المهزة
الى اثنين الاول اضيف اليه المصدر وهو كل والثاني حقه فيجبرون الشريك نفسه
لا وليه * واذا رجع الامر لكتان واستقل كل * اي كل واحد * براهه وظهر
الجور وفساد وكثر اللجاج * التوغل في الباطل * والعناد جاز للحاكم * والقاضي
والجماعة والوالي * اخذ عشيرة مانع حق * من قسمة وخلص دين ودفع مضرة
نجلته او داره او غير ذلك ووفاء بالحقوق التي للناس * ان ياتوا به * ذلك
لانهم * هم اقدر عليه من غيرهم * لانه * لا يعمل * ما يعمل من منع الحق
* الا من تحت ظلال سيوفهم * تعز نفسه الامارة بهم فيجترى على ما لا يجمل
له وظلال سيوفهم كناية عن قدرتهم وعزتهم فانها نفع له كما ان ظل الجدار مثلا
منفعة وان قلت ذكر هنالك الولي ومنا العشيرة قلت الولي اذا اطاق والعشيرة اذا
لم يطق والجواز في الموضوعين بمعنى عدم الامتناع الصادق باستواء الطرفين وليس
مراد او بالوجوب وهو المراد لان ذلك قيام بالقسط * فهم يقومونه * اي يزيلونه
* من * عوج * ظلمه * الذي هو منع الحق وتعديته على غيره * كما يريدونه *
اي كما يريدون ظلم غيره له * عنه * ويجبر * الحاكم ونحوه * وليا على * وليه * اذا
اطاق * يجس ولا يخرج منه الا ان اذعن * للاتيان بولي * او خرج وليه
من الحوزة او كان عند مانع كسلطان او * ان * ياتي امينان فيقولان لا يطبق

فالامام وحكامه هم
القادرون في الظهور على
ايصال كل ذي حق حقه
واذا رجع الامر لكتان
واستقل كل براهه وظهر
الجور والفساد وكثر اللجاج
والعناد جاز للحاكم اخذ
عشيرة مانع حق ان ياتوا
به وهم اقدر عليه من
غيرهم ولا يعمل الا من
تحت ظلال سيوفهم فهم
يقومونه من ظلمه كما
يريدونه عنه ويجبر وليا
على واية يجس ولا يخرج
منه الا ان اذعن او خرج
وليه من الحوزة او كان
عند مانع كسلطان او ياتي
امينان فيقولان لا يطبق

تبيين او يتفق مع اصحابها ان صح اتفاقهم وقيل كل ما اختلط مع الاجر يقسمه
مع ثلاثة من المساكين فصاعدا وان رجع الامر للامام او القاضي او الجماعة قسم
معهم وان كان المختلط مكيلا او موزونا مائعا او حبا او غيره قسموه بالكيل والوزن
وان كان التفاضل في الممتزج او المختلط قسموه بالقيمة على قدر ما لكل من ذلك
الجنس من الردي والجيد وان عجن دقيقه او طينه بماء غيره اعطاه قيمة ماءه او مثله
وكذا غير الماء وان غصب مائدا من رجل ودقيقا من اخر فخلط غرم لكل مثل شئته
او قيمته وان هرب او لم يصيبه نزلوا في ثمن المعجون كل بماله اه والله اعلم * وجاز *
للشريك * اخذ ولي على اتيان بوليه ليقسم مشترك معه * اذا ابى او امتصع ولم يكن
الولي وارثا معها لانه اذا كان وارثا معها فكيف يجبره احدهما على الاتيان بالاخر وقد
تساويا في هذا الامر فكانه يجبره لنفسه ويدل لهذا قوله ليقسم مشتركا معه لكن
لا مانع مندي من ان ياخذ ولو كان وارثا معها اذا كان ذلك الولي يقدر عليه دونه
وقد ذكر المصنف في كتاب الاحكام في باب التغليس ان المفلس او الحاكم ياخذ العشرة
على الاستخلاف على اليتيم والغائب والمجنون لينفقه الخليفة وعلى الدعوي في الخلافة
فالظاهر انه يجوز ان يجبره لغيره لانه لو كان الجبار له لغيره اجبار له لنفسه الا ان الا
نسب للقاعدة انه من لهم في امر لا يلي انفاذ * وياخذ اخ * قاهرا وله جاه * اخاه
ان ياتي باخيهما * ليقسموا * (و) * ياخذ * الابن اباه على ابنه الاخر لا ابن على ابيه
ان ياتي به * اي بابيه لان درجة الاب وحرمة لا تنقصان بالولد فلا يتغلب عليه
الابن بالاتيان به سواء كان ضعيفا وقويا كما لا يلي الولد جلد ابيه لكن شرط العطف
بلا ان لا يشمل المعطوف عليه معطوفها وهنا قد شمله لان الاب ولي ولا يقال
جاء الناس لا عمرو وقد يقال لا ومعطوفها بمعنى النعت فان المعنى جاز اخذ ولي غير
ابن على ابيه وقد يقال ابن نائب لمخدوف مستأنف مع لا اي لا يوخذ ابن على
ايه وان ياتي بدل اشتغال من ابيه * ولا * ياخذ * ابن اباه على ابنه هو * اي
ابن الابن اي لا ياخذ الابن على ابنه اباه ان ياتي به * لانه * اي الابن
* املك منه * اي من الاب * به * اي بابنه وصار الاب حاجزا عن ابنه
لجده فيصير الاب والجد كإنسان واحد منع من حقه فيصير الامر لهم او عشيرة

وجاز اخذ ولي على اتيان
بوليه ليقسم مشتركا معه
وياخذ اخاه ان ياتي
باخيهما والابن اباه على ابنه
الاخر لا ابن على ابيه ان
ياتي به ولا ابن اباه على
ابنه هو لانه املك منه به

ينزلون في كل ما كسر منها اذا لم يعرفوها وان لم يعلموا ما جعل فيه اموالهم نزلوا في
جنس ما يجعل الناس للتجر وقيل في جميع المقبوض من تركته الا ما عرف له وقيل
في كل ما دخل يده بعد ان اعطوه مقبوضا كان او اصلا وذلك على رؤس اموالهم
وان لم يعلموها فعلى الرؤس لكن من اعطوه بيرة يعدون راسا واحدا وان علموا من
له الاكثر او الاقل فهو على ما علموا وان كان للمقارض في ذلك مال نزلوا كواحد
منهم في جميع مسایل الباب على التفاصيل المذكورة وان تبين مال لكل واحد بشهادة
او تصادقوا اخذ كل ماله وقال بعض ينزل اصحاب القراض والا مانات والبضايح
وقيل تنزل البضايح مع القراض ولا ينزل معه غيرها وقيل لا تنزل البضايح ولا غيرها
مع القراض وياخذ اصحاب القراض والا مانات والبضايح بالعلامات والروشم
والكتابة ويجبر على الاخذ بها وقيل لا يقتدون بذلك والقول قول الراعي مادام في
الرعي الا ان تبين خلافه وان تشاكت الغلات والنسل قوموها على ما يكون له
النسل والغلة الصوف على الضان والوبر للابل والحرفان على الضان وهكذا ولا ياخذ
صاحب الذكور من الاولاد واللبن وان لم يعرفوا عدد ما لكل ولا اعيانه قسموا
على السوية الا ان تبين من له الاكثر وقيل يعطل حتى يتبين او ينفقوا ان لم يكن فيهم
يتيم او مجنون او غايب والا فلا اتفاق لهؤلاء وان تلفت شاة او بقرة او ناقة ثم
وجدتها وتبعها ولد فلا ياخذ الولد وقيل ياخذها معها ان غابت مقدار ما تحمل وتلد
وقيل لا ياخذ معها الا ما يرضع وتبعها وقيل ياخذ كل ما جرته ولو كان لا يرضع ولو
غاب اقل من ذلك وان وقعت شاة حرام او ربية في غنم رجل عطل حتى يتيم او
يتفق مع صاحبه ان وجدته وان جعل فيها شاة للاجر ولم تتبين او جعل شريكه
سهمه للاجر فذلك كله للاجر وغير الشاة مثلها وان خلط ذلك احد ضمن وان
خلطه من لا ضمان عليه او من لا يقدر عليه بوجه او لا يصل اليه بوجه او اختلط
بما جاء من قبل الله سبحانه وتعالى فان عرف عدد حيوانه او عدد ما اختلط باع كل
راس في ضئقة ويبيع مع كل راس نسله ويوزل ثمن كل على حدة ثم يقسم على
عدد الحيوان ولا يجعل للنتاج نصيبا وينفق ما ناب حيوان غيره وقيل يفعل في كل
ما اختلط بفعله مثل ما يفعل فيما اختلط بغيره وتعطل الاصول المختلطة حتى

صاحب الثلثين لها سدسين شائعين ويهبان له سدسين قال الشيخ احمد الناس
قاعدون فيما في ايدي راعيهم او اجيرهم او مقارضهم او عبيدهم او اطفالهم ما لم يعرف
مال لغيرهم والقول للراعي او الاجير او المقارض ان نسب شيئا لغيرهم ان لم يكن
بيان لهم ويحتمونه ان شاءوا ولا يختص واحد بشيء الا ببيان ولا يكون القول قوله
اذا خرج من يده الا ان خرج بالاستوداع او الامانة او نحو ذلك وقيل القول
قولهم الا ما بين انه لغيرهم سواء كان راعيا او اجيرا او مقارضا لواحد او متعدد
والماخوذ به الاول وان مات اخذ كل واحد ما تبين انه له والرجح الذي تبين انه
له والغلة وان تبين لبعض دون بعض فلن تبين له ما تبين وان لم يتبين او تبين
لبعض فمن لم يتبين لهم مشتركون بينهم ما تلف وما طاع وان انفصل ما لكل واحد
ابتداء فاخطأ ضمن وان ابروه من الضمان فذلك بينهم على قدر اموالهم وان خلط
حتى لا يفرز عطل حتى يتبين وقيل ينزلون على قدر اموالهم كالمقارض والبضائع
والامانات ينزل كل بما باع به وان لم يعلم بكم باع بقيمة البلد الذي انتهى اليه
وان لم يتبين فبراس ماله الذي سافر به وان لم يتبين بقيمة ما سافر به وان لم يتبين
وقد علموا ما لكل من الاحمال والثياب والخدم ونحو ذلك بقيمة الاوسط وان لم
يتبين ولكن علموا بالفاضل وتبين لهم شيء من التفاضل نزل به صاحب الاكثر
وان لم يتبين شيء من ذلك قسموا بالسوية من له الاقل او الاكثر وقيل اذا تبين
لبعض دون بعض نزلوا كلهم على السواء ان استوت حصص من تبين لهم وان
تفاوتت اخذوها ونزل الباقيون في الباقي على قدر ما لكل لا على الرؤس لا مكان
ان يعطي التاجر رجال شتي منهم من يعطيه اموالهم برة واحدة وصفقة واحدة
ومنهم من يعطيه على الانفراد فان من اعطوه على الانفراد ينزلون كرجل واحد
لا برة وسهم والله اعلم وان اختلط مال تاجرين قسما نصفين وينزل اصحاب
كل تاجر في سهمه على حد ما مرواذا كان التاجر يرسل اجزاء قول الرسول
لمن هذا ما لم يخرج من يده ويجزي قول التاجر ولو غالباً كذا للفلان وكذا للفلان
وان ارسل ولم يبين هو ولا رسوله او بين رسوله بعد الخروج من يده حتى مات
اعني التاجر نزلوا على حد ما مروا قبل التجر فان اصحاب القراض او غيره

ينزلون في كل ما كسر منها اذا لم يعرفوها وان لم يعلموا ما جعل فيه اموالهم نزلوا في
جنس ما يجعل الناس للتجر وقيل في جميع المقبوض من تركته الا ما عرف له وقيل
في كل ما دخل يده بعد ان اعطوه مقبوضا كان او اصلا وذلك على رؤس اموالهم
وان لم يعلموها فعلى الرؤس لكن من اعطوه بيرة يعدون راسا واحدا وان علموا من
له الاكثر او الاقل فهو على ما علموا وان كان للمقارض في ذلك مال نزلوا كواحد
منهم في جميع مسائل الباب على التفاصيل المذكورة وان تبين بالكل واحد بشهادة
او تصادقوا اخذ كل ماله وقال بعض ينزل اصحاب القراض والا مانات والبضايح
وقيل تنزل البضايح مع القراض ولا ينزل معه غيرها وقيل لا تنزل البضايح ولا غيرها
مع القراض وياخذ اصحاب القراض والا مانات والبضايح بالعلامات والروشم
والكتابة ويجبر على الاخذ بها وقيل لا يقتدون بذلك والقول قول الراعي مادام في
الرعي الا ان تبين خلافه وان تشاكت الغلات والنسل قوموها على ما يكون له
النسل والغلة الصوف على الضان والوبر للابل والحرفان على الضان وهكذا ولا ياخذ
صاحب الذكور من الاولاد والابن وان لم يعرفوا عدد ما لكل ولا اعيانه قسموا
على السوية الا ان تبين من له الاكثر وقيل يعطل حتى يتبين او يفتقوا ان لم يكن فيهم
يتيم او مجنون او غايب والا فلا اتفاق لهؤلاء وان تلفت شاة او بقرة او ناقة ثم
وجدها وتبعها ولد فلا ياخذ الولد وقيل ياخذه معها ان غابت مقدار ما تحمل وتلد
وقيل لا ياخذ معها الا ما يرضع وتبعها وقيل ياخذ كل ما جرته ولو كان لا يرضع ولو
غاب اقل من ذلك وان وقعت شاة حرام او ربية في غنم رجل عطل حتى يتمز او
يتفق مع صاحبه ان وجده وان جعل فيها شاة للاجر ولم تتبين او جعل شريكه
سهمه للاجر فذلك كله للاجر وغير الشاة مثلها وان خلط ذلك احد ضمن وان
خلطه من لا ضمان عليه او من لا يقدر عليه بوجه او لا يصل اليه بوجه او اختلط
بما جاء من قبل الله سبحانه وتعالى فان عرف عدد حيوانه او عدد ما اختلط باع كل
راس في ضئقة ويبيع مع كل راس نسله ويوزل ثمن كل على حدة ثم يقسم على
عدد الحيوان ولا يجعل للاماج نصيبا ويتفق ما ناب حيوان غيره وقيل يفعل في كل
ما اختلط بفعله مثل ما يفعل فيما اختلط بغيره وتعطل الاصول المختلطة حتى

صاحب الثلثين لهما سدسين شائعين ويهبان له سدسين قال الشيخ احمد الناس
قاعدون فيافي ايدي راعيهم او اجيرهم او مقارضهم او عبيدهم او اطفالهم ما لم يعرف
مال لغيرهم والقول للراعي او الاجير او المقارض ان نسب شيئا لغيرهم ان لم يكن
بيان لهم ويحتمونه ان شاءوا ولا يختص واحد بشيء الا ببيان ولا يكون القول قوله
اذا خرج من يده الا ان خرج بالاستوداع او الامانة او نحو ذلك وقيل القول
قولهم الا ما بين انه لغيرهم سواء كان راعيا او اجيرا او مقارضا لواحد او متعدد
والمأخوذ به الاول وان مات اخذ كل واحد ما تبين انه له والرجح الذي تبين انه
له والغلة وان تبين لبعض دون بعض فلن تبين له ما تبين وان لم يتبين او تبين
لبعض فمن لم يتبين لهم مشتركون بينهم ما تلف وما طاع وان انفصل ما لكل واحد
ابتداء فاخلفها ضمن وان ابروه من الضمان فذلك بينهم على قدر اموالهم وان خلط
حتى لا يفرز عطل حتى يتبين وقيل ينزلون على قدر اموالهم كالمقارض والبضائع
والامانات ينزل كل بما باع به وان لم يعلم بكم باع فبقيمة البلد الذي انتهى اليه
وان لم يتبين فبراس ماله الذي سافر به وان لم يتبين فبقيمة ما سافر به وان لم يتبين
وقد علموا ما لكل من الاحمال والثياب والخدم ونحو ذلك فبقيمة الاوسط وان لم
يتبين ولكن علموا بالفاضل وتبين لهم شيء من التفاضل نزل به صاحب الاكثر
وان لم يتبين شيء من ذلك قسموا بالسوية من له الاقل او الاكثر وقيل اذا تبين
لبعض دون بعض نزلوا كلهم على السواء ان استوت حصص من تبين لهم وان
تفاوتت اخذوها وزل الباقي في الباقي على قدر ما لكل لا على الرءوس لا يمكن
ان يعطي التاجر رجال شتى منهم من يعطيه اموالهم بمرة واحدة وصفقة واحدة
ومنهم من يعطيه على الانفراد فان من اعطوه على الانفراد ينزلون كرجل واحد
لا برة وسهم والله اعلم وان اختلط مال تاجرين قسما نصفين وينزل اصحاب
كل تاجر في سهمه على حد ما مرواذا كان التاجر يرسل اجزاء قول الرسول
لمن هذا ما لم يخرج من يده ويميزي قول التاجر ولو غالبا كذا لفلان وكذا لفلان
وان ارسل ولم يبين هو ولا رسوله او بين رسوله بعد الخروج من يده حتى مات
اعني التاجر نزلوا على حد ما مروا من مات قبل التاجر فان اصحاب القراض او غيره

شرط منه عليهم ان يب كل واحدا ايضا كذلك وعلى شرط ان يرجعوا بعد الهبة الى
 مقادير انصباؤهم التي قبل القسمة فتقع القسمة بها ان كانت قبل وان لم تكن انصباؤ
 قبل بل خلط مطلق مال مع مال تواهبوا واقتسموا سواء او تواهبوا وتراضوا بعد
 الهبة ان ياخذ هذا ثلثا وهذا نصفاً وهذا الباقي او ياخذ هذا موضع كذا او ياخذ
 كذا والاخر كذا وغير الانداز كذلك من سائر الاموال والذي عندي ان التبرية
 او للحالة تجزي ولا يقال لا تجزي لعدم العلم بقدر ما يحال فيه ويبري لانا نقول
 يلزم على هذا انه لا تجزي من غلبه تباعة لا يعرف كيتها او ما هي وليس كذلك
 والله اعلم * وكذا ان اقتسموا ارضا وزهبت حدودها حتى لا يعلم * بالرفع على ان
 حتى ابتداءية اي فزهبت حدودها فلا يعلم * كل من اين * اي من اي موضع
 يثبت * له * سهمه او اراد من موضع كذا الى موضع كذا * تواهبوها * اي
 وهب كل منهم سهمه لباقيهم وفسر ذلك التواهب بقوله * وقال كل * منهم
 * لشركاه وهبت لكم ما في هذا القدان * او في هذا الارض * الى * اخرهم *
 اي يقول كل واحد منهم ذلك حتى لا يبقى واحد منهم * ثم تجابروا على
 القسمة * ان طلبها بعضهم وهي على مقدار كل من الاذرع ونحوها وان لم يعلم مقاديرهم
 قسموا على السواء او على التساوي ان رضوا به وان قلت اذا وهب كل واحد جميع
 ما في يده لشركاه فقد تبادلوا فيكون الجهل موجودا على كل حال ولم يفد ذلك
 شيئا ولو اقتسموا لانه يمكن البعض اخذ من حقه فلا فائدة في هذه الهبة فاعله يب
 كل واحد منهما نصف ما بيده للاخر ان كانوا اثنين وبماي ما بيده ان كانوا ثلاثة
 وثلاثة ارباع ما بيده ان كانوا اربعة وهكذا قلت ليس مراد الشيخ ذلك لان
 كلامه عام فيما اذا تساوت انصباؤهم من الارض وغيرها او اشياءهم المختلطة وفيما
 اذا تفاوتت بل صفة التواهب في الارض وغيرها ما ذكرته انفا بعد قوله ثم
 يقسمونه لكنه ان وهب كل واحد لباقيهم تسمية عددهم كنصف اذا كانوا اثنين
 وثلثين اذا كانوا ثلاثة وهكذا يحصل الشيوخ لهم في كل جزء من اجزاء المقسوم
 وهو افضل وان تفاوتت انصباؤهم وهب لهم صاحب الاكثر مثل انصباؤهم وهب
 صاحب الاقل مثل نصيبه كمن له ثلثان مع من له سدس ومن له ايضا سدس فيهب

وكذا ان اقتسموا ارضا
 وزهبت حدودها حتى لا
 يعلم كل من اين له تواهبوها
 وقال كل لشركاه وهبت
 لكم ما في هذا القدان الى
 اخرهم ثم تجابروا على
 القسمة

مريب ويجبر عليها فقوله اذا عرف الحاكم ذلك عائد الى قوله ولا يجبر الخ وقوله وان اخذ
 بالحكم الظاهر معترض مقيد بحذف اي وان اخذ بالحكم الظاهر اذا لم يعرف ذلك ويجوز ان
 يريد لا يجبر الحاكم الشركاء على قسمة ما اشتركوا اذا اخذوه وتملكوه على وجه اللال في ظاهر
 الحكم والا. واذا عرفه الحاكم حرام او ريبه بل هذا ما في كلام الشيخ * او * على قسمة
 * مكروه ثمنه ككلب * غير ممل * وباز * فلا يجبر على قسمة كلاب او جعل كلب سهما
 او بض سهم وكذا البزان هذا ظاهر العبارة وكذا لا يجبر على قسمة ثمنها كما نفيه
 العبارة بتلويح وكذا لا يجبر على قسمة لحومها وفي العبارة تلويح اليه ايضاً وهكذا
 كل مكروه الثمن ومن الاشياء ما يكره لحمه وثن لحمه دون ثمنه حياً كالخير فان لحمه
 وثن لحمه مكروهان فلا جبر على قسمتهما وامانته حياً فلا يكره * او * على * واقبه للدعاوي
 واصحابها يطلبونها حتى تنم * فيستمر عدم الجبر لانه لم دعيتها لاصحابها * او
 تبطل * فيجبر مدعوه على القسمة اذا طالبت ويجوز ان يكون المراد لا يجبر على ما
 فيه الدعوى حتى تتم فيجبر اصحابها على قسمته ان طلبت او تبطل فيصح لمن
 يدعيه فيجبر على قسمته ان طلبت والحاصل انه اذا ثبت لنوم اجبروا عليها ان طلبت
 * او على * قسمة * مختلط من اموال قوم ك: خليط * الله سبحانه وتعالى * (١) *
 * لا ندار بسيل او ربيع * او تخليط احدنا بارسال ماء اليها او بيده او غيرها
 والمراد بالاندار نفس الجبوب مع تنبها وورقها تسمية للحال باسم المحل فانه اسم للموضع
 الذي تداس فيه الجبوب لصفى من الورق والتبن ولكن الوارد الاندر في المنرد
 والانادر في الجمع واما قولهم الاندار فكانه جمع اندر جمع ترخيم للمفرد باسقاط همزة المفرد
 * او * تخليط الله سبحانه وتعالى بربيع اوسيل او غيرها او تخليط غيره تعالى * حكي
 او موزون * او معدود او مسموح او غير ذلك * من اموالهم * فتتمنع القسمة في ذلك والجبر
 عليها * لا * مختلط صدر اختلاطه * عن شركة عقدها * فان المختلط بقصد الاشتراك
 تصح قسمته ويجبر عليها اذا طلبت اي او على مختلط عن غير شركة لا مختلط عن شركة
 * وتواهبوا * جماعة ماضوية بمعنى الامر اي وليتواهبوا * المختلط * الذي اختلاطه عن
 غير شركة * ان اتفقوا على قسمته ثم يقسمونه * ويجبرون حينئذ على القسمة ان
 طلبها بعضهم وحقه ذلك التواهب ان يجب كل واحد لباقيهم ما كان له على

او مكروه ثمنه ككلب وباز
 او مائة للدعاوي واصحابها
 يطلبونها حتى تتم او تبطل
 او على مختلط من اموال قوم
 كخليط اندار بسيل او
 ربيع او مكيل او موزون
 من اموال لا عن شركة
 عقدها وتواهبوا المختلط
 ان اتفقوا على قسمته ثم
 يقسمونه

للقسمة * ترك هذا الفدان * او هذه الدار او هذه الدابة او غير ذلك من
 العروض او الاصول او كليهما * بري * من ان يدعى او يجبر على قسمة غير ما اقر
 به ان لم يدع الاختصاص بشيء من الاصل انه استفاده بعد موت موروثه
 فلا بد من بيانه اذا ادعاه واما العرض فن في يده شيء فهو له لا يخرج عنه
 الا بيان * وبين مدع اكثر منه * اي من الفدان ومثله غيره ويجزي الخبر ان
 لم ينكره الخصم * والا * بين * فلا يمين البت عليه * اي على المدعو للقسمة
 * انه لم يترك اصلاً * كأنما كان او لم يترك اصلاً غير ما اقر به في صورة
 افزاره بالفدان وتاء البت مكسورة للاضافة وليست لاعاملة عمل ان ولا عمل ليس
 لان اسمها لا يكون الا نكرة بل يمين فاعل محذوف اي لا يازمه يمين البت
 ولو كان يمين مبتدا او اسماً للاعاملة كليس لتكررت نعم يجوز ان تعمل عمل ان
 وينصب البت على انه مفعول مطلق ليمين لانه متضمن لمعنى الحلف ولم ينون
 يدين مع انه مشبه بالمضاف على مذهب البغداديين او هو منون لم يكتب تنوينه
 الناجر باعلى لغة ربيعة في الوقف على المنون المنصوب بالاسكان لكن في ذلك
 تكلف والوجه الاول اولي فكانه قل لا يلزم المدعو للقسمة ان يحلف بيمين البتات
 انه لم يترك المتوفي الا كذا * (لانه غيب) * اي لان يمين البت هنا امر غيب اولان المحلوف
 عليه بالبت غيب اي غائب فله ان يحلفه على تلمه بان يقول والله ما علمت انه ترك
 غير كذا وكذلك لا يحلفه بالبت على مخصوص لانه غيب فلا يعلمه انه ما ترك
 فدانا اخر او ما ترك دارا او نحو ذلك واما ان يحلف انه ما ترك شيئاً وستره ونحو
 ذلك فيمين علم جائز ان يحلفه به بحسب اتهامه * والحاكم لا يجبر * احداً مضارع اجبر
 بالهمز واما جبر بمعنى القهر فضعيف وكما لا يجبر لا يميز * على قسمة حرام او مريب
 كما مر * في الباب قبل الفصل * وان اخذ بالحاكم الظاهر * بناء اخذ للمفعول
 والنائب المجرور بعده ويجوز بناءه لانما عمل الذي هو ضمير الحاكم والمفعول محذوف
 اي وان اخذ الحاكم احداً بالحاكم الظاهر والمعنى لا يجبر الحاكم احداً على قسمة
 حرام او مريب اذا كان عارفاً بذلك كما قال * اذا عرف الحاكم ذلك * اي انه
 حرام او مريب وان كان يحكم عليه بالقسمة في الحكم الظاهر اذا لم يعرف انه حرام او

ترك هذا الفدان بري؟
 وبين مدع اكثر منه والا فلا
 يمين البت عليه انه لم يترك
 اصلاً لانه غيب والحاكم
 لا يجبر على قسمة حرام او
 مريب كما مر وان اخذ
 بالحكم الظاهر اذا عرف
 الحاكم ذلك

في خصوص منكر ما شريك من قبل كذا * ان لا يمين على منكر * وقوع * القسمة *
 الطالب لا يقاعها وتجرى شهادة القسام على فعلهم ان نصبهم الامام او نحوه للقسمة
 كما جازوا شهادة الحاكم على حكمه مع شاهده اخر ولو معزول بل يجوز عندنا في المغرب
 وحده قال المصنف والقسام اذا اقامهم الامام او نحوه فهم امناء وشهوده لا يدعون
 ولا تقبل البيعة انهم غاطوا وانكروا ذلك وقيل تقبل عليهم وقيل لا تجوز شهادة القسام
 على فعلهم ولو نصبوا لذلك وان قال قسمنا بالبات وقال الاخر قسمنا بالمنفعة فالقول قول
 من قال قسمنا بالمنفعة وان قال لم تقسم شيئاً وقال الاخر قسمنا فالقول قول من قال لم
 تقسم قال العاصمي

والمدعي القسمة بالبات * يومر في لاصح بالاثبات

اي بالبيان الا فالقول قول من قال قسمنا بالمنفعة قال شارحه يعني مع يمينه والله اعلم
 لان القاعدة لا كثيرة ان كل من قيل القول قوله فهو مع يمينه ومن قيل مصدق فغير
 يمين هذا هو الغالب وقد يختلف ذلك وقيل التول قول مدعي البتات لانه الاصل
 في القسمة وصححوا الاول لان في الثاني زيادة دعوى لم يقبلها الخصم ولا يبان عليها
 ويقوى الخلاف اذا كان كل او بعض يعمرو يستعمل * وان قال * المدعو والقسمة للحاكم
 * ما شرتك معه * اي مع هذا الذي يطالبني بالقسمة * اصلاً * ولا عرضاً * اولم
 يترك موروثنا اصلاً * ولا عرضاً * يقسم قبل قوله لان القاعدة في الميت * والمي
 * الفلاس * لان الاصل العدم والمال حادث والاصل عدم الشركة * وعلى المدعي *
 لثبوت المال وهو الطالب للقسمة * ان يبين انه * اي الميت * ترك اصلاً *
 او عرضاً * يورث * او اشترك هو مالا مع المدعو للقسمة * لان الشهادة * علة لقوله
 يبين باعتبار تعلق يمين بقوله ترك اصلاً انها تصح * على حسب الدعوى * وحسبها
 هناك يثبت ما يقسم ولا تكون الدعوى على شيء والشهادة على شيء * اخر الا ان رجعت
 للشيء الاول * ثم يجزى * اي الشركاء بالارث او غيره * عليهم * اي على القسمة
 ان يبين وان لم يبين فلا يمين له على نفي الشركة او نفي مال للميت وقيل يخلف
 ما علمت للميت مالا ويخلف ما اشركت معك شيئاً وان كانت الشركة المدعاة
 ما لم يباشره حلف ما علمت مالا اشركته معك والله اعلم * وان قال * المدعو

ان لا يمين على منكر القسمة
 وان قال ما شرتك معه
 اصلاً اولم يترك موروثنا
 اصلاً يقسم قبل قوله لان
 القاعدة في الميت الفلاس
 وتلى المدعي ان يبين انه
 ترك اصلاً يورث لان
 الشهادة على حسب الدعوى
 ثم يجزى عليها وان قال

على التنازع والمدعي للموت هو طالب القسمة * بعدول * وانما خص العدول لان
 الخصم قد انكر فلا يحكم الحاكم الا بهم ولو تواطؤوا على غير العدول جاز للحاكم
 الدخول لهم في ذلك ان لم يربهم * والا * يمين * فلا يمين بتأ * اي لا حلف
 على المطلوب للقسمة المنكر للموت حلف بت اي قطع بان يقول والله مامات
 ليس عليه ذلك لانه غيب بل عليه يمين العلم بان يقول والله ما علمت بموته وان بين
 بغير عدول ولم ينكرهم المطلوب للقسمة فايقسم وامان انكر فلا يؤخذ له بالقسمة وهكذا
 فيما مر او ياتي انما تجزي شهادة اهل الجملة حيث لا اكار على القول باجزاء شهادة اهل
 الجملة مطلقاً ان لم بين كذبهم او ما يطلبها * وان قال * المدعو للقسمة * اقتسمنا
 ما اشر كناه من قبل * بكسر القاف وفتح الباء اي ما اشر كناه من جهة * كذا *
 كارث وهبة وشراء * بين ولو بغير والا فلا يمين * على الطالب للقسمة المنكر
 وقوعها * بتأ * ولا على العلم وحذفه للعلم به او قوله بتنهالغوي خارج عن الاصطلاح
 اي لا يمين عليه راساً لا يمين قطع ولا علم وذلك ان يمين العلم لا تتصور لانه هو الذي
 يباشر القسمة وعندني انه يحلف في هذه المسئلة بتالانه لا غيب في ذلك ولانه مدعي
 عليه وهو مباشر للفعل بحسب الامكان وقد انكر فليحلف من جهة انه ادعى عليه
 خصمه القسمة وانكرها وقد قال الله صلى عليه البينة على من ادعى واليمين على من
 انكر والمنكر هو المدعي عليه والذي في الديوان كما مر انه عليه اليمين بالبت كما ذكرت
 ونصه وكذلك ما باشره الرجل بنفسه من البيع والشراء والتولية والاقالة وهبة والقسمة
 فانه يحلف الحاكم في ذلك كله على البتات اه ولا يقال طالب القسمة مدغ ولا
 يمين على المدعي لانا نقول انما هو مدغ في جهة كونه طالباً للقسمة وليس اليمين
 من هذه الجهة بل من حيث ادعاء وقوعها عليه فهو من هذه الحثية مدعى عليه بل
 لا نسأ ان طلبه القسمة هو الا دعاء المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم البينة على من
 ادعى الا ترى انه لا يبان عليه على عدم القسمة فليس بمدغ فليس كما قال المصنف
 كالشيخ وابي زكرياء وان جرى به العمل في بعض البلاد انه لا يمين على الطالب
 للقسمة المتكر ووقوعها قبل ولو كان مذهب اكثر علماءنا كما قال * والاكثر * الواو
 للحال ويجوز ان تكون عاطفة للجملة ولا تكرر لان هذا في عموم منكر القسمة وما قبله

بغير عدول

بعدول والا فلا يمين بتأ وان
 قال اقتسمنا ما اشر كناه
 من قبل كذا بين ولو بغير
 والا فلا يمين بتأ والاكثر

نسبة الى عدم موافقة الواقع ولو بلا عمد كما هو قول في الكذب انه الاخبار بخلاف الواقع ولو بلا
 عمد * وجوز * قبول بيانه اي واجازه بعض مشايخنا اي لم ينهه وعدم المنع صادق بالواجب
 وبمستوي الطرفين والمراد هذا الواجب وقول هذا الشيخ احوط وجهه عقده ان قسمته او اجابته
 اليها لا تكون تكذيبا لدعواه ولا لشهوده لان الشيء قد يكون فيما بينه وبين الله ولا يكون له
 في الحكم الظاهر لذهوله عن القيام ببيانه او نسيانه او الخطاه في الدعوى او اجابته للقسمة ولم
 يقدم الدعوى او لعدم علمه بان له بيانا وقد ثبت له في الواقع فاذا قام بالبيان لم
 يزد ما في الواقع الا ثبوتا وايضا قسمته او اجابته اليها ليست تصرحا بانه لا شيء له
 في ذلك بل يفهم منه فهمها انه ليس له فيه شيء وذلك دليل الخطاب فيما قيل ودليل
 الخطاب مختلف في كونه حجة وكونه حجة ضعيف عند بعض ولا سيما ما يلزم منه
 ابطال الحق مع اقامة البينة عليه وفي مختصر المدل منع دليل الخطاب كثير
 * وكذا لا شغل بدعوة طالب قسمة بعد * اي بعد طلبه بان طلبها ثم ادعى ان
 له في الاصل او العرض او كليهما عطية او ما ذكر بعده * كالمسئلة * الاولى *
 وهي ادعاءه ذلك بعد القسمة او الاجابة فعلى قول ابي الربيع انه لا تقبل بينته
 وعلى قول بعض الشيوخ تقبل وهو احوط * وكذلك لو ادعى * قبل ان يدعى
 للقسمة او بعد ذلك * في الاصل * او في العرض او كليهما * دعوة وبين *
 عليها * ولم تتم * دعوته * بوجه * كتر ربح في شهادة الشهود او احد الشاهدين
 وكونهما يجران اتهما لانفسهما ويدفان ضرا او احدهما كذلك * ثم اجاب لما
 وتجابروا * اي اولم يتجابروا لانه لا يجد الرجوع بعد الاجابة سواء رجع قبل
 التجابر او بعد التجابر ولعله خص التجابر بالذكر لانه هو حين خوفه فوت الرجوع
 * عليها لا يجد رجوعا لدعوته * وهي دعواه ان له في الاصل او في العرض او
 كليهما شيئا * الا ان شرط * الرجوع لدعواه اذا وجد تصحيحها * حين
 اجاب * الى القسمة * وهو حين * وتجابروا * عليها كانه قل حين الاجابة
 والتجابر على قول ابي الربيع واما على قول بعض الشيوخ فانه يجد الرجوع لدعوته
 اذا صحح عليها بيانا * وان قال * المدعو للقسمة * وارثنا * اي موروثنا او
 ذوارثنا * حتى بين مدع موته * بتتوين مدع ونصب موته بمدع او بين

وجوز وكذا لا شغل
 بدعوة طالب قسمة بعد
 كالاولى وكذلك لو
 ادعى في الاجل دعوة
 وبين ولم تتم بوجه ثم
 اجاب لها وتجابروا عليها
 لا يجد رجوعا لدعوته الا
 ان شرط حين اجاب
 وتجابروا وان قال وارثنا
 حتى بين مدع موته

وما بعده وانه ممنوع من القسمة لذلك وهو الطالب للقسمة اي لا يدرك اليه ان يحلف
 ببطان ما قال المدعوا ولا بانه لا يعلم صحة ما قاله لانه ليس بمدع لنفسه * ان لم يبين *
 ذلك المدعو للقسمة ووجه البيان في الاشاعة ان يبين ان من اهله بني فلان ويظهر
 انه لا يتوصل الى صهامهم وان قال قد قسمنا فعليه البينة ويميزه الخبر ولا يدرك اليمين
 ان لم يكن له خبر ولا بينة ويؤخذ على القسمة وان قال لم يمت فعلى مدعي موته بيان
 ولا يميزه الخبر وان لم يجد البينة ولا يدرك اليمين والله اعلم * فصل * ولا يجوز قسم
 المال قبل ان توذي منه الوصايا والمقوق اني ثبتت على الميت وان وقف منه قدر
 ذلك فقد اجاز به من وان جعل وصيته في معين جاز لهم فداءه بالثمن فيقسمه وان قالوا
 للوصي تقسم المال ومتى اردت اخراج الوصية ماء عطيتك لم يجدوا ذلك وان اجاز احد الغرماء
 ماله للورثة قسموه وان تركه للميت فللغرماء * وان ادعى وارث منهم * اي من الورثة او
 شريك الشركاء * بعد القسمة او * بعد الاجابة اليها * والاذعان اليها * ان له في
 الاصل * او العرض او كليهما المقسوم او الذي اريد قسمه * عطية او شراء او
 دين * بمعنى ان بعضه اعطاه اياه المورث او الشركاء او غيرهم ممن كان له قبل
 الشركة او اشتراه من ذكر او كان له ديناً على الميت ومعلوم ان الدين الذي على
 الميت متعلق بكل ماله او تباعه ما متعلقة بذلك المشترك او ان يعطيه موروثه شيئاً
 من ذلك المشترك او يعطيه هو او الشريك في دينه او تباعته شيئاً من المشترك
 * ويبين ذلك * الذي قاله * لم يقبل * بيانه عند الربيع رحمه الله بشرط انفصال
 الادعاء عن الاذعان والاشتمال به ووجهه كما قال الشيخ ان قسمته او اجابته
 تكذيب لدعواه بعد في ذلك المال ولشهوده سواء علم ببينته قبل القسمة او الاجابة
 او لم يعلم الا بعد اذا قامت البينة بانه قد علم بعدها او لم يتبين انه علم ولا انه لم يعلم
 هذا ظاهر الاطلاق والاولى انه ان قامت البينة انه لم يعلم بها مثل ان يعلم الناس
 انه يبحث فلم يجد فانه تقبل ببينته بعد والا تقم له بينة انه لم يعلم بها بل قامت بينة
 انه علم بها او لم تقم له على العلم بها ولا على ما يدل على عدم العلم بها فلا تقبل ويدل
 لذلك قول الشيخ تكذيب لدعواه فان التكذيب يكون مع العلم لان التكذيب
 نسبة الى الكذب والكذب الاخبار عمداً بخلاف الواقع اللهم الا ان يقال التكذيب

ان لم يبين

* فصل *

ان ادعى وارث منهم بعد

القسمة او الاجابة اليها

ان له في الاصل عطية

او شراء او ديناً وبين ذلك

لم يقبل

ايس من صاحبه انفق على الفقراء * ولا يلزمه ما لم يدخل * يده مثل ان يقسم باسائه
 او يقسم شريكه يده او غير شريكه ولم يرفع شيئاً ولم يحطه * وان قال واحد من
 الورثة * او الشركاء * اعطوني سهمي من هذا المال * اي اقسوا هذا الحلال
 واعطوني ما ينوبني منه وخذوا ما ينوبكم منه * ان اردتم * فاني لاه اخذ المرام
 * والا * تعطوني ما ينوبني فيه * فانا اخذه * اي اخذ نصيبي اي ما ينوبني بينهم
 * منه * اي من الحلال * لا * تعطوني * من المرام * شيئاً * جاز * قوله والحق
 معه * فان اعطوه * ما ينوبه من الحلال واخذوا منابهم فذلك المراد وهو اولي
 او فان اعطوه اخذ * والا * يعطوه * اخذ * سهمة * بنفسه * وترك * سهامهم * به
 بلا ضمان عليه وذلك ان كان مما يكال او يوزن او يعداو يمسح بلا تفاوت والا فانهم
 يبرون له * وان جعلوا الحلال سهماً والحرام * سهماً * اخر * اخطوا الحلال والحرام
 في كل سهم او في بعضها فقرعوا * فوقع قرعته على الحلال * او على المال والحرام
 او اعطوه الحلال سهماً له بلا قرعه واخذوا الحرام * لم يجز * لانه ولو اخذ الحلال
 دون الحرام لكنه قد اخذه في مقابلة الحرام فكانه قد اخذ الحرام اذ ما ينوبهم
 كما اشتراه بما بأيديهم مما ينوبه من الحرام مع انه لا ملك لاحد في المرام والحرام
 لا يجل له ولا لهم * والحلال * هو مشترك * بينهم * بحاله * والريبة المحقة
 كالحرام والعارضة مختلف فيها وفي الاثر ابوا علي ان كان في مال قطعة من حرام
 ثم قسمه الورثة فوقع ابعثهم في منابه لم يضر ذلك من اخذ الحلال وجازله وه اخذ
 الحرام يسلمه الى اهله ولا يرجع على شركاءه ولعل ذلك لعلمهم به * وان قال * المدعو
 * شاعت فريقتا * لكثرة اهلها حتى لا تتوصل الى سهام الشركاء او لحفاء من
 بعض الوجوده * او لم تعلم قسيتها * فانتظروا حتى يخبرنا بها من علمها * او على موروثنا
 ديون احاطت بتركه * اولم تحط فلا تقسم حتى نبر من الديون * او اوصى بكذا
 وكذا * فلا تقسم حتى تنفذ الوصية او بمعين فانما تقسم سواء او علينا عشر الشركاء
 ديون من جهة الشركة او تباعة * بينه * اي فايين ماقاله * وان يخبر * لانه
 ادعى لغيره والا يبين اجبر على القسمة * ولا يمين له * اي لقائل ذلك المطلوب للقسمة
 * على مدعي عليه * اي على الذي ادعى ذلك القائل عليه ما ذكر من الشروع

ولا يلزمه ما لم يدخل وان
 قال واحد من الورثة
 اعطوني سهمي من هذا
 الحلال ان اردتم والا فانا
 اخذه منه لانه المرام
 جاز فان اعطوه والا اخذ
 وتركوا جعلوا الحلال سهماً
 والحرام اخر فوقع قرعته
 على الحلال لم يجز وهو مشترك
 بحاله وان قال شاعت
 فريقتا اولو تعلم قسيتها او
 على موروثنا ديون احاطت
 بتركه او اوصى بكذا
 وكذا بينه وان يخبر ولا يمين
 له على مدعي عليه

الوجه ضيف لا غناء قوله وهبته لئلا ان النائب عنه الا ان كان حاضراً فإني ان يقبله * معطوف على قال لاعلى المحكي به لانه ليس من كلام الواهب * واستربت مال موروثي * معطوف على وهبته او كان شركة بلا رث فقال استرته * او * نال ان ذلك * حرام لا اقتسمه * اولا يلزمني دفع ضرته او اصلاحه او اتمامه او التصرف فيه بوجه * اجبر عليها * على القسمة وكذا الدفع والاصلاح والاتمام والتصرف ولا ينتظر بيان * الا ان عرف ذلك * بالبناء للمفعول اي الا ان عرف خصمه ذلك واقرب به او الحاكم او الناس وشهدوا به ومعنى معرفة انه مريب ان تقوم البينة بانه يخطا اهل الحرام او نحو ذلك ودفع الضر عن المال المشترك او دفع ضره عن غيره في جميع المسائل مثل القسمة * ولا يجبر حاكم * او امام او غيره احدا * على قسمة * حرام او * مريب * ربية عارضة او محققة اذا تبين الريب * ولا يجزها شهود * ولا غيرهم ولا يشهد بها احد ولا يرضى بها ولا يجيزها ولا يكتبها ولا تسمع الدعوى فيها ولا تنصب الخصومة ولا يدخل فيها بوجه ، او كذا الكلام فيما يتعلق بذلك الشيء من اتمامه واصلاحه واما دفع ضره فاهون لكنه لا يدخل في دفعه بوجه الملك وقيل يجوز على قسمة المريب ربية عارضة وفي الجبر على المكروه خلاف مبني على انه منهي عنه ام لا ويأتي في كلام المصنف انه لا يجبر عليها فيه ان شاء الله * وزن * قسما * وقع في سهمه حرام * او وقع سهمه كله حراما علم بانه حرام قبل القسمة او بعدها وكذا الشبهة المحققة وفي العارضة الخلاف * اشهد انه منه * اي من ذلك الشيء الحرام الذي هو كذا ومثله الربية على ما ذكرنا * بريء وهذا في الاصل * ويكفيه ذلك ولو كان قد تصرف فيه بالحرث او الصرم او غيرها ولكنه يضمن ما اتلف باكل او نحوه وان صح انه حرام اعادوا القسمة وكان لهم من الحلال ولا يكون قبض المنتاح مما يكون قبضاً في الاصول لم يكن قبضاً هنا وكفاه التبري منه * واما غيره فمادخل يده * بان قبضه بيده ورفع او حطه وقيل مجرد التخلية قبض فاذا حضر القسمة او قبلها وحضر عند سهمه وخلي بينهما فهو قابض ولو لم يمسسه لان ذلك منه تصرف فهو في ضمانه * ضمه * لما لكه وان لم يعرفه اعطاه الفقراء وذلك ثابت ولو لم يكن سهمها له مثل ان يتناوله بيده او يقسمه بيده ويقبضه وان

فإني ان يقبله او اشترت
مال موروثي او حرام
لاقتسمه اجبرها فيها الا
ان عرف ذلك ولا يجبر
حاكم على قسمة مريب
ولا يجزها شهود وان وقع
في ربية حرام اشهد
انه منه بريء وهذا في
الاصل واما غيره فمادخل
يده ضمنه

على القسمة وما ذكر ولو حضر الموهوب له وقبله **الان ثبت** * ما ذكر من المأبة
او الاخراج وذكره ميرالمهبة لانها بمعنى الاعطاء * قبلها * اي قبل الموصومة * فانها *
اي الموصومة * ترجع للموهوب له * او المخرج اليه وقوله وقالوا الخ يعني عنه ما قبله ولعله
ذكره رغبة في احضار كلام الشيخ مع اشتماله دلي زيادته وهي قوله * وان ادعى المأبة *
او الاخراج من الملك * وهو يخاصم * مثلاً بان قال قد وهبته او اخرجته من ملكي
قبل هذا الوقت في مقام الطلب بالقسمة عند الحاكم فادعاء المأبة في ذلك المقام دفماً
لطالب القسمة خصام * فهبة مريبة * واخراج مريب فلا تزاح عنه القسمة ولا
ينظر بيانه بل يجبر عليها فان بين قبلها فانما يدعي اليها من انتقل اليه ذلك والاول
ان يتظر هل صحت هبته وهل تقدمت فيوجله ولكن لا يزداد له اجل اخر ولو كان اصلاً
واذا ادعى معطلا عن احضار البيان لم ينصت اليه لضعف دعواه من اول لانها مريبة
واذا اجر عليها فقسم وتبين بعد ذلك صحة هبته او اخراجه قبل اعيدت القسمة مع
من انتقل اليه لان انقسام غير مالك حين قسم وقيل ان كانت قسمة عادلة فلا إعادة
لانه جبر اليها بالشرع وجملة ذلك ثلاث صور صورتان اذا ادعى للقسمة ان ينشيء
الاخراج حينئذ وان يدعيه سابقاً ولا تزاح عنه القسمة فيها على ما فصلناه وصورته قبل
ان يدعي اليها فتزاح عنه حتى يبين ما قال وفي الاثر من جعل حصته لوجه من الاجر
واراد اضرار شريكه لم يثبت ذلك على ما قيل و ثبت ان يعرف ما يتعقب على شريكه
واراد الاجر فيجبر على القسمة ان اراد شريكه لصف الضرر وان اقام الحاكم له
وكيلا يقاسمه وان اخذها كلها لكونه من اهل ذلك الاجر جاز لتعلق حصته في كل
جزء منها ولو غيماً ان كان مما لا يخفى الفقراء ولا يقسم المشترك من اموال المسجد ونحوه
الا من جعل له ذلك ولا يجوز انقسم بعد موته وعندني يجوز لقائم المسجد ونحوه واذا اجر
على القسمة اعطي نصيبه ولو كان غير ثقة فيوصاه لاهله ولا يزال اخراجه من ملكه
ولا يته عليه والاولى ان يدخل الحاكم معه ثقة وكذا وكلاء الايتام والوصايا غير الثقات
* وكذا * لا تزاح عنه القسمة ونحوها * ان قال وهبته لشريكي * او اخرجته
من ملكي اليه في حق ديني او دينوي خاطب به الحاكم او غيره ممن حضر عندهما وكذا
ان قال وهبته لك خطاباً لشريكه او قال وهبته لشريكي الاخر في ذلك الشيء وهذا

الا ان ثبت قبلها فانها ترجع
للموهوب له وان ادعى
المأبة وهو يخاصم فهبة
مريبة وكذا ان قال وهبته
لشريكي

او لم ينطق به لكنه غائب * او بعته منه * او بعته له او ضمن البيع معنى التمكين
 او باعه لحاضر فلم يقبل ولم يذكر ويوقف ذلك الى قبول الغائب ورده اذ باع لغائب
 او وهب له * او * باعه * ممن لا تاخذه الاحكام * كمنون وطفل ووجه
 من وجوه الاجر او قضيته لان في دين او ارش او اجرة علي او لفلانة في صداق
 او نحو ذلك ومن ذلك ان يخرج الى ملك من لا يطاق فانه ولو ياخذ الحكم لكنه
 لا يقدر عليه بخلاف الغافل والمجنون فان الحكم لا ياخذها وانما لم يعتبر انتظار
 البلوغ والافاقة والاستخلاف لضيق المقام للمطالبة بالتسمة وعدم فعل المبة
 ونحوه لاجل الدعاء الى التسمة فان اراد منع الحق * اجبر * على التسمة
 * لتعطيله * عنها بذلك والفرار عن الحق بعد ثبوته فاذا قسم فسهمة لمن ذكر
 الا ان لم يقبله عنه من له عليه دين او نحوه فلو وهبه لفقراء مخصوصين حاضرين
 او غيبي حاضر او قضاة حاضر او باعه له او وهبه له فقبله او قبله نائبه كئب الطفل
 والمجنون - از واقسم اشريك مع من انتقل اليه ومضت المبة وسائر العقود اما في
 الحين ان كان الذي خرج اليه الشيء ممن تاخذه الاحكام ولكن التسمة ودفع
 الضرر على من اخرج لا على من اخرج اليه واما بعد ذلك ان كان الخروج الى
 من لا تاخذه الاحكام وعلى كل حال التسمة ووجود الضرر على الذي اخرج
 لا على الذي اخرج اليه * وجاز ذلك * المذكور من اخراج سهمه من ملكه
 فيقسم شريكه من انتقل اليه * ان كان * الاخراج * قبل ان يطالب بالتسمة
 وبري * من الدعاء الى التسمة والاجبار عليها ويقسم لفقراء على انفقوا ثلاثة منهم
 امناء ولو في الاموال والالام او نائبه او الجماعة * وقالوا * اي العلماء من اهل المذهب
 * فبين دعي لها * اي للتسمة * ونحوها * بالصيب على المعية او بالربلا اعادة للجار
 على القلة وذلك كدفع ضرر المال المشترك عن الغير واصلاح ما فسد واتمام ما شرعوا
 فيه من جلب النفع والاصلاح في المشترك لان احكام هذه الاقسام حكم التسمة
 المطلوبة في المسائل المذكورة والانية * فوهب حصته * او اخرجها من ملكه بوجه
 * لقطع خصومة * وهي الطلب الى التسمة والدفع والاصلاح والاتمام ونحو ذلك
 سواء صرح بانه وهب او اخرج لقطعها او لم يصرح بقطعها * لم يشتغل به * بل يجبر

او بعته منه او ممن لا
 تاخذه الاحكام اجبر
 له - ايله وجاز ذلك ان كان
 قبل ان يطالب بالتسمة
 وبري وقالوا فبين دعوي
 لها ونحوها فوهب حصته
 لقطع خصومة لم يشتغل به

انقسامه في كتاب الديات وان ماتت خلف زوجها ما طلقها ثلاثا او ما ظاهر او ما
 فاتت يحلف بحسب ما ادعى عليه مما يفيت الارث * وان نسب * المطلوب
 للقسمه * ذلك * المذكور من عبودية او شرك او قتل او طلاق ثلاثا او بائن او
 حرمة او نحو ذلك ان كان امراة * لنفسه * بان قال اني متصف بصفة كذا من
 الصفات المأنة من الارث او بصفة من الصفات المأنة منه او بواحدة من كذا
 وكذا * بين المدعي * الطالب للقسمه * انه ورث * الذي نسب ذلك لنفسه
 * معه * اي انه استحق الارث وثبت له وتاهل له بان يبين انه موحد حر وان
 الميت مات بمرض او بكذا او ان فاتته فلان لا هو او انها زوج الميت الى ان مات
 بان تقر بذلك او تطلب الارث بعد موته او تدخل في ماله بنسبة اليه بارث وهذا
 شرط البيان في البقاء على الزوجية والا لم يقبل قولهم ان الطلاق منتف او نحوه او
 مجرد قولهم انها باقية على الزوجية وانها تدعى حينئذ هي الى بيان الطلاق ونحوه فان
 لم تبينه اجبرت على القسمه واذا بين المدعي انه ورث معه ظهر ان ذلك تعطيل
 للقسمه فليجبر عليها وانما غلبت اليقنة هنا على اقراره لانه متهم بتعطيل القسمه
 وبمشاهدة صحة ما قالت به اليقنة وهو ولو نفى نفسه من الميراث لكن اثبتوا الارث
 له لانه لم يقم بينه الانتفاء بنفسه ولانه لا يحل لخصمه ماله من الارث ولو اتفم منه
 لعلمه بانه وارث وايضا ربما قام يوما اخر بانه ورث فان شاء قال له بلي سهمك
 وانت وارث فان رهب صح للموهوب * وان لم يبين * مدعي القسمه اعني طالبها
 * فلا يمين له عليه * اي على المطلوب الذي نسب ذلك لنفسه * لاقراره على
 نفسه * بما يمنعه من الارث فلا يرث ولا يقسم وقول الشيخ فان قال قائل ارايت
 ان قال المدعي عليه الى قوله قيل له فهو كذلك معناه ان قلت ذلك فالجواب ان
 الامر كما قلنا في المسئلة قبل هذه اذ قال وان نسب المدعي عليه هذه الوجوه لنفسه
 هذا ما ظهر لي لا ما قيل في استشكله من ان المراد لا تصح بينته بعد ما نفى نفسه
 من الميراث ولو اثبتته الوراني نافية التكرار بان ما هنا اعم مما مر لشموله من يكون
 الميت بدون * وان قال * المدعو للقسمه * تصدقت بسهمي على الفقراء *
 مطلقا او اجنس من الفقراء * او وهبته لفلان الغائب * سواء نطق بلفظ الغائب

وان نسب ذلك لنفسه بين
 المدعي انه ورث معه وان
 لم يبين فلا يمين له عليه
 لاقراره على نفسه وان قال
 تصدقت بسهمي على الفقراء
 او وهبته لفلان الغائب

الشركاء بالغبن او الغلط او العيب او طلب لتقسمة فادعى انه لم يحضر بعض الشركاء
او غاب بعض فادعى بعض انه قد استخلف من يقسم او انه مات وان ورثته تقسم
معنا او ادعى الشركاء على عشيرة الغائب انه دخل ملكه بعد غيبته فليس ذلك بشيء
ان لم يكن بيان وكذا ان ادعى الشركاء انهم اقتسموا مع خليفة الطفل او المجنون
او الغائب ان قدم او افاق او باع فانكروا واختلف احد الثلاثة مع من صحت
خلافته منه فالقول قول الخائفة * وان قال * المطلوب للقسمة * او ورت
هذا * اي هذا الطالب للقسمة * موروثنا انما * هذا الطالب * هو عبد او مشرك
او قاتل او طالق ثلاثا * ان كان الطالب انثى ووجه البيان ان يبين ان المدعى وجوده
مات او انه ابن للان لاله او اب كذلك او مظاهر منها ثلاثا وفات ونحو ذلك
ما هو طلاق او طالق واحدة قبل الدخول او طلاقاً بائناً او طلاقاً رجعيّاً تمت عدته
او حرمت * بين * اي فليات على ما قال بيان * والا * بين * فلا يمين *
للمطلوب على الطالب في اتقاء كون الموروث عبداً او نحوه ما ذكر ولا في العلم
بانتفاء ذلك لان القاعد في الناس الحرية والاسلام ولم يدرك اليمين انه لم يقتل
لانه وارث مثله ومدع مثله لو ادعى وبينته مقبولة اذا ادعى انه قتله غيره وهو بخلاف
الاجنب اذا اجنب لا دعوى له في ذلك اذا ادعى عليه الورثة القتل * الا على
الطلاق * فن له تحليف الطالب على انه لا علم له بالطلاق * ان لم يتهم * اي
المطلوب للقسمة * بالضرر * في ارادة التحليف بان يتهم بارادة يمين المضره وان
اتهم نزعت الطالبة من يمين المضره على الخلاف السابق في النزاع منها وانما كان
للمطلوب عليها يمين لانه يمكن ان تعرف بالطلاق ونحوه واعلم انه لو وجدت علامة
القتل في ميت ولم يعلم قاتله ولم يدع او اياه القتل على احد بعينه وكان
حرا ولم يوجد في مسجد الجماعة ولم يقتل بزحام ولم يكن في البلد من بينه
وبينه عداوة من غير اهل البلد وجب على اهل البلد الذي وجد فيها او في
قريب منها ان يحلف منهم خمسون رجلا بالغا ذاقلا حرا غير اعجمي
فذلك خمسون يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله وان كان فيهم اقل من الخمسين تكررت
اليمين عليهم حتى اتم خمسون ولو كان فيها واحد حلف خمسين يمينا وتاتي احكام

وان قال ما ورت هذا
موروثنا انما هو عبد او مشرك
او قاتل او طالق ثلاثا بين
والا فلا يمين الا على
الطلاق ان لم يتهم بالضرر

ظهرت لحاكم * وهي اليمين التي يطلبها الخصم من خصمه فيما لا يتهم فيه ولا
 اماره فيه وهو منزه عن الريب وفي الديوان ينزع الرجل من يمين المضره في جميع
 المعاملات وغيرها من وجوه التمديدات وغير التمديدات فيما يدعيه عليه مما وليه
 بنفسه او افسدته مواشيه او عبيده او اطفاله او ما في يده من الامانات وقيل لا ينزع
 من يمين المضره الا الامين وقيل لا ينزع من يمين المضره الامين ولا غيره وذلك ان
 يتهم الحاكم المدعي انه اراد بيمينه مضره المدعي عليه او قال الامناء للحاكم انما
 يخاف هذا الرجل هذا يمين المضره تمدنا ويمين المضره هو ان يتهم الامناء المدعي
 انه انما اراد ان يحلف المدعي عليه على ما ليس له عليه فاراد يمينه المضره اه * وان
 قال * المدعو للقسمه ترك الميت * من يرث دوننا كاب اوجد او ابن * او اخ
 شقيق * او من لا يكون الميت الا منه كام اوجد * مثلها الجدة الثانية فوق
 او الثالثة فوق فصاعدا * فبجدهم المدعي * وهو الداعي للقسمه كما مر بيانه
 * بين * الطالب للقسمه * انه * اي الميت * لم يترك سواء * سوى
 * خصمه * سواء كان خصمه واحدا او تمدا والحصر اضافي منظور فيه الى من
 ادعاه الملوب للقسمه والمراد لم يترك من يدعيه المطلوب للقسمه والماء في سواء
 للداعي والمراد بخصمه المدعو لها * وان بخبر ويجبر خصمه على القسمه ان بين *
 عليه ان لم يترك من يدعي وجوده ويعطلون على القسمه ان لم يبين * ولا يمين عليه *
 اي على المطلوب للقسمه ان الميت ترك ذلك * لانه * اي المدعو للقسمه * ادعي
 وارثا يعرف * وانما كانت عليه البينة في هذا الوجه لان الوارث الذي ادعاه
 المطلوب للقسمه لا بد منه فمن نفاه بعد ثبوته فعليه البينة وانما اجزاء الخبر لان ذلك
 شيء لا يصح فيه القطع وانما هو شهادة على الظاهر الا ترى انه لو شهد شاهدان
 بوارث اخر لم تبطل شهادتهما لان الشهادتين لم تتدافعا فان انحصار الارث فيها ظني
 وانما كان عليه البينة مع انه منكر لان انكاره متضمن لدعوى موت الوارث
 واسم تظهر ابو عبد الله محمد بن عمرو ان اليمين على العلم يدرك في جميع ما انكر فيه
 العلم بالموت لان العلم به امر ممكن كما يدل له قول الشيخ ان المراه تحلف على
 عدم العلم بالطلاق لان الطلاق يمكن ان تعرفه وفي الديوان ان ادعي بعض

ظهرت لحاكم وان قال ترك
 من يرث دوننا كاب اوجد او
 ابن او من لا يكون الميت الا
 عنه كام اوجد فجعده
 هم المدعي بين انه لم يترك
 سواء وخصمه وان بخبر
 ويجبر خصمه على القسمه
 ان بين ولا يمين عليه
 لانه ادعي وارثا يعرف

نعتبر هذا الشرط ولا نلقية وان كانت لخليفة اي يشترط في تحليف الانسان
غيره ان يكون يدعي لنفسه واما ان كان يدعي لغيره بامر او وكالة او خلافة فلا
يثبت له تحليفه وقوله * لا وكيل * عطف على نعمت محذوف اي وان لخليفة على
الدعوى والخصام غير وكيل على التحليف لا وكيل على التحليف واما الوكيل على التحليف
فانه يحلف الخصم سواء كان هو الوكيل ايضا على الدعوى او الخليفة عليها او المأمور بها ولم يل
الدعوى لكنه وكل على التحليف فقط او امر به ومعنى قوله * اذ لا يحلف *
الخليفة او المأمور او الوكيل على الخصام * جاحده وان لم يوكل على تحليفه * انه
لم يثبت له التحليف مطلقا وكل عليه ام لم يوكل بل ثبت له فيما اذا وكل عليه فقط
اي لم يثبت له التحليف المطلق بل التحليف المقيد بالتوكيل عليه فقوله وان لم يوكل
غاية لقوله يحلف لالا النافية ولا لمجموع قوله لا يحلف نكاه قال تحليفه وهو غير
موكل على التحليف منتفـ واما يثبت اذا وكل عليه لا اذا لم يوكل عليه * كوارث
ان ادعى وصية او دينا لغيره * حين دعي للقسمه او قبل او بعد وانكر الورثة ذلك
ولا يبان له * لا يحلف له الورثة * بالبناء للفاعل والتخفيف ورفع الورثة او للمفعول
والتشديد ورفع الورثة او للفاعل والتشديد ونصب الورثة اي لا يحلف هو لنفسه
الورثة او لا يحلفهم لذلك الغير اذلا وكالة له في التحليف وليس له دخل فيه * لان
دعواها * اي دعوى الدين والوصية * للغير * فلو ادعى دينا لنفسه او تباة
لخلفهم على القطع فيما باشروا او على العلم ان لم باشروا كما قال * ويحلف المدعى
عليه * وارثا كان او غيره * ان باشر * او اعيت عليه المباشرة * على البت *
اي القطع بان يقول والله ما فعلت كذا او ما كان علي لك كذا او ما كان الا كذا
او نحو ذلك مثل ان يدعى عليه ان عنده الكتاب الذي كتب فيه الاقرار * والا *
ياشر * لا يحلف * على العلم * بان يقول والله ما علمت انه اقر لك موروثا
بكذا * ولا يزاح * لا يعزل * منه * اي من التحليف * الا يمين المضرة *
استثناء منقطع فان التحليف فعل الخلف بكسر اللام واليمين فعل الخالف اي لكن
يمين المضرة يزاح عنها ويجوز عودها منه ليمين لانه يذكر ويوث فيكون
الاستثناء متصلا اي لا ينزع من اليمين الا يمين المضرة فانه ينزع منها * ان

لا وكيل اذ لا يحلف
جاحده وان لم يوكل على
تحليفه كوارث ان ادعى
وصية او دينا لغيره لا
يحلف له الورثة لان
دعواها للغير ويحلف
المدعى عليه ان باشر وعلى
البت والافعل العلم ولا يزاح
منه الا يمين المضرة ان

وارثاء اخر والمراد كل مدعى عايه * ان لم ينسب اليه فعل * فلا يمين عليه قيل الظاهر ان يقول
الشيخ عامر اذا نسب اليه اي الى المدعى عليه الفعل في شيء يمكن النخ واما قول
ابي عبد الله الظاهر انه اشار الشيخ بقوله ان لم ينسب النخ الى انه اذا نسب اليه
الفعل يلزمه اليمين مطاقاً عند الانكار فبحث فيه بعض بانه غير مسلم فان هذه
القيود كلها او غالبها بالنسبة الى الانكار الا ان اراد بالفعل فعل الجوارح الظاهرة
* فانما * اي لانه انما * يلزمه اليمين في شيء يمكن ان يعرفه مما تصح فيه يمينه
مدعى لاني نحو ما يتخوم الارض * اي ما تحتها كلها او تحت بعضها * وقعر البحر *
ما يخفى في غير القلوب * ولا * فيما يخفى في القلوب * ك * جنس امور
* اعتقادات ورضى بالقلب * وحاصل ذلك ان اليمين انما هي حيث يمكن البيان
فلم يوجد ولا يمكن بيان على ما في القلب ونحوه ما دام مخفياً وقيل يخلف على كل
ما يمكن معرفته وعلى ما في القلب * ولم يكن غيباً * على المدعى عليه والعطف على
لم يكن غيباً ومثل الغيبة بقوله * كانكار وارث يمكن وجوده ولا ثابت المعرفة *
اي ثابت الوجود في الجملة اذ لا يتصور الولد الاب * كاستمسك * اي
كسئلة مستمسك * بوارث لا يوجد الميت الامنه * يدعي وجوده المطلوب
للقسمة كان ذلك الوارث الذي لا يوجد الميت الابيه وارثاً للميت وحده او مع غيره
ولا يختص ثبوت المعرفة بمن لا يوجد الميت الابيه بدليل انه مثل به تمثيلاً وادخل
عليه الكف والاصل فيها ان يوجد غير مدخولها وبدليل تمثيلاً ايضاً بعد ذلك بالابن
اذ قال وان قال ترك من يرث دوننا كاب اوجد او ابن * ان ادعى * طالب
القسمة * عليه عدمه * بالمرت او اتصافه بصفة مانعة من الارث او عدم وجوده
اصلاً وهو ان يقول هو ابن امه لا اب له ولا جد * فوجد * المطلوب للقسمة
* ذلك كاب وجد وام وجدة * مثل بالاب والجد لمن لا يوجد الميت الابيه
ويرث وحده وذلك اذا كان غيرهما ممن يحجبه الاب والجد كالاخوة والاعمام
ومثل بالجد والام لمن لا يوجد الميت الابيه ويرث غيره معه وقوله * بشرط ان
تكون الدعوى للمدعي * عائداً الى قوله فانما يلزمه اليمين وقوله * وان الخليفة *
عائداً الى قوله بشرط ان يشترط ان تكون الدعوى للمدعي وان كانت الخليفة اي

ان لم ينسب اليه فعل فانما
يلزمه اليمين في شيء
يمكن ان يعرفه مما تصح فيه
يمينه مدعى لاني نحو ما
يتخوم الارض وقعر البحر
ولا كاعتقادات ورضى
بالقلب ولم يكن غيباً
كانكار وارث يمكن وجوده
ولا بآيات المعرفة كاستمسك
بوارث لا يوجد الميت الا
منه ان ادعى عليه عدمه
فوجد ذلك كاب وجد
وام وجدة بشرط ان
تكون الدعوى للمدعي
وان الخليفة

لغيره الا ترى انه لو قال ان الوارث غيري لا تقبل بينته لانه لم يبينها لنفسه بل
 لغيره بلا وكلة والخبر هو شهادة اهل الجملة فاذا بين انتظر ذلك الوارث والشريك
 واحتجوا فان حضر وانفى من ذلك لم ينفع ذلك البيان فيجبر على القسمة هذا
 مراد الشيخ ان شاء الله * والالا * بين * اجبرها * اي على القسمة ويعطي من اقر
 له من حصته وذلك ان تفرض فريضة الانكار ثم فريضة الاقرار وينظر ما بينهما من
 النسب الاربع فتحصل الجماعة لهما فتقسم على فريضة الاقرار والانكار فما خرج
 فهو جزء السهم يضرب فيه فيعطى للنكر ماله من فريضة الانكار مضروب في جزء
 سهم فريضته ويفرض للمقر ماله على الاقرار وماله على الانكار فيدفع ما فضل احدهما
 للمقر له ففي اخوين اقر احدهما باخ فريضة الانكار من اثنين وفريضة الاقرار من
 ثلاثة والاثنان والثلاثة متباينان وحاصل ضرب احدهما في الاخر ستة يحصل من
 قسمتها على فريضة الاقرار ثلاثة ومن قسمتها على فريضة الانكار اثنان فجزء سهم
 فريضة الاقرار اثنان وجزء سهم فريضة الانكار ثلاثة فللاخ المنكر سهم مضروب
 في جزء سهم فريضة الانكار بثلاثة والمقر من فريضة الاقرار واحد مضروب
 في جزء سهمها باثنين وله من فريضة الانكار ثلاثة فيفضل يده واحد فيعطيه لمن
 اقر به * ولا يمين على المدعي * وهو الطالب للقسمة والاولى ان يقول لا يمين على
 الداعي لكن سواه مدعي لانه ادعى عند الحاكم ان له حقا على خصمه وهو القسمة
 والمعنى انه لا يلزم الداعي ان يحلف انه ليس معنا وارث او شريك هو فلان هذا مقتضى
 كلام ابي عبد الله على ايضاح الشيخ * لانه * اي كون وارث او شريك ليس معهم
 * غيب * وذلك تهاوت وشهادة نفي فهي غيب اي ذو غيوبة او بمعنى غائب اي امر
 غائب عنه على انه مصدر وضع بمعنى اسم فاعل ولا يمين على غيب وقول الشيخ
 غايبا قبل هذه المسئلة صحيح لا يحتاج الى الاصلاح بل لفظ غيب بل لفظ غيب
 يحتاج الى التاويل كما رايت وذلك عكس ما قال ابو عبد الله واذا لزم البيان احدا
 في مسئلة مما مر اياتي كطلب الاجل فله الاجل بحسب نظر الحاكم * والمدعي *
 عطف على المدعي او مبتدا خبره الشرط والجواب بعده * عليه * وهو هنا
 الطالب للقسمة ولكن المراد العموم وسماه مدعي عليه لانه ادعى عليه عند الحاكم بان معه

والا اجبرها لهما ولا يمين
 على المدعي لانه غيب
 والمدعي عليه

لانه الذي يتوهمون النوع حيث تهيؤوا فلم يجدوا من المتنع اجابة و يحتمل ان يريد انه لا يرفع غيره يده من الفسمة ان اثبتوا ايديهم فيه وبقوا على دعوى ملكه ولم ينفوا انفسهم منه واولى من ذلك كله ان يكون المراد انهم يقفون على الاتفاغ من ذلك المشترك اذ كانوا يتفقون منه قبل ابياه وان قيل له اخرج منه تقسم واذا سجن الابي لم يجوز له يده السفر لان سفره تقضى لحكم الحاكم بالسجن وان لم يسجن وابي واراد ثمان ان يسافر وهو مذعن لم يجد السفر ان ابي ثالث * وان * دعى رجل رجلا لقسمة مال فلان وادعى انه ابنه وانكر او خوه او وارثه او دعاه لقسمة وادعى انه شريك ولو بلا ارث و * انكر * المدعي عليه * كونه ابن فلان * او كونه اخاه او كونه وارثا او كونه شريكا * بين * من هو * مدع * ان المدعي عليه ابن فلان او اخوه او وارثه او شريك * وواجب * المدعي عليه * عليها * اي على القسمة * ان بين * المدعي ان المدعي عليه ابن فلان او اخوه او وارثه او شريك ولا يجوز الخبر * والام * يكن له * المدعي * عليه * على المدعي عليه * بين انه ليس فلان بن فلان * او ليس اخاه او وارثه او شريكا لانه يكون غيبا ولا يمين على الغيب وذلك شهادة نفي وتهاثر لا تجوز فقد يمكن ان يكون ابنا لفلان او كما قال المدعي والاولى ان المنكر الذي هو المدعو ان يقسم لا يلزمه ان يحلف ان داعيه ليس ابنا او وارثا او شريكا لا يمكن ذلك ولا يدري به لان نفي ذلك المنكر الذي ليس قطعاً بل اراد انه لم يثبت عندي انه ابن او وارث او شريك ويجوز ان يريد ما يعم ان تقول له تقسم فيقول انا لست شريكا معي او يقول لك تقسم فتقول ما انا شريك * * و * ذلك انه * ان قال لم ادراك فلان بن فلان ولا اصدقك حتى تبين * ذلك * فله ذلك * ولا يمين عليه انه ليس فلان ابن فلان ولا انه لم يدركه فلان بن فلان ولا انه لم يصدقه والمدعي عليه اذالم ينسب اليه الفعل يلزمه اليمين في شيء يمكن ان يعرفه مما لا توجد فيه بينة مع امكان الوجود ولا يكون غيباً ولا ثابت المعرفة بشرط ان تكون الدعوى للمدعي واماماً لا يمكن ان توجد فيه كافي القاب فلا يمين * وان قال * المدعو للقسمة * كان وارث معنا اخونا او ابن معنا * وغيرهما * ممن يرث معهم * او كان شريكاً * بينه * اتى عليه ببيان * وان بخبر * لانه ادعى الارث

وان انكر كونه ابن فلان بين مدع واجر عليها ان بين والام يكن له عليه يمين انه ليس فلان ابن فلان وان قال لم ادراك فلان ابن فلان ولا اصدقك حتى تبين فله ذلك وان قال كان وارث معنا اخونا او ابن معنا او ممن يرث معهم يتنعوان بخبر

يحلف احدهما وهو الذي يكره القسمة على * ان يقسمها * اي ان يقسم الذي
 كرهها مع الداعي اليها * ليوم كذا * واسبوع كذا او شهر كذا او سنة كذا بحسب الامكان
 ولا يوخران امكان التعجيل والمعنى ان يشرا في القسمة وتتم في يوم كذا مثلاً وذلك
 تضيق بان اجل للمما مقدارها فقط * اولا يمضي اجل كذا الاقسمتنا قسمة لا
 ضرر فيها * اي الاوقد فرغا من القسمة وذلك توسيع عن مقدار ما تقع فيه ويحتمل
 ان يريد بقوله ليوم كذا وقوله لا يمضي اجل الخ معنى واحد لكنه وسع في الالفاظ
 يعني انه يذكر لما احدى العبارتين او نحوها بحيث يقصد بها التوسيع المذكور
 الحدود والتضييق المذكور ويجمعها كما يفهمان وزاد قسمة لا ضرر فيها لان من يكره
 القسمة قد يدعن اليها بوجه مضر بصاحبه ويحتمل ان يريد انه يحلفها اي يحلف
 كل واحد بذلك اذا اذعن للقسمة ولكن ارادها كل منها على وجه مضر بصاحبه
 واتهمها بذلك وان اذعن للقسمة لا ضرر فيها وابي صاحبه الا قسمة ضرر لم يحث
 لان نية الحالف والحاكم على ذلك * وله ان يطالب الى خصمه حميلاً * وجهياً ياتي
 به او حميلاً يقسم معه * ان خاف منه تعطيلاً * بالسفر او المراد بالامتناع قال
 ابو زكريا فان طلب المدعي اي الداعي الى القسمة على المدعي عليه الخيل فله
 ذلك اذا خاف ان يعطله وتبين للحاكم ذلك ولا يستقصي الحاكم في ذلك ايضاً يعني
 انه لا يطلب الخيل ان يعطله لم يطلبه المدعي وان اتى به المدعي عليه فلا يردده ان قبله
 المدعي * وان طلب من حاكم اغلاق بيوت * اودور * تركها موروثهم جازله *
 ذلك الطالب في غائتها الحاكم * ان صحت له * للموروث وكذا كل ما ترك موروثهم
 يعطل ان اراد احدهم تعطيله اذا ابي غير القسمة * امكنت وان لم تمكن فقد
 مر الخلاف وكذا الشركة بلا ارث * وسجن ابياً * من القسمة * حتى ينعم
 بالقسمة * فيخرج ثم ان خاف تعطيلاً طالب اليه حميلاً * ولا يرفع غيره * اي
 غير ذلك اذ ابي * يده من المشترك * بترك القسمة بان يقول انه امتنع فانما مضى
 في سبيلي حيث شئت كالمسافر لا يجد ذلك بل يبقى على ارادة القسمة والتهيء
 لما * حتى ينعم بها * ذلك الذي اباها سجن ام لم يسجن * ان جعلوا فيه * اي في
 المشترك * ايديهم * بان تهيئوا القسمة وكذا ان لم يتهيئوا لكن اقتصر على الاول

ان يقسمها ليوم كذا او
 يمضي اجل كذا لا اقسمتنا
 قسمة لا ضرر فيها وله ان
 يطلب الى خصمه حميلاً
 ان خاف منه تعطيلاً وان
 طلب من حاكم اغلاق
 بيوت تركها موروثهم جاز
 له ان صحت له وسجن
 ابياً حتى ينعم بالقسمة
 ولا يرفع غيره يده من
 المشترك حتى ينعم بها ان
 جعلوا فيه ايديهم

فان كانت سواء اطلق ذلك وان تفاوتت قال مثلا اثنان لي وثلاث لمذا او نحو ذلك
 * و * ذكر * موروثهما * باسمه فلان بن فلان او فلانة بنت فلان وان لم يعرف
 بذلك زاد بياناً ويذكر قرابته او اتصاله منه بان يقول انا ابنه او زوجها او نحو ذلك * ان كان *
 الاشتراك * بارث * ليكون الحاكم على بصيرة في امرها فان عرف الحاكم مورثهم فلا ينصب
 الخصومة بينهما حتى يشهد له امينان او ثلاثة من اهل الجملة لان الاصل الحياة
 فتستصحب حتى يتبين زوالها ولا بد من ذلك ولو اذعن الخصم الى موته وان لم
 يعرفه ابنت الخصومة بينهما ان لم ينكر الخصم موته وذلك ان دخول الحاكم في
 امر القسمة بمنزلة حكمه بالموت واما غير الحاكم فليل بمجوز له الدخول فيها ان لم
 ينكر وقيل في الحاكم كذلك وان لم يذكر الداعي وجهاً اشترك به او المورث فلا
 يستردد الحاكم الخصم الجواب وفي الاثر وان اراد القسم على يدي الحاكم
 احضروا شهوداً عدولاً على موت المالك وعلى نسب الوارثين انهم كذا وكذا وعلى
 صحة المال الذي يريدون قسمه فاذا احضروا شهوداً على جميع ما ذكرت جاز للحاكم
 الدخول في القسم بينهم وغير الحاكم يجوز له الدخول اذا اطمان قلبه قال العاصمي
 وحيث كان القسم للقضاة * فبعد اثبات لموجبات

قال شارحه الانداسي كما حكى عنه شارحه ميارة اي بعد ان يثبت موته والورثة
 والمال والملك والغيبة اه وظاهر العاصمي وشراحه انه لا يجوز الدخول للقاضي في
 ذلك الا بعد تحقق الموت وما ذكر ولو كان لا يعرف اقسامي من مات * لا ذكر *
 عطف على محذوف اي لزم ذكر المورث لا ذكر * بائع او واهب * او موجر
 او نحوهم من اصل المال منه ولا عاقبة عطف توهم لان قوله يستردد خصمه الجواب
 ان ذكر الداعي وجهاً الخ في معنى قولك يشترط ذكر الداعي الخ فكانه قال يشترط
 ذكر الداعي وجهاً الخ لا ذكر بائع او واهب * ان كان * الاشتراك * بذلك *
 المذكور من البيع والهبة * فان اقر اجبر على القسمة * بالحسب ان ابى كما قال
 ابو زكريا اذا امكنت وان اقر بالشركة وانكر الجهة فلا يجبرها حتى بينها مثل ان
 يقول اشتركتنا بالهبة ويقول الاخر لا بها او يقول بل بكذا وتقدم الكلام على مالا
 تمكن فيه * ويحذفها * هذه تسمة ايقاعية مجموعية اي يواقع الحالف بينهما بان

وموروثها ان كان بارث
 لا ذكر بائع او واهب ان
 كان بذلك فان اقر اجبر
 على القسمة ويحذفها

وان قسموا دارا ولم يشترطوا الكيف لمن وقع في حصته والكل يحتاج اليه طريقاً من
جملة الارض وستر كل على نفسه ما يليه ولا يلزم ان يجعلوا بابا على باب الدار التي
تجمعهم الا ان اتفقوا وان كانت في المنزل شجرة او نخلة ولم يذكرها في القسمة فهي
بينهم ولن وقعت في منابها قطع ما زاد من اغصانها وما ضره من خشبها واذا قسم منزل
فوقع مجرى ماءه وميزابه لاحد فاراد هدم حصته الا ان كان يضرهم يهدمها ليعبدوا
القسمة ويشترطوا صالحا لهم * وان قسمها * اي الدار * واتفقا ان يسكنها * بعد
قسمتها * احدها * بان يسكن بعد القسمة سهمه وسهم شريكه * كذا * وكذا
* شهرا * اوسنة او اسبوعا او اقل او اكثر * لم تجز * تلك القسمة لما فيها من
زيادة وتخالف الجنس فان السكنى مدة زيادة في سهم مشروطها ومخالفة لنفس الدار
الا ان كان ذلك في مقابلة عمل او غيره وكذا الكلام في سائر المشترك اذا اشترط
فيه احدها قبل القسمة ان ينفع به مدة بعد القسمة كقسمة نخل على ان يستغل
احدهما سهمه وسهم صاحبه سنة او اكثر وكذا سائر الانتفاع كالخزن في الدار وان
كان منزل بين اربعة فاشترى احدهما مناب اثنين فطلب ان تكون اسهمه متانفة
وذوالسهم ان يقسم على اربعة قسمت على اربعة معدلة وتطرح قرعة ذي السهم
وقرعة ذي الثلاثة والله اعلم * (باب) * في دعاوي الورثة وسائر الشركاء
في القسمة من ترك اولادا وكان يد كل شيء فقال احدهم لما تقسم فالقول قوله
مادام واحد منهم حيا واذا اقر الشركاء بالقسم وادعى احدهم انه قسمة منافع
فالقول لمن قال انه قسمة ذات الشيء ومن ادعى ان في حصته احدهم شيئا لم يقسم
فعليه البيان وان احضر احد الشركاء شهدوا انهم لا يعلمون انهم قسموا الا ان
قسموا وقيل ان المال يقسم ولا ينظر الى ما حاز كل منهم الا ان تقوم البينة ان
كلا رضي بما اخذ وان مات اولاد كلهم فلا حجة لاولادهم بل كل اولي بما يدايه
ومالم يكن بيد احدهم فهو بينهم على قدر ما كان بين ايدي اباؤهم * من دعا
شريكه الى حاكم في * شان * قسمة اصل * او عرض مشترك * بينهما بكارث
اوهبة او شراء يسترد * ذلك الحاكم * خذ منه الجواب ان ذكر الداعي وجها
اشتركا به * من ارث اوهبة او شراء او اجارة او غير ذلك من الوجوه التي تقع بها الشركة

وان قسمها واتفقا ان
يسكنها احدها كذا شهرا
لم تجز

باب
من دعا شريكه الى حاكم
في قسمة اصل بينهما
بكارث اوهبة او شراء
يسترد خصمه الجواب
ان ذكر الداعي وجها
اشتركا به

بينهما تجاراً عليه * اي عمل الجسر * دون غيره * مما انكسر من جانب احدهما
وان قسما على ان يبنيه احدهما فقط في قسط فعلي شرطهما * وان قسما بقعة دار
واتفقا ان يتركا حيطانها * المتطرفه والمتوسطه وما بنيت عليه اوشياء من ذلك دون شي
* بينهما جاز * فالحيطان من كل جهة مشتركة بينهما او من الوسط او ما اتفقا
عليها وكذا ما بني عليه الحائط * وتجاراً على بناء منهدم منها * ولو لم يكن ضرر على
احدهما في انهدامه * وكذا ان تركا جسر فدان * مشتركاً * بينهما * وما تحتها و بعضاً
من ذلك وقسما بقعة جاز وتجاراً على بناء منهدم ولو لم يتضرر احدهما والكلام في
ثلاثة شركاء فصاعداً كالكلام في شريكين في مسائل الباب وكذا الكلام في
المتجاورين بشركة متقدمة عند غيرهما وقعت قسمتها بين غيرهما والمتجاورين
بلا شركة متقدمة في مسائل الدار والجسر قال الشيخ احمد وان اتفق
اصحاب الارض ان يبنوا في رضهم واتفقوا على ان يبنوا فيما بينهم حائطاً
فانه يأخذ بعضهم بعضاً ان يبنوا ذلك الحائط بينهما انصافاً فان اذن احدهما لصاحبه
ان يبنو ذلك فبناه فهو له دون صاحبه قلت فان اخذ بعضهم بعضاً على بنيائه فالى ابن بنونه
قال ان كان انما بنوه للدور فليبنوه حتى يوارى ما فيه ولا يشرف عليه شيء من الحيوان
والناس ان لم يتفقوا ولا على قدر معلوم واما حيطان الاجنة فهي قدر القامة وان بنى واحد
من الجيران ثم بنى اليه جاره فالحائط الذي يليهم لمن بناه وان بنوه جميعاً فهو بينهما
وان لم يعرف من بناه منهما فهما اليه سواء ويقعد فيه من عرف انه بنى قبل جاره
وان هدم حائط مشترك فبناه بنقضه فله عناءه فيما ينوب شريكه وان زاد فيه
فعنائه وقيمة ما ينوب الشريك من النقض المزيد وان اراد احدهم ان يهدمه
ويبنيه احسن مما كان فلا يجد الا برضى صاحبه وقيل يجد ان تكفل ان يبنيه
وحده من ماله وان هدمه فابى ان يبنيه اخذ بنيانه على ما شرط على نفسه وقيل
يجبر على رده كما كان وقيل يدرك عليه قيمة ما افسد فيبنوه معا واذا انهدم حائط
مشترك ولم يعرف موضع الاساس او ادعى كل واحد موضعاً غير موضع صاحبه ولا
بيان لم يتواخذوا على بنيانه وان اتفقا على موضع ثم تبين موضعه الاول تواخذوا
على رده وان بنياه في موضع قد علمه غير موضعه لم يتواخذوا على رده انتهى بتصرف

بينهما تجاراً عليه دون غيره
وان قسما بقعة دار واتفقا
ان يتركا حيطانها بينهما
جاز وتجاراً على بناء منهدم
منها وكذا ان تركا جسر
فدان بينها

منها في داخل بيوته وذلك بحسب العادة فلو اعتيد البناء في بلد لزم البناء ولولم يشترطه كما في بلادنا هذه وفي الاثر يبنى بينهما قدر القامة الوسطى وجد ذلك او لم يجدها قبل وان شرط احدهما على الاخر ان يبنى بينهما وحده في قسط من المقسوم جاز وبما ذكرته من التقييد بالعادة يقيد قوله * وان لم يذكر ابناء * بينهما * لم يبن كل * منها * بينه وبين صاحبه الا باتفاقهما * وان بدا وافي البنيان على غير شرط كان في القسمة فبدا لاحدهما قبل ان يتاه فلا يدرك اياه شريكه اتمامه في الحكم * وكذا ان قسم فداننا * واشترطوا البناء بتيا لکن مقدار قامة وقيل مقدار مالا تخطاه الرجل وان شرطه كله احدهما على الاخر في قسط بناء الاخر وان لم يذكر ابناء لم يبن احدهما الا باتفاق الاخر الا ان اعتيد البناء وعادة عدم البناء الا باتفاق في اذار الفدان ان تكون لاحدهما منفعة في عدمه كالظل او الشمس او نحو ذلك * وان انهدم حائط دار من ناحية احدهما * وحده لاما يلي الاخر وهو حائط يلي الطريق او الصحراء وليس بينهما * بعد القسمة اجبر على بناء لسد الضرر * ضرر السرقة والدواب والعيون وغير ذلك كما * وبينه وحده * الا ان قسماها اولا على ان يبنيا بينهما حائطا * او ان يبنيه احدهما على حد ما ذكرته * فانهدم من ناحية احدهما * وذلك الحائط الذي ليس بينهما * اجبر على بناء ما بينهما * ان كان لم يبن وذلك انهما بينانه معافان ابي الذي انهدم الحائط الاخر من جهته ان يبنى مع المقتسم ما بينهما اجبر وان كانت القسمة على ان يبنى وحده اجبر على البناء وحده وكذا ان ابي المقتسم حيث لزمها وان كان حين انهدم من ناحية احدهما ما بينهما مبنيا لا يتضرر بانهدام ما هو من جهة الاخر فلا يجبر على بناءه وان انهدم من جهة احدهما ولا يتضرر المقاسم الاخر لم يجبر على بناءه والحاصل انه * لا يجبر * احدهما * على بناء منهدم منها * اي من ناحيته اذا كان ما بينهما مبنيا لا يلحق الضرر لبناء ما بينهما او كان يتضرر الاخر بانهدام ما كان من ناحية احدهما وليس بينهما * وكذا ان انكسر فدان من ناحيته * بعد القسمة * اجبر على بناءه * وحده ان كان في انكساره ضرر على الاخر من ذهاب الماء او دخول السارق او الدابة او نحو ذلك * الا ان قسما * على ان يبنيا معا كل ما انكسروا من جهة غيره فيبنيان معا او قسما * على عمل جسر

وان لم يذكر ابناء لم يبن كل بينه وبين صاحبه الا باتفاقها وكذا ان قسم فدانان انهدم حائط دار من ناحية احدهما بعد القسمة اجبر على بناء لسد الضرر الا ان قسماها اولا على ان يبنيا بينهما حائطا فانهدم من ناحية احدهما اجبر على بناء ما بينهما لا يجبر على بناء منهدم منها وكذا ان انكسر فدان من ناحيته اجبر على بناءه الا ان قسما على عمل جسر

ولا يقسم ما لم يدرك الا ان رضوا ولا ضمان ان تلف وذلك كالبادنجان واتقاء
وان كانت مجالة النخل تصالح قبل ادراكها فالقول قول من اراد قسمها * وان اقتدما
ارضا واتفقا ان يبنياها * ديارا او بيوتا او غير ذلك * فبني احدهما * ارضه التي
كانت حصه له * وحرث الاخر * ارضه التي صارت اليه او حرث بعضا وبني
بعضا * جاز * ما فعله من الحرث * ان ترك قدرا لا يضربه حصه صاحبه *
في بناءه وكذا يجوز له ان يترك البناء والحرث وان يفعل كل منهما في سهمه ما يشاء
مما لا يضر صاحبه ما اتفقا عليه او خالف ما اتفقا عليه ولو قسما ديارا واتفقا على
هدمها وحرثها جاز لكل واحد ان يهدم ويحرث او يهدم ويفعل ما يشاء ولا تنقض
قسمتها مخالفتها لاتفاقها او مخالفة احدهما * وان بان لهما بها * اي في القسمة
* غبن * او تعمداه من اول * وقد قسماها * اي قسما القسمة اي او قسما
* على ان من وقت قرعته على المبنون اخذه لم تجز * تلك القسمة لان فيها
اخذ زائد بلا رض وذلك اخذ مال باطل كالتجار ولا يقال انها قد رضيا
بذلك وتقاربا برضى لانا نقول ليس ذلك رضى يبيح مال احدهما للاخر
لان كلا منهما يجب ان تقع عليه قرعته ويتخير قلبه ان لم تقع ولو كان
الرضى محضا لقال كل منهما للاخر خذ بلا قرعة او قال احدهما للاخر ومن
تلك الجهة حرم القمار وحرم ان يقترعا على المشترك وياخذه كله من وقعت
عليه قرعته ويبقى الاخر بلا حصه ولم يذكره المصنف لانه فحوس
خطابه بما ذكره وكذلك مادون الغبن لان العلة شامة له ففي الاثر سألته عن
قوم اقتسموا الحما فجعلوا سهاما متفاضلة وارادوا ان يقترعوا ويجوز قال لا
* وان اقتسما دارا على ان يبنيا بينهما حائطا * ولو في سهم احدهما * جازت فن ابى
منه * اي من البناء * اجبر عليه * اي على البناء * حتى * اي لا يري
كل * منها * ما بدار صاحبه * فيطيلان البناء حتى لا يري ذلك كما يفيد
التعليل ويجوز ان تكون حتى للغاية اي اجبرا ان يدوما على البناء حتى لا يري ذلك
من طاع الى السقف غير السقف الاخير وان اتفقا على ان يبنا اقل من ذلك او
اكثر جاز الا ترى انها لو لم يتفقا على البناء لم يدركه احدهما على الاخر فيستتر كل

واذا قسما ارضا واتفقا ان
يبنياها فبني احدهما وحرث
الاخر جاز ان ترك قدر
لا يضربه حصه صاحبه
وان بان لهما بها غبن وقد
قسماها على ان من وقت
قرعته على المبنون اخذه لم
تجز وان اتسما دارا على
ان يبنيا بينهما حائطا
جازت فن ابى منه اجبر
عليه حتى لا يري كل ما
بدار صاحبه

اي لم تصالها فيشمل ذلك كله وكذا لو لم يجعل حدا ولم تدخل في القسمة والحكم في تلك الصور كلها انه * لا يجوز احدهما * بفتح الياء وضم الجيم واسكان الواو اي لا يجوز احدهما بماءه بباء التعمدية او بضم الياء وفتح الجيم وكسر الواو مشددة اي لا يجوز احدهما ماءه * منها * اي من الساقية * لارض اخرى له الا باذن صاحبه * اذ لا يحدث ما لم يكن قبل الا برضاه وتقدم في البيوع في او اربع التسمية ما نصه ومن له ماء من عين في مساق لم يجد رده لواحدة بلا اذن اهلهما وجوز ان كان له المجرى في الساقية ولم يضر اصحابها والمختار المعواز باذن ارباب التي رد اليها والتي صرف عنها اه والظاهر ان هذه الاقوال تكون في القسمة التي هي كالبيع وفي الاثر اذا لم يشترطوا طريقا ولا مسقي سقي كل مما يسقي به قبل بلا اضرار وكذا الطريق والساقية ان لم يصلوا من واد او ظاهر او طريق وان لم يجدوا شيئا من ذلك او وجدوه باضرار اعيد القسم وقيل ان قسم نخل ولم يشترط له ارض واخذ كل منابه ولا طرق ولا مسقي اخذ كل بقدر ماله الذي لو وقف عليه الحاكم لحكم له به او لو قاسمه شريكه ووقع له لم يضيق عليه وقيل ليس له ذلك الا بمقاسمة ويثبت للنخل القياس من الارض ولو لم يشترط عند القسم والطرق والسواقي ان لم تشترط عنده ولم تقع منهم متامة على شيء وكان في ذلك ضرر فليل ينتقض القسم وقيل يتم وتكون المساقية حيث ادركت والطرق حيث كانت واختاره الشيخ خميس مالم يقع ضرر على احد وان قسمت ارض فيها شجرة او نخلة فوقعت الارض لواحد والشجرة او النخلة لواحد فعممت واتسعت اغصانها فليس لها قدرها يوم القسم ويقطع عن الارض ما زاد به رده ان علم ذلك ومن اشتركا ارضا بها نخل وشجر فاقسما فوقع لكل منهما شجر في ارض اخرى فراضيا جاز وان تحاكما حكم على من عنده الشجر لشريكه بقيته او بغلته وان تقاسما على ان يكون لكل منهما شجرة عند شريكه فهو فاسد وتقسم النخل العاضدية الارض بالقياس ولو كان بين نخلتين اكثر من ستة عشر ذراعا ولا حد في ذلك الا ان شرطا فعلى شرطهما واما الضواحي فان كان بينها اكثر من ذلك رجعت كل نخلة الى ثلاثة اذرع والنخلة المحشفة وان اختلفا في العمل قطعا وقلماعا فعلى المعتاد وان اعتيدا فعلى الاغلب وان لم يعرف فالأوسط

لا يجوز احدهما منها
لا ارض اخرى له الا باذن
صاحبه

الى الشر كذا فبطلت النسبة ضد البيع اذ صح وبطل الشرط على قول ولو اشترط
كل منهم على الاخر شرطاً مانعاً من الانتفاع بوجه فصاعداً من وجوه الانتفاع وبقي
ايضاً انتفاع فيما عداه له المقسوم لجاز الحكم بشيوت القسمة وبطلان الشرط وان
قلت قسمة القرعة تخالف البيع واما غيرها فينبغي اجراءها مجرى البيع كما مر جوازها
مع اختلاف الجنس قلت القسمة مذكورة تشبه البيع الا ان قسمة غير القرعة اقرب
الى البيع من قسمة القرعة * * * يصح البيع والشرط الحلال المنضبط * * * وكذا البيع
وان بيعت شجرة على ان تقطع * * * او تقلع * * * فتركت * * * قدره الا يفسخ المبيع وقدره
حتى اثمرت * * * بالبيع صحيح * * * ثمرتها للفقراء * * * للبايع لانه اخرج الشجرة من
ملكه ولا للمشتري لانها اثمرت فيما لا يملك * * * وقيل * * * للمشتري ويضمن للبايع نقص
الارض بالملكث وصح البيع وقيل * * * للبايع * * * وهو الصحيح * * * وفسخ البيع * * * على هذا
القول الاخير وكذا ان لم تنمر لكن تركها حتى زادت وقيل ثلاثة ايام فقيل
بصححة البيع ويضمن النقص وقيل يبطلانه وان تركها باذنه صح البيع وكان الثمرة
له لا للبايع ولا للفقراء * * * وان اقتسما ارضاً او داراً * * * او غاراً او مطهورة او نحو ذلك اوجبة
* * * ولها * * * لما ذكرنا * * * طريق لم يذكره حين القسمة كان * * * الطريق * * * الاول
لها * * * ولم يدخل في القسمة * * * وجازت * * * تلك القسمة * * * ولو امكن * * * الطريق لهما والا حدهما
* * * من النواحي * * * بالغ بالامكان من النواحي لانه يتوهم الفسخ للجبل لتعدد الطرق
* * * ولا ينع * * * بالبناء للمفعول * * * احدهما من الجواز في ارضه اخرج على طريقه الاول * * * اذا
كان في ارض احدهما * * * ولا يدرك عليه جواز الارض * * * اي الى ارضه * * * اخرى له غير * * *
سهمه من الارض * * * المقسومة لان كلا * * * من الارضين * * * بطريقها * * * لكن اذا دخل ذلك
الطريق لامر في سهمه ثم ظهر له ان يجوز من سهمه الذي هو فيه الى تلك الاخرى او قصد من
اول ان يدخل سهمه لامر وان يجوز منه للاخرى جازله الجواز من ذلك الطريق الاول
* * * وكذا ساقية جمعت حد ايديها * * * اي جمعت حد القسمة فاصلة بين سهمها فكانت غير
داخلة في القسمة بل باقية على الشركة وقدم ما يجعل حد في القسمة وتيقاس عليها
ما اذا لم تكن بين مال الشركة ولم يدخلها في القسمة او كان بين اموال الشركة
ولم يقاسها ما يليها ولا اياها ويمتثل ان يريد بكونها حد ان قسمتها وقعت دونها

وكذا البيع وان بيعت شجرة
على ان تقطع فتركت حتى
اثمرت فتركتها لانه وقيل
للبايع وفسخ البيع وان اقتسما
ارضاً او داراً او لها طريق لم
يذكر امهين القسمة كان
الاول لهما وجازت ولو امكن
من النواحي ولا ينع احدهما
من الجواز في ارضه اخر
على طريقه الاول ولا يدرك
عليه جواز الارض اخرى له
غيره المقسومة لان كلا
بطريقها وكذا ساقية جمعت
حد ايديها

هما عندهم امينان واذا قسموا فاخذ كل منهم دمنة فلا يلزم في حين التبرية ذكوما
 في الاصل من المقبرة والمساجد والنيران والانهار وما اشبه ذاك وكذا في البيع ولهبة
 والصدقات والشهادة والحكم قاله ابواز كريات ولم يذكر قسمة المواهب والمبايعات والمخايرة
 والمقارعة والظاهر انهن في ذلك كالمباراة بل تدخل قسمة المبايعات والمواهب في لفظي
 البيع والهبة * وجزاز التشارط بينهم * بتحليل حلال * لا بتحريم محرم كعكسه *
 تحريم حلال كما في الحديث مثل ان تكون امة سهم احدهم على انها حرام عليه ان
 تسراها مع انها حلال * ولا * بان يشترط احدهم على اخر ان لا يتفع بسهمه
 ولو بوجه ابيع له كبناء او غرس او حرث * الواو للحوال او للعطف على محذوف اي
 لو بوجه حرام ولو بوجه ابيع له بمعنى انه اشترط عليه ان لا يتفع راساً ومحط الاشترط
 ما بعد لواتي ذكرها لان شرط عدم الانتفاع بوجه حرام جائز ولا يجوز ان يريد انه
 اشترط ان لا يتفع بوجه كذا من الوجوه المباحات لان هذا جائز
 وهو المراد بقوله وجزاز التشارط بينهما النخ * وكذا * لا يجوز * ان اشتركا ارضاً
 لما طريق واحد فانفقوا ان ياخذ احدهما الثلثين على ان لا يكون له من طريقها شيء * و *
 هي * لا يمكن لها * طريق * اخر * غير الذي اشترط لمن ياخذ الثلث * وجزازت *
 لها القسمة المذكورة على الشرط * ان يمكن * لها طريق * اخر فز يادة الثلث في مقابلة
 عدم ذلك الطريق لما فصلت المساواة * وكذا البيع * لا يجوز بيع اصل دون
 طريقه ان لم يمكن الا ذلك الطريق والشركاء كالشركين وغير الثلث من التسميات
 كالثلث وغير الارض كالارض فلو قسموا دارا على ان لا يطلع احدهم الى السقف
 الاعلى لم تجز القسمة الا ان شرط عليه ان لا يطلع عليه الا بعد اعلام فيجوز وكذا
 البيع وما ذكر من قوله ولا بان يشترط الى هذه المسئلة تخصيص بعد عموم فان
 ذلك داخل في قوله لا بتحليل محرم كعكسه وان قلت هلا ثبتت القسمة وبطل
 الشرط كما ثبت البيع وبطل شرط الولاء في قصة بريرة قلت القسمة اضيق من البيع
 لا اشتراط الجنس والمساواة فيها فلو بطل الشرط لحملت الزيادة في جنب المشتري على
 اخر لان للشرط قسطاً من المقسوم ولو لم يعمالوا له قسماً فلا انفساخ حاصل ايضاً
 من جهة ان المنع من الحرث والانتفاع مثلاً هو حالهم قبل القسمة فاشترطه رجوع

وجزاز التشارط بينهم لا
 بتحريم محرم كعكسه ولا
 ان يشترط احدهم على
 اخر ان لا يتفع بسهمه
 ولو بوجه ابيع له كبناء او
 غرس او حرث وكذا ان
 اشتركا ارضاً لما طريق واحد
 فانفقوا ان ياخذ احدهما
 الثلثين على ان لا يكون له
 من طريقها شيء ولا يمكن
 لها اخر وجزازت ان يمكن
 وكذا البيع

ان اتفقوا ان ياخذ كل واحد منهم قلمه وما وقع عليه ذلهم ذلك اه والله اعلم *
 من شرطها * حضور المقسوم * لانه يمكن ان يكون الشيء معدوماً حال القسمة
 او زائداً او ناقصاً فلا يجوز قسمه غائباً ولو من علمه * وجاز الاصل * اي قسمته
 * ولو غاب ان علمه * ولم تمض مدة يتغير فيها وهو بطيء التغير ولكن يمكن ان
 يكون قد مات او قطعه قاطع او غيرته دابة او انسان ومع ذلك اجيز قسمه غائباً
 لمن علمه واسرع الاشياء تنير الحيوان * وجوزت قسمة غائب مطلقاً * اصلاً او عرضاً
 * مدة لا يتغير فيها كبيعته ان علم * اي علمه المقتسمون كالبائعين في صورة البيع
 ومن اجاز بيع الشيء الغائب المجهول بالوصف او بالتمثيل للحاضر اجاز قسمه كذلك
 وقد تقدم في البيوع ان الحيوان الكبار تنغير اذا مضت سبعة ايام والصغار ثلاثة
 وتقدم غير ذلك وبيان ذلك وفي الاثر سألته عن قوم ارادوا ان يقتسموا حيواناً لم
 تحضر وقد راوها دون سبعة ايام اتجوز قسمتها قال لا حتى تحضر واجاز بعضهم كما
 قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر في كل ما لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص عن
 حاله الاولى ان يقسمه من علمه ولو غاب قلت ولو طالت غيبته على هذا القول ووجه
 المنع ان يمكن عدمه وفي الاثر ان اقتسموا ما لهم وهم به عارفون وكان بمنزلة ما قال
 بعضهم لم اره قريباً لم يثبت عليه الاقسام حتي يعلم انه نظره يومه او قبله بايام ومن
 في ارضه بعض ارض لغيره ولم يعرف ذلك البعض بعينه تراضاً مع مالك ذلك
 البعض او خرج له من الارض كلها واما موضع النخلة ان لم يعرف حده فليخرج
 ثلاثة اذرع الى كل جهة غير موضعها ان قل هو هذا يقبل قوله مع يمينه وان كان
 ذلك ليقيم او غائب ولا يعرف موضعه فليخرج القوم ذلك حيث شاءوا وتركوها
 جميعاً الى قدمه او بلوغه ويتفقوا على معروف او يخرج هو ذلك ويقول هذا موضعه
 مع يمينه وان قال رجل لولده مثلاً في ارضي في كذا موضع نخلة لفلان ولم يحده له
 حتى مات اخرج موضعها وثلاثة اذرع في كل جهة ولا يشترط في صحة القسمة
 عندي حضور الامناء وصحت بدونهم الا ان وقع الانكار ولا بيان نعم هو مستحب
 وعلى الاستحباب يجعل قول ابي زكرياء ويحضر كل منهما امانة يعني يتفقان
 على امينين فيقسمان لهما وكذا اذا كان الشركاء ثلاثة فصاعداً يتفقون على رجلين

وحضور المقسوم وجاز
 الاصل ولو غاب ان علمه
 وجوزت قسمة غائب مطلقاً
 مدة لا يتغير فيها كبيعته
 ان علم

ان شرطوا القطع او لم يشترطوا وقطعوا قبل ثلاثة ايام او ابقوها برضاهم وان قسموه
وعليه غلة لم تدرك او لم تؤبر قولان جاز وتبعت السهام بجزء منها ولا يجوز قسم
الثمرة وحدها بدون اصلها ولو ادركت وقيل يجوز ان ادركت قيل ان قسمت قبل
الادراك فهو باطل لانه ربا لا للجهالة وهو كالبيع قيل وما لم يميز يبعه لا يجوز قسمه
قال ان قسمت غد وقالم يميز بلا خلاف الا ان شرطوا قطعها من حينهم ولا يجوز
اتمامه بعده من جهة الربا لا من جهة الجهالة ونقسم الدرّة المدركة ولو قبل القطع
لا البر لانه لا يرى من خارج وجازت متامته واذا قسم النخل وعابه تمر غير
مدرك فلاكثر ان لكل واحد تمر نخلته وقيل التمر بينهم لانه قسموا بعد
استحقاقهم الا ان شرطوا شيئا وقيل من تقض لاجل التمر وكذا قسم المزرعة وفيها
زرع لم يدرك فيه الخلاف المذكور وقسمة الغدوق على النخل ضعيف لانه
بالتقدير لا بالكيل وجازت المتامة اذلا ربا بعد الادراك قال الشيخ احمد لا تقسم
الغلة على الشجر ان لم تدرك الا ان قسموها على ان ينزعوها في حينهم ويصح ذلك
بجعل القيمة وان تركوها حتى زادت انفسخت وقيل يصيبون ثلاثة ايام اه وفي
المسئلة ما مر في البيع ولا تجوز قسمة الاصل الا بالحدود المتصلة من طرف لطرف
الفاصلة بين كل سهم وءاخر كالخطة والجسر والحائط والزرع واما المنقطعة فلا
تجز القسمة بها لانه امتزج ولم ينفصل وقيل تجوز بالمنقطعة ايضا كالكدية والحجارة
والخشبة اذا انقطع كما اذا اتصل ولا يكون المنتقل حدا وقيل يكون حدا الا الحيوان
وقيل يكون الحيوان حدا ايضا ولا يدخل الحد في القسمة وان كان لنيرهم اي او
لاحدهم لا من المشترك وحدوا به باذنه فلا يصيب نزع لانه يخاط الانصاء وان
حدوا به بغير اذنه فله نزع ولو تختلط ويمسك الحدود صاحبها في الارض لا يدرك
نزعها ولا قيمتها وقيل يدرك القيمة وان كان الحد حيوانا اخذه وان حدوا بخطة
من الارض المشتركة او رفعوا فيها جسرا وجعلوه حدا فالحدود لمن يليها من الشركاء
دون من لم يليها الا من وقع في طرف المشترك فالحد الذي رده الى الطرف له والحد
الذي بين الشركاء انصاف سواء من له سهم ومن له سهم وقيل على قدر ما لهم في
المشترك واذا جعلوا اقسام القرعة من المشترك فهي بينهم على شركتهم الاولى الا

بذلك او يصعد ويهبط ولا يتفطن لذلك * وبافعال نفسانية * نسبة شاذة اي
نفسية * في حيوان * يستخدم كالعبد والامة والجمل وبخصال نسانية كحلب
اللبن الكثير او القليل والمرغوب فيه والمرغوب عنه لكن اذا علموا التخالف بالخصال
والافهوعيب لا يفتن له بالقيمة ولا بغيرها ويقسم المكييل والموزون بالكيل والوزن
ولو بلا قيمة الا ان تفاضل في الكيل او الوزن والقيمة وتصح قسمة المكييل والموزون
بالمقربة وقيل صحت ولو بدونها بان يكال او يوزن لكل ويقسمون كل نوع على
حدة وقيل في الكيل او الموزون انه جنس واحد يقسم بمره قاله الشيخ احمد
* وجوزت * اي اجازها بعض * فيه * اي في الحيوان * بلاقيمة * فيجوز
في غيره بالاولى * وكذا الاصل * تجوز فيه بلاقيمة * عند بعض * قال الشيخ
احمد وقيل تجوز قسمة الاصل بالقيمة وبغير القيمة وغير الاصل بالقيمة اه وقيل تجوز
في الاصول والعروض كلها بلاقيمة لان الشرع قد ورد بالمثل في الحيوان قال الله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد رو حديث ابي رافع قرض الجمل فدل على
وجود المماثلة في الحيوان اذ القرص يني على رد المثل ومعلوم ان المماثلة من كل وجه
تتعدد فتكفي المماثلة في اكثر الصفات واذا كانت تكفي المماثلة وجدنا الاصول
والعروض توجد فيها هذه المماثلة فجازت قسمة الكل بلاقيمة وقال الشيخ احمد
والاصل انما تصح قسمته بالقيمة ومنهم من يقول تصح بغير القيمة اذا اعتدلت اسهم
الشركاء وكذلك قسمة جميع المشترك غير الاصل لا تصح الا بالقيمة الا ما يكال
او يوزن اذا كان من جنس واحد فلا يحتاجون فيه الى القيمة واما ما كان منهم من
اجناس مفترقة فلا تصح فيه القسمة الا بالقيمة وقسمة الاصل لا تجوز عند بعض الا
وعليه الغلة لمن لا يعرفه قبل لانه ثبتين جودته او رداءته بها اي فتكون تبعاله ولو
كانت مما يقسم بالكيل او الوزن وقيل لا تجوز اذا كانت عليه الغلة لانها تؤدي الى قسمة
الاصل وغيره ولان الغلة مما يكال او يوزن فلا تقسم بلاكيل ولا وزن ومن عرفه قبل
ذلك جازت له قسمته عليه الغلة اولم تكن واذا تقسم بلاغلة عليه جاز علموه قبل اولم
يعلموا قال ابو زكرياء في كتاب الاحكام ولا تجوز قسمة الاصل وفيه ثار قد ادركت
وكذا البيع الا ان يستثنوا اه فلو قسموه وعليه الغلة واستثنوا جاز على القولين

وبافعال نفسانية في حيوان
وجوزت فيه بلاقيمة
وكذا الاصل عند بعض

من غير التركة او المشترك وما من ذلك ففيه الخلاف في قسمة القرعة ايضا وان فرق
ان قسمة غير القرعة اشبهت البيع فجاز فيها ذلك وقسمة القرعة لا تشبهه
فاشترط فيها كون الزيادة من المشترك ومن الجنس وفي الاثر رسالته عن رجلين
بينهما اصل وحيوان اراد واقسمتها وجعلوا بينها دراهم قال لا تجوز حتى تحضر الدراهم
قلت اريت ان اعطاها من كانت عليه بعد ذلك تجوز القسمة قال نعم يعني ان
القسمة لا تتم حتى يقبض ما زاد واذ قيل يمنع الزيادة في قسمة غير القرعة فلتعطل
تلك الاشياء حتى يتفقوا عليها او يتفقوا بالذول منها او نحو ذلك او يحملوا ما زيد
قيمة لما فضل في احد الاشياء فيكون المزيدي ثمننا للفضل كالشركاء * وكذا عروض *
تفاضلت * وتناع * لعل المتاع ما يعامل بالايدي وهو اخص من العروض * تفاضل *
اختلف فيها كما اختلف في الجملة بين وانقرسين وكذا الاصول * ويزاد مكبل
او موزون * لانضباطهما كالعين الظاهر ان المعدود والمسحح المتساويين مثالها
* كمين * يزداد ذلك حيث يزداد العين على الخلاف المذكور فليل لا يزداد ذلك
مطلقا وقيل يزداد من تركة الميت او الشركة ويحضر وقيل يزداد ولو من غيرها ويحضر
وقيل ولو لم يحضر وذلك في غير قسمة القرعة واما فيها فلا يجوز من غيرها واما
فالخلاف ايضا ويحضر * و * تزداد * هي * اي العين * فقط على الاصل ان تفاضل *
وتحضر الزيادة وتكون من التركة او الشركة واجيز ولو لم تحضر واجيز ولو لم تكن
منها الا في القرعة فليل لا تجوز فيها مطلقا وقيل تجوز منها فقط ان حضرت وقيل
ولو لم تحضر واذا لم تحضر الزيادة حيث جازت فهي في الذمة وان ميزت وكانت
مما لا يتغير او يتغير ولو تمض عليه مدة يتغير فيها ففيه الخلاف في قسمة ما لم يحضر
وما يعامل فيه من الفلوس وغيرها حكمه حكم العين * ومن شرطها * اي القسمة
مطلقا * القيمة ايضا وصح * القسم * بهافي غير مكبل وموزون * ذلك لانه
* لا يعلم تساوا الا بها ولو اتحد النوع لاختلافه بوجه كعظم وصغر * يخفيان عن
تميز المحزر * وجودة ورداءة * تخفيان كذلك او كاتما مما لا يدرك بالبر وذاك
وذلك على الاطلاق * وامن وخوف وقرب وبعد * وذلك في الاصول وفيه نظر
لان القرب والبعد لا يخفاه فيهما تم قد يتلوى الطريق الى بعض الاصول فيبعد

وكذا عروض ومتاع تفاضل
يزاد مكبل وموزون كمين
وهي فقط على الاصل ان
تفاضل ومن شرطها القيمة
ايضا وصح بها في غير
مكبل وموزون ولا يعلم
تساوا الا بها ولو اتحد النوع
لاختلافه بوجه كعظم
وصغر وجودة ورداءة قوامن
وخوف وقرب وبعد

تامة اذ لا يجب قبول الهبة * ويقسم مكيل بكيل وموزون بوزن * ومعدود لا
يتفاوت بالمد ومسوح كذلك بالمسح * وان اختلفت انواع الاصول * وانواع
العروض بدليل قوله او بقروابل وفيه حذف او ومطوفها وهو لا يجوز على المشهور
ويجوز تقدير الواو وهو اولى على معنى انه يقع الاختلاف في الاصول ويقع ايضا في
العروض * لم تجر * قسمتها * مما يجعل ارض سها ودار سها او ك * جعل
* تين * سها * ونزل * سها * او بقر * سها * وابل * سها * وجازت *
القسمة للشركاء ولو اختلفت الانواع * من حيث معاوضة كبيع اشياء مختلفة * بثمن واحد
فانه جائز عند بعض * اذا تابع * * قسمون او توهبوا وتباروا وتبادلوا * بان يهب كل
ماله في سهم كل واحد او يبرأ كل ماله في سهم غيره او يبدل كل واحد بسهمه ماله في سهم
غيره مثل ان يعطيك سهمه في الابل والبقر بسهمه في النعم فذلك قسمة وقعت بنوعين
الابل والبقر في نوع هو النعم * وان اشركوا * اي اشترك اثنان فصاعدا
* جالين او فرسين * او اكثر او شيتين اي جنس كان من عروض ومتاع كما يقول
وكذا عروض ومتاع تفاضل وكذا الاصول او اكثر سواء شركة ارث او غيره
* فتفاضلا * اي تفاضل فرد احد الفريقين وكذا ان تفاضلت الاشياء * في
قيمة فلا يزيدوا على الذي ثمننا * مثل ان يشترك ثلاثة جالين في اخذ احدهم جملا
افضل الجمالين ويزيد لصاحبه عشرة دنانير ويحضرها مع اخذها الجمال الذي
او يشترك اثنان جالين في اخذ احدهما افضل الجمالين ويزيد للآخر ستة دنانير
ويحضرها كل ذلك لا يجوز لان فيه قسمة ما اشركوا وما لم يشركوا ان كانت
الزيادة من غير المال المشترك وان كانت منه فعلة عدم الجواز قسمة جنسين برة
اجاز ذلك ان حضر الثمن وكان من المال المشترك كما قال * وجوز * ان يزيدوا
على الذي ثمننا * ان كان * الثمن المزيدي دنانيرا ودرهما او عرضا اخرى على قول
* من التركة * اذا كانت الشركة بالارث او ان كان من المال الشركة ان كانت
الشركة بغير الارث * وحضر * لئلا يقسم الغائب * (وجوز ايضا وان من
غيرها) * وغير الشركة وجوز وان لم يحضر * (وهذا) * اي هذا القول الاخير في كلامه
وهو الذي ذكرته بعده * في غير * قسمة * القرعة * واما فيها فلا تجوز الزيادة

ويقسم مكيل بكيل
وموزون بوزن وان اختلف
انواع الاصول لم تجز معا
كجعل ارض سها ودار
سها او كين ونخل او بقر
وابل وجازت من حيث
معاوضة كبيع اشياء مختلفة اذا
تتابع مقسمون او توهبوا او
تباروا وتبادلوا وان اشركوا
جالين او فرسين فتفاضلا
في قيمة فلا يزيدوا على
الذي ثمننا وجوز ان كان
من التركة وحضر وجوز
ايضا وان من غيرها وهذا في
غير القرعة

ونخلا وزياتين مثلاً جميعاً * تجابروا على قسمة كل نوع في ذاته * على حدة
 فيقسمون الفدادين وحدها والدور وحدها والبساتين وحدها والنخل
 وحدها وكذا التثنية من الاشياء المذكورة وكذا ان تعدد النوع واتحدت
 افراده كفدان واحد ودار واحدة وبستان واحد ونخلة واحدة وزيتونة
 واحدة يقسمون ما امكن قسمه منها وما لم يمكن قسمه فحكمه حكم سائر ما لم يمكن
 قسمه وقدم واران بالبساتين غير النخل والزيتون وقد مر الخلاف في الجنس الواحد
 حتى ان منهم من قال الاصل كله جنس واحد * وكذا في حيوان وعروض *
 كل نوع منها على حدة وقد مر الخلاف فيها حتى قيل المقبوض جنس وحتى قيل
 المملوكات كلها تقسم بمرة * فان قال كل لصاحبه لا اخرج لك من كل نخلة
 او بقرة او من كل ثوب او سيف * او نحو ذلك * لم يجده * اي لم يجده مقوله
 * ان امكنت * قسمة كل نوع على حدة * بينهم * والا وجد قوله وحاصل
 وجوده البقاء على الشركة فلو كانوا ثلاثة فصاعدا فقتل واحدا قسموا ولا اخرج لكم
 من كل نخلة او فرد لم يجده ذلك الا ان رضوا ان يتجمع بينهم في سهامهم وذلك
 قسمة لم يفصلوا بها كل الانفصال بل بعضه * وان قال * لا اخرج لك * من
 كل فدان او بستان * او دار او نحو ذلك * لم يجده ايضا ان تساوت في وجوده
 وقرب وامن ونحوه * ويستفاد من ذلك انه لا يجده ان يقسموا ما لم فردا فردا على
 عددهم مثل ان يكونوا ثلاثة فيقسمون نخلاهم ثلاث نخلات بعد ثلاث نخلات
 وذلك عند وجود القسمة كثيرا بكثير مع التساوي * والا * تساوي ذلك
 * وجده لا مكانها في ذات كل * وقال الشافعي لا يجرون تجاور الشيطان او تباعدا
 لشدة اختلاف الاغراض وقيل يجبر عند التجاور وقال ابو حنيفة يجرون ان كانت
 احدى الدارين مثلاً مجاورة الاخرى وما ذهب اليه اصحابنا اظهر اذ مع الصفات
 المذكورة لا تفاوت * وان كان لا يجتمع لواحد في نصيبه نخلة تامة او ثوب
 او ناقة * او شجرة او شيء تام * لم يجبر على القسمة ولو قالوا له نعطيك * نخلة
 او ناقة مثلاً * تامة * وبلا قيمة على ما زاد * الا ان شاء * اي لكن مشيئته تعتبر
 فان شاء وافقهم على القسمة واخذ نصيبه فقط او اخذ شيئاً تاماً له ان قالوا نعطيك

تجابروا على قسمة كل
 نوع في ذاته وكذا في حيوان
 وعروض فان قال كل
 لصاحبه لا اخرج لك من
 كل نخلة او بقرة او من كل
 ثوب او سيف لم يجده ان
 امكنت بينهم وان قال
 من كل فدان او بستان
 لم يجده ايضا ان تساوت
 في جودة وقرب وامن
 ونحوه والا وجده لا مكانها
 في ذات كل وان كان لا
 يجتمع لواحد في نصيبه
 نخلة تامة او ثوب او ناقة
 لم يجبر على القسمة ولو قالوا
 له نعطيك تامة الا ان شاء

او النحر او خيف عليه الموت اجبرا على الذبح او النحر * مالا تمكن فيه * القسمة
 * او لا ينتفع بفرد منه * وحده * دون زوج * اي دون زوج ذلك الفرد اي
 دون قرينه * كحف ونعل و * احد حجري * رحي * واحد شقعي المقرض
 وذلك مثال للفرد واراد انه لا يجبرون على قسمة الزوجين اللذين لا ينتفع باحدهما
 كخفين ونعلين وحجري رحي وان اتفقوا على قسمة مالا تمكن فيه كمزراق وخفين
 جازت * وقيل يجبرون فيه * اي فيما لا تمكن فيه على قسمته * بالقيمة * بان
 يقومه العدول فيقترون عليه فيعطي من وقعت له قرعته الاخر ما ينوبه وقيل كما
 مر يجبرون على قسمته ولو كان لا ينتفع بفرد منه ان كان زوجين كخفين او كان
 زوجا كحف واحد مشترك فيه او كان شيئا لا ينتفع به اذا قسم كمزراق وبيت
 صغير لا يثبت لواحد في سهمه ما ينتفع به لقوله تعالى مما قل منه او كثير نصيبا
 من روضا وذلك مذهب ابن عبد العزيز وفي الاثر انه به ناخذو على ابن عبد العزيز
 بان صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير * واختير الاول * وهو انه
 لا جبر حيث لا تمكن القسمة وهو قول الربيع بن خبيب رحمه الله تعالى وهو المأخوذ
 به عند اصحابنا ولا يرد علينا ما زعم ابن عبد العزيز من انه لو لم يقسم لا تنتفع
 صاحب القليل بسهم صاحب الكثير لاننا نقول ينتفعان على قدر الشركة او يكر يانه
 ويقسمان الثمن على قدرها او يعطلانه ولا ينتفع اكثر الا برضى صاحب الكثير
 فلا يثبت لصاحب القليل عند المشاحة الانتفاع بدون اعتبار قدر الشركة فضلا
 عن ان يقال بما قال بعض العلماء من انه حيث رضي صاحب القليل بقطع انتفاعه
 اكثر مما له من الشركة اجيب لذلك وابن عبد العزيز يقول يجبر من ابى منها على
 القسمة سواء كان صاحب الاقل او صاحب الاكثر لا كما قيل انه يقول يجبر
 صاحب الكثير فقط اذا اراد صاحب الاقل اذ رضي لنفسه بالضرر اللاحق له
 بالقسمة حيث لا يكون في سهمه الانتفاع لقلته والله اعلم * فصل ان تعدد الاصل *
 فردا ونوعا * كالحيون والعروض * الكاف للتنظير اي ان تعدد الاصل او
 الحيوان او العروض * واختلقت انواعها كفدا دين او دور او بساتين او نخل او
 زياتين * او في ذلك كله يعني الواو يعني ان اشتركو فدا دين او دور او بساتين

مالا تمكن فيه اولاً ينتفع
 بفرد منه دون زوج كحف
 ونعل ورحي وقيل يجبرون
 فيه بالقيمة واختير الاول
 * فصل *

ان تعدد الاصل كالحيون
 والعروض واختلقت انواعها
 كفدا دين او دور او
 بساتين او نخل او زياتين

تقسم بالقيمة والخراب بالذراع وانما ينتظر في الانتفاع الى اقلهم بها فان لم يكن
 ينتفع اجبروا على البيع لمن طلبه منهم وصحة السكن المنتفع به سبعة اجذاع في العمار
 وقدر سبعة في الخراب وقيل حد ما لا ينتفع به ويحكم ببيعه هو ما لا يخفى احد
 الشريكين عن صاحبه من الضيق وما كان هكذا يحكم ببيعه او سكنه بمدة
 او بتركه ويستغل ان كانت له غلة ومن سكن مشتركا اعطى شركاه
 كراه حصصهم وقيل ان اعتقد سكن حصته وكان واسعا ولم يسكن منه الا
 قدر ما لو قسم لكان له فلا كراه عليه اذ لم يحل بينه وبين شركاه ولا كان ضرر
 في سكنه وان كان شريكه يتما وسكن معه قدر ماله فقط جاز كذلك وان خرب
 منزل وبقي فيه عمارة قليلة حمل على المنزل وان قال بعض تقسمه خرابا وبعض
 نعمه ونسكنه فطالب العمارة اولى ولو لم يبق فيه عمارة لان اصله منزل * سوى
 الجب فانه لا يفتق * لا يعطل عن الاستقاء منه * بل يستقي منه كل لنفسه ما
 شاء * لشراب او طعام او غير ذلك مما اعتيد عندهم في الجب بلا اذن منهم ولو
 كرهوا * ولنيره * من الناس او الدواب * باذنهم * اي الشركاء * ان
 تشاحوا * وله ان يسقي غيره وان بلا اذن منهم ما لم ينعوه وللناس ان يشربوا
 من الجب بلا اذن اهله ان وجدوه مفتوحا ولم يعلم منهم المنع كذا في الاثر وفي
 الاثر لا يمنع شريك في الجب من السقي منه الا ان كان يسقي للبيع ولا يعطل
 ايضا عن دخول الماء فيه بالاغلاق الا ان كان قابلا للقسمة فانه اذا انقضى مائه
 غلقوه ليقسموه ولم ان يقسموا مائه كما رسوا امكنت قسمة نفس الجب ام لا
 * ولا يجبرون على قسمة كوزاق * هو حديدة طويلة لها سنان وهي دون الريح
 وفوق الماية * او ثوب او سيف * ونحو ذلك من كل فرد يفسد بالقسمة * او
 دابة * لان قسمتها حية بلا ذبح ولا نحر فساد لما وتضييع للمصلحة وتذيب منه
 عنه ان كانت مما يوكل او يكره وتذيب منه عنه وتضييع للمصلحة ان لم تكن
 مما يوكل او يكره وذلك لا يجوز ولو اتفقا عليه وقسمتها بعد الذبح او النحر تضييع
 للمصلحة ان كانت ليس مما يكسب لذلك بل يكسب للحمل او للتاج او لتحرث
 ومثل المزراق وما ذكر معه نحوها وان اتفقا على هذا جاز وان كانت مما اشترى للذبح

سوى الجب فانه لا يفتق
 بل يستقي منه كل لنفسه
 ما شاء ولنيره باذنهم ان
 تشاحوا ولا يجبرون على
 قسمة كوزاق او ثوب او
 سيف او دابة

فلا بد من موضع النسخ بل هذا داخل في قوله وموضع لاداة خدمته * وهل قدره *
 اي قدر الباب طولاً * اربعة اذرع او ثلاثة قولان * والمرض ما يدخل الانسان
 العريض باكمل لباس وهو حامل ما يحمل على ظهره او بين يده * فان وجدوها *
 اي وجد كل منهم مصالح البيت وفي نسخة وجدها الاقل سها وهي ضحيحة
 ايضا فانه اذا وجدها الاقل فالولى ان يجدها الاكثر * اجبروا * على القسمة
 * ويوت القصر * الذي يبني ليخزنوا فيه مالهم ويحملون فيه بيوتاً او ليتقوا فيه عدوهم
 او نحو ذلك وذلك معتاد في نفوسة اعتادوا بناءه بيوتاً فوق بيوت يجرون على قسمتها
 اذا وسعت او على تخصيصها من اول عطف على مزارع اي ويتجاربون على القسمة
 في بيوت القصر * شرط * وجود مدخل ومخرج بتيسير * لامع تعسر * ومقعد *
 اي مستقر يشمل الا يصح منه القعود كميزان * له * بمد رجلية ووضع شئته
 ومستخرج الباب على حد مامر وموضع * لميزانه في حانوت * اي في تحصيل
 الحانوت مما ليس حانوتاً بقسمته او في قسمة الحانوت الواسع وهو متعلق بمحذوف
 يتعلق به مقعد المجرور بياء محذوفة مع المضاف شيوخ حذفها عطفه على مجرورها
 اي ويجبرون في شان حانوت بشرط وجود مقعد له ولميزانه والواضح ان يعتبر اصحاب
 السهام لاصنائهم فاذا صح لواحد مقدار ما يصلح لغيره صنعته اجبر * ويتجاربون
 على اغلاق مالم يوجد فيه ذلك * المذكور من المصالح * للاقل * اي للشريك
 الذي هو اقلهم سها ولو وجد ذلك لغيره ولا سيما ان لم يوجد لاثنتين او للاثر
 ولو كان السهم الاقل قيراطاً او نحوه لا كما قيل انه اذا كان نحو قيراط لا يفتق
 * حتى يتفقوا على ما يرضيهم * من بيع او اكره او غير ذلك والاستخدام لا يكون الا
 باتفاقهم لانه منفعة غير موجودة وغررها امكن وجوداً وقيل يجبرون على قسمة المنافع
 اغتفارا لذلك الضرر لا مكان الرجوع فيه على الشركاء فهو امكن من ضرر الاغلاق
 وقيل يجبرون ان يفعلوا مسلماً ما ولا يعين لهم في الجبر وقيل يجبرون على قسمة
 ذلك ولو كان لا تؤخذ في اسهم بعضهم مصالحه وكذا غير البيت على ذلك الخلاف
 والمراد بالاغلاق التعطيل عبر عنه بالاغلاق لان الاغلاق سبب له ومازوم له فشمـل
 التعطيل بالاغلاق والتعطيل باخلاءه وتركه غير مسكون وفي الاثر البيوت المعمورة

وهل قدره اربعة اذرع او
 ثلاثة قولان فان وجدوها
 اجبروا ويوت القصر بوجود
 مدخل ومخرج بتيسير ومقعد
 له لميزانه في حانوت
 ويتجاربون على اغلاق مالم
 يوجد فيه ذلك للاقل حتى
 يتفقوا على ما يرضيهم

ما بقي له ان لم يتافه هو وقيل اذا اقتسموا المنافع لم يدرك من لم ينتفع منهم شيئاً
قلت ان لم يتلفه شريكه وان تسالف قوم العبد او غيره ثم بعد ذلك ابى بعضهم ان
يرد لمن اسلف له مثل ما اسلف ادرك عليه عناء ما اسلف وقيل يدرك عليه مثل ما
اسلف لينتفع به وكذا النساء اذا تسالفتن الايام للنسج او الغزل ولا ينتظر الى قصر الايام
او طولها والمرجع الى العناء قيل اذا لم يصطلح الشركاء على شيء باعوه في البلد فياخذه
من اراده وان من غيرهم وذلك في العروض والمتاع والانية وان اختلفوا في قسم ذلك
او كان فيهم يقيم او غائب بيع وقسم ثمنه وفي الاجبار على بيع العبد قولان ان طلبه
احدهما وتباع الدواب ان طلب بيعها ولو كانوا في قرية معا وتباع السنن ويقسم
ثمنها وقيل توأجر وتقسم غلتها ويجرون على بيع ما كالتصعة وقيل يباع كل ما لا
ينقسم ولا يكال ولا يوزن وان كان يعدل بالقيمة في نظر العدول قسم بها ولو كان
فيهم يقيم او نحوه وان قوم احدهم دابة مشتركة بينهم قيمة وقومها اخر باكثر
اخذها الذي زاد بما زاد وقيل ان يبعث فيمن يزيد وعلم الزائد وان شريك فيها
وانه يزيد الشراء فله اخذها وان لم يعلموا ذلك لم يجز له لانه يزيد على ماله وذلك
الذي لا يمكن قسمته * كجب * كثرت الشركاء فيه حتى لا ينتفع كل واحد
او بعضهم بسهمه او صغر فلا ينفع الشركاء باسهمهم ولو قلوا ان قسموه وكذا الوعظ
لكن لم تمكن قسمته الا بقسمة صوبه وكم جمع زيت المعصرة اذا لم تمكن قسمته
لصغره او لكثرة الشركاء * او بيت لا يجد كل * او بعض * في نصيبه منه مصالح
بيته * اي مصالح حقيقة البيت الذي يحتاج اليه * كعود بمد رجل * ورقود
بمدها والمراد جنس الرجل فيشمل الرجلين وهما المراد وصلاة بقيام وركوع وسجود
* وموضع لاداة خدمته * والعمل بها ولو اختلف صناعاتهم كحداد ونساج
* واستخرج بابه * اي موضع استخراجها اي موضع يجعل منه الباب ان كانت عادة
ذلك المحل لا يحتاجون الا لذلك مثل ان يكونوا يعملون للشركاء كنيما او تبرزون الى
خارج كما اذا لم تتصل بيوتهم او كان المحل لمثل ذلك او نحوه فقط كبيوت السوق
واما المحال التي يحتاجون فيها للكيف فان كان لهم كنيف يجتمع عليه اهل الدار
كفاهم والا فيشترط لكل بيت كنيف وكذا ان كانوا يعتادون في مساكنهم النسج

كجب او بيت لا يجد كل
في نصيبه منه مصالح
بيته كعود بمد رجل
وموضع لاداة خدمته
و استخرج بابه

فيه * القسمة * الا بفساده * لان ذلك ضرر وفساد وتضييع مال ولا ضرر ولا
 ضرار والله لا يجب الفساد ونهي عن تضييع المالم * ولا على بيعه * لان شرط
 البيع رضي المتبايعين ولا يجب في الحكم على احد ان يبيع ماله قال جل وعلا الا
 ان تكون تجارة عن تراض منكم * وجوز * هواي البيع على الجبر اذا لم تمكن
 القسمة * وقسمة المنافع * كشم من ماء جب لا تمكن قسمته او دار لا تمكن قسمتها
 فان كراهها يقسم ومن ذلك ان يشرب كل واحد مدة معلومة او يسكن كل واحد
 مدة معلومة وهو معطوف على الضمير في جوزاي وقيل يجوز البيع بالجبر وقسمة
 المنافع بالجبر اذا لم تكن القسمة وليس التجوز قولاً واحداً بل قولان كانه قال اجاز
 بعضهم البيع حينئذ بالجبر واجاز بعضهم قسمة المنافع بالجبر اي لم يمنع ذلك اصحاب
 القولين ويصدق عدم المنع بالوجوب وهو المراد فبعضهم يوجب الجبر على البيع
 وبعض على قسمة المنافع والقول بالاجبار على البيع حينئذ قول مالك وقيل يجز
 صاحب الاقل على البيع وذكر الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله قولاً ولم
 يذكر انه لمالك ان لم تكن القسمة في شيء فالقول قول من قال من الشركاء
 بتعطيله ويؤخذون بمنافه كراية الدابة وفقة العبد لا قول من قال ننتفع وكذا
 فيما تمكن فيه لا يكون فيه قول من قال ننتفع به لكن لا يعطل بل القول لمن قال
 نقسمه ولا يجبر احدهما فيما لا تمكن فيه ان يبيع لشريكه او غيره او يشتري من
 شريكه ومن اراد منها باع سهمه لغير شريكه ومن العلماء من يقول يجبر ان يبيع
 او يشتري اذا دعاه شريكه لذلك فان اراد اشرائه تزايد حتى ينتهي عند احدهما وان
 اراد ابيعه تناقصا من ثمنه حتى ينتهي عند احدهما وقيل ان كان فيهم من له الاكثر قوم
 العدول له نصيب من له الاقل فيعطيه قيمته وقيل يقومه العدول فيقترعان عليه ولو
 كان فيهم من له الاكثر فياخذه من وقعت قرعته وان ارادوا بيعه لغيرهم باعوه وقسموه
 ثمنه وقيل فيما تمكن فيه لا يعطلونه بل يقسمون منافعه على قدر حصصهم بالساعات
 او الايام او الشهور او السنين وان تلفت او خرج من ملكهم بوجه ادرك من لم ينتفع
 على من اتفق ما ينوبه من ذلك بالاتفاق وقيل قدر نصيبه من الانتفاع الاول وان
 تلف او اخرج قبل ان يتم الانتفاع فلا يدرك شيئاً اي ان لم يتلفه شريكه وقيل يدرك

فيه الا بفساده ولا على
 بيعه وجوز قسمة المنافع

يعني انه ان كان الذي لا يقسم مما يقصد الانتفاع بخراجه كالفرن والرحا فلا تسمع دعوى من ادعى البيع والا وكان الضرر في قسمه اجبر على البيع وقال ابن رشد من المالكية لا يجبر على البيع قال العاصمي

ويحكم القاضي بتسوية فمن * يريد اخذه يزيد في الثمن

وان ابى قومه اهل النظر * واخذه يقضى به لمن يذر

وان ابوا بيع عليهم باقضا * واقتسموا الثمن كرها اورضا

ويتجاربون عليها في
مزارع كاراض ولو بأشبار
ولا اجبار على قسمة ما
لا يمكن

يعنى يحضر في السوق ويزيد فيه الناس والشركاء، فيأخذه من ابى البيع وان ابى من اخذه بيع وقسم ثمنه قهرا والقول قول من قال نتزايد فيه لا قول من قال يقومه اهل المعرفة واذا تناهت الزيادة في السوق فالشريك احق به ان شاء وعندي يكون احق به بان يزيد وكذا ان تناهت فقال كل انا اخذه تزايد فيه وفي الاثر اذا كان ينوب من الابار لكل واحد ما يتنفع به قسمت كل بئر على حدة والا حملت كل على اخرى فلا يحمل عليهم الضرر ويقسم وحده ما في مجراه صعوبة في الشرب قيل ان كان على احدهم دين ولا ينفق ماله الا ان قسم له سهمه قوسم ولا يجوز حمل ما اشترك بالارث وما اشترك بالشراء عند ابى عبد الله لانه ان وقع الدرك على احدهما في شيء مما اشترياه فلا يرجع على صاحبه في الميراث وبالعكس ولكن يقسم كل واحد على حدة فان استحق على احدهما شيء رجع به على اخيه واجازه ابو الحسن وقيل لا يحمل مال قرية على مال اخرى * ويتجاربون عليها في مزارع * اي اما كن الزرع اي الحرث وهي ارض الحرث * كاراض * الكاف للتنظير في الحكم لا تمثيل للمزارع فكانه قال كما يتجاربون على القسمة في الارضين التي ليست للحرث بل مطلق ارض او ارض بناء او رعي او نحو ذلك * ولو بأشبار * او اقل بعد ان يخرجوا الطريق للكل اي ولو كانت قليلة حتى تكون قسمتها بالأشبار او كثرت الشركاء او قل نصيب بعضهم حتى يكون الاسهم او بعضها بالأشبار ولا يتنفع بها اصحابها لقلتها وقيل الارض كغيرها في عدم الجبر على القسمة اذا كانوا لا يتنعمون هم او بعضهم باسهمهم لقاتها بل يتفقون على وجه كالباع والا كراء والانتفاع بالدول * ولا اجبار على قسمة ما لا يمكن

صاحب الجزء الاقل ينتفع بجزءه فيما اعتيد من الانتفاع في ذاك المشترك وذلك مثل ان يكون لاحدهم ثمن و الاخر نصف والاخر ثلاثة اثمان فيعتبر صاحب الثمن فان كان ينوبه ما ينتفع به قسموا ومثل ان يكون لاحدهم نصف العشر ولو احد ثلاثة اخماس والاخر خمسان الا نصف العشر فيعتبر صاحب نصف العشر * و * انما تجوز ان * تساوت في الانتفاع * فان لم تكن في محل واحد ولم تساوي في الانتفاع او كان صاحب الاقل لا ينتفع بسهمه فقبل تصح القسمة ويجبرون عليها وقيل تصح ولا جبر وقيل لا تصح ولا جبر ويتفقون على وجه كالبيع وكالتفاهم به بالدول او بالكره او نحو ذلك لكن اختلفوا في المكان الواحد ما هو قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر والشركاء يتداركون القسمة فيما بينهم في اماكن او مكن والقول قول من قال تقسم كل ما في مكان على الانفراد الا ان اتفقوا على قسم الكل بمره فبجائز والمكان الواحد قال بعض مارد المائط او الزرب مثل الجنان والقدان ونحو ذلك مما لم يقطعه حائط او زرب او عمارة غيرهم وقيل ولو فصل حائط او زرب مالم تقطع عمارة غيرهم وقيل ما جمعه عين ولو قطع بعمارة غيرهم وقيل غير ذلك في اصل منزل واحد اذا جمعه الاميال واما ما في منازل مفترقة في بلاد شتى فلا يتداركون فيه القسمة في مرة واحدة وان اتفقوا جاز وهذا الذي ذكرنا في المكان الواحد اذا كان من جنس واحد مثل اصل الماء الجاري كله واصل البرية على حدة وان جمعوا اصل الماء الجاري في القسمة مع غيره من البراري فلا يتداركونه على هذا القول الا ان ارادوا غير ذلك بانقسمهم وان اجتمعت اصناف في محل واحد كخجل وزيتون وعنب فلا يتداركون القسمة الا ان كان يأخذ كل واحد منهم من تلك الاصناف كلها ولا ينظرون الى قلة ما يأخذ كل واحد او كثرته وان رضوا بقسمته بمره جاز وتجوز قسمة الارض والشجر والنخل وقسمة شيء من ذلك دون الاخر واذا قسموا الارض وحدها لم يثبت للشجر والنخل ما نبت عليه من الارض اذا اقتسموا بالحدود اه قال العاصمي

ومن دعا لبيع مالا يقسم * لم يسمع لكن ان اضر يجم

مثل اشتراك حائط اودار * لا كالرحا والفون في المختار

فكل ما قسمته تعذر * تمنع كالتي بها تضرر

وتساوت في الانتفاع

ونخلا وزياتين مثلاً جميعاً * تجابروا على قسمة كل نوع في ذاته * على حدة
 فيقسمون الفدادين وحدها والدور وحدها والبساتين وحدها والنخل
 وحدها وكذا الثنية من الاشياء المذكورة وكذا ان تعدد النوع واتحدت
 افراده كفدان واحد ودار واحدة وبستان واحد ونخلة واحدة وزيتونة
 واحدة يقسمون ما امكن قسمه منها وما لم يمكن قسمه فحكم سائر ما لم يمكن
 قسمه وقدم واران بالبساتين غير النخل والزيتون وقد مر الخلاف في الجنس الواحد
 حتى ان منهم من قال الاصل كله جنس واحد * وكذا في حيوان وعروض *
 كل نوع منها على حدة وقد مر الخلاف فيها حتى قيل المقبوض جنس وحتى قيل
 المملوكات كلها تقسم بمرة * فان قال كل لصاحبه لا اخرج لك من كل نخلة
 او بقرة او من كل ثوب او سيف * او نحو ذلك * لم يجده * اي لم يجد مقوله
 * ان امكنت * قسمة كل نوع على حدة * بينهم * والا وجد قوله وحاصل
 وجوده البقاء على الشركة فلو كانوا ثلاثة فصاعداً فقال واحدا قسموا ولا اخرج لكم
 من كل نخلة او فرد لم يجز ذلك الا ان رضوا ان يتعمم بسهمه في سهامهم وذلك
 قسمة لم ينفصلوا بها كل الانفصال بل بعضه * وان قال لا اخرج لك * من
 كل فدان او بستان * او دار او نحو ذلك * لم يجزه ايضاً ان تساوت في وجوده
 وقرب وامن ونحوه * ويستفاد من ذلك انه لا يجز ان يقسموا ما لم فردا فردا على
 عددهم مثل ان يكونوا ثلاثة فيقسمون نخلهم ثلاث نخلات بعد ثلاث نخلات
 وذلك عند وجود القسمة كثيراً بكثير مع التساوي * والا * تساوي ذلك
 * وجده لا مكانها في ذات كل * وقال الشافعي لا يجزون تجاور الشيطان او تباعدا
 لثمة اختلاف الاغراض وقيل يجز عند التجاور وقال ابو حنيفة يجزون ان كانت
 احدى الدارين مثلاً مجاورة الاخرى وما ذهب اليه اصحابنا اظهر اذ مع الصفات
 المذكورة لا تفاوت * وان كان لا يجتمع لواحد في نصيبه نخلة تامة او ثوب
 او ناقة * او شجرة او شيء تام * لم يجز على القسمة ولو قالوا له نعطيك * نخلة
 او ناقة مثلاً * تامة * وبلا قيمة على ما زاد * الا ان شاء * اي لكن مشيئته تعتبر
 فان شاء وافقهم على القسمة واخذ نصيبه فقط او اخذ شيئاً تاماً له ان قالوا نعطيك

تجابروا على قسمة كل
 نوع في ذاته وكذا في حيوان
 وعروض فان قال كل
 لصاحبه لا اخرج لك من
 كل نخلة او بقرة او من كل
 ثوب او سيف لم يجده ان
 امكنت بينهم وان قال
 من كل فدان او بستان
 لم يجده ايضاً ان تساوت
 في جودة وقرب وامن
 ونحوه والا وجده لا مكانها
 في ذات كل وان كان لا
 يجتمع لواحد في نصيبه
 نخلة تامة او ثوب او ناقة
 لم يجز على القسمة ولو قالوا
 له نعطيك تامة الا ان شاء

او النحر او خيف عليه الموت اجبرا على الذبح او النحر * مالا تمكن فيه * القسمة
 * او لا ينتفع بفرد منه * وحده * دون زوج * اي دون زوج ذلك الفرد اي
 دون قرينه * كحف ونعل * واحد حجري * رحي * واحد شحمي المقرض
 وذلك مثال للفرد و اراد انه لا يجبرون على قسمة الزوجين اللذين لا ينتفع باحدهما
 كخفين ونعلين وحجري رحي وان انفقوا على قسمة مالا تمكن فيه كمزراق وخفين
 جازت * وقيل يجبرون فيه * اي فيما لا تمكن فيه على قسمته * بالقيمة * بان
 يقومه العدول فيترعون عليه فيعطي من وقعت له قرعته الاخر ما ينوبه وقيل كما
 مر يجبرون على قسمته ولو كان لا ينتفع بفرد منه ان كان زوجين كخفين او كان
 زوجا كحف واحد مشترك فيه او كان شيئا لا ينتفع به اذا قسم كمزراق وبيت
 صغير لا يثبت لواحد في سهمه ما ينتفع به لقوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا
 من روضا وذلك مذهب ابن عبد العزيز وفي الاثر انه به ناخذو على ابن عبد العزيز
 بان صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير * واختير الاول * وهو انه
 لا جبر حيث لا تمكن القسمة وهو قول الربيع بن خبيب رحمه الله تعالى وهو الماخوذ
 به عند اصحابنا ولا يرد علينا ما زعم ابن عبد العزيز من انه لو لم يقسم لا تنتفع
 صاحب القليل بسهم صاحب الكثير لاننا نقول ينتفعان على قدر الشركة او يكرانه
 ويقسمان الثمن على قدرها او يعطلانه ولا ينفع اكثر الا برضى صاحب الكثير
 فلا يثبت لصاحب القليل عند المشاحة الانتفاع بدون اعتبار قدر الشركة فضلا
 عن ان يقال بما قال بعض العلماء من انه حيث رضي صاحب القليل بقطع انتفاعه
 اكثر مما له من الشركة اجيب لذلك وابن عبد العزيز يقول يجبر من ابى منها على
 القسمة سواء كان صاحب الاقل او صاحب الاكثر لا كما قيل انه يقول يجبر
 صاحب الكثير فقط اذا اراد صاحب الاقل اذ رضي لنفسه بالضرر اللاحق له
 بالقسمة حيث لا يكون في سهمه الانتفاع لقلته والله اعلم * فصل ان تعدد الاصل *
 فردا ونوعا * كالحيون والعروض * الكاف للتظهير اي ان تعدد الاصل او
 الحيوان او العروض * واختلقت انواعها كفدا دين او دور او بساتين او نخل او
 زياتين * او في ذلك كله يعني الواو يعني ان اشتركوها فدا دين او دور او بساتين

مالا تمكن فيه اولا ينتفع
 بفرد منه دون زوج كحف
 ونعل ورحي وقيل يجبرون
 فيه بالقيمة واختير الاول
 * فصل *

ان تعدد الاصل كالحيون
 والعروض واختلفت انواعها
 كفدا دين او دور او
 بساتين او نخل او زياتين

ونخلا وزياتين مثلاً جميعاً * تجابروا على قسمة كل نوع في ذاته * على حدة
 فيقسمون الفدادين وحدها والدور وحدها والبساتين وحدها والنخل
 وحدها وكذا التثنية من الاشياء المذكورة وكذا ان تعدد النوع واتحدت
 افراده كفدان واحد ودار واحدة وبستان واحد ونخلة واحدة وزيتونة
 واحدة يقسمون ما امكن قسمه منها وما لم يمكن قسمه فحكمه حكم سائر ما لم يمكن
 قسمه وقدم واران بالبساتين غير النخل والزيتون وقد مر الخلاف في الجنس الواحد
 حتى ان منهم من قال الاصل كله جنس واحد * وكذا في حيران وعروض *
 كل نوع منها على حدة وقد مر الخلاف فيها حتى قيل المقبوض جنس وحتى قيل
 المملوكات كلها تقسم بمرة * فان قال كل لصاحبه لا يخرج لك من كل نخلة
 او بقرة او من كل ثوب اوسيف * او نحو ذلك * لم يجده * اي لم يجد مقوله
 * ان امكنت * قسمة كل نوع على حدة * بينهم * والا وجد قوله وحاصل
 وجوده البقاء على الشركة فلو كانوا ثلاثة فصاعدا فقتل واحدا قسموا ولا يخرج لكم
 من كل نخلة او فرد لم يجد ذلك الا ان رضوا ان يتبعهم بسهمه في سهامهم وذلك
 قسمة لم ينفصلوا بها كل الانفصال بل بعضه * وان قال * لا يخرج لك * من
 كل فدان او بستان * او دار او نحو ذلك * لم يجده ايضا ان تساوت في وجوده
 وقرب وامن ونحوه * ويستفاد من ذلك انه لا يجد ان يقسموا ما لم فردا فردا على
 عددهم مثل ان يكونوا ثلاثة فيقسمون نخلهم ثلاث نخلات بعد ثلاث نخلات
 وذلك عند وجود القسمة كثيرا بكثير مع التساوي * والا * تساوي ذلك
 * وجدده لا مكانها في ذات كل * وقال الشافعي لا يجبرون تجاور الشيطان او تباعدا
 لشدة اختلاف الاغراض وقيل يجبر عند التجاور وقال ابو حنيفة يجبرون ان كانت
 احدي الدارين مثلاً مجاورة الاخرى وما ذهب اليه اصحابنا اظهر اذ مع الصفات
 المذكورة لا تفاوت * وان كان لا يجتمع لواحد في نصيبه نخلة تامة او ثوب
 او ناقة * او شجرة او شيء تام * لم يجبر على القسمة ولو قالوا له نعطيك * نخلة
 او ناقة مثلاً * تامة * وبلا قيمة على ما زاد * الا ان شاء * اي لكن مشيئته تعتبر
 فان شاء وافقهم على القسمة واخذ نصيبه فقط او اخذ شيئاً تاماً له ان قالوا نعطيك

تجابروا على قسمة كل
 نوع في ذاته، وكذا في حيوان
 وعروض فان قال كل
 لصاحبه لا يخرج لك من
 كل نخلة او بقرة او من كل
 ثوب اوسيف لم يجده ان
 امكنت بينهم وان قال
 من كل فدان او بستان
 لم يجده ايضا ان تساوت
 في جودة وقرب وامن
 ونحوه والا وجدده لا مكانها
 في ذات كل وان كان لا
 يجتمع لواحد في نصيبه
 نخلة تامة او ثوب او ناقة
 لم يجبر على القسمة ولو قالوا
 له نعطيك تامة الا ان شاء

او النحر او خيف عليه الموت اجبرا على الذبح او النحر * مما لا يمكن فيه * القسمة
 * او لا ينتفع بفرد منه * وحده * دون زوج * اي دون زوج ذلك الفرد اي
 دون قرينه * كحف ونعل و * احد حجري * رحي * واحد شقعي المقرض
 وذلك مثال للفرد واراد انه لا يجبرون على قسمة الزوجين اللذين لا ينتفع باحدهما
 كخنين ونملين وحجري رحي وان اتفقوا على قسمة مما لا يمكن فيه كمزراق وخفين
 جازت * وقيل يجرون فيه * اي فيما لا يمكن فيه على قسمته * بالقيمة * بان
 يقومه العدول فيقترون عليه فيعطي من وقعت له قرعته الاخر ما ينوبه وقيل كما
 مر يجرون على قسمته ولو كان لا ينتفع بفرد منه ان كان زوجين كخفين او كان
 زوجا كحف واحد مشترك فيه او كان شيئاً لا ينتفع به اذا قسم كمزراق وبيت
 صغير لا يثبت لواحد في سهمه ما ينتفع به لقوله تعالى مما قل منه او اكثر نصيبا
 من روضا وذلك مذهب ابن عبد العزيز وفي الاثر انه به ناخذو على ابن عبد العزيز
 بان صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير * واختير الاول * وهو انه
 لا جبر حيث لا يمكن القسمة وهو قول الربيع بن خبيب رحمه الله تعالى وهو المأخوذ
 به عند اصحابنا ولا يرد علينا ما زعم ابن عبد العزيز من انه لو لم يقسم لا تنتفع
 صاحب القليل بسهم صاحب الكثير لانا نقول ينتفعان على قدر الشركة او يكرمانه
 ويقسمان الثمن على قدرها او يعطلانه ولا ينتفع اكثر الا برضى صاحب الكثير
 فلا يثبت لصاحب القليل عند المشاحة الانتفاع بدون اعتبار قدر الشركة فضلا
 عن ان يقال بما قال بعض العلماء من انه حيث رضي صاحب القليل بقطع انتفاعه
 اكثر مما له من الشركة اجيب لذلك وابن عبد العزيز يقول يجبر من ابى منها على
 القسمة سواء كان صاحب الاقل او صاحب الاكثر لا كما قيل انه يقول يجبر
 صاحب الكثير فقط اذا اراد صاحب الاقل اذ رضي لنفسه بالضرر اللاحق له
 بالقسمة حيث لا يكون في سهمه الانتفاع لقلته والله اعلم * فصل ان تعدد الاصل *
 فردا ونوعا * كالحیوان والعروض * الكاف للتنظير اي ان تعدد الاصل او
 الحيوان او العروض * واختلقت انواعها كفدا دين او دور او بساتين او نخل او
 زياتين * او في ذلك كله بمعنى الواو يعني ان اشتركو فدادين ودور او بساتين

مما لا يمكن فيه او لا ينتفع
 بفرد منه دون زوج كحف
 ونعل ورحي وقيل يجرون
 فيه بالقيمة واختير الاول
 * فصل *

ان تعدد الاصل كالحیوان
 والعروض واختلقت انواعها
 كفدا دين او دور او
 بساتين او نخل او زياتين

تقسم بالقيمة والخراب بالذراع وانما ينتظر في الاتفاغ الى اقلهم سها فان لم يكن
 ينتفع اجبروا على البيع لمن طلبه منهم وصحة السكن المنتفع به سبعة اجذاع في العمار
 وقدر سبعة في الخراب وقيل جدا لا ينتفع به ويحكم ببيعه هو ما لا يختفي احد
 الشريكين عن صاحبه من الضيق وما كان هكذا يحكم ببيعه او سكنه بمدة
 او بتركة ويستغل ان كانت له غلة ومن سكن مشتركا اعطى شركاه
 كراه حصصهم وقيل ان اعتقد سكن حصته وكان واسعا ولم يسكن منه الا
 قدر ما لو قسم لكان له فلا كراه عليه اذ لم يحل بينه وبين شركاه ولا كان ضرر
 في سكنه وان كان شريكه يتما وسكن معه قدر ماله فقط جاز كذلك وان خرب
 منزل وبقي فيه عمارة قابلة حمل على المنزل وان قال بعض تقسمه خرابا وبعض
 نعمره ونسكنه فطالب العمارة اولى ولو لم يبق فيه عمارة لان اصله منزل * سوى
 الجب فانه لا يفاق * لا يعطل عن الاستقاء منه * بل يستقي منه كل لنفسه ما
 شاء * لشراب او طعام او غير ذلك مما اعتيد عندهم في الجب بلا اذن منهم ولو
 كرهوا * ولنيره * من الناس او الدواب * باذنهم * اي الشركاء * ان
 تشاحوا * وله ان يسقي غيره وان بلا اذن منهم ما لم ينعوه وللناس ان يشربوا
 من الجب بلا اذن اهله ان وجدوه مفتوحا ولم يعلم منهم المنع كذا في الاثر وفي
 الاثر لا يمنع شريك في الجب من السقي منه الا ان كان يسقي للبيع ولا يعطل
 ايضا عن دخول الماء فيه بالاغلاق الا ان كان قابلا للقسمة فانه اذا انقضى ما
 خلقوه ليقسموه ولهم ان يقسموا ماءه كما رسوا امكنت قسمة نفس الجب ام لا
 * ولا يجبرون على قسمة كزراق * هو حديدة طويلة لها سنان وهي دون الريح
 وفوق الدالية * او ثوب او سيف * ونحو ذلك من كل فرد يفسد بالقسمة * او
 دابة * لان قسمتها حية بلا ذبح ولا نحر افساد لما وتضييع للمصلحة وتذيب منهي
 عنه ان كانت مما يوكل او يكره وتذيب منهي عنه وتضييع للمصلحة ان لم تكن
 مما يوكل او يكره وذلك لا يجوز ولو اتفقا عليه وقسمتها بعد الذبح او النحر تضييع
 للمصلحة ان كانت ليس مما يكسب لذلك بل يكسب للحمل او للتاج او لتجرث
 ومثل المزراق وما ذكر معه نحوها وان اتفقا على هذا جاز وان كانت مما اشترى للذبح

سوى الجب فانه لا ينفق
 بل يستقي منه كل لنفسه
 ما شاء ولنيره باذنهم ان
 تشاحوا ولا يجبرون على
 قسمة كزراق او ثوب او
 سيف او دابة

فلا بد من موضع النسخ بل هذا داخل في قوله وموضع لاداة خدمته * وهل قدره *
 اي قدر الباب طولاً * اربعة اذرع او ثلاثة قولان * والعرض ما يدخل الانسان
 العريض باكمل لباس وهو حامل ما يحمل على ظهره او بين يديه * فان وجدوها *
 اي وجد كل منهم مصالح البيت وفي نسخة وجدها الاقل سهما وهي ضحيحة
 ايضا فانه اذا وجدها الاقل فالولى ان يجدها الاكثر * اجبروا * على القسمة
 * ويوت القصر * الذي يبنى ليخزنوا فيه مالهم ويعملون فيه بيوتاً او ليتقوا فيه عدوهم
 او نحو ذلك وذلك معتاد في نفوسه اعتادوا بناء بيوت فوق بيوت يجبرون على قسمتها
 اذا وسعت او على تخصيصها من اول عطف على مزارع اي ويتجاربون على القسمة
 في بيوت القصر * شرط * وجود مدخل ومخرج بتيسير * لامع تعسر * ومقعد *
 اي مستقر يشمل . الا يصح منه القعود كميزان * له * بمد رجلية ووضع شئيه
 ومستخرج الباب على حد مامر وموضع * لميزانه في حانوت * اي في تحصيل
 الحانوت مما ليس حانوتاً بقسمته او في قسمة الحانوت الواسع وهو متعلق بمحذوف
 يتعلق به مقعد الجور بيا محذوفة مع المضاف شوغ حذفها عطفه على مجرورها
 اي ويجبرون في شان حانوت بشرط وجود مقعد له ولميزانه والواضح ان يعتبر اصحاب
 السهام لاصنائهم فاذا صح لواحد مقدار ما يصلح لغيره صنعته اجبر * ويتجاربون
 على اغلاق مالم يوجد فيه ذلك * المذكور من المصالح * للاقل * اي للشريك
 الذي هو اقلهم سهما ولو وجد ذلك لغيره ولا سيما ان لم يوجد لثنين او للاكثر
 ولو كان السهم الاقل قيراطاً او نحوه لا كما قيل انه اذا كان نحو قيراط لا يعلق
 * حتى يتفقوا على ما يرضيهم * من بيع او اكراه او غير ذلك والاستخدام لا يكون الا
 بانفاقهم لانه منفعة غير موجودة وغررها امكن وجودا وقيل يجبرون على قسمة المنافع
 اغتفارا لذلك الضرر لا مكان الرجوع فيه على الشركاء فهو امكن من ضرر الاغلاق
 وقيل يجبرون ان يفعلوا مسلماً ما ولا يعين لهم في الجبر وقيل يجبرون على قسمة
 ذلك ولو كان لا تؤخذ في امهم بعضهم مصالحه وكذا غير البيت على ذلك الخلاف
 والمراد بالاغلاق التعطيل عبر عنه بالاغلاق لان الاغلاق سبب له ومازوم له فشمع
 التعطيل بالاغلاق والتعطيل باخلاءه وتركه غير مسكون وفي الاثر البيوت المعمورة

وهل قدره اربعة اذرع او
 ثلاثة قولان فان وجدوها
 اجبروا وبيوت القصر بوجود
 مدخل ومخرج بتيسير ومقعد
 له لميزانه في حانوت
 ويتجاربون على اغلاق مالم
 يوجد فيه ذلك للاقل حتى
 يتفقوا على ما يرضيهم

ما بقي له ان لم يتافه هو وقيل اذا اقتسموا المنافع لم يدرك من لم ينتفع منهم شيئاً
قلت ان لم يتلفه شريكه وان تسالف قوم العبد او غيره ثم بعد ذلك ابي بعضهم ان
يرد لمن اسلف له مثل ما اسلف ادرك عليه عناه ما اسلف وقيل يدرك عليه مثل ما
اسلف لينتفع به وكذا النساء اذا تسالفتن الايام للنسج او الغزل ولا ينتظر الى قصر الايام
او طولها والمرجع الى العناء قيل اذا لم يصططح الشركاء على شيء باعوه في البلد فياخذه
من اراده وان من غيرهم وذلك في العروض والمتاع والائتوان اختلفوا في قسم ذلك
او كان فيهم يقيم او غائب بيع وقسم ثمنه وفي الاجبار على بيع العبد قولان ان طلبه
احدهما وتباع الدواب ان طلب بيعها ولو كانوا في قرية معا وتباع السنن ويقسم
ثمنها وقيل توأجر وتقسم غلتها ويجرون على بيع ما كالتصعة وقيل يباع كل مالا
ينقسم ولا يكال ولا يوزن وان كان يعدل بالقيمة في نظر العدول قسمها ولو كان
فيهم يقيم او نحوه وان قوم احدهم دابة مشتركة بينهم قيمة وقومها اخر باكثر
اخذا الذي زاد بما زاد وقيل ان يبعث فيمن يزيد وعلم الزائد وزانه شريك فيها
وانه يزيد الشراء فله اخذا وان لم يعلموا ذلك لم يجز له لانه يزيد على ماله وذلك
الذي لا يمكن قسمته * كجب * كثرت الشركاء فيه حتى لا ينتفع كل واحد
او بعضهم بسهمه او صغر فلا ينتفع الشركاء باسهمهم ولو قولوا ان قسموه وكذا لو عظم
لكن لم تمكن قسمته الا بقسمة صوبه وكم جمع زيت المعصرة اذا لم تمكن قسمته
لصغره او لكثرة الشركاء * او بيت لا يجد كل * او بعض * في نصيبه منه مصالح
بيته * اي مصالح حقيقة البيت الذي يحتاج اليه * كقصود بمد رجل * ورقود
بمدها والمراد جنس الرجل فيشمل الرجلين وهما المراد وصلاة بقيام وركوع وسجود
* وموضع لاداة خدمته * والعمل بها ولو اختلف صفعاتهم كحداد ونساج
* ومستخرج بابيه * اي موضع استخراجه اي موضع يجعل منه الباب ان كانت عادة
ذلك المحل لا يحتاجون الا لذلك مثل ان يكونوا يعملون للشركاء كنيما او يتبرزون الى
خارج كما اذا لم تتصل بيوتهم او كان المحل لمثل ذلك او نحوه فقط كبوت السوق
واما المحال التي يحتاجون فيها للكيف فان كان لهم كنيف يجتمع عليه اهل الدار
كفاهم والا فيشترط لكل بيت كنيف وكذا ان كانوا يعتادون في مساكنهم النسج

كجب او بيت لا يجد كل
في نصيبه منه مصالح
بيته كقصود بمد رجل
وموضع لاداة خدمته
ومستخرج بابيه

فيه * القسمة * الا بفساده * لان ذلك ضرر وفساد وتضييع مال ولا ضرر ولا
 ضرار والله لا يجب الفساد وهي عن تضييع المال * ولا على بيعه * لان شرط
 البيع رضي المتبايعين ولا يجب في الحكم على احد ان يبيع ماله قال جل وعلا الا
 ان تكون تجارة عن تراض منكم * وجوز * هو اي البيع على الجبر اذا لم تمكن
 القسمة * وقسمة المنافع * كئمن ماء جب لا تمكن قسمته او دار لا تمكن قسمتها
 فان كراءها يقسم ومن ذلك ان يشرب كل واحد مدة معلومة او يسكن كل واحد
 مدة معلومة وهو معطوف على الضمير في جوزاي وقيل يجوز البيع بالجبر وقسمة
 المنافع بالجبر اذا لم تكن القسمة وليس التجوز قولاً واحداً بل قولان كانه قال اجاز
 بعضهم البيع حيثئذ بالجبر واجاز بعضهم قسمة المنافع بالجبر اي لم يمنع ذلك اصحاب
 القولين ويصدق عدم المنع بالوجوب وهو المراد فبعضهم يوجب الجبر على البيع
 وبعض على قسمة المنافع والقول بالاجبار على البيع حيثئذ قول مالك وقيل يجز
 صاحب الاقل على البيع وذكر الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله قولاً ولم
 يذكر انه لما قال ان لم تكن القسمة في شيء فالقول قول من قال من الشركاء
 بتعطيله ويؤخذون بمنافعه كراية الدابة ونفقة العبد لا قول من قال نتفع وكذا
 فيما يمكن فيه لا يكون فيه قول من قال نتفع به لكن لا يعطل بل القول لمن قال
 نقسمه ولا يجبر احدهما فيما لا يمكن فيه ان يبيع لشريكه او غيره او يشتري من
 شريكه ومن اراد منها باع سهمه لغير شريكه ومن العلماء من يقول يجز ان يبيع
 او يشتري اذا دعاه شريكه لذلك فان اراد اشرائه تزايد حتى ينتهي عند احدهما وان
 اراد ابيعه تناقصا من ثمنه حتى ينتهي عند احدهما وقيل ان كان فيهم من له الاكثر قوم
 العدول له نصيب من له الاقل فيعطيه قيمته وقيل يقوم العدول فيقترعان عليه ولو
 كان فيهم من له الاكثر فياخذه من وقعت قوعته وان ارادوا بيعه لغيرهم باعوه وقسموه
 ثمنه وقيل فيما يمكن فيه لا يعطلونه بل يقسمون منافعه على قدر حصصهم بالساعات
 او الايام او الشهور او السنين وان تلفت او خرج من ملكهم بوجه ادرك من لم ينتفع
 على من اتفق ما ينوبه من ذلك بالاتفاق وقيل قدر نصيبه من الانتفاع الاول وان
 تلف او اخرج قبل ان يتم الانتفاع فلا يدرك شيئاً اي ان لم يتلفه شريكه وقيل يدرك

فيه الا بفساده ولا على
 بيعه وجوز قسمة المنافع

يعني انه ان كان الذي لا يقسم مما يقصد الانتفاع بخراجه كالفرن والرحا فلا تسمع دعوى من ادعى البيع والا وكان الضرر في قسمه اجبر على البيع وقال ابن رشد من المالكية لا يجبر على البيع قال العاصمي

ويحكم القاضي بتسويق فمن * يريد اخذه يزيد في الثمن
وان ابى قومه اهل النظر * واخذه يقضى به لمن يذر
وان ابوا بيع عليهم بالفضا * واقتسموا الثمن كرها اورضا

ويتجاربون عليها في
مزارع كاراض ولو باشبار
ولا اجبار على قسمة ما
لا يمكن

يعنى يحضر في السوق ويزيد فيه الناس والشركاء. فياخذه من ابى البيع وان ابى
من اخذه بيع وقسم ثمنه قهرا والقول قول من قال نتزايد فيه لا قول من
قال يقومه اهل المعرفة واذا تناهت الزيادة في السوق فالشريك احق به
ان شاء وعندى يكون احق به بان يزيد وكذا ان تناهت فقال كل انا اخذه
تزايد فيه وفي الاثر اذا كان ينوب من الابار لكل واحد ما ينتفع به قسمت
كل بئر على حدة والا حملت كل على اخرى فلا يحمل عليهم الضرر ويقسم وحده
ما في مجراه صعوبة في اشرب قيل ان كان على احدهم دين ولا ينفق ماله الا ان
قسم له سهمه قوسم ولا يجوز حمل ما اشترك بالارث وما اشترك بالشراء عند ابى
عبد الله لانه ان وقع الدرك على احدهما في شيء مما اشترياه فلا يرجع على صاحبه
في الميراث وبالعكس ولكن يقسم كل واحد على حدة فان استحق على احدهما شيء
رجع به على اخيه واجازه ابوا الحسن وقيل لا يحمل مال قرية على مال اخرى
* ويتجاربون عليها في مزارع * اي اما كن الزرع اي الحرث وهي ارض الحرث
* كاراض * الكاف للتنظير في الحكم لا تمثيل للذراع فكانه قال كما يتجاربون
على القسمة في الارضين التي ليست للحرث بل مطلق ارض او ارض بناء او رعي
او نحو ذلك * ولو باشبار * او اقل بعد ان يخرجوا الطريق للكل اي ولو كانت
قليلة حتى تكون قسمتها بالاشبار او كثرت الشركاء او قل نصيب بعضهم حتى
يكون الاسهم او بعضها بالاشبار ولا ينتفع بها اصحابها لقلتها وقيل الارض كغيرها
في عدم الجبر على القسمة اذا كانوا لا ينتفعون هم او بعضهم باسهم لقائتها بل يتفقون
على وجه كالباع والا كراء والانتفاع بالدول * ولا اجبار على قسمة ما لا يمكن

صاحب الجزء الاقل ينتفع بجزءه فيما اعتيد من الانتفاع في ذلك المشترك وذلك مثل ان يكون لاحد ثمن و الاخر نصف والاخر ثلاثة اثمان فيعتبر صاحب الثمن فان كان ينوبه ما ينتفع به قسموا ومثل ان يكون لاحدهم نصف العشر ولواحد ثلاثة اقسام والاخر خمسان الا نصف العشر فيعتبر صاحب نصف العشر * و * انما تجوز ان * تساوت في الانتفاع * فان لم تكن في محل واحد ايلم تساوي في الانتفاع او كان صاحب الاقل لا ينتفع بسهمه فقبل تصح القسمة ويجبرون عليها وقيل تصح ولا جبر وقيل لا تصح ولا جبر ويتفقون على وجه كالباع وكالتفاع به بالدول او بالكراء او نحو ذلك لكن اختلفوا في المكان الواحد ما هو قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر والشركاء يتداركون القسمة فيما بينهم في اماكن او مكان والقول قول من قال تقسم كل ما في مكان على الانفراد الا ان اتفقوا على قسم الكل برة فجاز والمكان الواحد قال بعض ماره الحائط او الزرب مثل الجنان والقدان ونحو ذلك مما لم يقطعه حائط او زرب او عمارة غيرهم وقيل ولو فصل حائط او زرب مالم تقطع عمارة غيرهم وقيل ما جمعت عين ولو قطع بعمارة غيرهم وقيل غير ذلك في اصل منزل واحد اذا جمعت الاميال واما ما في منازل مفترقة في بلاد شتى فلا يتداركون فيه القسمة في مرة واحدة وان اتفقوا جاز وهذا الذي ذكرنا في المكان الواحد اذا كان من جنس واحد مثل اصل الماء الجاري كله واصل البرية على حدة وان جمعوا اصل الماء الجاري في القسمة مع غيره من البراري فلا يتداركونه على هذا القول الا ان ارادوا غير ذلك بانقسم وان اجتمعت اصناف في محل واحد كخجل وزيتون وعنب فلا يتداركون القسمة الا ان كان يأخذ كل واحد منهم من تلك الاصناف كلها ولا ينظرون الى قلة ما يأخذ كل واحد او كثرته وان رضوا بقسمته برة جاز وتجوز قسمة الارض والشجر والنخل وقسمة شيء من ذلك دون الاخر واذا قسموا الارض وحدها لم يثبت للشجر والنخل ما نبت عليه من الارض اذا اقتسموا بالحدود اه قال العاصمي

ومن دعا لبيع مالا يقسم * لم يسمع لكن ان اضربحت
مثل اشتراك حائط اودار * لا كالرحا والنون في الاختار
فكل ما قسمته تعذر * تمنع كالتي به انضمر

صنف من الاواني جنس ولا يقسم جنس من ذلك مع اخر وقيل النخل والشجر جنس والارض وما بني فيها جنس والغيران والابنار والجب والمطائر جنس وقيل الارض وما اتصل بها من نخل وشجر وبناء وغار وجب وبيرو ومطمورة ونحو ذلك جنس وقيل الحيوان كله جنس الا العبد والامة فجنس اخر وقيل هما والحيوان الاخر جنس واحد والايواني جنس واحد على اختلافها وكذا الثياب وقيل المقبوض جنس واحد وقيل المال المشترك كله تجوز قسمة بعضه مع بعض وقيل يجبر الشركاء على ما يفصل بينهم ولو اختلف الجنس او لم تمكن القسمة فهي بالعين او بالمنفعة او بالبيع اه بتصرف وايضاح وزيادة فلا يقسم الحب في اوراقه قبل ان يصفى لانه غير الاوراق الا عند من قال هما جنس واحد او التبروض كله جنس فعليهما يجوز قسمه مع الاوراق درس او لم يدرس والمشهور انه لا تجوز قسمة الزرع حتى يجصد ويدرس ويصفى وكذا يختلف في قسم النخل والشجر مع ثماره قال العاصبي

اما قسمة الاصول فان كانت في محل جازت اتفاقا ان انقسمت الى اقل الاجزاء

ولا يجوز قسم زرع او ثمر * مع الاصول والتناهي ينتظر يعني بل يقسم الاصل وحده وينتظر ادراك الغلة فتقسم بعد القطع بالكيل او بالوزن وقيل يجوز قسمة الثمر والعنب وحدهما على الشجر اذا مست الحاجة وقال وحيثما الابار فيهما عدم * فالمنع في قسمة الاصل من حتم يعني انه لا يجوز قسم الاصل ان كان فيه غلة لم تور وان كانت ابرت جاز قسمه قال ومع ما بور يصح القسم في * اصوله لا مع ما بور فاعرف وقسم غير الثمر خرصا والعنب * مما على الاشجار منعه وجب والحلي اذا اريد قسمه فاما ان يقسم بالوزن فياخذ كل منهم نصيبه واما ان ياخذ احدهم كله وياخذ الاخر ما عدا الحلي من الاصول والعروض قال العاصبي والحلي لا يقسم بين اهله * الا بوزن او ياخذ كله ولا ياخذ بعضهم العين وغيره وبعضهم الحلي لان ذلك ربا لان فيه بيع عين وهو الحلي بعين وعرض * اما قسمة الاصول فان كانت * تلك الاصول * في محل * واحد * جازت * قسمتها * اتفاقا ان قسمت على اقل الاجزاء * انقسامها * ربا ان يكون

قسمة براءة الصلاح قال العاصمي

وقسمة الولي مطلقا على * محجوره مع غيره ان تمضلا

وان كان الوصي شريكافلا لانه ممن يبيع مال غيره لنفسه وللصي برة ثم يقسم القاضي
اونحوه ٤٠٠ والقاضي القسم على الايتام المهملين والغائبين الذين ظالت غيبتهم قال العاصمي

وان يكن مشاركا لمن حجر * في قسمة فتنعه منها شهر

الا اذا اخرجته مشاعا * مع حظه قصد افلا امتناعا

ويقسم القضاة للمحجور مع * وصيه عند اقتضا ٥٠ من منع

وحيث كان القسم للقضاة * فبعد اثبات الموجبات

كذلك القسم على الصغار * وغائب . ينقطع الاخبار

وان ظهرت مصلحة في عدم القسمة للصغار ولم يطلبها شركهم او كان الشركاء كلهم

صغارا اخوة وظهرت اخرت ولو الى ان يبلغوا فيقسموا لا نفسهم قال العاصمي

ويترك القسم على الاصغر * لحال رشد اولوجه ظاهر

* ولا تصح * القسمة * في اجناس كاصل وحيوان وعروض مع مكيل او موزون *
او معدود او مسنوح او مع الكل بان يجعل كل جنس من ذلك سهما او بعضها

او ما اختلف من جنس واحد كبر وشير ودارونخيل وابل وبقري يعني احدى هلا مع

مكيل او مع موزون فاذا لم يميز احدى هلا مع المكيل او الموزون فاولى ان لا يجوز واحد

مع الاخر * بل * يقسم * كل * متفق من الجنس * وحده * فيقسم النخل وحده

وشجر الرمان وحده وشجر التين وحده وهكذا والابل وحدها والبقرة وحدها وهكذا

وانثوى وحدها والبر وحده والشعير وحده وهكذا والبقرة والجاموس جنس واحد

والضان والمعز جنس واحد والذهب والفضة جنس واحد وقيل هما جنسان قال الشيخ

احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم والشركاء انما بتداركون القسمة في جنس

واحد والنخل جنس والزيتون جنس والعنب على اختلافها جنس والحيطان جنس

والارض التي لاشيء فيها من شجر او نخل او بناء او حذر جنس والغنم كلها جنس

والابل جنس والبقرة جنس وكل واحد من نوع المقبوض جنس فثياب الصوف

جنس وثياب الكتان جنس وثياب القطن جنس وقيل القطن والكتان جنس وكل

جنس

ولا تصح في اجناس
كاصل وحيوان وعروض
مع مكيل او موزون بل كل
وحده

توزع سهمه في الاسهم قد سامح فيه فان كان خمسة اتبع كل واحد بخمس
واربعة اتبع كل واحد بربع فان اختلف اتبع كلا بسهمه فان كان له خمس
ولو احد نصف ولو احد ثلث ولو احد ربع اخذ خمس النصف وخمس
الثلث وخمس الربع * ومنع * اي ومنع بعضهم ان يقول ذلك وابطل القسمة
ان اقتصموا على ذلك لانها شرعت لانفصال الشركاء كل عن الاخر وهم حية لم
ينفصلوا عنه لانه يتبع كلا ولو انفصلوا بعضهم عن بعض فهي قسمة اشتملت
على انفصال وغيره فبطلت كلها كما هو الراجح في العقدة المشتملة على جائز غير
جائز ولا تشكل على ذلك مسئلة الطفل اذا قسم عليه بلا نائب لانها مختلف
فيها ولان سهمه منفصل على حدة اذا بلغ وقبله اخذه متميزا * وكذا ان فعلوا ذلك
برائهم * اي اقتصموا ولم يميزوا له سها بل تركوه يتبع كلا او بعضا * وجاز لهم * ذلك
فانهم اختلفوا فقيل يجوز وقيل لا * وان خرج * اي ظهر * وارث * او شريك ما
* لم يعلموا به قبل القسمة * او علموا به * فسدت ولو اجازها الداخل * الذي ظهر
وارثا او شريكا ما او الذي علموا به سواء اجازها تاركا لسهمه او اجازها على ان
يتبع كلا او بعضا او فلانا بسهمه ورضوا لانهم اقتصموا ملهم وماليس لهم فلم يجوزوا
رضي لابتناءه على غير وجه شرعي وقيل يجوز ذلك ان اجازها على المتأتممة * وكذا ان
اقتصموا وفيهم محتاج لخليفة * او وكيل كغائب ومجنون وصبي ونحوهم وجعلوا
له سها * ولم يستخلفوا * ولم يوكلا * له ولو جوزت * قسمتهم * بعد بلوغ * من
صبي * او افاقة * من مجنون * او قدوم * قدوم غائب او زوال الحال المحوجة لاستخلاف
او وكيل مطلقا اي ولو جوزها الصبي بعد بلوغه او المجنون بعد افاقة او الغائب بعد
قدومه اذ لم ينفصلوا بذلك لعدم قائم هواء فلم تجز ولو اجازوها بعد لابتناءها
على مالا يجوز وكذا لو حدث خليفة او وكيل لهؤلاء فاجازها لم تجز * وجوزت
برضي * منهم بعد البلوغ والافاقة والقدوم وزوال الحال او برضى من خليفة او وكيل
حادث كسائر العقود الموقوفة الى اجازة ملاكها نختيار الاماء اذا عتقن والطفلة
اذا بلغت فلهن فسخ النكاح ويقسم لغير البالغ ابوه او الوصي ان لم يكن ابوه وان
لم يكن الوصي فالقاضي او من تستخلفه المشيرة له وكذا البالغ السنية قبل باي نوع

ومنع وكذا ان فعلوا ذلك
برائهم واجاز لهم وان خرج
وارث لم يعلموا به قبل
القسمة فسدت ولو اجازها
الداخل وكذا ان اقتصموا
وفيهم محتاج لخليفة ولم
يستخلفوا له ولو جوزت بعد
بلوغ او افاقة او قدوم
وجوزت برضي

والنقض وقيل يجد الشركاء نقضه ايضا وقيل يقف عليه العدول فان وجدوه اصلح
 ثبت ولا يبي الصبي مقاسمة الشركاء بالعدول لا بغيرهم وكذا ان وكل احدا ولا
 بالخيار وثبت صلح ابيه عليه ولا يثبت قسمه ولا صلحه على ولده البالغ ان نقضه
 وينتظر في القسم الحمل فان وضع لاقبل من ستة من يوم مات ورث وان وضع لسته
 اوا اكثر فقبل لا يرث وقيل يلحق الى تسعة اشهر وقيل الى سنتين منذ مات او طاق
 وكذا في ورثة الحمل وان ولدت لا اكثر من السنتين فالاكثر على انه لا يلحقه وقيل
 يلحقه الى اربع قال في التاج ولمنهم شاهدوا انه يقيم كذلك اه ولا اشكال في لحوقه
 اذا تحرك قبل الاربعة ولو مكث ما مكث وكذا ان تبين ولو لبث عشرين سنة ولا
 يوقف المال بدعوى المرأة الحمل الا ان صدقها الورثة او صح الحمل بثقات النساء ان
 فيها علاماته وكذا في نفقة المطلق عليها وان تقار قوم على مال عند الحاكم وطلبوا
 قسمه فلا يامر به ولو علم لهم الا ان شهد به عدلان وانه يقسم على كذا وكذا لان
 قسمه كحكمه وللقسام ان يقسموا بينهما اذا اطمانوا لاعلى معنى الحكم لهم قال ابوا
 الحواري ان اوقفوك على مال تقسمه وفيهم نساء قال رجال نحن وكلاء من وعرفت
 القوم قسمته ولو لم تعرفه ان ادعوه ولا يجوز ذلك للجماع لان قسمه ثابت كحكمه
 الا ان شهد العدلان كما مر انفا وتعجب بعض الفقهاء وقال كيف يدعى الناس
 بالبينات على اموالهم ان ارادوا بيعها او قسمها او قضاء صدق او غير ذلك وربما لا
 يجدون بيانا وكأنه يشير الى جواز ذلك فيها ومنها للحاكم كغيره حتى يصح انها
 لغيرهم وقيل اذا طلبه احد الى قسم ارث فله الاعراض عن ذلك وله البحث عن
 بيان موته وبيان ورثته وان هذا ماله وتحقيق سهامهم ولا يحكم بعلمه في ذلك وقيل
 يحكم بما علمه بعد كونه حاكما * وجاز لشريك ان يقول لشركاه اقتسموا فيما بينكم
 واتبع كلا * او بعضا او فلانا فصاعدا منكم بنصب اتبع بعد واو المعية او بالرفع على
 الاستيفاء او العطف على انه عطف خبر على طلب والنصب اولى اي ليكن اقتسام
 منكم واتباع مني لكل واحد * بما ينوبه من * سهبي * سواء اتفق سهمه
 وسهامهم ام اختلفت او اتفق بعض لان ذلك كان برضاهم ورضاه اصله سائر العقود
 انا باع ماله او تصدق به او وهبه او اجاز كل ما لم ينه الشرع والضرر الذي عليه في

وجاز لشريك ان يقول
 لشركاه اقتسموا فيما بينكم
 واتبع كلا بسهبي

نقض قسمة لم يحضرها نأب يتيم فان اهل العدل ينظرون فان راوا ضررا على اليتيم
نقضوها وان لم يرد الشركاء النقض نقضوها ايضا وان راوا صلاحا فيها فلا يوافقونهم
على نقضها ولليتيم نقضها اذا بلغ ولا يلزم الناس البحث عن ذلك الا ان رفع اليهم
ذلك او تبين لهم الضرر والعدول البحث مطلقا قياما بالقسط فعلى المحكام القيام
بالعدل في كل ما عرفوا منه وعلى الشهود اداء الشهادة كما هي وعلى المدعي والمدعي
عليه الاذعان فاذا عدم الشريك قائم الغائب او المجنون او اليتيم حكم لنفسه بما يحكم
له الحاكم لو حضر خصمه وقيل لا وياخذ حصته من مكيل او موزون او معدود
مستو ويدع حصة شريكه ولا يضمها وقيل بمسكها امانة ولا يضمها ان لم يضيع
وقيل كل ما اخذ فهو بينهما وقيل فيمن لم يجد من يقوم على يتيم او يوكل احدا عن
نفسه ويتولى على اليتيم وقيل يقيم له وكيل ويتولى نفسه وقيل يعطل واختلف في
الوكيل الذي يقيمه الحاكم او الجماعة او العشيرة او نحوهم لغائب او يتيم او مجنون او
نحوهم فقيل العدل الولي وقيل الثقة وان لم يكن وليا في الدين وكذا في الشهادات
على الاموال ولو من قومنا وان كان الشركاء حضرا بلنا عقلاء ورضوا بقسمة اهل
الذمة ولا ينبغي لو وكيل او وصي ان يقاسم مال يتيم او غائب الا بحضرة العدول
المبصرين للقسم وهو حجة ان كان ثقة مطلقا وقيل لا يكون حجة ولا يجوز قسمه
ان لم يحضر العدول ولو ثقة وان كان فاسقا فلاكثر انه لا يكون حجة ولو حضروا
وقيل تجوز ان حضروا لانهم الحجة ولا تقوم بالفاسق والاعجم والغائب في ذلك
كاليتيم والمجنون لكنه ان كان يفهم بالاشارة او بالكتابة ويفهم فهو القائم لنفسه ولا
يثبت قسم مال اشتركه اليتيم بالخيار وقيل يثبت ان كان اصلح في النظر ويخير عند
البلوغ وان قسم المال بلا نأب غائب او يتيم او مجنون فقدم او باع او افاق فقبض
وباع ولم يغير ثم طلب النقض فلا يجده الا ان اطلع على وجه له فيه حجة لم يعلم بها
قبل والطفل الذي غاب ابوه ولا يعلم اين هو اولا تناله الحجة او كان مجنونا او
اعجم لا يفهم ولا يفهم او حدث لطفه شركة بعد غيبته كاليتيم واذا قسموا بلا
نأب عن حمل او صبي او غائب او مجنون او اعجم لم يثبت الا بنظر العدول وقيل
لا يجد الشركاء نقضه حتى تزيل تلك الاحوال عن هؤلاء فيخبرون في الاثبات

لم يصلوا اليها الا بقسمة ما ترك قبل * اي قبل الغيبة لان تعطيله ضرر عليهم لا
يحتملونه اذ كان منه مالا حجة له عليهم فيه وهو ما حدث والضرر لا يحل ولان ما
ترك قبلها ولو لم يجوز الا جبار على الاستخلاف على قسمته لكن توقف على الاستخلاف
عليها الاستخلاف على قسم ما دخل ملكه بعدها من مشترك والاستخلاف فيه
واجب وما يتوقف عليه الواجب المطاق واجب عند الجمهور وقيل لا يجب لانه
مسكوت عنه وقيل يجب ان كان سببا وقال امام الحرمين يجب ان كان شرطا شرعيا
ولزمهم استخلاف من ينفق او يعرم وان شاء الامام او نجوه او الجماعة استخاف عليه
اذا اذمت العشيرة الاستخلاف وابوا ومثال الشركة السابقة عن الغيبة التي وقعت
بعدها شركة في الغيبة ان يشترك انسان مع اخر في شيء ثم يغيب احدهما ويموت
الاخر وتريد ورثته القسمة سواء كان الغائب من ورثة الميت فيستخلفوا له فيقسم
الخليفة معهم فيأخذ للغائب سهمه ثم يقسم مع الورثة سهم الميت فيأخذ للغائب
ميراثه ام لم يكن من ورثته قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم وما
دخل ملكه بعد غيبوته بنير فعله من جميع الاموال كالميراث والوصية ادرك
شريكه على عشيرته ان يستخلفوا له خليفة يقسمه معه وان ترك مالا قد اشتركه مع
غيره فورث منه فانه يدرك عليهم شريكه الاستخلاف لقسمة الجميع لا اختلاط
ماورث وماترك وقيل لهم الخيار في الاستخلاف لانه ترك بعضه وعندي ان
الامام او القاضي او الحاكم اول من الاستخلاف على اليتيم والمجنون والغائب وان
ترك الغائب نائبا عنه او الاب وصيا على ولد فهو الذي يقوم بالامر وفي الاثر يقيم
الحاكم ثقة وان عدم فالجماعة او العشيرة وان عدم الكل قسم الشريك وحده ان
كان يعدل وهذا اخص ما قيل في المسئلة اه وعندي انه لا يثبت له ذلك ولا
يجوز ان وجد ثقة يقبل القيام للغائب او المجنون او اليتيم بل وجب على الناس القيام
بحق اليتيم والمجنون وقيل والغائب اذا راوه يفسده الشريك او يضيعه او غير الشريك
ولا يجوز للشركاء الدخول في القسمة اذا كان نائب اليتيم او الغائب او المجنون غير
ثقة وقيل ان كان في ذلك ثقات ثلاثة جاز الدخول في القسمة لباقي الشركاء
وللقائم وقيل ان كان في القسمة ثقة واحد جاز الدخول فيها واذا اراد الشركاء

لم يصلوا اليها الا بقسمة
ما ترك قبل

اي على ان يقسموا ولا يدركون على عشيرته ان يستخلفوا ولو استخلفوا له لم يجز لهم
الاستخلاف ولم يجز للخليفة القسم ولو قسم لم يصح القسم وكذا لا يستخاف له القاضي
او الجماعة او الامام او نحوه وذلك لانهم هم الذين ضيعوا الدعاء الى القسمة حتى غاب
* * * لانه * * * لا يقضي على غائب * * * في الجملة فهذه علة غير مستقلة ذكرها الشيخ
تقريباً وتقوية للعلة قبلها كانه قال اجتمعت غيبته وتضييعهم فلوم يضيعوا بان دعوه
للقسم فابي فلم يجدا ومن ينصف لهم منه او ابي فهرب لادر كوا على عشيرته ان يستخلفوا
له او يستخلف عنه الامام او القاضي او نحوه وقيل يقضي على غائب اذا ظهر الامر
وتستثنى له حجة وعلى هذا يجعل له خليفة ويقسم له * * * وجوز ان اتفقت عشيرته مع
شركاء * * * او بعضهم ولم يعلم بعض * * * واستخافوا * * * اي العشيرة * * * له * * * حال كونه * * * طالباً * * *
من غيبته للقسمة او للاستخلاف او طالبها قبل الغيبة فدعته للنية حاجة او لم
يطاوعوه الى القسمة او تباطوا فغاب * * * او مطلوباً * * * للقسمة او للاستخلاف او حال
كونه طالباً لها بالقوة بان يكون نفعه فيها و دفع ضرره او مطلوباً بالقوة بان يكون دفع
الضرر عنهم وجلب النفع لهم فيها ومن صور كونه مطلوباً بان يطلبوه فيتعاضى او يتكاسل
عنها حتى غاب * * * بلا اجبار * * * من العشيرة للشركاء ولا منهم للعشيرة لانهم فرطوا في القسمة
حتى غاب وكذا ان استخلف له الامام او القاضي او نحوه او الجماعة جاز بلا لزوم والمراد بعدم
الاجبار ان لا يجبرهم الامام او نحوه ولا يجبر بعض العشيرة بعضاً * * * وكذا ان لزمته ديون * * *
بعاملة او تعدية او غلط * * * قبل غيبته * * * فقبل لا يصح الاستخلاف فلو استخلف عليه
فاعطى من ماله الخليفة لزمه الضمان ولا ضمان في مال قائم بعينه كان بتعدية او غلط
وقيل يصح بلا اجبار وقيل باجبار واستظهر ابو عبد الله محمد بن عمرو في الدين انه
يجوز للعشيرة اي يستخلفوا لثلاث يعطل حق الغير بخلاف القسمة فانهم مع تقصيرهم
حتى غاب يتمكثون من الانتفاع المشترك بخلاف صاحب الدين وسواء في مسائل
الباب ما اشترك بالميراث او غيره * * * وما ورثه * * * او وصي له بجزء من شيء ومات الموصي
* * * بعدها * * * في مشترك او اشتركه بعدها او لزمه من دين بعدها مثل ان تفسد
دوابه او عبيده او ياخذ ديناً في غيبته فيهرب او لا يطاق عليه او تحتاج اولاده
وازواجه ونحوهم الى النفقة * * * لزمهم باجبار استخلاف عليه لقسمته مع شركاء ولو

ولا يقضي على غائب وجوز ان
اتفقت عشيرته مع شركاء
واستخفوا له طالباً او مطلوباً
بلا اجبار وكذا ان لزمته
ديون قبل غيبته وما ورثه
بعده لزمهم باجبار استخلاف
عليه لقسمته مع شركاء ولو

ويكون الباقي ممنوعاً على حاله وليس المعنى في هذه القسمة لدخول ملك لم يكن قبل ذلك ممن كان في يده ولكن لما شرحنا من اخذ الفضل وان لا يعقل الجميع وكذلك الغلات والنمو وما جعل فيه من الفساد على قدر اختلافهم ان يكون ذلك رهناً اولاً يكون رهناً وكذلك اذا كان هذا الرهن لرجال شتى لا يتداركون فيه القسمة ياخذ كل واحد منابه من ذلك الرهن وكذا الوصية ومثل ذلك اذا رهن رجل لرجل شيئاً في حقه ورهن الفضل لآخر واوصى لرجل بما يخرج من هذا الشيء واوصى لآخر بمعنى معلوم ان يخرج من فضل تلك الوصية او اوصى لهما به جميعاً او رهنه لهما وقيل يتداركون القسمة في ذلك كله ذكر ذلك الشيخ احمد * وصح توكيل شريك * وفيه اشكال لان القسمة كالبيع والانسان الواحد لا يكون بائعاً وشرياً في شيء واحد في وقت واحد واذا كان الشريك وكيلاً في القسمة على شريكه فانه يكون ياخذ نصيب شريكه الذي وكله في سهمه لنفسه بنفسه ويعطي نصيبه في سهم شريكه لشريكه بنفسه والمنع في ذلك اعظم اذا لم يكن الا هما اللهم الا ان يقال هذا قول من اجاز كون الانسان بائعاً مشترياً على ما مر في محله من التقييد وان اختلاف الجهة بمنزلة اختلاف الذات او ان الشيء مع غيره غيره مع نفسه فاذا كان شيء مشتركاً بين اثنين فقال احدهما للآخر اقسمه وحدك جازت قسمته بناء على جواز كون الواحد بائعاً مشترياً او لا فرق بين شريكين وشركاء * وخليفة غائب * مبتدأ ومضاف اليه * ان تركه * بعده وغاب والخبر هو قوله * خليفة * عليه في القسمة فيجوز قسمه ويجوز عليه وكذا خليفة طفل او مجنون او غيرها يجبر واذا خرج من الخلافة فلا يجبر على البقاء عليها ولكن ان جازله الخروج فلو استخلفه بعد ان ابى من القسمة فلم يتركه يغيب الا ان يقسم او يستخلف استخفاف فغاب لم يجد الا ان يقسم وكذا ما شبه هذا وتركه مفعول واحداً ويجوز ان يكون له ثان محذوف اي خليفة ويجوز عطف خليفة على توكيل فيكون خليفة بعد ترك منصوباً مفعولاً ثانياً لترك اي وصح خليفة غائب اي صحت قسمة خليفة غائب * والا * يترك خليفة * فقيل ما تركه قبل ان يسافر لا يقسم بعده * باستخلاف ولا بدون استخلاف الا ان استخلف هو بعد ان غاب * ولو اتفقوا * اي ولو اتفق سائر الشركاء * على ذلك *

وصح توكيل شريك
وخليفة غائب ان تركه
خليفة والافقيل ما تركه
قبل ان يسافر لا يقسم
بعده ولو اتفقوا على ذلك

شركة عقدوها وان اشتركوها فوضعوها فيها انادروهم في الاوسط اخذ الطرفاني بالدرس ليحكمهم الدرس وسواء من تصح افعاله ومن لا تصح لكن من لا تصح افعاله كالطفل والمجنون ان كان لهم خايفة فهو في مقامهم والافلي اخذ الشركاء العشيبة ان يستخلفوا لهم خليفة على القسمة ويدركون عليهم ذلك في الحكم وكذا الغائب فيما حدثت شركته فيه بعد غيبته على ما ياتي ان شاء الله وعلى الحاكم ان يحكم بقسم الاموال اذا طلبه الشركاء اليه وليس عليه ان يتولاه بينهم ويجازله حبس ممتنع منه بعد ان طلب حتى يذله ولا يجبر الحاكم قاسما يقسم بين الشركاء وان لم يكن للشريك قائم بالعدل ينصف له وقد ابى شريكه اخذ سهمه بالكيل او الوزن مما يكال او يوزن او بالعدد مما يعد وترك سهم شريكه ولا يضمه ولو تركه في فلاة بعد ان يحتج عليه برجل ان حضروا غاب فبرجلين وقيل يجوز بواحد فان كان المشترك عبد او امة او دابة او آلة خدمة استعمله منابه وان كان منزلا سكنه منابه او اكرى ذلك واخذ منابه من الكراء وحفظ سهم شريكه ولا نجب الا ان يحفظه وقيل فيما لم تمكن قسمته ان الشريك لا يستعمله في منابه ولا يكرهه بل يعطاه حتى ينفق مع شريكه وفي بعض الاثار يباع ما خلف المالك من عبيد وحيوان الا ان كان ممن امواله ذلك كالاعراب والذين اموالهم المواشي فلا تباع او كانت المواشي حضرت عليها زراعة فنسقى الى حصادها ولا تقتل واذا ابى الشركاء من قسمة الارض حرثها من ارادوا القسمة يبذرونها فياخذوا مقدارها وما صرفوا من المونة ثم حصصهم والمشارك منه ما يقسم جبرا وصلحا كالارض والسدر والبستان ونحوها ومنه ما لا يصح فيه القسمة كاللؤلؤة والجوهرة ومنه ما يقسم صلحا لا جبرا كالبناء المفرد والسفينة فاذا كان عبد او دار بين الشركاء وكل يريد استخدامه او سكنها او لا قيل يجبرون على الاقتراع وقيل يجبرون على بيعه ولا تكون القسمة فيما لرجل واحد من جميع الوجوه مثل من علق ماله في يد رجل بالرهن او بالوصية فكان الفضل فيه عن حق الذي كان في يده فلا يدرك عليه ان يقتسم مع من له ذلك المال حتى يستوفي ما رهن فيه وينقد ما كان فيه من وصية وقيل اذا كان الفضل في ذلك المنوع يدرك قسمته مع من كان ذلك الشيء في يده وياخذ الفضل من ماله

جميعا ومنهم من يقول في الأئخذ والقبائل والعشائر انهم يصيبون ذلك اه ولا يجوز
 للوكيل ان يخائر او يصلح الا ان اذن له رب المال الى المخايرة او الى المصالحة او
 اليها وان اذن له لاحدهما فلا يفعل الاخر ولا يفعل ذلك وكيل القاضي او الجماعة
 او الامام او نحوهم وانما تثبت القسمة على غائب او يتيم بالقرعة وان وكل المريض
 احدا على القسمة جاز ان عدل وكان القسم قبل الموت وان مات قبل القسم لم
 تثبت الا ان قال وكلته في حياتي وبعد موتي او قال هو وكيلي فيها ووصيي بعدي
 في المقاسمة فتثبت على صغاره فقط ولا تدخل في قسمة ما فيه غائب حتى تصح
 عندك وكالة احد عليه ولا يقبل قول الشركاء على الوكالة بعض لبعض حتى يشهد
 بها غيرهم * ويتجاربون عليها * اي على القسمة * ان طلبت * وامكنت بلا
 فساد كما قال بعد ولا اجبار على قسمة ما لا تمكن فيه الا بفساده وقيل في جميع ما
 اشترك يجبر الشركاء على ما يفصل بينهم ولو لم تمكن القسمة او اختلف الجنس لان
 القسمة تمكن اما في العين او بالمنافع او بالبيع ومذهب جمهور الامة على انه لا جبر
 في قسمة المنافع وقال ابو حنيفة بالجبر عليها قال ابو زكرياء من استمسك برجل
 على قسمة الاصل فلا يسترد له الجواب حتى يذكر انه اشتركا في ذلك بالهبة او
 بالشراء او غير ذلك ولا يلزمه ذكر البائع او الواهب او نحو ذلك الا ان اشتركا
 بالارث فلا يسترد حتى يقول اشتركناه بالارث عن فلان وان اقر المدعى عليه
 جبره الحاكم على القسمة بالحبس ان ابي ولا يجبر الحاكم العقيد على القسمة فيما
 بينهما اه والذي عندي انه يجبرها لانه ان اراد احدهما القسمة ومنع منها كان ضرا
 عليه والضرر لا يحل ووجه عدم الجبران العقيد كالانسان الواحد في كل ما يتعاق
 بالمال والقسمة انما هي بين اثنين واذا قسما شيئا او حدث لاحدهما مال على ما مر فيه
 فليسا عقيدتين فيثبت الجبران ويؤخذ الاب على قسمة مال ابنه الطفل اي او المنون
 من طفوليته وقيل ولو جن بعد البلوغ وعلى الاول تستخلف العشرة او القاضي او
 نحوه لمن جن بعده ويجبر خليفة الغائب واليتيم ونحوها على ما حدث بعد الاستخلاف
 قال ابو زكرياء يجبر خليفة الغائب واليتيم فيما ورثه الغائب بهد غيوبته ولا يجبر
 على قسمة مال قوم اختلط بنحو سبل اوريد من الحب والسوالع وغيرها من غير

ويتجاربون عليها ان طلبت

في قسمة فالتار عدم ثبوته الا ان قبلوا بعد موته والله اعلم واذا فسخوا قسمة الاب
 فلا يترددون ما اكلوا في حياته او اتفقوه ولا ما رفعوا الى بيوتهم من الغلات في
 حياته ولو لم ياكلوها حتى مات ويفيد كلام المصنف والشيخ ان قسمة الاب لاولاده
 ماله لا تصح لان القسوم ملك للمقتسمين المشتركين فيه حاضرون هم او نائبهم
 في قسمته ومال الاب ليس كذلك فاذا قسمه لم يثبت لهم بقسمته ولم تسم قسمة
 صحيحة فهم مشتركون الا ان من مات اخذ اولاده ما يده بالعود للقسمة وان
 قسم لهم ووهب ثبت لهم بالهبة لا بالقسمة وقد اشار المصنف الى ذلك وابوزكرياء
 في اواخر الاحياء قال الشيخ احمد لا يجوز للشريك ان ياخذ من المشترك شيئا الا
 باذن شركائه وقيل له ان ياخذ حصته من مكيل او موزون ويترك حصة شريكه
 ولا يضمنها وقيل بضمنها وقيل له اخذ حصته من المقبوض كله خيوانا او انية او غير
 ذلك وقال الشيخ ابو محمد واسلان رضي الله عنه اذا عمر شريك بعض الارض
 لنفسه ولم يجاوز مقدار سهمه ولم يختر مطائب الارض فله ذلك والباقي لشركائه
 وقيل يعمل الشريك فيها مثل ما عمل وياكل غلة ما عمل حتى يستوفي وقيل يرد
 عليه شريكه ما تعنى وقيمة العين ان كان ويقسمون بعد ذلك ما احبوا ولا يجوز ان
 ياخذ من الوديعة اتي عند احد حصته وقيل يدرك حصته فيما يكال او يوزن وقيل
 في جميع المقبوض واما المضمون في يد احد القائم العين فكل ما اخذ منه الشريك
 فيمنه وبين شركائه ويدرك اخذه كله ايضا سواء كان في يده بنصب او وجه من التعدية
 وان اخذ قيمة نصيبه من تلك العين ولو كانت قائمة او اخذ نصيبه من الدين فلا يدرك
 شريكه فيما اخذ ان اخذ لنفسه وقيل هو بينهما وجميع ما تكون له الغلة فلا
 ياخذ من غلته وقيل له اخذ نصيبه وقيل غير ذلك في الاصل ولا تجوز
 قسمتهم اذا فرقوا نصيب احدهم على جميع سهامهم او على بعض انصباهم وقيل
 في الام اذا اقتسم اولادها ففرقوا نصيبها على اسهمهم باذنها جاز وقيل يجوز
 ان يقتسموا وتتبعهم اختهم بنصيبها وقيل في الاخوة اذا افترقوا
 بالامهات واقتسم بعض من كل ناحية مع بعض ولم يحضروا جميعا انه يجوز
 ذلك وقيل في الاعشاش اذا اشتروا انه يجوز قسمة بعض مع بعض ولو لم يحضروا

وفضة بذهب او فضة بفضة او ذهب بذهب تقدا ويجوز في غير الجنس مطلقا كتر
 بفضة وتجوز عندي القسمة جزا فاما اذا تعادلت الاسهم او كان الرضى ممن له رضى وهو
 المناسب لقول من اجاز بيع الجراف قال الشيخ احمد كل ما يجوز بيعه تجوز قسمته وما
 لا يجوز بيعه لا تجوز قسمته وفي اثر بعض المالكية القسمة بالتجري فيها ثلاثة اقوال
 المنع مطلقا والجواز فيما يوزن لا فيما يكال والجواز فيما يجوز فيه التفاضل بخلاف
 الربوي فلا يجوز التجري فيه الا في الخبز واللحم والتمر * وهي كالبيع في معاوضة * فانه كما
 ان الثمن عوض عن الثمن والثمن عوض عن الثمن كذلك حصة كل واحد في سهم صاحبه
 عوض عن حصة صاحبه في سهمه فكانت تقاس على البيع في بعض المواضع وبعض
 المواضع ورد فيه ان حكم القسمة حكم البيع فلم يخرج عن حكم البيع منها الا قليل
 فاذا كانت معاوضة لم يميز شهادة بعض المتقسمين على بعض لانه كمن شهد لنفسه
 انه اشترى فاذا حضر المتقسمون عند الكاتب فقالوا له اكتب شهادة بعضنا على بعض
 فلا يكتب لان حاصل ذلك انهم اقرروا بالقسمة وان كلا باع سهمه في سهم الاخر
 بسهم الاخر الذي عنده فليقروا كلهم لشهود اخرين ويكتب الكاتب شهادتهم اذا
 ادوها عنده * وحضور الشركاء * اي هي كالبيع في كونها لا بد في جهتها من حضور
 الشركاء كانه قال اشبهت من حيث لزوم حضورهم فيها البيع من حيث لزوم حضور
 البائع والمشتري * او وكلاءهم * كلهم او خلائقهم او مامورهم او نحو ذلك ولو كانوا
 حضرا عقلاء بالنين * او وكلاءهم * بعضهم * او مامورهم او خلائقهم او نحو
 ذلك مع حضور البعض الاخرين بانفسهم واما قسمة الاب على اولاده ماله فقيل
 تثبت ان عدل وقبضوا ووهب لم ذلك هبة والا فلم نقضها بعد موته ولو قسم
 في صحته وقيل تثبت ان عدل ولو لم يقبضوا ولم يهب وان بان فيها غبن وقد بلغوا حين
 قسم واحرز كل منابه في حياة الاب فلا تقض بعد وان اعطى بعضا واعطى بعضا
 في مرضه مثل الاول فالاول مخير ان شاء خا ط معهم وقسموا وان شاء اتم لهم ما نقص
 وان كانوا صغارا وبعضهم لم يثبت عليهم قسمة الا ان استخلف من يقبض للصغار
 وقيل يثبت عليهم ولو صغارا ان عدل ولا تقض بعد موته ان بان كل بمنابه وان بقي
 يده الى ان مات فليس قسمة بشيء ولو كانوا بلغا الا ان اتموه بعد الموت وان حاف

وهي كالبيع في معاوضة
 وحضور الشركاء او وكلاءهم
 ولو بعضهم

بنى بناء في موات او جبل فالموات ملك له ولوارثه والجبل له سكنه ما قام فان انهدم
او مات بانيه فلوارثه البناء لا اصل الجبل ومن حفر بيرا على قرب الماء فتركها فجاء
احد فاوصلها الماء فسقى به مواتا فالموات له وللاول عناءه وغرامته والبير للذي
اوصلها الماء وقيل للاول والثاني كمتطوع ومن اتخذ ساقية من جبل او حفر فيه عينا
او معدنا اتخذه لنفسه فله ولا يمنع منه ويشترك الناس في المجازات والمياه والمروج
والمراعي وكل ما استواوا اليه من مساكن النحوص لهم او ماواشيهم والسابق اولى وان
لم يتسابقوا او جاءوا معا اتفقوا جميعا وانفقوا وان لم يمكنهم الانتفاع جميعا فليقتروا
بعد ان يقتسموا فمن وقعت قرعته على سهم فهو له ويقال من عانده على ذلك وان
اذن صاحب مال لقوم في الانتفاع بماله اتفقوا على قدر اذنه وان لم يمكنهم الانتفاع
معا فليقسموا كما امكنهم وقيل يقسمونه ولو امكنهم ان خافوا وقوع الشريينهم
وان ادخله صاحبه ملكهم فهو ملكهم يتداركون قسمة ذاته وما رسل الى معروفين
بصفة فيهم او صفة منزل او حلقة معلومة في موضع معلوم يستفعمون به بلا دخول
ملك واذا قسموه دخل نصيب كل منهم ملكه يفعل فيه ما يفعل في سائر ماله
ومن مضى ولم يحضر القسمة فلا شيء فيه له ولو حضر لقدم الشيء وياخذ من
حضر القسمة نصيبه ولو لم يحضر لقدمه وان رسل لقوم مخصوصين باعيانهم ملكه
من حضر ومن غاب وكان كسائر مالهم ذكر ذلك الشيخ احمد رحمه الله والله اعلم
* باب * في شروط القسمة اعلم ان القسمة فصل يجوز الله به الظلمة عن
الضعفاء لان الجائر يتغلب على المال الذي هو شريك فيه ويدخله بسبب الشركة
ويسهل له التصرف فيه والخيانة فاذا قسم استحي كل الاستحياء او بعضه ان يتصرف
في سهم الشريك المقاسم واستتبع ذلك من نفسه او للخوف من تقبيح الناس فيكف
نفسه عن ذلك ثم اعلم انه * من شرط جواز القسمة الجنس ولا تصح في جزاف *
واجازها قوهنا في قسمة التراضي بين اجناس كما ياتي في كلامي في قوله باب جعلت
قسمة القرعة تطيبا الخ لان المقصود بها تمييز اسهم الشركاء بخلاف البيع فانه يجوز
عند بعض في الجزاف ثمن او مثنى مثل ان يشتري عرمة تمر او يشتري بهاتل ماور في
محلّه ويجوز في الجنس كشراء تمر بتمر او عبد بعبد او عبيد وثوب صوف بصوف

* باب *

من شرط جواز القسمة
الجنس ولا تصح في جزاف

الماء والارض والتغل والشجر والبناء والمير ونحو ذلك من كل متصل بالارض
مشاعا ويكون بعض دون بعض ويكون بعض مشاعا القوم وبعض مشاعا لاخرين كالنخل
مشاعا دون الارض والعكس كالنخل مشاعا لقوم والارض مشاعا للاخرين وان كان
لقبيلة ثلث المشاع ولاخرى ثلثاه قسموها للحرث اثلاثا وقيل على الرؤس والله اعلم وكل
ارض ميتة عمرها من نسبت اليهم فهي لهم وارثا بعد وارث على قسمتهم الاولى وقيل ولو
اقتسموها كيف شاء وامن قلة او كثره فهي لهم بهارتها وقيل حيث كانت مشاعا فلا
يجوز فيها الا ما يجوز في المشاع وان كانت الارض سباخا فدخلها غيرهم جاز
لهم مالم يمنعهم فلا يحدثوا بعد المنع شيئا وقيل لا يشتغلون بالمنع حيث احيوها
بالعمارة ولم يكن اثر العمارة فيها قبل وكذا النار والنهر وغيره وروي ان
الارض لله فمن احي منها مواتا فهو له اي مالم يعرف لاهله في الاسلام ولا اثر
فيه لمن لا يحل ماله ولا يجوز لاحد ان يحمي ارضا ولا شجرا اي يمنعها ممن يراها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حي الا لله والرسول وفي رواية اهل الظاهر ثم هي
لكم ولا فرق بين الموات القريب من العمارة والبعيد وقيل ولا بين اهل الاسلام واهل
الذمة واهل الارض الموات بالاصلاح والسقي روى ابن بركة من احي ميتة فهي له
ومن اصطاد صيدا فهو له فلم يخص مسلما من كافر وقال الشافعي ان احي ذمي ارضا
اخذت منه ومن احيها بماء حرام فالأكثر انها له وعليه غرم الماء وقيل لصاحب الماء
وبدل للاول حديث من احي ميتة فهي له اذ لم يخص غاصبا ونحوه من غيرها ومن
ادعى القيا في فلا يقبل دعواه الا ببيان وان احيط بجدار على موات فذلك احياء وقيل
احياء لما بني عليه الجدار فقط فاذا درس رجع موضعه مواتا ايضا والحضار لا يكون
احياء وان كان في جنات عمار لا يعرف لمن هو فلا يمنع الكل منها حتى يصح ملكه
وان لم يكن فيها اثره فاولى بهامن سبق اليها وقيل رم وقيل لاهل الاموال المشتملة
عليها وقيل رم لاهل البلد وقيل لا تحل لاحد وان كان بين العمارين خراب فقيل لما
وقيل لله ورسوله فينتفع به كل مسلم بلا تملك وكذا في خراب بين قريتين وقيل
عن ابي عبد الله ان لاهل البلدان يمنعوا ما وطئ كراعهم وقيل بمنزلة الرم ولا تؤخذ
المير المعمة لان ذلك دليل على اثارها ومن وجدها في ملكه فله ومن اثر اثار او

ارض الاجر ضمن قيمته لمن هو له ولا يتواخذ اهل المشاع على دفع المضار واثبات
المنافع مما لم يكن او كان كحائط هدم وعين دفنت وكنس العيون وعمل الزرب ونحو
ذلك وان اشترك اهل المشاع مع قوم ادركت عليهم اهل المشاع المنافع ودفع المضار
مما ثبت عليهم وقيل لا وان استسك قوم باهل المشاع لم يدركوا عليهم ويصلحون
فساد المشاع بقلته ويجلبون له النفع بها كشرائها طريق اليه ويبيعون خشب مامات
او تقض ما انهدم ويفعلون بثمنه ذلك او يعطونه قفراهم او يقسمونه كالمشاع
او يعطون ذلك من ينتفع به منهم او من غيرهم وان ادعى بعض اهل ارض بلوغها
حد المشاع فان قال العدول بلغته فمشاع والا فلا وان شهدت البينة انها بلغته
فمشاع وقيل تجوز شهادة بعضهم في ذلك وان قال بعضهم زال من حكم المشاع
فعلية البيان انه دخل ملك احد وكذا من ادعى انه دخل ملكه او ملك موروثه
وان ادعاه كل فبينوا قسموه وان تبين انه خرج من المشاع ولم يتبين لمن هو فمن
بين فله بينته وان لم يبينوا حلفوا وقسموه ومن نكل لم ياخذ وان اختصم قوم فقال
بعض هذا الاصل لنا جميعا وقال بعض هو مشاع لنا جميعا فهي لمد لا مشاع
وان دخلت بعد ذلك ملك مدعيها مشاعا او ملكهم او ملك بعضهم فهي مشاع
في حق من قال انها مشاع وكذا من ادعاه مشاعا ولم يجوز الحاكم شهادته ثم رجعت
اليه بوجه فهي مشاع وكذا كل من قال انها مشاع من غير شهادة ولا دعوة ثم
دخلت ملكه صارت مشاعا ولو مشتركا او امراة او عبدا ان عتق تمادي على اقراره
بعد العتق او انكر او طفلا او مجنوناً ان تماديا على اقرارها بعد البلوغ والصحو وان
انتقلت الي غير من اقربانها مشاع ثم رجعت الي وريثة المقر فمشاع بعد ما جازت
على ملك المقر ولا يثبت انها جرت عليه الا بالبينة ومن اقربانها مشاع ثم اشتراها
لمن ولي امره لم يضر اقراره لكن لا يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله اذا علم ولا يضر
اقرار المقارض به الا ان اخذ ذلك في سهمه وقيل ان كان الربح في المال يصير
ما نابه من الربح مشاعا ويضمن لصاحب المال سهمه وان اشتراها صاحب المال
بعد ما اقترض للمقارض سهمه وكانت مشاعا وما علمه الرجل مشاعا فلا
يبيع ولا يشتره لنفسه ولا لغيره ولا يحكم ببيعه وان فعل ضمن واثم ويكون

اخذ معهم ومن غاب ثم جاء باولاد يديعهم ثبت نسبهم ولا ياخذون من الرم الا
 بشهادة عدلين ومن لزمه حق للرم اعطاه الجبهة ان كان امينا او الامين منهم وان لم
 يجد اعطى كلاسهمه او جعله فيما جمعوا لمصالح الرم ولا يهدم الجبهة حقا على احد في
 رم وقيل له هدمه كما له ان يمنح من ارض المشاع لاحد بلا اجرة ان ادركت في
 ذلك عادة وقيل له ان يتم للزراع ما زرع قبل ان يدرك لا بعده والاكثر انه لا
 تجوز المنحة في ماء الرم الا البيرفة تجوز المنحة فيها لمن يزرع وتجوز زيادة يوم يظنوه
 في صلاح المير او العين وقيل لا ومن اطفي سهام اولاده من الرم وهم صفار ثم مات
 جاز عليهم فعله وكذا ان رهن من سهامهم رهنا مقبوضا وجاز اخذ الحجارة
 والتراب وشجر البرية والحطب ما لم يكن ضررا ومنع وقيل لا الا باذن قال الشيخ
 احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله تجوز الدعوى لخاصة اهل المشاع وعامتهم
 وخلائقهم ووكلائهم والامام والقاضي وكل قائم بامر العامة في جلب نفع المشاع
 او دفع الضرر وخصومتهم ورد الجواب ورد اليمين وكذا من ادعاه له اولن ولي امره
 او لقبيلته ولا يدرك يمينا على عامة اهل المشاع او غيرهم ويدركها على
 الخواص وكذلك العامة على العامة ولا يمين عليها ولا تكون التعدية فيمن
 افسد من اهله فيه ودعوى القبائل فيه كالدعوى في الاموال ولا يمين وقيل
 لا تجوز دعواهم الا ان ادعوا تسمية معلومة والقول قول من قال ان المشاع باق
 مشاعا وعلى مدعي زواله البينة والقول لمن قال ان هذا غير مشاع وان ادعى قوم انه
 لهم وءآخرون انه مشاع فالتقول قول مدعيه لنفسه وعلية اليمين وان بينوا جميعا فالبينة
 بينة مدعية لنفسه وان ادعاه قوم مشاعا لهم وقوم مشاعا لهم ولا يبان فليس لاحدهما
 وان بين احدهما فله وان بينا فمشاع لهما ولا تكون ارض الغصب والرربة او ارض
 بعضها غصب او ربية مشاعا الا لاصحابها ان عرفوا ولا تكون ارض المسجد او
 ارض المقبرة او ارض الاجر او ارض المساكين مشاعا ومن غرس ارض المشاع
 باذن اهله بغرس المسجد او المقبرة او وجه من وجوه الاجر فالغرس لمن غرست له
 وان لم يكن باذنهم فان شاؤوا اخذوه بنزعها وان شاءوا امسكوها واعطوا قيمتها من
 هوله ومن غرس غرس المشاع في ارض الاجر او غرس غرس بهن من ذلك في

وعروورثه وارث من مشتريه فقال قد جاء الاثر عن العلماء ولعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرم لا يباع ولا يشتري فمن باعه او اشتراه فقد فعل ما لا يحل وحرام عليهم ذاك جميعا الا ان يبع بعضه في مصالح بعض اه ولا يدخل في ذلك مشاع المغاربة الذي ذكر الشيخ احمد رحمه الله فلا رخصة في بيعه في ذاته الا لاصلاح بعضه لان هذا الرم انما هو مال وجد بين ايدي الناس مثل الاموال الموجودة من الجاهلية وقد استثنى في جواهر الاثار الاثارة فلا يبع فيها ولو على قول المرخص في الرم ولو قلنا انه هو مشاع المغاربة فليس المراد انه يباع ويخرج عن المشاع البتة بل يباع واذا خرب ما فيه رجع مشاعا كما نص في بعض سير المغاربة وبذلك يقيد كلام جواهر الاثار وفي التاج انه ان ادرك الرم مقسوما يتوارث فيه الناس ما لم يجتمع اهله على نقضه وما لم يعلم انه عادة باطلة قال ابو عبد الله الرم عند المشاركة المشاع قلت ولعله غير المشاع فان المشاركة قد فسروا بغير ذلك وهم اعرف بكلامهم واصطلاحهم ففي المنهاج والتاج ان الرموم قسم في الجاهلية اثبتها الاسلام ولا يحل نقضها والا يحل لقيام الاسلام ان يرد فارسا على اهلهما بعد ان اثبتها صافية ولفعل ذلك امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ولا ينقض ما اثبته الاسلام وما ادرك يباع ويشترى من الصوافي ومال الفقراء والسيل فهو كما ادرك وما ادرك مباحا من الرموم وغيرها فباح وكل رم وما وجد عليه ولا يقاس بعض الرموم على بعض ولا بكل منها عادة من بيع وطاء او قعادة او منحة او عمل او استئمال وان كان الرم يقسم فيما ادرك فلا يحرث الا بقسم والا حرث بلا قسم ان شاءوا وقيل لا يحرث الرم الا براى الجهة من اهله ولو كان الحارث منهم والجهة المفظوز اليه ولو واحد وقيل اثنان ويكتفي في امر القيام بالرم ثقات البلد وقيل الثقات مطلقا وليس للجباة ان يزيلوا اصلا يبيع او اخراج ملك قيل الا ان وجد يباع وادرك كذلك عند من تقدم ومن بريء من اهل الرم من منابه جازت شهادته فيه قال الشيخ احمد وقيل تجوز شهادة اهل المشاع فيه اي ولو لم يبروا من مهامهم وقول اخر انه لا تجوز لان الشاهد اذا كان منهم يجر النفع لنفسه وفي التاج قول اخر في الرم انه تجوز شهادته وبطل سهمه ومن شهد عدلان انه واهل الرم يجمعهم اب

قسموه على قسمة الارض والا انتفعوا به كما اتفقوا ويكون مشاعا دون الارض
 وتكون مشاعا دون الماء ويكونان مشاعا واذا ادرك ماء المشاع تسمى به ارض
 المشاع واشجاره ما قدم وما حدث ابقى كذلك الا ان اتفقوا على رفعه حيث ارادوا
 وان غرسوا في ارضهم على ماء المشاع فلهم التمانع واما الحث فلا يقطع عنه حتى
 يدرك وان ادرك من اوائلهم يسقون به ارضهم واجنتهم فلا يقطع كان المشاع لهم
 او لغيرهم وان فضل ماء المشاع وساح انتفع به من شاء ولا يقعد في فضله ولو
 طال مدة سقيه به وقيل يقعد فيه بمدة القعود او بالسبق اليها او بالحث او الغرس
 اليها وقيل لا ينتفع بها الا باذن اهله كسائر المشاع واذا كانت ارض المشاع مساقى
 لقوم فلا يجرد اهل المشاع ان يعمره لذلك الماء وقيل يجردون ولا يصرفون الفضل
 ولا يفعلون ما يجبس الماء وكذلك الخاف ان كانت ارض قوم مساقى لارض المشاع
 ويقعد اهل المشاع في كل ما حواه من دور وحيطان وزروب ونهر وماجن وبئر
 وجسر وشجر ومساقى قربت او بعدت وفي كل واد يجري اليه وان جوزوا بماصل المشاع
 ومساقى وطرقها وعيونها وانهارها في ارض غيرهم مقدار ما ثبت ذلك وهو عشرون
 سنة او غيرها من مدة الحيازة ولم يمنعوا ويقعدون في ذلك وقيل لا يقعدون وان لم
 تكن العين او البئر او نحوها للمشاع فانتفعوا بها للمشاع مقدار ما ثبت وهو مدة
 الحيازة لم يقعدوا فيها ولا يقعد احد فيما للمشاع او لوجه من وجوه الاجر ولو
 طال المدة واما ما ادركوه ينتفع به الخواص من نحو العيون والطرق للمشاع
 فلا يمنعوا ان لم يعرف حدوث الانتفاع وان عرف فلهم قطعه
 ولو حدث عند من كان قبلهم ومن عرف ارضا مشاعا فغاب فوجدتها عمرت
 باشجار او بغيرها عمرها من ينسب المشاع اليه او غيره فاراد بيع ما كان له فلا
 يعامله الا في الغلة وقيل لا في الغلة ايضا الا ان عرف انه استغل كما يجوز له فان
 كان المستغل من غير اهله فلا يعامل الا ان اذن له اهله قال في جواهر الاثار وقيل
 في الرموم الماء والارض تقسم على الذكر والاثنى ثم تجعل اصولا تتوارث وتباع
 وتشتري وسئل ابو الحواري عن رم يباع بعضه ويشترى وبعضه لا يباع ولا
 يشتري وهو مشاع كله ابي لم يتميز بعض من بعض الا انه بيع واشترى جهلا

الحاضرة وان يفعل في ذلك له ما يفعل من وجوه الاخراج في ملكه واصل المشاع
 باق وله ان يبيع الاصل الذي احدث هكذا بلا شرط ابقاء مدة محدودة للجعل بل
 ان شاء قلع وان شاء ابقى اذ لا يدري متى يظهر صاحب الاصل وان كان القلع
 يفسد الارض فلا يبيع للقلع ولا يقلع ويعد ان يريد المصنف والشيخ انه يبيع
 نفس المشاع بطريق الانتفاع دون التملك لانه لا معنى لبيع نفس المشاع بطريق
 الانتفاع دون التملك الا يبيع الغلة والمنافع التي ستوجد وهو لا يجوز وقد مر
 ان بعض قومنا اجازوا الغلة سنين معلومة وتقدم رده وتقدم رواية قومنا عن ابن
 الزبير وعمر و كل ذلك لا يجوز عند التحقيق واوسع ما وجدت في المشاع ان
 يباع ما احدث فيه من غرس او بناء بلا تملك بقعة وان يباع بعضه لا صلاح
 باقيه وان يبني فيه او يفرس ويستوفى منه ما صرف فيه ثم يكون مشاعا مع اصل
 المشاع وان يباع نفس الرم ان ادرك يباع وان كان المشاع لا يصل اليه اصحابه
 حرثه من كان بقربه من الناس بلا اذن كيف شاءوا ولا يحذرون الا شربينهم
 او شراهل المشاع والمشاع باق لاهله لا يملك وان منع العامة او الخاصة من
 يحرثه فلا يحرث سواء وصلوا الى حرثه او لم يصلوا بالبعد او الخوف او ما اشبه
 ذلك وان تمنعوا من حرثه دون المدة فلا شغل بمن يمنهم ويحرثون ان ارادوا ولا
 يحرث الا باذن اهله ان كانوا يصلون اليه وان اذن بعضهم وحجر بعضهم فحرث
 الماذون له بعد حجر البعض بلا علم بجحيره فليس كمن حرث على الحجر وان اذنوا له
 ثم حجروا عموما فذلك منع له فيمتنع ان لم ياق الزرع وان منعوا عموما ثم اجازوا
 لواحد جاز له سواء اذن الخاص والعام وان اذن له الى حرث ارضه فلا يحرث سهمه
 من المشاع الا ان ذكر له المشاع في اذنه واذا اذن اهل المشاع مجتمعين او مفترقين
 عرف بعضهم باذن بعض فليحرث الماذون لهم ماشاءوا وكم شاءوا وبانفراد واشتراك
 الا ان شرط اهله شيئا فلا يجاوز وان اذنوا ان يحرث بماء المشاع زرعا معلوما فذهب
 فلا يجرد الحرث مرة اخرى الا باذن الا ان اذنوا على السنة فلم الحرث فيها كلها
 وان اذن بعض في ماء المشاع ومنع غيره فلا يصح الا ان قاسم فاذن في سهمه
 ويجوز الاذن في ماء المشاع الى غير ارض المشاع والى ارضه واذا تشاحوا فيه

السلطان او القاضي او الوالي او نحوهم او الجماعة * لمن يعمر * من الفقراء والاغنياء
وقيل الفقراء * فيها * بحفر الابنار والعيون والمطامير وغير ذلك وان لم يجد الامام
ونحوه فلدن شاء من الفقراء ان يعمرها وقيل ولو من الاغنياء العمارة عامة فعطف عليها
الخاص للتمثيل والايضاح والمزية بقوله * ويجرث ويغرس * النخل والشجر * ويبنى *
الدور والبيوت والمساكن * وينزل ويسكن * ويفعل كل ما يتنفع به * لاعلى * طريقة
* احياء الموات * وهو الارض الميتة التي لم يملكها احد فانها لمن سبق اليها واخذها
وعمرها ولو بقليل فيفعل فيها جميع ما يفعل في ملكه من بيع وغيره واما هذا الذي
اذن له الامام او غيره ممن ذكر * في * ليس له بيع نفس المشاع ولا ان يخرجها الى
ملك احد بوجه ما كاصداق واجرة وغيرها ولا للامام او غيره ممن ذكر ان ياذن في بيعه
او اخراجه الى ملك احد وان اذن لم يثبت اذنه بل * لمحدث فيها ما حدثه * من غرس
وبناء وغيره يبيعه ويهبه ويصدقوه ويؤجره ويفعل فيه جميع ما يفعل بملكه لكنه
يبين للمشتري ولمن انتقل اليه ذلك ان بقعة الارض مشاع لا تدخل في ذلك وانما له
الارتفاع منها فقط بابقاء ما اشتري او دخل ملكه عليها وان وهب له هوان يزيد بنا
وغروما او عمارة كما اذن له هو الامام او غيره بلا تملك بقعة الارض جاز في سهمه
لانه اذا اذن لهم الامام جاز لهم قسمها وهنالك تم الكلام فيما احدث في المشاع فاستأنف
كلاما في المنافع من المشاع نفسه بقوله * يبيع ويشترى منافع لا تملك * اي يبيع بيع
منافع ويشترى اشتراء منافع لا يبيع تملك لاصل المشاع ولا اشتراء تملك لاصل المشاع
بل يبيع او يشتري ما تولد من المنافع الحاضرة من اصل المشاع مع بقاء المشاع بحاله
فيبيع منفعة الدار ونحوها او يشتري وذلك اكراءها او اقتراءها ويبيع غلة شجر
المشاع ونخله اذا حضرت وادكت او وبرت او يبيعها قبل ذلك غي القطع على
ما مر في محله ويكري الارض لمن يجرثها * وياكل الثمن * في ذلك كله * والاصل
لا اله * لا يدخله بيع ولا شراء ولا اخراج الى ملك احد بوجه ما لان بيع نفس
المشاع لا يجوز قال بعض المشارقه لعل في ذلك حديثا مانعا للبيع ونحوه من
الاخراج * وللداخل ان يملك منافع قائم العين * التي احدثها من اذن له الامام
او نحوه * وان يبيعها * اي يبيع العين المحدثه لانه مالك لها كما يبيع منافعها

من يعمر فيها ويجرث وينرس
ويبنى وينزل ويسكن لاعلى
احياء الموات فالمحدث
فيها ما حدثه يبيع ويشترى
منافع لا تملك او ياكل الثمن
والاصل لاهله وللداخل
ان يتسلك منافع قائم
العين وان يبيعها

قابض له فهو كمال في بيت الميت او في صحراء * لامن اهله * اي لا ممن يتاهل
للنصيب من المشاع كالانثى اما من يتاهل له فبالاولى يرث فيها ويخرجه ان شاء
ويتصرف فيها ببيع او كل ماشاء ولكن لا يحسن له ذلك كما لا يحسن لمن ليس من
اهله * كاخت * مثل بها لانها اثني لاحظ لما في المشاع على ما ذكره ترث مما جعل
اخوها من ذلك فيه او ابوها * وقبعت سيرته * اي سيرة المشاحح * في طلب ذلك *
الارث * و * ينبغي ان * يتجاني * يتباعد * عنها * اي عن هذه السيرة التي هي
دخوله في طلب ذلك لان جعله في المشاع يصير كالمشاع مع انه مات من جعله فيه
ولم ينزعه واذا طلبه نزعه وان كان في نزعه فساد اعطي قيمته من غلة المشاع وتركه واما
ما وضع بلا بناء او نحوه من ثبات بصنعة نجار او حداد او نحوها او ما جعل في المشاع
من مال المشاع فهو مشاع لا ارث فيه * ويملك ويبيع ما دخل فيه من خارج من
منتقل * ويعمل فيه مدخله كل ما يعمل في ماله من اصداق واستيجار به وهبة وقلع
ونحو ذلك وذلك كبناء وغروس اذا لم يكن ذلك من نفس المشاع لان ما قلع او قطع من
شجر او نخل هو من جملة المنتقل وكذلك مبيعي به من خارج وبينه في حائط المشاع
وكوتد يضربه فيه او في الارض ولكن لا يصيب قلع ما يودي قلعته الى فساد المشاع
* والاصل * الذي هو نفس المشاع باق * على حاله * وسواء في الذي ادخل ذلك ان
يكون من اهل المشاع او من غير اهله ان اذنوا له وان لم ياذنوا ولم يجيزوا بعد ادخاله
فلهم امره بقلعه ولم امساكه بلا قيمة الا ان تبرعوا بها لان المشاع يجوز قيل لا يسكوه
الا بها * وان خربت قيل بلادود رست حتى لا يقف احد على ماله منها شيعت *
بضم الشين وكسر الياء مشددة اي صيرت مشاعا اي نشت * بين القبيل * الواحد
قبيلة والمراد القبائل الذين سكنوا فيها قبل * واشترك في * كل * خارج * اي في
كل غلة تنخرج * من ارضها * من سائر * اصولها * كنعخل وشجر وبناء * الذكور
البلغ * العقلاء على حداشرا كههم في نفس الارض والمشاع بحد طريقة الاشتراك في
المشاع فلهم في ذلك احكام المشاع المذكورة واولا تية المتفق فيها والمختلف فيها * فان
لم يوجدوا * فالنساء والاطفال والمجانين على ما مر من الخلف هل يستون او بعضهم
اولى بها من بعض وغير ذلك من الخلاف السابق وان عدموا كلهم * اذن الامام * او

لامن اهله كاخت وقبعت
سيرته في طلب ذلك
ويتجاني عنها ويملك
ويبيع ما دخل فيه من خارج
من منتقل والاصل على ماله
وان خربت قيل بلاد
ودرست حتى لا يقف احد
على ماله منها شيعت بين
القبيل واشترك في خارج
من ارضها واصولها الذكور
البلغ فان لم يجدوا اذن
الامام

اقتسموه على الروس ولم يغب منهم احد فيجوز لهم فيه ما يجوز من البيع والهبة والرهن والصداق والاجارة وغير ذلك من معاني خروج الملك وما زال من العارة ردوا غيره في موضعه ان اتفقوا على ذلك حين اقتسموا وقيل يردون عمارة اخرى ولو لم يتفقوا اولاً ويشهدوا على الارض انها مشاع ومن بلغ من اطفالهم او عتق من عبيدهم فلا يدرك في ذلك البناء والغرس ويدركون في بقعة الارض وقيل في البقعة غير ذلك ولو تغير اهل المشاع ان كان سبب ذلك من اهله في كل ما يجوزهم اليه * وان بنوافيه مسجداً او قصرًا * او جعله مقبرة لهم او غيرهم اولهم وغيرهم * جازان اتفقوا * اي اتفق من له سهم فيه من حضر او غاب كلهم فيكون المسجد في حكمهم كلهم ياذن الواحد منهم لمن يؤذن فيه او يصلي جماعة ولا يعتبر من لا سهم له فيه كظفل ومجنون ومشارك وامرأة * وكان مشاعاً * قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ولا يجوز لاهل المشاع ان يبنوا في ارض المشاع ولا ان يفرسوا فيها لانفسهم فان فعلوا فجاز اي ثابت ولا يجوز لهم ان ياذنوا لمن يبنو فيها ولا لمن يفرس فان فعلوا صار مشاعاً كله وقيل يجوز ان يبنوا فيها لانفسهم مثل قصر ياوون اليه للخوف واما الفرس فلا وقيل فيه غير ذلك ولا يبنون فيها مسجداً ولا ياذنون لمن يبنو وكذا غيره من وجوه الاجر كالمقبرة وغيرها وقيل غير ذلك في المسجد والمقبرة وان هدم المسجد جاز تجديده لمن اراد ولو لم تكن له حجه سوى انه مسجد وفي التاج يجوز بناء المصليات في الرم والسكن والمورد ومالا يضر اهل الرم ولا حجة فيه عليهم لا المسجد ولا ما ثبت على اهله ومعنى كون المسجد مشاعاً ان اهله هم الذين ياذنون لمن يؤذن فيه او يصلي جماعة وتظنر فائدته في البيع والاستثناء * وليس في حكمه * اي حكم المشاع الذي هو دار او بيت او نحوها * باب وقفل * من حديد او خشب * وسلسلة ونحوها * اي نحو الثلاثة من السلسلة والقفل والباب كالمفتاح وما يتعلق بالسلسلة وكوتد يضرب في الحائط او في الارض وكجبل يبنى في ارض او حائط ومثل ذلك من كل ما يحدده الانسان من غير الاصول في المشاع يعني ان هذه الاشياء لا ياخذها المشاع كما ياخذ ما غرس فيه * ويرث فيها * في تلك الاشياء ونحوها انسان * مشاع * اذ جعله فيه موروثه يعني مشاححاً من اهل المشاع ولو لم يجي الميت دعوى لان ذلك لا يكون مشاعاً ولا

وان بنوافيه مسجداً او قصرًا
جازان اتفقوا وكان مشاعاً
رئيس في حكمه باب وقفل
وسلسلة ونحوها ويرث فيها
مشاع

تقسم كالحرث * على الفقراء والاغنياء من اهل المشاع لامن غيرهم البلغ الاحرار الذكور
العقلاء الموحدين والاحوط للفني ان لا ياخذ لئلا يقع في اكثر مما له في نفس
الامر وهو القول الذي مر اذ قال وهل تقسم على الذكور الخ وعلى القولين يقسمها
الفقراء فقط للحرث * اقوال * المختار الاول لان ضعفاء المشاع اجتمع فيهم الفقر
وثبوت السهام لهم فما كان لهم فلهم لانه ملك لهم في نفس الامر والزائد لهم من
حيث انه مال لا يعرف له رب معين تقدر له منه كمية معروفة ووجه الثاني انها مال
لا يعرف كم منه لفلان فهو كمال لا يعرف له رب فاستوى فيه فقراء المشاع وغيرهم
ووجه الثاني انها شبيهة بالفني فاستوى فيها اهل المشاع الفقراء والاغنياء قال الشيخ
احمد بن محمد ابن بكر رحمهم الله وغلة الاشجار والبيوت والغيران والعيون وما اشبه
ذلك فليل تمنع مثل سائر المشاع وقيل تقسمه فقراء المشاع وقيل لجميع الفقراء وقيل
تقسم كما تقسم الارض للحرث و يقسم المشاع للحرث والدور والبيوت للسكنى على
قدر ما يستقيم بمدد البيوت او الشهور او السنين وان لم يمكن ذلك فليكروها ويقسموا
الكراء كقسم الارض للحرث اي على قول كما مر وما اخذوه في فساد المشاع سبيله
سبيل غله المشاع سواء فساد اهل المشاع او غيرهم ويدفع الى اهل النظر منهم فيبرأ
من دفعه ولا يجزي المفسد تبرية اهل المشاع الا ان ابروه كلهم وقيل تجزيه تبرية
البعض ويضمن ذلك البعض لاهل المشاع وان افسد فيه احدهم ضمن لهم وقيل
يحط عنه ما نابه وان افسدوا كلهم فكواحد افسد * وما بنوا فيها او حفروا *
او غرسوا * فمشاع كالاصل * اي كاصل هو المشاع ولو اتوا به من خارج
المشاع * ولو اتفقوا ان من بنى فيها * او حفروا * او غرس فهو له وقسموها على
ذلك * قال الشيخ احمد ولا يقسموها على ان يغرسوا فيها او يبنوا فيها
او يحفروا فيها المطامير والابار والمواجن لا تقسم وان فعلوا ذلك هم او غيرهم ممن
لا منهم له في المشاع كان مشاعا الا ما يمكن نزع بلا فساد فان لصاحبه نزع وكذلك
ما نزع احد من شجر المشاع وجعله في ارضه فهو مشاع على حاله وقيل ان نزع غصنا
اعطى قيمته لاهل المشاع او نزع حجرا او خشبة وقيل لهم ما غرسوا او بنوا او حفروا
اكن بقعة الارض مشاع لهم قال ورخص ان يعمروا مشاعهم بالاشجار والبناء ان

تقسم كالحرث اقوال
وما بنوا فيها او حفروا
فمشاع كالاصل ولو اتفقوا
ان من بنى فيها او غرس
فهو له وقسموها على ذلك

اذنوا لاهل المنزل ويدخل من حدث من التقيية او اهل المنزل ان لم يقصدوا
 قوما مخصوصين ويجوز الاذن الى مدة والى غير مدة واذا كان الى غير مدة
 فليحرثوا ما لم يمنعوهم وان مات الماذون له بعد البذر قبل الحرث حرت وارثه
 وكذا ان مات اهلاذن بعد البذر فلا يصيب وارثه المنع وان مات بعض اصحاب
 المشاع ولو قبل البذر حرت الماذون له وان مات بعض الماذون لهم حرت من بقي
 منهم وان اذنوا في جنس بحرث غيره فلهن قلبه وجائز لهم ان يعطوا ارض المشاع
 بسهم اذا جعلوا نصيبهم من البذر ويجوز لهم ما يجوز في ارضهم ولا ياذن اهل
 المشاع لمن يحفر البير او العين ارضها من الياه لياخذ سهما معلوما وقيل يجوز واما
 الاستنفاع مدة معلومة فحائز باتفاق اهل الصلاح وعلى انقول الاول له عناءه وقيل
 لا عناء له ان علم انها مشاع * وان ابى * واحده صاعدا * ان يقسم * وياخذ سهما
 * او ياذن لهم في الحرث * لانفسهم بلا سهم له * حرثوها وتركوا منابه * بلا
 حرت * بعد قسستها * اذ لا يجوز له تطيل حقوق الناس وقيل يجوز لهم ان يحرثوها
 كلها فيصير كمن غاب او ترك سهماه وان وهب سهماه لمن ليس من اهل المشاع
 جاز عندي وقيل لا الا ان اجازوا قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله وان
 اقتسموا فوهب واحد سهماه لاحد من غيرهم وان شاء واخذوه لانفسهم الا ان
 وهبه له لمكافاة او مثلها من المنافع وان اقتسموا فترك سهماه حتى فات الحرث فلا
 يدرك عليهم شيئا اذ ضيع قلت وكذا ان لم يضيع وان تركه وغاب وفات حرثه
 فلهن حرثه لانفسهم ولهم قسمه * وهل ياكل غلة المشاع * الذي هو شجر او دور او بيوت
 او نحوها او محبوب او نبات بلا عمل اهله او غيرهم او يعمل غيرهم هكنا بلا اذن
 * ضعفاء * اي فقراء المشاع المذكور البالغ الاحرار العقلاء الموحدين ياخذونها
 بانفسهم من اخذ شيئا فهو له قل او اكثر وقيل يعملون لما قائما يقسمها بينهم بانظر
 * او * الفقراء او الموحدون * مطلقا * ان كانوا من اهل المشاع * وان * كانوا
 * من غيرهم * ذكورا واناث البالغ والاطفال العقلاء والمجانين ياخذون
 بانفسهم من اخذ شيئا فله وقيل يعملون عليه قائما يقسمها لهم بنظره او هي انقراء
 المشاع فقط ذكورهم واناثهم وبنفسهم واطفالهم وعقلاءهم ومجانينهم وجميع ما ينسب اليهم * او

وان ابى ان يقسم او
 ياذن لهم في الحرث
 حرثوها وتركوا منابه بعد
 قسستها وهل ياكل غلة
 المشاع ضعفاء او مطلقا
 وان من غيرهم او

ياذن ان يكون ممن ينظر اليه ام لا وقال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ويجوز
 لمن يستنفع باذنهم حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى موحدا كان او مشركا بالغا
 كان او طفلا اذا اذن لهم من رجع اليه امر المشاع وانما يرجع امر المشاع الى اهل
 النظر من اهل المشاع الرجال البالغ العميجي العتول ثلاثة وما فوق ثلاثة ومنهم
 من يرخص في اذن رجلين او رجل واحد اذا كان ممن ينظر اليه ممن يكون له في
 ذلك نصيب وحكم ولا يجوز اذن اهل المشاع بعضهم لبعض ولا لغيرهم في اخذ
 العصون والحجارة والحشب الميتة واجاز بعض العلماء اذن بعض لبعض ولا لغيرهم وذلك
 فيما انفصل واماما اتصل بالارض مما ينتفع به على حاله فلا يجوز اذنهم وقيل يجوز على ان ينزعه
 من الارض ويجوز لاهل النظر من اهل المشاع بيع ما انفصل وفصل ما اتصل للبيع بالانوار
 لصلاح المشاع واهله وسبيل ثمن ذلك سبيل غلة المشاع اه وياتي قريبا حكم غلة
 المشاع قال وان عمر قوم مشاع غيرهم على حجر وقامت الاشجار ثم اذنوا كلهم
 او بعضهم لبعض قلت اولئك في اكل غلتهم او في الاشجار باعيانهم لم يجز اذنهم
 اذ كان ذلك على الحجر وان لم يمنعوا حتى عمر واثم اذنوا لهم فقد رخص لهم وشهدون
 انه مشاع وقيل ان عمروها على الحجر ثم اذنوا لهم جاز وليشهدوا ويجوز لمن اذن له
 اصحاب المشاع اكل غلاته واشجاره وقيل بالرخصة ان ياذنوا في الاشجار
 والحيطان لمن فعل ذلك ان يسك ذلك لنفسه ولوارثه وبقعة الارض فمشاع
 وما مات من الاشجار وانهدم من الحيطان فلا يردوا في موضعه شيئا الا باذن اهل
 المشاع وقيل يجزي اذن المنظور اليه من اهل المشاع وقيل يجزي اذن واحد ولو
 غير منظور اليه في مقدار سهمه وياخذ ايضا سهمه مع اهل المشاع وقيل لا ياخذ
 الا ما بقي من مقدار سهمه ان بقي منه شيء وقيل يجوز اذن بعضهم مالم يمنع
 اصحاب المشاع وان منعه جاز سهمه او اقل واذن من حضر او غاب سواء وان
 اذنوا ان يجرث جنسا معلوما فعلى شرطهم وان اذن بعض في جنس وبعض في آخر
 حرث الماذون له ما اذن له ولو كله وان تانوا نظر الى الاخير في الاذن والمنع
 ولا يجرث وارث الماذون له وكذا ان مات اءلاذن فلا يجرث الماذون ولا ياذن
 الماذون لمن يجرثها الا له ويجوز ان ياذنوا لقبيلة فتدخل النساء والاطفال وكذا ان

فانهم يردون عناءه على ورثته وان ارادوا ان يتركوه لورثته فاهم ذلك ولا عناء
عليهم ان تركوه وان لم يحرث بعضهم سهمه وتلف او استحق رجوع عليهم وقسم
معهم وان تلف بعد حرثه فلا يرجع عليهم وان استحق بعد حرثه رجوع عليهم
وان غبن احدهم وقد حرث او حرثوا فلا يرجع عليهم والا رجوع عليهم بما غبن
وان لم يحرث بعضهم تحاصوا فيها لم يحرث في رد الثمن وان بذروا البذر الذي لا ينبت
فانهم كمن لم يحرث وان حرث ولم ينبت رجوع عليهم بذلك الثمن الذي ذكرنا انهم
غبنوه به وان كان في حرثه صلاح الارض فله عناءه فان لم يقسموا سهمه فلا عناء
عليهم * وهكذا حكم ما لم يعرف له رب * او عرف وايس منه * اعني هو للحاضر *
من الفقراء لاسهم فيه للغائب ولا ينتظر مجيئه لكن لا يجب تعميم الحاضرين به
بل يكفي واحد فصاعدا وان انتظر او جاء بلا انتظار له واعطي ذاته يجزي * ولا عناء
له * اي للعامل وهو الذي هو في يده على من يصدقه عليه * فبما عمل فيه * وذلك
كالقطة والامانة اذا ايس من صاحبها عند بعض وثن ما باع اذا ايس من المشتري
وما دخل يده من حرام وغير ذلك من كل مال يصدق على الفقراء ويدرك ما صرف
فيه من الاموال * ومن حرثها * او بعضها من غير اهلها * بلا اذن اهلها * ولا اذن
بعضهم * ولو واحدا * وان اذن له ولو واحد لم يصح لهم القلب ولا يصح لهم الاتفاق
ان اذن له احد * فلا يقبلها واحد منهم * ولا جماعة منهم * الا باتفاقهم * لانه
يجوز له ان يحرثها او بعضها باذن واحد منهم فصاعدا فلا يجوز لواحد فصاعدا ان يقبلها
لعل غيرة منهم يجيز بل يلقي اليهم الخبر فان منعوا كلهم قلوبها ولا ينظر لمن لاسهم
له من طفل ومجنون وامرأة وعبد ومشرك وغائب في المشاع فلا يعتبر اتفاقهم
ولا اجازتهم كما قال الشيخ احمد انه لا ينظر اليهم وان اجاز له بعضهم ولو واحد بعد
الحوث او قبله لم يجز لغيره قلبها فان شاء وادركوا سهامهم على المجيز او على المجازله
وكذا البتاه والفرس والحفر فيها عند مجيز ذلك لاهل المشاع لا يفسد له ذلك بل
يبقى ويكون مشاعاً لهم ويعطونه قيمة او مثل ما ادخل من خارج فان اذن له الى
مدة فالى تلك المدة وادركوا عليه او على المجيز ما ينوبهم من نفع واذا تمت قلعه ان
دخل على القاع والا ابتاه واعطوه ما ادخل من خارج مثلاً او قيمة وسواء في الذي

وهكذا حكم ما لم يعرف له
رب اعني هو للحاضر ولا عناء
له فيما عمل فيه ومن حرثها
بلا اذن اهلها ولو واحدا
فلا يقبلها واحد منهم
الا باتفاقهم

نصيبه بالحرث وان لم يبق لهم الا مقدار ما يبلغه من تلك القسمة اسكه ولا يدخل
 معهم وقيل من جاء بعد القسمة لا يصيب شيئاً مما كانت فيه القسمة ولو لم يلقوا
 الزريعة وكذلك ان باع الطفل او افاق المجنون او عتق او وحد المشرک اعادوا قسمة
 ما لم يحرث اي وقيل لا وان حرثوا بعض سهاهم فجاهم من لم يحضري او باع الطفل او افاق
 المجنون او وحد المشرک اعادوا قسمة ما لم يحرثوا على رؤسهم الاول والاخر فيه سواء اتفق ما
 حرثوا او اختلف او حرث بعضهم سهاهم كلها ولم يحرث الاخرون شيئاً فانهم يعيدون
 القسمة لجميع ما لم يحرث على رؤسهم ولا ينظروا الى ما حرثوا قبل محي من لم يحضري او
 قبل البلوغ او الافاق او التوحيد ومن حرث منهم سهمه كله فلا يدخل الى من لم يحرث
 سهمه من اهل المشاع وقيل يتخصص من حرث ومن لم يحرث على رؤسهم على قدر
 ما حرث من الارض وما لم يحرث منها * ولا عناء لهم عليه * على من اتى ومثله من افاق
 او باع او وحد * فيما عملوا من كتنيق الارض * من الحجارة او النجم وشجر البراري وسائر
 النبات وسقيها قبل القسمة ودخل بالكاف كل ما فعلوا من صلاح في الارض وحرثها
 اعني قلبها وقيل لهم العناء قال الشيخ احمد ويصالح اهل المشاع مشاعهم بنزع
 الاغصان وبعض الغلة والغروس ويبيعون ما نزعوا ويفعلون فيه نظرهم يفعل ذلك
 الخاص والعام وينزعون ما يضر منه بعضه او مال على بعض وكذا الحائط وينزعه
 غيرهم ولا يتواخذون على نزوعه ولا يدركه غيرهم وينزعه الامام او القاضي او
 الجماعة ويعطون من غلة المشاع عناء من نزع ذلك وما بذروا من البذر مثل ما
 حرثوا فيها لا يدخل في القسمة واما ما تبويثوا للحرث من الارض وما تقوه وسووه
 منها فانه يدخل في القسمة ويدرك عناءه من نقاها ونزع منها العشب واما من بذر
 في ارض المشاع قبل القسمة وهو من اهل المشاع فانه ان كان بذر فيها اكثر
 من سهمه فانهم يردون عليه اكثر ما بذروا على سهمه ويقسمون ارضهم ومن مات
 من اهل المشاع قبل القسمة فلا سهم له وان اقتسموا ارض المشاع فمات واحد منهم
 قبل ان يحرث قسموا سهمه وان حرث سهمه او بذر سهمه فورثته في مقامه وكذلك
 ان حرث بعضهم بعض سهمه او بذر بعضه فورثته في مقامه وان اخذ سهمه ونقاها
 فمات قبل ان يحرثه ولم يبذره فاهل المشاع بالخيار ان ارادوا ان ياخذوا سهم الميت

ولا عناء لهم عليه فيما عملوا
 من كتنيق الارض

فانهم يقتسمون ارضهم وان بذر احدهم سهمه وجاء اخر فبذر عليه اوسبقه اليه
 الاخر فبذره ثم بذر صاحبه رد عليه صاحب السهم بذره وان بذر غيره على بذره
 فافسده ضمنه وان حرثها احدهم قبل القسمة ردوا عليه بذره الا ما نابه وقسموها
 وان بذرها بعده اخر ردوا عليهما كذلك وقسموها وان كان الفساد في بذرها
 قلبوها ولا يردون شيئا * وينتظر غائبهم بعد الري * اي بعد ان تروى الارض
 بالماء في بلد اهله يسقون ارضهم قبل الحرث ان ارادوا حرثها ليسهل قلبها اول يعرفوا
 بالماء الواضع المستوية والمنخفضة وغيرها اول يلتصق الحب بالتراب اولتهي القوة التي
 وضعها الله في التراب وتشر بالسقي او لغرض من الاغراض * او نحوه * كالنداء
 على ان مشاع بني فلان قد تهيئوا لحرثه وكقلبها * سبعة ايام وقيل ثلاثة ثم
 تقسم * قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم والسيرة في ارض المشاع
 اذا ارادوا ان يحرثوها والمعمول به ان ينظروا بحرثها ثلاثة ايام ومنهم من يقول سبعة
 ايام حتى يجيء من لم يكن حاضرا فاذا تم ثلاثة ايام اوسبعة فلا يشتغلون بين لم
 يحضروا وان حضروا كلهم فلا يحتاجون الى اجل وان ارادوا ان يزيدوا في الاجل
 اكثر مما ذكرنا فليفعلوا ذلك وان اشترك في المشاع قبائل فحضر بعض القبائل
 وغابت قبيلة فصاعدا فلتحرق القبائل الحاضرة ما ينوبهم وقيل يحرثون الكل على
 الرهوس اه * فان اتى * بان دخل الاميال * احد منهم بعد ما حرثوا فاته *
 سهمه او حرثه والمعنى واحد * فيها * لانهم فعلوا كما يجوز لهم * وان حرث
 بعضهم * فقط فاتي الغائب * قاسم من لم يحرث فيما بقي من حظهم * اي وهو
 حظهم ولو قل من لم يحرث وكثر من جاء وكذا ان حرثوا وبقي اجزاء من سهمهم
 او جزء من سهم بعضهم فان الجاهي يقاسم فيما بقي ويحتمل ان يريد المصنف هذا
 على ان من للتبعيض فيفهم منه بالاولى انه يقاسم ان وجد سهما او اكثر كله لم يحرث
 والحرث قلب الارض وشقها وقيل لا يكفي هنا الالقاء البذر * وان وجدهم قسموا
 ولم يحرثوا اعادوا * قسمته وقيل لا يصيب شيئا فيما قسموا ولولم يلقوا البذر قال الشيخ
 احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله لا يصيبون نقض القسمة بعد القرعة ويدخل معهم
 كل من جاء في كل ما لم يرموا فيه الزريعة ويقتسمون الباقي من الامن استفرغ

وينتظر غائبهم بعد الري
 او نحوه سبعة ايام وقيل
 ثلاثة ثم تقسم فان اتى احد
 منهم بعد ما حرثوا فانه
 فيها وان حرث بعضهم
 قاسم من لم يحرث فيما بقي
 من حظهم وان وجدهم
 قسموا ولم يحرثوا اعادوا

ياذن ان يكون من ينظر اليه ام لا وقال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ويجوز
 لمن يستنفع باذنهم حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى موحدا كان او مشركا بالغا
 كان او طفلا اذا اذن لهم من رجع اليه امر المشاع وانما يرجع امر المشاع الى اهل
 النظر من اهل المشاع الرجال البالغ العميجي العتول ثلاثة وما فوق ثلاثة ومنهم
 من يرخص في اذن رجلين او رجل واحد اذا كان ممن ينظر اليه ممن يكون له في
 ذلك نصيب وحكم ولا يجوز اذن اهل المشاع بعضهم لبعض ولا لغيرهم في اخذ
 العصون والحجارة والحشب الميتة واجاز بعض العلماء اذن بعض لبعض ولا لغيرهم وذلك
 فيما انفصل واماما اتصل بالارض مما ينتفع به على حاله فلا يجوز اذنهم وقيل يجوز على ان ينزعه
 من الارض ويجوز لاهل النظر من اهل المشاع بيع ما انفصل وفصل ما اتصل للبيع بالذئور
 لصالح المشاع واهله وسبيل ثمن ذلك سبيل غلة المشاع اه وياتي قريبا حكم غلة
 المشاع قال وان عمر قوم مشاع غيرهم على حجر وقامت الاشجار ثم اذنوا كلهم
 او بعضهم لبعض قلت اولئك في اكل غلتهم او في الاشجار باعيانهم لم يجز اذنهم
 اذ كان ذلك على الحجر وان لم يمنعوا حتى عمر واثم اذنوا لهم فقد رخص لهم ويشهدون
 انه مشاع وقيل ان عمروها على الحجر ثم اذنوا لهم جاز وليشهدوا ويجوز لمن اذن له
 اصحاب المشاع اكل غلاته واشجاره وقيل بالرخصة ان ياذنوا في الاشجار
 والحيطان لمن فعل ذلك ان يمسك ذلك لنفسه ولوارثه وبقعة الارض فمشاع
 وما مات من الاشجار وانهدم من الحيطان فلا يردوا في موضعه شيئا الا باذن اهل
 المشاع وقيل يجزي اذن المنظور اليه من اهل المشاع وقيل يجزي اذن واحد ولو
 غير منظور اليه في مقدار سهمه وياخذ ايضا سهمه مع اهل المشاع وقيل لا ياخذ
 الا ما بقي من مقدار سهمه ان بقي منه شيء وقيل يجوز اذن بعضهم مالم يمنع
 اصحاب المشاع وان منعه جاز سهمه او اقل واذن من حضر او غاب سواء وان
 اذنوا ان يجرث جنسا معلوما فعلى شرطهم وان اذن بعض في جنس وبعض في آخر
 حرث الماذون له ما اذن له ولو كله وان تانعوا نظر الى الاخير في الاذن والمنع
 ولا يجرث وارث الماذون له وكذا ان مات اءلاذن فلا يجرث الماذون ولا ياذن
 الماذون لمن يجرثها الا له ويجوز ان ياذنوا لقبيلة فتدخل النساء والاطفال وكذا ان

فانهم يردون عناءه على ورثته وان ارادوا ان يتركوه لورثته فالهم ذلك ولا عناء
عليهم ان تركوه وان لم يحرث بعضهم سهمه وتلف او استحق رجوع عليهم وقسم
معهم وان تلف بعد حرثه فلا يرجع عليهم وان استحق بعد حرثه رجوع عليهم
وان غبن احدهم وقد حرث او حرثوا فلا يرجع عليهم والا رجوع عليهم بما غبن
وان لم يحرث بعضهم تحاصروا فيها لم يحرث في رد الثمن وان بذروا البذر الذي لا ينبت
فانهم كمن لم يحرث وان حرث ولم ينبت رجوع عليهم بذلك الثمن الذي ذكرنا انهم
غبنوه به وان كان في حرثه صلاح الارض فله عناه فان لم يقسموا سهمه فلا عناء
عليهم * وهكذا يحكم ما لم يعرف له رب * او عرف وايس منه * اعني هو للحاضر *
من الفقراء لاسمهم فيه للغائب ولا ينتظر مجيئه لكن لا يجب تعميم الحاضرين به
بل يكفي واحد فصاعدا وان انتظر او جاء بلا انتظار له واعطي ذاته يجزي * ولا عناء
له * اي للعامل وهو الذي هو في يده على من يصدقه عليه * فيما عمل فيه * وذلك
كاللذقة والامانة اذا ايس من صاحبها عند بعض وثمن ما باع اذا ايس من المشتري
وما دخل يده من حرام وغير ذلك من كل مال يصدق على الفقراء ويدرك ما صرف
فيه من الاموال * ومن حرثها * او بعضها من غير اهلها * بلا اذن اهلها * ولا اذن
بعضهم * ولو واحدا * وان اذن لفلو واحد لم يصح لهم القلب ولا يصح لهم الانفاق
ان اذن له احد * فلا يقبلها واحد منهم * ولا جماعة منهم * الا باتفاقهم * لانه
يجوز له ان يحرثها او بعضها باذن واحد منهم فصاعدا فلا يجوز لواحد فصاعدا ان يقبلها
لعل غيظه منهم يميز بل يلقي اليهم الخبر فان منعوا كلهم قلوبها ولا ينظر لمن لاسم
له من طفل ومجنون وامرأة وعبد ومشرك وغائب في المشاع فلا يعتبر اتفاقهم
ولا اجازتهم كما قال الشيخ احمد انه لا ينظر اليهم وان اجاز له بعضهم ولو واحد بعد
الحرث او قبله لم يميز لغيره قلبها فان شاء وادركوا سهامهم على المميز او على المجازله
وكذا البناء والفرس والحفر فيها عند مجيز ذلك لاهل المشاع لا يفسد له ذلك بل
يبقى ويكون مشاعاً لهم ويعطونه قيمة او مثل ما دخل من خارج فان اذن له الى
مدة فالى تلك المدة وادركوا عليه او على المميز ما ينوبهم من نفع واذا تمت قلعه ان
دخل على القاع والا ابتاه واعطوه ما ادخل من خارج مثلاً او قيمة وسواء في الذي

وهكذا يحكم ما لم يعرف له
رب اعني هو للحاضر ولا عناء
له فيما عمل فيه ومن حرثها
بلا اذن اهلها ولو واحدا
فلا يقبلها واحد منهم
الا باتفاقهم

نصيبه بالحرث وان لم يبق لهم الا مقدار ما يبلغه من تلك القسمة اسكه ولا يدخل معهم وقيل من جاء بعد القسمة لا يصيب شيئاً مما كانت فيه القسمة ولو لم يلقوا الزريعة وكذلك ان بلغ الطفل او افاق المجنون او عتق او وحد المترك اعادوا قسمة ما لم يحرث اي وقيل لا وان حرثوا بعض سهامهم فجاهم من لم يحضري او بلغ الطفل او افاق المجنون او وحد المترك اعادوا قسمة ما لم يحرثوا على رؤسهم الاول والاخر فيه سواء اتفق ما حرثوا او اختلف او حرث بعضهم سهامهم كلها ولم يحرث الاخرون شيئاً فانهم يعيدون القسمة لجميع ما لم يحرث على رؤسهم ولا ينظروا الى ما حرثوا قبل محي من لم يحضري او قبل البلوغ او الافاق او التوحيد ومن حرث منهم سهمه كله فلا يدخل الى من لم يحرث سهمه من اهل المشاع وقيل يتخصص من حرث ومن لم يحرث على رؤسهم على قدر ما حرث من الارض وما لم يحرث منها * ولا عناء لهم عليه * على من اتى ومثله من افاق او بلغ او وحد * فيما عملوا من كسنتية الارض * من الحجارة والنجم وشجر البراري وسائر النبات وسقيها قبل القسمة ودخل بالكاف كل ما فعلوا من صلاح في الارض وحرثها اعني قلبها وقيل لهم العناء قال الشيخ احمد ويصالح اهل المشاع مشاعهم بنزع الاغصان وبعض الغلة والفروس ويبعون ما نزعوا ويفعلون فيه نظرهم يفعل ذلك الخاص والعام وينزعون ما يضر منه بعضه او مال على بعض وكذا الحائط وينزعه غيرهم ولا يتواخذون على نزوعه ولا يدركه غيرهم وينزعه الامام او القاضي او الجماعة ويعطون من غلة المشاع عناء من نزع ذلك وما بذروا من البذر مثل ما حرثوا فيها لا يدخل في القسمة واما ما تهيئوا للحرث من الارض وما تقوه وسووه منها فانه يدخل في القسمة ويدرك عناءه من نقاهها ونزع منها العشب واما من بذر في ارض المشاع قبل القسمة وهو من اهل المشاع فانه ان كان بذر فيها اكثر من سهمه فانهم يردون عليه اكثر ما بذروا على سهمه ويقسمون ارضهم ومن مات من اهل المشاع قبل القسمة فلا سهم له وان اقتسموا ارض المشاع فمات واحد منهم قبل ان يحرث قسموا سهمه وان حرث سهمه او بذر سهمه فورثه في مقامه وكذلك ان حرث بعضهم بعض سهمه او بذر بعضه فورثه في مقامه وان اخذ سهمه ونقاه فمات قبل ان يحرثه ولم يبذره فاهل المشاع بالخيار ان ارادوا ان ياخذوا سهم الميت

ولا عناء لهم عليه فيما عملوا
من كسنتية الارض

فانهم يقتسمون ارضهم وان بذر احدهم سهمه وجاء اخر فبذر عليه اوسبقه اليه
 الاخر فبذره ثم بذر صاحبه رد عليه صاحب السهم بذره وان بذر غيره على بذره
 فافسده ضمنه وان حرثها احدهم قبل القسمة ردوا عليه بذره الا ما نابه وقسموها
 وان بذرها بعده اخر ردوا عليهما كذلك وقسموها وان كان الفساد في بذرها
 قلبوها ولا يردون شيئا * وينتظر غائبهم بعد الري * اي بعد ان تروى الارض
 بالماء في بلد اهله يسقون ارضهم قبل الحوث ان ارادوا حرثها ليسهل قلبها اوليعرفوا
 بالماء الواضع المستوية والمنخفضة وغيرها اوليلتصق الحب بالتراب اولتتهيا القوة التي
 وضعها الله في التراب ولتشر بالسقي او لغرض من الاغراض * اونحوه * كالنداء
 على ان مشاع بني فلان قد تهيئوا الحرثه وكقلبها * سبعة ايام وقيل ثلاثة ثم
 تقسم * قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم والسيرة في ارض المشاع
 اذا ارادوا ان يحرثوها والمعمول به ان ينظروا بحرثها ثلاثة ايام ومنهم من يقول سبعة
 ايام حتى يجيء من لم يكن حاضرا فاذا تم ثلاثة ايام اوسبعة فلا يشتغلون بمن لم
 يحضر وان حضروا كلهم فلا يحتاجون الى اجل وان ارادوا ان يزيدوا في الاجل
 اكثر مما ذكرنا فليفعلوا ذلك وان اشترك في المشاع قبائل فحضر بعض القبائل
 وغابت قبيلة فصاعدا فتحرث القبائل الحاضرة ما ينوبهم وقيل يحرثون الكل على
 الرءوس اه * فان اتى * بان دخل الاميال * احد منهم بعد ما حرثوا فاته *
 سهمه او حرثه والمعنى واحد * فيها * لانهم فعلوا كما يجوز لهم * وان حرث
 بعضهم * فقط فاتي الغائب * قاسم من لم يحرث فيما بقي من حظهم * اي وهو
 حظهم ولو قل من لم يحرث وكثر من جاء وكذا ان حرثوا وبقي اجزاء من سهمهم
 او جزء من سهم بعضهم فان الجاهي يقاسم فيما بقي ويحتمل ان يريد المصنف هذا
 على ان من للتبعيض فيفهم منه بالاولى انه يقاسم ان وجد سهما او اكثر كله لم يحرث
 والحرث قلب الارض وشقها وقيل لا يكفي هنا الالقاء البذر * وان وجدهم قسموا
 ولم يحرثوا اعادوا * قسمته وقيل لا يصيب شيئا فيما قسموا ولولم يلقوا البذر قال الشيخ
 احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله لا يصيبون نقض القسمة بعد القرعة ويدخل معهم
 كل من جاء في كل ما لم يرموا فيه الزريعة ويقسمون الباقي منه الا من استفرغ

وينتظر غائبهم بعد الري
 او نحو سبعة ايام وقيل
 ثلاثة ثم تقسم فان اتى احد
 منهم بعد ما حرثوا فانه
 فيها وان حرث بعضهم
 قاسم من لم يحرث فيما بقي
 من حظهم وان وجدهم
 قسموا ولم يحرثوا اعادوا

نصيبه بالحرث وان لم يبق لهم الا مقدار ما يباقي من تلك القسمة اسكه ولا يدخل
 معهم وقيل من جاء بعد القسمة لا يصيب شيئاً مما كانت فيه القسمة ولو لم يلقوا
 الزريعة وكذلك ان بلغ الطفل او افاق الجنون او عتق او وحد المترك اعادوا قسمة
 ما لم يحرث اي وقيل لا وان حرثوا بعض سهاهم فجاءهم من لم يحضراي او باغ الطفل او افاق
 الجنون او وحد المترك اعادوا قسمة ما لم يحرثوا على رؤسهم الاول والاخر فيه سواء اتفق ما
 حرثوا او اختلف او حرث بعضهم سهاهم كلها ولم يحرث الاخرون شيئاً فانهم يعيدون
 القسمة لجميع ما لم يحرث على رؤسهم ولا ينظروا الى ما حرثوا قبل محي من لم يحضراي او
 قبل البلوغ او الافاق او التوحيد ومن حرث منهم سهمه كله فلا يدخل الى من لم يحرث
 سهمه من اهل المشاع وقيل يتخصص من حرث ومن لم يحرث على رؤسهم على قدر
 ما حرث من الارض وما لم يحرث منها * ولا عناء لهم عليه * على من اتى ومثله من افاق
 او بلغ او وحد * فيما عملوا من كتفية الارض * من الحجارة او النجم وشجر البراري وسائر
 النبات وسقيها قبل القسمة ودخل بالكاف كل ما فعلوا من صلاح في الارض وحرثها
 اعني قلبها وقيل لهم العناء قال الشيخ احمد ويصالح اهل المشاع مشاعهم بنزع
 الاغصان وبعض الغلة والفروس ويبيعون ما نزعوا ويفعلون فيه نظهرهم يفعل ذلك
 الخاص العام وينزعون ما يضر منه بعضه او مال على بعض وكذا الحائط وينزعه
 غيرهم ولا يتواخذون على نزوعه ولا يدركه غيرهم وينزعه الامام او القاضي او
 الجماعة ويعطون من غلة المشاع عناء من نزع ذلك وما بذروا من البذر مثل ما
 حرثوا فيها لا يدخل في القسمة واما ما تهيئوا للحرث من الارض وما تقوه وسووه
 منها فانه يدخل في القسمة ويدرك عناءه من تقاها ونزع منها العشب واما من بذر
 في ارض المشاع قبل القسمة وهو من اهل المشاع فانه ان كان بذر فيها اكثر
 من سهمه فانهم يردون عليه اكثر ما بذروا على سهمه ويقسمون ارضهم ومن مات
 من اهل المشاع قبل القسمة فلا سهم له وان اقتسموا ارض المشاع فمات واحد منهم
 قبل ان يحرث قسموا سهمه وان حرث سهمه او بذر سهمه فورثته في مقامه وكذلك
 ان حرث بعضهم بعض سهمه او بذر بعضه فورثته في مقامه وان اخذ سهمه ونقاها
 فمات قبل ان يحرثه ولم يبذره فاهل المشاع بالخيار ان ارادوا ان ياخذوا سهم الميت

ولا عناء لهم عليه فيما عملوا
 من كتفية الارض

فانهم يقتسمون ارضهم وان بذرا احدهم سهمه وجاء اخر فبذره عليه اوسبقه اليه
 الاخر فبذره ثم بذر صاحبه رد عليه صاحب السهم بذره وان بذر غيره على بذره
 فافسده ضمنه وان حرثها احدهم قبل القسمة ردوا عليه بذره الا ما نابه وقسموها
 وان بذرها بعده اخر ردوا عليها كذلك وقسموها وان كان الفساد في بذرها
 قلبوها ولا يردون شيئا * وينتظر غائبهم بعد الري * اي بعد ان تروى الارض
 بالماء في بلد اهله يسقون ارضهم قبل الحوث ان ارادوا حرثها ليسهل قلبها اوليعرفوا
 بالماء الواضع المستوية والمنخفضة وغيرها اوليتصق الحب والتراب اولتتها القوة التي
 وضعها الله في التراب وتشهر بالسقي او لغرض من الاغراض * اونحوه * كالنداء
 على ان مشاع بني فلان قد تهيئوا حرثه وكقلبها * سبعة ايام وقيل ثلاثة ثم
 تقسم * قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم والسيرة في ارض المشاع
 اذا ارادوا ان يحرثوها والمعمول به ان ينظروا بحرثها ثلاثة ايام ومنهم من يقول سبعة
 ايام حتى يجيء من لم يكن حاضرا فاذا تم ثلاثة ايام اوسبعة فلا يشتغلون بمن لم
 يحضر وان حضروا كلهم فلا يحتاجون الى اجل وان ارادوا ان يزيدوا في الاجل
 اكثر مما ذكرنا فليفعلوا ذلك وان اشترك في المشاع قبائل فحضر بعض القبائل
 وغابت قبيلة فصاعدا فتحرث القبائل الحاضرة ما ينوبهم وقيل يحرثون الكل على
 الرءوس اه * فان اتى * بان دخل الاميال * احد منهم بعد ما حرثوا فاته *
 سهمه او حرثه والمعنى واحد * فيها * لانهم فعلوا كما يجوز لهم * وان حرث
 بعضهم * فقط فاتي الغائب * قاسم من لم يحرث فيما بقي من حظهم * اي وهو
 حظهم ولو قل من لم يحرث وكثر من جاء وكذا ان حرثوا وبقي اجزاء من سهمهم
 او جزء من سهم بعضهم فان الجاء ي قاسم فيما بقي ويحتمل ان يريد المصنف هذا
 على ان من للتبعيض فيفهم منه بالاولى انه يقاسم ان وجد سهما او اكثر كله لم يحرث
 والحرث قلب الارض وشقها وقيل لا يكفي هنا الالقاء البذر * وان وجدهم قسموا
 ولم يحرثوا اعادوا * قسمته وقيل لا يصيب شيئا فيما قسموا ولولم يلقوا البذر قال الشيخ
 احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله لا يصيبون نقض القسمة بعد القرعة ويدخل معهم
 كل من جاء في كل ما لم يرموا فيه الزريعة ويقسمون الباقي منه الا من استفرغ

وينتظر غائبهم بعد الري
 او نحوه سبعة ايام وقيل
 ثلاثة ثم تقسم فان اتى احد
 منهم بعد ما حرثوا فانه
 فيها وان حرث بعضهم
 قاسم من لم يحرث فيما بقي
 من حظهم وان وجدهم
 قسموا ولم يحرثوا اعادوا

بعضهم او حضر واستغنى عن ان يحرث بلا قصد ان يمنعوا من جاء بعد لكن الاولى ان يقسموا بندي كل سنة ليجد الغائب سهمه اذا قدم او المجهون اذا افاق او الطفل اذا بلغ سهمه بان يقاسم في السنة التي بعد واذاقموا لسنة حرثوا كل فصل والاولى عندي للعلة المذكورة ان يقسموا لكل فصل وذكر الشيخ احمد انهم يقسمونها للحرث كله حرث الصيف والشتاء حرث الجبوب والقطاني والفواكه ولا يحرثوها في السنة مرتين بقسمة واحدة حتى يعيدوا لها القسمة ومنهم من يرخص في حرث سنة واحدة ان لا يعيدوا لها القسمة ومنهم من يجوز ان احيوا دعوة المشاع ان يحيوها سنة او سنتين او ثلاثا بغير قسمة على القسمة الاولى وان اتفقوا ان يحرث بعضهم سنة ويحرث الاخرون سنة او ان يحرث بعضهم الصيف وبعضهم الشتاء جاز سواه القبيلة والقبائل وان اتفقوا ان يحرثوا جنسا معلوما فهم على شرطهم وقيل يجوز ان يقسموها على اقل من سبع سنين وقيل على اقل من عشر سنين وقيل على اقل من خمسة عشر وقيل على اقل من عشرين سنة وقيل على اقل من خمس وعشرين وقيل على اقل من ثلاثين وقيل على اقل من خمس وثلاثين وقيل على اقل من اربعين وقيل على اقل من خمس واربعين وقيل على اقل من خمسين وضابط ذلك ان يكون على اقل من مدة الحياة مع انه لا حياة لبعض الشركاء على بعض ولا حياة على المشاع كما في احكام الديوان اعني انه لا يثبت المشاع او بعضه لاحد بالحياة سواه كان من غيره او من اهله اه * فمن وجد نباتا من * سنة * ماضية * او من فصل ان تسموا على فصل * من حرث غيره اعاده * اي اعاد الحرث او اعاد ذلك النبات اي حرث في موضعه فينبت نبات اخر فكانه هو ولو من غير جنسه والمعنى في ذلك كله واحد والاعادة تتصور * بقلبه * اي قلب النبات وهو قلعه بقلب ارضه بنحو السكة وذلك ان قل النبات ومن وقع له سهمه بعض سهمه في السنة قبل لم يجب عليه قلبه وفي مقاسمته معهم تركه منه له قال الشيخ احمد ان لم يثبت بذره في السنة الاولى ونبت في الثانية بلا اعادة بذره فانه يمسك كل واحد بذره وان نبت بذره في الثانية من الاولى امسكه واقتسم من لم يثبت بذره ما بقي ولم يثبت من الارض وان لم يثبت كله او لم يثبت فيه الا شيء يسير

فمن وجد نباتا من ماضية
من حرث غيره اعاده بقلبه

فكل من كان من اهل المشاع قد حضر و اراد الحرث فانه يعطى ولو لم تحضر له سكة
ولا دابة ولكن سيحضرها ولو عارية او كراء اذا طلب الاستفعا لنفسه ووجه هذا
القول قسمته على قدر الحاجة اليه ولا تاخذ الاثني على هذين القولين ايضاً
فان الظاهر ليس مجرد السكة بل هي مع عمل صاحبها او نحوها ليعمل بالناس
والقادوم فلا تدخل المراه واليتيم ولو كانت لهما السكة لخدمة امولهما وليس
كما قيل ان الظاهر انه يدخل في ذلك الايتام لانهم في الغالب تكون لهم
سكك لخدمة املاكهم اه والظاهر انها تاخذ ان ارادت الحرث وكذلك لا
يتعدد سهم واحد بتعدد سكه او نحوها اذ هي كناية عن التهيء للعمل وقول
الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم ومنهم من يقول على دواب حرثهم
التي احضروها للحرث سواء كانت لهم او لغيرهم اذا طلبوا بها الاستفعا
لا نفسهم اه يدل على ان السهم يتعدد بتعدد الدابة والسكة وقال ايضاً
يقسمونها على ما جاءوا به الى تلك الارض من الدواب التي يحرث بها وما فات
منها قبل القسمة لا ياخذ به ويكون القول قوله فيما جاء به الى تلك الارض
للحرث مالم يتهم ولا ياخذ بما جاء به للركوب او لرفع المتاع فقط واذا اخذ سهمه
بدوابه ثم حدث له دواب فلا يدرك بها وان نقص بعض ما اخذ بها فلا يرد شيئاً
مما اخذ سواء حرث بها معاً او تسابقت سواء كانت له او لمن ولي امره او غيرهم وان
اتي الى الارض لا يجوز له ان يحرث بها لمعنى فلا ياخذ بها وان اخذ بدواب فاستحقت
فله ما اخذ بها لا لغيره وياخذ بدواب اتي بها للحرث سواء يحرث بنفسه او
بنائب كعبده له محراث او ليس له محراث اه وذلك نص في تعدد السهم بتعدد
الدواب * خلاف * ظاهر كلام الشيخ احمد اختصار الاول ووجهه انها ملك لهم ولكنها
كالتي فلا نصيب للمرأة والعبد والطفل * وتقسم له * اي للحرث * سنة بطول
* سنة * اخرى بعرض بتبدل السهام * ترجوا من القسمة على طريقة واحدة
لثلاث توهم التملك او يتوصل بها الى دعوى الملك فان قسموا سنين ولو كثيرة على
الطول فقط او العرض فقط صبح قسمهم ولو لم تتخالف سهامهم او تخالف بعض
دون بعض ويجوز عندي قسمها ولو على اكثر من ثلاث سنين اذا حضر واكملهم او غاب

خلاف وتقسيم له سنة
بطول واخرى بعرض
بتبدل السهام

اخرى اخذ الاثنان من القبيلة كرجلين وه اخر من قبيلة وكذا ان كانوا اكثر من
 اثنين من قبيلة وياخذ الخنثى نصف ما ياخذ الرجل فقط دون نصف ما تاخذ المرأة
 لو كانت تاخذ الا عند من يقول تاخذ المرأة نصف الذكر فانهم اختلفوا فيها ف قيل
 لا تاخذ من المشاع نصف الذكر وقيل تاخذ من المشاع فيكون سهمها كسهم الذكر
 ووجه منع الاثني انها تنقل الارث الى زوجها وولدها فيدخل في المشاع من ليس
 من اهله ووجه منع الطفل ان مرجع الانتفاع بالمشاع الى الحرث والعناء ولا عقد
 له وكذا المجنون ولكن لو استخدا موها لكان لهما نصيب ووجه منع العبد انه يجزى الى
 سيده فان كان سيده من اهل المشاع ازم ان يكون قد اخذ مرتين والا لزم ان يكون قد
 ادخل فيه من ليس من اهله وان قلت كيف صح التعليل في المرأة بنقل المثل
 بالارث الى زوجها وولدها مع انها قد تقدم عن التزوج ولا ولد لها ومع انه يمكن ان
 تاخذ ويحكم بان لا يتجاوزها الى الزوج والولد كما ياخذ الزوج ولا يتجاوزها الى
 زوجته قلت الذكر اصل ومع اصله فانه الذي يحرث والانتفاع من المشاع انما هو
 بنحو الحرث من التعني فلا تقاومه الزوجة ايضا بان يقل تاخذ ولا يجاوزها مع ان
 الاصل انها اذا اخذت يجاوزها بالارث الى الذكر مثلا وهو ليس من اهل المشاع
 وهو في تخصيصه بالذكري كذا في * او على المصاييح * جمع مصباح والمراد الديار
 ان كانوا يسكنون في الديار وان كانوا يسكنون بعيالاتهم في البيوت فالبيوت كني
 بالمصاييح عن الديار او البيوت لان الدار او البيت يحتاج الى مصباح ويشعل فيه
 فياخذ ما كانوا الدار او البيت ولو كثروا كساكن واحد ويمتثل ان المراد بالمصاييح
 الزوجات فيقسم على ذوي الزوجات فمن لازوجة له لا ياخذ ومن تعددت زوجاته
 اخذ على عددهن قال الشيخ من قسمه على عدد المصاييح اعتبر المحاسنة لان
 امور العامة تجري عليها قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة لقائل ان
 يقول المحاسنة عند من قسم على جميع البالغ اظهر والله اعلم اللهم الا ان يقال اراد
 بذلك دخول الايتام لانهم في الغالب تكون لهم المصاييح في بيوت اباؤهم اذا
 قدمت عليهم امهاتهم * او على السكك * جمع سكة الحرث وهي حديدة تشق بها
 لارض وتقلب بكسر السين في الجمع والمفرد وانكاف الاول مفتوحة في الجمع

او على المصاييح او على
 السكك

المشاع قبل ان يصير ملكا فلا مساكين وقيل لا ينتفع احد الا بما ينتفع في حياتهم
وقيل هو للقبيلة التي نلي هذه بالنسب وقيل يعقل وغلته لبيت المال واذا صار ملكا
ولم يترك مالكا وارثا وقف في يد من كان في يده ولا ينتفع به احد ويوصي به
وصيا بعد وصي وان لم يكن في يد احد فلا شيء على احد الا العبيد والحيوان فعلى
الخاص من غنمها والايصاء به وصيا بعد وصي وقيل هو لبيت مال المسلمين وقيل لمن
سبق اليه كمال المولى ومشاع المشركين هم اولى به فان وحد بعض فهو لهم على حالهم
الاول وقيل الموحدون اولى به واذا حدث الرجال البالغ الصحيحوا العقول على
مشاع الاطفال والمجانين والنساء فهو بينهم وقيل هو لهم وللاطفال والمجانين والنساء
اذ وجب لهم اول مرة بالحكم ولا يدخل من حدث من النساء والاطفال والمجانين
ومن مات منهم سقط سهمه واذا ثبت المشاع للاطفال والمجانين والنساء فهو بينهم
على مراتبهم وقيل هم فيه سواء وقيل اذا لم يبق الا هؤلاء فهو للذكور الاطفال
والمجانين وقيل للمجانين البالغ وقيل للنساء لان لهم فعلا بخلاف الطفل والمجنون
ويموزان يكون المشاع تسمية من ماء او ارض او اصل ولشريك المشاع القسمة
فيميز نصيبه عن المشاع وقيل لا يجد ذلك فهو مشاع بينه وبين اهله وانما يقسم
المشاع * لحرث * او سكنى ان كان مما يسكن كدور وبيوت ويقسم قسمة
لا تفاوت فيها فلو خلف انسان عشرة اولاد واخوه ولدا واحدا كانت سهامهم احد
عشر على الروس واذا ارادوا قسمته * فهل * يقسم * على الذكور البالغ *
العقلاء الاحرار دين الاناث والاطفال والعبيد والمجانين فلا سهم لؤلؤ الاصناف
فيه الا ان ارادوا ان يرضخوا لهم شيئا فمن شاء حرث سهمه ومن شاء تركه او اعطاه
بحرث سهمه الا باذنه وذكروا في ابن ولية قوم من اهل المشاع ان يجعلوا له سهما
في مشاعهم على قدر نظرهم قل او اكثر ويدخل مع اهل المشاع في قسمة المشاع
مواليهم ومن لفظوه ومن اسلم على ايديهم قاله الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله
عنهم والمشترك من الرجال يأخذ من مشاع كل قبيلة اشتركت فيه على قدر
الخلاف في ارثه وكذا الخايطان بين قبيلتين او ثلاثة من ثلاث وهكذا ياخذون
من كل قبيلة برجل واحد ثم يقسمون وان كان اثنتان من قبيلة واحدة وه اخر من

لحرث فهل على الذكور
البلغ

اخرى اخذ الاثنان من القبيلة كرجلين وواحد من قبيلة وكذا ان كانوا اكثر من اثنين من قبيلة وياخذ الخنثى نصف ما ياخذ الرجل فقط دون نصف ما تاخذ المرأة لو كانت تاخذ الا عند من يقول تاخذ المرأة نصف الذكر فانهم اختلفوا فيها فقول لا تاخذ من المشاع نصف الذكر وقيل تاخذ من المشاع فيكون سهمها كسهم الذكر ووجه منع الاثني انها تنقل الارث الى زوجها وولدها فيدخل في المشاع من ليس من اهله ووجه منع الطفل ان مرجع الانتفاع بالمشاع الى الحرث والعناء ولا عقد له وكذا المجنون ولكن لو استخذه موها لكان لها نصيب ووجه منع العبد انه يجزى الى سيده فان كان سيده من اهل المشاع ازم ان يكون قد اخذ مرتين والا لزم ان يكون قد ادخل فيه من ليس من اهله وان قلت كيف صح التعليل في المرأة بنقل المال بالارث الى زوجها وولدها مع انها قد تقدم عن الزوج ولا ولد لها ومع انه يمكن ان تاخذ ويحكم بان لا يتجاوزها الى الزوج والولد كما ياخذ الزوج ولا يتجاوزها الى زوجته قلت الذكر اصل ومع اصله فانه الذي يحرث والانتفاع من المشاع انما هو بنحو الحرث من النعني فلا تقاومه الزوجة ايضاً بان يقل تاخذ ولا يتجاوزها مع ان الاصل انها اذا اخذت يتجاوزها بالارث الى الذكر مثلاً وهو ليس من اهل المشاع وهو في تخصيصه بالذكور كدانيء * او على المصاييح * جمع مصباح والمراد الديار ان كانوا يسكنون في الديار وان كانوا يسكنون بعيالاتهم في البيوت فالبيوت كني بالمصاييح عن الديار او البيوت لان الدار او البيت يحتاج الى مصباح ويشعل فيه فياخذ ساكنوا الدار او البيت ولو كثروا كساكن واحد ويمتثل ان المراد بالمصاييح الزوجات فيقسم على ذوي الزوجات فمن لازوجة له لا ياخذ ومن تعددت زوجاته اخذ على عددهن قال الشيخ من قسمه على عدد المصاييح اعتبر المحاسنة لان امور العامة تجري عليها قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة لقائل ان يقول المحاسنة عند من قسم على جميع المبلغ اظهر والله اعلم اللهم الا ان يقال اراد بذلك دخول الايتام لانهم في الغالب تكون لهم المصاييح في بيوت اباؤهم اذا قدمت عليهم امهاتهم * او على السكك * جمع سكة الحرث وهي حديدة تشق بها الارض وتقلب بكسر السين في الجمع والمفرد وانكاف الاول مفتوحة في الجمع

او على المصاييح او على
السكك

المشاع قبل ان يصير ملكا فلامسا كين وقيل لا ينتفع احد الا بما ينتفع في حياتهم
وقيل هو للقبيلة التي نلي هذه بالنسب وقيل يعقل وغلته لبيت المال واذا صار ملكا
ولم يترك مالكة وارثا وقف في يد من كان في يده ولا ينتفع به احد ويوصي به
وصيا بعد وصي وان لم يكن في يد احد فلا شيء على احد الا العبيد والحيوان فلي
الخاص - فغناها والايضاء به وصيا بعد وصي وقيل هو لبيت مال المسلمين وقيل لمن
سبق اليه كمال المولى ومشاع المشركين هم اولى به فان وحد بعض فهو لهم على حالهم
الاول وقيل الموحدون اولى به واذا حدث الرجال البالغ الصحيحوا العقول على
مشاع الاطفال والمجانين والنساء فهو بينهم وقيل هو لهم وللاطفال والمجانين والنساء
اذ وجب لهم اول مرة بالحكم ولا يدخل من حدث من النساء والاطفال والمجانين
ومن مات منهم سقط سهمه واذا ثبت المشاع للاطفال والمجانين والنساء فهو بينهم
على مراتبهم وقيل هم فيه سواء وقيل اذا لم يبق الا هؤلاء فهو للذكور الاطفال
والمجانين وقيل للمجانين البالغ وقيل للنساء لان لهم فعلا بخلاف الطفل والمجنون
ويموزان يكون المشاع تسمية من ماء او ارض او اصل ولشريك المشاع القسمة
فيميز نصيبه عن المشاع وقيل لا يجد ذلك فهو مشاع بينه وبين اهله وانما يقسم
المشاع * لحرث * او سكنى ان كان مما يسكن كدور وبيوت ويقسم قسمة
لا تغاوت فيها فلو خالف انسان عشرة اولاد واخوه ولدا واحدا كانت سهامهم احد
عشر على الروس واذا ارادوا قسمته * فهل * يقسم * على الذكور البالغ *
العقلاء الاحرار دون الاناث والاطفال والعبيد والمجانين فلا سهم لهؤلاء الا صنف
فيه الا ان ارادوا ان يرضخوا لهم شيئا فمن شاء حرث سهمه ومن شاء تركه او اعطاه
بحرث سهمه الا باذنه وذكروا في ابن ولية قوم من اهل المشاع ان يجعلوا له سهما
في مشاعهم على قدر نظرهم قل او اكثر ويدخل مع اهل المشاع في قسمة المشاع
مواليهم ومن له طوره ومن اسلم على ايديهم فانه الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله
عنهم والمشترك من الرجال ياخذ من مشاع كل قبيلة اشتركت فيه على قدر
الخلاف في ارثه وكذا الحايضان بين قبيلتين او ثلاثة من ثلاث وهكذا ياخذون
من كل قبيلة برجل واحد ثم يقسمون وان كان اثنتان من قبيلة واحدة وه اخر من

لحرث فهل على الذكور
البلغ

قال الشيخ احمد المشاع هو ما اختلط بين قوم حتى لا يصلوا الى فوز ما لكل واحد منهم وانما يكون ذلك في شيء تلف لهم فيه الميراث اه قلت وكذا غير الميراث فان لم يتوصل الى بيان ذلك كان مشاعا قال الشيخ احمد المشاع اصله الاختلاط والمشاكلة في اسهم من ادعاه ولا يصلون الى علم ما لكل واحد منهم ولا يجدون علم ذلك عند احد من الناس وجميع ما يوجد علمه عند احد فليس ذلك بمشاع ولا يستحق ذلك اسم مشاع وذلك يكون في العروض والاصول لكن العروض تعطى حتى يتبين سهام اصحابها وقيل من كان في ضمانه ذلك يبيعه وينتقمه على فقراء ذلك الذي انتهى اليه وقيل يستوي اليه الفقراء جميعاً وقيل يقسمه اصحابه الذين انتهى اليهم للذكر مثل حظ الانثيين الصغير والكبير قلت والنبي والفقير ولا يدخل فيه من لا يرث وقيل يقسمونه على الرؤس الذكر والانثى لانه يمكن ان يكون فيه للانثى اكثر مما للرجل بتداول الميراث وقيل يقسم كالمشاع لا تعطى فيه المرأة والطفل وعلى كل حال لا يبقى على الانتفاع به كالمشاع بل يقسم بذاته وانما حكم المشاع في الاصول ومنها الماء ويتبين المشاع انه مشاع بالينة العادلة لقبيلة معروفة او قبائل اذا شهدت البينة انه مشاع او شاهد الشهود ذلك وكذا اذا علموا اصلاً تقوم كل له سهم معروف ثم تلف لهم التمييز لكثرة الورثة او وجوده معروف انه مشاع عند اوائلهم ويكون معروفاً بعد ان كان مشاعاً اذا لم يبق من اصحابه الا رجلان وقيل ثلاثة سواء في الرجلين والثلاثة من قبيلتين او من واحدة اي او من ثلاثة ان كانوا ثلاثة واذا زال عنه اسم المشاع بان لم يبق الا واحداً والا اثنتان او الثلاثة فانه ملك لمن بقي يفعل فيه جميع ما يفعله في ملكه الذي ليس مشاعاً فان كانت فيه قبائل ولم يبق من قبيلة الا واحد او اثنتان اي او ثلاثة على قول فقيل ليس لمن بقي الاسهمه وقيل له سهم قبيلته كله ويخرج من المشاع وان لم يبق الا النساء والاطفال والمجانين فبمنزلة اصحاب المشاع في قسمة الحرث والمنافع وان لم يبق الا اثنتان اي او ثلاثة على قول صار ملكاً لها او لم كما في الذكور البالغ العقلاء واذا صار المشاع ملكاً لاثنتين او ثلاثة فتلف كيف كان لم يرجع مشاعاً وان مات اهل

واذا كان اهل ارض يسقون بجري الماء واهل اخرى بالزجر فهي على ما وجدت
 ولو كان لايجري الا بفضل الزجر وقيل يرجع الى العدل بينهم وان كان الماء يسقي
 بالجري الاول فالاول ويلحق الضرر الارضين او بعضها فهو على ما وجد عند ابي
 المؤثر وقال نهبان يسوي بين الكل حتى يعصم القصب واذا لم يقسم الماء لم يجد
 احد بدع ارض يسقيها منه واذا وجد غير مقسوم مثل ان وجد يدور على ارض
 معلومة بين يوم ويلة واراد صلحاهم قسمه لثلاث ثلثه ابي على حاله والاشياء
 على اصولها المعروفة بها حتى يصح بطلانها بوجه ومن اراد الفينة اخذ على يده
 صاغرا راغماً وتعتبر العادة ومن له شركة في ماء او مال ولم يجد من يقاسمه سقى
 من الماء نصيبه او اخذ نصيبه من المال وذلك ان ابصر العدل ويدع سهم الغائب
 او اليتيم او نحوه ولا تقسم كل يبر على حدة بل يحمل بعضها على بعض وقيل
 تقسم كل على حدة واذا تبين ضرر في شيء من ذلك ترك واذا قسم ماء البئر او
 غيرها فأراد احدهم اخراج مائه الى ارض لا تسقى منه قبل او يكريه لمن يخرجها
 فله التصرف في نصيبه بما شاء الا ان منعه من يودي ذلك الى جعل الطريق او
 المسقى الى خارج في ارضه واذا تهدمت بئر فاخذت من ارض احد الشركاء
 اجبروا له بالاصلاح ما وان قسموا وهي متهدمة اخذت من ارض لم يجبروا لمن اخذت
 له من تلك الارض التي صارت له ولا يجبر شريك على حفر بئر سبقت واحدة
 او لم تسبق * ومنه * اي من النوع الثاني الذي هو قسمة المنافع * قسمة
 منافع المشاع * قيل هو هنا ما ينسب لقوم معروفين واربابه الاولون مجهولون
 والاولى تعريفه بانه ما جهل ولم يتوصل اشركاء فيه الى تعيين انصباهم ومن ذلك
 توقيف الناس اصولهم على ذكورهم اذا جهلوا انصباهم بالطول او بالكثرة او غير
 ذلك اذا اثبت ذلك على قول قومنا مطلقاً او اجيز ان جعل مرجعه الى وجه
 اجر كما هو قول بعض والصحيح المنع مطلقاً لان ذلك من الوصية للوارث وذلك
 اذا كانت لهم انصبا وجهت والا وقد حبست لهم على السواء فلا مشاع واذا
 اعطي قوم اصلاً تملكوا وتوالدوا وجهل ما لكل من القدر فمشاع واذا حكم بطلانه
 مطلقاً او لدم جعله الى وجه اجر فانه يرد للورثة الذكور والاناث والزوجات

ومن قسمة منافع المشاع

ويتداركون العبن في قسمة الماء كالأصل ويقسمون ماء كل عين على الانفراد
الا ان رضوا بالجمع وذلك اذا لم تكن العيون في مكان واحد وان كانت في مكان
واحد جمعوا ويأتي الخلاف في المكان الواحد ما هو ويقسمون بالقيمة ما اختلف
بالمذوبة والملوحة والضعف والقوة في الجري وكل من ملك فانا يدخل على القسمة
السابقة قبله ولا يعيد واذا تشاحوا على القسمة جعل لهم الفاضي او الجماعة او من
ينتهون اليه قدرا يقسمون عليه بنظر الاصح للعام والخاص ولا يجدون نقض
نظرة وقسمة الماء الراكد كالجاري وانما يقسم بالنوب من الايام والليالي
والساعات على قدر ما بصاح وقيل يجوز بالدلاء والقلل وجميع ما يستقى به واذا
اقسموه بالنوب والاحواض فليرصد كل واحد نوبته وحوضه ومن ضيع حتى
دخل سهم صاحبه لم يدرك شيئا فيه وقيل يدرك وكذا الابار والعيون على هذا
الاختلاف ولا يجدون قسم ما فيه المنفعة للمنفعة على الايام كحلب الغنم وقيل
يجدون ولو لم يرض بعضهم ويقسمون ماء المطر بالمساق في صوب الماء او يجمعونه
في مسقى واحد حتى ينتهوا به الى اطراف عمارتهم فيقسمونه بالمقاسم على قدر
ارضهم وعمارتهم وكذا الماء الجاري اذا كثر حتى لا تجتمع الساقية فارادوا قسمته
بالمساق وانما يجمعون مقاسمهم على مستوى الارض لا على منحدر ارض بعض دون
بعض لئلا يكون العبن واما الوادي الفحل فيرفع الاعلى منه ثمنه ويرفع من تحته
ثمن البقية وهكذا الى اخرهم وان كان اثنان او ثلاثة في موضع واحد او
متقابلين من الناحيتين فليرفعوا الثمن وقيل يرفع كل واحد ثمنه والثمن الذي
يرفعونه قيل ثمن في الارض وقيل ثمن في الماء والفحل هو الذي جاوزهم وانصب
الى موضع لا ينتفع به وقيل ما كانت مساقى المروج اليه سواء وقيل ما اذا وقف
رجل في مسقاء ووقف اخر في مجراه ووقف الاخر فيها بينهما فصاح كل واحد
منهما الى صاحبه لم يشمعه ويقسم ماء الاوعية بالكيل او بالوزن ان اتفق والا
بالقيمة وكذا الجب وقيل يقسم في الجب بالاذرع والاشبار والايام او وقيل
اذا اراد احدهم القسم بالجمع والاخر ان يأخذه نصيبه من كل ماء فبالجمع لئلا
يتضرر احد الا ان كان فيه الضرر بتباعد النوب فلا جبر عليه ويراعى الصلاح

فيها القسمة بكرة وان لم يكن في نصيب احدهم ما ينفع به لغة فقيل يقسمون
 وبقل بنصيبه ما اراد ومنهم من يقول يمنع ويعطل مثل مالا تمكن القسمة فيه
 الا بالفساد ويفعلون فيه ما يقسمون به كالبيع والكراء وقيل يعطيه صاحب الاكثر
 قيمة نصيبه ولا يجد غير ذلك * ووجبت في عيون وايار * بالياء جمع يير بالياء
 او اثار بالهمز جمع ثر بالهمز ويجوز ابار بتاخير الياء عن الراء او بتاخير الهمز عنها مع
 قلبها ياء فتحذف الياء فيكون كهواش * بدول * جمع دولة وهي التوبة بان
 يسقي واحد يوما والاخر يوما او واحد يوما والاخر يومين او نحو ذلك بحسب الشركة
 او يستقيان بانصاف يوم او انصاف الليالي او باليوم وبالليل هذا يوما وهذا ليلا
 واقل من ذلك واكثر * بلا ضرر * فان كان ضرر لم يجز كقسمة ماء على اوقات
 يفسد مال احدهم فيها * ان طلبت * قيد لكونه وجبت وانما صحت لان الماء شي *
 موجود فليس كمنفعة لم توجد بل يطلب وجودها بعد القسم كقسمة الارض للحرث
 وقد ورد النهي عن بيع الماء ومعاوم ان حبسه بلا انتفاع تضييع فقسم بالدول
 وقسمته بغير الدول لا تجوز لانها تشبه البيع لما فيها من المعاوضة لان كل واحد
 اسقط حقه لصاحبه في نظير ما في يد كل واحد منهم وتجوز عندي قسمة الماء
 بالدلاء ونحوها من الانية وبالمواجل بالامتلاء او بالذراع او بالعصا والحبل ونحو
 ذلك او بالعلامة في موضع منها وقسمتها الابد بالقواديس المبنية في الارض
 والسواقي بالعدل او بالتراضي ممن يصح رضاه قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر
 يجبر الشركاء في قسمة الماء الجاري والراكد وماء المطر والعين والبير والماجل والحوض
 والوعاء بنظر الحاكم والجماعة مما لا يضر بذاتهم الزرع والشجر وانما يقسمون على
 اقلهم سهما وانما يقسمون الماء الجاري على الساعات والاقوات والليالي والايام لا
 بالقواديس والاحواض لان ذلك مجهول ربما جاء ذلك المقدار في القواديس
 والاحواض في يوم في حين وجاء على يوم او اثنين او ثلاثة او اكثر في حين اخر
 وروي عن ابي محمد عبد الله بن زرين جوازها بالقواديس والاحواض والايام
 والساعات وبكل ما يفرق به واذا خافوا الغبن في قسمة الايام والليالي جعلوا
 لليوم مثلا قيمة على قدر فضله عندهم وقيل تجوز على حسب هذا من الاعتقاد

ووجبت في عيون وايار
 بدول بلا ضرر ان طلبت

ويتداركون العبن في قسمة الماء كالأصل ويقسمون ماء كل عين على الانفراد
الا ان رضوا بالجمع وذلك اذا لم تكن العيون في مكان واحد وان كانت في مكان
واحد جمعوا ويأتي الخلاف في المكان الواحد ما هو ويقسمون بالقيمة ما اختلفت
بالعدوية والملوحة والصفى والقوة في الجري وكل من ملك فانا يدخل على القسمة
السابقة قبله ولا يعيد واذا تشاحوا على القسمة جعل لهم الفاضي او الجماعة او من
ينتهون اليه قدرا يقسمون عليه بنظر الاصح للعام والخاص ولا يجدون نقض
نظرة وقسمة الماء الراكد كالجاري وانما يقسم بالنوب من الايام والليالي
والساعات على قدر ما يصاح وقيل يجوز بالدلاء والقلل وجميع ما يستقي به واذا
اقسموه بالنوب والاحواض فليرصد كل واحد نوبته وحوضه ومن ضيع حتى
دخل سهم صاحبه لم يدرك شيئا فيه وقيل يدرك وكذا الابار والعيون على هذا
الاختلاف ولا يجدون قسم ما فيه المنفعة للمنفعة على الايام كحب الغنم وقيل
يجدون ولو لم يرض بعضهم ويقسمون ماء المطر بالمساقى في صوب الماء او يجمعونه
في مستقى واحد حتى ينتهوا به الى اطراق عمارتهم فيقسمونه بالمقاسم على قدر
ارضهم وعمارتهم وكذا الماء الجاري اذا كثر حتى لا تجتمع الساقية فارادوا قسمته
بالمساقى وانما يجمعون مقاسمهم على مستوى الارض لا على منحدر ارض بعض دون
بعض لئلا يكون العبن واما الوادي الفحل فيرفع الاعلى منه ثمنه ويرفع من تحته
ثمن البقية وهكذا الى اخرهم وان كان اثنان او ثلاثة في موضع واحد او
متقابلين من الناحيتين فليرفعوا الثمن وقيل يرفع كل واحد ثمنه والثمن الذي
يرفعونه قيل ثمن في الارض وقيل ثمن في الماء والفحل هو الذي جاوزهم وانصب
الى موضع لا ينتفع به وقيل ما كانت مساقى المروج اليه سواء وقيل ما اذا وقف
رجل في مسقاء ووقف اخر في مجراه ووقف الاخر فيها بينهما فصاح كل واحد
منهما الى صاحبه لم يسمعهم ويقسم ماء الاوعية بالكيل او بالوزن ان اتفق والا
فبالقيمة وكذا الحب وقيل يقسم في الحب بالاذرع والاشبار والايام او وقيل
اذا اراد احدهم القسم بالجمع والاخر ان يأخذه نصيبه من كل ماء فبالجمع لئلا
يتضرر احد الا ان كان فيه الضرر بتباعد النوب فلا جبر عليه ويراعى الصلاح

فيها القسمة بكرة وان لم يكن في نصيب احدهم ما ينتفع به لغة فقيل يقسمون
 وبقل بنصيبه ما اراد ومنهم من يقول يمنع ويعطل مثل ما لا تمكن القسمة فيه
 الا بالفساد ويفعلون فيه ما يقسمون به كالبيع والكراء وقيل يعطيه صاحب الاكثر
 قيمة نصيبه ولا يجد غير ذلك * ووجبت في عيون وايار * بالياء جمع يير بالياء
 او اثار بالهمز جمع يثر بالهمز ويجوز ابار بتاخير الياء عن الراء او بتاخير الهمز عنهما مع
 قلبها ياء فتحذف الياء فيكون كغواش * بدول * جمع دولة وهي التوبة بان
 يسقي واحد يوما والاخر يوما او واحد يوما والاخر يومين او نحو ذلك بحسب الشركة
 او يستقيان بانصاف يوم او انصاف الليالي او باليوم وبالليل هذا يوما وهذا ليلا
 واقل من ذلك واكثر * بلا ضرر * فان كان ضرر لم يجز كقسمة ماء على اوقات
 يفسد مال احدهم فيها * ان طلبت * قيد لكونه وجبت وانما صحت لان الماء شي *
 موجود فليس كمنفعة لم توجد بل يطلب وجودها بعد القسم كقسمة الارض للحرث
 وقد ورد النهي عن بيع الماء ومعاوم ان حبسه بلا انتفاع تضييع فقسم بالدول
 وقسمته بغير الدول لا تجوز لانها تشبه البيع لما فيها من المعاوضة لان كل واحد
 اسقط حقه لصاحبه في نظير ما في يد كل واحد منهم وتجوز عندي قسمة الماء
 بالدلاء ونحوها من الانية وبالمواجل بالامتلاء او بالذراع او بالعصا والحبل ونحو
 ذلك او بالعلامة في موضع منها وقسمتها الابد بالقواديس المبنية في الارض
 والسواقي بالعدل او بالتراضي ممن يصح رضاه قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر
 يجبر الشركاء في قسمة الماء الجاري والراكد وماء المطر والعين والبير والماجل والحوض
 والوعاء بنظر الحاكم والجماعة مما لا يضر بذاتهم الزرع والشجر وانما يقسمون على
 اقلهم سهما وانما يقسمون الماء الجاري على الساعات والاقوات والليالي والايام لا
 بالقواديس والاحواض لان ذلك مجهول ربما جاء ذلك المقدار في القواديس
 والاحواض في يوم في حين وجاء على يوم او اثنين او ثلاثة او اكثر في حين اخر
 وروي عن ابي محمد عبد الله بن زريرين جوازها بالقواديس والاحواض والايام
 والساعات وبكل ما يفصلون به واذا خافوا الغبن في قسمة الايام والليالي جعلوا
 لليوم مثلاً قيمة على قدر فضله عندهم وقيل تجوز على حسب هذا من الاعتقاد

ووجبت في عيون وايار
 بدول بلا ضرر ان طلبت

ويتداركون العبن في قسمة الماء كالأصل ويقسمون ماء كل عين على الانفراد
 الا ان رضوا بالجمع وذلك اذا لم تكن العيون في مكان واحد وان كانت في مكان
 واحد جمعوا ويأتي الخلاف في المكان الواحد ما هو ويقسمون بالقيمة ما اختلف
 بالمذوبة والملوحة والصفى والقوة في الجري وكل من ملك فانا يدخل على القسمة
 السابقة قبله ولا يعيد واذا تشاحوا على القسمة جعل لهم القاضي او الجماعة او من
 ينتهون اليه قدرا يقسمون عليه بنظر الاصح للعام والخاص ولا يجدون نقض
 نظره وقسمة الماء الراكد كالجاري وانما يقسم بالنوب من الايام والليالي
 والساعات على قدر ما يصاح وقيل يجوز بالدلاء والقلل وجميع ما يستقي به واذا
 اقتسموه بالنوب والاحواض فليرصد كل واحد نوبته وحوضه ومن ضيع حتى
 دخل سهم صاحبه لم يدرك شيئا فيه وقيل يدرك وكذا الابار والعيون على هذا
 الاختلاف ولا يجدون قسم ما فيه المنفعة للمنفعة على الايام كحلب النعم وقيل
 يجدون ولو لم يرض بعضهم ويقسمون ماء المطر بالمساقى في صوب الماء او يجمعونه
 في مسقى واحد حتى ينتهوا به الى اطراف عمارتهم فيقسمونه بالمقاسم على قدر
 ارضهم وعمارتهم وكذا الماء الجاري اذا اكثر حتى لا تجتمع الساقية فارادوا قسمته
 بالمساقى وانما يجعلون مقاسمهم على مستوى الارض لا على منحدر ارض بعض دون
 بعض لئلا يكون العبن واما الوادي الفحل فيرفع الاعلى منه ثمة ويرفع من تحته
 ثمن البقية وهكذا الى اخرهم وان كان اثنان او ثلاثة في موضع واحد او
 متقابلين من الناحيتين فليرفعوا الثمن وقيل يرفع كل واحد ثمنا والتمن الذي
 يرفهونه قيل ثمن في الارض وقيل ثمن في الماء والفحل هو الذي جاوزهم وانصب
 الى موضع لا ينتفع به وقيل ما كانت مساقى المروج اليه سواء وقيل ما اذا وقف
 رجل في مسقاء ووقف اخر في مجراه ووقف الاخر فيما بينهما فصاح كل واحد
 منهما الى صاحبه لم يسمعه ويقسم ماء الاوعية بالكيل او بالوزن ان اتفق والا
 فالقيمة وكذا الجب وقيل يقسم في الجب بالاذرع والاشبار والايام اه وقيل
 اذا اراد احدهم القسم بالجمع والاخران ياخذنه نصيبه من كل ماء فبالجمع لئلا
 يتضرر احد الا ان كان فيه الضرر يتباعد النوب فلا جبر عليه ويراعى الصلاح

فيها القسمة برة وان لم يكن في نصيب احدهم ما ينتفع به لغة فقيل يقسمون
 وبقل بنصيبه ما اراد ومنهم من يقول يمنع ويعطل مثل ما لا تمكن القسمة فيه
 الا بالفساد وينفعلون فيه ما يقسمون به كالبيع والكراء وقيل يعطيه صاحب الاكثر
 قيمة نصيبه ولا يجد غير ذلك * ووجبت في عيون وايار * بالياء جمع يير بالياء
 او اثار بالهمز جمع ثر بالهمز ويجوز ابار بتاخير الياء عن الراء او بتاخير الهمز عنهما مع
 قلبها ياء فتحذف الياء فيكون كغواش * بدول * جمع دولة وهي التوبة بان
 يستقي واحد يوما والاخر يوما او واحد يوما والاخر يومين او نحو ذلك بحسب الشركة
 او يستقيان بانصاف يوم او انصاف الليالي او باليوم وبالليل هذا يوما وهذا ليلا
 واقل من ذلك واكثر * بلا ضرر * فان كان ضرر لم يميز كقسمة ماء على اوقات
 يفسد مال احدهم فيها * ان طلبت * قيد لكونه وجبت وانما صحت لان الماء شي *
 موجود فليس كمنفعة لم توجد بل يطلب وجودها بعد القسم كقسمة الارض للحرث
 وقد ورد النهي عن بيع الماء ومعلوم ان حبسه بلا انتفاع تضييع فقسم بالدول
 وقسمته بغير الدول لا تجوز لانها تشبه البيع لما فيها من المعاوضة لان كل واحد
 اسقط حقه لصاحبه في نظير ما في يد كل واحد منهم وتجاوز عندي قسمة الماء
 بالدلاء ونحوها من الانية وبالماجل بالامتلاء او بالذراع او بالعصا والحبل ونحو
 ذلك او بالعلامة في موضع منها وقسمتها الابد بالقواديس المبنية في الارض
 والسواقي بالعدل او بالتراضي ممن يصح رضاه قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر
 يجبر الشركاء في قسمة الماء الجاري والراكد وماء المطر والعين والبير والماجل والحوض
 والوعاء بنظر الحاكم والجماعة مما لا يضر بذاتهم الزرع والشجر وانما يقسمون على
 اقلهم سهما وانما يقسمون الماء الجاري على الساعات والاقوات والليالي والايام لا
 بالقواديس والاحواض لان ذلك مجهول ربما جاء ذلك المقدر في القواديس
 والاحواض في يوم في حين وجاء على يوم او اثنين او ثلاثة او اكثر في حين اخر
 وروي عن ابي محمد عبد الله بن زرين جوازها بالقواديس والاحواض والايام
 والساعات وبكل ما يفصلون به واذا خافوا الغبن في قسمة الايام والليالي جعلوا
 لليوم مثلا قيمة على قدر فضله عندهم وقيل تجوز على حسب هذا من الاعتقاد

ووجبت في عيون وايار
 بدول بلا ضرر ان طلبت

شهر فاصيب وانفق عليه اثني باقي الشهر او بعض باقيه فانه يدرك على الاول نصف ما انفق عليه بعد الاصابة ونصف خدمته في نصف الشهر التي خدم فان كان يخدم مال الاول فان العدول يقومون له العناية وان استخدمه بالاجرة فنصف نصف الاجرة وان ارسله يجلب فنصف ما جلب في النصف كالحطب والكفاة ونحو ذلك وحاصل ذلك كله ان يعتبر كل ماخدم او استفاد فيقسم على الشركاء بحسب الشركة * ومنعت قسمة غلة الشجر * بسنين * وزراعة الارض بسنين * او سنتين او اقل كسنة مثل ان يجرثها واحد جزرا والآخر قتا او نحو ذلك وزراعة معطوف على قسمة سواء فيها قسمة الاعيان وقسمة الازمان لا اختلاف الغلة في ذلك قلة وكثرة ووجودا وعدمها وجودة ورداءة مع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع المعاومة وهو بيع الشيء احواما واقسمة كالبيع وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن المساينة وهي شاملة لبيع المعاومة وقسمة المعاومة وانا اريد بيع المعاومة والقسمة مقيسة عليه كما علمت وقيل بجواز قسمة الارض سنين مزارعة وكذا قيل بالجواز في الشجر وهو في الارض اقرب منه في الشجر لان منه البذر في الارض بخلاف الشجر والخلاف في الارض سواء يسقيها بعناء كزجر او تسقي بلا عناء كمطر وشرط الخلاف في الشجر سقيه بعناء واما بلا عناء فلا تصح قسمة غاته بالسنين اجماعا وزعم بعض قوما عن عمر بن الخطاب وابن الزبير انهما كانا يميزان بيع الغلات سنين واما قسمة الارض للحرث بان يجرث واحد جزرا والآخر جزرا فمختلف فيه وظاهر كلام الشيخ المنع اذ جعل العاة بالعين المهمة اختلاف الغلة بالمجمعة قلة وكثرة وجودة ورداءة ووجودا وعدمها في المسئلة التي ذكر المصنف وجاز ذلك في ارض المشاع جزما لانها لا يجوز قسمة رقبتها وكذا منع الشيخ احمد قسمة الارض وما اتصل بها للمنافع على الايام والشهور والسنين قال وذلك مثل قسمة الارض على ان يجرثها واحد منهم هذه السنة ويجرثها الاخر السنة المقبلة وكذلك في غلة الاشجار على ان تكون لا حدهم سنة وللآخر سنة وكذا غلة واحدة لا تجوز قسمته على التوب مثل ان يجتني احدهم ثمرا من نخلة ثم يجني الاخر منها في نوبة اخرى لانه تمكن

ومنعت قسمة غلة الشجر
وزراعة الارض بسنين

والمطاوعة تآثر والعدم لا تآثر ينشأ عنه ومعنى لحن هنا انه ميل به عن طريق
العربية في الفاظها لا في الاعراب ويجاب بان الانفعال مقيس ومن معانيه المجازية
لموافقة المجرى فالانعدام بمعنى العدم ومحط الاستظهار هو قوله بلا تجاراي او استظر
انه لا تجار على قسمة المانع وقيل بالتجابر في قسمة خدم المواث وهي ان يترك الميت
الاماء او العبيد فيقسمونها للمنافع مع بقاء اصل الشركة فيها قال ابوا زكرياء
في الاحكام وتركنا ما اختلفوا فيه من قسمة خدم الموارث يعني ان الصحيح
انه لا جبر عليها * فان * اتفقوا على قسمها و * هلك * قبل الانقاع او بعد بعض
انتفاع * كالعبد * الكاف فاعل اي وهلك مثل العبد * او مرض * او انكسر
او اصابته افاة تمنعه من العمل او تضعفه عنه * او غصب او * سرق او * هدم
المسكن * او اصابته افاة ما الشيء الذي كان قسمة لاحدم مطاقا كانكسار
المخيط وغرق السفينة في قسمة الاعيان للمنفعة او اصابته الاثة الشيء * في مدة
واحد * بعد ان انتفع به غيره في قسمة الازمان للمنفعة * ادرك عليهم * اي
على الشركاء ان كانوا اربعة فصاعدا وعلى الشريكين ان كانوا ثلاثة وعلى الشريك
ان لم تكن الشركة الا بين اثنين * قيمة الخدمة * اي ما ينوبه منها * والنفقة *
التي صرفها على ذلك الشيء في اكله وشربه وغيرهما من استخدام عنده ذلك الشيء
الواقعة * في حال ذلك * ادرك عليهم ما ينوبهم في الايام التي لم ينتفع به لتلك
الاقعة * وردوا له الباقي له من ذلك * المذكور من الخدمة وهذا يعني عنه قوله
ادرك عليهم قيمة الخدمة الا انه لما كان يوم انه يدرك عليهم قيمة الخدمة كلها
ازال الايام بقوله ردوا له الباقي وذلك ان يخدمه واحد عند احد باكله مثلا
واجرة في نوبته وجاءت نوبة الاخر فرض فكان ينفق عليه من عنده فانه يرد
عليه الاول نصف النفق فلو كان لما اصابته الشيء افاة انفقوه بالدول او من مال
الشركة لم يكن عليهم الا رد ما ينوبه من الخدمة فقط وكذا لو اصاب في مدة الاول
وقد انتفع به فعليه ان يرد اليهم ما ينوبهم من قيمة الخدمة وعليهم ان يردوا اليه
ما ينوبهم من النفقة وان كانت عادة ان ينفقوه جميعا وانفق من كان عنده وحده ردوا
عليه ما ينوبهم من النفقة اصيب ام لم يصب فاذا خدم الاول شهر او خدم الثاني نصف

فان ذلك كالعبد او مرض
وغصب او هدم المسكن
في مدة واحد ادرك عليهم
قيمة الخدمة والنفقة في
حل ذلك وردوا له الباقي
له من ذلك

يستخدم هو دابة * و* النوع * الثاني * وهو ما بالاعيان * كسكناه دارا
 مدة * معينة * و* سكنى * غيره * دارا * اخرى تلك المدة * المذكورة
 نفسها مثل ان يستخدم في شهر واحد احدهما عبدا والاخر عبدا اخر والكاف
 لادخال مدة اخرى مماثلة لتلك المدة او بعض من المدة وبعض من غيرها ويكون
 المجموع مقدارها ولادخال ان يسكن احدهما اكثر من الاخر لتخالف الدارين مثل
 ان يسكن احدهما دارا مشتركة ردية عاما ويسكن الاخر دارا جيدة مشتركة
 نصف عام فيخرج منها قنبي فارغة او تكرر بعد او يسكن النصف الاخر والكراه
 بينهما ومن ذلك ان تحرث نصف ارض مشتركة لنفسك ويحراث الاخر نصفها او
 تحرثها عاما ويحراثها عاما ولا يدخل غير الدار داخل تخالف ما يتفق به كل منهما كانفعا
 بدار وانفعا اخر بدابة وادخال اكثر من شريكين * و* الشريكان * هما * او
 الشركاء هم * على الشركة * في الدارين على اصحابها الاول * واستظهر جوازه *
 اي جواز النوع الثاني المذكور اولا وهو قسمة المنافع بنوعيه الازمان والاعيان
 * في خدمة العبيد والدواب * والسفينة * وسكنى الدور والبيوت والحوانيت
 واستعمال الآلات * كالخيط والقلم والقادوم * ولبس الثياب * وانعمال والاقران
 والاختفاف والشواشي والحواتم * ونحوه * اي نحو لبس الثياب مما هو لبس كما
 مثلث او غير لبس او نحوه ما ذكر كله وذلك كفرش ما يفرش * باتفاقهم * على
 هذه القسمة التي هي قسمة المنافع مطلقا بالازمان او بالاعيان * بلا تجاير * بدل كل
 من قوله باتفاقهم ولو قدم لكانت عاطفة هكذا باتفاقهم لا بتجاير اي لا بان يجبر بعض
 بعضا على قسمة المنافع فانه لا يثبت له الجبر لان الشرع لا يجبره له * لانعدام *
 حصول * المنفعة * حال القسمة بل تحصل بعد القسمة بالسكنى او باستخدام الشيء فلم
 يثبت الجبر فكان القول قول من ابي منها وذلك لان المنفعة لم تحصل قبل القسمة وانما
 تحصل بالقسمة وفي النوعين نوع قسمة المنافع بالازمان ونوع قسمتها بالانواع غرور اذ قد
 يضعف الاحدهما وبالازمان اشد غورا اذ قد يموت او يضعف في نوبة احدهما والحاصل
 انه يحصل في يد كل واحد في رقة الاموال عين شيء منها حال القسمة ولا يتحصل
 شيء في حينها حال قسمة المنافع فال بعضهم قولهم انعدام الحن ووجهه ان الصيغة للمطوعة

والثاني كسكناه دارا مدة
 وغيره اخرى تلك المدة
 وهما على الشركة واستظهر
 جوازه في خدمة العبيد
 والدواب وسكنى الدور
 والبيوت والحوانيت
 واستعمال الآلات ولبس
 الثياب ونحوه باتفاقهم بلا
 تجاير لانعدام المنفعة

لم يستدل عليها وجعلها قسمين فقال * وانواعها رقاب الاموال ومنافعها * وانما جمع الانواع لان الاثنين يعبر عنها بصيغة الجمع مجازا او حقيقة قولان او نظرا الى الافراد والاصناف ويدل للتوجيه الاول بقوليه قوله بعد هذا والاول اما الخ مع قوله والثاني يكون الخ اعني يناسبه ذلك ويدل للثاني بوجهه الذي هو اعتبار الاصناف تقسيم الاول الى غير منقول ومنتقل موزون او مكيل وحيوان وعروض وتقسيم الثاني الى الازمان والاعيان * و* النوع * الاول * الذي هو رقاب الاموال * اما غير منقول كاصل * الكف للافراد الدهنية التي لا وجود لها في الخارج وذلك لان غير المتقل ليس الا الاصل * او منقول وهو اما مكيل او موزون او عروض * ودخات الدناير والدرايم والفلوس في العروض ان كانت لا توزن وان كانت توزن ففي قوله او موزون وقيل يشهونها اسم العروض مطلقا وقيل لا مطلقا وجرى المصنف على الاول او الثاني * و* النوع * الثاني * وهو منافع الاموال * يكون بالنهايات * المضروبة في الاشياء والنهاية تصور * اما بزمان * في الشيء او واحد او الشئيين او الاشياء ينتفع بذلك واحد مدة ثم ينتفع به الاخر مثل تلك المدة او اقل او اكثر بحسب شركتها * او اعيان * في الزمان الواحد مثلا ينتفع واحد بهذا في الشهر مثلا والاخر بمثله فيه ويجوز تاخير انتفاعه الى شهر اخر مثلا * و* النوع * الاول * وهو ما بازمان * كانتفاع كل بالشيء مدة معينة وهو باق على الشركة

وانواعها رقاب لا موال
ومنافعها والاول اما غير
منتقل كاصل او منتقل وهو
اما مكيل او موزون او
عروض واثاني يكون
بالنهايات اما بزمان او اعيان
والاول كانتفاع كل بالشيء
مدة معينة وهو باق على
الشركة

المرأضة ايضاً في المنافع بان يميز لشريكه ان يستخدم هذا العبد شهر او يجيزه شريكه
 ان يستخدم عبداً اخر عشرين يوماً او اقل او اكثر او يستخدم هذا دابة وذاك
 عبداً ونحو ذلك على حسب رضاهما وليس ذلك مذكورا في اصطلاحهم وقد بسطت
 الكلام بعض بسط في شرح القلصادي في فن الحساب وعرفها بعض بانها تفصيل
 المقسوم الى اجزاء عدتها بقدر عدة احاد المقسوم عليه وفيه انه اخذ المقسوم في
 تعريفها في دور الجواب ان المراد المقسوم انه فلا يدور الى القسمة شرعاً وان
 هذا تعريف لمن عرف المقسوم وجهل القسمة وان المراد المقسوم ذاته لا باعتبار
 اسمه هذا وعرفها ابن عرفة بانها تصير مشاع مملوك لما لكان فاكثراً معيناً ولو باختصاص
 تصرف فيه بقرة او تراض ومشاع مفعول اول مضاف اليه ومعينا مفعول ثان
 والمراد بالمشاع المشترك ودخلت قسمة المنافع بقوله ولو باختصاص اي ولو كان التعيين
 باختصاص والقسمة بيع من البيوع عند مالك وقال غيره تميز حق وهو المذهب
 ودليل القسمة قوله سبحانه وتعالى واذا حضر القسمة اولوا القربي الاية وقوله صلى
 الله عليه وسلم ايما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركها
 الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام رواه الشيخ رحمه الله وهو في موطن مالك
 لكن فيه ايما دار وارض في الموضعين وقوله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين لما
 سألوه ان يقسم بينهم مقاسمهم والحواء عليه في ذلك اتخافون ان لا اقسام بينكم ما افاء
 الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل تمر تهامة نعم انقسمتها بينكم
 ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً واقرع صلى الله عليه وسلم بين اعدسته
 فاعتق اثنين واراق اربعة وفي الموطى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين صدر من
 حنين وهو يريد الجمرانة سأل الناس حتى دنت به راحلته من شجرة فتشبكت برداه
 حتى نزعت من ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون ان لا
 اقسام بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل تمر تهامة نعم انقسمته
 بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً وقوله صلى الله عليه وسلم كما في الايضاح
 للشيخ وفي الموطى الشفعة للجار ما لم يقسم وتقع الحدود ولما كانت القسمة مما علم
 جوازه من الدين بالضرورة وكانت منحصرة باقسامها في ذات الشيء وفي منفعة

فان وقت للعامة قرعته في عمارته فقد اخذ ماله والا اخذ فضل ما بين
القيمتين لاقية عمارته ولا عناءه وكذا في البناء واذا قسمت ارض بليها خراب
اخذ كل واحد ما يلي سهمه والله اعلم * باب * في القسمة * القسمة تتميز
بعض الانصباء من بعض * يشمل هذا الحد قسمة الرقاب وقسمة المنافع لان الانصباء
تتميز فيها كما تتميز في الرقاب وتختص بمدة من الزمان بخلاف قسمة الرقاب فانها
للابد وسياتي في كلام المصنف كالشيخ ان قسمة المنافع تتصور بالزمان وقسمة
الرقاب قسمة قرعة او قسمة مرضاة وكل داخل في حد المصنف فالقسمة ثلاثة
انواع قسمة مهابة وقسمة مرضاة وقسمة قرعة قسمة المهابة بالياء هي قسمة المنافع
وتسمى ايضا قسمة المهابة بالنون سميت قسمة المهابة بالهاء لان كل واحد هياء
للاخر ما طلب منه من هيا الشيء اذا جزه وسميت قسمة المهابة لان كل واحد هنا
اصاحبه ما اراد وهي كالاجارة وتحتاج الزمان ويجوز فيها ما يجوز في الاجارة ويمنع فيها ما يمنع
في الاجارة ويلزم فيها ما يلزم في الاجارة وذلك كعبد بين رجلين يتراضيان على ان
يستخدمه هذا شهرا وهذا شهرا وكذا يتراضيان على ان يسكن هذا مدة معلومة
والاخر كذلك غير ان اجل الدار يوسع فيه لانها بخلاف العبد فان العبد لا يزداد فيه
على الشهر وقيل بجواز الزيادة بلا كثرة والنقص والذي رواه ابن القاسم عن مالك
انها تجوز في العبد على الشهر والدابة كالعبد واما الدار والارض فيجوز فيها القسمة
على السنين المعلومة والاجل البعيد واما التهايب في الاغتلال فلا يجوز في يسير
الزمان ولا في كثيره كما اذا قال غامة هذا العبد يوما لي وبومآ لك او هذه الايام
العشرة لي ولك بعدها مثلها وكذلك يجوز التهايب في العبيد كما جاز في الازمان
كعبدين ودارين يستخدم هذا عبدا وهذا عبدا او يسكن كل منهما دارا وقسمة
المرضاة كالبيع يجوز فيها ما يجوز في البيع ويلزم فيها ما يلزم فيه ولا يشترط فيها
اتحاد الجنس ولا اتساوي في الجنس الواحد ولا المعادلة في القيمة وصورته ان يكون
بينهما دران فياخذ احدهما هذه والاخر الاخرى بالتراضي وعلى هذا فقس وانما
سمى قسمة مرضاة لانها لا تكون الا برضى الشريكين وما قسمة القرعة فقيل
بيع والصحيح انها تتميز حق وهو مذهبنا ومذهب جمهور المالكية وتتصور قسمة

* باب *
القسمة تتميز بعض
الانصباء من بعض

يقسمان * ان شاء او احدهما * الكل * من الارض كلها وجميع ما غرس فيها
 * بلا ادراك غلة * اي بدون ان يدرك الثاني على الاول غلة ان استغل * وعناء *
 اي وبلا ادراك من الاول على الثاني عناء اذ زاد غرسه على غرس الثاني قوة واستثناء
 * او يقعد الاول فيما غرس ان لم يختار * مطايب الارض * ويفرس الغائب *
 من ماله * الباقي * الذي هو مقدار سهمه ان شاء فان الاول غروسه والارض التي
 غرس فيها وللغائب الباقي من الارض فان شاء غرسه او حرثه او بنى فيه او فعل فيه
 ما شاء من بيع وغيره ولا يدرك بينهما غلة ولا عناء * او يعطيه * الغائب *
 * عناه * ولا يدرك الغلة لان الغلة استغناها والغرس في ملكه وانما العناء على
 اثبات الغروس وتقويتها وذاتها * و * يعطيه * قيمة * ما ينوبه بحسب الارض
 او بما اتفق عليه من * الغروس * معتبرا بالقيمة * يوم غرسها * لا يوم اعطاء
 القيمة فيشتركان في الارض والغروس * ثم يقسمانها * اي الغروس مع الارض
 او الارض مع الغروس ان شاء او شاء احدهما او يفرس الغائب ما بقي ويستغله
 وحده حتى يستغل مثل صاحبه ويقسم مع صاحبه غلة ما بيد صاحبه الحاضرة
 والمستقبلة لا الماضية بحسب ما يقول لهم العدول فيها اذا الارض بينهما والغرس
 لواحد * اقوال * والصحيح الاخير لانه لا يضيع عناه واجبار الغائب على عمل
 مثل ما عمل الحاضر خلاف الاصل وعود الحاضر فيما غرس خلاف الاصل لانه في
 مشترك وان اختار مطايب الارض او غرس اكثر من سهمه والغروس منه فينجم
 ويعطيه الغائب ما ينوبه فيها بالقيمة بومه لا يوم الغرس فيشتركان ولا يدرك
 الغائب الغلة الماضية ولا يدرك عليه الحاضر العناء وان اعطاه القيمة على يوم الغرس
 فله عناه وليس عليه رد ما ينوب الغائب من الغلة وفي الاثر ان غرس في المشتركة
 بلا اذن شركاه فهو مخير في القلع وغرم نقص الارض وفي اعطاء شركاه اياه قيمة
 غرسه يوم اراد ذلك وقيل يعد متبرعا بغرسه وقيل يقترون فان وقع في عمارته
 فهو له وان وقع في غير ما غرس فيه خير في اخراجه واخذ قيمته وان قسما معمورا
 وما يليه من الخراب فعمرا احدهما حصته وفسخ فليرد على شريكه قيمة حصته
 من الارض غير معمورة ويكون العمران لهذا الامر وقيل يقتريان

يقسمان الكل بلا ادراك
 غلة وعناء او يقعد الاول
 فيما غرس ان لم يختار
 ويفرس الغائب الباقي او
 يعطيه عناه وقيمة الغروس
 يوم غرسها ثم يقسمانها اقوال

ملكه ما لم يعقد فيها عقدة مع الغائب وليس الغيب انكشف انها مشتركة من ذلك الوقت بل انكشف انه مختص بها الى وقت العقدة فيها مع الغائب ومن وقتها يشتركان * وعلى جواز غرس منابه * من الارض * ان كانت منها * اي ان كانت الغروس من الارض المشتركة وهذا قيد يعطي بعد لا للجواز كما ان على متعلقة يعطي كانه قال * يعطي * على القول بانه يفرس منابه فقط * له * اي للغائب * سهمه من الغلة * ان كانت الغروس منها وسهمه من كل ما انتفع به من الغروس * ويدرك * الحاضر على الغائب * العناء * في التحويل والسقي والقيام بها وكل نفع لها * فتكون * الغروس * بينهما * وان قلت الغروس ملكا لها من اول مرة والارض بينهما فلا اشكال فما وجه فرض المسئلة في سهمه فقط قلت فرضها فيه على نية ذلك الحاضر لان الحاضر زعم انه قد اخذ سهمه من الارض وانه غرس فيه لنفسه او لتكون له الغلة فحكم عليه بانه لا يجد ان يثبت على معتقده بل للغائب سهم في ثماره ويدرك عليه الحاضر عناه وللغائب سهمه في الغروس ولو شاء لتكلم عليه من جانب ماخر فقال يدفع للغائب قيمة حصته من الغروس يوم الغرس فتكون الغروس له والارض مشتركة او يعطيه ايضا قيمة حصته من الارض فله الغروس وارضهن لكن ذلك لا يلزم احدهما وانما يثبت ان اتفاقا عليه لا كما يوهمه كلام بعض فلم يتكلم عليه الشيخ والمصنف بل على ما يحكم به ولو كره احدهما * وان * غرس النصف بلا اختيار او باختيار * لم تكن * تلك الغروس * منها * ولا من ارض اخرى مشتركة بينهما لان ما اخذ من مشتركة وهو مشترك او من مشترك دون ارضه كلما خوذ من المشترك في هذه المشتركة * فهل يفرس الغائب * من ماله وارثا او غير وارث * النصف الباقي بعد قدومه * ان كانت بينهما انصافا وقد غرس نصفها وكذا ان كانت اثلاثا وله ثلث فغرسه فان الغائب يفرس ثلثها اذا قدم او كان له ثلث فغرس الحاضر ثلثها فاذا قدم غرس ثلثها وكذا الكلام في كونها ارباعا او اخماسا او نحو ذلك فالغائب في كل ذلك يفرس ما بقي وهو سهمه ويقوم به * حتى يستغني * لا حتى يكون مثل ما غرس صاحبه اذ قد لا يدركه لتقدمه ولا حتى يتعمر لانه ان اتم الاول فللاول ثماره * ثم

وعلى جواز غرس منابه ان كانت منها يعطي له سهمه من الغلة ويدرك العناء فتكون بينهما وان لم تكن منها فهل يفرس الغائب النصف الباقي بعد قدومه حتى يستغني ثم

يوم الغرس لانه لا يرد الثمار وقد ادرك العناء في مقابلة نموه بخدمته * فيكون
 بينهما على اصل شركتها * في الارض فان كانت الارض انصافاً فليعطه نصف
 قيمة الغروس فيكون له نصف الغروس مع نصف الارض وان كانت اثلاثاً ثلث
 لاحدها وثلثان للآخر اعطى الغائب قيمة ثلث الغروس او ثلثها بحسب ماله في الارض
 فيكون له ثلث الغروس وثلث الارض او ثلثا كل وهكذا وان تفاوتت شركة الارض
 وشركة الشجر بوضاهما جاز وان تشاجرا امرا بالاستواء * وقيل عايه قيمتها * اي
 ما ينوبه من قيمته * يوم * الحكم * الغرم * اي معتبرة بيوم الغرم * لا العناء *
 ولا يدرك منابه من الثمار ولا نقصان سهمه من الارض * ثم هي * اي الغروس
 * بينها * على القولين معاً * في * زمان * اءات * من حين اعطى ثنائي الغروس
 او عقدا اعطاءها ان كان بعاجل او اءاجل * لاني * زمان * ماض * فكل ما اخذ
 من ثمار او اغصان او فسائل او اوراق او سعف او دكارا وغير ذلك فله لانصيب فيه
 للغائب * لاجازة الشرع له ذلك * المذكور من الغرس والانتفاع لان ذلك من
 ماله * والقولان متقاربان * لانه قد ادرك عناه فيهما الانزي الي من قال لاعناء
 له يقول تقوم له يوم الغرم ولا شك ان قيمتها يومئذ تكون اكثر منها يوم الغرس
 فقد اخذ اكثر مما له يوم الغرس والاكثرية جاءت من حيث نموها الذي جاءه
 من حيث تمنيه وذلك في الجملة والغالب لالازم اذ قد تكون قيمتها يوم الغرم
 اقل منها يوم الغرس لاجل رخص السعر وغلاءه ولانها قد تنقص يوم الغرم
 بالذات او بالصفة والعارض ولانه قد لا يتعنى الا بتحويله وحفره ودفنه بان يسقيها
 السيل ولا يتغير الحكم في شيء من ذلك كله في القولين فملى الاول له قيمة يوم
 الغرس وعلى الثاني له قيمة يوم الغرم ومحل التقارب اجتماعهما في انه قد ادرك العناء
 معنى ولو لم يدركه لفظاً في القول الثاني ولا يقال الظاهر انه يدرك الغائب ما ينوبه
 من الغلة على القول الاول الذي ادرك فيه مالك الشجر العناء وقيمة يوم الغرس
 لانه كشف الغيب انها مشتركة من ذلك الوقت فبما اذا يستحل ما ينوب
 شريكه من الغلة وقد اخذ العناء لانا نقول انما ادرك العناء على تقويتها
 وثبوتها في الارض وعلى ذلك اعطاه الغائب القيمة لاعلى الثمار ونحوها لانها في

فتكون بينهما على اصل
 شركتها وقيل عليه فيمنعها
 يوماً لغرم لا العناء ثم هي
 بينهما في اءات لاني ماض
 لاجازة الشرع له ذلك
 والقولان متقاربان

قول لقول مقابل ولو كان هذا في الواقع قولاً مقابلاً للقول الآخر لكن القول الآخر مذکور بعده وذلك ان ما تقدم انما هو في الوارث فكانه قال واما غير الوارث فقيل * غير الورثة انما يأكل به * اي بالتقويم قبل الاكل او بالكيل او الوزن اذا غرسها من شجرها ولا يلزمه نقص الارض هذا تخريج لقول الشيخ لا يأكل الا بالقيمة على انه بالمنة التحتية لا مانع من كونه بالسین فالمعنى انه يقسم الغلة ويحفظ مثلاً سهم الغائب * وقيل حيث جاز * الاكل بلا تقويم ولا حساب * الوارث جاز لغيره * كذلك بلا تقويم ولا حساب وقيل يلزمه نقص الارض وياكل الغلة بلا تقويم ولا حساب وان غرسها من شجره فله الغلة كلها بلا حساب ولا تقويم ولا لزوم نقصانها وقيل يلزمه نقصانها * وتفصيل ذلك * كما قدمت بعضه في خلال كلامه السابق * انه ان غرسها * اي مطلقاً الارض * كلها على راي * راي من اجاز غرسها كلها * والغرس منها * اذا كان فيها ما يقطع منه الغروس * رد لغائب منابه من غاتها * بالمثل او بالقيمة * اذا قدم * او وكل او استخلف هو او نحو الامام او العشرة بعد ذلك ولا يلزمه نقص الارض * وله عليه * اي على الغائب * العناء * على سقي الغروس وقيامه بها وسواء كان الغائب مشتركاً معه بالارث ام بغير الارث لان الغروس منها ولو صرف على الغروس مقدار ما اكل او اقل لم يرد عند بعض للغائب من غاتها ولم يدرك على الغائب عناء وله مما صرف من المال منابه وكذا فيما ياتي * وان ادخلها * اي الغروس * من خارج * غير مشترك بينهما * لم يدرك * شريكه الغائب * ذلك * المناب من الغلة ولو جدها على الشجر لانها غلة شجر الحاضر فهي له كلها وكل ما يخرج منها مالم يعقد مع الغائب على بعضها ولو اخذ الثمن بعد فاذا عقد فلكل غلة نصيبه * وعليه * اي على شريكه الغائب * العناء * على سقي الغروس وخدمتها * وقيمة الغروس * مقموعة غير مغروسة اي قيمة ما ينوبه من الغروس * حين غرست * اي معتبرة بين الغرس لا قيمتها يوم تشاح حافيه او ترافعافيه الى الحكم ولا وقت الحكم ولا مناب له في الغلة وقيل له منابه وان وجد الغلة غير مؤبرة فهي بينهما ان تما كما او اصطلاحاً وبقيت غيره وبرتالى وقوع الصالح او الحكم وقيل هي بينهما مالم تطب ان بقيت لم تطب حتى وقع ذلك وانما كان القيمة

غير الورثة انما يأكل به وقيل حيث جاز للوارث جاز لغيره وتفصيل ذلك انه ان غرسها كلها على راي والغرس منها رد الغائب منابه من غلتها اذا قدم وله عليه العناء وان ادخلها من خارج لم يدرك ذلك وعليه العناء وقيمة الغروس حين غرست

وحديث او ليمنحها يقبل التاويل وقد مر تاويله ويدل على ان ذلك كله قول
 واحد استدلاله بالحديث بعد قوله في قول بعضهم فانه لو كان قولان فيه لا استدلال
 به بعد الاول على المتبادر ولكن ما فهمه المصنف كابي ستة هو الذي يدل عليه
 قول الشيخ وتفصيل ما ذكرنا انه اذا غرس الارض كلها على قول بعضهم الخ وقوله
 واما الوجه الذي يغرس سهوه فيه على قول بعضهم الخ فيكون قوله والاصل في هذا
 فيما يوجبه النظر قوله عليه السلام الخ راجعا الى القول الاول او الى نفس المسئلة
 هل تجوز وقد يقال قوله على قول بعضهم وقوله على قول بعضهم ذكر مستانف لقولين
 احدهما مذكور والاخر وهو الثاني غير مذكور والله اعلم وكذا يجوز له حرثها كلها
 او بعضها اذ كان فيها شجر كثير ان كان الحرث لا بضر الشجر ولا ينقصه لحديث
 فليمنحها لان الحديث يشمل ذلك لان الارض يصدق على ذلك ولان المعنى
 في ذلك واحد وانما يجوز على القولين الحرث * لا غرسها * كلها ولا بعضها لانها
 مال مشترك لم يرد فيه حديث بالغرس واراد بالغرس ما يشمل الفسل ولان مضرة
 العرس اكثر ولانه يدرم * وجوز منابه * اي غرس مقدار منابه * لا باختيار *
 لطائب الارض وياتي بالغروس من ماله فيغرسها في مقدار سهوه بلا اختيار فتكون
 له الغروس وثمارها وذلك المقدار ملكا له ولشريكه الغائب باقي الارض واستفدنا
 كون ذلك كله له لقوله لا باختيار اذ لو كانت له الثلة فقط كغرسه دون المقدار من
 الارض لجاز له ان يختار مظايبها كما جاز له ان يغرسها كلها وياكل ثلتها بلا قيمة
 كما قال * وقيل * اي وذكر وليس هذا قولنا مخصوصا لان هذا وما قبله كلام
 شيخ واحد مذكور في الاثر كانه قال ذلك الشيخ يجوز منابه فيكون له وما فيه
 ملكا * و * يجوز له ايضا غرسها * كلها * من ماله او من شجره * وياكل ثلتها *
 كلها بنصب ياكل عطفها لمصدره على غرسها * بلا تقويم * ولا حساب بكل
 او وزن قيل لان ذلك في نظير تعبه والظاهر التعليل بحديث المنحة وكون النرس
 منه اذا كان منه واما التعب فلا يجوز لاحد ان يقصد مال غيره فيتعب فيه فياخذ
 نفعه فافهم ولا يلزمه نقص الارض * وقيل * اي وذكر فليس قولنا مقابلا لقول
 يتدمه ويحتمل انه اراد قولنا وعطفه على ما قبله عطف قصة على اخرى لا عطف

لا غرسها وجوز منابه لا
 باختيار وقيل وكلها ياكل
 غلتها بلا تقويم وقيل

والصلاح وودفع المضار مما يتواخذون عليه ومالا يتواخذون فانه يدرك
 عناءه على شركاهه عامة كانوا او خصائص والظاهر انه مقيد بما اذا غاب
 صاحبه او حضر وامتدح كما ذكره في مسائل انقصر ويأتي كلام عن الديوان
 في الباب قبل الخاتمة من كتاب الوصايا * ومن اشترك معه * اي مع
 غائب * ارضا بيضاء * اي مجردة عن شجر او فيها شجر قابل تصليح للنسل
 والعرس * بارث جازله حرثها * كلها انفسه لقوله صلى الله عليه وسلم من
 كانت له ارض فليرعها او يمنحها اخاه ولا سيما انه هنا شريك وان مالها كمن
 استغنى عنها لبيته وعدم عهده فيها بامر فكانه منحها بل لا يحتاج للذبح لوجوبه
 عليه ولكن هذا احد القوانين في الاصول اذا ورد في الحديث الامر بفعل كان على
 سبيل الوجوب هل لمن يفعل له المأمور ذلك ان يفعله لنفسه من مال المأموران اني
 اولا يفعله الا ان فعله صاحب المال كحديث المنع من ان يبيع الانسان جاره من غرز
 خشبة في جداره فانه امر بالتخاية بينه وبين الجار في الغرز وكحديث الامر بالضيافة
 لكن ورد بعد ذلك في بعض الاحاديث انه ياخذ من ملهم ضيافة ثلاثة ايام ان
 لم يضيّفوه كما مر ولا يضمن نقصان الارض لان الحديث اذن له في الحرث ولانه
 قد يقال لا تنقص الارض بالحرث كما اشار اليه ابو سته او لانها ولو نقصت لكن
 نقصا يسيرا يسمع فيه للشريك * وقيل قدر سهمه * فقط بدون ان يختاره طاب
 الارض فيكون له ثماره بلا ضمان نقص الارض ووجه هذا القول البناء على القول
 الثاني في الاصول المذكور انفا وهو ان من امر الشارع احدا ان يفعل له شيئا وجوبا
 لا يفعله ان لم يفعله المأمور فلا يحرث الارض الا ان منحها له صاحبها وساغ له
 مقدار سهمه لئلا تعطل الاموال والمصنف فهم قولين من قول الشيخ فانه يجوز له
 ان يحرثها بالبذر ويحرث مقدار سهمه في قول بعضهم ثانيهما قوله ويحرث مقدار
 سهمه في قول بعضهم سواء كان باو او بالواو ويحتمل ان ذلك كله قول واحد فقوله
 في قول بعضهم عائدا الى جملة الكلام كانه قال فانه يجوز له عند بعض ان يحرثها
 كلها ويجوز له ان يحرث بعضها وذلك كله قول واحد يقابله قول اخر انه لا يحرثها
 كلها ولا بعضها اذ لا يجوز التصرف في المال الا باذن مالكة رسهمه غير متميز

ومن اشترك معه ارضا
 بيضاء بارث جازله حرثها
 وقيل قدر سهمه

لانه بمعنى شركاء فراعى المعنى ولوراعى اللفظ لجاز ولكن راعى المعنى ليناسب
احدا لان لفظ احد يتبادران يضاف الى صيغة الجماعة والتقسيم بعد معطوفان
على هذا ورد اليها ضمير المفرد من الجملتين بعدها اللتين هما نعتاها نظرا الى اللفظ
وراعى ايضا فيهما المعنى اذ قال وهم من قعدت وهم المتفاوضون فهم ثلاثة الاول
هذا الذي ذكرناه لا يتصرف احدهم في شيء من المشترك * وان في منتقل الا
برضاهم * اي الابرضى باقيهم * وهم الشركاء في شيء * خاص * اصل او
عرض او اصل وعرض * و * الثاني * قسم يتصرف في منتقل فقط ان لم ينكر
غيره * من شركاءه * وهم من قعدت لهم الشركة * العامة في كل شيء او في
التصرف لبنائها على عموم التصرف * و * الثالث * قسم يتصرف مطلقا * في
الاصل والعرض * وان بلا اذن وهم المتفاوضون * وتقدم الكلام على ذلك كله
ولو جعلهم اربعة فزاد قسما رابعا وهو من يجوز له تصرف خاص لضرورة ولو كانت
الشركة في خاص كمسئلة من طالت غيبته وغيرها مما مر او باتي لجاز فان اراد
المشركون شركة عامة تفاوضوا بان يميز كل للاخر بيع الاصل وغيره * ورخص *
وسماه ترخيصة لان الاصل ان لا يأكل من ثمار المشترك بل اذا حضر الشريك حاسبه
بعمله * قيل * اي ذكر في الاثر انه رخص وقال بعض كما في الايضاح انه
رخص * لشريك غائب * بالغ او طفل لم يكن له وكيل او خليفة او محتسب * في
فدان ان يأكل ثماره * اي ثمار الفدان من شجر شريكه او من حرثه هو في الفدان
المشترك * ان كان يعمل فيه اكثر مما يأكل * او مقدار ما يأكل مثل ان يعمل
في مصالح الفدان ببدنه او دابته او عبده او من يعمل له او يصرف ماله وذلك
كالمداواة على الفدان والاعطاء لجسوره او ييره او مسقاه ونحو ذلك وخدمة ذلك
ونقل التراب او مصلحة ما فانه يأكل المقدار او اقل واقتصر على الاقل حوطة وهكذا
يذكرون الاقل حيث ان المساوي مثله في الحكم احتياطا وليس الطفل الحاضر
كالبالغ الغائب او كالطفل الغائب لان الطفل الحاضر يتوصل شريكه
بايصال ماله الى قائمه او اليه بان يكسوه ويطعمه ويصرف عليه منه
قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله كلما عمل الشريك في المشترك من العمارة

وان في منتقل الا برضاهم
وهم الشركاء في خاص
وقسم يتصرف في منتقل
فقط ان لم ينكر غيره
وهم من قعدت لهم الشركة
وقسم يتصرف مطلقا وان
بلا اذن وهم المتفاوضون
ورخص قيل لشريك
غائب في فدان ان يأكل ثماره
ان كان يعمل فيه اكثر مما
يأكل

او وحده ان لم تكن فيه غلة * بامناء * اثنين فصاعدا متولين او ثلاثة امناء الاموال
فصاعدا غير متولين وجوز مادون الثلاثة * ويترك حصته * اي حصته الغائب
من الاصل والغلة * ولا يشغل * بالنصب اذ هو من محط الترخيص * بها بوجه *
من وجوه الحفظ او السقي او الاصلاح او القطع او البيع وحفظ الثمن او غير
ذلك قال الشيخ في ذلك الترخيص * ولا يضمها * قلت انما اختص ذلك بالاصل
لانه لا يلحق فيه الشريك ضمان في الجملة لانه لا يدخل يده بخلاف المنقل فانها اذا
جالت فيه يده بالرفع او الوضع او نحو ذلك دخل ضمانه وان شاء قسم بامناء غلة
الاصل وترك الاصل على شركته ولا يلزمه اشتغال بحصة الغائب ولا حفظها
واذا قسم الاصل وثلته او غلته بامناء فانما تقسم الغلة على شجرها للغدر لانها ان
قطعت دخلت ضمان قاطعها وماسكها الراجع لها من موضعها ويحتمل ان يريد الشيخ بترك
ماله الى مال غيره ترك الشريك مال نفسه الى مال غيره الذي هو الغائب رخص
له ان يترك حصته وحصة الغائب ولا يعد مضيعا لانه ترك حصته ترحا عن مال
غيره وخروجا عن حفظها وسواء في ذلك ان يكون اصلا او عرضا ثم تذكرت ان
هذا الاحتمال متعين اذ قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله في الجامع
ومنهم من يرخص لشريك الغائب ان طالت غيوبته حتى لا تعرف حياته من موته
ان يترك ماله الى مال غيره وليس عليه من الضمان شيء ويودي زكاة ذلك ومنهم
من يرخص له في الزكاة اذا تركه للخوف فيما بينه وبين الله تعالى اه وكذا ياتي
او اخر كتاب الوصايا وان لم يمكن القسمة قسم الغلة وترك حصته الغائب تحت
الشجرة لاعليها لئلا تنزهر وذلك كله اذا لم يجد من يحتسب للنايب ولو وكيله
ولا خليفة ولا مامورا ولم يجد من يجعل له وكيل او خليفة او حضرت عشرته او او
لياه ولم يطاوعوه على الجعل ولم يجد اماما او نحوه ولا جماعة يعملونه له او وجد
ولا يطاوعونه واما اذا وجد ذلك فلا بد من حضور من يراعي المصلحة للغائب
ويعمل معه مخرجا من سهم الغائب بالقسمة او البيع او غير ذلك * فتحصل في
الشركاء * بفتح اثناء والحاء والصاد المشددة واللام والفاعل هو قوله * قسم *
وجملة قوله * لا يتصرف احدهم * نعت قسم وانما رد ضمير الجماعة الى قسم

بامناء ويترك حصته ولا
يشغل بها بوجه ولا يضمها
فتحصل في الشركاء قسم
لا يتصرف احدهم

احمد بن محمد ابن بكر في الجامع * ويدفنه في * موضع مخنى في ذاته * معلوم *
 لمن اشهد ويكتمانه عن الافشاء الا لاهله ولا يدفنه الا بعد لفه في خرقة او جلدة
 او حق او قراب او صندوق صغير او نحو ذلك ولا ضمان عليه ان لم يضيع ولو دفنه
 بدون ذلك * وتصير الغلة * كلها * له * اي لهذا الحاضر * ولو قدم * الغائب
 * من حينه * حين فرغ الامناء من التقويم بان دخل الايام حين فرغوا اكل
 منها او لم ياكل ذهب ام لم تذهب قال الشيخ احمد وكذلك ان باعها لغيره فلا
 يدرك فيها الا ثمن غلته ان قدم حضرت الغلة او لم تجزاه ولا ضمان عليه ان
 تلف الثمن بعد الدفن او قبله بلا تضييع وان دخل الايام قبل التقويم بطل وان
 دخلها بعده وقبل الدفن فقولان * لان العلم جوز له ذلك * المذكور من تقويم
 الامناء مع حفظ ثمن سهم الغائب * وعلم الزكاة واليتيم والغائب والمجنون * والابله
 والاخرص الذي لا يفهم ولا يفهم بالاشارة او الكتابة * والمسجد * واموال الاجر
 والامانة والوديعة واللقطة والمراد بالامانة ما يشمل انواعها من كل مال كان بيده
 بامر صاحبه او سلطته الشرعية على القيام به * في مصالح لهم * لم يناقض امر
 الشرع الوارد * وقد مر * ذلك في كتاب الزكاة وباب لزوم الدين من كلامي
 واما كلامه فلم ارفه ذلك في نسخته اني يدي الا في كتاب الحقوق في الفصل
 الثاني من باب المسجد فانه ذكر فيه بعض ذلك اذ قال ولما له ولما ل يتيم وغائب
 وزكاة ما يباح قال الشيخ * ورخص لشريك غائب ان طالت غيبته حتى لا
 تعرف حياته ولا محله * او عرف حيا وكان بحيث لا تصله الحجة وموضعه معروف
 او وصلته الحجة فابي من القسمة ولم يجد قائما عنه ينصف له * ان يترك * ذلك
 الشريك * ماله * اي مال الغائب * الى مال غيره * من الناس الذين ليسوا
 شركاء اي منضميا الى مال غيره انضماما معنويا وهو اجتماع مال الغائب ومال غيره
 في عدم حفظه وعدم لزوم الحفظ او الى بمعنى مع والمعية كذلك معقولة لا محسوسة
 قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة * وكان * بتشديد النون وهي لاظن
 ولا تخرج عن التشبيه في ذلك لان ما شابه الشيء مشابهة بلغة يظنه الانسان
 ذاك الشيء * المراد * مراد الشيخ صاحب الاصل * ان يقسم الاصل * مع غلته

ويدفنه في معلوم له
 وتصير الغلة ولو قدم من
 حينه لان العلم جوز له
 ذلك وعلم الزكاة واليتيم
 والغائب والمجنون والمسجد
 في مصالح لهم وقد مر
 ورخص لشريك غائب
 ان طالت غيبته حتى لا
 تعرف حياته ولا محله ان
 يترك ماله الى مال غيره
 وكان المراد ان يقسم الاصل

مامور بمعونة اخيه ونفعه واللهي عن تضييع المال وسهمه شائع غير متميز فضلا عن ان يقتصر على حفظه ويتصور دخول الملك وهو غائب ان يرث مع حاضر احدا او يوهب لهما ويقبل الهبة غائبا * وهل يبيع الغلة * بالدنانير او الدراهم وجوز بكل شيء من العروض بنظر الصلاح نقدا وجوز اجلا او عاجلا بنظره وذلك بحيث يرغب الناس في الشراء ويتزايدون ولا يبيع لمنس ومن لا يخلص ما عليه او يماطل وان وجد ما يصلح على السعر بلا محاباة جاز ولو لم يحضر الا المشتري واذا باع بلا نقد اشهد وسواء في ذلك غلة المشترك الذي هو عرض او اصل * ويقسم الثمن * ولو وحده قسمة عادلة ويشهد على سهم الغائب ويدفنه في موضع معلوم للشهود وان لم يدفنه وجعله في موضع مخنف يختاره لماله جاز وان شاء تصرف فيه وكان في ذمته ويشهد على اذنه في ذمته * او يقسمها * بحضرة الصالحاء * ويجعل لسهم الغائب صالحا به * من حفظ له او من يبيع وحفظ ثمن على حد ما مروا ان ظهر له الصلاح في البيع بعد الحفظ باعه * قولان * ولا ضمان ان لم يتصرف فيه ولم يضيع ويجوز له صرف الغلة او ثمنها فيما الزم ماله لجائر او فيما احتاج اليه ماله من اصلاح لا يستغني عنه او في نفقته من رفع امره الى الامام او القاضي او نحوهما اذا صلح ان له النفقة وانه محتاج واذا فعل ذلك اشهد على ذلك لثلاث يضمن وذلك كله اذا لم يترك الغائب خليفة او وكيل او لم يكن له مامور وان احضر الامام او نحوه له احدا يقوم عن الغائب او عشيرته فحسن وبرئ هو * وجوز في غلة الشجر * وغلة الحرت * ان يدخل اليها امنا * متولين اثنين فصاعدا ويكفي امنا الاموال ثلاثة فصاعدا واجيز دون الثلاثة * بعد الادراك ويقوموها عليه * كلها فتكون كلها له * ويزن * من ماله * سهمه * اي سهم الغائب الذي يتوب الغائب * من قيمتها * ان كان الثمن ذهبا او فضة غير مسككة ويحتاج الى الوزن لذلك او دنانير او دراهم مسككة ان كانت لا تجري الا بالوزن واما ما يجري بالوزن فلا حاجة الى وزنه وكذا ان يبيع بما لا يحتاج من العروض لكيل او وزن وان يبيع بما يحتاج لكيل او وزن منها كال او وزن على القول بجواز ان يباع بنير الذهب والفضة والصحيح هنا المنع * ويشهد عليه * امينين قبل الدفن كما قال الشيخ

وهل يبيع الغلة او يقسم الثمن او يقسمها ويجعل لسهم الغائب صالحا به قولان وجوز في غلة الشجر ان يدخل اليها امنا بعد الادراك ويقوموها عليه ويزن سهمه من قيمتها ويشهد عليه

منه وفي الاثر يحمل اخذ ما اعطت المرأة من مال زوجها اشتركته مع اولادها
 الصغار ما لم يعلم انها بلغت الثمن فهذا جار على القول الاول فذكر الشيخ اياه
 محتمل لان ريد بيان الكلام الاول ومحتمل لان ريد بالاول القول بما هو اقل
 من سهمه وبه اعني بكلام الاثر القول بما هو مقدار السهم وقيل في الام انها كلاب
 تنزع مال الولد وانها تجب عليها العدالة اذا قدمت عايه وقيل لما حكمها في دينار
 وما دونه من مال ولدها وذا كان وقت القسمة فلا ياخذ سهمه تماما بل ياخذ ما بقي
 منه فقط ويحاسب نسيه بما اخذ الماذون له وان اخذ الماذون له سهمه كاه فلا ياخذ
 هو شيئا والاولى ان يعلم شريكه باني قد اذنت لفلان ويحتاط الماذون له في اخذه
 وياخذ اقل من سهم الذي اذن له ليلا ياخذ اكثر ويموز الذي اذن له كم النصف
 وان اخذ الماذون له اكثر فان كان ممن لم يعرف بالحياثة اخذ الشريك الذي اذن
 له فيما زاد لانه الذي جعل للماذون له سبيلا وان شاء اخذ الماذون لانه لا اخذ وان
 عرف بها فليأخذ وان شاء اخذ الذي اذن له وكلما جازت المحالة جازت المعاملة
 والتصرف في المال والقبض باذن من تعزى محالته في المسائل التي ذكرهن المصنف
 وانا كلهن * وان كان بعض من قدمت لهم * شركة * بتامى * او مجانين * جازت
 معاملة بالغ * عاقل * في منتقل * لا في اصل * ان كان امينا * قيل او غيره
 خائن في المال اذا ذكر له انه يضمن سواء كان شريك اليتيم او المخنن اخاه
 او لم يكن اخاه وذلك لان القيام بها فرض كفاية فكل من قام بهما من الامناء
 جاز لكن الولي اولى ان كان امينا والفرق بين الاصل والمنتقل في هذه المسئلة وفي
 قوله ويعامل احدهم في منتقل ان الشركة على العموم والناس يحتاجون الى التصرف
 في اموالهم ويصعب التأخير الى حضور الغائب والعرض القاعد فيه من كان في يده
 فاقاموا السكوت مقام الرضى ممن يعتبر رضاه واقاموا الناظر لمصالح المالك مقام
 المالك الذي لا يعتبر رضاه والله اعلم * فصل لزم شريك غائب * عاقل او مجنون
 بالغ او طفل ان لم يكن له قائم كخليفة ووكيل * حفظ مشتركهما * اصلا او عرضا
 * ولو دخل * المشترك او بعضه * ملكه * اي ولو لم يلك في المشترك شيئا
 الا * بعد غيبته * اي غيب الذي تبت له الشركة لانه بيده كامانة ولان الانسان

وان كان بعض من قدمت
 لهم بتامى جازت معاملة بالغ
 في منتقل ان كان امينا

* فصل *

لزم شريك غائب حفظ
 مشتركهما ولو دخل ملكه
 بعد غيبته

ان جدد له الحبل في سهمه وحده لانه خلط الحبل الصحيح مع الحبل الذي هو فاسد لم يوزن له فيه * و جازان كان اميناً * اي متولى واجيز كل من يصدقه اذا علمه انه يضمن عنه في ازمه ان يودي الى شركاه حصصهم من ماله كما قال بعد وضمن * و * الامين * هو حجة في نزع * التباعات * وقيل كذلك كل من يصدق اذا قل يضمن عنه فمن قال له الامين تحملت ذك تباعة كذا اخلصها عنك او احال لك فيها فقد برى * وكذا من اعطي اميناً شيئاً يوصله الي من له عليه حق * وضمن * الامين او المصدق ما نزع من تباعة لمن هي له فيعطي لصاحب الحق من ماله او بحاله عن المتزوع عنه وسواء في ذلك كله تباعات الخالق او المخلوق مثل ان يقول الامين اعطي عنك الفقراء ما لمك لهم من مال لا يعرف له رب او يعطيه من عايه الحق ما لا يعطيه او يعطيه حقوقاً يفرقها او يعطيها واحداً كزكاة وكفارة وفي اعطاء انسان عن اخر من مال نفسه زكاة او كفارة بانواعها خلاف وعلى الجواز وهو مرجوح عندهم فاذا تحمل الامين عنك بذلك اجزالك * وكذا من بيده كوديعة او عارية او مضاربة * اورهن على قول او لقطعة * او مال بخلافة * او وكالة او امر او احتساب وكل مال كان بيده بوجه شرعي مع رضی صاحبه لا بغير شرعي كما يكون بيده من جهة الربا او الزني ونحوه ولو بغير رضی كمنصوب ومسروق ويحتمل دخول الامارة والوكالة في الخلافة على انها لغوية * تجزي محالته ان كان اميناً * قيل او مصداقاً * لمفسد في ذلك المال * فيضمن وكذا الاب ولو غير امين وقيل ان كان اميناً تجزي محالته في مال طغله او مجنونه فيضمن الاب او لا يضمن على الخلاف فيما له في مال ولده وكذا محالته في مال ابنه البالغ العاقل على الخلاف فيما له فيه وانما تجزي محالته من كان الشيء بيده لانه خصم فيه مع انه يضمن ومجموع العلة كونه خصماً فيه والضمان ولكن الشيخ اختصر على ذكر جزء العلة لان الضمان ذكره قبل وكانه جعل الخصومة علة لكفاية المحاللة بالضمان ويضاً الخصم يجعل له مثل ذلك من ماله حيث علم انه الخصم في ذلك عند الله وان مات الولد قبل ان يضمن له الاب اعطى لورثته * وجوزت من شريك فيما دون سهمه * اي في مقدار سهمه فساغلا ولو كان غير امين كانه قال فيما رد سهمه وقيل لا تجوز الا فيما هو اقل من سهمه ويحتمله كلام المصنف بمبادرة وهو الظاهر

جازان كان اميناً وهو حجة في
التباعات وضمن وكذا من
بيده كوديعة او عارية او
مضاربة او مال بخلافة
تجزي محالته ان كان اميناً
لمفسد في ذلك المال وجوزت
من شريك فيما دون سهمه

ابهم ولو اختص كل او بعض بمال وكلمة اوضين وكلمة مشتركين عنانا والمشاركين
 شركة ابدان او شركة الذمم والنضابط كل شركة عمت من حيث التصرف
 بالبيع والشراء ونحوها ولو اختص احد بمال * فلا يتداركون فيها العناء *
 ويتداركون ما صرفوا من اموالهم كئمن الجص واجرة قلع الحجر من الجبل واجرة
 حمله واجرة المخصص واجرة الالة ولو عملوا هم بها * كما لا يتشاحون في النفقة
 والكسوة * وقيل لا يدرك الشريك عناه ولو في مشترك خاص * ويعامل
 احدهم * اي احد الشركاء الشركة العامة قيل او الشركة الخاصة كما هو نص
 اختلافهم في مضي بيع المشترك فانه خلاف في الاصل والعرض والشركة الخاصة
 والعامة وليس كما قيل ان معنى قولهم عمل الشريك على الشريك جائزا انما هو
 في المتفاوضين وفيمن قعدت لهم الشركة في المتقل اذا لم يقع الانكار * في
 منتقل * وتقبل هبته منه وهديته وعاريته ونحو ذلك * ان لم يعرف انكار شريكه *
 لانه لا تحمل الاموال بغير رضي ملاكها وان عرف بعد ذلك انه من قبل البيع او
 في حينه انكر فانه يرد ما عمل شريكه ولو طال زمان * وان قعد زمانا * بعد علمه
 بالبيع * ثم انكر البيع * او التصرف الذي تصرف مطلقا * لم يجد حين لم ينكر
 البيع عند العلم * وان ادعى انه لم يعلم فالتول قوله وعليه اليمين الا ان كان يشاهد
 من اخذ ذلك من شريكه يتصرف فيه فلا يعذر في قوله انه لم يعلم وقيل فعل
 الشريك ماض على شريكه ولو انكر حين علم * ويبيعون الاصل * كلهم لا يجزي
 واحد او بعض كما يقع الاجزاء في المنتقل فلا يصح البيع الا ان باعوا كلهم
 * وان باعوا * بان يامروا غيرهم او يامر بعضهم بعضا او يبيع بعض بنفسه وبعض
 بواسطة غيره ممن ليس منهم وقيل ان باع احدهم الاصل مضي بيعه عليهم ولو بلا
 امر منهم ولا اجازة ولو انكروا بعد البيع الا ان انكروا قبل وقوعه * ولا يعامل
 احدهم في خاص من المشترك الخاص * اصلا او عرضا ولا في جملة المشترك الخاص
 * الا برضى شركاه * فان وقع فانكر وبطل ذلك وقيل يمضي * ولا يعامل *
 احدهم * دونهم * اشتركوا شركة خاصة لا عامة بدليل ما تقدم انه يعامل في
 المنتقل فان جعل في الحل من حاله لم يكن في حل الا من سهمه وقيل لا ينحل من سهمه الا

فلا يتداركون فيها العناء
 كما لا يتشاحون في النفقة
 والكسوة ويعامل احدهم
 في منتقل ان لم يعرف انكار
 شريكه وان قعد زمانا ثم
 انكر البيع لم يجد حين لم
 ينكر البيع عند العلم
 ويبيعون الاصل وان باعوا
 ولا يعامل احدهم في
 خاص من المشترك الخاص
 الا برضى شركاه ولا
 يعامل دونهم

او يرفعوا بناءه ليطول وقيل يوخزون على ذلك ويخرجون منه من خافوا من شره
 او خافوا ان يدخل عليهم العدو ولو كان له فيه نصيب ولا يتأخذون على ما ذكرنا
 كله في الارض وما اتصل بها في المشاع ويتأخذون الشركاء على نفقة عبيدهم
 وكسوتهم وتزويجهم ونفقة الحيوان وسقيها وجزئها والقول قول من قال نجرز الحيوان
 وناتيا بطعامها ولا نخرجها الى الفحص ومن قال نستخدم العبيد والحيوان والسفن
 والانية ونسكن الدور والبيوت وابى غيره وقفوا ذلك حتى يتنقوا وقيل كل ما اشتروه
 لصناعة فالقول قول من قال نستخدمه لذلك * وفي حذر النجم * ما نقول له بالبرية
 اسجر واصله كل نبات لاساق له * خلاف * هل يتجا برون عليه لانه مضر مضره
 كثيرة اولالقلة مضرته فسبب الخلاف هل مضرته كثيرة او قليلة وفي الديوان
 يتواخذون على نزع القصب والسمار ونحوهما وكل مضره ان قدروا بانفسهم واموالهم
 وان لم يقدروا فلا يتواخذون وازافة الحفر للنجم للملايسة والمراد حفر لقاع النجم
 * وان غاب بعضهم او امتنع * وهو حاضر * فاصلح الحاضر * ما فسد او مالا
 بد من اصلاحه * ادرك * على الغائب والامتنع * ما تعنى * اي اجرة عنائه
 وعناء دابته وعبدته وخدمته * وما اتفق وان بقاء من غاصب * ولو حجرا عليه
 الاصلاح او القداء اذ لا يصح حجره وفي الحجر وترك الاصلاح والقداء ادخال
 الضرر وهو محرم اي يدرك عايبها ما ينوب بها ويسقط عنها ما ينوبه يدرك عايبها
 في الحين ولا يجب عايبه ان يسك عن طلبهم حتى يقصدوا الانتفاع من ذلك
 المشترك الا ان كانت عادة تجري انه لا يطلبهم ولا يدرك عليهم حتى ياتوا
 للانتفاع * وهذا ان اشتركوا خاصا معيننا * وفي اواخر وصايا الديوان وكل ما فعله
 الشريك في ذلك المشترك يعنون في الشركة الخاصة فانه يدرك عايبه ما خلا
 حصاد الزرع وقيل يدرك عليه ذلك كله وما اعطي من الاجارات فانه يدرك
 نصيبه وان استعمل عبيده او اطفاله في المشترك فانه يدرك عايبه عناءهم ايضا قلت
 وان لم يطالب شريكه بالعمل وهو حاضر لم يدرك عليه في الحكم عناء ولا ما صرف
 من مال واما فيما بينه وبين الله فعليه ان يعطيه منابه ان اظن انه لم يتبرع * واما
 من قعدت لهم الشركة وهي العامة * لتصرف بنحو البيع والشراء كالاولاد بعد

وفي حذر النجم خلاف
 وان غاب بعضهم او امتنع
 فاصلح الحاضر ادرك ما
 تعنى وما اتفق وان بقاء
 من غاصب وهذا ان
 اشتركوا خاصا معيننا واما
 من قعدت لهم الشركة
 وهي العامة

ابهم ولو اختص كل او بعض بمال وكل المتفاوضين وكل المشتركين عنانا والمشاركين
 شركة ابدان او شركة الذمم والخصايص كل شركة عمت من حيث التصرف
 بالبيع والشراء ونحوها ولو اختص احد بمال * فلا يتداركون فيها العناء *
 ويتداركون ما صرفوا من اموالهم كضمن الجص واجرة قلع الحجر من الجبل واجرة
 حمله واجرة المخصص واجرة الالة ولو عملوا هم بها * كما لا يتشاحون في النفقة
 والكسوة * وقيل لا يدرك الشريك عناه ولو في مشترك خاص * ويعامل
 احدهم * اي احد الشركاء الشركة العامة قيل او الشركة الخاصة كما هو نص
 اختلافهم في مضي بيع المشترك فانه خلاف في الاصل والعرض والشركة الخاصة
 والعامة وليس كما قيل ان معنى قولهم نعل الشريك على الشريك جائزا انما هو
 في المتفاوضين وفيمن قعدت لهم الشركة في المنقل اذا لم يقع الانكار * في
 منقل * وتقبل هبته منه وهديته وعاريته ونحو ذلك * ان لم يعرف انكار شريكه *
 لانه لا تحل الاموال بغير رضي ملا كما وان عرف بعد ذلك انه من قبل البيع او
 في حينه انكر فانه يرد ما عمل شريكه ولو طال زمان * وان قعد زمانا * بعد علمه
 بالبيع * ثم انكر البيع * او التصرف الذي تصرف مطلقا * لم يجد حين لم ينكر
 البيع عند العلم * وان ادعى انه لم يعلم فالتول قوله وعليه اليمين الا ان كان يشاهد
 من اخذ ذلك من شريكه يتصرف فيه فلا يعذر في قوله انه لم يعلم وقيل فعل
 الشريك ماض على شريكه ولو انكر حين علم * ويبيعون الاصل * كلهم لا يجزي
 واحد او بعض كما يقع الاجزاء في المنقل فلا يصح البيع الا ان باعوا كلهم
 * وان باعوا * بان باعوا غيرهم او باع بعضهم بعضا او يبيع بعض بنفسه وبعض
 بواسطة غيره ممن ليس منهم وقيل ان باع احدهم الاصل مضى بيعه عليهم ولو بلا
 امر منهم ولا اجازة ولو انكروا بعد البيع الا ان انكروا قبل وقوعه * ولا يامل
 احدهم في خاص من المشترك الخاص * اصلا او عرضا ولا في جملة المشترك الخاص
 * الا برضى شركاه * فان وقع فانكروا بطل ذلك وقيل يمتضي * ولا يمال *
 احدهم * دونهم * اشتركوا شركة خاصة لا عامة بدليل ما تقدم انه يعامل في
 المنقل فان جعل في الحل من حلاله لم يكن في حل الا من سهمه وقيل لا ينحل من سهمه الا

فلا يتداركون فيها العناء
 كما لا يتشاحون في النفقة
 والكسوة ويعامل احدهم
 في منقل ان لم يعرف انكار
 شريكه وان قعد زمانا ثم
 انكر البيع لم يجد حين لم
 ينكر البيع عند العلم
 ويبيعون الاصل وان باعوا
 ولا يعامل احدهم في
 خاص من المشترك الخاص
 الا برضى شركاه ولا
 يمال دونهم

او يرفعوا بناءه ليطول وقيل يوخزون على ذلك ويخرجون منه من خافوا من شره
او خافوا ان يدخل عليهم العدو ولو كان له فيه نصيب ولا يتأخذون على ما ذكرنا
كله في الارض وما اتصل بها في المشاع ويتأخذون الشركاء على نفقة عبيدهم
وكسوتهم وتزويجهم ونفقة الحيوان وسقيها وجزئها والقول قول من قال نجرز الحيوان
وناتها بطعامها ولا نخرجها الى الفحص ومن قال نستخدم العبيد والحيوان والسفن
والاينة ونسكن الدور والبيوت وابى غيره وقفوا ذلك حتى يتنقوا وقيل كل ما اشتروه
لصناعة فالقول قول من قال نستخدمه لذلك * وفي حذر النجم * ما نقول له بالبربرية
اسجر واصله كل نبات لاساق له * خلاف * هل يتجازون عليه لانه مضر مضره
كثيرة اولالفة مضرته فسبب الخلاف هل مضرته كثيرة او قليلة وفي الديوان
يتواخذون على نزع القصب والسمار ونحوها وكل مضره ان قدروا بانفسهم واموالهم
وان لم يقدروا فلا يتواخذون وازافة الحفر للنجم للملاسة والمراد حفر لقاع النجم
* وان غاب بعضهم او امتنع * وهو حاضر * فاصلح الحاضر * ما فسد او مالا
بد من اصلاحه * ادرك * على الغائب والمنتع * ما تعنى * اي اجرة عناءه
وعناء دابته وعبده وخدمه * وما انفق وان بقاء من غاصب * ولو حجرا عليه
الاصلاح او القداء اذ لا يصح حجره وفي الحجر وترك الاصلاح والقداء ادخال
الضرر وهو محرم اي يدرك عايبها ما ينوبها ويسقط عنها ما ينوبه يدرك عايبها
في الحين ولا يجب عايبه ان يسك عن طلبهم حتى يقصدوا الانتفاع من ذلك
المشترك الا ان كانت عادة تجري انه لا يطلبهم ولا يدرك عليهم حتى ياتوا
للانتفاع * وهذا ان اشتركوا خاصا معينا * وفي اواخر وصايا الديوان وكل ما فعله
الشريك في ذلك المشترك يعنون في الشركة الخاصة فانه يدرك عايبه عناءه. اخلا
حصاد الزرع وقيل يدرك عليه ذلك كله وما اعطي من الاجارات فانه يدرك
نصيبه وان استعمل عبيده او اطفاله في المشترك فانه يدرك عايبه عناءهم ايضا قلت
وان لم يطالب شريكه بالعمل وهو حاضر لم يدرك عليه في الحكم عناء ولا ما صرف
من مال واما فيما بينه وبين الله فعليه ان يعطيه منابه ان اظن انه لم يتبرع * واما
من قعدت لهم الشركة وهي العامة * لتصرف بنحو البيع والشراء كالاولاد بعد

وفي حذر النجم خلاف
وان غاب بعضهم او امتنع
فاصلح الحاضر ادرك ما
تعنى وما انفق وان بقاء
من غاصب وهذا ان
اشتركوا خاصا معينا واما
من قعدت لهم الشركة
وهي العامة

اليه بان ينوه ان لم يوجد او وجد وانهدم ويسدوا ثلثه ان ثلم * وعلى كل ما يصلح
 المال مما لولاه لفسد * المال اوتره او ضعف ونقص او تضرر داخله لولم يصلح
 كتنقية الشجر وهميده على الركائز ان خيف تكسر او وقوعه وكتدوير على النخلة
 الضعيفة الاسفل ببناء ملتصق بها او على النخلة او موضع ضعيف فيها او لتسقى فيه
 ولعل هذا التدوير هو مراد الشيخ بالميدة * لاعلى احداث مالم يكن * لانه
 زيادة ولا اجبار على انماء او تجر * ولو صلاحا كغرس وبناء * لالم يتقدم
 * وحفر * لالم يحفر وزيادة حفر لما حفر مستغنى عنها كحفر زقاق اسفل البير
 * واعلاء * اي زيادة على بناء تقدم مستغنى عنها عادة في ذلك المحل وفي
 الديوان يجبر الحاكم من ابى من اشركاء من كس نهر او عين او ساقية او مصل
 او اصلاح ما فسد كله او بعضه وياخذ خايفة غائب او طفل او مجنون او غيرهم
 على ذلك وياخذ الخليفة من مال من اسه غائب عليه من نحو غائب او طفل او مجنون
 فيصالح به منابه وان لم يكن لهم خلاف جماعها الحاكم او الجماعة وان لم يكن لهم مال
 باع الخايفة من سهامهم ما يصلح به ما ينوبهم من الفساد وان اراد بعض الشركاء
 احداث مالم يكن كتوسيع وتضيق وابى بعض فلا يجبر وقيل ان راي الحاكم
 او الجماعة ذلك اصلح جبروا من ابى وشرط هذا القول ان لا يكون مجهولا اي
 مظلونا لان الحاكم لا يجبر احدا الا على معلوم والحاكم او الجماعة يجبرون غيرهم ولو
 كان لهم نصيب فيما يجبرونه عليه ويجبر بعضهم بعضا وسواء في اجبار الشريك
 حدث الفساد بعد ما دخل ملكه او قبل اه ومن الفساد الذي يتواخذون على
 اصلاحه مداواة الحيوان والعبيد من جنون وغيره وفي الديوان لا يتواخذوا على
 غرس او احداث مطامر او غير ان او ابار او زيادة حفر لم يكن او على احداث بناء
 او زيادة على ما كان ويتاخذون على ما يحتاج الى العمل من ابواب الدار والبيوت
 والقفل والمقايح واصلاح ما نهدم من الدور والبيوت وحيطان الاجنة وكس
 مادن منها ولا يتاخذون على نزع النجم من الاجنة ولا على جعل الغبار وقيل
 يتاخذون على ذلك اذا كان اصلح ويتاخذون على جعل الحارس للقصر ويمنعون من
 يخرج منه الكناس ان راوا ذلك يضر ولا يتاخذون على ان يوسعه او يضيقه

وعلى كل ما يصلح المال ما
 لولاه لفسد لا على احداث
 مالم يكن ولو صلاحا
 كغرس وبناء وحفر
 واعلاء

لساعيه لان قسمة سهم الوارث كبيع المشترك اذ قسموا ما ليس لهم بل لوارث
 . انخر مع انه ليس كذلك وعلى الاحتمال الاخير لا يختص الساعي بما سعي
 في مسألة ادخال ما ليس ملكا لهم ثم ذكرت ان الاحتمالين قولان في اصول الفقه
 في العقدة او العباداة اذا صاحبها خلل من اول امرها مع صحتها لولا الشرع هل
 ينطلق تليها اسم تلك العقدة كبيع او العباداة كالمصلاة قولان * وان خرج
 معهم وارث لم يعرفوا به فهم عليها * اي تلي الشركة * وفسدت قسمة سهمهم *
 فكل ما سعى واحد فهو بينهم كمالهم قبل القسمة والفرق بين هذا وما قبله ان
 ظهور الشريك يصير به القسمة كان لم تكن بخلاف ظهور ما تفسخ به غير
 ظهور الشريك فانه لا يستحق اسم قسمة * ويتواخذ * اي يتجارب * شركاء *
 اي شركاء كانوا لئلا يدخل الضرر على اموالهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام * على جذاذ * لوقته لا على التقديم والتاخير
 الا للضرورة كخوف من عدو وكذا ما بعد هذا * او حصاد * اي جناية الثمار
 فاذا اراد احدهم الجناية وغيره الابقاء الى وقت الجذاذ فيقطعوا بمره فالقول قول
 مر يد ان يجنوا فيجنوا كالعادة فيقتسموا حتى ياتي او ان الجذاذ فان بقي شيء
 جذوه وقسموه * وحرث * اي حرث ارض الحرث والارض التي بين الشجر
 او بين النخل او بين الشجر والنخل فيحرقها او يعطوها من بحرثها لهم باجرة او
 بحرثها لنفسه بجزء لهم من ثمارها او بعوض وقول الشيخ او حرثها اي الاشجار
 هو على حذف مضاف اي حرث ارض الاشجار وتشمل الاشجار النخل او اراد
 حرث الارض فسمى الارض بضمير الاشجار للعلاقة الجوار او الحاول وتدخل
 ارض الحرث ولو لم تعتمد للحرث بالاولى لانه اذا كانوا يجبر بعض بعضاً على حرث
 ارض فيها اشجار مع ما قد يحصل من مضر الشجر بنحو السكة والدواب فاولى
 ان يتجاربوا على حرث ارض ليس فيها شجر وانما تجاربوا على حرث الارض لانها
 لانفع فيها معتبر بالذات حينئذ غير حرثها اذ لم تقم حينئذ لبناء مثلا فحرثها تحصيل
 لفائدتها المقصودة منها بالذات لازيادة على تحصيلها * وتذكير * وبناء منهدم * وسد
 متلم * في الدار والبيت والجنان * وجسر * سور الخنان اي وتحصيل جسر تام محتاج

ان خرج معهم وارث لم
 يعرفوا به فهم عليه او فسدت
 وقسمتهم يتواخذ شركاء.
 على جذاذ او حصاد وحرث
 وتذكير او بناء منهدم
 وسد متلم وجسر

داين به * اها * اي لحوائجهم او انه للمشترك * ان تبين * الدين باقرارهم
 او بالشهادة * لا اقراره به * بالدين ان اخذه للمشترك او لحوائجهم ولم يثبت
 الدين باقرارهم ولا بالشهادة بل اقر به اقرارا فانه اذ ذاك يلزمه وحده ولا يخلصه
 من المشترك ولا يدرك عليهم شيئا وذلك لانه اقرار على غيره وهم شركاء وعلى
 نفسه لا على نفسه فقط * وزالت شركتهم ان فسخت قسمته * مثل ان تنفخوا
 على فسخها ويخاطوا على قول او بزيادة او نقص في صفتها وان يدخلوا في قسمتهم
 الم يملكوه او كان ملكا لبعضهم فقط او محررا او مجبولا او غير ذلك مما تبطل به
 القسمة فاذا كان ذلك فما استفاد واحد منهم فعوله وان قلت مسئلة ادخالهم في
 التسمية ما ليس ملكا لهم تكون كمسئلة ظهور وارث بعد القسمة قلت ليست
 مثاها لان مسئلة ادخالهم ما ليس لهم اعطوا فيها لكل شريك سهوه وزيادة في
 مال الغير او من المشترك في مقابلة مال الغير فهي في نفسها جائزة لولا ظهور مال
 الغير وقد تقرر الخلاف في بيع المشتل على مال الغير فائتبه بعض وابطل مال
 الغير كما مر باقواله في محله والقسمة كالبيع فانها ولولم تثبت فيها هذه الاقوال فلا
 اقل من ان يقال قسمة منفسخة ويدل لهذا تسمية الشيخ لها في احكام القسمة
 قسمة منفسخة وهكذا ظهر لي اولا ويحتمل ان يكون حكمها حكم مسئلة ظهور
 وارث بعد القسمة ويدل له قول الشيخ ان انفرق ان الانفساخ الداخل على القسمة
 من جهة الغير مما زادوا او نقصوا في صفتها ليس بمنزلة قسمة مال الغير يعني مال
 الوارث الذي ظهر اذ لا يستحق اسم قسمة واما قسمة حصلت زيادة او نقص في
 صفتها فانها استحققت اسم قسمة منفسخة اه بايضاح فتراه قال ليس بمنزلة قسمة
 مال الغير وعلى هذا الاحتمال يقال سمي الشيخ قسمة ما ادخل فيه مال غير
 مملوك لهم قسمة منفسخة تسامحا وانظرا لاعتقاد القاسمين اودعائهم والاصل
 ان لا تسمى قسمة او اراد انها باطلة اي من اصلها فلا يشكل بان قسمة الغير
 باطلة لانها بطلت اطروا الغير لان المال فيها ما لم يحدثوا فيه غررا حين القسمة
 ويقال ايضا اجابة عما ذكرنا من التمثيل ببيع المشترك انه اذا اعتبر فثله ايضا
 موجود في قسمة ظهر وارث بعدها فيلزم على قياس ذلك ثبوت كل سعي

لها ان تبين لا اقراره به
 وزالت شركتهم ان
 فسخت قسمتهم

* في حياة ابها ادركت فيما عرف من متروكه * او من نحو ثمنه كذا اقول وياتي
 ما ذكره المصنف في باب الاحياء من كتاب المواريث ان شاء الله تعالى وكذا
 ان خرج احد الورثة من اخوتها بالا حازة او خرج غيرهم من الورثة الى غير
 المشترك تكلم هنا على القعود بالشركة في الفائدة وتكلم في كتاب الاحكام على القعود
 في الاصل بالحيازة كيف يثبت الاصل لعامره ومتى يثبت له وسبق كلام في
 كتاب النكاح في بعض ابواب الصداق في واخر قوله باب ان تزوج وصدق خلف
 الخ ونصه وصح اصدقا رجل نصف ماله في الاصل الا فداننا معينان وان اشهدت
 على اصدقاها اياها نصف ذلك وحكم لها به فمئذ القسمة تقال اني استفدت فدان
 كذا بعد الاصدقا فعليه بيعة او خبر الامناء ان كان له والا فلا يمين له
 عليها وكذا ان اقتسمت اخت مع اخيها وقال استفدت كذا بعد موت
 والدنا وان ادعاها بعد خروجها الى زوج وادعت قبلته فقيل البيان عليه وقيل
 عليها اه واذا عرفت الشركة وثبتت * فكل ما جعله واحد من قعدت لهم
 الشركة من المال او اخذه من دين في نفقة خاصة * ذنوبيا او اخروبا او
 مباحا كالزوج والتسري واما تسري المتفاوضين فقد مر وتصويره هنا ان ياخذ
 لنفسه مالا ويشترى به امة لنفسه ويتسراها او يتداين كذلك او مندوبا
 او واجبا كحج او مكروها او محرما كزني بمال او في نفع غيره ولو كان لا يرجع
 اليه ثواب او كان ذلك اتلافا بلا نفع وخالص ذلك الدين من المشترك اي اقضه
 من مالك ولو لم يقض من المشترك * ادرك عليه شركاه حصصهم اذا قسموا *
 او ارادوا القسمة او قبل ذلك فان اعطاهم من مال اختص به فانه يعتبر قسمة
 ما صرفه من المال فيعطي كلا ما ينوبه وان اعطاهم من المشترك قبل قسمته فان
 كلا ياخذ من المشترك مثل ما صرف او قيمته وان صرف ذلك في نفعه ونفع
 المشترك ادركوا عليه حصصهم كذلك فيما في نفعه فقط واذا اخذ شيئا وبقي عينه
 فلهم ان يستردوا ما بقي وان تلف شيئا او تبدل بثمن او بدل فالقيمة او المثل
 لذلك الشيء * وما تدوين به * اي داين به احدهم للمال المشترك او * لحوائجهم
 فقد لزمتهم خسارته ان خسروا * وقبل قوله * اي قول الذي داين به * انه * اي ما

في حياة ابها ادركت فيما
 عرف من متروكه فكل
 ما جعله واحد من قعدت
 لهم الشركة من المال او
 اخذه من دين في نفقة
 خاصة ادرك عليه شركاه
 حصصهم اذا قسموا
 وما تدوين به لحوائجهم فقد
 لزمتهم وقبل قوله انه

في كلامه * عن اخوتها بنكاح * الى زوجها او الى غير زوجها مما ليس مشتركا
 * ثم اذا قسموا * او اراد والقسمة او قبل القسمة وارادتها * ادعت سهمها في
 حيوان وعروض * ودنانير ودرهم * لم يكن لها * سهمها * الا في الاصل و *
 العرض * المعروف * بالاقرار او بالبيان * من تركه الميت * اي نفسه منها او
 قيمته او بدله او نحو ذلك * في الحكم * متعلق بقوله لم يكن واما فيما بينهم
 وبين الله فتدرك في كل ما كان بنفسه او بدله مثلا من تركه الميت * فلا تدرك في
 سعيهم بعد خروجها * بالنكاح متعلق بسعيهم * وموت ابيها * ولو رجعت اليهم
 بفرقة زوجها او بلا فرقة لان الشركة غير قاعدة لهم اذ تزوجت وخرجت قال
 ابوا زكرياء ان تزوجت فاقسموا فاجوزت واتبعت كلا سهمها واتبعت به احدهم دون
 الاخر فاسفاد كل فله وكذا ان لم يقسموا لا تدرك فيما استفادوا بعد تزوجها الا ما علم
 انه من ذلك الاصل اي الا ما علم انه من نفس اصل ابيها او من غلته وكذا ما علم
 انه من تركته او قيمة تركته او غلته * ولا يدركون * شيئا * فيما سمعت *
 فلو تزوجت ولم تخرج لادركت وادركوا وكل ما تبين انه من غلته الاصل او اقروا
 به فلمن غاب عنه سهمه فيه ذكروا اوائى وما اخفوه او لم يقروا به ولا بيان فسهم
 الخارج عنهم فيه ومثل الاخت سائر الوارثات اذا خرجن بالتزوج على حد ما مر
 في الاخت * وتلك فيما كان قبل الخروج * الى زوجها او الى غيره بعد التزوج
 من غير المشترك وكذا كل وارثة تدرك فيما كان قبل الخروج الى الزوج او الى موضع
 غير مشترك بعد التزوج وكذا كل خارج من الورثة ذكروا اوائى الى ما ليس
 مشتركا بينهم * ولو ضموه * اي الكائن * بعده * اي بعد الخروج * كان
 حرثوا قبلا * اي سابقا اي قبل الخروج * وحصدوا بعد * اي زمانا مناخرا اي بعد
 الخروج ولو كان الخروج قبل الادراك او قبل ان ينبت وكان تمر النخل او غيره
 قبل خروجها ولو لم تؤثر الا بعد خروجها * ان عرف الحب * المحصود او القائم وكذا
 البذر من مال ابيها فلوا دعوا انه من غيره كان لهم وحلفوا * بعينه وقام * او
 اتروا به او كان عليه بيان او اقروا او كان بيان ان هذه قيمته او هذا ثمنه او بدله
 او متولد عنه بوجه ما * وكذا ان خرجت * هي بالتزويج او باحازة غير التزويج

عن اخوتها بنكاح ثم
 اذا قسموا ادعت سهمها
 في حيوان وعروض لم يكن
 لها الا في الاصل والمعروف
 من تركه الميت في الحكم
 فلا تدرك في سعيهم بعد
 خروجها وموت ابيها ولا
 يدركون فيما سمعت وتدرك
 فيما كان قبل الخروج ولو
 ضموه بعده كان حرثوا
 قبلا وحصدوا بعد ان عرف
 الحب بعينه وقام وكذا ان
 خرجت

ملكاه فله ما سعى ولهم ما سعى ايضا * ويطرد هذا في الورثة وان غير اولاد *
سواء كانوا مع الاولاد او وحدهم فمن مات وترك اما وزوجة واخنا او غير ذلك من
الورثة ولهم مال اخر فمن سعى منهم شيئا فهو له ولو لم يخرجوا عن المشترك وان
لم يكن لهم مال فما سعى فبينهم على حساب ميراثهم وان لم يترك لهم شيئا فكل ما سعى
واحد فهو له وان ترك مالا وخرج بعضهم عنه الى ماله وقعد بعض فلكل ما سعى
وان ترك واقتسموا ولو قليلا فلكل ما سعى ومن خرج الى غير ماله فكل ما سعى لم يخرج
وان ادخلوا مالا في المشترك فالفائدة بحسب مال كل واحد وان ادعى احدهم شراء
شيء لنفسه لم يثبت له وكان للكل ولو صح وان اشهد حين الشراء او قبل انه يشترى
لفلان فلفلان ان اقر بعد وهكذا ما يمكن من سائر مسائل الباب حكم الورثة
حكم الاولاد فيها وحدهم او مع الاولاد وقد ذكر بعض ذلك في قوله * فصل *
لا يتكرر هذا الفصل وما قبله مع ما ياتي في باب الاحياء وغيره من كتاب الاحكام
لان ما هنا غالبه في القعود وعدمه في غير الاصول وما هناك في القعود في الاصول
* لا تقعد شركة بين ورثة ان خرج احدهم الى ماله خاصة * اي الى ماله خاصة
* وخلفهم في المشترك * الا الخلفين في المشترك فان الشركة قاعدة لم فيما
سعى * ولا يدرك * شيئا * فيما سعى بعد خروجه في المشترك * متعلق بقوله
سعى او متعلق بمخدوف حال من واو سعى * واستخص ايضا بما سعى * وما ذكره
من انه لا يدرك فيما سعى بعد خروجه في المشترك ثابت جار عليه لو لم يحجر
* ولو حجر عليهم ان لا ياكلوا غلة الاصل الا ما بين عليه انه من غلة المشترك *
التي قبل موت الموروث او قبل خروجه عن ذلك الاصل وقوله الا ما بين عليه بالبناء
للمفعول عائد الى قوله ولا يدرك والى قوله استخص * ان يمكن ادراك حقيقته *
اي حقيقة ما هو من غلة المشترك * لتعذره * اي لتعذر ادراك حقيقته فان ادراك
ان هذا بعض الغلة او متولد منها بالبيع او بالابدال او العوض او المثل متعسر في
حق من خرج عن الاصل وترك فيه من يتصرف اولا يتصرف لا يمكن ان يكون
من غير المشترك * بل هو ممنوع * اي غير ممكن تبادل او عادة * لا * ممنوع * عقلا *
فانه ممكن عقلا * وكذا ان خرجت اخت * بعد موت الاب وكذا قبله كما ياتي قريبا

ويطرد هذا في الورثة
وان غير اولاد
* فصل *
لا تقعد شركة بين ورثة
ان خرج احدهم الى ماله
خاصة وخلفهم في المشترك
ولا يدرك فيما سعى بعد
خروجه في المشترك
واستخص ايضا بما سعى ولو
حجر عليهم ان لا ياكلوا
غلة الاصل الا ما بين عليه
انه من غلة المشترك ان
يمكن ادراك حقيقته لتعذر
بل هو ممنوع لعقلا وكذا
ان خرجت اخت

الشركة التي ثبت لهم بغير اختيارهم * بداخل * لهم من نحو ارث او هبة او
 دية * وان خرج عن اخوته الى ما ورث * من غير ابيه * او وهب له * او
 اخذه في دية او ارش او غير ذلك مما يقعد فيه او الى ما هو عوض ذلك او قيمته
 او بدله او امتحصل منه بحسب الامكان * فقعد فيه * ولا شركة لهم فيه اذ لو
 كانت لهم او لبعضهم فيه شركة لكان ممن لم يخرج اليه * وخلفهم في المشترك
 قعدوا فيما سوا دونه * وقسموه بينهم ولا حصة له فيه الا ما تبين انه من المشترك
 او غلته وله حصته في نفس المشترك * وقعد فيما سعى * وان خرجوا كلهم كذلك
 فلكل واحد ما سعى وكذا ان خرج متعدد وان خرج اثنان فصاعدا الى مشترك
 لما لم يشترك فيه معها غيرها قعدا فيما سعيها وقعدوا فيما سعى * وان خرج بعض الى ما
 ورث البعض الاخر او وهب له او ثبت له وحده وقد خرج اليه الوارث له او الموهوب
 هو له او نحو ذلك فالقاعد له كل ما سعى بعد خروجه والذي خرج معه يشاركه
 اخوانه الباقون في المشترك ويشاركهم * وان خرج واحد منهم الى منزل اخر
 بكراء او تارية * او بقصب او سرقة او نحو ذلك حال كون المنزل غير ملك له
 * لا ملكا له فتزوج فيه * او لم يتزوج * وسعى وسعوا * هم ولو في اصل الارث
 وكذا لو سعى بعض دون بعض * فهم في الكل * من سعيه وسعيهم * سواء
 على اصلهم الاول حتى يصح لاحدهم دخول الا يدرك فيه شركاهه مما مر * من
 هبة ولو من ابيه او ارث او نحو ذلك مما ليس كسبا بيدنه على ما مر فان الكاف
 في قوله وما استفاد الولد من كهبة او ارث تشمل كل ما ليس كسبا حتى الكنز
 ولذا قال * ولو كنزا * فانه لمن وجده من الشركاء غير المتفاوضين وفي المتفاوضين
 خلاف * فما سعى بعد * اي بعد صحة مال لاحدهم مما لا يدرك فيه الشركاء
 كالحبة * فله دونهم لان له اصل مال * ويشاركهم في سعيهم وفي المشترك
 وكل من دخله مال يختص به منهم فهو كذلك ثم رايته ذكر ذلك حيث قال
 * وما سعوا فهو وهم فيه سواء لانه معهم في المشترك * له ما افيد وفائده
 لاختصاصه به وشاركهم لضعف خروجه لانه لم يخرج الى ملكه فكانه معهم فلو
 خرج عنه لكان لهم ايضا ما سعوا كماله ما سعى وان خرج احدهم الى منزل اخر

بداخل وان خرج عن
 اخوته الى ما ورث او وهب
 له فقعد فيه وخلفهم في
 المشترك قعدوا فيما سعوا
 دونه وقعد فيما سعى وان
 خرج واحد منهم الى منزل
 اخر بكراء او تارية لا
 ملكا له فتزوج فيه وسعى
 وسعوا فهم في الكل سواء
 على اصلهم الاول حتى
 يصح لاحدهم دخول مالا
 يدرك فيه شركاهه مما مر
 ولو كنزا فما سعى به فله
 دونهم لان له اصل مال
 وما سعوا فهو وهم فيه سواء
 لانه معهم في المشترك

قبل حصول الهبة ونحوها فهو بينهم ولو كسبه في حيات ابيه سواء حصلت الهبة
 ونحوها بعد ذلك او لم تحصل راسا ولكن ان تقدمت الهبة او نحوها عن الكسب
 ولو في حياة ابيه ثم لم يحصل له الكسب الا وقد ذهبت عنه الهبة ونحوها ولم تبقى
 هي ولا ثمنها ولا قيمتها ولا عوضها ولا غلتها فهم في كسبه شركاء وانما لم نجعل من
 لبيان ما لغلة الفائدة في ذلك لان الهبة والارث ونحوها معلوم انه قاعد فيهن
 دونهم ولانه لا يمكن من المشترك اشكام فيه فلا يناسبه قوله ما لم يعرف انه
 من المشترك ولانه يلزم عليه ان يكون متقدما ما خرا به مال واحد وهو
 غير ممكن لان المستفاد المبين بنحو الهبة والارث قد قيده بقوله بعد موت ابيه
 فلا يمكن وصفه بالتقدم في حياة ابيه المذكور في قوله ولو تقدم في حياته
 * وما استفاد شركاءه فهو وهم * اي اخوته * فيه سواء * يعني انهم
 مشتركون فيه وكذا سائر الورثة واختص بما قيد فيه * وان خايط *
 بالبناء للمفعول وهو الكاف في قوله * كالهبة * سواء خلطه مالكه او شريكه
 او غيرهما اي وان خايط مثل الهبة ولو من الاب او الارث او نحوها مما يقيد فيه
 الولد * مع المشترك * بان حصل لكل منهم هبة او ارث او نحوها فنخلط سهم
 كل او بعض سهمه او بعض سهم بعضهم وكل سهم البعض الاخر سواء اتفقت
 السهام في انها هبة او ارث او نحو ذلك او بعضها ارث وبعضها هبة او نحو ذلك
 * نزلوا في المفاد * اي الذي افادهم الله * بعده * اي بعد الخايط * على رؤس
 اموالهم * وهي المال المشترك والمخلوط * فياخذ كل ماناب حصته منه * اي من
 المفاد اي ياخذ من المفاد ماناب حصته في المشترك وياخذ الذي ادخل مثل الهبة * ومانابه *
 اي والفائدة التي توبه * من المدخل * المخلوط والحاصل انه ياخذ كل منهم من الفائدة
 ما يقابل حصته الاشتراكية وما يقابل حصته الخاطية فلو كان معهم ورثة اخرون لم يوافقهم
 كذلك معهم وان لم يخلطوا شيئا ولم يخالط بعض الاخوة فن لم يخالط فله حصته
 من المشترك وما ينوبها من الفائدة ومن خايط فله حصته من المشترك وما ينوبها
 وما خايط له وما ينوب ما خايط له وسواء كان الخايط في حياة الاب واستنادوا بعدها
 او كان الخايط والاستفادة بعدها او كان الخايط والاستفادة في حياته * ولا تنسخ *

وما استفاد شركاءه فهو وهم
 فيه سواء وان خلط
 كالهبة مع مشترك نزلوا
 في المفاد بعده على رؤس
 اموالهم فياخذ كل ماناب
 حصته منه ومانابه من
 المدخل ولا تنسخ

يخلف لهم ولو قليلا فلا شركة بينهم سافروا او لم يسافروا فلكل ما بيده لان حكم
الاب انفسخ بموته لانه لم يترك لهم شيئا يقي لهم حكم الاب وتقعده به الشركة
وليس احدهم عبدا للآخر وذلك اذا كان لباسهم عارية لهم من غير ابيهم
او اعطاهم لباسهم ملكا لهم ولم يعطهم تميميا فقط او كان ملكا لهم بارث او نحوه مما
يثبت لهم واما ان كان عارية من الاب او تميميا فقط فتقعده به لهم الشركة وانما لم
نجعل الولد قاعدا في لباسه لقولهم ان ما بيد الولد لابيهِ * وكان * ما اشتراه ملكا
* لغيره ان اشهد * حين الشراء انه يشتري لغيره او اشهد قبل الشراء * انه
اشترى * اي يشتره * له * اي لغيره من مال الغير سواء عين ذلك الغير وقال
انه فلان او هذا اول عينه * ويقبل اقراره قبل * تام * الشراء * سواء قبل
الشروع فيه او بعد الشروع وقبل انعقاده انه يشتري * لاجنبي * اي لغير نفسه
وشركاه قريبا او بعيدا في النسب * لا * اقراره * بعده * اي بعد تام الشراء
* لانه اقرار * بذلك انشاء * على الغير * اي على غير نفسه وعم اخوته وورثة
ابيه كلهم لا اقرار على نفسه وحده فضلا عن ان يجوز * وما استناده * ظهرت
استفادته ليصح قوله بعد ذلك ولو تقدم الخ * احدهم * اصلا او عرضا ولو بكسب
بدنه ذاهلا لم ينوه لنفسه ولا للشركة او ناولا * لنفسه بعد موت ابيه من كربة
او وارث * ولو من ابيه وغيرها مما يقعد فيه الولد لا الاب ومن للمجازرة
والمجازرة ومعنى بعد متقاربان ولم يعبر بعد هروبا من التكرار فكانه قال وما استفادة
بعد موت ابيه استفادة حاصلة بعد حصول هبه او ارث او نحوه مما يقعد فيه
* ولو تقدم * مثل الهبة او الارث له * في حياته * اي حيات ابيه ولا سيما ان
تاخر عن موت ابيه * قعد فيه دونهم * ودون سائر الورثة * مالم يعرف انه من
المشترك * بان اقوانه من المشترك او شهد له الشهود انه من المشترك والاصل انه له
لا من المشترك لثبوت شيء يخص به غير ذلك وكل ما ذكرنا في هذا الباب او نذكر
انه للاخوة فهو للورثة معهم وما نفيناه او نفيه فهو منتف ايضا عن الورثة وحاصل
هذا الكلام ان من كسب شيئا بعد موت ابيه فهو له ان كسبه بعد ما حصلت له
هبة ولو من ابيه او ارث من غير ابيه او غيرها مما يقعد فيه الولد واما ما كسب

وكان لغيره ان اشهد انه
اشترى له ويقبل اقراره
قبل الشراء لاجنبي لابعده
لانه اقرار على الغير وما
استفاده احدهم لنفسه
بعد موت ابيه من كربة
او ارث ولو تقدم في حياته
قعد فيه دونهم مالم يعرف
انه من المشترك

لان ذلك شائع لا يمكن قبض سهمهم لعدم تميزه فعلى قول عدم شرط القبض
 تجزيم الشهادة وان مات بعد القسم اجزاهم خبر الاثناء ولا سيما الشهادة في العطية
 وانقسم لقوة ذلك بشيئين المبة والقسم وان وهب له مكانا معلوما مات فجحدته
 الورثة اجزاته الشهادة واذا اقتسم الشركاء شيئا من اصل او عرض فاكل واحد
 ما استفاد ولو قسموا قرصة ولا تقعد لهم الشركة وكذا ان استفاد احدهم مالا
 يارث او هبة او نحو ذلك فله وحده وما استفاد غيره فبينهم اي الاولاد فتوقفوا
 هل ينزل مع والده في الفائدة كما ذكره المصنف والشيخ بعد واذا قعدت شركة
 بين قوم فورث بعضهم بعضا او دخل لاحدهم مال من نحو ارث او هبة فخطاه
 فكل ما استفاد وانزلوا فيه على رءوس اموالهم بالسوية وياخذ كل واحد مناب حصته
 من الفائدة وما ينوب ما ادخله من خارج واذا اشترى احد الشركاء شيئا فادعى انه
 اشتراه لنفسه فلا يشتغل به واذا قسم الشركاء فاستفادوا فخرج الانفساخ في قسمهم
 قعد كل فيما استفاد واما ان خرج وارث فالقوائد بينهم كما ذكر الشيخ بعد
 والاستحقاق كخروج الوارث وذلك لانهم قسموا الملم وماليس لهم بخلاف انفساخ
 القسمة بغير استحقاق وظهور وارث فهي قسمة منفسخة واما قسمة مال الغير فلا
 يستحق اسم القسمة اه بتعرف * وان سافروا * اي الاولاد او غيرهم من
 الشركاء * او بعضهم بعده * اي بعد الموت اي موت الاب او بعد الاب اي بعد
 موت الاب اولم يسافروا * فاستفاد كل * او بعض * مالا * اصلا او عرضا
 * او اشترى بعضهم شيئا * اصلا او عرضا * فبينهم في الحكم ان لم تعرف * اي
 انقسمة ولو قسمة قليل * لهم قبل * اي قبل ما ذكر من الشراء او الاستفادة
 * ولو اشهد انه لنفسه * اي ان ما اشترى هو لنفسه او اشهد حين الشراء انه
 يشتري لنفسه ويحتمل هذا كلامه بان تعود الهاء للاشراء اي لو اشهد حين
 الاشراء ان الاشراء له * دونهم * لان الشركة قاعدة لهم قال ابو زكرياء في
 باب الشركة من كتاب الاحكام والشركاء اذا اشترى احدهم اصلا او حيوانا
 او متاعا او ما اشبه ذلك فاشهد انه اشترى ذلك لنفسه دون شركائه فلا يشتغل
 بقوله وهذا اذا قعدت اهل الشركة اه وذلك اذا خلف لهم ابوهم شيئا واما ان لم

وان سافروا او بعضهم بعده
 فاستفاد كل مالا او اشترى
 بعضهم شيئا فبينهم في
 الحكم ان لم تعرف لهم قبل
 ولو اشهد انه لنفسه دونهم

الشرعية على طريق سهام الارث اما على غير ذلك او ان لم يعطوا الام مثلا من تلك
 القرصة واعطوا من لا ارث له منها كعبد وحاضر من غير الورثة وان اقتسموا
 ولو قليلا كالقرصة فكل من سعى شيئاً فهو له وكل ما يبد واحد فهو له الا ان تبين
 انه من المشترك قال الشيخ لانه يمكن ان تكون تلك انقائدة من حصته تلك
 وظاهره انه لو اكها في موضعه او اخرجها من ملكه بلا عوض او افسدها حتى لا
 تسوى شيئاً او اتلفها بوجه لكان ما يده بعد ذلك مشتركا وما يبد اخوته لهم الا ان
 بين انه من المشترك لا ان فعلوا بمحصرهم ما فعل فالشركة قاعدة لهم وان فعلوا
 هم او بعضهم ذلك بعد الذهاب عن الموضع بشهادة الشهود او صحت الشهادة
 ببقاءها فالشركة قاعدة ومن اقران ما يده من غير حصته فما يده شركة ولا
 يدركون عليه ان يبين لهم من اين جاءه او باي وجه استفاده ان انكر ان يكون
 من غير المشترك اذا اقتسموا شيئاً وغاب بحصته ولم يوجد ما يجعل قسمتهم كلا
 قسمة واذا صح له شيء وامتاز به في حياة ابيه وقعد في متروك ابيه فما ادعاه انه
 مما اختص به فليبين عليه والاشترك وان قلت ما مراد الشيخ بالامكان الامكان الذي
 تجري به العادة او مطلق الامكان قلت ظاهره مطلق الامكان حتى لو اقتسموا
 قرصة تسوى فلما ادعى بعد ذلك انه ملك مائة دينار فهي له ما لم يبينوا انها من
 المشترك لانه على ذلك بعد تعميمه وتمثيله بالقرصة والذي عندي في اتباع
 كلامه انه ينظر الى الامكان العادي فيعتبر السعر وطول المدة بعد قسمة ذلك
 الشيء فلا يقبل ما يخرج عنها لا يبين كعشرة دنائير بعد قسمة قرص بيوم او يومين
 او ثلاثة او نحو ذلك واما التحقيق الظابط عندي فاسقاط العلة من اصلها
 فيعتبر انه اذا اقتسموا فكل ماسعى احدهم فهو له ولو اكل حصته مثلا في موضعه
 ان تبين وان ادعى بلا بيان فلا يقبل الا ان بين ان ما يده من كذا مما هو غير
 مشترك قال ابو زكرياء اذ اقسام لهم ابوهم الاصل فاستفادوا قعد في الاصل
 والفائدة ابوهم وان مات فهم في ذلك كله شركاء الا ان وهب لهم ذلك
 وان مات احدهم فالقاعد فيما ترك ابوه لا ورثته وان وهب تسمية في اصله لهم
 فمات قبل ان يقسموا فجدد الورثة فلا تجزیه الشهادة اي ولا سيما الخبر لانه لم يقبض

عقد عليها ولم يخرجها فليس ذلك باحازة وكذا ان عقد عليها واخرجها الى بيت ليس لزوجها ولا معد له ولا اخرجها لاجل زوجها ولكن توسعة هذا عندني وذكر الشيخ في كتاب الزكاة ان حيازة البنات ان تزوجن ويجلبن الى ازواجهن وهو ظاهر تعبير المصنف والشيخ بقولها واخراجها الى زوجها وعبارة المصنف تنفيذ المحصر بتعريف المسند اليه والمسند فكانه قال لا احازة للبنات الا بالتزويج فلو اعطاها شيئاً او لمن ينوب عنها واحازها به لم يكن احازة والذي عندني انها تحاز باي الوجهين اراد فان شاء احازها بالعتاء على حد مامر في الابن وان شاء فبالتزويج ولو زوجها لعد ويحتمل ان يجعل احازة خيراو تزويجاً مبتداً فيكون المعنى ماتزويجها واخراجها الى زوجها الا احازة فيفيد حصر تزويجها في الاحازة حصراً اضافياً لا حصر الاحازة في تزويجها ومن لم يشترط الاعطاء في احازة الابن اجاز احازة البنت باللفظ بلا تزويج ولا اعطاء ولا يكون تزويج الابن طفلاً او بالفاحازة له ولا يكون خروج البنت بالسكنى الى دار بلا تزويج احازة واذا زوجت فظهر ان التزويج منفسخ من اصله فليس احازة وان صح فاحازة ولو طلقت او حرمت او افدت او فارقت الزوج بوجه ما في المجلس ولورجعت الى ابيها وان زوجها فاسكن زوجها معه في داره ولم يخرجها او كانت قبل في دار اخرى فزوجها فاسكن فيها معها زوجها او خرجت اليه فاحازة وان زوجها غير ابيها على ما يجوز له فاحازة ان جابت او جاء اليها زوجها وسكن معها واذا ادعى الاب ان هذا كسب ولده وادعى الولد انه هبة له او نحو ذلك مما لا ياخذ الاب فان كان للولد شيء يختص به فالقول قوله في هذا ايضاً والا فالقول قول الاب * فاذا كان الاب قاعداً فيما بيد اولاده في حياته ان لم يجرم * هذا الشرط تنفيذ لقوله قاعداً وجواب اذا هو قوله * قعدت لهم * للاولاد * الشركة بعد موته * فيما هو للاب وفي كل ما كسبوا بعد موته او قبلة ولم يهبه لهم وامام الاختصاص به احدهم في حياة ابيه من هبة وان من ابيه او ارث او غير ذلك فهو يختص به بعد موته ويقاسم بعضهم بعضاً في غير ذلك في الحكم * مالم تعرف لهم قسمة * بعد موته لاصل او عرض ولو قل * وان لقرصة * اي رغيف والمراد القسمة

فاذا كان الاب قاعداً فيما بيد اولاده في حياته ان لم يجرم قعدت لهم الشركة بعد موته مالم تعرف لهم قسمة وان لقرصة

على قدر المال وان بكسر الهذبة شرطية وجوابها اغنى عنه قوله فانه اعلم ويجوز ان تكون منتوحة مخففة لم تنصل بقدر مثلا فتقدر الباء او لا تقدر وعدم الفصل قليل حيث امكن لا يقاس عليه على الصحيح ويجوز ان تكون مكسورة نافية على القول بانها تكون نافية ولو بدون الاويقدر الاستفهام قبلها اي هل ليست كغيرها وهذا الوجهان سائغان في قول الفقهاء ان كان كذا ام لا واذا قلنا نافية كانت لانافية للنفي ويجوز في العبارتين الكسر على التخفيف ولم تكن لام الفرق لعدم اللبس ويقدر الاستفهام قبلها فاذا لم تكن ان على تقدير قدر عامل من مادة علم لان اعلم اسم تفضيل واسم التفضيل على الصحيح لا ينصب المفعول بلا واسطة الجار اي فانه عالم ان كان كذا وقد يقال انه خارج عن معنى التفضيل لانه لا علم للمخلوق بالنيب فينصب المفعول اي فانه عالم والمفعول المصدر من الخبر اذا فتمت والجملة اذا كسرت وعليه فالمعلق الاستفهام وهذه العبارة لم اطاع عليها في كلام العرب ولا في شعرها ومعنى ذلك الوقف هل يكونان كغيرهما في الاشتراك في الفائدة وعندني انهما كغيرهما في كون الفائدة على انصباها في الاصل كما يدل له ثبوت نصيب له في الاصل واختصاصه به عن ابيه وان اقر الاب او كان بيان انها من الاصل كانت بينهما على الاصل بلا اشكال وان كان للاب اصل اخر او مال اخر فالنائدة له كلها الا ان اقر او بين الابن انها من الاصل فينبغي وما ذكرته اولى من قول ابي عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة انهم وقفوا ولو تبين انها من ذلك الاصل المشترك كانه اعتبر قوة الاب وان اشتركا اصلا فتعنى فيه ابنه فلا ياخذ عندي الاغلة نصيبه من المشترك ولا ياخذ شيئا زائدا عليها في مقابلة عناءه لان كسبه لايه ولم يتمحض الكسب فضلا عن ان ياخذ الاب كله بل خرجت الغلة مما هو شريك فيه * واحازة البنت * بالغة او غير بالغة عاقله او غير عاقله حاضرة او غير حاضرة * تزويجها * تزويجا صحيحا سواء اعطاها او اعطى عليها شيئا ام لا سواء قال لها احزتك ام لا ولو قال لم احزك لانها قد خرجت بذلك من تحت امره * واخراجها الى زوجها * وهو حاضر او الى بيت له بملك او بغير ملك او بيت معد له او بيت ولو لايها لاجل التزوج ولو غاب فان

واحازة البنت تزويجها
واخراجها الى زوجها

ولو بطلت العطية وانما تساهلوا في هبة الاحازة بان صحت له ولو غاب بواسطة
من ليس وكيله له ولا خليفة لانه لما جعل كعبد لايه جرى عليه حكمه بلا امر منه
ولا وكالة او خلافة مع انه مصلحة له وانه ربما امتنع الولد من ذلك وانه لما كان
اخذه مال الولد ترخيصا له تسويحا ايضا في ازالته عن الاب فلو حضر الابن او
البنات وامتنع من القبول لهبة الاحازة او من قبضها اشهد الاب على الهبة والاحازة
* وما استفاد الولد من كهبة * ليست ثوابا عما اعطى الولد من كسبه * او
ارث * دخل بالكف كل ما ليس كسبا كهدية وصدقة وزكاة وانواع الكفارات
ودينار القراش وكدية المجهول يعطى منها ومال لا يعرف له رب يعطى منه وشاة
الاعضاء وتمطة اعطيت له او اخذها كما حلت له وجميع ما يعطى الفقراء ودية ما
فعل بجسده وعقره وما اعطى محاللة لما نيل من عرضه وغير ذلك من كل ما ليس
كسبا * فقد فيه بخاصته * ولا يثبت له غيره الا ببيان انه تولد من ذلك الذي
قعد فيه * لا ابوه * هذا هو الصحيح فلورام ابوه ان يملك ذلك لم يملكه بلا
حاجة وقيل يملك الاب ذلك ان شاء الا الارث والصداق والارث والعقر
والصحيح المعمول به انه لا يملك الصداق ان لم يحتج وقيل يملك ذلك كله لظاهر
حديث انت ومالك لا يملك * * * اذا قعد الولد في شيء وكان له * * * لا يكون *
اشيء اي اعطاه * احازة ولو كانت الهبة له من ابيه * ان كانت على غير
الاحازة * لا عليها حتى يقر * الاب * بها * اي بالاحازة بالهبة التي وهبها
لابنه * قيل ان اشترك الابن * والبنات في مسائل الباب كلها كالابن * مع
ايه اصلا * اراد بالاصل ما ينمو ويستقل ولو بتجر فشمم العروض والاصول
* بارث * اي او بغير ارث مما يقعد فيه الابن سواء ملك الاب نصيب نفسه
بالوجه الذي ملك الابن نصيبه ام بغيره * فاستفادا * اي حصلت الفائدة بين
ايديهما * فادعى الابن * ان الفائدة من ذلك الاصل المشترك و * ان تكون
الفائدة * بينهما * على الانصاء * التي لهما * فيه * في الاصل وانكر الاب
ان تكون الفائدة من الاصل فادعى انها كلها له او مات ولا بيان للابن * فانه
اعلم * بانهما كغيرهما * ان كانا * عند الله * كغيرهما * فتكون الفائدة بينهما

وما استفاد الولد من كهبة
او ارث قعد فيه بخاصته لا
ابوه ولا يكون احازة ولو
كانت الهبة له من ابيه لا
عليها حتى يقر بها قيل ان
اشترك الابن مع ابيه اصلا
بارث فاستفادا فادعى
الابن ان تكون الفائدة
على الانصاء فيه فانه اعلم
ان كانا كغيرهما

او يلهو من ذكرنا انساناً يقبل ويقبض لكطفل او يوكل او يامر مامور ذلك البالغ
العاقل الحاضر او وكيله او خليفته ويشبه تلك المسئلة ما ذكره قومنا من انه ان اعطى
الاب اصلاً لولده الكبير حين تزوج ولولده الصغير فقبل الكبير وقبض صح له
وللصغير وان لم يقبض حتى مات الاب جاز نصيب الكبير ورد نصيب الصغير
قال العاصي

* وينفذ النحول للصغير مع * اخيه في الشياخ ان موت وقع *

وعلى بالغ ايضا ان غاب
واجنبي ايضا لمن ذكر
بإشهاد اب عليها بذلك

* * * يقبل ويقبض البالغ العاقل الحاضر * على بالغ * عاقل * ايضا ان
غاب * او على بالغ مجنون او اب له غائب او على طفل مطلقاً غائب وان قبل البالغ
الحاضر العاقل لنفسه اولا ولمن معه ثانياً او بالعكس او كان قد احيز لنفسه قبل
ثم قبل لهم او تاخرت احازته هو جاز والقبض تابع للقبول على ما مر من الخلاف
في شرطه ويعدل بالاحازة فلا يميز بعضاً ويترك بعضاً ان ارادوها جميعاً وان لم
يردها بعض او راي المصلحة في تركها لكطفل عمل بذلك ويأتي في اوائل كتاب
الهبات ما نصه ولا تصح لطفل من ابيه الا بخليفة او تعاق لبلوغ وقيل تصح له
من غيره بدون ذلك وقيل تنبت له باحراز اب او وصي او وكيل من حاكم او
محتسب ويأتي ان شاء الله في كتاب النفقات في باب العدة ما نصه ولا بد من
قبول بالغ من اب ومن خليفة لكطفل والا لم تصح لهم عطية وجوز للصغير
ومجنون مع بالغ بقبوله كما مره * * * يقبل الهبة * اجنبي ايضا * ويقبضها * لمن
ذكر * من كطفل وغائب * بإشهاد اب عليها * على الاحازة انها واقعة * بذلك *
المذكور من عطية على الاحازة بواسطة فلان ومن اجاز الاحازة بلا اعطاء فانه
يقول لا محتاج الاب في احازة الطفل والمجنون والغائب والاب له الى ان يقوم لهم
احد بل يميزهم باللسان ويشهد على ذلك ولا تنسخ الاحازة برجوع الاب
فيما اعطى فيها صح رجوعه فيه والاحازة باقية على حالها ولا ينف ما اعطى
لنائب المحاز من قريب او اجنبي وان اعطى في الاحازة مشتركاً او حلالاً وحرماً
لم تصح وقيل تصح بالمشارك فيكون شريكه شريكاً لابنه وان احازه بما هو القاعد فيه
لا الاب لم تصح الاحازة وقد علمت ان بعضاً لا يشترط العطاء في الاحازة فيحاز

انه احازه عن نفسه بما في يده عد تلبسه بما في يده قبولاً ولولم يعلم بالاحازة ولم
يعتقد القبول ولم يصرح به لان في ذلك تسوية بين اولاده لان هذا كهيئة والجمعة
تصح قبضها مالم يرجع الواهب او يميت لان القبض فيها شرط تام لاشترط صحة
وقيل ان الاحازة تصح بلا اعطائه من الاب واما اعطاء الولد اباه فلا تتوقف عليه
الاحازة اجمالاً ولكن نلاب في الحكم ان لا يميز ولده الا ان اعطاه ولده ما شاء
وتصح الاحازة بجزء من اصل عند من لا يشترط القبض وكذا يجزء من غير اصل
وقيل التغاية بينه وبين الجزء الشائع في الكل قبض وتجب العدالة فيما
احاز به الاب ولده بان يعطي الاخر مثله ولولم يجزء ولا اثني نصفه ولولم يجزءها * ويقول *
اذا احازه بشيء * احزتك به عن نفسي فلنك ماسعيت * من مال واز اقتصر على
قوله احزتك بك عن نفسي كفى ويتقدم الاعطاء على لفظ الاحازة وان اخرجاز
والاصل ان يكونا بمحل واحد واذا تقدم فليكن على الاحاة * وتصح * الاحازة
* الكافل * ادخل بالكاف المجنون ولا به * مع بالغ عاقل من اخوته بهية واحدة *
للبالغ العاقل والمجنون والا بله يهبها لهم مستوين فيها او متفاوتين لكون احدهم نفعه
اكثر من الاخر وان فادت بينهم لالموجب مضى ذلك على قول واثم بترك العدل * وقيل *
الدية * عليه * اي على كطفل اي على من معه من طفل ومجنون وابله * وعلى نفسه *
ويقبضها لنفسه ولم وقيل لا يشترط القبض * لا * يقبل ويقبض لنفسه * وحده *
وان قبل لنفسه لم يصح له ذلك ولا سهمه ولا الاحازة لان ذلك القبول تعديت وعقد
مشمول على غير جائز اذ قبل لنفسه سهم غيره وقيل يصح سهمه ويطل سهم غيره
ومضت احازته خاصة وبعد القبض يرد سهم الطفل ونحوه للاب يحفظه او يبقيه
عند نفسه ويحفظه او عند امين او من لا يخون وذلك بعد ان يقسمه بحضرة ابيه
او بحضرة الامام او القاضي او الجماعة او من توكل العشيرة او يوكله من ذكر من
الامام ومن بعده ان كانت الهبة في شيء شركهم فيه شيوعاً قابل للقسمة وان كانت
الهبة فيما لا يقبل القسمة عمل فيه من ذكرنا مع قابله ما يصالح وان وهب لكل منهم
شيئاً معيناً فانه يقبله كذلك ويحفظه من ذكرنا وان وكل البالغ العاقل الخاضر من
يقبل له ويقبض او امره او كان له خليفة يفعل ذلك عنه جاز ويوكل من ذكرنا

ويقول احزتك به عن
نسي فلنك ما سمعت
وتصح لكافل مع بالغ
عاقل من اخوته بهية
واحدة ويقبل عليه وتلي
نفسه لا وحده

او يلمر من ذكرنا انسانا يقبل ويقبض لكطفل او يوكل او يامر مامور ذلك البالغ
العاقل الحاضر او وكيله او خليفته ويشبه تلك المسئلة ما ذكره قومنا من انه ان اعطى
الاب اصلا لولده الكبير حين تزوج ولولده الصغير فقبل الكبير وقبض صح له
وللصغير وان لم يقبض حتى مات الاب جاز نصيب الكبير ورد نصيب الصغير
قال المصنف

* وينفذ النحول للصغير مع * اخيه في الشيعان من موت وقع *

وعلى بالغ ايضا ان غاب
واجنبي ايضا لمن ذكر
بإشهاد اب عليها بذلك

* و* يقبل ويقبض البالغ العاقل الحاضر * على بالغ * عاقل * ايضا ان
غاب * او على بالغ مجنون او اب له غائب او على طفل مطلقا غائب وان قبل البالغ
الحاضر العاقل لنفسه او لا ولن معه ثانيا او بالعكس او كان قد احيز لنفسه قبل
ثم قبل لهم او تاخرت احازته هو جاز والقبض تابع للقبول على ما مر من الخلاف
في شرطه ويمدل بالاحازة فلا يميز بعضها ويترك بعضها ان ارادوها جميعا وان لم
يردها بعض او راي المصلحة في تركها لكطفل عمل بذلك ويأتي في اوائل كتاب
الهبات ما نصه ولا تصح لطفل من ابيه الا بخليفة او تعاق لبلوغ وقيل تصح له
من غيره بدون ذلك وقيل ثبت له باحراز اب او وصي او وكيل من حاكم او
محتسب ويأتي ان شاء الله في كتاب النفقات في باب العدة ما نصه ولا بد من
قبول بالغ من اب ومن خليفة لكطفل والا لم تصح لهم عطية وجوز للصغير
ومجنون مع بالغ بقبوله كما مره * و* يقبل الهبة * اجنبي ايضا * ويقبضها * لمن
ذكر * من كطفل وغائب * بإشهاد اب عليها * على الاحازة انها واقعة * بذلك *
المذكور من عطية على الاحازة بواسطة فلان ومن اجاز الاحازة بلا اعطاء فانه
يقول لا يحتاج الاب في احازة الطفل والمجنون والغائب والاب له الى ان يقوم لهم
احد بل يميزهم باللسان ويشهد على ذلك ولا تنسخ الاحازة برجوع الاب
فيما اعطى فيها صح رجوعه فيه والاحازة باقية على حالها ولا ينف ما اعطى
لنائب المحاز من قريب او اجنبي وان اعطى في الاحازة مشتركا او حلالا وحرما
لم تصح وقيل تصح بالمشارك فيكون شريكه شريكه لابنه وان احازه بها والقاعد فيه
لا الاب لم تصح الاحازة وقد علمت ان بعضها لا يشترط العطاء في الاحازة فيحاز

انه احازه عن نفسه بما في يده عد تلبسه بما في يده قبولاً ولو لم يعلم بالاحازة ولم
يعتقد القبول ولم يصرح به لان في ذلك تسوية بين اولاده لان هذا كهيبة والجمبة
تصح قبضها ما لم يرجع الواهب او يمت لان القبض فيها شرط تام لا شرط صحة
وقيل ان الاحازة تصح بلا اعطاء من الاب واما اعطاء الولد اباه فلا تتوقف عليه
الاحازة اجماعاً ولكن نلاب في الحكم ان لا يميز ولده الا ان اعطاه ولده ما شاء
وتصح الاحازة بجزء من اصل عند من لا يشترط القبض وكذا بجزء من غير اصل
وقيل التخاية بينه وبين الجزء الشائع في الكل قبض وتجب العدالة فيما
احاز به الاب ولده ان يعطي الاخر مثله ولو لم يجزء ولا نثي نصفه ولو لم يجزها * ويقول *
اذا احازه بشيء * احزتك به عن نفسي فلنك ما سمعت * من مال وان اقتصر على
قوله احزتك بك عن نفسي كفى ويتقدم الاعطاء على لفظ الاحازة وان نال خراج
والاصل ان يكونا بمحل واحد واذا تقدم فليكن على الاحاة * وتصح * الاحازة
* لكل طفل * ادخل بالكاف المجنون ولا يله * مع بالغ عاقل من اخوته بهية واحدة *
للبالغ العاقل والمجنون والا يله بهيها لهم مستوين فيها او متفاوتين لكون احدهم نفعه
اكثر من الاخر وان فوات بينهم لا لموجب مضي ذلك على قول واثم بترك العدل * ويقبل *
المبة * عليه * اي على كطفل اي على من معه من طفل ومجنون وابله * وعلى نفسه *
ويقبضها لنفسه ولهم وقيل لا يشترط القبض * لا * يقبل ويقبض لنفسه * وحده *
وان قبل لنفسه لم يصح له ذلك ولا سهمه ولا الاحازة لان ذلك القبول تعديتة وعقد
مشمول على غير جائز اذ قبل لنفسه سهم غيره وقيل يصح سهمه ويطل سهم غيره
ومضت احازته خاصة وبعد القبض يرد سهم الطفل ونحوه للاب يحفظه او يبقيه
عند نفسه ويحفظه او عند امين او من لا يخون وذلك بعد ان يقسمه بمحضرة ابيه
او بمحضرة الامام او القاضي او الجماعة او من توكل العشيرة او يوكله من ذكر من
الامام ومن بعده ان كانت المبة في شيء شركهم فيه شيئاً قابل للقسمه وان كانت
المبة فيما لا يقبل القسمة عمل فيه من ذكرنا مع قابله ما يصلح وان وهب اكل منهم
شيئاً معيناً فانه يقبله كذلك ويحفظه من ذكرنا وان وكل البالغ العاقل الحاضر من
يقبل له ويقبض او امره او كان له خليفة يفعل ذلك عنه جاز ويوكل من ذكرنا

ويقول احزتك به عن
نفسى فلك ما سمعت
وتصح لكل طفل مع بالغ
عاقل من اخوته بهية
واحدة ويقبل عليه وعلى
نفسه لا وحده

استسعى الولد العبد بمحضته لا ان اعتقه الاب كله ولا يجوز اقراره في مال ولده
واختلف في تزويج اماء الولد واخذ صداقهن لنفسه وفي الاتفاق على عبده
او اماءه من مال ولده لان له ان يبيعهم الاسرية ان لم تكن له زوجة واختلفوا
هل يملك الاب مال ولده بالاخذ اولا الا بالنزع وان نزع مال ولده عند
مرض موته اذا اثقله حذر ان يرثه غيره لم يصح وقيل له ترع ما صار اليه
من ابيه ولو نزعه عند مرض موته حين اثقله ويؤخذ من كون مال الولد
لا يسه انه ان اقلس لزم الاب قضاء الديون لانه كعبده الماذون وانه عامل
قائم مقام الاب كوكيل والخراج بالضم * والاحازة ان يعطي الاب لابنه شيئاً
من ماله * ويقبله الابن ويقبضه على المختار من ان هبة الاب لابنه تصح
بالقبول والقبض فان لم يقبض لم تصح الاحازة الا عند من قال هبته تصح بالقبول
وهبة الاحازة ان ابي الولد قبولها صح حكمها من الاحازة ولو لم يقبل ولم يقبض
امتناعاً من الاحازة ولا تصح بجزء من شيء لانه لا قبض في مشترك * او ما بيده
ولو لبسه * ككاشية ونعل وخاتم ان كان ما بيده قد اخذه بدون ان يعطيه
ابوه او اعطاه ابوه ليتفع به لا ليملكه واما ان اعطاه ليملكه فلا يصح ان يحيزه
به الا ان نزعه ولو لبسائه ثم احازه به لجواز رجوع الاب في هبته حتى انه لو احازه
بشيء جازله الرجوع فيه ولكن لا تنفسخ الحيازة بالرجوع فيه فان حضر الابن او
غاب وابي من قبول ما اعطاه ابوه على الاحازة او من قبضه مضت احازته ولا
تعطل ارادة الاب في احازته فاذا غاب كتب اليه او ارسل اليه اني احزتك
باعطائي اياك مالبت او بكذا مما حضر له فان ابي مضت عليه الاحازة ولم
تعطل وذلك ان الاحازة ازاحة له عن نفسه فيكون له سعيه وعليه ما لزمه فمالم يحزه
يلزمه ما لزمه من ديون كما ان له ما كسب من مال ولا يلزمه اتصال به مع انه يريد
الانفصال عما سعى لنفسه او عليه فعندي لا يصح احازة غائب بلا نائب عنه بل
يبت اليه كتابا او رسولا اني اعطيتك كذا ولو مما في يده واحزتك به عن نفسي
وحيث ان امتنع من التلفظ بالقبول او من القبض لما ليس في يده فانه تمضي عليه
الاحازة قال ابو سة اعني اب عبد الله بن عمرو محمدا الظاهر انه ان غاب احد اولاده واشهد

والاحازة ان يعطي
الاب لابنه شيئاً من ماله
او ما بيده ولو لبسه

ان ولدت له وفي الديوان وان استفاد الابن ، الا تحت ابيه فادعى ابوه انه له فانه ان لم يعرف الابن انه حاز عن ابيه فان اباه يقدم فيما كان من المال بيد الابن واما ان حاز الابن فهو اولي بما في يده من المال وان استفاد مالا تحت ابيه ولم يعرف انه قد حاز عن ابيه فمات ابوه فلا يكون الابن اقدم من الورثة ومنهم من يقول ان مات الاب ولم يدع الى الابن شيئا فالابن اولي به من الورثة حاز الابن اولم يحز وان عرف الابن انه حاز عن ابيه في حياته فلا يدرك الورثة شيئا مما كان في يده ومنهم من يقول كل ما كسب الابن بعد بلوغه فلا يدركه عليه الاب ولا الورثة فان كان الولد مشتركا بين الابوين فكل منهما في نصف ماله بمنزلة الاب في مال ابنه وان مات الابوان فورثة كل بمقامه وان اختلط ولدان بين رجلين فلا يصل واحد من الابوين الى مالهما في الحكم وكذلك ورثة الابوين غير الابوين الخليطين لا يدركون عليها شيئا في الحكم فمن عرف له منها شيء في يده فهو له دون غيره وذكر عن الربيع انه لو احتاجت امرأة الى مال ولدها باعت منه واكنت واكتست وهو تيم ولا تاكل على شبع ولها عقد ابي عبد الله مال الاب من اكل ونزع وان لا ينزع ولدها منها ولو تزوجت وان تخرج به الى كل بلد له فيه اعمام واخوال وللرجل ما يبد ولده او عبده ولو اقرانه لقطعة او حرام او كذا لم يحكم عليه بما قال وان صدقه عمل بتصديقه وله التصرف في لقطتها وان كان حراما او لقطعة وبلغ وعتق العبد ضمنا عينه لا الفائدة وان اخذ الاب مالا عن ابنه وهو غني وفوته فات وقيل يدركه الابن بعد موت الاب قبل دين ابيه وقيل هو الاب ويستثنى الاب المشرك مع ولده المسلم فانه ليس له مال ولده الا انه ان احتاج الففق عليه ما كوله ومثروبه ويسكنه ويستثنى الاب العبد فانه ليس له شيء في مال ولده الحر لانه لا يملك ولانه لو ملك منه شيئا لتملكه منه سيده وحرم عليه ما اخذه منه وان انتزع الاب امة ولده وتسراها جاز ويكره تسريها قبل الانتزاع واجاز ابو عبد الله عتق عبد ولده ويبيعه ونحو ذلك وقيل لا يصح عتقه حتى يشهد ابي قبضته منه وان اعتق الاب حصة له في العبد المشترك بينه وبين ولده

لايك ويحتاج بالجيم اوله بعد مثناة بمعنى بسطاصل فيحتمل قيل ان مقدار ما يحتاج
اليه ابوه ياتي على ماله كله فلم يذره صلى الله عليه وسلم في الامسك وفي رواية
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه هرم فقال له هذا ابى يحتاج مالي
فسال الشيخ فقال بارسول الله ما هو الا ما انفق علي وعلى عماته ثم سكت هتمة
ثم هبط جبريل فقال يا محمد سل الشيخ عن ابيات قالها في نفسه فقال له انشدنيها
فانشدها فلما سمعها اخذ بتلايب الابن وقال انت ومالك لايك وروي علي
وعلى اختيه والايات هن قوله

- * غدوتك مولودا وعلتك يأفما * تعل بما اجبي عليك وتنهل *
- * اذ الليلة نابتك بالشكولم ابت * لشكواك الا ساهرا اتململ *
- * كاني انا المطروق دونك بالذي * طوقت به دوني فعيبي تهمل *
- * فلما بلغت السن والغابة التي * اليهامدى ما كنت فيك او مل *
- * جمعت جزاءى غلطة وفضاضة * كانت انت المنعم المفضل *
- * فليتك اذ لم ترع حق ابوتي * فعلت كما الجار المجاور يفعل *
- * وواليتني حق الجوارولم تكن * علي بمال دون مالك تبخل *
- * وسميتني باسم المفند رايه * وفي رايك التفتيد لو كنت تعقل *

ثم ظاهر الحديث بروايته ان مال الولد لايه حازه اولم يحزه وهو كذلك عند قوم
وقيل ليس لابيه في الحكم ولا فيما بينه وبين الله ولو لم يحزه الا ان احتاج ولم يجد
ما ينفق منه ويدل له اية ارث الاب من ولده السدس فلو كان له لم يرث بعض ما
تقرره لان الانسان لا يرث مال نفسه ولا بعض ماله وهو الصحيح عندي ويدل
له ايضا فرض النفقة للاب في مال ولده ووجوب العدة عليه ولو كان ماله لم يكن
الامر كذلك وفي الضياء انه ان اعتق الاب عبد ابنه كان حرا ولزمه العوض لابنه
وقال ايضا اجمعوا انه لا يكون حرا ولعله لا يكون حرا ان كان ولده بالغاً ويكون
حرا ان كان طفلاً لكن لا نسلم الاجماع الذي ذكره ولو في غير البالغ ويموز ان
يريد انه ان اعتقه مجاناً لم يصح وان اعتقه في كفاية عتق او ان اعتقه بعد نزع عتق
وان اعتقه بلا نزع لم يعتق وقالوا اذا وطئ جارية ابنه فعليه قيمتها وقيمة ولدها

ذلك عليه وقيل ان ابراً احداً من ذلك برىء وضمن الاب لولده وقيل يبرىء نفسه وغيره من حقوق ولده الا الارش وان قتل ولده لم يصح ان يبرىء نفسه من ديته لانها الورثة ولده وان قام الغرماء على ابنه وله عليه دين لم يصح ابراء نفسه والغرماء احق به ولا يدفع المؤمن الامانة لاي صاحبها وللاب ان ياخذها ان وجدها ولا يبرىء نفسه ان حجر الحاكم على ابنه ولا يبرىء الذمي نفسه مما عليه لولده المسلم ولا يصح ابراءه وضعف في الابراء ان يقول نزع ما علي لك ولكن يقول ابرات نفسي مما علي له وليس جعل اللام بمعنى من في الحديث مخرجاً له عن ثبوت مال الولد والوالد بل يحتمل ان يكون المعنى انت ومالك من ابيك نانت فرع ابيك ومالك فرعك وفرع الفرع فرع للاصل فاذا كان فرع ابيه فهو وماله لايه ويحتمل ان يكون المعنى انت ومالك من ابيك فانت فرعه مع مالك فكيف لا تفرق به وتحسن اليه ولولم يحتاج فكيف اذا احتاج فالمراد الحث على بره ومثل ذلك ما روي انه صلى الله عليه وسلم امر ان ترتحل له العضباء فقيل له ان العباس قد رحلها لركوبه فقال انا والعضباء للعباس وقد علمت ان منهم من حمل حديث انت ومالك لا ابيك على عمومه في العسر واليسر اعتباراً بعموم اللفظ والغناء لخصوص السبب الذي هو الاحتياج لو ثبت هذا الخصوص ولم يتعين ان الاب في الحديث محتاج فليس كما قيل ان اناس اجمعوا على ان اللام هذه ليست بلام تملك ولا كما قال العلقمي اني لا اعلم احداً من الفقهاء اراد اباحة مال الود بحيث يسطا صله ان اراد بعدم علمه النبي لان يقول احد ذلك فان الخلاف فيه سابق عليه وعلى حاكي الاجماع وان قلت لو كانت لام تملك ما احد الرجل اذا زنى بابنته قلت يحد ولو شملت اللام التملك في الحديث بالمعنى لما ورد في الحديث من حد الزاني مع ما ورد في القراءن من تحريم نكاح البنت وحل ما ملكت اليمين ومعلوم ان ما ملكت اليمين هي الامه لا البنت ثم انه قيل لو كان الولد كعبد لايه للزمت الاب نفقته كعبده وقد صرحوا بانه لا نفقة له عليه ما وجد ما ينفق منه او اطاق كسباً فكفاه كسبه قلت القائل انه كعبد ابيه يلتزم ذلك فهو عنده في الحكم كالعبد وله ما يبيده كماله ما يبيده عبده وسبب ذلك الحديث كما في ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وولداً وان ابي يريد ان يبتاع مالي فقال انت ووالك

الحديث مقيد عند بعض اذا احتاج الاب فليس هذا تقريرا لما قبله فينبغي ان يقول
معنى انت ومالك لايبك عند بعض احتياجه لخدمة وانفاق وقيل ان الاب تخدم
ولده في طبخ طعامه واحضاره وسقيه حنجر الماء او لم يحضر وغسل ثيابه وخطاطة
ثوبه وكسبه لعياء او ضعف او مرض وما اشبه ذلك من الخدمة ولو كان غنياً
عنه بماله وقيل معنى انت ومالك لايبك ان له ان يخدمه الولد وان يأكل وينتفع
بماله انتفاعاً ولو غنياً ولذا اجاز بعض للاب اكل وانتفاعاً من مال ولده ولو كان غنياً
ويحتمل ان يريد بالاحتياج كون الاب اهلاً للخدمة والانفاق ولو استغني في
الحكم فيكون تقريرا لما ذكره من ان مال الولد للاب في الحكم يعني ان الحديث
على ظاهره من ان مال الولد للاب ولو استغني الاب في الحكم وقيل في الحكم وفيما
بينه وبين الله وقيل الذي للاب في الحكم هو ما كسب الولد دون ما ورث وبعض
اثبت ايضاً له ما ورث لعموم ظاهر الحديث والمرأة في ذلك كله كالرجل فصدق
المرأة وما تكسبه عند بعض للاب في الحكم لظاهر الحديث فان حكم الاثني حكم
الذكر الا ما ورد تخصيصه وعلى ان مال الولد للاب في الحكم فاذا مات لم يرث
زوجته ولا امه ولا ولده منه في الحكم وبأخذه الاب وحده وهو عليه في الآخرة
تباعة وورد في الحديث ان ولد الرجل من كسبه وكما قيل في قوله تعالى ما اغنى
عنه ماله وما كسب وفي الديوان عنه صلى الله عليه وسلم افضل ما تاكلون من كسبكم
وان اولادكم من كسبكم قال الله عز وجل ما اغنى عنه ماله وما كسب يعني وما
الده فولد الابن كسب للابن فكل ما ملكت بنت الابن او بن الابن فساقلاً
فهو للجد مالم يميز اباه واذا احاز اباً ولده او جد ولده فكل ما ملكه من هو دون الجد
او الاب فلما لكه وان كان مال الولد للاب فاذا كانت تباعة او دين له على الاب
فللاب ان يبريء نفسه منها ولو غنيا ولو في مرض احدهما وقيل لا يبريء في
مرضه لان المال صار لغيره وعليه الاكثر وان لم يبريء حتى مات اخذ من تركته
وقيل لا الا دين مكتوب عليه او مشهود به ولم يبر نفسه فانه يوخذ من تركته
وقيل ليس له صداق بنته بلا حاجة فان ابراً زوج بنته من صداقها بريء وقيل لا
وقيل بريء ان لم تبلغ وكذا ان وهبه وكذا ابراءه من دين بنته او ابنته من كان

مال او لم يتفرقوا بل كانوا معه كذا ظهر لي ثم رايت والحمد لله ان ابا زكرياء ذكر ما يوافق بعض ذلك اذ قال واذا لم يعرف لرجل مال وقد ثبت عليه الفلاس او لم يثبت * و * ذلك لانهم * هم خدمته في الحكم * كالعبيد لسيدهم * ان لم يجزهم * اي ان لم يجعلهم في حيز اي في جنب عنه واما فيما بينه وبين الله فليس للاب في مال ولده الا ما يحتاج اليه من نفقته ونفقة ازواجه وخلص ديونه الدنيوية والاخروية وغير ذلك مما يحتاج اليه ان لم يكن له مال ينفق منه ذلك او كان له مالا يستغني عنه كمسكن ويدر له حديث كل حق بماله حتى الوالد وولده فليس له مال ولده الا ان احتياجه وبنوا عليه ما ذكروا من انه يعطي زكاته لولده البالغ ولو لم يجزه وقيل ان حازه فلو كان له كان كمن يدفع زكاة ماله لنفسه ويدل لذلك انهم يفرضون النفقة للوالد على ابنه واية الارث فكيف يفرض له في ماله او يرث ماله واجمعوا ان الابن غير مملوك لآبيه فكذا ماله لا يكون له ولو اضيف اليه الا ان احتياجه وقد ذكر المصنف كالشيخ هذا قولاً في كتاب الهبات واختاره اذ قال واللفظ للمصنف فصل هل للاب اخذ وتملك من مال ولده في حياته في ايسار او في اعسار او يحكم له بجوازه اولا يجوز له ان ايسر فان اخذ شيئاً ضمنه او ما ياخذه منه فهو انتزاع ولا يصلح في قائم عينه كدار ونخلة بنقله للملكه اولا يجوز له منه غير نفقة وكسوة بفرض حاكم ان اعسر وايسر الابن وهو المختار الموافق للسنة اقوال والخلف بين من اجاز الخ واجازوا له الاكل والشرب والركوب واللباس فيما بينه وبين الله والحكم ولو كان غنياً بلا تملك للمركوب والملبوس فان لزمته كفارات او زكاة او حج او مال للضعفاء او ارش او دية او نحو ذلك جاز له ان ياخذ من مال ولده ويودي ما لزمه ان لم يكن له مال يودي منه الا ما يستغني عنه كمسكن وقيل يتزوج وينفق على ازواجه ويتخذ خادماً وينفقها ويكسوهم ونفسه من مال ولده ولا يخلص الدين منه للخالق او للمخلوق * و * اما فيما بينه وبين الله * معنى * قوله صلى الله عليه وسلم * انت ومالك لا بك * اي معنى هذا الحديث اي الذي عني فيه * احتياجه * اي احتياجه الاب * لخدمة وانفاق * اذ لم يجد ما يستغني به والمحصرا ضافي اي المعنى احتياجه لامطلق تملك مال ولده يعني ان

وهم خدمته في الحكم ان لم يجزهم ومعنى انت ومالك لا بك احتياجه لخدمة وانفاق

بمحدث وفي ذي فسخ به ومحصل كلام الاثر ان لا مال لهما انكسرت بهما اولم تنكسرا ولم
يدخلاها او كان لهما مال وهي بيع عند بعض ومسئلة السفينة ونحوها مما ذكرناه
بعدها قبل قوله فيبينها من شركة الوجوه وهي الشركة على الذمم بلا قيد صنعة ولا
مال وقد ابطالها مالك والشافعي واجازها ابو حنيفة وعمدة مالك والشافعي ان
الشركة انما تتعلق على المال او على العمل وكلاهما معدومان في ذلك مع ما فيه من
الغرر لان كل واحد عارض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص
وتقدم كلام على شركة الوجوه قبل ويجوز ان يقال هذه بدن عندنا وهي التي لم
يكر فيها مال وفي اثر بعض المالكية شركة الذمم ثلاث الاولى شركة في شراء
شيء بعينه تجوز اعتدلا او اختلافاً على ان يتبع البائع كل واحد منها بما عليه من
ثمن السلعة الثانية اشترى كهما في معين على ان يتحمل كل منهما بصاحبه تجوز ان
اعتدلا في الثمن الثالثة الشركة على غير معين لا تجوز لانها من باب تحمل عني
وتحمل عنك واسلفني واسلفك فان وقع لزم كلا نصف ما اشترى صاحبه لانه
اشترى باذنه وقال سحنون لكل واحد ما اشترى وشركة الابدان ثلاث الاولى
والثانية شركة بغير آلة ولا راس مال وشركة بثالة لا خطب لها فتجوز
اذا كانا في موضع واحد وعملا عملا واحد واستويا في المعرفة والثالثة شركة بثالة
لها خطب فتجوز باتحاد الموضع والعمل والمعرفة ايضا وكون الآلة بينهما بالشراء
او بالكراء او لاحدهما ويرد للاخر نصيبه من الكراء ولا يجوز ان يتركها له وشرطها
اقتسام الربح على قدر عملهما ومالهما واجاز مالك في العتبة ان يكونا في موضعين في
شركة البدن مثل ان يكونا في حانوتين ويشترط ايضا استواءهما في الجودة
والرداءة كخياط لرفيع الثياب وخياط ما دونه الا ان ياتي الدون اكثر واستواءهما في
السرعة والابطاء او يتقاربا والا لم يجز الا ان كان الربح على قدر العمل والله اعلم
باب في الشركة بلا عقد وحيازة الاب وكلام في بعض معاني الشركة
ان لم يعرف لاحد مال او ثبت فلاسه ولا سيما ان كان له مال *ونه اولاد*
او ولدان او ولد والذكر والانثى في ذلك سواء *تفرقوا في بلاد وقدم كل بمال
قعد فيه ابوم* اي ثبت فيه ورسخ وكان له ولا سيما ان لم يثبت فلاسه او عرف له

باب

ان لم يعرف لاحد مال
او ثبت فلاسه وله اولاد
تفرقوا في بلاد وقدم كل
بمال قعد فيه ابوم

فيهما شركة في بدن ولا في بدن ومال انهم الا ان يقال فيهما شركة في بدن ومال
لكن المال لواحد ومنه والعمل لوحد ونفمه له ولصاحب المال وفيه تكلف وانما
يشتركان في اصل ما فيه المداقة بعقد على ذلك وشركة الابدان جائزة * سواء *
الغ وختلفوا في شركة المفاوضة كانت * في * عمل * مخصوص * متحد او
متعدد * او * في * غيره * اي غير مخصوص * فالاول * اي العمل المخصوص
* كان يشتركا فيما سعيه * اي فيما يسعيه * من صنعة ما * من الصنائع
يعينانها ويتفقان عليها هذا مراد المصنف والشيخ والله اعلم * ك * اشتراك
* نجارين * فيما يسعيانه من نجارتهم * او حدادين * فيما يسعيانه من حدادتهما
توافقا كما رابت * او تخالفا * وذلك مثل ان يكون احدهما نجارا والاخر حدادا
معطوف على توافقا محذوف كما رابت * بها * اي بالنجارة والحدادة مثلا فان
التشبيه مساط على هذا التخالف وكذلك لو كان من اشترك بالبدن ثلاثة او اكثر
على ما مر كنجارين ثلاثة فصاعدا وحدادين ثلاثة فصاعدا ونجار وحدادين
ونجار وحداد وخياط وكواحد فصاعدا يعمل صنعتين فصاعدا مع اخر فصاعدا
يعمل واحدة فصاعدا وتقدم انه لا يجوز تعدد الصنعتين في هذه الشركة الا
ان تلازمتا كتجهيز الغزل للنسيج لثلا ياخذ احدهما لا يستحقه وهو مذهب الك واجاز
ابو حنيفة تعددها كما مثلنا وكقصار ودباغ * والثاني يمكن اذا لم يكن بينهما مال
فيشتركان فيما سعيه بلا تخصيص منفعة او عمل * وكذا عندي ان كان لهما مال
واشتركا فيما يسعيان من كل صنعة او عمل غير مالهما السابق * وقيل * اي وذكر
في الاثر انه * العقيدان * العقدة العامة لمضى شركة البدن وغيرها * كرجلين
انكسرت بهما سفينة فخرجا * بلا شيء او تلف السيل او الغاصب او السارق او
الحريق او نحو ذلك بالمال او وهباه * واتقانا ان كل ما فضل الله به عايبها * سواء
كان بعملها ام بصدقة عايبها او هبة او ارث او نحو ذلك * فينهما او يعطي كل نصف
ما يده لصاحبه فما سعيه بعد نصفان او على ما اتفقا عليه * كمثلثة او مرابعة وهذه
شركة مفاوضة كما ذكره في الباب قبل هذا الفضل حيث قال واستحسن لهما اذا اراد عقدها
ان يهب كل لصاحبه نصف ماله الغ واعادها لانه حكى الاثر في الاولى لا فسح

سواء في مخصوص او غيره
فالاول كان يشتركا فيما
سعيه من صنعة ما
كـ: نجارين او حدادين او
تخالفا بهما والثاني يمكن
اذا لم يكس بينهما مال
فيشتركان فيما سعيه بلا
تخصيص منفعة او عمل
وقيل العقيدان كرجلين
انكسرت بهما سفينة فخرجا
واتقانا ان كل ما فضل الله
به عليها فينهما او يعطي
كل نصف ما يده لصاحبه
فما سعيه بعد نصفان او
على ما اتفقا عليه

التجروان وهب لصاحبه ثلث ماله وهب له الاخر ثلثي ماله امكن ان يكون النصاب في
 سهم احدهما دون الاخر فتلزمه الزكاة وحده وهكذا مثل هذه الصورة والله اعلم
 * فصل * في شركة الابدان وتقدم عليها بعض الكلام * اجاز الاكثر منا *
 معشر الاباضية الوهية * شركة الابدان * وكذا اجازها اكثر قوما على ما
 اتفقا عليه من انصاف او غيرها وفيها الخلاف المذكور هل يجوز بين اثنين فقط
 او بينهما الى ثلاثة او الى ما فوق مادامت الانصاف تدرك * واختير فسادها *
 اختاره ابو محمد * لان الشركة يصح جوازها في اعيان الاموال * فتجر الربح
 بعد ذلك ليس هذا تعطلا للشيء بنفسه لان المعنى ان الحر لا يكون لك نصف
 بدنه ملكا ويصح جوازها في الربح دون اعيان الاموال ايضا كما تشرك انسانا في
 ربح مالك او في ربح حصة منه او في ربح هذا الشيء وكما اجاز من اجاز شركة
 المفاوضات في الربح دون الاصل وكما اجاز جعل المتفاوضين تسمية من الربح لغيرها
 لانضباط ذلك * ويمتنع الحكم به * اي بالجواز * في مال وعمل بدن * كشركة
 المفاوضات في اصل المال فان الذي اختار الفساد يمنعها في اصل المال ويميزها في
 الفائدة وكشركة المفاوضات ولو كانت في الاصل ايضا لانها لا يختص عقدها على
 العمل بل تعقد مطلقا فيعملان ان شاء او يعمل احدهما او لا يعمل واحد وتعقد
 ايضا على العمل وتعقد شركة الابدان على ان يشتركا في العمل وان لم
 يشتركا فيها فيكون من قبيل قول المصنف اوفيه وقد يقال من قبيل قوله في مال
 وعمل بدن لانهما اذا كسبا بدنهما شيئا فقد اشتركا فيه مع اشتراكهما في عمل بدن
 ومن ذلك ايضا ان يكون المال من احدهما وعمل البدن من الاخر فان ذلك مال
 وعمل بدن وكذا ان كان من كل واحد عمل ومال * اوفيه * اي في عمل بدن
 * فقط * لعدم انضباط العمل وحده او مخالط المال فهو غرر اذ عمل كل منهما مجهول
 عند صاحبه ومعنى الصحة هنا التصور شرعا للانضباط ومعنى الامتناع عدم ذلك
 التصور لعدم الانضباط فلا يقال الملة في كلامه نفس المعلول * ولعل مميزها قاسها
 على شركة المضاربة والمساقاة في الاصول * فان فيها عمل بدن ولكن يبحث فيه
 بانها خارجتان عن الاصل فلا يقاس عليهما ومر كلام في هذا و يبحث بانه ليست

* فصل *

اجاز الاكثر منا شركة
 الابدان واختير فسادها
 لان الشركة يصح جوازها
 في اعيان الاموال ويمتنع
 الحكم به في مال وعمل
 بدن اوفيه فقط ولعل
 مميزها قاسها على شركة
 المضاربة والمساقاة في
 الاصول

شيئا دون الاخر ومن قال لا تصح شركة المفاوضة فوق ثلاثة انصباها فانه يفسدها
اذا وهب لاحدها نصف ما بيده لانهم حينئذ ارباع او ثلث ما بيده لانهم حينئذ
اسداس وهكذا فلو كان احدهما ثلثان فوهب ثلثا لم تنفسخ ومن منع ان تكون ثلاثة
فصاعد فسخها ولو وهب صاحب الثلثين ثلثا واذا وهبه لتولينها تم حل الاجل انفسخت
فيقتسمون ان امكنت ولا يجوز له التصديق من مال المفاوضة وان فعل حسب
عليه وجاز لمن ياخذه مالم يكن اكثر من سهمه ولا ياخذ من علم بالشركة اكثر
من سهم الشريك المعطي وجاهله الاعطاء في مصلحة المال ولا يعد عليه ولا
يتسرى احدها امتها * ولو اذن له صاحبه لانها ليست كلها له بل بعضها والبعض
الاخر ملك لصاحبه والفروج لانعار ولا تصح فيه الدالة ولا تسلف ولا يصح
ان ينوي امة الشركة لنفسه كلها بالدالة او بالسلف ولان يشتريها لنفسه فيتمسرها
كل ذلك لا يصح وظاهر ابي مئة جواز ان يشتريها وينويها لنفسه ويتسراها
لان ذلك من منافعها ولا يجزم بذلك وبقي ان يسلف ذراهم مثلا من مال الشركة
فيشتري بها لنفسه امة يتسراها فان هذا جائز لكن اذا اختص بها انفسخت شركة
المفاوضة وقيل لا يصح هذا التملك فلا يصح ذلك التسري ولا تنفسخ الشركة
وان قيل اي فرق بين ان يصدق المرأة من ذاك المال وبين ان يشتري الجارية
وينويها لنفسه ويعطي ثمنها من ذلك المال قلت فرق ظاهر لان الاصدان اخذ
لبعض المال وافناء له فليس في ملكه بعد الاصدان بخلاف امة ومعلوم ان من
شرط هذه الشركة فالامة يختص بها في زعمه والصدان خارج عنه * ولا يزوجها
كعدها * اي كما لا يزوج عدها * ولا يطلق * لعدها * او يراجع * له * او
يفادي * هذا شامل للخلع ولا يراجع امتها مع زوجها اذا لم يملك زوجها رجعتها وقد
جازت الرجعة باذن مالك كرجعة القماء ورجعة طلاق الخيار * الا باذن
صاحبه * هذا الاستثناء راجع الى قوله ولا يزوجها النخ وذلك بان ياذن له فيفعل ذلك
او يفعل بلا اذن فيجيز * ولا يتم بسهمه في زكاة النقدين * الا قولنا اذا فانه يتم
وكذا في سائر الشركات ويتم الشريك بالشريك في الثمار والحيوان بل حاصل ذلك
انه لا زكاة في ذهبها وفضتها الا ان تم في حصة كل واحد منهما انصاب وكذا عروض

ولا يتسرى احدها امتهما
ولا يزوجها كعدها ولا
يطلق او يراجع او يفادي
الا باذن صاحبه ولا يتم
بسهمه في زكاة النقدين

يقبل الحوالة وان يتحمل ويقبل الحوالة ان ظهرت له مصاحبة * وقبض * للدين
نفسه * وقضاء * في الدين بغير ما به المدائنة وخلص الدين الذي عليه من حيث
الشركة ويجوز ان يريد بالقبض قبض الدين بنفسه وقبض غيره فيه ويريد بالقضاء خلاص
ما عاياه من الدين من حيث الشركة وسواء استأنف ذلك او بنى على ما فعل صاحبه مثل ان
يبيع صاحبه فيقبل هو المشتري او يشتري صاحبه فيقبل البائع او يولي ما اشتراه لاحد
او يقبض ثمن ما باع صاحبه او يوفي ثمن ما اشتري صاحبه ويقبض دين احدهما عن الاخر
ويدرك عيب ما باع احدهما على الاخر ونحو ذلك * واذن لعبدها * بان ياذن له
احدهما في التجر وان اذن له احدهما وسكت الاخر او لم يعلم فهو ماذون له وان
منع الاخر فغير ماذون ويمضي فعل العبد مع من لم يعلم بالمنع ان لم يتاد عليه بالمنع
* وتثبت مضرة احدثت عليهما * اي على مالهما كاعلاء البنيان عليه وتظايله وكذا
ان احدثت ومضى مقدار ما تلزم به ولم يحضر الاخر لزمت * باذنه * اي باذن
واحد منهما في احدثها او باذنه في ابقائها بعدما احدثت بلا اذن ويدرك احدهما
نوع ما احدث احد ويحاكم كل فيما جرى مع الاخر ويحاكمه غيره ايضا فيما جرى
مع الاخر وعليه ضمان ماذن به * وان وهب * احدهما * لصاحبه بعض حصته *
على الشيوخ كنصف سهمه او ربه او نحو ذلك * لم تنسخ بذلك * لانه اذا كانا
مثلا على نصفين فوهب احدهما للاخر نصف سهمه كان للموهوب له ثلاثة ارباع
وللواهب ربع وهكذا فكانها عقدا على المربعة من اول وان وهب له حصته في شيء
معين انفسخت لامتياز به معينا * وان * وهب احدهما بعض حصته على الشيوخ
* لغيره * اي لغير صاحبه * شاركهما * ولم تنسخ فلو كانا انصافا فوهب احدهما
نصف سهمه لاحد كانوا ارباعا ربعا لصاحبه وربع له وربع للموهوب له * ويجبرهما
على القسمة ان امكنت * وان وهب احدهما حصته كلها كان للموهوب له شريكا
للاخر ولم تنسخ ويجبره على القسمة ان امكنت وكذا كل من الشركاء يجبر غيره
ان امكنت وان لم تكن القسمة فليتفقا او يتفقوا على ما يصلح وما ذكرته من عدم الفسخ
انما هو اذا لم يكن للموهوب له شيء ولو فعلا او شاشية اصلا او كان له شيء فوهبه لاحد
هبة تواليح او للعقدين قبله او لاحدهما والا انفسخت لانه لا يملك احد المتفاوضين

وقبض وقضاء واذن لعبدها
وتثبت مضرة احدثت
عليها باذنه وان وهب
لصاحبه بعض حصته لم
تنسخ بذلك وان لغيره
شاركهما ويجبرهما على القسمة
ان امكنت

* من المال * او البدن النفس وما دونها من الجروح وغيرها او الاعراض بان اعطى
 من ظلمه في عرضه عمدا او خطأ * او اعتق رقيقا لهما * بان اعتقه او اعتق بعبثه
 فانه يعتق كله سواء اعتقه بالكلام او المثلثة ونحوها عند من يقول يعتق بها * وحرر
 به محرمه * وهو ما اشتراه به لان من ملك ذامحرم او بعضه خرج حرا عليه وله ولاية
 وحده * او تزوج فاصدق * سواء تزوج بعد المفاوضة او قبلها الا انه اعطاها
 الصداق من مال المفاوضة وكذا ان اعطى عقر الزوجة او لمن زنى به من ذكر او
 انثى او اعطى في الزنى او في المزمارة او الخمر او الفناء او في غير ذلك من المعاصي
 او حج او اعتمر او اعطى زكاة لزمته قبل المفاوضة او اعطى كفارة او دينار الفرائض
 او نحو ذلك من انواع الكفارات او خلص ديننا او خلص تباعة من تباعات الخلق
 او الخالق تعين صاحبها او لم يتعين او اسرف في اكل اللذائذ او في شرب اللذائذ او
 في لباس الاشياء الشريفة او ركوبها او اعطى لمن يعلمه صنعة او علما او طريقا او
 تدوي به او داري به او داري به على نفسه لاعلى مال المفاوضة او ما فسدته او اتفق في منفعة
 الخاصة به وهو الضابط العام لغالب ما ذكر كما اشار اليه بعد الخصوص بقوله * وما
 جعل منه * اي من مال المفاوضة * في نفعه خاصة مما لا يصح فيه اشتراك * او
 ما يصح فيه اشتراك لكن خصه بنيته لنفسه خيانة او تسلفا فتلف * ادرك صاحبه
 مناه من قيمة ذلك * المال الذي صرف * او * من * مثله عند الانفصال *
 بالقسمة او بالنسخ بوجه من وجوه النسخ بان يعطيه من مال المفاوضة مثل
 ما صرف او قيمته بعد النسخ او قبله فتفسخ باعطاءه لانه اعطاه على الاختصاص
 وقبل على الاختصاص وان اعطاه من غير مال المفاوضة فانه يعطيه نصف ما صرف
 واذا اعطاه قبل الانفصال من مال المفاوضة اذ لا مال له سوى ما لها انفسخت
 الشركة لان شريكه قد اختص بمال الا ان اعطاه تسمية من مالها فكانت
 الشركة بعد على حسبها * وجاز لكل * من المتفاوضين * مبايعة * بيع وشراء
 بانواعها من التولية والاقالة والمقايضة والنقد والسلم والصرف ونحو ذلك وجازت
 مبايعة بالنقد والعاجل والاجل وجازت له التولية والاقالة ولو على قول من قال
 فسوخ بيع وجاز له ان يقبل وان يولي وان ياخذ التولية والاقالة وان يحاول وان

من المال او اعتق رقيقا
 لهما وحرره محرمه او تزوج
 فاصدق وما جعل منه في
 نفعه خاصة مما لا يصح
 فيه اشتراك ادرك صاحبه
 مناه من قيمة ذلك
 او مثله عند الانفصال وجاز
 لكل مبايعة

لزمت له عقيدته او تبرأ بها للفقراء او للمسجد او لفلان او غير ذلك ولو تبرأ منها قبل ان يقبضها وقبل ان يعلم كم هي وما هي وكذا ان دخلته وصية بموت الموصي ولو لم يقبضها ولم يعلم كم هي وما هي ولو تبرأ منها ايضاً كذلك ومن قال لا تدخل الوصية ملك الموصي له الا بالقبول فانه ان تبرأ منها قبل القبول لم تنفسخ شركته وسواه في ذلك كله علم بدخول ذلك اولى يعلم فاذا علم بعد ان لم يعلم حكمه بانفساخها من حين دخل وقيل من حين علم وان قال تركت دية وليي اودية جرحي قبل ان يعطاها لم تنفسخ وان دعي لقبضها وابي انفسخت ولو تركها قبل ان يعطاها وذلك لان عقدة الشركة على العموم والعموم زال بالحادث من تلك الحوادث وذلك الحادث ناقض للعقد الاول فان اراد اجدداه بعد الدخول * وكذا ان قسما ولو * شيئاً * يسيراً * بمحضرتها او بمحضرة وكيلها او نائبها مطلقاً او بمحضرة واحد وحضرة وكيل الاخر او نائبه او باجازة احدهما للاخر قسمة شي * ولو بعد القسمة * كلحمة او قرصة * ولو اكل سهمه في موضعه ولم يغب به او تصدق به او وهبه في حينه او اهداه او اتلفه في حينه او فعل شيئاً من ذلك بعد موضعه بصحبة من لم يغيبا عنه فلم يرياه تجزبه لان شرط المفاوضة الشركة في كل شي * فاذا اختص كل بسهمه ولو من نحو اللحمة او قرصة صدق في حينه انه اختص ولو افناه عقب ذلك فاذا صدق انه اختص انفسخت فاذا انفسخت لم ترجع الا بالعقد * وان اصاب احدهما كنزاً * من الكنوز التي يجمل اخذها المذكورة في كتاب الزكاة * فهل هوله خاصة * اي يخص به خاصة اي خصوصاً فخاصة مفعول مطلق بوزن اسم الفاعل عامله محذوف او هو حال من ضمير الاستقرار او من الهاء والتاء عليها للتأكيد لا للنائب وهو اسم فاعل عليها * او بينهما * على حسب شركتهما من مناصفة او مثالثة مثلاً * قولان فيوجب فسخاً * لعقدة المفاوضة * من خصه به كهيئة لا لسبب المال * المشترك ولا لثواب مطلق ولو كان الثواب لمال متقدم على الشركة * او وهبت لاحدهما * فانه يختص بها فتفسخ المفاوضة والحاصل انه اذا اختص احدهما بشي * شرعاً انفسخت مفاوضتهما ومن لم يخصه بالكنز اثبت شركتهما واما ما لسبب مال الشركة فهو بينهما * وما اعطاه * احد المتفاوضين * فيما افسد * عمداً او خطأ

وكذا ان قسما ولو يسيراً
كلحمة او قرصة وان
اصاب احدهما كنزاً فهل
هوله خاصة او بينهما
قولان فيوجب فسخاً من
خصه به كهيئة لا لسبب
لمال او وهبت لاحدهما وما
اعطاه فيما افسد

والعنان وغيرها من انواع الشركة * اثنان * اي محكوم عليها شرعاً ببقاءها
 اثنين لا يزيد عليهما واحد فصاعدا فيكون مع الواحد ثلاثة فصاعدا بان يجتمع
 ثلاثة فصاعدا فيعقدوها من اول مرة او يعقدها اثنان فيزيد عليها واحد فصاعدا
 كل ذلك لا يجوز * وجوز * الصعود في الشركة * الى ثلاثة * ان عقدت
 باختيارهم لان النصف والثالث معروفان واقل ذلك من الاجزاء غير معروف عند
 العامة فاذا كان مجهولاً فالجهل يورث في الشركة ولا تجوز معه وكذا في اللقط وغيرها
 لا تزيد على ثلاثة لكن ذلك مشكل عندي بل تجوز فيما يظهر لي في كل ما
 تصورت فيه قلوبهم الانصباء كالاربعة والخمسة والستة فصاعدا كما يدل عليه
 التعليل بل اكثر العامة التي نرى تدرك بعقولها انصباء الثلاثة والاربعة فصاعدا
 الى ماشاء الله وان اتقت بالارث ولا شيء لها قبل فلا تكون شركة مفاوضة ولو
 قصداها حتى يقصداها باللفظ بعد تحقق الارث * وتعد مع بالغ عاقل * غير
 مجبور عليه * ولو * عبدا ان كان * ماذوناً له * في تجر * باذن * من سيده
 في شركة المفاوضة وهو متعاق بتعقد لان المال لسيده فلا بد من اذن ايضا في
 الشركة باعطائه وكذا يجوز ان شرك العبد مفاوضة فاجاز سيده وانما اشترط الماذون
 لان فرض الكلام في التجر للربح فلو شرك غير الماذون له احدا في مال سيده
 مفاوضة فاجاز سيده او امره سيده ان يفاوض احدا ويتجر السيد او ياذن للعبد في
 التجر لجاز * فاذا تمت * الشركة فمشاركها او مشتركوها * ك * انسان * واحد *
 يفعل كل منهم ما يفعل الواحد في ماله من التصرف * وتنسخ * شركة المفاوضة
 * ان دخل لاحدها ارث او دية ان قتل وليه * او من يجري مجرى وليه كلقطه
 ومن اسلم على يده على قول ان لم يكن لها وارث * او جرح * هو او اذمبت
 حاسة من حواسه او عقله او بعض ذلك او كسر او اصاب بصفراء او حمراء او سوداء
 ويمكن ادخال الكسر وما بعده في الجرح لان ذلك جرح في الباطن وما يجب لذلك
 كله من المال ساه دية الا ترى انه فسر الدية بقوله ان قتل وليه او جرح * او
 صدق لعقيدة ان تزوجت * او عقرها تزوجت او لم تزوج او عقرها او صدق
 لسيدة * ولو تبرأ منها * اي من تلك الاشياء * من دخلته * الى من لزمه له ولو

اثنان ويجوز الى ثلاثة وتعد
 مع بالغ عاقل ولو ما ذوناله
 باذن فاذا تمت كواحد
 وتنسخ ان دخل لاحدها
 ارث او دية ان قتل وليه او
 جرح او صدق لعقيدة
 ان تزوجت ولو تبرأ منها
 من دخلته

ذكر ادهما بقوله وقيل ليستها ولم يذكر الاخر هناك وهو انها منفاوضة والمال غير
نصفين بل لكل منهما راس ماله وما ينوبه من الفائدة * او * ان يشتركا * في
الاصول * سواء او متفاوتين فيها * مع جواز التفاوت في الفائدة * تفاوتاً غير
مطابق لتفاوتهما في الاصول ان تازرت الاصول او تفاوتتا مصاحباً لتساوي الاصول
ان لم تتفاوت وهو مفهوم من لفظ المختار المذكور ايضاً وازقل كل واحد منهما للاخر
مالي لك فقد صح مال كل واحد للاخر ولم يشتركا وذلك هبة ان قبلت * واستحسن
لها اذا اراد عقدها * اي عقد شركة المفاوضة * ان يهب كل لصاحبه نصفه *
على الشروع لا على القسمة وتبين ان هذا النصف لك * ف * هما * يكونان عقيدتين
فيما سعيه نصفان بينهما * كما ان المال بينهما نصفان * او على ما اتفقا عليه *
في الفائدة من الثلاثة او المربعة او غير ذلك اذا اجزا المفاوضة على المقاسمة فوق
ثلاثة اقسام ولكل راس ماله وهذا بناء على جواز التفاوت في الفائدة ولو اتفق
الاصل ومن اجاز اتفقت في الاصول فانه يستحسن ان يهب مثلاً كل منهما
للاخر ثلثي ماله او ثلث ماله فيكون ثلثا المالكين لاحدهما وثلثهما للاخر وان ائدة كذلك
او نصفان ان لم يتفقا عليها وان اتفقا فعلى اتفقاها واذا اجزنا القسمة على ما فوق
الثالث جاز ان يهب كل للاخر ثلاثة ارباع ماله او ربع ماله او اربعة اخماس ماله
او خمس ماله او خمسة اسداس ماله او سدس ماله وهكذا واذا عرف ان للمراء
اصلاً وزوجها اصلاً وشجر او نخل او ديار يكرها او ارض تحرث فمابين ايديها بينهما
فالزوجان كالمتفاوضين يشتركان في الفائدة على قيمة اصولها وقيل لا يكونان شريكين
الان خلطاً غاة او مالهما فان شهدت البينة ان اندرهم ومنشرهم ومصرتهم واحدة في
حياة زوجها فهما شريكان في جميع ما سعيها على قدر اموالهما وان لم يذكر الشهود
الا لزرع فهما شريكان فيه ووقفوا هل تدرك المرأة من الفائدة ما ينوب الاندرا لا وكذا
لوشهدوا بالزيت او بالزيتون ويغدي انها لا تدرك بشهادتهم هذه الا ما شهدوا به من الزرع
مثلاً فلو شهدوا باثنتين كالزرع والزيت كانت لهما شركة فيهما وهكذا
ولكن اذا لم يتبين ان له شيئاً اخر يتجر به الاغاة كذا فقد يحكم لما بالشركة فيها
وفي الفائدة اذا قامت البينة ان لها في الغلة شركة * والعقيدان * لشركة المفاوضة

او في الاصول مع جواز
التفاوت في الفائدة
واستحسن لها اذا اراد
عقدها ان يهب كل
لصاحبه نصف ماله فيكونان
عقيدتين فيما سعيه
نصفان بينهما او على ما اتفقا
عليه والعقيدان

عرفية اي شركة مفاوضة * والمال * كله اصله ونائذته * نصفان * ولو لم يذكر
انه نصفان او ذكرنا تفاوتنا في الفائدة او فيه * وكان كلا باع جزءا من ماله بجزء من
مال صاحبه * وذلك تشبيه لزيادة الافهام فلا يلزم عليه احكام البيع فلا
يشكل انه قد يتفق الجمنان وقد غابا معا او احدهما فيدعى انه ربا ولانه يودي
الى بيع الطعام او غيره قبل ان يستوفي او بيعتين بكيل او وزن واحد ان لم يستوف
او تقدم له شراء بكيل او وزن ولا بيع ما في الذمة وان حضر فشورك فيه وخطا
فلا اشكال يتوهم وان حضر وخطا بحيث لا يتم زلم بصح اكل منها بيع ماله لعدم
تميزه فظهر ان ذلك لا يجري عليه حكم البيع وقيل انها مفاوضة وليس المال نصفين
بل كل له راس ماله وما ينوب راس ماله من الفائدة وقيل مفاوضة والمال مشترك
لكل احد راس ماله وهما على شرطهما في الفائدة ان اشترطا ولو اشترطا تفاوتنا فيها
غير مطابق لتفاوت اصولهما * وقيل * اي قال ابن عبد الزيز ومن قال بقوله
* ليس لها * اي ليست هذه الشركة شركة المفاوضة بل شركة باطله اراد اثباتها
ولم تثبت فمما على رؤس اموالها والفائدة بحسب المال * وتقع * شركة المفاوضة
* في * كل * ما يملك * لا يخرج احدهما شيئا ماله عنها ولا يكون شيء غير
قابل لما في قبض ما في الذمة في حضر وقيل يشارك فيه ولو كان في الذمة او عند احد
بالامانة او نحوها * فنحصل في * صنتها * انها * اي المتفاوضين * اما ان يشتركا
في الاصل * وهو ما يتولد منه الفائدة اصلا او عرضا * والفائدة بلا تفاوت *
في الاصل ولا في الفائدة بان تساوى مالهما بالتقويم بالنظر الى وقت عقد الشركة
فيستويان في الفائدة وذلك متحصل من قوله هل من شرطها اشتراك في الاصول
اينما وهو احد احتمالات قوله شركة المفاوضة ان يبيع كل لصاحبه ماله وذكره
يضا بقوله المختار انها مفاوضة والمال نصفان * او * ان يشتركا * فيها * اي في
الفائدة * فقط * ولكل راس ماله * كذلك * بلا تفاوت اي في الفائدة
وهذا متحصل من قوله او في الفائدة فقط * او * ان يشتركا * فيها على قيمة
اصولهما * فللكل راس ماله وما ينوب راس ماله من الفائدة وهو متحصل من قوله
فالمختار انها مفاوضة والمال نصفان فان مفهومه ان هناك غير المختار وغير قولان

والمال نصفان وكان كلا
باع جزءا من ماله بجزء من
مال صاحبه وقيل ليست
وتقع في ما يملك فتحصل
فيها انهما اما ان يشتركا
في الاصل والفائدة بلا
تفاوت او فيها فقط كذلك
او فيها على قيمة اصولها

وحصد حصته بنفسه ادرك على شريكه ما استاجر به وقيل لا ولا يودع احدهما
 دابتهما او يعطها احدا الا باذن وان اتفقا على شركة الزرع فخرت احدهما من عنده
 على ان يرد له الاخر ما ينوبه من البذر جاز ولو لم يرد الا بعد الحصد ويجوز الاكل
 من اشجار باذن البالغ ان اشتركها مع اخيه الطفل ولا عناء بين الشركاء العاملين
 كل منهم ما استطاع وان باع احد الشريكين سهمه في عرض ولم يقدم الغائب
 حتى تلف فعليه ان يقسم معه ما اخذ من الثمن ومن قال فلان شريكي ومات
 وان لم يبين الشركة على كم قوسم على النصف وما وهب لاحد العقيدين او دخل
 ملكه من زكاة او غيرها فبينها واما الشريكان فلا يكونا بينهما الا ما وهب لهما
 لحرة ما لهما او ابهما ونزات مسئلة في ثلاث امراء لما زوج ولا اصل لهما فكانا
 يجمعان حتى جمعا غرفة شعير واشتريا نخلا فمات منها وعن غيرها فادعت الشركة
 فقال اهل ثلاث تجميع مثل ما يجمع او اكثر فقسما بينهما نصفين وان قدمت
 الشركة لاخوة واشترى احدهم اصلا فقال اشتريته بمال امراتي وانكروا فهو بينهم
 ويعطي للمرأة ما اخذ من مالها وان باع احد الشركاء لرجل شيئا فخرج عايه بعض
 شركاءه ان يدفع له الثمن فانه يدفع له لانه الذي باع له وكذا ان ابضع معه او
 السلفه اقسما او لم يقسموا وان غصبت دابة مشتركة فافداها احدهم ادرك على
 شركاءه ما ينوبهم وان اخذوا احدهم ان يخرج خزينه من بيت الشركة فلهم
 ذلك واذا قدمت الشركة فمن استفاد فينبهم الا الحقوق فمن اعطياها فله ولا يقبل
 قوله انه اشترى هذا للغائب او غيره او زوجته الا ان بين ذلك واذا فسخت
 القسمة فمن استفاد فله ولا يقبل قوله بعد القسمة ان الذين اخذوا لمنافعهم ويقبل
 قبلها وعلى الجاني جنائته ويعامل فيما باع من المتقل ما لم يعرف الانكار من
 شركاءه وليس بين الشركاء عناء في خدمة المشتركة وقيل العناء يدرك بينهم
 * وان تفاوضا ولا حدما الف وء الاخر اكثر * او اقل او لا حدما مائة وء الاخر
 خمسون ونحو ذلك من تفاوتها في راس المال * فالتحار * كما مر وهو قول
 الربيع ومن قال بقوله * انها * اي هذه الشركة المنهومة من التفاوض اللغوي
 المذكور في قوله وان تفاوضا الماحوظ به اثبات العرفي * تفاوضا *

وان تفاوضا ولا حدما الف
 وء الاخر اكثر فالتحار انها
 تفاوضا

نصفان وشركتهما باقية وجزء هدية الثواب من مالهما فلا يخفى انها لها وان الشركة باقية واما الربح فالعقدة بنفسها معقودة على انه بينهما * ولا يدخل فيها صدق * مثل ان تشترك امرأة مع اخرى او مع رجل فيدخاها الصداق وقيل مثل ان تشترك هي او الرجل فيدخلها او يدخله الصداق من امته وكذلك العقران زني بها او به او بامة احدهما او عبده قهرا في ذلك كله او برضي الامة او العبد وحدهما ويحتمل انه ادخل ذلك في لفظ الصداق استعمالا للفظ الخاص وهو لفظ الصداق الموضوع للمقدار الذي يجعل للزوجة بالنكاح الشرعي في العام وهو مطلق ما يلزمه الشرع على الفرج ومثل الصداق نصف الصداق ولكن مسئلة العبد والامة انا تصور على قول من اجاز المفاوضة في المال مع استثناء بعضه فيستثنى مثلا الامة او العبد او مالا فيشتري به العبد او الامة والا فانهما داخلان في الشركة فالصداق والعقر للمفاوضين وان دخل عبد او امة ملك احدهما بصداق او ارث او دية او هبة غير ثواب او نحو ذلك مما يختص به الموهوب له فالشركة منفسخة واذا حدثت ما لا يدخل انفسخت وانظر عقرا او جرحا او صداقا عقدت المفاوضة قبل فرضهن وبعد لزومهن او حدثن بعدهما فمن في ذلك كله لاصحابهن او للسادات وتفسخ به المفاوضة * ولا دية * دية ولي احدهما او دية حاسة ولي احدهما او عضوه او جرحه او صفراءه او سوداءه او حمراءه او شعره او دية حاسة نفسه او عضوه او جرحه او صفراءه او حمراءه او سوداءه او شعره * او ارث او هدية * غير ثواب * لا ثواب * شملت الحقوق وشاة الاعضاء وما يعطى في الفقراء وما اوصي له به * او زكاة * زكاة العين او الحيوان او الثمار او زكاة فطر او كفاية مغلظة او مخففة او دينار الفرائض لان ذلك كله يختص به من حدث له فتفسخ به العقدة وضابطه ان كل ما يختص به احدهما تفسخ به قال في اللقط والشركاء اذا قدمت لهم الشركة فكل من استناد منهم شيئا فهو بينهم الا الحقوق فمن اعطيت له فهو له وهذا في كل شركة كما يدل له الاطلاق ومعنى استناد اكتسب فيخرج الارث ونحوه مما ليس كسبا لان نحو الارث يدخل ملكه بلا كسب وفي لفظ ابي عزيز ان اخذ احد الرجلين مالهما على الاخر فلتجونه واراد اصساك الربح لنفسه فالربح بينهما ومن استاجر اجيرا لحصة شريكه في الزرع

ولا يدخل فيها صدق
ولا دية او ارث او هدية
لا ثواب او زكاة

مع الفساد لم يزل على ملك صاحبه وفي ضمانه الى يوم البيع الشرط الثاني ان لا يكون راس المال طعاما من الجانبين فان كان راس المال طعاما من الجانبين لم يجوز لانه يلزم من الجواز بيع الطعام قبل قبضه لان كل واحد منهما قد باع نصف طعامه بنصف طعام الاخر فان باع احدهما هذا الطعام على الشركة فقد باع ما اشتراه قبل قبضه لان يد الاخر جائلة فيه الشرط الثالث ان يكون الربح والخسر موزعا على قدر المالين فلو اخرج احدهما النما والاخر الفين فالربح بينهما اثلاثا فلو شرط النصف فسدت وفسخ قبل العمل وان عملا رجع صاحب الالفين بفاضل الربح فياخذ ثلثه ويرجع الاخر عليه بفاضل عمله فياخذ سدس اجرة المجموع اهـ ويقرب من بعض ذلك قول ابن عبد العزيز المذکور في المدونة الكبرى اذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولا حدهما الف درهم وللآخر اكثر من ذلك فليست هذه بمفاوضة عند ابن عبد العزيز وبه ناخذ وقال الربيع هذه مفاوضة والمال بينهما نصفان فهؤلاء اي الربيع ومن قال بقوله يدل قولهم انها تجرى عندهم مجرى البيع فكان كل واحد منهما باع جزءا من ماله بجزء من مال شريكه قال الشيخ ويقع هذا في جميع انواع الممتلكات على هذا القول فترى ابن عبد العزيز اثبت ان المفاوضة كالبيع لكن الشيخ لم يستثن الطعام اذا كان من الجانبين كما استثناه صاحب الاثر المخالف ووجه قول ابن عبد العزيز ليست هذه مفاوضة انه ان كانت تلك الشركة في الفائدة فقط لزم الغبن من كان راس ماله اكثر الا ان كانت على رؤس الاموال وان كان يرى ان شرط المفاوضة التساوي في راس المال كما هو ان ظاهر من كلام المدونة الكبرى المذكور انما لو لم يشترط التساوي في العنان فلانما قال ليست مفاوضة لتفاوت راس مالها وقد مر في الاثر جواز تفاوت راس مالها بشرط ان يكون الربح على راس المال فقد اختلف في تفاوت راس المال في المفاوضة كما اختلف فيه في العنان ومن لم يشترط التساوي في راس المال في شركة المفاوضة مالك تشبيها اذا بشركة العنان واشترط التساوي في المفاوضة ابو حنيفة روي عنه انه قال لا يكون لاحدهما شيء الا ان يدخل في الشركة * وان كان ربح * من ذلك المال او من الكسب كالاخطاب والحمل والصنائع * او هدية ثواب * لاحدهما * فينبهها *

ان وكان ربح او هدية
ثواب فيبيتها

وقعت في الفائدة فقط فسدت اذا سم الشركة ينطاق عند صاحب هذا القول على
اختلاط الاموال والارباح فروع لا تحصل لاحد والحال ان الاصل ليس له وهذا
مذهب الشافعي كما اشار اليه الشيخ اذ قال فلا يجوز ان تكون اي شركة المفاوضة
الا باشتراك اصولها عنده اي عند الشافعي والذي وجده الوراني عن الشافعي بطلان
شركة المفاوضة من اصحابها ولو اشتركا في الاصول ويرى انها لا تتصور لان صفتها
انتي توخذ من اسم المفاوضة ان يشترط كل منهما ربما لصاحبه في ملك نفسه من
غير اختلاط وهذا من انحرر فاذا اختلط خرج عن كون الشركة مفاوضة لان
المفاوضة ان يفوض صاحبه فيما لم يملكه صاحبه بل فيما ملكه هو متميز او فعل الشيخ
اراد ان الشافعي منها مطلقا كما قال وكان الشافعي يرى ان شركة المفاوضة باطلة
لا تجوز لان سم الشركة عنده ينطاق على اختلاط الاموال وان الارباح فروع
فيكون معنى قوله فلا يجوز ان تكون الا باشتراك اصولها عنده انها لا تتصور الا باشتراك
الاصول من حيث ان الربح تابع للاصل وباشتراك الاصول تخرج عن معنى لفظ
المفاوضة فاستحالت لكن لفظه عنده تقوي جانب احتمال انه يجوزها بشرط اشتراك
الاصول فاهل له قولين وعلى الثاني وهو قول بعضنا ان وقعت في الفائدة والاصل
مما فسدت وحيث حكم بفسادها رجع كل الى ما بيع به عرضه فني اثر لقومنا
لصحة المفاوضة شرط الاول ان يكون المال الذي يعمل فيه ذهباً من الجانبين
او ورق كذلك او ذهباً او ورقاً من جانب ومن الاخر كذلك او ذهباً من جانب
وعرضاً من الاخر او عرضاً من الجانبين سواء كان من جنس العرض الاخرام لا فلا
يجوز ان يكون من جانب ذهباً ومن الاخر ورقاً على المشهور لانه صرف وشركة
وذلك ممنوع اما صحة الذهب ولورق من كل جانب منها في شرط استواء المقدارين
والصنفين واما صحة الشركة بالعين من جانب والعرض من جانب فهو مذهب المدونة
وان صحتها بالعرضين فاما في حالة الاتفاق فبالاتفاق وما في حاله الاختلاف فعلي
المشهور من الخلاف لان راس المال ما قوم به العرض فلا مانع والمعتبر في التقويم
يوم احضار العرض للاشتراك لانه يوم القوت وهذا اذا وقعت اشركة صحيحة واما
ان وقعت فائدة فالمشهور ان يكون راس مال كل منهما ما بيع به عرضه لان العرض

مع الفساد لم يزل على ملك صاحبه وفي ضمانه الى يوم البيع الشرط الثاني ان لا يكون
راس المال طعاما من الجانبين فان كان راس المال طعاما من الجانبين لم يجوز لانه
يلزم من الجواز بيع الطعام قبل قبضه لان كل واحد منهما قد باع نصف طعامه بنصف
طعام الاخر فان باع احدهما هذا الطعام على الشركة فقد باع ما اشتراه قبل قبضه
لان يد الاخر جائلة فيه الشرط الثالث ان يكون الربح والخسر موزعا على قدر
المالين فلو اخرج احدهما النفا والاخر الفين فالربح بينهما اثلاثا فلو شرط النصف فسدت
وفسخ قبل العمل وان عملا رجع صاحب الالفين بنفاصل الربح فياخذ ثلثه
ويرجع الاخر عليه بنفاصل عمله فياخذ سدس اجرة المجموع اهـ ويقرب من بعض
ذلك قول ابن عبد البر في المدونة الكبرى اذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة
ولا حدهما الف درهم وللآخر اكثر من ذلك فليست هذه بمفاوضة عند ابن عبد
العزيز وبه ناخذ وقال الربيع هذه مفاوضة والمال بينهما نصفان فهؤلاء اي الربيع
ومن قال بقوله يدل قولهم انها تجرى عندهم مجرى البيع فكان كل واحد منهما باع
جزءا من ماله بجزء من مال شريكه قال الشيخ ويقع هذا في جميع انواع المتملكات
على هذا القول فتري ابن عبد العزيز اثبت ان المفاوضة كالبيع لكن الشيخ لم
يستثن الطعام اذا كان من الجانبين كما استثناه صاحب الاثر المخالف ووجه قول
ابن عبد العزيز ليست هذه مفاوضة انه ان كانت تلك الشركة في الفائدة
فقط لزم الغبن من كان راس ماله اكثر الا ان كانت على رؤس الاموال وان
كان يرى ان شرط المفاوضة التساوي في راس المال كما هو انظاها من كلام
المدونة الكبرى المذكور انفا ولو لم يشترط التساوي في العنان فانما قال ليست مفاوضة
لتفاوت راس مالها وقد مر في الاثر جواز تفاوت راس مالها بشرط ان يكون الربح
على راس المال فقد اختلف في تفاوت راس المال في المفاوضة كما اختلف فيه في
العنان ومن لم يشترط التساوي في راس المال في شركة المفاوضة مالك تشبيها اذا
بشركة العنان واشترط التساوي في المفاوضة ابو حنيفة روي عنه انه قال لا يكون
لا حدهما شيء الا ان يدخل في الشركة * وان كان ربح * من ذلك المال او من
الكسب كالاختطاب والحمل والصنائع * او هدية ثواب * لا حدهما * فيبنيها *

ان وكان ربح او هدية
ثواب فيبنيها

وقعت في الفائدة فقط فسدت اذا سم الشركة ينطاق عند صاحب هذا القول على
اختلاط الاموال والارباح فروع لا تحصل لاحد والحال ان الاصل ليس له وهذا
مذهب الشافعي كما اشار اليه الشيخ اذ قال فلا يجوز ان تكون اي شركة المفاوضة
الا باشتراك اصولها عنده اي عند الشافعي والذي وجدته الوراني عن الشافعي بطلان
شركة المفاوضة من اصحابها ولو اشتركا في الاصول ويرى انها لا تتصور لان صفتها
التي تؤخذ من اسم المفاوضة ان يشترط كل منهما ربما لصاحبه في ملك نفسه من
غير اختلاط وهذا من انحراف فاذا اختلط خرج عن كون الشركة مفاوضة لان
المفاوضة ان يفوض صاحبه فيما لم يملكه صاحبه بل فيما ملكه هو متميز او نعل الشيخ
اراد ان الشافعي منها مطلقا كما قال وكان الشافعي يرى ان شركة المفاوضة باطلة
لا تجوز لان سم الشركة عنده ينطاق على اختلاط الاموال وان الارباح فروع
فيكون معنى قوله فلا يجوز ان تكون الا باشتراك اصولها عنده انها لا تتصور الا باشتراك
الاصول فمن حيث ان الربح تابع للاصل وباشتراك الاصول تخرج عن معنى لفظ
المفاوضة فاستحالات لكن لفظة عنده تقوي جانب احتمال انه يميزها بشرط اشتراك
الاصول فاعل له قولين وعلى الثاني وهو قول بعضنا ان وقعت في الفائدة والاصل
مما فسدت وحيث حكم بنسائها رجع كل الى ما بيع به عرضه فني اثر لقومنا
لصحة المفاوضة شرط الاول ان يكون المال الذي يعمل فيه ذهباً من الجانبين
او ورق كذلك او ذهباً او ورقاً من جانب ومن الاخر كذلك او ذهباً من جانب
وعرضاً من الاخر او عرضاً من الجانبين سوء كان من جنس العرض الاخرام لا فلا
يجوز ان يكون من جانب ذهباً ومن الاخر ورقاً على المشهور لانه صرف وشركة
وذلك ممنوع اما صحة الذهب ولورق من كل جانب منها في شرط استواء المقدارين
والصنفين واما صحة الشركة بالعين من جانب والعرض من جانب فهو مذهب المدونة
وان صحتها بالعرضين فاما في حالة الاتفاق فبالاتفاق وما في حالة الاختلاف فعلى
المشهور من الخلاف لان راس المال ما قوم به العرض فلا مانع والمعتبر في التقويم
يوم احضار العرض للاشتراك لانه يوم الفوت وهذا اذا وقعت الشركة صحيحة واما
ان وقعت فاسدة فالمشهور ان يكون راس مال كل منهما ما بيع به عرضه لان العرض

بل التصرف والاشترار المترتب عليه التصرف ويجاب بانه لو اراد ذلك لم يقل مثل مال صاحبه في الاباحة لانه حينئذ اباحه له فياخذه ويستقل به ويخلص منه دينه مع انه ليس هكذا بل يقول ان يملك كل لصاحبه ماله فلما قال مثل مال صاحبه في الاباحة علمنا انه اراد اباحة التصرف لعلة الرجح كانه قال قد جعلته لك كمالك في التصرف بعد ان كان محجورا عنك بالشرع ويحتمل ان يكون الشيخ والمصنف اتيا بعبارة محتمة لتشمل القولين واراها مطلق الاباحة الشامل للاحقة التصرف للفائدة كما هو قول ولا باحة التملك والتصرف كما هو قول واسم المفاوضة ماخوذ من افاض كل منهما لصاحبه بما عنده كما يقال للرجلين اذا اشتركا في الحديث متفاوضان وكل منهما فوض الامر لصاحبه قال الله تعالى وافوض امري الله وفي مدونة ابي غانم الخراساني عن عبد الله ابن عبد العزيز ان المفاوضة لا تكزن الا في المال اجمع وانها اذا اقر احدهما بشيء جاز على صاحبه وان باع احدهما سلعة دين صاحبه وكان صاحبه ذائبا جازت عليه خصومته وان ادعى احد على الغائب شيئا لزم الشاهد منهما مالزم الغائب اذا قامت اليقنة وان مات احدهما انقطعت الشركة ويؤخذ الباقي منها بما على الميت اه وفي اثر قومنا ما يشبهه ونصه اما شركة المفاوضة فمعناها ان يجعل كل منهما لصاحبه ان يتصرف في البيع والشراء والكراء والاكتراء في الغيبة والحضور ويدخل في شركة المفاوضة كل ما كسبه بيده كاجرة لا ما وهب له لغير ثواب وتفسخ بدخول هبة غير ثواب الا ان وهب احدهما للآخر حصة من سهمه فلا تفسخ واما هبة الثواب فهي لها مع لانها لما لها فلا فسخ بها * وهل من شرطها اشترار في الاصول * بان يصرحا بالاشترار في الاصول اصول الفائدة اي ما نتولد منه الفائدة اصلا او عرضا * ايضا * اشار بلفظ ايضا الى حصول اشترار في الفائدة وهذا يناسب ان المراد بقوله ان يبيع كل لصاحبه ماله الاباحة في التصرف للفائدة بان يريد التصرف للفائدة فزاد ذكر الاصول هنا ويحتمل ان يريد في الفائدة والاصول فخذف المعطوف عليه والعاطف وترك العطف اصلا ويدل لهذا الجذف قوله * او في الفائدة فقط * والاصل كل له ماله * خلاف * فعلى الاول وهو قول بعضنا فان

وهل من شرطها اشترار
في الاصول ايضا او في
الفائدة فقط خلاف

فهما على شروطها * وان شرط خادم بها ان ما خدمه عليها * او استخدمها
 * في بلد كذا * مدة معينة له دون شريكه والباقي بينهما * او * ان * خدمة كذا *
 او خدمة نوع كذا كحمل ثمره كل اجرة كانت على حمل ثمره * مدة معينة
 له دون شريكه * والباقي بينهما * او * شرط * هو * اي الشريك الاخر
 الذي ليس خادما او مستخدما لما * ان له من الربح * والنسل وغيرها مما ذكر
 او من بعض ذلك * كذا * ومن ذلك ان يشرط لنفسه ما يخدم عليها شريكه
 من نوع كذا او بلد كذا * والباقي منه * وما ذكر * بينهما فهما على شرطها * وتلك
 ما شرط لنفسه من ذلك ولو حصل له وماتت قبل ان تحصل فائدة اخرى مشتركة
 وكذا في جميع مسائل الباب مالا يكون له نسل من الحيوان كالبغلة والذكور فان ما
 ولد من انثى غير مالكتها ليس لمالكها بل للمالك الاثني ومن غير الحيوان وما لا يخدم
 عليه كالشياه فانه تصور تلك المسائل في غلته بانواعها واذا اشترط احدها تسمية
 من الربح كنصف وثلاث وربع وخمس جاز وان اشترط عددا لم يجز والله اعلم
 * باب * في شركة المفاوضة * شركة المفاوضة ان يبيع كل لصاحبه
 ماله * فيتجربه وياكل منه ويركب ويلبس ويكون ملكه وكذا فائدته فهذا
 بناء على ان شركة المفاوضة تكون في الفائدة واصل الفائدة وهو ما تولدت منه
 الفائدة ولو كان عرضا فمضى قول الشيخ ان يكون مال كل واحد منهما مثل صاحبه
 في الاباحة له انه مثل ماله في كونه مباحا له كله اصله وفائدته كما هو مذهب الربيع
 رحمه الله وهو المتعارف بين الناس في شركة المفاوضة وهذا في عبارة المصنف اظهر
 منه في عبارة الشيخ ويدخل في المفاوضة ما لكل واحد ولو لم يعلم الا بعد عقدها
 مثل ان يقر له بال سابق عليها عند الجمهور وقيل لا يدخل الا ما علم ويحتمل ان
 يريد الشيخ بقوله مثل ماله في الاباحة انه اباح له التصرف فيه بالتجر لا انه ملكه
 اياه بل مال كل باق له والفائدة بينهما كما هو قول بعض اصحابنا وغيرهم وهذا الوجه
 لا يتبادر من عبارة المصنف لكننا محتملة له نعم لفظ ايضا من قوله وهل من شرطها
 اشتراك في الاصول ايضا يناسبه ويقوي ارادته واما عبارة الشيخ فانه يتبادر منها
 الوجه الاول لقوله في الاباحة له فان الاباحة ليست مختصة بالتصرف من غير اشتراك

وان شرط خادم بها ان ما
 خدمه عليها في بلد كذا او
 خدمة كذا مدة معينة له دون
 شريكه او هو ان له من
 الربح كذا والباقي منه بينهما
 فهما على شرطها

* باب *

شركة المفاوضة ان يبيع
 كل لصاحبه ماله

بل التصرف والاشترك المترتب عليه التصرف ويحاجب بانه لو اراد ذلك لم يقل مثل مال صاحبه في الاباحة لانه حينئذ اباحه له فياخذه ويستقل به ويخلص منه دينه مع انه ليس هكذا بل يقول ان يملك كل لصاحبه ماله فلما قال مثل مال صاحبه في الاباحة علمنا انه اراد اباحة التصرف لعلة الرجح كانه قال قد جعلته لك كمالك في التصرف بعد ان كان محجورا عنك بالشرع ويحتمل ان يكون الشيخ والمصنف اتيا بعبارة محتمة لتشمل القولين وارادا مطلق الاباحة الشامل لاباحة التصرف للفائدة كما هو قول ولا باحة التملك والتصرف كما هو قول واسم المفاوضة ماخوذ من افاض كل منهما لصاحبه بما عنده كما يقال للرجلين اذا اشتركا في الحديث متفاوضان وكل منهما فوض الامر لصاحبه قال الله تعالى واقفوض امري الله وفي مدونة ابي غانم الخراساني عن عبد الله بن عبد العزيز ان المفاوضة لا تكزن الا في المال اجمع وانها اذا اقر احدهما بشيء جاز على صاحبه وان باع احدهما سلعة دين صاحبه وكان صاحبه غائبا جازت عليه خصومته وان ادعى احد على الغائب شيئا لزم الشاهد منهما ما لزم الغائب اذا قامت اليقنة وان مات احدهما انقطعت الشركة ويؤخذ الباقي منها بما على الميت اه وفي اثر قومنا ما يشبهه ونصه اما شركة المفاوضة فمعناها ان يجعل كل منهما لصاحبه ان يتصرف في البيع والشراء والكراء والاكتراء في الغيبة والحضور ويدخل في شركة المفاوضة كل ما كسبه بيده كاجرة لا ما وهب له لغير ثواب وتفسخ بدخول هبة غير ثواب الا ان وهب احدهما للآخر حصة من سهمه فلا تفسخ واما هبة الثواب فهي لهما معا لانها لما لهما فلا فسخ بها * وهل من شرطها اشترك في الاصول * بان يصرحا بالاشترك في الاصول اصول الفائدة اي ما نتولد منه الفائدة اصلا او عرضا * ايضا * اشار بلفظ ايضا الى حصول الاشترك في الفائدة وهذا يناسب ان المراد بقوله ان يبيع كل لصاحبه ماله الاباحة في التصرف للفائدة بان يريد التصرف للفائدة فزاد ذكر الاصول هنا ويحتمل ان يريد في الفائدة والاصول فخذف المعطوف عليه والمعطوف وترك العطف اصلا ويدل لهذا الجذف قوله * اوفي الفائدة فقط * والاصل كل له ماله * خلاف * فعلى الاول وهو قول بعضنا فان

وهل من شرطها اشترك
في الاصول ايضا اوفي
الفائدة فقط خلاف

فهما على شروطهما * وان شرط خادم بها ان ما خدمه عليها * او استخدمها
 * في بلد كذا * مدة معينة له دون شريكه والباقي بينهما * او * ان * خدمة كذا *
 او خدمة نوع كذا تحمل ترفله كل اجرة كانت على حمل ترفه * مدة معينة
 له دون شريكه * والباقي بينهما * او * شرط * هو * اي الشريك الاخر
 الذي ليس خادما او مستخدما لما * ان له من الربح * والنسل وغيرها ما ذكر
 او من بعض ذلك * كذا * ومن ذلك ان يشرط لنفسه ما يخدم عليها شريكه
 من نوع كذا او بلد كذا * والباقي منه * وما ذكر * بينهما فهما على شرطهما * ونكل
 ما شرط لنفسه من ذلك ولو حصل له وماتت قبل ان تحصل فائدة اخرى مشتركة
 وكذا في جميع مسائل الباب مالا يكون له نسل من الحيوان كالبغلة والذكور فان ما
 تلد من انثى غير مالكتها ليس للمالك الا انثى ومن غير الحيوان وما لا يخدم
 عليه كالشياه فانه تصور تلك المسائل في غلته بانواعها واذا اشترط احدها تسمية
 من الربح كنصف وثلاث وربع وخمس جاز وان اشترط عددا لم يجوز والله اعلم
 * باب * في شركة المفاوضة * شركة المفاوضة ان يبيع كل لصاحبه
 ماله * فيتجربه وياكل منه ويركب ويلبس ويكون ملكه وكذا فائدته فهذا
 بناء على ان شركة المفاوضة تكون في الفائدة واصل الفائدة وهو ما تولدت منه
 الفائدة ولو كان عرضا فمضى قول الشيخ ان يكون مال كل واحد منهما مثل صاحبه
 في الاباحة له انه مثل ماله في كونه مباحا له كله اصله وفائدته كما هو مذهب الربيع
 رحمه الله وهو المتعارف بين الناس في شركة المفاوضة وهذا في عبارة المصنف اظهر
 منه في عبارة الشيخ ويدخل في المفاوضة ما لكل واحد ولو لم يعلم الا بعد عقدها
 مثل ان يقر له بمال سابق عليها عند الجمهور وقيل لا يدخل الا ما علم ويحتمل ان
 يريد الشيخ بقوله مثل ماله في الاباحة انه اباح له التصرف فيه بالتجر لانه ملكه
 اياه بل مال كل باق له والفائدة بينهما كما هو قول بعض اصحابنا وغيرهم وهذا الوجه
 لا يتبادر من عبارة المصنف لكنها محتملة له نعم لفظ ايضا من قوله وهل من شرطها
 اشتراك في الاصول ايضا يناسبه ويقوي ارادته واما عبارة الشيخ فانه يتبادر منها
 الوجه الاول لقوله في الاباحة له فان الاباحة ليست مختصة بالتصرف من غير اشتراك

وان شرط خادم بها ان ما
 خدمه عليها في بلد كذا او
 خدمة كذا مدة معينة له دون
 شريكه او هو ان له من
 الربح كذا والباقي منه بينهما
 فهما على شرطهما

* باب *

شركة المفاوضة ان يبيع
 كل لصاحبه ماله

وكان سهم الاخر اقل او كان اقل في بعض ذلك كالتسل ومساوياً في البعض الاخر
 * او * * كذا * * ثمنها اثلاثاً * اعطى احدهما الثلثين واعطى الاخر الثلث * فيخدم
 بها * او يستخدمها * صاحب الثلث وشرط الربح انصافاً * او كان ثمنها ارباعاً
 فيخدم بها صاحب الربع وشرط الربح انصافاً وكذا ان شرط الربح والتسل
 وغير ذلك مما مر او بعضه انصافاً ونحو ذلك مما تفاوت فيه ثم الذي يخدمها
 او يستخدمها وثن الاخر وكان ثن الاخر اكثر وكان الربح وما ذكر كذا او بعضه انصافاً
 وقولنا انصافاً حيث كان القسم على نصفين تعتبر فيه ان كل فرد او جزء نصفان
 فتجتمع انصاف كثيرة وايضاً يطلق الجمع على اثنين حقيقة او مجازاً * جاز
 والفضل * في الثمن او ما ذكر * في مقابلة عمله * بنفسه او نائبه او استخدامه
 وان تساوى الثمن وكان لصاحب الخدمة في الربح وما ذكر مثل الاخر او اقل
 او تفاوت وكان لصاحب الخدمة اقل مع ان ثمنه اكثر او نحو ذلك مما تراضيا
 به جاز عدي ومنعه بعض العلماء والتقييد بان يخدم صاحب الاقل جري على
 ما يغلب او يعتاد والا فالحكم كذلك صحيح ان كان صاحب الاقل هو الذي
 ياخذ اكثر في الربح او الذي لا يخدم ياخذ اكثر * وان باع خادمها * او مستخدمها
 * سهمه منها * لصاحبه او غيره * ادرك على شريكه منابه من الربح * وغيره
 من كل ما تولد منها او من خدمتها قبل بيع سهمه بحسب ما وقع الشرط به وفي
 مثاله بالا ثلاث ينظر ما ظهر في الثلث من الفائدة فيقوم الثلثان الباقيان فياخذ
 نصف الربح ما ظهر في الجميع على حساب اتفاقهما وسواء في المسائل التي ذكرها
 والتي ذكرتها ان يكون عيناً المدة او لم يعينها * وان باع شريكه * له او لغيره
 * اعطاه منابه منه * من الربح * ان كان * وكذا غير الربح مما تولد بحسب ما
 شرطاً وان شرط احدهما جزءاً من الثمن يعطاه اذا بيعت لم تجز تلك الشركة
 فيرجعان الى راس مالهما ويرجع الخادم والمستخدم ايضا الى عناءه وان بقي شيء
 فللاخر او بينهما او للفقراء فان لم يتم عناءه زاده الاخر من ماله اقوال ووجه
 ذلك ان عقدهما هذا يشبه المضاربة وقيل كما في الاثر انه ان كان الشرط بين
 الشركين ان كان لاحدهما من الربح كذا وكذا ثم الباقي من الربح بينهما

او ثمنها اثلاثاً فيخدمها
 صاحب الثلث وشرط
 الربح انصافاً جاز والفضل
 في مقابلة عمله وان باع
 خادمها سهمه منها ادرك على
 شريكه منابه من الربح
 وان باع شريكه اعطاه منابه
 منه ان كان

يعطي احدهما اكثر ويعمل الاخر اكثر في تساويان في الربح ما زاد احدهما من المال يقابله ما زاد احدهما من العمل ولم يشترط الشافعية التساوي في اقيمة على الصحيح عندهم قالوا فاذا اختلفت كما اذا كان قفيز هذا يساوي عشرة وقفيز هذ يساوي خمسة فهما شريكان مائة * وان كان لواحد مائة ولاخر خمسون * ونحو ذلك من كل ما كان لاحدهما اكثر مما للاخر * وشرط الربح سواء فعلي شرطها * على الصحيح لم يثبت المؤمنون على شروطهم الخ ولان ذلك حق مخلوق تساهل فيه برضاه وطيب نفسه وتبرع وكان ذاك كالمبة فياخذ كل منهما راس ماله ويقسم الربح ومع ذلك قد يكون صاحب الكثير جعل لصاحب القليل نصف الربح لفضل عمله الا ترى ان المضارب اخذ الربح لعماله بل لو تقدر ان يقسما راس المال سواء مع ان لاحدهما فيه اكثر ويقسما الربح سواء او تساوي راس مالها وشرط احدهما التفاوت لجاز عندي كما يدل له الحديث وقال مالك تفسد الشركة بشرط التفاوت في الربح ويفسخ المقدر قبل العمل وان عملا قسم الربح على المالكين ويرجع به ان قبض واكل واحدا جرم على الاخر * وقيل * الربح يقسم على المال * ولو عقد التساوي فيه * فالربح تابع * للمال * كالوضيعة * اي الحسرة في راس المال فانه على راس المال جزماً ولان الخراج بالزمان * كما هو * اي كما الربح تابع للمال * ان لم يقع شرط * وهذا تنظير لا قيد في القول الثاني وكل ما لم يقع شرط او بيان فالربح انصاف ولو تفاوت راس المال ولان اخذه مثل صاحب الكثير يشبه الاخذ بالتمار والتمار لا يحل الاخذ ولو برضى لانه حينئذ اخذ من ربح مال صاحبه واخذ مقدار ربح ماله ايضاً ولا نسلم ان حكم ذلك حكم التمار لان هنا تجراً وتبرعاً ولم يقصدوا التمار بل التجار كما يتسامح الناس في بيعهم * وكذا ان اشترى * نقداً او نسيئة * دابة * او غيرها * وتساويها في الثمن على ان يخدم بها احدهما * بنفسه او بنائبه او يستخدمها بأجرة عند من شاء * ويكون له من نسلها وخدمتها * وغلتها كوبرولبن او بعض ذلك * وزائد ثمنها * عما اشترت به * اذا بيعت الثلثان ولشريكه الثلث * او على ان يكون له من ذلك ثلاثة ارباع ولشريكه الربع او نحو ذلك مما تفاوت فيه سهم الذي يخدم بها او يستخدمها وسهم الاخر

وان كان لواحد مائة
والاخر خمسون وشرط الربح
سواء فعلي شرطها وقيل
على المال فالربح تابع
كالوضيعة كما هو ان لم
يقع شرط وكذا ان اشترى
دابة وتساويها في الثمن على
ان يخدم بها احدهما
ويكون له من نسلها
وخدمتها وزائد ثمنها اذا
بيعت الثلثان ولشريكه
الثلث

جنس حاضر ضبط بكيل او وزن او قيمة * او عدد او ذرع ان حصل الضبط في ذلك * واخلط * وما يتوصل به الى ضبط المعدود ان يبقى منه فرد ويقاس عليه غيره فيحفظ ليرى به قدره او يوتى بنظيره من غير ذلك المأمود عليه فيحفظ فلا تجوز فيما لا يتساوى مثل الحيوان والثياب ونحو ذلك من الامتعة التي لا تضبط بنحو الكيل والوزن اللهم الا ان قوموا ما لا يتساوى ونظرا الى القيمة او حفظ مثله او قيس به ولو كان لغيرها الا ان ما ذكرته من الابقاء والحفظ لتتنظير ضعفا لانه قد يتلف كما منع الجمهور السلم بغير فلان او ميزانه او بهذا العيار او الميزان بعينه ومن اجاز السلم والنقد الى حيوان بوصف وذرع على حد ما راجاز شركة العنان به بالاولى وهكذا في كل ما يوصف ولا خلط في الحيوان فكان عند بعضهم عدم الخلط فيه مما يضعف امر العنان فيه وقد اجاز مالك شركة العنان في جميع العروض اذا استوت قيمتها من جنس او اجناس ومن شرط شركة العنان خلط المالين حتى لا يتميز احدهما ويقدم الخلط فيها على قولها اشتركتنا وعلى الاذن والشركة كالبيع بانواعها العنان وغيره فلا تحصل الا باللفظ فمن اجاز البيع بلا لفظ اجاز الشركة بلا لفظ وكذا الاجارة والقراض قال بعض شراح الرسالة لا يختص عقد الشركة بلفظ معين بل تتعقد بكل ما يدل عليها عرف او لغة من قال كاشتركتنا او فعل كخلط المالين والعمل بهما واشترط اختلاط المالين حتى لا يتميزا هو مذهب الشافعي وقال مالك يكفي اختلاطهما ولو حكما مثل ان يكونا في صندوق واحد وقال ابو حنيفة تصح الشركة ولو كان مال كل واحد منها بيده واكتفى بالقول في انعقاد الشركة وانما اشترطوا التساوي قال الشافعي لان الربح يحصل بالمال والعمل فكما لا يجوز الاختلاف في الربح مع التساوي في المال لا يجوز الاختلاف في المال مع التساوي في العمل وقيل لان العمل لا يكون في الغالب الا متساويا فاذا لم يكن المال متساويا غبن صاحب القليل في العمل لان الذي عليه ان يعمل اقل من صاحب الكثير وقد عمل مثله والعمل تابع للمال لا للربح وهما ياخذان الربح سواء وان كانا ياخذانه على المال فان تفاوتنا في المال وقد تساوى في العمل وقلنا ياخذان الربح على المال فصاحب القليل ايضا مغبون لانه لزمه العمل اقل من صاحب الكثير وقد يقال

جنس حاضر ضبط بكيل
او وزن او قيمة واخلط

المفتوح العين الذي هو مصدر عن وهذا مراد السدويكشي رحمه الله اذ قال
وعلى قول المصنف رحمه الله تعالى يضبط بفتح العين كذا رايت اي رايت في كلام
غير الشيخ انه يضبط بفتح العين اذ قلنا من عن الامر ثم قال السدويكشي ثم رايت
بعد ذلك في نسخة صحيحة من الاصلاح يعني اصلاح الماذاق لابن السكيت وقولهم
شاركه شركة فان اي اشترك في شيء خاص كانه قال عن لما شيء اي اعترض
فاشترياه فاشتركا فيه فضبط العين بالكسرة كلام السدويكشي وقوله فضبط العين
بالكسر يعني ضبطها الناسخ ذلك النسخة الصحيحة من اصلاح المنطق لا الموافق
بالعبارة والظاهر ان ذلك الضبط وهم من الناسخ لان الذي من عن الامر مفتوح العين
* وهل جازت ان تخالفا * عددا كدينار ودينارين او جنسا كدراهم ودينارين
* يرجوع * متعلق بجازت اي جازت مع رجوع او بسبب رجوع وما كان بتقويم
رجع بالقيمة * كل لاخذ راس ماله * نفسه ان رجع اليها او مثله او قيمته ان
لم يرجع * ثم يقسم الفضل * سواء * او لا * تجوز فما ذهب ذهب عليها جميعا
على السواء وما بقي فيبينها سواء ايضا فلو خلطا عشرة اربعة من احدهما وستة من
الاخر وعلا اولم يعمل فذهبت خمسة بقيت الخمسة الاخرى بينهما نصفين وان
كان ربح فنصفين ايضا ووجه ذلك ان صاحب الاكثر لما تعدد مالا يجوز كان
كمن ابطال حقه في الزائد حتى انه لو سلم كله كان بينهما نصفين ايضا واما رجوع
كل منهما الى راس ماله في القول الاول فلان اصل العقد هو ذلك فينقد على
السواء ويحضر كل منهما عند العقد مثل الاخر فالرجوع الى راس المال مضي على
عقدها وبهذا يظهر الجواب عما قيل على الشيخ ان الظاهر انه اذا كان ما ذهب
يذهب ابيها سواء وما بقي يبقى بينهما سواء يكون ذلك اولى بالمجوز ورجوع كل
الى راس ماله اولى بعدم المجوز * قولان * ثالثهما المجوز ويقسمان راس المال
بفاضل كما اعطياه والفائدة على السواء ورابعهما انهما ياخذان رهوس اموالهما كما
اعطياها ويقسمان الربح عليها ايضا وذكر الشيخ ما حاصله انه اذا صارت الشركة
في الاشياء التي لا تضبط بكيل او وزن يصير مال كل واحد مجبولا فان فعلا
اقتسما على قيمة اموالهما بدم الشركة * وجازت بغير التقدين ان تساوى ما اكل من

وهل جازت ان تخالفا
برجوع كل لاخذ راس
ماله ثم يقسم الفضل اولا
قولات وجازت بغير
التقدين ان تساوى ما
لكل من

جنس حاضر ضبط بكيل او وزن او قيمة * او عدد او ذرع ان حصل الضبط في ذلك * وبنحاط * ومما يتوصل به الى ضبط المعدود ان يبقى منه فرد ويقاس عليه غيره فيحفظ ليرى به قدره او يوتى بنظيره من غير ذلك المعتقد عليه فيحفظ فلا تجوز فيما لا يتساوى مثل الحيوان والثياب ونحو ذلك من الامتعة التي لا تضبط بنحو الكيل والوزن اللهم الا ان قوموا ما لا يتساوى ونظرا الى القيمة او حفظ مثله او قيس به ولو كان لغيرها الا ان ما ذكرته من الابقاء والحفظ لتتنظير ضعفا لانه قد يتلف كما منع الجمهور السلم بعيار فلان او ميزانه او بهذا العيار او الميزان بعينه ومن اجاز السلم والنقد الى حيوان بوصف وذرع على حد ما مر اجاز شركة الغنم به بالاولى وهكذا في كل ما يوصف ولا خلط في الحيوان فكان عند بعضهم عدم الخلط فيه مما يضعف امر الغنم فيه وقد اجاز مالك شركة الغنم في جميع العروض اذا استوت قيمتها من جنس او اجناس ومن شرط شركة الغنم الخلط المالى حتى لا يتميز احدهما ويقدم الخلط فيها على قولها اشتركتنا وعلى الاذن والشركة كالبيع بانواعها الغنم وغيره فلا تحصل الا باللفظ فمن اجاز البيع بلا لفظ اجاز الشركة بلا لفظ وكذا الاجارة والتواضع قال بعض شراح الرسالة لا يختص عقد الشركة بلفظ معين بل تتعقد بكل ما يدل عايتها عرف اولغة من قال كاشتركتنا او فعل كخلط المالى والعمل بهما واشترطوا المالى حتى لا يتميزا هو مذهب الشافعي وقال مالك يكفي اختلاطهما ولو حكما مثل ان يكونا في صندوق واحد وقال ابو حنيفة تصح الشركة ولو كان مال كل واحد منهما بيده واكتفى بالقول في انعقاد الشركة وانما اشترطوا التساوي قال الشافعي لان الربح يحصل بالمال والعمل فكما لا يجوز الاختلاف في الربح مع التساوي في المال لا يجوز الاختلاف في المال مع التساوي في العمل وقيل لان العمل لا يكون في الغالب الا متساويا فاذا لم يكن المال متساويا غبن صاحب القليل في العمل لان الذي عليه ان يعمل اقل من صاحب الكثير وقد عمل مثله والعمل تابع للمال لا للربح وهما ياخذان الربح سواء وان كانا ياخذانه على المال فان تفاوتا في المال وقد تساريا في العمل وقلنا ياخذان الربح على المال فصاحب القليل ايضا مغبون لانه لزمه العمل اقل من صاحب الكثير وقد يقال

جنس حاضر ضبط بكيل
او وزن او قيمة وبنحاط

المفتوح العين الذي هو مصدر عن وهذا مراد السدويكشي رحمه الله اذ قال
وعلى قول المصنف رحمه الله تعالى يضبط بفتح العين كذا رايت اي رايت في كلام
غير الشيخ انه يضبط بفتح العين اذ قلنا من عن الامر ثم قال السدويكشي ثم رايت
بعد ذلك في نسخة صحيحة من الاصلاح يعني اصلاح المذاق لابن السكيت وقولهم
شاركه شركة فان اي اشترك في شيء خاص كانه قال عن لما شيء اي اعترض
فاشترياه فاشتركا فيه فضبط العين بالكسر اه كلام السدويكشي وقوله فضبط العين
بالكسر يعني ضبطها الناسخ ذلك النسخة الصحيحة من اصلاح المنطق لا الموافق
بالعبارة والظاهر ان ذلك الضبط وهم من الناسخ لان الذي من عن الامر مفتوح العين
* وهل جازت ان تخانها * عددا كدينار ودينارين او جنسا كدراهم ودنانير
* رجوع * متعلق بجازت اي جازت مع رجوع او بسبب رجوع وما كان بتقويم
رجع بالقيمة * كل لاخذ راس ماله * نفسه ان رجع اليها او مثله او قيمته ان
لم يرجع * ثم يقسم الفضل * سواء * او لا * تجوز فما ذهب ذهب عليها جميعا
على السواء وما بقي فيبينها سواء ايضا فلو خلطا عشرة اربعة من احدها وستة من
الاخر و عملا اولم يعمل فذهبت خمسة بقيت الخمسة الاخرى بينهما نصفين وان
كان ربح فنصفين ايضا ووجه ذلك ان صاحب الاكثر لما تعدد مالا يجوز كان
كمن ابطال حقه في الزائد حتى انه لو سلم كله كان بينهما نصفين ايضا واما رجوع
كل منهما الى راس ماله في القول الاول فلان اصل العقد هو ذلك فيفقد على
السواء ويحضر كل منهما عند العقد مثل الاخر فالرجوع الى راس المال مضي على
عقدتها وبهذا يظهر الجواب عما قيل على الشيخ ان الظاهر انه اذا كان ما ذهب
يذهب عليها سواء وما بقي يبقى بنهما سواء يكون ذلك اولى بالجواز ورجوع كل
الى راس ماله اولى بعدم الجواز * قولان * ثالثهما الجواز ويقسمان راس المال
بتفاضل كما اعطياه والفائدة على السواء ورابعهما انهما ياخذان رهوس اموالهما كما
اعطياها ويقسمان الربح عليها ايضا وذكر الشيخ ما حاصله انه اذا صارت الشركة
في الاشياء التي لا تضبط بكيل او وزن يصير مال كل واحد مجهولا فان فعلا
اقتسما على قيمة اموالهما يرم الشركة * وجازت بغير التقدين ان تساوى ما اكل من

وهل جازت ان تخالفا
برجوع كل لاخذ راس
ماله ثم يقسم الفضل اولا
قولان وجازت بغير
التقدين ان تساوى ما
لكل من

* جاز اجماعاً شركة * متعدد * كاثنين وثلاثة واربعة فصاعدا * في * مال
 * خاص متساو * في المدد او الكمية والجنس * من جنس واحد كد نانير ودرهم *
 مثل ان يكون من هذا دينار ومن هذا دينار او من هذا صاع بر او من هذا صاع
 برا ولا بد من حضور ذلك لانه لا يملك بالشركة الا بقبض او ما ينزل منزلته
 والا لم يخرج ذلك من ملك كل الى الشركة * وشهرت بشركة العنان * بكسر العين
 اخذا من عنان فرسي الرهان لان الفارسين اذا استبقا تساوى عنان فرسيهما
 باستواءهما كاستواء اشريكين في ولاية النسخ والتصرف واستحقاق الربح وقيل
 من عن لامر اذا ظهر لان جوازها ظاهر وقيل من عن الامر اعترض لا اعتراض النسخ
 والتصرف وغيرها لما قال في الصحاح وشركة العنان ان يشتركا في شي خاص دون
 سائرهما ولها كانه عن لها شي * ناشترياه مشتركين فيه وكذا قال ابن السكيت
 في اصلاح المنطق وقال بعض شراح رسالة ابي زيد واما شركة العنان فمنها
 ان كل واحد منها يشترط على صاحبه ان لا يشتغل بالصرف وحده وهي بكسر
 العين وفتحها ماخوذة من عنان الفرس وقيل من عن اذا عرض وهي من العقود
 الجائزة كالمفاوضة واختلف في الشركة المجائزة هل تلزم بالعقد وهو المشهور عند
 قوم اولاً تلزم الا بالخلط وظاهر كلام غير واحد انه المشهور وجمع بعضهم فقال من قال
 انها لازمة بالعقد فمراده ان ليس لاحدهما الرجوع بعد العقد ومن قال انها جائزة
 فمراده ان الضمان لا يكون منها حتى يحصل الخلط اه الكسر من عنان الفرس والفتح
 من مصدر عن اي ظهر او عرض فعنى قوله بكسر العين وفتحها انها كذلك في الجملة
 على التوزيع ولو تبادران الفتح والكسر من عنان الفرس وانها من العنان بمعنى الاعتراض
 او الظهور ثم رايت في شرح * اخر على تلك الرسالة ما هو نص في ذلك والحمد لله
 وانه شركة عنان هي الشركة في شي * مخصوص للتجارة ويقال شركة العنان
 بكسر العين وهو الاكثر لمن جعل اشتقاقه من عنان الدابة ويقال عنان بالفتح
 لمن جعل اشتقاقه من عنان الامراه اي ظهوره او اعتراضه فتحصل ان مصدر عن
 الامر العنان بفتح العين وقد قال الشيخ ان العنان من عن الامر اي اعتراض
 فعلى كلامه رحمه الله يقال شركة العنان بفتح العين اخذا من العنان

جاز اجماعاً شركة متعدد في
 خاص متساو ومن جنس
 واحد كد نانير ودرهم
 وشهرت بشركة العنان

موت صاحبه وقال قبل فالقول له وكذا ان قال لم اعلم بموته فالتجرت وقالوا علمت وان
قال ورثة المقارض تاف المال وقال صاحبه لم يتلف فالقول لهم وان قالوا اخرج به فقال
صاحبه لا فالقول له وان قالوا لم يتراكم الا ما لا فقال ترك فالقول لهم ومن اوصي بكذا يتجر به
قراضاً فلان فلا يجوز وان انكر المقارض شرطاً ادعاه صاحب المال فالقول للمقارض
ان قال امرتني بالخلط بمالي او مال غيري او اذنت ان اتجر بمال غيرك او ان
ارسل اليك مالك او ادفعه لفلان فالقول لصاحبه ان انكروا ان اشهد ان ما
بيده من مال يعرف به وينسب اليه ففلان منه كذا اقراراً منه به له في حياته و بعد
موته فهو له وان مات وبين مال صاحب المال وما للودية وماله فالقول له لانه امين
فيما بيده وان لم يبين فوجدوا في كل صرة اسم صاحبها اخذوا بذلك وان لم يجدوا
بياناً ولا كتابة قسموه على رؤوس اموالهم ان علوها والاعطوه حتى يتبين وان تبين
بعض اخذه صاحبه وان كان راس المال سلائع فلينزل بما تبعت به وان لم يعلم فبقيتها في
البلد الذي اتبعت فيه السلائع وان لم يعلم بقيمتها التي خرج بها وان تلفت التركة فان اشهد
انه خرج باموال الناس فلا يدركون في ماله شيئاً والا ادركوا اموالهم في ماله
وقيل لا وان قال صاحب المال لي من الربح كذا والمقارض قال غير ذلك او قال
دفعت لك راس مالك والذي في يدي ربحه او قال اعطيت لي المال او اقرضته
لي فهو في ضماني والربح لي وقال صاحب المال اعطيتك قراضاً او قال اخذت الدين
الى مال المقارض بامرئ فانكر صاحب المال فالقول قول صاحب المال والقول قول
المقارض في عدد راس المال و ربحه ومن ادعى تسمية مال كل من الربح فهو مدع
وقيل قول من قال نصفان لانه الاكثر عادة ومن ادعى بطلان القراض فهو المدعي
وان قال صاحب المال للمقارض خالفت ما امرتك به فمدع وان قال دفعت
لك القراض وانا طفل او مجنون فمدع وقيل القول قوله وان قال دفعت القراض لك
وانت طفل او مجنون او قال المقارض دفعته لي وانت طفل او مجنون او انا طفل
او مجنون فمن ادعى بطلانه فمدع وقيل ان اتصل كلامه فالقول قوله وبطل القراض
وان قال المقارض دفعت لك راس المال والربح فمدع والله اعلم * باب *

في شركة العنان وقدمها على شركة المفاوضة وشركة البدن لجوازها باجماع كما قال

* باب *

لا يحل من مال المضارب الا ما جعل اليه سبيلاً بنحو الاقرار وصاحب المال يجلب
 لنفسه مالا من المقارض بدعواه فلا تقبل الابيان * و * قبل * قوله * قول
 رب المال اني ضاربتك على كذا من الربح * مع يمينه ان لم يبين المضارب الجزء
 المعين * له * من الربح * لان الفائدة من ماله فهو اقوى فيها من المضارب
 والمقارض يدعي زيادة فعليه البيان مثل ان يقول ضاربتني على ان لي نصف الربح
 وقال رب المال على ان لك ثلثه وان قال ربحت كذا وكذا فقال رب المال ربحت
 اكثر او ربحت كذا او كذا مما هو اكثر فالتقول قول المقارض مع يمينه ان لم يبين
 المال وان ادعى المقارض الاكثر لنفسه وكذبه رب المال وادعاه لنفسه فالتقول
 قول صاحب المال وقيل من ادعى الاكثر فهو مدع وقيل ان قال احدهما انه افاقاً
 وقال الاخر غير ذلك فالتقول قول من قال انصافاً كما في الديوان مع يمينه وقيل ان
 ادعى احدهما ان راس المال دنانير او دراهم وقال الاخر غير ذلك مما يجوز به القراض
 اتفاقاً او خلافاً فالتقول قول من قال ان راسه دنانير او دراهم وان ادعى انه اعطاه
 ليتجر لنفسه وانكر رب المال او قال امرتني ان اباع بالدين او اخذه لملك فانكر فالمقارض
 مدع وان قال لزمني دين من جهة البيع او جهة ما فسد مال القراض او من قبل
 الكراء وكذبه صاحب المال فالتقول لصاحب المال وقيل القول للمقارض مادام المال
 في يده فان كان قد دفعه لصاحبه فهو مدع وان اثبت رب المال ذلك وقال قد
 اخرجته وانكر المقارض فالتقول للمقارض وان قال المقارض قد دفعت لك المال
 فانكر فالتقول قول صاحب المال وكذا الربح وان قل دفعت اليك راس مائة
 وهذه مائة الربح نقسمها فقال صاحب المال راس المال تلف في يدك فاوفه لي
 من هذا الربح فالتقول لصاحب المال وان قال تلف المال بلا تضييع ولا تعد وقال
 صاحبه تلف بالتضييع او التلف فالتقول للمقارض وان قال اودعته لك فالربح لي
 وقال المقارض ضاربتني به فالتقول لصاحب المال وان قال ضاربتني وقال صاحب
 المال اسلفته لك فاضمن لي راس مالي فالتقول للمقارض وفي العكس القول لصاحب
 المال وان قال غصبت مني وقال بل ضاربتني به فمدع في النصب والمقارض
 مدع في القراض والقول لصاحب المال في العكس وان قال الورثة تجرت به بعد

وقوله مع يمينه ان لم يبين
 المضارب الجزء المعين من
 الربح

او غير ذلك * بكراهة * ولا يواخذ الا بما اطاع عليه انه فعله كالربا وثن الحمر
والخنز يرو غير ذلك من المحرمات وانما الجائز ان يقبض المسلم من مشرك ثمن ما باعه
المشرك مما حل في دينه الفاسد لا ان يشتري بمال المسلم حراما ويبعه ويقبض
المسلم ثمنه * وان منع الاكثر * ذاك لما يدخله المشرك في تجره من اثمان الحرام
والربا وغير ذلك من المحرمات كالفش والغرر وتمقبه الشيخ رحمه الله بانه لو كان
الامر كذلك لم يجوز الا مشاركة العدل من المسلمين لان في الموحدين من يرتكب
في تجره مالا يحل في مذهبه ولا في مذهب غيره وما يحل في مذهبه فقط لكن يجوز
ان يعامل فيما يفعله في مذهبه لانه من الفروع فلا يحرم ولو كره وتقدم عن الديوان
انه يكره اعطاء القراض للمشرك ومن لا يتقي الحرام والريبة والله اعلم واذا تحققت
ما ذكر * فاعلم انه * كل مضاربة فسدت * من اولها او بعد صحتها سواء
مما تقدم في الكتاب او مما لم يتقدم ولو اقتصر فيها على قول في بعض الكلام * فالمال *
فيها * وربحه لربه والمضارب قدر عناه ولو تلف المال او خسر * وهذا هو المشهور
المختار لان حقه متعلق بالذمة لا بالمال كما اتفقوا انه لا ضمان على المقارض ان تلف
المال بلا تعد لانه امين فيه ولا ضمان عليه الا انه قد يصدر من المضارب ما يبطل
عناه وفاتا او خلافا كما مر فيبطل * وقيل * ليس لصاحب المال الا راس ماله
و * الربح للمضارب * وان لم يكن فلا عناه له الا اذا غره صاحب المال فله عناه
ولو تلف المال كله * وقيل * راس المال لربه والربح * بينهما * نصفان ولو اتفقا
في العقد على غير النصف لبطلان العقد وبقاء الشركة بلا قيد لبطلان القيد
الاول فتصرف الى الاصل وهو المتأصفة والمؤسسة وكانت الشركة لان صاحب
المال ترتبت انقائة على ماله والمضارب وقعت بعناه * وعياها * اي على القولين
الاخرين * لم يكن له * اي للمضارب * شي * من عناه * ان لم يربح او تلف *
المال * ولا يضمن * المقارض اجماعا * ان لم يتعد * ما حده رب المال او امنعه
الشرع منه * وان اختلفا * رب المال والمضارب * في راس المال * كم هو او ما هو
اذهب او فضة او مضبوط بكيل او وزن * قبل قول المضارب * انه عدد كذا او
جنس كذا * مع يمينه ان لم يبين رب المال الزائد * او الجنس الذي ادعاه لانه

بكراهة وان منع الاكثر
فكل مضاربة فسدت
فالل وربحه لربه
وللمضارب قدر عناه ولو
تلف المال او خسر وقيل
الربح للمضارب وقيل
بينها وعياها لم يكن له شيء
ان لم يربح او تلف ولا
يضمن ان لم يتعد وان
اختلفا في راس المال قبل
قول المضارب مع يمينه ان
لم يبين رب المال الزائد

لا يحل من مال المضارب الا ما جعل اليه سبيلاً بنحو الاقرار وصاحب المال يجلب
 لنفسه مالا من المقارض بدعواه فلا تقبل الابيان * و * قبل * قوله * قول
 رب المال اني ضاربتك على كذا من الربح * مع يمينه ان لم يبين المضارب الجزء
 المعين * له * من الربح * لان الفائدة من ماله فهو اقوى فيها من المضارب
 والمقارض يدعي زيادة فعليه البيان مثل ان يقول ضاربتني على ان لي نصف الربح
 وقال رب المال على ان لك ثلثه وان قال رجحت كذا وكذا فقال رب المال رجحت
 اكثر او رجحت كذا او كذا مما هو اكثر فالتقول قول المقارض مع يمينه ان لم يبين
 المال وان ادعى المقارض الاكثر لنفسه وكذبه رب المال وادعاه لنفسه فالتقول
 قول صاحب المال وقيل من ادعى الاكثر فهو مدع وقيل ان قال احدهما انصافاً
 وقال الاخر غير ذلك فالتقول قول من قال انصافاً كما في الديوان مع يمينه وقيل ان
 ادعى احدهما ان راس المال دنانير او دراهم وقال الاخر غير ذلك مما يجوز به القراض
 اتفاقاً او خلافاً فالتقول قول من قال ان راسه دنانير او دراهم وان ادعى انه اعطاه
 ليتجر لنفسه وانكر رب المال او قال امرتني ان ابيع بالدين او اخذه لملك فانكر فالمقارض
 مدع وان قال لزمني دين من جهة البيع او جهة ما فسد مال القراض او من قبل
 الكراء وكذبه صاحب المال فالتقول لصاحب المال وقيل القول للمقارض مادام المال
 في يده فان كان قد دفعه لصاحبه فهو مدع وان اثبت رب المال ذلك وقال قد
 اخرجته وانكر المقارض فالتقول للمقارض وان قال المقارض قد دفعت لك المال
 فانكر فالتقول قول صاحب المال وكذا الربح وان قال دفعت اليك راس مائة
 وهذه مائة الربح نقسمها فقال صاحب المال راس المال تلف في يدك فاوفه لي
 من هذا الربح فالتقول لصاحب المال وان قال تلف المال بلا تضييع ولا تعد وقال
 صاحبه تلف بالتضييع والتلف فالتقول للمقارض وان قال اودعته لك فالربح لي
 وقال المقارض ضاربتني به فالتقول لصاحب المال وان قال ضاربتني وقال صاحب
 المال اسلمته لك فاضمن لي راس مالي فالتقول للمقارض وفي العكس القول لصاحب
 المال وان قال غصبت مني وقال بل ضاربتني به فدع في الغصب والمقارض
 مدع في القراض والقول لصاحب المال في العكس وان قال الورثة تجرت به بعد

وقوله مع يمينه ان لم يبين
 المضارب الجزء المعين من
 الربح

او غير ذلك * بكراهة * ولا يواخذ الا بما اطع عليه انه فعليه كالربا وثن الحمر
والخنزير وغير ذلك من المحرمات وانما الجائز ان يقبض المسلم من مشرك ثمن ما باعه
المشرك مما حل في دينه الفاسد لا ان يشتري بمال المسلم حراما ويبيعه ويقبض
المسلم ثمنه * وان منع الاكثر * ذلك لما يدخله المشرك في تجره من اثمان الحرام
والربا وغير ذلك من المحرمات كالغش والغرر وتقبه الشيخ رحمه الله بانه لو كان
الامر كذلك لم يجز الا مشاركة العدل من المدلمين لان في الموحدين من يرتكب
في تجره مالا يحل في مذهبه ولا في مذهب غيره وما يحل في مذهبه فقط لكن يجوز
ان يعامل فيما يفعله في مذهبه لانه من الفروع فلا يحرم ولو كره وتقدم عن الديوان
انه يكره اعطاء القراض للمشرك ومن لا يتقي الحرام والريبة والله اعلم واذا تحققت
ما ذكر * ف * اعلم انه * كل مضاربة فسدت * من اولها او بعد صحتها سواء
مما تقدم في الكتاب او مما يتقدم ولو اقتصر فيها على قول في بعض الكلام * فالمال *
فيها * وربحه لربه والمضارب قدر عناه ولو تلف المال او خسر * وهذا هو المشهور
المتعار لان حقه متعلق بالذمة لا بالمال كما اتفقوا انه لا ضمان على المقارض ان تلف
المال بلا تعد لانه امين فيه ولا ضمان عليه الا انه قد يصدر من المضارب ما يبطل
عناه وفاتا او خلافا كما مر فيبطل * وقيل * ليس لصاحب المال الا راس ماله
و * الربح للمضارب * وان لم يكن فلا عناه له الا اذا غره صاحب المال فله عناه
ولو تلف المال كله * وقيل * راس المال لربه والربح * بينهما * نصفان ولو اتفقا
في العقد على غير النصف لبطلان العقد وبقاء الشركة بلا قيد لبطلان العقد
الاول فتصرف الى الاصل وهو المناصفة والمواصفة وكانت الشركة لان صاحب
المال ترتبت انقائة على ماله والمضارب وقعت بعناه * وعيها * اي على القولين
الاخرين * لم يكن له * اي للمضارب * شي * من عناه * ان لم يربح او تلف *
المال * ولا يضمن * المقارض اجماعا * ان لم يتعد * ما حده رب المال او امنعه
الشرع منه * وان اختلفا * رب المال والمضارب * في راس المال * كم هو او ما هو
اذهب او فضة او مضبوط بكيل او وزن * قبل قول المضارب * انه عدد كذا او
جنس كذا * مع يمينه ان لم يبين رب المال الزائد * او الجنس الذي ادعاه لانه

بكراهة وان منع الاكثر
فكل مضاربة فسدت
فالل مال وربحه لربه
وللمضارب قدر عناه ولو
تلف المال او خسر وقيل
الربح للمضارب وقيل
بينهما وعليها لم يكن له شيء
ان لم يربح او تلف ولا
يضمن ان لم يتعد وان
اختلفا في راس المال قبل
قول المضارب مع يمينه ان
لم يبين رب المال الزائد

ويتجابد عليها بخلاف العروض فانها مجهولة القيمة وان قومت فقد تحتل القيمة
ويختلف عليها الثالث انه لولا حظ ملاحظ جواز المضاربة بعروض مضبوطة بنحو
كيل كما هو مذهب لوجدنا مسألة الشبكة اقرب للجواز ايضاً لانها لم تحتج الى
ضبط في نفسها بل يعين جزء المصيد فقط * وجاز اعطاء عروض البائع يدفع
ثمنها * بعد ان يبيعها * لمعين * او لغير معين بان يقول اعط ثمنها لمن ظهر لك
او لمن شئت او للاحد او نحو ذلك على القراض * وجوز * ان يدفع البائع ثمنها
بعد بيعها * وان لنفسه * لنفس البائع * على مضاربة بها * بان يامر ان
يبيعها ويقبض ثمنها على القراض بكذا وكذا من ربحها اما على قول من
جواز القراض مجهول يعلمانه بعد ذلك او يعمله من جهته * منهما فلا اشكال واما
على المنع فشرطه ان يامر ان يبيعه بكذا وكذا فيدعه بما قال اولا يذكر له بكم يبيع
لكن اذا باع اخبره اني بعتك بكذا فيجيز له القراض به وتقدم انه يكره ان يضع
بضاعة مع المتراض لكن اقول انه لا يكره عدي لانه يصير مقارضاً بعد البيع
وجزم المصنف والشيخ فيما مر بالمنع في البيع وادراك الثمن على القراض ويشبه
الجواز اجازة به نس للانسان ان يشتري نفسه بنفسه مالا بيده اذا وكلا على بيعه
صاحبه واجازته ان ياخذ كائنا وظاهر الشيخ منع ذلك لان البضاعة حملها وبيع
نفع والاتناع من المضارب ممنوع قبل المضاربة وبعدها عندئذ وتقدم كلام المصنف
والشيخ واللفظ للاول وقد قيل يكره لمن يبيع مضاربة ان يحمل صاحبه بضاعة
وقال قبل ذلك وان امر رجل رجلاً ان يقبض له ديناً من رجل فيعمل فيه على
وجه المضاربة ولم يتقدم التجوز في كلام المصنف والشيخ والا المنع المذكور هنا
وانما تقدم انه يمنع امر قبض دين على مضاربة به * وفسدت ان دفع للاحد مالا
بمضاربة على انه مازق * من الربح * مائة درهم * او دينار او غيرها * او اقل
او اكثر * سواء شرط ذلك وحده او مع سهم من الربح معلوم كمنصف وثلاث
بعد اخذ ذلك * وله اجر مثله * ولو لم يربح وهذا هو الصحيح وقيل له الربح كله
وقيل الربح بينهما والهاء في له في الموضمين للتاجر او صاحب المال * واختير جواز
مشاركة مسلم ذمياً * وغيره من الشركين * في تجر * مضاربة او عنانا او مفاوضة

وجاز اعطاء عروض البائع
يدفع ثمنها لمعين وجوز
وان لنفسه على مضاربة بها
وفسدت ان دفع للاحد
مالا بمضاربة على انه له مما
رزق مائة درهم او اقل او
اكثر وله اجر مثله واختير
جواز مشاركة مسلم ذمياً
في تجر

اعطاء المال على المضاربة فلنجر به فربح او خسرتين له ان ذلك المال للتاجر قد غلط عليه فله المال كله وربحه وخسارته ولا يدرك الخسارة على من دفعه له وان غلط على مال غيره فدفعه له فتبين للدافع ذلك فان كان الربح في المال فلصاحبه ويضمن الدافع للتاجر ما نابه من الربح وان كانت الخسارة فيه فعلى الدافع الضمان وان تعمد فاعطاه مالا كان في يده امانة على القراض ضمن لصاحب المال وان لم يعلم المقارض بذلك وضمن ما نابه من الربح وان علم فليس له عناه وضمن ايضا وقيل ياخذ التاجر ما نابه من الربح ويضمن الدافع المال ومن عناه دراهم مضاربة فربح مائة ومن تلك الدراهم مائة على غريم فمجدها الغريم فلا ربح له الا فيما فضل عن راس المال * والاكثر على اجازة صيد بشبكة بسهم * معروف من الصيد وكذا سائر الاعمال تعطى بجزء مما تعمل كدابة ومنجل ونخباط وقادوم وقد مر عن الربح ما يشبه ذلك وهو ان يعطي حائطه لمن يحتطب منه بسهم * كمضاربة * اذ ذلك شبيه بالمضاربة فاجازوه لشبهه بالمضاربة ومنعه الاصل فترجع الالة الى العناء لان المضاربة لا تقع بغير العين بالحديث فلا يقاس عليها غير العين ولا سيما ان المضاربة اصلها ان لا تجوز لجهل الربح ولكن جازت بالسنة خارجة عن الاصل فلا يقاس عليها * بل هي * اي الشبكة اي عمل الشبكة اي العمل بها على جزء * اصطاد بها * اقرب * الى الجواز * منها * من المضاربة * بالعروض * لان قيمة العروض تختلف وراس المال مجهول والشبكة غير متغيرة وانما لما السهم مما اصطاد بها قاله الشيخ ولم يرد ان بعنا اجاز المضاربة بالعروض بلا جعل قيمة ذلك الا ما يضبط بنحو الكيل والوزن فاجازها بض ويرد نحو الكيل والوزن عند اعادة قسمة الربح مثلا من مال القراض او يشتري به الجنس فيكالم او يوزن مثلا له او ترد قيمته باعتبار يوم العقد المراد في كلام المصنف احدا وجه الاول انه اذا لاحظ ملاحظ على سبيل القرض والتقدير جواز القراض بالعروض وعدم الجواز وجواز مسئلة الشبكة وعدم الجواز ظهور ان مسئلة الشبكة اقرب الى الجواز الثاني انه لو لاحظ ملاحظ جواز المضاربة بالعروض بالقيمة كما هو مذهبنا لوجد مسئلة الشبكة اقرب الى الجواز لانها لم تجتج الى القيمة التي قد تختل ويختلف كم هي

والاكثر على اجاز
صيد بشبكة بسهم
كمضاربة بل هي اقرب
منها بالعروض

بعد اسقاط ثاتها وهي * راس مال * المضاربة * الثانية ثم له ايضاً من ثلثي
 المائتين * وثلاثها مائة وثلاثة وثلاثون وثلث * مائة هي راس ماله الاولى فيبقى
 ثلث المائة * وهو ثلاثة وثلاثون وثلث * بينها * على ما اتفقا عليه * وهو
 ربحها * فرب المال ستة وستون وثلثان ومائة وبنابه في ثلث المائة من الربح
 وللمضارب ستة عشر وثلثان وذلك على ان الزائدة بينها انصاف وايضاحه ان
 لصاحب المال مائتين راس مال وخسين من الفائدة وللمضارب خمسين فذلك
 خمسون ست مرات فتقسم المائة عليها بذلك لصاحب المال ما ينوب خمسة اسداس
 وللمضارب ما ينوب سدساً وتقص عن راس المال الستة عشر والثلاثون للمضارب
 فلو ضاربه بعشرة فربح عشرة ثم زاده عشرة فاتجر بهن فحسر عشرة حط من كل عشرة
 ثلثها ثم لرب المال ثلثا العشرة وهما الباقي له من العشرة الاخيرة وهي راس مال
 الثانية ثم له من ثلثي العشرين عشرة هي راس ماله الاول فيبقى ثلث العشرة بينها
 وهو ربحها ولو ضاربه بالف فربح الفاً وزاده الفاً فاتجر بهن فحسر الفاً حط من كل
 الف ثلثها ثم لرب المال ثلثا الف وهما الباقي له من الف الاخيرة وهي راس
 مال المضاربة الثانية ثم له ايضاً من ثلثي الالفين الف هي راس ماله الاول فيبقى
 ثلث الالف بينها وهو ربحها وان اعطاه مائة دينار على نصف الربح ثم اعطاه مائة
 اخرى على الثلث فامر ان يخلط المال اول يامره فمجاز وان ضرب به كذلك فربح
 فانها يخرجان المائتين ويقسمان الربح على المائتين ثم يقسمانه بعد ذلك على ما اتفقا
 عليه واما ان ضرب بالمائة الاولى فربح اول يربح ثم اعطاه المائة الاخرى على الثلث
 ان يخلطها جاز والربح على اتفاقهما وقيل ان ربح في الاول قبل ان يضرب بالاخرى
 نزل المضارب في الربح الاخر بمنابه من الربح الاول وان اعطاه مائة على القراض
 على نصف الربح فربح مائة فاخذ صاحب المال مائة وضرب التاجر بالباقية فربحاً
 قسماً المائة وربحها انصافاً وقيل ياخذ القراض ربحه الاول ومنابه من الربح
 الاخر ثم يقسم مع صاحب المال الباقي من الربح الاخر انصافاً فله على هذا ثلاثة
 ارباع الربح ولصاحب المال ربع وان اتلف صاحب المال راس ماله فحسب التاجر
 بالباقي وربح اخرج راس المال ثم يعرف صاحب المال ما نابه من الربح فيما انسدوان

راس مال الثانية ثم له
 ايضاً من ثلثي المائتين مائة
 هي راس ماله الاولى
 فيبقى ثلث المائة بينهما
 وهو ربحها

بلا حضور * وان دفع * المضارب * له راس ماله ومنابه من الربح فاخذه * اي
 اخذ ما ذكر من راس المال ومنابه من الربح او دفعها له فاخذ منابه من الربح ورد
 اليه راس المال او تركه او لم يدفع اليه الامانه من الربح فاخذه وعلى كل حال قد علم
 صاحب المال الربح واخذه * ثم اتجر * المضارب * بمنابه هو فربح فقال له رب
 المال لم اجوز قسمتك * وحرك بلا حضور مني ولا من نائي او قال انك لم تقسم
 او قال لم تقسم بالعدل فالربح الذي بيدي والربح الذي بيدك وما رجحت به كل
 ذلك شركة بيننا * لم يقبل * قول رب المتاع * بعد اخذه * سهمه فلاشيء له
 في ربح المضارب ولا في ربح ربحه وكذا ان قال له قد قسمت فوصف له القسمة
 فاجاز قسمه ثم قال انك لم تعدل وكذا ان اخذ القائدة وبقي راس المال عند
 المقارض فاتجر المقارض بمنابه من الربح وحده وصدقه او قامت بينة فالربح هذا كله
 للمعارض والله اعلم * فصل ان هلك بعض قراض قبل شروع فيه ثم عمل
 فربح فراس المال هو الاول ان لم يخبر ويحمل الباقي بيده ثانيا على
 القراض ومن ضارب احدا بمائة دينار فاتجر فربح اخرى ثم زاده اخرى ثم
 اتجر بالثلاث فخر مائة حط من كل مائة ثلثها ثم لرب
 المال ثلثا المائة وهو الباقي له من الاخيرة

ان هلك بعض قراض قبل شروع فيه ثم عمل فربح فراس المال هو الاول ان لم يخبر ويحمل الباقي بيده ثانيا على القراض ومن ضارب احدا بمائة دينار فاتجر فربح اخرى ثم زاده اخرى ثم اتجر بالثلاث فخر مائة حط من كل مائة ثلثها ثم لرب المال ثلثا المائة وهو الباقي له من الاخيرة

وان دفع له راس ماله ومنابه من الربح فاخذه ثم اتجر بمنابه هو فربح فقال له رب المال لم اجوز قسمتك لم يقبل بعد اخذه

* فصل *

ان هلك بعض قراض قبل شروع فيه ثم عمل فربح فراس المال هو الاول ان لم يخبر ويحمل الباقي بيده ثانيا على القراض ومن ضارب احدا بمائة دينار فاتجر فربح اخرى ثم زاده اخرى ثم اتجر بالثلاث فخر مائة حط من كل مائة ثلثها ثم لرب المال ثلثا المائة وهو الباقي له من الاخيرة

فوضعه عند صاحب المال فاشترى صاحب المال لنفسه فله وان قال اشترت
 بيننا فيهما ويصدق في قوله وان ضارب به ثم ودعه عند رب المال فضرب به رب
 المال فعلى القراض الاول بينهما وان ضرب به الاجنبي فكذلك على قراضها الاول
 وان ضرب به لنفسه او لرب المال فلا شيء فيه للمقارض وان باعه رب المال لرجل
 والمقارض لرجل بلا علم فلن يبع له اولا وان لم يعلم الاول وقت حتى يتبين * ولا
 ياخذ ربحه بلا اذن رب المال او حضوره * او حضور من صحت نيابته عنه في
 القسمة وتقدم انه يجوز له ان يقسم وحده ويوصل لصاحب المال منابه فان اذنه
 ان يقسم وحده صح وان حضر هو او نائبه فابى من القسمة قسم المقارض والتمى
 اليه سهمه ولذلك عبر بمجرد الحضور ليشمل ما اذا حضر فقسم او ابى وقيل ان اذن
 له ان يقسم وحده لم يصح حتى يصله سهمه او يصل نائبه فيرضى وفي الديوان وان
 اقسام المقارض الربح فالتجرب بما ينوبه لنفسه او تجربه بينه وبين صاحب المال فربح
 فانه يرد ذلك كله ويخرج راس المال ثم يقسمان البقية الا ان جوز له صاحب المال
 القسمة فيجوز له ذلك ولا يجوز له ان ياخذ نصيبه من الربح الا باذن صاحب المال
 وان فعل فوصله سهمه وراس المال فلا شيء عليه وان تلف رد ما اخذ حتى يستوفي
 راس ماله وقيل لصاحب المال ثلاثة ارباع ما اخذ وبمسك الربع وهذا ان كان
 الربح كراس المال والا فعلى هذا الحال * فان اتجر * بسهمه بعد القسمة * بدون
 ذلك * المذكور من الاذن والحضور * فربح * الربح وما تجرب به من الربح
 والربح الذي حوزه سهم لرب المال كل ذلك * بينهما على اتفاتها * اولا * و *
 وجه ذلك انه * لا تصح قسمته وحده * بلا اذن ولا حضور * على المختار *
 فكانها لم تقع فالشركة باقية ولا غناء له بل له ما اتفقا عليه فقط فلو تلف ما عزل من
 الربح لرب المال تلف عليهما معا وان تلف راس المال على هذا فلا ضمان على المقارض
 لعدم صحة القسمة وقيل ان قسمته وحده صحيحة فله ما عوله لنفسه من الربح وما
 ربح بتجربه ان صدقه رب المال انه قسم واتجر بربحه وربح او بين عليه وعلى هذا
 فان ضاع سهم رب المال بلا تضييع لم يضمه المقارض لانه بيده كمانة اذ بني
 على صحة القسمة وانفاد كلامه ان الشريك اذا اذن لشريكه ان يقسم صح قسمه

ولا ياخذ ربحه بلا اذن
 رب المال او حضوره فان
 تجرب دون ذلك فربح فيهما
 على اتفاتها ولا تصح قسمته
 وحده على المختار

رده واضرب به ولم يقل له راس المال هو هذا ولا هو الذي اعطيتك اولاً
 ولم يذكر له كم لك من الفائدة *ف* رده *و* ضرب به وربح كثيراً *او قليلاً
 او اتم راس المال الاول* فراس المال هو الاول *و* الفائدة على ما اعتدنا عليه
 اولاً وانما كان ذلك لان قوله رده الخ تقرير على العقد الاول فان تم راس المال
 اخذه صاحب المال وان زاد عليه فالزائد بينهما على عقدهما الاول وقيل راس المال
 هو الاخير كما ذكره في الديوان لكن قالوا انه رده اليه فقل له ضارب به فقد
 جعلته لك راس المال وما فعله الشيخ والمصنف اولاً لانه اذا قال له فقد جماعته لك
 راس مال ينبغي الا ان يخاف انه راس المال لا الاول *ان لم يقبض الباقي* حين
 رد اليه المقارض *ثم يرد له ثانية* اي مرة ثانية او ردة ثانية وهذا اعتبار لكونه
 معنى الرد مجرد العمل في يده فيكون القراض الاول جملة اول في المرة الاولى
 وهذه جملة ثانية في المرة الثانية او ضمن الرد معنى المضاربة اي ثم يضارب به
 مضاربة ثانية او مرة ثانية فاذا قبضه ورده له ثانية بلا ذكر شيء فراس المال هو
 ذلك الباقي والفائدة على ما اعتدنا عليه اولاً والذي عندي ان الفائدة كلها وللمضارب
 عناءه لانه لم يعين له كم له من الفائدة بل هذا ظاهر كلام المصنف والشيخ وان رد
 اليه عوضاً فقال له بدون قبض ردها ضارب بها فراس المال هو الاول والربح
 على ما اعتدنا عليه وان قبضها فرد له وقال ضارب بها فالربح كله والعناء للمضارب
 وان قسما ربما تم انجر بالباقي فخرس جاز ما ذكر من قسم الربح والتجر ولا يضمن
 الخسارة *وقيل* اي قال ابو علي *له* متعلق بجاز *ان اعلمه اني حسبت
 فوقع الربح كذا* وان لم يعمله فالربح لصاحب المال والمضارب عناءه وفي الاثر
 وان اعلمه بما ذهب وضرب بالباقي عنده بعد ان قبضه فالوضعية على ربه و
 ربح بينهما وقيل ان اعلمه بما خسر او تلف وبالباقي ثم ضارب به فانما يحسب
 عليه ان لم ينهه عن العمل به ولولم يقبضه رب المال ويدفعه اليه ثانية وقيل
 العمل على الاول ما لم يقبضه ويرده وان قسما ربما تم انجر بالباقي فخرس فن اني
 علي ان الربح قد جازان اعلمه اني حسبت ووقع كذا وكذا وقيل اذا نقص راس
 المال لحق المئزب فيه حتى يستوفيه ما لم يعده اليه ثانية وان اخذ قراضاً

رده واضرب به فضررب
 به وربح كثيراً فراس المال
 هو الاول ان لم يقبض
 الباقي ثم يرد له ثانية وان
 قسما ربما تم انجر بالباقي
 فخرس جاز قيل له ان اعلمه
 اني حسبت فوقع الربح
 كذا

منه بعد ما اشتراها فعد لرب المال وقيل ان كان الربح حرر وان اشترى
 زوجة رب المال فجاز لرب المال مسيسها كان الربح او لم يكن وما ولدت
 خرج حراً وضمن للمقارض ما نابه من الربح وقيل لا يسها اذا كان الربح في
 المال وان اشترى سائمة بوجهه الى مال القراض فوجد المال قد تلف فصاحبه
 بالخيار ان شاء دفع للمقارض ما اشترى به السائمة فالسائمة قراض وان شاء فالسائمة
 للمقارض وثنها على المقارض وان اشترى الى المال بمائة فلم يجد فيه الا خمسين فذلك
 وان اشترى بمائة وخمسين على ان يقدر خمسين من ماله والباقي دين على القراض
 فهو شريك لرب المال على قيمتها بالنقد في وقت الشراء اه * وقيل * اي وذكري
 الاثر انه * ان اشترى بالمال متاعاً ثم حمله بكراء فمطب * هك المال اذا حمله
 ومضى به بمطر او سيل او سرقة او غصب او يموت الدابة فلم يجده اجمعاً فتلف او
 بفرق سفينة او غصبها او بغير ذلك * لزمه * اي لزمه الكراء * ان قل له رب
 المال لم امرك ان تدان علي * وذلك انه عد الكراء ديناً لانه لم يبق من مال
 القراض شيء لانه كله محمول بالكراء فكان الكراء ديناً في ذمة المقارض فكل
 ما نقص من راس المال فانه يضمه المقارض لانه دائن بكراءه وان سلم المال فالكراء
 فيه بل الايصال دين ولو بقدر الكراء * وكذا ان دفع ثياباً لصباغ * باجرة
 ليست من القراض بل من دين دائن به او بجملة الدين وذلك بان لم يكن الا
 تلك الثياب من مال القرض فتاجر الصباغ على صبغها مديونة اليها اولى غيرها * فتلف *
 قبل الصبغ او بعده * لم يتبع * ذلك المقارض * راس المال بعد راس ماله * اي لم يتبعه
 ما لزمه بعد ان لم يبق الا راس المال ويضمن له ما نقص عن راس المال وكانه قال
 لم يتبع صاحب المال بشيء في راس ماله * ان لم يادره بالدين * في مسئلتني الصبغ والكراء
 * وان امره * به بان قال له دائن علي او قال دائن علي ما ملك او نحو ذلك * ادركه
 عليه ولو تلف المال * كله او لم يبق الا راس المال ولا يرجع على صاحب المال بالدين
 ما وجد له وفاء في مال القراض وان قال دائن على مال القراض او على مقدار مخصوص
 لزم الزائد على الحد المقارض * ومن ضارب رجلاً * اي اعطاه ما لا على القراض
 * فخرس * الرجل * ثم رجع بالباقي * الى رب المال * فقال له * رب المال

وقيل ان اشترى بالمال متاعاً
 ثم حمله بكراء فمطب
 لزمه ان قال له رب المال
 لم امرك ان تدان علي
 وكذا ان دفع ثياباً لصباغ
 فتلف لم يتبع راس المال
 بعد راس ماله ان لم يادره
 بالدين وان امره ادركه
 عليه ولو تلف المال ومن
 ضارب رجلاً فخرس ثم رجع
 بالباقي فقال له

انه يحسب العطب في راس المال ايضاً وان قال رب المال خذ نسيئة وما كان من دين فعلي فهو عليه وفي التاج وقيل له ان يداين على المال مالم يجبر عليه ربه * وان قال رب المال * خذ النسيئة * علي وعليك * اوخذ النسيئة بيننا اوخذها تكن من مال القراض كما اتفقنا او نحو ذلك * فعلى ما شرطنا * في الاخذ والرجح * وان قال له داين * لمال القراض * الى مالي * اوقال الي * لزمه ما اخذ * من الدين * ولو جاوز ما في يده * اي يد المقارض ولا شيء منه على المقارض لان قوله مالي شامل لجميع ماله ما بيد المقارض وما ليس بيد المقارض * وان قال * داين * الى ما بيدك * من مال القراض اي خذ من الدين مقداراً بيدك من مال القراض * فالوضيعة على قدر المال والزائد * من الوضيعة عن قدر المال * على المضارب * والفرق انه حين قال الى مالي علق الدين الي المال كله والمال كله لصاحب المال فان شاء اعطى المقارض منابه من غيره وحين قال الى ما بيدك علقه الى ما بيده بالقراض فدخله حكم القراض كانه قال خذ مقدار ما بيدك ديناً وكذا كل ما حد له يلزمه ما فوفقه ففي الديوان وان وقت له ما يشتري اليه من المال فلا يرد وان زاد فعليه الزيادة وان اشترى المقارض بمال القراض لنفسه شيئاً او اشترى بوجهه لنفسه فنقد مال القراض فله ذلك الشيء ويضمن المال ويكون خائباً بذلك ومنهم من يقول ان اشتراه يدا بيد فهو لصاحب المال ويكون قراضاً بينهما وكذا من كانت الامانة بيده فاشترى بها لنفسه يدا بيد او اشترى بوجهه على ذلك المال واذا اشترى المقارض ابا صاحب المال او ذا محرم منه خرج حراً علم اولم يعلم وضمن ما اشترى به من المال ولا سعاية على المعتق وقيل يسعى بقيمته وقيل لا يضمن ان لم يعلم وقيل لا يضمن ولو علم اذا لم يعلم انه يخرج حراً وان امره صاحب المال ان يشتري ذا محرم منه فاشتراه خرج حراً من صاحب المال ويماسبه المقارض ان كان الربح في المال والمحرم بالرضاع او بالصهر لا يخرج حراً بالشراء ولا يشتر المقارض ذا محرم منه بالنسب وان فعل لم يخرج حراً وان اشترى المقارض زوجته فهي امة لمال القراض فان كان الربح في المال فلا يمسها وان لم يكن فليمسها وقيل لا يمسها لانه يمكن ان يكون فيه ولو لم يعلم به وما ولدت

وان قال رب المال علي
وعليك فعلى ما شرطنا وان
قال له داين الي مالي لزمه
ما اخذ ولو جاوز ما في يده
وان قال الي ما بيدك
فالوضيعة على قدر المال
والزائد على المضارب

نظر الخ ثم هل يضمن في حينه او اذا حل الاجل مر في بيع الوكيل في باب
الوكالة اذا باع بالنسيئة غرم في حينه ما باع به واذا حل اخذه لنفسه وقيل لا يدرك
عليه شيئاً حتى يحل الاجل ذكروا ذلك في الديوان وظاهر الديوان انه يضمن
ما باع به اذا حل الاجل ولفظه وان باع بالدين فهو ضامن اخذ ذلك المال ام لا
الا ان اذن له صاحب المال بذلك ومنهم من يقول هو الناظر في ذلك وليس
عليه ضمان ان اخذ المال من الغريم واما ان افلس المديان او مات ولم يترك وفاة
فهو ضامن وقيل لا يضمن وان باع بيعاً حلالاً ولم ياخذ المال تجدد فهو ضامن
الا ان كانت له يئنة فليس عليه ضمان اهـ * ولا يداين * المقارض اي لا ياخذ
الدين لمال القراض * الى ما يده * من مال القراض * بلا اذن * من صاحب
المال * ولو صلاحاً * لمال القراض مثل نذقة الخدم والدواب والاهن وغير
ذلك من كل ما احتاج اليه مال القراض بل يبيع بعض مال القراض ويشترى به
ما احتاج اليه مال القراض ولو اشترى بثمن المثل فجميع ما اخذه لمصالح المال ولم يدفع
ثمنه من ذلك المال يكون عليه لا على صاحب المال ولو اشترى بثمن المثل لان ذلك
بيع لم يودن له فيه كان بالمثل او بازيد * فان اخذه * اي اخذ الدين المنهوم من
يداين * بدونه * اي بدون الاذن * فالربح بينهما * على ما اتفقا عليه
* والوضيعة عليه * اي الحسارة اي يضمن ما نقص عن راس المال فان سلم راس
المال فذلك وان تاف كله او بعضه اعطاه المقارض من ماله ومعنى قول الشيخ
ليس يلحق صاحب المال بعد راس ماله شيء انه لا يلحق صاحب المال شيء بعد
سلامة راس ماله ووجه ذلك ان اخذ الدين تعد اذ لم ياذن له ولا يعارض هذا
بمستاتي العطب والصبغ لاتيئين قريباً لان البعدية المرادة في اولها والمصرح
بها في اخرها مثلها هنا بمعنى انه لا ضمان على صاحب المال بعد عدم بقاء شيء الا
راس المال ولا يتعين كما قيل ان معناها فيهما انه ليس على صاحب المال شيء بعد
ذهاب المال وعدم بقاء شيء فضلاً عن ان يقاس عليها هذه فلا يقال المراد ان
الوضيعة على المضارب بعد ذهاب المال وكأنه قال لا يلحق صاحب المال في راس
ماله شيء ولكن قول التاج في مسئلة العطب وان سلم المال فالكراء فيه يدل على

ولا يداين الى ما يده بلا
اذن ولو صلاحاً فان اخذه
بدونه فالربح بينهما
والوضيعة عليه

الثلاثين فاتجربه فربح فلصاحب المال نصف الربح وياخذ التاجر الاخر النصف
 الباقي ويدرك على المتراض الاول تمام الثلثين من الربح في ماله وان اخذه الاول
 على النصف فاعطاه لغيره على الثلث فتجرب فربح فلصاحب المال نصف الربح وللتاجر
 الاخر الثلث وللتاجر الاول السدس * والوديعة * الامانة وغيرها وللامانة منهاها
 من الربح * كالتقراض * لا يخلطها مع غيرها ولا يودعها غيره وان فعل ضمن
 التلف وله ان يودعها عند من يثق به من عياله وعند زوجه ان كانت لا تخون وقيل
 ان استودعها عند غيرها ضمنها وان خلطها باذن صاحبها في ماله جاز او خلطها بمال
 غيره باذنها جاز * وجاز جعله * اي مال القراض * في مباح بيعه وشراؤه مما
 طمع فيه * اي ظن فيه * ربما وضمن التلف * وصحت المضاربة * ان دأب
 به * اي باع بدين عاجل او عاجل * بلا اذن * لان ذلك من مائة النسيان نسيان
 البائع او المشتري او الشهود وتلف الكتاب ان كتب والاصل في البيع القدر
 وذلك مذهب بعضنا ومالك والشافعي وان اذن له فلا ضمان * وجوز * للمضارب
 البيع بالدين * بدون * اي بدون الاذن لان البيع بين الناس مشهور معتاد
 بالنقد والنسيئة ولا ضمان عايمه وبه قال بعضنا وابو حنيفة * وعلى القول الاول
 وهو الضمان اذ باع بدين بلا اذن * هل يضمن راس المال او قيمته يوم باع بدين
 او ما باع به * وظاهر قول الشيخ بصحة المضاربة ان له حصة في الربح وقيل كله
 لصاحب المال ولا اجر له على كل حال لانه متعدد اذ باع بالدين ولا بد من ان
 يوصل ما يغرم الى صاحب المال لانه في ذمته بذلك التعدي ولا يبقيه قراضاً لانه
 لا يبرأ حتى يقبضه منه من يبريه فان شاء بره رده قراضاً وان شاء فلا * فيه
 تردد * لابي عبد الله محمد بن عمرو بن ابي سعة مستظهر الثاني كما قال * والظاهر
 الثاني * انه يضمن قيمته يوم يبعه بالدين اي لا كل ما باع به لان للاجل قسمياً
 من الثمن مستدركا ان الذي يدل عليه الكلام السابق في باب بيع الدين في مثل
 هذا انما يضمن الثمن الذي باع به عند الاصحاب خلافاً لابي عبد الله محمد بن
 بركة رحمه الله ونصه حكاية عن ابن بركة ومن ذهب من اصحابنا الى تضمين
 المأمور والوكيل ما باع بالنسيئة انما يضمنه الثمن الذي باع به وهذا قول عندي فيه

والوديعة كالتقراض وجاز
 جعله في مباح بيعه وشراؤه مما
 طمع فيه ربما وضمن
 التلف ان دأب به بلا اذن
 وجوز بدون هـ هل يضمن
 راس المال او قيمته يوم
 باع بدين او ما باع به
 فيه تردد والظاهر الثاني

هو داخل في ضمانه والخراج بالضمان وقيل ان زاد المضارب الاول للثاني اعانة صح له ما يرجح من الثاني والا كان لصاحب المال وقيل لصاحب المال ولو زاد لانه كالمعتدي والخراج بالضمان انما هو في غير المتعدي ففيه ثلاثة اقوال كالايجارات وقد علل الشيخ المنع في الاجارة بان ذلك بمنزلة ربح ما لم تضمن في البيع ولكن المقارض هنا ضامن وقد يقال الاجير ايضا ضامن وقيل بطل القراض لمخالفته بمضاربه غيره فيرجع للعناء وعلى كل حال اذا ضارب الاول الثاني باز يد من مضاربه صاحب المال به فانه يغرم الزائد من عنده للثاني كما ياتي قريبا في كلام الديوان وظاهر قول الشيخ يعطيه ما اتفق به معه من حصته انه فرض الكلام فيما اذا قارضه باقل اقله من حصته وهو كذلك الا ان علم الثاني بانه قراض من غيره فله العناء وقيل لا شيء له كما مر وصرحوا في الديوان انه لا ياخذ قراضاً على ما اخراذ قالوا واذا اخذ المقارض ما لا من رجل فلا ياخذ القراض من غيره الا باذن صاحب المال وان اخذه من الاخر بغير اذن الاول فهو ضامن لمال الاول ويضمن الاخر ان لم يعلم وان علم فليس عليه شيء سواء خلط ما لم يخلط وقيل ان لم يخلط فلا شيء عليه اه وقالوا فيه واذا اراد ان يبيع ويشترى بما في يده من الاموال فليفرقها بالنوبة على الايام بنظر منه ومنهم من يقول يرمي عليها القرعة كل يوم فمن وقعت له القرعة باع له واشترى فاذا كان الله اعادة عليها القرعة ويكون كذلك حتى ياتي على اخرها ومنهم من يقول يرمي عليها القرعة بمرة ويتبعها كما تتابع ولا يبيع ولا يشتري من مال بعض لبعض وله الرد لواحد مما باع من الاخر بالاقالة وكذلك ماله ومال القراض لا يبيع ولا يشتري بعضه ببعض الا بالاقالة او التولية وجائز للمقارض ان يشتري لرب المال بمال القراض الذي بينهما ويبيع له ماله على القراض الذي بينهما وقيل لا يجوز البيع والشراء فيما بين المقارض ورب المال في القراض الذي بينهما وان اخذ المال على القراض فاعطاه لغيره على القراض كما اخذه فهو ضامن فان كانت الخسارة فعليه وان كان الربح فهو بين صاحب المال والتاجر الثاني ان لم يعلم وان علم فليس له عناء ومنهم من يقول ياخذ نصيبه من الربح ولو علم وان اخذه على النصف فاعطاه لغيره على

لانه يحتمل ان يريد بقوله بغيره من الاموال اموال غير القراض وان اراد ما يشمل
اموال القراض وغيرها و اموال القراض كما فهم السدويكشي وتلميذه ابوا عبد الله
والمصنف تابعين له فليحمل على انه اجتمع بيده اموال القراض باذن اصحابها فاذا اخذ
مالا على القراض فلا يجوز له اخذ مال على القراض من رجل اخر الا باذن الاول
ولو لم يعمل بالاول على القول بان عقده لازم ولم يعمل ومن قال انه لا يلزم عقده
الا بالعمل فان له اخذ اخر ما لم يعمل لكن اذا ترك الاجير او المقارض اوروب
المال والمستاجر بعد العقد فقد خالف الوعد * وصح الكل * من الحائط واستخدام
ماله الاخر ومضاربة المقارض به غيره واخذ مال على الاول * باذن * اذن
اصحاب الاموال اني اريد خلطها واذن صاحب المال المستخدم واذن صاحب المال
الذي اراد ان يقارض به غيره واذن من يوخذ مال قراض على مال قراضه ولا بد
ايضا من اعلام الثاني الذي اريد اخذ ماله على القراض بانه قد تقدمه قراض
اخر * والا * يوذن له في ذلك صحت المضاربة الثانية كالاولى * ضمن *
يوصل قيمة ما تلف او مثله بيد صاحب المال لانه في ذمته ولا يبريه ان يرد
قراضا لانه الان هو المتعدي فلا بد ممن يقبض عنه فيبري ذمته * التلف *
هو ان تلف عند المضارب الثاني ولو بلا عمد ولا تضيق ولو بتجر وخسارة * لا *
يضمن * مضاربه * اي مضارب المقارض الاول * متافه * بفتح اللام اي ما اتافه
من مال القراض بلا تعد ولا تفصير اي ولا يضمن مضاربه ما اتلف الا ان علم
ان المال قراض فاخذه على القراض من المقارض الاول فانه اذا تلف ولو بلا تضيق او بخسارة
يغرم صاحب المال للمقارض الاول او الثاني واختلاف في الثاني حينئذ فليل له العناء وقيل
لا وقيل له ما انفق عليه وفي الاج انه يخلط اموال الناس ما لم ينهوه وقيل لا يخلط ولو
ماله الا باذنه وان خلط بلا اذن ففي الضمان خلاف * وله * اي لمضاربه اي المضارب
الثاني * ما اتفق * به * معه * اي مع المضارب الاول * ان سلم * كراهه او سلم بعضه وفيه
راس المال والفائدة سواء اعانته المقارض الاول بشئ من مال على قراضه واعانته بشئ
من الخدمة بنفسه او بعبده او بابنه او بمن خدم عنه او لم يعنه كما ان للمستاجر ما
يربح باجارة ما استوجر عليه باقل مما استوجر به ولو لم يزد شيئا عند بعض وايضا

وصح الكل باذن والا
ضمن التلف لا مضاربه
متافه وله ما اتفق معه ان سلم

هو داخل في ضمانه والحراج بالضمان وقيل ان زاد المضارب الاول للثاني اعانة صح له ما يرجح من الثاني والا كان لصاحب المال وقيل لصاحب المال ولو زاد لانه كالمعتدي والحراج بالضمان انما هو في غير المعتدي ففيه ثلاثة اقوال كالايجارات وقد علل الشيخ المنع في الاجارة بان ذلك بمنزلة ربح ما لم تضمن في البيع ولكن المقارض هنا ضامن وقد يقال الاجير ايضا ضامن وقيل بطل القراض لمخالفته بمضاربه غيره فيرجع للعناء وعلى كل حال اذا ضارب الاول الثاني باز يدمن مضاربه صاحب المال به فانه يغرم الزائد من عنده للثاني كما ياتي قريبا في كلام الديوان وظاهر قول الشيخ يعطيه ما اتفق به معه من حصته انه فرض الكلام فيما اذا قارضه باقل اقله من حصته وهو كذلك الا ان علم الثاني بانه قراض من غيره فله العناء وقيل لا شيء له كما مر وصرحوا في الديوان انه لا ياخذ قراضاً على ما اخراذ قالوا واذا اخذ المقارض ما لا من رجل فلا ياخذ القراض من غيره الا باذن صاحب المال وان اخذه من الاخر بغير اذن الاول فهو ضامن لمال الاول ويضمن الاخر ان لم يعلم وان علم فليس عليه شيء سواء خلط ما لم يخلط وقيل ان لم يخلط فلا شيء عليه اه وقالوا فيه واذا اراد ان يبيع ويشترى بما في يده من الاموال فليفرقها بالنوبة على الايام بنظر منه ومنهم من يقول يرمي عليها القرعة كل يوم فمن وقعت له القرعة باع له واشترى فاذا كان المراد اعادة عليها القرعة ويكون كذلك حتى ياتي على اخرها ومنهم من يقول يرمي عليها القرعة بمرة ويتبعها كما تتابعت ولا يبيع ولا يشتري من مال بعض لبعض وله الرد لواحد مما باع من الاخر بالاقالة وكذلك ماله ومال القراض لا يبيع ولا يشتري بعضه ببعض الا بالاقالة او التولية وجائز للمقارض ان يشتري لرب المال بمال القراض الذي بينهما ويبيع له ماله على القراض الذي بينهما وقيل لا يجوز البيع والشراء فيما بين المقارض ورب المال في القراض الذي بينهما وان اخذ المال على القراض فاعطاه لغيره على القراض كما اخذه فهو ضامن فان كانت الخسارة فعليه وان كان الربح فهو بين صاحب المال والتاجر الثاني ان لم يعلم وان علم فليس له عناء ومنهم من يقول ياخذ نصيبه من الربح ولو علم وان اخذه على النصف فاعطاه لغيره على

لانه يحتمل ان يريد بقوله بغيره من الاموال اموال غير القراض وان اراد ما يشمل
 اموال القراض وغيرها و اموال القراض كما فهم السدوي بكشي وتلميذه ابو عبد الله
 والمصنف تابعين له فليحمل على انه اجتمع بيده اموال القراض باذن اصحابها فاذا اخذ
 مالا على القراض فلا يجوز له اخذ مال على القراض من رجل اخر الا باذن الاول
 ولو لم يعمل بالاول على القول بان عقده لازم ولو لم يعمل ومن قال انه لا يلزم عقده
 الا بالعمل فان له اخذ اخر ما لم يعمل لكن اذا ترك الاجير او المقارض اوروب
 المال او المستاجر بهد العقد فقد خالف الوعد * وصح الكل * من الحلاط واستخدام
 مال اخر ومضاربة المقارض به غيره واخذ مال على الاول * باذن * اذن
 اصحاب الاموال التي اريد خلطها واذن صاحب المال المستخدم واذن صاحب المال
 الذي اراد ان يقارض به غيره واذن من يوخذ مال قراض على مال قراضه ولا بد
 ايضا من اعلام الثاني الذي اريد اخذ ماله على القراض بانه قد تقدمه قراض
 اخر * والا * يوزن له في ذلك صحت المضاربة الثانية كالاولى * ضمن *
 يوصل قيمة ما تلف او مثله بيد صاحب المال لانه في ذمته ولا يبريه ان برده
 قراضا لانه الان هو المتعدي فلا بد ممن يقبض عنه فيبري ذمته * التلف *
 هو ان تلف عند المضارب الثاني ولو بلا عمد ولا تضبيع ولو بتجر وخسارة * لا *
 يضمن * مضاربه * اي مضارب المقارض الاول * متافه * بفتح اللام اي ما اتفقه
 من مال القراض بلا تعد ولا تقصير اي ولا يضمن مضاربه ما اتلف الا ان علم
 ان المال قراض فاخذه على القراض من المقارض الاول فانه اذا تلف ولو بلا تضبيع او بخسارة
 يفرم صاحب المال للمقارض الاول او الثاني واختلاف في الثاني حينئذ فليل له العناء وقيل
 لا وقيل له ما اتفق عليه وفي الاج انه يخلط اموال الناس ما لم ينهوه وقيل لا يخلط ولو
 ماله الا باذنه وان خلط بلا اذن ففي الضمان خلاف * وله * اي لمضاربه اي المضارب
 الثاني * ما اتفق * به * معه * اي مع المضارب الاول * ان سلم * كراهه او سلم بعضه وفيه
 راس المال والفايدة سواء اعانته المقارض الاول بشئ من مال على قراضه واعانته بشئ
 من الخدمة بنفسه او بعبده او بابنه او بمن خدم عنه او لم يعنه كما ان للمستاجر ما
 يربح باجارة ما استوجر عليه باقل مما استوجر به ولو لم يزد شيئاً عند بعض وايضاً

وصح الكل باذن والا
 ضمن التلف لا مضاربه
 متافه وله ما اتفق معه ان سلم

الوسط من نفقة وكسوة * وما يحتاج * ان شرط * ذلك المذكور من المنفعة
والكسوة والاحتياج اليه * وصحح * اي صحح الشيخ ان ينفق نفسه ويكسونه ويفعل
ما يحتاج اليه من المؤنة ان شرط * بدليل قوله * ان عين * في شرطه * القدر * ذلك
المشروط المعين المقدار * هو من الربح ان كان * الربح * والا * يكن * فمن *
راس * المال * هذا كله قول من قوله صحح الى لفظ المال والله اعلم * فصل لا يخلط
مقارض اموال قراض * ولو كانت لواحد ان لم يكن ما جعل له من الربح في كل واحد سواء وان
كان سواء جازله خلطها واما ان كانت لانا فلان يخلط بعضها ببعض ولو تساوت كميتهما
وتساوى ما جعل كل واحد منهم له * ولا يستخدم مالا * من اموال القراض لاحد *
مال قراض * اخر * كاستخدام عبد قراض او دابته او سفينته او غير ذلك لقراض
اخر ولو باجرة اذ ذلك كبيع وشراء من واحد وقيل بالجواز اذا عدل بالسعر
وراي المصلحة للذلين * ولا يضارب به غيره * اي لا يناوله لغيره على القراض
كله ولا بعضه وهو مراد الشيخ بقوله ولا يستخدمه ايضا لغيره بدليل قوله بمنزلة من
استودع وديعة لغيره وبدليل قوله ولا ضمان على المضارب الثاني وقوله انما هما وقوله
المقارض الاول للمقارض الثاني لخص لكن هذان تابعان لقوله المضارب الثاني واما
ان يعطيه غيره يستخدمه بلا قراض او يعطيه بعضه يستخدمه بلا قراض او يستعين
به في الخدمة معه فيجوز ان كان قويا لا يضعه ولا يخون فيه لكن ان تلف
فهو مع ذلك ضامن لانه وقعت العقدة على عمله والصحيح عندي انه لا ضمان عليه
اذا استعان بقوي لا يضع ولا يخون كما انه لا يجوز له ان يواجر انسانا على عمل
ما يحتاج له واجر كالاجارة على رعي غنم للقراض او سوقه اذا كان المقارض ممن
يفعل ذلك * ولا يأخذ مالا * بضاعة او قراضا اخر او باجرة او بغير ذلك * على *
المال * الاول * الذي اخذه قراضا لثلاث اشغفه فيضرب المال الاول خصوصا
عند من يقول انه كمن اشترى قوته قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله
وسلك بنا طريقتهم في جأه ولا يفعل جميع ما يضر تجارته في نفسه وماله فيما دون
القراض فان فعل من ذلك شيئا فتولد عنه تلف ذلك المال فهو ضامن اه ولا يتنافى
ذلك قول الشيخ لا يخلط المضارب ايضا ما بيده من مال القراض بغيره من الاموال

الوسط من نفقة وكسوة
ان شرط وصحح ان عين
القدر وهو من الربح ان
كان والا فمن المال
* فصل *

لا يخلط مقارض اموال
قراض ولا يستخدم مالا
اخر ولا يضارب به غيره
ولا يأخذ مالا على الاول

والما صدق واحد * او ماله * اي مال اقراض بان كان يعمل في ماله وفي مال
 القراض او كان ايضاً في يده مال غيره يخدمه باجرة او بلاجرة * حاصص بينهما *
 بين المالين اللذين بيده يخدمها فينفق من مال نفسه ما خرج عن حصة القراض
 وكذا اكثر من مالين كالثلاثة اموال قراضاً فصاعداً او كقراض وقراضين فصاعداً
 لاناس شتى مع مال نفسه او مع مال اجرة او مالي اجرة فصاعداً او مع مال نفسه
 ومع مال الاجرة فصاعداً * في ذلك * المذكور من النفقة بانواعها كلها والكسوة
 اذا ثبت ذلك على قول من الاقوال السابقة بشبوته مطلقاً او بشرط فيا كل من مال
 القراض ويستتفع منه كما ذكر بحساب سائر مال القراض بما يتوبه بالقويم فان كان
 بيده مال قراض قيمته مائة ومال قراض لرجل اخر قيمته مائتان فثلث النفقة
 من المائة وثلاثها من المائتين وان استوى المالان فالنفقة انصاف وان كان بيده مال
 لنفسه يخدمه او مال اجارة انفق من مال القراض بقدر ما يكون له من ثلث الخدمة
 او نصفها او اقل او اكثر مثل ان يخدم يوماً الذي بيده ويوماً مال القراض فالنفقة
 نصفان نصف عليه من مال نفسه ونصف من مال القراض او نصف يوم في هذا
 والنصف في هذا فالنفقة نصفان نصف على مال القراض ونصف من نفسه وهكذا
 وقيل ينفق من مال القراض ما يحتاج اليه حين كان في عمله ومن مال نفسه حين
 كان يعمل في مال نفسه او مال الاجارة وفي الديوان واذا كان المقارض يتجر بهاله
 او مال غيره او يتجر بهال رجال شتى فانه يأكل من ماله لا من مال القراض وقيل
 يأكل منه بالمخاصة بقدر الاموال ياخذ من كل واحد منها ما يتوبه على المخاصة ثم
 يخلطه ويأكل منه * وما احتاج اليه * بضمف عطفه على كسوته او نفقته للفصل
 بما بينهما والاولى عطفه على ذلك اي حاصص بينهما في ذلك وفيما احتاج اليه * ولو
 مداواة نفسه * بما يداوي وباجرة المداوي * ان تحملته * اي تحملت ما احتاج
 اليه مداواة او غيرها * الفائدة * هذا قول وقيل ان لم تكن الفائدة فمن راس المال
 وقيل لا يصح الا ان عين فيكون من راس المال ان لم يكن ربح كما اشار اليه بقوله
 وصحح ان عين القدر وهو من الربح ان كان والا فمن راس المال فان هذا كله قول
 ومفع مالك مداواة نفسه لاحتمال ان تطول عاتيه فينفق غالب المال * وجوز له

او ماله حاصص بينهما في
 ذلك وما احتاج اليه ولو
 مداواة نفسه ان تحملته
 الفائدة وجوز له

قبل التجرو بعده فيه ربح او لم يكن فان كان مثلاً راس المال خمسين انفق منها
 فان نقص ترك الانفاق منها وان تمت بعد او زادت انفق وفي الديوان لا يجوز
 للمقارض ان يأكل من مال القراض ولا ان يطعم منه غيره ولا يلبس منه ولا
 يركب ولا يتصدق ولا يسكن ولا يجوز عتقه ولا تدبيره وقيل يأكل منه شيئاً
 يسيراً في وقت بيعه ويشترى ويلبس ايضاً ويركب في ذلك الوقت وقيل يفعل
 هذا الذي ذكرنا من مال القراض من حين خرج من منزله حتى يترك التجارة
 ويرجع الى بلده ومنهم من يقول اذا حمل المال فلما كل منه ويركب ويلبس
 على قدر المال ومنهم من يقول في المقدار الذي يأكل منه اربعون ديناراً
 وقيل عشرون ديناراً وقيل لا يأكل منه قليلاً ولا كثيراً قل المال او اكثر
 الا ان اشترط نفقته على صاحب المال هكذا فله ان يأكل وقال بعضهم لا يأكل
 الا ان بين له نفقة معلومة وان بين له النفقة فجاز له ان يأخذها ولو من راس المال
 ولا يجوز له على هذا القول ان يتجر لنفسه ولا لغيره من الناس لانه اجير لصاحب
 المال والركوب والكسوة مثل النفقة على هذا القول واذا ترك التاجر التجارة او رجع
 الى صاحب المال فلا يستنفع بشيء مما ذكرنا وقيل يستنفع به اذا رجع ويكون
 ذلك من مال القراض ولا يأكل منه مراراً بالليل والنهار ولا يأكل منه الا الغداء
 والعشاء وجائز له ان يأكل بالادام واللحم في اوقات ولا يسرف في الاكل ولا
 يأكل الشبارقات وجائز له ان يشتري منه الثياب الرفيعة لكسوته ويرفعها الى وقت
 البيع والشراء فليسها وذلك كله على قدر ما يتحمله المال كما قال * على قدر التحمل
 في وقت التجرة * اي في وقت ملابسة التجرة لا في مطلق الخروج للتجر من بلد
 العقد وقيل في وقت الخروج للتجر وعلى وفي متعلقان بقوله له من قوله فله ذلك
 او باستقراره في غير منزله * لا في * وقت التجرة في * منزله وجاز فيه باذن *
 وفي الديوان ولا يأكل منه في منزله ولو انه يتجر به وكذا ان اخذ الوطن في الارض
 اتى يتجر فيها فلا يجوز ان يأكل معه وان تزوج امرأة في المنزل الذي يتجر فيه
 فله ان يأكل منه لنفسه ولا يطعم امراته منه * وان كان بيده قراض * اخر *
 لرجل * اخر غير الاول او باضافة قراض * اخر * اي وان كان بيده قراض رجل * اخر

على قدر التحمل في وقت
 التجرة لا في منزله وجاز
 فيه باذن وان كان بيده
 قراض * اخر

مخالفون ان المتعارفة تعسر بهذا الشرط اي تصعب وتتعاض للجهل قال والنظر يوجب
عندي ذلك لان ما شرطه المضارب لا يكون الا في الربح ولا يعلم انه يربح او يخسر
قات وان لم يعين ففيه الجهل ايضا واعترضه الشيخ بانه ان كان الربح كان ما شرطه
منه وان لم يكن كان من راس المال قال واما قوله ان ما شرطه المضارب لا يكون
الا في الربح ولا يعلم انه يربح او يخسر فلم افهم من ذلك من قوله شيئا اه لكن
كلام ابن بركة ظاهر المعنى لاختفاء فيه فان معناه لا يصح اشتراط ذلك الا من الربح
والربح لا يعلم ايجاد ولا كم هو ولا يصح من راس المال لانه اذا شرط جزء من
راس المال بطلت المضاربة فقوي الغرر فبطل القراض من اصله و اشار اليه بالتعبير
بتعسر مسندا للمضاربة فلولا لم يرد بطلانها لم يقل المضاربة تعسر باسناد العسر اليها بل
يعسر هذا الشرط وفي بعض النسخ تفسد وهو نص في بطلانها لانه ساء هاعلة اخرى
غير ما ذكره ابن بركة وهي ان النفقة قد تكون قدر الربح فيودي اشتراطها الى انفراجه
به الا ان يقال هذا قول يلتزم جواز هذه التادية ولا يعارض مذهب بذهب
واذا كانت اكثر فيودي الى اخذ جزء من راس المال كما ذكرناه في تقرير كلام
ابن بركة واما ان لم يشترط وقتنا له النفقة والكسوة فالماخوذ به محسوب من الربح
فان لم يكن ربح فهو خسار لحق المال وقد يقال اراد الشيخ بقوله في كلام ابن
بركة لم افهم من ذلك من قوله شيئا اني لم افهم من كلامه ما يدل على دعواه لان
اشتراط المضارب النفقة لا يحصر في الربح بل ان لم يكن فن راس المال كما قال المصنف
آخر الفصل فهو محتمل لان يكون من الربح ولم يتعين من المال والمنوع المجل للقراض
اشتراط جزء من راس المال زيادة على الفائدة وليس في مسئلتنا القصد الى الاخذ من
راس المال شرطا من اول الامر بل فيها تادية الى نقصانه بالنفقة كتنقصه بالتجروايس
كل اخذ منه مبطلا للقراض وما يكون بالتادية لا يكون جهلا مبطلا * وعلى الجواز *
ولو بلا شرط * فله ذلك * المذكور من الانفاق والكسوة وجميع ما مر * ان اكثر المال *
لا ان قل واما ان قل فلا يجوز ولو على قول الجواز الا ان شرط * وحد * لمال الكثير
في كلام قومنا * بنحوه دينارا فاكثر * واما ما دونها فقليل لا يجوز له ذلك
فيه الا بشرط وتعتبر قلة وكثرته باي حال كان حين اراد الاكل والنفقة منه

وهي الجواز * ذلك
الكثر المال وحده
بمحصين دينارا فاكثر

بعد وجوز له الوسط من نفقة وكسوة ان شرط رابعها انه ان عين مقداراً مخصوصاً
 وشرطه جاز والا فلا وسيدكره ويصححه تبعاً للشيخ وهو الصحيح وقد ذكره ابن
 وصاف قولاً ووجهه انتفاء الجهل وكون ذلك شرطاً حلالاً معلوماً والمؤمنون على
 شروطهم ما وافقت الحق وخاصتهما انه ان شرط بطل القراض والشرط
 وبه قال قومنا وابن بركة ويأتي توجيهه قريباً وسادسها انه ياكل
 يسير او يشرب ويركب ويفعل ما يحتاج في نفس الوقت الذي يعمل فيه
 فقط لان حين خرج لان النفقة للعمل سابعها انه ينفق كل ما يحتاج
 اليه لكن من الربح فقط وقد اشار اليه بقوله ان تحماته الفائدة ولم
 يذكره بصيغة القول لكن يدل على انه قول قوله وصحح ان عين القدر وهو
 الخ لان العقد للربح فلا وجه لا تقص من راس المال ثامنهما انه ان اعتيد
 في البلد ان له النفقة كانت له وعلى كل حال يرد الباقي من كسوته عند
 افتراقها ويضعها في المال الا ان طابت بها نفس ربها ووجه القول الاول
 ان ما يحتاج اليه المقارض قد احتاج اليه القراض المعقود ومالا يقوم الشيء
 الا به فهو مثل ذلك الشيء فما لا يستقيم القراض الا به فهو مثله فكانها نطقاً
 بذلك حال العقد وان المقارض عند قائله كالاجير الذي اشترت قوته فعلى رب
 المال ما يحتاج اليه ولو لم يشترط اذ هو كعبده ووجه الثاني انه اجتمع في ذلك
 جهل والحق ما لم ينطق به بما نطق وان شرط فالجهل وان القراض ممكن مع اتفاق
 المقارض على نفسه من مال نفسه الا ترى ان الاجير لا يدرك النفقة لكن ان
 شرطها فقد مر فيه خلاف قيل ثبت وقيل لان بينها وايضاً المقارض عند صاحب
 القول كالوكيل فلا يستحق النفقة ووجه الثالث انه اذا شرط ذلك وقبله صاحب
 المال فقد تبرع به صاحب المال فلا يضر الجهل لان ذلك شبيهه بالهبة والهبة لا
 يشترط فيها العلم وليس ذلك كالجهل في الاجرة في الاجارات وجزء الربح في
 القراض بل دونه لان الذي ينزل كالثمن في البيع الاجرة والجزء من الربح في
 القراض لا النفقة لانها شيء يصاحب لتتميم المقصود بالذات من الربح وايضاً الحر
 عنده لا يجري عليه ما ينزل منزلة البيع فلا يدرك الا بالشرط وقال ابن بركة اجمع

له او اتلفه ثم رده بعينه او قيمته او مثله فلا يضارب به حتى يعطيه لصاحب المال
 فيرده له على القراض وقيل هو كفاصب وسارق فان رده بعينه ضارب به ولو لم
 يضارب به قبل وان رد قيمته او مثله فكذلك ان ضارب به قبل والا فحتى يرده
 لصاحب المال فيرده له قراضاً وان ضارب بلا رد فله العناء وضمن التلف ويحاسب
 المقارض صاحب المال فيما افسده صاحب المال او طفله او حيوانه او عبده وان قتل
 عبداً مطلقاً عبداً للقراض فاراد صاحب المال القود واراد القراض القيمة فالتقول
 لصاحب المال كما في الديوان وعندني ان القول للمقارض ان كان الربح يوفي الديوان
 ان غصب المال للمقارض قبل ان يضرب اخذ ما وجد من خلاف ووافق وقيل
 وكثير ولا يتجر بها اخذ فان اتجر فلا ربح له وان قال له صاحب المال اضرب
 به جاز ولو لم يقبضه ان كان مما يجوز به القراض قالوا وان ضرب بيض فغصب
 منه شيئاً او سرق فغرمه فانه يضرب به وان تعدى ففهل ما يضمنه به قبل ان
 يضرب فلا يضرب بعد ذلك الا باذن صاحب المال وكل ما افسد المقارض
 من مال القراض فعليه غرمه لصاحب المال ومنهم من يقول يجعله في المال وليس
 عليه شيء وكذلك ان غرم المقارض جميع ما افسد الناس فانه يجعله في ذلك المال
 وليس عليه شيء * وهل له * اي للمقارض * في مال القراض نفقته * اكلان
 وشرباً ودهناً وركوباً * وكسوته وغسله وامن وسبخ او نجس وكل ما يحتاج اليه ولو
 اجرة الغسل والحجام ان احتاج الى الحياطة والداواة او اجرة المداوي وسيدكر
 المداواة ولو لم يشترط ذلك ما خلا النكاح والتسري وكل ذلك بالتوسط وفي الديوان
 ولا يتسرى المقارض من مال القراض اذن له صاحب المال اولم ياذن كان الربح في
 المال اولم يكن وان تسرى كذلك فقد كفر ولا يثبت نسبه وعليه الحد والصدق
 ولا يجوز لصاحب المال ان يتسرى من مال القراض كان الربح في المال اولم يكن
 فان فعل فنسبه ثابت وليس عليه الحد ويحاسب المقارض بصدقها * اولاً * يثبت
 له ذلك فان فعله اتصل منه الى رب المال * ولو شرطهما * وكذا غيرها مما
 ذكرته ويمتثل دخول كل ما يصرف على نفسه في قوله نفقته فيكون قوله وكسوته
 عطف خاص على عام * قولان * ثالثها انه ان شرط ثبت والا فلا وذكره بقوله

وهل له في مال القراض
 نفقته وكسوته ولو
 شرطها قولان

او السارق الى صاحب المال فردده صاحب المال الى المقارض فهو على حاله او قال
 له صاحب المال ضارب به قبل ان يقبضه جاز * وان ضارب بذلك * المغروم
 من مثل او قيمة ولم يسبق بمضاربة * قبل الرد * رد المغروم الى صاحب المال
 * فالمال ورجحه لربه وله * اي للمضارب * عناء مثله وضمنه ان هلك * لانه
 متعدد بمضاربه بالمغروم قبل الرد مع ان المغروم غير عين ما غضب او سرق ولم تسبق
 المضاربة على الغضب او السرقة وما ذكره هو المعمول به عندهم ومن قال بدل
 الشيء له حكم الشيء وان عقد المضاربة لازم ولو لم يشرع في المضاربة فانه يضارب
 بما رد اليه من قيمة او مثل ضارب به قبل السرقة وانعصب ام لا رده الى صاحب
 المال ام لا ولا ضمان عليه وان غضب او سرق بعض فضارب بالباقي ولم يخبر
 صاحب المال جاز ولو لم يضارب قبل الغصب او السرقة لانه امين فيه وذكر الشيخ
 في كتاب الرهن ما ذكره هنا وذكر ان الرهن اذا غضب ورجع بقي رهنا رجوع هو
 او مثله او قيمته مطلقا وان انفرد ان الرهن محبوس في الدين والمرتهن خصم فيه وقيته
 مثلما صله حبس تركة الميت في ديونه والديون تخرج من التركة نفسها ومن قيمتها
 اذا اتلفها والمضارب وكيل نصاحب المال والوكالة في معين تبطل اذا تغير المعين
 الى غيره من قيمة او مثل وان المضارب يرجع المال الى صاحبه ان اراد ذلك
 والمؤمن لا يصيب ذلك الا برضى الراهن ولذا فرقوا بين ان يضارب به المضارب
 قبل الغصب اولا يضارب لانه اذا ضارب بالمال صار خصما فيه وشريكا لصاحب
 المال فلم تبطل المضاربة بتغيير الغاصب لما بعد ذلك لان التعيين قد سبق اليها اه
 ويأتي كلام في ذلك ان شاء الله في كتاب الوهن وفي الاثر وان دفع له مالا
 مضاربة فضاغ بعضه وذهب ولم يخبر بذلك رب المال وضرب بالباقي ورجع فليس
 له ربح حتى يكمل راس المال ثم ان فضل شيء فهو بينهما وان اخبره بما ذهب
 وضرب بالباقي عنده بعد ان قبضه فالوضعية على ربه وما ربح بعد فهو بينهما وقيل
 ان اعلمه بما خسر او تلف وبالباقي ثم ضارب به فانما يحسب عليه ان لم ينهه عن
 العمل به ولو لم يقبضه رب المال ويدفعه اليه ثانية وقيل العمل على الاول مالم
 يقبضه ويرده عليه واذا صرف المضارب شيئا لنفسه من مال انقراض كما لا يجوز

وان ضارب بذلك قبل
 الرد فالمال ورجحه لربه
 عناء مثله وضمنه ان هلك

القراض بعد ذلك فان فعل فهو ضامن للمال ان تلف وان تلف المال وليس فيه الربح
فليس له شيء ولا يدرك عناءه ايضاً في ذلك وهذا اذا علم بذلك واما ان تجر
بالمال ولم يعلم بموته فله عناءه فيما تجر به بعد الموت ومنهم من يقول له الربح على
ما اتفقنا اولاً وقيل له العناء في الوجه الاول اه واذا لزم المضارب او وارثه ضمان
المال بالاتلاف او غيره وهو دنائير فله ان يرد دنائير بالصرف كعكسه بلا خلاف
وانما الخلاف في العروض فقيل يجوز اخذها عن راس المال وهو المختار وقيل لا
* وان غصب * او سرق او اذبه احد بوجه * من مقارض مال القراض *
او بعضه * ثم رد عليه * او على صاحب المال بعينه * فهو * اي المال المردود
او المقارض * اياه * اي على القراض * بجاه * اي في حاله او كحاله يعني حاله
التي قبل الغصب مثلاً * وان لم يضارب به قبل * اي قبل الغصب وكذا السرقة
لان عقد القراض لا يفسخ بهما * وان تلف عند غاصبه * او سارقه مثلاً او كان
عنده ولم يقدر على ان يلجئه الى غرم عينه * ثم غرم له قيمته * كدرايم في دينار
والعكس وكالعروض في احدهما وكعرض في عرض غير جنسه وتصور ذلك لانه قد شرط
ان يكون قد ضرب به اولاً ويتصور ايضاً على القول بجواز المضاربة بالعرض بقيمته
* او مثله * كدينار في دينار وشعير في شعير وغيره من العروض على القول بجواز
المضاربة بها على القيمة وبانه قد ضارب فتحصل العروض بيده كما فرض المسئلة
بعد بان يكون قد ضارب به اولاً * ف * المغروم من القيمة او المثل * ك * المال
* الاول * الذي غرمت قيمته ومثله في كونه على القراض او كالمال المذكور قبل
هذه المسئلة في بقاءه على القراض والمباصدق واحد * ان ضارب به كله او بعضه
* اولاً * قبل الغصب او السرقة * والا * يضارب به اولاً قبل الغصب او السرقة
* ف * لا يكون المغروم قراضاً * حتى يرد له به فيعيده له * وقتا اوردا * ثانياً على
المضاربة * على ما اتفقنا عليه اولاً او على خلافه فان شاء احدهما ان يترك المضاربة
فالنول قواه وان ارادها فقتل احدهما على ما اتفقنا اولاً او قال على غيره وخالفه الاخر
فمقتى يتنقأ وذلك لزيال عينه قبل المضاربة لان الشروع فيها يقوم مقام وجود
العين فاذا وجدت العين او الشروع فالقراض باق والا فغير باق واذا رده الغاصب

وان غصب من مقارض
مال القراض ثم رد عليه
فهو عليه بجاه وان لم يضارب
به قبل وان تلف عند
غاصبه ثم غرم له قيمته او
مثله فكما الاول ان ضارب
به اولاً والا فحتى يرد له
فيعيده له ثانياً على المضاربة

ضمان التلف * ان علم * بموته فاتجر بعد علمه بموته * بلا عناء في الحكم * لانه
 اتجر بمال بغير اذن مالكة وله عناءه فيما بينه وبين الله لا اقل ولا اكثر مما ذكرنا
 من انه اتجر بلا اذن مالك وانما لم يثبت لهم في الحكم مع ان الخراج بالضمان وقد
 لزمهم ضمانه لوتاتف لان الخراج بالضمان في غير المتعدي وهذا متعد قال صلى الله
 عليه وسلم لا عرق ولا عرق لظالم هذا هو الصحيح العرق بفتح تين ما يسيل من مسام
 البدن وبكسر العين واسكان الراء مجرى الدم ونفي الاول كناية على انه لا عناء له
 والثاني كناية على انه كمن لم يعمل فيه بيده كما تقول لا يد اقلان في هذه الصنعة
 اي لم يعملها والجمع بينهما تأكيد وجاء لا عرق لغاصب بسكر العين واسكان الراء
 اي لا تعتبر عروق شجرة غرست في ارض غصب بل تقلع وقيل الخراج بالضمان
 ولو في المتعدي فللوارث عناءه اذ كان في ضمانه بالتصرف فيه ويدل له قوله صلى
 الله عليه وسلم من اغتصب شيئاً مما يكال او يوزن مثل الذهب والورق والطعام ثم
 استهلكه في يده ان عايبه مثل ما اغتصب من جنسه وكيله ووزنه كما ذكره الشيخ في
 الزكاة * وكذا ان مات رب المال فان اتجر المقارض بعده فله من اياه ان اتجر
 اولاً * قبل موت رب المال على حساب ما تقدم معه سواء علم بموته او لم يعلم * و
 لكن * ضمن * التلف * ان علم واتجر * بعد علمه * وان لم يتجر اولاً * قبل موت
 رب المال * ثم اتجر * بعد موته * متبرعاً في الحكم * وله العناء فيما بينه وبين
 الله * وضمن * التلف * ان علم * بموته واتجر * بعد موته * وقيل له عناءه * في الحكم
 وفيما بينه وبين الله لانه ليس معتدياً ولا يقال انه حين مات صاحب المال وانتقل
 ذلك الى الوارث وعلم به فقد انفسخ ما بينهما و يصير معتدياً بعد ذلك وان لم يكن
 معتدياً في الاصل لاننا نقول لا يبازم من انفسخ ان لا يثبت له شيء الا ترى انه ثبت لوارث
 المقارض فيما بينه وبين الله حين علم واتجر ولم يتجر المقارض وان علم الوارث قبل العلم وبعده في
 صورة موت المقارض او عمل المقارض قبل العلم بموت صاحب المال وبعده فالعناء على ما
 بعد والجزء الموقوف عليه على ما قبل ان عمل المقارض قبل الموت وان لم يعمل فالعناء
 على ما قبل وما بعد وقيل لاشيء على ما بعد وصورة موت المقارض ورب العمل
 كصورة موت احدهما وفي الديوان وان مات صاحب المال فلا يتجر المقارض بمال

ان علم بلا عناء في الحكم
 وكذا ان مات رب المال
 فان اتجر المقارض بعده فله
 من اياه ان اتجر اولاً
 ان علم واتجر اولاً لم يتجر
 اولاً ثم اتجر عند متبرعاً في
 الحكم وضمن ان علم
 وقيل له عناءه

فليجبروا على تقاضيه وان كان المال في بلدة بعيدة فان الحاكم يجبرهم ان ياتوا به في
 مدة معلومة ومنهم من يقول ان لم يكن الربح في المال لا يوخذون بيده ولا تقاضيه
 اي لان المال ليس في ايديهم بالقراض ولا بنوع امانة وان كان لم فيه نصيب ربح
 فاعينهم ذلك واما التاجر فانه يوخذ على ذلك كان الربح في المال او لم يكن وان كان
 الورثة ليسوا باهنا فان الحاكم ياخذهم ان يستخلفوا امينا يقوم بذلك وكذا ان زال
 عقل المقارض فلا توخذ عشيرته بالخلافة وان نسي المقارض صاحب المال او نسي
 عدد راس المال وما انفق عليه او جنس راس المال من الدنانير والدرهم فانه يتجر
 ولا يمنعه ذلك من التجارة وكذلك ان غاب صاحب المال ولا يدري حيا او ميتا
 فانه يتجر ما لم يتبين له موته وان فقد فليتجر ما لم نتم مدة فقده وان اخرج صاحب
 المال ذلك المال من ملكه فلا يتجر به المقارض بعد ذلك وان اتجر به ولم يعلم فانه
 يدرك عناءه على من انتقل اليه ذلك المال وقيل ان اسلف التاجر مالا فاتجر به
 فربح او جعلت له المزايا فذلك كله بينه وبين صاحب المال والوضعية عليها ومنهم
 من يقول له ذلك كله ومنهم من يقول الربح بينهما والوضعية عايه خاصة دون
 صاحب المال اه فتحصل ثلاثة اقوال قول الديوان وقول المصنف انه لا يازم وارث
 المقارض السفر اليه مطلقا * فان اتجر * الوارث * به بعد موته * اي موت
 المقارض * فله منابه منه * اي من الربح على حساب ما اتفق عليه صاحب المال
 مع المقارض ولو علم بموت المقارض * ان اتجر * المقارض * به اولا * في حياته
 * ولو لم يكن فيه * الربح * اذ ذاك * الاتجار الذي اتجره المقارض موجودا
 وتلبس به المقارض سواء علم بموته او لم يعلم لان موروثه قد اتجر فاتبعه فهو على
 سنده في الربح وكانه شريك في القراض * و * لكن * ضمن * الوارث
 * التلف * اي الشيء ذا التلف او هو بكسر اللام صفة ويجوز اسكانها تخفيفا
 من هذا الكسر * ان علم بموته * فاتجر * وان لم يتجر به * موروثه المضارب
 * اولا * قبل موته * فاتجره * اي الوارث * بعده فله * اي للوارث
 * عناءه * لا ما عقد عليه رب المال والمقارض لانه لم يقارضة رب المال ولا عمل
 موروثه فاتبعه فما عقد عليه فسخ بموته * ان لم يعلم بموته بلا ضمان تلف ولزمه *

فان اتجر به بعد موته
 فله منابه منه ان اتجر به
 اولا ولو لم يكن فيه اذ ذاك
 وضمن التلف ان علم بموته
 وان لم يتجر به اولا فاتجر
 هو بعده فله عناءه ان
 لم يعلم بموته بلا ضمان
 يلف ولزمه

لصاحب المال وقال مالك عقدا القراض عقدا لازم وانه يورث فان مات وكان له بنون
 امناء كانوا في القراض مثل ابيهم وان لم يكونوا امناء كان لهم ان ياتوا بامين وقال
 الشافعي وابو حنيفة لكل واحد منهم الفسخ اذا شاء وليس عقدا يورث وهذا كله
 بعد الشروع في العمل * وجاز له بيع ما احتيج لبيع * له اذا كان لو لم يبعه لفسد
 او يحتاج الى مؤنة او خيف عليه الغصب او السرقة ويحتمل ان يريد بما احتيج
 فيه البيع كل ما ليس ذهباً او فضة فيبيعه بهما ليظهر راس المال والربح * وجمع
 المال * راسه والفائدة * الايصال * الى رب المال * ان حضر * المال او غاب
 دون حد السفر بل دخل هذا في الحضور * ولا يلزمه سفر اليه * اي الى المال
 * ان غاب * المال بمقدار السفر فصاعداً لان ذلك ضرر عليه والضرر لا يحل كذا
 قيل والذي عندي انه يلزمه ان يسافر اليه كان الربح او لم يكن الا ان كان الميت
 لم يترك ما يرثه وارثه وان ترك ما لا يصل به الى حيث المال لم يلزمه وياتي مذهب
 الديوان قريبا ان شاء الله وعليه سفر ان كان ربح يسافرون معه * و * جاز له
 * اخذ سهمه من ربح ان كان * الربح ولو قسم الوارث وحده على قول من يميز
 للمقارض ان يقسم الربح وحده ولو بلا اذن من رب المال * ولزمه ما لزم موروثه *
 لا ما لم يلزم الموروث فلا يضمنون المال باعوه او لم يبيعوه ما لم يتعدوا او يضيحوا
 او يتجرؤا به والذي لزم موروثه المقارض هو البيع والجمع والايصال والحفظ والقيام
 وان قلت فكيف قال جاز له بيع ما احتيج لبيع وجمع المال قلت معناه انه ان باع
 مضى فعله ولا يرد وان جمع او اوصل لم يلزمه ضمان في فعله ذلك ان فات شيء او
 نقص بلا تعد ولا تضبيع فعد بهنالك بالجواز بمعنى مضى الفعل وعدم الضمان وصرح
 هنا بوجود ان يفعل ما لزم موروثه ففي الديوان وان مات التاجر وقد كان الربح
 في المال فليأخذ صاحب المال راس ماله ويقاسم ورثة المقارض في الربح واذا كان
 المال في الساع فان ورثة المقارض يوحذون ببيعها حتى يستوفوا لصاحب المال راس
 ماله وما نابه من الربح ان كان وان كان الورثة اطفالا او مجانين او غيبا فان صاحب
 المال ياخذ العشيبة ان يستخافوا لهؤلاء من بيع تلك الساع ويوفي له ماله وان حضر
 الورثة وابوا ان يبيعوا الساع فانهم يجبرون على ذلك وان كان المال في الدين

وجاز له بيع ما احتيج لبيع
 وجمع المال للايصال الى
 حضر ولا يلزمه سفر اليه
 ان غاب واخذ سهمه من
 ربح ان كان ولزمه ما لزم
 موروثه

واخذ راس به او ان يمنعه الى وقت باذن له فيه او الى حال هذا في البيعة الاولى
 اذا باع بعض ما اشترى بالقراض وبقي بعض ولم يربح في ذلك وظن الربح
 في الشراء بثمن ما باع او ظنه بان يبيع ما لم يبيع فيشترى به ويبيع ما اشترى واما
 اذا باع ما اشترى اولا كله فممنعه صاحب المال من التصرف بعد فلا يجد التصرف
 وان لم يكن فيه ربح ولم يظنه فيه فلا يجد التصرف اذ ممنعه وله التصرف ما لم يمنعه
 وان لم يتبين له اكان الربح في المال ام لم يكن جاز له التصرف وقال الشيخ احد
 في الجامع اذا تبين له ان الربح لم يكن لم يجز بعد ذلك اه وان منعه في المرة الثالثة
 وما فوقها امتنع الا ان كان بيده شيء ان لم يتصرف فيه فسد او نقص ثمنه فانه
 يتصرف فيه ولو بعد المرة الثالثة ولو لم يكن ربح وان اشترى سلعة يحضر بها الموسم
 فقال صاحب المال بع هنا واعطني سهمي اوقال له اني لا ابيع حتى يحضر موسم
 البلد فقال صاحب المال بع الان واعطني فالقول له وقيل للمضارب * و* جاز
 له * البيع والاىصال * لراس المال والفائدة ان كانت * له * اي الى رب المال
 * ولو * كان الاىصال * لراس المال و * منابه * اي مناب رب المال
 فقط * من ربح بل لزمه * اىصال ذلك سواء قسم الفائدة وحده على القول
 بانه يقسم وياخذ سهمه ولو بلا حضور من رب المال ولا اذن منه ولا حضور نائبه
 او قسمها باذنه وعلى كل حال يجب عليه اىصال سهمه ولا يبرأ من سهم صاحب
 المال الا ان وصله او وصل نائبه او حضر القسمة فاذا حضرها لم يازمه الاىصال
 واما على القول بانه لا تصح قسمته الا باذنه او حضوره او حضور نائبه فلا بد
 من اىصال الفائدة كلها مع راس المال ولو قسم لان قسمته وحده بلا اذن
 كلاسمة وهو المختار كما قال او اخر الفصول الاول بما نحن فيه ولا تصح
 قسمته وحده على المختار اه وان حضر رب المال او نائبه فلا يلزم المقارض ان قسم مع
 احدهما ان يحمل له راس المال او سهمه من الربح الا ان كان اتفاق بينهما على ذلك
 او حضره احدهما لينظر كيفية القسمة فقط ولم يقبض سهمه * وينع وارثه * اي
 اي وارث المضارب * من تصرف فيه * اي في مال القراض * ان مات *
 المضارب ولو كان قبل موته يتصرف فيه باذنه او بالدالة لانهم ليسوا بمقارضين

والبيع والاىصال له ولو
 منابه من ربح بل لزمه وينع
 وارثه من تصرف فيه
 ان مات

صاحب المال ولا يحصل مال القراض على دواب صاحب المال بغير اذنه فان فعل فعلية الكراء من ذلك المال ولا يدخله في مساكنه ايضاً الا يادته فان فعل فليس فليس عليه شيء وجائز له ان يشتري الشيء الذي فيه العيب ان راي ذلك اصلح للمال ويشارك غيره في الربح في ماله ولا يشارك هو غيره في ربح المال الذي في يده من مال القراض ويدرك الشفعة بمال القراض ان راي ذلك اصلح ويستودع المال عند من يثق به من الناس ويتناوله ويضعه عند زوجه ان كانت لا تخون الامانة وان تلف في ذلك لم يضمن وجائز له ان ياخذ الرهن ويشترط العوض لذلك المال ويرهن بعضاً من مال القراض في دين القراض ولا يرهن الا كفاف الدين وان رهن اكثر فهو ضامن للفضل ان تلف الرهن وقيل لا يرهن الا ان لم يجد الا ذلك وان باع ارض القراض فلا يشترط العوض من مال القراض ولا على صاحب المال وان اشترطه فهو ضامن لذلك العوض له للمشتري ويدركه على صاحب المال ويدرك تزوع المضرة عن مال القراض ويدرك عليه ضيره ما افسد ذلك المال ولا يجوز له ان يزيج عبيد مال القراض فيما بينهم ولا يزوجهم لغيره من الناس ولا يطلق عليهم ولا يراجع عليهم * وكره له اخذ اجر على عمل يده * وقيل لا يثبت له وذلك مثل خياطة ثياب القراض ونجارة عيدانه ونحو ذلك ولا يدرك قيمة آلة الخياط او آلة النجار ان انكسرت وعدم ثبوت اجرة يده هو الصحيح ويحتمله كلام المصنف بان نجعل الكراهة للمنع * وجاز على منزله ودابته * ان تقع بها مال القراض وكذا سفينته وولاته وكل مانع من ماله مال القراض * كما اخذ * غيره * الاجرة من المقارض على ماله اذا اكره مال القراض ولو وجد المقارض منزلاً او دابة او غيرها يكتريه من مالكه وفي الديوان وان حمل مال القراض على دوابه فليس له عناه الا ان لم يجد ما يحمله عليه فحمله على دوابه فانه يدرك عناه وان اتفق المقارض مع صاحب المال ان يحمل القراض على دواب صاحب المال او على دواب المقارض باجرة معاومة فبجائزها وياخذ جميع ما صرف من ماله على مال القراض * و * جاز * التصرف له * اي للمضارب * فيه ان كان فيه ربح او ظن * ان فيه ربحاً * ولو منعه منه * اي من التصرف * ربه * ووجه منعه التصرف ان يقطع القراض بالقسمة للربح بالتقويم

وكره اخذ اجر على عمل يده وجاز على منزله ودابته كغيره والتصرف له فيه ان كان فيه ربح او ظن ولو منعه

امنه ربه

ما يازمه به الضمان رجع في الحجر فلا يوخذ من ماله لانه محجور عليه فالضمان في
 ذمته ومن اجاز مبايعة الصبي فيما قل اجاز ان يوخذ منه القراض انقليل
 وان ياخذ اذا كان يميز ولم تر به النفس * و * جاز * فعل القراض في المال من
 مصلحة احتيج لما * اي احتاج لها مال القراض او احتاج القراض اليها في مال القراض
 * ككراء دال على مبايعة * بان يعطي الاجرة لمن يده على من دنده شيء يديه له او
 يده على من يريد شيئاً يشتره من القراض او يده على السعر او الرخص والغلاء
 وكاجرة الطواف وككراء بيت او دابة او نحو ذلك مما احتاج اليه المال وكشراء
 ذلك وكالمبادلة * ومسامحة فيها * اي في المبايعة وان وجد في نسخة فيها بضمير
 الاثني فالضمير عائد الى المبايعة لانها بيع وشراء ومعنى المسامحة ان يبيع اشياء
 باقل مما يسوى او يشتره باكثر مما يسوى نظر المصلحة مثل ان ير بدلك جلب
 الناس ايه او ان يقصده ذلك الذي باع له او اشترى منه كل ذلك جائز وفي الديوان
 وان باع بيعاً حلالاً ولم ياخذ المال فمحمد فهو ضامن الا ان كانت له بينة فليس عليه
 ضمان ولا يستعير ذلك المال فان استعاره فتان فهو ضامن وان رجع اليه ولم يتلف
 فليس عليه شيء وعليه عناه ما استعمله المستعير وان حط في البيع او غبن في البيع
 او اشراء فيما لا يتغابن به الناس فهو ضامن وان ابرى المشتري من الثمن او بعضه فهو
 ضامن وفي التاج وان باع المضارب بيعاً وحط من الثمن عن المشتري فاحاطه منه فن
 جميع المال لانه ناظر لربه ولنفسه * ولو من راس المال * ولا يلزم صاحب المال
 ما زاد على راس المال بل على المضارب وذلك ان لا يكون في المال ربح قبل الشروع
 في العمل او بعده وانما صح من راس المال لمصلحة مال القراض وفي الديوان ويكتب
 البطايق من مال القراض ويشترى منه ما يكتب به والرق وجاز له ان يشترى
 المكتب للتجارة ويجوز له ان يكتب البطايق من مال القراض الى صاحب المال
 ويكتب من المال جميع ما يصاح للقراض بما يكون عليه من الديون من مال القراض
 وما يكون له على الناس ولا يجوز ان يكتب في تلك البطاقة لنفسه ولا لغيره من
 الناس ويشترى المصايح ويقدها من ذلك المال ويكري ما يحتاج اليه المال ويعطي
 الكراء من الربح قبل ان يقسمه وان تاف المال قبل ان يودي الكراء فانه يوديه

وفيل القراض في المال من
 مصلحة احتيج لما ككراء
 دال على مبايعة ومسامحة
 فيها ولو من راس المال

كلام المصنف وغيره فان البيع انما هو برضى البائع والمشتري ولا يصيب المضارب ان ياخذ بالقيمة الا ان رضي صاحب المال وانما غي بقوله ولوربح لان وجود الربح يوهم ان يكون المضارب كصاحب المال في جواز الاخذ بالقيمة فقال ياخذ بالبيع فقط قالوا في الديوان واما المقارض فلا يجوز له ان ياخذ شيئاً من ذلك بقيمته الا ان باعه له صاحب المال او وكيله وذكر في الكتاب انه اذا امر صاحب امر بالمقارض ان يسلف من ذلك المال ليشتري سرية فجاز وقيل لا يجوز حتى يوكل من يسلف له وجائز له ايضاً ان يرد ما سلف في ذلك المال وجائز لصاحب المال ان يستفيع من ذلك المال بكل ما لم يكن فيه ذهاب العين مثل ركوب الدابة الى حاجته او لباس الثوب او الصلاة به او كل ما خف كسكن الدار وامسك السلاح واستعمال العبد الصانع كالحجامة قلت ان لا يجوز له ذلك وعليه الغناء ان فعل واما المقارض فلا يتفيع بذلك لنفسه من غير اصلاح المال وان فعل فعليه الغناء وان اذهب صاحب المال العين كالاعتاق والتديروالمة والاكل والبيع مضى فعله فان كان الربح ضمن للمضارب وكذا الرهن والكراه وتزويج العبيد والطلاق عليهم والمراجعة لهم يمضي ذلك اه وانما لم يجز للمضارب ان ياخذ من المال الا ببيع صاحب المال او نائبه لانه بمنزلة الوكيل والوكيل لا ياخذ مما وكل بالقيمة ولا بالشراء الا بالبيع من صاحب المال او نائبه او باعطاء ولو اخذ واشترى باكثر وتقدم الخلاف فيه في باب الصرف وذلك لان البيع انما هو بين اثنين وكذا ما شبهه وتقدم الجواز في خليفة اليتيم في باب الطوافة فكذا يجوز على ذلك الخلاف ان ياخذ المضارب بالشراء بسعر الناس مطلقاً او ياخذ به في مكيل وموزون * و* رب المال والمضارب كموكل ووكيل ف* لا تصح مضاربة * صبي و* سفينة ومحجور عليه بفلس * اي لا يبوخذ منهم قراض فان اخذ منهم مال على القراض لم يصح وكان له غناه وان تلف ضمنه الا المحجور عليه فلا غناه عليه ولا نصيب لان الاخذ منه مع الحجر عليه تعذية وعندني يجوز اخذ المال من السفينة بالمضاربة كما يجوز ان يكون عاملاً * و* جاز ان يكون * السفينة او المحجور عليه * عاملاً * اي اخذ للقراض لان الحجر على ماله لا على بدنه ومال القراض مال لغيره الا انه ان فعل في القراض

ولا تصح مضاربة منه
ومحجور عليه بفلس و* جاز
ان يكون عاملاً

اشتملت عقدة المضاربة على جائز وغير جائز فنيها الخلاف السابق في البيع
المشتمل على الجائز وغيره اذا امتاز ما جاز وربحه ان كان ربح وفي الديوان ان
اخذ رجلان قراضا من رجل احدهما لا يجوز فعله فعلا فإمها عناءهما ولو لم يكن
الربح ومن تلك الاصول الزكاة بانقيمة لانها كالعروض والله اعلم * باب *
في احكام القراض * جازله * اي لصاحب المال * اخذ * لنفسه او غيره
من بين يدي * مضارب بيع * بان يبيع له المضارب او يعطيه للحواف هو او
رب المال فيزيد فيه رب المال حتى ياخذه * او قيمة * بتقويم المدول او بتقويمه
هو ان كان يعدل ولو لم يرض المضارب كما في الديوان لكن ان اراد المضارب ان
يقوم غير صاحب المال فله ذلك فاذا اخذه ولو بقيمة لا بشراء فادخره ثم صدت
قيمته لم يجد المضارب ان يردده منه ولا سيما ان كان بالشراء لانه اخذ واشتراه
فصح له اخذه او اشتراه فخرج عن المضارب وفي الديوان ومنهم من يقول لا يجوز
له ذلك الا بشراء اه وهو الصحيح عندي لما يكون فيه من الربح فيكون فيه حق
للمضارب فلا يتصرف فيه الا برضى * له * اي للمضارب * بيع من رب
المال او نائبه ولو ربح * اي شراء منه لنفسه او غيره فالبيع بمعنى الشراء اي
يشترى بعض مال القراض من رب المال وانما غي بالربح لانه اذا كان فيه الربح
كان له فيه نصيب فاذا اشترى منه كان كمن اشترى بماله نفسه فقال انه يجوز
ولو كان كذلك هنا وليس بناء على القول بان المال والربح كله لصاحب المال وعليه
ان يعطي نصيب المضارب من حيث شاء من ذلك المال والربح او من غيرها
اذ لو كان لذلك لم يجوز ان يشترى منه صاحب المال لانه يكون كمن اشترى ماله
بل اجازوا ذلك هنا اجازة ولو منعوه في غيره فمن كان يشترى المشترك فليس اوم
بمحصة غيره وان ساوم بالكل لم يصح البيع لانه لا يشترى مال نفسه فاذا ساوم
على الكل فليقل حين العقد اني اشترى سهم غيري بكذا على سوم كذا للكل وان
اراد البائع ابطله ثم انه لا مانع ان يشترى سهم صاحب المال وبالعكس ويجوز ان
يكون على ظاهره بمعنى انه يصح ان يبيع له رب المال او نائبه وان ابي صاحب
المال ان يبيع للمضارب او المضارب ان يبيع لصاحب المال فله ذلك كما يفيد

* باب *

جاز له اخذ من مضارب
بيع او قيمة وله بيع من
رب المال او نائبه ولو ربح

التاج ان قال لا تركب البحر بالي فركبه ضمن المال والخالف في الربح فقال جابر
لا ربح له وقال بعض له الربح كما عليه الضمان وقال قوم ينظر كيف يعطى
المتجزون الى ذلك البلد فيعطي مثاهم وقيل ان اعطاه المال على ان لا يركب به
البحر فخالفه ضمن وان اعطاه بلا شرط ثم امره ان لا يركبه به فقيل يلزمه ذلك
ويضمن ان خالفه وقيل لا يثبت عليه ذلك الشرط الا ان كان عند عقد المضاربة
واختاف فيه اذا لم يتقدم عليه في ركوبه به فركبه به فتلف فقيل البحر خطر
وضمن الا ان اذن له وقيل لا ضمان عليه اذا منى به الى ما من وموضع الخطر
في البر كالجراه * ولا يستعمل * المضارب في مضاربه * غرس الاشجار *
او النخل وقد تدخل في قوله الاشجار * او الزراعات * شامل للحبوب التي تحوثر
ولنحو زرع البطيخ بانواعه والقرع بانواعه ونحو ذلك * او شراء نخل * او
شجر او زراعة * او عقارات * اراض وديار ونحوها من الاصول كالبير والغار
والمطمورة وان استعمل ذلك ضمن ما نقص من راس المال وان استعمل
بعد ما كان الربح ضمن ايضاً ما ناب صاحب المال من الربح ان نقص وان
اذن له في الاستعمال فلا ضمان مالم يتعد * وجوز * استعمال ذلك * ان
راى صلاحاً لنفسه وارب المال * او لرب المال فقط بان يكون تصح له فائدة
ولكن يصعب عليه وتكون عليه شقة وان اعتيد انسان بذلك او اعتيد في
ذلك المحل جاز وقد قيل كل مضارب خالف امر صاحب المال فانه يضمن ما تلف
ولا ربح له ان ربح وهو قول يعمر ما مر من مسائل المخالفة كلها وما ياتي وفي الاثر
من اعطى رجلاً مضاربة لم يجد له شيئاً فزرع له فذهبت الزراعة فقيل لا ضمان
عليه وقيل ليس له ان يفعل غير فعل المضارب من اهل موضعه وان تعدي ذلك
ضمن اه قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ويجوز للتقارض ان يجعل مال
التجارة في جميع ما يطعم فيه الربح مما يحل بيعه وشراءه الا البيع بالدين ومنهم من
يجوز له ذلك اه فظاهره جواز التجر بالاصول والزراعات واختلفوا في المنع من موضع
او اشتراط موضع هل يثبت ان كان ذلك عند العقد او يثبت ولو بعده او يثبت
ولو شرع في العمل على حد الخلاف هل عقد المضاربة لازم وقد مر والله اعلم واذا

ولا يستعمل غرس
الاشجار او الزراعات او
شراء نخل او عقارات وجوز
ان راى صلاحاً لنفسه
ولو للمالك

ناساً ولا طريقاً ولا سلة * التجر * مع من شاء في اي سلة واخذاي طريق شاه
 وينظر المصلحة والتجر * حيث شاء * مع نظرها * غير بلد قطع البحر * بعض
 البحر او كله * بينه وبين بلده * اي بلد المضارب سواء كان ايضاً بلد صاحب
 المال ام لا سواء كان البلد الذي يقطع اليه البحر جزيرة كجزيرة وعدن فيكون
 قد قطع البحر ان سافر اليها او غير جزيرة كقرى الاندلس فانها لم يحط البحر
 بها وانما تسمى جزيرة لان البحر احاط بها من ثلاث جهات غير جهة الشمال فمن
 سافر اليها فقد قطع البحر كله وكذلك لا يسافر في البحر ولو بلا قطع ولو على الساحل
 * وجاز باذن * من صاحب المال فان فعل بلا اذن فلف المال او بعضه بالماء
 او بغير الماء كالسند ضمنه * وجوز * التجر مع قطع البحر * بدون * اي بدون
 الاذن مالم يمنعه ولا ضمان ان لم يمنعه ولو لم يعرفه صاحب المال بانه يتجر في البحر
 او لم يكن يتجر فيه قبل * والمختار انه ان عرف المضارب اي عرفه صاحب المال او عرفه
 سائر الناس معه * بالمضاربة * او بمطلق التجر بالسفر * الى اماكن اعتدت له
 ولو في البحر * اي مضارب اليها * على عاداته * بلا ضمان يلحقه ان لم يمنعه او يتعد
 وان ادعى صاحب المال انه لم يعرف ان المضارب كان يعتاد المضاربة في البحر
 وقد شهر في الناس بذلك فلا ضمان عليه ان لم يتعد الا ان جاء صاحب المال من
 موضع اخر غير الذي شهر فيه المضارب بذلك وقال اني لا اعرف ذلك او اعترف
 بان صاحب المال لا يعرفه بذلك او كان بحيث يعذر صاحب المال بعدم معرفته
 بذلك ولو كانا من بلد واحد فيثبت ضمن على هذا القول * والالزوم الاذن *
 اي طلب الاذن في التجر مع قطع البحر او في التجر حيث يكره صاحب المال ولو
 في البر فان لم يطلب لزمه الضمان وسواء في تلك الاقوال كلها ما عظمت فيه
 مسافة البحر في الطول او في العرض وما قلت كقطع عرض بحر النيل او بحر طنجة
 او بحر سبتة المعروف بزقاق سبتة المقابل من هذه العدو الجزيرة الخضراء من الاندلس
 فان المسافة بين طنجه وسبتة بين الاندلس قليلة يرى بلد الاندلس من هذه العدو
 واقتصروا في الديوان على انه يتجر حيث يرجوا الربح في انهر او في البحر مطلقاً
 الارض الشرك ولا يوضع اليها اي مالم يمنعه من البحر او من موضع ولو في البر وفي

التجر حيث شاء غير بلد
 قطع البحر بينه وبين بلده
 وجاز باذن وجوز بدونه
 والمختار انه ان عرف
 المضارب بالمضاربة الى
 اماكن اعتدت له ولو في
 البحر فلي عاداته والالزوم
 الاذن

اشتراط اخراجها من سهم رب المال ولم يذكره الشيخ بل اقتصر على ان لرب المال
 اشتراط ذلك في حصة العامل وهو ظاهر مناسب لما قيل ان المضارب اجبروا لسهم
 من الربح اجرتة وهو قول وعليه فالربح لرب المال لكن يخرج الاجرة للمضارب
 منه او من غيره وهي ما اتفقا عليه فلما كان له جاز له اشتراط ان لا يعطيه منابه
 الا بعد اخراج الزكاة منه ويجوز لاحدهما ان يشترط اخراج زكاة الربح كله من
 الربح فائدة هذا قليلة لانه ان لم يخرج من الكل اخرج كل ما ينوبه منها من
 منابه من الربح وما ذكره في القناطر من وجوب الزكاة قبل القسمة على المضارب
 اذا تم النصاب في حصته اي اوتى له من خارج هو قول ابي حنيفة ان المضارب
 يملك الجزء المسمى له اذا ظهر الربح ولو قبل القسمة وقال مالك والمزني من
 اصحاب الشافعي انه لا يملكه الا بعد القسمة وعليه فلا تلزمه زكاته حتى يقسم
 ويقبضه وهو الذي يدل عليه قوله في اواخر الفصل الاول من الباب الذي بعد
 هذا وان قسار بجاشم اتجر بالباقي فحسب جاز وقوله في اوائل الفصل الثاني ومن
 ضارب احدا بمائة دينار الخ وتقدم في كتاب الزكاة انه ليس على المضارب من
 الزكاة شيء وان كان الربح في المال حتى يعلم ما يصح له عند بعض بناء على انه
 لا يعطي الا على ما جعل في التجارة والمقارض لم يجعل فيها شيئا وعلى مذهب
 القيمة ان كان الربح في المال فليأخذ الوقت ان لم يكن له قبل وتم له النصاب
 ويودي من ماله لا من مال القراض وقيل يودي على ما مضى من السنين اذا
 اقسم وهذا التعليل غير ما ذكرناه من الظهور في القول الاول او الحوز لكن قوله
 حتى يعلم ما يصح له يشير الى التعليل بالحوز وانه يملك بالقسمة ويكون القول
 الثاني مبينا على انه يملك بالظهور واما الثالث فنأظر الى القولين وذكر الشيخ
 احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله تعالى ان بعضا قال لا يكون المضارب شريكا
 في مال القراض لصاحب المال اصلا ولو كان الربح في المال ويلزم صاحبه جميع
 حقوقه ويعطي للمقارض من حيث شاء وقيل اذا كان الربح كان شريكا لصاحب
 المال ويلزمه حقوق ما نابه من الربح ويحظ عن صاحب المال اه * وان لم
 يشترط * رب المال * عليه * اي على المضارب * موضعا * ولا احدا ولا

وان يشترط عليه موضعا

عليه طريقاً خذ فيه * فان خاف * فيه على مال القراض او على نفسه * انجاز حيث
يامن * اي اتخذ لنفسه حيزاً اي جهة يملك فيها في موضع الامن * وان دخل مامناً *
بعد الخوف وانجاز اليه * رجع بالمال * الى ربه * ان لم يجد طريقه الاولي *
وهي التي مشى فيها حتى خاف وهي التي اشترطها عليه رب المال وذلك لثلاثا يخالف
الشرط * وبيع * يباع واحدا ولا يزد عملاً بالمال بالدنانير او الدراهم لانها الاصل
في البيع وتسهل مؤنتها واختماءها رجع بها او قام بها او يودعها عند امين اذا خاف
عليها وذلك اذ حصل عنده ما يبيع فخرج به من موضع القراض بعد اشتراؤه مثلاً
او اشتراؤه بعد الخروج * ان لم يجدها * اي الطريق الاولي * ولا الرجوع *
بالمال الى صاحبه * وان لم يجد امناً * في الاولي خرج منها * اخذ طريقاً
توصل اليه * اي الى الامن ان وجد طريقاً توصله اليه ثم يدخل منه في الطريق
المشروط * فان خالف * مالزمه من ذلك فاخذ غير الطريق المشروطة من اول
مرة او بعد الدخول فيها او خاف ولم يذبح بل مضى في الطريق المشروطة مع الخوف
* ضمن ان تلف * المال كله او الربح او تلف وبقي اقل من راس المال فان كل
ما تلف بمخالفته يضمنه وان خالف وسلم فهما على اتفاقهما وانما لم يكن له الربح كله
مع انه لو تلف المال لضمنه ومعلوم ان الخراج بالضممان لانه متعدد فحديث الخراج
بالضممان على من ليس متعدداً * ولرب المال اشتراط زكاة الربح * كلها * من
حصصة العامل * مثل ان يقول للمضارب لك نصف الفائدة الا زكاة الربح او
بعد اخراج زكاة الربح من النصف الذي لك * كعكسه * وهو ان للمضارب
اشتراط زكاة الربح من حصصة رب المال مثل ان يقول لصاحب المال لك نصف
الربح الا زكاة الربح او بعد اخراج زكاة الربح وانما جاز ذلك لما لانه يرجع الى
جزء معلوم النسبة كان احدهما اشترط عليه في الربح الثلث الاربع العشر او النصف
الاربع العشر فذلك جاز وفي القناطر وزكاة ربح مال القراض على العامل وان كان
قبل القسمة اذا تم النصاب في حصته والله اعلم يعني ان زكاة ماله في الربح تجب
عليه ان تم له فيه النصاب ولو قبل القسمة خلافاً لمن قال لا تجب عليه الا بالقسمة
وظاهر كلام المصنف ان زكاة الربح مرجعها الى الربح حتى صح ايضاً للمقارض

فان خاف انجاز حيث
يامن وان دخل مامناً رجع
بالمال ان لم يجد طريقه
الاولي وبيع ان لم يجدها
ولا الرجوع وان لم يجد امناً
اخذ طريقاً توصل اليه
فان خالف ضمن ان تلف
ولرب المال اشتراط زكاة
الربح من حصصة العامل
كعكسه

اشتراط اخراجها من سهم رب المال ولم يذكره الشيخ بل اقتصر على ان لرب المال
 اشتراط ذلك في حصة العامل وهو ظاهر مناسب لما قيل ان المضارب اجبروا لسهم
 من الربح اجرتة وهو قول وعليه فالربح لرب المال لكن يخرج الاجرة للمضارب
 منه او من غيره وهي ما اتفقا عليه فلما كان له جاز له اشتراط ان لا يعطيه منابه
 الا بعد اخراج الزكاة منه ويجوز لاحدهما ان يشترط اخراج زكاة الربح كله من
 الربح فائدة هذا قليلة لانه ان لم يخرج من الكل اخراج كل ما ينوبه منها من
 منابه من الربح وما ذكره في القناطر من وجوب الزكاة قبل القسمة على المضارب
 اذا تم النصاب في حصته اي اتم له من خارج هو قول ابي حنيفة ان المضارب
 يملك الجزء المسمى له اذا ظهر الربح ولو قبل القسمة وقال مالك والمزني من
 اصحاب الشافعي انه لا يملكه الا بعد القسمة وعليه فلا تلزمه زكاته حتى يقسم
 ويقبضه وهو الذي يدل عليه قوله في اواخر الفصل الاول من الباب الذي بعد
 هذا وان قسار بجاشم اتجر بالباقي فخر جاز وقوله في اوائل الفصل الثاني ومن
 ضارب احدا بمائة دينار الخ وتقدم في كتاب الزكاة انه ليس على المضارب من
 الزكاة شيء وان كان الربح في المال حتى يعلم ما يصح له عند بعض بناء على انه
 لا يعطي الا على ما جعل في التجارة والمقارض لم يجعل فيها شيئا وعلى مذهب
 القيمة ان كان الربح في المال فليأخذ الوقت ان لم يكن له قبل وتم له النصاب
 ويودي من ماله لا من مال القراض وقيل يودي على ما مضى من السنين اذا
 اقسم وهذا التعليل غير ما ذكرناه من الظهور في القول الاول او الحوز لكن قوله
 حتى يعلم ما يصح له يشير الى التعليل بالحوز وانه يملك بالقسمة ويكون القول
 الثاني مبينا على انه يملك بالظهور واما الثالث فنناظر الى القولين وذكر الشيخ
 احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله تعالى ان بعضا قال لا يكون المضارب شريكا
 في مال القراض لصاحب المال اصلا ولو كان الربح في المال ويلزم صاحبه جميع
 حقوقه ويعطي للمقارض من حيث شاء وقيل اذا كان الربح كان شريكا لصاحب
 المال ويلزمه حقوق ما نابه من الربح ويحظ عن صاحب المال اه * وان لم
 يشترط * رب المال * عليه * اي على المضارب * موضعا * ولا احدا ولا

وان يشترط عليه موضعا

عليه طريقاً فاحذ فيه * فان خاف * فيه على مال القراض او على نفسه * انجاز حيث
 يامن * اي اتخذ لنفسه حيزاً اي جهة يكد فيها في موضع الامن * وان دخل مامناً *
 بعد الخوف وانجاز اليه * رجع بالمال * الي ربه * ان لم يجد طريقه الاولي *
 وهي اتي مشى فيها حتى خاف وهي اتي اشتراطها عليه رب المال وذلك لثلاث يخالف
 الشرط * وبيع * يباع واحداً ولا يزد عملاً بالمال بالدنانير او الدراهم لانها الاصل
 في البيع وتسهل مؤنتها واختماءها رجع بها او قام بها او يودعها عند امين اذا خاف
 عليها وذلك اذ حصل عنده ما يبيع فخرج به من موضع القراض بعد اشتراء مثلاً
 او اشتراه بعد الخروج * ان لم يجدها * اي الطريق الاولي * ولا الرجوع *
 بالمال الى صاحبه * وان لم يجد امناً * في الاولي خرج منها * واخذ طريقاً
 توصل اليه * اي الى الامن ان وجد طريقاً توصله اليه ثم يدخل منه في الطريق
 المشروط * فان خالف * ما لزمه من ذلك فاخذ غير الطريق المشروط من اول
 مرة او بعد الدخول فيها او خاف ولم ينجز بل مضى في الطريق المشروط مع الخوف
 * ضمن ان تلف * المال كله او الربح او تلف وبقي اقل من راس المال فان كل
 ما تلف بمخالفته يضمنه وان خالف وسلم فمهما على اتفاقهما وانما لم يكن له الربح كله
 مع انه لو تلف المال لضمنه ومعلوم ان الخراج بالضممان لانه متعدد فحديث الخراج
 بالضممان على من ليس متعدداً * ولرب المال اشتراط زكاة الربح * كلها * من
 حصة العامل * مثل ان يقول للمضارب لك نصف الفائدة الا زكاة الربح او
 بعد اخراج زكاة الربح من النصف الذي لك * كعكسه * وهو ان للمضارب
 اشتراط زكاة الربح من حصة رب المال مثل ان يقول لصاحب المال لك نصف
 الربح الا زكاة الربح او بعد اخراج زكاة الربح وانما جاز ذلك لما لانه يرجع الى
 جزء معلوم النسبة كان احدهما اشترط عليه في الربح الثلث الاربع العشر والنصف
 الاربع العشر فذلك جاز وفي القناطر وزكاة ربح مال القراض على العامل وان كان
 قبل القسمة اذا تم النصاب في حصته والله اعلم يعني ان زكاة ماله في الربح تجب
 عليه ان تم له فيه النصاب ولو قبل القسمة خلافاً لمن قال لا تجب عليه الا بالقسمة
 وظاهر كلام المصنف ان زكاة الربح مرجعها الى الربح حتى صح ايضاً للمقارض

فان خاف انجاز حيث
 يامن وان دخل مامناً رجع
 بالمال ان لم يجد طريقه
 الاولي وبيع ان لم يجدها
 ولا الرجوع وان لم يجد امناً
 اخذ طريقاً توصل اليه
 فان خالف ضمن ان تلف
 ولرب المال اشتراط زكاة
 الربح من حصة العامل
 كعكسه

حين اشترط ناساً ومع الواحد ان اشترط واحداً اي يتجر بحضرتهم ليرشده اوليصونوه
او ليعلموه اولمعرفتهم بمواضع التجرة* او يسافر* معهم فان خالف فالربح لصاحب
المال والمقارض العا. وقيل له الربح كله ويضمن لصاحب المال راس المال وقيل
الربح نصفان وهكذا حيث فسدت المضاربة فيها ثلاثة الاقوال فيما مر من
مسائل فسادها وفيما ياتي وانما اجاز له ان يشترط انساناً واحداً دون جنس واحد
لان في الانسان الواحد سعة ليست في الجنس الواحد لانه يشتري منه كل ساعة
راجت او يظن رواجها بخلاف الجنس الواحد فانه قد يكسد ولا يجد معاملة في
غيره ولان صاحب المال في ذلك كمن دفع ماله لرجلين احدهما المضارب والاخر
الرجل المشترط واقول قد يقال الانسان الواحد اضيق لانه لا يشتري الا منه ولا يبيع
الا له فقد يتمتع من البيع الا بالغلاء والشراء الا بالرخص نعم هو اوسع ان شرط ان يبيع
له فقط وله ان يشتري من كل من شاء او ان يشتري منه فقط ويبيع لكل من
شاء فان اشترط ذلك كله جائز وكلام المصنف والشيخ قابل لذلك كله والمتبادر
من الكلام فيما اذا حضر بيعة وشراؤه وفي الديوان ان اشترط عايه بعد ما دفع اليه ان
لا يعامل صنفاً معلوماً اولا يدخل بلد كذا او لا يشتري صنف كذا جاز اقراض
مع الشرط فان خالفه ضمن وان شرط ان لا يشتري شيئاً الا بمحضره او محضر غيره
من الناس فلا يجوز ذلك القراض وكذلك ان اتفق معه على ان يكون المال بيد
صاحب المال او غيره ولا يدخل يد المقارض ولا يلي شيئاً من البيع والشراء فلا يجوز
ذلك القراض وكذلك ان اعطاه اقراض واشترط ان يكون مع ابنه الطفل
او عبده حتى يعلمه فلا يجوز ذلك وكذلك ان اشترط على صاحب المال المعاونة
في البيع والشراء فلا يجوز ذلك القراض وقيل جائز وكذلك ان اشترط عليه
ان ياخذ شيئاً معلوماً من الربح او اشترط المقارض ويتساقط البقية على ما اتفقا عليه
او اشترط ان يكون لدابة رب المال تسمية من الربح فلا يجوز وان اعطاه المال
على ان يشتري به الغنم فيجزئها فيبيع لحمها او على ان يشتري به الخنطة فيطحنها ويخبزها
ويبيع الخبز فلا يجوز ومنهم من يقول جائز وان شرط ان لا يتعرباله ولا يمال غيره جاز
وان اعطاه القراض كمالاً يجوز فربح فالربح لصاحب المال وللمقارض عناه اهـ واذا اشترط

او يسافر

لصاحب المال ثلثا الربح وللمقارض الثلثان او على ان يكون لصاحب المال ثلاثة ارباع وللمقارض النصف وما اشبه هذا من الزيادة على ما يكون من التسميات فلا يجوز وكذلك ان سمي لنفسه او لغيره من الناس او للمقارض حتي جاوز ما فيه من التسميات فلا يجوز وان سمي للمقارض ما ينوبه من الربح اولا فلا يضرهم بعد ذلك ما زال من التفتن ومنهم من يقول لا يجوز وكذلك ان اعطاه المال على ان يكون نصف الربح لصاحبه وللمقارض السدس فسكتا عن الثلث فلم يسمياه لاحد فجائز وان اعطى قراضاً لرجلين فسمى لنفسه النصف ولاحدهما النصف الاخر فلا يجوز وان اعطاء قراضاً على ان يكون لصاحب المال نصف الربح ولم يسم للمقارض شيئاً او سمي للمقارض ولم يسم لنفسه فجائز وقيل لا يجوز ان سمي لنفسه دون المقارض وان اعطى رجلان لرجل قراضاً فسمى له احدهما ما يخذ ولم يسم الاخر فلا يجوز وان اعطاه مالا قراضاً وقال له ان مات فانفقته علي في كذا فان مات انتق المقارض عليه راس المال ويرد ما ينوبه من الربح للورثة وان اعطاه لرجلين جائزهما قسمه ولا يكله احدهما للاخر الا ان كان اميناً وان وكله اليه وهو غير امين فتلغ ضمن عند الربيع بن حبيب واما ابن عبد العزيز فلا يضمه ويجوز له ان يكله الي صاحبه ولا يجوز لاحدهما ان يضرب به الا باذن صاحبه او باذن صاحب المال فان ضرب به فالربح بينهما ولا يبيع ولا يشتري الا باذن صاحبه فان فعله ففعله باق الي صاحبه وان مات احدهما او مرض او زال عقله بعدما ضرب به فضرب به الاخر بعد ذلك فان الربح بينهما وان حدث الي احدهما بعض هذه المساني قبل ان يضرب به فضرب به الاخر بعد ذلك اخذ منابه من الربح والعناء فيما ناب صاحبه وقيل ليس له الا العناء وقيل له نصيبه من الربح ولا يستثنان من المال وقيل يا كلان ويركبان بالسوية اه وفي استنفاعها ما ياتي ان شاء الله في استنفاع المضارب الواحد ولا يجوز للاحد العقدين ان يعطي المال بالمقارض ويجوز لمن يخذ اه وكذا العبد الماذون له * ولرب المال ان يشترط طريقاً ياخذها * بلتزمها * المضارب او ناسا * انسانين فصاعداً بدليل قوله * او * انساناً * واحداً يتجرهم * اي مع الناس وانواحد على سبيل التوزيع اي مع الناس

ولرب المال ان يشترط طريقاً ياخذها المضارب او ناسا او وحدا يتجرهم

من وجود البر فحائز ويكون حكم ذلك الى صاحب المال دون المقارض ومنهم من
 يقول ان جعلاً نصيباً من الربح لغيرها او جعلاً كله فلا يجوز ذلك القراض وان
 اعطاه مالا قراضاً على تسمية معلومة من الربح وزيادة دينار على الربح او
 ينقص دينارا واشترط هذا صاحب المال لنفسه فلا يجوز ذلك وان شرط احدهما
 ربح الربح لنفسه او تسمية معلومة من ربح الربح كربع ونصف جازوان اعطاه
 المال على ان يكون الربح لصاحب المال فذلك ليس بقراض وان اعطاه على
 ان يضرب به مرة او مرتين بضاعة لصاحب المال ثم يكون الربح بعد ذلك انصافاً
 فلا يجوز ذلك ومنهم من يقول جازوا ما ان جعلاً الربح لهذا سنة ولهذا سنة فلا
 يجوز وان قال اعطيتك هذا المال على ان يكون الربح بيني وبينك او بيننا على
 رؤسنا فحائز ويكون الربح بينهما نصفين ومنهم من يقول لا يجوز ذلك القراض
 وان دفع رجل مالا لرجلين او ثلاثة او اكثر فقال لهم الربح بيني وبينكم فلا يجوز
 ومنهم من يقول جازي ويكون لصاحب المال النصف ولهم النصف وان قال لهم
 الربح بيننا او على رؤسنا فلا يجوز ومنهم من يقول جائز ويكون الربح على رؤسهم
 وكذلك ان دفعه اثنان لاثنتين على هذا الحال وكذلك ان دفع رجلان لرجل قراضاً
 فقال له الربح بيننا او على رؤسنا على هذا الحال وان قال له الربح بيننا وبينك فلا يجوز
 ومنهم من يقول جائز ويكون لها النصف وله النصف وكذلك ان دفعه رجل لرجلين
 فقال لاحدهما الربح بيني وبينك فلا يجوز حتى يسمي ما لكل واحد منهما ومنهم
 من يقول جائز ويكون النصف لهذا المضارب والنصف بين صاحب المال والمقارض
 الاخر وان اعطى لرجلين قراضاً على ان يكون الربح بينهما اثلاثاً او على ان يكون
 نصف الربح بينهما فحائز واما ان جعل لاحدهما من الربح اكثر مما جعل للاخر فلا
 يجوز ذلك القراض وان دفع رجلان مالهم للمقارض على ان يكون لها نصف الربح
 وله النصف او على رؤسهم فحائز وهذا اذا استويا في المال واما ان تفاضلا في المال
 فاتفق على ان يستوي صاحب الكثرة مع صاحب القلة فلا يجوز ومنهم من يقول
 جائز وان اعطى رجل رجلاً مالا على القراض على ان يكون الربح بين المقارض وبين رجل
 اخر فحائز قلت وكذا بين صاحب المال ورجل اخر وان اعطاه على ان يكون

* ويجاز اشتراط ثلث الريح له * اي للمضارب * وثلث لرب المال وَاخْرَ غَيْرِهِمَا *
 هبة وَاخْرَ غَيْرِهِمَا سِوَا شَرْطِ ذَلِكَ الْمَضَارِبِ فَاجَازَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ اَوْ اشْتَرَطَهُ رَبُّ الْمَالِ
 فَاجَازَ لَهُ الْمَقَارِضَ اَوْ اشْتَرَطَاهُ مَعًا اَوْ ذَكَرَهُ لِمَا غَيْرِهِمَا فَاجَازَاهُ وَالْحَكْمُ فِي ذَلِكَ سِوَا
 وَلَوْ تَبَادُرَ اِنْ الْمَشْتَرِطُ هُوَ الْمَضَارِبُ فَيَصِحُّ التَّلْثُ لغيرِهِمَا * اِذَا قَبِلَ الْهَبَةَ * وَكَذَا
 اِنْ جَعَلَهُ سِدْسًا وَلِمَا خَمْسَةَ اَسْدَاسٍ اَوْ جَعَلَهُ ثَلَاثِينَ وَلِمَا ثَلَاثًا وَمَا اشْبَهَ ذَلِكَ
 اَوْ جَعَلَ الرِّيحَ كِلَيْهِ لَهْ فِقَبْلَ ذَلِكَ وَالْقَبُولُ يَتَصَوَّرُ قَبْلَ حَصُولِ الرِّيحِ فَيَتَحَقَّقُ اِذَا
 حَصَلَ وَيَتَصَوَّرُ بَعْدَ الْحَصُولِ قَبْلَ الدَّفْعِ وَيَتَصَوَّرُ بَعْدَ الْحَصُولِ وَالِدَّفْعِ وَيَأْتِي اِنْ
 الْهَبَةُ تَسْمَحُ بِالْقَبُولِ اَوْ بِالْقَبْضِ وَالْقَبُولُ مُطْلَقًا اَوْ بِهَا اِنْ كَانَ الْاِعْطَاءُ مِنَ الْاَبِ
 اَوْ بِالْقَبُولِ اِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ وَسِوَا قَبْلِهِ اَوْ قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَوْ بَعْدَ الْعَمَلِ * وَالْاِ
 يَقْبَلُهَا * رَجَعَ الْمَضَارِبُ اِلَى عِنَاءِهِ * وَالرِّيحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِانَّهُ اتَّفَقَ بَيْنَهُمَا عَلَى
 ذَلِكَ التَّلْثِ الَّذِي جَعَلَهُ لغيرِهِمَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ اَوْ عَلَى السَّكْلِ اِنْ جَعَلَهُ الْكُلَّ وَلَمْ
 يَقْبَلْهُ وَقِيلَ اِنْ جَعَلَهُ ثَلَاثًا اَوْ اَقْلَ اَوْ اَكْثَرَ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَاهُمَا مَا جَعَلَا لِانْسَهُمَا كَمَا
 جَعَلَاهُ وَمَا يَقْبَلْهُ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَلِلْمَقَارِضِ عَلَيْهِ عِنَاءُهُ عَلَى مَا يَقْبَلْهُ وَقِيلَ مَا لَمْ
 يَقْبَلْهُ مِنْ تَسْمِيَةِ اَوْ كَلِّ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَفِي الدِّيَوَانِ وَغَيْرِهِ وَاِنْ اتَّفَقَا عَلَى اَنْ يَكُونَ الرِّيحُ
 كِلَيْهِ لِلْمَقَارِضِ اِلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَجَائِزٌ اَوْ اِنْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا
 اِلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهَا لِلْمَقَارِضِ فَجَائِزٌ وَكَذَلِكَ اِنْ جَعَلَ لَهُ رِيحَ جَنْسٍ
 مَعْلُومٍ مِنَ الْمَالِ مِثْلَ الرِّقِيقِ اَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يَتَجَرُّ بِهِ فَجَائِزٌ اَيْضًا وَكَذَلِكَ
 اِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَسْمِيَةِ مَعْلُومَةٍ فِي هَذِهِ السَّنَةِ اَوْ فِي السَّنَةِ التَّالِيَةِ اَوْ التَّالِيَةِ عَلَى تَسْمِيَةِ
 مَعْلُومَةٍ اَقْلَ مِنَ الْاَوَّلَى اَوْ اَكْثَرَ مِنْهَا فَجَائِزٌ وَاِمَا اِنْ اَعْطَاهُ الْقَارِضُ عَلَى اَنْ يَتَجَرَّ بِهِ اِلَى
 مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَلَا يَجُوزُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الْجُزَارُ وَالْحَرَازُ وَغَيْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ
 الصَّنَاعِ اِنْ اَعْطَاهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اَنْ يَتَجَرَّ بِهِ اَوْ اَنْ يَتَجَرَّ بِهِ اَوْ اَنْ يَتَجَرَّ بِهِ اَوْ اَنْ يَتَجَرَّ بِهِ
 فِيهَا اَجَلٌ مَعْلُومٌ فَلَيْسَ لِاحْدِهِمَا الرِّجُوعُ عَلَى صَاحِبِهِ وَاِذَا دَخَلَ الْعَامِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا
 وَجِي بِلَا اَجَلٍ فَرَجَعَ رَبُّ الْمَالِ فَلَا يَجِدُهُ عَلَيْهِ اِذَا كَرِهَ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِالْقَدَمِ مَتَانًا
 وَاِنْ اَخْتَلَفَا كَانَ النِّظَرُ اِلَى الْعَدُولِ وَاِنْ جَعَلَ لَطْفُ الْمَقَارِضِ اَوْ لغيرِهِ نَصِيبًا مِنَ الرِّيحِ
 فَجَائِزٌ وَكَذَا اِنْ جَعَلَ نَصِيبًا مِنَ الرِّيحِ لِلْاَجْنِبِ اَوْ لِلْمَسَاكِينِ اَوْ لِلْاَجْرِ اَوْ لغيرِ ذَلِكَ

ويجاز اشتراط ثلث الريح
 له وثلث لرب المال وَاخْرَ
 لغيرِهِمَا اِذَا قَبِلَ الْهَبَةَ وَالرَّجَعَ
 الْمَضَارِبُ اِلَى عِنَاءِهِ

الناظر * لمصالح القراض وكالوكيل وكلاهما لاضمان عليه ان لم يتعد وبقي عليه قول
 آخر لكنه مستخرج وهو ان المضاربة فاسدة بالمخالفة فالربح لصاحب المال والعناء
 للمضارب وعبر في الديوان بالناظر كما فعل المصنف تبعا لابي ستة ونص عبارة
 الديوان هكذا واذا اعطى رجل ماله لرجل على ان يضرب به في صنف معلوم دون
 غيره او في بعض البلدان او في بعض الاوقات دون بعض فلا يجوز ذلك للقراض
 وان خالف ما اشترط عليه من ذلك فهو ضامن وليس له الربح ولا العناء ومنهم من
 يقول القراض جائز وكذا الشرط وقيل يصح القراض ويطل الشرط والمقارض
 هو الناظر في ذلك اه * ولا يصح لرب المال اخراج اكثر من راس ماله ثم
 يقسم * بالنصب بان مضرة جوازا عطفًا لمصدره على اخراج * ان شرطه * واذا
 شرط ذلك بطل القراض وكان الربح كله له والعناء للمضارب مثل ان يقول اخذ
 مالي وعشر دنانير ونقسم ما بقي من الربح انصافا او يقول اثلاثا او نحو ذلك لانه
 ربما احاط ما شرط اخذه بالربح كله ولا يدري قبل وجود الربح كم تسميته منه
 * ولا اخذ شي * مثل دينار * من المضارب * اي من مال القراض الذي بين
 يديه سواء اعده من راس المال وينقصه بعدام لا * في كل شهر * او كل يوم
 او كل اسبوع او كل سنة او نحو ذلك ولا اخذ شي * منه على كل ما مضى من
 الشهور او الايام او الاسبوع او السنين او نحو ذلك اذ لا يدري ايربح دينارا او اقل
 او اكثر او لا يربح شيئا فان شرط ذلك بطل وله الربح وللمقارض عناه وان شرط
 عليه ان ياخذ ذلك من ماله لا من مال القراض فالحكم كذلك وزاد بالدخول في
 الربا لانه ياخذ ذلك لاجل ما ياخذ المضارب من الربح وهو نوع من الربا ولو
 خالف ما ياخذه هو ما ياخذ المضارب ويقدر مضاف اي ولا اشتراط اخذ شي * او
 يقدر شرط اي لا يصح اخذ شي * ان شرطه * ولا له اخذ من راس المال * اي
 ولا يصح للمضارب اخذ شي * من راس المال مع الربح ولا اطلاق اخذه بلا ذكر
 ربح ان شرط ذلك او التقدير ولا يصح له اشتراط اخذ شي * من راس المال لان
 ذلك مناقض لمعنى القراض ومدخل له في ضمانه لكن ان فعلا ذلك فالمال
 كله لصاحبه وللمقارض عناه والاخذ من راس المال شبيه بالقمار اذ لاحق له فيه

الناظر ولا يصح لرب
 المال اخراج اكثر من راس
 ماله ثم يقسم ان شرطه
 ولا اخذ شي من المضارب
 في كل شهر ولا له اخذ
 من راس المال

يخرج عن كلامه السامعان كما يفوته الكلام عليهما لو حملنا الاجناس على ثلاثة فصاعدا والتحقيق ما ذكرته لك من انه يجوز ان يشترط احدهما جنسا واحدا وليس في ذلك غرر محذور بل فيه مظنة عدم الربح او قلة الربح وقد دخلا على ذلك واجازاه على انفسهما وعلى هذا لو شرط احدهما جنسا واحدا فاتفقا عليه فخالف المضارب ضمن راس المال وان كان الربح فلصاحب المال وللمضارب عناه واشترط عدم التجري في سلعة او ساعتين او سلع معروفة لا اشكال فيه فانه صحيح لبقاء سلع كثيرة يتجر فيها وان اشترط عدم التجري في سلع فلم يبق الا واحدة ففيه القولان او اثنتان فهو جائز وان دفع مال اقراض فقال ان تجرت في الصنف الفلاني او في بلد كذا فلك نصف الربح مثلا وان تجرت في صنف كذا او في بلد كذا او قال في بلد آخر او قال في صنف آخر فلك ثلث الربح مثلا او قال له ان تجرت في البلد فلك ثلث الربح وان سافرت او قال خرجت فلك نصف الربح مثلا او ذكر اكثر من ذلك من التنوع واقتربا على عدم القطع فالصحيح ان ذلك مضاربة فاسدة فالربح لصاحب المال وللمضارب عناه لان ذلك كبيعين في بعة وبدل له قوله عرفت باتفاق على اعطاء نقد لتجر بجزء اي معلوم من الربح كما مر تخرج كلامه عليه وقول الشيخ صفتها ان يعطي الرجل الرجل المال على ان يتجربه على جزء معلوم الخ فاشترط العلم ينفي التردد بين كميتين معروفتين او اكثر ومن فسر البيعتين في بعة بغير ما اشبهه ذلك او فسرها بذلك ولم يبطلها اذا وقعت فانه يجوز ذلك في المضاربة فانها كبيع اذ هي ضرب من الاجارات والاجارات كبيع وقد وقع الخلاف في جواز مثل ذلك في الاجارات كما مر والمضاربة ولو خرجت عن الاصل للجهل لكن ما جاز في البيع اولى بالجواز فيها لانها ليست ببيعاً * وصحح انضمان * ضمان راس المال على المضارب ان تلف هو او بعضه بتجر او خسارة * ان حجر عليه بلد * او زمان بالبناء للمفعول والفاعل هو رب المال * او جنس فخالف * وان سلم فالربح على ما عقد عليه القراض بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا * وقيل لا * ضمان عليه او خسارة والربح على ما عقدا بينهما * وذلك لانه * هو

وصحح انضمان ان حجر عليه بلد او جنس فخالف وقيل لا وهو

الناظر * لمصالح القراض وكالوكيل وكلاهما لاضمان عليه ان لم يتعد وبقي عليه قول آخر لكنه مستخرج وهو ان المضاربة فاسدة بالمخالفة فالربح لصاحب المال والعناء للمضارب وعبر في الديوان بالناظر كما فعل المصنف تبعا لابي ستة ونص عبارة الديوان هكذا واذا اعطى رجل ماله لرجل على ان يضرب به في صنف معلوم دون غيره او في بعض البلدان او في بعض الاوقات دون بعض فلا يجوز ذلك للقراض وان خالف ما اشترط عليه من ذلك فهو ضامن وليس له الربح ولا العناء ومنهم من يقول القراض جائز وكذا الشرط وقيل يصح القراض ويبطل الشرط والمقارض هو الناظر في ذلك اه * ولا يصح لرب المال اخراج اكثر من راس ماله ثم يقسم * بالنصب بان مضرة جواز عطفها بمصدره على اخراج * ان شرطه * واذا شرط ذلك بطل القراض وكان الربح كله له والعناء للمضارب مثل ان يقول اخذ مالي وعشر دنائير ونقسم ما بقي من الربح انصافا او يقول اثلاثا او نحو ذلك لانه ربما احاط ما شرط اخذه بالربح كله ولا يدري قبل وجود الربح كم تسميته منه * ولا اخذ شي * مثل دينار * من المضارب * اي من مال القراض الذي بين يديه سواء اعده من راس المال وينقصه بعدام لا * في كل شهر * او كل يوم او كل اسبوع او كل سنة او نحو ذلك ولا اخذ شي * منه على كل ما مضى من الشهور او الايام او الاسبوع او السنين او نحو ذلك اذ لا يدري ايربح دينارا او اقل او اكثر او لا يربح شيئا فان شرط ذلك بطل واه الربح وللمقارض عناه وان شرط عليه ان ياخذ ذلك من ماله لا من مال القراض فالحكم كذلك وزاد بالدخول في الربا لانه ياخذ ذلك لاجل ما ياخذ المضارب من الربح وهو نوع من الربا ولو خالف ما ياخذ هو ما ياخذ المضارب ويقدر مضاف اي ولا اشتراط اخذ شي * او يقدر شرط اي لا يصح اخذ شي * ان شرطه * ولا له اخذ من راس المال * اي ولا يصح للمضارب اخذ شي * من راس المال مع الربح ولا اطلاق اخذه بلا ذكر ربح ان شرط ذلك او التقدير ولا يصح له اشتراط اخذ شي * من راس المال لان ذلك مناقض لمعنى القراض ومدخل له في ضمانه لكن ان فعلا ذلك فالمال كله لصاحبه وللمقارض عناه والاخذ من راس المال شبيه بالقمار اذ لاحق له فيه

الناظر ولا يصح لرب
المال اخراج اكثر من راس
ماله ثم يقسم ان شرطه
ولا اخذ شي من المضارب
في كل شهر ولا له اخذ
من راس المال

يخرج عن كلامه السلمتان كما يفوته الكلام عليهما لو حملنا الاجناس على ثلاثة فصاعدا والتحقيق ما ذكرته لك من انه يجوز ان يشترط احدهما جنسا واحدا وليس في ذلك غرر محذور بل فيه مظنة عدم الربح او قلة الربح وقد دخلا على ذلك واجازاه على انفسهما وعلى هذا لو شرط احدهما جنسا واحدا فاتفقا عليه فخالف المضارب ضمن راس المال وان كان الربح فلصاحب المال وللمضارب عناء واشترط عدم التجري في سلعة او ساعتين او سلع معروفة لا اشكال فيه فانه صحيح لبقاء سلع كثيرة يتجر فيها وان اشترط عدم التجري في سلع فلم تبقى الا واحدة ففيه القولان او اثنان فهو جائز وان دفع مال القراض فقال ان تجرت في الصنف الفلاني او في بلد كذا فلك نصف الربح مثلا وان تجرت في صنف كذا او في بلد كذا او قال في بلد آخر او قال في صنف آخر فلك ثلث الربح مثلا او قال له ان تجرت في البلد فلك ثلث الربح وان سافرت او قال خرجت فلك نصف الربح مثلا او ذكر اكثر من ذلك من التنوع واقتربا على عدم انقطع فالصحيح ان ذلك مضاربة فاسدة فالربح لصاحب المال وللمضارب عناء لان ذلك كبيعتين في بيعة ويدل له قوله عرفت باتفاق على اعطاء نقد لتجربى بجزء اي معلوم من الربح كما مر بتجربى كلامه عايه وقول الشيخ صفتها ان يعطي الرجل الرجل المال على ان يتجربه على جزء معلوم الخ فاشترط العلم ينفي التردد بين كميتين معروفتين او اكثر ومن فسر البيعتين في بيعة بغير ما اشبهه ذلك او فسرهما بذلك ولم يبطلها اذا وقعت فانه يجوز ذلك في المضاربة فانها كبيع اذ هي ضرب من الاجارات والاجارات كبيع وقد وقع الخلاف في جواز مثل ذلك في الاجارات كما مر والمضاربة ولو خرجت عن الاصل للجهل لكن ما جاز في البيع لولى بالجواز فيها لانها ليست بيعا * وصحح انضمام * ضمان راس المال على المضارب ان تلف هو او بعضه بتجر او خسارة * ان حجر عليه بلد * او زمان بالبناء للمفعول والفاعل هو رب المال * او جنس فخالف * وان سلم فالربح على ما عقد عليه القراض بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا * وقيل لا * ضمان عليه بتلف او خسارة والربح على ما عقدا بينهما * وذلك لانه * هو

وصحح الضمان ان حجر
عليه بلد او جنس فخالف
وقيل لا وهو

كما مر * وقيل * الشرط * فاسد * فان نقص راس المال لم يضمه * والمضاربة
صحيحة * فان كان ربح قسما على ما عقدا عليه لان رب المال لم يقصد الى فرضه
ايه فيكون دين الله على ما ذهب اليه اصحاب القول الاول ولم يتعد فيه المضارب
فيلزمه الضمان على ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني قاله ابن بركة ابو عبد الله
محمد رحمه الله وكذا قال ابو حنيفة الشرط باطل والقراض صحيح تشبيها بالشرط
في البيع فانه عنده باطل والبيع صحيح اعتمادا على حديث بريدة المتقدم والقول
الثالث الذي ذكره قد ذكر الشيخ في اواخر الجلبات بعد ذكر ابن عرفة انه المظن لان
مال المضاربة امانة في يد المضارب واشبه باصولهم في سقوط الضمان لانها في معنى
الامانة * ولكل * من صاحب المال والمضارب * اشتراط تجر في جنس * كالتمر
او الزبيب او البر او الشعير او نحو ذلك او الغنم او البقر او الابل او غير ذلك
وهكذا سائر الاجناس وكذا لو خص صنفا من الجنس ككبش الية او كباش قبيلة
او تمر بلد كذا او بني فلان او تمر الحراء او الصفراء او الخضراء او الاكسبة او نحو
ذلك * او ضرب * اي نوع مما يتجر به كتمر بلد كذا او ثيابه او تمر فرض او كذا
او مما يباع به مثل ان يقول له لا تبع او لا تشتري ولا تبع ولا تشتري الا بالدينارين
والدراهم او بالنقد فقط او بالعاجل فقط او بالاجل فقط او باثنين من الثلاثة
يعينها كنفق وعاجل * او في بلد معين * او زمان معين يتجر فيه واذامضى كف
حتى يجيء كالصيف والربيع * او نفيها * اي المضاربة * فيها * اي في تلك
الاشياء اي في بعضها كل ذلك جائز لانه شرط حلال معروف وقد ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم المومنون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا هذا
ما ظهر لي وحملت عليه كلام المصنف وهو مخالف لكلام الشيخ فان حاصل
كلام الشيخ انه يجوز لرب المال او للمضارب ان يشترط التجر في جنسين
فصاعدا ولا يجوز اشتراط التجر في جنس واحد وان شرط عليه صح القراض ولم
يازمه التجر في واحد بل في كل ما يطع فيه الربح لان التجارة لا تكون في
سلعة واحدة ويعظم الضرر بذلك وانما حملت قول الشيخ ان يتجر في اجناس
معلومة النخ على جنسين فصاعدا لقوله وان اشترط عليه ان يتجر في جنس النخ فلا

وقيل فاسد والمضاربة
صحيحة ولكل اشتراط
تجر في جنس او ضرب او
في بلد معين او نفيها فيها

اشترط المضارب ربحه كله قيل قرض اي مقروض وذلك انه ذكر المال مرتين
 احدها انه شرط المضارب ربحه والاخرى انه شرطه رب المال ولك ابقاعه على
 المضارب لانه ذكره اولاً وذكر رب المال ثانياً كل في مسئلته التي اشترط فيها
 الربح اي مقرض يفتح الرأه او ذوق قرض اي اخذ من غيره والمأ صدق في ذلك كله
 واحد * وفسدت * اي المضاربة عند مالك والشافعي لان شرط الضمان زيادة
 غور في القراض فيفسد وهو قول الاكثر كما ذكره الشيخ في اواخر كتاب الهبات
 * ان شرط * رب المال * ضمان المال او بعضه * معينا او شائماً فاليعض المعين
 مثل ان يقول ان ضاعت هذه المائة فعليك ضمانها وغير المعين مثل ان يقول عليك
 ضمان مائة من مال القراض ان ضاع بخسارة او غيرها كله او مقدارها او اكثر وان
 ضاع اقل ضمننت انت ما ضاع * ورجعت قرضاً * فهو دين عليه * والربح
 للمضارب * كله ولو لم يشترط صاحب المال الا ضمان بعض ولو كان بعضاً معيناً
 تلف المعين وحده غير مختلط بغيره او لم يتلف ولا سيما ان اختلط ولا سيما بعض
 غير معين ولا سيما ضمان الكل وانما كان له الربح كله لانه ما ضمن والحراج
 بالضمان لان الضمان منفعة يصير بها ما انعقد عليه القراض مجبولاً قال الشيخ كل
 منفه اشترطها رب المال على المضارب غير منه من الربح فانها تصير ما انعقد عليه
 القراض مجبولاً وهذا القول قول من قال يجوز ان يتحول القراض قرضاً ومن لم
 يجوز فانه يقول فسدت المضاربة واصحاب المال الربح وللعامل عنه ويحتمل ان
 يقول صححت المضاربة وبطل الشرط كقول ابن بركة الاتي والاحتمال الاول اولي
 لان اشتراط المنفعة تبطل المضاربة لتصيرها على جهل كما ذكرته * وقيل *
 الربح * بينهما * انصافاً او اثلاثاً او غير ذلك مما اتفقا عليه والمضاربة صحيحة
 * ولزمه الضمان * كما شرط عليه رب المال فالمضاربة والشرط صحيحان كما قال
 * والشرط * شرط الضمان * قيل صحيح * اي والشرط صحيح على قول وهو
 القول الذي ذكره بقوله وقيل بينهما ولزمه الضمان وانما ذكر قوله والشرط قيل
 صحيح مع اغناء ما قبله لانه لزيادة الايضاح بالتصريح بصحة الشرط ولزم من صحة الشرط هنا
 صحة المشروط فيه وهو المضاربة لتفرعه على المشروط فيه فالمضاربة والشرط صحيحان معاً

وفقدت ان شرط ضمان
 المال ام بعضه ورجعت
 قرضاً والربح للمضارب
 وقيل بينهما ولزمه الضمان
 والشرط قيل صحيح

منه القراض وكذا الا ينفع المقرض من اقروض له بشيء لان القرض عبادة لا اجرة فيه والا كان ربا والله اعلم * **باب** * في شروط المضاربة وما يجوز منها وما لا يجوز * ضمن المضارب راس المال ان شرط الربح كله * لنفسه او لمجنونه او ابنه الطفل ويكون الربح له او لمن شرطه له من طفل او مجنون وراس المال دنيا عليه بعد ان تلفظوا فيه بلفظ المضاربة اولفظ القراض وهذا على قول من قال يتحول المضاربة قرضاً واما من قال لا يتحول احدهما الى الاخر ويبقيان الامر الاول حتى يقبضه ويرده اليه كما اراد فان ذلك يكون قرضاً كما لفظا به فيكون الربح انصافاً بينهما عند بعض وكون لصاحب المال والعناء للمقارض على قول ولا ضمان على هذين القولين وقد ذكرهما بقوله بعد والاول قيل قرض فصرح بانه قرض وأشار الى الثاني بالتعبير بقيل وبقي عليه قول ثالث هو ان المال والربح لصاحب المال وللعامل عناه والمضاربة فاسدة * وان شرطه رب المال * **المال** * هو بضاعة * هو فربحه لصاحبه ولا عناه للمضارب ولا ضمان عليه ولا مضاربة هناك وفي الديوان ان له عناه اي لانه ذكر لفظ القراض فانت خبير من كلامي وكلام المصنف في مسائل الابواب التي لم يصح فيها القراض ان تسمية العامل فيها مضارباً او مقارضاً وفعله مضاربة وقراضاً معتبر فيها انه بصدد القراض اوانه يدعي صحة القراض وكذا صاحب المال بصدد اعطاء القراض وادعاء صحة القراض ولا ضمان على المضارب ولم يذكره المصنف استغناء بقوله بضاعة لان البضاعة من باب الامانة ومعلوم ان الموثق لا يضمن الا ان تعدى وكذلك المضارب وقد ادعى ان ذلك مضاربة وانما ذكر المصنف انه لا ضمان مع انه لا حاجة اليه لانه معلوم لزيادة البيان ولتقابلة قوله يكون قرضاً على المضارب والربح له بما ضمن وقد اجمعوا انه لا ضمان ولا خسارة على المضارب ما لم يتعد وكل من له الربح كله فالضمان عليه لما روي الربح بالضمان وكذلك ذكروا في الديوان انه لا ضمان الا ان تعدى * **والاول** * الذي هو شرط المضارب الربح كله * **قيل** قرض * اي ذو قرض اي بين ذلك الاشتراط والقرض ملابسة لحكمه حكم القرض ولك تقدير مضافين اي وحكم الاول قيل حكم القرض ولك ان تقول الاول واقع على المال اي المال الاول الذي

* **باب** *
ضمن المضارب راس المال
ان شرط الربح كله وان
شرطه رب المال فهو بضاعة
والاول قيل قرض

صاحب المال رجلا فقال اشتر السلائع فاننا نقد عنك المال فيكون بيننا قراضاً
 فلا يجوز وقيل جائز وان قال رجل لرجل التجري مالي الذي تملك فلا يجوز وان
 التجريما يقابل ذلك الدين فكأن فيه الربح فانه يعطيه ما تفقأ عليه ان شاء وان تلف ذلك
 المال فهو من ماله والدين باق عليه وكذلك ان قال له اعط الدين الذي لي عليك على القراض
 لفلان فاعطاه فالتجر فربح فان المقارض يقسم الربح مع صاحب المال ويعطيه راس ماله
 والدين قد بري من المديان وكل ما يئده بالامانة او الخلفة او اللقطة فالتجر به فربح
 فهو ضامن وليس له عناه والربح لصاحب المال فيما ذكر عن ابي عبيدة مسلم ابن
 ابي كريمة رضي الله عنه وذكر عن جابر بن زيد رضي الله عنه ان الربح له بضمانه وقيل
 ان الربح للمساكين * وكره لمعط قراضا ان يباضع مضاربا * اي ان يرسل معه
 بضاعة يبيعهها له او لمن يلي امره ولو على دابة نفسه او على دابة المضارب بكراه
 للدابة وكذا ما يحمله له لغير البيع * او يقرضه او يبيع له او يشارطه بنفع * ولو
 يحمل كتاب معه * فوق جزئه * اي جزء معطي المقارض * من ربح كمكسه *
 وهو انه يكره لمن اخذ القراض ان يعطي بضاعة لصاحب المال او يقرض لصاحب
 المال او يبيع له او يشارطه بنفع فوق جزئه اعني جزء المقارض من الربح وذلك
 مخافة ان يكون ذلك من احدهما لآخر لاجل ما بينهما من اقراض فيكون احدهما
 قد اخذ زيادة على جزئه من الربح ولا نهى عن قرض جر منفعة فلو جرى معروف
 بينهما قبل ذلك واطمان القلب فيما وقع بعد ذلك انه ليس لاجل القراض جاز
 وفي الديوان لا يجوز لصاحب المال ان ياخذ هدية المقارض ولا كل ما يعمل له بجرمة
 ماله لئلا يجعله بمنزلة عبده ولا يبضع معه شيئاً للتجارة فان فعل شيئاً من ذلك
 فله عناه وقيمة ما هدى واما المقارض فجازله ان يقبل هدية صاحب المال وكل
 ما جعل للمقارض من الهدايا من اجل حرمة ذلك المال فهو بينه وبين صاحب المال فان
 تلف مال المقارض فان خلف له المسافرون مالا اخر فالتجر به فربح كثيرا فانه
 يستوفي صاحب المال راس ماله ويقسمان الربح بينهما وقيل ذلك كله للمقارض
 الا ان قصدوا به صاحب المال ومع كراهة ما ذكر لا يفسد به القراض وقيل يفسد قراض
 بني على قرض * و * كره * للمقرض ايضاً * ان يعطي بضاعة لمن اخذ

وكره لمعط قراضا ان يباضع
 مضاربا او يقرضه او يبيع
 له او يشارطه بنفع فوق
 جزئه من ربح كمكسه
 ولقراض ايضاً

بكل ما يكال او يوزن من الحبوب وغيرها من الذهب والفضة ويكون راس ماله
 مادفع له من ذلك على القراض ولا يجوز بمالا يكال ولا يوزن وقيل يجوز به على
 ما اتفقا عليه من القيمة وتكون تلك القيمة راس المال ولا ينظر الى ارتفاع القيمة
 بعد ذلك او نقصها وكذلك ان كانت في يده سلائع فاعطاها على القراض لصاحبها
 على هذا الحال ولا تجوز عطية الحيوان على القراض وقيل جائزة واذا اراد رجل ان
 يعطي غنمه على القراض فانها يتفقان على قيمة معلومة ويدفع صاحب الغنم
 للمقارض تلك القيمة من الدينار والدرهم فيشترىها منه المقارض تلك الدينار
 او الدرهم فتكون الغنم بينهما على القراض وكذلك يفعل في جميع ما لا يجوز به
 القراض من السلع والحبوب وقيل يدفع له الغنم على قيمة معلومة على القراض ويخرج
 ما اتفقا عليه من الغنم وتكون قيمة الغنم بينهما على ما اتفقا عليه اولا وكذلك
 جميع ما تكون له العلة وان امره ان يبيع حيوانه فيتجربتمنها بعد ما باع فجاز ويكون
 له العتاء في بيع الحيوان اه * ولا يتحول قرض او دين * ولا مافي الذمة مطلقاً
 لعدم التقص فصار كبيع الدين بالدين * مضاربة كعكسه * في المذم وهو انه لا يتحول
 المضاربة قرضاً او ديناً او ذمة فان فعلاً ذلك لم يتحول عن حاله الا اول فلو حول
 القرض او الدين او مافي الذمة مضاربة لكان الربح كله لمن هو في ذمته ولو حول
 المضاربة قرضاً او ديناً او ذمة كان الربح على ما اتفقا عليه اولا واما ما كان
 عند الانسان بنحو امانة فليل يجوز تصديره قرضاً وقيل لا حتى يقبضه
 صاحبه او نايه فيرده له على القراض وبالاول قالوا في الديوان ونصه ويجوز
 القراض بكل ما كان اصله امانة من الدينار والدرهم عند ذلك المقارض او عند
 غيره من الناس اذا علم وزنها ولا يجوز القراض بالدين ولا بكل ما كان مضموناً
 بيد احد من الناس ووجه امتناع تصدير ما بالذمة قرضاً قبل قبضه مخافة ان يكون
 قد اعسر وهو يريد ان يوخره عنه على انه يزيد فيه فيكون من الربا وفي التاج
 ان جعل القرض او الدين قرضاً قبل قبضه فعلم به فذلك ربا ما لم يقبضه وان قال
 دراهمك في كيس في البيت ثم جعلها مضاربة لم تجز فلو جاءه بها في كفه واره
 اياها لم تجز حتى يريه منها وكانت من مال قابضها ثم يدفعها اليه وان عمل

ولا يتحول قرض او دين
 مضاربة كعكسه

بمنزلة العين ولا يتكلف الجمع بين الحقيقة والمجاز في الحديث ولكن يقول اراد
العين التي هي ثابتة بنفسها والعين المتقررة بالعروض وما ذكرناه هو احسن ما يوجه
به قول ابن عباد رحمه الله وهو ظاهر من قوله ونصه في الاثر عن ابن عباد اذا اخطى
الرجل رجلاً ثوباً يبيعه على ان ما كان فيه من ربح فهو بينهما نصفان فانه لولا
اعتبار التهمة التي اشتراه بها او قوم بها لم يتبين الربح والصحيح قول غير ابن عباد
انه لا مضاربة الا بالعين نفسها وعليه العمل وكذا قال ابو المورج انه لا يكون
القراض الا في العين من الذهب والفضة ولا يصلح بالعروض وانه ليس القراض
ان تدفع لصاحبك السلعة او غيرها ثم تسمى ما قامت عليك به وتقول ما كان من
ربح فهو بيني وبينك فليس هذا بقرض ولا يصلح القراض الا بالذهب والفضة اه
وعلى هذا فللعامل عناءه والربح كله لصاحب المال ان كان وفي الديوان ولا يجوز
للرجل ان يجعل داره في يد رجل قراضاً ان ما استغل من كراهها بينهما وكذلك
جميع ما يجوز كراهه على هذا الحال فان فعل ذلك فالكراه لصاحب الشيء
وللقراض عناءه وقيل غير ذلك واما ان دفع له دابة على ان يعمل عليها قراضاً فلا
يجوز ذلك ايضاً ويكون ما عمل عليها للمقارض ولصاحب الدابة عناءه دابته اه وفي
الاثر اجمعوا ان للعامل في المضاربة الفاسدة اجر مثله والربح لرب المال وان لاختساره
عليه اذا خسر صحت المعاملة اوفسدت ومن ضارب بعروض بتقويم او يدونه او بمالا
يجوز كنفار الذهب والفضة عند الصانع بها فلا ربح له ولا خسارة عليه وله عناءه
وقيل ان عقد على ذلك ثمن فله الربح وعليه الضمان ولرب المال راس ماله ولا ربح
له اه واقول لا اجماع في ذلك بل قيل الربح للمضارب وحمده في المضاربة الفاسدة وقيل
بينهما كما ذكره المصنف والشيخ بعد قال الشيخ احمد بن سعيد قال ابو عمرو عن
ابي سعيد طلعت حلقة لاهل البادية بأفريقية وكان فيهم رجل من اشوافهم
وكبراهم قل ماله وكثرت بناته حتى صار يضرب به المثل الى ان قال فقال له
الشيخ اطلب في الحين ما تصيف به المزابة لعلمهم يدعون ربهم فيزيل بدعاءهم
شعتك الى ان قال فلما اصبح من ليلته قال له رجل خذ هذا الغنم فما ربحت على
قيمة كذا فهولك فمضى بها فربح سبعين ديناراً وفي الديوان وقيل يجوز القراض

باتفاق اصحابنا اذ قالوا واختلفوا في المسك من الذهب والفضة بالوزن واما بغير
الوزن فلا اه * و * اختلفوا * كذافي * مضاربة * عروض وان * كان العرض
الذي ضورب به من تلك العروض عرضا * مكبلا او موزونا بقيمة * العرض
الذي ضورب به بتقويم العدول * منها * اي من تلك العروض وقوله بقيمتها نعت
لمكيلا او لموزونا ويقدر للاخراي يختلف في القراض بها ولو مكبلا او موزونا بقيمة
وان لم يكن كيل ولا وزن الا على قول من اجاز بيع الجزاف فيجوز القراض فيه
بالقيمة و * هل * تعتبر القيمة * يوم اشراء * اي يوم اشترها بما يجوز به القراض
كالدنانير والدرهم وغيره على ما مر وكذا ما يشبه الشراء اذا اخذها في مقابلة ما
يجوز به القراض مثل ان تؤخذ في دنانير الصداق او الارش او القضاء او غير ذلك
او في درهم ذلك او في دنانير تنوبه من الارش او دراهم تنوبه من الارش او نحو
ذلك فلو دخل ملكه بلا شراء وبلا مقابلة وبدل مما تجوز به المقارضة او بشراء بغير
ما تجوز به المقارضة فلا تجوز به المقارضة * او * الاعتبار في قيمتها بوقت * الاتفاق
عليها * اي على المضاربة فتجوز المضاربة بالعروض بقيمتها وقت الاتفاق عليها
ولو دخلت ملكه في غير مقابلة ما يجوز به القراض وبلا شراء * قولان * وجه
الاول انه ان زادت قيمتها عما اشترت به اخذ رب المال اكثر مما اتفقا عليه وان
نقصت اخذ المضارب بعض راس المال وذلك لا يجوز ووجه الثاني ان الشراء لم يقع
باعتماد القراض فكيف يعتبر ما به الشراء فلو اعتبر فيه باذن صاحبه والمقارض بان
قال له اشتر و اعطني على القراض لا اعتبر ما به الشراء مع هذا القول ايضا * والاكثر
على المنع * منع المضاربة * فيها * اي في العروض اي منع الاكثر ان يعطي
العروض بالمضاربة ولو بالقيمة والقول بالجواز قول ابن عباد بالقيمة تفرع عليه القولان
وعبد الرحمن بن ابي ليلى وفي اثر قومنا فيكون راس المال ذات العرض اي مثله وقيل
ما بيع به اه قيل له لم يثبت عندها حديث لا قراض الابعين او هو ما اول بحذف الثمت
اي لا قراض كاملا قلت اولى من ذلك ان يقول مراد الحديث لا قراض الابعين
بنفسها او بما جعلت فيه فيجوز باعتبارها كما توكى عروض التجر بالذهب والفضة
فيقول عليه بعض يجوز ايضا بالم تجهل فيه لكن قوم بها فاجعلت فيه او قوم بها

وكذافي عروض وان مكبلا
او موزونا بقيمة منها هل
يوم الشراء او الاتفاق
عليها قولان والاكثر على
المنع فيها

المسكان * بوزن * عند عقد المضاربة ولو كانا لا يضربان الا بوزن كالادوار
الفرنساوية فانها تضرب عندهم بوزن فلا تعطى على هذا القول في القراض الا بوزن
لا يمكن نقصان وزنها عند ضربها او بعده وعدم وزنها وامكان زيادته * وجاز *
عند بعضهم في المضاربة * عدد يعرف * بلا وزن ولو لم يوزن عند الضرب او وزن
ونقص وعلى هذا فتجوز المضاربة بسكة الاندلس وسكة فرانساء وسكة الجزائر
وسكة تونس وسكة قسطنطينية الادوار والريالات والارباع والاثمان والانصاف
وغير ذلك وزنت عند ضربها او عند العقد ام لم توزن وذلك اذا جرى العرف بها
في موضع بدون اعتبار وزنها كما في بلادنا هذه وكذلك في السلم كما مر * وفي *
المضاربة * بغير مسكك منها وان بوزن خلاف * ظاهره ان الخلاف في غير
المسكك موزون او غير موزون وهو كذلك وانما غيبا الخلاف بالوزن لان المتبادر ان
يكون الموزون جائزا بلا خلاف اي والحال انه بوزن واما بلا وزن فلا يجوز الا على
قول القراض بالعروض على التقويم وظاهره انه لا يجوز بالنحاس وغيره ولو مسككا والاوراق
المسككة وسكة النحاس وغير المسكك من التقدين كل ذلك كالعروض لا اقراض
بها وقيل بالجواز على القيمة ثم ظهر انها تقيد وفي اثر قومنا تجوز بالفلوس او لا تجوز
او تكره او تجوز في القليل وتجوز بنقار الذهب والفضة وقيل لا وان كان يتعامل بها
جازت باتفاق وراس المال وزنها وقيل ما يشتري بها اه قالوا في الديوان وانما يجوز
القراض بالدينانير او الدرهم بوزن معلوم وكذلك المثاقيل والفلوس يجوز بها القراض
بوزن معلوم سواء في ذلك حضرت او غابت وزنها جميعا او وزنها احدهم اذا قبضه
المقارض ومنهم من يقول لا تجوز حتى تحضر الدينانير او الدرهم وفي اثر من الاثار
والمقراض جائز بالدينانير والدرهم وقد ارضى فيه بنقار الذهب والفضة وفي اثر لا
يجوز القراض بالبر والحلي والمصوغ والفلوس ونقار الذهب والفضة ووجه المنع تذر
الاتيان بالثل بعد ذلك وقيد المنع بما اذا كان لا يتعامل بها في بلد المقارض وهي بلد
العقد واما ان كان يتعامل بها ببلد العقد فذلك جائز بالاتفاق ولا يكفي انه يتعامل
بها في البلد الذي يسافر اليها وعلى الجواز فراس المال ما بيعت به اه ويحتمل ان
يريد انهم اختلفوا في غير المسكك والحال انه موزون واما غير الموزون فلا يجوز

كل من له رهنه بالمال
له لهنه قيمة له
بوزن وجاز عدد عرف
وفي غير مسكك منها
وان بوزن خلاف

ان كان المال مائة وخمسين وهكذا جازك وقد منع الشافعي ذلك ومنعه قوم ايضا
وهكذا الكلام في اقل من مائة واكثر واكثر من النصف واقل وخرج بقوله لا
بتعيين ما اذا عين المائة او النصف وكذا ما اشبهها فان العقد منفسخ لانه قد لا يكون
في ذلك ربح ولا يتجر فان فعل فله عناه والربح كله لصاحب المال الا ان منعه
من العمل فالربح كله لصاحب المال ولا عناه للعامل اخلطها او افردا في تجره بل
ان افردا كان اجارة مجهولة في الكل وفي الديوان رحم الله مولقيه وغيرهم من اصحابنا
اذا اراد ان يعطي ماله مقارضة فانه يحضر الشهود ويكتب اسم من دفع له المال
ويسمي اياه وقبيلته واسماء الشهود والمكان والتاريخ وعدد المال وما اتفقا عليه من الربح
فيختم على بطاقته ويضعها في موضع تحرز فيه واذا اراد صاحب المال ان يعطي ماله
على القراض فانه يقول للمقارض اعطيتك هذا المال على القراض او دفعته لك ولا
يحتاج المقارض ان ينطق بالقبول في ذلك ويسمي نصيب المقارض نصفاً او ثلثاً او اقل
او اكثر فان اتفقا على تسمية معلومة للمقارض قبل الدفع فدفعت له المال ولم
يذكر شيئاً ففجائز ومنهم من يقول لا يجوز حتى يذكره في وقت الدفع وان اعطاه
مائة فقال خمسون على نصف الربح وخمسون على الثلث لم يجز وقيل جائز وكذا ان
قال خمسون قراضاً وخمسون سلماً وان قال اعطيتك على سنة القراض او كما اعطى
فلان لم يجز وللمقارض عناه قلت ان علم بكم اعطى فلان جازوان قال اعطيتك
من الربح ما ترضاه لم يجز وان دفع له ولم يسميا تسمية معلومة للمقارض واتفقا على شيء
بعد ذلك قبل ان يضارب به المقارض فجائز وان لم يسميا الا بعد ما ضارب فلا
يجوز وان سمي غيرها نصيباً للمقارض في وقت الدفع فرضياً بذلك ففجائز وفي التاج
لا تنعقد المضاربة الا بالفظ وهو ان يقول دفعت لك هذا المال على المضاربة او
المقارضة فيقول المضارب اخذته مضاربة او مقارضة او معاملة على كذا وكذا وجاهز
كل ما يودي معنى ذلك اه ولو بلا لفظ قراض او مضاربة مثل ان يقول اعمل به
على ان الربح نصفاً فمن المضاربة ما تفعله اهل هذه البلاد ان يعطي احدهم الاخر
النقد يتجر به فيشتري به ساعة من رجل يدايد فيبيعها الاخر باكثر الى اجل
وياخذ نصف الفائدة مثلاً * ومحام * اي محل المضاربة * النقد ان * الذهب والفضة

ومحلها النقد ان

ما ذكر من شركة المضاربة بالسنة ولولا الاتفاق على جوازها لم تجز
لأنها اجرة غير معلومة وهي ضرب من الاجارات ومذهب اصحابنا انه لا رجوع الا
ان لم يكن الربح في المال فان لصاحب المال ان يمنعه من التصرف في المال ولا يمنع
اذا لم يعلم الربح في المال ولا عدمه كما يذكر بعض ذلك ويشير الى بعضه وكذا قال
مالك عقد المضاربة لازم يورث وهو نفس مذهبنا الا قوله يورث فانهم عندنا اذا
علموا بموته لا يجوز لهم التصرف فانه اذا اشترى بالمال كله فقد حصل التجرف فمعه
منع من تجديد عمل اخر ومذهب ابي حنيفة والشافعي ان لكل منها الفسخ اذا
شاء وليس عقدا لازما موروثا وفي التاج اذا دخل العامل في شيء منها لم يجدر ب
المال الرجوع ان كره وسياتي ولولا ان اقوال عقد الاجارة لا تمكن كلها فيها لقلنا بها
كلها فيها * وجوز * ما ذكر من المضاربة او من شركتها او جوز عقدها والمصدق
واحد او جوز المضاربة وعلى هذا الاخير ذكر ضميرها لانها بمعنى القراض * وان
ضارب * صاحب المال رجلا * على ربح نصف او ثلث * او غير ذلك * راس
المال او * على ربح * مائة منه * اي من المال * لا بتعيين * وان هذه وصاية جوابها
محذوف دل عليه قوله جوز وقوله * جاز * مستأنف مضموم الى قوله * ولا يضمن له ان
لم يتعد * والاولى اسقاط قوله جاز ثم ظهر له وجه وهو عود الجواز الى ما في الباب
كله ولو اسقطه لتوهم عود الضمير في قوله ولا يضمن الى خصوص المضارب بربح
نصف المال او مائة لا بتعيين وافاد قوله وان ضرب ان الذي اخذ مال القراض
يتجربه يسمى مضاربا بفتح الراء وكذا يسمى مقارضا بفتحها وصاحب المال يسمى
مضاربا ومقارضا بكسر الراء وهكذا شهر ويجوز فتح الراء وكسرهما في كل من
العامل بمال القراض وصاحبه لان ذلك مفاعلة وانما غيا بقوله وان ضارب على
ربح نصف المال الخ لان الاصل ان يقول له لك نصف الربح اولك ثلثه او
يذكر اقل من ذلك او اكثر ولكن لما كان قوله ربح نصف المال بمنزلة قوله نصف
الربح لان ربح نصف المال هو نصف ربح المال كله وكان قوله ربح مائة بمنزلة قوله
نصف الربح ان كان المال مائتين وبمنزلة قوله ثلث الربح ان كان المال ثلاث مائة
وبمنزلة قوله ربع الربح ان كان المال اربع مائة وهكذا وبمنزلة قوله ثلث الربح

وجوز وان ضارب على
ربح نصف او ثلث راس
المال او مائة منه لا بتعيين
جاز ولا يضمن له ان لم يتعد

من تضاربهما في الربح يعني ضرب بعضها بعضا في شان الربح منازعة عليه وكان
الرجل في الجاهلية يدفع المال الى الرجل على ان يخرج به الى الشام وغيره فيبتاع
ويكون الربح فيه بينهما على ما يتفقان عليه من الاجزاء قال ابو الوليد البلخي من
باجة الاندلس وانقراض هو ما كان في الجاهلية فاقرب في الاسلام لان الضرورة
دعت ابيه لحاجة الناس الى التصرف في اموالهم وتنميتها بالتجارة فيها وليس كل
احد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه الى استنابة غيره ولعله لا يجد من يعمل له
فيه باجارة لما جرت عادة الناس في ذلك على القراض فوخص فيه لهذه الضرورة
واستخرج بسبب هذه العلة من الاجارة المجهولة على نحو ما رخص من المساقاة وبيع
العارية والشركة في الطعام والتولية فيه فلا خلاف في جوازه بين الامة في الجملة
وان اختلفوا في كثير من شروطه واحكامه وقد عمل به الصحابة والسلف واتبعهم عليه
الحلف وبما احتج به على الجواز قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الاية وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية
لان القراض تجارة من التجارات واذا اشترك اثنان في القراض وعند كل الف درهم
فقال احدهما لصاحبه انا ابرم منك في البيع فلا ارضى الا ان يكون لي في كل شهر
عشرة دراهم فهما على شرطهما والباقي بينهما وان كان راس مال احدهما اكثر فالحقهما
دين فهو على رؤس اموالهما الا ان اشترطا ان الربح من الوضع سواء وقيل هما
على راس المال ولو تشارطا وان افرقا وبينهما دين فتبع كل غريبا وقبل ذلك فخلص
بعض الدين وهلك بعضه فلهما وعليهما ثم هل لا رجوع لاحدهما * صاحب المال
والمقارض * بعد عقد * لها وبيان كم له من الربح * ودفع مال وشرع في عمل *
بشراء اتمة التجرة * قبل اتمام * فيجب الاتمام الا ان رضيا بالترك * كالايجارات
على المختار * فيهن وهو انه لا رجوع للاجبر ولا للمستاجر بعد نقد الاجر والشروع في
العمل * اوجاز لكل * من صاحب المال والمقارض الرجوع في المضاربة ولو عقدت
ودفع المال وكان الشروع كما هو قول في الاجارات غير مختار * فيه * اي في الرجوع
* تردد * بل ذلك قولان اصحهما الاول كما يدل له قولهم ان المضاربة
نوع من الاجارات كما قال الشيخ رحمه الله تعالى مانصه وجواز ذلك يعني

ثم هل لا رجوع لاحدهما
بعد عقد ودفع مال وشرع
في عمل قبل التمام
كالايجارات على المختار
اوجاز لكل فيه تردد

الغش لانه معلوم من الوزن فلا يجوز ولو علم قدر ما فيها من الغش اوراج
 رواج الجيد كما هو مذهب الشافعي قال مولف المنهاج الذي لهم يشترط لصحته
 كون المال دنائير اودراهم فلا يجوز على تبر او حلي ومغشوش قال شارحه الدميري
 وان راج وعلم قدر غشه لانه عروض ونقد وعرفت باجارة على التجر في نقد
 مضروب معلوم مسلم بجزء معلوم من ربحه والتسليم هو الاعطاء الذي عبر عنه
 المصنف بالاعطاء واراد بالنقد ما ضرب من ذهب او فضة سكة كما عبر غيره بنقد
 مضروب فان لفظ النقد يستعمل في المضروب كما صنع المصنف وفي غيره ولذلك
 قيده غيره بالمضروب ويجوز ان يكون اطلق النقد ليشمل غير المضروب على
 القول بجواز المضاربة به بالوزن وقد ذكر المصنف قريباً الخلاف فيه وفي العروض
 بالتقويم ولا تجوز بجزء من الربح مجهول ولا باعطاء نقد غيره معلوم مثل ما في هذا
 الوعاء او ما في يدي الا على المتامة بعد العلم وقبل الشروع ولا مضاربة بدينار اودرهم
 او نحو ذلك ولا بعدد او فرد مع سهم كدينار ونصف الفائدة ولم يذكر قيد العلم
 ولكنه مراد له والاولى التصريح به وخرج بالاعطاء بمعنى التسليم في المجلس ما في
 الذمة واختلاف فيما لم يحضروا كان عند احد لا في ذمته من انواع الامانات وان لم يسميا
 كم له من الربح فللمقارض عناه عند حاتم بن منصور وابن عبد العزيز وقيل
 نصف الربح لان ذلك اطلاق في الشركة فتصرف الى النصف كسائر الشركة
 المطلقة وهو قول غسان ووائل والمضاربة القراض وسمي مضاربة لما فيه من
 الضرب في الارض وهو السير قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي سطة قال
 شيخنا المضاربة لغة اهل العراق والقراض لغة اهل الحجاز واشتقاق المضاربة من
 الضرب في الارض وهو قطعها بالسير لان اهل مكة كانوا يدفعون اموالهم للعمال
 يسافرون بها ابتغاء الربح ثم لزمه هذا الاسم وان لم يسافر العمال واشتقاق القراض
 من القرض وهو القطع لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة
 من ربحه وقيل من المساواة يقال تقارض الشاعر ان اذا تساوى فيما نشده
 اه وكأنه اراد ان العامل ورب المال تساوى في الربح يعني غالباً اه وفي التاج
 المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وقيل من ضرب الاراء بعضها ببعض وقيل

يتحددا في العمل فلو اشتركا خياطا وحدادا ونحو ذلك من اختلاف الصنعة لم يميز
 للفرر لانه قد تنفق صنعة هذا وتكسد الاخرى فياخذ من صاحبه مالا يستحقه ويلتحق
 بالاتحاد ما تلازم من العمل مثل ان يجهز احدهما للنسيج الغزل والاخر ينسج او يهيء
 القمح للطحن والاخر يطحن الثاني ان ياخذ كل بمقدار عمله فلو كان احدهما اكثر
 عملا او اجود لم يميز لكن لا يشترط التساوي حقيقه لتعذره بل يكفي التقارب
 الثالث ان يحصل لهما التعاون والرفق بالاشتراك فان لم يحصل لهما ذلك لم يميز واختلفت
 المالكية هل يشترط ان يكون مكان العمل واحد او هو مذهب المدونة اولا وهو
 مذهب العتبية فشر ابن الحاجب الاول وصاحب المختصر الثاني وشركة الجبر والاصل
 فيها قضاء عمر رضي الله عنه وعليها مالك واصحابه وصورتها ان يشتري احد تجار
 السوق شيئا مع حضور غيره من التجار فن اراد منهم ان يدخل معه في ذلك اجبر
 له المشتري على ذلك وللجبر شروط الاول ان يكون الشراء بالسوق فلو كان في بيت
 او زقاق لم يميز الثاني ان يكون للتجر فلو كان للاقتناء او الاكل او السفر او نحو ذلك
 لم يميز الثالث ان يحضره غيره من تجار اهل ذلك المنزل ولم يتكلم فلو غاب او زايدة
 حتى اخذه المشتري اولم يكن من تجاره لم يكن له حق خلافا لعبد الملك في الاخير
 وان اشترى مسافر في رفقته فقال ابن حبيب كمشتري السوق وتراعي فيه شروطه
 وقال اصنع لابل هو كمشتري بيت او زقاق او حانوت لان الوارد انما هو في السوق
 فتحصل ان الشركة قسمان شركة اختيار وشركة جبر وشركة الاختيار على ثلاثة
 اقسام شركة ابدان وشركة وجوه وشركة اموال وشركة الاموال ثلاثة اقسام
 شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة مضاربة * وعرفت * اي المضاربة
 * باتفاق على اعطاء نقد * معلوم لاغش فيه * لتجر بجزء * معلوم * من ربح *
 اراد لازم الاتفاق على الاعطاء وهو الانجاز لان الاتفاق عليه ليس مضاربة وهذا
 التعريف تعريف بالرسم جار على الصحيح المشهور من انه لا يجوز بعروض مقومة
 بل بنفس العين ويجوز ان يكون كلام الشيخ تصويرا او تمثيلا لا تعريفا ولو جعله
 المصنف تعريفا وعرفت ايضا بتوكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه
 ان علم قدرهما قالت المالكية ولو مغشوشا على الاصح ولم يذكر المصنف انتفاء

وعرفت باتفاق على
 اعطاء نقد لتجر بجزء من
 ربح

وبال مسجد وكل من كان في يده من الامانات فلا يجوز له ان يقارضه ومنهم من يقول
 يقارض مال اليتامى بنظر منه لما يصلح وذكر في الكتاب عن عائشة رضي الله عنها
 انها كانت تبضع مال اليتامى في البحر كانوا في حجرها بالقراض وذكر عن عمر
 رضي الله عنه ان ذلك جائز فعلى هذا القول يجوز للخليفة ان يضارب فيما بينه وبين
 اليتامى وفي الاثر ويجوز ان يتجر بمال اليتيم والربح لليتيم والوضعية على دافع ماله من
 وصي او وكيل او ولي او محتسب له وكذا المضارب اذا علم بذلك وقيل لا يضارب
 بماله ولا يجوز وقيل يجوز والربح لليتيم والوضعية على اليتيم قال الشيخ خميس ولا اعلم
 صحة هذا القول اه وروى قومنا عنه صلى الله عليه وسلم اتجروا باموال اليتامى
 لا تاكلها الزكاة وانما ينبغي ان يدفع ماله على القراض لرجل امين قوي كيس حاذق
 عارف للتجارة ولا يعطيه للضعيف الذي لا يقوم بالبيع والشراء ولا يحفظ المال
 من الضيعة ولا لمن لا يتقي الله ولا يتقي الربا والريية والحرام ولا لمن يخونه ولا لمن
 يخاف منه ان يحدده ولا لمن لا يقدر عليه ان ياخذ منه حقه ولا ياخذ القراض
 من اصحاب الحرام والربا والريية ويعطي احد المتفاوضين مالهما على القراض
 وياخذه المقارض عنه اه قلت وكذا المعاملات المالية كلها كالبيع والشراء والشركة
 ستة شركة مضاربة وشركة عنان وشركة مفاوضة وشركة الابدان والثلاثة الاولى
 متفق عليها عند اصحابنا ولو اختلفوا في بعض الشروط وستاتي ومعنى شركة
 الابدان تاتي قريبا وشركة الوجه وهي شركة الذمم بان يتفقا على الشراء في ذمتها
 من غير مال لهما ولا صنعة ويكون الربح بينهما وعلى هذا يمنع اتفاقا عند ابي حنيفة
 لانها من باب تحمل عني وتحمل عنك واسلفني واسلفك وذلك ضمان يجعل وسلف
 جر منفعة وان وقعت الشركة كذلك فاشترى شيئا او احدهما فقيل بينهما وقيل
 للذي اشتراه وقيل شركة الوجه هي بيع وجيه مال ضامن بجزء من ربحه ومعنى هذا
 ان تكسد بضاعة شخص لحمله فياتي للوجه فيتفق معه ان يبيعه له على جزء من
 ربحها وهذا ممنوع ايضا لانه اجارة مجهولة فيها تدليس على الغير لان كثيرا من
 الناس ترغب في الشراء من الاملاء لاعتقادهم انهم لا يتجرون الا في الجيد وان
 الفقراء على العكس وشركة الابدان جائزة عند غيرنا اتفاقا بوجوه ثلاثة الاولى ان

بالمال الذي...

بالمال الذي...

ش

في ربح ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي
 وروى مالك في الموطأ عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن جده
 انه عمل في مال عثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف ايضاً وكذا كانت عائشة
 رضي الله عنها تبضع مال البتامي في البحر وكانوا في حجرها واجازه عمر ورواها في
 الديوان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اخذ الرجل مالا للتجارة جعل
 فيه جبريل عليه السلام حبتين من البركة فلا يزال المال يزيد وينمو وينبع من
 الشيطان ما لم تدخله الخيانة فاذا زالت منه الامانة ودخلته الخيانة نزع جبريل عليه
 السلام حبتي البركة وجعل فيه حبتي التلف فلا يزال ينقص ويدخله الشيطان
 فيمزقه تمزيقاً والله اعلم وفي الديوان وانما يجوز القراض بين البالغين الاحرار العقلاء
 الموحدون من الرجال والنساء ولا يجوز بين الاطفال فيما بينهم ولا بين المجانين
 فيما بينهم ولا بين الاطفال والمجانين ولا بين هولاء والبالغين ولا بين العبيد والاحرار
 الا باذن ساداتهم اه قلت يجوز القراض بين الاطفال او بينهم وبين البالغ عند
 بعض فيما يجوز فيه مبايعتهم وقد مر في بابها قالوا وجاز لمن ياخذ القراض ويتنفي
 فيه فضل الله تعالى ليسد فاقته ويكفي مؤنته عن المسلمين وتكون رغبته فيما يربح
 فيه لانه اجير لغيره ولا يطلب في اخذ مال القراض ان يخرج به من الجماعة اي لا
 يقصد باخذه ان يخرج بالا كل منه من الجوع الذي فيه او يتوقعه ولا ينبغي للموحدون
 ان ياخذوا القراض من المشركين من اجل ان لا يخدم الموحد المشرك ويكره للموحد
 ان يدفع القراض للمشرك من اجل ما يستحلون في دينهم من بيع ما حرم الله قلت
 وقيل لا يجوز كما ياتي او اخر القراض وهو مذهب الاكثرين كما ياتي هناك وجائر
 للرجل ان ياخذ القراض على ان يتجربه لنفسه او لغيره من الناس طفلاً كان او بالغاً
 حراً كان او عبداً وجازله ان ياخذ القراض من رجلين او ثلاثة او اكثر من ذلك
 وياخذ الواحد من الواحد والاثنتين من الاثنتين او اكثر من ذلك ولا تاخذ الكثرة
 عن الكثرة في عقدة واحدة وان اخذها اثنتين احدهما لا يجوز فعله فباطل وان عملها فاعاها
 ولولم يكن الربح ولا يوخد من المحجور عليه بفلس وان اخذه المحجور عليه جازواً ما يجوز ان يقارض
 ماله او مال ابنه الطفل واما ما كان في يده من مال من ولي امره من اليتامى والمجانين والغيب

والبناء والنفسال والطحان والطباخ والحصاد وعامل اللبن والقرمود ونحوهم الاجرة حتى
يفرغوا من عملهم كذا في لاجارة من الديوان وفيه وان تلف الشيء قبل ان يعملوه ضمنوه
ولو بما جاء من قبل الله وان تلف بعد ما عملوا بعض العمل فلهم من الاجرة بقدر
ما عملوا وذكر في الكتاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ
الاجرة على شيء فهو له ضامن ما خلى الراعي اذا غلب ومن ادعى على اصحاب الصنعة
او العمل انه عمل له بلا اجرة فعليه البيان وان وضع الرجل متاعاً عند الصانع فعمله
بغير اذنه فلا يدرك الاجرة وقيل يدركها وان كرى الرحا رجال باجرة في عقدة
ولبعضهم الرحا وبعض الاداة لم يجوز وقيل يجوز ويقسم الكراء على عدد الاداة
والرحا وان كرى له رحا الماء فانكسر الماء او غارت تحاصصوا وان رجع الماء بعد اتم
ما بقي له واذا وكل رجل رجل على الاكراء جاز سعى الكراء او لم يسم بالنقد او
النسبة ويقبض الكراء ايضاً وقيل لا يقبض الا ما قبض من الكراء وقيل لا يقبض
الوكيل الاجرة ولا يجوز له ان يكرى لنفسه ولا لابنه الطفل او عبده او من ولي
امره ويجري فيه عندي الخلاف السابق في بيع الوكيل لنفسه او لمن ولي امره
او الشراء من نفسه او من مال من ولي امره ولا يكرى له بعد صاحبه او عقيدته ويجوز
ان يكرى له لا بوي صاحبه وابويه ان نقد الكراء وان اكراه بكراء فاسد فعليه
عناؤه لصاحبه بنظر العدول ويرجع به على المكري وان وكله ان يكرى له كراء فاسدا
فاكراه فاسدا او صحيحاً فلا يجوز وقيل لاشيء عليه في الفاسد من الضمان لانه
امره به وان وكله ان يكرى له الى مدة فاكراه دونها جاز قلت وقيل لا وان اكراه
الى اكثر لم يجوز الا ان جوز صاحبه والله اعلم * باب * في المضاربة * سن
جواز شركة * بكسر الشين وسكون الراء وبضم الشين وسكون الراء * المضاربة
اجماعاً * اي ذكرت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم واثبتت فيه روى الربيع
عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير لليت للبيع وذكره
ابن ماجه باسناد فيه ضعف ومن الموقوف ما ذكر عن حكيم بن حزام انه كان
يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا يجعل مالي في كيل رطبة ولا تجعله

* باب *

سن جواز شركة المضاربة
اجماعاً

* وخطام * بفتح الحاء وهو ما يقاد به البعير من انفه * فالقاعد في هذا * هذا
 المذكور ونحوه * ربها * او وارثه ان مات والماء لواحدة من الدار والدابة ومثلها
 غيرها وذلك ان وجد في محله من الدار او الدابة فلو وجد الباب في الدار او البيت
 مطروحا او انقل كذلك او السرير كذلك او مقلوبا او السرج او ما بعده مطروحا في
 الارض او على الدابة في غير محله كشكل محمول على الدابة لكان القاعد فيه
 المكتري وعلى رب نحو الدار الدابة او وارثه البيان * و * حيث كان القاعد
 مالك الشيء * على المكتري او وارثه * تبأله * البيان * والله اعلم ومن حمل
 متاء الغيرة فوصل به اقصا زمه بين ما خانه ومن اكرى ارضا لبي فيها او يجر فيها او اذن
 له في ذلك فانفق في ذلك مالا فما كان موجودا فله قلمه وان طلب الاجرة او القيمة
 فقل له رب الارض ادفن ذلك واقلع بناءك فالقول لربها وان اخرجها قبل المدة
 فاعطه كل ما صرف واجرة العمل وان عمل وانفق مشترطا ان يدرك ما صرف صدق
 فيما انفق وقيل ان اختلفا وادعى شططا قوم له العدول بالوسط ومن مضى بما
 اكرى للعمل او للعمل فقال لم احمل عليه اولم يوصاني اولم اعمل به اولم يصاح
 او مرضت او غصبت فعليه البيان والقول لصاحب الدابة او غيرها فعليه الكراء وقيل
 ان تبين مرضها او هرونها فالقول للمكتري وان حضره ربه فعلى ربه بيان الحمل
 والعمل وان قال جاوزت بدابتي الموضع فعطبت او زدت الحمل عليها فعطبت
 او تعديت فعطبت فالقول للمكتري ان انكر المجاوزة او الزيادة او التعدية او قال
 اعطت من عندك وكذا ان ادعى انه حمل غير ما اكرى له او اكرى دابتين كل
 الى بلد فادعى انه ذهب بواحدة الى البلد الذي اكرى له الاخرى او عطبت احدهما
 فقال انها التي غصبتها فقال المكتري بل التي اكريتها فالقول للمكتري وان تلفت
 الدابة ومن ادعى منها كون الكراء والاجرة معلوما فعليه البيان والقول للاخر وان
 تلف الشيء عند الصانع فقال صاحبه عملته بالاجرة فانت ضامن فقال الصانع
 بالاجرة فلا ضمان علي اولم يتلف فقال صاحبه فلا اجر وقال الصانع به فالقول لصاحبه وقيل
 للصانع وان تلف فقال ربه لم يتلف الا بعد ما علمته فخذ اجره واعطني قيمة متاعه معمولا
 وقال الصانع تلف قبل العمل فالقول للصانع ولا يدرك النسيج والحداد والصباغ والحزاز

وخطام فالقاعد في هذا
 ربها وعلى المكتري او
 وارثه البيان

الى الموضع الذي ادعاه صاحب الحمل ويصطي الدينار لصاحب الدابة * وان ادعى
 رب الدابة * او الدار او السفينة او غير ذلك من جميع ما يكرى او يستاجر على
 عمل فيه نكحاطة ثوب سواء بقي ذلك او تلف في يد من كان عنده * غصبا *
 او سرقة * او اعادة * او ايتانا او غير ذلك بما ليس اكراه ولا استيجاره ولا عقدة
 بيع او نحوه وانما ادعى الاعارة ليضمن له ما فسد في المعار بناء على ضمان العارية او ليدعي
 عليه اني قلت لك اعمل واردد الي ليكون بذلك ضامنا او ليدعي عليه اني شرطت عليك
 الضمان وليدرك عايه الردمتي شاء ولو كان الكراء كما قال مدعي الكراء لكان لمدعيه الامتناع
 من الرد الى الاجل * وادعى * الاخر الكراء * او الاستيجار * قبل قول
 ربه * اي رب الدابة وكذا ما ذكرنا بعدها الا انه لاحد على الغصب بقوله فلا كراء
 له ولكن ان كان غصبا او سرقة فله كراء المثل وكذا لاجرة للاجير ان عمل لانكار المالك
 للشيء ان يكون اجيرا له وقيل ان كان في عمله تقع فله عناء المثل وان قال اسكنتني
 ولم تقبل لي بكراء فان كان رب الدار معروفا انه يوجرها لزم الساكن البيان انه
 اسكنه بلا كراء والا حلت له واعطاه كراء المثل وان لم يعرف باجر ولا بغيره فايها
 ادعى لنفسه شيئا كلف بيانه وهكذا سائر ما يكرى وفي الديوان اذا حمل رجل على
 دابة رجل شيئا فقال صاحبها اعطني عناءها وقال اعترتها لي فاقول له وقيل لصاحبها
 ان عرف انه يكرىها * وان مات مكتر في دار او بيت او على دابة * او نحو ذلك
 او مات في غير الدار او البيت او غير ظهر الدابة وكانه اراد بفي وعلى انه تقرر له
 نفها * فعدوا رثه فيما فيها او عليها * او كل ما يتبع ذلك الشيء ولا يلتحق به في
 غير مصالحها * لامن مصالحها * مصالح دارا او دابة ومثلها البيت وغيره فالضمير
 لاحدهما على سبيل البداية ويجمعها الحكم الواحد وتلك المصالح * كباب وقفل *
 عود او حديد مركبين في محليهما * وسرير * ان اعيد للدار او البيت * وسرج *
 انوس * ولجام * للدابة مطلما في فمها وهو بكسر اللام وهو لفظ فارسي عرب
 * وشكال * بكسر الشين وهو جبل يشد به قوائم الدابة يدمع اخرى او رجل مع
 اخرى او يد مع رجل او يدان مع رجل او رجلان مع يد وكل ذلك * وقيد * من
 حديد تقيد به قاية مع اخرى * واكاف * بكسر الحوثة وضمتها بردعة الحمار

وان ادعى رب الدابة
 غصبا او اعارة والاخر
 الكراء قبل قول ربه وان
 مات مكتر في دار او بيت
 او على دابة فقد وارثه
 فيما فيها او عليها لامن
 مصالحها كباب وقفل
 وسرير وسرج ولجام
 وشكال وقيد واكاف

كل منهما بيان دعواه فان لم يحضره كل منهما تحالفاً على ذلك ولزم المكثري تسليم
 الثلاثة على ما اقر به منها الثلاثة * وان قال مكر لمكثرا كريتك داري هذه اودابتي *
 هذه اوسفتيتي هذه اونحو ذلك او متاعي هذا * وقال * المكثري * لا بل *
 اكريتي * هذه * هذه الدار وهذه الدابة او كذا مما لم يذكره المكري * قبل قول
 المكري مع يمينه * ان لم يبين المكثري كما قال * كذلك * وان بينا معا عتبرت
 زيادة التقوى ولو كثر اهل الجانب الاخر وان تساويا عتبرت الكثرة وان تساويا
 ايضاً تساقطاً فالاشارة بقوله كذلك الى ما اذا بينا معا وانما انه يقبل القول مع اليمين
 ان لم يكن بيان وكذلك المستاجر مع الاجير يقبل قول المستاجر ان قال انما ساجرتك
 على حمل هذا التراب لا على هذا اونحو ذلك او على خياطة هذا الا هذا اذا اخذه
 الاجير بنفسه وكذا ما اشبهه ويحلف الستاجر وان زاد احدهما على الاخر في نفس
 مافيه الحمل او في الكراء ولم يكن البيان ومن زاد في الشيء من عنده كمنزل في
 ثوب ينسجه باجرة فلا يقبل قوله بالزيادة الا ببيان او ظهور سواء جعله ثوباً او
 ثوبين مثلاً فليرد لصاحبه مثل غزله وياخذ المنسوج ولا كراء له وان شاء رب
 النزل اعطاء ثمن ما زاد وكراء مثله واذا ظهرت الزيادة ولا يظهر كم هي الا بقوله فله
 قوله وعليه اليمين وان ادعى النساج نقصان النزل فقال له استقرضتني فادعي
 انه فعل فلا غرم على صاحب الثوب الا ببيان انه زاد ولا يمين له الا ان ردها اليه
 صاحب الثوب على ان يغرم له وفي الديوان ان قال اكريتها من مصر الى المدينة
 بعشرة والمكثري منها الى مكة بخمسة فهو مدع في المكان وصاحبها في الاجرة وان
 قال منها الى المدينة بعشرة وقال المكثري بل منها الى مكة بعشرة فالقول لصاحبها
 في المكان وياخذ خمسة والمكثري مدع في المكان وانما ياخذ صاحبها خمسة اذا
 كانت المدينة نصف ما بين مصر ومكة وان كان اقل او اكثر فبحسب ذلك من
 الكراء اه وذلك في احكام الديوان وذكروا في الاجارة من الديوان مانصه وان
 قال صاحب الدابة اكريتك دابتي لتحمل عليها الى مكان كذا وكذا بدينار وقل
 صاحب الحمل اكريتها الى موضع ابعده من ذلك الموضع بنصف دينار فان صاحب
 الدابة مدع في الزيادة وصاحب الحمل مدع في المكان ان اتى بالبينة جميعاً فليحمل

وان قل مكر لمكثراً
 اكريتك داري هذه او
 دابتي وقال لا بل هذه
 قبل قول المكري مع يمينه
 كذلك

الى الموضع الذي ادعاه صاحب الحمل ويصطي الدينار لصاحب الدابة * وان ادعى
 رب الدابة * او الدار او السفينة او غير ذلك من جميع ما يكرى او يستاجر على
 عمل فيه نكحاطة ثوب سواء بقي ذلك او تلف في يد من كان عنده * غصبا *
 او سرقة * او اعادة * او ايتانا او غير ذلك بما ليس اكراه ولا استيجاره ولا عقدة
 بيع او نحوه وانما ادعى الاعارة ليضمن له ما فسد في المعار بناء على ضمان العارية اولدعي
 عليه اني قلت لك اعمل واردد الي ليكون بذلك ضامنا اولدعي عليه اني شرطت عليك
 الضمان وليدرك عايبه الردمتي شاء ولو كان الكراء كما قال مدعي الكراء لكان لمدعيه الامتناع
 من الرد الى الاجل * و * ادعى * الاخر الكراء * او الاستيجار * قبل قول
 ربه * اي رب الدابة وكذا ما ذكرنا بعدها الا انه لاحد على الغصب بقوله فلا كراء
 له ولكن ان كان غصبا او سرقة فله كراء المثل وكذا لاجرة للاجير ان عمل لانكار المالك
 للشيء ان يكون اجيرا له وقيل ان كان في عمله تقع فله عناء المثل وان قال اسكنتني
 ولم تقبل لي بكراء فان كان رب الدار معروفا انه يوجرها لزم الساكن البيان انه
 اسكنه بلا كراء والا حلت له واعطاه كراء المثل وان لم يعرف باجر ولا بغيره فايها
 ادعى لنفسه شيئا كلف بيانه وهكذا سائر ما يكرى وفي الديوان اذا حمل رجل على
 دابة رجل شيئا فقال صاحبها اعطني عناه ها وقال اعرتها لي فالتقول له وقيل لصاحبها
 ان عرف انه يكرى بها * وان مات مكرت في دار او بيت او على دابة * او نحو ذلك
 اودات في غير الدار او البيت او غير ظهر الدابة وكأنه اراد بفي وعلى انه تقرر له
 نفعها * قعدوا رثه فيما فيها او عليها * او كل ما يتبع ذلك الشيء ولا يلتحق به في
 غير مصالحتها * لامن مصالحتها * مصالح دارا او دابة ومثلها البيت وغيره فالضمير
 لاحدهما على سبيل البداية ويجمعها الحكم الواحد وتلك المصالح * كباب وقفل *
 عود او حديد مركبين في محليهما * وسرير * ان اعيد للدار او البيت * وسرج *
 انوس * ولجام * للدابة مطلما في فمها وهو بكسر اللام وهو لنظ فارسي عرب
 * وشكال * بكسر الشين وهو جبل يشد به قوائم الدابة يدمع اخرى او رجل مع
 اخرى او يد مع رجل او يدان مع رجل او رجلان مع يد وكل ذلك * وقيد * من
 حديد تقيد به قايمه مع اخرى * واكاف * بكسر المهملة وضمها بردعة الحمار

وان ادعى رب الدابة
 غصبا او اعارة والاخر
 الكراء قبل قول ربه وان
 مات مكرت في دار او بيت
 او على دابة قعد وارثه
 فيما فيها او عليها لامن
 مصالحتها كباب وقفل
 وسرير وسرج ولجام
 وشكال وقيد واكاف

كل منهما بيان دعواه فان لم يحضره كل منهما تحالفا على ذلك ولزم المكثري تسليم
 الثلاثة على ما اقر به منها الثلاثة * وان قال مكر لمكثرا كريتك داري هذه اودابتي *
 هذه اوسفيتي هذه او نحو ذلك او متاعي هذا * وقال * المكثري * لا بل *
 اكريتي * هذه * هذه الدار وهذه الدابة او كذا مما لم يذكره المكري * قبل قول
 المكري مع يمينه * ان لم يبين المكثري كما قال * كذلك * وان بينا معا عبرت
 زيادة التقوى ولو اكثر اهل الجانب الاخر وان تساويا اعتبرت الكثرة وان تساويا
 ايضاً تساقطاً فلاشارة بقوله كذلك الى ما اذا بينا معا وانى انه يقبل القول مع اليمين
 ان لم يكن بيان وكذلك المستاجر مع الاجير يقبل قول المستاجر ان قال انما ساجرتك
 على حمل هذا التراب لا على هذا او نحو ذلك او على خياطة هذا الا هذا اذا اخذه
 الاجير بنفسه وكذا ما اشبهه ويخلف الستاجر وان زاد احدهما على الاخر في نفس
 ما فيه الحمل او في الكراء ولم يكن البيان ومن زاد في الشيء من عنده كمنزل في
 ثوب ينسجه باجرة فلا يقبل قوله بالزيادة الا ببيان او ظهور سواء جعله ثوباً او
 ثوبين مثلاً فليرد لصاحبه مثل غزله وياخذ المنسوج ولا كراء له وان شاء رب
 المنزل اعطاء ثمن ما زاد وكراء مثله واذا ظهرت الزيادة ولا يظهر كم هي الا بقوله فله
 قوله وعليه اليمين وان ادعى النسيج نقصان المنزل فقال له استقرضتني فادعى
 انه فعل فلا غرم على صاحب الثوب الا ببيان انه زاد ولا يمين له الا ان ردها اليه
 صاحب الثوب على ان يغرم له وفي الديوان ان قال اكريتها من مصر الى المدينة
 بعشرة والمكثري منها الى مكة بخمسة فهو مدع في المكان وصاحبها في الاجرة وان
 قال منها الى المدينة بعشرة وقال المكثري بل منها الى مكة بعشرة فالقول لصاحبها
 في المكان وياخذ خمسة والمكثري مدع في المكان وانما ياخذ صاحبها خمسة اذا
 كانت المدينة نصف ما بين مصر ومكة وان كان اقل او اكثر فبحسب ذلك من
 الكراء اه وذلك في احكام الديوان وذكروا في الاجارة من الديوان ما نصه وان
 قال صاحب الدابة اكريتك دابتي لتحمل عليهما الى مكان كذا وكذا بدينار وقل
 صاحب الحمل اكريتها الى موضع ابعده من ذلك الموضع بنصف دينار فان صاحب
 الدابة مدع في الزيادة وصاحب الحمل مدع في المكن ان اتيا بالينة جميعاً فليحمل

وان قال مكر لمكثراً
 اكريتك داري هذه او
 دابتي وقال لا بل هذه
 قبل قول المكري مع يمينه
 كذلك

فيسقط عنه مقدار المسافة فان قال العدول خمسة سقطت الخمسة من خمسة عشر
 واخذ الجمال عشرة وان قالوا ستة اخذ تسعة وان قالوا اربعة اخذ احد عشر
 وكذا ما اشبهه وكذلك ان ادعى احدهما ما هو اوفر في حق الاخر لداع وانكره
 لآخر \llcorner ذلك لداع وذلك انه لما تعارضت بينهما اسقط مقتضى يمين
 كل واحد وعمولا بل امدلة في الحمل والكراء او في مدعى كل ولو كان اوفر
 في حق الاخر \llcorner وان بينا معا \llcorner اي جميعا اي اتى كل واحد منهما ببيان على مقاله
 \llcorner فالحمل للاقصى وزيد في الكراء قدرها \llcorner اي قدر المسافة بان بين الجمال مثلا
 ان الحمل للاسكندرية والكراء خمسة عشر مثلا وبين صاحب المال انه الى مصر
 بعشرة اقل او اكثر فالحمل الى مصر ويزاد مقدار المسافة من الكراء سواء كان
 قدرها قدر ما زاد في بيان احدهما على الاخر او اقل او اكثر ولو ابى احدهما قبول
 الزيادة ووجه ذلك ان البيتين تعارضتا فسقطتا فعوملا بالعدل على حد ما مر في
 اليمين وبذلك يظهر لك ان الاصوب ما ذكرته وانه اولى بما قال ابو عبد الله محمد
 ابن عمرو ابن ابي سته ان الاصوب ان يقول الشيخ وحط من الكراء وهو الخمسة
 عشر دينار التي ادعاها الجمال خمسة ودفع له العشرة التي حلف عليها صاحب المال
 وهذا لا بد منه ليجري على القاعدة السابقة من ان القول في المسافة للحمال وفي الكراء
 لصاحب المال ويناسب ما بعده والله اعلم فليحرراه وان كانت احدهما اقوى عمل
 بها وان قال الجمال الحمل كذا وقال رب المال الحمل كذا وهو اكثر مما ذكر الجمال
 فارددي بعض الكراء اوليس لك من الكراء الا كذا لحملك اقل فالتقول قول الجمال
 مع يمينه وان بينا معادل بينهما باسقاط نصف الزيادة من الكراء كما اذا بين الحصان
 جميعا على شيء يدعيه كل منهما فانه يقسم بينهما واذا ترجحت بينة احدهما بزيادة
 شهود او عدالة او يد حكم بها في باب الاجارة وغيرها وفي التاج ان قال المكري
 اكريتها سنة بعشرة دانير والمكري اكريتها منك بها ثلاثة اشهر فهذا اقرار منها وقد
 لزم المكري تسليم الدار للمكثري سنة ولزمه هو تسليم العشرة له ويقال له ان لم تكن
 منه الا ثلاثة اشهر لم يملك ان تسكنها الا ثلاثة الا برضى منه لعليك بانه اقرتك
 بياطل وان قال اكريتها لك سنة بالعشرة وقال المكري اكريتها ثلاثة بثلاثة كلف

وان بينا معا فالحمل
 للاقصى وزيد في الكراء
 قدرها

القول قول الجمال على ما مر ، انما ومع يمين في القولين وتفيد تلك ان ذلك ان القول
قول صاحب الدابة ان قال اعطني كراء دابتي فقال المكثري قد انقذته لك او كريت
لي عن ان الكراء الى الموضوع الذي اكريتها اليه او عطبت فقل اعطني حساب
ما حملت وقال المكثري اكريت لي موصلا او قل له ارساتها اليك مع من ارسلت
لي اخذها فقال صاحبها لم ارسله وضاعت او عطبت او انفق على الكيل او الوزن في
الحمل فقال صاحبها من جنس كذا فالقول في ذلك كله قول صاحبها وان اتفقا على
المقدار كقفيز فقال صاحبها من كذا او قل الاخر لم نسّم النوع او قل اكريت لي
الي مدة كذا ولم اتفق على ما عمل بها فقال صاحبها انفقنا على كذا فصاحبها مدع
وكذا كل من ادعى منها خلاف الاصل فمدع وكذا ان اختلفا في الكيل والوزن
والجزاف فالقائل بالكيل او الوزن مدع وفي الديوان القول قول صاحب الشيء في
الاجرة وقيل ان ادعى الصانع قدر عناءه فاقول له وان اختلفا فقال الصانع رددته
اليك فانكر فالقول له به والقول للعامل ان قال لم اضيع او قال تلف مالك او لم تهمني
الا هذا ولم اخلط مع غيره او لم اسافر لموضع الخوف او لم اكل غلتها او قال استرعتني هكذا
او لم تستاجر قوتي او قال استرعتني غنمك هكذا ولم تقل ان نقصت الاجرة والقول
لصاحب الشيء ان قال استاجرتك على غني بلا تعيين او بلا عدد * وان حلفا معا * اي
جميعا بان حكم الحاكم بتحليفهما جميعا كما هو الحق حين ادعى احدهما ان الحمل الى كذا بكذا
ادعى الاخر ان الحمل الى موضع فوجه بما ذكره الاول من الثمن او باكثر خالف على الموضوع
من يقبل قوله فيه وعلى الكراء من يقبل قوله فيه * فالحمل الى * الموضوع * الادنى
وحط * اي ويحط * من الكراء قدر المسافة * بتقدير العدول كما يدل له التعبير
بالقدر مثل ان يقول الجمال استاجرته ان احمل الى الاسكندرية بعشرة دنانبر ويقول
صاحب المال بل الى مصر بعشرة فان الجمال يحلف على الاسكندرية ويحمل اليها
وصاحب المال يحلف ان العشرة الى مصر ويسقط عنه العدول مناب المسافة
بين الاسكندرية ومصر فياخذ الجمال مثلا ستة او اقل او اكثر بحسب ما يقول
العدول ومثل ان يقول بعشرة الى مصر ويقول المال بخمسة عشر الى الاسكندرية
فيحلف على الاسكندرية ويحمل اليها ويحلف صاحب المال بان الكراء عشرة

وان حلفا معا فالحمل الى
الادنى وحط من الكراء
قدر المسافة

وتسعة ذانير وانما قال على ولم يقل في لتضمن اخلفا معنى تنازعا * او نوعه * كدينار
 وثلاثة عشر درهما وكصاع شعير او صاع سلنا سواء اتفقا في القيمة او اخلفا ومن
 الاختلاف * قبل قول المكري او المستاجر * عند ابن محبوب * مع اليمين *
 انه ليس عليه اكثر من ذلك القدر كراه وانه ليس النوع الذي ادعاه عليه خصمه
 * لانه غارم * اي يعطي واما الاجير والمكري فلا يقبل قولها لانها ياخذان وان ادعى
 المكري والمستاجر ما هو اكثر او اجود نوعا للمكري والاجير قبل قولها ايضا اذا ادعى
 ذلك لداع وانكره الخصم لداع فاذا طلب اليمين فله ايضا ومن اعطى زجلا ذابة
 يعلفها صاع نوا وصاع شعيرا او يرعاها يجوز منها فادعى نصفا وادعى الاجير اقل
 فالقول لربها وله بعرها ان لم يكن عرف وللاجير جزء في النتاج كذلك ان نتجت بعد
 ان استحق السهم فلواستاجره لسنة وولدت قبل السنة فلا شيء له في النتاج ولو
 حملت بعد الشروع في العمل * وان اخلف حامل مع رب المال في قدر المسافة
 قبل قول الحمال * ان الحمل الى كذا وهو دون ما قل رب المال وهو الغالب او فوقه
 لداع وكذا لو قال رب المال الى كذا بشمن زائد وقل الاخر بل الى كذا
 مما هو دونه او اطول بناقص فالقول قول العامل ادعى زيادة المكان او نقصها * مع
 يمينه * ان الحمل الى كذا لا الى ما قل رب المال وان بين القبول قوله من اجل
 البيان ولا يمين عليه حين بين * ان لم يبين رب المال * وان بين عمل بيانه
 وسواء في ذلك البر والبحر لان مدعي زيادة المسافة قد تعدى ماتواطئا عليه
 فاحتاج الى بيان دعواه ولا سيما اذا كان في الزيادة نفع له والجواب محذوف دل
 عليه قوله قبل قول الحمال مع يمينه واما قوله * فالقول في الموضع قول الحمال وفي
 الكراه ونوعه قول رب المال * فتفريع اجمال بعد تفصيل فهو فذلك لما قبله وانما
 ذلك اذا كان الحمال حمالا لغيره بدابة نفسه او مركبه او بنفسه لالحمال لماله او مال
 غيره على دابة غيره بكراه لما او بركب غيره بكراه للركب فان القول قول رب
 الدابة والركب وانما ذلك ايضا اذا كانت المسافتان الى جهة واحدة واما اذا كانت
 احدهما الى الجهة والاخرى الى الجهة الاخرى كالمشرق والمغرب والجنوب والشمال
 وكالمشرق والشمال او المشرق والجنوب ونحو ذلك فقول رب المال وقيل

او نوعه قبل قول
 المكري او المستاجر
 مع اليمين لانه غارم وان
 اختلف حامل مع رب المال
 في قدر المسافة قبل
 قول الحمال مع يمينه ان
 لم يبين رب المال فالقول
 في الموضع قول الحمال
 وفي الكراه ونوعه قول
 رب المال

المكثري والمستاجر غالباً وكذا لو ادعاها الاجير والمكثري وهو غير غالب * وانقضاءها *
مدعيه غالباً هو الاجير والمكثري وكذا لو ادعاه المكثري والمستاجر وهو غير غالب
* بيانه * اي بيان المدعي بفتح العين ويدل عليه المدعي بكسرها والمدعي
بفتحها هو احد الشئتين الزيادة او الانقضاء ويجوز عود الماء لاحدهما اي بيان
احدهما الزيادة ان ادعاها او الانقضاء ان ادعاه والمصدق واحد وذلك مثل ان
الاجير مدة الكراء نصف سنة ويقول المستاجر سنة فعلى المستاجر البينة وكذا لو
قال الاجير مدة الكراء سنة وقال المستاجر نصف سنة لداع الى ذلك كيمين او
ارادة رفق على الاجير او ارادة زيادة خير للمستاجر فعلى الاجير بيان الزيادة ومثل
ان يقول المكثري مدة الكراء شهر ويقول المكثري شهور فعلى المكثري البيان
وان قل المكثري شهران والمكثري شهر لداع دعاهما الى ذلك فعلى المكثري البيان
وذلك لان المدعي للزيادة يدعي شيئاً بعد ما انقضا على ما قبلها فلا يقبل بلا بيان
ولا سيما ان كانت فعالة في العمل والاستنفاع وكذا ان انفقا على المدة واختلفا
في انقضاءها مثل ان يقول انها شهر ولم يكن البدء من اول الشهر بل حسبها بالايام
او وقع مع اوله لكن حسبها بالايام فقال احدهما تم العدد والبدء من يوم كذا او
خاتمه الاخر او مع اوله ولم يحسبها بالايام لكن اختلفا هل استهل ليلة كذا فينسخ
ليلة كذا ولا بداهل ربي هلال التمام فالقول قول من لم يدع الانقضاء ولو كان عدم
الانقضاء مضره عليه كالمكثري والاجير وذلك لان الذمة شغلت بالمدة فلا يقبل
برائتها منها بادعاء الانقضاء بلا بيان واصل هذه المسائل حرمة مال الناس وابدانهم
من القرءان والسنة لاسيما اليها الا ما اجاز اليه صاحبها فما انكر منها كان القول
فيه قوله وحلف فاصل ذلك من القرءان والسنة في آيات واحاديث تحريم الاموال
والانفس الا بحق وكذا ما بعد والتفريع في قوله فعلى مدعي الزيادة النخ عائد
للمجموع لا للجميع لانه لا يصح بالنظر الى قوله او انقضاءها كترتيب الويل عن
انسو عن الصلاة والرثاء مع ذكر للماعون اذا قلنا انه عارية * وان اختلفا * اي
احد الاثني مع الاخر منهما واحد الاثني الاخرين مع الاخر منهما اي الاجير
مع المستاجر والمكثري مع المكثري * على قدر الكراء * او الاجرة كشرة دنانير

وانقضاءها بآياته وان اختلفا
على قدر الكراء

دراهم يعملها خلخالاً فعمل فاعطاء فقال ليست هذه فضتي لسوادها فالقول للصانع
ويحلف ويؤيده ما ذكره المصنف من اختيار العكس كونه سالماً من شهادة التهاثر
بخلاف القول الاول الذي هو ان القول قول الغاصب والصانع ونحوها فان فيه
شهادة النبي وهي تهاتر اذ كان الشهود يقولون فيه ما هذا ثوبه او ما هذا رهنه او نحو
ذلك الا ان كانوا يقولون ما هذا شئيه الذي اوصله بيده بحضورنا وقت هذا فان هذا
لكونه محصوراً ليس شهادة تهاتر واختار ابو زكريا في الاحكام القول الاول اذ ذكره
وقال تركنا ما اختلفوا فيه وهو الماخوذ ومع هذا فان العمل بقول الشيخ - امر وهو
الثاني عندهم لان العمل به مقدم على غيره وعبارة ابي زكريا هكذا وكذلك الضمين
والمضارب والمستودع والمعارف ولفظ الضمين هنا غريب لكن له وجه اذ يعم كل
من ضمن لصاحب الشئ ان ياتي بشئيه المعين من عند فلان فيجيء به فيقول هذه
داريتك التي اعرتها فلانا او هذا رهنك الذي رهنت له او نحو ذلك فينكر صاحب
الشئ ان يكون شئيه ويعم ان يكون ضمين الاداء فيقول هذا شئيك الذي في ذمة
فلان مشيراً الى كمية مترتبة في الذمة لا الى معين لانه لا يترتب في الذمة على
الصحيح * وان قل * رب المتاع * هذا متاعي * وقال الصانع لا بل هذا *
متاعك لم يتكرر مع ما قبله لانه لم يقل هناك ان صاحب المتاع قال هذا متاعي
* قبل قوله * اي قول الصانع * مع يمينه * انه هذا * ان لم يبين ربه والقول
قول الاجير * ان مدة العمل بيني وبينك ايها المستاجر كذا * وقول * المكري *
اني اكرت لك ايها المكري داري او ذاتي او نحو ذلك مدة كذا * مع ايمانها *
جمع بمعنى التثنية او اراد يمين كل فرد من افراد الاجراء والمكرين * ان لم يبين
المستاجر * بكسر الجيم ان مدة العمل كذا مما يخالف قول الاجير * والمكثري *
ان مدة الكراء كذا مما يخالف قول المكري * في المدة ان اختلفا عليها * اي
اختلف احد الاثني اللذين هما الاجير والمستاجر مع الاخر منها واحد الاثني
الاخرين اللذين هما المكري والمكثري مع الاخر منها والمعنى ان اختلف الاجير
والمستاجر او المكري والمكثري في المدة فالقول فيها قول الاجير والمكري فجواب ان
محدوف دل عليه ما تقدم وفتح على ذلك قوله * فعلى مدعي الزيادة فيها * وهو

وان قال هذا متاعي وقال
الصانع لا بل هذا قبل
قوله مع يمينه ان لم يبين
ربه والقول قول الاجير
والمكري مع ايمانها ان لم
يبين المستاجر والمكثري
في المدة ان اختلفا عليها
فعلى مدعي الزيادة فيها

يحكم له باخذه وان علم انه تبدل لغير اخذه ان كان مثل متاعه او دونه ان لم يعلم ذلك
الغير او علمه ولم يطق عايه او اتلفه وان كان اكثر فلا ياخذها واجيز له اخذه فيعطي
قيمة الزيادة للنقراء ان لم يعاها وان لم يعاها فله وفي الاثر من يعمل باجران سلم
متاع هذا لمذا لزمه الضمان وان قال رده لي فانه ليس لك وخذ الذي لك فقال
المعمول له لا اقبل قواك بعد اقرارك انه لي ولا بيعة فالقول للمصنوع له مع يمينه
ما يعلم ان قبله حقاً من قبل ما يدعيه بخلاف اقراره * وكذا غاصب ومرتهن *
ومستعير وموتمن وكل من ييده شيء لغيره بتعدية او بدونها * يقبل قولها * وقول
نحوها * مع يمينها * ويمين نحوها * على ما بايدها * وايدي نحوها ان مات ذلك
هو هذا فياخذه قضاءً على حد مامر سواء ان لم يتهمه انه ليس لمن هو بيده * ان لم
يبين رب الشيء انه * اي ان هذا المتاع * ليسه * اي ليس متاعي فان بين
ووجد متاعه اخذه والا فالثل او القيمة على مامر وهذا القول هو الماخوذ به عند
المشهور لكن المختار عند الشيخ عكسه كما قال المصنف * واختير عكسه * اي
عكس ما ذكر في الصانع والمرتهن وكذا نحوها وذلك العكس هو ان يكون اقول قول
رب العمل والمغصوب منه والراهن وكذا نحوهم مع يمينهم وعلى الصانع والغاصب
والمرتهن البيعة وكذا نحوهم ووجه الاختيار ان كل ثوب اتى به الصباغ بقول رب
الثوب ليس بثوبي فيحتاج للبيعة تنفيه على القول الاخر وتتسلسل ذلك الى مالا
نهاية له لان الصباغ ربما يتشاكل عليه الثوب ولم يعلمه فلا يقدم على اليمين القاطعة
للامر او يتاف له ولم يعلم بذلك ذكره الشيخ واراد بالتسلسل كثرة التتابع
والاتصال لا التسلسل المستحيل لامكان العثور على ذلك المتاع ولان ثياب الدنيا
كالمالها نهاية وحاصل هذا الاختيار ان يكون القول قول صاحب المتاع والراهن
والمغصوب منه مثلاً فاذا قال ما هذا متاعي ولا بيعة للاخر ضمنه الاخر ان لم تكن
له بيعة انه هذا فلا تسلسل واما على القول بان القول قول العامل والمرتهن والغاصب
فان المطلوب بالبيعة هو الاخر اذ كان القول قول هؤلاء فكل ثوب جاء به العامل
مثلاً نفقه بيعة صاحب المتاع فيتسلسل وانما صح التسلسل في البيعة دفناً لانها شهادة
نقي بخلاف شهادة الاثبات لانها اذا ثبتت شيئاً وجب الحكم به وفي الاثر ان اعطاه

وكذا غاصب ومرتهن
يقبل قولها مع يمينها على
ما بايدها ان لم يبين رب
الشيء انه ليسه واختير
عكسه

بعد ان قال حاتف عليه الصانع هذا ما حمل عليه المصنف قول الشيخ وان لم تكن له
 بينة حاتف الصباغ بان هذا ثوبه تم ياخذ صاحبه فان ايقن انه ثوبه فليأخذه ايضاً
 ما لم يستيقن انه ليس بثوبه * وان ايقن انه ليسه * اي ليس بثوبه كما عبر به
 الشيخ * قضاء فيه * اي فليقضه له في ثوبه كما عبر به الشيخ ولا يازم ذلك الحمل
 لجواز ان يكون قوله فان ايقن انه ثوبه فليأخذه ايضاً ما لم يستيقن انه ليس بثوبه
 الخ تفصيلاً لقوله فان لم تكن له بينة حاتف الصباغ بان هذا ثوبه ثم ياخذ صاحبه
 والفاء لمجرد التفصيل كانه قال فان ايقن فالامر كما قلنا بمجرد انه ياخذ بلا قضاء
 والا فانه ياخذ بقيد نية القضاء ومعنى قوله فان ايقن انه ثوبه ان اطمان انه ثوبه
 بدليل قوله ما لم يستيقن ومعنى ذكره لفظ ايضاً انه ياخذ كما قلنا في المجمل انه
 ياخذ بقي الكلام في القضاء والظاهر ان الذي يقضي هو رب العمل بان ياخذ
 ذلك وينويه قضاء في متاعه لا انه نفس متاعه لانه ليسه ولو كان الصانع قد
 اعطاه اياه على انه نفس متاعه وليس الصانع يقضيه له قضاء مع انه قال انه نفس
 متاع رب العمل وقول الشيخ فليقضه له في ثوبه بتبادر انه يقضيه الصانع لرب العمل
 في ثوبه ولا يصح ذلك مع قول الصانع انه نفس ثوب رب المتاع فيحمل على انه
 يقضيه له ان اعترف انه ليس متاعه بعد الانكار او يجعل الضمير في يقض لرب
 المتاع اي فليقض رب المتاع لنفسه ذلك الثوب كقوله تعالى امسك ذليك زوجك
 هذا ما يتعلق بالعبارة ملحوظاً فيه المعنى واما الذي يقصد بالفعل فان رب العمل
 ياخذ المتاع وينويه قضاء في متاعه ولو اعطاه الصانع على نية انه نفس متاع
 رب العمل وان اعترف الصانع فليعطه بلفظ القضاء ونيته وليأخذه رب العمل
 بلفظ القضاء ونيته بان يدعي الصانع التلف مثلاً مع الاعتراف وان وجد رب
 العمل ان يتلف له الصانع بالقضاء ان لم يعترف وياخذه هو على القضاء فليفعل
 جازله ان ياخذ ما بيد الصانع قضاء اذا اعطاه الصانع على القضاء او اعطاه على
 انه نفس متاعه ولو كان عنده افضل من متاعه وانما جازله اخذ ما قضاه او اعطاه مع
 ان بيده امتعة الناس يعملها لهم لان من بيده شيء فهو له وان اتهمه ان ما قضاء
 او اعطاه الصانع ليس للصانع بل لرب عمل اخر ايضاً مثلاً فلا ياخذ ولو كان القاضي

وان ايقن انه ليسه قضاء فيه

ان يكون بلا عدالة او فيما لا خصم فيه او على التهاثر بان يكون نفي او ان يكون بنسائه
 وحدهن فيما يظهر للرجال او بعيد وحدهم او بهم مع من لا يجزي وحده او ان يكون
 بعلم بلا تحمل شهادة او بدون ان يقولوا عند التكلم بما عندهم شهدنا والعلما ليس
 كلما ذكروا الخبر ارادوا ان ذلك كاه يجزي وقيل يجوز شهادة التهاثر وليس بشيء
 لان مقتضاها غيب مثل ان يقولوا شهدنا انه لم يقضه دينه وعندى ان شهادة التهاثر
 شهادة النفي التي مقتضاها غيب واذا لم يكن ذلك جاز مثل ان يقولوا شهدنا وقت كذا
 وما رايناها اعطاه كذا وما راينا فعل ذلك بذكر الوقت في كل ذلك وتعيينه فان
 كان قوله م هكذا على الاطلاق ليس هذا ثوبه فتهاثر وان قالوا حضرنا وقت كذا
 واعطاه ثوبا ليس هذا فليس تهاثرا * وان بين * ربه * اعطاه الصانع متاعه *
 ان اقر بعد البيان ان الامور كما بين عليه رب المتاع وانه عندي فاحضره او خرج من
 يدي الى فلان فسعى في تحصيله فاحضره ولا اجرة على عمله ان انكر ثم بين عليه
 او اقر بعد انكار واقدم عليه ان لا يعمله فعمله وقيل له الاجرة ان انكر ثم بين عليه
 * او قيمته * او مثله * ان * امكن المثل و * لم يحضر * هو بان اصر على انكاره
 ايضا بعد البيان او اقر بعد البيان انه استهلكه او انه تلف وان قلت كيف يقوم
 او يجبر على مثله وهو لم يحضر قلت ان تصادف اذلى ان مثله كذا او قيمته كذا او مثله
 كذا على ان يقوم المثل فلا اشكال والا حلف الصانع ان مثله كذا فياخذ ربه ما
 ذكره الصانع من المثل او قيمة ما ذكره من المثل ويحلف الصانع انه ليس فوق ذلك
 * والا * بين رب المصنوع حلف الصانع ان متاعه هو هذا و * اخذ * رب
 المصنوع * ما حلف عليه الصانع * انه هو متاع رب العمل * فان ايقن * رب
 المتاع * به * انه هو الذي له كما قال الصانع * اخذ بلا يمين * من الصانع
 الفاء للترتيب الاخبار او بمعنى الواو لان هذه مسألة لا تفصيل لقوله والا اخذ ما
 حلف عليه الصانع اذ لا يتوهم احد ان ياخذ بيمين مع انه قد حلف قبل لان
 عليه يميناً واحدة بل هناك مسألة ان الاولى انه ان انكر رب العمل ان يكون ذلك
 هو متاعه حلف الصانع انه متاع رب العمل واخذ رب العمل الثانية انه ان انكره
 رب العمل ولا بيان ثم ايقن انه متاعه اخذ بلا يمين وانما قلت بذلك لتموله بلا يمين

وان بين اعطاه الصانع
 متاعه او قيمته ان لم يحضر
 والا اخذ ما حلف عليه
 الصانع فان ايقن به اخذه
 بلا يمين

لا يكون فيه ذلك فان كان فيه فقد نقص بين عينه ولذلك كان له التخيير الذي ذكره فيما بعد وفي الاثران قال امرتك ان تجعل طوله وعرضه كذا وكذا فعليه البينة وان قال العامل له امرتي ان اعمله خماسياً وقال هو سداسياً فالقول قوله وقيل قول المعمول له وقيل ان اقرانه سلمه اليه سداة فالقول قوله والا فقول المعمول له * وان بين * الصانع ما قال * اخذ رب الشيء شيء * معمولاً كما عمله الصانع ولا غرم عليه بل يعطيه رب الشيء اجرة وقيل لا تجوز الشهادة في المصنوع كما في بعض اجزاء الديوان * والاحلف * رب الشيء * على قوله وخير في اخذ قيمته غير معمول بصبغ او خياطة * فيكون * ذلك الشيء المعمول * للصانع * ولا اجرة له * وفي اخذه معمولاً وللصانع اجره * على صبغه او خياطته ان خاطه بتقويم العدول لعمله لا الاجر المعقود وقيمة الصبغة او مثاها * وعليه نقصه * يقوم غير مقطوع ومقطوعاً ان لم يخطه قيمتي لربه ما بين القيمتين وفي الصباغة ياخذها مصبوغاً بما صبغه الصباغ فيرد للصباغ مثل صبغته او قيمتها واجرة الصبغ على ما اختاره الامام ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة وتبعه المصنف والذي عندي انه لا اجرة له على الصبغ ولا على الخياطة بل له قيمة ما صبغ به او خاط به او مثاها لان ذلك من التعدي في ظاهر الحكم ولو لم يعتمد لم يلزم ذلك وفي التاج وقيل لاشيء للصبغ لانه اثر لا عين والعين ما يقدر على اخراجه * وان ادعى * اي الاجير * رد ما بيده * الى مستاجر * وجحد * اي الرد * ربه * وهو مستاجر * قبل قوله * اي قول رب الشيء ان الاجير لم يرد له اليه * مع يمينه ان لم يبين الصانع الرد * لان ذمته مشغولة بكونه عنده فلا يقبل منه ادعاء ابراءها الا ببيان * وان قال * الاجير * هذا متاعك * وانكره رب العمل * قبل قوله مع يمينه * انه متاعه لانه في يده موكول اليه ومن في يده شيء يكون امكناً في قوله فيه لانه مشتمل عليه كانه امانة عنده * ان لم يبين ربه انه * اي ذلك المتاع * ليسه * اي ليس متاعه * ولو بالخبر * مثل ان يقول عدلان او ثلاثة من اهل الجملة ان صفة متاعه كذا ما ليست صفة المتاع الذي نسب اليه الاجير كما صفته او قد حضرنا حين اعطاه وليس هو بهذا ويظهر لي ان الخبر هو ما لم يستجمع شروط الشهادة مثل

وان بين اخذ رب الشيء
شيئته والا حلف على قوله
وخير في اخذ قيمته غير
معمول فيكون للصانع
وفي اخذه معمولاً وللصانع
اجره وعليه نقصه وان
ادعى رد ما بيده وجحد
ربه قبل قوله مع يمينه ان
لم يبين الصانع الرد وان قال
هذا متاعك قبل قوله مع
يمينه ان لم يبين ربه انه ليسه
ولو بالخبر

لانه حين اتو للصانع باصل الصنعة كالقطع في المثال صار مدعيا عليه في كون
القطع مشروطا على كذا وكذلك ما ليس باصل لما وضابط ذلك ان يجتمع على
شيء ويختلفا فيما بعد ذلك مثل ان يتفقا على الجبة ويختلفا فيقول احدهما ان
تخطيطها على كيفية كذا ويقول الاخر غير ذلك او اتفقا على صبغة ويتفقا في كيفية
وكذا ساير الاعمال باختلاف صناعاتها كعمل القرمود واللبن والبناء والتجارة وعمل
الحداد والحزاز وغير ذلك وان جرت عادة المحل على كيفية فالقول قول مدعيها
وان كانت الزيادة في الكيفية فالقول قول ذاقه ان لم تكن هي المعتادة وحدها او غيرها
ناذرا والصحيح عندي القول الثاني * وصحح الاول * وهوان يقبل قول رب
المصنوع مع يمينه ان لم يبين الصانع * لانه * اي الشان وهذه العلة لا تهض لان
الاذن في العمل مغائر جدا للصفة بعد الدخول ولا يخفى ان القول في النقص قول
ربه لاعتراف الصانع ولا يخفى ان القول قول الصانع في الاذن * لوانختلفا في
اصل الاذن * مثل ان يقول رب الثوب ما اذنت لك في قطعه سراويل ولا قيصا
بل قلت لك خطه كذا مما لا يحتاج الى قطع او لم امرك بخياطته اصلا بل وضعته
امانة عندك او قلت لك وصله الى فلان او قلت لك ضعه عندك حتى اقول لك
اقطعه على كذا او قال رب الثوب لم امرك ان تصبغه بل وضعته امانة او وضعته
حتى اقول لك اصبغه بما اريد او نحو ذلك * كان القول قول ربه فكذا * ان
اختلفا * في صبغته * اي صنعة الاذن هل كانت على السراويل او قيصا مثلا
* ولان الصانع معترف باحداث نقص * هو القطع على كيفية كذا * في المصنوع
وادعى اذا * من رب المصنوع * فيه * اي في ذلك النقص * والاصل عدمه *
اي عدم الاذن وايضاح ذلك ان الصانع معترف بانه احدث نقصا في ثوب مثلا
وادعى انه ماذون له فيه ورب الثوب انكر ان يكون قد اذن له في ذلك النقص
بل قال امرتك بنقص اخر غير الذي صنعت فان لم يبين الصانع على الاذن
الذي ادعاه في النقص لزمه النقص من حيث احداثه نقصا انكر صاحب المصنوع
لاذن فيه غير النقص الاخر الذي ادعاه الصانع واحداث القطع في ملك الغير
نقص في حقه اذا كرهه ولو كان في نفس الامر زيادة لانه محب لشيئه على ان

وصحح الاول لانه لوانختلفا
في اصل الاذن كان القول
قول ربه فكذا في صبغه
ولان الصانع معترف
باحداث نقص في المصنوع
وادعى اذا فيه والاصل
عدمه

قبل ان يصدق عليه انه مذكي ذكاة شرعية وان اخذ صاحبه جلده نقص له من
 قيده وكذا ما اتصل بجلده من صوف او وبر او شعر وان شاء لم ياخذ ذلك فياخذ
 القيمة كلها وانما جعلت لجلد الميتة وما يتصل به قيمة لانه عندي متنجس يقبل
 التطهير لانجس بذاته كالميتة وتطهيره بالدباغ * وكذا كواش قيل له اطبخ هذا
 المعجين * اي انضجه على مقلاة او نحوها او على نار او تراب محمي او نحوه * فاحرقه
 لزمه عجين مثله * في العجن والنوع كشعير وتمح * مركب على اختباز * اي ركب
 كل اجزاء مقدار رغيف رقيقاً على كيفية اختباز الخبز اي على كيفية يخبر عليها
 بان يرقق كما رقق صاحب الاول ولا يتركه قطعاً غلاظاً كالفهر وياخذ المحروق
 لنفسه * ولو فطيراً * ولا سيما ان كان خميراً وانما غيا بالفطير لانه يسهل تركيبه
 وعجنه فان في الخبز زيادة عمل لانه يحتاج الى زيادة العجن وان ياتي بالخميرة
 من عنده ويبقى عنده قدر ما يختمر فقد يتوهم احد انه لا يلزمه عجن الفطير وتركيبه
 وياخذ الاجير ذلك المحرق وان اعطاه ما يصنع وليس بصالح للعمل لضعفه او لغير
 ضعفه فعمله ففسد لذلك ضمنه ان لم يخبر صاحبه بعدم صلاحه وان اخبره
 فقال اعمله كذلك فلا ضمان عليه * باب * في اختلاف الصانع ورب المصنوع
 والعامل ورب العمل والمكربي والمكترى * ان اختلف صانع مع رب المصنوع *
 ومثله العامل مع رب العمل والمكربي والمكترى فالصنعة كالنجارة والعمل اغم منها
 كالفسل ويجوز ان يكون قد ادخله في الصنعة * في صفة الصنعة قبل * عند
 بعض اصحابنا وابي حنيفة والمزني وهو من اصحاب الشافعي * قول رب المصنوع
 مع يمينه * وعلى الصانع اليمين لانه مدع على رب المصنوع في شئته كما قال * ان لم
 بين الصانع * مثل ان يقول رب الثوب امرتك ان تصبغه اسود وقال الصباغ
 امرتي ان اصبغه احمر او بالعكس او نحو ذلك مثل ان يقول الصانع امرتي ان
 اقطع هذا الثوب سراويل فقال له رب الثوب بل امرتك ان تقطه قميصاً او قال
 الصانع قميصاً وقال رب الثوب سراويل او قال احدهما جبة وقال الاخر برنوصاً
 ونحو ذلك ولا اجرة للصانع * وقيل * اي قال مالك وابن ابي ليلى واحمد وبعض
 اصحابنا * عكسه * وهو انه يقبل قول الصانع مع يمينه ان لم يبين رب المصنوع

وكذا كواش قيل له اطبخ
 هذا العجين فاحرقه لزمه
 عجين مثله مركب على
 اختباز ولو فطيراً

* باب *

ان اختلف صانع مع رب
 المصنوع في صفة الصنعة
 قبل قول رب المصنوع مع
 يمينه ان لم يبين الصانع
 وقيل عكسه

المسئلة ان في وجه الشبه وفي التاج ان كان جديد اغرمه او شرواه وان كان خلقا لزمه ان يرفوه الا ان هلك الثوب في ذلك الحرق فعليه قيمته او شرواه * وضمن حاذي جلد * باعجام ذال الحاذي اي القاطع اي من يقطع الجلد ولو بازالة خملته حتى جاوز ليصنع به الحذا وهي لباس القدم والحذاء صانعا فتعير الشيخ ذامر بالحذاء صحيح * جاوز بشفرته فيه * اي في الجلد * وضمن * ييطار ضرب مسهرا بيد دابة * رجلاها المقدمة * اورجلها * وهي المورخة * فرجرت وخاتن اصاب حشنة * بالقطع لما كلفها * او اصاب * بعضها * بالقطع * وجوزا نحر جملا * او ذبحه على قول مجيز ذبحه * او ثورا او ذبحه * اي ذبح الثور * او ذبح * شاة * او نحرها على قول مجيز نحرها او ذكي كل ما يحل ذكاة شرعية من نحر او ذبح او رمي بنحوسهم او يعلم اذا وجده حيا ولم يجد ما يذكي به * ثم قطع من ذلك * المذكور من الحيوانات المذكاة للحما او جلدا او غيرها مما يعين على موته * قبل موته * والضمان في ذلك مختلف فتيما قبل الحاتن بالتقويم لما نقص وفي الحاتن بالدية كلها وهي دية الرجل ان قطع الحشفة كلها وان كان عبدا فقيمتها كلها وقيل بالتقويم وان قلع بعضها فالارش وقيل بحساب ما بقي للانفصال * واما كيفية الضمان في الحيوان الذي احدث فيه ما يكون مية محرمة بعد الذكاة فقد اشار اليه بقوله * لزم * كاسرارقة او فاعلا مفسدا و * قاطعا من ذبيحة * اي او نحر بدليل ذكر النحر قبل او اراد بالذبيحة ما ذكي ذكاة شرعية بذبح او نحر فاستعمل لفظ الخاص في المعنى العام او ذلك القاطع غير الذابح والناحر * قبل موتها * سبب * افسادها على ربها * بالقطع منها لان ذك اعانة على الموت * قيمة مثل ذلك اللحم * وما معه وهو الحيوان نفسه وعبر عنه باللحم تلويحا الى انه لا يضمن قيمته حيا لانه ماذون في ذكاته وذكاه وافسده بعد الذكاة وذلك الضمان على اعتبار كونه * حلالا * لو كان حلالا وضمنها مية من قطع بذبحه رقبته لانه لما وصل الحد المجزي صدق انه ذكاه وحلت وبزيادته حرمت بعد ان حلت * و * لزم * متمعد ترك تسمية عليها * او على النحر بعد الذبح او عند النحر او فاعلا للذبح او النحر على وجه غير شرعي مفسد * قيمتها * او قيمة النحر * حية * او حيا لانه افسد ذلك

وضمن حاذي جلد جاوز بشفرته فيه وييطار ضرب مسهرا بيد دابة اورجلها فرجرت وخاتن اصاب حشنة او بعضها وجوزا نحر جملا او ثورا او ذبحه او شاة ثم قطع من ذلك قبل موته ولزم قاطعا من ذبيحة قبل موتها بافسادها على ربها قيمة مثل ذلك اللحم حلالا ومتمعد ترك تسمية عليها قيمتها حية

ونافس فصوص * فصوص خواتم * ومقوم لسيوف و * فران * حراق منضج
خبز ونجاران امر بضرب مسمار * من نحو حديد بباب * اووتد * من عود
* بباب * لغرض كالغرض بالمسار وهو سواء وليس الغرض وتذا يعلق به شيء
لان هذا غير معتاد في الباب ولكن حكمه في الباب والحائط حكم ما ذكر وليس
ذلك غريباً فان الوتد ما يوتد به الشيء او يمسك به ويضم به للآخر فسامير الباب
او تاد * فانكسر وكان قوياً * او نحو ذلك من الاعمال * يغرمون * قيمة الفساد
ان لم يطل وكان صالحاً لما قصد به او المثل او قيمة الشيء كله ان لم يصلح فيكون
للعامل او قيمة الفساد فيكون لصاحبه والخيار له وكذا في سائر المسائل التي مرت او
تاتي وانما يغرمون * ان زادوا * او قصروا في العمل بايدهم او بالآلات او غيرها
فان كان ضعيفاً ولم يزد لم يضمن وان زاد فاولى بالضم * وكذا غسل دفع له ثوب
فخرقه بنفسه فان كان * الحرق * يسيراً والثوب خاق * بفتح الحاء واللام اي بال
والجملة حال ولو نصب الخلق * لزمه رفوه * اي اصلاحه بالخياطة او بالرقع ان
احتاج لرقعة * و * لزمته * قيمته * غير منخرق وياخذ هو ذلك الثوب * او مثله
ان كثر * الحرق او كان غير خاق وكان الحرق يبطله ولو قل واذا اخذ صاحب
الشيء مثله او قيمته فالشيء للعامل وان شاء صاحب الشيء اخذه وغرم العامل
قيمة ما نقص وفي الاثر من اعطى حياً كما غز لا يعمل له ثوباً فخرج ردياً فان عدول
الصنعة ينظرونه وقيمة ما افسده ويدفعها لربه معه وقيل يخير في اخذ ثوبه وقيمة
نقصه بالعدول وفي رد الثوب على الحياك ورد مثل غزاه منه والكراه الماخوذ منه
وكذا ما اشبه ذلك وان طلب النسيج اجلاً يبيع فيه الثوب او يرد ما لزمه اجل له
اجلاً غير بهيد من خمسة ايام الى عشرة فاذا انقضى لم يكن له عذر من شراء ما لزمه
غرمه ولا يبرح من السجن حتى ياتي بما يلزمه وانما يكون له الاجل لحال ما يطلب
عند الحاكم وان قلت ما وجه الشبه بين مسألة الفسأل والمسئلة قبلها قلت هو مطلق
الغرم ولو كان فيما قبلها مقيداً بالزيادة وفيها غير مقيد واولى من ذلك ان يقال المراد
وكذا غسل دفع له ثوب فخرقه بنفسه لكونه زاد فانه يضمن وبين كيفية الضمان بقوله
فان كان الخ فان لم يزد ولم يمكن الغسل الا ويكون ذلك الحرق فلا ضمان فتستوي

ونافس فصوص ومقوم
لسيوف حراق منضج خبز
ونجاران امر بضرب مسمار
اووتد بباب فانكسر وكان
قوياً يغرمون ان زادوا
وكذا غسل دفع له ثوب
فخرقه بنفسه فان كان
يسيراً والثوب خلق لزمه
رفوه وازمته قيمته او مثله
ان كثر

في المنهاج باللفظ خاص في التمثيل * وما تلف * اي فسد * بايدي الاجراء
والصناع * اي بعمل ايديهم فيه * كقطع وكسر وحرق ضمنوه * لانه تلف
بعمل ايديهم ولو خطاء بلا تقصير وفي الاثرومن اتى بصوغ يلجمه فانكسر عند
اللحم ضمن لانه امر ان يلجمه لا ان يكسره وان شرط عدم الضمان فلا ضمان الا
ان ضيع واذا قلب الصانع الشيء ولم يرفيه شيئاً ثم عمله فراى فيه حرقا او كسرا
ونحو ذلك مثل ان يقصر الثوب او يفسله ضمن الا ان قال صاحب ذلك من عنده
* وقد مر ان الخطا في الاموال والانس لا يزيل ضمانا * بل يزيل الاثم والمراد
بعدم ازالته الضمان في الانفس عدما فيما دون ثلث الدية واما ثلثها فصاعدا فيزيل
الخطا فيه الضمان وينقله الى العاقلة فيجمع منهم او يعطي كواحد ولا يجمع وان اعترف
بالخطا فثبت اعطى وحده ولم يذكر الشيخ الانفس لان الكلام في الاموال ولان
الانس فيها تفصيل وما فيه تفصيل لا يعترض بهدم ذكره والاولى ذكرها لان
الاجرة قد تكون على عمل في انسان كما ذكره ايضا في المسئلة بمد هذه ولعل المصنف
ذكرها لذلك تعميما للفائدة ولان الخطا لا يزيله بالكلية بل يبقى الضمان تارة على
الجلاني وتارة على عاقلة * ولزم قيل طيبا * ومتطبيا او مراد المصنف ما يشمله مع
متقن الطب * وخاتما ورجاما وبيطارا * معالج الدابة * او نحوهم ان تلف احد *
او الدابة * بما لجتهم قود * بفتح القاف والواو ولم تقلب الفاع مع تحركها بعد فتح
شدوذا وان شاء الولي فالدية * ان زادوا على ما امروا به * في الطب والصناعة
وقيل لا قود بل الدية وان لم يزيدوا فلا قود ولا دية وقيل القود فيمن عالج الطب
او الحتن او نحو ذلك ولم يتقنه ولو لم يزد على ما امر به وانما لم يضمنوا الا ان زادوا
لانهم امرهم الشارع بالعمل وقد علم ما فيه من الغموض والنور فلم يستحقوا ان يحمل
عليهم وقد كان قصدهم الصلاح ولم يزيدوا على ما امر الشارع فلما لم يزيدوا لم
يحكم بان الفساد منهم قطعا فتعريضهم ظلم لهم وفي لفظ ابي عزيز كل طيب يقطع
ويكوي فعليه الدية واعقاق رقبة مومنة ان مات به المطبوع وكان معروفا بالطب
وان لم يعرف به فعليه القود لانه يتولد من انقطع والكي وجوه كثيرة كالوت والبطلان
والعمى والعرج ونقصان العمل وذهاب النسل وامانة الشهوة * وكذا ثاقب لؤلؤ

وما تلف بايدي الاجراء
والصناع كقطع وكسر
وحرق ضمنوه وقد مر ان
الخطا في الاموال والانس
لا يزيل ضمانا ولزم قيل
طيبا وخاتما ورجاما
ويطارا او نحوهم ان تلف
احد بما لجتهم قود ان زادوا
على ما امروا به وكذا ثاقب
لؤلؤ

لا يصدق الراعي ان قال اكلت الا ان اتى بعلامة منها وقيل يحاف انها ذهبت
بلا تضييع وان كان محله ضياعة واعطى على علم بذلك ولم يضيع وظهر سبب التاف
حاف كالنسيج في غير محصون اذا مد خشب النسيج فيه واعطى غزلا على علم بذلك
واذا نقرت الدابة فتلفت حال المسير او حال النزول وقد احكم قيدها لزمه اعلام
ربها وكذا يلزمه اعلام رب العبد باباقته ولا ضمان عليه الا ان لم يقيدها او لم يحكم
قيدها ومن اودع دابة يسافر بها وله من كراهها نصف او اقل او اكثر لزمه ضمانها
ولا يقبل قوله بتانها الا ببيان او سبب ظاهر لانه كالعامل باجر وقيل لا ضمان لانها
كامانة * وان حبسه بعد قبضه * اي بعد قبض الاجر ومعنى حبسه في هذه
المسئلة انه لم يوصله الى صاحبه ولم يقبضه صاحبه وليس المعنى انه طلبه صاحبه فتمعه
منه ولو كان هذا من باب اولي في الضمان لكنه ليس مرادا بدليل قوله * لا لعذر
مانع من ايصاله * الى صاحبه ان كان قد اخذه من دار صاحبه او صلته والا لم يلزمه
ايصاله * لزمه ولو سرق او احرق * اوسلب او كوبر عليه ونحو ذلك من الامور
الغالبية ولا سيما ما هو ذونها لانه قد اخذ عليه الاجرة فكان في ضمانه فان جاء ربه
فقبضه استراح منه والا سعى في ايصاله والا فلا وجه لامساكه عنده وقد انفصل
عنه بتمام العمل وقبض الاجرة وان منع مانع من ايصاله كاللصوص والعدو في
الطريق والجائر والمرض والسيل وعدم الدليل وعدم ما يحمله عنه وذلك ان لم تكن
لحمله مؤنة تعظم وان كانت له يلزمه ايصاله بل حفظه حتى ياتي صاحبه فان ضاع
بلا تضييع لم يلزمه ضمانه وعندي انه لا يضمن ان تلف بلا تضييع ولو لم تكن له
مؤنة وانه لا يلزمه ايصاله الا ان كان ربه لا يعلم انه معمول ولا انه غير معمول
فكان ينتظر ان يقول له انه معمول فحينئذ ان لم يعلمه بتمام العمل فكان
عنده حتى تلف ضمنه وان قال خذ شيك واعطني الكراء فقد عملته
اولم يقل له اعطني الكراء فقال اتركه عندك فتركه عنده فتلف فله الاجرة ولا
ضمان ان لم يضيع لانه اذا تركه عنده باذنه كان امانة قطعاً ومن قال خذ شيك
واعطني الاجرة فقد عملته ثم ادعى تلفه فان تلف فلا ضمان عليه ولا اجرة له عند
بعض وان لم يصح التلف الا بقوله غرم ولا اجرة له الا بصحة انه عمله ذكر ذلك

وان حبسه بعد قبضه لا
لعذر مانع من ايصاله
لزمه ولو سرق او احرق

كتب الى ابي يوسف يمتحنه في مسألة فإن اجاب فيها براهه اخطا وان اجاب
بمغظه اصاب وهي ما تقول في قمار دفع اليه رجل ثوباً يقصره له بالاجرة ثم اجمع
انقصار على غصبه ثم عمله ثم بداله رده الى ربه وتاب من نواه هل يلزم رب الثوب
اجرام لا فقالوا له ما تقول انت فيها فقال ان عمله بعد ما نوى غصبه قبل ان
يتوب و ينوي رده فلا اجر له وان عمله غير مصر على غصبه له العمل والكراه انتهى
وكذا كل ما شبه ذلك وفي التاج عن بن المسمع ومن اعطى رجلاً شيئاً يعمل له
فجره اياه فاستخلفه خلف ما عنده له شيء ثم رده اليه معمولاً فان له اجره على
ما تشارطنا فان تقدم عليه ان لا يعمل له لما جحدته اياه ويرده لحاله فلا اجرة له لانه
لا عرق لظالم وان تقاطعا على ثابت بينهما فليس في جحدته ما يزيله ولا ما يبطل عمله
ولا يزيل ذلك تقدمه عليه ان ثبت الشرط ولكن يتوب الى الله ويعمل ما اتفقا عليه
وان لم تثبت المقاطعة وتقدم عليه بما رفعه لم يكن له على المعمول له شيء لانه عمله
براهه بعد التقدمة عليه وبلا ثبوت ما ذكر * وقيل ان اتى * ذلك الاجير * بعذر
من * اخذ * لص او سالب او مكابر * اي مناب على اخذ الشيء فاخذه لجاهه
مثلاً او باداءه انه له او ان له ديناً على صاحبه او نحو ذلك بحيث لا يسمى لصاً
او سالباً ولو كان في الممني كاللص والسالب * و بينه * اي اتى بينة اللص او السالب
او المكابر اي بما يبين به انه اخذ منه اللص او السالب او المكابر * فلا ضمان ولا كراه
اي اجرة حبسه في الاجرة ام لم يحبسه لان الاجرة للعمل الذي وصل بيد المعمول
له وهذا لم يصله العمل فكانه لم يكن هناك عمل فلم يكن له اجر على العمل ولم
يكن عليه ضمان فهما مشتركان في المصيبة الاجير بعدم ثبوت الاجرة له وصاحب
العمل بذهاب شيئه عليه * وصحح الاول * الذي هو انه لا يضمن ان تالف بغالب
وله اجره لانه كان في يده بامر ربه وتلف بما لا سبب له فيه ولا طاقة له عليه
وقد تعنى ولم يفعل ما يبطل عنه اهله فله اجره وان ظهرت اسباب السرقة او النهب
وادعى الصانع ان ذلك فيما اخذ عنه فالقول قوله مع يمينه ولو لم يصح اخذ الشيء
بعينه الا ان حمله الى جائر فعليه الضمان وسبب السرقة هو كهدم جدار وفتح
باب وان ظهر سبب ذلك و ابي من اليمين ضمن واذا ضيع ضمن وفي التاج

اوقات بعذر من لص او
اوسالب او مكابر و بينه فلا
ضمان ولا كراه وصحح الاول

واستثنى مالك القطع في السرقة وهو وجه للشافعية وفي آخر يستثنى حد الشرب
وحجة الجمهور حديث علي اقيموا الحدود على ارقاءكم الخ وحديثه اقيموا الحدود
على ماملكت ايمانكم والله اعلم * فصل جاز لا جبر منع ما بيده * لاجل الاجرة
* حتى ياخذ اجرتهم * فللراعي منع الضان والمعز مثلا امساكها عن اصحابها ولا
يخليها تذهب الى صاحبها حتى ياتيها بالاجرة عند تمام الشهر مثلا واما ان يمنعه لغيرها
فلا يجوز وان منعه لغيرها وضاع وان بلا تضييع ضمنه غير معمول ولا اجرة له وقيل
يجوز حبسه في دين جده او تباعة كذلك فان ضاع حسب من دينه او تباعته
معمولا واذا حبسه حتى ياخذ اجرتهم وتلف بما هو سبب مخلوق او بتضييع او تعد
او بما جاء من قبل الله بلا واسطة مخلوق او تلف ولم يحبسه * فان تلف * بنار
او فار او ماء او غير ذلك * معمولا ضمن قيمته * معمولا * واخذ اجرتهم * لانه
تلف وهو معمول والعمل نفع لصاحبه * وقيل * ضمن * قيمته غير معمول *
لان عمله لم يتصل بيد صاحبه ولم يخرج من يد عامله بل ابطله عامله فكانه لم يكن
من اول الامر * ولا اجر له * وظاهر قوله فان تلف بالفاء انه فرض المسئلة مفرعة
على انه حبسه وظاهر الشيخ انه فرضها فيما اذا لم يحبسها فيما قيل اذ عبر بالواو
والاولى تعميم ذلك كما دخلت به في كلام المصنف بل كلام الشيخ يدل عليه
اذ لم يعبر بالفاء التي تقصرها على الحبس نفرا عما عليه وقيل ان تلف بلا تعد وقد
حبسه لاجرتهم ضمنه وذهب كراهه من الثمن ويدفع ما بقي من الثمن الا ان
تلف بامر غالب بعذر فيه فلا ضمان عليه وله اجرتهم كما قال * ولا ضمان ان تلف
بغالب * كلكل وموت وسيل * وله اجره * ولو حبسه حتى ياخذ اجره لان ذلك
مصيبة نزلت بصاحبه والامر الغالب كالحرق والسيل والغصب والمكابرة وان
تلف قبل العمل ضمنه غير معمول على قول الضمان نوى حبسه او لم ينوه وقيل
لا يضمنه وان اخذ ما يعمل ونواه ان يخون وضاع ولو بلا تضييع ضمنه غير معمول
ولا اجرة له على عمله وقيل ان تاب قبل ان يضيع فكمن لم ينوان يخون وان اخذ
ما يعمل ونواه ان يخون وضاع ولو بلا تضييع ضمنه غير معمول ولا اجرة له على
عمله وقيل ان تاب قبل ان يضيع فكمن لم ينو ان يخون وفي الضياء ان ابا حنيفة

* فصل *

جاز لا جبر منع ما بيده
حتى ياخذ اجرتهم فان تلف
معمولا ضمن قيمته واخذ
اجرتهم وقيل قيمته غير
معمول ولا اجر له ولا ضمان
ان تلف بغالب وله اجره

علم ربه بالجناية او لم يعلم * فلا يقتله حتى يوصله لربه * اي الا ان يوصله لربه
حتى بمعنى الافشال الايصال قبل القتل والايصال بعده فان ذلك جازم وكذا ان
وصل بعضه قبل وبعضه بعد بنفسه او بمن لا يخون ولا يضيع وكلام المصنف كالشيخ
صرح في ان لولي المقتول قتل قاتله بنفسه ولو لم يكن الامام العادل او كان ولم يامر
وهو كذلك وله ان يامر بقتله وان يعطي الاجرة على قتله ويجوز اخذها وقتله بعد
تحقق استحقاق القتل وكذلك القصاص بما دون النفس كالانف بالانف والاذن
بالاذن والسن بالسن لان ذلك حق له فلا ينافي قول ابي اسحاق رحمه الله وغيره في
الحدود انه لا يجوز ان يقيمها احد على احد الا الامام او من امره الامام ويستثنى
من ذلك العبد والامة فاسيدهما اقامة الحد عليهما ولو بلا امر الامام او في الكتمان
فمن الربيع عن ابي عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اذا زنت ولم تحمى فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بظفير يعني بجبل وروى البخاري ومسلم عن ابي
هريرة واللفظ اسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يترب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يترب عليها
ثم ان زنت الثالثة فتبين فليبعها ولو بجبل من شعر وروى مسلم موقوفا على علي اقيموا
الحدود على ما ملكت ايماكم ورواه ابو داود مرفوعا ولا عبرة بمن ينكر ذلك الا ان
اول ذلك بان ياتي بها او به الى الامام ليجلدها او يجلدته ولا يكتم ذلك بعد علمه
لكن لا يصح لان اتى الى الامام بيينة وانما يكتم الانسان على نفسه وقيل فيمن
اقتص في الكتمان انه هالك وفي رواية عن علي اقيموا الحدود على اوقائكم من
احسن منهم ومن لم يحسن وقالت طائفة من السلف لا يقيم الحد على الارقاء
الا الامام ومن ياذن له وبه قالت الحنفية وقال الاوزاعي وابو ثور لا يقيم السيد
الا حد الزنى قال مسلم كان ابو عبد الله رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود
والنبي والجمعة الى السلطان وعن الشافعي يقيم السيد الحدود ولو لم ياذن له الامام
وعن ابن عمر في الامة اذا زنت ولا زوج لها يجدها السيد فان كانت ذات زوج
فامرها الى الامام وبه قال مالك الا ان كان زوجها عبدا لسيدها فامرها اليه

فلا يقتله حتى يوصله لربه

استحقاق القتل لان القتال خطاء لا يقتل وكذلك يشترط كون دم المقتول حراماً
وكون دم القتال ودمه متكافين والمناسب للاختصاص ترك ذكر ذلك وترك ذكر
قتله عمداً لان ذلك معلوم وله ذكره ليلوح الى انه ان قتله بلا عمد او لم يقتله
فانه مطلوب بدمه ان قتله وبما فسد مما في يده وهو كذلك وكذا الدابة ان حل
لاسان قتل من هما في يده لزمه ايصاله لصاحبهما ومن علم بانه حل دمه او محارب
وحمل عليهما مالا فلا ضمان عليه للمال واما من يضع بضياح السفينة فلا يحل قتل
قائمها ان كان يضع من فيها بقتله ولو علمه محارباً او مستحقاً للقتل * لزمه * اي
ولي الدم * ايصال المرعي لربه ان قتله * اي ان اراد قتله ليشمل القتل بعد
الايصال بان ينزعه فيوصله ويرجع اليه او ياتي بمن يسكه له حتى يرجع والقتل
قبله فان له ماشاء من ذلك وله ان يمكن الشيء بيد من لا يخون المال ولا يضعه
ليوصله الى صاحبه قبل القتل او بعده ويجوز ايصال البعض قبل والبعض
بعد وكذلك ان كان بيده مال للاجير يعمل فيه او مال لاحد بلا عمل او مال
يعمل فيه بلا اجرة لزمه ايصاله لربه ان قتله فان لم يوصله ضمن ماتلف منه وما
فسد فيه وما فسد به ولا ضمان عليه ان ذهب به ليوصله فوقع فيه او منه فساد ان لم
يضيع كما قال * وضمن ان ضيعه * فترك الايصال او ذهب للايصال فضيع حفظه
لان الواجب عليه الايصال لا الذهاب به فقط الى صاحبه * فهلك او افسد * مال
الناس او النفس * ان لم يعلم ربه بجنائته فاسترعاه * او لم يعلم بها فجعل بيده مالا
مالمعمل بالجرة او بدونها او بلا عمل وان علم بجنائته فجعل المال بيده فلا يلزم قاتله
بوليه ايصال المال حيواناً او غيره وكذلك ان لم يعلم عند عقد الاجرة ثم علم بعدها
قبل ان يذهب بالمال او علم بعد الذهاب وقد امكنه رد المال لقربه وكذا ان كان
بلا اجرة او كان بيده ليعمل او لم يعلم ثم علم وتركه يذهب به بعد الرجوع كذهاب
الراعي صباحاً بعد الرجوع عشياً وذلك لانه علم بجنائته فمكته من المال فكان ذلك
منه تسليماً للماله على ان يضع عن الحفظ اذ جعله بيد من استحق القتل ولا يتقدم
الولي لقتله حتى يعلم ان صاحب المال عارف بجنائته فمكته المال مع ذلك لان له قتله
متى شاء وان فات فله الدية * وان جنى بعد ما كان المرعي * او المال * بيده *

لزمه ايصال المرعي لربه
ان قتله وضمن ان ضيعه
فهلك او افسدان لم يعلم ربه
بجنائته فاسترعاه وان
جنى بعد ما كان المرعي
بيده

اوالمعقول وما افسد فيه واما ما افسده ذلك بامر غالب كما اذا اوثق القيد الذي
 يقاد به مثل ذلك الحيوان اوهرب ولم يتبعه يصيح هو او عبده او طفله فانسد مع
 ذلك في مال او نفس او مات بما جاء من قبل الله او سرق او غضب بلا تضييع او سلبه
 العدو فلا ضمان اذا لم يضيع ويضمن عندي من جعل مال غيره في واد جالب من
 بعيد اذا فسد بالماء الذي ياتي به الوادي بان اتلفه او قتله او دون ذلك لا بالذي يجلب
 من قريب الا ان ضيع وفي الديوان وما في يد العبد والطفل باذن السيد والاب
 فضيعاه فعلى الاب والسيد ولو جاوز قيمة العبد وقيل رقبته وان كان للطفل مال
 فمن مال الطفل وكذا ما افسد ما بيدهما في نفس او مال وكذا خايفة الطفل ووليه
 وقيل ذلك كله على صاحب الشيء لاعلى الاب او الخايفة او الولي وان افسد الطفل
 فمن ماله وان لم يكن فمال ابيه وكذا العبد ان افسد فعلى سيده اذ جعله في يده
 وقيل رقبته فقط وسواء في ذلك كله جعل في يد العفل او العبد بالاجرة او بدونها
 وقيل ما افسد الشيء بلا تضييع فهو على صاحب الشيء وعلى مامره وعلى الاجير وان
 كان بغير اجرة فما افسد في مال الناس بلا تضييع فمن مال صاحب الشيء وان رعى
 باجرة باذن الاب او الخليفة فما افسد المرعي فعلى من عنده الطفل من اب او خليفة
 او صاحب المرعي ان لم يضيع وفي الكتاب ان تعمد فعلى ذي الغنم ما افسدت وان لم
 يكن عند ابيه ولا عند ذي غنم فعلى صاحبها ان لم يضيع * والبالغ * العاقل *
 * ضامن ان استرعي * او استعمل في شيء * بكراء * على قول ولو لم يضيع
 وقيل لا الا ان ضيع وقيل يضمن ان كان اجيرا مشتركا لا خاصا * والا * يسترع
 او يستعمل بكراء بل بلا بكراء * * لا يضمن * حتى يضيع * الحفظ او يتعدى
 بنفسه او بامر من يؤخذ به كطفله وعبده واذا استرعى العبد او الطفل باذن بلا
 اجرة فلا ضمان على ربهما الا ان ضيعا ان كانا بيد مستخدمهما * وان رعى اجيرا
 * ارض * بوية * اي قطعة من البر والمراد صحراء خالية من الناس وليس قيذا
 فان حكم الرعي بالعمران والرعي بحضرة الناس كذلك وغير الرعي مثله كالخياطة
 * فاتاه طالب بدم وليه قتله عمدا قبل ذلك * اي قبل عقد الاجرة او بعد عقدها
 وقبل كون المرعي بيده كما يدل عليه السياق وانما ذكر قوله قتله عمدا ليني عليه

والبالغ ضامن ان استرعي
 بكراء والا فحتى يضيع
 وان رعى اجيرا بريبة فاتاه
 طالب بدم وليه قتله عمدا
 قبل ذلك

الضمان وان الاولى ان يقول وان بكراء بخلاف قوله الاتي وان بلا كراء فان الواو
 فيه حالية اي يضمن الاب او السيد والحال انه بلا كراء ومن باب اولي ان يضمن
 ان كان بكراء * فان اتى به * اي باحدهما الذي استرعاه * الى
 داره * او محله * فاسترعاه * في ذلك او من ذلك * واستخدمه * معطوف على
 استرعي عبدا او طفلا لاعلى استرعاه اي طابه بالخدمة من ربه واتخذه خديما منه
 * بغير ذلك * المذكور من الاسترعاء * مما اتفقا * اي المكثري ورب احد
 الانسانين العبد والطفل * عليه * من سائر الاعمال * فعلى رب * الحيوان
 * المرعي * اورب الشيء المعمول * ما افسد * المرعي او الشيء المعمول لا بامر
 غالب كافساد الحيوان في هروبه او بعد ايثاق قيده ونحو ذلك * وماتلف منه لاعلى
 رب العبد او اب الطفل * لان العبد والطفل ليسا يبد صاحبهما بل بيد الذي
 اخذها فكانهما له وهما في حكمه وامره ونهيه فيضمن ما افسده في المرعي والمعمول
 وما افسده المرعي والمعمول ولو ضيعا او تعدى ذلك واما ما افسده في غير المرعي
 والمعمول بلا امره فالضمان على سيدهما لان حكمهما لم ينتقل منه مطاقا بل في جهة
 ما استعملهما او ارعاهما فيه وقيل الضمان على من هما في يده كالداية في يد احد وقيل
 يضمن ويرجع بالضمان على صاحبها وان امرها ضمن وان جلب العبد او الطفل
 بلا اذن فكل ما افسده مما استعمله فيه فلا ضمان على ربه وما افسده ما ايده فلا
 ضمان على ربه ايضا وما افسد فيما لم يستعمله فيه فعلى ربه وقيل عليه وان امرها فعليه
 وقيل على ربه واذا اخذ العبد او الدابة او آلة عمل او شيئا فعلم به فان كان مما
 لا يستعمل بكراء فعليه الضمان ان تلف وفي الاجرة خلاف وان سلم ورده بما يستعمل
 باجرة فاجر المثل مع الضمان ان تلف بتعدية كما في التاج * وعليهما * اي على رب
 العبد وابي الطفل متعلق بحذوف خبر لقوله بعد ذلك ما هلك * ان اخذ العبد *
 فاعل * او الطفل المرعي * مفعول او المعمول * لداره * او لمحله * وان بلا
 كراء ما هلك * مبتدأ خبره عليهما كما مر على حذف مضاف اي عليهما ضمان
 ما هلك من المرعي او المعمول * او * ما * افسد * المرعي او المعمول * لا * امر
 * غالب * لانه في يده ولم ينتقل حكمه عنه فلزمه ما عمل وما عمل المرعي

فان اتى به الى داره
 فاسترعاه او استخدمه
 بغير ذلك مما اتفقا عليه
 فعلى رب المرعي ما افسد
 وماتلف منه لاعلى رب
 العبد او اب الطفل وعليهما
 ان اخذ العبد او الطفل
 المرعي لداره وان بلا
 كراء ما هلك او ما افسد لا
 بغالب

فقط * اي ما يقابله من الكراء المعقود ان لم يطالبهم باجرة الرجوع فلا ينافي قوله بعدوله الكراء * ولو رجع واحد منهما معها * اي مع الدابة فقط ولا سيما ان رجعا معاً هذا مقتضى تغييه بلو ولكن التغي انما يناسب ان يكون برب المتاع بان يقول ولو رجع بها رب المتاع لانه هو الذي يتوهم انه يضمن عناء الرجوع اذ رجع بها وحده بلا اذن من صاحبها وكانه غيا باحدهما على الاطلاق على التوزيع فالتغي بربها راجع الى كراء ما سار قبل الرجوع لانه قد يتوهم انه لا كراء عليه فيما سار قبله لانه ترك المضي اى سبيله ورجع الى وراء ولم ينتفع رب المتاع بذلك السير واقضي برب المتاع لانه رجع بها وحده كما ذكرته * ويجوز رب الدابة على حمله لا من * اي الى موضع امن وان كان المحل امانا تركه فيه بلا حمل * ان ابى * ولا يلزمه الى حيث خرج ان وجد موضع امن قبله وان صار موضع الخروج مخافة فلا يرجع اليه بل الى موضع امن ولو بعد لانه خرج به على الايصال ولما تعذر لمدم جواز قصد الخوف لانه تضييع للمال ولان الكراء وقع على الايصال وهو مناف للاتلاف لزمه ايصاله الى موضع امن لانه صار في ضمانه * وله الكراء على الرجوع بها * مع ما عليها * ان ابى منه * اي من الرجوع * الا به * اي بالكراء فالرجوع واجب لتلايضيح مال الناس والاجرة له واجبة ان طلبها على الرجوع وهي بتقدير العدول وسماها كراء للشبهة هذا تحقيق المقام لا ما قد يقال ان مراد الشيخ ان الحمل على الدابة في الرجوع لازم ولا كراء له على الرجوع الا ان طلبه على رجوعه هو مع الدابة وفي التاج وان وقع بهم الاصوص في نصف الطريق ورجعوا الى البلد فطلب المكتري الى الحمال ان يرد عليه نصف كراءه فان لم يكن له سبيل الا الرجوع فعلى الحمال نصفه وان كان لهم سبيل غيره امر ان يخرج بهلى ما اكتره اليه فان ابى فعليه رد الكراء جميعاً وان ابى المكتري فلا يرد عليه الحمال شيئاً الا ان اتى حال لا يستطيعون الجواز الى البلد فعلى الحمال رد نصف الكراء * ومن استرعى عبداً وطفلاً * اي من طلب العبد او الطفل من السيد او الاب او من القائم به ان يرعى له فاعطاه اياه للرعي او من اتخذ احدهما من ربه راعياً والمعنى واحد * وان بلا كراء * الواو عاطفة على محذوف اي ان بكراء وان بلا كراء فلا يقال عدم الكراء يناسب عدم الضمان لا

فقط ولو رجع واحد منهما معها
ويجوز رب الدابة على حمله
لا من ان ابى وله الكراء على
الرجوع بها فان ابى منه لآبه
ومن استرعى عبداً وطفلاً
وان بلا كراء

رب المتاع لم يخبئ له وضمننا جيب الدابة واما ان نزل العدو عليهم في الضلال نزولا فلا ضمان
 عليهم لا على رب المتاع ولا رب الدابة ولا الاجير ولا الدليل الا من كان منهم اخذ ما لا على
 الخفارة او عقده عليها وحاصل الضمان في ذلك انه على من كان انضلال به لانه من فعله
 ولا سيما من اخذ الكراء على السوق او القيادة او الذهاب بها مطلقا فقد روي ان من
 اخذ الاجرة على شيء فهو ضامن له فيضمن الدابة وما عليها * والا * يمكن القائد
 او السائق او الذهاب بها اجيرا لهما ولا لاحدهما * ف * ضمان ما وقع بالضلال في
 الدابة او المتاع وعناها في الرجوع * على من امره منها * بالذهاب الى جهة كذا
 فان امره ربهما ضمن ربهما المتاع وضاعت عليه دابته وان امره رب المتاع ضمن الدابة
 وضاع عليه متاعه * وان امره مع الزمهما * يضمن كل منهما الاخرى فماله يضمن صاحب
 المال نصف ضر الدابة ونصف العاء ضلالا ويضمن صاحب الدابة نصف ما ضاع
 لصاحب المتاع ان ضاع ولا يضمن لهما المأمور الا ان ضيع اركان غير عالم فلم يعلمها
 بذلك وذلك لان المأمور ليس باجير فيلزمه ضمان وليس بدليل ايضا فيلزمه
 ولكنه في مقام من امره فاذا امره احدهما لم يضمن له لانه في مقامه واذا
 امره جميعا لم يضمن لهما لانه في مقامهما * والا * يامر احدهما ولا كل منهما
 * لزم رب الدابة * ولو حضر رب المتاع اذا لم يتسبب رب المتاع بشيء في
 الضلال لان رب الدابة قد اخذ الكراء او عقده على دابته فلزمه الا يصل فان ضل
 ضمن الا ان ضيع من قادها او ساقها فانه ضامن كما قال * وان ضلوا بقائد * او ساق
 * ضمن ان ضيع وان * كان * غير اجير * لهما او لاحدهما * او مأمور * لهما او لاحدهما
 * و * ضمن * الخبير ما اصاب رفقته بضلاله * في انفسهم واموالهم وبكل
 فعل منه فيه تضييع تعمد كالمشي بهم عمدا الى العدو * لا * امر * غالب *
 لا تسبب عمد فيه كخطر وحروبهم * ان اخذ منهم كراء * او عقدا عليه وان لم يكن
 اخذولا عقد اجرة لم يضمن والواضح انه يضمن ومثال الضلال بامر غالب ان
 يجهتهم العدو وخافوه فنادوا عن الطريق فكان ذلك سببا للضلال ومثل ما ذكره
 من شرط وجود الاجرة في الضمان قوله وبالبالغ ضامن الخ * وان خافوا فرجعوا
 الى ما خرجوا منه * او الى بعض الطريق * لزم رب المتاع ما سار قبل الرجوع

والا فعلى من امره منحه
 وان امره بما امره بها والا
 لزم رب الدابة وان ضلوا
 بقائد ضمن ان ضيع وان
 غير اجير او مأمور والخبير
 ما اصاب رفقته بضلاله
 لا بغالب ان اخذ منهم
 كراء وان خافوا فرجعوا
 الى ما خرجوا منه لزم رب
 المتاع ما سار قبل الرجوع

ضلوا * عن الطريق * حتى رجعوا الى ماخرجوا منه * او الى ماوراه او الى
 ما بعده او ضلوا الى جهة اخرى ولم يتفق رجوعهم الى ذلك * حسب الكراء *
 بتقدير العدول لا الكراء المقود لانه لم يعقد على ذلك الا ماشوا فيه بلا ضلال
 فالكراء فيه بحسابه من المقود * على من ضلت به من قائد او سائق * او راكب
 او هو داخل في السائق * ولو غير ربها * وغير * رب المتاع ان كان * غيرهما
 * اجيرا * لاحدهما او لهما على القود او السوق او على الذهاب بها مطلقا وسواء
 انفرد بها القائد او السائق او الراكب او الذهاب بها او حضر معه الاخر كاجير ورب
 المتاع او حضروا جميعا كاجير ورب المتاع ورب الدابة فمن ضلت به حسب عليه
 وان سافها احد الثلاثة وقادها الاخر حسب على القائد وفي الديون كما في التكملة
 السادسة انهم ان ضلوا عن الطريق نتلف الحمل او الدابة فان حضرا جميعا فلا ضمان
 على واحد ولا كراء على صاحب الحمل ومنهم من يقول ينظر الى من ولي السياقة
 او القيادة فان كان السائق او القائد صاحب الحمل فعليه ضمان الدابة وعناها وان
 كان صاحب الدابة فعليه ضمان الحمل ولا عناءه ووكيل كل واحد ضامن لما في يده
 وان وكلا جميعا واحدا فهو ضامن للجميع اه ومعنى حسابه على رب الدابة ان
 ذلك المشي في الضلال ضائع عليه وانه لا ياخذ به الكراء فان كان له شريك فيها
 وقد اجرها باذنه او كذت شركة مفاوضة فلا شيء عليه والا فلتشريكه تضحينه في
 عناءها في الضلال لسهمه وقيل له ذلك ولو اذن له اذ لم تكن مفاوضة ومعنى حسابه
 على المكتري انه يعطي لربها كراء مشيها في الضلال اذا ضلت به وكذا الاجير له
 او للمكتري او لهما اذا ضلت به واذا ضلت باحدهم فوقع بضلالة على عدو فاخذ
 الدابة والمال واحدهما او عقرها السبع غرم ذلك من ضلت به لان الخطا لا يزيل
 الضمان او عطشت في ضلاله حتى هلكت او تضررت ذلك المال او لم يهلك فانه
 ينمى كل مافسد او تلف بخطاه وكذا الدليل ضامن كما ذكره المصنف قريبا بعد ما
 اصابهم في طريقهم لانه غرمهم والقائد شبيه به وان قادها من هو اجير لا حدهما او لهما
 وكان يمشي بقولها المتواطى على الضلال فما ضاع فعليها ولا يضمن احدهما للاخر وان
 كان يمشي بقول ربها لم يضمنها له وضما جميعا مال رب المتاع وان كان يمشي بقول

ضلوا حتى رجعوا الى
 ماخرجوا منه حسب
 الكراء على من ضلت به من
 قائد او سائق ولو غير ربها
 ورب المتاع ان كان اجيرا

رب المتاع لم يضمنه له وضمننا جيب الدابة واما ان نزل العدو عليهم في الضلال نزولا فلا ضمان
 عليهم لا على رب المتاع ولا رب الدابة ولا الاجير ولا الدليل الا من كان منهم اخذ ما لا على
 الخفارة او عقده عليها وحاصل الضمان في ذلك انه على من كان انضلال به لانه من فعله
 ولا سيما من اخذ الكراء على السوق او القيادة او الذهاب بها مطلقا فقد روي ان من
 اخذ الاجرة على شيء فهو ضامن له فيضمن الدابة وما عليها * والا * يكن القائد
 او السائق او الذهاب بها اجيرا لهما ولا لاحدهما * فيضمن ما وقع بالضلال في
 الدابة او المتاع وعناها في الرجوع * على من امره منها * بالذهاب الى جهة كذا
 فان امره ربهما ضمن ربهما المتاع وضاعت عليه دابته وان امره رب المتاع ضمن الدابة
 وضاع عليه متاعه * وان امره مع الزهراء * يضمن كل منهما الاخرى فماله يضمن صاحب
 المال نصف ضر الدابة ونصف العاء ضلالا ويضمن صاحب الدابة نصف ما ضاع
 لصاحب المتاع ان ضاع ولا يضمن لهما المأمور الا ان ضيع اركان غير عالم فلم يعلمها
 بذلك وذلك لان المأمور ليس باجير فيلزمه ضمان وليس بدليل ايضا فيلزمه
 ولكنه في مقام من امره فاذا امره احدهما لم يضمن له لانه في مقامه واذا
 امره جميعا لم يضمن لهما لانه في مقامهما * والا * يامر احدهما ولا كل منهما
 * لزم رب الدابة * ولو حضر رب المتاع اذا لم يتسبب رب المتاع بشيء في
 الضلال لان رب الدابة قد اخذ الكراء او عقده على دابته فلزمه الا يصلح فان ضل
 ضمن الا ان ضيع من قادها او ساقها فانه ضامن كما قال * وان ضلوا بقائد * او ساق
 * ضمن ان ضيع وان * كان * غير اجير * لهما او لاحدهما * او مأمور * لهما او لاحدهما
 * وضمن * الخبير ما اصاب رفقته بضلاله * في انفسهم واموالهم وبكل
 فعل منه فيه تضييع تمده كالمشي بهم عمدا الى العدو * لا * امر * غالب *
 لا تسبب عمدا فيه كطرد وحروب * ان اخذ منهم كراء * او عقدا عليه وان لم يكن
 اخذ ولا عقد اجرة لم يضمن والواضح انه يضمن ومثال الضلال بامر غالب ان
 يجهتهم العدو او خافوه فنادوا عن الطريق فكان ذلك سببا للضلال ومثل ما ذكره
 من شرط وجود الاجرة في الضمان قوله والمبالغ ضامن الخ * وان خافوا فرجعوا
 الى ما خرجوا منه * او الى بعض الطريق * لزم رب المتاع ما سار قبل الرجوع

والا فعلى من امره منه
 وان امره ربهما والى
 لزم رب الدابة وان ضلوا
 بقائد ضمن ان ضيع وان
 غير اجير او مأمور والخبير
 ما اصاب رفقته بضلاله
 لا يغالب ان اخذ منهم
 كراء وان خافوا فرجعوا
 الى ما خرجوا منه لزم رب
 المتاع ما سار قبل الرجوع

ضلوا * عن الطريق * حتى رجعوا الى ماخرجوا منه * اولى ماوراه اولى
 ما بعده او ضلوا الى جهة اخرى ولم يتفق رجوعهم الى ذلك * حسب الكراء *
 بتقدير العدول لا الكراء المقود لانه لم يعقد على ذلك الا ماشوا فيه بلا ضلال
 فالكراء فيه بحسابه من المقود * على من ضلت به من قائد اوسائق * اوراق
 اوهو داخل في السائق * ولو غير ربهها * غير * رب المتاع ان كان * غيرهما
 * اجيرا * لاحدهما اولهما على القود او السوق او على الذهاب بها مطلقا وسواء
 انفرد بها القائد او السائق او الراكب او الذهاب بها او حضر معه الاخر كاجير ورب
 المتاع او حضروا جميعا الاجير ورب المتاع ورب الدابة فمن ضلت به حسب عليه
 وان ساقها احد الثلاثة وقادها الاخر حسب على القائد وفي الديوان كما في التكملة
 السادسة انهم ان ضلوا عن الطريق نتلف الحمل او الدابة فان حضرا جميعا فلا ضمان
 على واحد ولا كراء على صاحب الحمل ومنهم من يقول ينظر الى من ولي السياقة
 او القيادة فان كان السائق او القائد صاحب الحمل فعليه ضمان الدابة وعناها وان
 كان صاحب الدابة فعليه ضمان الحمل ولا عناء له ووكيل كل واحد ضامن لما في يده
 وان وكلا جميعا واحدا فهو ضامن للجميع اه ومعنى حسابه على رب الدابة ان
 ذلك المشي في الضلال ضائع عليه وانه لا ياخذ به الكراء فان كان له شريك فيها
 وقد اجرها باذنه او كنت شركة مفاوضة فلا شيء عليه والا فاشريكه تضمنه في
 عناءها في الضلال لسهمه وقيل له ذلك ولو اذن له اذ لم تكن مفاوضة ومعنى حسابه
 على المكتري انه يعطي لربها كراء مشيها في الضلال اذا ضلت به وكذا الاجير له
 او للمكتري اولها اذا ضلت به واذا ضلت باحدهم فوقع بضلاله على عدو فاخذ
 الدابة والمال واحدهما او عقرها السبع غرم ذلك من ضلت به لان الخطا لا يزيل
 الضمان او عطشت في ضلاله حتى هلكت او تضررت ذلك المال او لم يهلك فانه
 يضمن كل مفسد او تلف بخطاه وكذا الدليل ضامن كما ذكره المصنف قريبا بعدلما
 اصابهم في طريقهم لانه غرمهم والقائد شبيه به وان قادها من هو اجير لا احدهما اولها
 وكان يشي بقولها المتواطي على الضلال فما ضاع فعليها ولا يضمن احدهما للاخر وان
 كان يشي بقول ربهها لم يضمنها له وضمانا جميعا مال رب المتاع وان كان يشي بقول

ضلوا حتى رجعوا الى
 ماخرجوا منه حسب
 الكراء على من ضلت به من
 قائد اوسائق ولو غير ربهها
 ورب المتاع ان كان اجيرا

لا قوله معاهدا وانما ذكر معاهدا لتصحيح الحكم واولى ان يقال التقدير ان كان معاهدا ولا يلقون عبيد المعاهد الا ان حاربوا ولا يلقون معاهدا لا يعطي جزية لكونه مثلاً في عهد اصلاح او ليسمع كلام الله ولولم يكن من اهل الكتاب * وجاز حيوان * اي القاء حيوان * بعد ذبح * او نحر * ولو * كان الحيوان مشركا * حريباً * المقصود بالتعبي الحرب لا الاشراك ويلقون كل من حل دمه ولو موحداً وان قلت كيف يتصور الحربي قلت بان يدخل معهم السفينة ولا يعلمونه حريباً ثم علموه عند الخوف من البحر او علموه قبل الخوف ولم يطيقوا قبله على قتله واطاقوا عنده او علموا واطاقوا وتركوه لمصلحة او تركوه هوناً في الدين وقد عصوا به او دخل معهم وقد علموه قهراً او خوفاً من غيره او احدث الحرب وهو فيها او اسروا دخلوه في السفينة ولم يقتله وابقاه عبداً او غزوا واخذوه بالغزو والمصنف جزم بان الحربي يلتقى بعد ذبح وهو كذلك وانه كل قتل مجبر غير مذب ووجه ذلك في الحيوان والمشرک الاسراع بالقتل للامر في الحديث باحسان القتل روى شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فان قتلتم فاحسنوا القتل وان ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولا يجد احدكم شفرته ولا يرح ذبيحته وفي المشرک انه لو اتقى غير مقتول او اتقى ضرورياً بما تمكن معه الحياة لا مكنت سلامته مع ان الغرض في القاءه ليس تنجية النفس والاموال فقط بل شركه ايضاً شرك محاربة وفي الحيوان الذي يوكل او يكره انه يمكن ان يخرج فينتفع بلحمه وسابره واذا القوا شيئاً في البحر او تلف بموت او سرقة او غصب او غير ذلك من السفينة او الدابة او نحوها فلصاحبه ان يطلب حط ما ينوب ذلك من الكراء وان وصل صاحب السفينة موضعاً وقال لا اعرف الطريق الى الموضع الذي خرجنا اليه لم يجبر ولكنه يلزمه وضع المتاع لصاحبه في موضع امن القرى وان كان في اسفلها وغايه المتاع ولا يطاق اخراجه انزله حيث الامان ووكل وكيلان يقبض متاعه في الموضع المسير اليه ان وصل وان عطبت ضمنه * ومن اكرى دابة لحمل * شيء * معلوم الى * موضع * اخر * اي الى موضع معلوم ايضاً * ثم

وجاز حيوان بعد ذبح
ولو حريباً ومن اكرى
دابة لحمل معلوم الى
اخر ثم

بقاء الاحتياج الى الاتقاء وقيل لا يلزمهم لان البايع قد علم انهم اشتروا العلة الا لبقاء
وان رضى اموالهم بلا اتفاق لفجأة الامر فلا ضمان عليه بل عليهم لانه لم يمتثل
التاخير ولا يعطي على سفينته معها * وان لم يعينوا * ان ثمن ما اشتروا هو على
المالك او الراس او عليهما او نحو ذلك كما مر * ف * هو بينهم * على الاموال *
لانهم فدوا به اموالهم واما انفسهم فلو فدوها به لكن قد لزم ارباب المال تنجية
الانفس ومن قال لا يلزم في الحكم تنجية النفس كان ذلك عنده تلى المال والانفس
جميعا وتقدم ذلك في كتاب الحقوق * وان رماه البحر بعد قسموه ان وجدوه على
ما غرموه * متعلق بقسموه او حال من هاء قسموه وان قالوا من اخرجهم فله كذا
اوله جزء منه وعينوه جاز وكذا من التى ماله منهم او من صاحب السفينة وكذا ان
غرق ما فيها بلا اتفاق وقيل لا يجوز بجزء منه وان قال مالك ذلك من اخرجهم
فهو له فانما له عناءه وقيل هو * ومن التى ماله بلا مشورتهم فتبرع به * وقيل
يعطونه ما ينوبهم لان ذلك صلاح لهم * وغرمه وحده ان كان لغيره * سواء
كان في يده بامانة او نحوها ام لم يكن وان شاورهم في القاء ماله او مال غيره
فاشاروا اليه بالاتقاء ضمنوا معه كما جرت به العادة والعادة محكمة ولا سيما في هذه
الضرورة وان لم يشر اليه صاحب المال ضمنوا له ولا يضمن ماله معهم وقيل من امر
بالاتقاء لا يضمن معهم في الحكم وتليه انضمان فيما بينه وبين الله كما اختلفوا فيمن
قال لاحد تزوج وعلي الصداق او حج وعلي المائة او نحو ذلك ففعل وقالوا في
الديوان واهل السفينة ان قام عليهم البحر فارادوا ان يرموا منها فانما يرمون منها
باتفاق فان رموا باتفاقهم جميعا فما بقي من اموالهم فهو بينهم على ما ناهيهم مما خلف
من اموالهم ومن لم يكن له شيء من المال فليس عليه شيء * واما ان رموا بغير اتفاق
فمن رمى ماله منهم فلا يدرك عليهم شيئا وان رمى مال غيره فهو له ضامن ومن
العلماء من يقول ان رموا بغير اتفاق فهو بينهم اذ كان صلاحا لهم وقيل ولو اتفقوا
على ذلك لا يدرك عليهم من رمى ماله وان لم يكن الا ريس السفينة فقام عليه
البحر فرمى شيئا فهو على قيمة ما فيها من الاموال ولا تدخل سفينته في هذا ولا
ضمونها اه * ولا يلتقون انبائنا ولو مشركا معاهدا * المقصود بالتعني باوقوله شركا

وان لم يعينوا فلي الاموال
وان رماه البحر بعد قسموه
ان وجدوه على ما غرموه
ومن التى ماله بلا مشورتهم
فتبرع به وغرمه وحده
ان كان لغيره ولا يلتقون
انسانا ولو مشركا معاهدا

لا قوله. معاهدا وانما ذكر معاهدا لتصحيح الحكم واولى ان يقال التقدير ان كان معاهدا ولا يلقون عبيد المعاهد الا ان حاربوا ولا يتقون معاهدا لا يعطي جزية لكونه مثالا في عهد لصاح او لسمع كلام الله ولو لم يكن من اهل الكتاب * وجاز حيوان * اي القاء حيوان * بعد ذبح * او نحر * ولو * كان الحيوان مشركا * حرييا * المقصود بالتعني الحرب لا الاشراك ويلقون كل من حل دمه ولو موحدا وان قلت كيف يتصور الحربي قلت بان يدخل معهم السفينة ولا يعلمونه حرييا ثم علموه عند الخوف من البحر او علموه قبل الخوف ولم يطبقوا قبله على قتله واطاقوا عنده او علموا واطاقوا وتركوه لمصلحة او تركوه هونا في الدين وقد عصوا به او دخل معهم وقد علموه قهرا او خوفا من غيره او احدث الحرب وهو فيها او اسروا دخلوه في السفينة ولهم قتله وابقاءه عبدا او عزوا واخذوه بالغزو والمصنف جزم بان الحربي يلقي بعد ذبح وهو كذلك وشاه كل قل مجز غير معذب ووجه ذلك في الحيوان والمشارك الاسراع بالقتل للامر في الحديث باحسان القتل روى شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فان قتلتم فاحسنوا القتلة وان ذبحتم فاحسنوا الذبحة وايحد احدكم شفرته واورج ذبيحته وفي الشرك انه لو اتقى غير مقتول او اتقى ضرورا بما تمكن معه الحياة لا مكنت سلامته مع ان الغرض في القاء ليس تنجية النفس والاموال فقط بل شركة ايضا شرك محاربة وفي الحيوان الذي يوكل او يكره انه يمكن ان يخرج فينتفع بلحمه وسائره واذا اتقوا شيئا في البحر او تلف بموت او سرقة او غضب او غير ذلك من السفينة او الدابة او نحوهما فلصاحبه ان يطلب حط ما ينوب ذلك من الكراء وان وصل صاحب السفينة موضعا وقال لا اعرف الطريق الى الموضع الذي خرجنا اليه لم يجبر ولكنه يلزمه وضع المتاع لصاحبه في موضع امن القرى وان كان في اسفلها وغايه المتاع ولا يطاق اخراجه انزله حيث الامان ووكل وكيلان يقبض متاعه في الموضع المسير اليه ان وصل وان عطبت ضمنه * ومن اكثرى دابة لحمل * شي * معلوم الى * موضع * اخر * اي الى موضع معلوم ايضا * ثم

وجاز حيوان بعد ذبح
ولو حزيا ومن اكثرى
دابة لحمل معلوم الى
اخر ثم

بقاء الاحتياج الى الاتقاء وقيل لا يلزمهم لان البايع قد علم انهم اشتروا العلة الاتقاء
وان رمى اموالهم بلا اتفاق لفجأة الامر فلا ضمان عليه بل عليهم لانه لم يحتمل
التاخير ولا يعطي على سفينته معها * وان لم يعينوا * ان ثمن ما اشتروا هو على
المالك او الراس او عليهما او نحو ذلك كما مر * ف * هو بينهم * على الاموال *
لانهم فدوا به اموالهم واما انفسهم فلو فدوها به لكن قد لزم ارباب المال تنجية
الانفس ومن قال لا يلزم في الحكم تنجية النفس كان ذلك عنده على المال والانفس
جميعاً وتقدم ذلك في كتاب الحقوق * وان رماه البحر بعد قسموه ان وجدوه على
ماغرموه * متعلق بقسموه او حال من هاء قسموه وان قالوا من اخرجته فله كذا
اوله جزء منه وعينه جاز وكذا من التقي ماله منهم او من صاحب السفينة وكذا ان
غرق ما فيها بلا اتقاء وقيل لا يجوز بجزء منه وان قال مالك ذلك من اخرجته
فهو له فانما له عناءه وقيل هو * ومن التقي ماله بلا مشورتهم فتبرع به * وقيل
يعطونه ما ينوبهم لان ذلك صلاح لهم * وغرمه وحده ان كان لغيره * سواء
كان في يده بامانة او نحوها ام لم يكن وان شاورهم في اتقاء ماله او مال غيره
فاشاروا اليه بالاتقاء ضمنوا معه كما جرت به العادة والعادة محكمة ولا سيما في هذه
الضرورة وان لم يشر اليه صاحب المال ضمنوا له ولا يضمن ماله معهم وقيل من امر
بالاتقاء لا يضمن معهم في الحكم وعليه انضمان فيما بينه وبين الله كما اختلفوا فيمن
قال لاحد تزوج وعلي الصداق او حج وعلي المائة او نحو ذلك ففعل وقالوا في
الديوان واهل السفينة ان قام عليهم البحر فارادوا ان يرموا منها فانما يرمون منها
باتفاق فان رموا باتفاقهم جميعاً فما بقي من اموالهم فهو بينهم على ما نأبهم مما خلف
من اموالهم ومن لم يكن له شيء من المثل فليس عليه شيء * واما ان رموا بغير اتفاق
فن رمى ماله منهم فلا يدرك عليهم شيئاً وان رمى مال غيره فهو له ضامن ومن
العلماء من يقول ان رموا بغير اتفاق فهو بينهم اذ كان صلاحاً لهم وقيل ولو اتفقوا
على ذلك لا يدرك عليهم من رمى ماله وان لم يكن الا ريس السفينة فقام عليه
البحر فرمى شيئاً فهو على قيمة ما فيها من الاموال ولا تدخل سفينته في هذا ولا
ضمنها اه * ولا يلتقون انبئانا ولو مشركاً معاهداً * المقصود بالتقي بل وقوله شركاً

وان لم يعينوا فلي الاموال
وان رماه البحر بعد قسموه
ان وجدوه على ما غرموه
ومن التقي ماله بلا مشورتهم
فتبرع به وغرمه وحده
ان كان لغيره ولا يلتقون
انبئانا ولو مشركاً معاهداً

معه فليبعوا ذلك ويتصدقوا بثمنه ان علموا بنجاته والا فليحفظوا ثمنه حتى يتم
 اربع سنين فليعطوه ورثته وان لم يعاموهم بعد الاربع تصدقوا به وان امكنهم ترك
 ذلك بلا بيع ولا مشقة تلحقهم في حفظه تركوه حتى يعطوه ورثته كذلك او يتصدقوا
 بثمنه بعد بيعه كذلك بعد الاربع * وان خافوا غرقاً خففوا * تقام * بالقاء بعض
 المال بشراء من ربه باتفاقهم * على شراؤه وعلى الضمان لثمن ما اشتروا * على المال
 او على الرأس * او على ان على الراس مقدارا مخصوصاً والباقي على المال او العكس
 والله اعلم وان اشتراه بعضهم فالقاء ضمن وحده ولو اشترى عليهم جميعاً الا ان اتفقوا
 معه على الشراء او قالوا له اشتر عيننا وان قالوا اشتر علينا فاشترى ضمنه واوحدهم في الحكم
 الا ان قالوا وعليك وقيل يضمن معهم لان اللفظ تدبيره يشمل كما شملته المصلحة وعلى
 البائع ضمان نصيبه فيما بينهم الا ان استثنوه وقيل لا الا ان ذكره في الضمان ولا يلزم
 صاحب السفينة معهم ضمان ثمن ما اشتروا ولو شرطوا عليه الا ان رضي بشرطهم
 لانه خرج بهم وهم راضون بنقلها وهو راض به فلا يضمن معهم وبذلك صرحوا
 في الديوان لكن فوضوا المسئلة فيما اذا لم يحضر اصحاب الاموال والقي هو ما اتفق
 من اموالهم والامر سواء بل اذا حضروا يكونون اولى بعدم الضمان لهم وان ابي اصحاب
 الاموال من الرمي رميت قهر او ضمنتم لهم ولا يضمنون معه ما احتاج اليه في اصلاح
 سفينته ولا ما اتفق هو من ماله في تيجيتها او اسراعها واذا اعطوا على الاموال فلا يعطوا
 على العبيد لانهم ولو كانوا اموالاً لكن قد لويت ارباب الاموال تنجية الانفس
 والعبيد انفسهم ولا يضمنون لانهم لا ياتون كما تلقي الاموال وقيل يعطون على العبيد وبه قالوا
 في الديوان كما مروى لم يحضر من اصحاب الاموال فالذي عندي انه يعطي معهم
 ولو لم يحضر وكيله او خليفته او قائمه لان ذلك مصلحة له وعلم الغائب علمه
 فيما يصلح له ولان ذلك صيانة له عن ذهابه الذي هو ضياع منهبي عنه
 مع القدرة على الحفظ فكذا يعطى من مال المجنون والطفل وعلى نفسها لان
 ذلك صلاح لهم وصون الا ترى ان المصنف والشيخ نزلا الماء منزلة العدو
 وهم يعطون كلهم فيما ناب اهل البلد على التحقيق فان لم يتعرضوا لهم فحسن وان
 اشتروا على الالتقاء فرال عنهم خوف العرق فقبل لزمهم اشراء لانهم لم يشترطوا

وان خافوا غرقاً خففوا
 بالقاء بعض المال بشراء
 من ربه باتفاقهم على المال
 وعلى الرأس

قوله في الديوان
 لكن فوضوا المسئلة فيما اذا لم يحضر اصحاب الاموال والقي هو ما اتفق

ليست لاحدها لكن ان قسموا النواحي فلا بد ان تكون لاحدهم وان حرسوا
 بالدول ضمن كل ماضع في دولته بتضييعه والاجرة على ما حرس من مال او نفس
 او منها بالقيمة ودية الاحرار وتعطي المرأة والطفل وغيرها وان لم يخافوا على شيء
 فلا يعطوا عليه وكذلك المداراة في ذلك كله اه ومن اكثر شيئا فلا ضمان عليه
 ان لم يضع الا ان شرط عليه الضمان مثل ان يكتري ثوبا فيايبسه وادعى ذهابه * وكذا
 سفينة كريت لقوم ففرقت يضمن ربها ان دلس بها * من حيث وضعها او خللها
 او جالها او نحو ذلك او من حيث العمل بها وبما تستحقه او بالتقل * او جهل سياسة
 البحر * او جعل خدامها جهلاء بامر السفينة والبحر ولم يعلم المكتري بذلك المذكور
 من الجهل وان تعمد خدامها سوء افهم ضامنون لها ولما فيها * والا * يكن تدليس ولا جهل
 بسياسة البحر * فالقاء عدو * اي كعدو قاهر في الاهلاك فلا يضمن صاحبها لانه امر
 غالب كما لا يضمن الاجير اذا خرج عليه العدو وسلب ما في يده او خرج العدو على
 السفينة وسلب ما فيها او سلب السفينة من مكترها وقيل في صاحب السفينة يضمن
 ما فيها ولو لم يضع او يجهل او يدلس * وقيل * يضمن ان اصبحت من تحتها او جابها بانكسار
 او مصادمة او غرز ولو بلا تضييع او جهل او تدليس * لان اصبحت من فوقها * بنحو
 ربح او ماء مما ليس بسببه وامان اصبحت من فوقها بضعف جبالها او صاريها او ما
 يتعلق بذلك او بعدم توثيق عمل ذلك وعمده فانه يضمن بذلك وان ضررها الحوت
 بلا تفریط منه فلا ضمان عليه * وللقوم ان انكسرت * سفينة * ان ياخذوا من
 الواحها واعوادها * ولو لم تنقل بان يقلعوها ويقصدوا الخف ضررا * مايركيونه وينجون
 به انفسهم من الموت * واموالهم وان حمل فيها او بجانبها زورق او جرتة وهو اصحابها
 فهولن سبق اليها بماله ونفسه كما ان الالواح والاعواد لمن سبق اليها ولا ياخذ ما يحمل
 عليه ماله ويدع غيره يموت والانسان اولي من المال وكذا ما في داخلها من الواح
 واعواد موضوعة وهي لصاحبها * ولا يجدر بها منعهم من ذلك * المذكور في كلامي
 وفي كلام المصنف فان منعهم قهرا لزمه ما فسد مال او نفس بمعنه * وقد لزمه * ان
 يفعل ما يتقدم واموالهم من الهلاك وان وصلوا ما منهم من الترق ردا ما بايديهم
 من الالواح وغيرها لصاحب السفينة وان لم يجدوه او لم يعرفوه او ايسوا من الاتقاء

وكذا سفينة كريت لقوم
 ففرقت يضمن ربها ان
 دلس بها او جهل سياسة
 البحر والافلام عدو وقيل
 لان اصبحت من فوقها
 وللقوم ان انكسرت ان ياخذوا
 من الواحها واعوادها ما
 يركبونه وينجون به
 انفسهم من الموت ولا يجدر
 ربها منهم من ذلك وقد لزمه

ومن عمل باجر والخاص عندهم هو الذي يعمل في منزل المستاجر وقيل هو الذي لم ينتصب للناس * ويدل على تفسير المشترك والخاص بما ذكره المصنف ما * قيل * في الاثر عن الربيع بن حبيب رضي الله عنه * انه لا يضمن الاجير الكائن بدار احد * او محله * يخدم ويعمل * خدمة مخصوصة او عملاً مخصوصاً او خدمة عامة وعملاً عاماً فان هذا خاص ومثله من استوجرت قوته كلها او في عمل مخصوص لمدة معينة على ان يشتمل بذلك العمل وحده في تلك امدة * وضمن الذي لم يكن فيها * اي بدار احد او محله فان هذا مشترك لان غالبه ان يواجر على عمل في ذاته لمدة محدودة غير معينة او على عمل محدود في نفسه بلا حد زمان فلواستوجر على عمل في غير الدار او المجل في مدة معينة لعمل غير محدد بكمية لكان خاصاً ويحمل قول الربيع انقولين اللذين ذكرهما الوراني ووجه القول بضم ان المشترك دون الخاص ان المشترك له ان يتاخر بالعمل الى وقت يطمئن فيه قلبه ويسكن فيجيد العمل وانه لعله جاء الخلل من جهة اشتغال قلبه بعمل الناس لان له ان يواجر نفسه كما مروانه يتيسر له تاخير العمل الى ان يوجد له العمل وينشط جوارحه وقلبه بخلاف الخاص فوقته محدود ماله الا التفرغ للعمل ولا يواجر نفسه لغير ذلك وانه قد استوجرت قوته كلها في المعنى فما حصل في عمله بلا تضييع فذلك من جملة قوته المعقود عليها وايضاً الخاص تضعف تهمة لحضوره المحل في احد تفاسيره والمشارك تقوى تهمة لقبته عن المحل في بعض تفاسيره * وقيل * يضمن الذي في الدار والذي في غيرها * كلاهما ان لم يكن * هلاك ذلك * امر * غالب * وفي الديوان كل من اخذ الاجرة على شيء مما في يده فهو له ضامن ما خلا الراعي اذا غلب وان ضيع ضمن وكذا الحارس للمال او النفس لا يضمن الا ان ضيع والرقاد تضييع ان استعمل اليه لان لم يستعمل اليه وذلك ان يجيء الراعي الرقاد على غلبة وهو قائم مستقبلاً ومثل ذلك ان يغلبه على عصاه قائماً مستقبلاً لها وان رقد قاعدا او متكئاً ضمن وان تعدد الراعي فلي رؤسهم وكذا الحارس وان دخل السبع او السارق من ناحية بعض من حرس وخرج من ناحية الاخر ضمن من دخل من ناحيته ماتنف من نفس او مال وان دخل من ناحية احدهم وخرج منها ضمن وكذا ان خرج من ناحية اخرى

وقيل انه لا يضمن الاجير
الكائن بدار احد يخدم
ويعمل وضمن الذي لم
يكن فيها وقيل كلاهما ان لم
يكن بغالب

القوارير فذهب الدهن او انقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد قال مالك لا يكون
على المكثري ضمان الا ان يكون غر من عثار او غر من الحبال التي ربط بها
ووجه هذا القول تنزيل ما بيده بالاجارة منزلة الامانة ولو ذن له فيه نفع دون
الامانة لان صاحبه جعله بيده برضاه وقبضه هو على ان مالك صاحبه باق عليه
وانه في يده كالمشترك والوكيل ولا ضمان عليهما بلا تضييع وانه اميناً فيه * ولا
يضمن اخذ * لشيء يوجر عليه * بخنظ كراع اوراق * على مال او ناس
وشائف * الا ان ضيع * كاستدبار ونوم قعود او اضطجاع راعيا او راقبا وتعهد
نوم على عصاه ولو وافقا مستقبلا انعم * وقيل الراعي ضامن لما هلك من مرعيه *
بفتح الميم وتشديد الياء ولولم يضييع وعلى هذا اقتصر المصنف كاشيخ كانه المختار
عندها وعبارة المصنف قبل الفصل بقايل والبالغ ضامن ان استرعي بكراء * لاب *
بامر * غالب * كاسد وعدو وسيل بلا تفريط وموت * و * ضامن * لما
افسده مرعيه * من زرع الناس وشجرهم ونخلهم ونباتهم المختص بهم وغير ذلك من
اموالهم * ولا يضمن * ما افسد مرعيه من اموال الناس ولا ما فسد منه بل يضمن
ربه * ان غلبه نوم مع اتكاه على عصاه واقفا مستقبلا لمرعيه ويضمن ان تعمد
انوم عليها ولو نائماً مستقبلا وان غلبه نوم عليها قاعدا متكئاً عليها مستقبلا ففي ضمانه
قولان * وقيل لا يضمن الاجير الخاص * ما فسد من مرعيه او من غيره مما استوجر
عليه ولا ما افسده ذلك بعثور او غيره مما يضمن غيره مالم يتعمد * وهو المؤجر
نفسه مدة * محدودة * معينة وضمن * الاجير الخاص المؤجر نفسه مدة غير
معينة كاستاجر على عمل سنة ما من السنين والاجير * المشترك الملتزم عملاً *
مخصوصاً محدوداً * بذمته * كحمل هذا الشعير وحصد هذا الزرع ويجوز ادخال
الاجير المؤجر نفسه مدة غير محدودة في الاجير المشترك بل هذا اولى لعمومه
لانهما شرك فيهما بين الناس لجواز ان يواجرا نفسيهما لغيره من الناس بخلاف من
واجر نفسه في هذه المدة المعينة فانه لا يواجرها لغيره فهو مختص به وقال قوم
المشترك من قيل له اعمل حيث شئت والمنفرد من عين له العمل وموضعه وقال
الوراني قال ابو حنيفة لا يضمن من عمل بغير اجر ولا الخاص ويضمن المشترك ومن

ولا يضمن اخذ بحفظ
كراع اوراق الا ان
ضيع وقيل الراعي ضامن
لما هلك من مرعيه
لا يبالغ وما افسده مرعيه
ولا يضمن ان غلبه نوم مع
اتكاه على عصاه وقيل
لا يضمن الاجير الخاص
وهو المؤجر نفسه مدة
معينة وضمن المشترك
الملتزم عملاً بذمته

منفعة * ضمنه وكذا رب الدابة * يضمن كضمان الحامل على جسده وكذا
سائر المراكب البرية وسيترككم على السفينة وان هربت الدابة فافسدت في محمولها
ضمنه وهو داخل في كلام المصنف ولا يزاح عنه الضمان بحديث جرح العجماء
جبار لان الحمل قد عقد عليه الكراء وكان في ضمانه فلا يحمل على جرحها ويبدل
لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم من اخذ الاجرة على شيء لزمه ضمانه فان
نقدت فلا اشكال في شمول الحديث له والا فقد عقد على الاجرة فكانه قبضها
وانه كان ذلك الشيء في يده لنفع له فكان في ضمانه كضمان البائع ما بيده من ثمن
والمشتري ما بيده من مئمن ولو شاركه المستاجر في النفع وانه كالمستعير وهو ضامن
على قول ولو كان ضمانه اقوى من ضمان الاجير لان العارية في يده لنفعه وحده
* وقيل لزم * الضمان * العامل بيده لا الحامل ولو على دابته بكراء * الا ان احدث *
اسقاط قوله بكراء لانه معلوم من المقام والكلام مبني عليه * الا ان احدث *
تعدي * اوضع * حنظا او وثقا ووجه هذا القول ان العامل بيده يكون انفساد
بعمل يده فكان اولى بالضمان بخلاف الحامل فلا ضمان عليه الا ان ضيع او احدث
وان فسد الشيء بغير عمل يده فلا ضمان عليه الا ان ضيع او احدث وهو في يده
كالامانة اذا لم يحدث او يضيع ولم يفسد بعمل يده والحامل كالمستاجر قوته فما عليه
الا ما قويت عليه فلا غرم عليه ان لم يضيع او يحدث وقد ذكر الشيخ في اواخر هذا
الباب هذه العلة التي ظهرت لي اذ قال واما كل ما تلف في ايدي الاجراء مما اتى على
ايديهم من كسر او حرق او قطع في المصنوع فهم له ضامنون لانهم الذين افسدوه
بايديهم والخطا في الاموال لا يزيل الضمان اه وفي التاج للحامل عناية ما سار حتى
انكسر ما حمل وليس كالعامل بيده وان ضيع غرم واخذ كراء ما حمل وقيل انه ماخوذ
بالمكسر ان حمله بكراء حتى يصح له ما يعذره كصادمة الدواب عند تزامها في
الطريق والبروك والنهوض اه والذي عتدي ان المزاخمة لا تكون له عذرا الا ان
خرجت الدابة عن طاقته فان فعل العجماء جبار * وقيل لا لزوم * ضمان على
العامل بيده ولا على الحامل * الا باحداث او تضييع بيد * وبه قال مالك وعبرة
بعضهم اذا كريت حمالا يحمل لي متاعي اودهنني الى موضع فعثرت الدابة وانكسرت

ضمنه وكذا رب الدابة
وقيل لزم العامل بيده
لا الحامل ولو على دابته
بكراء الا ان احدث
اوضع وقيل لا لزوم الا
باحداث او تضييع بيد

ما انفقا عليه فانه يلزمه ايضا * او * يضمنا * هما معا * كراء ما زاد وحملتها اذ ماتت
 كما ضمن كراء ما انفقا عليه * اقوال * اصحبها الاول عندهم لان العطب جاء
 من حمل معين ومالم يعين جميعا وما عين قد ابيح له بالكراء المعقود اولا ولاضمان به
 لو انفرد به عن الزيادة والكراء الاول كان لاجل الحمل والحمل قد وقع واما كراء
 ما زاد فلا يلزم في القول الاول لانه لم يعقد عليه وكان به العطب مع الحمل المعين
 وقد ازم قيمة العطب ووجه القول الثاني ان العطب جاء كله مما زاد لان المضرة
 التي كانت بالحمل المعين كانت بزيادة ما زاد فاما زاد تاثر بثقله وبثقله المعين وهو
 شبيه بمن حمل على دابة حديدا او حجرا لا يضرها ولما زاد حمل شيء عليها ضيق على
 الحجر او الحديد فجرح الدابة او ادخله بطنها ثقل ما زاد عليه من فوق الحجر
 او الحديد وضمانها كلها يصيرها كأنها في ضمانه وانما يكون لما ضمان واحد واما الكراء
 المعقود فشيء متفق عليه فيما بينهما على الحمل وقد حصل الحمل وثبت والقول
 الثالث عندي اصح ووجهه في الكراء المعقود عليه ما ذكرته في القولين الاولين وفي
 ضمانها كلها ما ذكرته في ضمانها كلها في القول الثاني وفي ضمان كراء الزائد اعني عناء
 الزائد ان حمل الزائد ارتفاع بمال الناس بلا امر منهم فلا يهدر وقيل ان افسد الشيء
 بزيادة عمل او حمل ضمنه ولم يضمه بالكراء المنفق عليه ولا الزائد ان كان الشيء
 مما لا يستعمل بالكراء وما تقدم كله انما هو فيما يعمل به وذكر مقابله بقوله * واما
 الضمان لمكان المصلحة * هو مكان العمل وهو ما استوجر * وحفظ المال فقيل
 الحامل * على راسه او عاتقه او ظهره او بين يديه او غير ذلك * والعامل بيديه *
 كجوار وحداد وغسال وخياط وغير ذلك ممن يعمل بيده وكذا من يعمل برجله
 او بشيء من جسده واقتصر على اليد لانها التائب * ضامن * ولو لم يحدثا او يضيعا
 * لما هلك بهما * بالحمل والعمل المفهومين من الحامل والعامل او بالحامل والعامل
 فالضمير لهما اول للحمل والعمل وشمل ذلك ما هلك بالرفع الى راسه او عاتقه ونحوهما
 وما هلك بالوضع وما هلك في حال كونه محمولا بالسقوط منه او غيره كصادة
 حائط او خشبة او غيرها فيتضرر بها المحمول وقد ذكر بعض ذلك في قوله * فما
 سقط لحامل او عثر به او وقع * الحامل به * فهلك * المحمول كله او بعضه او بعض

او هما معا اقوال واما
 الضمان لمكان المصلحة
 وحفظ المال فقيل الحامل
 والعامل بيديه ضامنان
 لما هلك بهما فما سقط
 لحامل او عثر به او وقع
 فهلك

ان كان صاحبها معها ضمن قسط الزيادة فقط مواخذة له بقدر الجناية لانها تلفت عنها معاً وان لم يكن معها صاحبها ضمنها كلها لانه غاصب يحمل الزيادة والسفينة في ذلك كالدابة وكذا سائر امالات العمل وجميع ما يكرى فان في ذلك الاقوال الثلاثة حتى الدار اذا اكرها لمدة فزاد فانهدمت بزاداته لا يغيرها وان انهدمت بامر غير زيادته فلا يضمن انهدامها وكذا سائر الاصول المكراة واما غير الاصول فانه ضامن له ولو فسد بلا زيادة منه لانه امسكه كما لا يخجل واذا كانت عطبت بحيث لا تصالح لما هي له من العمل فالخيار لصاحبها ان شاء اخذها وما نقص بالعطب وان شاء اخذها المعطب واعطى قيمتها صحيحة * ومن اكرى دابة لجل معين فزاد * على الحمل * فعطبت * بسبب الحمل المجتمع عليها المعين والزيد * فهل يضمن قيمة * عطبت * بها بحساب مازاد * من الحمل مثل ان يكرىها لجل عشرويات فيحمل عليها خمس عشروية فتموت فانه يضمن ثلثها وان اكرها لعشر فحمل عشرون فماتت ضمن نصفها وان اكرى لجل ثمان فحمل عشر ضمن خمساً وهكذا يجمع مازاد على ما عقد عليه فينظر كم يكون مازاد في مجموع العدد وكذا ان عطبت بلا موت فانه يضمن قيمة عطبتها بحساب مازاد مثل ان تنكسر فيقوم بكسرها فان زاد ما يكون اذا عد مع ما اتفقا عليه ثلثا ضمن ثلث قيمة الكسر وهكذا واذا ماتت وكان للمالك انفع منها بعد موتها كالحمل واجزاءها اذا خيف عليها فدبجت او نحرقت نقص ذلك مما يلزم الذي زاد وعلى هذا ينقص ابداً عندي قيمة جلدها غير مدبوغ اذا ماتت بلا ذكاة الاعناء سلخه * وعليه الكراء * المعقود * تاما ان بلغت الحمل * وقد عطبت قبله وماتت عنده او بلغت فاعطبت او عطبت بعد وقت البلوغ بالحمل ولا ينقص له ما قابل ضمانه بحساب مازاد وان عطبت قبل الحمل وماتت قبله نقص له من الكراء ما بقي ولزمته قيمة عطبتها بحساب مازاد على حد ما مر وان زاد فبلغت الحمل فمضى بها حاملا بعد الحمل وعطبت قبل الحمل او بعده او عنده او ماتت ففيه هذه الاقوال الثلاثة التي شرع المصنف فيها باعتبار زيادة الحمل وقول ابي عبيدة وقول الربيع وقول ابن عبد العزيز وقول الشافعي باعتبار مجوزة الحمل وكذا ان جاوز الزمان * او * يضمن * جملتها * ان ماتت على حد ما مر وكراء ما اتفقا عليه * بلا كراء * كراء مازاد من حمل واما كراء

ومن اكرى دابة لجل
معين فزاد فعطبت فهل
يضمن قيمتها بحساب
ما زاد وعليه الكراء تاما
ان بلغت الحمل او جملتها
بلا كراء

الربيع ومشايخ من اصحابنا الحضريين ومحمد بن سلامة المدني رحمهم الله لزمه كراه ما اتفقا عليه نفسه و﴿كراهه﴾ اي كراه الزائد اي العناء الذي يقدره العدول على العمل الزائد سماه كراه لشبهه ﴿ايضا ان سلمت وضمنها﴾ دون كراه الزائد ﴿ان عطبت﴾ في الزائد فيعطي قيمة عطبها وكراه ما اتفقا عليه دون الزائد كما مر لانهم قد الزموه ضمان عطب الدابة كأنها ملكه فكان ذلك كما يقال الخراج بالذمان ويجاب بان العمل والعطب جميعا من عمله فانزم الكراه على الزيادة وقيمة العطب كما هو قول ابو عبيدة ﴿بلا كراه﴾ ما زاد ﴿وقيل﴾ اي قال ابو عبيدة رحمه الله لزمه كراه ما اتفقا عليه مطلقا وقيمة عطبها ان عطبت و﴿كراهه﴾ اي كراه الزائد بتقدير العدول ﴿ايضا مطلقا﴾ عطبت ام لم تعطب قال له محمد بن سلامة من اين فقال من حيث لا تعلم يعني والله اعلم من حيث ان كراه ما اتفقوا عليه لزمه يعمل كما اتفقوا وكراه الزائد لزمه بعماله بمال الناس ومال المسلم لا يحل الاباذنه اوبارث او نحو ذلك والمطب انما جاء بعدما لزمه كراه الزائد فالزمه قيمة العطب بعدما اشتغلت ذمته بالعمل الزائد فكان كمن اكترى دابة فعمل بها ما اتفقا عليه ثم زاد ثم قتلها وكمن لزمته حدود ثم لزمه القتل فانه يخرج منه الحدود واحدا بعد واحد ثم يقتل ولا يقتصر على قتله على الصحيح وكمن قتل رجلين وله مال فاراد اولياء احد الرجلين الدية واراد اولياء الاخر القتل فانه يقدم الاعطاء ثم يقتل ولو امكن ان يعطوها اولياءه بعد قتله ولا يقال ان العطب في مسئلة تباين تقارن اسبابه ومقدماته العمل الزائد ثم يكون بهد فليأخذ حينئذ اما قيمة العطب واما الكراه الزائد وقيمة العطب اولى لانا نقول مقارنتها لا تزيل الكراه الزائد ولا قيمة العطب عنه لان العطب كان به فكيف يزاح عنه ضمانه والعمل الزائد انتفاع بمال الناس فكيف يسامح في العناء وقول الربيع وقول بن عبد العزيز مجتمعا فيما اذا عطبت فانها جميعا بقولان يلزمه العطب فقط دون عناء الزيادة ويفترقان في عناء الزيادة اذا لم تعطب الزمه الربيع دون ابن عبد العزيز واجتمع ابو عبيدة معهما في ضمان العطب باعطاء قيمته ومع الربيع وحده في ضمان عناء الزيادة ان لم تعطب وقال الشافعي يلزمه كراه المثل في الزيادة على كل حال واما الضمان فقال

كراهه ايضا ان سلمت
وضمنها ان عطبت بلا
كراه وقيل كراهه ايضا
مطلقا

وكان كساره * او تلف * فسد او فات هو او المنفعة * بتدليسه في العمل * وسواء
 في ذلك الحيوان وغيره ويختص الموت بالحيوان ومثله النبات وذلك مثل ان يستاجر
 على رعي غنم فينام عنها الا ان غلبه النوم على عصاه او يولي عنها وجهه فتلف
 بالهراب او ياكل الذيب منها او يجرحها او يعطى الاجرة على عمل ياب من خشب
 فيكسر الخشب لعدم اتقانه العمل بان ضرب بشدة فوق ما يصاح او يعمل بثالة
 تكسره * او اكثرى * عطف على تعدى عطف خاص على عام لكن باعتبار سكنى
 الضعف مجاوزة الحد فانها من التعدي وهما تلف نفع * بيتاً * او دارا او مسكناً
 * شهراً * او اقل او اكثر * فسكنه * او خزن فيه او اكثره للزمن * ضمنه * وهو شهران
 او ضعف تلك المدة التي هي اقل من الشهر او اكثر منه او سكن او خزن اكثر من الضعف
 او اقل ومثال تلف البيت ان يسكنه فوق المدة فينكسر خشبه او تجصيصه او شيء منه
 به بعد المدة * او دابة لحمل * شيء * معلوم * الى معلوم فحمل اكثر الى المعلوم
 * او * دابة * لحمل مطلقاً مدة معلومة الى * مكان معين فجاوزه * اي جاوز
 المكان او الزمان واذا فعل تلك المجاوزة * فقيل * اي قال عبدالله بن عبد العزيز
 * لزمه كراء ما اتفق عليه وضمنها * كما ان عطبت كلها او بعضها ان عطبت
 بعضها وقيل المجاوزة هي في يده كإمانة وبعد المجاوزة كانت في ذمته * في الزائد *
 اي كانت في ضمانه فيما زاد على المكان المعين فان عطبت فيه فعليه قيمة عطبها
 ولا شيء عليه ان لم تعطب كما قال * بلا كراء * على الزائد * مطابقاً * اي عطبت
 ام لم تعطب ولزمه الضمان عند ابن عبد العزيز ولولزمه كراء المثل على الزائد والضمان
 لا يجمع عليه الضمان والكراء وهما متنافيان لان الكراء يناسب انها ليست في
 ضمانه اذ لو كانت في ضمانه كملك الانسان فانه في ضمان الانسان ان ضاع عليه لم يلزمه
 الكراء بل يكزن الخراج بالضمان وكونها في ضمانه يقتضي ان لا كراء عليه ويجاب بان
 كلا من الزيادة والعطب من عمله فيازمانه مع ان عطبت كالكراء الاول كما هو
 قول ابي عبيدة وكذا يقال ايضاً في قول الربيع الاتي فانه ايضاً يقول لا يجمع
 الضمان والاجر لكنه اراد الضمان بالعمل بان تعطب فيعطي قيمة العطب واراد ابن
 عبد العزيز بالضمان دخول الدابة في ضمانه وانها ليست كالإمانة * وقيل * اي قال

او تلف بتدليسه في العمل
 او اكثرى بيتاً شهراً
 فسكنه ضعفه او دابة لحمل
 معلوم او مكان معين
 فجاوزه فقيل لزمه كراء
 ما اتفق عليه وضمنها
 في الزائد بلا كراء مطلقاً
 وقيل

المستحق لصاحبه فيما بينه وبين الله واما في الحكم فيمسكها المشتري
المستحق منه لان الشيء المستحق لم يستحقه صاحبه الا في الوقت الذي استحقه
فيه من يد المشتري لانه لا يخرج من يد المشتري الا كما دخل ولعلمهم اعتبروا في
ذلك ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان * وان لم يتقد دفع كراء ما انتفع به
مكتر * الى المكري تازع فيه دفع وانتفع * فيه * اي في الحكم * ايضا
لا لمستحقه * واما فيما بينه وبين الله فانه يدفعه مستحقه قيل والذي يظهر انه
اذا لم يتقد فانه يدفع كراء المثل للمستحق اذا كان المكري غاصبا كسئلة راعي
الغنم المتقدمة اذا خرجت الغنم حراما حيث يدفعها لاصحابها لا للغاصب وليس
كذلك لظهور عدم مساواة الشيء لمكراه اذا الشيء المستحق استحق بذاته فلا يرد
الا الى مستحقه يوم استحق واما غلته فقد مضت قبل استحقاقه والله اعلم * باب *
في ضمان الاجير والمكتر * ضمن الاجير * اراد به ما يشمل المكتر على طريق
عموم المجاز لا بطريق استعمال الكلمة في معنيها وايضا ان الاجير والمكتر كليهما
بمعنى واحد وهو الذي في يده مال غيره على اجر معلوم للعمل ويدل لذلك الشمول
قوله او اكترى يتأ شهرا الخ * ان تمدى اتفاقا * قال بعض المخالفين يد المكترى
على الدابة والثوب يد امانة مدة الاجارة وكذا بعدها في الاصح استصحابا لما كان
وبهذا قال ابو حنيفة والثاني يضمن وبه قال مالك كالمستعيراه وفي قوانين الاحكام
الشرعية من اكترى عرضا او دابة لم يضمنها الا بالتعدي لان يده يد امانة بخلاف
الصانع فانه يضمن ما غاب عنه اذا كان قد نصب نفسه للناس ولو عمل بلا اجر
وقال ابو حنيفة لا يضمن من عمل بلا اجر وللشافعي في ضمان الصانع قولان ولا
ضمان ان قامت يدنة التلف واختافوا هل له الاجرة ان تلف بعد تمام العمل ويضمن
كل ما جاء على يده من حرق او كسر او قطع اذا عمله ولا يضمن مالم يعمله كحرق
الثوب في قدر الصباغ والخبز في الفرن وتقويم السيوف الا ان تعدي ومن ذلك الطبيب
والجنتان والبيطار وقالع الفرس والحجام لاضمان عليهم ان لم يتعدوا وان اخطوا فلي
العاقلة ولا ضمان على صاحب السفينة خلافا لابي حنيفة اه * وان بتضيعة لمستاجر
عليه حتى هلك * مات او حتى ضاع منه جزء او منفعة كقطع عضو او بطلان نفعه

وان لم يتقد دفع كراء ما
انتفع به مكتر فيه ايضا
لا لمستحقه
* باب *
ضمن الاجيران تعدي
اتفاقا وان بتضيعة لمستاجر
عليه حتى هلك

وكان كساره * او تلف * فسد او فات هو او المنفعة * بتدليسه في العمل * وسواء
 في ذلك الحيوان وغيره ويختص الموت بالحيوان ومثله النبات وذلك مثل ان يستاجر
 على رعي غنم فينام عنها الا ان غلبه النوم على عصاه او يولي عنها وجهه فتلف
 بالهراب او ياكل الذيب منها او يجرحها او يعطى الاجرة على عمل ياب من خشب
 فيكسر الخشب لعدم اتقانه العمل بان ضرب بشدة فوق ما يصاح او يعمل بثالة
 تكسره * او اكرى * عطف على تعدى عطف خاص على عام لكن باعتبار سكنى
 الضعف مجاوزة الحد فانها من التعدي وهما تلف نفع * بيتاً * او دارا او مسكناً
 * شهراً * او اقل او اكثر * فسكته * او خزن فيه او اكره للزمن * ضمنه * وهو شهران
 او ضعف تلك المدة التي هي اقل من الشهر او اكثر منه او سكن او خزن اكثر من الضعف
 او اقل ومثال تلف البيت ان يسكنه فوق المدة فينكسر خشبه او تجصيصه او شيء منه
 به بعد المدة * او دابة لحمل * شيء * معلوم * الى معلوم فحمل اكثر الى المعلوم
 * او * دابة * لحمل مطلقا مدة معلومة الى * مكان معين فجاوزه * اي جاوز
 المكان او الزمان واذا فعل تلك المجاوزة * ففعل * اي قال عبدالله بن عبد العزيز
 * لزمه كراء ما اتفق عليه وضمنها * كلها ان عطبت كلها او بعضها ان عطبت
 بعضها وقبل المجاوزة هي في يده كإمانة وبعد المجاوزة كانت في ذمته * في الزائد *
 اي كانت في ضمانه فيما زاد على المكان المعين فان عطبت فيه فعليه قيمة عطبتها
 ولا شيء عليه ان لم تعطب كما قال * بلا كراء * على الزائد * مطاقاً * اي عطبت
 ام لم تعطب ولزمه الضمان عند ابن عبد العزيز ولو لزمه كراء المثل على الزائد والضمان
 لا يجمع عليه الضمان والكراء وهما متنافيان لان الكراء يناسب انها ليست في
 ضمانه اذ لو كانت في ضمانه كملك الانسان فانه في ضمان الانسان ان ضاع عليه لم يلزمه
 الكراء بل يكون الخراج بالضمان وكونها في ضمانه يقتضي ان لا كراء عليه ويجاب بان
 كلا من الزيادة والعطب من عمله فيازمانه معان عطبت كالكراء الاول كما هو
 قول ابي عبيدة وكذا يقال ايضا في قول الربيع الاتي فانه ايضا يقول لا يجمع
 الضمان والاجر لكنه اراد الضمان بالاعمال بان تعطب فيعطي قيمة العطب واراد ابن
 عبد العزيز بالضمان دخول الدابة في ضمانه وانها ليست كالإمانة * وقيل * اي قال

او تلف بتدليسه في العمل
 او اكرى بيتاً شهراً
 فسكنه ضعفه او دابة لحمل
 معلوم او لمكان معين
 فجاوزه ففعل لزمه كراء
 ما اتفق عليه وضمنها
 في الزائد بلا كراء مطلقاً
 وقيل

المستحق لصاحبه فيما بينه وبين الله واما في الحكم فيمسكها المشتري
المستحق منه لان الشيء المستحق لم يستحقه صاحبه الا في الوقت الذي استحقه
فيه من يد المشتري لانه لا يخرج من يد المشتري الا كما دخل ولعلمهم اعتبروا في
ذلك ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان * وان لم ينقد دفع كراء ما انتفع به
مكتر * الى المكري تنازع فيه دفع وانتفع * فيه * اي في الحكم * ايضا
لا لمستحقه * واما فيما بينه وبين الله فانه يدفعه مستحقه قيل والذي يظهر انه
اذ لم ينقد فانه يدفع كراء المثل للمستحق اذا كان المكري غاصبا كسئلة راعي
الغنم المتقدمة اذا خرجت الغنم حراماً حيث يدفعها لاصحابها لا للغاصب وليس
كذلك لظهور عدم مساواة الشيء لمكراه اذا الشيء المستحق استحق بذاته فلا يرد
الا الى مستحقه يوم استحق واما غلته فقد مضت قبل استحقاقه والله اعلم * باب *
في ضمان الاجير والمكتر * ضمن الاجير * اراد به ما يشمل المكتر على طريق
عموم المجاز لا بطريق استعمال الكلمة في معنيها وايضاً ان الاجير والمكتر كليهما
بمعنى واحد وهو الذي في يده مال غيره على اجر معلوم للعمل ويدل لذلك الشمول
قوله او اكترى بيتاً شهراً الخ * ان تعدى اتفاقاً * قال بعض المخالفين يد المكترى
على الدابة والثوب يد امانة مدة الاجارة وكذا بعدها في الاصح استصحاباً لما كان
وبهذا قال ابو حنيفة والثاني يضمن وبه قال مالك كالمستعيراه وفي قوانين الاحكام
الشرعية من اكترى عرضاً او دابة لم يضمنها الا بالتعدي لان يده يد امانة بخلاف
الصانع فانه يضمن ما غاب عنه اذا كان قد نصب نفسه للناس ولو عمل بلا اجر
وقال ابو حنيفة لا يضمن من عمل بلا اجر وللشافعي في ضمان الصانع قولان ولا
ضمان ان قامت بينة التلف واختافوا هل له الاجرة ان تلف بعد تمام العمل ويضمن
كل ما جاء على يده من حرق او كسر او قطع اذا عمله ولا يضمن ما لم يعمله كحرق
الثوب في قدر الصباغ والخبز في الفرن وتقويم السيوف الا ان تعدى ومن ذلك الطبيب
والجنتان والبيطار وقالع الفرس والحجام لاضمان عليهم ان لم يتعدوا وان اخطوا فلي
العاقلة ولا ضمان على صاحب السفينة خلافاً لابي حنيفة اه * وان بتضيعة مستاجر
عليه حتى هلك * مات او حتى ضاع منه جزء او منفعة كقطع عضو او بطلان نفعه

وان لم ينقد دفع كراء ما
انتفع به مكتر فيه ايضاً
لا لمستحقه

* باب *

ضمن الاجير ان تعدى
اتفاقاً وان بتضيعة مستاجر
عليه حتى هلك

بلزمه ان يرده الى المكثري ايضا لان العقدة باطلة واذا بطلت فان الثمن يرجع الى
من خرج من يده كمن غصب شيئاً فباعه فانه يرد الثمن للمشتري وان لم يستحق
الشيء الا بعد تمام المدة لم يدرك في الحكم المكثري على المكري رد شيء
* ولا يدرك مستحق على مستاجر * بكسر الجيم وهو المكثري * كراء ما سكن
فيها * اي في الدار * او * كراء ما * استعمال * من دابة او عبد او غير ذلك
* فيه * اي في الحكم * ايضا * ويدركه فيما بينه وبين الله عليه وكذلك
لا يدرك المستاجر المكثري على المكري رد ما وصله من الكراء مما قابل ما مضى من
الاجل في الحكم ولا يقال هذا لا يتوهم فلا يحسن التعرض له فحينئذ يقرأ قول
الشيخ ولا يدرك عليه رد الذي ينوب ما مضى النسخ بالبناء للمفعول والفاعل
المحذوف هو المستحق او بالبناء للفاعل الذي هو المستحق لانا نقول يتوهم ان المكثري
يطالب المكري بالرد لظهور ان الشيء ليس ملكاً للمكثري فيجاءل المكثري المستحق
او يعطيه كراء المثل فيحسن ان يقرأ بالبناء للمفعول والفاعل المحذوف عام للمستحق
او المكثري ولا يدرك المستحق ولا المكثري على المكري الرد لما قابل الماضي من
الاجل في الحكم ويدرك المكثري رد الباقي واما فيما بينهما وبين الله فان المكثري
يدرك على المكري رد ما وصله ولا يعطيه مالم يصله ولو انتفع حتى تم الاجل لان الشيء
ليس له ويدرك المستحق عليه كراء مثل ما استحقه لا ما اكراه به او مثله سواء
استويا او كان احدهما اكثر لان عقدهما باطل في نفس الامر فلا اعتداد به بل يرجع
الى كراء المثل وله ان يغرم المكري او المكثري فيما بينه وبين الله فان غرمه المكري
فلا شيء على المكثري لرب الشيء لانه قد اخذ عنه شيئاً ولا للمكثري لانه هو
الذي ضيع مال نفسه باكراه مال الناس لغيره فوصل بذلك الى الخسارة وانظالم احق
ان يحمل عليه وان لم يكن المكثري ظالماً في اكراهه فانه يضمن فيما بينه وبين الله كراء
المثل ويرجع على المكثري بما اعطى لانه انتفع وان غرم المكثري في عناء المثل وكان
المكثري ظالماً رجح المكثري على المكري لانه معذور ولان الظالم احق ان يحمل عليه
وان لم يكن ظالماً فلا يرجع عليه وانما لم يدرك المستحق على احدهما في الحكم لان
الشيء المستحق يرجع لصاحبه كما خرج من يده وقد مر ان غلة الشيء

ولا يدرك المستحق على
مستاجر كراء ما سكن
فيها او استعمال فيه
ايضاً

المعيب من الكراء فله الثبوت عليها ويعطي الكراء تاما واذا عمل بعد العلم بالمعيب
لزومه ولا ارش وكذا اذا صدر منه دال الرضى وقيل اذا كان الخيار لاحد المتقابلين
كان ايضا للاخر فلا تثبت العقدة اذا لم يرضها احدهما وقيل عقدة الكراء
ثابتة وينقض من الكراء ما يقابل المعيب وعلى هذا القول يدرك الارش ولو عمل
بعد العلم او صدر منه ما يدل على الرضى لم يصح بانه ترك الارش فينتد لا يدرك
الارش وقد تقدمت العيوب في البيوع فالعيوب هنا هي العيوب هنالك * فيعاب
مسكن ان كان فيه سوس * كالارض او كان يسوس فيه الطعام * او مسكنه
مجدوم قبل او كان قريبا منه في الوقت * اي في المدة التي جعلوها مدة الكراء
او يسكن قريبا منه ولو يوما او اقل يعني ان القرب عيب ان كان حال الكراء وان كان
قبل وانقطع فليس بعيب * او * يعاب * دابة ان ركبها * مجدوم * وثوب
لبسه * مجدوم * قبل وطعام صنعه * او طحنه * وكذا الابرص * ان سكن
المسكن قبل او كان قريبا منه في الوقت او ركب دابة او لبس ثوبا او صنع طعاما
او طحنه وكلامه صريح في ان البرص يمدو وذلك باذن الله وذكر الطعام منظور
فيه الى كون الطعام اجرة للاجير او مستاجرا على ملابسته بحمل او اصلاح او نحو
ذلك من المباشرة وكذا كل ما باشره مجدوم او ابرص والحاصل انه صح ان المكري
معيب من عند مكويه او الماخوذ اجرة معيب كذلك فالحكم الرد اورد النقص وجميع
ما ذكره يصح ان يكون مستاجرا على عمله او عمل فيه وان يكون اجرة * ومحل
الكراء ان ريب * بانه ماخوذ غصبا او مرقا او غررا او بربا او على موصية او على طاعة
ان اعترف صاحب الشيء له بانه مريب او بين وجه الريبة ويعطي للمكري كراء
الماضي * وان استحققت دار او دابة او عبد * او ثوب او شيء ما من الاشياء التي
تكري * من مستاجر قبل التمام * تمام اجل الكراء متعلقان باستحققت * وقد
نقد * الكراء * وجب * على المكري * رد الباقي * من الكراء او المستاجر
المكثري * بالحساب * بحسب كم بقي من الاجل فيرد له ما يقابله من الكراء وبحسب
لنسه في الحكم ما يقابل ماضى كما قال * لا الماضي * من الكراء بمضي ما يقابله
من الاجل فان المكري بحسبه نفسه * في الحكم * واما فيما بينه وبين الله فانه

فيعاب مسكن ان كان به
سوس او مسكنه مجدوم قبل
او كان قريبا منه في الوقت
او دابة ان ركبها وثوب
لبسه قبل وطعام صنعه وكذا
الابرص ومحل الكراء ان
رب وان استحققت دار او
دابة او عبد من مستاجر قبل
التمام وقد نقد وجب رد
الباقي بالحساب لا الماضي
في الحكم

يلزمه ان يردده الى المكاتري ايضا لان العقدة باطلّة واذا بطلت فان الثمن يرجع الى
من خرج من يده مكن غصب شيئاً فباعه فانه يرد الثمن للمشتري وان لم يستحق
الشيء الا بعد تمام المدة لم يدرك في الحكم المكاتري على المكري رد شيء
* ولا يدرك مستحق على مستاجر * بكسر الجيم وهو المكاتري * كراه ما سكن
فيها * اي في الدار * او * كراه ما * استعمال * من دابة او عبد او غير ذلك
* فيه * اي في الحكم * ايضا * ويدركه فيما بينه وبين الله عليه وكذلك
لا يدرك المستاجر المكاتري على المكري رد ما وصله من الكراه مما قابل ما مضى من
الاجل في الحكم ولا يقال هذا لا يتوهم فلا يحسن التعرض له فحينئذ يقرأ قول
الشيخ ولا يدرك عليه رد الذي ينوب ما مضى الخ بالبناء للمفعول والفاعل
المحذوف هو المستحق او بالبناء للفاعل الذي هو المستحق لانا نقول يتوهم ان المكاتري
يطالب المكري بالرد لظهور ان الشيء ليس ملكاً للمكري فيجبال المكاتري المستحق
او يعطيه كراه المثل فيحسن ان يقرأ بالبناء للمفعول والفاعل المحذوف عام للمستحق
او المكاتري ولا يدرك المستحق ولا المكاتري على المكري الرد لما قابل الماضي من
الاجل في الحكم ويدرك المكاتري رد الباقي واما فيما بينهما وبين الله فان المكاتري
يدرك على المكري رد ما وصله ولا يعطيه مالم يصله ولو انتفع حتى تم الاجل لان الشيء
ليس له ويدرك المستحق عليه كراه مثل ما استحقه لا ما اكراه به او مثله سواء
استويا او كان احدهما اكثر لان عقدهما باطل في نفس الامر فلا اعتداد به بل يرجع
الى كراه المثل وله ان يغرم المكري او المكاتري فيما بينه وبين الله فان غرمه المكري
فلا شيء على المكاتري لرب الشيء لانه قد اخذ عناه شيئه ولا للمكري لانه هو
الذي ضيع مال نفسه باكراه مال الناس لغيره فوصل بذلك الى الخسارة وانظالم احق
ان يحمل عليه وان لم يكن المكري ظلماً في اكراهه فانه يضمن فيما بينه وبين الله كراه
المثل ويرجع على المكاتري بما اعطى لانه انتفع وان غرم المكاتري في عناه المثل وكان
المكري ظلماً رجوع المكاتري على المكري لانه معذور ولان الظالم احق ان يحمل عليه
وان لم يكن ظلماً فلا يرجع عليه وانا لم يدرك المستحق على احدهما في الحكم لان
الشيء المستحق يرجع لصاحبه كما خرج من يده وقد مر ان غلة الشيء

ولا يدرك المستحق على
مستاجر كراه ما سكن
فيها او استعمال فيه
ايضاً

العيب من الكراء فله الثبوت عليها ويعطي الكراء تاما واذا عمل بعد العلم بالعيب
 لزمة ولا ارش وكذا اذا صدر منه دال الرضى وقيل اذا كان الخيار لاحد المتقابلين
 كان ايضا للاخر فلا تثبت العقدة اذا لم يرضها احدهما وقيل عقدة الكراء
 ثابتة وينقص من الكراء ما يقابل العيب وعلى هذا القول يدرك الارش ولو عمل
 بعد العلم او صدر منه ما يدل على الرضى ما لم يصرح بانه ترك الارش فيئذ لا يدرك
 الارش وقد قدمت العيوب في البيوع فالعيوب هنا هي العيوب هنالك * فيعاب
 مسكن ان كان فيه سوس * كالارض او كان يسوس فيه الطعام * او مسكنه
 مجذوم قبل او كان قريبا منه في الوقت * اي في المدة التي جعلوها مدة الكراء
 او يسكن قريبا منه ولو يوما او اقل يعني ان القرب عيب ان كان حال الكراء وان كان
 قبل وانقطع فليس بعيب * او * يعاب * دابة ان ركبها * مجذوم * وثوب
 لبسه * مجذوم * قبل وطعام صنعه * او طحنه * وكذا الابرس * ان سكن
 المسكن قبل او كان قريبا منه في الوقت او ركب دابة او لبس ثوبا او صنع طعاما
 او طحنه وكلامه صريح في ان البرص يبدو وذلك باذن الله وذكر الطعام منظور
 فيه الى كون الطعام اجرة للاجير او مستاجرا على ملاسته بحمل او اصلاح او نحو
 ذلك من المباشرة وكذا كل ما باشره مجذوم او ابرص والحاصل انه صح ان المكري
 معيب من عند مكريه او الماخوذ اجرة معيب كذلك فالحكم الرد اورد النقص وجميع
 ما ذكره يصح ان يكون مستاجرا على عمله او عمل فيه وان يكون اجرة * ومحل
 الكراء ان ريب * بانه ماخوذ غصبا او مرقة او غررا او ربا او على معصية او على طاعة
 ان اعترف صاحب الشيء له بانه مريب او بين وجه الربة ويعطي للمكري كراء
 الماضي * وان استحققت دار او دابة او عبد * او ثوب او شيء ما من الاشياء التي
 تكري * من مستاجر قبل التمام * تمام اجل الكراء متعلقان باستحققت * وقد
 تقد * الكراء * وجب * على المكري * رد الباقي * من الكراء او المستاجر
 المكري * بالحساب * يحسب كم بقي من الاجل فيرد له ما يقابله من الكراء ويحسب
 لنفسه في الحكم ما يقابل ماضى كما قال * لا الماضي * من الكراء بمضي ما يقابله
 من الاجل فان المكري بحسبه نفسه * في الحكم * واما فيما بينه وبين الله فانه

فيعاب مسكن ان كان به
 سوس او مسكنه مجذوم قبل
 او كان قريبا منه في الوقت
 او دابة ان ركبها وثوب
 لبسه قبل وطعام صنعه وكذا
 الابرس ومحل الكراء ان
 ريب وان استحققت دار او
 دابة او عبد من مستاجر قبل
 التمام وقد تقد وجب رد
 الباقي بالحساب لا الماضي
 في الحكم

على هذه الدابة او نحو ذلك من الفاظ التخصيص وقال مع ذلك انه كراء موصل لكان
ايضاً موصلاً لان قوله موصل بمنزلة قوله ان ماتت هذه الدابة او عطبت او منع منها
مانع فوصله على غيرها ولو على ظهره وحاصل الكراء الموصل ان الحمل مضمون في
ذمة الاجير يحمل كيف شاء بلا مضرة تلحق المستاجر فلا يبطل بهوت ذاية ولذلك
قال كسناجرء اخر ولم يقل ذابة اخر * و * لكن * لا يكون * الكراء الموصل
* الا بعد نقد * فلوم بنقد لم يكن الكراء موصلاً ولو وصفاه بانه موصل فيكون فيه
الخلافاً متى تازم عقد الاجارة وتتفرع عليه الاحكام واذا كان في ذمة الاجير
شيء فعقد صاحبه الكراء معه به فهو كراء منقود في جميع المسائل التي يذكر
فيها النقد * وعلى رب الدابة الايصال * في الكراء الموصل * وان هربت او ماتت
اوسرقت * او غصبت او عطبت او منع من الحمل بها مانع * وذلك لانه * هو
المكروي * بضم الميم وفتح الراء * نفسه * لخصوص دابته الحاضرة ان حضرت
العقد فالاجارة في الكراء الموصل منه ممتدة لازمة ولو لم يشرع في الحمل لان الحمل
مضمون في الذمة فيكون الكراء بمنزلة راس مال السلم اوراس مال النقد والعمل
مضمون بمنزلة المسلم فيه والمنقود فيه فيخالف قاعدة الاجارة من عدم اللزوم الا بالشروع
والتقد جميعاً على ما اختير ولذلك قال المصنف كالشيخ الا ما ذكروا في كراء الاحمال
موصلة بالاستثناء ويحتمل ان اللزوم بعد الشروع فلا يخرج من القاعدة والله اعلم
قاله ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستمه واقول الكراء الموصل يلزم بالعقد
عند بعض وقيل ياتقاء العراوقيل بالسير ولو قليلاً ولا يختص الكراء الموصل
بالدابة بل السفينة وسائر المراكب البحرية والبرية كذلك بل الكراء الموصل
يجوز تصويره والحكم بحكمه في اعمال الاجارات كلها الحمل وغيره من اعمال الدابة
والركب وغيرها اذ قالوا انه مضمون في الذمة او مثل هذه العبارة ونقد الكراء
والله اعلم * وترد * الاشياء المكررة او الملاجور بها ولو في الكراء الموصل ولا سيما في
غيره ووجه الرد في الموصل مع انه ان تعطلت الدابة مثلاً احضر اخرى انه يكره
صاحب المال طول المدة ومساير الافات في ذلك * يعيب كبيع * اذ اصح ان يعيب
من المكروي الا ان يشاء المكثري فيثبت على الاجارة بلا نقص ما يقابل العيب

ولا يكون الا بعد نقد على
رب الدابة الايصال وان
هربت او ماتت اوسرقت
وهو المكروي نفسه وترد
يب كبيع

ما اختير لا تازم الا بالنقد والشروع وذلك لانه في الحقيقة لم يدفع الاجرة وانما
 يعطي نظير منعها عن صاحبها بنظر اهل العدل وتسميته كراء تجوز وان عمل بعد
 الحبس فله الكراء كله وقيل له الكراء كله حسبها بلا عمل او عمل بها لان ذلك
 جاء من قبله بناء على ان عقد الاجارة لازم ولو بلا نقد ولا سيما قد قبض الدابة
 او الشيء * ومنع منه * اي وقال بعض لا كراء مثل لساحب الدابة مثلا وكذلك
 الاول لانه للعمل والعمل لم يكن ونسبه في التاج الى الاكثر وان علم ربهها بذلك
 فلا كراء له ويعد راضيا بعدم الكراء لانه علم وسكت وليس باتفاق كما قد يقال
 بل من يقول بازوم عقد الاجارة مطلقاً ولا سيما قد قبض مابه العمل يقول ان له
 الكراء المعقود وان نهد الكراء ودخل العمل فله الكراء كله والفرق ان الدار لا تضر
 بالسكنى كما تضر الدابة بالعمل بل الدار تصلح بالسكنى فوجب فيها العقد الاول
 لا تقويم العدول * ومن اساجر عبده او دابته * او غيرها بما يستاجر * لعمل
 مقصود اليه * محدود او لعل مقصود غير محدود وحد بوقت او لعل مطلقاً
 بحسب الامكان وحد بوقت * فوقع العطب بذلك * اي في ذلك الشيء المستاجر
 * وان بهروب او مرض * ان كان حيوانا كعبد ودابة ولا سيما بهوت او وقع العطب
 بانكسار او بطلانه عن العمل بفساد او وجه ما * وجب الرد * رد الكراء كله
 ان لم يعمل شيئاً ورد ما يقابل ما لم يعمل ان عمل شيئاً * ان نقد * وان لم يتقدم
 يتصور الرد لعدم ما يرد بل حينئذ لا يطالب المكثري بالكراء كما يرد لو قبضه
 * الا ما ذكرنا في كراء الاحمال موصلة * بالنصب على الحال المقدرة * كـ *
 انسان * مستاجر * انسان * اخر لعل * شيء * معلوم * معلوم * معلوم *
 * اخر * اي لموضع معلوم علم كما علم الشيء * كراء * معلوم نقد *
 هذا الكراء * هو الكراء الموصل * اي الذي يجب ان يوصل ولو ماتت الدابة
 لانه لم يعقد الكراء على تلك الدابة خصوصاً بل عقده على ذمة الاجير فيوصله
 باي دابة شاء حتى ان شاء وصله على ظهره ان امكن ولو حضرت الدابة حين العقد
 فان حضورها لا يخرج الكراء عن كونه موصلاً الا ان قال اكري لك هذا الدابة
 او قال احمل على هذه الدابة بكذا ونحو ذلك من الفاظ تخصيصها بل لو قال ايضا

ومنع منه ومن استاجر
 وعبده او دابته لعمل مقصود
 اليه فوقع العطب بذلك
 وان بهروب او مرض
 وجب الرد ان نقد الا ما
 ذكرنا في كراء الاحمال
 موصلة كمستاجر اخر لعل
 معلوم لاخر بمعلوم نقد
 فهو الكراء الموصل

نقد * نعت لكراء او حال منه او من ضميره في معلوم ان جعل بصيغة الفعل
 * شهرا * او ما * متعلق بكري او اقل من شهر او اكثر * ثم سافر مكرها *
 او غاب * عنها بعد الدخول * اي دخولا بالسكنى ان كان قد اكراها للسكنى
 او بالخزن ان اكترها له او بهما ان اكترها لهما او باحدهما او اكترها مطلقا وشرط
 الدخول ليكون عقدا لاجرة لازما لوجود النقد والدخول في العمل وان لم يدخلها
 ففيه خلاف عقد الاجارة * حتى انسلخ * الشهر او غيره مما كان بينهما اجلا
 او رجع قبل انسلخ المدة ولم يسكنها بعد الرجوع او حضر ولم يسافر لكنه لم
 يسكنها مثلا بعد ان سكنها بعض المدة * حسب عليه * الاجل كله ما سكن
 وما لم يسكن او اراد حسب عليه الكراء كله او اراد حسب عليه وقت سفره عنها
 بما يحسب عليه وقت عدم سفره والمصدق واحد لان ذلك جاء من قبله الاعلى
 قول من قال له الرجوع ولو دخل ونقد له فانه ان اشهد حين اراد السفر او الغيبة
 او الترك فخرج منها انه قد رجع عن الكراء واعلم صاحبها بذلك فماله الا ما يقابل
 ما سكن وان لم يعلمه فله الكراء تاما وقيل له ما يقابل ما سكن من الكراء واجرة
 المثل لما بعد ولا يجز ذلك عند من قال يلزم الاجارة بالدخول والنقد ولو اشهد
 فعليه الكراء تاما وان نقد ولم يدخل فلا يحسب عليه كراء ما لم يسكن عند مشروط
 الدخول ويحسب عند من لم يشترطه الا ان اشهد انه فسخ العقد واعلم صاحبها
 * وقيل في مكري دابة لحرث او طحن او نحوه * من الاعمال او للعمل مطلقا
 او آلة لما يعمل بها * كذا يوما * او اقل او اكثر * بدينار * او اقل او اكثر
 * فذهب بها * او بذلك الشيء الذي اكترى * الى يته * او حيث شاء
 * فحسبها * او حسب ذلك الشيء * اياما * او يوما او يومين او شهرا او اقل من
 ذلك او اكثر * ولم يعمل وربها لا يعلم بذلك * المشار اليه بقوله لم يعمل وهو
 انه لا يعمل اي لم يعلم في تلك الايام انه تركها بلا عمل * فله كراءها في ايام
 الحبس بعدول * لانه منع تلك الدابة مثلا عن ربها وفي ايام العمل ان
 كان قد عمل قبل الحبس بلا عمل ما ينوبه من الكراء الاول * ورجع * لانه
 عطل صاحبها عن الانتفاع بها وقد اخذها على الكراء وان كانت الاجارة على

نقد شهرا معلوما ثم
 سافر مكرها عنها بعد
 الدخول حتى انسلخ حسب
 عليه وقيل في مكري دابة
 لحرث او طحن او نحوه
 كذا يوما بدينار فذهب
 بها الى يته فحسبها اياما ولم
 يعمل وربها لا يعلم بذلك
 فله كراءها في ايام الحبس
 بعدول ورجع

له وشرع في السكني وان القوات من المدة كفوات شيء من المال يجب غرم
 مثلها اذا امكن المثل ولا يقال عقد الاجارة كالبيع وما ينزل بالبيع من ضمان
 مشترية فكيف يكون هنا من ضمان صاحب الدار لانا نقول الاجارة لم تشبه
 البيع من كل وجه لان المشبه لا يقوى قوة المشبه به فلذلك يكون الضمان على
 صاحب الشيء في بعض المواضع وان كان محل المنفعة يجري عليه معنى البيع
 لان الاجارة لا يقطع فيها النظر عن المنفعة مطلقاً بل اذا امكن تحصيلها
 من المحل ولو بعد ذلك لا يذهب مال المستاجر هدراً ولا يقال كيف يدرك
 بعد خروج المدة بينهما مع ان شبه الاجارة بالبيع انما هو في تلك المدة فقط لانا
 نقول انما يدرك ذلك بعد الاجل لانه يدرك عليه اصلاحها قبل الاجل فادراك
 الاصلاح بمنزلة ادراك السكني فلذلك لم تنته السكني بقوات المدة وان لم يدخل في
 البناء والاصلاح الا بعد تمام السنة او غيرها من المدد وقد وقع الهدم قبل التمام لم
 يكن له الا الرد ان لم يرضيا معاً على السكني واذا لم يدخل في البناء والاصلاح قبل
 الانقضاء لم يدرك عليه المكثري ان يبني ويصالح ولو على القول الثاني في كلام
 المصنف امكنه الدخول في البناء والاصلاح قبل التمام ام لم يمكنه تعمد ترك
 البناء والاصلاح ام لم يتعمد طالبه المكثري قبل التمام الى البناء والاصلاح ام لم
 يطالبه * وان لم يعين سنة * اومدة بل اطالما سنة من السنين او شهراً من الشهور
 او نحو ذلك فانه دمت ثم بني * تعين * ت * السكني * بعد البناء والاصلاح
 ويدرك عايه التعجيل للبناء والاصلاح بحسب الامكان بلا اضرار فان توانى او ابى
 مع الامكان ولم يطق على الانصاف منه بالجبر على البناء والاصلاح جبر على الرد
 ان اراد المكثري ويتصور ذلك بان يدخل في السكني اول سنة من السنين ثم
 تهدم او في وسط سنة ثم تهدم او نحو ذلك فحاصله ان يبني ويصالح ويتم عدد
 السنة من السنة الاخرى للسكني وان هدمت ايضاً بعد البناء والاصلاح فكذلك
 ولو مراراً مرة بعد اخرى الا ان تبين الاضرار بذلك للمكثري واراد الرد فله * وان
 لم ينقد فله * كراء * * ماسكن * المكثري في مسألة تعيين السنة ومسئلة عدم
 تعيينها * ومن كرى * اي كرى لغيره * دارا * او غيرها * * كراء * معلوم

وان لم يعين سنة تعين
 السكني وان لم ينقد فله
 ماسكن ومن كرى دارا
 معلوم

رد ما قبض ان قبض ولرد ما لم يقبض بمعنى ترك قبضه لزم استعمال اللفظ في
 حقيقته ومجازه نعم لا يشكل استعمال الرد في معنى ابطال العقد فيشمل ذلك كله
 وان دخل بعد المنع او الحبس ونحوها اعطى كراء ما سكن فقط وهكذا كما منع
 بذلك ثم سكن وقد علمت حتى يلزم عقد الاجارة على الخلاف * وان هدمت *
 بعد الدخول كلها او بعضها وكذا نحوها * قبل التمام * تمام الاجل وقد نقد * اجبر
 ربهها * وكذا ما اشبهها * بينها واصلاحها * ويسقط له من الكراء ما يقابل
 ايام تعطيلها بالاصلاح او يعوض اياما * او يرد الباقي * من الكراء * ان امتنع *
 من البناء والاصلاح على كل قول من اقوال عقد الاجارة لزوال محل المنفعة المخصوص
 وانما وجب الرد اذا امتنع لان الاصلاح والبناء في طاقته فوجب عليه الرد باتفاق
 اذا امتنع منها بخلاف العبد والذابة ففيهما الخلاف اذا مرضا او ماتا لان صحتهما
 ليست في طاقته فلا يرد. والكهنا شيئاً على ما مر وان انهدم البعض فقط ولم تكن
 على المكثري مضرة فيه ولا تنقص مصلحته لم يجبر على البناء ولا على رد الباقي وان
 هدمت قبل الدخول فمن شاء منها ترك الاجارة عندهم يقول تلزم بالدخول
 وغيره ايضاً لزوال محل المنفعة الذي عقد عليه بخصوصه * وان اتم البناء بعد
 انقضاء السنة * او مع انقضاءها وكذا ما عقدا عليه من مدد الكراء وكذا يحاسب
 بما تعطل به من الاصلاح داخل المدة وقد دخل قبل الانهدام * وجب الرد للمافات *
 اي لكراء مافات من السكنى بالانهدام * او يتنقأ * بالنصب بان مضرة جوازا
 عطفاً بمصدره على الاسم الخاص وهو لفظ الردي وجب الرد والاتفاق على * ان
 يسكنها بقيتها * اي بقية السنة وكذا غير السنة * بعد البناء وقيل له السكنى *
 بعد البناء الذي مع انقضاء الاجل او بعده * لا الرد * لما بقي * ان لم يتنقأ عليه *
 اي على الرد وهكذا وانهدمت بعد البناء والاصلاح ولو مرارا فالتقول الاول له
 الرد شاء صاحب الدار او ابى الا ان اتفقاً معاً على السكنى واثنائي بالعكس وهو ان
 له السكنى شاء او كره الا ان اتفق مع صاحبها بالرد ووجه الاول ان الكراء وقع
 على مدة مخصوصة في شئ مخصوص فافات من المدة فاستلحقه من وقت اخر عقدة
 اخرى ولا يجب على الانسان ان يعقد عقدة في ماله في الجملة ووجه الثاني انه نقد

ان هدمت قبل التمام اجبر
 ربهها ببناءها واصلاحها او
 يرد الباقي ان امتنع وان اتم
 البناء بعد انقضاء السنة
 وجب الرد للمافات او يتنقأ
 ان يسكنها بقيتها بعد البناء
 وقيل له السكنى لا الرد ان
 لم يتنقأ عليه

مدارة لان ذلك بمنزلة المصيبة التي جاءت من قبل الله تعالى كالمدم مثلاً فلذلك كان له الرجوع والله اعلم قاله ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة * وكذا ان حبس * المكتري حبسه ظالم في حبسه او صاحب الشيء او حابس محق غير صاحبه * حتى انقضى * اجل الكراء فلا رد على رب الدار كذا في الاثر قال الشيخ ولا فرق فيما يوجبه النظرين هذه المسئلة ومسئلة العبد والدابة والله اعلم يعني فيكون فيها قولان الرد كما في الاثر وعدمه كما في مسئلة العبد والدابة وهذا على ان مراده بهذه المسئلة مسئلة الدار مطلقاً في انه ان نقد الاجرة وشرع في السكنى فليس على رب الدار رد شيء على القول الذي صدر به وقد مر ان الراجح عنده الثاني لا الاول ولو صدر به وفي ان هذه مصيبة نزلت بالمستاجر لا فرق فيها بين العام والخاص لان الدار مما يجري عليه معنى البيع وقيل عليه الرد لتعطيل المنفعة وان المصيبة نزلت بصاحب الدار وان لم ينقد فليس عليه الا بحسب ما سكن وان لم يشرع في السكنى فلا شيء ولو نقد لان لكل الرجوع هذا مقتضى المساواة بين المسئلتين ان كان هو المراد بعدم الترق بينهما وان تخالف كلام الاثر في بعضها وعدم الفرق ظاهر اذا سكن فيها الجبار او اغلقها لان المصيبة نزلت بالمستاجر لا بمحل المنفعة ولذلك جزم في الاثر في مسئلة الحبس بعدم الرد وهو ظاهر ان نقد الاجرة وشرع في السكنى وان لم يشرع فله ان يشهد انه رجع عن تلك الاستجارة ولا يلزمه شيء ويحتمل ان يريد بقوله هذه المسئلة مسئلة الدار التي قبل قوله وكذلك ان اخذه سلطان الخ فان مقتضى القياس انه لا فرق بينهما وبين مسئلة العبد والدابة لان المانع في كل منها قائم بمحل المنفعة فيجري فيها القولان السابقان في مسئلة العبد والدابة في الامر الخاص والعام ولا يجزم بعدم الرد في احدهما وبارد في الاخر كما جزم صاحب الاثر بعدم الرد * وان وقع ذلك * المذكور من الحبس او من اخذ الدار مثلاً منه او المنع من السكنى حتى انقضى الاجل * قبل الدخول فيها * في الدار وكذا مثلها * وجب الرد * لما قبض الاولى قول من قال عقد الاجارة لازم * ولو نقد * اي والحال انه نقد وان لم ينقد لم يتصور الرد لعدم ما يرد فلا يرد للمكتري لعدم ما يرد ولا ياخذ منه وان قيل الرد شامل

وكذا ان حبس حتى انقضى
وان وقع ذلك قبل الدخول
فيها وجب الرد ولو نقد

او عمل بعضه بعد العتق عمل بعضاً قبله او لم يعمل * فان علم * العبد * به *
اي بالعتق وعمل مع ذلك * عدم تبرعاً * على عامله * في الحكم * بما عمل به علمه
بالعتق فلا يدركه على رب العمل واجرة ما قبل العتق لسيدته واما فيما بينه وبين
الله فله على رب العمل اجرة ما عمل بعد العتق ولو علم بالعتق ان لم يكن في نيته
ان يعمل بلا اجرة علم به رب العمل ام لم يعلم وقيل يدرك عليه الاجرة اجرة عمله
بعد العتق فيما بينه وبين الله وفي الحكم وهو قول من قال من عمل بلا امر من له
العمل له الاجران لم ينهه وكان ممن يعمل بالاجران علم رب العمل وقيل ولو لم
يعلم لان المنفعة له * والا * يعلم العبد بالعتق * فله كراه * مثله على رب العمل *
فما عمل بعد العتق * ويرجع * رب العمل * به على رب العبد * ان كان قد
اعطاه اجرة على عمل العبد او اعطاه بعضها ولم يعمل الا بعد العتق او عمل قبله
وبعده وكان ما قبله اقل مما وصل السيد فيرد منه وان لم يعطه شيئاً فلا رجوع
عليه بشيء * ومن كرى داراً * او بيتاً او نحوها اي اكرها المكثري * كراه *
* معلوم نقد * باسكان القاف اي منقودا وهو فعل مبني للفعل مسكن القاف
او مكسوره * سنة * بالنصب ذى الظرفية وهو متعلق بكرى او اقل من سنة
او اكثر * معينة * متصلة او منفصلة وكذا غيرها من المدد * ثم اخذت ظالماً
من ساكنها بعد ان سكن فيها بعضها * اي بعض السنة وكذا بعض مدة جعلت
بينها * حتى انقضى الاجل فلا رد على ربها * اي رب الدار وكذا غير الدار
* لقدر المنع * لان ذلك مصيبة نزلت على المكثري قصد بها فكان كمن اشترى
داراً فانهدمت بلا غرر فانه لا يدرك على بائعها وكذا لو منعها في وسط المدة او في
اولها او منعه مرة بعد اخرى فلا رد في ذلك وان لم يتقدوا لم يسكن فيها بعد المدة
فانه اذا لم يتقدفليس له الا كراه ما سكن وان لم يسكن شيئاً فلا شيء له كما يذكره المصنف قريباً
ومن قال يلزم عقد الاجرة بلا دخول فلا رد لما يسكن فيها ومن قال يلزم بالدخول بلا عقد فلا
رد لما يسكن ومن قال لا يلزم ولو دخل ونقد فله الترك حين منع منها ويشهد على الترك فلا
يكون لربها الا كراه ما قبل الاشهاد * ولزمه * اي لزمه الرد لقدر العمل * بالامر العام
له ولغيره * كما نصب لجميع الناس او غالبهم او للناس الا من لا عنده جاه او داراه

فان علم به عدم تبرع في الحكم
والا فله كراه مثله على رب
العمل ويرجع به على رب
العبد ومن كرى داراً بمثل
نقد سنة معينة ثم اخذت
ظالماً من ساكنها بعد ان
سكن فيها بعضها حتى
انقضى الاجل فلا رد على
ربها القدر المنع ولزمه بالامر
العام له ولغيره

عمل بخلاف ما رآه المصنف كالشيخ في استيجارة ما اكثري لعمل مخصوص فانه لا يجوز له تعدي ما اتفقوا عليه ولو ابي نوعه على ما امر من الخلاف فلو كانت المسئلة ايضا في اكثرها المحصور بمدة في عمل مخصوص كعمل او كعمل نوع كذا فالمناسب ان لا يكون لرب العمل عناء ما عملت بعد الهروب مثلا من غير ذلك الخصوص ويكون له ما وافقه * وان لم يتقد فعلى قدر العمل * وعناء ما عملت في الهروب مثلا وما افادت لما لكه لالرب العمل وكذا غيرها وان مرض العبد او هربت الدابة في الوقت ولم ترجع ولم يصح حتي تم الاجل فلا شيء للمالك وان مرض او هربت قبل الدخول في العمل ثم دخل فله اجر العمل وان ماتت او مات العبد فله ما عمل قبل الموت * وان وقع عطب * يعطل عن العمل * بذلك * اي في ذلك الشيء المكري كعبد ودابة * ولو مجس ظالم له * اي للشيء المكثري متعاق مجس والضمير للشيء المكري كالعبد وكالحبس المرض * قبل الدخول فاربه * اي لرب ذلك الشيء * ما عمل * بعد الرجوع اي كراهه * بحسابه ان عمل * وان عطل في المدة كلها ولم يدخل فلا شيء له واما بعد الدخول والشروع في العمل فالقولان المذكوران قبل قوله وان لم يتقد الخ الرد وعدمه مع ما فرجهما * وان منعه * اي ذلك الشيء المكري * ربه * كما مسك له وقتل وكل منع ولو بحسبه المكثري * وان باعناق للعبد * او بحسبه المكثري عن العمل او تعطيله ولو بتخويف * لزمه الرد * بالحساب * ان قبض * الكراهه كاله او بعضه في قبض مقابل العمل ويرد الباقي وان عمل اكثر مما قبض زاد له * والافله * لصاحب الشيء الذي يعمل به كدابة وعبد * قدر العمل * وان منع نحو عبده او دابته ووجد المكثري من ينصف له فانه يجبر على اعطائه الا ان رضي المكثري وان خلى بينه وبين ما اكثري وقد امكنه قبضه والمضي به فلم يفعل فمضى به صاصبه لانه لا يتركه ضائعا او قال له بعد قبضه او بعد امكان قبضه دعه عندك حتي ارجع فانه يحسب على المكثري ما مضى من المدة ولو مضت كلها لزمه اعطاء الكراهه كاله لكن على الخلاف متى يازم عقد الاجارة وقيل لا يكون مجرد التخاية قبضا وقيل لا شيء اذ كان المنع منه * وان * اكري عبده واعتقه * انم * العمل * بعد العتق * او عمل بعضه بعد

وان لم يتقد فعلى قدر العمل وان وقع عطب بذلك ولو مجس ظالم له قبل الدخول فله ما عمل بحسابه ان عمل وان منعه ربه وان باعناق للعبد لزمه الرد ان قبض والافله قدر العمل وان انتم بعد العتق

بامتخدام احدله عند الناس وما حمل احد على الدابة من الحطب وسائر المنافع
 بواسطة انسان وما استاجرها به انسان للناس في الخدمة لاملهم كل ذلك لملك
 العبد او الدابة وكذا كل ما يكرى * ويعطي مستعمل لذلك في الوقت كراهه *
 لرب العمل لا لملك ذلك سواء من استعمل ذلك في مال نفسه او مال من ولي امره
 او مال غيره فانه يعطي الكراه لرب العمل بقدره العدول وان استاجرته للناس فانهم
 يعطون الاجرة لرب العمل وان كانت دون اجرة المثل فليزيدوا تمام اجرة المثل
 ولرب العمل ان يأخذ فيها مستعمل ذلك او من اكره اهلهم * وقيل لزمه الرد بحسب
 ذلك * فيجس ما يقابل العمل من الكراه ويرد منه لرب العمل ما يقابل ما لم يعمل
 نحو هروب او مرض وهذا بناء على ان عقد الاجارة غير لازم ولو شرع ونقد وايضاً
 المقصود بالاجرة المنفعة من العبد والدابة لانفس قوتها فلا اجر ان لم تحصل المنفعة
 ولا يلزم من كون العقد لازماً عند بعض انه لا يلزم بالرد اذا نقتد الاجرة لان
 نقدها لا يبيحها اذ لم يحصل مقابها وهو النفع فلا فرق بين ما يجري عليه معنى البيع
 كالداية وما لا يجري كالاجير لان التمسد النفع والظاهر انه الماخوذ به اذ جزم الشيخ
 به اولا والفرق انما يجري عليه البيع جعل المستاجر فيه مستترياً للقوة فكانه اشترى
 ذاتها في تلك المدة حيث نقد الاجرة فان تعطلت فعليه وان رجحت فبه وقد يقال
 الماخوذ به ايضا في هذه المسئلة الرد بالقياس على ما اذا استاجرته ان يرعى عنده النعم
 هذه السنة اولينجده وان قدم هناك عدم الرد وما استفاد العبد او الدابة او غيرها وعناه
 هم على هذا القول ايضا لرب العمل لا للمالك لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج
 بالضمان قال الوراقى ورب العمل ليس بضامن لان له الرد لما يقابل الموت او الهروب
 وقيل لرب الدابة مثلاً وهذا الحديث يناسب ثبوت ذلك ايضا لرب العمل في القول
 لاول واطلاق كون ذلك له يناسب القول بجواز ان يكرى المكترى ما اكتره
 ويأخذ الاجرة لنفسه ولو لم يزد شيئاً في محل العمل اوالة العمل وكانت اكثر مما
 كتره به الا ترى انه اثبت له كل ما جاء بنحو ذلك العبد ولم يشرط ان يكون قد
 زاد ولا يكون من باب ربح مالم يضمن عند هذا القايل وهو قول في الديوان وقد
 مر ويرجحه هنا ايضا انه اكثرى ذلك هنا لعل غير محصور الا بالمدة فيعمل اي

ويعطي مستعمل لذلك
 في الوقت كراهه وقيل
 لزمه الرد بحسب ذلك

دونه بدليل قوله * وان برض * لعبد مستاجر او دابته * او هروب كعبد * باضافة
 هروب للكاف والكاف لعبد او بتنوين هروب * او دابة * او حدوث كسر او ترج
 او عى او مانع من العمل مطلقا وكذا سفينة مكراة او القمن .الات العمل او محل
 من محاله اذا كسر ذلك او بطل او تعطل لمانع * بعد استجاره * متعاق بهلك
 * من ربه * اجر * معلوم نقد في هذا السنة * او هذا الشهر او نحو ذلك من
 المدد المعينة المتصلة او المنفصلة وفي متعلقة باستجارة * فوقع بذلك * اي في ذلك
 الشيء الذي محل انتفاع به والاولى اسقاط قوله فوقع الى قوله او هروب لا غناء
 قوله وان هلك المحل * موت او مرض او هروب * او مانع ما من موانع العمل به
 سواء في اول المدة ثم رجع او صح او في وسطها رجع بد او لم يرجع او في اخرها
 ومثل ذلك المدة كلها * مدة * بالنسب على الظرفية متعاق بوقع وان قلت كيف يصح في
 جانب الموت قلت يصح لان المراد وقع ذلك في مدة بحسب كل فكل ومدته فمدة الموت
 وقته المنفصل به ومدة المرض وقت حلوله المتصل الى ان يزول او يتم الوقت وكذا غيره
 * منها * من السنة ومثلها غيرها من مواقيت العمل * قبل التهام * تام السنة مثلا
 والاولى اسقاطه لانه يكفي عنه قوله مدة منها * فلا يجرد رب العمل * هو هنامن
 اكثرى الدابة ليعمل بها او نحوها * رد ما يقابل * من الكراء * المدة * التي بطل
 الشيء عن المحل فيها * وحسب عليه العطب فيها * عطف على لا يجرد رب
 العمل الخ وهو بالبناء للمفعول والماء في عايه لرب العمل وها في قوله فيها للسنة
 والعطب الملاك اي البطلان عن العمل يعني ان الكراء يحسبه كله صاحب الشيء
 المكري لا يجرد رب العمل المكثري ان يرد منه ما يقابل مدة بطلان الشيء عن العمل
 وبطلانه محسوب عايه اي جعل خسارة عليه او جعل كانه عامل لم يبطل * كمن
 اشترى ذلك * الشيء * فانه ان هلك بعد اشترائه فانما هلك عليه * وله * اي
 لرب العمل المكثري * ما استفاده العبد * بخدمته او استخدام احد له * او
 الدابة * بخدمتها باستخدام احد لها * في * ما بعد * الهروب في الاجل لالربها *
 اي لا لرب الدابة والعبد فان اعطي لم يبر وذلك مثل ما يحمل العبد من الحطب
 او المنافع من المباحات بنفسه او باستخدام احد وما يعماله للناس باجرة بنفسه او

وان برض او هروب كعبد
 او دابة بعد استجاره من
 ربه بعلوم نقد في هذه
 السنة فوقع بذلك موت
 او مرض او هروب مائة
 منها قبل التهام فلا يجرد
 رب العمل رد ما يقابل
 المدة وحسب عايه العطب
 فيها كمن اشترى ذلك
 وله ما استفاده العبد او
 الدابة في الهروب في الاجل
 لا لربها

خبر موته كذلك وامكنه الكراء فيكف يمضي بها وهي في غير كراء والمعقود عليه
انما هو المضي بها حامله بالكراء ووجه تفريره المسئلة على قوله ومن كرى دارا الخ
انه لا يجد وارث المكري الحساب والرد في المسئلتين كانه لما راي التعطيل في الاول
بالنقد اعتبر ان التعطيل موثر ففرع هذه عليها لوجود معطل هو موت المكري
والدابة منقطعة بالحمل والاولى ترك التفرير بان يترك الفاء ويبر بالواو في قوله
فمن اكرى ويسقط قوله وعلى هذا لضعف ذلك التوجه وايضا قد يعلم بموته
قبل الانتطاع لقربه بالبلد الذي خرج منه بلا مشقة ولا خوف لكن فيه حينئذ
الاقوال في العقد متى يلزم مع انه لا يخلوا من مشقة او خوف ولو قرب لانه يخاف
على احدهما اعني المال او الدابة لو تركه ولا سيما السفينة ويشق عليه مراقبة المال
حتى يجد من يكري له ويشق عليه رده الى الدار والبيت ويحتمل ان يريد بقوله
وعلى هذا الاشارة لقوله من كرى دارا الى قوله فقط فيقدر نقد العمل هكذا فمن
اكرى دابة لحمل معلوم والاخر بمعلوم ونقده فيقدر مقابل قوله والا فمن شاء الرد
الخ هكذا وان لم ينقد فلوارثه الرد بالحساب والتفرير على هذا التمديرات حسن
وعلى هذا فاذا لم يكن الكف حمل عليها بعناء مجدد بالعدول وما قبل ذلك فعلى
حساب الاول وذلك قولان هل تازم العقدة بالشروع او به وبالنقد لا باحدهما
فقط وهكذا البحث كله في قوله * وكذا ان مات ربه * اي رب المتاع * فعلى
رهبها * اي رب الدابة ومثلها كل حمل * الايصال * ايصال المتاع الى الموضع المعقود
عليه نقدت الاجرة او لم تنقد او ان نقدت على البحث السابق والذي يظهر ان المراد
ان الحمل والايصال في المسئلتين لا بد منهما جز ما لعدم حضور رب الدابة في
الاولى وعدم حضور رب المتاع في الثانية وانما تكلفت البحث للتفرير الذي ذكره
فلو حضرا معا ومات احدهما او كلاهما او مات احدهما ووارث الاخر حاضر فالتخلاف
في عقد الاجارة متى يلزم * لوجود محل المنفعة * وهو الدابة وكذا مثلهما * ولومات
احدهما * وهذه الامة عائدة الى قوله فرب المتاع حمله وعلى قوله فعلى رهبها الايصال فيعاق
بواحد من تلك الاستمرارين ويقدر للاخر او يعلق بجامع محذوف اي قلنا ذلك
لوجود محل المنفعة * وان هلك المحل * محل الانتاع وهو ما به الانتفاع اي بطل بموت او بما

وكذا ان مات ربه فعلى
رهبها الايصال لوجود محل
المنفعة ولومات احدهما وان
هلك المحل

هو على لاول مالم يعلم وفي التاج وان مات رب المنزل ولم يطلب المكثري في شيء
ثم طلب اليتامى فلم يملكه وعليهم ما عيله * وهذا * اي هذا الحكم المذكور ثابت
في هذه المسئلة والتي قبلها * ان نقد الكراء والا فلن شاء الرد بعد موت * كما
قبل موت فلكل واحد من مكثر بعد موت المكثري ومن مكر بعد موت مكثروا
رث من مات من منها او وارث احدهما اذا ماتا جميعا الرد ان شاءه كمال كل واحد
منها الرد وهما حيان على ان عقد الاجارة غير لازم ولو شرع مالم ينقد وقيل ولو نقد
والرد مبتدا خبره لمن ومفعول شاء محذوف اي شاء ان يرد او شاء الرد او شاءه
يرد الضمير للرد بعده اذا كان في نية التقديم * و * اذا كان الرد * لزوم * من
الكراء * قدر العمل فقط وعلى هذا * اي على هذا الحكم المذكور بقوله ومن كرى
دارا الى قوله فلوارثه ماله يعني بتغير الحكم ولو مع ما ذكر * فن اكثرى دابة *
او عبدا او سفينة او مركبا من مركب البحر او البر * حمل * شي * معلوم * معلوم *
* اخر * اي الى موضع معلوم * كراء * معلوم فسار بعضا * من الطريق
* فمات ربه * اي رب الدابة او مات رب العبد او مات رب السفينة او المركب
* فلب المتاع حملة عليها * اي على ما ذكر مما اكثرى للعمل * الى * موضع
* متفق عليه ثم عاينه ايصالا * ايصال ما يديه مما اكثرى للحمل * للوراث *
ان لم يكن الكراء على ان يدع ما اكثرى من الدابة او غيرها في الموضع المتفق
عليه او يبد فلان ممن في الموضع او موضع كذا القريب عن موضع الوارث
او ممن سار معه وان اكثرى على ذلك فعل ما اكثرى عليه ولا يجد الوارث
ن ان يمنعه من الحمل بعد الموت نقد الكراء ولم ينقد ان كان الوارث معه والا ان يلحقه
ويمنعه ولا ان يمنعه برسول او كتابة ولا ان يردده الى عناه المثل فيما عمل بدابة
موروثه مثلا بعد الموت ولعل ذلك لان الانقطاع بالحمل امر صعب يودي الى فساد
المال او النفس او كلاهما ولا سيما في البحر ولان الدابة او نحوها بيده يارثه ايصالها
فلا وجه لوضع ماله في بلدة صحراء او عند ناس والاشنة بال ايصالها ثم الرجوع
الى ماله فقد يهلك هو او ماله او كلاهما ولا وجه لوضعه عنها واستصحابها الى حيث
يجد الكراء ولا لتخافه عنها فان اتفق موته في بلد او رفقة وهو حاضر منه ارجاه

وهذا ان نقد الكراء والا
فلن شاء الرد بعد موت
ولزم قدر العمل فقط وعلى
هذا فن اكثرى دابة للحمل
لمعلوم اخر معلوم فسار
بعضا فمات ربه فلب المتاع
حملة عليها الى متفق عليه
ثم عليه ايصالها للورث

او بخياطاً او شيئاً ما من الاشياء اني تكري * بكراء * معلوم * اجل * مسمى
 فمات قبله * اي قبل الاجل اي قبل تمامه * فايس لوارثه دخول في ذلك * اي
 تصرف فيه عبر بالدخول عن التصرف لشبه التصرف في الشيء في الجملة بالدخول
 فيه دخولا حقيقيا بجامع التمكّن * ولا منه من مكتربه حتى يبلغ اجله * ولا يقسم
 ذلك قبله * اي قبل الاجل اي قبل تمامه * ان قسم ماله * اولم يقسم واريد
 قسمه * حتى يتم الاجل * ولا يبعه او يبيع بعضه ولا قسم بعضه ولا رهنه او
 رهن بعضه ولا عقدة مامن العقود فيه او في بعضه حتى يتم الاجل لان اكراه ذلك
 كيبه وقيل يجوز ذلك واستثناء بقية الاجل للمكثري فمن اكثرها دارا وارادا
 قسمها على هذا القول قسمها بالتعريف من هذا الموضع لموضع كذا الواحد ومن
 كذا لكذا للاخر او قسمها بالبناء وتركه ينفع بها الى الاجل وكذا كل ما خرجه
 من ملكها او اخرجه احدها للاخر وهو اقرب ولكن للمكثري ان يمنع المكثري من
 الدخول فيها والبناء فيها للتسمة بالبناء وان يمنع من اراد دخولها ليشتريها او يعقد
 فيها عقدا فاذا منعهم من ذلك فان صح لها قسمها من خارج بالحد باللسان من
 موضع كذا ان عرفها جميعا او عرفها مشتريها او من اراد عقدا فيها جاز على قول
 بحسب ما مر في البيوع من معرفة البايع والمشتري وما يصح بلا معرفة لم يخرج فيه
 الى دخولها ومن اكراه نصف دار شائعا عند مجيز ذلك وهي كاهاله اوله واغيره واراد
 بيع النصف الاخر الشائع او القسمة مع شريكه لم يجدها لانه بصير للمشتري
 منفعة نصف متعين متشخص بعد ان كان شائعا الا ان رضي المشتري بالبقاء على
 ان نصف منافع الدار له وانصف للمكثري على الشبوع او رضي المكثري بالقسمة
 والتشخيص * وان مات مكثريه * اي مكثري بعض ما ذكر * فلوارثه ماله *
 اي ما للمكثري من السكنى والاستخدام والعمل بالشيء فقط دون ان يدرك
 رد الشيء لصاحبه والحساب في الكراء لان مورثه كمشتري ذلك الشيء وهو شيء
 باق ببقى الوارث فيه على عقدة مورثه وكذا ان مات المكثري والمكثري جميعا
 ومن قال عقد الاجارة غير لازم فلوارث المكثري او وارث المكثري الرد بالحساب
 كمن لم يميت وعلى هذا فلوارثه ماله ما عمل بعد الموت ولو عمل بلا علم به وقيل

بمعلوم لمسمى فمات قبله
 فايس لوارثه دخول في
 ذلك ولا منعه من مكثريه
 حتى يبلغ اجله ولا يقسم
 ذلك قبله ان قسم ماله حتى
 يتم الاجل وان مات مكثريه
 فلوارثه ماله

له وتم الاجرة للاجير او يعمل له احد يلا اجرة * وان لم ينقد له فلا يدرك هو *
 في مسألة المرض ونحوه من الموانع ولا في مسألة موت رب العمل * ولا وارثه ان مات *
 في مسألة موت الاجير او موتهما * الا قدر عمله * وان نقده بعضها فلا يدرك
 ايضاً هو او وارثه الا قدر عمله سواء كان البعض المنقود مقدار ما عمل في اخذه فقط
 او اقل في زياده حتى يتم مقدار عمله الا ان كان البعض المنقود لم يتم فيه الاجرة
 لكنه زاد على قدر العمل فالقولان المذكوران قيل يرد الزائد وقيل لا وقيل يلزم
 العقد بالشروع ولو لم ينقد والحاصل ان في هذه المسائل الخلاف في عقد الاجارة
 * وكذا ان استوجر لحصاد زرع * او لعمل كذا من الاعمال * كذا يوماً * او كذا
 وكذا شهراً بعمل كذا او اقل او اكثر من المدات المحدودة المبنية المتصلة بزمان العقد
 او المنفصلة * * اجر * معلوم فمر به * اي مر رب العمل بالاجير اي عمله على
 المرور سواء مر معه رب العمل ام لا * اليه * اي الى الزرع وكذا محل العمل
 غير الزرع من الاعمال المعقود عليها او الضمير للحصاد ومثله سائر الاعمال * فمنع
 منه * هذا يقوي رجوع الضمير للحصاد لان قواك منع من الحصاد اظهر من قولك
 منع من الزرع ولو كان المراد منع من الزرع من حيث حصاده او من حصاد الزرع
 * بكمطر او خوف * من الموانع * فهل له عناه في تلك الايام * مثلاً المنوع فيها ان
 عمل قبلها ولو لم يعمل بعدها حتى تمت المدة او عمل بعدها كماله اجرة ما عمل ايضاً قبلها
 او بعدها ومراده بالاجرة ما ينوب تلك الايام من كراهه الاول المعقود لان
 المستاجر كمن اشترى قوة الاجير وقوته هي التي عمل بها ولا قوة له حيث
 منع فله الاجرة كلها على قوته اني عمل بها * اولاً * عناه له فيما لم يعمل * وصحح *
 لان الحول لا يباع ولا يجري عليه معنى البيع ولان الاجرة على العمل وهو مفقود في
 تلك الايام مثلاً ولحديت بم ياخذ احدكم مال صاحبه ولان بطلان قوته في تلك
 الايام كفر او عيب ظهر كما مر * قولان * وان منع في المدة كلها فلا شيء له وان
 كانت المدة محدودة غير معينة فمنع في بعضها عمل مثله من وقت اخر وياخذ
 الاجرة كلها بحسب الامكان كما مر * ومن كرى * اي كرى والاولى التعبير به * داراً *
 او بيتاً او غاراً او نحو ذلك * او دابة او عيداً * او امة او سفينة او ثوباً او سيفاً

وان لم ينقد له فلا يدرك
 هو ولا وارثه ان مات الا قدر
 عمله وكذا ان استوجر لحصاد
 زرع كذا يوماً معلوم فمر
 به اليه فمنع منه بكمطر
 او خوف فهل له عناه في
 تلك الايام اولاً وصحح
 قولان ومن كرى داراً او
 دابة او عيداً

وكذا في قوله او خدمة او بعدد وتعيين او بعدد بلا تعيين * او خدمة كذا * اجر
 * معين في هذه السنة * او في السنة الثانية او في السنة الثالثة او ما فوق ذلك او في
 سنة كذا او في هذا الشهر او في الشهر الثاني وهكذا ونحو ذلك من كل مدة معينة
 لا محدودة فقط * فتقدم له * بالبناء للمفعول او للفاعل اي نقد المستاجر بالكسر المدلول
 عليه باستوجر فان المستاجر بالفتح لا يكون الا بمستاجر بالكسر * فرض * الاجير
 * مدة منها * اي من السنة ومثلها كل مدة جعلها بينها اكثر منها اقل او
 منعه مانع من عمل كجبار او خوف او غير ذلك * ولم يعمل رد مناب المدة *
 اني لم يعمل فيها وحبس لنفسه ما يقابل ما عمل من السنة او من المدة التي جعلها
 بينها وسواء مرض او منعه مانع من العمل في الاول ثم عمل او في الوسط بعد عمل
 ثم عمل او لم يعمل بعد العمل او في الاخر بعد العمل في الاول والوسط تعدد الترك
 في خلال العمل ام لا فيجاسب في كل ترك لمرض او مانع فيرد منابه والفاء في قوله
 فرض لترتيب الاخبار ليصدق المرض باول السنة مثلا او بالوسط او بالآخر ختم
 بالعمل او بالترك * وقيل لا يرد * بل يحبس الاجرة كلها لنفسه لان المستاجر كمن
 اشترى قوة الاجير في كل اجارة عقدت على مدة معلومة معينة في نفسها العمل
 لا ينحصر * وصح الاول * لان الحر لا يباع ولا يجري عليه معنى البيع والاجرة
 على العمل وهو لم يكن في بعض المدة فلا اجرة لذلك البعض ويدل له من غير باب
 الاجارة قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثروة فبم ياخذ احدكم مال
 صاحبه ولانه ولو كان كمن اشترى قوة الاجير لكننه قد ظهر من العيب انه قوته غير
 تامة بل تقص منها بعض المدة فليكن كبيع ظهر عيبه او غرره وان ترك العمل في
 بعض المدة بلا مرض ونحوه من الموانع فلا اجرة له في ذلك البعض وان تركه في
 جميع المدة بلا مانع او لمانع فلا شيء له وان حدوا المدة ولم يعينوها مثل ان يستاجروه
 على عمل سنة هكذا ثم دخل العمل في سنة من السنين او عزم عليه في سنة فرض
 او منع في اي جزء منها فماله الا اجر ما عمل ويزيد العمل من سنة اخرى او اكثر
 حتى يتم مقدار السنة فتتم له الاجرة الا ان تمنت مضرة لرب العمل في تفريق عمله
 في سنين فلينظر العدول كم ياخذ منها ويترك العمل او يستاجر للعمل غيره فيعمل

او خدمة كذا معين في
 هذه السنة فتقدم له فرض
 مدة منها ولم يعمل رد مناب
 المدة وقيل لا يرد وصح
 الاول

استاجرهُ يوماً او شهرًا او سنةً في عمل معين ثبت ذلك عليهما بلا خلاف نعملمه ولولم يدخل في العمل اه الا ان اراد بقوله بلا خلاف نعملمه انه لم يطاع على خلاف فيه فان كان فانه لم يطاع عليه ولم يرد الكناية عن نفيه اصلا وهذه الاقوال ذكرها ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي سته غير الاجير استفادها من كلام الشيخ يبي كلامه تارة على قول وتارة على اخر والغالب في سبب ذلك حكاية انه يحكي الاثار المختلفة ويدخل عليها بالاستدلال والترجيح رضي الله عنه وهي اقوال مذكورة في الكتب مفارقة ذكرها الشيخ في كلامه بعضاً بتصريح وبعضاً بتاويل وليس كما قال الورياني تلميذ ابي عبد الله محمد بن عمرو انه لا قائل بان عقدها لازم مطلقاً ولانه لا قائل بان عقدها لا يترتب الا بالشروع والنقد جميعاً وليس ابو عبد الله لم ياخذ القول الاول الا من قول الشيخ فعلى الاجير ان ياتي له بالعمل اول الوقت فضلاً عن ان ينفيه بان المعنى ان الاجير اذا اراد الدخول في العمل فالواجب ان يدخل اول الوقت الا ترى الى قول الشيخ رحمه الله في باب الطواري على العقدة اختلفوا في عقد الاجارة هل هو عقد لازم كالبيع والعقود اللازمة او عقد غير لازم كالجعل والشركة فتراه اطلق قولاً باللزم ويدل على ارادة الاطلاق التشبيه بالعقود اللازمة فان العقود اللازمة تترتب بالنقد ولاشروع في شيء وتراه اطلق قولاً بعدم اللزم ويدل على ارادة الاطلاق التشبيه بالجعل والشركة وصرح بالثاني في قوله والذين قالوا انه عقد جائز جوزوا الرجوع لمن اراده من الاجير والمستاجر دخل الاجير العمل اولم يدخل نقد الاجرة اولم ينقدها وفي قوله بعد وقد فرض الكلام في نقد الاجرة والشروع ما نصه وذلك عندي على قول من ذهب الى ان الاجارة عقد جائز وليس بلازم والله اعلم ولا نسلم ان قوله وامان قال عقد الاجارة عقد لازم اذا دخل الاجير في العمل انه هو القول الاول مقيداً بالدخول بل هو ثالث جره اليه مقابلة قوله في الاول دخل الاجير في العمل ام لم يدخله وفي الاثر ان اعطاه ما ينسجه ثوباً فما ظله فقال له اردده لي لا حاجة لي بعملك ثم جاءه به معمولا فله عنه مثله وهذا على ان العقد لازم والام يكن له الاجرة مع قول المعمول له قبل العمل لا تعمل وكذا ما اشبه ذلك * ومن استوجر لري كذا * اي لري الابل مثلاً هكذا بلا ذكر عدد منها ولا تعيين

ومن استوجر لري كذا

وكذا في قوله او خدمة او بعدد وتعيين او بمدد بلا تعيين * واو خدمة كذا * اجر
 * معين في هذه السنة * او في السنة الثانية او في السنة الثالثة او ما فوق ذلك او في
 سنة كذا او في هذا الشهر او في الشهر الثاني وهكذا ونحو ذلك من كل مدة معينة
 لا محدودة فقط * فنقله * بالبناء للفعول او للفاعل اي نقد المستاجر بالكسر المدلول
 عليه باستوجره فان المستاجر بالفتح لا يكون الا بمسئجر بالكسر * فرض * الاجير
 * مدة منها * اي من السنة ومثلها كل مدة جعلها بينهما اكثر منها اقل او
 منعه مانع من عمل كجبار او خوف او غير ذلك * ولم يعمل رد مناب المدة *
 التي لم يعمل فيها وحبس لنفسه ما يقابل ما عمل من السنة او من المدة التي جعلها
 بينهما وسواء مرض او منعه مانع من العمل في الاول ثم عمل او في الوسط بعد عمل
 ثم عمل او لم يعمل بعد العمل او في الاخر بعد العمل في الاول والوسط تعدد الترك
 في خلال العمل ام لا فيجاسب في كل ترك لمرض او مانع فيرد منابه والفاء في قوله
 فرض لترتيب الاخبار ليصدق المرض باول السنة مثلا او بالوسط او بالآخر ختم
 بالعمل او بالترك * وقيل لا يرد * بل يحبس الاجرة كلها لنفسه لان المستاجر كمن
 اشترى قوة الاجير في كل اجارة عقدت على مدة معلومة معينة في نفسها لعمل
 لا ينحصر * وصح الاول * لان الحر لا يباع ولا يجري عليه معنى البيع والاجرة
 على العمل وهو لم يكن في بعض المدة فلا اجرة لذلك البعض ويدل له من غير باب
 الاجارة قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال
 صاحبه ولانه ولو كان كمن اشترى قوة الاجير لكنه قد ظهر من العيب انه قوته غير
 تامة بل تقص منها بعض المدة فليكن كبيع ظهر عيبه او غرره وان ترك العمل في
 بعض المدة بلا مرض ونحوه من الموانع فلا اجرة له في ذلك البعض وان تركه في
 جميع المدة بلا مانع او لمانع فلا شيء له وان حدوا المدة ولم يعينوها مثل ان يستاجروه
 على عمل سنة هكذا ثم دخل العمل في سنة من السنين او عزم عليه في سنة فرض
 او منع في اي جزء منها فماله الا اجر ما عمل ويزيد العمل من سنة اخرى او اكثر
 حتى يتم مقدار السنة فتم له الاجرة الا ان تيمت مضرة لرب العمل في تفريق عمله
 في سنين فلينظر العدول كم ياخذ منها ويترك العمل او يستاجر للعمل غيره فيعمل

او خدمة كذا بمعين في
 هذه السنة فنقله فمرض
 مدة مهالوم يعمل رد مناب
 المدة وقيل لا يرد وصح
 الاول

استاجرهُ يوماً او شهرًا او سنةً في عمل معين ثبت ذلك عليهما بلا خلاف نعمه ولولم يدخل في العمل اه الا ان اراد بقوله بلا خلاف نعمه انه لم يطاع على خلاف فيه فان كان فانه لم يطاع عليه ولم يرد الكناية عن نفيه اصلاً وهذه الاقوال ذكرها ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة غير الاجير استفادها من كلام الشيخ يبي كلامه تارة على قول وتارة على اخر والغالب في سبب ذلك حكاية انه يحكي الاثار المختلفة ويدخل عليها بالاستدلال والترجيح رضي الله عنه وهي اقوال مذكورة في الكتب مفترقة ذكرها الشيخ في كلامه بعضاً بتصريح وبعضاً بتاويل وليس كما قال الورياني تلميذ ابي عبد الله محمد بن عمرو انه لا قائل بان عقدها لازم مطلقاً ولانه لا قائل بان عقدها لا يلزم الا بالشروع والنقد جميعاً وليس ابو عبد الله لم ياخذ القول الاول الا من قول الشيخ فعلى الاجير ان ياتي له بالعمل اول الوقت فضلاً عن ان ينفيه بان المعنى ان الاجير اذا اراد الدخول في العمل فالواجب ان يدخل اول الوقت الا ترى الى قول الشيخ رحمه الله في باب الطواري على العقدة اختلفوا في عقد الاجارة هل هو عقد لازم كالبيع والعقود اللازمة او عقد غير لازم كالجعل والشركة فتراه اطلق قولاً بالزوم ويدل على ارادة الاطلاق التشبيه بالجعل والشركة وصرح بالثاني في قوله والذين قالوا انه عقد جائز جوزوا الرجوع لمن اراده من الاجير والمستاجر دخل الاجير العمل اولم يدخل نقد الاجرة اولم ينقدها وفي قوله بعد وقد فرض الكلام في نقد الاجرة والشروع ما نصه وذلك عندي على قول من ذهب الى ان الاجارة عقد جائز وليس بالزوم والله اعلم ولا نسلم ان قوله وامان قال عقد الاجارة عقد لازم اذا دخل الاجير في العمل انه هو القول الاول مقيداً بالدخول بل هو ثالث جره اليه مقابلة قوله في الاول دخل الاجير في العمل ام لم يدخله وفي الاثر ان اعطاه ما ينسجه ثوباً فما ظله فقال له اردده لي لا حاجة لي بملكك ثم جاءه به معمولا فله عنه مثله وهذا على ان العقد لازم والام يمكن له الاجرة مع قول المعمول له قبل العمل لا تعمل وكذا ما اشبه ذلك * ومن استوجر لري كذا * اي لري الابل مثلاً هكذا بلا ذكر عدد منها ولا تعيين

ومن استوجر لري كذا

وجنون الاجير اورب العمل الجنون المانع عن العمل ونحو ذلك من الموانع هو في حكم الموت فيقوم الولي مقامه فيستعمل احدا مقام الاجير الذي هو وليه ويرضى ولي رب العمل بعمل اجير وياه الا ان كان الاجير او رب العمل بعد حدوث الحدث يفهم ويعقل ويفهم غيره وهو يلي الاستعمال او الرضى على حد مامروان ماتا جميعاً او حدث فيها جميعاً حادث او حدث في احدهما حادث ومات الاخر فورثة كل بمقامه او ولي كل بمقامه ان لم يكف بنفسه قيل وسبب اختلا فهم هل عقد الاجارة لازم فلا يجد الوارث مثلاً الا امضاء ما عقد مورثه اذ نقد وشرع في العمل او غير لازم فللوارث مثلاً الرد والحساب ولو نقد وشرع والمختار عندهم انه اذا شرع في العمل لزم ولو لم ينقد ويبحث في ذلك بان الظاهر ان سبب الخلاف هل الوارث مثلاً بمنزلة مورثه فلا يجد محل ما عقد مورثه سواء كان الاجير او المستاجر او ماتا جميعاً او ليس بمنزلة مورثه فملي الشق الاول يكون الخيار للوارث ولو على القول بلزوم عقد الاجارة لانه يقول الباقي من الامر انما لي امره اذ واللزوم يدك وبين مورثي وعقد الاجارة في نفسه مختلف فيه هل هو لازم سواء كان هو سبب الخلاف في مسأتي الباب ام لا * فتحصل في عقد الاجارة * والكراء * انه لازم مطلقاً * شرع او لم يشرع نقد او لم ينقد * او جائز مطلقاً * كذلك * وهو المعمول به في * احكام حكام * بلادنا * بلده يسجن وغار دابة ووليكة وبنورة وعطناء وليس بصحيح والمختار عند الشيخ فيما يظهر من بعض المواضع من كلامه انه لازم بالشروع وهو المذكور بقوله * اولاً * بالشرع * فهذه ثلاثة اقوال اشار الى رابعها بقوله * اوبه * ونقد الاجرة * كلها لا بالشروع وحده ولا بالنقد وحده وهو المختار عند الشيخ في بعض المواضع خامسها انه لازم بالنقد ولو بلا شرع * اقوال * والصحيح عندي القول باللزوم مطلقاً ولا سيما في كراء الدور وغيرها وكون عدم النقد يودي الى الشبه ببيع الدين بالدين لا يوجب بطلان العقد بل ضعفه للاجماع على جواز الاجارة بلا نقد ولم نراحداً منعها وبطلها اذ لم يكن النقد وفي الاثر من عمل بالاجرة الى اجل جاز ولو عمل ذهباً او فضة بوزن من الذهب او من الفضة لانه عمل لا يدخله الربا وهذه الاقوال على اطلاقها وليس كما قال بعض المشاركة مانصه وان

فتحصل في عقد الاجارة
انه لازم مطلقاً او جائز مطلقاً
وهو المعمول به في بلادنا
لازم بالشروع اوبه ونقد
الاجرة اقوال

خلاف اه واما على صاحب الشيء فقيل له ما عمل من صلاحها
 لانها كامة وقيل لابناء على انه ليست كامة واذا كان يضره الغاصب
 في ماله ان لم يرد اليه ذلك الشيء فلا يرد له الا باذن مالكة وان كان يضره في
 بدنه كقتل ومثله وما دونها فقيل له ان يعطيه اياه بناء على ان المضطر ينجي نفسه
 بمال الناس وقيل يموت ولا يعطيها بناء على انه لا ينجي نفسه بمال الناس والله اعلم
 * باب * في احكام الخواري على الاجير والمستاجر وما تكون منه المنفعة كالدار
 والذابة والعبد * ان مات اجير عمل معين * باضافة الاجير للعمل * وقد نقد
 له * الاجر * المعلوم قبل الاتمام * للعمل بعد الدخول * خير وارثه فيه * في
 الاتمام بنفسه او باستعمال غيره فيجبس الاجرة كلها * وفي رد الباقي * من الاجرة
 * بالحساب * حساب ما عمل وما لم يعمل فيرد مقابل ما لم يعمل وإنما كان لم
 ان يتموا العمل لانهم في مقام موروثهم الاجير ولم يلزمهم الاتمام بل كان لم رد
 الباقي لانهم ليسوا باجراء فضلا عن ان يجبروا على العمل للدخول ونقد الاجرة فعلي
 قول من قل بزوم عقد الاجارة مطلقاً او ان نقد الاجرة او ان دخل في العمل او
 ان نقد الاجرة ودخل لزم الورثة الاتمام لا يقال كيف يلزمهم وائسوا باجراء لانا
 نقول على هذه الاقوال يلزمهم من حيث انه عقد عقده وارثهم ودخول الثمن يده
 دخول في ايديهم لا من حيث انهم اجراء اذ ليسوا هم وإنما تقوى ذلك بدخول
 الاجرة يده والصحيح ما ذكره المصنف * وخير * وارث رب العمل ايضاً ان
 مات * رب العمل * في تخلية الاجير * متعلق بخير المقدراي خير في تخلية الاجير
 * لاتمامه * اي لاتمام العمل اي خير في تركه يعمل دون ان يكفه عن العمل
 فيجبس الاجرة كلها لانه في مقام موروثه * وفي * رد الباقي منه * اي
 من الاجير * به * اي بالحساب اي رد الباقي من الاجير اي ويرد انوارث من
 الاجير باقي الاجرة بالحساب * ايضاً * لانه لم يستاجره ويحتمل ان يريد وفي
 رد ما بقي من الاجر اي ما خرج عن مقدار عمل الاجير والمعنى واحد * وقيل
 لا يجرد * وارث رب العمل * (منه ردا) * بل يجبس الاجرة كلها ويتم العمل لان
 العادل ومحل النفع موجود ان * (الا ان رضي) * الاجير ان يرد بالحساب

(باب)

ان مات اجير عمل معين
 وقد نقد له المعلوم قبل
 الاتمام خير وارثه وفي
 رد الباقي بالحساب ووارث
 رب العمل ايضاً ان مات في
 تخلية الاجير لاتمامه ورد
 الباقي منه به ايضاً وقيل لا
 يجرد منه ردا الا ان رضي

من غلتها وان لم تكن اولم تكف فمئها ولو بالبيع لبعضها وان ظهر ضمن وقيل لاضمان
وسبب الخلاف هل هي في يده كالامانة ام لا * وعلمها غصبت منهم * اوسرقت
او دخلتهم بوجه حرام او من يد ليد حتى وصلتهم ولو اسقط هذا لجاز وفهم من
ذكر الارباب واللم قبل هذا مع ذكر الحرام ولكن اعم لغير الغصب ايضا وليست
دعوى رجل انها له علم لمن يرعى بل يرد لها لمن اعطاها اولا * وحررم عليه رعيها
بعد العلم * بالغصب او نحوه وانها لفلان وفلان ولكن هذا ان امكنه دفعها اليهم والا
كما اذا غابوا او منع مانع فانه يرعاها ويصرف عليها مالا بدلها منه من غلتها او منها ان لم
تكن غلة اولم تكف او من ماله فياخذ من غلتها او من صاحبه اذا جاء ولا ضمان لان
مال الغائب علمه فيما يصلح له وليست في يده بغصبه او نحوه غصب وان علم انها
بغصب او نحوه ولم يعلم اصحابها فكذلك يصرف عليها كما مر * وله * بترخيص
* دفعها للمستاجر ان علم توبته * وسياتي في باب احكام الرهن وما للمرتين من
الحقوق انه اذا خرج الرهن او الوديعة او العارية او البضاعة حراما فانه يرد ذلك
لمالكه لا للذي جعله في يده لان ذلك تصرف في مال الغير وخص ان يرده للذي
جعله في يده ان تاب واعترف وانصف لانه اعلم بذلك منه اه بتصرف وعن ابي
صالح جنون رحمه الله انه يجوز للراعي ان يترك الغنم ويمضي متى علم انها حرام وخص ان
يدفعها له ولو لم يعلم توبته ولو علمه غير تائب ومنهم من يرخص ان يدفعها اليه ان
دخلت يده باذن مالكها كرابا وجره حرام وعبادة الا ان دخلت بلا اذن كغصب
وسرقة ومغالطة وغش وكذا الخلاف في كل حرام دخل يد الانسان ببيع او شراء
او غيرها ثم تبين انه حرام بعد ذلك هل يرده اولا * وعليه * اي على المستاجر
* اجرته * اي اجرة الاجير * (ولو دفعها لاربابها) * اي ولو دفعها للاجير
لاربابها وهكذا كل ما جعل بيد الاجير ليعمل به شيئا لمن جعله بيده او يعمل فيه
مدة معينة او فعلا معيناً فعمل بعضاً فله اجر ما عمل على من جعله بيده وفيه
الكلام المذكور كله في التصرف والنفقة والدفع والضمان ولا اجرة له في عمله على
مستاجره ان عمله بعد العلم وله على ما قبل العلم وقيل له الاجرة ففي اتاج
عن ابن قريش من استخدم اجيرا في مفضوبة هالما انه غصبها ففي جواز الاجارة

وعلمها غصبت منهم وحررم
عليه رعيها بعد العلم *
دفعها للمستاجر ان علم توبته
وعليه اجرته ولو دفعها
لاربابها

رجوعها فارغة عن حمل بكرًا موجباً للكراء وماذا كان الا لكونها لورجعت حاملة
بكرًا لقيام كراء عن كراء فلا تكون باطلة بلا فائدة فاذا رجعت حاملة بكرًا ولو
لحمل دون الاول او بكرًا دون الاول مما يعتاد اكثره مثلها له الى مثل ذلك الموضع
او وجد حملاً ممكناً اكراءها له عادة ولم يحمله او حملت كذلك حملاً اخر بعقده اخر
لصاحب الاول فلا كراء لما للعقد الاول والحمل اذا كان من هبة الثواب فقد
رجعت به حاملة بكرًا * اولاً لما شيء مطلقاً * في الذهاب ولا في الرجوع
رجعت حاملة بكرًا او فارغة لان الكراء على ان تحمل له ما عقدا عليه ولم تحمل
* خلاف * وفي الاثر من له في بلد دراهم فبعث رجلاً ياتيه بها باجر فلما وصل
الرجل البلد صادفها قد ضاعت او بعث اليه بها قبل قدومه فانه يعطيه اجره كاملاً
ويطرح عنه قدر حملها في الطريق وقيل ان له اجر مثله من الرسل ان لم يات بها وان
حملها واقبل بها الى ربها فضاعت في الطريق فان حملها باجر فهو لها ضامن الا ان
ضاعت بامر غالب لا يقدر على دفعه كص سالب او سليل غالب وانحوها مما يعذر
فيه فان ذهبت بذلك فله اجر ذهابه ورجوعه الى موضع التلف * ومن استوجر
لرعي * دواب * معينة * كغنم معينة وبقر معينة وجمال معينة ونحو ذلك
* باجر * معين سنة * او اقل او اكثر من المدد المحدودة * فرعي * تلك
الدواب * بعضها * اي بعض السنة وكذا بعض المدة التي هي محدودة عندها
معتود عليها * فخرجت * تلك الدواب * حراماً * لفسادها او سرقة او لكونها ربا
او فسخاً او من اجرة حرام كزنى او زمار او جرة طاعة كصلاة او نحوها مما هو حرام او ثمن حرام
كثمن الخنزير من لا يستجلبه * لزمه دفعها لاربابهم ان علمهم * او لورثتهم ان ماتوا وعلم
ورثتهم وورثة الورثة ولو بواسطة متعددة كالورثة او للخليفة او القائم ان وجد
وان لم يعلمهم اولم يعلمهم حيوا وماتوا او علمهم ميتين ولم يعلم ورثتهم ولم يجد خليفة ولا قائماً
فليبيعها وينفق ثمنها على الفقراء وان احتاجت لشيء لا بد منه لا يحتمل التأخير
فعله من ماله لها واخذه من ثمنها اذا باعها واذا ظهر من ملكها ولو بارث او من يعطيه
اياها لو لم يبيعها ضمن له ما اخذ من ثمنها وما تصدق منه على الفقراء وان اختار مالها
ثواب الصدقة فله ذلك فلا ضمان وقيل اذا لم يعلم من ذكر حفظها وقام بما تحتاج اليه

اولاً لما شيء مطلقاً خلاف
ومن استوجر لرعي معينة
بمعين سنة فرعي بعضها
فخرجت حراماً لزمه دفعها
لاربابهم ان علمهم

غيره مما يساوية في الثقل ولا مضرة فيه هذا كلام الشافعي والتعليل الثاني يتصور
 اذا مشى رب المال بالدابة وحده ارمع صاحبها والمصنف بنى المسئلة على ان الدابة
 مر بها صاحب المال لكن الحكم كذلك لומרها صاحبها وحده او مر بها جميعاً ويحتمل
 انه بناها على ان الذي مر بها هو صاحبها كما يدل عليه قول الشيخ في تقرير القول
 الثاني ان الذهاب ليس من العمل وانما هو على الاجير ويجوز حمل عبارته على ما
 يشمل ذلك كله بان يبنى مر للمفعول والنائب لفظ بها ويبنى منع للمفعول مع جهل
 نائبه هو قوله حمل * او * لصاحبها كراهها * راجعة * ولورجعت حاملة بكراه
 اخر له اول غيره بتقدير العدول ما ينوب لرجوعها غير حاملة من الكراه الاول لان
 الرجوع هو من نفس ما عليه العقد لكن وقع بلا حمل لما منع في جانب رب المال
 بخلاف الذهاب فانه ليس من نفس ما قصد في العقد بالذات وهو الحمل فالذهاب
 بالدابة غير دخول في العمل فعلى القول الاول لو هربت الى محل الحمل او ساقها اليه
 غاصب او سارق او غالط او مشى بها صاحبها اليه او ارسلها اليه لحاجة اخرى كالحمل
 اليه او الشيء يعمله فيه بها او يعمل فيه ومشى بها راكباً فلا شيء له وان مشى بها
 او ارسلها اليه للحمل فحدث عليها ما ذكر من الهروب وما بعده قبل الوصول او ماتت
 قبل الوصول فلها ما ينوبها على ما مضت فقط من الكراه الاول وان وصلت فلها
 حساب كراهها ذاهبة من الكراه الاول حيث بعد الوصول او ماتت وعلى القول
 الثاني ان وصلت فماتت بعد الوصول او غضبت او سرقت او مشى بها صاحبها الى
 غير الموضع الذي يكون الحمل اليه وكذا من كانت بيده اذا صح له ذكر مثل ان
 لا يكون صاحبها في الموضع الذي اليه الحمل فلا اجرة لها وان رجعت بعض الرجوع
 الى الموضع الذي اليه الحمل فماتت او غضبت او سرقت او مشى بها الى غيره بحيث
 يجوز او هربت فلها ما ينوب ما فعلت من الرجوع من جملة الكراه وذلك القول هو
 الصحيح * اولها * كراهها المعتبر اولاً كله * ان رجعت فارغة * عن حمل بكراه
 ولو حملاً اخر للمستاجر اول غيره ولم نجد ما تحمله بكراه او حاملة لما لكها لما كان المنع
 من قبل المستاجر اوجبوا عليه الكراه كله كما يناسبه قول الشيخ الكراه بالتعريف
 وكما يدل عليه انه لو شاء عند صاحب هذا القول لحمل مثله وكما يدل عليه كون

او راجعة اولها ان رجعت
 فارغة

الشدوة وان ارسل القول فعليه ان يحفر ما كان مدرا وان استوجر اجراء على الحفراو
المدم فلاضمان على مستاجرهم ويضمن الحي منهم الميت ان وقع بسببه وقيل ان لم
يتبين انه سبب ولاغير سبب ضمنه ولاضمان على من غاب عن المحل ومن استاجر
على حفر بير وقدمات فيها رجل قبل فعليه دية من مات فيها الا ان بين له انه
قد مات فيها رجل قبل * ذكره في التاج وكذا غير البير كالكنيف والمطمورة * وان
حفر فانتهى الى حفر قديم به * اي فيه لا يحتاج الى حفر لانه قد حفر من قبل
من ذلك الموضع او من جانب وترك فيه هائلا او كان كذلك بخلة من الله بلا
فعل احد * فله قدر عمله * قبل وبعد من الكراء السابق * وعناء ما حمل من *
تراب * محفور * بلا حفر منه بحسابه من الكراء الاول وانما قال عناء لمجرد احتياجه
الى تقويم العدول حمله بلا حفر لانه لا يكونه عناء مجددا والحاصل ان له ما ينوب حمله
بلا حفر من جهة الكراء المعقود وكذا سائر الاعمال اذا وجد الاجير ما عمل عملا
خالصا او ما عمل بعض عمل فانه يسقط من كراءه ما يقابل ذلك * وان استاجر *
رجل * دابة * من غيره * حمل * شي * معلوم من * موضع * معلوم * موضع *
* اخر * كراء * معلوم فمر * هو * بها للمحل * الحمل * ليحمل منه على دابته
* فنع من حمله * اي من حمل ذلك المعلوم بمنع مامن الموانع كجبار في البلاد وصابية
فيه او في الطريق او ترك صاحب المال الاكثره او غير ذلك * وان يتلفه * او وجوده
وقد فسد لا يصلح لصاحبه حمله او ابى صاحب المال من الحمل ولم يجد صاحب العمل
من ينصف له فمطله صاحب المال ولو من بعيد او وجد قد ارسل او نحو ذلك * فهل *
دايه * لما * اي لصاحبها * كراءها ذاهبة * بالتقويم له من جملة الكراء الاول
بنظر العدول كم يكون لها من الكراء الاول في ذهابها لان ذهابها للعمل من مقدمات
الحمل المتفق عليه اذ لا يكون الحمل الا بالذهاب اليه وللوسائل حكم المقاصد
واما الرجوع فليس من الحمل بعد المنع من الحمل بل يرجع للدابة الى صاحبها
او يرجع من صاحبها بها الى حيث شاء فلوشاء مضى الى غير الموضع الذي خرج
منه وقال الشافعي يلزمه اعطاء الكراء لصاحب الدابة كله لان المنع جاء من
قبله لا من قبل صاحب الدابة ولان له اعني لصاحب المال الذي اريد حمله ان يحمل

وان حفر فانتهى الى حفر
قديم به فله قدر عمله وعناء
ما حمل من محفور وان
استاجر دابة لحمل معلوم من
معلوم لاخر بمعلوم فز بها
لمحل الحمل فنع من حمله
وان يتلفه فهل لها كراءها
ذاهبة

عمل من غير الالين ومن الالين من الكراء الاول ما ينوب عمله * وقيل برد اليه *
اي الى كراء المثل في الالين وما قبله وما بعده * مطلقاً * عامه وسكت اولم يعلم ما لم
يقبل له اعمل كذلك او اعمل على الكراء الاول وقد علم لان ذلك خلاف ما اتفاهق
عليه لان اتفاهقها على مجموع عمل بمجموع كراء كما يفسخ على هذا اتقول الى
كراء المثل ان عمل بعد الوجود وتقدوا اولاً ان كل ذراع مثلاً بكذا * وكذا ان
وجد الاجير داخله اشد مما ظن في المحل * نفسه بحسب ظاهر الارض او بحسب
المواضع القريبة على حد مامر في مسألة وجود الالين * فله ان يجده * بان
يقول كل ذراع مثلاً من هذا الاشد بكذا على حد مامر وياخذ على ما قبل ذلك
وما بعده مما ليس باشد على حسابه من الكراء الاول ولان يترك العمل وياخذ
على ما عمل بحسابه من الكراء الاول لعروض ما لم يتفقا عليه ولو احب رب
العمل التجديد ولا يدرك رب العمل ان يعمله هو او اجير اخر او غير
اجير على انه اذا خرج من الاشد رجوع الاجير الاول في عمله على حسب عمله
من الكراء الاول * وان اتم * الاجير العمل * على ذلك عد مسامحاً * مساهلاً
في العمل لرب العمل * ومتبرعاً عليه * تاركاً له ماله اخذه به لوقام به وان عمل
حتى خرج من الاشد الى ما اتفقا عليه عد متبرعاً مسامحاً ولم يجد ان يترك العمل
ولو لم يعمل بعد الاشد شيئاً وان عمل بعض الاشد فقام لترك العمل فله ذلك
فياخذ على الاشد الذي عمل وما قبله ما ينوبهما من الكراء الاول على حد سواء
الاشد والالين سواء لانه عمل ما عمل منه بلا تجديد ومن قال اذا كان لاحد
المتعاقدين على شي من بيع او شراء او غيرها الخيار كان للاخر فانه يقول ان للاجير
ترك العمل كما ان لرب العمل ترك العمل اذا خرج الالين ولو قال له رب العمل
اعمل على الاجرة المقودة اولاً وان لرب العمل ترك العمل كما للاجير اذا خرج
الاشد ولو قال الاجير له اني اعمله لك على الكراء الاول * وقيل له كراء مثله * على
الاشد وغيره ولو سكت حتى اتم او خرج من الاشد اولم يتم الاشد لخروج خلاف
ما عليه العقد وان شرط المستاجر التراب والصفاء والمدروظهر ما يخالف الظاهر
فكمن لم يشترط ذلك وقيل ان شرط ذلك فلا رجوع للاجير بظهور الصفا او

وقيل يرد اليه مطلقاً وكذا
ان وجد الاجير داخله
اشد مما ظن في المحل فله
ان يجدد وان اتم على ذلك
عد مسامحاً ومتبرعاً عليه
وقيل له كراء مثله

الحخير المعروف قبل في الموضع القريبة ان كان حخير معروف فيها * فارب العمل
 منعه من الاتمام وتجديد اتفاق معه * فيعطيه اجره بحساب الكراء الاول على ما
 حفر قبل ان يجد الاين ويعطيه ما اتفقا عليه بعد وجوده ان اتفقا وان منعه فعمل
 فلا اجرة له ولا عناه على ما عمل بعد المنع ولرب العمل فسخ العقد لما بعد فيعطي
 الاجير كراهه بحساب ما عمل لعروض ما لم يتفقا عليه ولا يصيب ان يعمل او
 اجير اخر او غير اجير على انه اذا وصل الى ما يشبه ما اتفقا عليه رجع الاجير
 الاول في عمله فيكون له اجر ما عمل فقط بحساب الكراء الاول الا ان رضي
 الاجير لان له ترك العمل اذ عقد الاجرة على خلاف ما ظهر وليس كما اذا هدم
 السيل مثلا البعض الذي بناه بلا تدليس لان له عملا في البناء المهذوم وكذا الردم
 فقال من قال يكون لرب العمل ان يبني الى الموضع ثم يتم الاجير وان قلت ما كيفية
 الاتفاق اذا وجد الاين قلت يتفقان ان كل ذراع او كل شبر او نحو ذلك من هذا
 الاين بكذا فان لم يتم مقدار حدا به او تم وزاد شيء ولم يتم فله بحساب الكراء
 للمقدار مثل ان يقول ذراع بريالة فيخرج في الاين نصف ذراع فله نصف ريالة
 او يخرج ذراع ونصف فله ريالة ونصف وهكذا * وان اتم * الاجير العمل وقد
 عرضه الاين * ولم يمنعه * رب العمل مع علمه بالاين او قال للاجير اعمل
 وقد علم به * فله * اي للاجير * ما اتفقا عليه اولاً * من الكراء * وعد
 المستاجر * بكسر الجيم * مسامحا له ان علم وسكت * في صورة عدم منعه مع
 علمه تنزيلا لسكوته مع علمه منزلة الرضى ومصرحاً بالمسامحة في صورة قوله اعمل
 وقد علم به كما هو مصرح اذا قال له اعمل على الاجرة الاولى وقد علم * والا *
 يعلم المستاجر واتم الاجير العمل * فله * كراء المثل * على الاين وما يقابل
 عمله من الكراء المعقود على غيره وان علم المستاجر بالاين فتركه حتى
 خرج منه فليس له بعد ذلك ان يرد فيه الى كراء المثل ولو قام عليه قبل
 الشروع فيما يلي الاين ولا ان يكفيه عن العمل الا عند من قال عقد الاجارة
 غير لازم ولو شرخ في العمل او ولو نقد الاجرة وان علم فتركه ثم قام عليه قبل الفراغ
 من الاين فله قيامه فان شاء ان يقول له اترك العمل فله ذلك فيعطيه على ما

فارب العمل منعه من
 الاتمام وتجديد اتفاق معه
 وان اتم ولم يمنعه فله ما اتفقا
 عليه اولاً وعد المستاجر
 مسامحا له ان علم وسكت
 والا فكراء المثل

ما قال وان استوياني القرب فالى ما قالوا وان كان ما قالوا غير ما من له لم يازمه الرد
اليه وان اراد واما منا غير المنجرح منه واراد هو المنجرح منه او اخر غير مبعده لم
ولا مضرة عليهم فالى ما اراد * وان قصد وامرادم الاول * فمعلم اليه ولم يذكر
هو ولا هم كراء * فله كراءه * اى الكراء الاول كانوا في ما من بحساب ما
ساروا منه وان ساروه كله فالكراء كله ويحسبون موضع عدم الامن في رجوعهم وموضع
الامن اذا قصدوا الاول وان قصدوه ولم يجاوزوا موضع عدم الامن الذي القتهم
اليه الريح فلا اجرة لهم في رجوعهم وان اتفقوا على شيء فعلى ما اتفقوا وان كانوا في
ما من فقصدوا الاول فله كراءه الا ان اتفقوا على الكراء الاول او غيره * ولزمه
ايصالهم * من موضع غير الامن وموضع الامن * اليه * الى موضعهم الاول
الذي اليه الكراء ولا يجد ان يقول قد مالت بناء الريح عن الطريق فيفسخ
العقد لا يصح له هذا * ان طلبوه * اى ان طلبوا من الاجير موضعهم الاول او
طلبوه ان يوصاهم اليه والمعنى واحد وله كراءه الاول ولو لم يذكره وان اراد اكثر
منه او ارادوا اقل فها هو الا الاول والكلام فيما اذا سافر بالسفينة مكثريا دون
صاحبها او سافر بها صاحبها باهوال مكثريا دون مكثريا كالكلام كله فيما اذا سافر بها
غير ان صاحبها لا يترك متاع المكثري في بلد لم يقصد اليه ولو كان بلدا من المكثري
لا يترك السفينة كذلك ومن فعل منها ضمن * ومن استوجر لحفر غار اوجب *
او غيرها مما يجر * بعدد اذرع سميت * نعت اذرع وكذا كل ما يجده كجبل
وعصى وباع والحد بالاذرع او غيرها عايد الى كل من الغار والجب ومثلها كل ما
يحفر * في طول * الى جانب * وعرض * الى جانب * وعمق * الى اسفل
والثلاثة عايدات الى الاذرع وان لم يكن للحفور طول وعرض حد له الوسع والعمق
كبير اذا لم يعتد لما طول وعرض وان عرف الاجير ذلك قبل كفى علمه عن الحد
مثل ان يكون الغار معمولا قبل ذلك ودفن وقد علمه الاجير وكذا ان تبين الطرف
كفى فيتبعه بعد ان يجد له العمق وكذا بين له كل ما خفي عنه ويكفى علمه بما
لم يخف * * كراء * معلم ثم حفر بعضه فوجده الين مما ظن في الموضع *
بحسب ظاهر الارض ان لم يكن حفير معروف قبل ذلك في المواضع القريبة وبحسب

وان قصدوا مرادم الاول
فله كراءه ولزمه ايصالهم
اليه ان طلبوه ومن استوجر
لحفر غار اوجب بعدد
اذرع سميت في طول
وعرض وعمق بمعلوم ثم حفر
بعضه فوجده الين مما ظن
في الموضع

مايريدون وان سارت بعضاً الى مايريدون ثم الى ما لا يريدون مراراً متقلمة هكذا
 اوجرت من اول الى مالا يريدون ثم الى ما يريدون او هكذا مراراً فاربها كلما
 سارت الى مايريدون ولا يعدون في ذلك رجوعها في الموضع الذي ساروه متوجهين
 وكذلك الدابة اذا هربت فانها كالسفينة في الاحكام المتقدمة والالية فاذا خرجت
 الدابة هاربة او السفينة عن الطريق ثم رجعت الى الطريق من جانب اخر فقدم
 الموضع الذي خرجت منه فانه يعدلها من نفس الطريق ماين مخرجها الى مرجعها الى
 حيث انتهت فيه * والريح كالغاصب * في السير بلا راي مالك للشيء لاني الاجرة
 لانه لا اجر لما حمل الغاصب الى الموضع المقصود بخلاف السفينة او اراد ان الريح
 كالغاصب في كونها لا اجرة فيما سارت بهم غير متوجهين كما لا اجرة في
 حمل الغاصب ولوالى الموضع المراد وايضاً الريح كالغاصب في انه لا يطاق ولا طاقة
 لصاحب السفينة بطي شراعها لانها تفرق بذلك في غير المرسى * ولا ياتوه *
 اي لا ياتهم رب السفينة * ردهم الى مخرج منه ولا ايصالهم الى * موضع
 * (اخر) * غير المقصود اليه واما المقصود اليه فياتوه ان ارادوه وقد وقعوا في غير
 مامن كما يذكره قريباً * (ان كانوا في مامن) * بفتح اليمين واسكن الممزة بينهما
 او بقلبها الفأ اي في موضع امن * (يسافر اليه) * لاني موضع خرب لا يجدون من
 يحملهم منه او مسمور لا يجدون كذلك ولا الى موضع لا يسافر اليه مخافة القتل او سلب
 المال او السجن او مثله ارضرة او اخذ المكس الا ان اوصلتهم الى موضع مكس ولم
 يمكنهم المروب حتى اخذ منهم المكس او فعلت بهم الممزة فلا ياتهم الا انتقال الى
 موضع اخر بهم لوقوع المحذور وهضيه فان كان اهل زمان يسافرون الى مواضع
 المكوس كهذا الزمان والاتجاه الى الله او كانت قرية يسافر اليها الناس ولو كان فيها
 اخذ المكس كذلك مامن * والا * يكونوا في مامن اوفي موضع يسافر اليه * لزمه
 ايصالهم لعمارة او امن بلا كراء * لان ذلك حق واجب عليه وهضية لزمته لماله
 وهو سفينته بواسطة الريح وان ابوا الا ان يصلهم الى الموضع الذي اكتبوا اليه
 اوصالهم اليه وان قالوا ارددنا الى ما خرجنا منه وقال هو احملكم الى غيره فانه يحملهم
 الى موضع الامن الاقرب فان كان هو الذي خرجوا منه فاليه وان كان هو ما قال نالي

والريح كالغاصب ولا
 يلزمه ردهم الى مخرج منه
 ولا ايصالهم الى اخر ان
 كانوا في مامن يسافر اليه
 والا لزمه ايصالهم لعمارة
 او امن بلا كراء

باقي الطريق ان سلم ماله وقدر عليه حيث وصل كما اراد وان لم يقدر على ماله
 فعلى الغاصب وان وصل ناقصاً وقدر على ما وصل فعليه كراء باقي الطريق الا
 ما نقص واما اذا لم يقدر عليه ولم يوصله فعليه اعني الغاصب عناء ما جرى
 بدابته حاملة * وعليه * اي صاحب الجب المدلول عليه من قوله * ما قبل المطر له *
 اي لمن استوجر او على رب المال المدلول عليه بقوله استوجر فانه لا بد لمستاجر
 بالفتح من مستاجر بالكسر والمعنى واحد * ان عمل * بعض نقل الماء اعني ان
 له ما يقابل عمله من الكراء ان نقل الماء للجب فملئه السيل او نحوه وكذا ان نقل
 بعضاً فمبب فيه السيل او نحوه ولم يملئه تم ملاء الاجير او تمدد ذلك مراراً ثم امتلا
 ابتدا السيل او نحوه وابتدا الاجير ختم الاجير او غيره فما للاجير الا عمله متى عمله
 مجتمعاً او مفترقاً ولا يصيب احدهما الترك كما مر الا على قول مجيز ترك العقد بعد
 الدخول وكذلك ان استاجر احداً لحمل شيء فحمله الماء كل الطريق حتى اوصله
 او بعض الطريق فذلك لصاحب الشيء ولا اجرة للاجير قال في التاج من استاجر
 لحمل خشب وهي على الساحل فمد البحر فحملها حتى طرحها في باب صاحبها فلا
 كراء للاجير وان طرحها في الماء وجرها فاوصلها فله الكراء تاماً وان ضرها الماء غرم
 النقص ولا ينصت الى قول ربه ان العقد على ان تحملها فلا اعطيك الاجرة قال
 ابوا الحواري يقال لرب الخشب ان شئت فردده الي الموضع حتى يحمله الاجير وان
 شئت فاعطه كراءه تاماً * وكذا ان استوجرت سفينة لحمل كذلك * اي لحمل
 معلوم وهو هنا الناس او جم ومالهم الى موضع معلوم باجر معلوم * فساروا * اي من
 كانوا فيها * بعضاً * من مسافة السير * فردتهم الريح الى * موضع * مخرج
 منه * نائب فاعل مخرج ولا ضمير في مخرج * او حاتم لموضع لا يريدون *
 او وصلت بهم الى موضع يريدونه بمواجهة او محاذاة و * جازت بهم مرادهم * وهو
 ذلك الموضع الذي يريدونه جاوزته بعد وصوله او محاذاته عن قرب او بعد ويحتمل
 دخول المحاذاة عن بعد في قوله لموضع لا يريدونه * فلربها من الكراء ماسارت * اي
 مقدار اجرة ماسارت * بهم متوجهين * الى الموضع المقصود المخرج اليه * اولاً
 فقط * فان خرجت من موضعها الى مالا يريدون فلا شيء لهم ان لم يسيروا شيئاً الى

وعليه ما قبل المطر له ان
 عمل وكذا ان استوجرت
 سفينة لحمل كذلك
 فساروا بعضاً فردتهم الريح
 الى مخرج منه او حاتم
 لموضع لا يريدون جازت
 بهم مرادهم فلربها من
 الكراء ماسارات بهم
 متوجهين اولاً فقط

ولا يصيب رب العمل ان يكفه عن باقي العمل في ذلك فيعطيه ما يقابل ما عمل
 قبل فقط الا عند من يقول ان له الخيار ولودخل العمل وكذا الاجير لا يصيب الترك
 الاعلى هذا القول وان ابتدا السيل او نحوه العمل فزاد هوفله ما زاد ولا يصيب احدهما
 الترك الا على هذا القول * والا * يعمل الاجير شيئاً بان عمل السيل مثلا العمل كله
 * فلا شيء له ولو قبض * الاجرة فانه يردها ولا يدرك ان ينزعه هو او رب العمل
 ثم يعمله فياخذ الاجرة * وكذا ان استوجر للملء جب * معروف، بالماء العذب
 او بالماء المالح او بالماء مطلقاً عين موضع نقل الماء فيكون ذلك اجارة او لم يمينه فيكون
 جمل * او دابة * عطف على المستر في استوجر اي واستوجرت دابة * (لحمل) *
 شيء * معلوم * موضع معلوم * اخر * اجر * معين فلا المطر * باق * او
 بالسيل او ملاء بحر او عين او انسان على حد ما مر في المسئلة السابقة * الجب او غصب
 الدابة * معها * وهما * غاصب * او سرقها سارق او ساقها سائق غيرها او ساقها
 من غلط فيها او مشت وحدها او هربت وهما نائمان مثلا او لم يقدر * بحملها *
 حال كون الحمل * عليها الى موضع الاتفاق فقدر * بالبناء للمفعول اي قدرا معا
 او احدهما * عليه * اي على الغاصب او قدر على السارق او قدر عليها اذ هربت
 او سقيت او لم يقدر * فيه * اي في محل الاتفاق * لم يلزم رب المتاع الا ما كان *
 اي الاجر ما كان من العمل * قبل ان تؤخذ الدابة من ايديها * وكذا ان لم يكن
 معها الا صاحبها او الاستاجر * لا * اجر * ما حمل الغاصب * او السارق او غيرها
 اي لا اجر حمائم * عليها * ولا اجر مشيها وحدها حاملة والعطف بلا على مدخول
 الا كما فعل المصنف مستعمل في كلام بعض العلماء وليس عربياً ولعل المصنف لم
 يستعمل عاطفة بل ما بعدها مبتدا مطلقاً او اسم لما عاملة كليس او ان اذا جعلناه
 نكرة موصوفة والخبر محذوف اي لازم له لان حمل الغاصب او نحوه لم يقدر
 عليه وان لم يحضر مع الدابة الا صاحب المتاع فمليه الاجرة كلها اذا حمل عليها
 الغاصب او نحوه مما هربت ووصات الى محل الاتفاق لانها ليست في يده امانة
 بل هي في يده كالمثمن في يد المشتري * وهو * اي ما حمل الغاصب اي اجرة حمائم
 وكذا غير الغاصب * عليه * اي على الغاصب وكذا غيره وعلى المستاجر رب الدابة كراء

والا فلا شيء له ولو قبض
 وكذا ان استوجر للملء
 جب او دابة حمل معلوم
 والاخر معين فلا المطر الجب
 لو غصب الدابة غاصب
 بحماها عليها الى موضع
 الاتفاق فقد ر عليه فيه لم
 يلزم رب المتاع الا ما كان
 قبل ان تؤخذ الدابة من
 ايديها لا ما حمل الغاصب
 عليها وهو عليه

ولم يازمه العمل الى احد الاجير لان العمل عقد اولاً للاجير فلا وجه لالزام
 رب العمل ان يعيد ما عمل الاجير ولا لالزام الاجير اعادة ما عمل * وان لم يقبض
 فله ما عمل بحساب * ولا خيار لرب العمل لضعف عقده بعدم نقد الاجرة
 وان سد الاجير الثامنة كلها او ردم الحفر كلها بلا تدليس فزال السيل او
 غيره ذلك فلا ضمان عليه وله الاجرة المقودة كلها وقيل على الاجير ضمان ما عمل
 وفسد قبل التمام ولو لم يضيع ولم يقصر قال في التاج من قضى اجيراً ان يبني له داراً
 او حائطاً على بستان وحد له الطول بسطة والعرض ذراعاً فبني شيئاً منه ثم هدمه
 الغيث فقيل انه يذهب على الاجير حتى يتم وان كان فيه جهل فهدم كذلك فله
 عنه اه باختاره وكذا غير الغيت والكلام في سائر الاعمال كالكلام في الردم
 والسد * وان استوجر انقل تراب * معلوم * او حجر * معلوم او غيرها * او ردم
 حفير * معلوم * من * موضع * معلوم * موضع معلوم * اخر * هذا عائد الى نقل
 * اوفيه * اي في موضع معلوم هذا عائد الى ردم بان غائب الموضع وقد وصف
 له طول الحفير ورضه * باجر * معلوم فعمل بعضه * بعض احد المذكورين
 بعض الردم او بعض النقل * ثم ردم الحفير سيل * او بحر او نهر او مرج او انسان
 او غير ذلك * الى حد الاتفاق او نقل * السيل او ما ذكرت بعده * ذلك *
 الحجر او التراب ومثله غيره والحجر يطلق على الواحد فصاعداً كالماء والتراب والزيت
 يطلقن على القليل والكثير مجتمعا او متفرقا * فله من كراهه قدر عمله * من الاجرة
 المقودة قبضها او لم يقبضها * ان عمل * كما هو فرض المسئلة اذ قال فعمل بعضه
 ولو اسقطه لكان الاصل ولكن ذكره ليبين به ما بعده او بنتج الممزة اي ان عمل
 وما عمل السيل او غيره فهو لرب العمل الا ما عمل الانسان وقال اني عمته للاجير
 فللاجير الاجرة المقودة وان قال عمته لهما فللاجير النصف من اجرة ما عمل الانسان
 واه ما عمله ابنه الطفل وعنده ولرب العمل عمل طفاه او عبده وان قال الانسان عملت
 منه كذا للاجير وكذا لغيره فله ما قال انه عمله له وكذا في سائر الاجارات وان
 عمل بعضاً فعمل السيل او غيره بعضاً فلم يتم العمل فانه يعمل الباقي وله اجر
 ما عمل اولاً واهرا فقط وكذا ان تعدد عمل غيره في خلال عمله له عمله فقط ولا

وان لم يقبض فله ما عمل
 بحسابه وان استوجر انقل
 تراب او حجر او ردم حفير
 من معلوم واهرا وفيه بمعلوم
 فعمل بعضه ثم ردم الحفير
 سيل الى حد اتفاق او نقل
 ذلك فله من كراهه قدر
 عمله ان عمل

عمل **الاجير** * متعلق بعمل محذوف كما رايت ويجوز تليقه بحال محذوفة اي
 منتها الى حد الاجير وهي حال مقدرة لا مقارنة ولا محكية والقول قول الاجير في
 عدم التدايس وقول المستاجر في كمية البناء فان ادعى الاجير انه بنى الى موضع كذا
 وادعى المستاجر انه بنى اقل من ذلك او قال لا ادري فليبين الاجير والا فلا يمين
 على المستاجر لانه ليس ذلك في يده وقيل يحلف وان قال له قدر ايتته ووصل الى كذا واقرت انه
 وصل وانكر المستاجر حلف واذا انكر الاجير التدايس ولا بيان عليه حلف انه ما دلس
 * فبتم **الاجير العمل** كما اتفقا او لا في اخذ اجرة كاملة * وفي الرد * رد باقي الاجرة
 * بالحساب * لما عمل الاجير وما لم يعمل يسك الاجير مقابل عمله ويرد منه رب
 العمل مقابل ما لم يعمل وان قال صاحب العمل اررد الي بالحساب وقال الاجير بل
 اعيد عمل ما زال ولو لم ادلس واتم العمل فاستحق الاجرة كلها ولا اجرة للاعادة فان
 ابا عمرو ومحمد بن ابي ستة يقول ان نقول قول الاجير ووجهه انه قد شرح في العمل
 فيبقى على ما يصل به الى الاكمال فلا يقال ان اعادة العمل تبرع ولا يلزم قبول
 التبرع لانا نقول قبوله هناله مزية لانه يتوصل به الى تمام العمل المعتود ولا يظهر
 كلام الشيخ انه يجبر على الرد بالحساب اذا اراده رب العمل كما اطلق في ثبوت
 لختيار لرب العمل وما ذكرنا من انه لا يلزم قبول التبرع انما هو اذا لم يكن عارض
 وان كان عارض لزم قبوله كقبول ماء للصلاة حيث لا ماء لما او لشرب لتنجية نفسه
 كذلك وان لم يقل له اعمل ما زال الى حيث انتهيت ولكنه عمل ساكنا عن ذلك
 فذلك لا يعد اختيار للابتداء الى حيث وصل الاجير ثم اتمام الاجير لانه لم ينطق
 باختيار ذلك ولان له عمل ماله ولو اختار رد باقي الاجرة وترك العمل وان اختار
 رد باقي الاجرة ولم يرد له فليس له ان يرجع الى الابتداء الى حد الاجير وتمام
 الاجير لان فسخ العقد لمن له فسخه يكون بالنطق كعقد ساير العقود عند التحقيق
 وقال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة لرب العمل الرجوع الى ذلك ما لم يقبض
 ما طالب رده من الاجير اخذا من قول الشيخ وان شاء رد عليه اذ عبر بقوله رد عليه
 فما لم يحصل الرد فله الرجوع الى ذلك وليس كذلك عندي لان معنى قوله وان شاء
 الرد رد عليه ان له احد الامرين اذا شاء فيه يكون الفصل بينهما ويلزمه وانما خير

الاجير فيتم وبني الرد
 بالحساب

واما قبله فلا رد اذ لم يكن لما قبض فضلا عن الرد ولما بحسب ما عملت ولا خلاف
 فيه * والاجرة بلا نقد * اي بلا احضار ثمن واعطائه * كبيع * اي شبيهة ببيع
 * دين بدين فالمنفعة والكراء * الفاء لتعليل اي لان المنفعة والكراء
 * معدومان * لان كلان منهما مستقبل في الذمة فالاجرة في ذمة رب العمل والمنفعة
 في ذمة الاجير والاجرة في ذمة المكثري والمنفعة في ذمة المكري متعاقبة بما فيه المنفعة
 ووجود بعض المنفعة فقط كلا وجود لمدم وجود الباقي الا بعد بل المنبر حال العقد
 ولم يوجد فيه شيء من المنفعة اصلا * ولذا * اي لعدوها * ضفت * اي الاجرة
 اي ضعف عقدها فيازمها كراهة ومن اراد التلخيص من ذلك انقد الاجرة * قبل
 قبض وقويت بعده * اي بعد النقد لانها حينئذ * كسلم مجمع عليه * واما ان
 عرض مانع من تلف الغنم ونحوه او مانع من الارضاع كما ذكر ولم تقبض الاجرة او
 قبضت اقل مما عقد لما فاق لم الا مقدار عملهم * ومن استوجر لردم حفير * معلوم
 وهو الدفن بالرض كما يدل له ما بعد * اوسد * ثلثة * معلومة * في * موضع
 * معلوم * اجر * معين * وجملته * قبضه * نعت ثان لاجر المقدر او حال من
 الضمير في معين اي اجره معين مقبوض او مقبوضا بعد الاستيجار * فعمل بعضا * من الردم
 او السد * ثم هدمه * او بعضه * سيل * اوريد او انسان او حيوان او غير ذلك
 اي ازاله فشمّل الردم والسد وذلك تضمين للهدم لمعنى الازالة على احد وجهين في
 التضمين واولى من ذلك ان يكون من استعمال المقيد في المطلق فان الهدم ازالة مقيدة
 بالبناء واستعمله في مطلق الازالة الشاملة لتلع الردم او ذكر ازالة الدفن بقوله * وذهب
 به لم يضمن * اي لم يكن زوال ذلك عليه بل زال على رب العمل ولللاجير الكراء
 بحسب ما عمل * ان لم يدلسه * في الردم او السد وان دلسه ضمن يثل ان لا يجيد
 البناء او يجمل فيه الخلل او بناء بضعيف او ردم بخفيف ان لم يكن عرفا ورضى بينهما
 بذلك النقص الذي ذهب به السيل ولا عناء له فيما عمل وان دلس في بعض دون
 بعض وكان ما دلس فيه سببا لزوال ما لم يدلس بسيل او ريج او غيرها ضمن وان
 لم يكن سببا ضمن ما دلس فقط * وخير رب العمل في ابتداءه * اي في ابتداء
 العمل كله ان زال كله وما بقي ان زال بعضه فيعمل المستاجر * الى حد * انتهاء

والاجرة بلا نقد كبيع
 دين بدين فالمنفعة والكراء
 معدومان ولذا ضعفت
 قبل قبض وقوية بعده
 كسلم مجمع عليه ومن
 استوجر لردم حفير او سد
 ثلثة في معلوم بعين قبضة
 فعل بعضا ثم هدمه سيل
 وذهب به لم يضمن ان لم
 يدلس وخير رب العمل في
 ابتداءه الى حد

ربح او ربحين وذكر الاطباء ان البرص مما ينتقل كما بينته في تحفة الحب في اصل
 الطلب وكذا ذكر الاطباء الجرب والجدرى والحى الدقيقة والقروح العفنة والنقرس
 والسل والوباء والقوباء والحصبه والمالمخونياء والنجر والرمد والصرع كما ذكرتها في
 ذلك الكتاب * فابت ان ترضعه كعكسه * وهو ان يكون بها مضر به كجذام
 وبرص ونحوها مما مر * او غار لبنها او بان بها حمل * فان لبن الحامل مريب وقد
 كان صلى الله عليه وسلم اراد ان ينهى عنه فبلغه ان فارسا والروم لا يضرهم فلم ينه
 وليس عدم نبيه مخرجه عن كونه معيبا بل يفيد انه ممكن ارضاعه والاكتفاء به
 ولو كان معيبا * ولم يرض وليه ان ترضعه على ذلك * المذكور من المضر او الحمل
 * فوصفت * في الاجرة اي اتبع ارضاعها وما بقي من المدة * وردت * ما بقي
 من الاجرة مقابلا لما بقي من المدة واخذت ما يقابل ارضاعها فان لم ياب وليه ولم
 تاب هي فلها الاجرة كاملة ولو كان لا يجمل له ولا لما ان يرضى او ترضى بما يضرها
 او يضر الصبي فان كانت العلة فيها جميعا ولم يكن خوف زيادتها فيه او فيها بالملاقاة
 فلا يكون ذلك عذرا لمن اراد منها ترك الارضاع وان كانت واحدة فيها لكن
 اختلفت كبرص ابيض في واحد وبرص احمر او اسود في غيره او خيف زيادتها
 فانه يعذر من اراد منها الترك فاما بحساب ما مضى فقط وقيل لا تجوز الاجرة على
 الرضاع للجهل بكمية رضاعه ويشكل عليه فان ارضع لكم فاتوهن اجورهن وبجواب
 بان المراد بالاجور العناء والمنوع عند صاحب هذا القول انما هو عقد الاجرة على
 الرضاع واما ان ترضع فتعطي عناه فجاز واما قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تسترضعوا
 اولادكم فعناه طلب الارضاع واتخاذ المرصعة ولا مانع لهذا واما قوله عز وهلا اذا
 سلمت ماء ايتتم بالمعروف فلا يازم ان يكون في عقد الاجرة لجواز ان يكون المعنى اذا
 ايتتم ماء ايتتمهن من العناء بالمعروف ولو كان المتبادر ان المعنى اذا اعطيتموهن وقت
 عقد الارضاع ما اردتم اعطاهم فحينئذ ينتفي عنكم حكم حرج التصدير في تربية
 الطفل واما وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فلو تبادر منه ان ذلك على التربية
 والارضاع لكن جاز ان يكون على التربية وجاز ايضا ان يكون بلا عقد اجرة بل
 عناه بل هو المتبادر * وذلك * المذكور من الرد والقصاص * بعد قبض لاقبله *

فابت ان ترضعه كعكسه
 او غار لبنها او بان بها حمل
 ولم يرض وليه ان ترضعه
 على ذلك فوصفت وردت
 وذلك بعد قبض لاقبله

واما قبله فلا رد اذ لم يكن لما قبض فضلا عن الرد ولما بحسب ما عملت ولا خلاف
 فيه * والاجرة بلا نقد * اي بلا احضار ثمن واعطائه * كبيع * اي شبيهة ببيع
 * دين بدين فالمنفعة والكراء * الفاء لتعليل اي لان المنفعة والكراء
 * معدومان * لان كلان منهما مستقبل في الذمة فالاجرة في ذمة رب العمل والمنفعة
 في ذمة الاجير والاجرة في ذمة المكترى والمنفعة في ذمة المكري متعاقبة بما فيه المنفعة
 ووجود بعض المنفعة فقط كلا وجود لعدم وجود الباقي الا بعد بل المعبر حال العقد
 ولم يوجد فيه شيء من المنفعة اصلاً * ولذا * اي لعدمها * ضفت * اي الاجرة
 اي ضعف عقدها فيازمها كراهة ومن اراد التلصص من ذلك انقد الاجرة * قبل
 قبض وقويت بعده * اي بعد النقد لانها حينئذ * كسلم مجمع عليه * واما ان
 عرض مانع من تاف الغنم ونحوه او مانع من الارضاع كما ذكر ولم تقبض الاجرة و
 قبضت اقل مما عقد لما فم لم الا مقدار عملهم * ومن استوجر لردم حفير * معلوم
 وهو الدفن بالرض كما يدل له ما بعد * اوسد ثلثة * معلومة * في * موضع
 * معلوم * اجر * معين * وجملة * قبضه * نعت ثان لاجر المقدر او حال من
 الضمير في معين اي باجره معين مقبوض او مقبوضاً بعد الاستيجار * فعمل بعضاً * من الردم
 او السد * ثم هدمه * او بعضه * سيل * او ريح او انسان او حيوان او غير ذلك
 اي ازاله فشمّل الردم والسد وذلك تضمين للهدم لمعني الازالة على احد وجوبين في
 التضمين واولى من ذلك ان يكون من استعمال المقيد في المطلق فان الهدم ازالة مقيدة
 بالبناء واستعمله في مطلق الازالة الشاملة لقلع الردم او ذكر ازالة الدفن بقوله * وذهب
 به لم يضمن * اي لم يكن زوال ذلك عليه بل زال على رب العمل وللاجير الكراء
 بحسب ما عمل * ان لم يدلس * في الردم او السد وان دلسه ضمن بمنزلة ان لا يجيد
 البناء او يجعل فيه الخلل او بناء بضعيف او ردم بخفيف ان لم يكن عرف اورضى بينهما
 بذلك النقص الذي ذهب به السيل ولا عناء له فيما عمل وان دلس في بعض دون
 بعض وكان ما دلس فيه سبباً لزوال ما لم يدلس بسيل او ريح او غيرها ضمن وان
 لم يكن سبباً ضمن ما دلس فقط * وخير رب العمل في ابتداءه * اي في ابتداء
 العمل كله ان زال كله وما بقي ان زال بعضه فيعمل المستاجر * الى حد * انتهاء

والاجرة بلا نقد كبيع
 دين بدين فالمنفعة والكراء
 معدومان ولذا ضعفت
 قبل قبض وقوية بعده
 كسلم مجمع عليه ومن
 استوجر لردم حفير او سد
 ثلثة في معلوم بهين قبضه
 فعمل بعضاً ثم هدمه سيل
 وذهب به لم يضمن ان لم
 يدلس وخير رب العمل في
 ابتداءه الى حد

ربح او ربحين وذكر الاطباء ان البرص مما ينتقل كما بينته في تحفة الحب في اصل
 الطلب وكذا ذكر الاطباء الجرب والجدرى والحى الدقيقة والقروح العفنة والنقرس
 والسلس والوباء والقوباء والحصبه والمالمخونىء والنجر والرمد والصرع كما ذكرتها في
 ذلك الكتاب * فابت ان ترضعه كعكسه * وهو ان يكون بها مضر به كجذام
 وبرص ونحوها مما مر * او غار لبنها او بان بها حمل * فان لبن الحامل معيب وقد
 كان صلى الله عليه وسلم اراد ان ينهى عنه فبلغه ان فارسا والروم لا يضرهم فلم ينه
 وليس عدم نهيه مخرجه عن كونه معيبا بل يفيد انه ممكن ارضاعه والاكتفاء به
 ولو كان معيبا * ولم يرض وليه ان ترضعه على ذلك * المذكور من المضر او الحمل
 * فقصصت * في الاجرة اي اتبع ارضاعها وما بقي من المدة * وردت * ما بقي
 من الاجرة مقابلا لما بقي من المدة واخذت ما يقابل ارضاعها فان لم ياب وليه ولم
 تاب هي فلها الاجرة كاملة ولو كان لا يحل له ولا لما ان يرضى او ترضى بما يضرها
 او يضر الصبي فان كانت العلة فيها جميعا ولم يكن خوف زيادتها فيه او فيها بالملاقاة
 فلا يكون ذلك عذرا لمن اراد منها ترك الارضاع وان كانت واحدة فيها لكن
 اختلفت كبرص ابيض في واحد وبرص احمر او اسود في غيره او خيف زيادتها
 فانه يعذر من اراد منها الترك فالحاسب ما مضى فقط وقيل لا تجوز الاجرة على
 الرضاع للجهل بكيفية رضاعه ويشكل عليه فان ارضع لكم فاتوهن اجورهن ويجاب
 بان المراد بالاجور العناء والممنوع عند صاحب هذا القول انما هو عقد الاجرة على
 الرضاع واما ان ترضع فتعطي عناه فجاز واما قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تسترضعوا
 اولادكم فمعناه طلب الارضاع واتخاذ المرصعة ولا مانع لهذا واما قوله عز وهلا اذا
 سلمتم ماء ايتيم بالمعروف فلا يازم ان يكون في عقد الاجرة لجواز ان يكون المعنى اذا
 ايتيم ماء ايتيموهن من العناء بالمعروف ولو كان المتبادر ان المعنى اذا اعطيتموهن وقت
 عقد الارضاع ما اردتم اعطاهم فيثبت ينفي عنكم حكم حرج التصدير في تربية
 الطفل واما وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فلو تبادر منه ان ذلك على التربية
 والارضاع لكن جاز ان يكون على التربية وجاز ايضا ان يكون بلا عقد اجرة بل
 عناه بل هو المتبادر * وذلك * المذكور من الرد والقصاص * بعد قبض لا قبله *

فابت ان ترضعه كعكسه
 او غار لبنها او بان بها حمل
 ولم يرض وليه ان ترضعه
 على ذلك فقصصت وردت
 وذلك بعد قبض لا قبله

* بعد قبض * لما كلها او بعضها اذا كان في هذا البعض ما يزيد على ما وقع منها
 من العمل وان لم يقبض فله اجر ما عمل فقط والحاصل انه لا يمسكان ما بايديها ويكون
 ملكا لها سواء الاجرة كلها او بعضها لكن ان كان بعضها وكان اقل مما عملا زاد لها
 رب العمل ما يتم به مقدار عملها وذلك لان ذهاب ما فيه العمل ليس من قبل
 الاجير ولا من سببه بل من قبل الله تعالى كما هو مسألة المصنف فما قبض فهو له
 ولو اكثر مما عمل وما دون عمله زيد عليه ما يتم به قدر ما عمل * وخير * على
 هذا القول * رب العمل في تساميم * للاجرة اي في تركها للاجير كما هي في يده وهي
 ملك للاجير بدون ان يحضر له ما يتم فيه العمل * و * في * اتيان بطعام آخر *
 ينقله * او غنم اخرى * يرهاها وهكذا كل عمل عقد عليه ولا يدرك عليه غير
 العمل الذي هلك اذا لم يكن من صنفه ولو كان من جنسه فان هلك طعامه لم يدرك
 عليه نقل طعام اخر غير صنف الاول كبر وشعير ولا نقل غير طعام كجارة فان هلك
 غنمه لم يدرك عليه رعي بقر وهكذا ولو بتقدير ما بين الجنسين او الصنفين والمز
 والضان كواحد الا ان شرط احدهما فقط وكذا البقر والجاموس واذا اتى له بطعام
 اخر او غنم اخرى مثلا فابى من العمل فليس له الا مقدار اجرته على العمل الذي
 عمله فيما هلك وان ترك الاتيان بذلك لم يجز الرجوع اليه ولو كان تركه لنقد
 ما ياتي به اذا قال تركت وبجانب نفسه فيما في قلبه * وكذا مسترضع امراة لصبي
 نقد لما اجرته ثم مات * الصبي * او استغنى * عن اللبن بطعام وشراب او شراب
 من الاشربة فترك الرضاع * او ابى بقبول منها * ويريد من غيرها * قبل التمام *
 تمام مدة الرضاع وهي حولان اذا اطلقا وان قيدا مدة كسنة فقبل تمامها * فني الرد *
 لباقي الاجرة * له * اي للمسترضع وهو الذي عقد لها اجرة الرضاع * قولان *
 قيل لا ترد له لانه لم يجيء الامتناع منها فان لم تصلها الاجرة كلها زادها على مقدار
 ما يقابل عملها وان شاء احضر لها طفلا ترضعه باقي المدة على ما مره انفا وقيل ترد له
 مقدار ما يقابل باقي المدة من الاجرة * وان حدث به * اي بالصبي * مضر بها
 ان ارضعته * اي ما يضرها ان ارضعته * كجذام * و برص لانها يتقلان باذن
 الله الي مجاورهما ان شاء الله قال صلى الله عليه وسلم كلم المجدوم وبينك وبينه قيد

بعد قبض وخير رب
 العمل في تسليم واتيان
 بطعام اخر او غنم اخرى
 وكذا مسترضع امراة
 لصبي نقد لما اجرته ثم
 مات او استغنى او ابى
 بقبول منها قبل التمام في
 الرد له قولان وان حدث
 به مضر بها ان ارضعته
 كجذام

الاجير فيه لاتمام العمل وذلك مشكل لان ذلك الاخراج باطل على القول بازوم
الاجارة بالدخول كما انه من اكرى دارا لا يثبت له بيعها حتى تتم مدة الكراء ان
دخلها الكهري لما اكثرها له فلا اثر لاجراجه الا ان منعه من العمل فليبه الاجرة
تامة وعلى القول بعدم لزومها ولو دخل يصح اخراجه وللاجير مقابل عمله فقط من
الاجرة وهكذا بحسب الاقوال متى يلزم العقد ولعله شرط اتمام مدة الاجارة على
من اخرج اليه * وان هلك طعام * او شيء * من الاشياء * استوجر على نقله
الى * موضع * معين بطريق * متعلق بهلك * او * هلك * غنم * او شيء * من
الحيوان قد استوجر * على رعيها سنة * او اقل او اكثر * في اثناءها * اي في
داخلها متعلق بهلك المقدر او بالاول باعتبار قيده الذي هو قوله غنم على رعيها
سنة * اجر * معلوم * متعلق باستوجر الاول منسجبا على الطعام والغنم
* فيهما * اي في الطعام والغنم متعلق بمحذوف نعت للاجر المقدر او حال من
ضميره في معلوم * فليس لرب الدابة والراعي الا قدر السير والرعي * الواقمين
وليس لهما قدر ما بقي * ولو قبضا * كل الاجرة * لان التالف جاء من الله *
تعلى بلا واسطة انسان او بواسطة انسان غيرها ولا يكاف ان ياتي بغنم اخر او
طعام اخر كما لو ذهبت العين التي فيها المنفعة مثل ان يكرى له هذه الدابة او هذه
السفينة فتموت الدابة او تغرق السفينة او تنكسر وقد علمت ان ساير ما رعى حكمه
حكم الغنم وساير ما ينقل حكمه حكم الطعام ومثلها كل ما عقدت الاجارة على عمله
وهالك قبل عمله كله وبعد عمل بعض كثوب يخيطة وكل عمل عقدت الاجرة
عليه مدة فتلف قبلها بعد عمل بعضها كالاجارة على الحصد ثلاثة ايام فيحصد بعض
المدة فيزول الزرع الباقي كله وسواء كان الملاك بلا واسطة او بواسطة غير رب
العمل وغير الاجير كغصب وافساد وان كان برب العمل وقد انقدت الاجرة فلا
يرد منها شيئا وقيل يرد عناء ما لم يعمل الاجير وهو قول من قال له الرجوع ولو
انقد ودخل الاجير العمل وان كان بالاجير فلا شيء له لانه عقد على مجموع الاجرة
وقد ابطال ذلك وقيل له عناء ما عمل وهو قول من قال له الرجوع ولو انقد له ودخل
العمل * وقيل لم يلزمها * اي الراعي ورب الدابة ومثلها غيرها * رد * لباقي الاجرة

وان هلك طعام استوجر
على نقله الى معين
بطريق او غنم على رعيها
سنة في اثناءها بمعلوم
فيها فليس لرب الدابة
والراعي الا قدر السير
والرعي ولو قبضا لان التالف
جاء من الله وقيل لم
يلزمها رد

* بعد قبض * لما كلها او بعضها اذا كان في هذا البعض ما يزيد على ما وقع منها
 من العمل وان لم يقبض نله اجر ما عمل فقط والحاصل انها يسكن ما يديها ويكون
 ملكا لها سواء الاجرة كلها او بعضها لكن ان كان بعضها وكان اقل مما عملا زاد لها
 رب العمل ما يتم به مقدار عملها وذلك لان ذهاب ما فيه العمل ليس من قبل
 الاجير ولا من سببه بل من قبل الله تعالى كما هو مسألة المصنف فما قبض فهو له
 ولو اكثر مما عمل وما دون عمله زيد عليه ما يتم به قدر ما عمل * وخير * على
 هذا القول * رب العمل في تساميم * للاجرة اي في تركها للاجير كما هي في يده وهي
 ملك للاجير بدون ان يضر له ما يتم فيه العمل * و * في * اتيان بطعام آخر *
 ينقله * او غنم اخرى * يرعاها وهكذا كل عمل عقد عليه ولا يدرك عليه غير
 العمل الذي هلك اذا لم يكن من صنفه ولو كان من جنسه فان هلك طعامه لم يدرك
 عليه نقل طعام اخر غير صنف الاول كبروشمير ولا نقل غير طعام كجارة فان هلك
 غنمه لم يدرك عليه رعي بقر وهكذا ولو بتقدير ما بين الجنسين او الصنفين والمز
 والضان كواحد الا ان شرط احدهما فقط وكذا البقر والجاموس واذا اتى له بطعام
 اخر او غنم اخرى مثلا فابي من العمل فليس له الا مقدار اجرته على العمل الذي
 عمله فيما هلك وان ترك الاتيان بذلك لم يجد الرجوع اليه ولو كان تركه لنفقد
 ما ياتي به اذا قال تركت وبجانب نفسه فيما في قلبه * وكذا مسترضع امرأة لصبي
 نقد لما اجرتها ثم مات * الصبي * او استغنى * عن اللبن بطعام وشراب او شراب
 من الاشربة فترك الرضاع * او ابى بقبول منها * ويريد من غيرها * قبل التمام *
 تمام مدة الرضاع وهي حولان اذا اطلقا وان قيدا مدة كسنة فقبل تمامها * فني الرد *
 لباقي الاجرة * له * اي للمسترضع وهو الذي عقد لها اجرة الرضاع * قولان *
 قيل لا ترد له لانه لم يجيء الامتناع منها فان لم تصلها الاجرة كلها زادها على مقدار
 ما يقابل عملها وان شاء احضر لها طفلا ترضعه باقي المدة على ما مره انما قيل ترد له
 مقدار ما يقابل باقي المدة من الاجرة * وان حدث به * اي بالصبي * مضربها
 ان ارضعته * اي ما يضرها ان ارضعته * كجذام * و برص لانها يتقلان باذن
 الله الي مجاورهما ان شاء الله قال صلى الله عليه وسلم كلم المجدوم وبينك وبينه قيد

بعد قبض وخير رب
 العمل في تسليم واتيان
 بطعام اخر او غنم اخرى
 وكذا مسترضع امرأة
 لصبي نقد لما اجرتها ثم
 مات او استغنى او ابى
 بقبول منها قبل التمام في
 الرد له قولان وان حدث
 به مضربها ان ارضعته
 كجذام

الاجير فيه لانتم العمل وذلك مشكل لان ذلك الاخراج باطل على القول بانزوم
الاجارة بالدخول كما انه من اكرى دارا لا يثبت له بيعها حتى تتم مدة الكراء ان
دخلها الكراءي لما اكتمها له فلا اثر لاجراجه الا ان منعه من العمل فله الاجرة
ثانية وعلى القول بعدم لزومها ولو دخل يصح اخراجه وللاجير مقابل عمله فقط من
الاجرة وهكذا بحسب الاقوال متى يلزم العقد ولعله شرط اتمام مدة الاجارة على
من اخرج اليه * وان هلك طعام * او شيء من الاشياء * استوجر على نقله
الى * موضع * معين بطريق * متعلق بهلك * او هلك * غنم * او شيء من
الحيوان قد استوجر * على رعيها سنة * او اقل او اكثر * في اثناءها * اي في
داخلها متعلق بهلك المقدر او بالاول باعتبار قيده الذي هو قوله غنم على رعيها
سنة * اجر * معلوم * متعلق باستوجر الاول منسجبا على الطعام والغنم
* فيهما * اي في الطعام والغنم متعلق بمحذوف نعت للاجر المقدر او حال من
ضميره في معلوم * فليس لرب الدابة والراعي الا قدر السير والرعي * الواقعين
وليس لما قدر ما بقي * ولو قبضا * كل الاجرة * لان التاف جاء من الله *
تعلى بلا واسطة انسان او بواسطة انسان غيرها ولا يكاف ان ياتي بغنم اخر او
طعام اخر كما لو ذهبت العين التي فيها المنفعة مثل ان يكرى له هذه الدابة او هذه
السفينة فتموت الدابة او تغرق السفينة او تنكسر وقد علمت ان ساير ما رعى حكمه
حكم الغنم وساير ما ينقل حكمه حكم الطعام ومثلها كل ما عقدت الاجارة على عمله
وهالك قبل عمله كله وبعد عمل بعض كثوب يخيطه وكل عمل عقدت الاجرة
عليه مدة فتلف قبلها بعد عمل بعضها كالاجارة على الحصد ثلاثة ايام فيحصد بعض
المدة فيزول الزرع الباقي كله وسواء كان الملاك بلا واسطة او بواسطة غير رب
العمل وغير الاجير كغصب وافساد وان كان برب العمل وقد انقدت الاجرة فلا
يرد منها شيئا وقيل يرد عناء ما لم يعمل الاجير وهو قول من قال له الرجوع ولو
انقد ودخل الاجير العمل وان كان بالاجير فلا شيء له لانه عقد على مجموع الاجرة
وقد اطل ذلك وقيل له عناء ما عمل وهو قول من قال له الرجوع ولو انقد له ودخل
العمل * وقيل لم يلزمها * اي الراعي ورب الدابة ومثلها غيرها * رد * لباقي الاجرة

وان هلك طعام استوجر
على نقله الى معين
بطريق او غنم على رعيها
سنة في اثناءها بمعلوم
فيها فليس لرب الدابة
والراعي الا قدر السير
والرعي ولو قبضا لان التاف
جاء من الله وقيل لم
يلزمها رد

او اقل او اكثر وهكذا كل ما بطل الكراء فيما مر او ياتي وانما لم يكن له الكراء الاول
 * لفسخ * العقد * الاول * او اراد له عناه لفسخ الكراء الاول * بالاخراج *
 مع قيام الحجته عليه بعلمه بالخروج اخرج رب العمل محل العمل من ملكه وانما كان
 له العناه ولم يعد متبرعا مع علمه لانه ظن برجوعه بقاء العقد الاول فعمل وان لم يرجع ولم يعلم
 الاجير بالخروج او علم فعمل فله عناه على من انتقل اليه وقيل لا يدرك عليه ان علم والقولان
 مبنيان على الخلف فيمن عمل في مال احد بلا امره والصحيح ان له عناه اذ كان في عمله
 نفع صحيح وقد عرف انه يعمل باجر فلا يعد متبرعا وقيل ان لم يعلم فله على رب العمل الكراء
 المقعود ويدرك رب العمل على من انتقل اليه عناه العمل زاد على الكراء او نقص
 او سارى زان عمل ولم يعلم حتى رجع فكراءه على رب العمل وان عمل بعضا قبل
 الخروج وبعضا بعده قبل الرجوع وبعضا بعد الرجوع ولم يعلم فله الكراء الاول على
 رب العمل وان علم فله العناه فيما علم وما يقابل عمله فيما لم يعلم من الكراء الاول وان اخرج
 بعضه المعين فان كان هذا البعض هو المعمول فحكمه حكم الكل المعمول لكن
 بحسابه من الاجرة او بالعناه عليه باعتبار عدم العلم بالاخراج والعلم وان كان المعمول
 البعض الاخر فله الكراء بحسابه وان اخرج تسمية شايعة فله بحسابها فيما عمل من
 اجرة او كراء بحساب عدم العلم والعمل وذلك الذي ذكره وذكرناه من الرجوع للعناه
 من اجل الفسخ انما هو لان لكل منهما الرجوع ما لم يدخل والاخراج بمنزلة
 الرجوع وقيل لا يعد بمنزلة الرجوع كما اختلفوا في تصرف من له الخيار في البيع هل
 هو قبول من المشتري الذي له الخيار ان جعل له الخيار او رد من البائع الذي له الخيار
 ان جعل له الخيار هذا كله قول واحد ولا يعد ذلك قبولا او ردا هذا قول ثان ومن
 قال لزمت الاجارة بعقدها فللاجير الكراء علم بالاخراج او لم يعلم لبطان الاخراج
 والحاصل ان البحث هنا مبني على الخلاف متى تلازم الاجرة وفيه الخلاف المتقدم * ويعطيه
 الاجرة كاملة * وهي الكراء الاول * ان اخرج * اي اخرج محل العمل * بعد الدخول
 باختياره * هو اي باختيار رب العمل وهو الذي اخرج محل العمل من ملكه لانه لا رجوع
 بعد الدخول وما رجع بالاخراج باختيار لا بما جاء من قبل الله او يمنع غاصب لزمته
 الاجرة كلها الا ان رضي الاجير ببعض فان شاء تسبب في رجوعه الى ملكه فيدخل

لفسخ الاول بالاخراج
 ويعطيه الاجرة كاملة ان
 اخرجه بعد الدخول
 باختياره

ذلك الشيء اذا علم وان لم يعلم فقيمة الشيء وانما رد القيمة ان لم يدخل في العمل
اورضي صاحبه بالنسخ ورضي ولو دخل او سئد من قال لا يازم العقد ولو دخل
* وبعده بينها بقدر ما لكل * فيذهب على الاجير مقدار ما عمل او عن رب
العمل ما بقي لانها جعلاه جميعاً واستحق الاجير مقدار عمله * وبعد الاتمام على
الاجير * لانه ماله كله استحقه بعمله والله اعلم * باب * في الطواري على
محل العمل * ان اخرج رب عمل محله * اي محل العمل اي ما عقدت الاجرة
على عمله او اخرجته غيره كمن استاجر رجلاً لحث ارضه الموهونة ثم باعها المرتهن ثم
رجعت الى لراهن بوجه ما * كارض او زرع استاجر اجيراً على حرثها او حصده
من ملكه * متعلق باخرج * قبل الدخول * متعلق ايضاً باخرج اي اخرج رب
العمل محله من ملكه قبل دخول الاجير في العمل باي وجه من وجوه الاخراج
* ثم رجع اليه * اي الى رب العمل بان ملكه بعد ذلك ايضاً بوجه من وجوه
الملك او اراد ثم رجع الى الملك اي ملكه او يقدر مضاف اي الى ملكه * قبله
ايضاً * اي قبل الدخول في العمل * ثم عمل الاجير * اي دخل العمل * فـ *
ان عمله كله * له ذلك الكراء * الذي عقده كله اولاً وبعضه ان عمل بعضه بحسابه
* ان لم يعلم * وان علم بعد ما عمل بعضاً فزادته اولاً يتمه فله على ما عمل قبل
العلم ما يقابله من الكراء الاول وعلى ما عمل بعده عناء مثله * وقد غره اذ لم يخبره *
بالاخراج وجه الترانه لو اخبره لا اختار ترك العمل مثلاً او طالب اجرة زائدة وان
نوى الاخبار فبني او كان مانع من الاخبار فبمنزلة الغرور في الحكم ولكن ليس
فيه اثم الغرور ويجوز ان يكون معنى قوله غره اوقعه في عمل يظن انه فيه على مقتضى
العقد الاول وليس كذلك على مقتضى فعل رب العمل ولو ازم بالشرع البقاء على
مقتضاه فيشمل الغرور والنسيان والمنع بوجه ومقتضى قول من يقول بانتقاض وكالة
من نوع من الوكالة ولم يعلم بالانزع انه يرجع الاجير الى عناء المثل ولو لم يعلم باخراج
ما فيه العمل ربه من ملكه * وان علم * الاجير بخروج ذلك من ملك رب العمل
* قبل الدخول * في العمل * ثم رجع * في ملك رب العمل * فعمل *
الاجير * بعد عمله * بالرجوع * فله عناءه * سواء كان مساوياً للكراء الاول

وبعده بينهما بقدر ما لكل
وبعد الاتمام على الاجير
باب
لكن اخرج رب عمل محله
كارض او زرع استاجر
اجيراً على حرثها او حصده
من ملكه قبل الدخول ثم
رجع اليه قبله ايضاً ثم عمل
الاجير فله ذلك الكراء
ان لم يعلم وقد غره اذ لم
يخبره وان علم قبل الدخول
ثم رجع فعمل بعد علمه
فله عناءه

يجبر على التمام وذهب عنه ذلك كله ولا يدرك على مستاجر وان لم يدخل قبيل
 يجبر على العمل ولا شيء له الا ما ذهب وقيل لا يجبر بل ان شاء ضمن المثل او القيمة
 وان قلت كيف ضمن وهو بيده امانة لم يضيعه قلت ليس كالامانة بل اخذه لنفسه
 على ان يعمل فليس حكمه حكم من اخذ الامانة بل * كحكم * البائع *
 او نائيه * ان اخذ ثمنًا * ثمن ما باع * من مشتري * او نائيه * على بيع فضاع من يده *
 ولم يتم البيع فانه يضمن ولو لم يضيع لانه اخذ على الملك لا على الحفظ لمطيه قال الشيخ رحمه الله
 فهذا يدل منهم ان قيمة ذلك الشيء تكون للاجير كراء مثله ان عمل بعد ذهاب
 ذلك الشيء لان اتفاهما الاول قد انتقض لذهاب ذلك الشيء كما ذكرنا في المسئلة
 الاولى ووجه ذلك انه لما ضاع قبل العمل ترتبت قيمته في ذمته فاما ان بردها
 او تكون في نظير عمله وهي كراء المثل ولا يحتاج الي قيمة المدول هنا ويقضي قوله
 كما ذكرنا في المسئلة الاولى انه لا ينتقض اتفاهما بذهاب الشيء من يد الاجير
 الا اذا علم المستاجر بذلك ولم يدخل الاجير في العمل فحينئذ يكون له كراء المثل
 فتكون قيمة الذاهب قائمة مقامه واما اذا لم يعلم المستاجر بذلك او دخل الاجير
 العمل فالظاهر انه لا ينتقض اتفاهما فيمضي بتلك الاجرة الذاهبة لا بقيمتها وربما
 يرشد الى ذلك قوله كما ذكرنا في المسئلة الاولى والامر في ذلك سهل لانه ليس له
 ثمره في الخارج سواء مضى بالاجرة او بقيمتها قاله العلامة على الشيخ ويحتمل انه
 اراد الشيخ بقوله كما ذكرنا في المسئلة الاولى ان هذه نظير تلك في الاتفاض بقطع
 النظر عن غيره * وعلى الاجير * اذا هلك بيده او بيد صاحب العمل انه جعله
 في يده والقبض هنا كالقبض في البيوع * الاتمام * للعمل او الرد للقيمة * كما تقدم
 * يوم هلك * الشيء * وقد ذكرت ذلك قبل بقريب اذ لم اطالع على انه ذكره
 لكن ذكرته بتفصيل وخلاف والخيار للاجير فان قوله وعلى الاجير الاتمام او الرد
 للقيمة بمنزلة قولك يا اجير اردد او اتم فهذا كالمصريح في ان له الخيار * وان جعله
 يد امين فملك فعلى رب العمل * لانها ولو جعله جميعاً بيده لكنه كله لرب
 العمل لم يستحق فيه الاجير شيئاً اذ لم يعمل * مالم يدخل الاجير * الا عند من
 قال يلزم عقد الاجارة ولو لم يدخل فان عمل بعد ذلك استحق كراء مثله لا قيمة

كالبائع ان اخذ ثمنًا من
 مشتري على بيع فضاع من
 يده وعلى الاجير الاتمام
 او الرد للقيمة يوم هلك وان
 جعله يد امين فملك
 فعلى رب العمل مالم يدخل
 الاجير

ادخل هلاكه قبله في قوله ان لم يرجع وان عمل بعض العمل فعمل فاتم العمل فله
على عماله قبل العلم مقدار من الاجرة وعلى عمله بعده اجرة المثل ومقتضى القول
بلزوم الاجرة بالشروع ان ياخذ الاجرة نفسها او مثاها او قيمتها ان لم توجد الاجرة
نفسها ان علم بعد الشروع وقبل التمام كالقول بلزومها بالعقد وانما عذر في عدم علمه
لان العقدة بينهما فلا يحاها احدهما بعد لزومها بالدخول مثلا بخلاف من امر احدا
بعقد بيع او اجارة او نكاح او كره او استخلفه ونزعه وفعل بعد النزاع بلا علم منه
بالنزع فني لزوم فعله قولان لانه لا يملك الوكيل والمأمور والخليفة من ذلك شيئا
فلم يعذر على قول في عدم علمه * وان هلك بيد ربه ما يقبض * اي ما يصح
فيه القبض وهو ما عدا الاصول * بعد الدخول * متعلق بهلك * ضمن قيمته *
او مثله للاجير ضمان تهمة ولذلك فرق بين ما يغاب عليه وهو العروض اذ يغيب
عليها من انتقلت عنه وما لا يغاب عنه وهو الاموال او لا يغيب عنها بمجرد تسليمها
* وان لم يتم الاجير العمل بعد * لانه وجب عليه الاتمام فصار مستحقا للاجرة لكن
ان اتهم اخذ القيمة او المثل ولا اشكال وان لم يتمه اجبر على اتمامه ورب العمل على
اعطاء المثل كنه او القيمة كلها هذا هو المناسب لقوله ضمن قيمته فقوله بعد بمعنى
قبل مجازا لعلاقة التضاد اي قبل الهلاك او على ظاهره اي وان لم يتم العمل عقب
الهلاك متصلا تماما به بل اتهم بعد منفصلا عنه او حال من العمل مؤكدة لقوله
لم يتم اي باقيا بعد ويجوز ان يكون المراد بقوله ضمن قيمته اعتبر قيمته فيعطيا
كلها ان اتهم ومقدار عمله ان لم يتمه * وما لا يقبض كارض * ودار ونخل وغير ذلك
من الاصول * حكمه * حكم ما بيد الامين * لاضمان عليه فيما للاجير منه
* ان هلك * الا ان تسبب في تلفه وعلى الاجير اتمام العمل ولا شيء له على قول
لزوم العقد مطلقا او ان نقد الاجرة واما على قول الاخر فذهب عنه قدر ما عمل وغرم
صاحبه الباقي ويقطع العمل * وان * تلف ما يقبض * بيد الاجير * هذا عدل
قوله وان هلك بيد ربه ما يقبض * ضمنه * وان لم يتسبب في تضييعه * وان لم يدخل *
لكن ان دخل واثم فقد ذهب عنه ولا يدرك شيئا على مستاجره وان لم يتم ذهب عنه
بقدر ما عمل وذلك ضمان ورد قيمة او مثل ما يقابل ما لم يعمل وهذا ضمان ايضا وقيل

وان هلك بيد ربه ما يقبض
بعد الدخول ضمن قيمته
وان لم يتم الاجير العمل
بعد وما لا يقبض كارض
فحكم ما بيد الامين
ان هلك وان بيد الاجير
ضمنه وان لم يدخل

معين * اودابة * معينة * اوفدان معين * او بغير ذلك من المعينات كهذه الدرهم
وهذه النخلة وانما استغنى بقوله معين مرة واحدة لان المعنى بواحد معين من ذلك
* ثم هلك بثافة من الله * بلا واسطة مخلوق او بواسطة مخلوق غير الاجير
والمستاجر لا باذنها ولا بامرهما * قبل الدخول * في العمل * ثم عمل فله كراه
مثله * بنظر العدول لا الاجرة المعقودة * ان علم بذلك * المذكور من الاخراج او
الملاك * ولو رجع * ذلك الشيء الذي جعل اجرة كعبد ودابة وفدان * الى ربه
بوجه * من وجوه الملك كشرائه وارث وهبة واجارة واصداق وغير ذلك * قبل الشروع *
في العمل ولا سيما ان لم يرجع الى ربه اصلا او رجع اليه بعد تمام العمل او بعد اشروع فانه في
ذلك كله ماله الا كراه المثل لان المقد الاول انفسخ بذهاب الاجرة المعينة او اخراجها من
الملك فلا تثبت تلك الاجرة الا بعقد ثان مجدد وهما لم يجدها وذلك على القول بان
لكل من الاجير والمستاجر الرجوع في الاجارة مالم يكن الدخول واخراج الاجرة
المعينة قبل الدخول رجوع في عقد الاجارة وذهابها بلا اخراج ابطال من الله
لعقدها فلوزهدت بعد الدخول باذهاب مالها اياها او غيره فللاجير قيمتها بل عقده
عليها الخلاف في العقد على ماله ومال غيره وقيل تثبت الاجرة كالم الاجير بالشروع
في العمل ويتم العمل وقيل لا يكون اخراجه رجوعا في العقد فيضمن مثله او قيمته ومن
قال عقد الاجرة لازم ولو لم يدخل في العمل فللاجير عنده تلك الاجرة ان رجعت
للمستاجر وان لم ترجع فليجتهد في رجوعها وان لم يطق ضمن مثلها ان امكن او قيمتها
ان لم يمكن كما اذا تلفت والعقد تلف وقيل القيمة ولو امكن المثل وقيل يلزم عقد
الاجارة بنقدها كما مر فالكلام هنا يتفرع على الخلاف السابق * وان لم يعلم *
ذلك الاجير بذهاب الشيء او اخراجه من الملك فعمل * فله ان يشي بعينه ان رجع *
الى صاحبه * او قيمته * او مثله ان امكن المثل على حد امره انفاً او يعتبر في التقويم
قيمة يوم الهلاك لانه تلف وهو له * ان لم يرجع * بل بقي بيد من انتقل اليه
او اخراجه هو ايضاً ولم يطبقا على رجعه * او هلك بعد الرجوع * او قبل الرجوع
او هلك في يد صاحبه بلا اخراج وانما كان ذلك للاجير لان رب العمل غره
او قصر في اعلامه او جاء الخطا من جانبه ولعله قيد هلاكه بما بعد الرجوع لانه

اودابة او فدان معين ثم
هلك بثافة من الله قبل
الدخول ثم عمل فله كراه
مثله ان علم بذلك ولو رجع
الى ربه بوجه قبل الشروع
وان لم يعلم فله الشيء بعينه
رجع او قيمته ان لم يرجع
او هلك بعد الرجوع

به مثل ان يمنع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر
وابن الصلاح وقيل الضرر مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا
منفعة فيه وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان
هذا وجه حسن المعنى في الحديث وقيل معنى الضرر الضرر والضرار تأكيد في المعنى
وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فعنى الاول
لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضر احد باحد وقيل
المعنى ان الضرر نفسه منتف شرعاً وادخاله بغير حق كذلك والله اعلم * باب *
في احكام الطواري على العقد والاجرة * صح رجوع كل بعد عقد ولو تعد الثمن
ودخل في العمل * ما لم يتم * عند القابل عقدها * اي عقد الاجارة * جاز
كالثركة * اذا عقدها اثنتان او اكثر في مال خاص او عام موجود او منتظر
الوجود فان من اراد منهم ترك الشركة فله تركها فيقسمون تحقيقاً او يترك كل للاخر
ما بيده ويفسخون الشركة فسختاً فقط فيما اذا عقدها على منتظر الوجود كما اذا
عقدوها فيما يكسبون بعد والاجير ما ينوبه على ما عمل لان ذلك كشركة وكاجل
وهو اجارة على منعة مضمون حصواً مثل مشاركة الطبيب على البرء والناشد على
وجود البعير الابق وقد اختلفوا فيه منعه ابو حنيفة واجازه غيره وكراء السفن من
الجعل فلا تلزم الاجرة الا بالبلاغ خلافاً لابن نافع وعندنا من الاجارة لكن الجعل
نوع من الاجارة ويشترط للجعل ان يكون سيرا عند بعض وعليه عبد الوهاب
المالكى لا عبد الوهاب الامام الاباضي الوهبي رحمه الله ورضي عنه ولا يشترط
ذلك عند بعض وعليه ابن رشد وهو مالكي وتقدم الكلام على الجعل * ولا رجوع
بعد شروع * في العمل * عند القابل بالزوم ويجبر الاجير على * اتمام العمل *
بعد شروع فيه * والمستاجر على نقد الثمن ان امكن الوصول للتمام * تمام العمل
والاعطى الاجير مقابل عمله من الاجرة ولا رجوع بعد العقد عند القابل بان عقدها
لازم ولو لم يدخل في العمل فيجبر على الدخول والاطمأن ويجبر المستاجر على نقد الاجرة
وتقدم الخلاف فيجبر الممتنع منها على ما ترك وان قال الاجير لا ارد لك الاجرة
فله ذلك وان قال المستاجر لا تزدد باقي زاد * فمن استوجر * على عمل * بعد *

* باب *

صح رجوع كل بعد عقد
ولو تعد الثمن ودخل في
العمل عند القابل عقدها
جاز كالثركة ولا رجوع
بعد شروع عند القابل
بالزوم ويجبر الاجير على
العمل والمستاجر على نقد
الثمن ان امكن الوصول
للتام فمن استوجر بعد

* ربه * نزعهُ ولو لم يجدته ربه بل المكثري او المستعير لانها ملكه وساكنها
 سكنها بامره وادخاله اياه فيها والظاهر انه يدرك نزعهُ على محدثه لا على ربه اولعله
 اراد كما يدرك نزعهُ على ربه ان احثه ربه لا على مكثريها او مستعيرها * ولجار
 دار او حانوت منع ربه * ومن كانت بيده بل هذا داخل في قوله ربه وكذا في
 جميع ما مر او ياتي من كان بيده شيء فهو بمنزلة مالكه في حكم الاجارة اذا جاز
 له ان يكرهه * من كراهها * اي اكرهاها * لمضرة * كحداد ونجار اذا كان الضر
 يلحقه منها ومن علم بالفسق او النظر في الجار والابرس والاجذم اذا كان طريقهما
 طريقه ومن عرف بالسرقة او اللهب واللعب في داره بجماعة الرجال او بالمتبرجات
 وصاحب الطاحونة والطباخ اذا كان الضر يلحقه بها وفي الاثر من احدث ثنورا
 بحجب الطريق وءاذى الناس بدخانهِ او لهبه وبان منه الضرفانه يزيده ولو قد يما ومن
 اتخد رحي في بيته فتاذى منها جيرانه نظر العدول فيها فان بان لهم ضرر منها عليهم
 فاهم: نصرف الاذى عنهم قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
 رواه ابو سعيد الخدري والمشهور اسقاط قولهم في الاسلام فيكون خبر لا محذوفاً
 اي لا ضرر ولا اضرار في الاسلام او في الدين او في الشريعة والحداد والصابغ والقصار
 والنساج وغيرهم اذا رفع عليهم جيرانهم وشكوا من اذاهم نظر العدول فيهم فان رواه
 اذى عليهم صرف عنهم ولا يحمل الضر على الجار والاضرار بالهمزة لموافقة المجرى فهو
 بمعنى الضر وهو فعل الفاعل والضرر نفس الاذى الحاصل من فعل الفاعل فالمعنى ان
 الضرر نفسه وفعله ليسا في الاسلام او الضرر بمعنى الضر وهو فعل الفاعل والاضرار
 ذكر بعده بالسطف تأكيد او قولهم لا اضرار بالهمزة قبل الضاد قال ابن انصراح
 هو موجود على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة له بل ولا اضرار بلا همز
 ولذلك اكرهاه اخرون وانتصر له بعض بانه ورد بالهمز في رواية ابن ماجه والدار
 قطنى وفي بعض نسخ الموطى والمختون في الحديث لا ضرر ولا اضرار بكسر ضاد
 الاخير بلا همزة قبله وهو الجزاء على الضر وهو مصدر ضار يضاره مضارة كقاتل
 يقاتل قتالاً ومقاتلة والمراد هنا انه يضر صاحبه اعتداء لا على جهة الانتصار بالمثل
 وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به انت والضرر ان تضره من غير ان تنتفع

ولجار دار او حانوت منع
 ربه من كراهها لمضرة

يسكنها الا برضى صاحب الدار والا فكراء مثلها ايضا يلزمه والمضرة تحصل بالساكن
 بغير جهة الثقل فلا يقال ان الدار لا يعتبر فيها الثقل بل السنينة والدابة مع ان لا
 نسلم ذلك بل يعتبر في السقوف والاستناد وان اكرت للسكنى ولم يقل ليسكن وحده
 اسكن جميع عياله بلا مضرة وفي الاثر من استاجر من احد دار او لم يعلمه كم معه من
 العيال والدواب وما علم استكثر ذلك فقال اخرج من داري فان لم يعلمه وفي سكنائهم مضرة
 فله اخراجهم وان لم يكن في سكنائهم مضرة لم يكن له اخراجهم لانه لا بد ان يكون له ولد وزوجة
 وخادم ودابة ولا ضرر في ذلك وان زاد عدد الساكن على واحد فكراء هم على ما
 عقدا عليه وقيل كراء المنزل وعلى صاحب الدار والبيت نزع ما فيها من زبل وتراب
 مانع من نفع وكنس كنيف مضر ان لم يكنس واذا خرج المكتري نزع ما كان
 منه من زبل وتراب وكنيف وان اختلط منها نزع كل مقدار ما كان منه * وهل
 يدرك ذلك * المذكور من نزع المضرة على محدثها الذي بصاحب الشيء * مستعير *
 لان الشيء بيده على النفع فهو مالك للانتفاع به فله ادراك النزع على محدث المضرة
 ان منعه من الانتفاع * اولا * يدرك ذلك لان الدار مثلا ليست له ملكا ولا
 اشترى منفعتها بمال بل يدركه مالها فقط * قولان * والصحيح الاول لانه مالك
 نفسها بالعارية الا ان رضي المالك بعدم النزع فلا يدرك المستعير النزع لكنه يصير
 قد خالف ما استعار عليه لانه استمار على نفع وهذه مانعة منه او من بعضه فيكون
 كمن خالف الوعد فان كانت الاعارة للثواب نقص له منه وان كانت لوجه الله كان
 ذلك نقصا من ثوابه ومحالفة للوعد الا ان نوى الاعارة الى مدة قد مضت قبل
 حدوث المضرة * ويدرك رب الدار * ونحوها * على مكترها ككسه * عكس
 ذلك وهو ادراك مكترها على ربها ان ينزع * ما احدثه من ضرر * فمن احدث
 ادرك عليه الاخر النزع الا ان احدثها ربها ولم تكن مضرة على مكترها ولا منعه
 من نفع فانه لا يدرك نزعها لانه لا يملك الا المنفعة بلا مضرة تاحقه وقد امكنته
 * ويدرك * نزع الضرر بالبناء للفعول * على محدثه * متعلق يدرك * على جارها *
 متعلق بمحدث * وان * كان المحدث * مكترها او مستعيرا * فان من احدثه
 منها فبها على جارها يدرك عليه جارها نزعها لانه المحدث ولو لم يملكها * ك * ما يدرك على

وهل يدرك ذلك مستعير
 اولا قولان ويدرك رب
 الدار على مكترها
 ككسه ما احدثه من
 ضرر ويدرك على محدثه على
 جارها وان مكترها او
 مستعيرا كرها

ذكر اوائى وان كراها ليركبها هو او غيره من الناس مقصودا اليه فلا يجوز ان
يركب عليها غيره وقيل يركب عليها من كان مثله او اقل منه وان كراها لركوب
رجل مقصود اليه فسمن فزاد في الثقل او مرض نخف فله الكراء الاول لا يزيد
ولا ينقص وكذلك الحامل ان وضعت بعد الكراء ولا تحمل ولدها على الدابة
الا باذن صاحبها وكذلك المرأة ان حملت بعد الكراء لا يزيد الكراء بحملها واذا
اكثرى دابة معينة او شيئاً معيناً فابدل بها غيرها من دواب المكري او غيره من
اشياء. فللمكري عناء دابته او شيئه لا الكراء المعقود لانه معقود على غير ذلك الشيء
او على غير تلك الدابة وفي الديون وان اكثرى رجل دابة معينة ليحمل عليها الى
موضع معلوم باجرة معلومة فحمله على غير تلك الدابة تعمد او لم يتعمد فعليه الكراء
بنظر ذوي عدل وضمان الدابة وان حمل على الدابة غير الحمل الذي اتفق عليه فهو
ضامن للحمل وليس له الكراء وكذلك ان حمله صاحب الدابة على غير الدابة التي
اتفق عليها فهو ضامن للحمل وليس له الكراء. اه وقد مر * ومن اكري دارا * او
بيتا او نحوها * لزمه نزع ما حدث عليها * او على البيت ونحوه سواء احدثه هو
او غيره والمعنى لزمه السعي في ترعه توفيراً لنزع المكثري * من ضرر * سواء
احدثه هو او جاره او غيرها ان اضر بسكنى مكثريها ويدرك نزعها على محدثه
وان لم يضر بسكناه جازله نزعها وتركه وكذا ان رضي المكثري بالمضرة فللمكري
ان يقوم بالنزع وان لا يقوم به * وللمكثري ادراكه * اي ادراك النزع * ايضاً
على محدثه * ولورضي به مالك الدار مثلاً اذ كان مضرة لمن اكترها * ان ضر
سكناه * والا لم يدرك على محدثه كما ينال من كان نزعها بل يدرك مالك الدار
البيت على محدثه ان احدثه غيره وانما صح للمكثري ادراك النزع مع ان الدار او
ليست ملكا وكذا البيت ونحوه لان له الانتفاع بذلك فهو مالك لنفعه المدة المعلومة
ومضرة الخزين وغيره مما اكثرت الدار او نحوها له كضرة السكنى ويدرك مالك
الدار ونحوها على محدثها نزع المضرة التي احدثها ذلك المكثري وان حدث للمكثري
على الاقل مضرة حادثة يزيلها قال ابو حنيفة ان اساجر دارا ليسكنها وحده ثم
تزوج اسكن زوجته معه قال الصيمري وهو القياس ودو ظاهر القواعد اه قلت لا

ومن اكري دارا لزمه نزع
ما حدث عليها من ضرر
وللمكثري ادراكه ايضاً
على محدثه ان ضرر سكناه

الراء وتشديد الكاف * عليها اخف منه او مثله * مثل ما ذكر او مثل الحمل بالنصب او
بفتح الياء واسكان الراء وفتح الكاف ورفع اخف * مثل * وكذا نحو من الاجارت *
مثل ان يكتري دارا سكنى عياله فيسكن فيها مثلهم واقل او مخيطاً ليخيط ثياباً
غليظة شديدة فيخيط بها مثلها او ثياباً لينة سهلة او يكتري دابة لحمل او ركوب الى
موضع معلوم ثم يصرفها الى موضع اقرب منه واسهل طريقاً وهو مثله مسافة او اقرب
ايضاً فان اكثرها للحمل فله ان يركب عليها مثل الحمل او اقل وكذا العكس لان
الحمل والركوب جنس واحد وان اكثرها لركوبه او ركوب احد فلا يركب عليها
من تنضرر بركوبه لعدم معرفته بالركوب او لسوء خلقه اذا كان يلحقها ضرره لان
هذه مضرة زائدة فلا تحمل فلا يقال ظاهر كلام الشيخ يفيد جواز ذلك اذا كان اخف
او مساوياً ولا يحمل له ان يركب بالكاف ما تركب بسرج وكذا العكس لان هذا
خلاف المتعارف فان فعل نظر العدول هل وقعت مضرة او زيادة بذلك وفي الديوان
ان كرها للركوب جعل لما ماتركب به كالسرج والبردعة وان جعل لما صاحبها فلا
يجعل لما خلافة الا ان راي ذلك اصلح للدابة وان اكثرها وعليها ذلك فلا يبدله
وقيل له ان يبدل مثله او اخف والاضابط ان يكتري شيئاً لعمل فيعمل مثله من
جنس ذلك العمل او اخف منه وهو من جنس ذلك العمل فانه جائز ولا تنقص
الاجرة بذلك ولا تزيد ولا ضمان عليه فيما وقع بذلك العمل وان عمل عملاً من جنس
اخر ولو اقل رجع صاحبه للعناء ولبه الضمان فيما وقع مثل ان يكتري قادوما لحشبة
فيقلب بها ارضاً وكذا ان اتفق الجنس وكان المضرة في عمله الذي خالف اليه كما
اذا اكرى دابة ليحمل عايتها قطاراً صوفياً لحمل عايتها قطاراً حديداً فان الوزن
واحد ولكن الحديد يضره الكراء المعقود لا تتفق العمالين في الحمل وقيل اذ خالف
والعمل جنس واحد رجع للعناء وازم الضمان كما في الديوان ونصه وان حمل اقل مما
اتفق عليه من الجنس الذي اتفق عليه الكراء كله وان عطيت او تمت فلا ضمان عليه وقيل
انه ضامن وان عليه من الكراء مقدار عمله وان حمل اقل او اكثر من خلاف الجنس ضمن الدابة
وعناءها بنظر العدول الخ وقد مر في التكملة السادسة وفي الديوان وان اكرى دابة
ليركبها احد فلا يجوز الا ان ساء وقيل يجوز ويركب عليها من اراد صغيراً او كبيراً

عليها اخف منه او مثله
وكذا نحو من الاجارت

وهي ما اتفقا عليه من الاجرة * (في) * السنة * (الالى) * او غيرها من
المدة التي اتفقا عليها * (وكراه مثله بعدول فيما بعدها) * اي بعد السنة
الاولى او المدة المتفق عليها ويعتبر في التقويم وقت العمل لا وقت الحكم لانه قال
كراه مثله فلو اختلفت قيمة العمل او الشيء في الزائد على المدة اعتبر وقت كل
وكذا كل عامل لغيره ومن عمل باداة غيره او في شيء غيره ككراه الدار فعليه في
المدة الاولى المتفق عليها ما اتفقا عليه من الاجرة وعليه بعدها ما يقول العدول وكذا
لوم يقطع بينهما بل يلتقيان ويسكت عن امر الكراه والشيء باق بيد الاجير
او المكثري * (وهذا) * هو * القول * المختار * لان المدة الاولى لم يفسخ
عقدها شيء فهي على عقدها والزائد لم يعقدها ففيه عناء المثل او كراه مثل الدار
لا الاجرة المعقودة اولا بينهما لانهما لم يعقدها على الزائد * وقيل له * اي للراعي
ومثل كل عامل على ما مر من فرض المسئلة * مثل * الكراه * الاول * على
الزيادة ايضا استصحابا بالاصل وكذا لصاحب الشيء المكري مثل الكراه الاول
على الزيادة ايضا ويرد هذا القول ان المقدم لم يكن الا على المدة الاولى فلا تكون
اصلا لما زيد عليها فلا تستصحب ولان السعر والقيمة قد يختلفان في المدة وما زيد
عليها ولعل صاحب هذا القول اعتبر السكوت رضى وقد امكنه ان يقول او يرسل
اليه في الخروج عن الشيء او في عقد اجرة اخرى فلم يفعل واعتبار السكوت رضى
هو قول بعض مع امكانه التكلم فلم يمكنه التكلم او الرسالة وتعذر ذلك فكراه
المثل او اجرة المثل لا غير ولا يعد متبرعا لانها في يده بحق لا ينصب مثلا ولانه ممن
يعمل باجرة ولا سيما انه عقد العمل باجرة بل من عمل بلا عقد وكان ممن يحمل به
له الاجرة * (ومن اكثرى دابة الحمل) * شيء * معين فله حمل مثله ان شاء بكيل
او وزن او عدد او قدر * (وان كان من غير الجنس الذي وقع عليه الكراه وله حمل
اقل منه ثقلا ولو من غير الجنس واراد بالمثل خفة وثقلا فيكامل من الثقل مقدار
ما يزن الخفيف لاعدد وزنه ولا بد من مراعاة ذلك ايضا في العدد والقدر يتصور
بالتحزير وبما يجد وليس مكيالا معتادا * (وكذا في ركوب) * اذا اكرها لركوبه
او ركوب فلان * (يركب) * بضم الباء واسكان الراء وكسر الكاف خفيفة او يمتح

في الاولى وكراه مثله
بعدول فيما بعدها وهو
المختار وقيل له مثل الاول
ومن اكثرى دابة الحمل
معين فله حمل مثله ان
شاء بكيل او وزن او عدد
او قدر وكذا في ركوب
يركب

الكره تمام العقد ولو لم تلتق العرا ولم يكن ما يشبه التقاءها وان لم يتفقا على ان الاداة
من رب الدابة او من مستاجر انتقض عقد الكراء بينهما فان وقع العمل بلا اتفاق
رجع الى الغناء * وقيل على ربهما الاداة * وهو العامل عليها بالاجرة * لا رفع
عليها * اول العمل ولا بعده ولا انزاله عليها وانما ذلك على صاحب الحمل وكذا
ان كان يحمل عليها من اعطى عليها الاجرة وان كان يعمل عليها من اخذها بالاجرة
فعلية كل ما تحتاج اليه في نفسها من علف وشراب وغيرها وما تحتاج اليه في الحمل
من الاداة ان لم يكن عرف وان كان العرف ان العلف على صاحبها والشراب ونحوه
كان مما هو او نائبه اولم يكن هو ولا نايه بل من اخذها بالاجرة او نائبه فالحكم على
العرف وعبارة الديوان نصها ومن اراد ان يكرى دابة فعليه احضارها بجميع ما تحتاج
اليه من الجبال والاعوية والمجهاز وما لا يصلح السفر الا به وان لم يعمل لها الجراز
فللمتكري ان يحمل عليها كذلك فان ضرها الحمل فليس عليه ضمان ومنهم من
يقول الا ان قال له صاحبها احمل عليها كذلك وان اكرى له هذا الشيء ان يحمله
الى موضع معلوم فعلى صاحب الدابة حملانه على الدابة وانزاله عنها وقيادتها وسياقتها
ورعايتها ورباطها وسيقها وحفظها ولدها اذا انفرد * ومن استوجر لرعى غنم *
او بقرا او ابل او غيرها من اولى عمل يتصل او اكثرى اداة لعمل او دارا للسكنى
او للمال يخزن فيها او قوة دابة او عبدا وفي شيء مخصوص متصل وما اشبه ذلك
* سنة معينة * او اقل او اكثر متصلة بوقت العقد او منفصلة او غير معينة بل سنة
ما من السنين * ثم قطع * بسفر او غيره * بينها * اي بين من استوجر ومن
استاجر فان المقام والاستيجار يد لان وهو البناء للمفعول ورفع بين على انه متصرف
او رفعه ورد ضمير قطع للاتصال المدلول عليه بالقطع ولفظ بين ويضعف حذف
الموصول لانه لم يذكر مثله اي ما بينهما وليس انقطع شرط ومثله المحصور والسكوت
عن تزعم الغنم وانما هو ذلك جري على الغالب ولو مضى لزعها * سنين * او اقل
* تم التقيما * بعد الدخول في الامر على الشرط بينها وبعد انتهاء المدة والدخول
في الزائد عليها * وانغم * او غيره من الحيوان او ما يتمتع به اوفيه من انواع
الاجارة * بيد الراعي * او العامل بذلك او العامل فيه * فله اجرتة *

وقيل على ربهما لاداة
لا يرفع عليها ومن استوجر
لرعى غنم سنة معينة ثم وقطع
بينها سنين ثم التقيما والنم
بيد الراعي فله اجرتة

عطف العلف على المونة عطف خاص على عام * على ربهما كالمثل * يعني ان
على صاحبها الذي يعمل بنفسه او بامره عليها كل ما تحتاج اليها في نفسها كما ان
عليه ان يعمل بنفسه او بامره على مستاجر عليها سواء شرط ذلك مالها او لم يشترطه
وان شرطه المكثري على مالها فله ذلك وفي التاج من اكثري دابة كذا وكذا
يوماً على ان على المتجر علمها فهو مجهول وتنتقص الاجرة الا ان يتسام على شيء ومن اجرامه
او عبد على ان النفقة على المتجر فالنفقة معروفة والاجرة ثابتة وليس بمجهول وسداد
الدابة المتجرة لمستاجرهما عند ابن محرز ولربها عند ابن محبوب وعلى المتكاري
الوزن والكيل اذا كان الحمل بالكيل والوزن ليتيقن قلت وهو على المالك للكيل
والموزون فان اتهمه الاخر حضر معه في الكيل والوزن * و * اما * ما يحتاج
اليه في عملها من ادات كسرج ولبام وقتب وخطام * هو * الى انفاها لان لكل
رجوعاً حتى يجب الكراء * انظر كيف يتصور الاتفاق على ذلك المذكور من
سرج وقتب ونحو ذلك ويحكم على انفاها مع انه لما الرجوع مالم يدخل العمل
الجواب انهما ان اتفقا على ذلك ثم دخل العمل وجب الحكم بما اتفقا عليه وان لم
يتفقا ودخل العمل فان امكن العمل بدون تلك الاشياء عمل بدونها فان كانت
المضرة بذلك فان شاء صاحب الدابة وفاها من ماله يجعل ذلك من ماله * ووقت
وجوبه اول الدخول * في العمل * و * كل شيء له دخول فاما الحمل على ما يحمل
عليه بالعرفا فوله * هو اتقاء العراء * بالاعواد او بالحبال او غيرها * على * الدابة
الحاملة * ك * الجمل * والبغل والبقرة والحمار اذا حمل عليهن بالعراء كالجمل * وحتي
يقوم * من قومود ويكون واقفاً وهو قول بعض فان كان واقفاً كفى اتقاء العراء وقيل
حتى يمشي قليلاً الى حيث الكراء وهو الانتقال من موضعه واما ما يحمل عليه بلا
عري كالبغل والبقرة والحمار والجمل اذا حمل عليه بلا عري فاول الدخول في الحمل
عليه استواء الحمل على ظهره وقيل حتى يقوم من قومود وان كان قاعداً فان كان واقفاً
كفى استواء الحمل عليه وقيل حتى يمشي قليلاً وكذا السفينة اول الدخول في
العمل هو ادخال المتاع كله وقيل انتقالها من موضعها بالجري الى حيث توجهت
وهكذا كل شيء الدخول في عمله هو وقت وجوب الكراء وقيل وقت وجوب

على ربهما كالمثل وما
يحتاج اليه في عملها من ادات
كسرج ولبام وقتب وخطام
فالى اتفقا لان لكل
رجوعاً حتى يجب الكراء
ووقت وجوبه اول الدخول
وهو اتقاء العراء على الجمل
او حتى يقوم

ميزانه تختص بما اذا كانت داره بارزة فهي غير مطردة وبروزه تميزه عن الحائط
وما دام بعيدا لا يتميز ثم ظهر انه يعتبر رويته ولو كان لا يراه في ديار متصلة حتى
يدخل طرفا ويلتوي فيها فما دام لم يره يقصر وتقدم في كتاب الصلاة مانصه
وفي الرجوع حتى يدخل وطنه اي يقصر حتى يدخله وقيل اذا دخل عمرانه اتم
وقيل الى حدسور المنزل وفي القصر الى بابه والحصى الى اوتاده اه وفي التاج من
استاجر الى قرية حمل الى موضع يامن عليه وعلى ماله منها وقيل ان كان من اهلها فالى
منزله والا فالى سوقها والا فالى المسجد الجامع واذا لزمه ايصال لمنزله فليس عليه
ادخال المتاع الى البيت الا ان كان موضع لا يامن فيه على متاعه او ثبت في ذلك
عادة جارية اه وكذا اذا اكترى دابة او مركبا فمشى بذلك وحده او مع مالك
ذلك وفي الديوان ان اكرى الى المنزل وصل الى البيت وان اكرى الى غير المنزل
فالى الموضع الذي اتفقا عليه وان لم يتفقا عليها على موضع معلوم من ذلك المنزل
فاي وصل الى الموضع الذي ينتهي اليه ذلك الشيء في السوق اه ومن اكرى الى اقليم
لزمه الايصال الى محل المكثري وقيل الى اول قرية من قرى الاقليم واختير الاول ولو
كان محله اخر الاقليم اشار الى ذلك في التاج ومن استوجر الى موضع فمات او رجع
لمانع يعذر فيه فله اجر ماشى بحساب الكراء الاول ويحسب على الذهب والرجوع
ان كان عليها مائة * وهل على رب السفينة ايصال للمحل فقط * وهو مرسى البلد
وان كان للبلد مراس فالى اقربها للبلد * او * عليه * اخراج الاموال للبر ايضا قولان *
وجه الاول ان السفينة معلوم انها لا تجري في البر والحمل في البر غير مذكور في
العقدة ووجه الثاني انه معلوم ان المال المحمول لا يوضع في البحر ولا طاقة لاهله ان
يمشوا في البحر اليه والصحيح الاول بل لو رست بطرف البر لم يلزمهم الاخراج ولا تناوله
لمن يقبضه من البر لان ذلك غير معقود عليه وقد امكن صاحب المال ان يجيء
بزوارق يحمل فيها وامكنه ان يطلع السفينة هو او غيره ويناولن من في البر اذا رست
على طرفه واذا جرت العادة بشيء تبينت وكذا اذا حمل على الدابة ونحوها من محامل
البر هل يلزم الاجير الحامل على دابة نفسه او محمله نزع المال من الزائر ونحوها
ام لا قولان * وموتة دابة كريت لحث او حمل وعافها * وشراها ورعيها واجرة راعيها

وهل على رب السفينة
ايصال للمحل فقط او
اخراج الاموال للبر ايضا
قولان وموتة دابة كريت
لحث او حمل وعافها

اي الى الموضع الذي اخذ منه ولا يدرك على صاحبه ان يقبضه منه في الموضع الذي
 هما فيه الا ان كان البائع عالما بالعيب فباع بلا اخبار فلا ايصال على المشتري
 * وعلى الشفيع ايصال الثمن للمشتري * وعلى السارق والغاصب وانطاط بنفسه
 في مال غيره ايصال ذلك الى صاحبه وايصال المثل او الثمن ان لم يكن اشيء وكل
 ما كان بيد الانسان بوجه شرعي حلال ولم يكن في ذمته فلا يازمه السفر به بل ان
 شاء تركه عنده مستحفظاً عليه ولو كان يفسد به طول الزمان * ومن استاجر دابة *
 اي اكترها من ربهها * المدينة معينة * او لموضع معين عاينه باب * فله الحمل عليها *
 ان استاجرها للحمل * او الركوب * ان استاجرها للركوب او يحمل ويركب
 او يفعل ماشاء ان استاجر قوتها * حتى يدخل بابها * او باب الموضع نظرا الى
 لفظ الغاية وهو اللام في قوله لمدينة كذا او الى في قوله الى مدينة كذا وحكم بدخول
 بعض الناية لان بدخول الباب ونحوه حصول الامان على المال وقيل يحط من وراء
 الباب * وقيل * حتى يدخل * داره ان كانت له * دار بالكراء او بالملك
 او بالعارية * فيها * قبل عقد الكراء واما ان حدثت بعد عقده فحتى يدخل باب
 البلد او الموضع لان الباب وما يليه معلوم ان له فيه مخزنا له وفي ذلك جواز بعض
 لجهاله اذ قد لا يدري المسافة الى داره وان كان له منزل بالعارية فاليه او الى الباب
 القولان * والا * تكن له فيها وفيه دار * فحتى يدخل * الباب * الحكم * في
 القرية * وهي المدينة الصغيرة ان يحمل او يركب حتى يدخل * حد السور * اي حتى يترك
 وراءه الموضع الذي يبني فيه السور اذ انبني ويترك وراءه الموضع المقابل لما بني من السور
 من جانبه او جانبه معنى قوله * ان كان * لو كان وهكذا ينبغي حمل كلام الشيخ ولم يذكر
 الشيخ لفظ ان كان ولا لفظ لو كان وان كان لما سور فحتى يصله بلا مجاوزت وان كان لما
 باب فحتى يدخله ونخص الباب بالمدينة بناء على ان باب ان لما بابا وهي الكبيرة
 والصغرى لا باب لما ولا سور فجميع ماله باب او سور وباب فحكمه واحد مدينة
 او قرية * او * حتى يدخل حد * تقضى التقصير * تقصير الصلاة ان لم بين
 جانب من السور ولا شيء منه وان كان للقرية باب فحتى يدخل بابها وقيل داره
 وحد تقضى التقصير ان يفوز ميزاب داره وقيل ان يدخل داره او بيته وصورة فرز

وعلى الشفيع ايصال الثمن
 للمشتري ومن استاجر
 دابة لمدينة معينة فله الحمل
 عليها او الركوب حتى
 يدخل بابها وقيل دلوه ان
 كانت له فير او الا فالباب
 وفي القرية حد السور ان
 كان او تقضى التقصير

ياخذها قبضها ولو كانت لها مؤنة وامله اراد يتحمل بها حتما عليه ولو كان لما مؤنة
 او اراد انه يدركها وحدها دون مؤنة وان كانت لها مؤنة او يدرك المستاجر على
 الاجير قبض اجرتة ولو كانت لها مؤنة * كائنان * ائذان المبيعات وما يجري مجرى
 البيع الصريح كالتولية والاقالة ونحوهما من انواع البيوع * مبيعات * كالمسلم فيه
 على ما مر على القول بانه يدركه ولو في غير احوال المعقود اليه وكالمبيع بوصف في
 الذمة فيدرك احضاره حيث التقيا والاولى اسقاط الواو من قوله ومبيعات فيضاف
 ائذان الى مبيعات وكالقرض * وصدقات * مهو والنساء وكعقرهن * لتعلقها *
 اي لتعلق هذه الاشياء الاجرة وما بعدها * بالذمة * وانما ذكر هذه الاشياء بالكف
 مع الاجرة لا بالهطف قصدا لمجرد التنظير لان الكتاب والياب للاجرة من اراد
 منها قبض ذلك في الموضع الذي هما فالتقول قوله وقيل لا تدرك الا في موضع
 المعاملة والعقد الا ان وقع المنع بعد حكومة الحاكم فانه يدركها في كل موضع ولو كان
 لها مؤنة والا ان لم تكن لها مؤنة فانه يدركها في كل موضع وفي الاجرة الخلاف
 السابق في قضاء الدين وتقدم كلام في القرض والدين * و * يدرك * العارية
 والوديعة * كالامانة * في بلد وقعت فيه ان لم تحضرا * في الموضع الذي اريد طلبها
 فيه ولو اراد من هما بيده ان يقبضها منه صاحبها في الموضع الذي هما فيه وهما
 حاضران فليل لزمه ان يقبض لانهما شريه معين وعندي انه لا يلزم قبض في
 ذلك الموضع بل يلزمه قبضهما في الموضع الذي وقعت فيه لان في الزام قبضه اياهما
 هنالك حمل مشقة لم تقعا غايبا وكذا الامانة ومال القراض وثمن بيع الانسلاخ وثمان
 بيع الانسلاخ وما كان باليد بالقطعة او بالرهن او بثمان الرهن بالغلط من صاحبه
 بان وضعه في بدغيره يظنه له فاذا هو لو اضعه وكل ما لم يتعلق في الذمة * وكذا الرد
 بعيب ان كان له * اي للمردود بعيب المدلول عليه بقوله الرد بعيب * مؤنة يدرك في
 موضع اخذ منه * على القول بالرد للعيب حتما والقول بالرد باختيار المشتري وان لم
 تكن له مؤنة فكذلك يرد له الي حيث اخذ منه الا ان التقيا وقد حضر ولا مؤنة
 له فقال له خذ فلا بد ان ياخذها واما ادراك الارش على القول الاخر فهو مما في
 الذمة يدركه في كل موضع * ويجب الايضالي * على من بيده عيب * اليه *

كائنان مبيعات وصدقات
 لتعلقها بالذمة والعارية و
 الوديعة في بلد وقعت فيه
 ان لم تحضرا وكذا الرد
 بعيب ان كان له مؤنة
 يدرك في موضع اخذ منه
 ويجب الايضال اليه

اي الى الموضع الذي اخذ منه ولا يدرك على صاحبه ان يقبضه منه في الموضع الذي
 ها فيه الا ان كان البائع عالماً بالعيب فباع بلا اخبار فلا ايصال على المشتري
 * وعلى الشفيع ايصال الثمن للمشتري * وعلى السارق والغاصب والمغالط بنفسه
 في مال غيره ايصال ذلك الى صاحبه او ايصال المثل او الثمن ان لم يكن الشيء وكل
 ما كان بيد الانسان بوجه شرعي حلال ولم يكن في ذمته فلا يازمه السفر به بل ان
 شاء تركه عنده مستحفظاً عليه ولو كان يفسد بطول الزمان * ومن استاجر دابة *
 اي اكثرها من ربهها * المدينة معينة * او لموضع معين عاينه باب * فله الحمل عليه *
 ان استاجرها للحمل * او الركوب * ان استاجرها للركوب او يحمل ويركب
 او يفعل ماشاء ان استاجر قوتها * حتى يدخل بابها * او باب الموضع نظرا الى
 لفظ الغاية وهو للام في قوله لمدينة كذا او الى في قوله الى مدينة كذا وحكم بدخول
 بعض الناية لان بدخول الباب ونحوه حصول الامان على المال وقيل يحط من وراء
 الباب * وقيل * حتى يدخل * داره ان كانت له * دار بالكراء او بالملك
 او بالعارية * فيها * قبل عقد الكراء واما ان حدثت بعد عقده فحتى يدخل باب
 البلد او الموضع لان الباب وما يليه معلوم ان له فيه مخزنا له وفي ذلك جواز بعض
 لجهاه اذ قد لا يدري المسافة الى داره وان كان له منزل بالعارية فاليه او الى الباب
 القولان * والا * تكن له فيها وفيه دار * حتى يدخل * الباب * الحكم * في
 القرية * وهي المدينة الصغيرة ان يحمل او يركب حتى يدخل * حد السور * اي حتى يترك
 وراءه الموضع الذي يبني فيه السور اذ انبني ويترك وراءه الموضع المقابل للمبني من السور
 من جانبه او جانبه منى قوله * ان كان * لو كان وهكذا ينبغي حمل كلام الشيخ ولم يذكر
 الشيخ لفظ ان كان ولا لفظ لو كان وان كان ما سور حتى يصله بلا مجاوزت وان كان لما
 باب فحتى يدخله ونخص الباب بالمدينة بناء على الباب ان لما باباً وهي الكبيرة
 والصغرى لا باب لما ولا سور فجميع ماله باب او سور وباب فحكمة واحد مدينة
 او قرية * او * حتى يدخل حد * نقض التقصير * تقصير الصلاة ان لم بين
 جانب من السور ولا شيء منه وان كان للقرية باب فحتى يدخل بابها وقيل داره
 وحد نقض التقصير ان يفوز ميزاب داره وقيل ان يدخل داره او بيته وصورة فرز

وعلى الشفيع ايصال الثمن
 للمشتري ومن استاجر
 دابة لمدينة معينة فله الحمل
 عليها او الركوب حتى
 يدخل بابها وقيل داره
 كانت له في اولها فالباب
 وفي القرية حد السور ان
 كان او نقض التقصير

ياخذها قبضها ولو كانت لها مؤنة وامله اراد يتحمل بها حتما عليه ولو كان لها مؤنة
 او اراد انه يدركها وحدها دون مؤنة وان كانت لها مؤنة او يدرك المستاجر على
 الاجير قبض اجرتة ولو كانت لها مؤنة * كائنان * ائنان المبيعات وما يجري مجرى
 البيع الصريح كالتولية والاقالة ونحوهما من انواع البيوع * مبيعات * كالمسلم فيه
 على مامر على القول بانه يدركه ولو في غير احوال المعقود اليه وكالمبيع بوصف في
 الذمة فيدرك احضاره حيث التقيا والاولى اسقاط الواو من قوله ومبيعات فيضاف
 ائنان الى مبيعات وكالقرض * وصدقات * مهو بالنساء * وكقرهن * لتعلقها *
 اي لتعلق هذه الاشياء الاجرة وما بعدها * بالذمة * وانما ذكر هذه الاشياء بالكاف
 مع الاجرة لا بالهطف قصدا لمجرد التنظير لان الكتاب والياب للاجرة من اراد
 منها قبض ذلك في الموضع الذي هما فالقول قوله وقيل لا تدرك الا في موضع
 المعاملة والعقد الا ان وقع المنع بعد حكومة الحاكم فانه يدركها في كل موضع ولو كان
 لها مؤنة والا ان لم تكن لها مؤنة فانه يدركها في كل موضع وفي الاجرة الخلاف
 السابق في قضاء الدين وتقدم كلام في القرض والدين * و * يدرك * العارية
 والوديعة * كالامانة * في بلد وقعتها فيه ان لم تحضرا * في الموضع الذي اريد طلبها
 فيه ولو اراد من هما بيده ان يقبضها منه صاحبها في الموضع الذي هما فيه وهما
 حاضران فقبل لزمه ان يقبض لانهما شريه معين وعندي انه لا يلزم قبض في
 ذلك الموضع بل يلزمه قبضها في الموضع الذي وقعتها فيه لان في الزام قبضه ايها
 هنالك حمل مشقة لم تقعا غايتها وكذا الامانة ومال القراض وثن بيع الانفساخ وثن
 بيع الانفساخ وما كان باليد بالقطعة او بالرهن او بثن الرهن بالغلط من صاحبه
 بان وضعه في يد غيره يظنه له فاذا هو لو اضعه وكل مالم يتهاق في الذمة * وكذا الرد
 بعيب ان كان له * اي للمردود بعيب المدلول عليه بقوله الرد بعيب * مؤنة يدرك في
 موضع اخذ منه * على القول بالرد للعيب حتما والقول بالرد باختيار المشتري وان لم
 تكن له مؤنة فكذلك يرد الى حيث اخذ منه الا ان التقيا وقد حضر ولا مؤنة
 له فقال له خذ فلا بد ان ياخذها واما ادراك الارش على القول الاخر فهو مما في
 الذمة يدركه في كل موضع * ويجب الايمان * على من بيده عيب * اليه *

كائنان مبيعات وصدقات
 لتعلقها بالذمة والعارية و
 الوديعة في بلد وقعتها فيه
 ان لم تحضرا وكذا الرد
 بعيب ان كان له مؤنة
 يدرك في موضع اخذ منه
 ويجب الايضال اليه

* قبله * اي قبل الدخول * ادركها ان لم يفرط * فان الاجير لا يدركها بعلمه قبل
 الدخول لانه فاتته لوقوع البيع قبل الدخول علم به قبل الدخول او بعده ومن قال
 يستحق الاجرة بالعقد فانه يدركها هو والمستاجر اذا عيما على حد مامر في السابق
 والاستواء والتفريط مثل الشروع في صلاة النفل بعد العلم او يتحدث ولو في
 ذهابه ان وقف لا ان تحدث ماشيا ويوجل في احضاره الثمن للشفعة ثلاثة ايام
 فان زاد فاتته الا ان اجتهد في الاتيان بمن يقوم هو او من توخذ عنه او كلاهما ولم
 يتيسر وذلك عند المشاركة واما المغاربة فلا اجل للدرايم الا اذا كان البيع لاجل
 فان كان في السوق او المنزل اعطى هناك والا ذهب اليها او الى نحوها ويأتي بسط
 ذلك في كتاب الشفعة ان شاء الله * ومن اكثرى دابة * ارسنية او محملا من
 محامل البر * ليحمل عليها مكبلا او موزونا * بكيل او وزن لا جزافا * بكذا عينا او *
 كذا شيئا * مكبلا او موزونا * جاء بالتمييز ومعنا على القلة او اعتمادا على موصوفه
 المقدر الذي هو غير وصف كما رايت * فالمحمول يعتبر بكيل * بلد هما فيه حال
 العقد * او وزن بلد * بالتنوين * هما فيه * حال العقد وان عتدا في باد قد عرف
 المكتري انه ليس الحمل منه او في موضع لا كيل ولا وزن فيه كالصحراء فليل يعتبر
 البلد الذي منه الحمل وقيل اقرب القرى او المواضع الى موضعها * والاجرة *
 تعتبر * ب * وزن او مكبال او سكة * بلد حمل اليه * وان لم تكن لهم سكة ولا
 كيل او وزن فباقرب القرى او المواضع اليه بناء على ان الاجرة تزوم بتام العمل وقيل
 يلد حمل منه وان لم يكن فبالاقرب بناء على ان الاجرة تلزم بالمقد ويجب
 العمل * ان لم يقع اتفق * وان اتفقا على شيء فها عليه ولا تختص هذه
 المسائل بالحمل بل سائر الاجارات كذلك مثل ان يعقد الاجرة بسكة او وزن او كيل
 لمن يبلغ الخبر وعلى القول بان له الاجرة ولو لم يحمل فيعتبر الموضع الذي يمشي
 اليه على حسب مامر من التفصيل ومثل ان يقول خط هذا الثوب بريالة
 فيعتبر موضع عقد الاجرة على الحياطة على حسب مامر * ويدرك * الاجير
 * اجرته في كل بلد * ولو في بلاد الحجاز * وان * كان * لها مؤنة * لكثرتها
 او ثقلها ولو كانت قايمة في البلد الذي طلبت فيه الاولى ان يقول وان طلب ان

قبله ادركها ان لم يفرط
 ومن اكثرى دابة ليحمل
 عليها مكبلا او موزونا
 بكذا عينا او مكبلا او
 موزونا فالمحمول يعتبر
 بكيل او وزن بلد هما فيه
 والاجرة يلد حمل اليه
 ان لم يقع اتفق ويدرك
 اجرته في كل بلد وان لها
 مؤنة

عمل مقابله مثل ان يعمل ثماناً فيشفع الشبيع في ثمن الاجرة ثم يعمل ثماناً فيشفع في ثمنها وهكذا او
يعمل ثلثاً فيشفع ثلثاً ثم يعمل ثلثاً فيشفع ثلثاً وهكذا وتجوز المغايرة مثل ان يعمل
ثماناً فيشفع ثماناً ثم يعمل ثميناً اخرين وهما ربع فيشفع ربعاً ومن قال يستحق الاجرة
كلها بالدخول في العمل قال يشفع الشبيع الكل في حين الدخول في العمل ومن
قال يستحقها بالعقد قال يشفع بعد تمام العقد في الكل والحاصل ان الشفعة بحسب
الخلاف متى تدخل الاجرة ملك الاجير وقيل لا شفعة في ذلك لان الثمن غير
مذكور فلو ذكر قيمة العمل عند العقد لكانت الشفعة جزءاً * وان بيع * بعد عقد
الاجارة * ما تدرك شفته بها * اي بالاجرة متعلق بتدرك بان كانت الاجرة
اصلاً والمبيع اصلاً على ما ياتي في محله من بيان وتفصيل * ف * شفته * للمستاجر
قبل الدخول * دخول الاجير في العمل ومن قال يملك الاجير الاجرة بعد العقد
ولو قبل الدخول قال الشفعة له فالشفعة بحسب الاقوال السابقة * وبعده لمن
سبقها * اي لمن سبق اليها من الاجير او المستاجر ياخذها السابق كلها ويتم العمل
ان كان اجيراً فحذف الجار ونصب محل الجورر واوصله او ضمن معنى اخذها ولا وقيل
ليس له الا سهمه على الزوس ولو سبقها وقيل على الانصاء ولو سبقها واذا اخذ شيئاً
شفعة بالاجرة ثم اخذت الاجرة عنه بالشفعة ثبت له الاول الذي اخذ بالشفعة
وذهبت عنه الاجرة بالشفعة * وان استويا * في السبق اليها * فهل * في يدهما * على
الزوس او * على * الانصاء قولان * فعلى الاول يكون الاصل بينهما بالشفعة
نصفين ولو عمل الاجير اكثر من نصف العمل او اقل وعلى الثاني يكون للاجير
منه بقدر عمله والباقي للمستاجر وهو المناسب لكونها لمن سبق * وان كان البيع قبل
الدخول ولم يعلم به * رب العمل او علم ولم يعلم ان له الشفعة او علم وترك * وطلبها *
اي الشفعة * بعد التمام * تمام العمل * فاته * وفات الاجير ايضاً لوقوع
البيع قبل ان يستحق الشفعة بالدخول فاته الاجير لان البيع وقع قبل الدخول في
العمل وفات رب العمل لانه ما اخذها الا في حال ليس في نخلة الاجرة نصيب
يشفع به لانه تم العمل ويجوز عود الضمير في قوله ولم يعلم لمن له الشفعة فيشمل
الاجير والمستاجر والرجوع الى المستاجر فقط انسب بقوله * وان علم * المستاجر

وان بيع ما تدرك شفته
بها فالمستاجر قبل الدخول
وبعده لمن سبقها وان
استويا فهل على الزوس
او الانصاء قولان وان كان
البيع قبل الدخول ولم
يعلم به وطلبها بعد التمام
فاته وان علم

وعلم بعض ضمن من علم لمن لم يعلم فان شاء رجع على من علم منهم وان شاء رجع على المستاجر الذي علم * وان استوجر بنخلة او حيوان فدخل بعد التأبير وقبل ان تطيب * سواء اثمرت قبل عقد الكراء او بعده * وقبل ان * تلد الماشية * وبعد الحمل لكن حملت بعد وقت عقد الكراء * فله عناه * على العمل كلا * ان * اتم * وبطلت الاجرة وعلى مقدار ما عمل ان لم يتمه والنخلة والحيوان وما تولد منهما لربها * و * انما * بطلت * اجرته ورجع الى عناه * بزيادة لم يتفق عليها * وفي الحمل الحادث بعد عقد الكراء والثمار المورثة قبل الدخول لان زيادة الكراء او العمل توجب زيادة الاجر وانما لم يكن للاجير نفس النخلة او الدابة وتكن الغلة والحمل لربها لانها بنته صان من الدابة والنخلة فلم تتبين الاجرة كل التبين فرجع للعناء * وان كانت الماشية حاملة والنخل مثمرة قبل التأبير * يعني ودخل العمل قبل التأبير فحذف العاطف والمعطوف او الحال وعامله وصاحبه وواوه * او * مثمرة مطلقاً على * قول * ابرت او لم تور وهو قول من قال ان الثمرة لمن انتقلت اليه النخلة ولو ابرت او ولو ابرت وزهت او ولو طابت اقول والثمرة قبل هذه الحدود على هذه الاحوال كعدم اثمرت او كفنصن او ورقة من الشجرة او النخلة * او بوقوع اتفاق * على ان الثمرة للاجير ولو ابرت او زهت او طابت * وقت * عقد * الكراء * متعلق بكانت فهو قيد له * فهي * اي النخلة او الشجرة فكانه قال احداها * للاجير بما فيها * من حمل وتمر والشجر في ذلك كله كالنخل والامة كالماشية وكذلك كل ما تحصلت منه غلة وانما كان ذلك كله للاجير لوجوده وقت عقد الكراء ودخل العمل وهو باق فلوزال بعض ذلك كالثمرة ثم دخل لرجع الى عناه ان علم بزواله والا فله قيمة ما زال مع نفس ما بقي * وان كانت * اجرة الاجير * ذارا او فدانا * او نخلة او شجرة او يدا او غارا او نحو ذلك مما فيه الشفعة * اخذها الشفيع * بالشفعة * بعد التمام * تمام العمل * بقيمة المدول * وينظر في قيمتها الى يوم الشفعة ولا يبطل شفعتها طول مدة العمل لان العقدة لمجموع الاجرة على مجموع العمل فانما يتمن عليه اخذها بعد تمام العمل ولو عند من قال كلما عمل جزء استحق من الاجرة مقابله ويجوز على هذا القول وجه اخر وهو ان يشفع كل جزء عمل مقابله من العمل عند الفراغ من

وان استوجر بنخلة او حيوان فدخل بعد التأبير وقبل ان تطيب وتلد الماشية فله عناه ان اتم وبطلت بزيادة لم يتفق عليها وان كانت الماشية حاملة والنخل مثمرة قبل التأبير او على قول او بوقوع اتفاق وقت الكراء فهي للاجير بما فيها وان كانت ذارا او فدانا اخذها الشفيع بعد التمام بقيمة المدول

وغير جاز وبيع الرجل ما اشترك فيه مع غيره * وان اعتقه احدهما ضمن لشريكه
 منابه * او اتم العمل فلا يضمن مثل ان يعتقه وقد عمل ثلث العمل فيضمن لرب
 العمل ثلثيه او يعتقه وقد عمل نصف العمل فيضمن لرب العمل نصفه وهكذا
 اقل واكثر قال صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصاً له في عبد قوم عليه بكر الشين
 واسكان القاف اي جزاء ومن قال تلزم الاجرة للاجير بقدها قال ان العبد
 خرج حرام من اجرة الاجير وعليه اتمام العمل وكذا من قال تلزم كلها بدخول
 العمل * وان خرج محرماً من الاجير بعد الدخول * في العمل * حرره عليه *
 لانه من ملك ذا محرم منه بالنسب او جزاء منه حرره عليه * واتم العمل * ولا ضمان عليه
 لانه اتم العمل وان ترك العمل ضمن للمستاجر ما لم يقابل العمل وان اختلفا اراد
 احدهما الاتمام والاخر الترك فقبل لها الترك ما لم يتم فمن اراده فالقول له وقيل لا ترك
 بعد الدخول وذلك ان لم يفعل احدهما لا الاجير ولا رب العمل او علم الاجير وان
 علم رب العمل لم يضمن له الاجير مقابل ما لم يعمل بل يضمن هو للاجير مقدار
 ما عمل وعلى المستاجر الضمان ان عجز الاجير * وان هلك محله * اي محل العمل او
 او تعذر عمله وكانت الاجرة عبداً او امة مثل ان يستاجره لرعي غنم او بغير سنة
 بعبد فرعى زماناً ثم مات الغنم او البعير وقد خرج العبد محرماً منه او عمي الاجير
 او اقعده * قبل التمام رد عليه * اي على رب العمل * قيمة * مقابل ما لم يعمل من
 * المعتق وحط عنه * اي عن الاجير * قدر ما عمل وكذا ان تعدد الاجراء وخرج
 محرماً من احدهم * والمستاجر لم يضمن الاجرة * ضمن لشركاءه * انصباهم من
 الاجرة * ان كان * خروجه حرام * بعد الدخول * في العمل سواء دخلوا فيه كلهم
 او بعضهم دخل فيه الذي خرج به او غيره لان من عمل منهم عمل للكل فيستحق
 اجرة عمله جميعهم ويضمن لهم سواء علم بانه محرم منه ام لم يعلم ولا يضمن له
 رب العمل ولا لهم اذا لم يعلم وقيل لا يخرج حرام حتى يدخل فيه من يخرج به وهو
 ذو محرم منه ومن قال عقد الاجارة لازم حكم بالضمان عليه بمجرد العقد * وضمن *
 الاجرة * المستاجر ان علم * انه محرم من احدهم قبل العمل * وجهلوا * ذلك * لغرمهم *
 متعاقب يضمن اي لانه غرمهم وان علموا لم يضمن لهم ولو علم هو ايضا وان لم يعلم بعضهم

وان اعتقه احدهما ضمن
 لشريكه منابه. وان خرج
 محرماً من الاجير بعد الدخول
 حرره عليه واتم العمل وان
 هلك محله قبل التمام رد
 عليه قيمة المعتق وحط عنه
 قدر ما عمل وكذا ان تعدد
 الاجراء وخرج محرماً من
 احدهم ضمن لشركائه
 ان كان بعد الدخول وضمن
 المستاجر ان علم وجهلوا الغرم

قال تلزم كلها بالدخول في العمل فاذا دخل اسقطها وزكاها الاجير والحاصل ان
 زكاتها متفرع على الاقوال السابقة متى تلزم وذلك اذا كانت مما يزكي او مما لا يزكي
 وقصد به التجر وقد لا تلزم احدهما زكاته مثل ان تكون مما لا يزكي ولا يقصد بها
 التجر وان قصد بها احدهما التجر دون الاخر لزم زكاتها من قصده بها حين كانت
 في ملكه وفروع ذلك ونحوها يفيدها الكلام السابق في كتاب الزكاة * وان التجر *
 الاجير * بها قبل الدخول * في العمل * فله اجر عناءه * اي تعبه بنظر العدول
 وانما ثبت له اجره لانه غير متعدد لانها جعلت في يده على انها له بشرط العمل فلو
 اخذها ونوى اكلها بلا عمل واتجر بها فهي والفائدة لرب العمل ولا عناء للاجير
 * وراس المال الذي هو الاجرة * و* الربح لرب العمل وله * ان التجر * بعد
 الدخول ما يقابل ما عمل من الربح * ومن راس المال بحسب عقدها وان التجر بها
 قبل الدخول وبعده فما عمل قبله فله اجر عناءه بالنظر وما عمل بعده فله ما يقابله
 من راس المال وما يقابل ذلك المقابل من الفائدة * و* ما تقدم هو كلام ببعض
 تفصيل واما الكلام * بالجملة * اي بالاجمال * ففناءها وغلثها ونقصها وجنابتها *
 والجنابة فيها وبيعها وشراءها وهبتها واصداقها ونحو ذلك كرهنها مطلقاً * وجنابتها *
 من نكاح وطلاق وفداء وظهار واعتاق ونحو ذلك * ان كانت رقيقاً * عبدا او امة
 فصاعدا * قبل الدخول للمستاجر وبعده * هما * شريكان * في ذلك * بقدر
 العمل * للاجير والباقي عن قدره للمستاجر ومن قال يلزم عقد الاجرة بمجرد العقد
 قال اذا عقدها فهي كلها وما يتولد منها واحكامها للاجير ولو لم يدخل العمل
 ان نقدت وقبضها وكانت بمنزلة ما قبض والا اسقطها المستاجر وزكاها
 الاجير ولم تدرك النفقة بمجردا على المستاجر وادركت على الاجير ومن قال
 لا يستحقها الاجير ولو دخل العمل حتى يتمه فهي كلها وما يتولد منها
 واحكامها كلها وما يلزم عاينها للمستاجر ما لم يتم العمل وهكذا الاقوال
 المذكورة كلها متى لزم او بعضها كانت كلها او بعضها لمن هي او بعضها
 له واذا باعه احدهما كله وقد كان بعضه للاخر كما في القول بان للاجير فيها
 قدر عمله ففيه الخلاف في بيع الرجل ماله وماله غيره واشتمال العقدة على جائز

وان اتجر بها قبل الدخول
 فله اجر عناءه والربح
 لرب العمل وله بعد
 الدخول ما يقابل ما عمل
 من الربح وبالجملة
 ففناءها وغلثها ونقصها
 وجنابتها ان كانت رقيقاً
 قبل الدخول للمستاجر
 وبعده شريكان بقدر
 العمل

فلا يجوز له ان يكره لغيره باقل من الكراء الاول او باكثر وكل ما كراهها به من قليل او كثير فهو لصاحبها زاد فيها شيئاً او لم يزد وان انهدمت في يد المتكاري الاخر فليس على المتكاري الاول شيء الا ان كان ذلك من سببه وان انهدمت من غير سبب المتكاري الاخر فلا ضمان عليه وقيل جائز له ان يواجرها لغيره بما اراد ان زاد فيها شيئاً مثل الباب والبناء وقيل جائز ذلك ولو لم يزد فيها شيئاً وقيل لا يكرهها لغيره فان فعل فالكراء له ويودي لصاحب البيت او الدار ما اتفقا عليه او لا وان كرى له جميع ما ينتقل مما يستتفع به فلا يجوز له ان يكره لغيره على كل حال وان اكراه له فهو ضامن والاجرة له ومنهم من يقول الاجرة لصاحب الشيء وكذا العالون كلهم لا يجوز ان يعطوا لغيرهم ما اخذوا على الاجرة فان فعلوا فايودوا الاجرة لمن استاجروه ان سلم الشيء وياخذوا من صاحبه ما اتفقوا عليه اه وان حمل الثاني على الدابة اكثر مما وقع الاتفاق عليه حبس الاول الزيادة لنفسه لانه يعطي لصاحب الدابة كراء مثل ما زاد عليها الثاني * وكذا الخياط * او غيره من العمال مطلقاً مثل ان يعطيه مخياطاً او يقص له اذا استاجر غيره على ما اخذه بالاجرة فيه الاقوال المذكورة كلها وليس كما مر عن الديوان من ان في المنتقل قولين فقط ويدخل في ذلك اخذ اجرة الحج وعن ابي الحواري من اخذ حجة من رجل على ان يحج بها ثم استاجر لها غيره بدون ما اخذ من الرجل فان اعان الذي اخذها من عنده بشي من ماله او من نفسه كان الربح له كما مر والا كان للذي اكتره كراهه والباقي ينفد في سبيل الحج على الموصي بها والخياط يزيد مخياطاً او وقاية الاصبع من الابرّة وكتمصيل وكالخياط * وزكاة الاجرة على المستاجر * انقدها او لم يتقدها وكانت في ذمته * ما لم يدخل الاجير * العمل * فاذا عمل جزء استحق منها مقابله * فتكون زكاة ما استحق الاجير على الاجير وزكاة ما لم يستحقه على المستاجر * وسقط عنه * اي عن المستاجر * ما استحقه * اي زكاة ما استحقه الاجير واجبر على اتمام العمل والمستاجر على اتمام الاجرة اذا عمل او شيئاً فشيئاً على قول ولا اجبار عليهما على قول آخر سواء في ذلك كله انقذت الاجرة ام لم تنقذت اولم تغزل ومن قال اذا عقدت لزمت المستاجر اسقطها عنده وزكاهها الاجير من حينه ومن

وكذا الخياط وزكاة الاجرة
على المستاجر ما لم يدخل
الاجير فاذا عمل جزء
استحق منها مقابله وسقط
عنه ما استحقه

له الزيادة * بل هي لمالك الدار او الدابة او غيرها * الا ان زاد فيها شيئاً * من مال نفسه على ان لا يحسبه على صاحب المال وله نزعها اذا تم الاجل وان كان يفسد بنزعه فله ثمنه * كاداة * اي آلة فتح واغلاق كقفل وباب وفتح ونحوها في الدار واهة ركوب في الدابة كسرج وبردعة وجهاز واهة صرف يصرفها باحيث شاء كلابام ورسن وكغير الاداة كمنفر يش الدار بالرمل او بالحصر وتخصيصها وسد ثقبها او شقوقها وجحور الموام ووضع الكرسي للقعود او النوم وجعل الوتد ونحو ذلك من الزيادات التي فيها انتفاع للمكثري سواء انتفع بها ام لا كذا يقال والواضح ان ما يزال كالرمل لا ياخذ الزيادة به فاذا زاد ذلك فزيادة الاجرة للمكثري وقيل هي للمكثري ولو زاد المكثري وانه لا يجوز له اكرامها اذ هو كبيع مال غيره بلا اذن منه اذا الاجارة كالبيع وقيل كل ما اكرامه به فهو للاول وليس للاول وهو صاحبها الا ذلك قل او اكثر بناء على ان عقد الاجرة غير لازم وقيل للمكثري ولو لم يزد شيئاً ووجه القول الذي ذكره المصنف ان زيادة الاجرة بلا زيادة شيء من المكثري في الشيء بمنزلة ربح مالم تضمن في البيوع اذ لو هلكت الدابة او الدار لم يضمنها الا ان تعدى في شيء او خالف فيه العقد بل يدرك على صاحبها الاصلاح او الرد لما يقابل ما بقي من المدة ويدرك في الدابة الرد واذا زاد شيئاً كان ما زاد في ضمانه بمعنى انه ان تلف او نقص كان تلفه او نقصه عليه لا على صاحب الدابة وايضاً ان ضرر الشيء بزيادته كان الضمان عليه وما زاد من الاجرة بمقابلة ما زاد في الشيء ولو كان ما زاد منها اكثر مما زاد في الشيء باضمان او بالعكس وذلك ان الاجير له قوة الدابة او منفعة الدار كلها فكل ما جرته من ربح فهو له في مقابلة ما زاد اي بسببه اذ به خرج عن شبه ربح مالم تضمن وفي الاثر من استاجر دابة واجرها لغيره باكثر فعطبت ضمن وان سلمت فله فضل اجرتها اذ جعل لها ذلك ان لم يصلحها بشيء فالفضل لربها اه ولا يدخل الشيء في ضمانه باجارتها للغير وقيل يدخل ان لم يزد وهكذا يفيد تعبير الديوان بجواز ان يكريه وعدم الجواز لكن ضمانه باكرامه للغير انما هو من قبيل الضمان بالتعدي اذ تعدى فيها باكرامه لغيره ولم يكن من اول في ضمانه واختاروا القول الثالث في الديوان اذ قالوا وان كرى داراً او بيتاً من رجل

له الزيادة ان زاد فيها شيئاً
كاداة

اتيان العمل اول الوقت * الوقت الذي عقدا ان يعمل فيه لا يقال ان هذا على
 القول بان عقد الاجارة لازم لانا نقول بحتمل احتمالا متبادرا ظاهرا مقدما على
 ذلك لكونه اعم فائدة انه اراد اذا نزم على العمل فلا يقصر فيه ولا ينقص من وقته
 وهو يعم الاقوال كلها * ولا يتصرف * يبيع او هبة او اصدق او اخراج من مالك
 بوجه ما اكل او اتلاف او انتفاع * في الاجرة ان قبضها * وانقبض هنا كلقبض
 في البيوع في الاصل والمنتقات * حتى يتم * العمل بناء على ان الاجرة عقدها
 غير لازم حتى يتم العمل مع ملاحظة ان مجموع الاجرة عقد لمجموع العمل لا جزء
 لجزء فلا يتصرف في جزء منها مقابل بجزء عمل ولا في كلها لعدم وجود كل العمل
 ولعله لا يصل تمام العمل فكيف يتصرف في اجرة ما لم يعمل وهذا هو ظاهر اتفاقهما
 وان ضاع ضمن ولولم يضيع * وجوز * التصرف * له * في الكل ولولم يدخل
 في العمل * وعليه * الدخول في العمل وعليه حقوقه * الا تمام * له وهو قول من
 قال عقد الاجارة لازم وانما تازم بنفس العقد كالبيع والعمل حق واجب عليه فان لم
 يقبضها اجير المستاجر على اداءها والاجير على العمل * والمختار * عند الشيخ
 * الجواز * جواز التصرف * في مقابل ما عمل * بناء على ان عقدها غير لازم
 مع ملاحظة ان الاجرة للعمل فكما حصل جزء عمل حصل جزء اجرة يجبر على
 اداءه فان لم تكن بيد الاجير المستاجر على اداءه مقابل ما عمل ولا ينافي هذا الاختيار ما مر
 من اختيار الشيخ انها عقد لازم لان هذا التام هو في مجرد التصرف فيما عمل وعدم التصرف فيما
 لم يعمل كذا ظهر لي ثم رايت ابا عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة قال عن الابيضاح
 والمراد ان الاجرة المنقودة قبل العمل فيها ثلاثة اقوال من حيث هي مع قطع النظر
 عن كون عقد الاجارة لازما او غير لازم اه وهو وفق ما قلت وما لم يقدر يجبر على نقده
 بحسب هذه الاقوال فيتصرف فيه كيف شاء غير القول الاول فانه لا يدرك شيئا
 يتم العمل * وجاز * التصرف فيها كلها * مطاقا * دخل في العمل ام لم يدخل
 * ان اخذها بضمان العمل * مثل ان يقول ان العمل في ذمتي لا يصيب الرجوع
 فقبض الاجرة على هذا فلا يحكم عليه بقول ينافي هذا * ومن اكثرى دارا
 او دابة * او غيرها * بعشرة * او اقل او اكثر * ثم كرها لغيره باكثر لم تحمل له

اتيان العمل اول الوقت
 ولا يتصرف في الاجرة
 ان قبضها حتى يتم وجوز
 له وعليه الا تمام والمختار
 الجواز في مقابل ما عمل
 وجاز مطلقا ان اخذها
 بضمان العمل ومن اكثرى
 دارا او دابة بعشرة ثم
 كرها لغيره باكثر لم
 تحمل له

لا تجوز الا بعد البيع الى ان قال واما الاجارة والصدقات والدية والعتية للثواب فلا تجوز فيهن الشركة فاذا باع الاجل فعل ما ذكر الا ان تعلق شيء بها مما فات المكتري وثبت له استدراكه يحكم اشترع فيها فان مالها لا يفعل ذلك حتى يستدركه وان فعل ذلك معلقا الى الاجل جاز مثل ان يكرها لسنة ويبيعها موجلة الى سنة او يصدقها كذلك او اشترى بها شيئاً كذلك ونحو ذلك على القول بان المعين تقبله الذمة والصحيح انها لا تقبله ومثل ان يكرها لسنة فيقول لانسان اذا كملت السنة فهي لك صدقة او فهي لك بكذا من بيع او اصدق او غيره او فهي لك رهن وهذا عقد مستقل غير شرط فان هذا القول لا يجوز فيه ذلك قبل الاجل ولو شرط فهو مخالف للقول الذي اشار اليه بقوله * وجوز له بيع وهبة وصدق * وقسمة اذ هي كالبيع واجارة اخرى لانها كالبيع ايضاً ولم يذكرها المصنف كالشيخ لانها كالبيع فيهم حكمها منه ولا سيما القسمة فان تقسيمها لم يخرجوها من ملكهم فهي اقرب من البيع وكذا يجوز له رهنها بناء على ان الرهن لا يازم فيه القبض في الحال وانه يصح ولو بلا قبض ومن شرط القبض في الحال لم يجز الرهن هنا وما الهبة وما ذكر معها فلا بد فيهن من القبض في الحال او بعده كذا قيل وكل شيء وقبضه ولا نسلم تعميم ذلك اذ يجوز للانسان ان يصدق ما وهب له قبل قبضه وان يهبه قبل قبضه واقتصر الشيخ والمصنف في كتاب الرهن على ان ما اكري لا يكرى قال المصنف في الفصل الاول ولا يجوز رهن ما سبق كراءه الخ * بشرط اتمام المدة * وهو القول بجواز الشرط اذا كان معلوماً حلالاً تملكه وفيه منفعة للشرط لوجود ذلك كله هنا وفي الحديث المؤمنون على شروطهم الا شرطا احل حراماً او حرم حلالاً وباعتبار هذا يجوز فيها كل اخراج ولا سيما الهبة مثل ان يقول اعطيتها لك بشرط ان لا تتصرف فيها حتى تتم مدة الكراء او رهنها لك بشرط ذلك وان اكترى نصف الدار شائماً او اقل او اكثر على القول بجواز ذلك لم تصح القسمة لتعلق النصف في كل جزء وان اجاز المكتري بيع ما اكتراه او اخراجه من المالك بوجه ما اورهنه او قسمه او نحو ذلك جاز قطعاً والمعين لا تقبله الذمة ولكن يتخرج عن ذلك بقوله اكريها لك على ان لي سكنى هذه السنة او نحو ذلك مما عقد الكراء عليه او ما بقي منه * وعلى الاجير

وجوز له بيع وهبة
واصدق بشرط اتمام المدة
وعلى الاجير

وان استاجر اجيرا باجرة معلومة لعمل معلوم فدخل الاجير العمل او لم يدخل فقد
 اختلف فيه العلماء قال بعضهم ليس للاجير في الاجرة الا بقدره ما عمل وقال بعضهم
 له الاجرة ولو لم يدخل في العمل وان مات على هذا القول قبل ان يعمل تراددا
 وان فات ما يعمل قبل ان يعمل فيه شيئا فانه يرد الاجرة وليس له فيها شيء وكل
 ما يجب عليه من الحقوق مثل الزكاة وجنابة ذلك الشيء ونماءه وغلاته ومزراته
 وموته على اختلافهم في هذه المسئلة وان استاجره بامة فلا يجوز لاحدهما ان يتسراها
 اذا دخل الاجير العمل حتى يستحقها الاجير فتعمل له وان كانت ذات محرم من
 الاجير فقد خرجت حرة حين استحق منها شيئا ولا يضمن له المستاجر شيئا
 الا ان علم بها ولم يعلم الاجير فانه ضامن اه وقال الشيخ احمد يجوز البدء لمن اراده
 من الاجير والمستاجر ولو دخل العمل ونقدت الاجرة الاكراه الاحمال فانها موصولة
 الا ان بدا لصاحبها فانه يعطيها كاملة ان تقدها والا فبقدر ما حمل وان ترك الاجير
 اخذ بقدر عمله نقدت او لم تقدر وكذا المستاجر وقيل اذا دخل العمل لم يصب
 واحدا الرجوع ولو لم تقدر الاجرة فيجبر الاجير على العمل والمستاجر على الاجرة الا
 مالا يصل الى عمله بما جاء من قبل الله وتفرع الاحكام على هذه الاقوال * فمن
 كرى * لغيره يقال كرى صاحب الشيء شيئا لغيره واكراه واكثره غيره
 وتكراه * دابة * هي له * اودارا * هي له او غيرها * فلا يخرجها من ملكه *
 يبيع او اصدق او تصدق او هبة او بوجه من وجوه الاخراج * ولا يفعل بها
 ما يودي الى اخراجها * ولا يرهنها * ولا يموضها ولا يفعل فيها ما يفيت منافعها
 او بعض منافعها عن مكثر * يها كالاكراه للاخر * ولا يقسمها * ولا يتصرف فيها
 تصرفا ما الا اصلاحها وتحسينها تحسينا لا يعطل المكتري * حتى يبلغ الاجل *
 اجل الكراء لان الكراء بمنزلة البيع كما نص عليه الشيخ في هذا الباب في هذا
 المحل وصرح بعد في الباب بانها بيع من البيوع ترد بالشفعة يعني انها كبيع من
 البيوع وتقدم له قبل الاجارات انها ليست بيعا كما قال هنا انها بمنزلة البيع اذ
 قل في باب المراجعة وبيع مراجعة لا يجوز الا بعد البيع الا ان قال واما الاجارة والصدقات
 والمهبة للثواب فلا يجوز فيها بيع المراجعة وقل في باب المشاركة في الربح ولكنها

فمن كرى دابة او دارا فلا
 يخرجها من ملكه ولا
 يرها ولا يقسمها حتى
 يبلغ الاجل

لا تجوز الا بعد البيع الى ان قال واما الاجارة والصدقات والدية والهبة للشواب فلا تجوز فيهن الشركة فاذا باع الاجل فعل ما ذكر الا ان تعلق شيء بها مما فات المكتري وثبت له استدراكه يحكم الشرع فيها فان مالكمها لا يفعل ذلك حتى يستدركه وان فعل ذلك معلقا الى الاجل جاز مثل ان يكرها لسنة ويبيعها موجلة الى سنة او يصدقها كذلك او اشترى بها شيئاً كذلك ونحو ذلك على القول بان المعين تقبله الذمة والصحيح انها لا تقبله ومثل ان يكرها لسنة فيقول لانسان اذا كملت السنة فهي لك صدقة او فهي لك بكذا من بيع او اصدق او غيره او فهي لك رهن وهذا عقد مستقل غير شرط فان هذا القول لا يجوز فيه ذلك قبل الاجل ولو شرط فهو مخالف للقول الذي اشار اليه بقوله * وجوز له بيع وهبة واصداق * وقسمة اذ هي كالبيع واجارة اخرى لانها كالبيع ايضاً ولم يذكرها المصنف كالشيخ لانها كالبيع فيهم حكمها منه ولا سيما القسمة فان تقسمها لم يخرجوها من ملكهم فهي اقرب من البيع وكذا يجوز له رهنها بناءً على ان الرهن لا يازم فيه القبض في الحال وانه يصح ولو بلا قبض ومن شرط القبض في الحال لم يجز الرهن هنا وما الهبة وما ذكر معها فلا بد فيهن من القبض في الحال او بعده كذا قيل وكل شيء وقبضه ولا نسلم تعميم ذلك اذ يجوز للانسان ان يصدق ما وهب له قبل قبضه وان يهبه قبل قبضه واقترع الشيخ والمصنف في كتاب الرهن على ان ما اكري لا يكرى قال المصنف في الفصل الاول ولا يجوز رهن ما سبق كراءه الخ * بشرط اتمام المدة * وهو القول بجواز الشرط اذا كان معلوماً حلالاً لملكه وفيه منفعة للشرط لوجود ذلك كله هنا وفي الحديث المومنون على شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً وباعتبار هذا يجوز فيها كل اخراج ولا سيما الهبة مثل ان يقول اعطيتها لك بشرط ان لا تتصرف فيها حتى تتم مدة الكراء او رهنها لك بشرط ذلك وان اكترى نصف الدار شائعاً او اقل واكثر على القول بجواز ذلك لم تصح القسمة لتعلق النصف في كل جزء وان اجاز المكتري بيع ما اكتراه او اخراجه من المالك بوجه ما اورهنه او قسمه او نحو ذلك جاز قطعاً والمعين لا يقبله الذمة ولكن يتخرج عن ذلك بقوله اكريها لك على ان لي سكنى هذه السنة او نحو ذلك مما عقد الكراء عليه او ما بقي منه * وعلى الاجير

وجوز له بيع وهبة
واصداق بشرط اتمام المدة
وعلى الاجير

وان استاجر اجيرا باجرة معلومة لعمل معلوم فدخل الاجير العمل او لم يدخل فقد
 اختلف فيه العلماء قال بعضهم ليس للاجير في الاجرة الا بتدبره اعلم وقال بعضهم
 له الاجرة ولو لم يدخل في العمل وان مات على هذا القول قبل ان يعمل تراددا
 وان فات ما يعمل قبل ان يعمل فيه شيئا فانه يرد الاجرة وليس له فيها شيء وكل
 ما يجب عليه من الحقوق مثل الزكاة وجناية ذلك الشيء ونماءه وغلاته ومغزراته
 وموته على اختلافهم في هذه المسئلة وان استاجره بامة فلا يجوز لاحدهما ان يتسراها
 اذا دخل الاجير العمل حتى يستحقها الاجير فتحل له وان كانت ذات محرم من
 الاجير فقد خرجت حرة حين استحق منها شيئا ولا يضمن له المستاجر شيئا
 الا ان علم بها ولم يعلم الاجير فانه ضامن اه وقال الشيخ احمد يجوز البدء لمن اراده
 من الاجير والمستاجر ولو دخل العمل وتعدت الاجرة الاكراء الاحمال فانها موصولة
 الا ان بدا لصاحبها فانه يعطيها كاملة ان نقدها والا فبقدر ما حمل وان ترك الاجير
 اخذ بقدر عمله تعدت او لم تعد وكذا المستاجر وقيل اذا دخل العمل لم يصب
 واحدا الرجوع ولو لم تعد الاجرة فيجبر الاجير على العمل والمستاجر على الاجرة الا
 ما لا يصل الى عمله بما جاء من قبل الله وتنفرد الاحكام على هذه الاقوال * فمن
 كرى * لغيره يقال كرى صاحب الشيء شيئا لغيره واكره واكثره غيره
 وتكراه * دابة * هي له * اودارا * هي له او غيرها * فلا يخرجها من ملكه *
 يبيع او اصدق او تصدق او هبة او بوجه من وجوه الاخراج * ولا يفعل بها
 ما يؤدي الى اخراجها * ولا يرهنها * ولا يموضها ولا يفعل فيها ما يفتت منافعها
 او بعض منافعها عن مكتوبها كالاكراء للآخر * ولا يقسمها * ولا يتصرف فيها
 تصرفا ما الا اصلاحها وتحسينها تحسينا لا يعطل المكتري * حتى يبلغ الاجل *
 اجل الكراء لان الكراء بمنزلة البيع كما نص عليه الشيخ في هذا الباب في هذا
 المحل وصرح بعد في الباب بانها بيع من البيوع ترد بالشفعة يعني انها كبيع من
 البيوع وتقدم له قبل الاجارات انها ليست بيعا كما قال هنا انها بمنزلة البيع اذ
 قل في باب المراجعة وبيع مراجعة لا يجوز الا بعد البيع الا ان قال واما الاجارة والصدق
 والهبة للثواب فلا يجوز فيها بيع المراجعة وقل في باب المشاركة في الربح ولكنها

فمن كرى دابة او دارا فلا
 يخرجها من ملكه ولا
 يرهنها ولا يقسمها حتى
 يبلغ الاجل

فالعناء وانما يقدر العناء عدول ذلك العمل من اهل ذلك البلد او تلك الاماكن
او من يعرف ويحقق المعرفة وفي الاثر من ذهب له دابة فقال من اتاني بها فله كذا
فاتاه بها رجل وطلب ما جعل له فقيل له ذلك الا ان اتى بها من قريب فله قدر
عناء وقيل له الكراء الاول كله وبجسابه ان اتى من قريب بها واختاره بعض وقيل
ان قال ان اتيتني بدابتي فلك كذا او من اتى بها فله ذلك فهذا اجر وقع على الايتاء
ولا جهالة فيه وان استاجر في طلب دابته او على ان يخرج ياتيه بها فهذا مجهول
وله اجرة مثله الا ان كان لمروف والقول قول الاجير لم تقطع الاجرة وفي كيتها
اذا ثبتت قول المستاجر وفي النبي انه هذا قول الاجير واذا لم تقطع فلكل الرجوع
ولا يصدق الاجير اذا ادعى تنافه فهو ضامن الا ان بين وقيل الا الشائف
والراعي والحافظ والوكيل فالقول قولهم ولا ضمان والله اعلم * باب * فيما
يوجبه عقد الاجرة * هل عقد الاجارة لازم كالبيع * والرهن والنكاح
وسائر العقود نقد الاجرة ام لم يتقدها دخل العمل ام لم يدخله فيجبر الاجير
على العمل والمستاجر على الاجرة وهو الظاهر بالنظر الى القياس على سائر
العقود وللوفاء بانهم يود ويدل له قول الشيخ بعد الفرق بين المستعار والمتكاري ان
المستعار ولو كان له حق في السكنى لو اراد صاحب الدار ان يخرجها لخرجها بخلاف
المتكاري وتلى هذا فان ترك العمل فلا شيء له في الاجرة ولو عمل بمضا * او جائز
ولكل رجوع فيه * ولو نقد الثمن ودخل في العمل ما لم يتم وهو ظاهر قول
ابي زكرياه في كتاب الاحكام واذا استاجر رجل رجلا ليعمل معلوم باجرة معلومة
ونقد له الاجرة فما ظله في العمل فله عليه العمل او الرد الخ فلو لان عقده جائز
لا لزمه الحاكم العمل الا ان تراضيا قياسا على الجعل والشركة وورده ان الجعل مخالف
فيه هل عقده لازم ام كلاجرة وان ترك الشركة بعد عقدها انما هو بالقسمة
ولو عقب عقدها قبل التجر ولو بترك كل واحد للاخر ما يبداه فانه بعد القسمة * قولان *
ثالثها انه اذا نقد الثمن ازم ولو لم يدخل في العمل ويجبر على العمل رابعها اذا
دخل العمل لزم ولو لم يتقده الثمن خامسها انه اذا دخل العمل ونقد الثمن لزم
واعني بالثمن الاجرة وذكروا في الديوان القولين اللذين ذكرهما المصنف اذ قالوا

باب
هل عقد الاجارة لازم
كالبيع او جائز ولكل
رجوع فيه قولان

من الفحص وما اخذ من الاجرة ويحيط مقدار اشتغاله بعمل غيره وقيل هي الذي
 استاجر قوته فلا يحيط له وقيل يحيط له قدر اشتغاله بالصلاة ومقدماتها كوضوء وان
 استاجره ان يخدم مدة معلومة استخدمه حتى تغيب الشمس ولا يستخدمه بالليل الا
 ان اراد الاجير واللاجير ان يعمل ما شاء اذا لم يكن للمستاجر عمل ويخرج للصلاة
 ومعانيها ولا يحيط من اجرتة شي في هذا الوجه وان استاجره لخدمة البيت فهي الطحن
 والحبز والطبخ والسقاية والكنس وغير ذلك واختلف في غسل ثياب اهل البيت قيل
 من خدمة البيت وقيل لا ومنها تنضيف انية البيت كالقصة والقدر وان استاجره
 ان يخدمه في مدة معلومة الى موضع معلوم فايسر الدواب ويعلمها ويربطها ويحفظها ويعمل
 طعامه ويسقيه ويطعمه ويفرش له وينظفه ويفعل ما شبه ذلك الى الموضع تمت المدة ام لم
 تتم ولا ينظر الى المدة في هذا ولا الى ما قعدوا في الطريق على الماء او يستريحون
 او نحو ذلك وقيل ينظر الى المدة فان تمت قبل الوصول فله اجرتة كلها وان وصل قبلها
 فله بقدر ما مضى والله اعلم العاشر كثر الجهل في الاجارات وجزن مع ذلك
 كالاجرة على عمل في مدة كالخفر يوماً والبناء يوماً والخياطة يوماً اذا لا يدري كم
 يحفر او يبني او يخيط وهل الارض صعبة او لينة وقيل ان ذلك لا يصح الا
 بالمتامة وان تقضوه انتقض ورجع لعناء المثل وكذا رضم الارض وهو قلبها
 للزرع والخفر فيها ولوعين مقدار من اذرع او غيرها لشدة الارض ولينها وقد
 يوافق باطنها ظاهرها وكم يقلع وكاجرة الحجام فانه لا يدري كم يشترط من شرطة وكم
 يخرج من الدم وكعمل الارض بجزء ما يخرج منها والمساقاة فان ما يخرج مجهول
 وعدة الدلاء مجهولة وان لم يوقتوا فالعناء وجداذ النخل على صاحبه والعامل الذي له
 جزء في ثماره وكذا الزرع واما ان لم يكن للاجير جزء فيها فالجداذ والحصاد على من
 هي له وكاعصباغ فيه جهل فيما قيل وعليه فيجوز على المتامة الا ترى انه اذا افسده
 ضمنه وكذا النسيج ولوين الطول والعرض ووزن الغزل وكعمل الشوافة وكالرعى
 فانه لا تدري المسافة التي برعى عندها وكوكيل المال بالاجرة وكعمل الخشب
 للابواب مثلاً وكالطوافة اذا لا يدري كم يخطوا من خطوة وكم ينادي من صوت
 وكالحج بالاجرة والحمل بالكراء واجازوا قطع الاجرة في ذلك كله وان لم تقطع

ضمان عليه قيل ويدرك على صاحب الثوب حق المقص وان اتفق مع الصانع انه ان
 عمل اليوم فله درهم او غدا فنصفه فعمله اليوم او غدا فللاجير عناه وقيل على شرطها
 وان دفع للصانع ما يعمل فعمل فخرج حراما فللصانع اجرتة ان عيت وعناه ان لم
 تعين على المتعدي وان غلط على متاع غيره فاعطاه للعامل فاذا هو متاع غيره فصاحب
 الشيء بالخيار ان شاء ان ياخذ قيمة شئيه صحيحاً اخذها ويعطي المستاجر اجرة الصانع
 ويمسك ذلك الشيء لنفسه فله ذلك وان شاء ان ياخذ متاعه ويعطي اجرة الصانع
 فله ذلك وكذا ان استحق الشيء المعمول بعد ما عمل فليأخذه من استحقه ويعطي
 المستاجر اجرة الصانع وان اشترى ثياباً فبسيغها باجرة معلومة فتبين له ان ذلك شراء
 انفساخ فانه يعطي قيمة الصباغ للصباغ وياخذ صاحب الثياب ثيابه وياخذ منه
 قيمة الصباغ الا ان افسد تلك الثياب فصاحبها بالخيار ان شاء ان يضمن المشتري
 قيمتها ضمنها وان شاء ان ياخذها كذلك اخذها وان جحد العامل ما اخذه للعمل
 بالاجرة ثم عمله فلا اجرة له وان جحد بعد ما عمله فله الاجرة وقيل له الاجرة مطلقاً
 وان لم يجده لكن عمل فيه ما يضمنه فله الاجرة وان افسد العمل فلا اجرة له مثل
 ان يستاجر على ذبح او نحر او سلخ فافسد الجلد حتى لا ينتفع به او صير الحيوان
 ميتة او على الخبز فاحرقه وعلية الضهان وكذا افساد الطبخ فان كان طبخه يدرك
 فليتم طبخه والا اخذ صاحبه شئيه او قيمته هو مخير وان كان يكال او يوزن اخذ
 القيمة او الكيل والوزن وما لطبخ ويجوز عقد الاجارة على كل عمل خلال كمقل
 الصد وسن الكليل وعمل الترمود ونحو ذلك اذا كان الشيء للمستاجر او مما يستوي
 فيه الناس وان كان للاجير فلا يجوز لانه اجتمع فيه البيع والاجرة ومنهم من يقول
 جاز وان استاجر ان يعمل له ما غاب في الارض كمنزع النجم والقوة جاز ان سعى
 الطول والمرض والعمق وان تزرعه قبل ان تتم الاذرع فله الاجرة كلها وان زاد في الحفر
 فلا عناه له فيما زاد وقيل له عناه فيما زاد والذي عندي انه يرجع الى العنا منقص او
 زاد اذا حصل المقصود مع النقص ومن استوجرت قوته اجتهد طاقته بالليل والنهار
 ويخرج للفرض وما لا بد منه كطعام وشراب وحاجة الانسان ولا يعمل لنفسه او
 غيره الا باذن ويخرج لتنجية بني ادم ويحط مقدار اشتغاله ويجب للعق وله ما اتى به

وقيل هي لهم وعناء ما جاوزوا اليه وقيل ليس لهم الاعناء هم نكته ومن عرف منهم موضعه
 فلا شيء له وان وجدوه ميتاً او تلف بمعنى فلهم العناء وان قال من جاءني بعبدني او غيره
 من الحيوان وقد هرب فله كذا جاز عند بعض وقيل له العناء وان استاجر اثنين او
 اكثر باجارة مختلفة فوجده احدهما فله ما سعى له وللآخر عناه وان وجدوه جميعاً
 فلكل واحد منهم نصف ما سعى له وقيل لكل واحد ما سعى له وقيل لكل واحد
 عناه والله اعلم التاسعة تجوز الاجارة مدة على عمل كصياغة وخياطة وان لم
 يبين الاجرة فالعناء وان وصف له فعمل دون الصفة فليأخذ بقدر ما عمل من الاجرة
 وان عمل اجود فلا يأخذ الا ما اتفق عليه من الاجرة وان لم يتفقا فالعناء وان زاد
 في العين فليأخذ بقدر الزيادة وان عمل قبل المدة او زاد عليها فتم عمله فله ما اتفقا
 عليه وقيل ان عمله دونها فله قدر ما بلغ في المدة وان زاد فليأخذ العناء فيما زاد مع
 الاجرة وان افسد في عمله فهو ضامن وان اخذه ليعمله فاعطاه غيره فعمله جاز فله
 اجرته وان عمله له احد بغير امره فله اجرته ايضاً وان عمله لصاحب الشيء فلا شيء
 للاجير وان عمله صاحب الشيء فاللاجير اجرته وان عمل الاجير على ان لا اجرة له
 فليس له شيء وان نقد له الاجرة على صفة مغلومة ان يعملها له من مال الصانع الى
 اجل معلوم فلا يجوز وذكر في الكتاب ان ذلك جائز ويكون بمنزلة السلم وان كان
 الشيء المعلوم من قبل المستاجر جاز وان عمل له على خلاف الصفة التي اشترط عليه
 مثل ان يشترط ان يعمل له رجلاً فعمل له الطست فان شاء اخذ شيئه واعطى
 الاجير عناه وان شاء اخذ قيمة نحاسه ويمسك الاجير ما عمل لنفسه وتجاوز الاجارة
 على صباغ معلوم وان خالف فله ان يأخذ قيمة ثوبه او يأخذ ثوبه ويعطي قيمة
 الصباغ وان صبغ بدون ما اتفق عليه فليعط ما بلغ صباغه في الاجرة وان صبغ
 باجود فليعط الاجرة الاولى وقيمة الجودة وان اعطاه شيئاً فقال انظر ان كان على
 قدر فاقطعه وخطه لي فقال هو على قدرك فقطعه وخطه فقصر عن قدره ضمن
 قيمة الثوب صحيحاً وان امره ان يقطعه فقطعه فقال ان كان يجيء على قدرتي فخطه
 لي فخطه فقصر عن قدره فلا ضمان وله الاجرة واذا اتفقا على الخياطة فبدا لصاحب
 الثوب بعد التقطع فله ذلك ويعطي للخياط حق المقص وان بدا للخياط فله ذلك ولا

ضمان عليه قيل ويدرك على صاحب الثوب حق المقص وان اتفق مع الصانع انه ان
 عمل اليوم فله درهم او غدا فنصفه فعمله اليوم او غدا فللاجير عناه وقيل على شرطها
 وان دفع للصانع ما يعمل فعمل فخرج حراما للصانع اجرتة ان عينت وعناه ان لم
 تعين على المتعدي وان غلط على متاع غيره فاعطاه للعامل فاذا هو متاع غيره فصاحب
 الشيء بالخيار ان شاء ان ياخذ قيمة شئته صحيحاً اخذها ويعطي المستاجر اجرة الصانع
 ويمسك ذلك الشيء لنفسه فله ذلك وان شاء ان ياخذ متاعه ويعطي اجرة الصانع
 فله ذلك وكذا ان استحق الشيء المعمول بعد ما عمل فليأخذه من استحقه ويعطي
 المستاجر اجرة الصانع وان اشترى ثياباً فمبغها باجرة معلومة فتبين له ان ذلك شراء
 انفساخ فانه يعطي قيمة الصباغ للصباغ وياخذ صاحب الثياب ثيابه وياخذ منه
 قيمة الصباغ الا ان افسد تلك الثياب فصاحبها بالخيار ان شاء ان يضمن المشتري
 قيمتها ضمنها وان شاء ان ياخذها كذلك اخذها وان جمده العامل ما اخذه للعمل
 بالاجرة ثم عمله فلا اجرة له وان جمده بعد ما عمله فله الاجرة وقيل له الاجرة مطلقاً
 وان لم يجمده لكن عمل فيه ما يضمنه فله الاجرة وان افسد العمل فلا اجرة له مثل
 ان يستاجر على ذبح او نحر او سلخ فافسد الجلد حتى لا ينتفع به او صير الحيوان
 ميتة او على الخبز فاحرقه وعليه الضمان وكذا افساد الطبخ فان كان طبخه يدرك
 فليتم طبخه والا اخذ صاحبه شئته او قيمته هو مخير وان كان يكال او يوزن اخذ
 القيمة او الكيل والوزن وما لطابخ ويجوز عقد الاجارة على كل عمل خلال كعقل
 الصد وسن الكليل وعمل القرمود ونحو ذلك اذا كان الشيء للمستاجر او مما يستوي
 فيه الناس وان كان للاجير فلا يجوز لانه اجتمع فيه البيع والاجرة ومنهم من يقول
 جاز وان استاجر ان يعمل له ما غاب في الارض كتنزع النجم والقوة جاز ان سعى
 الطول والمرض والعمق وان ترعه قبل ان تتم الاذرع فله الاجرة كلها وان زاد في الحفر
 فلا عناه له فيما زاد وقيل له عناه فيما زاد والذي عندي انه يرجع الى العناء نقص او
 زاد اذا حصل المقصود مع النقص ومن استوجرت قوته اجتهد طاقته بالليل والنهار
 ويخرج للفرس وما لا بد منه كطعام وشراب وحاجة الانسان ولا يعمل لنفسه او
 غيره الا باذن ويخرج لتنجية بني آدم ويحيط مقدار اشتغاله ويجب للعق وله ما اتى به

وقيل هي لهم وعناء ما جاوزوا اليه وقيل ليس لهم الاعناء هم نكته ومن عرف منهم موضعه فلا شيء له وان وجدوه ميتاً او تلف بمغني فلهم العناء وان قال من جاءني بعبدني او غيره من الحيوان وقد هرب فله كذا جاز عند بعض وقيل له العناء وان استاجر اثنين او اكثر باجارة مختلفة فوجده احدهما فله ما سعى له وللآخر عناه وان وجدوه جميعاً فلكل واحد منهم نصف ما سعى له وقيل لكل واحد ما سعى له وقيل لكل واحد عناه والله اعلم التاسعة تجوز الاجارة مدة على عمل كصياغة وخياطة وان لم يبين الاجرة فالعناء وان وصف له فعمل دون الصفة فليأخذ بقدر ما عمل من الاجرة وان عمل اجود فلا يأخذ الا ما اتفقا عليه من الاجرة وان لم يتفقا فالعناء وان زاد في العين فليأخذ بقدر الزيادة وان عمل قبل المدة او زاد عليها فتم عمله فله ما اتفقا عليه وقيل ان عمله دونها فله قدر ما بلغ في المدة وان زاد فليأخذ العناء فيما زاد مع الاجرة وان افسد في عمله فهو ضامن وان اخذه ليعمله فاعطاه غيره فعمله جاز فله اجرته وان عمله له احد بغير امره فله اجرته ايضاً وان عمله لصاحب الشيء فلا شيء للاجير وان عمله صاحب الشيء فاللاجير اجرته وان عمل الاجير حتى ان لا اجرة له فليس له شيء وان نقد له الاجرة على صفة مغلومة ان يعملها له من مال الصانع الى اجل معلوم فلا يجوز وذكر في الكتاب ان ذلك جائز ويكون بمنزلة السلم وان كان الشيء المعلوم من قبل المستاجر جاز وان عمل له على خلاف الصفة التي اشترط عليه مثل ان يشترط ان يعمل له رجلاً فعمل له الطست فان شاء اخذ شيئه واعطى الاجير عناه وان شاء اخذ قيمة نحاسه ويمسك الاجير ما عمل لنفسه وتجاوز الاجارة على صباغ معلوم وان خالف فله ان يأخذ قيمة ثوبه او يأخذ ثوبه ويعطي قيمة الصباغ وان صبغ بدون ما اتفقا عليه فليعط ما بلغ صباغه في الاجرة وان صبغ باجود فليعط الاجرة الاولى وقيمة الجودة وان اعطاه شيئاً فقال انظر ان كان على قدر فاقطعه وخطه لي فقال هو على قدرك فقطعه وخطه فقصر عن قدره ضمن قيمة الثوب صحيحاً وان امره ان يقطعه فقطعه فقال ان كان يجيء على قدره فخطه لي فخطه فقصر عن قدره فلا ضمان وله الاجرة واذا اتفقا على الخياطة فبدا لصاحب الثوب بعد التقطع فله ذلك ويعطي للخياط حق المقص وان بدا للخياط فله ذلك ولا

مقدار الطول والعرض والاسفل وان اختلفا في الحد والضريح فليُنظر والى سيرة البلد وان
استاجر ان يبني له الحايط مقداراً معلوماً في الطول والعرض جاز ان كان النقص
من قبل المستاجر لا ان كان من قبل الاجير وان بني او حفر فانهدم بعد تمام شرط
المستاجر فانه ياخذ اجرتة كلها ولا يدرك عليه اعادة البناء او الحفر وان استاجر ان
يعمل له من الطين كذا وكذا من اللبن او من الاجر او من اء لانية فعمل له ما اتفقا
عليه فانكسر قبل ان يقبضه المستاجر فمن مال الاجير ان كان الطين من قبله وان
كان للمستاجر فهو من ماله وان استاجر ان يرد تلمة من الحايط او في الجسر فجاز اذا
سمى له الطول والعرض وكذا ان استاجر ان يطين له هذا الحايط او يخصصه او
يورد له ما انشق منه ويكفي في ذلك كله عندي ان يراه ويظهر له وان رقق او غلظ
او عوج بخلاف ما اتفقا عليه فله عناه ان كان في ذلك نفع والا فلا عناه ويضمن
انفساد ويجوز ان يستاجر على هدم هذا الحايط او دفن هذه المطمورة ونحو ذلك
واداة الحفر والبنيان على من اشترطت وان لم تشرط فعلى قدر اعادة البلد وكذا الصناعات
وان استجاره على حفر جحور الفيران او الثالب او النمل او نحو ذلك مدة جاز وان
قصد الى معين فلا بد من تعيين العرض والطول وان استاجر ان يقطع له عدداً
معلوماً من الحجارة على صفة معلومة فلا يجوز ومنهم من يجوز له دفعه لجملة ليحمل
به الخشب او الحطب من الفحص مثلاً بتسمية منه وما شبه ذلك او المنذاف او
الكب ليصطاد به بتسمية من الصيد ونحو ذلك فماتحصل للمستاجر وللاجير عناه
وقيل يجوز ذلك وكذا ان كان الكب من واحد والعمل به من الاخر ونحو ذلك
او استاجر ان يخرج له ما وقع في الماء بتسمية منه او يحصده له هذا ويلتقط بتسمية
منه ولا تجوز الاجارة بتسمية مما لا تمكن فيه القسمة وقيل تجوز وان غصب له شيء
او تلف فاستاجر من يرد له بتسمية فهو اصاحبه وللاجير عناه وقيل تجوز وان قال
ان وجدته في موضع كذا فرددته فلك كذا جاز وقيل لا وان تلف له شيء فقال
اطلبوه فمن وجدته دون موضع كذا فله كذا فان وجدوه كلهم فيما دون ذلك فالاجرة
بينهم وان وجدته بعض فهي له ومن لم يجده فله عناه وان لم يجده فلم عناه هم وكذا
المطمورة ان تلفت ونحوها وان جاوزوا الحد الذي سعى فوجدوه فلم الاجرة

تاخذ الاشجار فليس له في الارض شيء الا ان اصلح فيها شيئاً فليأخذ عناءه في ذلك وان اخذ بعض الاشجار دون بعض وتمت المدة فليأخذ نصيبه فيما عمل وان اشترط الاجير على صاحب الارض ان ياكل ثمار ما غرس الى تلك المدة ثم يقسمها بعد ذلك فجائز وعلى الاجير سقي تلك الاشجار وحفظها من المضرة ويعمل جميع ما يصلح تلك الاشجار من الزروبات والمواصل وينقيها حتى تتم المدة وان خرجت تلك الارض ليس للمستاجر فيها شيء او غلط اعياها فليس للاجير فيها شيء ويأخذ عناءه من الذي استاجره وكذلك الاشجار اذا كانت لغير المستاجر واذا جعل رجل ارضه في يد رجل على ان يزرعها بالتسمية من جميع ما يستغل منها فلا يجوز ذلك وقيل جائز وكذلك الاشجار ان جعلها في يده على ان يقوم بها ويسقيها ويدكرها ويزرعها على تسمية معلومة من ثلاتها وكذلك ان استاجره بخرجون من كل نخلة فلا يجوز وروى فيها الشيخ رخصة عن ابي نوح سعيد بن يخلف رضي الله عنهما وان استاجره ان يقوم له بمواشيه ويرعاها بنلتها فلا يجوز ذلك وللاجير عناءه واذا اعطى رجل لرجل بذرا على ان يحتره في ارضه او في ارض يجوز له ان يحتره فيها بتسمية معلومة مما يخرج منها فله عناءه والزرع لربها وكذا ان جعل ربه اداوات الحرث من عنده وتقدم ذلك ونحوه وترخيص وان استاجر رجل رجلا على حفر عين او كنسها بتسمية منها ونوبة فلا يجوز له عناءه ورخص على ما اتفقوا وكذا لو كان فيها شريك غائب او محنون ونحوهما والاولى ان يستاجر باجرة معلومة وتجزز الاجارة بمعلوم على كنس العين بعدد معلوم من المراحل او الاقفاف ولا يجوز كراه نوبة معلومة من العين لمصالح العين ولا لحواليهم ورخص وان استاجر وامن يكنس بيرا او ساقية وقد عرف مقدار ما دفن فيها جاز وقيل لا وكذا ما اشبه ذلك ولا تجوز الاجارة على ان يحفر العين او البير ابتداء حتى يدرك الماء وكذا المطمورة والساقية حتى يسعي الاذرع في العرض والطول والعمق وكنس التراب على الاجير وان استاجره ان يميل له هذه الارض او يغيرها او يقبلها بالمسح مسحاً او مسحين او ينقل له هذه الكدبة الى موضع معلوم او يقطع له الصفا في باطن الارض فلا يجوز هذا كله الا ان سعى مقدار ما يحفر اسفل وان استاجره ان يحفر له قبرا فلا يجوز حتى يسعي له

لا تجوز الا بعد البيع الى ان قال واما الاجارة والصدقات والدية والعطية للثواب فلا تجوز فيهن الشركة فاذا باع الاجل فعل ما ذكر الا ان تعلق شيء بها مما فات المكتري وثبت له استدراكه يحكم الشرع فيها فان مانكها لا يفعل ذلك حتى يستدركه وان فعل ذلك معلقا الى الاجل جاز مثل ان يكرها لسنة ويبيعها موجلة الى سنة او يصدقها كذلك او اشترى بها شيئاً كذلك ونحو ذلك على القول بان المعين تقبله الذمة والصحيح انها لا تقبله ومثل ان يكرها لسنة فيقول لانسان اذا كملت السنة فهي لك صدقة او فهي لك بكذا من بيع او اصدقات او غيره او فهي لك رهن وهذا عقد مستقل غير شرط فان هذا القول لا يجوز فيه ذلك قبل الاجل ولو شرط فهو مخالف للقول الذي اشار اليه بقوله * وجوز له بيع وهبة وصدقات * وقسمة اذ هي كالبيع واجارة اخرى لانها كالبيع ايضا ولم يذكرها المصنف كالشيخ لانها كالبيع فيهم حكمها منه ولا سيما القسمة فان تقسيمها لم يخرجوها من ملكهم فهي اقرب من البيع وكذا يجوز له رهنها بناء على ان الرهن لا يلزم فيه القبض في الحال وانه يصح ولو بلا قبض ومن شرط القبض في الحال لم يجز الرهن هنا وما الهبة وما ذكر معها فلا بد فيهن من القبض في الحال او بعده كذا قيل وكل شيء وقبضه ولا نسلم تعميم ذلك اذ يجوز للانسان ان يصدق ما وهب له قبل قبضه وان يهبه قبل قبضه واقصر الشيخ والمصنف في كتاب الرهن على ان ما اكري لا يكرى قال المصنف في الفصل الاول ولا يجوز رهن ما سبق كراءه الخ * بشرط اتمام المدة * وهو القول بجواز الشرط اذا كان معلوماً حلالاً لملكه وفيه منفعة للشرط لوجود ذلك كله هنا وفي الحديث المومنون على شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً وباعتبار هذا يجوز فيها كل اخراج ولا سيما الهبة مثل ان يقول اعطيتها لك بشرط ان لا تصرف فيها حتى تتم مدة الكراء او رهنها لك بشرط ذلك وان اكترى نصف الدار شائماً او اقل او اكثر على القول بجواز ذلك لم تصح القسمة لتعلق النصف في كل جزء وان اجاز المكتري بيع ما اكتراه او اخراجه من المالك بوجه ما اورنه او قسمه او نحو ذلك جاز قطعاً والمعين لا تقبله الذمة ولكن يتخرج عن ذلك بقوله اكريها لك على ان لي سكنى هذه السنة او نحو ذلك مما عتد الكراء عليه او ما بقي منه * وعلى الاجير

وجوز له بيع وهبة
واصدقات بشرط اتمام المدة
وتلى لاجير

وان استاجر اجيرا باجرة معلومة لعمل معلوم فدخل الاجير العمل او لم يدخل فقد
 اختلف فيه العلماء قال بعضهم ليس للاجير في الاجرة الا بتدبره مع عمل وقال بعضهم
 له الاجرة ولو لم يدخل في العمل وان مات على هذا القول قبل ان يعمل تراددا
 وان فات ما يعمل قبل ان يعمل فيه شيئا فانه يرد الاجرة وليس له فيها شيء وكل
 ما يجب عليه من الحقوق مثل الزكاة وجنابة ذلك الشيء ونماءه وغلاته ومضراته
 وموته على اختلافهم في هذه المسئلة وان استاجره بامة فلا يجوز لاحدهما ان يتسراها
 اذا دخل الاجير العمل حتى يستحقها الاجير فتحل له وان كانت ذات محرم من
 الاجير فقد خرجت حرة حين استحق منها شيئا ولا يضمن له المستاجر شيئا
 الا ان علم بها ولم يعلم الاجير فانه ضامن اه وقال الشيخ احمد يجوز البدء لمن اراده
 من الاجير والمستاجر ولو دخل العمل ونقدت الاجرة الاكراء الاحمال فانها موصولة
 الا ان بدا لصاحبها فانه يعطيها كاملة ان تقدمها والا فبقدر ما حمل وان ترك الاجير
 اخذ بقدر عمله نقدت او لم تقدر وكذا المستاجر وقيل اذا دخل العمل لم يصب
 واحدا الرجوع ولو لم تقدر الاجرة فيجبر الاجير على العمل والمستاجر على الاجرة الا
 مالا يصل الى عمله بما جاء من قبل الله وتنفع الاحكام على هذه الاقوال * فمن
 كرى * ليره يقال كرى صاحب الشيء شيئا لغيره واكره واكثره غيره
 وتكراه * دابة * هي له * اودارا * هي له او غيرها * فلا يخرجها من ملكه *
 يبيع او اصدق او تصدق او هبة او بوجه من وجوه الاخراج * ولا يفعل بها
 ما يودي الى اخراجها * ولا يرهنها * ولا يبوضها ولا يفعل فيها ما يفتت منافعها
 او بعض منافعها عن مكتنتها كالاكراء للاخر * ولا يقسمها * ولا يتصرف فيها
 تصرفا مالا اصلاحها وتحسينها نحسينا لا يعطل المكتري * حتى يبلغ الاجل *
 اجل الكراء لان الكراء بمنزلة البيع كما نص عليه الشيخ في هذا الباب في هذا
 المحل وصرح بعد في الباب بانها بيع من البيوع ترد بالشفعة يعني انها كبيع من
 البيوع وتقدم له قبل الاجارات انها ليست يباعا كما قال هنا انها بمنزلة البيع اذ
 قال في باب المراجعة وبيع مراجعة لا يجوز الا بعد البيع الا ان قال واما الاجارة والصدق
 والهبة للثواب فلا يجوز فيها بيع المراجعة وقل في باب المشاركة في الربح ولكنها

فمن كرى دابة او دارا فلا
 يخرجها من ملكه ولا
 يرهنها ولا يقسمها حتى
 يبلغ الاجل

فالعناء وإنما يقدر العناء عدول ذلك العمل من اهل ذلك البلد وتلك الاماكن
او من يعرف ويحقق المعرفة وفي الاثر من ذهب له دابة فقال من اتاني بها فله كذا
فاتاه بها رجل وطلب ما جعل له فقيل له ذلك الا ان اتى بها من قريب فله قدر
عنا، وقيل له الكراء الاول كله وبجسابه ان اتى من قريب بها واختاره بعض وقيل
ان قال ان اتيتني بدابتي فلك كذا او من اتى بها فله ذلك فهذا اجر وقع على الايتاء
ولا جهالة فيه وان استاجر في طلب دابته او على ان يخرج ياتيه بها فهذا مجهول
وله اجرة مثله الا ان كان لم يروف والقول قول الاجير لم تقطع الاجرة وفي كيتها
اذا ثبتت قول المستاجر وفي الشيء انه هذا قول الاجير واذا لم تقطع فلكل الرجوع
ولا يصدق الاجير اذا ادعى اتفاقا فهو ضامن الا ان بين وقيل الا الشائف
والراعي والحافظ والوكيل فالقول قولهم ولا ضمان والله اعلم * باب * فيما
يوجب عقد الاجرة * هل عقد الاجارة لازم كالباع * والرهن والنكاح
وسائر العقود نقد الاجرة ام لم يقدها دخل العمل ام لم يدخله فيجب الاجير
على العمل والمستاجر على الاجرة وهو الظاهر بالنظر الى القياس على سائر
العقود وللوفاء بالعمود ويدل له قول الشيخ بعد الفرق بين المستعار والمتكاري ان
المستعار ولو كان له حق في السكنى لو اراد صاحب الدار ان يخرجها لخرجه بخلاف
المتكاري وتلى هذا فان ترك العمل فلا شيء له في الاجرة ولو عمل بمضا * او جائز
ولكل رجوع فيه * ولو نقد الثمن ودخل في العمل ما لم يتمه وهو ظاهر قول
ابي زكرياء في كتاب الاحكام واذا استاجر رجل رجلا لعمل معلوم باجرة معلومة
ونقد له الاجرة فمأذاه في العمل فله عليه العمل او الرد انخ فلو لان عقده جائز
لا لزمه الحاكم العمل الا ان تراضيا قياسا على الجمل والشركة ورده ان الجمل يخلف
فيه هل عقده لازم ام كلاجرة وان ترك الشركة بعد عقدها انما هو بالقسمة
ولو عقب عقدها قبل التجر ولو بترك كل واحد للاخر ما بيده فانه بعد القسمة * قولان *
ثالثها انه اذا نقد الثمن لزم ولو لم يدخل في العمل ويجبر على العمل رابعها اذا
دخل العمل لزم ولو لم يقدر الثمن خامسها انه اذا دخل العمل ونقد الثمن لزم
واعني بالثمن الاجرة وذكروا في الديوان القولين اللذين ذكرهما المصنف اذ قالوا

باب
هل عقد الاجارة لازم
كالباع او جائز ولكل
رجوع فيه قولان

من الفحص وما اخذ من الاجرة ويحيط مقدار اشتغاله بعمل غيره وقيل هي الذي
 استاجر قوته فلا يحيط له وقيل يحيط له قدر اشتغاله بالصلاة ومقدماتها كوضوءه وان
 استاجره ان يخدم مدة معلومة استخدمه حتى تغيب الشمس ولا يستخدمه بالليل الا
 ان اراد الاجير واللاجير ان يعمل ما شاء اذا لم يكن للمستاجر عمل ويخرج لليلة
 ومعاينها ولا يحيط من اجرتة شي في هذا الوجه وان استاجره لخدمة البيت فهي الطحن
 والخبز والطبخ والسقاية والكنس وغير ذلك واختلف في غسل ثياب اهل البيت قيل
 من خدمة البيت وقيل لا ومنها تضييف ائمة البيت كالتصمة والقدر وان استاجره
 ان يخدمه في مدة معلومة الى موضع معلوم فباستق الدواب ويعلمها ويربطها ويحفظها ويعمل
 طعامه ويسقيه ويطعمه ويفرش له ويغطيته ويقبل ما شبه ذلك الى الموضع تمت المدة ام لم
 تتم ولا ينظر الى المدة في هذا ولا الى ما قدوا في الطريق على الماء او يستريحون
 او نحو ذلك وقيل ينظر الى المدة فان تمت قبل الوصول فله اجرتة كلها وان وصل قبلها
 فله بقدر ما مضى والله اعلم العاشر كثر الجهل في الاجارات وجوزن مع ذلك
 كالاجرة على عمل في مدة كالخمر يوماً والبناء يوماً والخيطة يوماً اذ لا يدري كم
 يجمع او يبني او يخيطة وهل الارض صعبة او لينة وقيل ان ذلك لا يصح الا
 بالمتامة وان تقصوه انتقض ورجع لعناء المثل وكذا رضم الارض وهو قلبها
 للزرع والخمر فيها ولوعين مقدار من اذرع او غيرها لشدة الارض واينها وقد
 يوافق باطنها ظاهرها وكم يقلع وكاجرة الحجام فانه لا يدري كم بشرط من شرطة وكم
 يخرج من الدم وكعمل الارض بجزء ما يخرج منها والمساقاة فان ما يخرج مجهول
 وعدة الدلاء مجهولة وان لم يوقتوا فالعناء وجداذ النخل على صاحبه والعامل الذي له
 جزء في ثماره وكذا الزرع واما ان لم يكن للاجير جزء فيها فالجداذ والحصاد على من
 هي له وكالصباغ فيه جهل فيما قيل وعليه فيجوز على المتامة الا ترى انه اذا افسده
 ضمنه وكذا النسيج ولويين الطول والعرض ووزن الغزل وكعمل الشوافة وكالرعبي
 فانه لا تدري المسافة التي برعى عندها وكوكيل المال بالاجرة وكعمل الحشب
 الابواب مثلاً وكالطوافة اذ لا يدري كم يخطوا من خطوة وكم ينادي من صوت
 وكالحج بالاجرة والحمل بالكراء واجازوا قطع الاجرة في ذلك كله وان لم تقطع

ضمان عليه قيل ويدرك على صاحب الثوب حق المقص وان اتفق مع الصانع انه ان
 عمل اليوم فله درهم او غدا فنصفه فعمله اليوم او غدا فللاجير عناه وقيل على شرطها
 وان دفع للصانع ما يعمل فعمل فخرج حراما فللصانع اجرتة ان عينت وعناه ان لم
 تعين على المتعدي وان غلط على متاع غيره فاعطاه للعامل فاذا هو متاع غيره فصاحب
 الشيء بالخيار ان شاء ان ياخذ قيمة شئيه صحيحاً اخذها ويعطي المستاجر اجرة الصانع
 ويمسك ذلك الشيء لنفسه فله ذلك وان شاء ان ياخذ متاعه ويعطي اجرة الصانع
 فله ذلك وكذا ان استحق الشيء المعمول بعد ما عمل فليأخذه من استحقه ويعطي
 المستاجر اجرة الصانع وان اشترى ثياباً فبمسبغها باجرة معلومة فتبين له ان ذلك شراء
 انفساخ فانه يعطي قيمة الصباغ للصباغ وياخذ صاحب الثياب ثيابه وياخذ منه
 قيمة الصباغ الا ان افسد تلك الثياب فصاحبها بالخيار ان شاء ان يضمن المشتري
 قيمتها ضمنها وان شاء ان ياخذها كذلك اخذها وان جحد العامل ما اخذه للعمل
 بالاجرة ثم عمله فلا اجرة له وان جحد بعد ما عمله فله الاجرة وقيل له الاجرة مطلقاً
 وان لم يجده لكن عمل فيه ما يضمنه فله الاجرة وان افسد العمل فلا اجرة له مثل
 ان يستاجر على ذبح او نحر او سلخ فافسد الجلد حتى لا ينتفع به او صير الحيوان
 ميتة او على الخبز فاحرقه وعايه الضهان وكذا افساد الطبخ فان كان طبخه يدرك
 فليتم طبخه والا اخذ صاحبه شئيه او قيمته هو مخير وان كان يكال او بوزن اخذ
 القيمة او الكيل والوزن وما لطابخ ويجوز عقد الاجارة على كل عمل خلال كمقل
 الصد وسن الكليل وعمل القرمود ونحو ذلك اذا كان الشيء للمستاجر او مما يستوي
 فيه الناس وان كان للاجير فلا يجوز لانه اجتمع فيه البيع والاجرة ومنهم من يقول
 جاز وان استاجر ان يعمل له ما غاب في الارض كتنزع النجم والقوة جاز ان سمي
 الطول والمرض والعمق وان ترعه قبل ان تتم الاذرع فله الاجرة كلها وان زاد في الحفر
 فلا عناه له فيما زاد وقيل له عناه فيما زاد والذي عندي انه يرجع الى العناء نقص او
 زاد اذا حصل المقصود مع النقص ومن استوجرت قوته اجتهد طاقته بالليل والنهار
 ويخرج للفرس وما لا بد منه كطعام وشراب وحاجة الانسان ولا يعمل لنفسه او
 غيره الا باذن ويخرج لتنجية بني آدم ويحط مقدار اشتغاله ويجب للعق ولهما اتى به

وقيل هي لهم وعناء ما جاوزوا اليه وقيل ليس لهم الاعناء هم نكته ومن عرف منهم موضعه
 فلا شي له وان وجدوه ميتاً او تلف بمعني فلهم العناء وان قال من جاء في بعدي او غيره
 من الحيوان وقد هرب فله كذا جاز عند بعض وقيل له العناء وان استاجر اثنين او
 اكثر باجارة مختلفة فوجده احدهما فله ما سعى له وللآخر عناه وان وجدوه جميعاً
 فلكل واحد منهم نصف ما سعى له وقيل لكل واحد ما سعى له وقيل لكل واحد
 عناه والله اعلم التاسعة تجوز الاجارة مدة على عمل كصياغة وخياطة وان لم
 يبين الاجرة فالعناء وان وصف له فعمل دون الصفة فليأخذ بقدر ما عمل من الاجرة
 وان عمل اجود فلا يأخذ الا ما اتفقا عليه من الاجرة وان لم يتفقا فالعناء وان زاد
 في العين فليأخذ بقدر الزيادة وان عمل قبل المدة او زاد عليها فتم عمله فله ما اتفقا
 عليه وقيل ان عمله دونها فله قدر ما بلغ في المدة وان زاد فليأخذ العناء فيما زاد مع
 الاجرة وان افسد في عمله فهو ضامن وان اخذه ليعمله فاعطاه غيره فعمله جاز فله
 اجرتة وان عمله له احد بغير امره فله اجرتة ايضاً وان عمله لصاحب الشيء فلا شيء
 للاجير وان عمله صاحب الشيء فالاجير اجرتة وان عمل الاجير على ان لا اجرة له
 فليس له شيء وان نقد له الاجرة على صفة معلومة ان يعملها له من مال الصانع الى
 اجل معلوم فلا يجوز وذكر في الكتاب ان ذلك جاز ويكون بمنزلة السلم وان كان
 الشيء المعلوم من قبل المستاجر جاز وان عمل له على خلاف الصفة التي اشترط عليه
 مثل ان يشترط ان يعمل له رجلاً فعمل له الطست فان شاء اخذ شيئه واعطى
 الاجير عناه وان شاء اخذ قيمة نحاسه ويمسك الاجير ما عمل لنفسه وتجاوز الاجارة
 على صباغ معلوم وان خالف فله ان يأخذ قيمة ثوبه او يأخذ ثوبه ويعطي قيمة
 الصباغ وان صبغ بدون ما اتفقا عليه فليعط ما بلغ صباغه في الاجرة وان صبغ
 باجود فليعط الاجرة الاولى وقيمة الجودة وان اعطاه شيئاً فقال انظر ان كان على
 قدر فاقطعه وخطه لي فقال هو على قدرك فقطعه وخطه فقصر عن قدره ضمن
 قيمة الثوب صحيحاً وان امره ان يقطعه فقطعه فقال ان كان يجيء على قدره فخطه
 لي فخطه فقصر عن قدره فلا ضمان وله الاجرة واذا اتفقا على الخياطة فبدا لصاحب
 الثوب بعد القطع فله ذلك ويعطي للخياط حق المقص وان بدا للخياط فله ذلك ولا

مقدار الطول والعرض والاسفل وان اختلفا في اللحد والضريح فليُنظر والى سيرة البلدوان
استاجر ان يبني له الحايط مقداراً معلوماً في الطول والعرض جازان كان التقص
من قبل المستاجر لا ان كان من قبل الاجير وان بني او حفر فانهدم بعد تمام شرط
المستاجر فانه ياخذ اجرتة كلها ولا يدرك عليه اعادة البناء او الحفر وان استاجر ان
يعمل له من الطين كذا وكذا من اللبن او من الاجر او من اءلانية فعمل له ما اتفقا
عليه فانكسر قبل ان يقبضه المستاجر فمن مال الاجير ان كان الطين من قبله وان
كان للمستاجر فهو من ماله وان استاجر ان يرد تلمة من الحايط او في الجسر فخايز اذا
سمى له الطول والعرض وكذا ان استاجر ان يطين له هذا الحايط او يخصصه او
يرد له ما انشق منه ويكفي في ذلك كله عندي ان يراه ويظهر له وان رقق او غلظ
او عوج بخلاف ما اتفقا عليه فله عناه ان كان في ذلك نفع والا فلا عناه ويضمن
الفساد ويجوز ان يستاجر على هدم هذا الحايط او دفن هذه المطمورة ونحو ذلك
واداة الحفر والبنيان على من اشترطت وان لم تشرط فعلى قدر اعادة البلد وكذا الصناعات
وان استجاره على حفر جحور الفيران او الثالب او النمل او نحو ذلك مدة جازوان
قصد الى معين فلا بد من تعيين العرض والطول وان استاجر ان يقطع له عدداً
معلوماً من الحجارة على صفة معلومة فلا يجوز ومنهم من يجوز له دفعه ليجعل
به الخشب او الحطب من الفحص مثلاً بتسمية منه وما شبه ذلك او المنذاف او
الكب ليصطاد به بتسمية من الصيد ونحو ذلك فماتحصل للمستاجر وللاجير عناه
وقيل يجوز ذلك وكذا ان كان الكب من واحد والعمل به من الاخر ونحو ذلك
او استاجر ان يخرج له ما وقع في الماء بتسمية منه او يحصد له هذا ويلتقط بتسمية
منه ولا تجوز الاجارة بتسمية مما لا تمكن فيه القسمة وقيل تجوز وان غصب له شيء
او تلف فاستاجر من يرده له بتسمية فهو لصاحبه وللاجير عناه وقيل تجوز وان قال
ان وجدته في موضع كذا فرددته فلك كذا جاز وقيل لا وان تلف له شيء فقال
اطلبوه فمن وجدته دون موضع كذا فله كذا فان وجدوه كلهم فيما دون ذلك فالاجرة
بينهم وان وجدته بعض فهي له ومن لم يجده فله عناه وان لم يجده فلهم عناه وهم وكذا
المطمورة ان تلفت ونحوها وان جاوزوا الحد الذي سعى فوجدوه فلهم الاجرة

تاخذ الاشجار فليس له في الارض شيء الا ان اصلح فيها شيئاً فليأخذ عنه في
 ذلك وان اخذ بعض الاشجار دون بعض وتمت المدة فليأخذ نصيبه فيما عمل وان
 اشترط الاجير على صاحب الارض ان ياكل ثمار ما غرس الى تلك المدة ثم يقسمها
 بعد ذلك فجائز وعلى الاجير سقي تلك الاشجار وحفظها من المضرة ويعمل جميع
 ما يصاح تلك الاشجار من الزروبات والمواصل وينقيها حتى تتم المدة وان خرجت
 تلك الارض ليس للمستاجر فيها شيء او غلط عاينها فليس للاجير فيها شيء ويأخذ
 عنه من الذي استاجره وكذلك الاشجار اذا كانت لغير المستاجر واذا جعل رجل
 ارضه في يد رجل على ان يزرعها بالتسمية من جميع ما يستغل منها فلا يجوز ذلك
 وقيل جائز وكذلك الاشجار ان جعلها في يده على ان يقوم بها ويسقيها ويدكرها
 ويزرعها على تسمية معلومة من ذلاتها وكذلك ان استاجره بخرجون من كل نخلة
 فلا يجوز وروى فيها الشيخ رخصة عن ابي نوح سعيد بن يخلف رضي الله عنهما وان
 استاجره ان يقوم له بمواشيه ويرعاها بناتها فلا يجوز ذلك وللاجير عنه واذا اعطى
 رجل لرجل بذرا على ان يحرثه في ارضه او في ارض يجوز له ان يحرثه فيها بتسمية
 معلومة مما يخرج منها فله عنه والزرع لربها وكذا ان جعل ربه اداوات الحرث من
 عنده وتقدم ذلك ونحوه وترخيص وان استاجر رجل رجلاً على حفر عين او كنسها
 بتسمية منها ونوبة فلا يجوز له عنه ورخص على ما اتفقوا وكذا لو كان فيها
 شريك غائب او مجنون ونحوهما والاول ان يستاجر باجرة معلومة وتجز الاجارة
 بمعلوم على كنس العين بعدد معلوم من المراحل او الاقفاف ولا يجوز كراه نوبة
 معلومة من العين لمصالح العين ولا الحوايجهم ورخص وان استاجر وامن يكنس بيرا
 او ساقية وقد عرف مقدار ما دفن فيها جاز وقيل لا وكذا ما شبه ذلك ولا تجوز
 الاجارة على ان يحفر العين او البير ابتداء حتى يدرك الماء وكذا المطمورة والساقية
 حتى يسمي الاذرع في العرض والطول والعمق وكنس التراب على الاجير وان
 استاجره ان يميل له هذه الارض او يغيرها او يقلبها بالمسح مسحاً او مسحين او ينقل له
 هذه الكدية الى موضع معلوم او يقطع له الصفا في باطن الارض فلا يجوز هذا كله
 الا ان سمي مقدار ما يحفر اسفل وان استاجره ان يحفر له قبراً فلا يجوز حتى يسمي له

مقدار الطول والعرض والاسفل وان اختلفا في الوجد والضريرح فليظنر والى سيرة البلدوان
 استاجر ان يبني له الحايط مقدارا معلوماً في الطول والعرض جاز ان كان النقص
 من قبل المستاجر لا ان كان من قبل الاجير وان بنى او حفر فانهم بعد تمام شرط
 المستاجر فانه ياخذ اجرتة كلها ولا يدرك عليه اعادة البناء او الحفر وان استاجر ان
 يعمل له من الطين كذا وكذا من اللبن او من الاجر او من اى لانية فعمل له ما اتفقا
 عليه فانكسر قبل ان يقبضه المستاجر فمن مال الاجير ان كان الطين من قبله وان
 كان للمستاجر فهو من ماله وان استاجر ان يرد تلمة من الحايط او في الجسر فجاز اذا
 سعى له الطول والعرض وكذا ان استاجر ان يطين له هذا الحايط او يخصصه او
 يرد له ما انشق منه ويكفي في ذلك كله عندي ان يراه ويظهر له وان رقق او غلظ
 او عوج بخلاف ما اتفقا عليه فله عناه ان كان في ذلك نفع والا فلا عناه ويضمن
 انفساد ويجوز ان يستاجر على هدم هذا الحايط او دفن هذه المطمورة ونحو ذلك
 واداة الحفر والبنيان على من اشترطت وان لم تشرط فعلى قدر اعادة البلد وكذا الصناعات
 وان استجاره على حفر جحور الفيران او الثالب او النمل او نحو ذلك مدة جاز وان
 قصد الى معين فلا بد من تعيين العرض والطول وان استاجر ان يقطع له عدداً
 معلوماً من الحجارة على صفة معلومة فلا يجوز ومنهم من يجوز له دفعه له جملة ليحمل
 به الخشب او الحطب من الفحص مثلاً بتسمية منه وما شبه ذلك او المنداف او
 الكلب ليصطاد به بتسمية من الصيد ونحو ذلك فماتحصل الاستاجر وللاجير عناه
 وقيل يجوز ذلك وكذا ان كان الكلب من واحد والعمل به من الاخر ونحو ذلك
 او استاجر ان يخرج له ما وقع في الماء بتسمية منه او يحصده له هذا ويلتقط بتسمية
 منه ولا تجوز الاجارة بتسمية مما لا تمكن فيه القسمة وقيل تجوز وان غصب له شيء
 او تلف فاستاجر من يرد له بتسمية فهو اصاحبه وللاجير عناه وقيل تجوز وان قال
 ان وجدته في موضع كذا فرددته فلك كذا جاز وقيل لا وان تلف له شيء فقال
 اطلبوه فمن وجدته دون موضع كذا فله كذا فان وجدوه كلهم فيما دون ذلك فالاجرة
 بينهم وان وجدته بعض فهي له ومن لم يجده فله عناه وان لم يجده فلهم عناه هم وكذا
 المطمورة ان تلفت ونحوها وان جاوزوا الحد الذي سعى فوجدوه فلهم الاجرة

تاخذ الاشجار فليس له في الارض شيء الا ان اصلح فيها شيئاً فليأخذ عنه في ذلك وان اخذ بعض الاشجار دون بعض وتمت المدة فليأخذ نصيبه فيما عمل وان اشترط الاجير على صاحب الارض ان ياكل ثمار ما غرس الى تلك المدة ثم يقسمها بعد ذلك فجائز وعلى الاجير سقي تلك الاشجار وحفظها من المضرّة ويعمل جميع ما يصلح تلك الاشجار من الزروبات والمواصل وينقيها حتى تتم المدة وان خرجت تلك الارض ليس للمستاجر فيها شيء او غلط اعياها فليس للاجير فيها شيء ويأخذ عنه من الذي استاجره وكذلك الاشجار اذا كانت لغير المستاجر واذا جعل رجل ارضه في يد رجل على ان يزرعها بالتسمية من جميع ما يستغل منها فلا يجوز ذلك وقيل جائز وكذلك الاشجار ان جعلها في يده على ان يقوم بها ويسقيها ويدكرها ويزرعها على تسمية معلومة من غلاتها وكذلك ان استاجره بخرجون من كل نخلة فلا يجوز وروى فيها الشيخ رخصة عن ابي نوح سعيد بن يخلف رضي الله عنهما وان استاجره ان يقوم له بمواشيه ويرعاها بثلثها فلا يجوز ذلك وللاجير عنه واذا اعطى رجل لرجل بذرا على ان يحتره في ارضه او في ارض يجوز له ان يحتره فيها بتسمية معلومة مما يخرج منها فله عنه وازرع لربها وكذا ان جعل ربه ادوات الحراث من عنده وتقدم ذلك ونحوه وترخيص وان استاجر رجل رجلاً على حفر عين او كنسها بتسمية منها ونوبة فلا يجوز له عنه ورخص على ما اتفقوا وكذا لو كان فيها شريك غائب او مجنون ونحوها والاول ان يستاجر باجرة معلومة وتجز الاجارة بمعلوم على كنس العين بعدد معلوم من المراحل او الاقفاف ولا يجوز كراء نوبة معلومة من العين لمصالح العين ولا لحوائجهم ورخص وان استاجر وامن يكنس بيرا او ساقية وقد عرف مقدار ما دفن فيها جاز وقيل لا وكذا ما اشبه ذلك ولا تجوز الاجارة على ان يحفر العين او البير ابتداء حتى يدرك الماء وكذا المطمورة والساقية حتى يسمي الاذرع في العرض والطول والعمق وكنس التراب على الاجير وان استاجره ان يميل له هذه الارض او يغيرها او يقلبها بالمسح مسحاً او مسحين او ينقل له هذه الكدية الى موضع معلوم او يقطع له الصفا في باطن الارض فلا يجوز هذا كله الا ان سمي مقدار ما يحفر اسفل وان استاجره ان يحفر له قبراً فلا يجوز حتى يسمي له

يستتفع بذلك فيما بينه وبين الله وفي الحكم حتى يتم العمل وان استحققت الارض التي يعملها بالاجرة بعد الفراغ من العمل فله الارض الاخرى التي استوجرت بها وان غرس اقل مما اتفقا عليه وان غرس اكثر اخذ عنه فيما زاد وقيل لا عنه له وله قيمة الفسيل على كل حال ان كان من عنده بقيمة وقت الغرس وان غرس اشجارا غير ما اتفقا عليه فلا عنه له بل له قيمتها وان شارب الارض امره بقلعها وان كانت لصاحب الارض ضمن نقصان الارض وقيمتها وان امسكها في الارض فلا عنه للاجير وقلعها الاجير ان امره وكذا ما خالف فيه الاجير صاحب العمل فلا عنه له وقيل انما تتم اجارة التسمية في الارض بان يبيع صاحب الارض للاجير تسمية معلومة من الارض بهذه الدنانير ثم يتساجر به بتلك الدنانير ان يعمل الاجير نصيب ما اتفقوا عليه فتصير الارض بينهما على ما اتفقا عليه وان مات الاجير قبل ان يتم العمل فان ورثته يردون لصاحب الارض من الدنانير بحسب ما بقي من العمل وكذلك ان مات قبل ان يدخل العمل فان ورثته يردون لصاحب الارض الدنانير وكذلك ان اتفق معه ان يعمل الارض بتسمية منها على هذا الحال وان تجن الاجير قبل ان يتم العمل انتظر افاقته او موته وان جعل له خليفة جاز وان مات صاحب الارض فلا يبيض الاجير على عمله ويخرجه الورثة من ذلك العمل وان تجن صاحب الارض فليبيض الاجير على عمله وان اخرج صاحب الارض سهمه من تلك الارض من ملكه فان الاجير يرد له دنانيره الا ان عمل في الارض شيئاً فيكون له من الدنانير بقدر ما عمل ويرد البقية لصاحبها ويكون الاجير والداخل شركاء في تلك الارض ويجوز للرجل ان يعطي ارض ابنه الطفل او المجنون بتسمية منها كما يعطي ارضه واما خليفة اليتيم او المجنون او الغائب او الشريك او القائم على المسجد او الاجر فلا يجوز ان يعطوا الارض التي بأيديهم لمن يعملها بتسمية منها ولكن يواجر لها من يصاحبها باجرة معلومة وقيل جائز لخليفة اليتيم او المجنون ان يعطيها ان راي ذلك اصلاح وان اعطى رجل لرجل ارضه ليعمرها بتسمية معلومة منها الى مدة معلومة فجائز ان تم عمله قبل المدة فتكون الارض والنزوس بينهما وان تمت المدة ولم يعمل شيئاً فليس له شيء وان عمل حتى تمت المدة ولم

ولا يعطي ما كان عليهم من الدين الا باذنهم وان باع بامرهم فادعى انه دفع اليهم
التمن فمدع وقيل غير ذلك وعليه ضمان ما تلف وضمان ما خا ط من اموالهم ولا يدفع
من مال بعض على بعض او على نفسه وعليه تباعة ذلك وقيل لا تباعة ان استوفى كل
واحد حقه وان لم يقبض السمسار الثمن حتى يجد المشتري او هرب او افلس فهو ضامن
وان لم يبيع الطواف فله عناه وقيل لا عناه له وقيل ان كانت عادة البلدان لا عناه
له ان لم يبيع والا فله عناه ذكر الاقوال الثلاثة في الديوان وان بين اهل البلد
ما ياخذ الطواف على كل شيء يبيعه فلا يجوز ولا ينظر الا قيمة الاشياء بل له عناه
وضمن الطواف كاسمسار بالتلف والمخا ط واخذ خلاف ما باع به ونحو ذلك
ويجوز الاجارة للطواف ان يبيع اشياء معلومة او ان يبيع له مدة معلومة ثماره او بقوله
او نحو ذلك او عمم فيما يبيع وحد المدة ويجوز ان يستاجر ان يحمل كذا الى
موضع كذا فيبيعه جاز ويعطي اجرة ما بيده من مال غيره اذا ساغ له بيعه من
ثمنه ولا يدفع ما بيده من مال غيره الا للطواف الامين وقيل يجوز لغير الامين اذ
ضمان ذلك اليه وكل من وجده يطوف في السوق يجوز للانسان ان يدفع اليه ما
يبيع لبيعه ولو طفلا او عبدا وقيل الا ان علم ان ابا الطفل او سيد العبد اذن في ذلك
والله اعلم الثامنة ان اعطى رجل لرجل ارضا ليغرسها بتسمية معلومة منها فلا
يجوز له عناه كان الغرس لصاحب الارض او الاجير او بينهما وله قيمتها ان كانت
له وقيمة بعضها ان كان له بعضها مع ذلك العناء وقيل يجوز ذلك على اتفاقها وان
استاجر ان يبني فيها او يجمع الغيران او المطامير او المواجل او العيون او يزرعها بالبذر
على تسمية نسقا بنسق وان استاجر ارضه لمن يجرثها بكذا اجاز والنبات كله للاجير
وان استاجر ان يغرس هذه الارض بارض اخرى جاز وان خلاطه فخرته في تلك
الارض فالزرع بينهما على بذرها وان استاجر ان يغرس هذه الارض بارض اخرى
جاز وان استحققت الارض التي استاجر بها بعد ما فرغ من العمل رجع عليه بعوضها
وان لم يفرغ فله قدر ما عمل واذا استاجر على الغرس فلا يستحق الاجرة حتى تستغنى
الاشجار وقيل حتى تثمر ولا يرد الاجرة ان ماتت بعد استحقاق الاجرة وان فعل
فعلا في الاجرة قبل استحقاق الاجرة بطل وان بنى او غرس في ارض الاجرة فلا

اتفق عليه اولا وكذا من سبق يودي ما ناب ما سبق ويتخصص الاخر فيما اجتمع
وقيل يصح الكراه للاخير وبطل كراه الاول وعليه نظر ذوي العدل وقيل يصح
الاول ويبطل الاخير وعليه نظر ذوي عدل والجواب في سكون صاحبها مع المتكاري
كالجواب في ذلك الا ان منع المتكاري من بعض فايود المتكاري بقدر سكتناه وان
اكرى دابة لرجل ثم لاخر فللاول وقيل للاخر وقيل لما فان استعمالها فعلي كل
نصف ما اتفق عليه وان استعمالها واحد فايود ما اتفق عليه مثل ان يكرها ليحمل
عليها رجل قفيز اشعيرا بدينار الى موضع كذا ثم للاخر الى الموضع بدينار او اقل او
اكثر او اختلف حماتها قلة وكثرة او خفة وثقلا فان حملا معا فعلي كل واحد
ما اتفق عليه ومن كرى ثوبا فلا يلبسه غيره ولا يفرشه للقعود او النوم ولا
يوسده وان اكرهه للغطاء فلا يعمل به غير الغطاء وكذا ما كراه لمعنى فلا
يعمل به معنى اخر والا ضمه وكراه عمله ويموز اصلحه برقع او خياطة
ويموز كراه ثوب لمن يصلي به او يحضر به العرس او مجعما او يزين نفسه به
او ماله وكذا الحلبي بالوفاق او بالخلاف وجائز كراه لباس الراس والرجل وغيره
والسلاج والالات كلها وكل عامل يعمل بيده اذا عمل لرجل ولم يذكر الاجرة
فعمل باذن صاحبه فعليه الاجرة الا ان قال اعمل بلا اجرة وكذا اصحاب الدواب
والسفن ان لم يذكروا الكراه فكراه المثل وكذا الدور والبيوت التي عرفت للكراه
ويعين في كل ذلك والالات الزمان او ما يعمل بهن ولا يستاجر لمب النار او ضوءها
او المراءة ليرى فيها وجهه ورخص فيها ولا يكرى الماء ليرى فيه وجهه ولا كتابا
او مصحفا اينسخ منه او يقرا او يحاف غيره به والله اعلم السابعة تجوز الاجارة
على شراء شيء وبيعه او الشراء او البيع مدة معلومة وان لم تسم الاجرة لهذا السمسار
فله العناء ويجوز ان يشترط مقدارا معلوما على كل كذا من المال لا على الرأس
ومن غفل عنه من اصحاب الاموال فعليه تباعته فيما باع واشترى او اطعمه او اسكنه
او خزن له وان اعطى السمسار للطواف شيئا يبيعه ويقاسمه الاجرة فلا يجوز
ويرد ما اخذه لصاحب المال ولو كان قدر عناء الطواف لان الطواف قدرضي بدون
عنايه في ذلك ولا يعطي السمسار الاجرة مما يبيع الطواف من اموالهم الا بانهم

بدینارین بخائزوان جاوز الادنی ولم یبلغ الاقصی فلیود کراء الادنی و یعطي فی
 الاقصی بقدر ما بلغ وان کرى له دابته لیشیع علیها المسافرین فلا یجوز ذلك الکراء
 الا ان حد له زماناً او موضعاً والا فله عناءها وکذا ان اکرى له دابته لیطلب بها
 حاجة ولم یسم له شيئاً وان اکرى له دابة لیرکبها احد فلا یجوز الا ان ساء وقیل
 یجوز ویرکب علیها من اراد صغیراً او کبیراً ذکرنا او انثی وان کراها لیرکبها هو
 او غیره من الناس مقصوداً الیه فلا یجوز ان یرکب علیها غیره وقیل یرکب علیها من
 کان مثله او اقل منه وان کراها لیرکب رجل مقصود الیه فسمن فزاد فی الثقل او
 مرض نخف فله الکراء الاول لا یزداد ولا ینقص وکذلك المرآة ان حملت بعد کراء
 الدابة او كانت حاملاً قبله فوضعت علی هذا الحال ولا تمسک ولدها علی الدابة الا
 باذن صاحب الدابة وان اراد المکتری ان یرجع الی ما نسیه او ما وقع له فلا یرکبها
 حتی یرجع الی الموضع الذي رجع منه والا فعليه عناءها وکذا ان خرج من الطريق
 الی منافعہ وعليه ضمانها وعناءها ان خرج ولا عناء علیه ان خرج الی منافعها وله ان
 یرکبها بکسوته وسلاحه وزاده وعلفها ولا یحمل علیها الماء لصلاته وان کرى للركوب
 جعل لها ما ترکب به کالسرج والبردعة وان جعل لها صاحبها فلا یجمل لها خلافه الا
 ان رای ذلك اصلح للدابة وان اکترها وعابها ذلك فلا یبدله وقیل له ان یبدل
 مثله او اخف ولا یقاتل علیها ولا یطرد بها صیدا والا ضمنها وعناءها ولا یقف علیها
 ولا یضطجع ولا یحول رجلیه الی ناحية ولا یقرأ علیها القرآن وقیل یقرأ ولا یبأس
 بالصلاة علیها بالتومي ویاکل ویشرب عابها ولا یمسک علیها شيئاً من اموال الناس
 کالسراج ولا ینج علیها غیره فان فعل فهو ضامن للدابة وعناءها ولا یمسک علیها
 مصحفاً ولا کتاباً لیراه ولا یعمل علیها طعاماً ولا صنایع الدنیا کلبها وان کرى داراً
 لرجل ثم للاخر فسکناها معا فی المدة التي کریت الیها اعطاء کل ما اتفق علیه الا ان
 کان کل لا یمکنه الاستنفاع بما استنفع به صاحبه فان کلا یعطي نصف ما اتفق
 علیه وان استنفع احدهما دون الاخر فلیود ما استنفع به معه وان تسابقا فی السكنی
 فلا یتحصان الا فیما سکنا معا وکذلك ان خرج احدهما قبل ان تتم المدة فلا
 یتحصان الا فیما سکنا معا و یعطي الباقي منهما ما ناب ما بقى من المدة فی الکراء الذي

بلادنا ومن استاجر انسانا ان ياتيه بال من موضع كذا فضع ضمنه واخذ كراهه
 الى محل التلف وقيل لا ولا ان ضاع بما لا يقدر عليه وان اتفقا ان يصوب معه الى
 موضع معلوم فيكري له دابته من ذلك الموضع ولما وصلا ذلك الموضع او لم يصله
 تبين لهما ان ذلك الشيء قد تلف او منعها مانع فرجع ولم يحمل فليس عليه من
 عناءها شيء في الذهاب والرجوع وان بدا ولم يحمل عليها فعليه عناء راحة فقط
 وان حمل الى موضع معلوم فبدا لاحدهما قبل وصوله فان نقد الكراه له فلا يصيبان
 الرجوع والا رجوع من شاء منها وتحاصا في الكراه بقدر ما حمل وقيل ان نقد الكراه
 فلا يرد له صاحب الدابة شيئا وان بدا لصاحب الدابة اخذ من الكراه بقدر ما حمل
 وقيل ان بدا لصاحب الحمل بعد ما نقد الكراه فانه يرد ما جاز اليه وقيل لا يصيب
 احدهما الرجوع بعد الحمل ولو لم ينقد الكراه لانهم قالوا اذا اتقت العراوجب الكراه
 ومعنى التقاء العرا ان يجتمعن بالاعواد او غيرها وقيل يجب له الكراه اذا قام الجمل
 وقيل حتى يمشي ومن مات منها او جن فوارث الميت او خليفة المخنون ياخذ بتام
 ما اتفقا عليه وان كرى رجل دابة لاخر ليحمل عليها فان صاحب الحمل يمنع صاحب
 الدابة من الاستففاع بها مثل ان يركبها او يحمل عليها شيئا وان كرى له حملا معلوما
 او كيلا معلوما او وزنا معلوما فلصاحب الدابة ان يحمل عليها ما تطيق ولا يمنع
 صاحب الحمل من ذلك وان كرى له الى موضع فحمل الى غيره ضمن الدابة والكراه
 جميعا وكذا ان حمل اكثر مما اتفقا عليه وضمن عناء ما زاد ايضا بنظر العدول وذلك
 قول ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة رضي الله عنه وقال بعض اصحابنا لا يجمع
 الكراه والضمان فان سلت الدابة فليس عليه من كراه الزيادة شيء وان عطبت
 فعليه ضمانها وان حمل اقل مما اتفقا عليه من الجنس الذي اتفقا عليه فعليه الكراه
 كله وان عطبت او تلفت فلا ضمان عليه وقيل انه ضامن وان عليه من الكراه مقدار
 حمله وان حمل اقل او اكثر من خلاف الجنس ضمن الدابة وعناؤها بنظر العدول وان
 حمل ما اتفقا عليه فمثرت او بركت او وقعت او طلعت او فزعت فهربت فانسدت
 ما عليها فلا ضمان على صاحبها وان وقعت او خرجت ففسد ما عليها فعلى صاحبها
 الضمان وان كرى له دابة ليحمل عليها الى موضع معلوم بدينار او الى موضع ابلد منه

في ذلك كله وان كان الخروج عن الطريق خوفاً على الدابة او نفسه او ماله فعليه
 الكراء كله وقيل ان كان للدابة وحدها فلا كراء رجوع عليه وان اصاب الحمل او
 ماتت او غصبت او هربت او استحقت اعطى حساب ما حمل عليها وان تبين انها
 حرام انزل عنها ولو في الصحراء واعطى عناية ما حمل لما لكها وان لم يعرفه تصدق به
 على الفقراء وان اعطى للناصب غرم لما لكها او للفقراء ورد من الناصب وان مات
 صاحب الدابة في الطريق فلا يحمل عليها ويستخلفون للورثة خليفة بنظر لهم الا
 صالح من كراء او بيع ويعطي المكتري كراء ما حمل بالخاصة وان حمل بعد موت
 صاحبها فعليه كراء ما حمل قبل وعناية ما حمل بعد وضمان الدابة وان مات صاحب
 الحمل في الطريق وصاحب الدابة حاضر فانه ان كان الموضع الذي كرى اليه منزل
 صاحب الحمل وفيه وارثه فايوصله اليه وان لم يكن منزله استخلف المسافرون خليفة
 للورثة فيبيع او يبكري وان زال عقل احدهما فبمنزلة موته وان لم يجدوا من يستخلفون
 فعل الحي مع من حضر ما هو اصالح بنظرهم وان كرى رجل دابته لرجل للحمل الى
 موضع فساقها اليه بلا حمل او حمل عليها في بعض الطريق فعليه الكراء كله وقيل
 لا كراء دابة الا كراء ما حمل اولاً او اخر او وسطاً وان كرى له دابة ليحمل عليها
 الى موضع معلوم في مدة معلومة فوصل اليه في المدة او اقل فله كراءه كله وان لم
 يصل اليه الا بعد تمام المدة فعليه الكراء الاول والعناء في الزيادة على المدة ومنهم
 من يقول ليس عليه في الزيادة شيء ولا يحاسبه بما منه المانع في الطريق او ما مكثوا
 على الماء ليستريحوا عن رجل اكرى لرجل دابة ليحمل عليها شيئاً من موضع معلوم الى موضع
 معلوم فوصل الموضع فوجد ذلك الشيء قد تلف او منه مانع فاصحاب الدابة عناية سيرها
 الى الموضع ولا عناية له في رجوعها ايضاً وان بدا للتكاري فتركها ولم يحمل عليها
 شيئاً فانه يعطي مناب مسيرها من الكراء الاول الى الموضع الذي اتفقا عليه ويعطي
 العناء في الرجوع وقيل له العناء في الذهاب والرجوع وان قال للحمال ادفع الحمل
 الى فلان وخذ منه الكراء فلما قدم ابي ان يقبضه ويدفع الكراء او وجدته غايباً اختير
 ان يستودعه الوالي او الجماعة انساناً ولا يضمه الانسان وقال الازهر بن علي يرد
 لصاحبه حتماً وياخذ كراءه مرتين قال المصنف هذه المسئلة كثر الابتلاء بها في

له ووكيل كل منهما ضامن لما في يده وان وكلا جميعاً واحدا فهو ضامن للجميع وان
 ولي صاحب الحمل قود الدابة فلا يقيد بها الى غيرها من الدواب ولا يقيد اليها غيرها
 وان فعل ضمن وقيل لا يضمن ان قيدها الى غيرها ولا يحمل عليها زاده او سلاحه وله ان
 يحمل عليها علمها ولا يحمل عليها المواسة التي يحمل المسافرون فيما بينهم ولو انهم
 يفعلون له مثل ذلك وان فعل فهو ضامن لما مع كراء ما زاد علمها وان ولدت فلا
 يحمل عليها ولدها ولكن يكرى من يحمله و يكون الكراء على صاحبها وقيل يحمله
 عليها ان استطاعت وان اكرى دابتين من رجل واحد فلا برد حمل احدهما
 على الاخرى ولو انكسرت اومات والاضمن الا ان كرى له دابتين ليحمل عليهما هذين
 الحملين او يحمل عليها وزناً معلوماً او كلاً معلوماً فحائز وان لم يضر ان يرد حمل احدهما
 على الاخرى بنظر منه ومن كانت في يده دابة غيره بالعارية او بالكراء فانه يدرك
 دعاوي ما عمل فيها ويدرك عليه ما افسدت وكذا ولدها وقيل لا ضمان عليه في
 الولد ولا فيما افسد الا ان اوصى عليه وان حضر صاحب الدابة فعليه ذلك كله وان
 ردهم الخوف من الطريق فان لم يطلبه صاحب الدابة الى الكراء فليس عليه شيء في
 الرجوع وان طلبه اليه قبل ان يرجع فعليه ذلك بنظر العدول وان قال له لا ترجع
 دابتي بحملك الا بكذا وكذا اكثر مما ياخذ الناس فرجع ذلك بالضرورة فمليه
 ذلك كله وقيل ليس عليه الاعناء دابته وكذلك من وقع فيما يخاف منه اذلاك
 مثل البحر او البير او غير ذلك فابى ان يخرج من ذلك الا باكثر مما ياخذ الناس
 فليس عليه الاعناء وقيل يدرك ما اتفقا عليه وان لم يكن الا صاحب الدابة فرجع
 بها فلا يدرك الاعناء وان لم يكن الا صاحب الحمل فرجع فعليه اعناء الدابة مع الكراء
 الاول وان ضل عن الطريق من موضع عقد الكراء حتى دخل الموضع من ناحية
 اخرى اعطى اجرة المثل وان سار بعض الطريق فضل حتى دخل الموضع ادى الاجرة
 على ما سار في الطريق على الكراء الاول وما سار في الضلال يعطى عليه بنظر ذوي
 عدل وكذلك ان اخذ الطريق حتى قدم ذلك الموضع فضل عنه وجاوزه ثم رجع
 اليه او اخذ الطريق فضل فيه حتى رجع الى الموضع الذي ضل منه فرجع الى الطريق
 حتى وصل وان كانت الدابة في يد صاحبها فلا كراء له الا الاول والسفينة كالذابة

عليها معلوماً ولم يعرفه المتكاري وان قصد له بالكراء الى دابة معلومة ولم يحضر فجاز
 ويجوز كراء حمل معروف ولو لم يعرف ويكري ماله لرجال شتى يحملونه او يحملون
 فيه ويكري دابة لهم ايضاً وتكري الجماعة للواحد او الجماعة او الاثنين ويقسمون
 الاجرة على قدر ما حملوا او عملوا وقيل على رؤسهم وان كرى لهم دواب للعمل
 او للعمل ففاضلت في الحمل او العمل فالاجرة على رؤس الدواب وقيل على قدر
 الحمل والعمل ويكري كل دابة استولى عليها ولو بالامانة او الخلاقان راي ذلك
 اصلح لا ما دخل يده بالتعدي او الضالة او الفسخ او وجه حرام فلا يكره ولا يكره
 احد منه وان نزعها جماعة المسلمين منه او تاب فدفعها اليهم فجاز للمسلمين ان
 يكروها لصاحبها وجائز لهم ايضاً ان يستاجروا من يكرها ويكروا لما موضعاً ويعطوا
 الاجرة من ثمنها ان باعوها اذ لم يعرفوا صاحبها وان كانت الاجرة اكثر من ثمنه
 فليهم الزيادة ان لم يجدوا صاحبه وان وجدوه فعليه الكراء كله ومن اراد ان يكري
 دابة فعليه احضارها بجميع ما تحتاج اليه من الحبال والاوعية والجهاز وما لا يصح
 السفر الا به وان لم يعمل لما الجهاز فلتكاري ان يحمل عليها كذلك فان ضررها
 الحمل فليس عليه ضمان ومنهم من يقول هو ضامن الا ان قال له صاحبها حمل عليها
 كذلك ومن عمل على الدابة بالاجرة عليها سواء كان صاحبها او المتكاري فليه الحمل
 عليها والازال عنها وقيادتها وسيافتها ورعايتها وربطها وسقيها وحفظها وحفظ ولدها
 وتاتي عبارة الديوان في هذه المسئلة ان شاء الله عند قول الممنف وقيل على ربه
 الاداة وان اكرى الى المنزل وصل الى البيت وان اكرى الى غير المنزل فالى
 الموضع الذي اتفقا عليه وان لم يتفقا على موضع معلوم من ذلك الموضع فليوصل
 الى الموضع الذي ينتهي اليه ذلك الشيء في السوق ولا يجوز لصاحب الدابة ولا
 لصاحب الحمل ان يسالك بمال صاحبه موضع الخوف ولا يدرك واحد منهما على
 صاحبه فرقة الاصحاب ولا ان يرفع او ينزل قبل اصحابه وان ضلوا عن الطريق فتلف
 الحمل او الدابة فان حضرا جميعاً فلا ضمان على واحد ولا كراء على صاحب الحمل
 ومنهم من يقول ينظر الى من ولي السياقة او القيادة فان كان السائق او القائد صاحب
 الحمل فعليه ضمان الدابة وعناها وان كان صاحب الدابة فعليه ضمان الحمل ولا تناء

يضع فيها الكراء فجائز وان طلع رجل على سقف غيره او شجرته فقعدا ورقدا فلا
 كراء له وان افسد شيئاً فعليه الزم وان اوى الى بيت غيره لخوف او غيره فانفع
 بمقامه فعليه الكراء بقدر ما استنفع بنظر ذوي عدل الا ان كان غير مسكون فلا
 كراء عليه الا ان منعه من الدخول فسكنه كذلك ولا كراء على من سكن باذن
 الا ان امره بالخروج او انتقل الى ملك غيره فسكنه بعد ويلزم الكراء من انتفع
 بما اشتراه شراء افساخ او ما دخله بنكاح منفسخ او اجرة فاسدة او بما جعله للمسجد
 او للاجر في حينه ويجوز لصاحب العوض ان يكرهه ما لم يستحقه المشتري ولا يجوز
 للراهن ولا للمرتهن كراء الرهن وجائز للمرتهن ان يكره الرهن الذي يحتاج الى
 النفقة لفقته واما ان يكرهه لنفسه فلا يجوز له ذلك ومن كره دارا او غيرها فاستحقت
 في يده بعد ما سكنها او تبين انها غصب فانما يعطي الكراء لرب الدار ومنهم من
 يقول في الاستحقاق ان الكراء الاول ويخرج المكري اذا خرج كل ما احدث
 في الدار الا ما في نزع فساد خشبة مبنية فله قيمتها وكل ما اتصل في الدار فالقول
 فيه قول صاحبها اتم له وما لم يتصل فالقول قول المتكاري ولو مصراعاً ان وضع على
 الارض وبقي الباب بمصراع واحد ولو ساواه او خشبة في الارض ساوت موضعاً
 خالياً في السقف ونحو ذلك واختلفوا فيما يذفن كالذهب والفضة واما مادفن مما
 لا يذفن كالمطمورة والخاوية فالقول قول صاحب الدار الا ان كان مفتوحاً من ذلك
 فما فيه القول فيه قول المكري والله اعلم السادسة ان استاجر قوة الدابة مدة معلومة
 استعملها بما استطاعت لا بما فوق طاقتها وسواء في ذلك سمي عملاً مخصوصاً ام لا
 وان اكراها لعمل مخصوص فلا يعمل غيره وكذا ان عين مقدار ما يحمل كهذا
 الطعام وان لم يقل على هذه الدابة او على هذه السفينة فهو موصل اذا ماتت او انكسرت
 السفينة او منع مانع او مات احدهما فلا بد من الايصال على اخرى ولو حضرت
 الاولى عند العقد واما ان قال على هذه او نحو ذلك من الفاظ التعيين فهو غير موصل
 ان ماتت او انكسرت او منع مانع فليجاصصا فيما حملت وقيل هذا موصل ايضا وان
 حمله على خلاف تلك الدابة فله عناه ووبطل الكراء الاول وان اكراه له شيئاً يحمله
 على دابته او في سفينته ولم يسمه بيمينه فلا يجوز وكذا من كره لرجل ذابة ليحمل

معلومة فعلى عدد ما في كل جنس من هذه المعاني وقيل على قيمة ما فيها من الاموال
ان كانت من اجناس مختلفة وان كان ما فيها من جنس واحد فليودوا الاجرة على
الكيل مما يكال او الوزن مما يوزن وان كان ما فيها جنساً واحداً مما لا يكال ولا
يوزن فعلى عدده وان استاجروا اجيراً باجرة معلومة ايباغ الخبر الى من خافوا به
من المسافرين او النازل او اهل العمود جازر وبودي الاجرة الذين بلغهم الخبر على
حساب ما خافوا عليه من الانفس والاموال اذا استاجره اهل الراي منهم ومن ابى
ان يودي جبر على الاداء وان كرى داراً او بيتاً على ان يعمل صنعة معروفة
كالصياغة والحياطة والخرازة فلا يجوز له ان يعمل فيها غير تلك الصنعة وان عملها
وكانت اقل او مثلها فليود الكراء الاول وان عمل فيها عملاً اكثر مما اتفقا عليه او
اشد منه فانه يرجع الى نظر ذوي عدل وكذلك ان خالف في معنى استاجر عليه
الدار او البيت وان كرى حانوتاً فانه ينتفع بدكاكينها والتوايت والحصر والالميزان
والمكيال فلا ينتفع بها الا ان كرها على ان ينتفع بكل ما فيها وكذا الحمام ان كراه
بشيء معلوم الى مدة معلومة فحائز ولا يدخل صاحبه فيه ولا يدخل غيره الا باذن
المكثري وبسنتفع المكثري بثانية الحمام من المراجل والقذور وغيرها ولا ينتفع
بالازار وقيل يستعمل كل ما يصلح لمن يدخل الحمام وعلى المتكاري كئس الرماد
واخراج الماء وما اشبه ذلك وان لم ينتفع بالحمام للهدم او لتلف الاداة ونحو ذلك
فلا كراء عليه وان انتفع به بعض المدة فعليه الكراء بقدر ما انتفع به ولا يتفق
صاحب الحمام مع من يدخل فيه على اجرة ولكن ما اعطاه فليأخذه وقيل يتفق وكذا
الحمام ويضمن صاحب الحمام ما وضع عنده من متاع من يدخل الحمام في حال
الفسل ويضمن الحمام ما نجسه الدم من ثياب المحجوم وجسده قيل ولا يكرى
الماء الجاري قلت يجوز عندي ان كان له في ذلك عناء او صرف مال كعمل ساقية
او حوض للحمام ولا يكرى البير والعين لمن يغتسل او يسقي الحيوان بنى آدم او
غيرهم ويجوز كراء المعاصر والرحى باجرة معلومة الى مدة معلومة وللتكاري ان ينتفع
بثادتهن على حد ادات الحمام نسقا بنسق ولا يجوز لرجل ان يعطي الكراء لمن
يضع عنده الامانة ولا لمن يأخذه الا ان كرى له موضعاً معلوماً في بيته او ائنة معلومة

في المدة وان مات احدهما قبل ان يدخلها او منع من دخولها بمعنى من المعاني فليس
 عليه في الكراء شيء وان سكنها صاحبه حتى تمت المدة فعليه الكراء بنظر اهل
 العدل ومنهم من يقول يعطي نصف الكراء الاول ويعطي النظار فيما ناب صاحبه
 وهذا اذا سكن الدار او البيت كله ومنهم من يقول يعطي الكراء كله وان لم يسكن
 الا نصف الدار او البيت فليس عليه الا نصف الكراء وان لم يمت صاحبه ولم يمنع من
 دخولها الا بعد ما سكن بعض المدة فعليه بقدر ما سكن وان اكثرها لم يضع فيها
 طعامه فلا يسكن ولا يدخل فيها حيوانه ولا غير الطعام وان اكثرها ليحرق فيها ما
 له فله ان يضع فيها ما شاء مما لا يضر بالبيت وان كراه لرجلين ليضعا فيها ما لهما او
 يدخلها فيها حيوانهما فوضعا فالاجرة بينهما على رؤسهما اتفق ما وضعا او اختلفت او
 كان الاكثر لاحدهما وللآخر الاقل ومنهم من يقول الكراء على قيمة اموالهما وقيل
 على قدر ما اشتغلا في الدار او البيت ويكون الكراء بينهما في الحيوان على رؤسهما
 وقيل على عدد حيوانهما اتفق حيوانهما او اختلف وكذلك ان استاجرا حيرا اليرعى
 لهما حيوانهما او يسقيها او يسوقها الى موضع معلوم او يحرسها الى مدة معلومة فهم على
 قيمة حيوانهم وان استاجروا من يحرس عليهم وفيهم الاحرار والعبيد والموحدون
 والمشركون والذكور والاناث فعلى رؤسهم وكذلك ان استاجروا من يحرس جملهم
 فالاجرة على عدد رؤس المال وكذلك كل جنس مما يخاف عليه من الفساد وغيره
 على هذا الحال وان خافوا لمعان مختلفة من الاموال فاستاجروا من يحرسها فانهم يوردون
 الاجرة على قيمة تلك الاموال ولو كان فيهم العبيد وغيرهم على قدر دية الاحرار على
 اختلافهم من الرجال والنساء والموحدين والمشركين وان لم يخافوا الا على النساء
 والاموال فليودوا الاجرة على دية النساء وقيمة الاموال وان لم يخافوا الا على النساء
 خاصة فالاجرة بينهما على عدد رؤسهن وان استاجروا من يحرس قصرهم الى مدة معلومة
 باجرة معلومة جازوهي على عدد ما عمر من البيوت وقيل على قيمة ما في البيوت من
 الاموال وان خافوا من هدم القصر مع تلف الاموال او لم يخافوا الا من اخذه مع
 تلف الاموال والانس فعلى قيمة القصر والاموال ودية الانفس وان استاجروا من
 يحرس المطامير او الغيران او الاخصاص او البساتين او الاندر باجرة معلومة الى مدة

الا في اخر المدة فليس عليه الا قدر ما سكن وجازله ان يكرى داره او دار من ولي
 امره من يتيم او مجنون او غايب اذا راي ان ذلك اصلح لهم ويكرى لهم ايضا ما
 يسكنون فيه بانفسهم واموالهم على هذا الحال وكذلك كل ما في يده من الدور
 والبيوت التي لم تكن في ملك احد مثل حوائت المسجد وغيرها فجازله ان يكرىها
 وان انهدم شيء من حيطان الدور والبيوت فاراد الساكن ان يسكن كذلك او
 اراد ان يبنه فله ذلك ولا يجوز لصاحب الدار ان يمنعه من اصلاح ما انهدم منها
 او يرد الشقاق او ما يصلح سكانها فان اكرت المرأة دارا لتسكنها مدة معلومة
 فتزوجت رجلا في تلك المدة فجازلها ان تسكن مع زوجها والكراء عليها وكذا
 الرجل على هذا الحال وكل ما دخل عليه الساكن من المضرة التي تكون في الدار
 فاراد ان يخرج منها قبل المدة فلا يرد من الكراء شيئا وان لم يعلم بالمضرة وخرج منها
 فليقاسمه في الكراء وكذلك ان اتفق معه على كراء داره بالصفة ولم يعرفها المتكاري
 فوجدتها لا تصلح له مثل ان كانت في طرف المنزل او كان جارها جائرا او بجانبها
 من بصره من العمالين مثل الحداد وغيره وان كرى دارا ليسكنها فسكن فيها مع عياله
 فتاب الساكن تخلف فيها عياله فلا يجوز لصاحب الدار ان يخرجهم دون المدة ولا يدرك
 عليهم الكراء وان مات المتكاري في غيبته قبل المدة ولم يعلم ورثته بموته ولا صاحب الدار
 فكل ما سكنوا قبل موت وارثهم فايودوا حسابهم على الكراء الاول وما سكنوا بعد موته
 فليودوا كراءه على رؤسهم ينظر اهل العدل ومنهم من يقول يودون على الكراء الاول
 وكذلك ان سكنوا اكثر من هذه المدة ومنهم من يقول ما زاد على المدة ياخذ
 كراءه على حساب الكراء الاول ومنهم من يقول يرجع ذلك الى نظر ذوي عدل
 وكذلك الزيادة في المدة في جميع الاجارات على هذا الحال وان خرج ذلك الشيء
 الذي اكراه من ملكه فلا يجوز ذلك ومنهم من يقول جازي ويتخاصن في الكراء
 ومنهم من يقول فعله جازي ويكون الشيء في يد المتكاري ويكون ذلك عيبا في البيع
 وان كرى رجل يته او داره لرجلين ليسكنها فيها او ليعمل فيها صنایعها الى مدة
 معلومة باجرة معلومة فجازي وتكون الاجرة بينهما على رؤسها اتفقت صنایعها او
 اختلفت سوا في ذلك الحر والعبد والبالغ والطفل عملا فيها او لم يعملها اذا سكنها

في المدة وان مات احدهما قبل ان يدخلها او يمنع من دخولها بمعنى من المعاني فليس
 عليه في الكراء شيء وان سكنها صاحبه حتى تمت المدة فعليه الكراء بنظر اهل
 العدل ومنهم من يقول يعطي نصف الكراء الاول ويعطي النظار فيما ناب صاحبه
 وهذا اذا سكن الدار او البيت كله ومنهم من يقول يعطي الكراء كله وان لم يسكن
 الا نصف الدار او البيت فليس عليه الا نصف الكراء وان لم يمت صاحبه ولم يمنع من
 دخولها الا بعد ما سكن بعض المدة فعليه بقدر ما سكن وان اكثر اهاله ليضع فيها
 طعامه فلا يسكن ولا يدخل فيها حيوانه ولا غير الطعام وان اكثرها ليحرق فيها ما
 له فله ان يضع فيها ما شاء مما لا يضر بالبيت وان كراه لرجلين ليضما فيها ما لهما او
 يدخلها فيها حيوانها فوضعا فالاجرة بينهما على رؤسهما اتفق ما وضعا او اختلف او
 كان الاكثر لاحدهما وللآخر الاقل ومنهم من يقول الكراء على قيمة اموالها وقيل
 على قدر ما اشتغلا في الدار او البيت ويكون الكراء بينهما في الحيوان على رؤسهما
 وقيل على عدد حيوانها اتفق حيوانها او اختلف وكذلك ان استاجرا حبرا اليرعى
 لهما حيوانها او يسقيها او يسوقها الى موضع معلوم او يحرسها الى مدة معلومة فهم على
 قيمة حيوانهم وان استاجروا من يحرس عليهم وفيهم الاحرار والعبيد والموحدون
 والمشركون والذكور والاناث فعلى رؤسهم وكذلك ان استاجروا من يحرس جملهم
 فالاجرة على عدد رؤس المال وكذلك كل جنس مما يخاف عليه من الفساد وغيره
 على هذا الحال وان خافوا لمعان مختلفة من الاموال فاستاجروا من يحرسها فانهم يودون
 الاجرة على قيمة تلك الاموال ولو كان فيهم العبيد وغيرهم على قدر دية الاحرار على
 اختلافهم من الرجال والنساء والموحدين والمشركين وان لم يخافوا الا على النساء
 والاموال فليودوا الاجرة على دية النساء وقيمة الاموال وان لم يخافوا الا على النساء
 خاصة فالاجرة بينهن على عدد رؤسهن وان استاجروا من يحرس قصرهم الى مدة معلومة
 باجرة معلومة جازوهي على عدد ما عمر من البيوت وقيل على قيمة ما في البيوت من
 الاموال وان خافوا من هدم القصر مع تلف الاموال او لم يخافوا الا من اخذه مع
 تلف الاموال والانس فعلى قيمة القصر والاموال ودية الانفس وان استاجروا من
 يحرس المطامير او الغيران او الاخصاص او البساتين او الاندر باجرة معلومة الى مدة

الا في اخر المدة فليس عليه الا قدر ما سكن وجازله ان يكرى داره او دار من ولي
 امره من يتيم او مجنون او غايب اذا راي ان ذلك اصلح لهم ويكرى لهم ايضا ما
 يسكنون فيه بانفسهم واموالهم على هذا الحال وكذلك كل ما في يده من الدور
 والبيوت التي لم تكن في ملك احد مثل حوائت المسجد وغيرها فجازله ان يكرىها
 وان انهدم شيء من حيطان الدور والبيوت فاراد الساكن ان يسكن كذلك او
 اراد ان يبنه فله ذلك ولا يجوز لصاحب الدار ان يمنعه من اصلاح ما انهدم منها
 او يرد الشقاق او ما يصلح سكانها فان اكرت المرأة دارا تسكنها مدة معلومة
 فتزوجت رجلا في تلك المدة فجازلها ان تسكن مع زوجها والكراء عليها وكذا
 الرجل على هذا الحال وكل ما دخل عليه الساكن من المضرة التي تكون في الدار
 فاراد ان يخرج منها قبل المدة فلا يرد من الكراء شيئا وان لم يعلم بالمضرة وخروج منها
 فليقاسمه في الكراء وكذلك ان اتفق معه على كراء داره بالهبة ولم يعرفها المتكاري
 فوجدتها لا تصلح له مثل ان كانت في طرف المنزل او كان جارها جائرا او بجانبها
 من بضره من العالين مثل الحداد وغيره وان كرى دارا يسكنها فسكن فيها مع عياله
 فغاب الساكن خلف فيها عياله فلا يجوز لصاحب الدار ان يخرجهم دون المدة ولا يدرك
 عليهم الكراء وان مات المتكاري في غيبته قبل المدة ولم يعلم ورثته بموته ولا صاحب الدار
 فكل ما سكنوا قبل موت وارثهم فايودوا حسابهم على الكراء الاول وما سكنوا بعد موته
 فليودوا كراءه على رؤسهم ينظر اهل العدل ومنهم من يقول يودون على الكراء الاول
 وكذلك ان سكنوا اكثر من هذه المدة ومنهم من يقول ما زاد على المدة ياخذ
 كراءه على حساب الكراء الاول ومنهم من يقول يرجع ذلك الى نظر ذوي عدل
 وكذلك الزيادة في المدة في جميع الاجارات على هذا الحال وان خرج ذلك الشيء
 الذي اكراه من ملكه فلا يجوز ذلك ومنهم من يقول جازي ويتحصان في الكراء
 ومنهم من يقول فعله جازي ويكون الشيء في يد المتكاري ويكون ذلك عيبا في البيع
 وان كرى رجل يته او داره لرجلين ليسكنها فيها او يعمل فيها صنایعها الى مدة
 معلومة باجرة معلومة فجازي وتكون الاجرة بينهما على رؤسها اتفقت صنایعها او
 اختلفت سوا في ذلك الحر والعبد والبالغ والطفل عملا فيها او لم يعمل اذا سكنوا

ان علم شريك بان شريكه اتخذ شايفاً فله منابه وان مات الشايف فله من الكراء
 بقدر ما شاف وقيل اجر مثله وان جاء ثقة او غيره الى الشايف فقال له ان رب المال
 ارسلني ان اخذ من ماله كذا فتركه ياخذ فلا ضمان عليه واما ان منعه فلا ضمان عليه
 ولو ضاع ما ادعى الارسال اليه ولو كان الرسول ثقة لا يتم وقيل ان كان ثقة لا
 يتم فانه يضمن ولا ضمان عليه فيما فسد بريمته ان رمي كعادة الناس والله اعلم
 الخامسة اذا اراد ان يكرى دارا او بيتاً فليدخل وينظر ويتفق على كراء معلوم لمدة
 معلومة ولا يحتاج الى القبول وكذا الاجارات لكن اذا قال صاحب الشيء اكرى
 لك هذا الشيء بكذا وكذا فقال الاخر اكرىته منك جاز واذا كرى داراً من رجل
 فله ان يستنفع بما فيها من البيوت والغرف والسقوف والغيران والابار والاهراء والاتواد
 والخشب والمستراح وغير ذلك من الاينة التي جعلت لذلك وان استاجر الدار او
 نحوها لمعنى معلوم فلا يفعل فيها غير ذلك من سكنى العيال والبهائم وما اشبه ذلك
 وان كراها له للسكنى سكنها بعياله وحيوانه ويدخل فيها اضيافه الا ان يشترط سكنى
 شيء معلوم فلا يسكن فيها غيره واذا دفع له صاحب الدار مفتاحاً فامرها الى المتكاري
 وليس لصاحب الدار فيها حكم من استنفاع ويمنع صاحب الدار ان يدخل على
 الساكن فيها جميع ما يضره مثل نزوع الباب وما اشبه ذلك ولا يجوز للساكن
 ايضاً ان يدخل في تلك الدار ما يضرها وكل ما جعل من المضرورة لتلك الدار فان
 الساكن يدرك نزوعها ويدرك صاحب الدار نزوعها ولا يدرك من مضرة الدار على
 الساكن الا ما احدث الساكن فيها بنفسه فانه يدرك عليه نزوعها وان عمر بمضاً من
 تلك الدار ولم يعمر بهضاً حتى تمت المدة فعليه الكراء كله الا ان منعه مانع من ذلك
 مثل الغاصب او صاحب الدار او انهدم ذلك ولم يصل الى الاستنفاع به وان عمر الدار
 في اول المدة او في اخرها فعليه الكراء كله وان منع المفتاح له فليس عليه في الكراء
 شيء وذكروني في الكتاب عن شريح قاضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه احتكم
 اليه رجلان قد كرى احدهما داراً للاخر مدة معلومة ولم يدفع له المفتاح حتى تمت
 المدة فطلبه الى الكراء فقضى بينهما ان لا يكون عليه الكراء ومنهم من يقول ولو
 اعطى له المفتاح اذا لم يسكنها حتى تمت المدة فليس عليه شيء وكذلك ان لم يسكنها

الحال وان استاجره ان ينقي له هذا الزرع من الحشيش او يسقيه بماء العيون او
 السواقي او غير ذلك فجايز وكذلك ان استاجره ان يهرسه او يدرسه بدوابه او
 دواب صاحب الزرع او يدريه او ينزله فجايز وان استاجره ان يكتال له او يزن
 له ما يوزن مدة معلومة وكان الموزون والمكيل حاضرين باجرة معلومة فجايز وان استاجره
 ان يسقي له هذا الزرع مدة معلومة او حتى يدرك او يمسك له الماء حتى يدرك او
 مدة معلومة او يسقيه هكذا مدة معلومة باجرة معلومة جاز وان سقاه بعض المدة ثم
 سقاه المطر بعد ذلك او سقاه المطر حتى يدرك فلا يصيب من الاجرة الا بقدر ما
 عمل وان استاجره ان يحرق له مدة معلومة او يحرق له هذه الارض او يذر له مدة
 معلومة فجايز وان جاوز في الحرث والبذر فانه ضامن للدواب والبذر وان كان ذلك
 في ارض المستاجر وان حضر صاحب البذر او الدواب ولم ينه حين جاوز فانه
 ضامن للبذر والدواب وقيل لا يضمن في الدابة وليس له عناء فيما جاوز فيه وكذلك
 سقي جميع الاشجار ونبات الارض نسقا بنسق وان استاجره ان يحطب له او يقام
 له الاعواد مثل الركائز واشبابها مثل اداة الحرث او يحصده القصب فلا يجوز ان
 استاجره ان ياتي له بالكفاة او بتار اشجار الفحص كالنبق ويجب اشجار البراري
 او يصطاد له من البر او البحر او يخرج له اللؤلؤ من البحر او الجوهر جعل له مدة معلومة
 او لم يجعلها بين له الاجرة او لم يبينها لم يجز هذا كله والشئ لمن جاء به وكذلك ان
 استاجره ان ياتيه بما يخرج من المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والشب
 وان دفع له صوفاً او كتاناً ليعملها ثوباً او دفع له الجلود ليدبغها او الذهب او الفضة
 او غير ذلك ليصيفها حلياً بتسمية منها لم يجز وله اجرة مثله وقيل جاز ومن اتخذ
 شوافاً على زرع فذهب بدهاء او افة الاشياء فله شوافه تامة ولو لم يبق الا قدرها
 وان ذهبت قبل الادراك فله قدر ما شاف وان غلب شايقاً ما شيف عليه كطير على
 زرع فلا ضمان عليه ولا يلزمه ان يستاجر او يستعين احداً وقيل ان قاطع على ان
 يشوف لهم واما ان قاطع على الشوافه فعليه ان يستاجر او يستعين ان غلب واذا ارسل
 الشوافه فلا شوافه عليه في الليل ومن ماله في وسط مال الناس او كان حيث تنفعه
 الشوافه التي اتخذها غيره فابي من اتخذ الشايف معهم لزمه منابه من اجرته وكذا

ياخذ الاجرة كلها ومنهم من يقول ليس لهم الا انصباهم على الرؤس مع من لم يعمل
 ومنهم من يقول ياخذون الاجرة على قدر ما ناب رؤسهم مع اصحابهم الذين لم
 يعملوا وياخذون العناء فيما ناب من لم يعمل ومنهم من يقول لا ياخذون العناء على
 الكل وان دخلوا العمل كلهم فرض بعضهم او تجبن فعمل الباقيون العمل كله فان
 الاجرة بينهم كلهم على عدد رؤسهم ومنهم من يقول ليس لمن لم يتم العمل منهم الا
 بقدر ما عمل وان حصده لهم غيرهم فلهم الاجرة وان حصده لصاحبه فليس لهم في
 الاجرة شيء وانقول قول من حصده ان قال حصدت لصاحب المال او للاجراء
 اذا كان ممن يجوز قوله وان قال لا اعرف من حصدت له او حصده لم جميعاً او
 حصده بالتعدية او بالغلط فليس للاجراء شيء وان اتفق مع الحصادين فارسلهم
 الى زرع فغلطوا على زرع غيره فخصدوه فهم ضامنون وليس لهم في الاجرة شيء
 وكذلك ان ارسل معهم ظنله او عبده او مجنونه فاختا هؤلاء فاروهم زرع غيره
 فخصدوه فالاجراء ضامنون وليس لهم في الاجرة شيء وان غلط هو واراهم غير
 زرع فهو ضامن وبعطيهم اجرتهم وكذلك جميع الغلات والاعمال على هذا النسق
 وكل من كان الزرع في يده بالخلافة او بالقيام عليه او بالتسليط عليه او بالامانات
 كلها فانه يستحصده ويعطي منه اجرة الدواب والاجراء وان استاجر الاجراء باجرة
 مجهولة او لم يسم لهم شيئاً فانهم ياخذون الاجرة على قدر عناهم فيما عملوا وان
 استاجر اجيراً ان يحصد له هذا الزرع بدينار واستاجر اخر بدينار ايضاً او اكثر او
 اقل فمن حصده متبهما وحده فليأخذ ما سمي له وان حصده جميعاً بالسوية فليأخذ
 كل واحد منهما نصف ما سمي له اتفقت الاجارة او اختلفت وان حصده واحد منهما
 الاكثر وحصده واحد منهما الاقل فانه ياخذ كل واحد منهما بقدر ما حصده من
 اجرته وان استاجر ان يحصد له كل يوم بدرهم او بدينار ولم يوقت مدة معلومة
 فجاز وكذا الغلات والاعمال كلها على هذا الحال وان استاجر ان يحصد له هذا
 الزرع بهذا الزرع جاز فان حصده له هذا الزرع فقد استحق الزرع الذي استاجر
 به وان تلفت الاجرة فانه يحصد ذلك الزرع الذي استاجر به على حصده وان
 تلفت قبل ان يحصده فليس له في الاجرة شيء وكذلك جميع الاجارات على هذا

عبده ولا يبطل له اجرة حتى يتم عمل الذي استاجره الا برضاه الا الحرية فانها جائزة وان كان في يده عبد غيره بالامانة فله ان يستاجره بنفسه بمشورة اهل العدل وجاتر ان يستاجر عبد ابنه الطفل او المجنون او اليتيم الذي استخلف عليه او المجنون او الغائب ان راي ذلك اصح لهم وان اراد ان يستخدمهم لنفسه بالاجرة باتفاق جماعة المسلمين فله ذلك بالخلافة ولا يجوز له ان يستاجر نفسه او عبده لمال هؤلاء ولو بالخلافة وقيل جائز وكذلك الشريك في العبيد يستاجرهم لغيره ولو لم يحضر صاحبه ان راي ذلك اصح وكذلك المقارض وصاحب المال يجوز لكل واحد ان يستاجر عبيد التجارة لغيره من الناس وكذلك العقيدان على هذا الحال وكذلك العبد الماذون له في التجارة يستاجر العبيد الذين في يده ويستاجرون منه وان استاجر عبدا من مولاة فلا يضربه ان امتنع له من العمل الا باذن مولاة ولولا ان يضربه على تضييع ذاك العمل وان اعاره لغيره فلا يجبره على ذلك العمل والله اعلم الرابعة ان استاجر اجراء ان يحصدوا له مدة معلومة او مقدارا معلوما فليعملوا على قدر عادة البلد من الحصد من اسفل او من فوق او يقلعوا او ان لا يقلعوا ولا يرمون ما حصدوه ولكن يضعونه وضعاً رقيقاً ولا يتعمدوا كسر الزرع ولا يطشوه بارجلهم ولا ياكلوا منه الا بامرهم ولا يتركوا السبل واقفاً وما خطاه المنجل من غير تعميدها وما افسدوا من غير تعميده فليس عليهم منه شيء وليس ذلهم لقط ما وقع من غير تعمد وليس عليهم نقل الزرع الى الاندار او غيرها ولا ربط ما يحصدون وان كانت سيرة البلد يربطون ما قبض ذلهم اليد فليربطوا وان اشترط عليهم صاحب الزرع ان يربطوا وان يجمعوا الزرع في مكان واحد فعليهم ذلك وان استاجرهم ان يحصدوا هذا الزرع مدة معلومة فحصدته قبل تمام المدة فاهم الاجرة كلها وان تمت المدة قبل ان يحصدوه فحتى يحصدوه وكذا سائر الاعمال وان اشترطوا عليه نفقتهم مع اجرة معلومة فلا يجوز ذلك وكذلك الاجراء كلهم مثل الراعي وغيره في قول ابن عبد العزيز واما الربيع فقد جوز ذلك كله وان شرطوا في النفقة كيلا معلوما او وزنا معلوما من جنس معلوم جاز وان استاجر الاجراء باجرة معلومة فاهم الاجرة على عدد رؤسهم وان مرض بعض فعمل الآخرون او عمل بعض ولم يعمل بعض فان من عمل منهم

الغنم ولم يعلم به الراعي فرعى بعد موته حتى تمت المدة او زاد عليه فان ورثته بمقامه
 وله اجرتة كلها وان اخرجها صاحبها من ملكه ولم يعلم به الراعي حتى تمت المدة فانه
 يدرك عليه اجرتة وكذلك ان استحققت او تبين انها حرام فانه يدرك عليه اجرتة
 وان لم يرعها له فوجد الذي دخلت ملكه فانه يدرك عليه غناؤه من حين دخلت
 ملكه وان مات الراعي فعلى ورثته حرزها حتى تصل الى صاحبها ويدركون عليه
 غناؤه واجرة وارثهم وان اتفق معه ان يرعاها مدة معلومة فمنع من رعايتها
 بالمرض او منعه المطر او البرد او العدو وتلفت ولم يقدر عليها حتى تمت المدة فانه
 يحط على صاحبها من الاجرة بقدر ما منع من رعايتها وان وكل رجل رجلا على
 حيوانه حتى يرجع اليه وسمى له مدة معلومة تجاوزت تلك المدة ولم يرجع فرعاها بعد
 ذلك بنفسه او استرعاها لغيره حتى جاء صاحبها فانه يدرك عليه غناؤه ان رعاها
 واجرة من استاجرها لما بعد موته وان تلفت دابة فقال الراعي انها لم تسرح اليوم
 فالقول قوله ولا يمين عليه وعلى ربها البيان وان ترك الراعي رعيته لغيره ضمن وقيل
 لان تركها الى قوي مثله يامنه ويضمن ما كسر بضربه وقيل لا ان اذن له في سوقه
 وضربه ولم يتعد الحد وان زجرها بصوته فاذحمت فكسر بعضها بعضها فلا ضمان عليه
 والله اعلم الثالثة ان استاجر لرجل عبده فاعتقه قبل المدة خرج المعتق من
 الاجرة وان لم يعلم المعتق بذلك ولا من استاجرته فانه يعطي للمعتق غناؤه مما عمل
 بعد ما اعتق ويعطي للذي استاجرته له اجرة ما عمل قبل ان يعتق ولا يستاجر عبده
 للمشركين ولو كان عبده مشركين وقيل يجوز ان كانوا مشركين ويجوز ان يستاجر
 عبده المدبرين وامهات اولاده واخوته من الرضاعة ويكره للرجل ان يستخدم اباه
 وامه ان كانا مملوكين لغيره وان مات المستاجر خرج المدبرون وامهات الاولاد
 اجرارا وان استخدمهم بعد ما خرجوا احرارا ولم يعلم فالجواب كالتالي قبلها وان تبين للذي
 استاجرهم لعمله ان اولئك العبيد حرام واحرار من اول فلا يعطي للذي استاجرهم
 له شيئا ويعطي للحر غناؤه ولصاحب العبد غناؤه وعنده وان اعطى الاجرة اولاً لمن
 استاجرهم فانه يرد عليه ما اخذ منه وان استاجر رجل عبده لرجل الى مدة معلومة
 فباعه او اخرجته من ملكه قبل المدة فقد جاز ذلك وياخذ من الاجرة بقدر ما عمل

يطلب ما تلف له منها جازله ان يكلفها الى غيره وان كان وحده فلا يترك الغنم
 كذلك للضيعة ولا ياكل منها شيئاً بالحاجة وقيل ياكل وعليه غرم ما اكل وان
 تمرق له الغنم على فرقتين او ثلاث فهو الناظر في ذلك ان قدر ان يجمعها فليجمعها
 وان لم يقدر فليحفظ الاكثر من الضيعة ويفعل في ذلك ما يصلح لصاحب الغنم من
 جمع غلاتها ولا يشرب لبنها ويذبح ما يخاف عليه الموت ولا يتركها تموت جيفة فان
 ماتت بالضيعة فهو ضامن ومنهم من يقول لا يضمن شيئاً الا ان اعطاه صاحب الغنم
 السكن ليذبح ما يخاف عليه الموت او امره بذلك فهو ضامن لما ضيع فان اصاب
 من يشتري غلاتها كلها فليبيعها وان لم يجد فليأخذها بقيمتها وكذلك ما مات منها
 على هذا الحال ويجوز له ان يجز صوفها ويرسلها الى صاحبها او يبيعها او يروم اولادها
 لامهاتها وغيرها ولا يجبرها على غير اولادها وعليه حرصها بالليل والنهار ولا يتركها
 للضيعة ويسقيها وليس عليه الضمان في خلاطها مع غيرها عند الماء والميت والمقيل
 وان كان صاحب الغنم حاضراً معه فليس عليه الضمان اذا وصلها اليه في الميت
 والمقيل وان كان لاهل المنزل غنم فاتفق معه بعض منهم على اجرة معلومة لكل
 راس الى مدة معلومة فساق اليه الغنم من اتفق معه ومن لم يتفق معه من الناس
 فرعى الكل فان من اتفق معه يأخذ منه ما اتفق عليه ويأخذ ممن لم يتفق معه
 عناءه فاذا رجع بها الى المنزل فانطاق كل راس الى منزل صاحبه فليس على الراعي
 شيء وان رعى حيوانهم بالدول يوماً عند هذا ويوما عند هذا فجائز ما داموا على
 ذلك وان تشاجروا فليأخذ كل واحد منهم عناءه من صاحبه وكذلك بنو آدم فيما
 بينهم اذا اتفقوا ان يعمل هذا لهذا مدة معلومة ويعمل له الاخر مثل ذلك من الحصاد
 والنسج وغير ذلك فان داموا بذلك على مسامحة الاخلاق فجائز وان تشاجروا
 فليأخذ كل واحد منهم عناءه من صاحبه وكذلك ان تداولوا دوابهم بينهم ليحملوا
 هليها او ليدرسوا عليها او ليحرقوا بها او غير ذلك على هذا الحال وان استاجر راعي
 لحيوانه باجرة معلومة الى مدة معلومة فناب صاحب الحيوان او انقطع ما بينهم بالعدوفانه
 يحفظها ويرعاها حتى ياتي صاحبها فيأخذ منه اجرته فيأخذ العناء فيما رعى بعد مدة ومنهم
 من يقول يأخذ الاجرة فيما بعد المدة على حساب ما اتفقا عليه اولا وان ات صاحب

رضعين فممي بينها انصافا سواء في ذلك الذكر والانثى والحرم والعبد والعبيد فيما
 بينهم ولو تفاضلا فيما بينهما او كان واحد منهما مريضاً لا يرضع الا من وقت الى
 وقت وان اخذ مرضعتين لولد واحد باجرة واحدة فذلك جائز وتقسيم الاجرة بينها
 انصافا ولو كانت حرة وامة وان ماتت واحدة او تجننت او ارتدت او ذهب لبنها
 فلا تاخذ الباقية من الاجرة الا ما نالها وان ابت الباقية ان ترضعه بعد ما اخذناه في
 عقدة واحدة فلا يكون ذلك منها رجوعاً وان تسابقن وكانت الباقية هي الاخرة
 فلا يكون ذلك منها رجوعاً وان كانت هي الاولى فذلك منها رجوع وللام ان ترضع
 ولدها باجرة ولو كانت تحت ابيه ولحامرم الولد ايها ان يرضعنه باجرة وان اخذت
 امرأة مرضعاً فدفعته لخدمها او بذتها او غيرها باجرة ارضعها او اعطته لبن البهايم
 او قام به الطعام حتى تمت المدة فلا اجرة لها ولما عناه ما خدمت ولها ما صرفت من
 نفقة وكذا ان اخذته باجرة مجهولة فانها تاخذ عناه وترد ما جاز اليها من قبل
 صاحب الولد في الاجرة المجهولة وجائز له ان يسترضع امة غيره باذن سيدها او كانت
 ماذونا لها بذلك وكذا خليفة اليتيم او المجنون او الغائب يسترضع خادماً هو لاه
 بالاجرة والله اعلم الثانية اعلم انهم ذكروا في الديوان انه ان استاجر رجل رجلاً ان
 يرعى له حيوانه مدة معلومة باجرة معلومة فجاءه حيوانه او غاب ويختلط ما
 يمكن اختلاطه على قدر عادة الناس مثل الضان والمعز وما لا يختلط من ذلك ولا
 يصطحب فلا يجوز الا ان تبين له ذلك ويرعى له القليل والكثير مما يقدر عليه
 وان رعى له حيواناً فتلف منه بعض وبقي بعض فانه يرعى ما بقي ما لم ينقص عن
 ثلاث وان نقص عن ثلاث فلا يدرك عليه ان يرداه وكل ما زاد عليه صاحب
 الحيوان او ما نال فيه فانه يرداه مادام يقدر عليه ولا يدرك عليه صاحب الحيوان ان يرعى له
 غير حيوانه واجرته لا تزداد بالكثرة ولا تنقص بالقلة وان قصد له الى اشخاص معلومة
 او الى عدد معلوم من الحيوان ان يرداه الى مدة معلومة فان الاجرة تزداد له بزيادة
 وتنقص بنقصانه ولا يجوز للرعي ان يختلط مع حيوانه او حيوان غيره وان فعل ذلك
 وتلف فهو ضامن وذلك فيما يختلط من الغنم وغيره ولا يكلفها الى غيره وان كان
 الراعي في الغنم ففرغ له الزاد او تلف بعض الغنم فاراد ان يمر في اثر ذلك او

ووجه كونها على الرؤس ان الجدي في العمل تبرع على صاحب المال وزيادة تصح
 ايس فيه نقص عمل عن صاحبه وراحة له لانه لاحد للمعمول وكذا تقليل الخزن
 والسكنى مثلا تبرع على صاحب الدار بلا منع من صاحبه بزحام فلو كان ذلك
 بزحام وسبق لكان العذر للمنوع بزحام اوسبق فياخذ الاجرة كصاحبه سواء
 ان كان اجير او يعطيها على قدر ما مال فقط ان كان مستاجرا وهذه المحاسبة انما هي
 فيما بينهما واما عاقد الاجرة فيواخذ الكل على السواء والله اعلم تكميلات الاولى
 اجرة المرضعة واردة في القرآن قال الله جل وعلا فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
 وهي سنة جرت في الجاهلية والاسلام وقد استرضع صلى الله عليه وسلم في بني سعد
 ارضعته حليلة بنت ذويب السعدية وقال صلى الله عليه وسلم لا ترضع لكم الحنفية
 فان اللبن يفسد ولو بعد حين والحنفية المجنونة وينبغي للمومن ان يتخير لولده امراة
 مونة عفيفة تطهره وتحفظه لا مجنونة ولا برصاء ولا مجذومة ولا مشركة وان استوجر
 امراة ترضع ولده سنتين جاز وعالها حفظه وتضيفه واطعامه وسقيه وغسل خروقه
 ولا تخرج به لاجل النزل الا باذن والده ولا تعطيه لغيرها من النساء لترضعه الا على
 الاضطرار ونفقتة وكسوته وجميع حوائجه على ابيه ولا تطعمه قبل المدة الا ان استغنى
 عن اللبن ولا ترده الى لبن الانعام وتترك هي ارضاعه وان مات دون المدة او ماتت
 هي او استغنى عن اللبن او ذهب لبنها اخذت بقدر ما ارضعت ولا يمنعها ابو الطفل
 ان تبيت مع زوجها ولا يجوز لها ان تبيت عن الطفل ولا يجوز لها ان تسترضع الا
 باذن زوجها وان ارضعت باذن زوجها او بنيرانه فالاجرة لها ولا يمنع الزوج من مسيسها
 وذكر في الكتاب ان الزوج يمنع من مسيسها لئلا تحمل المرأة فيضر ذلك بالولد وان اذن
 لها بذلك ويرده حديث قد هممت ان انهي عن الغيلة وتذكرت ان فارسا والروم
 تفعله ولا يضر ذلك باولادهم ولا تاخذ رضيعا اخر الا باذن ابي الاول ولما ارضاع ولدها
 فان ضربا لمرضع رده لوليه لثلا يضيع وان كان لها ولد مرضع فلا تاخذ رضيعا حتى
 تخبر اباها وان اخذت رضيعين باجرة واحدة مات واحدا واستغنى فلا تاخذ من ولي
 الباقي الا ما ناباه من الاجرة وان استرضعت رضيعين قد تقاضا في لاجرة وقد
 تبين ما ناب كل واحد منهما من الاجرة فذلك جائز وان لم يتبين فلا يجوز وان اخذت

وقلته وقيل انصافاً كما يدل عليه قوله فحاصل الاجارة الخ وكما قال وان اكثرها
 دار الخزين الخ وكذا ثلاثة فصاعد **والصحيح** في السفينة والدابة ***** كون الاجرة
***** على الثقل ***** لان الثقل معتبر فيها لتاثيره في الدابة لانها حيوان يتالم وفي
 السفينة لانها تفرق بفرط الثقل وتبطا بخلاف الدار ونحوها والذي عندي
 التفصيل ايضاً في الدار ونحوها فانه اذا كان الثقل يصيب السقف لجل الاثقال
 عليه او السكون عليه ونحو ذلك والمدار على المضرة وضرر السكون لا يلزم ان
 يكون ايضاً من جهة الثقل فقط ويدل لذلك ما في التاج ونصه واختلف فيمن
 اكرتى غرفة يسكنها فقيل يجوز الدخول عليه فيها باذنه وقيل لا **وقيل** السفينة *****
 والدابة كلاهما على المال ***** كالدار ***** في قول في امر الدار وقيل كلاهما على الرأس
 انصافاً كالدار في قول اخز في امر الدار فراده كالدار على القولين فيها **و***
 في الاثر ***** ان اكرتيا دارا الخزين ***** مطلق ***** او دابة او سفينة لجل ***** مطلق كما
 اشار الى الاطلاقين بقوله **هكذا** ***** اي غير محدودين بكمية او معين ***** فقيل *****
 يعطيان الاجرة ***** انصافاً ***** وكذا على الرأس ان كانوا اكثر من اثنين والمختار
انه ***** اي اخذ الاجرة ***** على الخلف السابق في الراعي ***** الاجرة على الرأس او على
 الاموال والاولى اسقاط قوله دارا الخزين فيقول وان اكرتيا دابة الخ لتقدم ذكرها
 لكن ذكرها متابع لذكرها في الاثر لاشتماله على قول لم يتقدم والاولى ذكره هنالك
 واسقاطه هنا بل قوله وان اكرتيا دار الخزين او دابة الخ هو نفس قوله وان اكرتيا
 دارا لسكنى الخ في الحقيقة لانه رحمه الله اختصر كلام الاثر ولم يقتصر فيه على
 ما يزيد على الاول واذا تأملت الامثلة واحكامها ***** قد يظهر لك انه ***** حاصل
 الاجارة ***** عند تعدد المستاجر او تعدد الاجير كونها ***** في معين ***** محدود بعدد او
 قوله ما عندي الان مثلاً ونحو ذلك ***** على المال اتفاقاً ***** لانه قد عين فاعمل احدهم فقد
 نفع به الذي استاجرهما وخفف به على صاحبه وواعمل الاجير لاحد المستاجرين فقد نفع به
 وراح به صاحبه وقوله هي على المال خبر حاصل والرابط اعادة المبتدأ به **و*** كونها
***** فيما بذمة ***** بلا حد بعدد ***** قولان ***** قيل على المال والعمل وقيل على الرأس ووجه
 كونها على المال والعمل ان العمل دائر الى المال والاجرة على العمل في المال

والصحيح في السفينة
 والدابة على الثقل وقيل
 السفينة كالدوار وان اكرتيا
 دارا الخزين او دابة او سفينة
 لجل هكذا فقيل انصافاً
 والمختار انه على الخلف السابق
 في الراعي فحاصل الاجارة
 في معين على المال اتفاقاً
 وفيما بذمة قولان

حساب الخ تفرع اوجواب لمحذوف اي ان فعلا ذلك او اذا فعلا ذلك فعلى حساب الخ * ان اكثر يا * او اكتروا * دارا * او نحوها * اسكنى او خزين * مطافين غير محدودين في نفسها والخزين مخزون اي او لحفظ ما من شانه ان يخزن او لخزن خزين اي خزن ما من شانه ان يخزن * و * سكن فيها احدهما او احدهم بنفسه او بعيال قاييل والاخر بما كثر بالنسبة الى الاول او * خزن فيها احدهما * او احدهم * ما نقل موثته * اي ما يقل ما يحتاج * وتكثر في حته كياقوت وجوهر * او قلت موثته وكثر خطره ونفعه كالدنانير والدرهم وانما قلت هذا لانها اثنان لاقية لما لانها في نفسها قيمة وقد يمكن ادخالها في قوله وتكثر قيمته بان يسمى المثنى قيمة لما من حيث انه يؤخذ بها كما ياخذها صاحبها بها وذلك بطريق استعمال انظ القيمة في مطلق ما يؤخذ عوضاً عن غيره فذلك مجاز لا جمع بينه وبين الحقيقة * و * فعل * الاخر عكس ذلك * اي خزن ما تكثر موثته وتقل قيمته كقمح وان تساويا مؤنة واختلفا قيمة فعلى القيمة كبر لاجد وشعير لآخر * فعلى حساب اموالها * او اموالهم * لانها حرزها * اي الاموال وقيل على الرؤس كما دل عليه قوله فحاصل الاجارة وذلك جواب لمحذوف والمحذوف وجوابه جواب لقوله ان اكتروا والتقدير فان خزنا فيها فعلى حساب اموالها محذوف جملة ان خزنا فيها فالتفت فاء مع فاء قوله فعلى حساب محذوف احدهما لثلاثوا ليا اما الاولى تبعاً لحذف مدخولها واما الثانية لحصول التكرير بها ويجوز ان يقدر بلا فاء هكذا ان خزنا على انه قيد للاول كالقييد بالحال مستغن عن الجواب والجواب للاول وانما قدرت هذا الشرط لان قوله فعلى حساب اموالها لا يصح جواباً لقوله ان اكتروا بالنظر الى قوله دارا لسكون وانما دخلت في كلامه بقولي سكن فيها احدهما الخ تنميماً لقوله دارا لسكن وان اكتروى لخزين فلا يسكن وبالعكس وان فعل اعطى كراء ما فعل بالتقويم واما ان اكتروى دارا هكذا لمدة فله فيها كل ما يمكن من سكنى وخزن ومقابل الشرط المقدر اللائق بقوله سكنى هو قوله * وان سكتها احدهما براسة * اي بذاته وحدها وعبر عنها بالراس لان الراس معظم الاعضاء الظاهرة واجمعها للحواس والمنافع * والاخر بعياله * اي كلاهما بعياله وغيال احدهما كثر * فعلى قدر * الراس * والعيال * وكثرة العيال

ان اكتروا دارا لسكنى او
خزين وخزن فيها احدهما
ما نقل موثته وتكثر قيمته
كياقوت وجوهر والاخر
عكس ذلك فعلى حساب
اموالها لانها حرزها وان
سكتها احدهما براسة
والاخر بعياله فعلى قدر
العيال

ياخذ الاجرة كلها ومنهم من يقول ليس لهم الا انصباهم على الرؤس مع من لم يعمل
 ومنهم من يقول ياخذون الاجرة على قدر ما ناب رؤسهم مع اصحابهم الذين لم
 يعملوا وياخذون العناء فيما ناب من لم يعمل ومنهم من يقول لا ياخذون العناء على
 الكل وان دخلوا العمل كلهم فرض بعضهم او تجنن فعمل الباقون العمل كله فان
 الاجرة بينهم كلهم على عدد رؤسهم ومنهم من يقول ليس لمن لم يتم العمل منهم الا
 بقدر ما عمل وان حصده لهم غيرهم فلهم الاجرة وان حصده لصاحبه فليس لهم في
 الاجرة شيء واتقول قول من حصده ان قال حصدت لصاحب المال او للاجراء
 اذا كان ممن يجوز قوله وان قال لا اعرف من حصدت له او حصده لم جميعاً او
 حصده بالتعدية او بالغلط فليس للاجراء شيء وان اتفق مع الحصادين فارسلهم
 الى زرع فغلطوا على زرع غيره فخصدوه فهم ضامنون وليس لهم في الاجرة شيء
 وكذلك ان ارسل معهم طئله او عبده او مجنونه فاخطا هؤلاء فاروهم زرع غيره
 فخصدوه فالاجراء ضامنون وليس لهم في الاجرة شيء وان غلط هو واراهم غير
 زرع فهو ضامن وبعطيهم اجرتهم وكذلك جميع الغلات والاعمال على هذا النسق
 وكل من كان الزرع في يده بالخلافة او بالقيام عليه او بالتسليط عليه او بالامانات
 كلها فانه يستحصده ويعطي منه اجرة الدواب والاجراء وان استاجر الاجراء باجرة
 مجهولة او لم يسم لهم شيئاً فانهم ياخذون الاجرة على قدر عناهم فيما عملوا وان
 استاجر اجيراً ان يحصد له هذا الزرع بدينار واستاجر اخر بدينار ايضاً او اكثر او
 اقل فمن حصده منها وحده فليأخذ ما سمي له وان حصده جميعاً بالسوية فليأخذ
 كل واحد منها نصف ما سمي له اتفقت الاجارة او اختلفت وان حصده واحد منها
 الاكثر وحصده واحد منها الاقل فانه ياخذ كل واحد منها بقدر ما حصده من
 اجرته وان استاجر ان يحصد له كل يوم بدرهم او بدينار ولم يوقت مدة معلومة
 فحائز وكذا الغلات والاعمال كلها على هذا الحال وان استاجر ان يحصد له هذا
 الزرع بهذا الزرع جاز فان حصده له هذا الزرع فقد استحق الزرع الذي استاجر
 به وان تلفت الاجرة فانه يحصد ذلك الزرع الذي استاجر به على حصده وان
 تلفت قبل ان يحصد فليس له في الاجرة شيء وكذلك جميع الاجارات على هذا

عبده ولا يبطل له أجرته حتى يتم عمل الذي استأجره الا برضاه الا الحرية فانها جائزة وان كان في يده عبد غيره بالامانة فله ان يستأجره بنقته بمشورة اهل العدل رجائان يستأجر عبد ابنه الطفل او المجنون او اليتيم الذي استخاف عليه او المجنون او الغائب ان راي ذلك اصح لهم وان اراد ان يستخدمهم لنفسه بالاجرة باتفاق جماعة المسلمين فله ذلك بالخلافة ولا يجوز له ان يستأجر نفسه او عبده مال هو لاء ولو بالخلافة وقيل جائز وكذلك الشريك في العبيد يستأجرهم لغيره ولو لم يحضر صاحبه ان راي ذلك اصح وكذلك المقارض وصاحب المال يجوز لكل واحد ان يستأجر عبيد التجارة لغيره من الناس وكذلك العقيدان على هذا الحال وكذلك العبد الماذون له في التجارة يستأجر العبيد الذين في يده ويستأجرون منه وان استأجر عبدا من مولاه فلا يضره ان امتنع له من العمل الا باذن مولاه ولولا ان يضره على تصحيح ذلك العمل وان اعاره لغيره فلا يجبره على ذلك العمل والله اعلم الرابعة ان استأجر اجراء ان يحصدوا له مدة معلومة او مقدارا معلوما فليعملوا على قدر عادة البلد من الحصد من اسفل او من فوق او يقلعوا او ان لا يقلعوا ولا يرمون ما حصده ولكن يضعونه وضعا رقيقا ولا يتعمدوا كسر الزرع ولا يطنوه بارجلهم ولا ياكلوا منه الا بامرهم ولا يتركوا السبل واقفا وما خطاه المنجل من غير تعميدها وما افسدوا من غير تعميده فليس عليهم منه شيء وليس عليهم لقط ما وقع من غير تعمد وليس عليهم نقل الزرع الى الاندار او غيرها ولا ربط ما يحصدون وان كانت سيرة البلدي بطون ما قبض عليه اليد فليربطوا وان اشترط عليهم صاحب الزرع ان يربطوا وان يجمعوا الزرع في مكان واحد فعليهم ذلك وان استأجرهم ان يحصدوا هذا الزرع مدة معلومة فحصدوه قبل تمام المدة فاهم الاجرة كلها وان تمت المدة قبل ان يحصدوه فحتى يحصدوه وكذا سائر الاعمال وان اشترطوا عليه نفقتهم مع اجرة معلومة فلا يجوز ذلك وكذلك الاجراء كلهم مثل الراعي وغيره في قول ابن عبد العزيز واما الربيع فقد جوز ذلك كله وان شرطوا في النفقة كيلا معلوما او وزنا معلوما من جنس معلوم جاز وان استأجر الاجراء باجرة معلومة فاهم الاجرة على عدد رؤسهم وان مرض بعض فعمل الآخرون او عمل بعض ولم يعمل بعض فان من عمل منهم

الغنم ولم يعلم به الراعي فرعى بعد موته حتى تمت المدة او زاد عليه فان ورثته بمقامه
 وله اجرته كلها وان اخرجها صاحبها من ملكه ولم يعلم به الراعي حتى تمت المدة فانه
 يدرك عليه اجرته وكذلك ان استحققت او تبين انها حرام فانه يدرك عليه اجرته
 وان لم يرعها له فوجد الذي دخلت ملكه فانه يدرك عليه غناؤه من حين دخلت
 ملكه وان مات الراعي فعلى ورثته حرزها حتى تصل الى صاحبها ويدركون عليه
 غناؤه واجرة وارثهم وان اتفق معه ان يرعاها مدة معلومة فمنع من رعايتها
 بالمرض او منعه المطر او البرد او العدو او تلفت ولم يقدر عليها حتى تمت المدة فانه
 يحط على صاحبها من الاجرة بقدر ما منع من رعايتها وان وكل رجل رجلا على
 حيوانه حتى يرجع اليه وسمى له مدة معلومة تجاوزت تلك المدة ولم يرجع فرعاها بعد
 ذلك بنفسه او استرعاها لغيره حتى جاء صاحبها فانه يدرك عليه غناؤه ان رعاها
 واجرة من استاجرها لما بعد موته وان تلفت دابة فقال الراعي انها لم تسرح اليوم
 فالقول قوله ولا يمين عليه وعلى ربه البيان وان ترك الراعي رعيته لغيره ضمن وقيل
 لان تركها الى قوي مثله يأمنه ويضمن ما كسر بضربه وقيل لا ان اذن له في سوقه
 وضربه ولم يتعد الحد وان زجرها بصوته فازدحمت فكسر بعضها بعضها فلا ضمان عليه
 والله اعلم الثالثة ان استاجر لرجل عبده فاعتقه قبل المدة خرج المعتق من
 الاجرة وان لم يعلم المعتق بذلك ولا من استاجرته فانه يعطي للمعتق غناؤه مما عمل
 بعد ما اعتق ويعطي للذي استاجرته له اجرة ما عمل قبل ان يعتق ولا يستاجر عبده
 للمشركين ولو كان عبده مشركين وقيل يجوز ان كانوا مشركين ويجوز ان يستاجر
 عبيده المدبرين وامهات اولاده واخوته من الرضاعة ويكره للرجل ان يستخدم اباه
 وامه ان كانا مملوكين لغيره وان مات المستاجر خرج المدبرون وامهات الاولاد
 اجرارا وان استخدمهم بعد ما خرجوا احراراً ولم يعلم فالجواب كالتى قبلها وان تبين للذي
 استاجرهم لعمله ان اولئك العبيد حرام واحرار من اول فلا يعطي للذي استاجرهم
 له شيئاً ويعطي للحر غناؤه ولصاحب العبد غناؤه وان اعطى الاجرة اولاً لمن
 استاجرهم فانه يرد عليه ما اخذ منه وان استاجر رجل عبده لرجل الى مدة معلومة
 فباعه او اخرجته من ملكه قبل المدة فقد جاز ذلك وياخذ من الاجرة بقدر ما عمل

يطلب ما تلف له منها جازله ان يكلفها الى غيره وان كان وحده فلا يترك الغنم
 كذلك للضيعة ولا ياكل منها شيئاً بالحاجة وقيل ياكل وعليه غرم ما اكل وان
 تفرق له الغنم على فرقين او ثلاث فهو الناظر في ذلك ان قدر ان يجمعها فليجمعها
 وان لم يقدر فليحفظ الاكثر من الضيعة ويفعل في ذلك ما يصلح لصاحب الغنم من
 جمع غلاتها ولا يشرب لبنها ويذبح ما يخاف عليه الموت ولا يتركها تموت جيفة فان
 ماتت بالضيعة فهو ضامن ومنهم من يقول لا يضمن شيئاً الا ان اعطاه صاحب الغنم
 السكن ليذبح ما يخاف عليه الموت او امره بذلك فهو ضامن لما ضيع فان اصاب
 من يشتري غلاتها كلها فليبعها وان لم يجد فليأخذها بقيمتها وكذلك ما مات منها
 على هذا الحال ويجوز له ان يجز صوفها ويرسلها الى صاحبها او يبيعها او يروم اولادها
 لامهاتها وغيرها ولا يجبرها على غير اولادها وعليه حرصها بالليل والنهار ولا يتركها
 للضيعة ويسقيها وليس عليه الضمان في خلطها مع غيرها عند الماء والميت والمقيل
 وان كان صاحب الغنم حاضراً معه فليس عليه الضمان اذا وصلها اليه في الميت
 والمقيل وان كان لاهل المنزل غنم فاتفق معه بعض منهم على اجرة معلومة لكل
 راس الى مدة معلومة فساق اليه الغنم من اتفق معه ومن لم يتفق معه من الناس
 فرعى الكل فان من اتفق معه ياخذ منه ما اتفق عليه ويأخذ ممن لم يتفق معه
 عناءه فاذا رجع بها الى المنزل فانطلق كل راس الى منزل صاحبه فليس على الراعي
 شيء وان رعى حيوانهم بالدول يوماً عند هذا ويوما عند هذا فجاز ما داموا على
 ذلك وان تشاجروا فليأخذ كل واحد منهم عناءه من صاحبه وكذلك بنو آدم فيما
 بينهم اذا اتفقوا ان يعمل هذا لهذا مدة معلومة ويعمل له الاخر مثل ذلك من الحصاد
 والنسج وغير ذلك فان داموا بذلك على مسامحة الاخلاق فجاز وان تشاجروا
 فليأخذ كل واحد منهم عناءه من صاحبه وكذلك ان تداولوا دوابهم بينهم ليحملوا
 عليها او ليدرسوا عليها او ليحرقوا بها او غير ذلك على هذا الحال وان استاجر راعي
 لحيوانه باجرة معلومة الى مدة معلومة فناب صاحب الحيوان او انقطع ما بينهم بالعدوانه
 يحفظها ويرعاها حتى ياتي صاحبها فيأخذ منه اجرته فيأخذ العناء فيما رعى بعد مدة ومنهم
 من يقول ياخذ الاجرة فيما بعد المدة على حساب ما اتفقا عليه اولاً وان مات صاحب

رضعين فممي بينهما انصافا سواء في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد والعبيد فيما
بينهم ولو تفاصلا فيما بينهما او كان واحد منهما مريضاً لا يرضع الا من وقت الى
وقت وان اخذ مرضعتين لولد واحد باجرة واحدة فذلك جائز وتقسان الاجرة بينهما
انصافا ولو كانت حرة وامه وان ماتت واحدة او تجننت او ارتدت او ذهب لبنها
فلا تاخذ الباقية من الاجرة الا مانها وان ابت الباقية ان ترضعه بعد ما اخذتاه في
عقده واحدة فلا يكون ذلك منهما رجوعاً وان تسابقن وكانت الباقية هي الاخرة
فلا يكون ذلك منها رجوعاً وان كانت هي الاولى فذلك منها رجوع ولا م ان ترضع
ولدها باجرة ولو كانت تحت ابيه وللمحرم الولد ايمنما ان يرضعنه باجرة وان اخذت
امراة مرضعاً فدفعته لخدمها او بناتها او غيرها باجرة او بدونها او اعطته لبن البهائم
او قام به الطعام حتى تمت المدة فلا اجرة لها ولما عناه ما خدمت ولها ما صرفت من
نفقة وكذا ان اخذته باجرة مجهولة فانها تاخذ عناه وترد ما جاز اليها من قبل
صاحب الولد في الاجرة المجهولة وجائز له ان يسترضع امه غيره باذن سيدها او كانت
ماذونا لها بذلك وكذا خليفة اليتيم او المجنون او الغائب يسترضع خادماً هو لاء
بالاجرة والله اعلم الثانية اعلم انهم ذكروا في الديوان انه ان استاجر رجل رجلاً ان
يرعى له حيوانه مدة معلومة باجرة معلومة فجاء حضر حيوانه او غاب ويختلط ما
يمكن اختلاطه على قدر عادة الناس مثل الضان والمعز وما لا يختلط من ذلك ولا
يصطحب فلا يجوز الا ان تبين له ذلك ويرعى له القليل والكثير مما يقدر عليه
وان رعى له حيواناً فتلف منه بعض وبقي بمض فانه يرعى ما بقي ما لم ينقص عن
ثلاث وان نقص عن ثلاث فلا يدرك عليه ان يرده وكل ما زاد عليه صاحب
الحيوان او ما نفيه فانه يرده مادام يقدر عليه ولا يدرك عليه صاحب الحيوان ان يرعى له
غير حيوانه واجرتة لا تزداد بالكثره ولا تنقص بالقلة وان قصد له الى اشخاص معلومة
او الى عدد معلوم من الحيوان ان يرده الى مدة معلومة فان الاجرة تزداد له بزيادة
وتنقص بنقصانه ولا يجوز للرعي ان يخالطها مع حيوانه او حيوان غيره وان فعل ذلك
وتلف فهو ضامن وذلك فيما يختلط من الغنم وغيره ولا يكلفها الى غيره وان كان
الرعي في الفحص ففرغ له الزاد او تلف بعض الغنم فاراد ان يمر في اثر ذلك او

ووجه كونها على الرؤس ان الجد في العمل تبرع على صاحب المال وزيادة تصح
 ايس فيه نقص عمل عن صاحبه وراحة له لانه لاحد للمعمول وكذا تقليل الخزن
 والسكنى مثلا تبرع على صاحب الدار بلا منع من صاحبه بزحام فلو كان ذلك
 بزحام وسبق لكان العذر لمنوع بزحام او سبق فياخذ الاجرة كصاحبه سواء
 ان كان اجير او يعطيها على قدر ما مال فقط ان كان مستاجرا وهذه المحاسبة انما هي
 فيما بينهما واما عاقد الاجرة فيواخذ الكل على السواء والله اعلم تكميلات الاولى
 اجرة المرضعة واردة في القرآن قال الله جل وعلا فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
 وهي سنة جرت في الجاهلية والاسلام وقد استرضع صلى الله عليه وسلم في بني سعد
 ارضعته حليلة بنت ذويب السعدية وقال صلى الله عليه وسلم لا ترضع لكم الحنفية
 فان اللبن يفسد ولو بعد حين والحنفية المجنونة وينبغي للمومن ان يتخير لولده امرأة
 مونة عفيفة تطهره وتحفظه لا مجنونة ولا برصاء ولا مجذومة ولا مشركة وان استوجر
 امرأة ترضع ولده سنين جازوعا عليها حفظه وتضييفه واداءه وسقيه وغسل خروقه
 ولا تخرج به لاجل النزل الا باذن والده ولا تعطيه لغيرها من النساء لترضعه الا على
 الاضطرار ونفقتة وكسوته وجميع حوائجه على ابيه ولا تطعمه قبل المدة الا ان استغنى
 عن اللبن ولا ترده الى لبن الانعام وتترك هي ارضاعه وان مات دون المدة او ماتت
 هي او استغنى عن اللبن او ذهب لبنها اخذت بقدر ما ارضعتا ولا يمنعا ابو الطفل
 ان تبيت مع زوجها ولا يجوز لها ان تبيت عن الطفل ولا يجوز لها ان تسترضع الا
 باذن زوجها وان ارضعت باذن زوجها او بنيرانه فالاجرة لها ولا يمنع الزوج من مسيسها
 وذكر في الكتاب ان الزوج يمنع من مسيسها لئلا تحمل المرأة فيضر ذلك بالولد وان اذن
 لها بذلك ويرده حديث قد هممت ان انهي عن الغيلة وتذكرت ان فارسا والروم
 تفعله ولا يضر ذلك باولادهم ولا تاخذ رضيعا اخر الا باذن ابي الاول ولما ارضاع ولدها
 فان ضربا المرضع رده لوليه لثلا يضيع وان كان لها ولد مرضع فلا تاخذ رضيعا حتى
 تخبر اياه وان اخذت رضيعين باجرة واحدة فمات واحدا واستغنى فلا تاخذ من ولي
 الباقي الا ما نابه من الاجرة وان استرضعت رضيعين قد تفاضلا في لاجرة وقد
 تبين ما ناب كل واحد منهما من الاجرة فذلك جائز وان لم يتبين فلا يجوز وان اخذت

وقلته وقيل انصافاً كما يدل عليه قوله فحاصل الاجارة الخ وكما قال وان اكثرها
 دار الخزين الخ وكذا ثلاثة فصاعد * والصحيح في السفينة والدابة * كون الاجرة
 * على الثقل * لان الثقل معتبر فيها لتاثيره في الدابة لانها حيوان يتالم وفي
 السفينة لانها تغرق بفرط الثقل وتبطا بخلاف الدار ونحوها والذي عندي
 التفصيل ايضاً في الدار ونحوها فانه اذا كان الثقل يصيب السقف لمل الاثقال
 عليه او السكون عليه ونحو ذلك والمدار على المضرة وضرر السكون لا يلزم ان
 يكون ايضاً من جهة الثقل فقط ويدل لذلك ما في التاج ونصه واختلف فيمن
 اكرى غرفة يسكنها فليل يجوز الدخول عليه فيها باذنه وقيل لا * وقيل السفينة *
 والدابة كلاهما على المال * كالدار * في قول في امر الدار وقيل كلاهما على الرأس
 انصافاً كالدار في قول اخر في امر الدار فراده كالدار على القولين فيها * و *
 في الاثر * ان اكرى دارا لخزين * مطلق * او دابة او سفينة لمل * مطلق كما
 اشار الى الاطلاقين بقوله * هكذا * اي غير محدودين بكمية او معين * فقيل *
 يعطيان الاجرة * انصافاً * وكذا على الرأس ان كانوا اكثر من اثنين والختار
 * انه * اي اخذ الاجرة * على الخلف السابق في الراعي * الاجرة على الروس او على
 الاموال والاولى اسقاط قوله دارا لخزين فيقول وان اكرى دابة الخ لتقدم ذكرها
 لكن ذكرها متابعه لذكرها في الاثر لاشتماله على قول لم يتقدم والاولى ذكره هنالك
 واسقاطه هنا بل قوله وان اكرى دارا لخزين او دابة الخ هو نفس قوله وان اكرى
 دارا لسكنى الخ في الحقيقة لانه رحمه الله اختصر كلام الاثر ولم يقتصر فيه على
 ما يزيد على الاول واذا تأملت الامثلة واحكامها * قد يظهر لك انه * حاصل
 الاجارة * عند تعدد المستاجر او تعدد الاجير كونها * في معين * محدود بعدد او
 قوله ما عندي الا ان مثلاً ونحو ذلك * على المال اتفاقاً * لانه قد عين فاعمل احدهم فقد
 نفع به الذي استاجرهما وخفف به على صاحبه وواعمل الاجير لاحد المستاجرين فقد نفع به
 وراح به صاحبه وقوله هي على المال خبر حاصل والرابط اعادة المبتدأ به ناد * و * كونها
 * فيما بذمة * بلا حد بعدد * قولان * قيل على المال والعمل وقيل على الرأس ووجه
 كونها على المال والعمل ان العمل دائم الى المال والاجرة على العمل في المال

والصحيح في السفينة
 والدابة على الثقل وقيل
 السفينة كالدار وان اكرى
 دارا لخزين او دابة او سفينة
 لمل هكذا فقيل انصافاً
 والختار انه على الخلف السابق
 في الراعي فحاصل الاجارة
 في معين على المال اتفاقاً
 وفيما بذمة قولان

حساب الخ تفريع اوجواب لمحذوف اي ان فعلا ذلك او اذا فعلا ذلك فعلى حساب
 الخ * ان اكرتيا * او اكتروا * دارا * او نحوها * اسكنى او خزين * مطافين غير
 محدودين في نفسها والخزين مخزون اي او لحفظ ما من شانه ان يخزن او لخزن خزين
 اي خزن مامن شانه ان يخزن * و * سكن فيها احدهما او احدهم بنفسه او بعيال
 قائل والاخر بما كثر بالنسبة الى الاول او * خزن فيها احدهما * او احدهم * ما نقل
 مؤنته * اي ما يقل ما يحتاج * وتكثر قيمته كياقوت وجوهر * او قلت مؤنته
 وكثر خطره ونفعه كالدنانير والدرهم وانما قلت هذا لانها اثمان لاقية لها لانها في
 نفسها قيمة وقد يمكن ادخالها في قوله وتكثر قيمته بان يسمى المثلثن قيمة لها من حيث
 انه يوخذ بها كما ياخذها صاحبها به وذلك بطريق استعمال لفظ القيمة في مطلق ما يوخذ
 عوضاً عن غيره فذلك مجاز لا جمع بينه وبين الحقيقة * و * فعل * الاخر عكس
 ذلك * اي خزن ما تكثر مؤنته وتقل قيمته كقمح وان تساويا مؤنة واختلفا
 قيمة فعلى القيمة كبر لا حد وشعير لاخر * فعلى حساب اموالها * او اموالهم
 * لانها حرزها * اي الاموال وقيل على الرؤس كما دل عليه قوله فحاصل الاجارة
 وذلك جواب لمحذوف والمحذوف وجوابه جواب لقوله ان اكرتيا والتقدير فان
 خزنا فيها فعلى حساب اموالها محذوف جملة ان خزنا فيها فالتفت فاه مع فاه قوله فعلى
 حساب محذوف احدها لثلاثتوا ليا اما الاولى تبعاً لمحذوف مدخولها واما الثانية لحصول
 التكرير بها ويجوز ان يقدر بلا فاه هكذا ان خزنا على انه قيد للاول كالتقييد
 بالحال مستغن عن الجواب والجواب للاول وانما قدرت هذا الشرط لان قوله فعلى
 حساب اموالها لا يصح جواباً لقوله ان اكرتيا بالنظر الى قوله دارا لسكون وانما دخلت
 في كلامه بقولي سكن فيها احدهما الخ تسمياً لقوله دارا لسكن وان اكرتيا لخزين
 فلا يسكن وبالعكس وان فعل اعطى كراء ما فعل بالتقويم واما ان اكرتيا دارا
 هكذا لمدة فله فيها كل ما يمكن من سكنى وخزن ومقابل الشرط المقدر اللائق
 بقوله سكنى هو قوله * وان سكنها احدهما براسة * اي بذاته وحدها وعبر عنها
 بالراس لان الراس معظم الاعضاء الظاهرة واجمعها للعواس والمنافع * والاخر بعياله *
 اي كلاهما بعياله وبيال احدهما اكثر * فعلى قدر * الراس * والبيال * وكثرة البيال

ان اكرتيا دارا اسكنى او
 خزين وخزن فيها احدهما
 ما نقل مؤنته وتكثر قيمته
 كياقوت وجوهر والاخر
 عكس ذلك فعلى حساب
 اموالها لانها حرزها وان
 سكنها احدهما براسة
 والاخر ببياله فعلى قدر
 البيال

وقلته وقيل انصافاً كما يدل عليه قوله فحاصل الاجارة النخ وكما قال وان اكثرها
 دار الخزين النخ وكذا ثلاثة فصاعد **والصحيح** في السفينة والدابة ***** كون الاجرة
***** على الثقل ***** لان الثقل معتبر فيها لتاثيره في الدابة لانها حيوان يتالم وفي
 السفينة لانها تفرق بفرط الثقل وتبطا بخلاف الدار ونحوها والذي عندي
 التفصيل ايضاً في الدار ونحوها فانه اذا كان الثقل يصيب السقف لحمل الاثقال
 عليه او السكنون عليه ونحو ذلك والمدار على المضرة وضرر السكنون لا يلزم ان
 يكون ايضاً من جهة الثقل فقط ويدل لذلك ما في التاج ونصه واختلف فيمن
 اكرى غرفة يسكنها فقيل يجوز الدخول عليه فيها باذنه وقيل لا **وقيل** السفينة *****
 والدابة كلاهما على المال ***** كالدار ***** في قول في امر الدار وقيل كلاهما على الرأس
 انصافاً كالدار في قول اخذ في امر الدار فزاده كالدار على القولين فيها **و***
 في الاثر ***** ان اكرى دارا لخزين ***** مطلق ***** او دابة او سفينة لحمل ***** مطلق كما
 اشار الى الاطلاقين بقوله **هكذا** ***** اي غير محدودين بكمية او معين **فقيل** *****
 يعطيان الاجرة **انصافاً** ***** وكذا على الرأس ان كانوا اكثر من اثنين والمختار
انه ***** اي اخذ الاجرة **على** الخلف السابق في الراعي **الاجرة** على الروس او على
 الاموال والاولى اسقاط قوله دارا لخزين فيقول وان اكرى دابة النخ لتقدم ذكرها
 لكن ذكرها متابع لذكرها في الاثر لاشتماله على قول لم يتقدم والاولى ذكره هناك
 واسقاطه هنا بل قوله وان اكرى دارا لخزين او دابة النخ هو نفس قوله وان اكرى
 دارا لسكنى النخ في الحقيقة لانه رحمه الله اختصر كلام الاثر ولم يقتصر فيه على
 ما يزيد على الاول واذا تاهت الامثلة واحكامها **ف*** قد يظهر انك **انه** **حاصل**
 الاجارة ***** عند تعدد المستاجر او تعدد الاجير كونها **في** معين ***** محدود بعدد او
 قوله ما عندي الان مثلاً ونحو ذلك **على** المال اتفاقاً **لانه** قد عين فاعمل احدهم فقد
 نفع به الذي استاجرهما وخفف به على صاحبه وواعمل الاجير لاحد المستاجرين فقد نفع به
 وراح به صاحبه وقوله هي على المال خبر حاصل والرابط اعادة المبتدأ به **و*** كونها
فيما بذمة ***** بلا حد بعدد **قولان** **فقيل** على المال والعمل وقيل على الرأس ووجه
 كونها على المال والعمل ان العمل دائر الى المال والاجرة على العمل في المال

والصحيح في السفينة
 والدابة على الثقل وقيل
 السفينة كالدراوان اكرى
 دارا لخزين او دابة او سفينة
 لحمل هكذا فقيل انصافاً
 والمختار انه على الخلف السابق
 في الراعي فحاصل الاجارة
 في معين على المال اتفاقاً
 وفيما بذمة قولان

حساب الخ تفرع اوجواب لمحذوف اي ان فعلا ذلك او اذا فعلا ذلك فعلى حساب الخ * ان اكرتيا * او اكتروا * دارا * او نحوها * لسكنى او خزين * مطافين غير محدودين في نفسها والخزين مخزون اي او لحفظها من شانه ان يخزن او لخزن خزين اي خزن مامن شانه ان يخزن * وسكن فيها احدهما او احدهم بنفسه او بعيال قاييل والاخر بما اكثر بالنسبة الى الاول او * خزن فيها احدهما * او احدهم * ما نقل موثته * اي ما يقل ما يحتاج * وتكثر قيمته كياقوت وجوهر * او قلت موثته وكثر خطره ونفعه كالدنانير والدرهم وانما قلت هذا لانها اثنان لاقية لما لانها في نفسها قيمة وقد يمكن ادخالها في قوله وتكثر قيمته بان يسمى المثلث قيمة لما من حيث انه يوخذ بها كما ياخذه صاحبها به او ذلك بطريق استعمال لفظ القيمة في مطلق ما يوخذ عوضاً عن غيره فذلك مجاز لا جمع بينه وبين الحقيقة * و * فعل * الاخر عكس ذلك * اي خزن ما تكثر موثته وتقل قيمته كقمح وان تساويا موثته واختلفا قيمة فعلى القيمة كبر لا احد وشعير لاخر * فعلى حساب اموالها * او اموالهم * لانها حرزها * اي الاموال وقيل على الرؤس كما دل عليه قوله فحاصل الاجارة وذلك جواب لمحذوف والمحذوف وجوابه جواب لقوله ان اكرتيا والتقدير فان خزنا فيها فعلى حساب اموالها محذوف جملة ان خزنا فيها فالتفت فاه مع فاء قوله فعلى حساب محذوف احدهما لثلاثوا ليا اما الاولى تبعاً لحذف مدخولها واما الثانية لحصول التكرير بها ويجوز ان يقدر بلا فاه هكذا ان خزنا على انه قيد للاول كالتقيد بالحال مستغن عن الجواب والجواب للاول وانما قدرت هذا الشرط لان قوله فعلى حساب اموالها لا يصح جواباً لقوله ان اكرتيا بالنظر الى قوله دارا لسكون وانما دخلت في كلامه بقولي سكن فيها احدهما الخ تميمياً لقوله دارا لسكن وان اكرتيا لخزين فلا يسكن وبالعكس وان فعل اعطى كراء ما فعل بالتقويم واما ان اكرتيا دارا هكذا لمدة فله فيها كل ما يمكن من سكنى وخزن ومقابل الشرط المقدر اللائق بقوله سكنى هو قوله * وان سكنها احدهما براسه * اي بذاته وحدها وعبر عنها بالراس لان الراس معظم الاعضاء الظاهرة واجمعها للحواس والمنافع * والاخر بعياله * اي كلاهما بعياله وغيال احدهما اكثر * فعلى قدر * الراس * والعيال * وكثرة العيال

انها اكرتيا دارا لسكنى او
خزين وخزن فيها احدهما
ما نقل موثته وتكثر قيمته
كياقوت وجوهر والاخر
عكس ذلك فعلى حساب
اموالها لانها حرزها وان
سكنها احدهما براسه
والاخر بعياله فعلى قدر
العيال

وقلته وقيل انصافاً كما يدل عليه قوله فحاصل الاجارة النخ وكما قال وانما اكثرها
 دار الخزين النخ وكذا ثلاثة فصاعد **والصحيح** في السفينة والدابة ***** كون الاجرة
***** على الثقل ***** لان الثقل معتبر فيها لتاثيره في الدابة لانها حيوان يتالم وفي
 السفينة لانها تفرق بفرط الثقل وتبطا بخلاف الدار ونحوها والذي عندي
 التفصيل ايضاً في الدار ونحوها فانه اذا كان الثقل يصيب السقف لحمل الاثقال
 عليه او السكون عليه ونحو ذلك والمدار على المضرة وضرر السكون لا يلزم ان
 يكون ايضاً من جهة الثقل فقط ويدل لذلك ما في التاج ونصه واختلف فيمن
 اكثرى غرفة يسكنها فقيل يجوز الدخول عليه فيها باذنه وقيل لا **وقيل** السفينة *****
 والدابة كلاهما على المال ***** كالدار ***** في قول في امر الدار وقيل كلاهما على الرأس
 انصافاً كالدار في قول اخذ في امر الدار فراده كالدار على القولين فيها ***** و
 في الاثر ***** ان اكثرها دار الخزين ***** مطلق ***** او دابة او سفينة لحمل ***** مطلق كما
 اشار الى الاطلاقين بقوله **هكذا** ***** اي غير محدودين بكمية او معين **فقيل** *****
 يعطيان الاجرة **انصافاً** ***** وكذا على الرأس ان كانوا اكثر من اثنين والمختار
انه ***** اي اخذ الاجرة **على** الخلف السابق في الراعي **الاجرة** على الرأس او على
 الاموال والاولى اسقاط قوله دار الخزين فيقول وان اكثرها دابة النخ لتقدم ذكرها
 لكن ذكرها متابعه لذكرها في الاثر لاشتماله على قول لم يتقدم والاولى ذكره هنالك
 واسقاطه هنا بل قوله وان اكثرها دار الخزين او دابة النخ هو نفس قوله وانما اكثرها
 دارا لسكنى النخ في الحقيقة لانه رحمه الله اختصر كلام الاثر ولم يقتصر فيه على
 ما يزيد على الاول واذا تأملت الامثلة واحكامها **فقد** يظهر انك **انه** **اصل**
 الاجارة **عند** تعدد المستاجر او تعدد الاجير كونها **في** معين **محدود** بعدد او
 قوله ما عندي الان مثلاً ونحو ذلك **على** المال اتفاقاً **لانه** قد عين فاعمل احدهم فقد
 نفع به الذي استاجرهما وخفف به على صاحبه وواعمل الاجير لاحد المستاجرين فقد نفع به
 وراح به صاحبه وقوله هي على المال خبر حاصل والرابطة اعادة المبتدأ به **كونها**
فيما بذمة **بلا** حد بعدد **قولان** **قيل** على المال والعمل وقيل على الرأس ووجه
 كونها على المال والعمل ان العمل دائر الى المال والاجرة على العمل في المال

والصحيح في السفينة
 والدابة على الثقل وقيل
 السفينة كالدار وان اكثرها
 دار الخزين او دابة او سفينة
 لحمل هكذا فقيل انصافاً
 والمختار انه على الخلف السابق
 في الراعي فحاصل الاجارة
 في معين على المال اتفاقاً
 وفيما بذمة قولان

حساب الخ تفرع اوجواب لمحذوف اي ان فعلا ذلك او اذا فعلا ذلك فعلى حساب
 الخ * ان اكثر يا * او اكتروا * دارا * او نحوها * اسكنى او خزين * مطافين غير
 محدودين في نفسها والخزين مخزون اي او لحفظ ما من شانه ان يخزن او لخزن خزين
 اي خزن ما من شانه ان يخزن * و * سكن فيها احدهما او احدهم بنفسه او بعيال
 قائل والاخر بما كثر بالنسبة الى الاول او * خزن فيها احدهما * او احدهم * ما نقل
 مؤنته * اي ما يقل ما يحتاج * وتكثر قيمته كياقوت وجوهر * او قلت مؤنته
 وكثر خطره ونفعه كالدنانير والدرهم وانما قلت هذا لانها اثمان لا قيمة لها لانها في
 نفسها قيمة وقد يمكن ادخالها في قوله وتكثر قيمته بان يسمى المثلث قيمة لما من حيث
 انه يوخذ بها كما ياخذها صاحبها به او ذلك بطريق استعمال لفظ القيمة في مطلق ما يوخذ
 عوضاً عن غيره فذلك مجاز لا جمع بينه وبين الحقيقة * و * فعل * الاخر عكس
 ذلك * اي خزن ما تكثر مؤنته ونقل قيمته كقمح وان تساويا مؤنة واختلفا
 قيمة فعلى القيمة كبر لا احد وشعير لآخر * فعلى حساب اموالها * او اموالهم
 * لانها حرزها * اي الاموال وقيل على الرؤس كما دل عليه قوله فحاصل الاجارة
 وذلك جواب لمحذوف والمحذوف وجوابه جواب لقوله ان اكثر يا والتقدير فان
 خزنا فيها فعلى حساب اموالها محذوف جملة ان خزنا فيها فالتفت فاه مع فاء قوله فعلى
 حساب محذوف احدها لثلاثوا ليا اما الاولى تبعاً لحذف مدخولها واما الثانية لحصول
 التكرير بها ويجوز ان يقدر بلا فاه هكذا ان خزنا على انه قيد للاول كالقييد
 بالحال مستتمن عن الجواب والجواب للاول وانما قدرت هذا الشرط لان قوله فعلى
 حساب اموالها لا يصح جواباً لقوله ان اكثر يا بالنظر الى قوله دارا لسكون وانما دخلت
 في كلامه بقولي سكن فيها احدهما الخ تميمياً لقوله دارا يسكن وان اكثرى لخزين
 فلا يسكن وبالعكس وان فعل اعطى كراء ما فعل بالتقويم واما ان اكثرى دارا
 هكذا لمدة فله فيها كل ما يمكن من سكنى وخزن ومقابل الشرط المقدر اللائق
 بقوله سكنى هو قوله * وان سكنها احدها براسه * اي بذاته وحدها وعبر عنها
 بالراس لان الراس معظم الاعضاء الظاهرة واجمها للحواس والمنافع * والاخر بعياله *
 اي كلاهما بعياله وغيال احدهما كثر * فعلى قدر * الراس * والعيال * وكثرة العيال

ان اكثر يا دارا اسكنى او
 خزين وخزن فيها احدهما
 ما نقل مؤنته وتكثر قيمته
 كياقوت وجوهر والاخر
 عكس ذلك فعلى حساب
 اموالها لانها حرزها وان
 سكنها احدها براسه
 والاخر بعياله فعلى قدر
 العيال

ولابهاية * شهرا او جملين لنقل * جنس * معلوم * غير محدود بكمية في الخارج
ولا في الذمة * الى * موضع * كذا * في اجل كذا * فتفاضلا فيه اثلاثا * مثلا
عمل احدهما ثلثا والاخر ثلثين * فهل هي لهما على قدر العمل * او هي لهما
* انصافا * وعلى الرؤس ايضا ان كانوا ثلاثة فصاعدا كما اذا كان اثنان وكذا
فما قبل ذلك هذان * قولان هذا فيما ظهر فيه تفاضل في العمل * بان يستقل كل
بحصه من العمل * واما غيره كاجير ين لرفع حجرة * واحدة عظيمة * ونحوه *
كخشية * من كذا لكذا * ربح احدهما من جهة الموضع الغايظ او الثقيل او الموضع
الصعب * فالاجرة * نصفان * بينهما وان كان ثلاثة فصاعدا فعلى الرؤس
ايضا وقد يتبين التفاضل في حمل خشبة او حجرة مثل ان يلي احدهما الموضع الغايظ
الثقيل فيكون الاجر على تفاوتهما * وكذا من استاجر اثنان * او اكثر * لرعي *
حيوان * معين * بنفسه او بعدده غائبا او في الذمة او خياطه ثياب معينة كذا
ونحو ذلك * فله على كل * منهما او منهم * قدر ماله في المعين ولو * كان ذلك
المعين * مشتركا * واما ان استاجر لهم هذا العمل فتفاضلوا في عمله فهم في الاجرة
سواء وسواء تبين عمل كل واحد ام لا قاله الشيخ احمد * وان استوجر على رعي
غنم * او غيرها او خياطة ثياب او نحو ذلك * عندهما * او عندهم مدة معلومة
* هكذا * بلا حصر في الحيوان والثياب ونحوها في عدد * وتفاضلا * او تفاضلا
* فيها * اى في عددها وعملها الذي يستحقانه لما * فعلى الخلف * هل الاجرة
على الرؤس او على الاموال وجه الرؤس ان العقدة واحدة والاجرة واحدة لم يعين
لكل واحد من المعمول فيه قدر مخصوص ووجه الاموال تعاطي العدل والانصاف
ما امكنا وهذه المسئلة في تعدد المستاجرين وكذا ما بعدها الى الباب وما قبلها في تعدد
الاجير * ومن ذلك * النوع المذكور من تعدد المستاجر مع عدم حصر ما عليه
الاجرة الا بزمان اكثراء دار لسكن او خزن فاكثر * مبتدا محذوف خبره قوله من
ذلك وان بعد ذلك بالكسر شرطية جوابها دل عليه المبتدا والخبر اللذان ذكرتهما وقوله فعلى
حساب الخاي فالاجرة على حساب مستانف متفرع عليه وهو الجواب والشرط والجواب
مستانفان للثبيل ويجوز ان تكون ان بالفتح مصدرية والمصدر مبتدا لقوله من ذلك وقوله فعلى

شهرا او جملين لنقل معلوم
الى كذا فتفاضلا فيه اثلاثا
فهل هي لهما على قدر العمل
انصافا قولان هذا فيما ظهر
فيه تفاضل في العمل واما
غيره كاجيرين لرفع حجرة
ونحوه من كذا لكذا
فنصفان وكذا من استاجر
اثنان لرعي معين فله على
كل قدر ماله في المعين
ولو مشتركا وان استوجر
على رعي غنم عندهما
هكذا وتفاضلا فيها فعلى
الخلف ومن ذلك

ولا ينحل مستاجره الثاني الا بدفعها له او بما اوره به الاجير اورضيه وليس في تلك
الاجرة لمستاجره الاول شيء بل ينقص من اجرة اجيره وما نقص باشتتاله بالعمل
للمستاجر الثاني ان نقص شيء هذا تقيق المقام لان الاجير ليس مملوكا للاول بل
هو حر او مملوكا لغيره والحر لا يباع وقوته لنفسه لا لمستاجره وانما اشتغاله بغير عمل
الاول خيانة يضمن مانقص بها والمملوك وانما يباع مال كقوته للاول في شيء لا
مطلقاً فاذا استعملها في غير الشيء فهي للمالكه اذ لم يعقدها له في غير الشيء ويؤخذ
بالنقصان وكذا من رضى في البده الصحيح انه ينقص من اجرته ما تنقص من العمل
برضه وقيل لا ينقص له منها لانه اشترى قوته فبذه قوته هذا تحقيق المقام اشار
اليه ابو عبدالله محمد بن عمرو بن ابي سته وانما ذكر قولاً واحداً اختصاراً لا لكون
المسئله فيها قولاً واحداً هو ان الاجرة لمستاجره الاول فلا نحتاج الى ما قيل على
كلام الشيخ ان قوله وقت الاجرة على عمله مطلقاً تليل لادراك المستاجر اجرة
الاجير على قول من يقول الحر لا يباع ولا يجري عليه معنى البيع وقوله هو من
اشترى قوته تليل لادراك ذلك على قول من يقول ان المستاجر كمن اشترى قوة
الاجير والمراد انه يدرك ذلك على كلا القولين اه * وان تعدد الاجراء فتفاضلوا في
العمل فان كانت * اي الاجرة * في مقصود * متشخص في الخارج غايب معلوم
او حاضر * او موصوف * وصفاً يعلم به * ولو في الذمة * على الماهية والحقيقية
ولا سيما موصوف خارج عن الذمة * تفاضلوا في الاجرة ايضاً * اي كما تفاضلوا في
العمل * كاجيرين لحرث * حرث ارض معلومة او موصوفة في الخارج او حرث
مقدار بما هية في الذمة * او حصد * زرع * معين او * كاجيرين لثقل *
شيء * معلوم لمعلوم * اي الى موضع معلوم * باشر احدهما * بجملة * ثلثين *
مثلاً * و * باشر * الاخر ثلثاً فكل قدر عمله * من عمل ثلثيه فله ثلثاها ومن
عمل ثلثه فله ثلثها اي يعطيهما يقسمان ولا قسم عليه الا ان رضيا * وان كان * في
غير مقصود * لاني مقصود * خارجي غايب معلوم او حاضر او موصوف وصفاً يعلم
به * ولا قريب منه * وهو ما يترتب في الذمة بالماهية ولم يبق الا ما حد بزمان
* كاجيرين لحصد زرع هكذا * اي باطلاق دون ان يذكر حداً معين في الخارج

وان تعدد الاجراء فتفاضلوا
في العمل فان كانت في
مقصود او موصوف ولو في
الذمة تفاضلوا في الاجرة ايضاً
كاجيرين لحرث او حصد
معين او جملين لثقل معلوم
لمعلوم باشر احدهما ثلثين
والاخر ثلثاً فكل قدر عمله
وان كان لاني مقصود ولا
قريب منه كاجيرين لحصد
زرع هكذا

اجر ما زاد الاجير في مدته لغيره * قل الاجر او كثير لانه كعبده ويعطيه ما عقد له وياخذ منه الزائد هذا جواب الشرط وهو عائد الى الرعي فقط لان الشرط مبني عليه اذ قال ان رعي له فيه ولغيره ويفهم حكم غير الرعي كالحرث والحصد والنقل من حكم الرعي وهو كون اجر الزيادة للمستاجر ولا سيما ان الرعي المجهول شرطا لان ماخوذ من الرعي الذي دخلت عليه كاف التشبيه وجملة الشرط وجوابه مستانفة والاولى قرنها بالقاء او الواو ويجوز نصب نحو بمحذوف اي ان رعي له فيه ولغيره او فعل نحو الرعي من حرث وحصد ونقل فيكون من حيز الشرط والجواب عائد الى الكل والحكم للكل وعلى الوجهين فالشرط مستانف للتمثيل للزيادة في غير المحدود بل للنقص لان عمله لغيره او نفسه نقص من عمل الاول وهو زيادة على عمل الاول اتم الاول اولم يتمه ويجوز ان يكون قوله فللمستاجر مستانفاً وجواب ان اغنى عنه قوله كالرعي شهرا فيقدر مثله لقوله ونحوه بالجر عطفاً على الرعي اي وكنحوه من حرث وحصد ونقل ان عمل ذلك له ولغيره كقولك اكرامك كاكرام عمرو ان اكرمني وعلى هذا فذلك تمثيل لغير المحدود مصحوب بالتمثيل للنقص منه وفي كلامه اختصار اذ مثل للنقص في غير المحدود وفيه تلويح بالتمثيل للزيادة ولم يذكر الزيادة والنقص قبل ذلك الا في الحدود لانه تعلمان ايضاً في غير المحدود ولا سيما مع هذا التمثيل ثم انه حكم بان اجرة ما زاد من العمل مستاجر اخره للمستاجر الاول فلو بقي فارغاً بلا مرض ونحوه من الموانع القاهرة لنقص من اجرته وان عمل لثمنه او عمل لغيره بلا اجرة فلما جره مثل اجرة ما عمل على مقتضى ما ذكره المصنف * وينحل * بشديد اللام ان ينفك ويتخلص * من عمل له الاجير فيها * اي في مدة المستاجر الاول * يدفع الاجرة للمستاجر * الاول لا يدفعها للاجير * او * ينحل ترك المستاجر الاول له اعني للمستاجر الثاني او * بتحليله * اي جعل المستاجر الاول المستاجر الثاني في حل من دفعها للاجير * ان دفعها * ذلك الثاني * للاجير فانه مشتر قوته في المدة * لتعليل لقوله ينحل اي ينحل المستاجر الثاني بذلك لا بغيره لان المستاجر الاول قد اشترى قوة الاجير في تلك المدة اذ استاجره عاينها وان لم يعلم المستاجر الثاني بالاول فاعطى للاجير فلا عليه والصحيح عندي ان اجرة عمل الاجير فيها لنفسه

فللمستاجر اجر ما زاد
الاجير في مدته لغيره
وينحل من عمل له الاجير
فيها بدفع الاجرة للمستاجر
او بتحليله ان دفعها للاجير
فانه مشتر قوته في المدة

وهي حق للاجير عليه كفاية من الغنم هكذا يجيئه بها فيرداها سواء كانت عنده بدون ان يذكر انها عنده ام لم تكن عنده لكنه يريد ان يملكها باي وجه مثل من اخذ دراهم السلم على ان يعطي الشعير اذا جاء الوقت وتملكه باي وجه كان عنده او حدث ودخل في المعدود ما يبدنه نفسه او بالكيل او الوزن او المسح مثل ان يخيط لي ثلاث جبات عرض كل كذا وطولها كذا بصفة كذا من الخياطة وان عقد اجرة واحدة على شيين مختلفين وبين كم لكل جاز ولو بصفة واحدة وان لم يبين لم يميزان قيست الاجارة على البيع وقيل بالجواز كما مر القولان في البيع وان لم تقس عليه جاز ذلك قطعاً * فللاجير اجر مازاد من عمل * في ذلك المقصود اليه او المعدود في الذمة او فيما زاد على المقصود اليه والمعدود مثل ان يعقد على ثلاث جبات ويغالطه بجبة واحدة نغاطها وان يعقد على عرض كذا وطول كذا فخرج العرض او الطول او كلاهما اكثر وذلك الاجر الذي يزداد له انما هو بتقويم العدول لاجسباب الاجرة المعقودة * وينقص كذلك كغنم * معدودة معينة او معدودة في الذمة * زادت * بولادة او بالادخال من خارج * او نقصت * بموت او اكل ذيب او غير ذلك كنفار ووجوه الذهب كغائب * ونحوها * الكاف لادخال سائر الميوان وقع لادخال غير الميوان ويجب في عقد الاجرة ودخول العمل والوفاء به ان يكون ذلك كله * بلا مضرة رب العمل والاجير * يتميل الاضافة للفاعل اي بلا مضرة رب العمل للاجير ولا مضرة الاجير لرب العمل والاضافة للفعول اي بلا مضرة الاجير لرب العمل ولا رب العمل للاجير فلو اشتغل بعمل نفسه او غيره فنقص عمله نقص من اجرته وما رآه المعدل مضرة على احدهما منعوا منه صاحبه ويجب ان يعين له الدابة التي تهرب او تضر الناس بضرب او عض او نحو ذلك * وغير المحدود كاستيجار * على غير مقصود اليه * لا على مقصود اليه * حاضر ولا غائب متعين * كالرعي * نوع كذا * شهرا * بكذا * ان رعى له فيه * في الشهر * وغيره * عطف على له * و * ك * نحوه * نحو الوعي والعطف على الرعي * من حرث وحصد ونقل * وغير ذلك سواء كان النقل مقصود المدة معلومة هكذا او قال ماتطبق على ظهرك او ماتطبق دابتك وسواء تخالف ما عقده عليه الاو ام توافق * فالمراساجر

فللاجير اجر مازاد من عمل وينقص كذلك كغنم زادت او نقصت ونحوها بلا مضرة رب العمل والاجير وغير المحدود كاستيجار ولا على مقصود اليه كالرعي شهرا ان رعى له فيه وغيره ونحوه من حرث وحصد ونقل

اجر ما زاد الاجير في مدته لغيره * قل الاجر او كثر لانه كعبده ويعطيه ما عقده
له وياخذ منه الزائد هذا جواب الشرط وهو عائد الى الرعي فقط لان الشرط مبني
عليه اذ قال ان رعى له فيه ولغيره ويفهم حكم غير الرعي كالحرث والحصد والنقل
من حكم الرعي وهو كون اجر الزيادة للمستاجر ولا سيما ان الرعي المجهول شرطا
لان ماخوذ من الرعي الذي دخلت عليه كاف التشبيه وجمة الشرط وجوابه مستانفة
والاولى قرنها بالقاء او الواو ويجوز نصب نحو بمحذوف اي ان رعى له فيه ولغيره
او فعل نحو الرعي من حرث وحصد ونقل فيكون من حيز الشرط والجواب عائد
الى الكل والحكم للكل وعلى الوجهين فالشرط مستانف للتمثيل للزيادة في
غير المحدود بل للنقص لان عمله لغيره او نفسه نقص من عمل الاول وهو زيادة
على عمل الاول اتم الاول اولم يتمه ويجوز ان يكون قوله فللمستاجر مستانفاً وجواب
ان اغنى عنه قوله كالرعي شهراً فيقدر مثله لقوله ونحوه بالجر عطفاً على الرعي اي
وكنحوه من حرث وحصد ونقل ان عمل ذلك له ولغيره كقولك اكرامك كاكرام
عمرو ان اكرمني وعلى هذا فذلك تمثيل لغير المحدود مصحوب بالتمثيل للنقص منه
وفي كلامه اختصار اذ مثل للنص في غير المحدود وفيه تلويح بالتمثيل للزيادة ولم يذكر
الزيادة والنقص قبل ذلك الا في الحدود لانه تعلمان ايضاً في غير المحدود ولا سيما مع
هذا التمثيل ثم انه حكم بان اجرة ما زاد من العمل استاجرة اخري للمستاجر الاول فلو
بقي فارغاً بلا مرض ونحوه من الموانع القاهرة لنقص من اجرته وان عمل لنفسه او عمل
لغيره بلا اجرة فلما جره مثل اجرة ما عمل على مقتضى ما ذكره المصنف * وينحل *
بشديد اللام ان ينفك ويتخلص * من عمل له الاجير فيها * اي في مدة المستاجر
الاول * يدفع الاجرة للمستاجر * الاول لا يدفعها للاجير * او * ينحل بترك المستاجر
الاول له اعني للمستاجر الثاني او * بتجليله * اي جعل المستاجر الاول المستاجر الثاني
في حل من دفعها للاجير * ان دفعها * ذلك الثاني * للاجير فانه مشتر قوته في
المدة * تعليل لقوله ينحل اي ينحل المستاجر الثاني بذلك لا بغيره لان المستاجر الاول
قد اشترى قوة الاجير في تلك المدة اذ استاجره عاينها وان لم يعلم المستاجر الثاني
بالاول فاعطى للاجير فلا عليه والصحيح عندي ان اجرة عمل الاجير فيها لنفسه

فللمستاجر اجر ما زاد
الاجير في مدته لغيره
وينحل من عمل له الاجير
فيها بدفع الاجرة للمستاجر
او بتجليله ان دفعها للاجير
فانه مشتر قوته في المدة

وهي حق للاجير عليه كفاية من الغنم هكذا يجيئه بها فيرداها سواء كانت عنده بدون ان يذكر انها عنده ام لم تكن عنده لكنه يريد ان يملكها باي وجه مثل من اخذ دراهم السلم على ان يعطي الشمير اذا جاء الوقت وتملكه باي وجه كان عنده او حدث ودخل في المعدود ما يعد بنفسه او بالكيل او الوزن او المسح مثل ان يخيط لي ثلاث جبات عرض كل كذا وطولها كذا بصفة كذا من الخياطة وان عقد اجرة واحدة على شيين مختلفين وبين كم لكل جاز ولو بصفة واحدة وان لم يبين لم يميزان قيست الاجارة على البيع وقيل بالجواز كما مر القولان في البيع وان لم تقس عليه جاز ذلك قطعاً * فللاجير اجر مازاد من عمل * في ذلك المقصود اليه او المعدود في الذمة او فيما زاد على المقصود اليه والمعدود مثل ان يعقد على ثلاث جبات ويغالطه بجبة واحدة فخاطها وان يعقد على عرض كذا وطول كذا فخرج العرض او الطول او كلاهما اكثر وذلك الاجر الذي يزداد له انما هو بتقويم العدول لا بحساب الاجرة المعقودة * وينقص كذلك كغنم * معدودة معينة او معدودة في الذمة * زادت * بولادة او بالادخال من خارج * او نقصت * بموت او اكل ذيب او غير ذلك كنفار ووجوه الذهب كغيب * ونحوها * الكاف لادخال سائر الميوان وقع لادخال غير الميوان ويجب في عقد الاجرة ودخول العمل والوفاء به ان يكون ذلك كله * بلا مضرة رب العمل والاجير * يتمثل الاضافة للفاعل اي بلا مضرة رب العمل للاجير ولا مضرة الاجير لرب العمل والاضافة للفعول اي بلا مضرة الاجير لرب العمل ولا رب العمل للاجير فلو اشتغل بعمل نفسه او غيره فنقص عمله نقص من اجرتة وما رآه المعدل مضرة على احدهما منعوا منه صاحبه ويجب ان يعين له الدابة اني تهرب او تضر الناس بضرب او عض او نحو ذلك * وغير المحدود كاستيجار * على غير مقصود اليه * لاعلى مقصود اليه * حاضر ولا غائب متعين * كالرعي * نوع كذا * شهرا * بكذا * ان رعى له فيه * في الشهر * وغيره * عطف على له * و * ك * نحوه * نحو الوعي والعطف على الرعي * من حرث وحصد ونقل * وغير ذلك سواء كان النقل مقود المدة معلومة هكذا او قال ماتطبق على ظهرك او ما تطبق دابتك * سواء تخالف ما عقده عليه الاو ام توافق * فالعساجر

فللاجير اجر مازاد من عمل وينقص كذلك كغنم زادت او نقصت ونحوها بلا مضرة رب العمل والاجير وغير المحدود كاستيجار لا على مقصود اليه كالرعي شهرا ان رعى له فيه وغيره ونحوه من حرث وحصد ونقل

الدابة سواء علما كم تطيق ام لا وفيه جهل اجازوه * و * من شرط * ما بالذمة
الصفة * الوصف بذكر الماهية بدون ان يتعين في الخارج * كالبيع فيها * اي في
المعين وما في الذمة فالمعين حاضر او ذائب موصوف يعرفه المشتري بصفته على
خلاف فيه وما في الذمة كبيع النقد والسلم والكاف على القول بتعلقها متعلقة
بنسبة الكلام في قرله الاجارات وجهان او محذوف اي يشترط في الاجارة الصفة
او الروية كالبيع او هي كالبيع فيها * مثل رعي * احرعي الغنم او الابل او نحوهما
بلا تعيين افراد مشخصة في الخارج بل يذكر له الجنس والمعدد ثم يخاه في يده
سواء كان في ملك الذي هورب العمل قبل ذلك او دخلت ملكه بعد العقد
لانه على الحقيقة كانت عنده في الخارج ام لا فاذا لم تكن فليملكها بشراء او غيره
ثم يسترعيه اياها * وحرث * ان اريد بالحرث شق الارض واتقاء البذر والسقي
او بيان وصف ارض فقط ان اريد بالحرث شق الارض فقط * ونحوهما بصفة
معينة * كبيان المدة وجنس ما يرعى بان يقول ابل او بقرا وخنم وبيان ما يحرق
من بر وشعير وغيرهما * ثم * الاجارة * هي ايضا * هذا الضمير عائد الى الاجارة
بمعناها المصدرية لاجتماعها المتقدم الذي هو معنى الشيء الماجور عليه وهو المنفعة
فذلك استخدام او يجوز ابقاءه على المعنى المتقدم لان المحدود مقصود اليه والمعدود
وغير المحدود ليسا نفس الماجور عليه فضلا عن ان يقال بلزوم ظرفية الشيء
لنفسه بل الماجور عليه هو العمل فيها * في محدود * متبائله هو قوله بعد ذلك
وغير المحدود وهذان القسمان اللذان هما المحدود وغير المحدود يكونان في معين محسوس
وفي الذمة فالرعي شهرا هكذا بلا تعيين افراد ما يرعى ولا عدده غير محدود وهو في الذمة
ورعي حقيقة مائة شاة مثلا شهرا محدودا في الذمة بالنظر الى كونه بهدد وغير
محدود بالنظر الى اعيان الافراد والمصنف وغيره لم يعتبروا هذا النظر الاخير وادخلوه
في المحدود ومثلوا غير المحدود بالم تعيين فيه الافراد بنفسها ولا بعددها ومثلوا بالنظر
الاخير للمحدود كما قال * كمقصود اليه * مثل ارع لي هذه الغنم ولم يذكر عددها
او ارع هذه الغنم وهو كذا وكذا او ارع غنمي وهو كذا وكذا او ارع لي كذا وكذا
من الغنم هي عندي * او معدود ولو في الذمة * لان عليه ان ياتي بها وفاقا لنقد الاجرة

وما بالذمة الصفة كالبيع
فيها مثل رعي وحرث
ونحوها بصفة معينة ثم هي
ايضا في محدود كمقصود اليه
او معدود ولو في الذمة

وليس في الاخر وفي جنب اكثر مما في الاخر من المتولين او كان في جنب من هو اعرف بذلك دون الجنب الاخر او كان في احدهما اكثر فالتقول قول الارجح * فيما اتفقوا عليه فهو الحق عليهما * اي على الاجير ورب العمل ان كان رب العمل يدعي اقل مما قالوا والاجير يدعي اكثر * ولما * ان كان كل منهما محبا لما اتفقوا عليه مختارا له او على احدهما اذكره والاخر اذا حب واختار فذلك على التوزيع في الصورة وان قوم العدول بعضاً دون بعض لاشكال الباقي عليهما او الخلاص منه او المسامحة جاز * وان رد اجير لرب عمله شيئاً * مما اعطاه رب العمل بالعدول او مما اعطاه بلا عدول * او زاد هو * اي رب العمل * له * شيئاً * على ما اتفقوا عليه * او على ما مره به العدول * اخذ * بالبناء للفعول اي اخذه معطاه وهو رب العمل المردود اليه شيء او الاجير المزيدي عليه * بعد محالة * اي بعد رضى الراد بالرد والزايد بالزيادة وجعله صاحبه في حل واحترزها اذا رد الاجير شيئاً او زاد رب العمل شيئاً مخافة ان يشكوه الاخر للناس او يناله بسوء من لسانه او غيره او يحقد عليه او يفتن معه او يفارقه بعداوة او نحو ذلك ولا يشترط لفظ المحالة بل اذا سكن القلب الى انه رد او زاد برضى من قلبه جاز * والنظر في القيمة يوم العمل * لا يوم مطالبة العدول * في موضعه * اي موضع العمل لاني غيره لان السعر يختلف بالزمان وبالموضع * وجاز ما تراضيا عليه بلا عدول وان اعطى مستاجر لاجيره اكثر من قيمة * قيمة العناء او سواها * لم يتبع * بالبناء للفعول اي لم يتبعه الاجير بشيء في الحكم ولا فيما بينه وبين الله * وان لم يقنع وكذا كل مردود لعدول * والله اعلم * فصل الاجارات وجهان * اي الماجور عليه وجهان * منافع في معين محسوس ومنافع بذمة فمن شرط ماني المعين الروية * ويكفي عنها العلم ولو بوصف الواصف ولو بالعدد وتجزى الروية المتقدمة بحيث لا يتغير * كرمي غنم * يراها او يعلمها وهي موجودة في الخارج في ملكه * او حصد زرع * موجود في الخارج في ملكه معلوم كذلك بروية او غيرها * وحرث ارض * كذلك اي شقها او شقها وزوعها وسقيها * او نحوه مما يقصد اليه * نكياطة هذا الثوب او ثوب معلوم مشحص ونسخ هذا الكتاب او كتاب كذا معروفاً وحمل ما تطيقه

فيما اتفقوا عليه فهو الحق عليهما ولهما وان رد اجير لرب عمله شيئاً او زاد هو له على ما اتفقوا عليه اخذ بعد محالة والنظر في القيمة يوم العمل في موضعه وجزاه تراضيا عليه بلا عدول وان اعطى مستاجر لاجيره اكثر من قيمة لم يتبع وان لم يقنع وكذا كل مردود لعدول

فصل

الاجارات وجهان منافع في معين محسوس ومنافع بذمة فمن شرط ماني المعين الروية كرمي غنم او حصد زرع وحرث ارض او نحوه مما يقصد اليه

وكذا اذا قال الاجير باقل مما قال صاحب العمل متقدما او متاخرا * قولان * قد
تقدم في كتاب النكاح اذ قال في باب الصداق وان قال صدقك عشرة دنانير
فقات بل عشرون فمسها فلها العشرون وقيل ترد لانسابها وان قالت عشرون فقال
بل عشرة فمسها وامكنته فلها العشرة وقيل ترد كذلك وكذا في الاجارات اه وذكر
الشيخ هنا ما معناه ان سبب الخلاف القياس على البيع وعدم القياس فمن قاس على
البيعتين في بيعة قال بالمنع اذ لم يتفقا على معلوم ومن لم يقس قال بالجواز والمختار
البطلان عنده في البيع كما مر قريبا وصدر هنا في المسائل بقول الجواز بعارة يتبادر
منها انه مختاره ولكنه ذكر قول المنع وعمله وفي الاثر من وقع بينه وبين نساج
مساومة على عمل ثوب فيقول له ان شئت ان تعمله بدرهمين فاعمله والنساج اعمله
بثلاثة فلم يجبه رب الثوب الى ذلك ثم عمله على هذه الصفة فقيل له كراء مثله ان
عمله عايبا فان تناقضا فيه قبل العمل انتقض فكذا ما اشبه ذلك * وكل اجرة رد فيها
الاجير * فيها بفساد * بسبب فساد العقد * لمثل * اي الى اجرة المثل نظريها
ثلاثة عدول فاكثر ولا تشتط ولا يتهتم بل عدالتهم في الاموال بعدم الحياة فيها
وتشتط معرفتهم بسعر الاثمان والمثمنات والعناء وان كانوا في الولاية مع ذلك
فاضل واتما اشتط ثلاثة ولم يكتف بالاثنين كما في جزاء الصيد والصلح بين المرأة
وزوجها كما قال الله عز وجل فابعتوا حكما من اهله وحكما من اهلها لان الاموال
يحتاج لها اذ كانت بين متشاحين طالب ومطلوب وعقول الثلاثة اولى من عقول
الاثنين والاربعة اولى من الثلاثة وليتم فيها ما يسمى جماعة بلا نزاع وعدلتان
مكان عدل واربع مكان اثنين ولا بد من رجل عدل معن ولو كن ستة او اكثر وان
كان مما لا يعرفه الرجال فست نسوة فصاعدا واجاز بهضم عدلين وان اتفقوا على
واحد مطلقا او على اثنين في القول الاول جاز * ورجعوا لاوسطهم * تقويما * ان
اختلفوا وان راوا رجوعا لا دناهم او اعلامهم * تقويما * فعلوا * ان ظهر ان الرجوع
احق واحوط ولا يرجع احدهم او اثنين فصاعدا الى غيره تقاييدا او تشبيها او كوناً
فاذا لم يتفقوا ولم يظهر ان الرجوع احق واحوط فايحضر معهم عدل آخر او اثنان
فصاعدا فاي جانب كان اكثر كان القول قولهم ان استوا وان كان متولى في جنب

قولان وكل اجرة رد فيها
بفساد لمثل ورجعوا
لاوسطهم ان اختلفوا وان
راوا رجوعا لا دناهم او
اعلام فعلوا

الجهل في الاجرة اذا رضيا بها مما يتوقف على حده مثل ان يقول اجمل لي الى دراي
 هذا المتاع ومثل ان يقول اجمل لي بمثل ما يعمل غيرك لفلان او بمثل ما عمل له غيرك
 وهو لا يدري كم هو والصحيح انه لا بد من العلم والا رجع للتقويم * او يرد ا *
 اجرة * مثله * من حيث نفسه في المسئلة الاولى او من حيث دابته في الثانية للجهل
 بنفس عين الاجرة او عين الماجور عليه لانه لم يجزم باحد التفصيلين او التفاصيل
 ولو جزم ووافق الاخر لجاز ولما لم يجز كان الجهل والاجارة كالباع بل هي نوع من معناه
 والبيع ورد النهي فيه عن الجهل ولشبه ذلك بيعتين في بيعة وتقدم ان المختار فيهما
 المنع حيث قال باب نهى عن شرط في بيع وعن بيعتين في بيعة كبيع سلعة بدينار
 نقدا او بدينارين نسبة لمسمى برضى من متبايعين لا على قطع ثمن معين واجل او نقد
 فالمختار منعه وذلك تردد وينبغي ان يكون هنا مثل ما في البيوع وهو قولان * وان
 استوجر لمعين فقال * عطف تفصيل بعد اجمال * له رب العمل * وهو طالب
 العمل من غيره * اعمله بعشرة * مثلا * وقال * الاجير * لا * اعمله بالعشرة
 * بل * اعمله * بخمسة عشر * مثلا ونحو ذلك مما زاد فيه الاجير على ما ذكره
 رب العمل او قال له رب العمل اعمله بخمسة عشر فقال الاجير لابل اعمله بعشرة ونحو ذلك مما
 نقص فيه الاجير على ما ذكره رب العمل لغرض كالشفقة وغيرها * فعمل * الاجير وقد ختم
 بكلامه ولم يعقبه رب العمل بكلام يخالف ما ذكره بل سكت * ولم ينكر عليه او قال * الاجير
 * له اعمله * بفتح الهمزة مثبتة في النطق والكتب وضم اللام * بكذا وقال له رب
 العمل لابل بكذا * اي بل اعمله بكذا بهيئة الوصل واسكان اللام * وهو اقل *
 مما ذكره الاجير او قال الاجير بكذا وقال رب العمل بل بكذا وهو اكثر مما ذكر
 الاجير لغرض كالشفقة * فعمل * الاجير والعقد مختوم بما ذكر رب العمل * بلا
 انكار * من الاجير عليه ولا تعقيب بكلام يخالف كلام رب العمل * فنيل له في *
 المسئلة * الاولى خمسة عشر * اذ ختم الاجير الكلام بها وعشرة ان ختمه بها مثلا
 * وفي الثانية نحو عشرة * مما ختم الكلام به رب العمل اقل واكثر وهذا القول مبني على
 ما بني عليه القول الاول في قوله فهل تجوز او يرد لمثله وقد مر * او يرد لكراه مثله *
 هذا القول مبني على ما بني عليه القول الثاني في قوله فهل تجوز او يرد لمثله وقد مر

او يردا مثله وان استوجره
 لمعين فقال له رب العمل
 اعمله بعشرة وقال لابل
 بخمسة عشر فعمل ولم
 ينكره عليه او قال له اعمله
 بكذا او قال له رب العمل
 بل بكذا وهو اقل فعمل
 بلا انكار فهل له في الاولى
 خمسة عشر وفي الثانية نحو
 عشرة او يرد لكراه مثله

وياخذ الباقي * اجلا معيناً * معلق يستاجر * ورجح * جواز ذلك * ولو *
 كانت * فيه اجرة وبيع * بالنية ان نوي ان يبيع له مثلاً تم يستاجر به بالثمن او اتفقا
 على ذلك وان قال له بعت لك نصف هذه الشياء شائعاً بالقيام بالنصف فذلك
 تصريح ببيع وكراه اجازة مالك، ومنعه انشافي كما منعه جمهورنا وان ملك دواب
 او ارض او غيرها ثم باع نصفاً او غيره لانسان بكذا وكذا بلا اتفاق ولا علم
 بالاجرة ولا نية لها ثم قال له اقض لي في الثمن الذي لي عليك القيام بالباقي جاز
 ولم يكن فيه اجتماع شرط وبيع ولا بيعتين في بيعة * ومنع * ذلك الذي ذكر المصنف
 جوازه كله ولو فعلاً ما ذكر انه لا صوب * ويرد العامل * على القول بالمنع * لكراه
 مثله ومن استوجر * لعمل شيء * معين * على انه * ان عمله في يومه * عمله
 * باربعة دراهم وان * عمله * في تاليه * وهو اليوم الثاني * فثلاثة * سواء
 اقتصر على ذلك او زاد فقال وان في اليوم الثالث فبدرهمين وهكذا يقتصر او يزيد
 فيما فوق ذلك وغير الدراهم مثل الدراهم كالدنانير والمكيل والموزون والجوزاف
 مثل هذه العرمة وان في تاليه فهذه مشير الاخرى اصغر وكسائر العروض وكالاصول
 مثل ان عملت اليوم فهذه النخلة او في تاليه فهذه مشير الاخرى دونها وكذا اتصلت الايام
 او انفصلت مثل قولك في هذا اليوم باربعة وفي الثالث بثلاثة ومثل ان يقول
 ان عملت في اليوم التالي ليومنا فكذا او في الرابع فكذا او قال او في تالي تالي يومنا
 فكذا وفي السابع بدرهم والشهور المتصلة والمنفصلة كذلك والاسبوع والسنون كذلك
 ومن ذلك ان يزيد الاجرة بحسب البعد لنرض من الاغراض فيقول ان عمله في
 اليوم فباربعة او في تاليه فبخمسة او في تالي تاليه فسبعة والاعداد في ذلك ايضاً
 سواء * وان استاجر دابة لركوب الى * موضع * معين بعشرة وان * ركب * الى
 * اخر * ابعده * فبعشرين * واتسويات السابقة كلها * انفاً يقال بها هنا * فهل
 تجوز * هذه الاجازات كلها بناء على ان مثل هذا في البيوع ليس من البيعتين في
 بيعة لكنه لم يرد النهي عنه في الاجارة بل في البيع وان الجهل الذي فيه كلا جهل
 لانه انما هو من حيث التخيير والتفصيل لا من حيث الغناء والمعنى عليه لانها على
 التفصيل والتخيير معلومان او على ان النهي لا يقتضي الفساد هنا وتقدم تجوز بعضهم

اجلا معيناً ورجح ولو فيه
 اجرة وبيع ومنع ويرد
 العامل لكراه مثله ومن
 استوجر معين ان عمله في
 يومه فباربعة دراهم وان في
 تاليه فثلاثة وان استاجر
 دابة لركوب الى معين
 بعشرة وان الى اخر
 فبعشرين فهل تجوز

الغنم والدواب ان يعطي احدهما الثمن ويقوم بها الاخر كذا وكذا سنة فتكون بينهما نصفين فهو ثمن يبل لما اتفقا فيه على ان الماشية يذبحها بعد المدة لقوله فتكون بينهما نصفين فانه ينصب تكون عطفاً على يعطي او يقوم فهو من كلامها الذي اتفقا عليه لاخبار من الشيخ بان الحكم انها يذبحها كما يتوهم ثم انه قد تقرر ان عقد الاجارة لازم وعلى الاجير العمل ودخلت الاجرة ملكة قبل العمل ويجبر على العمل هذا كله قول وقيل يدخل ملكة منها بقدر ما عمل وقيل لا يدخل ملكة حتى يتم العمل فايكن ما هنا كذلك بلا تردد * والاصوب لمريد المشاركة في دابة او ارض ان يبيع النصف الاخر بعلوم من ثمن تم يستاجر لخدمة النصف الاخر بذلك الثمن او يجزئه وياخذ الباقي عند من يميز البيع والشرط او بيعتين في بيعة

الغنم والدواب ان يعطي احدهما الثمن ويقوم بها الاخر كذا وكذا سنة فتكون بينهما نصفين فهو ثمن يبل لما اتفقا فيه على ان الماشية يذبحها بعد المدة لقوله فتكون بينهما نصفين فانه ينصب تكون عطفاً على يعطي او يقوم فهو من كلامها الذي اتفقا عليه لاخبار من الشيخ بان الحكم انها يذبحها كما يتوهم ثم انه قد تقرر ان عقد الاجارة لازم وعلى الاجير العمل ودخلت الاجرة ملكة قبل العمل ويجبر على العمل هذا كله قول وقيل يدخل ملكة منها بقدر ما عمل وقيل لا يدخل ملكة حتى يتم العمل فايكن ما هنا كذلك بلا تردد * والاصوب لمريد المشاركة في دابة او ارض ان يبيع النصف الاخر بعلوم من ثمن تم يستاجر لخدمة النصف الاخر بذلك الثمن او يجزئه وياخذ الباقي عند من يميز البيع والشرط او بيعتين في بيعة

او ارض * او غيرها من العروض والاصول باعطاء احدهما الثمن وقيام الاخر ان يتوصلا الى الغرض * ان يبيع * مالك الدابة او الارض او غيرها بوجه من وجوه الملك للاجير * النصف الاخر * او يبيع الثلث ويمسك الثلثين او نحو ذلك او يبيع له معيناً من الحيوان او من الارض كهذه الثياب وهذه البقعة من الارض * بعلوم من ثمن ثم يستاجره لخدمة النصف الاخر * او الثلث الباقي او نحو ذلك مما اتفقا عليه وخدمة الارض يتصور بنقل ترابها او حجارتها او تسويتها او حرثها لصاحبها او غرسها له او بناء الحائط دائراً عليها او على بعضها * بذلك الثمن * الذي باع به له * او يجزئه وياخذ * مالك الدابة * الباقي * من الثمن اذا كان الاستيجار يجزئ من ذلك الثمن * عند من يميز البيع والشرط * وقد مر في باب الشرط وبيانه هنا انه باع له سهماً او شيئاً محدوداً من ذلك على ان يقضي له في ثمنه خدمة ذلك والاتالة والتولية في ذلك كالباع * او بيعتين في بيعة * وهي ان يبيع له هذا بكذا الى اجل كذا او بكذا الى اجل اخر يذكره وفيها اقوال مرت ويتحصل من كلام المصنف ان معنى بيعتين في بيعة واسع وما يذكره لتمثيل لانقييد الا ترى انهم مثلوه ببيع كذا بكذا نقداً او بكذا الى اجل ولا شك ان مثله بيع كذا بكذا الى اجل او بكذا الى اجل ذونه او فوقه وبيع كذا بكذا عاجلاً او بكذا الى اجل وبيع كذا بكذا نقداً او بكذا عاجلاً ورايت ايضاً انه سمي مسألة الاجرة هذه بيعتين في بيعة ولعله اراد انها شبيهة ببيعتين في بيعة اذا شتمت على بيع الدابة بثمن وقبض بعض الثمن وقضاء العناء في بعض فقوله او بيعتين عائد الى قوله او جزئه

والاصوب لمريد المشاركة في دابة او ارض ان يبيع النصف الاخر بعلوم من ثمن تم يستاجر لخدمة النصف الاخر بذلك الثمن او يجزئه وياخذ الباقي عند من يميز البيع والشرط او بيعتين في بيعة

وياخذ الباقي * اجلا معيناً * منعلق يستاجر * ورجح * جواز ذلك * ولو *
كانت * فيه اجرة وبيع * بالنية ان نوي ان يبيع له مثلاً تم يستاجر به بالثمن او اتفقاً
على ذلك وان قال له بعث لك نصف هذه الشياء شائعاً بالقيام بالنصف فذلك
تصريح ببيع وكراء اجازة مالك. ومنعه انشافي كما منعه جمهورنا وان ملك دواب
او ارض او غيرها ثم باع نصفاً او غيره لانسان بكذا وكذا بلا اتفق ولا علم
بالاجرة ولا نية لها ثم قال له اقض لي في الثمن الذي لي عليك القيام بالباقي جاز
ولم يكن فيه اجتماع شرط وبيع ولا بيعتين في بيعة * ومنع * ذلك الذي ذكر المصنف
جوازه كله ولو فعلاً. اذ كراهه لاصوب * ويرد العامل * على القول بالمانع * لكراه
مثله ومن استوجر * لعمد شي * معين * على انه * ان عمله في يومه * عمله
* باربعة دراهم وان * عمله * في تاليه * وهو اليوم الثاني * فثلاثة * سواء
اقتصر على ذلك او زاد فقال وان في اليوم الثالث فبدرهين وهكذا يقتصر او يزيد
فيما فوق ذلك وغير الدراهم مثل الدراهم كالدنانير والمكيل والموزون والجواز
مثل هذه العرمة وان في تاليه فهذه مشير الاخرى اصغر وكسائر العروض وكالاصول
مثل ان عملت اليوم فهذه النخلة او في تاليه فهذه مشير الاخرى دونها وكذا اتصلت الايام
او انفصلت مثل قولك في هذا اليوم باربعة وفي الثالث بثلاثة ومثل ان يقول
ان عملت في اليوم التالي ليومنا فكذا او في الرابع فكذا او قال او في تالي تالي يومنا
فكذا وفي السابع بدرهم والشهور المتصلة والمنفصلة كذلك والاسبوع والسنون كذلك
ومن ذلك ان يزيد الاجرة بحسب البعد لغرض من الاغراض فيقول ان عمله في
اليوم فباربعة او في تاليه فبخمسة او في تالي تالي تاليه فبسبعة والاعداد في ذلك ايضاً
سواء * وان استاجر دابة لركوب الى * موضع * معين بعشرة وان * ركب * الى
* اخر * ابعده * فبعشرين * واتسويات السابقة كلها * انفاً يقال بها هنا * فهل
تجوز * هذه الاجازات كلها بناء على ان مثل هذا في البيوع ليس من البيعتين في
بيعة لكنه لم يرد النهي عنه في الاجارة بل في البيع وان الجهل الذي فيه كلا جهل
لانه انما هو من حيث التخيير والتفصيل لا من حيث العناء والمعنى غايه لانها على
التفصيل والتخيير معلومان او على ان النهي لا يقتضي الفساد هنا وتقدم تجوز بعضهم

اجلا معيناً ورجح ولو فيه
اجرة وبيع ومنع ويرد
العامل لكراه مثله ومن
استوجر معين ان عمله في
يومه فباربعة دراهم وان في
تاليه فثلاثة وان استاجر
دابة لركوب الى معين
بعشرة وان الى اخر
فبعشرين فهل تجوز

الغنم والدواب ان يعطي احدهما الثمن ويقوم بها الاخر كذا وكذا سنة فتكون بينهما نصفين فهو تيميل لما اتفقا فيه على ان الماشية يذبحها بعد المدة لقوله فتكون بينهما نصفين فانه ينصب تكون عطفاً على يعطي او يقوم فهو من كلامها الذي اتفقا عليه لاخبار من الشيخ بان الحكم انها يذبحها كما يتوهم ثم انه قد تقرر ان عقد الاجارة لازم وعلى الاجير العمل ودخلت الاجرة ملكة قبل العمل ويجبر على العمل هذا كله قول وقيل يدخل ملكة منها بقدر ما عمل وقيل لا يدخل ملكة حتى يتم العمل فايكن ما هنا كذلك بلا تردد * والاصوب لمريد المشاركة في دابة او ارض ان يبيع النصف الاخر معلوم من ثمن تم يستاجر لخدمة النصف الاخر بذلك الثمن او يجزئه وياخذ الباقي عند من يميز البيع والشرط او بيعتين في بيعة

الغنم والدواب ان يعطي احدهما الثمن ويقوم بها الاخر كذا وكذا سنة فتكون بينهما نصفين فهو تيميل لما اتفقا فيه على ان الماشية يذبحها بعد المدة لقوله فتكون بينهما نصفين فانه ينصب تكون عطفاً على يعطي او يقوم فهو من كلامها الذي اتفقا عليه لاخبار من الشيخ بان الحكم انها يذبحها كما يتوهم ثم انه قد تقرر ان عقد الاجارة لازم وعلى الاجير العمل ودخلت الاجرة ملكة قبل العمل ويجبر على العمل هذا كله قول وقيل يدخل ملكة منها بقدر ما عمل وقيل لا يدخل ملكة حتى يتم العمل فايكن ما هنا كذلك بلا تردد * والاصوب لمريد المشاركة في دابة او ارض ان يبيع النصف الاخر معلوم من ثمن تم يستاجر لخدمة النصف الاخر بذلك الثمن او يجزئه وياخذ الباقي عند من يميز البيع والشرط او بيعتين في بيعة

او ارض * او غيرها من العروض والاصول باعطاء احدهما الثمن وقيام الاخر ان يتوصلا الى الغرض * ان يبيع * مالك الدابة او الارض او غيرها بوجه من وجوه الملك للاجير * النصف الاخر * او يبيع الثلث ويمسك الثلثين او نحو ذلك او يبيع له معيناً من الحيوان او من الارض كهذه الثياب وهذه البقعة من الارض * معلوم من ثمن ثم يستاجر لخدمة النصف الاخر * او الثلث الباقي او نحو ذلك مما اتفقا عليه وخدمة الارض يتصور بنقل ترابها او حجارتها او تسويتها او حرثها لصاحبها او غرسها له او بناء الحائط دائراً عليها او على بعضها * بذلك الثمن * الذي باع به له * او يجزئه وياخذ * مالك الدابة * الباقي * من الثمن اذا كان الاستيجار يجزئ من ذلك الثمن * عند من يميز البيع والشرط * وقد مر في باب الشرط وبيانه هنا انه باع له سهماً او شيئاً محدوداً من ذلك على ان يقضي له في ثمنه خدمة ذلك والاتالة والتولية في ذلك كالباع * او بيعتين في بيعة * وهي ان يبيع له هذا بكذا الى اجل كذا او بكذا الى اجل اخر يذكره وفيها اقوال مرت ويتحصل من كلام المصنف ان معنى بيعتين في بيعة واسع وما يذكره لتمثيل لانقييد الاتري انهم مثلوه ببيع كذا بكذا نقداً او بكذا الى اجل ولا شك ان مثله بيع كذا بكذا الى اجل او بكذا الى اجل ذونه او فوجه وبيع كذا بكذا عاجلاً او بكذا الى اجل وبيع كذا بكذا نقداً او بكذا عاجلاً ورايت ايضاً انه سمي مسألة الاجرة هذه بيعتين في بيعة ولعله اراد انها شبيهة ببيعتين في بيعة اذا شتمت على بيع الدابة بثمن وقبض بعض الثمن وقضاء العناء في بعض فقوله او بيعتين عائد الى قوله او جزئه

والاصوب لمريد المشاركة في دابة او ارض ان يبيع النصف الاخر معلوم من ثمن تم يستاجر لخدمة النصف الاخر بذلك الثمن او يجزئه وياخذ الباقي عند من يميز البيع والشرط او بيعتين في بيعة

وياخذ الباقي * اجلا معيناً * منعلق يستاجر * ورجح * جواز ذلك * ولو * كانت * فيه اجرة وبيع * بالنية ان نوي ان يبيع له مثلاً تم يستاجر به بالثمن او اتفقاً على ذلك وان قال له بعث لك نصف هذه الشياء شائعاً بالقيام بالنصف فذلك تصريح ببيع وكراه اجازة مالك، ومنعه انشافي كما منعه جمهورنا وان ملك دواب او ارض او غيرها ثم باع نصفاً او غيره لانسان بكذا وكذا بلا اتفاق ولا علم بالاجرة ولا نية لها ثم قال له اقض لي في الثمن الذي لي عليك القيام بالباقي جاز ولم يكن فيه اجتماع شرط وبيع ولا بيعتين في بيعة * ومنع * ذلك الذي ذكر المصنف جوازه كله ولو فعلاً ما ذكر انه لاصوب * ويرد العامل * على القول بالمانع * لكراه مثله ومن استوجر * لعمل شيء * معين * على انه * ان عمله في يومه * عمله * باربعة دراهم وان * عمله * في تاليه * وهو اليوم الثاني * فبثلاثة * سواء اقتصر على ذلك او زاد فقال وان في اليوم الثالث فبدرهمين وهكذا يقتصر او يزيد فيما فوق ذلك وغير الدراهم مثل الدراهم كالدنانير والمكيل والموزون والجوزاف مثل هذه العرمة وان في تاليه فهذه مشير الاخرى اصغر وكسائر العروض وكالاصول مثل ان عملت اليوم فهذه النخلة او في تاليه فهذه شير الاخرى دونها وكذا اتصلت الايام او انفصلت مثل قولك في هذا اليوم باربعة وفي الثالث بثلاثة ومثل ان يقول ان عملت في اليوم التالي ليوماً فكذا او في الرابع فكذا او قال او في تالي تالي يومنا فكذا وفي السابع بدرهم والشهور المتصلة والمنفصلة كذلك والاسبوع والسنون كذلك ومن ذلك ان يزيد الاجرة بحسب البعد لمرض من الاغراض فيقول ان عمله في اليوم فباربعة او في تاليه فخمسة او في تالي تاليه فسبعة والاعداد في ذلك ايضاً سواء * وان استاجر دابة لركوب الى * موضع * معين بعشرة وان * ركب * الى * اخر * ابعده * فبعشرين * واتسويات السابقة كلها * انفاً يقال بها هنا * فهل تجوز * هذه الاجازات كلها بناء على ان مثل هذا في البيوع ليس من البيعتين في بيعة لكنه لم يرد النهي عنه في الاجارة بل في البيع وان الجهل الذي فيه كلا جهل لانه انما هو من حيث التخيير والتفصيل لا من حيث العناء والمعنى عاينه لانها على التفصيل والتخيير معلومان او على ان النهي لا يقتضي الفساد هنا وتقدم تجوز بعضهم

اجلا معيناً ورجح ولو فيه
اجرة وبيع ومنع ويرد
العامل لكراه مثله ومن
استوجر معين ان عمله في
يومه فباربعة دراهم وان في
تاليه فبثلاثة وان استاجر
دابة لركوب الى معين
بعشرة وان الى اخر
فبعشرين فهل تجوز

الغنم والدواب ان يعطي احدهما الثمن ويقوم بها الاخر كذا وكذا سنة فتكون بينهما نصفين فهو تيميل لما اتفقا فيه على ان الماشية يذبحها بعد المدة لقوله فتكون بينهما نصفين فانه ينصب تكون عطفاً على يعطي او يقوم فهو من كلامهما الذي اتفقا عليه لاخبار من الشيخ بان الحكم انها يذبحها كما يتوهم ثم انه قد تقرر ان عقد الاجارة لازم وعلى الاجير العمل ودخلت الاجرة ملكة قبل العمل ويجبر على العمل هذا كله قول وقيل يدخل ملكة منها بقدر ما عمل وقيل لا يدخل ملكة حتى يتم العمل فايكن ما هنا كذلك بلا تردد * والاصوب لمريد المشاركة في دابة او ارض * او ارض * او غيرها من العروض والاصول باعطاء احدهما الثمن وقيام الاخر ان يتوصلا الى الغرض * ان يبيع * مالك الدابة او الارض او غيرها بوجه من وجوه الملك للاجير * النصف الاخر * او يبيع الثلث ويمسك الثلثين او نحو ذلك او يبيع له معيناً من الحيوان او من الارض كهذه الثياب وهذه البقعة من الارض * معلوم من ثمن ثم يستاجر لخدمة النصف الاخر * او الثلث الباقي او نحو ذلك مما اتفقا عليه وخدمة الارض يتصور بنقل ترابها او حجارتها او تسويتها او حرثها لصاحبها او غرسها له او بناء الحائط دائراً عليها او على بعضها * بذلك الثمن * الذي باع به له * او يجره * وياخذ * مالك الدابة * الباقي * من الثمن اذا كان الاستيجار يجره من ذلك الثمن * عند من يجره والبيع والشرط * وقد مر في باب الشرط وبيانه هنا انه باع له سهماً او شيئاً محدوداً من ذلك على ان يقضي له في ثمنه خدمة ذلك والاذالة والتولية في ذلك كالباع * او بيعتين في بيعه * وهي ان يبيع له هذا بكذا الى اجل كذا او بكذا الى اجل اخر يذكره وفيها اقوال مرت ويتحصل من كلام المصنف ان معنى بيعتين في بيعه واسع وما يذكره لتمثيل لانقييد الا ترى انهم مثلوه ببيع كذا بكذا نقداً او بكذا الى اجل ولا شك ان مثله بيع كذا بكذا الى اجل او بكذا الى اجل ذونه او فوجه وبيع كذا بكذا عاجلاً او بكذا الى اجل وبيع كذا بكذا نقداً او بكذا عاجلاً ورايت ايضاً انه سمي مسألة الاجرة هذه بيعتين في بيعه ولعله اراد انها شبيهة ببيعتين في بيعه اذا شتمت على بيع الدابة بثمن وقبض بعض الثمن وقضاء العناء في بعض فقوله او بيعتين عائد الى قوله او جزؤه

والاصوب لمريد المشاركة في دابة او ارض ان يبيع النصف الاخر بمعلوم من ثمن ثم يستاجر لخدمة النصف الاخر بذلك الثمن او يجره وياخذ الباقي عند من يجره البيع والشرط او بيعتين في بيعه

وياخذ الباقي * اجلا معيناً * معلق يستاجر * ورجح * جواز ذلك * ولو *
كانت * فيه اجرة وبيع * بالنية ان نوي ان يبيع له مثلاً تم يستاجر به بالثمن او اتفقا
على ذلك وان قال له بعت لك نصف هذه الشياء شائعاً بالقيام بالنصف فذلك
تصريح ببيع وكراه اجازة مالك ومنعه انشافي كما منعه جمهورنا وان ملك دواب
او ارض او غيرها ثم باع نصفاً او غيره لانسان بكذا وكذا بلا اتفاق ولا علم
بالاجرة ولا نية لها ثم قال له اقض لي في الثمن الذي لي عليك القيام بالباقي جاز
ولم يكن فيه اجتماع شرط وبيع ولا بيعتين في بيعة * ومنع * ذلك الذي ذكر المصنف
جوازه كله ولو فعلاً ما ذكر انه لا صوب * ويرد العامل * على القول بالمانع * لكراه
مثله ومن استوجر * لعمل شيء * معين * على انه * ان عمله في يومه * فعمله
* باربعة دراهم وان * عمله * في تاليه * وهو اليوم الثاني * فثلاثة * سواء
اقتصر على ذلك او زاد فقال وان في اليوم الثالث فبدرهمين وهكذا يقتصر او يزيد
فيما فوق ذلك وغير الدراهم مثل الدراهم كالدينارين والمكيل والموزون والجزاف
مثل هذه العرمة وان في تاليه فهذه مشير الاخرى اصغر وكسائر العروض وكالاصول
مثل ان عملت اليوم فهذه النخلة او في تاليه فهذه مشير الاخرى دونها وكذا اتصلت الايام
او انفصلت مثل قولك في هذا اليوم باربعة وفي الثالث بثلاثة ومثل ان يقول
ان عملت في اليوم التالي ليومنا فكذا او في الرابع فكذا او قال او في تالي تالي يومنا
فكذا وفي السابع بدرهم والشهور المتصلة والمنفصلة كذلك والاسبوع والسنون كذلك
ومن ذلك ان يزيد الاجرة بحسب البعد لنرض من الاغراض فيقول ان عمله في
اليوم فباربعة او في تاليه فبخمسة او في تالي تاليه فبسبعة والاعداد في ذلك ايضاً
سواء * وان استاجر دابة لركوب الى * موضع * معين بعشرة وان * ركب * الى
* اخر * ابعده * فبعشرين * واتسويات السابقة كلها * انفاً يقال بها هنا * فهل
تجوز * هذه الاجازات كلها بناء على ان مثل هذا في البيوع ليس من البيعتين في
بيعة لكنه لم يرد النهي عنه في الاجارة بل في البيع وان الجهل الذي فيه كلا جهل
لانه انما هو من حيث التخيير والتفصيل لا من حيث الغناء والمعنى عليه لانها على
التفصيل والتخيير معلومان او على ان النهي لا يقتضي الفساد هنا وتقدم تجوز بعضهم

اجلا معيناً ورجح ولو فيه
اجرة وبيع ومنع ويرد
العامل لكراه مثله ومن
استوجر معين ان عمله في
يومه فباربعة دراهم وان في
تاليه فثلاثة وان استاجر
دابة لركوب الى معين
بعشرة وان الى اخر
فبعشرين فهل تجوز

الغنم والدواب ان يعطي احدهما الثمن ويقوم بها الاخر كذا وكذا سنة فتكون بينهما
نصفين فهو تيسل لما اتفقا فيه على ان الماشية يذبحها بعد المدة لقوله فتكون
بينهما نصفين فانه ينصب تكون عطفاً على يعطي او يقوم فهو من كلامها الذي
اتفقا عليه لاخبار من الشيخ بان الحكم انها يذبحها كما يتوهم ثم انه قد تقرر ان
عقد الاجارة لازم وعلى الاجير العمل ودخلت الاجرة ملكة قبل العمل ويجبر
على العمل هذا كله قول وقيل يدخل ملكة منها بقدر ما عمل وقيل لا يدخل ملكة
حتى يتم العمل فايكن ما هنا كذلك بلا تردد * والاصوب لمريد المشاركة في دابة
او ارض * او غيرها من العروض والاصول باعطاء احدهما الثمن وقيام الاخر ان
يتوصلا الى الغرض * ان يبيع * مالك الدابة او الارض او غيرها بوجه من
وجوه الملك للاجير * النصف الاخر * او يبيع الثلث ويمسك الثلثين او نحو ذلك
او يبيع له معيناً من الحيوان او من الارض كهذه الثياب وهذه البقعة من الارض * معلوم
من ثمن ثم يستاجر له النصف الاخر * او الثلث الباقي او نحو ذلك مما اتفقا
عليه وخدمة الارض يتصور بنقل ترابها او حجارتها او تسويتها او حرثها لصاحبها
او غرسها له او بناء الحائط دائراً عليها او على بعضها * بذلك الثمن * الذي باع
به له * او يجره * وياخذ * مالك الدابة * الباقي * من الثمن اذا كان الاستيجار
يجزء من ذلك الثمن * عند من يجزء البيع والشرط * وقد مر في باب الشرط
وبيانه هنا انه باع له سهماً او شيئاً محدوداً من ذلك على ان يقضي له في ثمنه خدمة
ذلك والاتالة والتولية في ذلك كالباع * او يبعثين في بيعة * وهي ان يبيع له هذا
بكذا الى اجل كذا او بكذا الى اجل اخر يذكره وفيها اقوال مرت ويتحصل من
كلام المصنف ان معنى يبعثين في بيعة واسع وما يذكره لتمثيل لانقييد الاتري
انهم مثلوه ببيع كذا بكذا نقداً او بكذا الى اجل ولا شك ان مثله بيع كذا بكذا
الى اجل او بكذا الى اجل ذونه او فوجه وبيع كذا بكذا عاجلاً او بكذا الى اجل
وبيع كذا بكذا نقداً او بكذا عاجلاً ورايت ايضاً انه سمي مسألة الاجرة هذه
بيعتين في بيعة ولعله اراد انها شبيهة ببعثين في بيعة اذا شتمت على بيع الدابة بثمن
وقبض بعض الثمن وقضاء العناء في بعض فقوله او يبعثين عائد الى قوله او جزؤه

والاصوب لمريد المشاركة
في دابة او ارض ان يبيع
النصف الاخر بمعلوم من ثمن
تم يستاجر لخدمة النصف
الاخر بذلك الثمن او يجره
وياخذ الباقي عند من يجزء
البيع والشرط او يبعثين في
بيعة

فهل تكون الماشية بينهما
من وقت العقد والقيام
في الذمة اولا يستحق
النصف الا بتام المدة
فتكون الغلة لرب الغنم
فيه تردد

عليه بالاحتطاب ومن اجرة الخدمة على الدابة ومن الماشية وكذا غيرها ففي جواز ذلك كله قولان وكذا في قول صاحب الدابة بع عليها متاعك وطعامك وما ربحت من شيء فنصفان فمن اجاز ذلك قاسمه على المضاربة ومساقاة النخل وهو قول الربيع ومن منعه فللجهل بما يتحصل وهو قول ابي حنيفة ولو لم يذ كر للربيع الامسئلة الاحتطاب والخدمة على الدابة ولابي حنيفة الا اياها وقول صاحب الدابة بع عليها متاعك النخ وكذا كل مسئلة كان فيها الجهل من حيث المشابهة بالمضاربة والمساقاة ووجه كون قول الربيع اقوى وان المضاربة والمساقاة ثابتان قطعاً وهذه المسائل قوي شبهة بينهما فيجوز كما جازتا ولو كانتا فرعين فاقوة الشبه ضعف قول ابي حنيفة في المنع فيتحصل في مجهولات الاجرة الجواز مطلقاً على الرضي وهو قول الظاهرية والمنع مطلقاً وهو قول ابي حنيفة والجواز ان كان الجهل من حيث الشبه بالمضاربة والمساقاة والمنع ان كان من غير ذلك مثل الاستيجار بما في البيت او في الصندوق او في ذمة فلان ولا يدريان ما هو او كم هو اولا يدري احدهما فان تشاجرا فاجرة المثل واذا اطاعا عليه فتمامه جاز واذا كانت المشاركة في الماشية او غيرها باعطاء احدهما الثمن وقيام الاخر * فهل تكون الماشية * او غيرها مما اشتركا فيه باعطاء الثمن والقيام والغلة * بينهما من وقت العقد و * يكون * القيام في الذمة اولا يستحق النصف * او ما اتفقا عليه * الا بتام المدة فتكون الغلة لرب الغنم * او غيرها من الماشية وغير الماشية قبل المدة ولها بعدها * فيه تردد * ليس المقام مقام تردد فانه ان اطلقا ان الثمن من احدهما والقيام من الاخر مثل ان يقول احدهما اشترى الغنم انا وقم بها انت كذا وكذا على انها بيننا او قال فتقوم انت بها كذا وكذا على انها بيننا او قدما كونها بينهما على ذكر الشراء والقيام فهي بينهما من حيث العقد وكذا الغلة كما اذا قالا انها بيننا من حين العقد او من حيننا هذا او نحو ذلك من الالفاظ التي فيها التقييد بانها من حينه بينهما وان قيذا بانها لا تكون بينهما حتى نتم المدة وقبل تمامها للمشتري فهما على تقييدهما والغلة له قبلها وبينه وبين القائم بعدها تبعاً لاصلها وكذا لو جملا الغلة قبلها للقائم دون اصلها او بعضها له قبلها وانها بينهما من الحين والغلة لاحدهما فقط قبل المدة فهما على تقييدهما واما قول الشيخ وكذلك ان اتفقا على مشاركة

عليه واوجره من الناس وما فضل من شيء فهو بيني وبينك نصفان انه لا باس به
وقول ابي حنيفة في رجل يدفع الدابة الى رجل فيقول اعمل عليهما واجرهما من الناس
وما كسبت من شيء فهو بيننا نصفان انه لا يجوز ذلك لان الكسب كسب الدابة وهو
لصاحبها وللذي يعمل عليها اجر مثله وقد يقال ليس كذلك على ما يظهر لان مسألة
الربيع وابي حنيفة فيها ثلاثة رجال صاحب الدابة ومن اخذها منه ومن اجرها
عليه الذي اخذها بدليل قول سائل الربيع وما فضل من شيء فهو بيني وبينك وبدليل
مواجهته للناس فان الفضل عن اخر وهو المواجه بفتح الجيم وكلام الربيع وابي حنيفة
متواردان على مسألة واحدة كما يدل عليه قول الاثران قول ابي حنيفة ابعده من
الحق وقول الربيع اقوى القولين ويجاب بان الامر كما قال المصنف وان معنى عمله
ومواجهته الناس عليها انه يعمل عليها بنفسه للناس باجرة مثل ان يحمل عليها الحطب
لهم من البرية او الحجارة من الجبل او يحمل عليها الحطب او الحجارة التي هي ملك
لهم او متاعهم فمعنى فضل حصل استمالا للمقيد في المطاق ويدل لهذا فرض مسألة
اخرى بين اثنين ايضا سئل عنها ابو حنيفة كما قال قيل له اي لابي حنيفة فان قال
بع عليها متاعك وطعامك وما ربحت من شيء فبيننا نصفان اترى هذا جائزا قال
لا لان ربح الثياب لصاحبها ولصاحب الدابة اجر مثله اه فان هذه المسئلة بين اثنين
فقط صاحب الدابة ومن اخذها منه وهو الذي حمل عليها متاع نفسه او طعامه لما
سأله بالمتع اذا خدم عليها للناس بالاجرة فمنعه سأله عما اذا خدم عليها لنفسه * ومشاركة
ماشية يعطي ثمنها احدهما * بشراء او تولية او قالة او بمقاضاة لماله على غيره من دين
او ارش او تباعة ما سواء عند ارادة المشاركة بامر الذي اراد الشركة معه او بدون
امره او قبل ارادتها او يملكها بلا اعطاء ثمن * ويقوم بها * اخر * يربعاها ويسقيها
ويحفظها ويفعل كل ما تحتاج اليه او يقوم ببعض ما تحتاج فقط بحسب اتفاقها ومشاركة
زرع او شجر او نخل او ارض او بناء او غير ذلك من الاصول او ثياب او غيرها من
العروض يعطي ثمنها احدهما كذلك ويقوم بها * اخر * ويقوم ببعض ما تحتاج اليه كسقي
وتجصيص وخباطة * كذا وكذا سنة * او اقل * على تناصف * او ثلث او
تربع او تخامس او غير ذلك من الاقل والاكثر * في الكل * من الحطب المدلول

ومشاركة ماشية يعطي ثمنها
احدهما ويقوم بها * اخر
كذا وكذا سنة على تناصف
في الكل

فلا يدرك كل واحد منهم على الآخر شيئاً ومن مات منهم فورثته بقامه واما ان اتفقوا على هذا كله فبذر الواحد منهم فاراد ان ياخذ العناء والقيمة فلا يجد ذلك الا ان ابراً كل واحد منهم صاحبه من العناء او القيمة فبذره فهو جائز وان اكرى له ارضاً على ان يحرثها او اكرى له ماء على ان يحرث به فلا يجوز هذا وهو من السحت وان حرثها على ذلك الحال فانه يعطي نقصان تلك الارض او قيمة ذلك الماء ولا يجوز كراهها ولو بما يكال او يوزن او غير ذلك مما لا يكال ولا يوزن ومن اكرى دواباً ليحرث عليها او اكرى رجلاً يحرث له فذلك جائز وان اتفقوا على شرطة الحرث فحرف احدهما بذره ثم حرث صاحبه مثل ذلك ولم يخلطاً زريعتها فانه يكون لكل واحد منها مزرع من بذره ولا يدرك فيه صاحبه شيئاً ويتداركان العناء والقيمة وانقص ان فيما يكون منه ومنهم من يقول ذلك جائز ومن لم تثبت زريعتهم فلا يدرك على صاحبه شيئاً ومنهم من يقول يدرك عليه سهمه من الزرع * ومن ذلك * النوع الذي فيه الجهل ما يذكره المصنف والشيخ في فن القراض في اواخره ان الاكثر على اجازة صيد بشبكة بسهم ومن ذلك * احتطاب شخص * او اخذه الشوك او الحشيش * من ارضه * اخر * جنانا او غير جنان على ان الحطب يذرها مثلاً وانما جاز لانه قد راي الارض مع ما فيها او لم ير لكنه قد عقد ان له النصف مثلاً في كل ما حطب وذلك فيما ثبت بزجر او عناء واما بالمطر فلا يحل له منه فلا يحتاج الاجير الى الاستيجار بل ياخذ لنفسه الا ان كان الموضع ممنوعاً عن الدخول لعجز صاحبه عن الدخول بلسانه او بوجه فيحتاج الى الاستيجار ومسئلة الاستيجار التي ذكرناها اجازها الربيع والظاهرية ومنها غيرهم لما فيها من الجهل فانها كقولك احصد زرعياً بالنصف مثلاً ان قال احطب حطب ارضي بالنصف مثلاً وكقولك كل ما حصدت من زرعياً فلك نصفه ان قال كل ما حطبت من ارضي فلك نصفه والمسلك في ذلك ان يعطيه نصف الشيء او تسمية منه ويستاجر على عمل الشيء به كذا ذكر بعض * او خدمته على دابته * بصيب معلوم مما يكاسب بها هو بنفسه فليس هناك الا اثان صاحب الدابة والذي اخذها منه ليخدم عليها هذا ما حمل المصنف رحمه الله ولطف به قول الربيع فبين قال لرجل اعطني حمارك او بقلك حتى انتقل عليه الحطب وابيع

ومن ذلك احتطاب شخص
من ارضه اخر او خدمته
على دابته

يجوز اعطاء جارحة لصيد بسهم من الصيد قال ولا تعرف في الصقر والكلب شيئاً قلت سواء
 وفي الاثر ان وكل او وكلت على التزام احد في طلب الحق فلما ظهر نزع او نزعته فله اجرته ان
 عينت والافالعناء وان نزع قبل ظهوره فعناءه وان ملكه السهم قبل العمل جاز قبل ان يقول
 لك نصف هذا الزرع الان على ان تمصده وذكر الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله في
 ذلك كلاماً حيث قال وان اتفق قوم ان يشتركوا حراً فانهم يشتركون كما اتفقوا عليه
 قلوباً او كثروا تفاضلوا في شركتهم او تساوا سواء من اشترك معه موحداً او شركاً
 طفلاً كان او بالغاً فالشركة بينهم فيها جائزة على ما اتفقوا عليه وانما تصح شركتهم
 ان يشتركوا الزريعة واذا لم يشتركوه فلا تصح وانما يفعلون ان ياخذ كل واحد منهم
 ما نابه من الزريعة فيخلطها مع زريعة صاحبه او يعطي كل واحد منهم لصاحبه سهماً
 من زريعته فتكون الزريعة بينهما على ما اتفقوا عليه او يبيع كل واحد لصاحبه كيلاً
 معلوماً من تلك الزريعة ويخلطوها وكذلك ان اراد ان يشترك مع الطفل باذن ابيه
 او المجنون بخليفته واما ان اتفقوا ان يشتركوا على ان يحرق احدهم فيرد عليه صاحبه
 ما نابه من البذر فلا يجوز ذلك ومنهم من يقول جائز ويرد عليه ما نابه من الزريعة
 او اتفقوا على ان يجعل احدهم البذر ويجعل الاخر الارض او الدواب والماء فلا تجوز
 تلك الشركة ويكون الزرع لصاحب البذر وياخذ صاحب الارض نقصان ارضه
 وياخذ صاحب الماء قيمة ماءه وياخذ صاحب الدواب عناء دوابه الا ان كانت
 الدواب والماء لصاحب الزريعة وان حرث تلك الزريعة غير صاحبها فليأخذ عناه
 ومنهم من يقول ان جعل صاحب الزريعة لصاحب الدواب سهماً من ذلك الحرث
 فذلك جائز واما ان جعل لصاحب الارض او الماء سهماً فلا يجوز ذلك ومنهم من
 يقول جائز وكذلك ان جعل الزريعة والدواب وجعل لرجل فيها سهماً على ان يحرقها
 او كانت الزريعة والارض والدواب والماء لرجل واحد وجعل للاخر فيها سهماً او جعل
 احدهما الارض والزريعة وجعل الاخر الدواب والحرث بنفسه او جعل احدهما الارض
 والماء وجعل الاخر الزريعة والدواب ومن يحرق فلا يجوز شيء من هذا ومنهم من
 يقول جائز على ما اتفقوا عليه واما ان لم ينبت الزرع او نبت واصابته آفة فانهم
 يتواخذون العناء والقيمة مما يمكن فيه على قول من لا يميز تلك الشركة واما من جوزها

حقاً لانه ليس ظلماً في عمله او حرثه ولان للمعمول له في عمله نفعاً * وجوزت *
اي الاجارة * على ما اتفقا وان مع جهل * للاجرة ولو بلا متامة وبة قال ابو المؤثر
اذا جاز تقاضي دين الانسان ولو يتيما ودين المسجد بجزء كما جاز بكذا وكذا وقد
فعل الاشياخ كل ذلك وروي ان رجلا من الهند اوصى بمال لوز الدولة فاستاجر
الامام عبد الملك بن حميد من ياتيه بنصفه فزعم من زعم ان له العناء فجمع الامام
الفقهاء فشاوهم فراوا اله النصف وقيل يجوز * بمتامة * بعد زوال الجهل وهو
مذهب الظاهرية وان نقض عليه فله عناه وحسن ان يصدق لسانه وذلك في كل
عمل حلال ولو تقاضي الدين او حق المرأة فتجوز تلك الصور كلها ونحوها من صور جهل
الاجرة قياسا على المضاربة ومساواة النخل كما قال * كمضاربة ومساواة * بلا
متامة فيهما فان الاجرة فيهما مجهولة اذ لا يدري كم تكون الفائدة في المضاربة ولا كم تنثر
النخل وذلك قياس على ما خالف الاصل ولكن قاسوا عليه للاجماع عليه كذا قيل
اما المضاربة فجائزة واما النخل والشجر ففيها خلاف تقدم بعضه وفي الديوان
اختلاف العلماء في المساقاة قال بعضهم لا تجوز ومنهم من يقول جائزة في الارض
كلها وما اتصل بها من النبات والاشجار وذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اعطى ليهود خيبر يعملون فيها بتسمية معلومة مما يخرج من غلاتها فتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واقراها ابو بكر بايديهم واقراها عمر صدرا من خلافته
فلما راي المسلمين كثروا نزعها عمر من ايديهم فاعطاها للمسلمين يستعينون بها على
حولئهم وحجة من لم يجوز المساقاة ان اهل خيبر كلهم عبيد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل في عبيده ما اراد لان ذلك كله ماله وحجتهم ما ذكروا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن المخابرة والمخاطرة والمزانية والمهاقلة لان هذه
الرواية كانت في الارض وما اتصل بها اه والاولى ان لا يقاس عليهما لانهما غير اصل
فتمنع الاجارة المجهولة وتنسخ وترجم الى كراء المثل قياسا على البيع المنفسخ الذي
لزم فيه الضمان اذ شرط المقيس عليه ان يكون ثابتا شرعاً غير فرع لاصل اخر غير
معدول به عن طريق القياس وذلك الخلاف في كل عمل شيء يجوز منه حتى
اعطاء آلة صيد بجزء من الصيد سواء ائته التي هي حيوان او غيرها وفي المنهاج

وجوزت على ما اتفقا وان
مع جهل بمتامة كمضاربة
ومساواة

او احداها والرعي مدة بما تلد هذه الدابة الحامل او بما في هذا الوعاء وهو مستور او
 بما ورثت من فلان ولم يدركم هو او لم يدره الآخر او لم يدرياه وبما في الوعاء سواء
 كان دراهم او دنانير وجهل بعضه * كالرعي سنة بعشرة دراهم ونفقة وكسوة *
 فالمعلوم عشرة الدراهم والمجهول النفقة والكسوة عند الشافعي وابن عبد الزر واجاز
 الربيع رحمه الله ومالك واحمد الاستجارة بنفقة وكسوة او مع غيرها فيأخذ الاوسط
 * او لتاميح * اي تدكير * نخل ولو عين بعرجون * بعني العرجون وما اتصل
 به من شماريح وثمار سمي الكل عرجونا للمجاورة ولان العرجون هو الاصل لذلك
 وهو الجسم الذي نتصل به الشماريح * خيار * اي افضل او بعرجون اوسط او
 بعرجون اردى * من كل * كل نخلة او من نخلة واحدة ولولم يكن الا هي او
 بعرجونين او اكثر في كل واحدة او في واحدة او بتسمية من عرجون كذلك كصنف
 * او لحصد زرع او جنابة تمر * او جزاه او طحن بره او عصر زيتونه * بكرة او
 اتفاق اثنين * واكثر * على حرت يكون فيه البذر والدابة من احدهما ويمرث
 الآخر بيده فيقسمان الزرع انصافاً او على ما اتفقا * عليه وحذف العائد مع انه لم
 يمر الموصول بمثل ما جربه ولم يتعلق بمثل ما لم الموصول جريا على اقليل ويجوز كون
 ما مصدرية اي على اتفاقها فيسلم من ذلك او يكون البذر والدابة من احدهم ويمرث
 الآخر ان او بالعكس او الدابة من واحد والبذر من الآخر والعمل من الثالث ويقسمان
 الزرع انصافاً او على ما اتفقا ونحو ذلك وكذا الماء ان كان من احدهما او من احدهم
 او من متعدد او مع بذر او دابة * لم يميز كل ذلك * جواب لقوله وان ضربه
 مجهولاً وهذا النفي لعموم السلب ولو تقدم النفي على كل مثل قوله تعالى لا يجب كل
 مختلف نخور واجرة الحارث مجهولة او لا يدري كم يحصل من الثمار وان وقع شيء من
 هذا ونحوه من مجهولات الكراء ووقع العمل ولم يتشاحا جاز وهو مكروه وان تشاحا
 * فللعامل كراء مثله * في صور غير الحارث واما صورة الحارث فقد قال فيها بعد وللحارث
 عناء اي كراء مثله ايضاً وعبر به لثلاثا يتكرر لفظ واحد * والزرع لرب البذر *
 في صورة الحارث * وللحارث عناء * وانما كان للعامل او الحارث عناء لانه ليس
 بغاصب وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق فيفهم منه ان لعرق هذا

كالرعي سنة بعشرة دراهم
 ونفقة وكسوة او لتاميح
 نخل ولو عين بعرجون
 خيار من كل او لحصد
 زرع او جنابة تمر بكرة
 او اتفاق اثنين على حرت
 يكون فيه البذر والدابة
 من احدهما ويمرث الآخر
 بيده فيقسمان الزرع انصافاً
 او على ما اتفق لم يميز كل
 ذلك فللعامل كراء مثله
 والزرع لرب البذر وللحارث
 عناء

ومضى بعض الوقت الذي يعمل فيه اذ قال * او يتراخ عنه * اي عن العقد * كرعاية
 هذا الشهر * او هذا الاسبوع او هذه السنة او نحو ذلك * او شهر كذا * او اسبوع
 كذا او سنة كذا او نحو ذلك مثل ان يشير الى جمادى الاولى وهو في غيرها او
 يقول الشهر الثاني او يقول الشهر الثالث وما اشبه ذلك واما ان قال هذا الشهر ونحوه
 وهو فيه او معه قبل مضي بعض الوقت المعتاد للعمل فهو اخضر لا غيره فليس متراخياً
 فهو تعقيب بحسبه مثل ان يقول في اللبنة الاولى من الشهر او من العام والعمل انما
 هو في النهار * وان ضرباه * اي الاجل * مجهولاً * كقولها * الى حرث او
 حصد او جذاذ * بكسر الجيم او فتحه او ضمه وهو قطع الثمار التمر او غيره بحسب
 ما قصداء وفهامه والمتبادر فيه التمر * او * ضرباه معلوماً لكن * في * شيء ذي
 * شياح * وهو المشترك شركة شائعة اي منتشرة لم يتميز نصيب كل من الآخر
 * ككراه نصف هذه الدار * او اقل او اكثر شبراً او سنة او يوماً او غير ذلك
 * او الدابة * اي نصف الدابة سواء كانت الدار او الدابة كلها لمكريها او لم يكن
 له الا النصف الذي اكرهه مثلاً وذلك لعدم الانتفاع بالنصف ملاً واحده مع الشيوخ
 فان كل جزء وان دق فهو مشترك بين المكري وغيره او بينه بالملك وبين المكثري
 بالاكثر من ذلك ابو حنيفة كالشيخ والمصنف للعللة المذكورة واجازة مالك والشافعي
 لامكان الانتفاع كما لو فعلا ذلك على ان يسمي الدار بيوتاً او مواضع ينتفع المكثري
 بنصف بيوتها او مواضعها او يقتسموها بالايام او بالشهور او بغير ذلك او يقتسموا
 الدابة بذلك مثل ان ينتفع بها مكثريها يوماً وصاحبها يوماً او مكثريها يوماً ومكثريه
 يوماً وملك النصف الاخر يومين ان اكرى مالك نصفها ربعها او مكثريها يوماً
 وملك النصف الاخر يوماً ان اكرى مالك نصفها كل النصف او ينتفعوا بالسوية
 معا واما ان يعطيه نصف الدار او الدابة او نحو ذلك على عمل كذا فيكون النصف
 ملكاً له بجائز قطعاً وليس مراد الشيخ والمصنف في هذا الكلام * او جهل العناء *
 اي الكراه سعي الكراه عناء لانه مسبب عن العناء اي التعب ولازم له وهو خلاف
 العناء في قوله بدل مال بعناء فانه فيه التعب وسواء جهل العناء المكثري او المكثري
 او كلاهما * او * جهل * بعضه * كذلك فجهله كله كالرعي مدة كذا بالنقمة والكسوة

او يتراخ عنه كرعاية هذا
 الشهر او شهر كذا وان
 ضرباه مجهولاً الى حرث او
 حصد او جذاذ او في شياح
 ككراه نصف هذه الدار
 او الدابة او جهل العناء
 او بعضه

كبيع * خبر * عرمة * مما يكال او يوزن * كل صاع * او مد او قنيز او وبة او
 رطل او قنطار او غير ذلك * منها بكذا * فكل شهر او نحوه مما ذكره رعى فيه
 يدرك الاجرة عليه ولكل منها الترك متى شاء ولو قال كل شهر من السنة او كل
 يوم منها او من الاسبوع او نحو ذلك وان دخل في شهر او يوم او نحوه مما ذكره
 ولم يتم الاجير فله اجرته بحساب ما عمل فيه وقيل لاجرة له الا ان انه وقيل يجبر
 على اتمامه فياخذ اجرته كاملة سواء كان ذلك اولا او بعد ما عمل واتم شهرا او نحوه
 مما ذكره او اكثر او كان اخر بعد عمل ما سبق كما انه لو وزن له او كال له ميزاناً
 او ميكالاً او اكثر ثم شرع في اخر وترك قبل اتمامه فله ثمن ما كال او وزن ولا يجبر
 على ما لم يتم وقيل صح البيع ولزم فيجبر على الاتمام ما شرع فيه وما لم يشرع فيه
 وفي التاج اذا اكره لـ كل شهر بكذا وكذا فدخل في العمل ثبت عليهما حتى
 يستوفي الشهر بتمام الكراء وكذا كل سنة او يوم وقيل بالنقض في هذا ما لم يتم الاجير
 المدة فاذا اتمها فله الاجرة وان نقض احدهما قبل التمام فللاجير قد رما عمل واخبر
 قول النقض والمختار في سائر الاجارات اذا دخل في العمل انه لا يصيب احدهما
 النقض فما تركه الاجير فلا اجر له او ترك المستاجر اذائها كاملة وقيل لكل منهما
 النقض فللاجير بقدر العمل اه بتصرف * او قيد * عطف على اطلاق * كتحديد
 اوله بعقب * فقد * يعني ان التحديد بعقب العقد يكون اول العقد او وسطه او اخره
 مثل ان يقول تدخل في العمل الآن او يقول هذا الشهر او هذه السنة او نحو ذلك
 فيدخل من حينه فان وافق البداء فذاك والا حسب الشهر او السنة بالايام وهكذا
 وان لم يدخل في حينه فالعقد صحيح ثابت ويجبر ما فات بالعمل او بنقص من
 الاجرة وما ذكرته من ان قوله هذا الشهر او هذه السنة او نحو ذلك تحديد بالعقب
 اولي مما ذكره المصنف تبعاً للشيخ انه من المتراخي لانه اذا قال هذا الشهر او هذه
 السنة مثلاً تبادر الفهم ان الحساب من ذلك الحين بحسب الامكان وقد مر
 الكلام على اليوم وان كان العرف عدم مبادرة ذلك فهو من المتراخي ويجوز حمل
 كلام المصنف كـ لشيخ على العرف الذي لم يتبادر فيه ذلك بل تبادر فيه ان المراد
 الشهر الذي يلي هذا او السنة التي تلي هذه اذا عقدا بهد دخول الشهر او السنة

بكنا كبيع عرمة كل صاع
 منها بكذا او قيد كتحديد
 اوله بعقب عقد

والزوجة ان يتنفلوا بما شاءوا بلا اذن ان لم يمنعوا وقال في كتاب الحقوق ولا يتنفل
بغير ما تقدم له يعني العبد الا باذنه يعني السيد وقال في النكاح ولا تفعل يعني المرأة
الا باذنه اه والمقارض في ذلك كلاجير فان القراض نوع من الاجارة ففي الديوان
ولا يجوز له اي للمقارض ان يشتغل في عمله ولا في عمل غيره في وقت يتجر فيه بمال
القراض ولا يجوز له ان يتعب نفسه في العبادة تبعاً يضرب بمال القراض مثل الصلاة
والصيام وغير ذلك من اعمال البر الا ما وجب عليه والاحتياط مما وجب عليه وانما
يجوز له ان يصلي من النوافل ركعتين قبل صلاة الفجر وركعتين بعد صلاة المغرب
والعديين وقيام رمضان وصلاة الميت والسجدة وصلاة مقام ابراهيم عليه السلام
وصلاة الخسوف والكسوف والزلزلة وجاز له ان يصوم ويصلي من النوافل ما شاء في
وقت لا يتجر فيه وما لا يضرب بالتجارة ولا يجوز له ان يسهر بالليل الا ما كان خفيفاً من
حضور مجلس الذكر بالليل والنهار وينظر في الكتاب اه وان قلت كيف شمل لفظ
الفل السنن كسنة المغرب والفجر قلت شماها من حيث انها سنن غير واجبة وان قلت
كيف تكون سنة المغرب والفجر وقت العمل مع ان العمل قد فرضه في النهار قلت
اما سنة المغرب فانها فيما اذا استاجر بالليل او نام عنها او نسيها او مع المغرب فتذكر
في النهار او انتبه فاراد صلاتها فيه واما سنة الفجر ففي عمل النهار اذا قلنا انه او اليوم
من طلوع الفجر وفي عمل الليل اذا استاجر عليه على القول بان اخرايل طلوع الشمس
لا طلوع النجم * وجاز * في الاجارة * محدود من اجل وان اطلق * هذه
الوار للحال لا لغيره لقوله بعد ذلك او قيد فكانه قال جاز اجل محدود والحال انه اطلق
او قيد * كرمي * غنم * معينة * بمدد فقط او مع جنس * سنة * غير معينة
* لا معينة وكان * الاطلاق * كبيع * ترتب به الثمن او المثلن * بذمة *
عاجلاً لا اجلاً فتي طابه بالعمل ادرك عليه الدخول فيه والائتمام كما ان من طلب
ما بذمة غيره عاجلاً يدركه متى طابه سواء نقد الاجرة او كانت في ذمة عاجلاً
او اجلاً بناء على ان عقد الاجارة لازم كالبيع وسائر العقود واذا ابتدا بلا اذن منه
صح ابتداءه * ورداية * مبتدا * كل شهر * او اسبوع او يوم ونحو ذلك من
سنة كما دل عليه قوله في النظم منها اي من العروة وقد عم السنة بثمن * بكذا

وجاز محدود من اجل
وان اطلق كرمي معينة سنة
لا معينة وكان كبيع بذمة
ورداية كل شهر

من الضحى الكبير الى الزوال وفي ذلك جهالة جائزة ووقته القائلة في الصيف وما يلتحق به من الربيع والخريف لاني الشتاء وما يلتحق به منها قال صلى الله عليه وسلم قيلوا فان الشياطين لا تقبل وان ترك النوم وقت النوم ونام في غيره نقص من اجرته الوقت الذي نام فيه وان لم ينم في وقت النوم بل عمل فيه لم يحكم له باجرة زائدة وانما كان النوم وقت النوم لانه معتاد والعادة محكمة فلو كان عرف انه لا يوم او شرط فلا ينم فان نام نقص من اجرته * وقد مر * في خاتمة كتاب الصلاة وتقدم كلام على العبد في باب حق السيد من كتاب الحقوق وتقدم كلام في قوله باب لزومها حفظ زوجها النخ من كتاب النكاح يشير الى ما مر في باب الصلاة * ما ابيح له من نفل * عند بعض وهو سنة المغرب وسنة الفجر وغيرها ولم يبغها آخرون وكذا صلاة الميت اذا لم تعين عليه قيل يصليها وقيل لا وعبر الشيخ عن قول اباحة السنن الثلاث المذكورة بالرخصة واما الوتر وهو الواحدة فهو عند بعضهم فرض فيصليه بلا اشكال كسائر الفروض يصليها بلا نقص اجرة وقيل غير فرض فلا يصليه وان صلاه نقصت اجرته وقيل يصليه واذا تعينت صلاة الميت صلاها ونقص له من اجرته ومن لم يوجبها قال لا يصليها فان صلاها نقصت اجرته ولا يصوم نفلا لانه يضعفه الصوم واما الصوم في رمضان فيصوم واما القضاء وسائر ما التزمه من صوم نذر او كفارة او وصية فان علم مستاجر واستاجر مع ذلك فلا اشكال وان لم يعلم فله القصد ويعطيه عناءه ان لم يعرفه ويقول اني غير صائم فالصوم يضعف عن العمل وصلاة النفل تشغل عنه وقد تضعفه ان كثرت والمرأة والعبد والامة في صوم النفل وصلاة النفل كالاجير في الخلاف السابق وقيل ينفون بالصلاة والصوم ما لم ينههم او يعلموا منه الكراهة وما لم يشغل العبد والامة عن العمل او يضعفهما الصوم وقيل يمان النفل بلا اذن سيدهما ما لم يشغلهما او يضعفهما ولا يصومانه وان اذن في النفل لمؤلا جاز قال المصنف في خاتمة كتاب الصلاة وتصلبي زرجة واجير ومقارض بلا اذن ركعتي الفجر والمغرب والسجدة والجنائز والحسنيين والزلزلة وقيام رمضان والعيدين وخلف المقام وهي سنن والعبد الركعتين والعيدين والجنائز والسجدة ورخص للاجير والمقارض

وقد مر ما ابيح له من نفل

والمعية كالدخول قبل على القولين وقيل يحسب ذلك اليوم ان دخل قبل الزوال
وعلى قول من قال يلغى ما بعد طلوع الشمس او ما بعد الزوال فيستأنف من الغد مثلاً
فانه يحكم عليه بالعمل من الغد وله اجر ما انفي بتقويم العدول لا بالعقد الاول الا
ان رضيا وفي للديوان ان اكرى الدابة ليوم واحد فانما يستعملها من طلوع الفجر الى
غروب الشمس وان لم ياخذ في العمل الا وقد مضى بعض النهار فعليه من الكراه
بتدرا معني في النهار وكذا الاشهر والايام وان جاوز المدة فلا يستعملها * والا *
يدخل قبل الطلوع او الزوال على الاقوال المذكورة ولا معها بدون ان يسبقه
* ف * ليحسب الوقت * من الغد ان لم يكن عرف اعتيد * في حسابه او شرط
وودخل بعد الطلوع او بعد الزوال ويلغى عمله الذي عمله في ذلك اليوم الذي يحسب
من غده فيكمل المدة بدونه ولا يمطى عليه اجرة ولا عناء فيعد متبرعاً به في الحكم
مطلقاً ولو جهل الحكم لانه عقد بلسانه بلغظ اليوم فوجب عقده ان يلغى ذلك
اذ لم يتم اليوم كما لو عمل ليلاً واما فيما بينه وبين الله فان على المستاجر اجره ان علم
الحكم وثركه ولم يرشده وقيل له اجره في الحكم مطلقاً كما مر في كل من عمل لاحد
بلا امر منه عند بعض لان هذا لم يامر به بخدمة بعض يوم وقيل اذا دخل في
وقت غير وقت البدء حسبه واثمه من يوم اخر وتلك الاقوال كلها تكون في الاجل
المطلق والمقيد ويأتي بيانها ان شاء الله تعالى وفي العدة والنذر وايام الضيف
والحيض والنفاس والطهر كما مر في باب الحيض والايمان ونحو ذلك وتقدم الكلام
في قضاء رمضان ومثله صوم الظهار والقتل والكفارات في انه يعد ثلاثين يوماً
ان لم يبدأ من اول الشهر وان بدا من اوله جرى مع تمام الشهر او تقصيره وكفاه وان
كان عرف اعتيد او شرط فليعمل به * وعلى الاجير النصح * في عمله * نهارة من
طلوع * طلوع الفجر او الشمس على القولين * لغروب * وان استوجر بليل ولم يكن
عرف ولا شرط فايدخل قبل الغروب ولو بلحظة او معه ان كان لا يصلي كطفل
وحايض ومشارك وعقب صلاة المغرب وقيل يصلي سنة المغرب فيدخل عقبها واما
المتهي فبطلوع الفجر الصادق وقيل طلوع الشمس وليتهد في كل ذلك * بطاقته وله
نوم وقته * اي نوم في وقت النوم وتجاوز اضافة نوم لوقت اي نوم وقت النوم

والا فمن الغد ان لم يكن
عرف اعتيد وعلى الاجير
لنصح نهارة من طلوع
الغروب بطاقته وله نوم
وقته

العمل والاجرة الى اجل معلوم او عقدوا على ان ينقدوا الاجرة فيكون العمل الى اجل معلوم فذلك جائز على ما اتفق عليه اه بتصرف وفي اثر بعض قومنا ولا يجوز التقييد بالزمان بالمياومة والمشاهرة وغاية العمل معاً نكحاطة الثوب بل باجدهما لانه قد يتم العمل قبل الاجل وبعده * ومن استوجر * على عمل * بشهر فدخل من اوله * في العمل والمراد من اول وقته المعروف للعمل وهو اللحظة المتصلة بطلوع الفجر او الشمس قبها قولان وان انقضا على ليل او انقافا ما فعلى انقافهما * خرج باستهلال * هلال شهر * تاليه ولو من تسع وعشرين * ليلة ولا ينقص له من اجره باستهلاله من التسع والعشرين لان الله جل وعلا قد علم انه يستهل من التسع والعشرين ومن الثلاثين ومع ذلك اقرهم على تاجيلهم بالشهر وامرهم به ضمنا فقال قل هي مواقيت للناس واكثر الاجارات لا يدخلوا من جهل الاجير والمستاجر او جهلها وفي ذلك دلالة على انه يكون الجهل في الاجارة وان شرط ان وفي ثلاثين فاجره عشرة والا فتسعة مثلا جاز في قول وان شرط هذا فعم امكن ثلاثون واخذ اجرة التوفية وان لم يشترط فعم امكن ايضا * والا * يدخل باوله * وفي ثلاثين * يوما ولو لم يكن الفاء من اوله الا يوما واحدا او لم يتقدم على اوله الا بيوم من الشهر قبله * وان * استوجر * بايام فدخل قبل الطلوع * طلوع الشمس * حسب منها * اي من تلك الايام * يومه * وقيل لا يحسبه الا ان دخل قبل طلوع الفجر وقيل يعد من ساعته الى مثلها * او * حسب * من شهره او من سنته ان استوجر بذلك * المذكور من الشهر او السنة ومثلها الشهران فصاعد او السنان فصاعدا او حسب من الاسبوع ان استاجر بالاسبوع وبالفضل ان استاجر بالفصل وكذا الاسبوعان فصاعدا وفصلان فصاعدا وقيل لا يحسبه في شيء من ذلك الا ان دخل قبل طلوع الفجر وانما قلنا قيل طلوع الشمس او قبل طلوع الفجر لتحقق كمال النهار فيسبق الطلوع ولو بلحظة فلو اقترن الدخول بالطلوع ولم يسبقه الطلوع لجاز وحسبه والمراد بالفجر الفجر الصادق وبطلوع الشمس اتصال شعاعها بالسما من جهة المنرب ولو بقي السواديينه وبين الارض او المنجبل وقيل اتصال شعاعها بالسما من جهة المنرب مع عدم بقاء السواد فعلى الاول لا يحسب الا ان دخل قبل اتصاله وعلى الثاني يحسب ان دخل قبل فناء السواد

ومن استوجر بشهر فدخل
من اوله خرج باستهلال
تاليه ولو من تسع وعشرين
والا وفي ثلاثين وان بايام
فدخل قبل الطلوع حسب
منها يومه او من شهره
او من سنته ان استوجر
بذلك

يسكنها باجرة * ورعي ماشية ونحوها * اي نحو خدمة الاجير * من * كل * منفعة
اتصل وجودها * كعمل طوب وءاجور وقرمود وجلب العمود من شجرة البرية
وقطع الشجر ونحو ذلك مما لا ينتهي الا ان حده المستاجر كما قال اتصل وجودها ودخل
في ذلك ما ينقطع باعتبار القبل الانقطاع كالا جارة على الخدمة في البير عشرة ايام ولا تتم
بالعشرة وخياطة نصف يوم في ثوب لا يتم خياطته في نصف يوم * او مكان * عطف على
ضرب * كمشي دابة * حاملة * او سفينة حاملة من * مكان * معلوم * مكان * معلوم
لا كاقليم وناحية * عطف * ام على خاص مثل ان يقال الى بني مصعب او الى الحجاز او الى
افر بيقية او الى برقة واراد اعماها لانفس قرية برقة او الى طرابلس واراد اعماها لانفس قريتها
او الى مصر وقرطبة واراد اعماها وان اراد نفس القرية جاز وان تشاجرا حكم بالقرية
اذ ذكرها فلا يجزئ النسخ مدعي ارادة اعماها * ومن شرط لاجل تحديده كيوم *
ونصفه وقل واكثر * وجمعة وشهر وسنة * ونصف ذلك واقل منه واكثر ونحو ذلك
* لا الى اجل لا يبلغ * عادة * نخدمة عبد الف سنة * او عشرة الف سنة
واقل واكثر ومائتي سنة ومائة وعشرين وقل من هذا مما لا يعاش اليه عادة او مما يعاش
اليه لكن العادة ان لا يطبق تلك الخدمة من عاش اليها وحاصل ما ذكره المصنف
ثلاثة مواقيت غاية المنفعة والزمان والمكان قالوا في الديوان وانما تجوز الاجارة بثلاثة
اوجه باجرة معلومة لصنف معلوم الى اجل معلوم مما تجوز فيه الاجارة وكل ما كان
حاضرا فاستاجر من يعمل له فلا يحتاج فيه الى الاجل مثل ان استاجر ان يبذر له هذا
البذر او يحصد له هذا الزرع او يكتال له هذا الشعير او يطبخه او يخبزه او يقطع
له هذا التمر او يذكره او غير ذلك مما يعمل به يده واما ما يحتاج فيه الى الاجل فهو مثل
رعاية الحيوان وحراسة الاجنة والزرع واجرة الرضاع واما ما يحمل او ما ينقل
بنفسه فلا يحتاج فيه الى الاجل وانما يشترط تباينه الى موضع معلوم ولا يجوز اشتراطه
الاجل المجهول او التخيير بين اجمال مفترقة او اماكن مفترقة في الاجارات كلها
واما ان استاجر باجرة معلومة الى اجل معلوم او الى اجل اكثر من ذلك او اقل منه
باجرة معلومة قلت او اكثرت اختلفت او اتفقت فلا يجوز وكذلك الاماكن على
هذا الحال وان هتدوا الاجرة الى اجل معلوم والعمل في هذا الوقت او على ان يكون

ورعي ماشية ونحوها من
منفعة اتصل وجودها او
مكان كمشي دابة او سفينة
حاملة من معلوم لمعلوم
لا كاقليم وناحية ومن
شروط لاجل تحديده كيوم
وجمعة وشهر وسنة كخدمة
عبد الف سنة

بيعها ولا تجوز نبات الارض مثل القصيل وبقول الاجنة الا ان اشترط قاعه في ذلك
 الوقت وتجوز بالحيوان كلها كما يجوز بيعها بالوفان والخلاف وكذلك جميع ما تجوز
 به الاجارة على هذا الحال اه قلت تجوز بكل وبسمية على حد ما ر في بيع التسمية
 والشراء بالتسمية قالوا وانا يجوز للرجل ان يستاجر ما كان في ماله او يسلط عليه
 كمال ابنه الطفل او الجنون ومن ولي امره من اليتامى والمجانين والغياب والموالي
 ويجوز له ان يستاجر بنيه الاطفال والمجانين ومواليه واليتامى الذين استخلف عليهم
 ان راي ذلك اصح وتجوز اجارة احد العقيدتين يستاجر الما او يستاجر الما بغير
 اذن صاحبه وكذلك المقارض ورب المال على هذا الحال وتجوز اجارة الدواب
 والثياب او الاغطية والوسائد والجلود وما قام عنها والانية من الطين والحديد والذهب
 والفضة والعود وغير ذلك والسلاح كالدرع والدرق والسيف والتبل وحلي الذهب
 والفضة وغيرها ولا يجوز كراء جميع ما يكال او يوزن ولا كل ما يكون الاستفاد به
 ذهابه مثل ان يكرى له هذا الماء ليعجن به العجين او يطبخ به الطعام او اكرى له الحطب
 ليطبخ به وهو اشبه ذلك ولا يجوز كراء ما بيد الغاصب والابق والشارد والرهن
 ونحو ذلك اه وفي كراء ما بيد الغاصب وما ذكره بعده كله قول بالجواز * او يضرب
 من اجل * معلوم وانا اشترطوا العلم في الاجل او في المكان او في المنفعة قياسا على
 البيع لان الاجارة كالبيع او لانها نوع من البيع والعلم في البيع مشروط لاحاديت
 النهي عن بيع الفرر كالملاقيح والمضامن والمجهل يؤدي الى تنازع وقتنة كما منع
 بيع الثمار قبل الزهو بعد الجواز لاداءه الى الفتنة والتنازع واختلفوا اذا عقد على
 مجهول في عينه معروف باسم كجراب تمر فلا يثبت - حتى يراه وتيل يثبت وتيل يثبت ان عين
 بكيل اوزن بان قيل فيه كذا رطلا او مدا او نحو ذلك وذلك * كخدمة اجير *
 يستاجر لخدمة الدار ونحوها في كل ما يحتاجه كغسل وسقي وطبخ وان قلنا المراد
 بخدمة الاجير خدمته عملا مخصوصا كان عطف الرعي عطف خاص على دام واما
 قوله ونحوها فعطف عام على خاص على كل حال * وسكنى دارا او بيت * او غيرها
 بان تكون السكنى مصلحة لصاحب الدار او البيت مثل ان تصالح بالسكنى وان
 يحفظ ما فيها بالسكنى وان لا يدخل الى جاره منها سارق مثلا اذا سكنت او بان

او يضرب من اجل كخدمة
 اجير وسكنى دار او بيت

او بجبل او نحوهما ويجوز ان يكون ذلك كله اجرة لعمل شيء من جنسه او غير جنسه
 كاجارة على حرث ارض نجف بيرة او اجارة على حرث ارض بمرث اخرى او بحرثها
 في وقت آخر ومنع اصحاب الديون الاجارة بمنفعة قالوا يجوز الكراء بكل ما كان
 معلوماً مما يكال او يوزن من الذهب والفضة والحبوب وما اشبه ذلك اه قلت ويجوز
 بالعدد وبالمنسوخ في الذمة قالوا ويجوز بما حضر ولو مجهولاً اه قلت اي ان كان جهله
 من حيث كيله او وزنه او عدده او مساحته مع العلم بنوعه والا لم يجز فلا يجوز كراء
 بشيء حاضر لا يدري ماهو او لم يحط التحزبه كجزارف لا يدري موضعه منخفص
 او مرتفع وخرج على خلاف ما ظن من انخفاض قالوا وكل ما يجوز به البيع تجوز به
 الاجرة وتجوز الاجارة بالنقد والتأخير وتجوز بالوفاق والخلاف والنقد والتأخير وقيل
 تضعف الاجارة بالنقد اذا لو اخرجت لكانت شبيهة ببيع الدين بالدين ويأتي ذلك في كلام
 الشيخ عن الاثر في باب الطواري عن محل العمل ولا تدرك عند مجيز تأخيرها حتى يفرغ من
 العمل الا ان جعلها على مدد او قال كل يوم بكذا او كل شهر بكذا او كل سنة بكذا او كل
 متعدد من ذلك بكذا فان تمت مدة اخذ اجرتها واذا امت الاخرى اخذ اجرتها ويرد
 على موجب النقد حديث اعطوا الاجير حقه قبل ان يحف عرقه وقوله تعالى
 فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقد يقال على بعد وتكلف ان قوله يحف نفى
 في المعنى والقضية السلبية تصدق بنفي الموضوع فيجوز ان يكون المعنى قبل ان
 يوجد له عرق فضلاً عن جنوفه والاجير والمستاجر على شرطها فان شرط على الاجير
 ان يعمل بنفسه فعمل مع غيره ففي التاج انه لا اجرة له اه قلت الذي عندي ان له عنه
 مثله لا الاجرة التي عقداها لانه ساخها بخالفته ويحتمله كلام التاج ولا تجوز بالمجهول
 الذي لم يحضر مثل الثياب والاواني وما اشبه ذلك ولا تجوز الاجارة بالاستنفاع
 كل ما يستنفع به مثل سكنى الدور والبيوت وخدمة العبيد والدواب والاستنفاع
 بالثياب والاواني ولا تجوز الاجارة بكل ما لم يكن حاضراً من الغلات والنماء وتجوز بكل
 ما كان معلوماً من الديون والامانات كلها كان عند الاجير او عند غيره واما ما لم
 يكن من الديات والفساد في الاموال والانفس وغير ذلك مما لم يفرض من المبيعات
 فلا تجوز به الاجارة وتجوز بالارض وما اتصل بها من الحيطان والاشجار كما يجوز

هذه النخلة وجذهالي فقال لا اقبل الا بالنصف فقال اطلع فلما جذها قال لك
 اجر المثل فقبل له النصف وقيل العناء وقيل ان كان يجذ غيره قالا جبر ما قوطع
 عليه والا فاجر مثله وان وقع خوف فقاطع رجل على حمله بكثير فله ما قاطع عليه
 الا ان كان ان قعد خاف على نفسه هلاكا فعليه قدر كراء البلد الذي حمله اليه
 وقيل ما قاطع عليه وما كان مثل هذا فداخل في ذلك * وقد ر منفعة ما لم ينه عنه
 تحريما * اي مما لم ينه عنه نهى تحريم فان كانت بلا تعيين بطل العقد فان كان العمل
 فله اجر مثله واجازت الظاهرية الاجرة المجهولة وان كان الثمن مما نهى عنه تحريما
 او كان الثمن كذلك او كانا كذلك وكان العمل فاجر المثل في العناء تحريما وتضمينا لاجازة
 للعقد لانفساخه ان لم يعلم الاجير بالحرمة حيث يعذر بالجهل كجمل هذا الوعاء فاذا
 فيه مائة او خمر او منسوب وكالحمل بهذه الدراهم فاذا هي منصوبة او ثمن خزير باعه
 بها من اجل عنده وان علم اولم يعلم حيث لا يبذر بدم العلم فلا اجرة له ولا عناء
 وان لم يكن العمل اتسخ العقد ولم يجز الا التجديد او الترك اصلا وان كان النهي
 تنزيها في جانب الثمن او الثمن او كليهما فالعقد صحيح والاجرة ثابتة ومرادي
 بالثمن ما عليه الاجرة ومن الحرام القمار كما ر فان قال اطلع هذا البيت ولك مائة
 دينار فان احتاج لذلك فله ما اتفقا والا فله عناه ان لم يعلم بان ذلك قاله مخاطرة
 وان علم فلا عناء له ومن قال ان اخرجت من راسي قملة فلك دينار فان كان على
 المخاطرة ان ليست فيه قملة فكذلك وهكذا ما شبه ذلك وان قال اعمل كذا بكذا
 وما زدت فعلى حساب ذلك فهما على ذلك وقيل له في الزائد عناه مثل ان يقول
 انسج من هذا الغزل ثوبا ولك كذا من الاجرة وان زاد اعطيك على حسابه وقوله
 مما لم ينه عنه عائد الى قوله منفعة ويقدر مثله لثمن او بالعكس * اما بغايتها *
 متعلق بتعيين اي بغاية المنفعة اي بوصول آخرها وتامها * ك* الاجرة على
 * خياطة ثوب * معلوم * او عمل باب * معلوم الطول والعرض مركب من
 خشب او حديد او غيرها او باب بمعنى المسحاة التي يدخل منها معلوم طوله وعرضه
 * وحصد * زرع * معين * وجذاد تر معين * وحرث * ارض * معينة *
 بمعنى شقها وقلبها مع القاء البذر فيها * وحفر بير بتعيين طول وعرض باذرع *

وقد ر منفعة ما لم ينه عنه
 تحريما اما بغايتها كخياطة
 ثوب او عمل باب وحصه
 معين وحرث معينة وحفر بير
 بتعيين طول وعرض باذرع

بالاذرع ومشاركة الطيب على البرء مترددة بين الجعل والاجارة وكذا المعلم على قول الجواز ولا يجوز تقديم الاجرة في الجعل بخلاف الاجارة ولا تكون الاجرة في الجعل كغيره الامعلومة ولا يضرب للجعل اجل ولا يشترط ان يكون الجعل على سير خلافاً لعبد الواهب المالكي والصحيح ما ذهب اليه عبد الوهاب الا باضي الوهبي من جوازه في السير وغيره والمزارعة كما مر في المشاركة في الزرع قال بعض قومنا تجوز بشرطين عند ابن القاسم السلامة من كراء الارض بما تثبت وتكافؤ الشريكين فيما يخرجان واجازها عيسى بن دينار وان لم يتكافئا وعليه جرى العمل بالاندلس واجازها قوم وان وقع فيها كراء الارض بما تثبت فان كانت الارض لاحدها والعمل للاخر فلا بد ان يجعل رب الارض حظه من الزريعة ليلا يكون كراء الارض بما تثبت فان كانت لهما بملك او كراء فالزريعة منهما او من احدها اذا كان في مقابلتها عمل من الاخر والمغارسة ان يدفع ارضه لمن يغرس فيها شجرا والمساقاة ان يدفع الرجل شجره لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما وهي جائزة مستثناة من اصولين معلومين الاجارة المجهولة وبيع المم يخلق ولذلك منعها ابو حنيفة وانما اجازها غيره لفعل رسول الله صلى الله وسلم مع يهود خيبر في النخل فقصر الظاهرية جوازها على النخل خاصة والشافعي على النخل والاعناب والصحيح جوازها في جميع الاشجار والنخل الا البقول وبه قلنا نجين ومالك والله اعلم * باب من شرط جواز * الاجارة * الجائزة تعيين ثمن * ولا يشترط مخالفتها للمنتفع به خلافاً لبعض في الاثر وفي كراء الحلي خلاف اي حلي الذهب او الفضة او نحوها بجنسه ويحتمل ان المنع لعدم اعتبار التحلي بالحلي عملاً به واتمماً به ومن استاجر اجيراً بما يشبعه من الطعام ثم لم يوف له به فليس له ان ياخذ من طعامه قدر ما يشبعه الا باذنه قاله ابن محبوب وعن ابي المؤثر رفع الي الحديث لا يستعمل الاجير حتى تقطع له اجرة فهذا نص في وجوب التعيين ويجوز قضاء غير الاجرة فيها مثل ان يستاجر به درهم فياخذ فيه حبا او غيره وقيل يجوز اخذ غير الدراهم والدنانير فيها لا العكس ولا شيء في شيء ولا يشترط عدم الضرورة خلافاً لمن قال انه في الضرورة يرجع الى عناء المثل ان غالى فمن قال اطلع

باب

من شرط جواز الجائزة
تعيين ثمن

عيله فيمن يريد فله ان يخص بعضاً من ذلك باجرة مخصوصة * ومنعت على تعاليم
 علم مطاقاً * كعلم الفقه والنحو واللغة وغير ذلك من علوم الاسلام المنزل والفرص
 التوحيد وغيره وسائر علم الاشياء والمعاني وقال خيرنا بجواز الاجرة على ذلك كله
 كما مر * وجوزت في اداة ينقصها عمل كالكيل وميزان * بانواعها لانها مال
 لما لك ولانه ينقصها العمل ولا يشترط ومنعها بعض ذايها لورود النهي عن اجرتها
 ولانها للمعرفة بمقدار الشيء او ما يخرج او ما يجلب وذات علم ولا يؤخذ الاجرة على
 التعاليم ويبحث بانه لا يعتبر ذلك لان كيفية الوزن والمكيل معلومة بدون مكياله
 وميزانه وجازت قطعاً على ما يوضع في الكفات مما يوزن به وان اعطاه على الميزان
 والمكيل بلا مقاطعة فله الاخذ وكذا لا يفرضه ان استعمالها بلا اذن وفي الديوان
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الميزان والعيار لانها حق بين الناس
 اه ايها من الماعون المذكور في قوله تعالى ويمنعون الماعون وجازت على عمل الكيل
 والوزن ان عمل بنفسه فيقدر له اجر بقدر عمله ولا يعتبر له اجرة مكياله وميزانه
 * وهل تباح لرسول وخير * على طريق اوما او غيرها مع مشي * مطاقاً * ولو لم
 يحمل شيئاً * او تجوز ان حملاً شيئاً ولو كتاباً * للرسول او المستخبر فيئذ تجوز
 لهما على المشي والتبليغ والحمل وهو مشكل ولو شهر لان المقصد الاعظم قد يكون
 المشي والتبليغ فاذا لم تجز الاجرة بهما لم يبيحها حمل شيء ودعوى انه رب شيء يصح
 تبعاً ولا يصح وحده يحتاج الى دليل يثبتها هنا * قولان * والاصح عندي جوازها
 ولو لم يحمل شيئاً لعنائهما ولا تجوز لخير لم يخرجابه لدلالة بل خرج لاجتهاد لاقوه
 في الطريق فقالوا له اخبرنا بالطريق وان لاقوه وقالوا له اخبرنا فلم يفد اخباره لاجتهاده
 معهم الى موضع فله الاجرة والفرق بين الاجارة والجعل ان الجعل اجارة على منفعة
 يضمن حصولها وهو جائز خلافاً لابي حنيفة ولا تجمل المنفعة للجاعل الا بعد تمام العمل
 كرد الاقب والشارد بخلاف الاجرة فانه يحصل له من المنفعة مقدار ما عمل له ولذلك
 اذا عمل الاجير حصل له مقدار ما عمل من الاجر ولا شيء له في الجعل حتى يتم العمل
 وكراء السفن من الجعل فلا اجرة الا بالبلاغ خلافاً لابن نافع والعمل في الجعل
 يكون معلوماً ومجهولاً كحفر بئر حتى يخرج الماء والاجارة لا بد من العلم فيها كالخفر

منعت على تعاليم مطلقاً
 وجوزت في اداة ينقصها
 عمل كالكيل وميزان
 وهل تباح لرسول وخير
 مطلقاً او تجوز ان حملاً
 شيئاً ولو كتاباً قولان

معاقدة خلال ولو كان معلوماً انه على الضراب وروي انه نهي عن عسب الفحل
بفتح العين واسكان السين وهو الضراب ويطلق على ماءه والذهي انما هو عن كراء
ضرابه او ماءه والمصدق واحد فيقدر مضاف اي كراء عسب الفحل او يقال عبر
بالسبب واراد المسبب فان ماءه او اضرابه سبب الكراء ويجوز ان يهدي له هدية
ليعطي له فحله للضراب بلا معاقدة على ذلك وكذا يعطيه هذا فحله ويعطي
هذا عطية لذلك او اذل عليه فضرب بفحله واعطاه فانه تجل العطية في ذلك
واخذها وكراء الفحل جائز عند الشافعي وابي حنيفة ومنعه مالك واحمد كما منعناه
وان عقد الاجرة حيث لا يجوز عقدها تابا واخذ ما يتقدر له وهذا في جميع ما لا يجوز
عقدها فيه وهو حلال في الاصل كالفحل والميزان ونحو ذلك مما مر او ياتي * و*
جاز اخذ * مهر مغلوبه من غالبها * على زنى تاخذه هي ان صح ان تاخذ او ابوها
او قائمها ان لم يصح كطفلة ومجنونة لكن ان كانت طفلة او مجنونة فلها ذلك ولو بلا
غلبة بان رضيت وكذا لما لا اخذ ممن اتاها نائمة او سكرانة او غيرها بانه زوجها وتبين
انه غيره ولا يقال ذلك من الاخذ على الزنى وهو حرام لان هذا تضمين وتغريم
ومهرها في ذلك نصف عشر ديتها ان كانت يباً وعشر ديتها ان كانت بكرًا * و*
جاز * لرب امة اخذه * كذلك * ان وطئت وان باذنها * اذلا اذن لها وهو نصف
عشر قيمتها ان كانت ثيباً وعشر قيمتها ان كانت بكرًا * وجوزت لقابلة * وهي التي
تقبل الولد ساعة يولد فتمسحه وتدهنه وتابسه مثلاً بعد قطع سرتة وعقدها وان
قبل الرجل بلا رؤية مالا يجلب للرجل رؤيته فله وكذا ان راي لانه اخذ الاجرة
على القبالة ولا يتولى ذلك الا لضرورة * وخاتنة * للنساء او للرجل ان لم يجد خاتناً
ولها الختن للطفل * وبأكية * كسباً او ضرورة * لانايجة بلا شرط * وان شرطن
او شرط من فعل ذلك من الرجال او شرط لهم او لمن فهو حرام وقيل اذا شرط لمن
اولهم بلا اذن منهن او منهم جاز اخذه وكذا كل ما جاز فيه بلا شرط ولا نفع لبكاء
يعود الى من بكى له ولا قيمة فلم تجز العطية عليه بمشارطة * وتصح * الاجرة * على *
كل * منفعة لها قيمة على افراد * اي لها قيمة في نفسها اي ولولم تكن تبعاً لغيرها ولم يرد
بالافراد عدم مقارنتها غيرها بل اراد ان لها بنفسها قيمة كحمل المبيع والتنقل به والنداء

ومهر مغلوبه من غالبها
ولرب امة اخذه ان
وطئت وان باذنها وجوزت
لقابلة وخاتنة وبأكية لا
نايجة بلا شرط وتصح على
منفعة لما قيمة على افراد

ولا يجوز كراء الارض ليحترث فيها او يبني ويجوز كراءها ليستمتع بها انفسه او ماله
 مثل ان يبني فيها خصه او وفسطاطه او نحو ذلك او يربط فيها دوابه او يجعلها محلاً
 لحيوانه او ثماره او زرعه او يتخذ فيها طريقاً او يجري فيها ماء ويجوز كراء البيوت
 والدور والفنادق والمحصرة والحمام والرحى والغار ونحو ذلك والحباء والفسطاط ونحوهما
 والساقية والحائط والسارية والحشبة لينشر عليها او يعلق اليها والاشجار ليعلق عليها
 او ينشر واذا فهمت تلك الاجوبة والابحاث المذكورة تحصل لك جواز المزارعة
 بكل شيء وهو قول بعض كما قال * وجوزت بحب * منها ومن غيرها يجنس
 وغيره بعدد من كيل او بجزء مما تخرج ارض اخرى يحترثها من يحترثها * وبغيره *
 اي بنير الحب كاللدنانير والدرهم وغيرها * و * جاز * اخذ نقص الارض من
 حارثها بلا اذن ربها * لانه لم يرد النهي في ذلك لانه من ضمان الاموال سواء اخذه
 حياً منها او من غيرها او غير ذلك وان اختلفنا فاللدنانير والدرهم ينظر ما تنقص الارض
 بالحترث فيعطاه مالها وذلك انه تعرت سنين متتابعات فحجي غلتها اقل واذا تركت
 سنة او اكثر بلا حرث جاءت اكثر * و * جاز اخذ ارض * نقص فحل * جمل
 او ثور او كبش او نحو ذلك ولو فرساً او حمراً * لا بكراً * من ضارب * بكسر الراء
 متعلق بالاخذ اي ممن ضرب * به * اي حملة على نوقه او بقراته او نعاجه او غير ذلك
 كل فحل واثاه وكذا على غير اثنائه كحمار على فرس وكذا ان عمل الفحل في الاثني
 وحده بلا حمل حامل * بلا اذن * متعلق بضارب وجاز اخذ ارض النقص لان
 ذلك من غرامة الاموال وليس يشمله النهي عن كراء الفحل اذ روي انه صلى الله
 عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومز البني وحلوان الكاهن وكراء الفحل يعني
 لاثني جنسه او غير جنسه لانه اطلق وقول الشيخ درويش من جنسهن ليست قيد ابل جري
 على الغالب ودخل ثمن الكلب كراءه وحلوان الكاهن ما يعطى لانه ياخذه بلا عمل
 شاق كذا قيل ولعله شاق او مختلف وجاز كراء كلب معلم وبيعه وشراؤه ونهي النبي
 صلى الله عليه وسلم عن شبر الجمل قال ابو عبيدة شبر الجمل اخذ الاجرة على ضرابه
 وهو بفتح الشين واسكان الباء والنهي في ذلك هو عما كان بمعاقدة واما ما كان
 بضمان استعماله بلا اذن في الضراب او ما اعطاه من ضرب به باذن صاحبه بلا

وجوزت بحب وبغيره
 واخذ نقص الارض من
 حارثها بلا اذن ربها
 ونقص فحل لا بكراء من
 ضارب به بلا اذن

معاقدة خلال ولو كان معلوماً انه على الضراب وروي انه نهى عن عسب الفحل
بفتح العين واسكن السين وهو الضراب ويطلق على ماءه والنهي انما هو عن كراه
ضرايه او ماءه والمصدق واحد فيقدر مضاف اي كراه عسب الفحل او يقال عبر
بالسبب واراد المسبب فان ماءه او اضرايه سبب الكراه ويجوز ان يهدي له هدية
ليعطي له فحله للضراب بلا معاقدة على ذلك وكذا يعطيه هذا فحله ويعطي
هذا عطية لذلك او اذل عليه فضرب بفحله واعطاه فانه تجل العطية في ذلك
واخذها وكراه الفحل جائز عند الشافعي وابي حنيفة ومنعه مالك واحمد كما منعناه
وان عقد الاجرة حيث لا يجوز عقدها تابا واخذ ما يتدر له وهذا في جميع ما لا يجوز
عقدها فيه وهو حلال في الاصل كالفحل والميزان ونحو ذلك مما مر او ياتي * و*
جاز اخذ * مهر مغلوبه من غالبها * على زنى تاخذه هي ان صح ان تاخذ او ابوها
او قائمها ان لم يصح كطفلة ومجنونة لكن ان كانت طفلة او مجنونة فلها ذلك ولو بلا
غلبة بان رضيت وكذا لما اخذ من اناها نائمة او سكرانة او غيرها بانه زوجها وتبين
انه غيره ولا يقال ذلك من الاخذ على الزنى وهو حرام لان هذا تضمين وتغريم
ومهرها في ذلك نصف عشر ديتها ان كانت يباً وعشر ديتها ان كانت بكرًا * و*
جاز * لرب امة اخذه * كذلك * ان وطئت وان باذنها * اذلا اذن لما وهو نصف
عشر قيمتها ان كانت ثيباً وعشر قيمتها ان كانت بكرًا * وجوزت لقابلة * وهي التي
تقبل الولد ساعة يولد فتمسحه وتدهنه وتابسبه مثلاً بعد قطع سرته وعقدها وان
قبل الرجل بلا رؤية مالا يحل للرجل رؤيته فله وكذا ان راي لانه اخذ الاجرة
على القبالة ولا يتولى ذلك الا لضرورة * وخاتمة * للنساء او للرجل ان لم يجدها خاتماً
ولها الختن للطفل * وبأكية * كسباً او ضرورة * لانايجة بلا شرط * وان شرطن
او شرط من فعل ذلك من الرجال او شرط لهم او لمن فهو حرام وقيل اذا شرط لمن
اولهم بلا اذن منهن او منهم جاز اخذه وكذا كل ما جاز فيه بلا شرط ولا نفع لبكاء
يعود الى من بكى له ولا قيمة فلم تجز العطية عليه بمشارطة * وتصح * الاجرة * على *
كل * منفعة لها قيمة على افراد * اي لها قيمة في نفسها اي ولو لم تكن تبعاً لغيرها ولم يرد
بالافراد عدم مقارنتها غيرها بل اراد ان لها بنفسها قيمة كعمل المبيع والتنقل به والنداء

ومهر مغلوبه من غالبها
ولرب امة اخذه ان
وطئت وان باذنها وجوزت
لقابلة وخاتمة وبأكية لا
نايجة بلا شرط وتصح على
منفعة لها قيمة على افراد

ولا يجوز كراء الارض ليحرق فيها او يبني ويجوز كراءها ليستنفع بها انفسه او ماله
 مثل ان يبني فيها خصه او وفسطاطه او نحو ذلك او يربط فيها دوابه او يجعلها محلاً
 لحيوانه او ثماره او زرعه او يتخذ فيها طريقاً او يجري فيها ماء ويجوز كراء البيوت
 والدور والفنادق والمعصرة والحمام والرحى والنار ونحو ذلك والحباء والفسطاط ونحوهما
 والساقية والحائط والسارية والحشبة ليثرب عليها او يعلق اليها والاشجار ليعلق عليها
 او ينشر واذا فهمت تلك الاجوبة والابحاث المذكورة تحصل لك جواز المزارعة
 بكل شيء وهو قول بعض كما قال * وجوزت بحب * منها ومن غيرها بجنس
 وغيره بعدد من كيل او بجزء مما تخرج ارض اخرى يحرثها من يحرثها * وبغيره *
 اي بنير الحب كالدينانير والدرهم وغيرها * و * جاز * اخذ نقص الارض من
 حارثها بلا اذن ربها * لانه لم يرد الهي في ذلك لانه من ضمان الاموال سواء اخذه
 حياً منها او من غيرها او غير ذلك وان اختلفنا فالدينانير والدرهم ينظر ما تنقص الارض
 بالحرث فيعطاه مالها وذلك انه تعرت سنين متتابعات فتجي غلتها اقل واذا تركت
 سنة او اكثر بلا حرث جاءت اكثر * و * جاز اخذ ارض * نقص فحل * حمل
 او ثور او كبش او نحو ذلك ولو فرساً او حمراً * لا بكراء * من ضارب * بكسر الراء
 متعلق بالاخذ اي ممن ضرب * به * اي حمله على نوقه او بقراته او نعاجه او غير ذلك
 كل فحل واثناه وكذا على غير اثنائه كحمار على فرس وكذا ان عمل الفحل في الاثني
 وحده بلا حمل حامل * بلا اذن * متعلق بضارب وجاز اخذ ارض النقص لان
 ذلك من غرامة الاموال وليس يشمله النهي عن كراء الفحل اذ روي انه صلى الله
 عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البني وحملوان الكاهن وكراء الفحل يعني
 لاثني جنسه او غير جنسه لانه اطلق وقول الشيخ درويش من جنسهن ليست قيدي بل جري
 على الغالب ودخل ثمن الكلب كراءه وحملوان الكاهن ما يعطى لانه ياخذ بلا عمل
 شاق كذا قيل ولعله شاق او مختلف وجاز كراء كلب معلم وبيعه وشراؤه ونهي النبي
 صلى الله عليه وسلم عن شبر الجمل قال ابو عبيدة شبر الجمل اخذ الاجرة على ضرابه
 وهو بفتح الشين واسكان الباء والنهي في ذلك هو عما كان بمعاقدة واما ما كان
 بضمان استعماله بلا اذن في الضراب او ما اعطاه من ضرب به باذن صاحبه بلا

وجوزت بحب وبغيره
 واخذ نقص الارض من
 حارثها بلا اذن ربها
 ونقص فحل لا بكراء من
 ضارب به بلا اذن

كانت له ارض فليزرعها او يمنحها اخاه ويبحث بان هذا النهي تنزيه بقزينة انه فعله
وان الارض ملك للمالكها وفي الديوان وقيل انما نهى عنه اي عن كراء الارض كراهة
وليس يحرام ونهى ايضاً عن كراء الماء وقيل فيه غير ذلك اهـ وبان هذا في اول
الاسلام اذ كان المال قليلاً فيحسن للمالك الارض ان لم يحرثها ان لا يدعها ضائعة بل
يعطيها اخاه ويدل لهذا التعبير بالاخوة الداعية للرفق والعطف على الاخ في الله ولما
كثير المال جاز اخذ الاجرة عليها اذ يجد مرید زارعتها ما يغطي فيها ولا يضره اخراج
جزء مما يخرج منها ويحتمل ان يزيد بمنحها اعطاءها من يحرثها باجر ذهب او فضة
او جزء منها او بغير ذلك وسماه منحا لانه يتضمن نفعا لمن يحرثها ولو باجر ولو قال بائع
اعطيتك هذا بكذا او منحتك بكذا لجاز وكان بيعاً على ما روى ويقوي هذا ان الارض
مال مملوك فالاصل ان لاحق فيها لاحد الا ما رضي به وسمحت به نفسه واحتج
صاحب هذا القول ايضاً بنهيه صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة وهي المزارعة اي بجزء
مما يخرج منها وبذلك فسرها مالك وهو المشهور ويجاب بان هذا غير متعين فلا يتم
دليلاً فقد قال الجوهري المحاقلة بيع الزرع في سنبله بالبر وكذا قال ابو عبيد هو
بيع الطعام في سنبله بالبر وكذا قال الشيخ عامر بيع الرجل سنبل زرعه بحب معلوم
كيله الى اجل لكن الاولى اسقاط قوله الى اجل وهو لفظ ماخوذ من الحقل وهو
الزرع اذا تشعب من قبل ان ينلظ سوقه وقيل المنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه
وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤس النخل بالتمر واحتج ايضاً
اصحاب القول بمنع كراء الارض مطلقاً في الحرث بما روى عن عمر انه قال كرا التجابر
ولم نربها باساحتى بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركنها وما
روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض ويحتمل بان المخابرة المزارعة بجزء
فاذا صح منعها بقي الجواز بغير جزء منها وقد مر الجواب على المنع وان معنى النهي عن
كراء الارض النهي عن كراءها بجزء منها كما فسره بعض الصحابة كما مر اول الكتاب
في بقي الجواز بغيره مع انه قد مر ان النهي تنزيه لانه فسله او ان ذلك حين قل
المال وقال الشيخ درويش اختلفوا في المزارعة بنصيب وعملوا به لكن العمل بما لا خلاف
فيه افضل واختار العمل بالنصيب على العمل بكيل معلوم او دراهم وفي الديوان

دفع البذر فله النصف ومن لم يدفع البذر فله الثلث ويبحث في هذا الاستدلال
بانه ليس في كلامه حصر وبانه لو لزم اتباع ما فيه لكان يلزم انه لا تجوز المزارعة
الا بالنصف لمن دفع البذر وبالثلث لمن لم يدفعه والمتبادر من كتبه الى عامله
ومن التعبير بمال المسلمين ان الارض ايت مال المسلمين ولو احتمل ان يكون
ذلك بيانا في اموال احاد المسلمين على بعد لان هذا الاعتناء والقيام يناسب ان
يكون فيما هو القائم عليه والا كان قريبا من التحكم على الناس في اموالهم بالثلث
والنصف وذلك الذي ذكرته قوي في ارادة بيت المال فياويل اليه ما قد يقال انه
ينافيه وهو التعبير بدفع البذر بانه قال دفع لان الحارث دفع البذر في الارض اي
القاء فيها ووجهه اليها ولان القاء دفع للعامل وايت المال ولانه دفع عنها اي بدلها
واحتج اصحاب القول الذي ذكره المصنف ايضا بما روي انه صلى الله عليه وسلم دفع
ارض خيبر الى يهود خيبر بالنصف من ثمارها ويبحث بانه لم يحصر وبانه لو لزم
خصوص ما في الحديث لزم ايضا ان لا لزراعة الا بالنصف وان قلت يقاس ذلك
على المضاربة والمساقاة في النخل قلت ذلك قياس على ما خالف الاصل وهو المضاربة
للجهل فيها لان المساقاة تناسب المزارعة بل هما سواء وفيهما الجهل بها وهي جائزة
* وقيل * لا تجوز الا * باجرة عين * من ذهب او فضة لقوله صلى الله عليه وسلم
الزراع ثلاثة بلك او عجمة او باجر من ذهب او فضة وللجهل في الخارج منها وللنهي
عن الزراعة بجزء كما مر اول الكتاب كتاب الاجارة ولنهيه عن المزارعة اي بجزء
وامره بالمواجرة اي بالذهب والفضة ويبحث بانه قد زارع اهل خيبر بجزء فدل
على الجواز بجزء ودل بهذا الحديث على الجواز بغير الجزء وذكر الذهب والفضة جريا
على الاصل في المعاملة او على الغالب يومئذ ولم يرد الحصر فيهما بدليل. واوجرت اهل
خيبر بالجزء فيكون نهيه عن المزارعة حملا لهم على ما هو الاولى من الواجرة ولا نسلم
ان امره بالمواجرة امر بالمواجرة بالذهب والفضة فقط بل بللواجرة مطلقا بالذهب
والفضة او غيرها من الجنس وغيره حتى انه اذا استاجر به بعدد جازله ان يعطيه مما
اخرجت الارض في تلك المزارعة اذ لم يشترط منها * ومنعت مطلقا * بجزء منها
ولا بغيره بل يجرثها صاحبها او يعطيها من يجرثها لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من

وقيل باجرة عين ومنعت
مطلقا

قول الاكثر وعن الشافعي وهو رواية عن احمد انها فتحت صاحبا لما وقع من هذا التامين ولا ضافة الدور الى اهلها لانها لم تقسم ولان الغائبين لم يقسموا دورها والا لجاز اخراج اهل الدور منها وحجة الاولين ما وقع التصريح به من الامر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد وبتصريحه عليه السلام بانها احلت له ساعة من النهار ونهيه عن التاسي به في ذلك واجابوا عن ترك انقصة بانها لا تستلزم عدم العنوة فقد يفتح البلد عنوة ويمين على اهلها وتترك لهم دورهم قال واما قول النووي واحتج الشافعي بالاحاديث المشهورة بان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخوله مكة فآيه نظر لان الذي اشار اليه ان كان مراده به ما وقع من قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذا من دخل المسجد كما عند ابن اسحاق فان ذلك لا يسمى صاحبا الا اذا التزم من اشير اليه بذلك الكف عن القتال والذي ورد في الاحاديث الصحيحة ظاهر في ان قريش لم يلتزموا ذلك لانهم استمدوا للحرب وان كان مراده بالصلاح وقوع عقده فهذا لم يتقل ولا اظنه عنى الاحتمال الاول وفيه ما ذكرته اه قلت لا داييل في قتال خالد لانه صلى الله عليه وسلم عاتبه عليه * واما الارضون والمياه * فقد اختلفوا في كراهها كما ذكره في الارض بعد ولم يذكر الماء بعد اما بيعه فقد مر الكلام عليه في محله ومعنى كراهه ان يكتري ييرا او عيننا او جزوا وذلك كراه الماء بمعنى كراه محله فينتفع بخروج الماء واما لو اشترى نفس الماء هكذا فلا يصح اطلاق الكراهه لانه يستهلكه وقد مر الخلاف في بيع الماء وفي الديوان نهى عن كراه الماء وقبل فيه غير ذلك اه وحكم اكتراء الماء وبيعه سواء فالخلاف الذي في اكتراهه هو الخلاف الذي في بيعه ولذلك لم يذكره استغناء بما مر في محله وذكر الخلاف الذي في الارض واما كراه الماء الذي يتبع الارض وتزرع منها فهو تابع لكراهها فكراهها هو كراهه ولذا لم يذكره وذكر الارض وحدها فقال * وقيل لا تجوز مزارعة * مزارعة ارض * الا يجزه من خارج منها * في تلك المزارعة ولا يجوز بخارج منها قبل او بعد ولا يجنسه الخارج من غيرها ولا بغير جنسه ولا بالدنانير والدرام لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله من نجران في مزارعة مال المسلمين

واما الارضون والمياه وقيل
لا تجوز مزارعة الا يجزه من
خارج منها

خشية واعاد اليه ضمير الواحد في قوله ونحوه لجواز عود ضمير الواحد الى مثل الكلم
 والنخل مما مفردة بالياء ويجوز ان يكون مفردا لانه يطاق على الواحد والمجمع بانظ
 واحد واولى من ذلك ان يرجع الضمير الى الكاف ومثل الخشبة الحجارة والطين
 وغيرها مما يبنى به ونحوه * الاولى الاستغناء عنه بالكاف ويجوز ان يريد بالكاف
 انواع ما يسقف به من ادخير وغيره وبالنحو الحجارة والطين وغيرها او بالعكس
 والمشهور المنع وفي اللقط ينبغي المضطر نفسه بوجوه السحت كلها الاثلاثة الرشوة
 في الحكم وكراهة بيوت مكة ومهر البغي والمعتمد عند اصحابنا رحمهم الله وجمهور
 الامة انها فحيت فتحا بالعنوة وانقهر ولا خلاف عن مالك واصحابه انها فتحت عنوة
 الا انهم اختلفوا هل من على اهلها به افلم تتسم لما عظم الله من حرمتها او هل اقرت
 للساميين وعلى هذا جاء الاختلاف في جواز كراهة بيوتها فروي ثلاث روايات
 المنع والاباحة وكراهة كراهها في ايام الموسم خاصة وفي الديوان لا يجوز كراهها في
 ايام الموسم قال ابو يعقوب يوسف بن ابراهيم رحمه الله وكذلك تركه اهل مكة في بيوتهم
 على قول من قال دخلها عنوة وقهرا وفتحها وهو الذي عليه اعتماد اصحابنا لانه دخلها
 وعلى راسه المغفر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم احلت لي ساعة من النهار ولو
 كانت حراما لدخلها محرما كاشفنا راسه وقال غيرنا انما دخلها صلحا وسلاما اه اي القاييل
 بدخولها صلحا وسلاما من غيرنا ولم يرد ان غيرنا كلهم قالوا بذلك بل جمهورهم قالوا
 كما قلنا قال في المواهب وروي احمد ومسلم والنسائي عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقد بعثت على احدى المجنتين خالد بن الوليد وبعث الزبير
 على الاخرى وبعث ابو عبيدة على الحبر بضم المهملة وتشديد السين المهملة اي
 الذين بيدهم سلاح فقال لي يا ابا هريرة اهتف لي بالانصار اي نادهم بصوت مرتفع
 فهتفت بهم فبأوا واطافوا به فقال لهم اتروا او باش قريش واتباعهم ثم قال
 باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفاء قال ابو هريرة
 فانطلقنا فما نشاء ان نقتل احدا منهم الا قتلاه فجاء ابا سفيان فقال يا رسول الله
 ايحيت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال صلى الله عليه وسلم من اغلق بابا
 فهو امن قال في فتح الباري وقد تمسك بهذه القصة من قول ان مكة فتحت عنوة وهو

ونحوه

الوجه استواءهما في غيره فان الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجمالة ولا يجوز اشتراط التمدد اذا دخل على وجه الجعل واختلف اذا تطوع بذلك فمنعه اشهب وقال لاخير فيه واجازه غيره والله اعلم وتجوز الاجرة لمن يروم البيعة اذا مات ولدها على غيره من عجل او خروف * وخبث كراه الحجامة * لان الحجامة اخراج الدم ولان فيها نجيبة المؤمن * وخمس * بالبناء للمفمول والتشديد اي حكم بغضته بمقاطعة او بدونها في حق الحاجم ومن يامله فيه او ياخذ منه بصدقة او هبة كذا قيل * لا يتحرر وجوز * دون خبث وخسة اي اجازه بعضهم * بلا مقاطعة * على اجرة معلومة ولا على اجرة مجهولة مثل ان يقول احجم لي على ان لك ما في مريض كذا او مثل ما اخذ فلان او نحو ذلك وهما اواحده لا يعلمان ما في الموضوع او ما اخذ فلان كم هو فذلك حرام لانه مقاطعة على هذا القول بل يحجم له ويعطيه ما تسير ورضيا به * وان * لم يرض * واخذه * كراه مثله * وهو ما يعطى لمثله عادة اذا حجم بلا مقاطعة وان لم يكن قدره اعزاء وروى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه الحجامة اي الاجرة التي تعقدله قبل الحجامة وهي من السحت واما ما يعطيه بلا مقاطعة فجاز اعطاه واخذه كما انه اعطى من حجهه بلا مقاطعة فالسنة الحجامة بلا مقاطعة وروي انه نهى عن ثمن الدم فيحجم على ثمن عقده اجرة قبل ان يحجم واشترى بعض الصحابة عبدا حجما فكرر محاجمه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال كراه الحجامة خميس وري كراه الحجامة خيث ويحمل الحديثان على المقاطعة وكسر الصحابي المحاجم لثلا يقاطع عبده في حجامةه ويتركها اصلا ولانها مكروهة اصلا ولو بلا مقاطعة فهي بمقاطعة سحت وبدونها مكروهة وفي اثر بعض قومنا اجرة الحجامة جائزة خلافا لابي حنيفة * وكرهت على بيوت مكة * ودورها ويلتقي بذلك المطهرة والغار كراهة تحريم ولو على الخشب ونحوه والمراد بمكة مكة وما حولها من الحرم ومطلق ارضها في حكم بيوتها وعنه صلى الله عليه وسلم مكة مباحة لا تؤجر بيوتها ولا تباع رباعها واما ما حدث من البياني بعد اخذ مكة فيجوز اخذ الاجرة عليه ويبيعها لما احدث ولا يجوز ذلك على نفس الارض وجازت اجماعا على ما ليس من البيت كغراش وجبل معقود في موضع الى موضع اخر غير مبني عليه وخابية غير مبنية في الحائط او في الارض * وجوزت على نكش * الواحدة

وخبث كراه الحجامة
وخمس لا يتحرر وجوز
بلا مقاطعة وان اختلفا
فكراه مثله وكرهت على
مكة وجوزت على نكش

فيه قيل مكروهة وقيل جائزة على الدفتين والورق وفي كراه الحلي خلاف ولا يواجر
 نفسه ان يقعد في المجلس بدل غيره ولا اجرة له ان فعل لانه ممضية ولادية ان مات
 لانه واقع الظلم بنفسه وتجوز الاجرة على كتابة المروز السالمة من الشرك وكتابة
 كتب العلم ويبيعها قال الشوشاوي قال في المدونة تكره الاجرة على تعليم الفقه
 وكتابته وكذا غيره من الفنون كالفرائض والاصول والتحو والائمة والشعر والادب
 وقال الانداسيون وابن حبيب وابن يونس واللخمي يجوز ذلك بلا كراهة اه والمذهب
 جواز بيعها دون الاجرة على تعليم ذلك قال ويبيع كتب ابن وهب بثلاث مائة
 دينار ذهباً وحضر لذلك اهل الفقه والصلاح اه وان اخذ الاجرة على تعليم
 الفرائض او العلم او الكتابة للكفار زجر ونزعت منه وتصدق بها عقوبة له
 وقيل ترك له وكذا ان استاجر نفسه لهم وان لم يعلم فسخ عقده وزجر
 عنه * و* جوزت * على قسمة * قسمة المشترك مطلقاً * وحساب على
 عمل لا على تعليم * وليس المقصود بهما غالباً التعميم فاذا قصد بهما التعليم
 اخذ الاجرة عليهما لا على التعليم وقيل تجوز ايضاً على التعليم وقيل لا
 تجوز ولو بلا تعليم لانها بمنزلة التعليم بناءً على انه لا تجوز على التعليم وقالوا تجوز على
 حساب الفرائض لا على تعليم الفرائض * و* جوزت * على رقباً عليه * اي على العمل
 * ايضاً * كسح بيد وغمز بيد ونفث بضم وكتابة وشي وعلى الاولى متعلقة
 بجوزت بمعنى في وعلى الثانية للاستعلاء متعلقة به ايضاً ويجوز العكس ويجوز تعاقب
 احدهما به والاخرى بمحذوف حال ولو ابقيتا معاً على الاستعلاء * وعلى العناء *
 اي التعب اللازم على العمل فلواقتصر على احدهما لكان اولى * لا على اسماء الله
 تعالى * في الرقيا * و* آياته * فيها * وجوزت على ذلك ايضاً * اي واجاز بعضهم
 الاجرة على اسماء الله وآياته في الرقيا وعلى التعليم في القسمة والناسب وتجوز الاجارة
 على الطب كما تشير اليه احاديث الرقيا واخذوا في مشاركة الطبيب على البره هل
 هي من باب الاجارة على البلاغ او من باب الجمالة قال ابن عبد السلام وظاهر
 المذهب انها من باب الاجارة على البلاغ ولا يقال ان الاجارة على البلاغ مساوية
 للجمالة في ان الاجارة فيها لا تجب الا بتام العمل لانه لا يزم من استواءهما في هذا

وعلى قسمة وحساب على
 عمل لا على تعليم وعلى رقباً
 عليه ايضاً وعلى العناء لا
 على اسماء الله تعالى وآياته
 ويجوزت على ذلك ايضاً

وعقوق الوالدين ومخالطة اقران السوء وغير ذلك من المظالم قال ابن القاسم زمان
الضرب عشرين وقال اشهب سبع سنين وهذا على الصلاة وعندنا يضرب على
غير الصلاة سبع سنين قيل يضرب على الصلاة ثلاثة اسواط وعلى اللوح بخمسة
وعلى الشتم سبعة وعلى الهروب من المكتب عشرة وقال ابن ابي زيد يجوز على البطالة
عشرة وعلى القراءة ثلاثة وان جاوز فعليه دية ما اصاب قيل وللزوج ضرب
زوجه اذا عصته عشرة وما زاد تقتص به منه وقال اشهب على السب سبعة وعلى
الهروب من المكتب عشرة وعلى المفظ ثلاثة قال قومنا ولا يكون الضرب الا اسفل
التقدمين قال اشهب ان جاوز ثلاثة على ظاهر التقدمين اقتص منه لانه تعدى ولا
يضرب على البطن قال بعض قومنا ولا على الظهر ولا ضمان على ماتولد من الضرب
المجاز ولزم الضمان على نفس الضرب المتعوع وعلى ماتولد منه قيل يضرب الصبي على
التعلم ولا يرشى قاله ابن القاسم واشهب وقيل يرشى ولا يضرب وقيل لا يرشى
ولا يضرب بل يضرب والقول بانه يرشى ضعيف لانه قد يكسل بدم الاعطاء
ويكون عمله غير خالص وقالوا ذلك في الصلاة وكان لبعضهم ولد فامتنع من الصلاة
فتأجره ابوه بشيء معلوم فلما حل الاجل تقاضاه فامتنع الاب من اعطاء الاجرة فقال
صلاتك لنفسك ومالي لماذا فقال له الولد اذا كان قصدك هذا فوالله ما صليتها لك
يطهارة وياخذ المعلم من احباس المسجد وقيل ان كان مؤذنا او اما ما وياخذ الزكاة
ولو كان غنيا وكذا العلماء الذين فيهم نفع الاسلام كالتقضاة والمفتين والمدرسين
والمؤذنين والائمة قاله النزالي قال اللخمي جاز للعاملين ولو كانوا اغنياء فالولى للعلماء
ولو كانوا اغنياء وكذا اجازها سخون * ومنعت على كتابة مصحف * لثلا يكون
كبيع الدين والاكل به وجازت على شكله ونقطه وتبين ارباعه واحزابه واثمانه
واعشاره ونحو ذلك كالايات * الوقوف * وجوزت فيه على عمل وصنعة لا على
سبب القران * وكذا الخلف في بيع المصحف وانفقت المالكية على جواز بيعها
واختلفوا في اجارة المصاحف فاجازها ابن القاسم ومنعها بن حبيب ومذهبنا المنع
قالوا في الديوان لا يجوز كراء المصاحف ولا الكتب لمن يقرأ فيها وذلك ثمن العلم
ونبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اه وفي التاج اجرة المصحف لمن يقرأ

ومنعت على كتابة مصحف

وجوزت فيه على عمل

وصنعة لا على سبب القران

وامامته وعنه صلى الله عليه وسلم شرار معاصي صبيانكم اقلهم رحمة لليتيم واغظهم
للمسكين ويجوز ارسال بعض الصبيان الى بعض ان قرب الموضع وله ان يستخاف
بعضاً منهم اذا خرج لما يعرض له ان كان ذلك ناذراً وان تطوع بشيء للمعلم زيادة
على اجرتة فليل يجوز لانه كالتطوع بشيء بعد انعقاد البيع او الصرف وقيل لا ولا
يحاسونه بالزيادة لان اجرتة ليست اجرة صحيحة بل مزجت بالمروف لانها واجبة
على من ليس له ولد ولاجل هذا جازله بيع الطعام الذي ياخذه من ليس له ولد قبل
قبضه على المشهور وقال بعض لم ان يحاسبوه بما زادوا تطوعاً على اجرتة وسبب
القولين هل تلتحق الزيادة بعد العقد بالعقد ام لا واعلم انه لاحد فيما يتعلم من
القراءن لاخلاف العقل والاحوال وقيل محدود بخمس آيات لقول عمرو بن الخطاب
رضي الله عنه تعلموا القراءن خمس آيات خمس آيات فان جبريل عليه السلام
انزل على محمد صلى الله عليه وسلم خمس آيات خمس آيات ولان الامور الخمسات
ما لوفات في الشرعيات فن ذلك بني الاسلام على خمس وجعلت الغنائم خمسة
وجعلت زكاة الابل والبقر في خمسة وجعلت شهادة اللعان خمسا وجعلت الايمان في
القسامة خمسين وجعلت الاصابع والبنان خمسا وخمسا وذكرك في القراءن من عدد
الانبياء خمسة وعشرين وجعل اولي العزم خمسة وكلمات ام القراءن خمسا وعشرين
واسماء تنلى في القراءن خمسة وكلمات سورة الاخلاص خمس عشرة وعدد آيات
سورة الفلق خمسا وكذا سورة الناس وحكم مداد الصبيان الطهارة وكرهه
ابو عمران القاسي ونجسه ابو عبد الله محمد بن ياسين الرجرجي والخلاف
فيمين لا يتحفظون عن النجس وصفة تاديب الصبي الضرب المتوسط لاشديد ولا
خفيف والصحيح ان ذلك بحسبه فبعض لايمثل الا بالضرب الشديد وبعض
بالخفيف وبعض بالاشتم فلا يضرب وبعض بلاشتم فلا يشتم ولا يضرب والضرب بسوط
رطب لين عريض قاله صاحب الحلل لكن قاله في ضرب الصبي على ترك الصلاة ويضرب
فوق الظهر على الثوب او المقعدة او الكتف او الصدر او العضد او الذراع بسوط لين قال
صاحب الحلل من المالكية او على باطن القدمين مجردين لكن قال هذا انما هو على
ترك الصلاة ويضرب على الصلاة واللوح والاشتم والكذب والمروب من المكتتب

وعقوق الوالدين ومخالطة اقران السوء وغير ذلك من المظالم قال ابن القاسم زمان
الضرب عشرين سنين وقال اشهب سبع سنين وهذا على الصلاة وعندنا يضرب على
غير الصلاة سبع سنين قيل يضرب على الصلاة ثلاثة اسواط وعلى اللوح بخمسة
وعلى الشتم سبعة وعلى الهروب من المكتب عشرة وقال ابن ابي زيد يجوز على البطالة
عشرة وعلى القراءة ثلاثة وان جاوز فعليه دية ما اصاب قيل وللزوج ضرب
زوجه اذا عصته عشرة وما زاد تقتص به منه وقال اشهب على السب سبعة وعلى
الهروب من المكتب عشرة وعلى المفظ ثلاثة قال قومنا ولا يكون الضرب الا اسفل
التقدمين قال اشهب ان جاوز ثلاثة على ظاهر التقدمين اقتص منه لانه تعدى ولا
يضرب على البطن قال بعض قومنا ولا على الظهر ولا ضمان على ماتولد من الضرب
المجاز ولزم الضمان على نفس الضرب المتعوع وعلى ماتولد منه قيل يضرب الصبي على
التعلم ولا يرشى قاله ابن القاسم واشهب وقيل يرشى ولا يضرب وقيل لا يرشى
ولا يضرب بل يضرب والقول بانه يرشى ضعيف لانه قد يكسل بهدم الاعطاء
ويكون عمله غير خالص وقالوا ذلك في الصلاة وكان لبعضهم ولد فامتنع من الصلاة
فتاجر به ابوه بشيء معلوم فلما حل الاجل تقاضاه فامتنع الاب من اعطاء الاجرة فقال
صلاتك لنفسك ومالي لماذا فقال له الولد اذا كان قصدك هذا فوالله ما صليتها لك
يطهارة وياخذ المعلم من احباس المسجد وقيل ان كان مؤذنا او اما ما وياخذ الزكاة
ولو كان غنيا وكذا العلماء الذين فيهم نفع الاسلام كالتقاضي والفتن والمدرسين
والمؤذنين والائمة قاله الغزالي قال اللخمي جاز للعاملين ولو كانوا اغنياء فالولى للعلماء
ولو كانوا اغنياء وكذا اجازها سخون * ومنعت دلى كتابة مصحف * لثلا يكون
كبيع الدين والاكل به وجات على شكله ونقطه وتبين ارباعه واحزابه واثمانه
واعشاره ونحو ذلك كالآيات * الوقوف * وجوزت فيه على عمل وصنعة لا على
سبب القران * وكذا الخلف في بيع المصحف وانفقت المالكية على جواز بيعها
واختلفوا في اجارة المصاحف فاجازها ابن القاسم ومنعها بن حبيب ومذهبنا المنع
قالوا في الديوان لا يجوز كراء المصاحف ولا الكتب لمن يقرأ فيها وذلك ثمن العلم
ونبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اه وفي التاج اجرة المصحف لمن يقرأ

ومنعت على كتابة مصحف

وجوزت فيه على عمل

وصنعة لا على سبب القران

وامامته وعنه صلى الله عليه وسلم شرار معاصي صبيانكم اقلهم رحمة لياتيم واغظهم
 للمسكين ويجوز ارسال بعض الصبيان الى بعض ان قرب الموضوع وله ان يستخاف
 بعضا منهم اذا خرج لما يعرض له ان كان ذلك ناذرا وان تطوع بشيء للمعلم زيادة
 على اجرتة فقبل يجوز لانه كالتطوع بشيء بعد انعقاد البيع او الصرف وقيل لا ولا
 يحاسبونه بالزيادة لان اجرتة ليست اجرة صحيحة بل مزجت بالمروف لانها واجبة
 على من ليس له ولد ولاجل هذا جاز له بيع الطعام الذي ياخذه من ليس له ولد قبل
 قبضه على المشهور وقال بعض لم ان يحاسبوه بما زادوا تطوعا على اجرتة وسبب
 القولين هل تعلق الزيادة بعد العقد بالعقد ام لا واعلم انه لاحد فيما يتعلم من
 القراءن لا اختلاف العقل والاحوال وقيل محدود بخمس آيات لقول عوبن الخطاب
 رضي الله عنه تعلموا القراءن خمس آيات خمس آيات فان جبريل عليه السلام
 انزل على محمد صلى الله عليه وسلم خمس آيات خمس آيات ولان الامور الخمسات
 مالوفات في الشرعيات فمن ذلك بني الاسلام على خمس وجعلت الفنايم خمسة
 وجعلت زكاة الابل والبقر في خمسة وجعلت شهادة اللعان خمسا وجعلت الايمان في
 القسامة خمسين وجعلت الاصابع والبنان خمسا وخمسا وذكرفي القراءن من عدد
 الانبياء خمسة وعشرين وجعل اولي العزم خمسة وكلمات ام القراءن خمسا وعشرين
 واسماء تعلق في القراءن خمسة وكلمات سورة الاخلاص خمس عشرة وعدد آيات
 سورة الفلق خمسا وكذا سورة الناس وحكم مداد الصبيان الطهارة وكرهه
 ابو عمران القاسمي ونجسه ابو عبد الله محمد بن ياسين الرجراجي والخلاف
 فيمن لا يتحفظون عن النجس وصفة تاديب الصبي الضرب المتوسط لاشديد ولا
 خفيف والصحيح ان ذلك بحسبه فبعض لا يمتثل الا بالضرب الشديد وبعض
 بالخفيف وبعض بالشتم فلا يضرب وبعض بلا شتم فلا يشتم ولا يضرب والضرب بسوط
 رطب لين عريض قاله صاحب الحلل لكن قاله في ضرب الصبي على ترك الصلاة ويضرب
 فوق الظهر على الثوب او المقعدة او الكتف او الصدر او العضد او الذراع بسوط لين قال
 صاحب الحلل من المالكية او على باطن القدمين مجردين لكن قال هذا انما هو على
 ترك الصلاة ويضرب على الصلاة واللوح والشم والكذب والمروب من المكتيب

شيء لورثته على الاب وسيل سخون عن ترك ابنه يشتل باللم ويقوم بما عليه من
العمل اله في ذاك اجر فقال اجره في ذلك اعظم من الحج والجهاد والرباط واذا تحادل
الصبي وعده قرعه من غير شتم ولا لعن ولا هجر فان لم يقد ضربه بسوط لين نحو
الثلاثة والاربعة من غير تأثير وينتهي الى عشرة فان عرف الصبي بالمروب او بعدم
المبالاة استاذن المعلم وليه وزاد في ضربه واستحب سخون ان لا يولي المعلم احدا من
الصبيان ضرب صبي قال ومن حسن النظر التفرقة بين الذكور والاناث قال ابو
عمران الفاسي يكره جمعهم وقيد ابن عرفة بن بلغ التفرقة في المضاجع قال ولا تنبل
شهادة بعضهم على بعض وقيل يحكم بقول من يعرف بالصدق منهم وينهاهم عن
التعامل بالربا في الطعام وغيره قال والسوط ومكان التعليم على المعلم وان بلغ الصبي
مبلغ الادب جاز ان يعلم في المسجد وان كان صغيرا يعث فروى ابن القاسم لا احب
ذلك ولا يجوز ان يجمعهم ويرسلهم لمن ولد او يتزوج ليقولوا شيئا وياخذوا ما ياتون
به له ولا يجوز ان يجعلهم خدما له في قضاء حوائجه كالاحتطاب والسقي قل
الجزولي الا بشرط او اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر النسق في
الامراء والرشوة من الوزراء والسخف من القراء والمداهمة من الخاصة والتلميل من
العاماة فباطن الارض خير من ظاهرها واذا ارشاه الصبي فبطله فانه يقدر في شهادته
وبالله التوفيق وفي اجوبة القرويين ان ما ياخذ المعلم في الاعياد والمواسم جاز
يقضى به اذا جرى به عرف او شرط الا ان اعطاه الصغير لان الصغير لا يملك وان ملك
لم يجز ايضا لانه محجور عليه فان اخذه فهو جرحه في شهادته وامامته الا ان اطمان
قلبه ان ذلك رسالة من ابيه او قايه قيل او كان فضلة يخاف عليها الضياع وان اخذ
في اعياد الكفار فجرحة فيها ولو اخذ على بالغ مالك قال بعض يجوز ما اخذ
المعلم من النفيسة والعروس بشرط ان لا يكون في خروجهم اذابة لهم وان لا يخرجهم
حتى يستاذن اباؤهم اما عند الوقوع واما عند المشاركة وان يكون ذلك بعاب نفس
المعطي وان لا يبعثهم حتى يبعث اليه العروس وانفساء وان يخرجهم في وقت لا
يضرهم كالخميس والوقت الذي لا يكونون عنده في المكتب وان انخرم شرط حرم
ذلك وخرج فاعله وان لم يسو بينهم بان فضل من احسن اليه منهم فجرحة في شهادته

او مشى الى موضع التعاليم لحاجة المتعلم فله اجرة عملة جزما وفي اجرة المتكلم اتقولان وذلك لان الاداة مال وهي مما ينقص وان عمل بها المتعلم لاحد باجرة فالاجرة له لا لصاحبها لانه عمل بيده ولان صاحبها قد كانت له بها اجرة وكذا ان عمل به لنفسه في ماله او جرها مالا بالصنع بها ولو كان اشترط على ذلك وقيل ان كان الشرط فيها عليه لانه لم يجمل حرايا ولم يحرم حلالا * والمختار الجواز * اي جواز الاجرة * على حرز الاطفال * ومن ينزل منزلة الطفل من البالغ لان الحرز عمل اذ كان يفتق عليهم الباب او برد من خرج منهم بالانتقال من موضعه ويراقبهم فهو كالشايف والراعي * وبري الاقلام وتسطير الواحهم * ونحو ذلك مما هو عمل غير عمل اللسان لانه ان لم يسطر له سطر هو معوجا بل اولى من ذلك ان يعتبر تسطير اله بحسب تجدد احواله من حفظ وعدمه وصعوبة حفظ ما يكتب وسهولته فيكون دد السطور يقل ويكثر بحسب ذلك فيكون يمتن به ويسوسه * لا على التعاليم * فاذا كان يعلمهم ويفعل ذلك فله الاجرة بحسب ذلك لا بحسب التعاليم * و * الاجرة * هي عليه * اي على التعاليم * ممنوعة * وهو المذهب وكل ما مر من امر الحدقة فهو من اقوال قومنا واما الاهداء ولو من مال اليتيم فجائز لمن يفعله وكذا كل ما لا يعد من الاكل بالدين وثبت عندنا بطلالة الصبيان يوم الخميس ويوم الجمعة على حد ما مر عن الشوشاوي * ولا ياخذ معلم على ختمة * كما يفعله قومنا على الحدقة وقد مروا ما سقته لك لان المصنف ذكر قولاً بالجواز واحتمال كلام العديوني رحمه الله اياه * وولادة * ولادة المعلم او ولادة ابي الصبي او قايمة او من كان من اهله * وقدم من سفر * قدم ابيه او قايمة او من كان من اهله * ما يجمل له عند ذلك * لانه مداراة وان اطران قلبه الى ذلك وعلم برضاهم بذلك بلا كراهة فله اكله وتماسكه ولا على تاديبه وقال الشوشاوي وبعض شراح الرسالة ولا يقضى بالعطية في مثل الاعياد والمواسم وتستحب واما اعياد النصراني واليهود فلا يجوز الاهداء فيها على رسمهم ولا قبول هداياهم فيها لان في ذلك تعظيم الشرك وكثير من الناس يقبل ذلك منهم كعيد الفطر عند اليهودي قال بعض الشيوخ اذا قلنا يقضى بالحدقة فمات الاب قبل اخذها والقضاء بها فلا شيء للمعلم على الورثة وكذلك اذا مات المعلم فلا

والمختار الجواز على حرز
الاطفال وبري الاقلام
وتسطير الواحهم لا على
التعليم وهي عليه ممنوعة
ولا ياخذ معلم على ختمة
وولادة وقدم من سفر
ما يجمل له عند ذلك

اوصفتين ولا يجوز للمعلم الخروج قبل تمام الاجل قال ابن القاسم في كتاب
 العتبة وكتاب الاستيعاب وقيل قالا بالمجاز وقال بالجواز ابن ابي زيد في اجوبة
 انقروين ولا صحابه اخراجه متى شاءوا وله من الاجرة بقدر ما جلس ولو يوماً واحداً
 وكذا قال ابو العباس الداودي في كتاب الاسئلة والاجوبة وقيل لا شيء له الا بتام
 العمل واذا اخرج فقال ابو الحسن الصغير يستحقها بعد تمام اجل لاحقين خروجه واما الذي
 يتبعه المعلم اذا ارتحلوا او تفرقوا ففي اجوبة القاسمي يتبع الاكثر وتكون له الاجرة الكاملة
 على الاكثر لان الاقل يتبع الاكثر سواء تفرقوا باختيار او اضطرار بخلاف الراعي
 لان الراعي اذا تفرقوا عنه اخذ الاجرة الكاملة بحساب مارعى لم يقل بعض شراح
 الرسالة المراد بالمداق حفظ جميع القران او بعضه ويشترط في المعلم ان يكون
 مستورا الحال متزوجا فان كان اعرب سئل عن حاله فان لم يسمع منه الا العفاف
 ابيع نصبه للتعليم والا فلا وينبغي ان يكون مبيعا عوسا من غير عنف غير مزاح
 قال بعض شراح الرسالة المقصود من التعليم للقران ان يكون حفظا وانقائاً لقوانينه
 من اخفاء واظهار ونحوها وتعليم مخارج الحروف ورياضة الصبي في ذلك والكتابة
 على رسم المصاحف وينهى عن تعليمهم ابا جاد ونحوه مما هو وسيلة الى الدخول في
 علم النجوم واحكامها والحدقة ظاهرا هي حفظ القران في صدره ونظرا هي ان يقرأه
 في المصحف فان شرط الحدقة في سنة مثلاً فليل لا يجوز كخياطة ثوب في يوم وقيل يجوز
 هذا دون ذلك فان تم الاجل فلم يتحقق فله اجر مثله وان فرط المعلم ادب وان
 اعتذر ببلادة الصبي اختبر فنصح ما قال فله من الاجرة بقدر ما علم وينظر الى
 تعب الاول وتهذيب الثاني * وجوزت * اي الاجارة * على تعاليم الصناعات *
 المباحة والمشروعة * ولو خطأ * لان التعليم من نطق اللسان والنطق من الاعمال
 وداخل في العمل الذي يثاب عليه ويعاقب ويسمى كسبا وقد مر عن بعضهم ان
 للطواف اجرة اذا باع باللسان ولم يمش * ومنعت * اي ومنعها بعضهم لانه ليس
 فيها عمل الجوارح غير اللسان والصحيح جوازها لان النطق عمل وهو موثر في البدن
 حتي انه اذا اكثر الانسان التكلم عبي ويصفر ويوزل بكثرة الصياح ويكون منه
 الصداع فان كان في تعليمه يمشي او يشير بيده او رجله او يحمل ليراها فيتعلم بالاجرة

وجوزت على تعليم
 الصناعات ولو خطأ ومنعت

فان بقي عن محل الحدقة يسير فهي لازمة له وان بقي سدس ونحوه لم يلزمه شيء الا
 ان اشترطها المعلم في الاول واذا ترك الاب تعاليم ولده من شح قبح فعله او لعله
 عذروا لم يكن له اب فان كان للصبي مال فليسع وليه في تعليمه وان لم يكن
 فالقاضي وان لم يكن جماعة المسلمين وان لم يكن فاهم واقاربه الاقرب فالاقرب ومن
 فروض الكفاية تعاليم من اسلم ما يصلي به وترك تعليم الخط للانثى والرسايل
 والشعر احسن واذا لم يعرف شيئاً لا حروفاً ولا هجاء ولا غير ذلك فلا حدقة له قال
 سخنون في اجوبة القرويين لا شيء للمعلم في صبي لا يهجو ولا ينهم حروف انقره ان
 واذا اخطأ الصبي وانقل من غير متشابهه فان كان قليلاً بما لا يسلم منه الا الحفاظ
 المعدودون لم يضر ذلك بالحدقة وان كثرت فلا حدق واذا تداولوا صبياً فالحدقة للذي
 ختم عنده قاله سخنون في اجوبة القرويين وقيل لمن تعلم عنده الاكثر وقيل اكل
 واحد بقدر ما تعلم عنده ويستحق المعلم الحدقة اذا بلغها وقيل اذا بقي لموضعها اقل
 من الربع وقيل اذا بقي لموضعها ربع وقيل ثلث واذا اعاد القراء ان فللمعلم الحدقة ايضاً
 قاله سخنون في اجوبة القرويين وقال صاحب الحلال لا حدقة اذا اعاد قول ابو عمران
 القاسمي وابو عمران الرجرجي يجب شرط المعلم على من سكن ذلك الموضع اصلاً
 او طارياً وقال التونسي يجب على من له ولد ووجه الاول ان النفع عايد الى الكل
 واذا لم يعقد مع المعلم واراد الخروج فان بلغ ثلاثة اشهر فالنشرط لازم واذا مرض
 المعلم قبل تمام المدة حوسب بوقت المرض لا باستدراكه لان الاجل معين وقد فات
 بعضه فالوقت به يفوت بنوته ولانه ايضاً فسخ دين في دين بمنزلة من دليه دراهم
 الى اجل ثم فسخها في الحصاد لان قبض الا وايل كقبض الا واخر والذي يعقل
 الحصار من اهل الموضع السلطان او القاضي او جماعة من المسلمين فاذا عقدوه
 فالنشرط لازم لاهل الموضع وينكل من امتنع من تسليم ولده الى المكتب ويمجر على
 ما ينوبه من اجرة المعلم ومن ابى طرد وفي ان قدر دليه لمدمه ركناً من اركان الدين
 ولا تجوز شهادته ويودب ادباً وجيماً قال ابو محمد يكره الرجل على احضار ولده وقال
 ابن بطال لا يلزم الاب ان يعلم ولده القراءان وانما يجب عليه ان يعلمه المقاييد خاصة
 ويجب على المعلم الوفاء حتى يتم الاجل ولو لم يبق الا واحد كان ذلك في صفقة

في الخروج ويوما في الدخول وقد جعلت لكم يوم الخميس و يوم الجمعة وقت تسريح
 وراحة لكم ولن بعدكم الى يوم القيامة فدعا بالفقر لمن امان سنته وبالغنى لمن احياها
 وفي شرح الرسالة بطالة الصبيان على العرف جائز والعرف في سائر البلاد ايام الجمع
 والاعیاد وفي مصر نصف يوم الخميس ايضا وقيل يجوز للمعلم ترويح الصبيان يوما
 او يومين قاله ابو اسحاق انتسي وقاله سخنون في اجوبة القرويين وقال ابو عمران يجوز
 بعد يوم الفطر في يوم او في يومين او ثلاثة وفي عيد الاضحى الى خمسة ولا يجوز للمعلم ان
 يغيب الى قرية يوما او يومين اثنين او ثلاثة ليصلح ضيعة لانه لا يجوز للقاضي والقاضي اجير
 للمسامين كلهم وهو قريب منه ولا يؤذن لهم باكثر من ثلاثة ايام الا باذن ابايهم
 بخلاف ايام الاعیاد فيؤذن لهم بلا اذن وحكم التسريح للحدقة محدث وتعطيل لا
 يجوز للمعلم ان يشترطه على الاباء قاله صاحب الحلال واما حكم الحدقة التي ياخذها
 المعلم ففي وثائق الجزري ان الحدقة لازمة شرط او عادة قال ابن يونس يقضى بها
 بالضرب والسجن اذا كانت بشرط او عادة واما موضع الحدقة في القرءان ففي اجوبة
 القاسبي اذا عرف الصبي الكتابة واخذ ايته فللمعلم ثمانية دراهم واذا بلغ سورة الملك
 فله اربعة دنانير ذهباً واذا بلغ سورة الفتح فله ثمانية دنانير ذهباً واذا بلغ سورة مريم
 فله اثني عشر دينارا ذهباً قال صاحب الحلال هكذا الحكم اذا كانت القراءة بتلقين
 بلا كتب ولا لوح وفي اجوبة القرويين للمعلم حدقة الختم اذا اتم الصبي ثلاثة
 ارباع القرءان وقيل اذا اتم ثلثي القرءان وقيل يكتب اول اية من سورة البقرة
 وقيل يتم سورة البقرة وقيل ليس في المنفصل حدقة وقيل لا حدقة الا حدقة الختم
 اعني ختم القرءان كما في اجوبة القرويين عن سخنون وانما قلنا للمعلم حدق الختم اذا
 اتم ثلاثة ارباع القرءان او ثلثيه او يكتب اول اية من البقرة على ما تقدم لانه
 بمنزلة المدبر او ام الولد اذ للسيد انتزاع ما لما لم يمرض والمذهب الاباضي الوهبي ان
 ام الولد امة الا ان عتقت بوجه من وجوه العتق كان يرثها او بعضها ولدها والمشهور ان
 الحدقة غير محدودة كما في العتبة ولكن يرجع الامر فيها للعرف والعادة والمرورة والمالية وكثرة
 الحفظ وقتله فنكثر بكثير الحظ ونقل بقلته قال ابن حبيب يقضي بالحدقة على قدر مال
 الاب وحفظ الصبي وتجويده الا ان يشترط الاب تركها وان اخرجها ابوه من عند المعلم

اوشهرامثلا بكذا وكذا ان يحدقوا فان لم يحدقوا فلا شيء لك وله اجرة مثله ما لم تكن
 الاجرة اكثر من المسمى نعم اختلف فيما اذا كان الصبي يتحدق في ذلك الاجل
 بالجواز والمنع مثل ان يقال نواجرك على تعليم هذا الصبي سنة حزبا واحدا او حزبين
 او شبه ذلك من القلة فاذا قلنا بالجواز فلا كلام واذا قلنا بالمنع فللم اجرة مثله
 ما لم تكن الاجرة اكثر من المسمى واما وجه مختلف فيه وهو الذي لم يذكر فيه الاجل
 وهو الجعل المحض مثل ان يقال نجعلك على تعليم اولادنا حتى يتحدقوا انك كل
 او يقال حتى يتحدقوا بغيره او يقال حتى يتحدقوا والكتابة فان تحدقوا اعطيناك الاجرة
 والا فلا شيء لك فليل بالمنع لان من شرط الجعل ان يكون في شيء لو تركه الجعول
 له لم ينتفع به الجاعل ومنع ايضا للجعل اذ لا يدري هل يتحدقون ومتى يتحدقون
 فان اتم العمل فاجر مثله والا فلا شيء له وقيل اجر مثله وقيل بالجواز للضرورة ولو وجد
 العمل عليه بشرط اختبار الصبي هل هو نبيه او بليد قال ابن شاش في الجواهر
 خمس مسائل مترددة بين الجعل والاجارة مشاركة المعلم على الخداق او مشاركة الطبيب
 على البره واستخراج الماء والمغارة وكراء السفينة وايام التعليم السبت والاثنين
 والثلاثاء والاربعاء وذلك ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امر عمر ابن عبد الله الخزاعي
 ان يلازم الصبيان لتعليمهم صلاة الصبح الى الضحى ثم من الظهر الى صلاة العصر ويرجعون
 في بقية النهار ولا يلزمه تعليمهم بالليل الا بشرط او عادة قال ابو عمران القاسي لا يجوز
 له حضور الجنائز ولا عيادة المريض وقت ملازمته الصبيان قال صاحب الحلل ويطلقهم
 بعد الحو الافطار وقبل الظهر للغداء الكبير وبعض الراحة في العشية بحسب طول
 النهار وقصره ووقت التعليم النهار دون الليل ووقت التسريح يوم الخميس ويوم الجمعة
 بعد كتبهم اللواح وتصحيحها وتجويدها يوم الخميس ولا يرجعون الى المكتب الا صبيحة
 يوم السبت بهذا امر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امر ابن عبد الله الخزاعي
 وذلك انه خرج الى الشام عام فتحها فتاب فيها شهورا ثم انه رجع الى المدينة وقد
 استوحش الناس منه فخرجوا الى لقاءه فاول من سبق اليه الصبيان لسرعتهم
 ونشاطهم فتلقوه على مسيرة يوم وكان ذلك يوم الخميس ويات معهم في الطريق ليلة
 الجمعة ودخل معهم المدينة يوم الجمعة قبل الصلاة فقال للولاد انتم تهم بوما

في الخروج ويوما في الدخول وقد جعلت لكم يوم الخميس ويوم الجمعة وقت تسريح
 وراحة لكم ولن بعدكم الى يوم القيامة فدعا بالفقر لمن امان سنته وبالغنى لمن احياها
 وفي شرح الرسالة بطالة الصبيان على العرف جائز والعرف في سائر البلاد ايام الجمع
 والاعیاد وفي مصر نصف يوم الخميس ايضا وقيل يجوز للمعلم ترويح الصبيان يوما
 او يومين قاله ابو اسحاق التنسي وقاله سحنون في اجوبة القرويين وقال ابو عمران يجوز
 بعد يوم الفطر في يوم او في يومين او ثلاثة وفي عيد الاضحى الى خمسة ولا يجوز للمعلم ان
 يغيب ان قرية يوما او يومين اثنين او ثلاثة ليصلح ضيعة لانه لا يجوز للقاضي والقاضي اجير
 للمسلمين كلهم وهو قريب منه ولا يؤذن لهم باكثر من ثلاثة ايام الا باذن ابائهم
 بخلاف ايام الاعیاد فيؤذن لهم بلا اذن وحكم التسريح للحدقة محدث وتعطيل لا
 يجوز للمعلم ان يشترطه على الاباء قاله صاحب الحلال واما حكم الحدقة التي ياخذها
 المعلم ففي وثائق الجزري ان الحدقة لازمة شرط او عادة قال ابن يونس يقضى بها
 بالضرب والسجن اذا كانت بشرط او عادة واما موضع الحدقة في القرءان ففي اجوبة
 القاسبي اذا عرف الصبي الكتابة واخذ ايته فللمعلم ثمانية دراهم واذا بلغ سورة الملك
 فله اربعة دنانير ذهباً واذا بلغ سورة الفتح فله ثمانية دنانير ذهباً واذا بلغ سورة مريم
 فله اثني عشر دينارا ذهباً قال صاحب الحلال هكذا الحكم اذا كانت القراءة بتلقين
 بلا كتب ولا لوح وفي اجوبة القرويين للمعلم حدقة الختم اذا اتم الصبي ثلاثة
 ارباع القرءان وقيل اذا اتم ثلثي القرءان وقيل يكتب اول آية من سورة البقرة
 وقيل يتم سورة البقرة وقيل ليس في المفصل حدقة وقيل لا حدقة الا حدقة الختم
 اعني ختم القرءان كما في اجوبة القرويين عن سحنون وانما قلنا للمعلم حدق الختم اذا
 اتم ثلاثة ارباع القرءان او ثلثيه او يكتب اول آية من البقرة على ما تقدم لانه
 بمنزلة المدبر او ام الولد اذ للسيد انتزاع ما لما لم يمرض والمذهب الاباضي الوهبي ان
 ام الولد امة الا ان عتقت بوجه من وجوه العتق كان يرثها او بعضها ولدها والمشهور ان
 الحدقة غير محدودة كما في العتبة ولكن يرجع الامر فيها للعرف والعادة والمرورة والمالية وكثرة
 الحفظ وقلته فتكثر بكثير الحظ ونقل بقلته قال ابن حبيب يقضى بالحدقة على قدر مال
 الاب وحفظ الصبي وتجويده الا ان يشترط الاب تركها وان اخرجها ابوه من عند المعلم

او شهرًا مثلاً بكذا وكذا ان يحدقوا فان لم يحدقوا فلا شيء لك وله اجرة مثله ما لم تكن
 الاجرة اكثر من المسمى نعم اختاف فيما ارا كان الصبي يتحدق في ذلك الاجل
 بالجواز والمنع مثل ان يقال نواجرك على تعليم هذا الصبي سنة حزناً واحداً او زين
 او شبه ذلك من القلة فاذا قلنا بالجواز فلا كلام واذا قلنا بالمنع فلم يلم اجرة مثله
 ما لم تكن الاجرة اكثر من المسمى واما وجه مختلف فيه وهو الذي لم يذكر فيه الاجل
 وهو الجعل المحض مثل ان يقال نجاعلك على تعليم اولادنا حتى يتحدقوا انقرء ان كله
 او يقال حتى يتحدقوا بعضه او يقال حتى يتحدقوا الكتابة فان تحدقوا اعطيناك الاجرة
 والا فلا شيء لك فليل بالمنع لان من شرط الجعل ان يكون في شيء لو تركه الجعول
 له لم ينتفع به الجاعل ومنع ايضاً للجعل اذ لا يدري هل يتحدقون ومتى يتحدقون
 فان اتم العمل فاجر مثله والا فلا شيء له وقيل اجر مثله وقيل بالجواز للضرورة ولو وجد
 العمل عليه بشرط اختبار الصبي هل هو نبيه او بليد قال ابن شاش في الجواهر
 خمس مسائل مترددة بين الجعل والاجارة مشاركة المعلم على الحداق او مشاركة الطبيب
 على البرء واستخراج الماء والمغاربة وكراء السفينة وايام التعليم السبت والاحد والاثنان
 والثلاثاء والاربعاء وذلك ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امر عمر ابن عبد الله الخزاعي
 ان يلازم الصبيان بتعليمهم بعد صلاة الصبح الى الضحى ثم من الظهر الى صلاة العصر ويرجعون
 في بقية النهار ولا يلزمه تعليمهم بالليل الا بشرط او عادة قال ابو عمران القاسي لا يجوز
 له حضور الجنائز ولا عيادة المريض وقت ملازمته الصبيان قال صاحب الحلل ويطلقهم
 بعد الحو الافطار وقبل الظهر للغداء الكبير وبعض الراحة في العشية بحسب طول
 النهار وقصره ووقت التعليم النهار دون الليل ووقت التسريح يوم الخميس ويوم الجمعة
 بعد كتبهم الالواح وتصحیحها وتجويدها يوم الخميس ولا يرجعون الى المكتب الا صبيحة
 يوم السبت بهذا امر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ذامر ابن عبد الله الخزاعي
 وذلك انه خرج الى الشام عام فتحها فتاب فيها شهراً ثم انه رجع الى المدينة وقد
 استوحش الناس منه فخرجوا الى لقاءه فاول من سبق اليه الصبيان لسرعتهم
 ونشاطهم فتلقوه على مسيرة يوم وكان ذلك يوم الخميس ويات معهم في الطريق ليلة
 الجمعة ودخل معهم المدينة يوم الجمعة قبل الصلاة فقال للاولاد انتم تهتم يوماً

الله عز وجل ودليل الحديث قوله عليه الصلاة والسلام احق ما اخذتم عليه اجرا
 كتاب الله عز وجل رواه البخاري ومسلم وروي ان امرأة اتت الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالت اني وهبت لك نفسي فاعرض عنها فاعادت ثانية فقال له رجل
 من اهل المجلس ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها يا رسول الله فقال هل معك شيء ؟
 فقال ليس معي شيء الا ازاري هذا ان دفعته اليها بقيت بلا ازار فقال له التمس
 شيئا ولو خاتما من حديد فقال لم اجد فقال هل معك شيء من القرآن قال نعم معي
 منه كذا وكذا فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم على ان يعلماها ما معه من القرآن
 فهذا الحديث يدل على جواز تعليم القرآن بالاجارة ويدل على جواز انكاح بتعليم
 القرآن صداقا ولكن لم ياخذ به مالك في النكاح على مشهور مذهب وفي المذهب
 قول شاذ يجوزه في الصداق ودليل العمل ان علماء المدينة جوزوه واعطى سعد بن
 ابي وقاص الاجر على تعليم بنيه وقد علم عطاء في مبدا امره باجرة وكذا غيره قال
 مالك لم يبلغنا ان احد اكره تعليم القرآن او الكتابة باجرة واما الوجه الذي
 تجوز الاجارة على وجه الاجر او على الجعل فعلى قولين الجواز والمنع وظاهر
 كلام ابي محمد في الرسالة الجواز لقوله ولا باس بتعليم المعلم على الحداق
 وهو ظاهر المدونة ودليل جوازه التماس على الجعل في غير هذا الباب
 ودليل المنع انه مجبول لا يدري هل يتحدق الصبي او لا يتحدق وعلى تقدير التحدق
 متى يتحدق قال بعضهم الاجارة في ذلك وجه جائز بانفاق وهو الذي عين فيه الاجل
 والاجرة بلا تردد في اعطاء الاجرة مثل ان يقال للمعلم نجاعلك على تعليم اولادنا
 على ستة اشهر مثلا بكذا وكذا او كل سنة بكذا او كل شهر بكذا ولا يحتاج الى اختيار
 عقل الصبي وليس للمعلم الخروج قبل تمام الاجل وليس لاصحابه ان يخرجوه او يخرجوا
 اولادهم قبل الاجل لانه اجارة حقيقة فان اراد المعلم الخروج قبل الاجل فلا شيء له
 ومن هذا الوجه اشبه الجعل وان ارادوا اخراجه فعليهم جميع الاجارة ومن هذا الوجه
 اشبه الاجارة الا اذا قالوا للمعلم نواجرلك كل سنة بكذا او كل شهر بكذا فلكل واحد
 التبرك متى شاء وللمعلم الاجرة بحسب ما علم واما وجه لا يجوز بانفاق وهو الذي عين
 فيه الاجل والاجرة مع التردد في الاجرة مثل ان يقال نواجرلك على تعليم اولادنا سنة

الاصل لان الاصل عدم الحذف ولكن ارتكبه من وجه كلامه به لان المذهب
 تحريم الاجرة على تعليمه وظهور تحريمه فكان ذلك كالفريضة على الحذف لكن
 المتبادران لو كان هذا المحذوف مراد السائل لذكره فيما يتبادر بل لو اراد هذا الضعف
 كلامه جدا لان مريد التعلم للكتابة انما يريد تعلم كتابة الحروف مطلقا لا حروف
 القرآن خصوصا ودعوى ان المراد خصوصا حروفه باعتبار ما يكتب مما لا وما يكتب
 غير مما لا وما يكتب بخلاف السواد من المحذوفات وما يكتب بالعد ونحو ذلك
 تكلف واما العذر بان ترك الاجرة يفضي الى ترك التعليم وتركه يفضي الى صيرورة
 الناس اميين فلا يبيح اخذ الاجرة للمعلم بل يبيح ان يعطيها المتعلم ومعنى قول
 المديوني ان يجوز على رعي البقر ان يجوز على رعيه وحده دون تعليم القرآن فلا يستشكل
 بان الاجرة على رعيه يجمع على جوازها والله اعلم قال الشوشاوي وغيره اما حكم تعليم
 القرآن بالاجرة ففيه بين العلماء ثلاثة مذاهب الجواز مطلقا قاله مالك والمنع مطلقا
 قاله ابو حنيفة الثالث انه يجوز على وجه الاثابة دون الاجارة قاله بعض العلماء واما
 الاصل فيه فدليل ابي جنيفة القائل بالمنع مطلقا القرآن والحديث فالقرآن قوله
 تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا والحديث قوله عليه الصلاة والسلام باعوا عني ولو آية
 فامر بالتبايع دون الاجارة وروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال علمت
 القرآن لرجل فاعطاني قوسا اجاهد به فاعلمت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال اتريد ان تطوق بطوق من النار يوم القيامة وفي الديوان علم رجل رجلا
 السورة من القرآن على ان يعطيه قوسا وسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 فقال له لو اخذته لفلدك الله به قوسا من نار يوم القيامة وحمل مالك هذا كله على
 اول الاسلام لقلة القرآن في اول الاسلام قلت وايضا الاية نفت سوال الاجرة
 وليست فيها تحريمها ودليل من قال يجوز على وجه الاثابة ولا يجوز على وجه لاجارة
 قوله عليه الصلاة والسلام احق ما اكرم عليه الرجل كتاب الله وان القرآن اجل
 واعظم من ان تؤخذ عليه الاجرة ولكن يعتقد فيما يعطى على تعليمه انه اثابة لا اجارة
 ودليل مالك القائل بالجواز مطلقا قال وهو القول الصحيح القرآن والحديث والعمل
 والنظر فدليل القرآن قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واي بر اعظم من كتاب

نقطعها من اصلها فيجب ردها ومن لم يجد ان يعلم الا بها حل له اعطاءها وحرمانها وكذا ما
 ذكر في الباب وسائر الطاعات وما يحتاج اليه لان القرآن بين الذوبع الدين لا يجوز ولا كل
 بالدين حرام وقيل حلال ولو اشترطت الحديث صحيح الربيع بن حبيب رحمه الله وغيره
 من الصحاح ان امرأة وهبت نفسها للذي ولم يقبلها نزوجها لرجل لا يجد ما يصدقها بسور
 من القرآن فجعل تعاليمه اياها تلك السور صداقها لكن في رواية قال لا يحل ذلك انك
 وايضا هو لا يجد شيئا ولو خاتم حديد وبحديث احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله لكن
 تقدم تاويله بان المعنى احق ما اخذتم عليه اجرا عمل وافق كتاب الله واعطى الحسن عشرة
 دراهم على التعاليم * وقيل حلال ان لم تشترط * وهو قول محمد بن محبوب رحمه الله وقال ابو
 اسحاق تجوز الاجرة على تعليم القرآن على اشتراط اجرة معلومة ومقدار معلوم من
 القرآن قال لو اهدى اليه من مال اليتيم على تعليم القرآن فلا بأس عليه ما لم يشترطه
 انتهى واما الاهداء من مال البالغ العاقل بامر واهدائه بنفسه فمن باب اولي ويلتحق
 بالطفل من باع ولم يونس رشدا فلقاتمه عمل المصلحة له ووجه كون كلام ابن محبوب
 قولا باجازة الاجرة على القرآن انه فرض المسئلة في كون الاهداء على تعليم القرآن
 والمعلم عالم بان الاهداء على التعاليم وفي السير في مناقب ابي عبد الله بن سدرين قال
 وقد اجتمعت بورجلان في المسجد الكبير جماعة من المشايخ ابو عبد الله محمد بن
 بكر وعبد الله المديوني ومحمد بن سدرين وعبد الله بن زوزرن وغيرهم
 فسألهم رجل عن مسئلة وهي الاجرة هل تؤخذ على تعليم القرآن فقال
 ابو عبد الله بن بكر المديوني اجب فقل نعم ان لم تؤخذ عليه فعلى من
 تؤخذ اذا نلى رعي البقر فسكت الفقهاء توقيرا له وان لم يحسن في الجواب
 لجواز الاجرة على رعي البقر بالاجماع ولعله يريد على تعليم الحروف والادب
 قال ابو العباس العذر له انه لو منعها كان ذلك ذريعة الى ترك التعاليم فيقضي الي تمام
 الجهل وتصيير الناس اميين اه وظاهو سؤال الرجل انه سال على اجرة تعليم القرآن
 لا على تعليم حروفه فكان جواب المديوني على اجرة تعليمه بالجواز لان اسائل قال
 تعليم القرآن ولم يقل تعليم حروف القرآن وادبه وانما سألهم لتوقيره لاختلاف
 الامة في ذلك اولانه اجتهاده وتوجيه كلامه بتقدير حروف القرآن وادبه خلاف

وقيل حلال ان لم تشترط

نفر من الصحابة مروا بماء ابي يحيى من احياء العرب فيه لديغ اوسليم فقال رجل
 من اهل الماء هل فيكم من راق فانطلق رجل منهم فجعل يقرأ فاتحة الكتاب ويجمع
 بزاقه ويثفل فيه فبرئ فأتوا بالشاة فقالوا لا تاخذوها حتى نسئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نسأله فضحك فقال ما ادراك انها رقية اصبتم خذوها واضربوا لي
 سهما ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل ورواه في انقناط وعن ابي
 سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر
 فروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم ولم يضيفوهم فقالوا لم هل فيكم من راق فان
 سيد انقوم لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاذه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرئ
 الرجل فاعطي قطعا من النخ فلم يقبها فقال حتى اذكر ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال يا رسول الله ما رقية الا
 بفاتحة الكتاب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ادراك انها رقية ثم
 قال خذوا منهم واضربوا لي معكم بسهم وفي رواية قد استضفناكم فلم تضيفونا لا
 نفعل حتى تجعلوا لنا جملا وانهم قالوا قد اعيانا امره فلم يشف بريقانا فهل فيكم راق
 فقالوا استضفناكم الخ وفي رواية اعطوه ذلك التقطع من النخ فقال اصحابه تقسمه
 فقال لا حتى نسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابن عباس فقال
 يا رسول الله اخذتلى كتاب الله اجرا فقل ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
 الله فقومنا يستدلون بظاهر الحديث على جواز الاجرة على قراءة القرآن وتعليمه
 واقول يتمم ان يكون المعنى ان احق ما اخذتم عليه اجرا عمل وافق كتاب الله
 ومن ذلك الموافق لكتاب الله المسح باليد والنفث ولا تجوز الرقيا بما لا يعلم معناه
 مخافة ان يكون فيه شرك الا ان جاءت على يد ثقة وذكرت طرفا مما يتعلق
 بذلك في تحفة الحب في اصل الطب * وتلى بيوت مكة * ودورها وبنائها
 * وارضين * من مكة وغيرها * ودياه * منها ومن غيرها والمراد جنس
 ارض مكة وماها وكذا غير مكة وكذا اختف في شراء ذلك وبيعه
 * فقيل * الاجرة * على * تعاليم * القرآن * ونحو تعليمه * سحت * بضم السين
 واسكان الحاء وبضمها اي حرام سعى الاجرة عليه سحتا لانها تسحت البركة اي

على بيوت مكة وارضين
 ومياه قبل على القرآن
 سحت

نقطعها من اصلها فيجب ردها ومن لم يجد ان يعلم الا بها حل له اعطاءها وحرمة اخذها وكذا ما ذكر في الباب وسائر الطاعات وما يحتاج اليه لان القرآن بين التاويل الدين لا يجوز الاكل بالدين حرام وقيل حلال ولو اشترط الحديث صحيح الربيع بن حبيب رحمه الله وغيره من الصحاح ان امرأة وهبت نفسها للنبي ولم يقبلها نزوجها لرجل لا يجد ما يصدقها بسور من القرآن فجعل تعايمة اياها تلك السور صداقها لكان في رواية قال لا يحل ذلك اميرك وايضا هو لا يجد شيئا ولو خاتم حديد ومحدث احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله لكن تقدم تاويله بان المعنى احق ما اخذتم عليه اجراء عمل وافق كتاب الله واعطى الحسن عشرة دراهم على التعاليم * وقيل حلال ان لم تشترط * وهو قول محمد بن محبوب رحمه الله وقال ابو اسحاق بن عمار الاجرة على تعليم القرآن على اشتراط اجرة معلومة ومقدار معلوم من القرآن قال لو اهدى اليه من مال اليتيم على تعليم القرآن فلا باس عليه ما لم يشترطه انتهى واما الاهداء من مال البالغ العاقل بامر واهدائه بنفسه فمن باب اولي ويلتحق بالطفل من باع ولم يونس رشدا فلقاتمه عمل المصلحة له ووجه كون كلام ابن محبوب قولاً باجزة الاجرة على القرآن انه فرض المسئلة في كون الاهداء على تعليم القرآن والمعلم عالم بان الاهداء على التعاليم وفي السير في مناقب ابي عبد الله بن سدرين قال وقد اجتمعت بورجلان في المسجد الكبير جماعة من المشايخ ابو عبد الله محمد بن بكر وعبد الله المديوني ومحمد بن سدرين وعبد الله بن زوزرتن وغيرهم فسألهم رجل عن مسئلة وهي الاجرة هل تؤخذ على تعليم القرآن فقال ابو عبد الله بن بكر المديوني اجب فقل نعم ان لم تؤخذ عليه فعلى من تؤخذ اذا دلى رعي البقر فسكت الفقهاء توقيرا له وان لم يحسن في الجواب لجواز الاجرة على رعي البقر بالاجماع ولعله يريد على تعليم الحروف والادب قال ابو العباس العذر له انه لو منعها كان ذلك ذريعة الى ترك التعاليم فيقضي الي تمام الجهل وتصيير الناس اميين اه وظاهرو سؤال الرجل انه سال على اجرة تعليم القرآن لا على تعليم حروفه فكان جواب المديوني على اجرة تعليمه بالجواز لان السائل قال تعليم القرآن ولم يقل تعليم حروف القرآن وادبه وانما سألهم توقيره لاختلاف الامة في ذلك اولانه اجتهاده وتوجيه كلامه بتقدير حروف القرآن وادبه خلاف

وقيل حلال ان لم تشترط

نفر من الصحابة مروا بماء ابي يحيى من احياء العرب فيه لديغ او سليم فقال رجل
 من اهل الماء هل فيكم من راق فانطلق رجل منهم فجعل يقرأ فاتحة الكتاب ويجمع
 بزاقه و يثقل فيه فبرئ فأتوا بالشاة فقالوا لا تاخذوها حتى نسئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نسأله فضحك فقال ما ادراك انها رقية اصبتم خذوها واضربوا لي
 سهما ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل ورواه في التناظر وعن ابي
 سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر
 فروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم ولم يضيفوهم فقالوا لم هل فيكم من راق فان
 سيد القوم لديغ اء مصاب فقال رجل منهم نعم فآذاه فرقاها بفاتحة الكتاب فبرئ
 الرجل فاعطي قطعا من الزنم فلم يقبلها فقال حتى اذكر ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال يا رسول الله ما رقية الا
 بفاتحة الكتاب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ادراك انها رقية ثم
 قال خذوا منهم واضربوا لي معكم بسهم وفي رواية قد استضفناكم فلم تضيفونا لا
 نفعل حتى تجعلوا لنا جملا وانهم قالوا قد اعيانا امره فلم يشف برقيانا فهل فيكم راق
 فقالوا استضفناكم الخ وفي رواية اعطوه ذلك التقطع من الزنم فقال اصحابه نفسه
 فقال لا حتى نسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابن عباس فقال
 يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقل ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
 الله فقومنا يستدلون بظاهر الحديث على جواز الاجرة على قراءة القرآن وتعليمه
 واقول يتمل ان يكون المعنى ان احق ما اخذتم عليه اجرا عمل وافق كتاب الله
 ومن ذلك الموافق لكتاب الله المسح باليد والنفث ولا تجوز الرقيا بما لا يعلم معناه
 مخافة ان يكون فيه شرك الا ان جاءت على يد ثقة وذكرت طرفا مما يتعلق
 بذلك في تحفة الحب في اصل الطب * وعلى بيوت مكة * ودورها وبنائها
 * وارضين * من مكة وغيرها * وديار * منها ومن غيرها والمراد جنس
 ارض مكة وماها وكذا غير مكة وكذا اختلف في ثمرها ذلك وبيعها
 * فقيل * الاجرة * على * تعليم * القرآن * ونحو تعليمه * سحت * بضم السين
 واسكان الحاء وبضمها اي حرام سى الاجرة عليه سحتا لانها سحت البركة اي

على بيوت مكة وارضين
 وديار قبل على القرآن
 سحت

والطبع بحر والله اعلم * باب * في بعض الاجارات المختلف ويا * اختلف في
اجرة تعليم القران * واجرة عرضه واجرة تعليم كيفية الاداء واجرة تعليم تجويده
او اعرايه او قراءات اقراء * وكتابة المصحف * كله او بعضه في الورق او اللوح
او في غير ذلك * وقسمة الارض * والنخل والشجار والديور والبيوت والابار والانهار
وغير ذلك من الاصول وقسمة الدواب والحلب والساعة والديور والدرام وغير ذلك
من العريض * وحساب بين قوم * شركاء بالارث او بالثراء او باذنية او بنير
لك وكن ابن سيرين لا يرى باجرة اقسام باسا وسوته في لك الخلاف ان ياخذ
الاجرة من اصحاب اموال المقسوم او من بيت المال اذا جعل الامام او الحاكم للناس
قساما يرض له من بيت المال اجرة وهذا لا ياخذ من اصحاب القسمة وتحمل الاجرة
للقسام ولو من مال اليتيم نذبه الامام او لم يذبه يبين ان ينصب للناس من
يتسم لم يكن عادلا لا غير ولا عبد الا مكتابة ولا محاذاني قذف ولا ذميا
وجار اكل القسام طعام احد شركاء اراضه لم ارطاعهم اذ لم يكن رشرة ليخيف
اليه لان في اقسمة شغلا عن الرجوع الى الادل والمظاول ونكرت الاجرة على
الرؤس لا على السهام اذ قد يكون حباب القليل اند وفي اثر قوما اجرة القسام
ومن يمدل السهام على الرؤس في القتل الذي عليه العمل وكذا اجرة الكتاب
للقسمة وقيل على السهام فمن له نصف فعليه نصف الاجرة ومن له ربع فعليه ربعها
وهكذا قال العاصمي

واجر من يقسم او يمدل * على الرؤس وعليه العمل

كذلك الكتاب للوثيقة * للقاسمين مقني وثيقه

واجرة كابل الزرع ويقال الكيل الزرع التكسير تؤخذ من بايع قال العاصمي

واجرة الكيال في التكسير * من بايع ترخا في المشهور

كذلك في الموزون والكيل * الحكمم ذا من غير ما تفصيل

* والحجامة * بكسر الحاء وتخفيف الجيم وهي استخراج الدم بثلاث * والرقيا * هي

الاعتناء في ازالة مرض او جنون بالقرءان او بكلام ذكر ولا يجوز بما فيه شرك وتكون

الرقيا بنفث وبلا نفث وكتاتهما يجوز الاجر عاها قال ابن عباس رضي الله عنهما ان

* باب *

اختلف في اجرة تعليم
القران وكتابة المصحف
وقسمة الارض وحساب
بين قوم والحجامة والرقيا

كله حتى يكون عند موخره راس الاخر وان وقع الزاكن بجري فرسه فمكان سابقا
 قبل يد سبقا قولان ان تثر ادها بانوقح هل يندر فلا يوقد رمنه قولان زن
 اثرا ادها فرس الاخر يندر من اثروان وقع واحد وركب فرسه الاخر وسبق كان
 الجمل اء احب افرس ولا برعى في الركوب كبير ولا صغير لاسرج ولا غير من ويكر ان
 يركب الهبي لى قول ملك ويجوز ركوب الخيل بالبا يزون كان ذلك يوذيا وليس من
 تعذيب الحيوان الهبي منه قال بعض المالكية ان كان مخرج السبق احد المتسابقين
 فشرط جوازه ان لا يعود اليه بل ان كان الاخر سابقا اخذه ذلك الاخر السابق وان
 كان مخرجه سابقا اخذه من حضر اما المسابقة من غير رجل فلا يشترط فيه شيء
 فتجوز بين الفخ والطير والاقدام ولرمي بالحجارة الصرخ ان كان في ذلك غرض
 صحيح لما شرعا واما اللعب بالحمام والرمد واشطرنج والكعاب والاعواد والبيوت
 المرسومة في الارض او في العود ونحو ذلك فلا يجوز ولو بلا بل وهو كبيرة وقيل
 غير كبيرة ان لم تكن على جمال وعنه صلى الله عليه وسلم من لعب بالرند فقد دعى
 الله ورسوله رفي رواية كأنه غمس يده في الدم ولحم الخنزير وكان يند اهل بيت
 من دار ايشية رند فارسلت اليهم ليزلم تخرجوه لآخر جنكم من داري وكان ابن
 عمر يكرهه ويضرب الذعب به ويقال الرندشين وهذا كله في موطن اناك ويسمى
 الرند ايضا بنقيم الثرن الرند قطع تكون من العاج او غيره ملونة يلعب بها ليس
 فيها كيس بل يرمى بها ذلعب بالكعاب بخلاف الشطرنج فانه عيدان يلعب بها
 فيها تدريب وكيس لا يحسبها الا ذكي اقلب ولا يجوز بالمقامرة ولا بزيها وقال
 بعض المالكية ان كان بلا مقامرة فان كان يامن عليه ردت شهادته وحد الادان
 ان يلعب به مرتين في العام ون يلعب به مرة في العام جازت شهادته وقيل لا يجوز
 ذلك مطا وقال الشافعي يجوز اللعب به بغير قمار وهذا في الشطرنج وكذلك ينفع
 غيره من انواع الباطل كالكعاب وغيرها بما يغفل عن ذكر الله وعن الصلاة ويؤدي
 الى كثرة الايمان ولا يسلم عليهم حال اللعب بها ويسلم في غير الحال ويحرم الجلوس
 لى من يلعب بها ويكره النظر اليهم لثلا يشتمل خارجه او يميل اليهم وثبت ان جالس
 القوم منهم ومن رضي يمل قوم فهو شريك معهم ومن كثر سواد قوم فهو منهم

غير المسابقين فيقول من سبق اخذه فهذا يجوز باتفاق والثاني ان يخرج احد المسابقين
رهنًا على ان لا يرجع اليه ان سبق فهذا جائز ايضا باتفاق والثالث ان يخرج كل
واحد منهما سبقا ولم يجعلا بينهما محلا على انه ان سبق اخذ الجميع فهذا لا يجوز
باتفاق لانه من القمار والرابع ان يخرج كل واحد منهما جملا ويجعلا بينهما محلا
واحدا او اثنين وكلما كثر المحالون كان ابلغ في الجواز على انه ان سبق جاعلي
السبق اخذ الجميع ولا شيء عليه ان كان مشوقا ومن كان سابقا منهما اخذ الجميع
فهذا هو الذي اجاز سعيد بن المسيب وبعض اصحاب مالك منهم ابن المواز وغيره
ومنعه مالك في المشهور والخامس ان يخرج الرهن واحد منهما فقط والمحال بينهما
على انه ان سبق الذي اخرج الرهن اخذه فهذا اختلف فيه قول مالك فرة اجازه ومرة
منعه فهذه خمسة اوجه في الخيل وفي الرمي فما يجوز في الخيل يجوز في الرمي بالسهم
وفي الابل وما يتبع في الخيل يمتنع في هذين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا سبق الا في
خف او حافر او نصل فلخف الابل والحافر الخيل والنصل السهم فهذا دليل مالك
على جواز الخطر بالاثثة ولا تكون المسابقة في رمي الحجار ولا في رمي الرماح ولا
يجوز ذلك الا في السهام وذلك على وجهين اما الى الغاية في المسابقة واما الى الاشارة
في المصادفة قال بعض يشترط في الرمي كونه رشقا معلوما او نوتا من الاصابة معينة
من خرق او اصابة بلا خرق او نحو ذلك مما هو معلوم عند اهله ويشترط تعيين
المركب اذ هو الركن الاعظم والله اعلم واذا اخرج شيء اشتراط فيه التمين لا التساوي
وقيل لا يجوز على المفاضلة بل على التساوي فلا يخرج هذا خمسة وذلك عشرة او سبعة
ومن شرط المحال ان يكون فرسه مجهول الجاري وان لم انه مسبق فهو قمار واذا
سبق المحال اخذ الاجرة وان سبق احد اللذين تسابقا اخذ رهنه ورهن صاحبه ولا
شيء للمحال وان سبق المتسابقان مما اخذ كل رهنه وان سبق احدهما مع المحال
اخذ رهنه وقسم رهن صاحبه مع المحال وان وصلوا معا اخذ ذو الرهن رهنه ولا شيء
للمحال واذا تعدد المحال قسم المحالون ما يثبت لهم ان كانوا سابقين او مع واحد ولا
شيء لمن تاخر منهم ولا تجوز الاجرة في السابق بما هو عناء كحفر بئر وخطاطة ثوب
وقيل تجوز ويراعى في السابق سبق الاذن وقيل سبق الصدر وقيل سبق الفرس مثلا

واقبل ليس كذلك ومن قال بالاول قال انه يسبق الخيل في بلاد الهند وقيل ايضاً
 يقاتل على البغل وعليه فيجوز المسابقة عليه بالرهن وقد اختلف هل يسهم لمن قاتل
 عليه اكثر من قاتل برجله ولا خلاف في جواز المسابقة بلا اجر على الخيل وغيرها
 من الدواب وعلى الاقدام والترامي بالسهم واستعمال الاسلحة لما في ذلك من
 التدريب على الحرب لكن قصرها مالك والشافعي اذا كانت بالاجرة على الخف
 والحافر والنصل وخصها بعض بالخيل واجازها عطاء في كل شيء قيل اتفقوا على
 جوازها بعوضها اذا كان من غير المتسابقين كلامام اذا لم يكن مهم فرس والجهموز
 على جوازها ان كان العوض من احد المتسابقين فقط او منه مع اخر من غيرهما او
 من ثالث محلل ويجوز تعدد الواضمين للرهن ولو ثلاثة فصاعداً ان ادخلوا اخر
 لم يضع او ادخلوا اكثر ولم يضع المدخل ولا يجوز تعدد الواضمين ان لم يكن اخراهم اكثر
 وان وضع واحد جاز ولو اكثر المدخلون بفتح الخاء قال بعض من كتب على رسالة ابي زيد
 عند قوله ولا بأس بالسبق بالخيل والابل والسهم مانعه انما قال لا بأس لانه ستنى من اللهو
 واللهو باطل وقد روى مالك في الموطى عن نافع عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سابق بين الخيل الذي انحمرت من الماء وكان امدها ثنية الوداع
 وسابق بين الخيل التي لم تضم من التنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر
 كان من سابق عليها ومثله في مسند الربيع ورواه الترمذي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وفيه ذكر الرهن وليس في حديث الموطى والمسند
 والابل بمعنى الخيل في هذا السبق والرمي بالسهم فيه تدريب للجهاد وفي تعليم ذلك
 فضل كبير بقصد الجهاد وفي الثلاثة حديث يجوز الرهن عليها بالمسابقة وبغير الرهن
 تجوز بالخيل والابل والسهم والحمير والبغال والاقدام ولا تجوز عندنا بالرهن
 الا في الخيل والابل والرمي بالسهم واجاز الرهن محمد بن الحسن على مسابقة
 الاقدام واجازت الشافعية الرهن على الحمير والبغال فاذا قلنا يجوز الرهن في مسابقة
 الثلاثة فيشترط تعيين افرسين وجعل المعرفة بمسابقة الفرسين وان يسحب امتداد النابة
 ومنتهاها وتعيين الرهن فلا يكون مجبولاً وكونه حلالاً يصح بيعه فلا يجوز بنحو
 ميتة وما لا يباع ولا يخلمو من خمسة اوجه الاول ان يخرج الامام او غيره جعلاً من

وموضع النبي فمعنى يومن ان يسبق ان اقلب استوثق بانه يكون مسبوقا او مبني للقبال
اي زال الخوف من ان يكون سابقا لا سيما في بانه لا يكون سابقا وهو معنى مفهوم
من الافظ بلا قدر لحرف النبي كقولاه تعالى وامنهم من خوف فلا يلزم تقدير اداة
النبي هكذا يومن ان لا يسبق غيره او يومن عدم سبقه غيره وعبارة ابن جبره بشرط
بعض في المعال ان يكون لا يتحقق السبق والمتبادر من ان المراد انه لا يتحقق ان يكون
سابقا وتسمية ما يورخذ على السبق وهذا حقيقة انوية على ما يظهر من الصحاح وغيره
وهو اولي من ان يقال استعارة من الرهن الذي هو اخذك لا ثقة به مما خرج منك
وهو محتمل لثبته به اذ في كل مناهما وضع شيء في الخارج لا في الذمة يرتب
التمسرف فيه لمن وضع له على الشروط المخصوصة والمسابقة جائزة بين الخيل وجائزة
بين الابل وجائزة بين الخيل والابل ولا تجوز بين فيلين ولا بين فيل وغيره لانه لا يقاتل
على الفيل وفي الحديث عن ابي هريرة لا سبق الا في خف او انرا نضل اي سيف
وتجوز ايضا في رمي السهم كذا قيل واشهور ان النصل هو السهم وانه الجائز دون السيف
والروح ومعنى المسابقة بالسهم او السيف او الروح المسابقة المعنوية وهي ان يغلب
صاحبه في حمل عليه المسابقة بالحيوان حيث اجتمعا في كلام واذا فيعتبر من مسابقة
الحيوان مسابقة الغلبة فيكون من عموم المجاز لا من الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يدخل
التميل في ذي الخف ولا المهار والابل في ذي الخافر لانه لا يقاتل عليها والحديث
رواه اشعبي وابرا دارد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه
والصحيح في رايه فتح الباء في السبق وهو ما يجعل للسابق على سبقه وواه بعض
باسكانها على المعدرية والمعنوية على افتتاح المعطال لا يستحق الا في سابق الخيل والابل
والنصال لان هذه الامور عدت في قال العدو وفي بدل الجمل عليها ترغيب في
الجهاد ولم يذكر الشافعي الخيل وقال ابو اسحاق من قومنا تجوز المسابقة عليه
لانه يلقى عليه العدو كما يلقى على الخيل ولانه ذو خف واله ورة النادرة تدخل في
العموم على الاصح عند الاصوليين وقال احمد وابو حنيفة وغيرهما لا تصح المسابقة
عليه لانه لا يحصل الكروا فر عليه فلا معنى للمسابقة عليه فان قل قائل فالابل كالقيل
في هذا المعنى فالجواب ان العرب تقابل على الابل اشد القتال وذلك لما في غلبة

طيباً بنشديد الياء او اخذ طيب باسكانها * وكذا المدخل ان سبقها * فانه ياخذ
 الرهين ون سبق المدخل احدهما وساوى الاخر اخذ مساويه رهن نفسه وتساوي
 المسبوق * ولا * عطاء * له ان سبق * اي ان سبقه او سبقه احدهما ون
 وضع احدهما فقط سواء ادخلا ثالثاً ام لا رقل اني لا ارجع فيه ان سبقني اخذه
 وان ايسبقني بل استوينا او سبقته فهو ان حضر الرهن في السابق او لصاحبه
 جاز وقال مالك ان لم يكن الا جال السابق والاخر معه وكان جاعله سابقاً كله
 من حضر مسابقتها ولا ياكل معهم لانه بمنزلة المدقة وقيل ياكل معهم ولا ياكل
 المسبوق الا برضام جميعا وانذي عندنا ان السابق ياخذ رهن نفسه * ومضى قوله *
 اي قول المفسر المدلول عليه بقوله وفسر وهو النبي صلى الله عليه وسلم اذ فسر في
 الحديث المقدم عن جابر ويجوز رجوع التفسير الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم
 ذلك بمطالعة الاصل وهو كلام الايضاح وذلك قريب من قوله لان لفظ لا يؤمن
 ان يسبق مذكر في الحديث بنفسه وفي كلام المصنف بعناه اذ قال والا * لا يؤمن
 ان يسبق بان كان جواداً * تخفيف الواوي سناً كرفعها ونشط قرير والباء مائة بمحذوف
 خبر المبتدأ الذي هو قوله مني والاولى اسقاطها ويقول انه كان جواداً بفتح همزة
 انه ولعله اراد زيادة الياء في خبر المبتدأ الجرد المبتدأ ولكن هذا لا يحسن * لا يامان
 سبقه * اياماً * فيذهب بهما * اي بالرهين * فهذا حلال وان كان ابداً *
 اي اجزاً كانه لا يبرح عن موضعه يقل بالذي اتم موضعه ومنه المسمى
 القرية مثلاً * ايلاً فقد اتمه * اي زال عنها خوف سبقه لما بل جزماً او رجحاً
 ترجيحاً قوياً ان يسبقه حتى * كانهما لم يدخلا * بهما وكانها ادخلا حماراً ونحوه
 مما لا يكون سابقاً ولا يعتاد في القتال * فذلك العقد الواقع بينهما بالسابقة
 بالرهن او ذلك الرهن * هو قمار * ان هنا انتهى التفسير قوله لا يؤمن ان يسبق
 وكذا تفسير قوله يؤمن ان يسبق لا فرق بينهما الا بالفي والاثبات ومحط التفسير هو
 قوله بان كان جواداً الى قوله فيذهب بهما ولو انتصر عليه ليزول لكنه زد ما ذكره
 بعد لبيان كونه حلالاً حيث تدوير ان ضد ذلك وقد يقال منتهى التفسير هو قوله
 فيذهب بهما ولفظ يسبق مبني للمفعول في الموضعين في الحديث موضع الاثبات

وكذا المدخل ان سبقها
 ولا ذل عليه ان سبق ومعنى
 قوله لا يؤمن بان يسبق
 بان كان جواداً الا يامان
 سبقه فيذهب بهما فهذا
 حلال وان كان ابداً
 بطيئاً فقد اتمه كانهما لم
 يدخلا فهو قمار

وموضع النبي فمعنى يومن ان يسبق ان اقلب استوثق بانه يكون مسبوقا او مبني للفاعل
اي زال الخوف من ان يكون سابقا الاستيناف بانه لا يكون سابقا وهو معنى مفهوم
من الافظ بلا تقدر لحرف النبي كقولاه تعالى وامنهم من خوف فلا يلزم تقديرا
النبي هكذا يؤمن ان لا يسبق غيره او يومن عدم سبقه غيره وعبارة ابن جبره بشرط
بعض في المعامل ان يكون لا يتحقق السبق والتبادر من ان المراد انه لا يتحقق ان يكون
سابقا وتسمية ما يورخذ على السبق وهذا حقيقة انوية على ما يظهر من الصحاح وغيره
وهو اولي من ان يقال استعارة من الرهن الذي هو اخذاء لا ثقة به مما خرج منك
وهو محتمل لشبهه به اذ في كل منهما وضع شيء في الخارج لا في الذمة يترتب
التصرف فيه لمن وضع له على الشروط المخصوصة والمسابقة جائزة بين الخيل وجائزة
بين الابل وجائزة بين الخيل والابل ولا تجوز بين فيلين ولا بين فيل وغيره لانه لا يقاتل
على الفيل وفي الحديث عن ابي هريرة لاسبق الا في خف او انزل سيف اي سيف
وتجوز ايضا في رمي السهم كذا قيل واشهور ان النصل هو السهم وانه الجائز دون السيف
والروح ومعنى المسابقة بالسهم او السيف او الرمح المسابقة المعنوية وهي ان يغلب
صاحبه في حمل عليه المسابقة بالحيوان حيث اجتمعتا في كلام واذا فيعتبر من مسابقة
الحيوان مسابقة الغلبة فيكون من عموم المجاز لا من الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يدخل
الفيل في ذي الخف ولا المهار والابل في ذي الخافر لانه لا يقاتل عليها والحديث
رواه اشعبي وابرا دارد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه
والصحيح في رايه فتح الباء في السبق وهو ما يجعل للسابق على سبقه وواه بعض
باسكانها على الممدرية والمنى على افتتاح المعطى لا يستحق الا في سابق الخيل والابل
والنصال لان هذه الامور عدت في قول العدو وفي بدل الجمل عليها ترغيب في
الجهد ولم يذكر الشافعي الفيل وقال ابو اسحاق من قومنا تجوز المسابقة عليه
لانه يلقي عليه العدو كما يلقي على الخيل ولانه ذو خف واه ورة النادرة تدخل في
السموم على الاصح عند الاصوليين وقال احمد وابو حنيفة وغيرهما لا تصح المسابقة
عليه لانه لا يحصل الكروا فرعايه فلامنى للسابقة عليه فان قل قائل فالابل كالقيل
في هذا المنى فالجواب ان العرب تقاتل على الابل اشد القتال وذلك لمنه اذ غلبة

طياً بشديد الياء او اخذ طيب باسكانها * وكذا المدخل ان سبقها * فانه ياخذ
 الرهين ون سبق المدخل احدهما وساوى الاخر اخذ مساويه رهن نفسه وتساوهن
 المسوق * ولا * عطاء * ليه ان سبق * اي ان سبقه او سبقه احدهما ون
 وضع احدهما فقط سواء ادخلا ثلثاً ام لا رقل اني لا ارجع فيه ان سبقني اخذه
 وان ايسبقني بل استوفينا او سبقته فهو لمن حضر الرهن تلافياً في السابق او لصاحبه
 جاز وقال مالك ان لم يكن الا جال السابق والاخر معه وكان جاعله سابقاً اكله
 من حضر مسابقتها ولا ياكل معهم لانه بمنزلة الدقة وقيل ياكل معهم ولا ياكل
 المسوق الا برضام جميعا والذي عندنا ان السابق ياخذ رهن نفسه * ووه في قوله *
 اي قول المفسر المدلول عليه بقوله وفسر وهو النبي صلى الله عليه وسلم اذ فسر في
 الحديث المقدم عن جابر ويجوز رجوع التفسير الى النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم
 ذلك بمطالعة ارضن وهو كلام الايضاح وذلك قريباً من قوله لان لفظ لا يؤمن
 ان يسبق مذكور في الحديث بنفسه وفي كلام المصنف بمعناه اذ قال والا * لا يؤمن
 ان يسبق بان كان جواداً * تخفيف الواو في سائر كبرياءه ونشط قرير والباء مائة بمحذوف
 خبر المبتدأ الذي هو قوله معنى والاولى اسقاطها ويقول انه كان جواداً بفتح همزة
 انه ولعله اراد زيادة الياء في خبر المبتدأ الجرد المبتدأ ولكن هذا لا يحسن * لا يامنان
 سبقه * ايامها * فيذهب بها * اي بالرهين * فهذا حلال وان كان ابداً *
 اي اجزاً كانه لا يبرح عن موضعه يقل بالذي انتم موضعه ومنه البالد بمعنى
 القرية مثلاً * بل ايئاً فقد امانه * اي زال عنها خوف سبقه لما بل جزماً او رجحاً
 ترجيحاً قوياً ان يسبقه حتى * كانها لم يدخلا * يداهما كانها ادخلا حماراً ونحوه
 مما لا يكون سابقاً ولا يعتاد في القتال * فذلك العقد الواقع بينهما بالمسابقة
 بالرهن او ذلك الرهن * هو قمار * ان هنا انتهى التفسير قوله لا يؤمن ان يسبق
 وكذا تفسير قوله يؤمن ان يسبق لا فرق بينهما الا بالفي والاثبات ومحط التفسير هو
 قوله بان كان جواداً الى قوله فيذهب بهما ولو انتصر عليه ايزولكنه زد ما ذكره
 بعد ابيان كونه حلالاً حيث ذويان ضد ذلك وقد يقال انتهى التفسير هو قوله
 فيذهب بهما ولفظ يسبق مبني للمفعول في الموضعين في الحديث موضع الاثبات

وكذا المدخل ان سبقها
 ولا نليه ان سبق ومعنى
 قوله لا يؤمن ان يسبق
 بان كان جواداً الا يامنان
 سبقه فيذهب بها فهذا
 حلال وان كان بليداً
 بطيئاً فقد امانه كانها لم
 يدخلا فهو قمار

واستثبت من هذه القواعد لمصلحة الجهاد * و * دليل هذا القول انه * روي
 ذلك * المذكور من جواز المسابقة بالاجرة وتسمى رهنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وذلك انه روي انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل * وفسر * ذلك الجواز
 * بادخال فرس بين فرسين * ويسمى محملا بكسر اللام وكذا صاحبه * فان
 امن سبقه * اي امن صاحب الفرسين او احدهما ان يسبقها اي علما انه لا يسبقها
 او علم احدهما انه لا يسبقها * فلا خير فيه * اي لا نجاة في ادخاله من اثم ما
 يلزم على اخذ من سبق منها اذ لا يخرج بادخاله حينئذ من معنى القمار * والا *
 يوم سبقه بل علما او ظنا انه يسبق او شك او علم او ظن او شك احدهما او علما انه
 يسبقها * جاز * وذلك التفسير رواه جابر بن زيد حديثا ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قل من ادخل فرسا بين فرسين فان كان يومئذ ان يسبق فلا خير فيه وان كان
 لا يومئذ ان يسبق فلا بأس به قيل وان لم يدخلوا واحدا وكان الرهن من احدهما
 فقط جاز * فان جعل كل لصاحبه رهنا ايما سبق اخذه * هو لا الثالث *
 ذلك * قمار * فلا يجوز سواء لم يدخله ثالثا او ادخلا وانما الجائز ان يضع احدهما
 فقط رهنا سواء ادخلا ثالثا ام لم يدخله او يضعها معا ويدخلا ثالثا ولا يضع الثالث
 لانه ان وضع كانوا كاثنين وضع كل منهما بلا ادخال ثالث وهذا كما قال * ويضع
 الا ولان رهنين لا الثالث * لان المراد ان يصيرا مع الثالث كاثنين اخرج احدهما
 الرهن دون الاخر وهي الصورة الجائزة واذا ادخلا ثالثا ولم يضع رهنا كانت الصورة
 كصورة اثنين اخرج احدهما فقط وهي جائزة وقال مالك لا يجوز الرهان ان وضعا
 الرهن معا ولو ادخلا ثالثا لان الذي اخرج الرهن ان كان سابقا داد اليه ما وضع
 وكان له ما وضع غيره ايضا وقد حصل له اجر التسبب الى الجهاد وهو السابق فلا
 ياخذ ما وضع غيره لئلا يجتمع له في الشرع العوضان وهما الان سبقه لغيره ورهن
 غيره مع رهنه بخلاف ما اذا وضع احدهما فقط فانه ان سبقه الاخر اخذ الرهن اذ لم
 يتسبب الى الجهاد تسببا تاما لانه لم يضع الرهن وحكمة المعاوضة انما هي انتفاع كل
 واحد من المتعاضين بما بدل له والسابق له والسايق الى الجهاد * فيرسلون *
 افراسهم * فان سبق احد الاولين * الاخر والمدخل * اخذها طيبا * اي اخذا

وروي ذلك وفسر بادخال
 فرس بين فرسين فان امن
 سبقه فلا خير فيه والا
 جاز فان جعل كل لصاحبه
 رهنا ايما سبق اخذه قمار
 ويضع الا ولان رهنين لا
 الثالث فيرسلون فان سبق
 احد الاولين اخذها طيبا

عدداً من ابله فليهم كان عقره أكثر كان غالباً فكره النبي صلى الله عليه وسلم لها
 ثلاثا يكون مما اهل به لغير الله تعالى وروى ابو داود ايضاً انه صلى الله عليه وسلم
 نهى عن طعام المتبارين اي المتغالبين واصابت اهل الكوفة مجاعة فعقر همام بن
 غالب ابو الفرزدق ناقة لاهله وصنع منها طعاماً واهدى الى قوم من بني تميم جفاناً
 من ثريد ووجه جفنة منها الى سحيم بن وثيل رئيس قومه اقمائل الم ابن جلا وطلاع
 الثبايا البيت فقابها سحيم وضرب الذي اتى بها وقال انا مفتقر الى طعام ذالب اذا نحر
 هو ناقة نحرنا ناقة أخرى فمقر ناقة فعقر غالب من الغد ناقتين فعقر سحيم ناقتين
 فعقر في اليوم الثالث غالب ثلاثاً فمقر سحيم ثلاثاً فمقر ذالب في الرابع مائة ولم يكن
 عند سحيم هذا العدد فلم يعقر واسرها في نفسه فلما اقمضت المجاعة ودخل الناس
 الكوفة قال بنو رياح وهم قوم سحيم جرت عينا دار الدهر هلا نحرنا ذبل ما نحر
 غالب وكذا نعطيك مكن كل ناقة ناقتين فاستدربان ابله كانت غائبة وقال للناس
 شأنكم والاكل وكان ذلك في خلافة علي فاستفتي في حل الاكل منها فقضي بحرمتها
 وقال هذه ذبحت لغير ما كلة ولم يقصد بها الا المفاخرة والمباهات فالتقت لومها
 على زبلة الكوفة فأكأها الكلاب والقبان والرخم * و * لا على * تزير * وهو
 انتقد بر والارض * ك * قول * قائل لاخر في طعامي كذا * وكذا ما اوصانا
 او نحو ذلك او يقول هو مد او صاع او نحو ذلك * فيقول * بالنصب عطفاً على
 اقول الذي قدرت على حد * ولبس عباءة * وقرعيني او بالرفع عطفاً على مستأنف
 اي يقول صاحب الطعام ذاك فيقول الاخر هو * اكثر * مما ذكرته * ويقول
 له ربه اعطيت لك ما زاد على كذا * اي على العدد الذي ذكرته الم او لك كذا
 ان كان كما قلت * فلا يجمل له * اي للاخر * اخذه * اي اخذ ما زاد * رجوزت
 مسابقة بجمل * على رهن ياخذه السابق ويقال لذلك الرهن السابق يفتح
 السين والباء والجملة بضم السين واسكان الباء اي اجاز بعضهم ذلك فهو قول
 مقابل لقوله قبل ذلك ومسابقة راصلة عدم الجواز ولكن اجيز تدريجاً على الجداد في
 سبيل الله قال صاحب المدخيرة هذه المسئلة استثنيت من ثلثة قواعد القمار والتمهيد
 للعيوان لغير فائدة وحصول العوض والمعوض لشخص واحد على خلاف في هذا

في الكوفة
 وروى ابو داود
 ايضاً انه صلى
 الله عليه وسلم
 نهى عن طعام
 المتبارين

وتخبر كقائل لاخر في
 طعامي كذا فيقول اكثر
 ويقول له ربه اعطيت لك
 ما زاد على كذا فلا يجمل له
 اخذه رجوزت مسابقة بجمل

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون بالدخيل باسا قال كانوا اعف من ذلك
 يعني انه لولا تجويزه صلى الله عليه وسلم لتورعوا عنه ❖ وقطع بسيوف ❖ مثل
 ان يذبحوا بعيرا او يخرروه او بقره او غير ذلك ويقولون من قطعه بضربة واحدة فهو
 له اوله كذا او من وصل بضربه موضع كذا منه او يفعلون به ذلك حياً على ان له
 كذا وهو زيادة تعصية او يفعلون ذلك لخشبة او غيرها ❖ ورمي ❖ بسهام او
 بنادق او نحوها وقيل بجواز الاجرة على الرمي ❖ او على رفع ❖ شيء ❖ ثقيل ❖ كصخرة
 وخبثة ❖ من موضع لاخر ❖ اورفعه الى ركبته او الى وسطه او الى كفه او فوق
 رأسه او نحو ذلك او فصله عن الارض او مد اليد او اليدين به الى امام او جهة من
 الجهات اذا كان لافائدة الاستأجر في رفعه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم وجد
 بعض الصحابة يثنازعون حجراً عظيماً ايهم يرفعه ولم يغلظ عليهم ولا نسبهم الى ذنب
 ولكنه قال لهم انا انبئكم بالشديد قالوا بلى قال انذي يملك هواه عند الغضب لا من
 يرفع الصخرة العظيمة وليس ذلك حراماً وانما الحرام اخذ الاجرة على ذلك ❖ وعلى
 اكل ❖ مقدار ❖ معين من طعام ❖ او شرب مقدار معين من ماء او نحوه يقول
 له ان اكلته او شربته فلك كذا فلا تحمل هذه الاجرة ويرد له ايضاً مثل او قيمة
 ما اكل او شرب بانه اكله او شربه بطريق لا يجوز وهو ممن اكل طعاماً او شرب
 شراً على ان يتقوى به على عمل بدف او بزمارة او نحو ذلك من المعاصي فانه رده
 وكذا ان قال ان اكلت او شربت ذلك المقدار فهو لك لا طالبك بقيته فانه يعطيه
 مثله او قيمته وليست اباحة مالكم مبيحة له وسوغه له ولو كانت مبيحة بسرعة اسرغت
 وابتاحت انواع القمار كلها ولا تجوز على زوج فرد مثل ان يتخي بيده او ثوبه او غيرها
 شيئاً فيقول له الاخر هو زوج او فرد ويجعلان الاجرة على اصابة كميته او ينظر الى
 مجموع شيء فيقول انه زوج او فرد او نحو ذلك وذلك كله من معنى القمار واكل
 مال الناس بالباطل ❖ و ❖ لا تجوز ❖ على قمار ❖ ما من انواع القمار وهو بكسر
 القاف وتخفيف الميم وهو مصدر قامر بفتح الميم بعد الف يقال قامره مقارمة وقماراً فقمره
 يقمره كمنصره بمعنى راهته فعليه روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن معاقره الاعراب وهي معاخرتهم فكأنهم يفاخرون بان يقمر كل واحد منهم

رفع بسيوف ورمي او على
 رفع ثقيل من موضع لاخر
 وعلى اكل معين من طعام
 وتلى قمار

بعد حملها فالاولى ان تجوز له على ان يتحملها لان تحملها غير متفق على وجوبه ولا ه
 فرض كفاية واداءها بعد تحملها متفق على وجوبه ولانه فرض عين فهذا الكلام
 متصل بقوله وجوز اخذها لشاهد دعي لاداء شهادة عنده ان خاف تفتأ اعني ان
 ما ذكره من الاولوية هو بالنظر اليه ويبحث بان ما هنالك مقيد بخوف التلف وما هنا
 لم يقيد فلا يكون اخذها للتحمل بلا خوف تلف اولى بالجواز من اخذها للاداء مع
 خوف التلف ويحجب بالتزام ذلك لان اداءها بعد تحملها اوجب من تحملها
 لاختلاف فهم في وجوب تحملها او يحجب بانه بنى على قول من اجاز اخذها للتحمل ان
 خاف التلف او نحوه في الذهاب الى التحمل او طلب خروجه الفرسخين او خروجه
 عن موضع اشترط ان لا يخرج منه ويجوز ان يكون قوله وجازت بمدعو الخ متصلاً
 بقوله وباقامتها مرة سقط الفرض عنه فانه اذا جاز له اخذ الاجرة على ادائها بعد اقامتها
 فاولى ان يجوز اخذها على التحمل * وحرمت على مرء * اي جدال في امر العلم
 والقران او غيرها وفي امر الدنيا وامر الآخرة فيما يتعلق بالمعرفة او باللسان او
 بالجوارح فلولا ورود الحديث بجواز التسابق بالرهن لقلنا بالمنع وورد الجواز ايضاً
 بالرمي بنحو السهام وورد الجواز ايضاً بالقرآن قيل وبالعلم واعلم ان جميع ما ذكره
 المصنف من مسابقة وقطع بسيف وغير ذلك داخل في اراء فعطف ذلك على
 اراء عطف خاص على عام ويجوز ان يريد بالمرء المرء باللسان فيكون عطف ما روهو
 التبادر من العبارة لان التبادر من المرء كونه باللسان وهو الحقيقة فيها * ومسابقة *
 بنا على أنها لا تجوز الاجرة عاينها وهو قول بعض العلماء ولو بالخيل كما انه لم يصاه
 حديث جوازها بالخيل ذلك او لم يصح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل
 ان يريد بالمسابقة المسابقة التي لم تشرع بالاحرة كمسابقة بما لا يقابل به كالحمار وكسابقة
 بالارجل فانه صلى الله عليه وسلم سابق عائشة بارجلها نسبة ثم سابقها فسابقة
 فقال هذه بتلك ولم يجعل اجرة بينهما الا ان مجرد عدم جعلها ليس نصاً في منعه ولا ظاهر
 فيه وقيل تجوز اراة على السبق بالرجلين وبالخيروالبغال كما يأتي از شا الله تعالى وكسابقة
 بين اثنين او اكثر مع جعل كل منهما او منهم رهناً من سبق ويوید الاحتمال الاول
 مذابة ذلك بقوله بعد وجوزت مسابقة قال ضام قيل لما بر بن زيد ان اصحاب

وحرمت على مرء ومسابقة

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون بالدخيل باسا قال كانوا اعف من ذلك
 يعني انه لولا تجويزه صلى الله عليه وسلم لتورعوا عنه ﴿ وقطع بسيف ﴾ مثل
 ان يذبحوا بعيرا او ينجروه او بقرة او ذير ذلك ويقولون من قطعه بضربة واحدة فهو
 له اوله كذا او من وصل بضربه موضع كذا منه او يفعلون به ذلك حيا على ان له
 كذا وهو زيادة معصية او يفعلون ذلك لخشبة او غيرها ﴿ ورمي ﴾ بسهام او
 بنادق او نحوها وقيل بجواز الاجرة على الرمي ﴿ او على رفع ﴾ شيء ﴿ ثقيل ﴾ كصخرة
 وخشبة ﴿ من موضع لاخر ﴾ اورفعه الى ركبته او الى وسطه او الى كفه او فوق
 رأسه او نحو ذلك او فصله عن الارض او مد اليد او اليدين به الى امام او جهة من
 الجهات اذا كان لا فائدة للاستأجر في رفعه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم وجد
 بعض الصحابة يثنازعون حجرا عظيما ايهم يرفعه ولم يفظ عليهم ولا نسبهم الى ذنب
 ولكنه قال لهم انا انبئكم بالشديد قالوا بلى قال انذي يملك هواه عند الغضب لا من
 يرفع الصخرة العظيمة وليس ذلك حراما وانما الحرام اخذ الاجرة على ذلك ﴿ وعلى
 اكل ﴾ مقدار ﴿ معين من طعام ﴾ او شرب مقدار معين من ماء او نحوه يقول
 له ان اكلته او شربته فلك كذا فلا تحمل هذه الاجرة و يرد له ايضا مثل او قيمة
 ما اكل او شرب بانه اكله او شربه بطريق لا يجوز وهو كمن اكل طعاما او شرب
 شرابا على ان يتقوى به على عمل بدف او بزمارة او نحو ذلك من المعاصي فانه رده
 وكذا ان قال ان اكلت او شربت ذلك المقدار فهو لك لا طالبك بقيته فانه يعطيه
 مثله او قيمته وليست اباحة فالله مبيحة له وسوغة له ولو كانت مبيحة سرعة اسرغت
 وابتاحت انواع القمار كلها ولا تجوز على زوج فرد مثل ان يخفي بيده او ثوبه او غيرها
 شيئا فيقول له الاخر هو زوج او فرد ويجعلان الاجرة على اصابة كميته او ينظر الى
 مجموع شيء فيقول انه زوج او فرد او نحو ذلك وذلك كله من معنى القمار واكل
 مال الناس بالباطل ﴿ و ﴾ لا تجوز ﴿ على قمار ﴾ مامن انواع القمار وهو بكسر
 القاف وتخفيف الميم وهو مصدر قامر بفتح الميم بعد الف يقال قامره ومقاررة وقمارا فقمره
 يقمره كنعمره ينصره بمعنى راهته فعلبه روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن معاقرة الاعراب وهي مفاخرتهم فكأنهم يفاخرون بان يقمر كل واحد منهم

رقطع بسيف ورمي او على
 رفع ثقيل من موضع لاخر
 وعلى اكل معين من طعام
 وتلى قمار

بعد حملها فالاولى ان تجوز له على ان يتحملها لان تحملها غير متفق على وجوبه ولا ه
 فرض كفاية واداءها بعد تحملها متفق على وجوبه ولانه فرض عين فهذا الكلام
 متصل بقوله وجوز اخذها لشاهد دعي لاداء شهادة عنده ان خاف تفتاء عني ان
 ما ذكره من الاولوية هو بالنظر اليه ويبحث بان ما هنالك مقيد بخوف التلف وما هنا
 لم يقيد فلا يكون اخذها لتحمل بلا خوف تلف اولى بالجواز من اخذها للاداء مع
 خوف التلف ويجاب بالتزام ذلك لان اداءها بعد تحملها اوجب من تحملها
 لاختلاف فهم في وجوب تحملها او يجاب بانه بنى على قول من اجاز اخذها لتحمل ان
 خاف التلف او نحوه في الذهاب الى التحمل او طلب خروجه الفرسخين او خروجه
 عن موضع اشترط ان لا يخرج منه ويجوز ان يكون قوله وجازت بمدعو الخ متصلاً
 بقوله وبقامتها مرة سقط الفرض عنه فانه اذا جاز له اخذ الاجرة على ادائها بعد اقامتها
 فالولى ان يجوز اخذها على التحمل * وحرمت على مراء * اي جدال في امر العلم
 والقران او غيرها وفي امر الدنيا وامر الآخرة فيما يتعلق بالمعرفة او باللسان او
 بالجوارح فلولا ورود الحديث بجواز التسابق بالرهن لقلنا بالمنع وورد الجواز ايضاً
 بالرمي بنحو السهم وورد الجواز ايضاً بالقران قيل وبالعلم واعلم ان جميع ما ذكره
 المصنف من مسابقة وقطاع بسيف وغير ذلك داخل في اراء فعطف ذلك على
 اراء عطف خاص على عام ويجوز ان يريد بالراء المراء باللسان فيكون عطف ما روهو
 التبادر من العبارة لان التبادر من المراء كونه باللسان وهو الحقيقة فيما * ومسابقة *
 بنا على أنها لا تجوز الاجرة عايبا وهو قول بعض العلماء ولو بالحيل كما انه لم يصاه
 حديث جوازها بالحيل ذللاً او لم يصح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل
 ان يريد بالمسابقة المسابقة التي لم تشرع بالاحرة كمسابقة بما لا يقابل به كالحمار وكسابقة
 بالارجل فانه صلى الله عليه وسلم سابق عائشة بارجلها نسبه ثم سابقها فسبقتها
 فقال هذه بتلك ولم يجعل اجرة بينهما الا ان مجرد عدم جعلها ليس نصاً في منعهما ولا ظاهر
 فيه وقيل تجوز المراهنة على السبق بالرجلين وبالخيروالبغال كما يأتي از شاء الله تعالى وكسابقة
 بين اثنين او اكثر مع جعل كل منهما او منهم رهناً من سبق ويؤيد الاحتمال الاول
 مذابة ذلك بقوله بعد وجوزت مسابقة قال ضيام قيل لما بر بن زيد ان اصحاب

وحرمت على مراء ومسابقة

الله عليه وسلم اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحق ﴿ وباقامتها ﴾ بامر صاحبها
 ﴿ مرة ﴾ عند قاض او حاكم او عند اثنين او عند واحد واثنين او اكثر او عند كاتب
 ﴿ سقط الفرض عنه وجزا ﴾ ولو لم يخف تنفياً ﴿ اخذ عوض عليه ﴾ اي على
 اداءها كما دل عليه لفظ اقامتها فان معناها واحد او على اقامتها وذكر ضميرها لانها
 بمعنى الاداء او على اقامها بلا تاء ولو كان المذكور تاء لجواز سقوطها عند الاضاقه
 قياساً عند بعض من مصدرها فعل واستعمل او على بمعنى عن والضمير للشهود له مرة
 ﴿ ثانية ﴾ بعد اخذه المرة الاولى لاحتياجه اولا الى القوت اي عند المرة الثانية
 التي اراد فيها المشهود له اقامتها بعد ما اقامها وكذا المرة الثالثة والرابعة فصاعداً بلا
 حد اذا اداها اولا كما يجزي فطلب لاعادتها لسيان القاضي او غيره اولدهابه بالعزل
 او الموت او آفة فيقوم عليه الغريم متلاً او لارتداد او ارتداد من اودعت عنده
 او لضياع الكتاب الذي كتبت فيه او لغير ذلك وان اداها كما لا يجزي او بلا امر
 من صاحبها فلا اجر له على اعادتها حتي يعيدها بعد اداءها على وجه يجزي وان
 اداها كما لا يجزي بتقصير من صاحبها مثل ان يطلبه ان يودعها عند من
 هو اصم او من لا يكون قاضياً او كاتباً او شاهداً فله اجره ويعيدها بعد ذلك بلا
 اجر عند من يجزي اداءها عنده وان وافقه على اداءها كما لا يجزي على علم منه فلا
 اجر له وانما جاز له الاخذ في المرة الثانية لانها حينئذ صارت من سائر الامور
 المباحات التي لا يجب فعلها عن الغير فجاز له اخذها ﴿ كما ﴾ بما يجوز اخذها على
 ﴿ حج عن غير ﴾ واهتمام بزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ﴿ وتعليم القرآن ﴾ عند
 بعض واجازها ابو اسحاق الحضرمي بمقدار مخصوص لمقدار من القرآن مخصوص
 وقيل لا ياخذ الاجرة على تعليمه وهو مشهور المذهب وقد قال بعد ذلك باب
 اختلف في اجرة تعليم القرآن ﴿ و ﴾ كما يجوز اخذها على ﴿ عمل مود لفعه ﴾
 اي نفع اجير ﴿ ونفع مواجره ﴾ اي الذي عقد الاجرة للاجير لانه ينتفع بالاجرة ومثلها
 من ناب عنها مثل ان تطي الاجرة لزيد على ان يقوم بجنازة لشخصاً عن فساد يملك
 او يصابه او يملكها او على ان يقوم بجنازة فيشتغل به عن مضرتك او مضرة غيرك
 ﴿ وجزا لمدعو ائحها باولى ﴾ يعني انه اذا جاز على قول ان ياخذ الاجر على اراءها

وباقامتها مرة سقط الفرض
 عنه وجزا اخذ عوض عليه
 ثانية كنج عن غير وتعليم
 القرآن وعمل مود لفعه
 ونفع مواجره وجزا لمدعو
 لتعلمها باولى

ان ياخذ الاجرة على تعطيل الحقوق لانه قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من حالت شناعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه اي عانده ولا
 يجوز للرجل ياخذ الاجرة على امراته ليبيت عندها في غير ليلتها ولا يجوز له ان
 ياخذ الاجرة على ان يتركها لا يسها وان اخذها في هذه الوجوه كلها فهي فداء ومنهم من
 يقول ليس ذلك بفداء وان تركها فليرد لها مالها وقيل جائز له امساكها وكذلك هي
 لا تاخذ الاجرة على الزوج ان يتركها لا يسها ولا يجوز للمرأة ايضاً ان تاخذ الاجرة
 على ضارتها على ان تترك لها ليلتها ولا يجوز لها ان تعطي الاجرة للزوج على ضارتها
 ولا يجوز للزوج ذلك ايضاً ولا تؤخذ الاجرة على تحمل الشهادة ولا على اداها
 ❁ وجوز اخذها لشاهد دعي لاداء شهادة ❁ هي ❁ عنده ان خاف تلفاً ❁ تالف ذات
 او عنمو او منفعة حاسة او مضرة عظيمة من جوع او عطش او عراء او مضرة من
 المضرات ❁ وان لعيله ❁ ولا سيما لنفسه ❁ لاشتغاله باداءها عن طلب قوته وقوتهم ❁
 او قوة احدهم او قوته مما يطعم او يشرب او عن طلب ما يكتسون او يكتسي او ما
 يقيمهم به او نفسه عن المضرة ❁ واشتغاله بهذا ❁ اي بطلب القوة ❁ اوجب ❁ فذلك
 من دخول فرض على فرض فيشتغل بالاوكد الا ان اعطاه المشهود له او غيره ما يقيمهم
 عن ذلك فياخذوه ولو كان يودي في البلد فيتفرغ للاداء حينئذ وجوباً فان لم
 يخف التلف ولا المضرة العظيمة لم يميز له اخذها الا ان طولب لاداءها خارج
 الفرنسين او حيث يخاف في الطريق فله اخذ الاجرة ولو كان غنياً وان تحملها على
 ان يوديتها في البلد او موضع كذا فله اخذها ان دعاه الى اداءها في غير ذلك ان
 كان ابعد وقيل ولو اقرب او مساوياً وان شاء قال لا اخرج عما شرطت واذا تحملها بلا
 شرط موضع لزمه اداؤها داخل الفرنسين ان لم يمنعه مانع لا اخرجها الا ان شاء
 او باجرة ويدل على قول جواز الاخذ الذي ذكره المصنف ان خاف تلفاً انه يجوز
 لقائم اليتيم بالوصاية من ابيه او من غيره الاكل بالمعروف من مال اليتيم ان كان
 فقيراً كما ذكرته مبيناً في قوله تعالى فمن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل
 بالمعروف وان اعلى المشهود له شيئاً من عنده الشهادة بلا شرط من احدها ولا نية
 من الشاهد للاجرة فله اخذها لان ذلك مطلق صدقة او هبة او هدية وقد قال صلى

وجوز اخذها لشاهد دعي
 باداء شهادة عنده ان خاف
 تلفاً وان لعيله لاشتغاله
 باداءها عن طلب قوته
 وقوتهم واشتغاله بهذا اوجب

ياخذ الاجرة على تعليم الفراسة والسباحة وادلال الدواب من الخيل والبغال والجمال
 وغير ذلك وتجوز الاجارة على قطع الرق والكتب والمصاحف ونقط المصاحف
 وشكلها وتجليدها وتزيينها لا على خطها ولا ينبغي له ان ياخذ الاجرة على خط الكتب
 وتليها وتصحيحها وتجوز للماشطة على المشط والظفر والزينة والحلق وفرق شعر
 الراس ونزع القمل وما اشبه ذلك وعلى حلق الراس وقص الشارب وتقويم الاظفار
 اه اي وتنف الابط او حلقه او حلق الشارب وتنف العانة او حلقها لزوجها او
 شريته او منهما له قالوا ايضا والمختانة والكي والقطع لا اقبالة الا ان لم تشتط الاجرة
 ولا على نزع الاسنان وقيل جائز وتجوز على رباط الذكور من الحيوان واما الخصي
 فلا الا ان اعطاه بغير شرط فحائز وجاز للطيب ان ياخذ الاجرة ما لم يقطع وان قطع فلا
 ياخذ على القطع وكذا البيطار لا ياخذ على القطع ومنهم من يرخص لهما في ذلك
 وتجوز على الدلالة على قتل الجاني او على قتله او اعانته على قتله وتجوز على دلالة على
 غريمه او من له عليه الحق او تعريم غريمه له ويجوز اعطائه على قتل الطاعن في الدين او
 المرتد او مانع الحق ولا يجوز لمن ياخذها ويجوز اعطائه ما لم يصرف عنه الظلم او عن غيره ولا
 يجوز لمن ياخذها وكذا الخفارة يجوز لمن يعطيها ولا يجوز لمن ياخذها ويجوز لمن يعطي الاجرة
 لمن يدل على ما تلف له ولا يجوز لمن ياخذها اذا علم الموضوع الذي كان فيه ذلك الشيء اه
 يعنون بغير طريق العرافة المذكورة المنهي عنها قالوا ولا يجوز ان ياخذها على الدلالة
 على من اخذه ولا ياخذ الاجرة على تجوز الشفعة ولا على ردها لغيره من الناس
 ولا ياخذ الاجرة على ان يكون حاكما او ان يكون خليفة لكل معنى تجوز فيه
 الخليفة اه مثلها الوكالة قالوا وقيل في الخلافة على انقاد الوصية بالرخصة ان ياخذ
 عليها الاجرة ولا ياخذ الاجرة على رد الاقالة فيما باع او اشتراه ولا ياخذ الاجرة على
 الرضى بالعيب وقيل جائزة وياخذ الاجرة على تجوز وليته واما على غير وليته فلا
 يجوز له ان لم يتعن الا ان جوزه الولي او المرأة الى ذلك واما الخطبة فانه ياخذ الاجرة
 على ان يخطب لغيره اذا تعنى ولا ياخذ الاجرة على اقامة الحدود ولا على اخراج الحق
 ولا يجوز لمن وجب عليه الحق ان يعطي الاجرة للشرطة ان يتركه ولا يوصله الى الامام
 ويجوز له ان يفعل ذلك فيما لم يجب عليه ولا يجوز ان ياخذها ولا يجوز للامام

اشد منها في التراخي وتكون له اجرة على مداومته على حضور الموضع ومراقبته
 مصالح المسجد في اقامة الجماعة لا على نفس الصلاة اه قلت ان جعل ذلك اجرة
 فلا يجوز له اخذه على انه اجرة عندنا وان جعل اجرة وكان ياخذ ويأبى كونه اجرة
 وياخذ بنية انها صدقة فليل يجوز له وقيل لا كما يدل عليه كلام في كتاب
 الاطوار وان جعل صدقة على الامام او هبة واخذه بلانية الاجرة جاز له بلا كراهة
 ان كان يحد في نفسه انه يصلي اماماً ولو لم يكن ذلك وكذا على سائر الطاعات او
 على ترك المعاصي وفي قوانين الاحكام الشرعية ما حاصله انه يشترط ان تكون
 المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة اما المحرم فلا يجوز اجماعاً واما الواجب كالصلاة
 والصيام فلا تجوز الاجارة عليه وتجاوز الاجارة على الامامة مع الاذان والقيام
 بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها ومنعها ابن حبيب مجتمعاً ومفترقاً واجازها ابن عبد
 الحكم مجتمعاً ومفترقاً اه ولا تجوز الاجرة على القضاء باتفاق قال ابو الحسن
 الطرطوش هذا اذا كانت الاجرة من ايدي الناس وان كانت من بيت المال
 جازت باتفاق فسال الشوشاوي واما الاجرة على الفتوى فان تعين عليه الجواب
 لعدم غيره في البلد فهو حرام باتفاق وان لم يتعين فاقوال الجواز والمنع والكرهية قال
 ابو الحسن الطرطوش كل اجرة اختلف فيها فانما هي اجرة على ايدي الناس وان
 كانت من بيت المال فلا خلاف في جوازها وتجاوز الاجارة على الامامة في قول
 وتمنع في قول وقيل تكره وقيل تمتع في الفرض وتجاوز في النفل وقيل تمتع على
 الصلاة وحدها وتجاوز عليها مع غيرها كالاذان وشهر هذا القول ولا تجوز على الاذان
 وقيل تجوز وقيل تكره وكذا على الحج لانه عمل آخرة بدنياً وفي الديوان ولا ياخذ
 الاجرة على تعليم الفسل والوضوء والصلاة والاذان فانها من السمح ولا
 على الحكم فانها من السمح وجائزة على تعاليم الصنائع كلها وان اتفق رجل مع رجل
 ان يعمل صنعة معلومة باجرة معلومة ولو كان ذلك مجهولاً مثل الصياغة والخياطة
 والحزارة وما اشبه ذلك فان بلغ الى ذلك الاجل فلم يتعلم فله اجرة كلها وان تعلم
 قبل المدة فله من الاجرة ما باع من المدة وكل ما عمل في تلك المدة للصانع او غيره
 من الناس فللمتعلم تلك الاجرة وليس للمعلم فيها شيء وقيل غير ذلك ويجوز له ان

فمن اعطى فيما لا يحل انه ينفقه ان رجع اليه او ينفق ما رد اليه من قيمة او مثل
ثم ينفق سبعة امثاله وقيل كما مر لا يازم من اخذ الا الرد والتوبة ولا يازم من
اعطى الا التوبة والقبض ان ردت اليه او قيمتها او مثلها او اطاق ان يستردها بلا
قيام فتنه والمعاصي كلها في اقوال المسئلة كلها سواء في حق المعطي والذي اخذ
وتخصيص بعضها في بعض الاثار كالزنى والنياحة وتعليم العلم بشرط الاجرة تمثيل
لا تخصيص لكن مسئلة التعليم انما هي في حق الذي ياخذ على التعليم والذي يعطي
بنية اثبات بدعة التعاليم بشرط واما من لم يجد التعليم لنفسه او لغيره الا باجرة لمن
يعلمهم فاعطي بنية احياء العلم فلا باس عليه بل له الثواب العظيم ولزم الذي يعلمهم
الرد او الرد والاتفاق كما مر ولا يصح توبة من اخذ ما لا يحل الا برده او به والاتفاق
وليس مرادهم حصر عدم صحة التوبة الا بالرد في هؤلاء الثلاثة الزنى والنياحة
والتعليم ولو كان قد يتوهم الحصر توهاً ما لكنه غير مراد وقد يقال غيرهم تصح توبته
ولو قبل الرد او الاتفاق اذا نواوا الرد وهم لا تصح الا بالرد والاتفاق ولكن لا دليل على
الفرق وتجوز الاجرة على المكروه لانه غير معصية الا ما ورد النبي عنه * ولا
تجوز * الاجارة * على طاعة الله ولو نافلة * لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر بعض
اصحابه او بعض عماله ان يتخذوا مودناً لا ياخذ على اذانه اجرا وقد مر الخلاف في
الاذان هل هو فرض والاكل بالدين حرام قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي
سنة رحمه الله قال صاحب الدخيرة من المملكية قاعدة لا يجتمع في الشرع العوضان
في باب المعاوضة لشخص واحد ولذلك منعنا الاجارة على الصلاة ونحوها لحصولها
مع عوضها لتفاعلها وفي الديوان لا يصلى خلف من ياخذ الاجرة على صلاته فان
صلى فلا اعادة عليه ولعل هذا مبني على ان صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام
والا فانظروا على هذا ان صلاة الامام باطلة ويحتمل انها غير باطلة ولكنه عاص
ومن صلى خلف من لا ولاية له كمن صلى وحده وصلاته ايضا في نفسه صحيحة
والله اعلم فليجروا في القناطر ما يدل على جواز الاجرة على وجه صحيح حيث قال
وفي كتاب الغزالي فان اخذ رزقا من المسجد وقد وقف على من يقوم بامامة او من
السلطان او من احد من الناس فلا يحكم بتجريده ولكنه مكروه والكراهة في الفرائض

ولا تجوز على طاعة الله ولو
نافلة

قيمتها ان تلفت وينوي صاحبها وان وجد صاحبها او وارثه بعد الانفاق مرة او مرتين فليخيره بين الاجر والضمان له * (وينفقها معطيها ان ردت اليه) * تكفيرا لمعصيته التي هي الانفاق حيث لا يجوز فيعمل الحسنة في موضع السيئة ان الحسنات يذهبن السيئات وان رد اليه قيمتها انفق ما رد اليه من قيمتها وكذا المثل وقيل لا انفاق عليه * (والا) * ترد اليه * (ف) * لينفق * (مثلا) * او قيمتها وان انفق المثل او القيمة ثم ردت اليه تلك الاجرة بنفسها فلينفقها ايضا لانه انما انفق المثل او القيمة اذ لم يجدها ولما وجدها بطل انفاقه السابق ولا يدرك رده وان اعطاها من مال غيره ثم ردت اليه او ردت اليه قيمتها او مثلها فلا ينفق ما رد اليه بل ينفق مثلها او قيمتها من ماله تكفيرا لمعصيته ويردها او قيمتها او مثلها لصاحبها وقيل لا انفاق عليه ان اعطاها من مال غيره بل يردها او مثلها او قيمتها ان لم يجدها لصاحبها فقط وان اعطاها من مال غيره باذنه ثم ردت هي او المثل او القيمة فقيل يلزم صاحبها انفاق ما رد من ماله او مثله او قيمته ويلزم ايضا معطيها انفاق مثلها او قيمتها وقيل لا يلزم معطيها بل له قبضها وامساکها وقيل لا يلزم الانفاق واحدا وان رجع ذلك الى الورثة فلا انفاق عليهم لانهم لم يعصوا * (ولا محالة بينه) * اي بين معطيها وبين اخذها * لان المحالة في ذلك اباحة لما حرم الله كما لا محالة في الربا فرد ذلك وقبضه من حقوق الله يردها بنفسها وان تلفت غرم مثلها وقيل يجوز ان يتحالا لا على نية تسويغ ما فعلا بل ذلك الاخذ ينوي انه مال لزمي رده ولا يحل لي لاني اخذته على معصية وقبلته الآن لا على معصية بل على رسم تصدقه او هبته لي اذ تركه لي الان وصاحبه ينوي انه مال لم يخرج من ملكه وانه باق على ملكه ولو اخرجه لانه في معصية وان اخذه قد لزمه الرد لي لكني قد تركته له الان لا على المعصية بل على مجرد الصدقة او الهبة وما ذكره المصنف من الانفاق في قوله وينفقها معطيها انما هو في انفاق حلال على حرام واما انفاق حرام فاذا رد اليه ما هو حرام فايرده الى ربه كمال من زنى او كهانة وما ذكره من انه يردها الى ربه اراد فيه برهها مالها تحقيقا لا من خرجت من يده حراما وفيه غير ذلك فما كان من زنى او كهانة فايرده لمعطيها فهو ربه وما كان من غضب ونحوه فربه المغموب منه لا معطيها فالمراد بربه ما يشمل ذلك كله وقيل

وينفقها معطيها ان ردت
اليه او الاقرباء ولا محالة بينه
وبين اخذها

ذلك وعلى فعل كل معصية او تعليمها او تعيها كعصر الخمر وحملها وبيعها ورعاية
 الخنازير وحلب البانها وسقي لبنها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 ومن فعل ذلك فعليه الادب وكراء بيت لاهل الكتاب يجمعون فيه صلاتهم
 ويقرؤون فيه كتبهم وكراء الخوابي والاواني لم يجعلوا فيها الانبذة وكراء شرك
 يضربون به الناقوس كان يعطي لكاهن على كراته دراهم حلالاً ليست قيمة حرام
 او ثمنه واما من حلال في حلال وهي الجائزة شرعاً وحذفها للعلم بها والمقصود بالباب
 هي واخرها لطول الكلام عليها ومن اداة المصنفين تقديم الاقل ليتفرغوا للاكثر
 ومنها الاجرة على نقل العذرة وسائر الانجاس لان نقلها لالتقاءها تنزهاً عنها حلال
 ل ان لم يجد الطهارة الا بنقلها وجب وكذا نقلها لمن ينتفع بها للعرث او الشجر او
 النخل اذا اجيز ذلك فان نقلها جائز وكذا نقل الخمر ليزراق تجوز الاجرة عليه ويجوز
 عود الضمير في قوله وهي اما الخ الى الاجارة المحرمة بدليل قوله اما من شيء محرم
 والضمير عائد الى الاجارة بالمعنى المصدرى اي اعطاء الاجرة اما من شيء او بمعنى
 الشيء الذي يجازى به العامل اي من جنس الشيء المحرم * وتصح توبة اخذها *
 اي اخذ الاجرة مما لا يحل او على ما يحل * بالرد لربها ان علم * اي الى يد من
 اعطاه سواء اعطاه من ماله او من مال غيره الذي في يده بخلافة او وكالة او احتساب
 او نحو ذلك وان ردها بيد مالكها دون من اعطاه جازان كان ممن يصح قبضه لبلوغه
 وعقله وان ابى احدهما ان ياخذها القاها في حجره او قدامه ان لم يجد حجره بحيث
 يصلها ولا مانع له منها وقيل يوصي له بها وقيل لا شيء عليه * والا * يعلم * ف *
 ان توبته تصح * بانفاقها * او مثلها او قيمتها ان لم توجد على الفقراء ولو غير متولين
 من غير البلد الذي هو فيه او من غير بلد من اعطاه لكن الاولى ان يعطيها من هو
 من بلد من اعطاه لعله يوافق صاحبها وانما ينفقها لانها حرام لا يعلم صاحبها فلم يجز له
 امساكها ولم يعلم صاحبها فيعطيها ايها ويعني بالانفاق صاحبها * و * انفاق * مثلها *
 ايضاً او قيمتها كفارة لنفسه عن انفاقه بمجرم او قبضه وتملكه سواء وصلها او عوضها
 بيد صاحبها لوجوده او لم يوصلها لعدم القدرة عليه فهو على كل حال ينفق مرتين
 وقيل لا يلزمه انفاق مرتين بل مرة واحدة وهو ان ينفقها ان بقيت او مثلها او

وتصح توبة اخذها بالرد
 لربها ان علم والانفاقها
 ومثلها

فغلطوا على زرع غيره فخصدوه فهم ضامنون وليس لهم في الاجرة شيء فظاهر
 تضييمه انه لا عناء لهم على صاحب الزرع كما لا عناء لهم على مستأجرهم اه وقيل اذا
 رأى ناساً او احداً يعملون فعمل معهم ولم ينهه صاحب المال فله اجره ان كان ممن
 يعمل بأجرة وعبرة بعض قومنا من عمل لاحد عملاً بغير امر دار او صل اليه نفعاً
 من مال او غيره لزمه دفع اجرته او مانابه ان كان من الاعمال التي لا بد له من
 الاستئجار عليها ومن المال الذي لا بد له من انفاقه اه وفي التاج انه ان عمل معه وقد
 كان معروفاً انه لا يعمل ذلك العمل بأجرة فلا اجرة له ولو عمل بأمره وكذا ان
 لم يعرف انه يعمل ذلك العمل بأجرة ولو عمل باذنه ولو طابه للعمل وان بين
 انه يعمل مثله باجره له اجر مثله وقيل ان قال لا اعرفه ممن يعمل بها او
 بدونها فعليه كراه مثله حتى يصح انه ممن يعمل بدونها ومن عرف انه يعمل بها وقال
 الاخر لا يعمل بها وقد عمل له بامر فادعى الاجرة كلف كل بيان دعواه فان ثبت
 انه يعمل بها ولم يبين انه استعمله بكذا فله عناءه واذا تعورف عمل بلا اجر في بلاد
 كجبل نخلة فطلب الاجرة من عمل مع الناس فلا اجرة له الا ان شرطها وقيل ضعفت
 الاجارة الا بتقد الاجرة لثلاث تكون شبيهة ببيع الدين بالدين كما سيأتي للشیخ في باب
 احكام الطواري على محل العمل ويرده اعطوا الاجير حقه قبل ان يخف عرقه فانه
 تقرير لا دليل فيه على الضعف قال ابو المؤثر رفع الي في الحديث لا يستعمل الاجير
 حتى تقطع له الاجرة ويعطاها قبل ان يخف عرقه وقيل لا يعطاها حتى يفرغ من عمله
 وقوله حتى تقطع له اجرة نص في وجوب تعيين الاجرة * وهي اما من شيء محرم *
 على شيء محرم او على شيء محال * كشم خمر * ونكمر * او * ثمن * خنزير *
 او نفس خنزير او جزءه او ثمن جزءه وكاب غير معلم وثمنه وميته غير نباتها وجلدها
 كان يعطي ذلك في زنى او غيبة او نسيئة او كهانة او ناحية * او * من حلال
 * في محرم كاجرة كاهن * بضم الميم واسكان الجيم * وناحية ولعابة * وذات
 مزمار * وناحية * ومغنية ومدعي موضع السرقة والدفينة والساحر والناظر في
 كتف شاة يدعي علم الشيء به وكل ما يأخذ على حرام كآخذ على غيبة او على نسيئة
 او على دلالة على مال قوم او انفسهم او تعليم الغناء او السحر او اللعب بالدف او تعلم

وهي اما من شيء محرم كشم
 خمر او خنزير او في محرم
 كأجرة كاهن وناحية
 ولعابة وناحية

يسمى الكراء اجارة واحكامه كالاجارة في اركانه وشروطه وقد يختص اسم الاجارة باستئجار الآدمي ويختص الكراء بالدواب والرباع والارضين والعروض وكذا قال الفرناطي من الاندلسيين الاجارة تطلق على منافع من يعقل والاكرية على منافع من لا يعقل قال البرزلي يعني اصطلاحا وقد يطلق احدهما على الآخر وتعرف الاجارة اصطلاحا بانها * بدل مال * حلال اي مال كان وقيل لا تجوز الاجارة الا بالنقود * بعناء * حلال وهذا تعريفها بحسب امضاءها واثباتها شرعاً واما بحسب مطلق التكلم عليها اثباتاً ومنعاً فهي ما ذكره المصنف بلا قيد حال وهي مراده اذ قال وهي امان شيء محرم الخ ويحتمل ان يريد قيد الحلال فيكون الضمير على هذا في قوله وهي اما من شيء الخ عائد اليها بمعناها اللغوي او بمعناها المطلق والذي عندي انه تعريف غير جامع لان من الاجارة ما هو بدل عناء بعناء مثل ان يستأجر بكر انساناً على نسخ كتاب بان يخطط للانسان ثوباً فالاولى ان يقول بدل مال او عناء بعناء والعذر له ان ذلك عنده لا يجوز فان فعلاً رجع كل الى عناه وكذلك لم يجزوه اصحاب الديوان قالوا ولا تجوز الاجارة باستنفاع كل ما يستنفع به مثل سكنى الدور والبيوت وخدمة العبيد والدواب والاستنفاع بالثياب والاولى اه والصحيح عندي الجواز كتمن بتمن في البيوع ولعله المنع انه لما كانت الاجارات لا تخلو من بعض الجهل ارادوا ان لا يكون في الجانبين معاً وخرج البيع لانه بدل مال بمال الا عند من اجاز بيع المنافع فان البيع عنده بدل مال بمال او عناء والبدل فعل الفاعل وهو عن معاقدة فما فعله احد ل احد بلا امره فلا يحكم له عاينه بالعناء فيه وهذا ظاهر الديوان قالوا فيه وان حمل على الدابة غير الحمل الذي اتفقا عليه فهو ضامن للحمل وليس له الكراء وكذلك ان حمله صاحب الدابة على غير الدابة التي اتفقا عليها فهو ضامن للحمل وليس له الكراء وكذلك غيرهم ان حمل ذلك الحمل على تلك الدابة الى الموضع فعليه الكراء وضمان الدابة والحمل وليس على صاحب الحمل شيء وكذلك من عمل برأيه في مال رجل فأخذ دابته فحمل عليها حمل صاحب الدابة الى الموضع الذي اراده فادركه صاحب المال فاخذه منه فعليه عناء الدابة وضمان الحمل ان تلف قبل ان يأخذه صاحبه وكذا الغصب والغلظ اه وفيه ايضاً وان اتفق مع الحصادين فارسلهم الى زرعه

بدل مال بعناء

فهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراهة الا هذا فلذلك
 زجر عنه فاما شيء مضمون معلوم فلا بأس وفيه بيان لما اجمل من النهي في رواية
 ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجزة
 والله اعلم وفي الاحاديث والايات المذكورة دليل على بطلان منع الاصم وابن
 غلية الاجارة وشبهتهما ان المعاوضات انما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين
 كالحال في الاعيان المحسوسة والمنافع في وقت العقد معدومة فكان ذلك غرراً ومن
 بيع مالم يخلق وقولها باطل قال بعض قومنا انهما مبتدعان في الاصول فلا يعد
 خلافاً في الديوان والاجارة جائزة بين بني آدم كلهم الاحرار البالغين
 العقلاء ذكورهم واناثهم موحدتهم ومشركتهم ما دامت عقولهم صحيحة وجائزة في
 الاوقات والاماكن كلها وجائزان يستاجر الواحد الاثني او اكثر من ذلك وتستاجر
 الجماعة واحداً وتستاجر الجماعة الجماعة وتجاوز اجارة بيبي آدم كلهم صغيرهم وكبيرهم
 ذكورهم وانثاهم احرارهم وعبيدهم الا ما يكره من اجارة الموحد المشرك من اجل ما يخضع
 الموحد للشركاه ويستثنى وقت نداء الجمعة والمسجد وما الصغير فيستاجر باذن قائمه وان
 لم يكن له واحتاج استوجر برفق وعدل * باب * في تعريف الاجارة وبيان ما لا تجوز فيه
 ورداً خذها كمالاً تجوز وانفاق معطيها * الاجارة * لغة الجزاء على العمل وهو بفتح الهمزة
 وكسرها وضمها وهي الاجر بفتح الهمزة واسكان الجيم بمعنى والفعل الماضي اجره بفتح الجيم
 وقصر الهمزة قبلها والمضارع ياجره بكسر الجيم وضمها ويقال ايضاً اجره بفتح الهمزة وفتح الجيم
 وهو فعل ماض مزيد الالف من باب المفاعلة والمضارع يوجر بضم الياء وكسر الجيم والمعنى في
 الكل اعطاه جزاء عمله ومصدر هذا مواجزة ويقال ايضاً اجرت الانسان او المملوك او
 الدابة عقدت له ان يعمل لي بالاجرة والاجرة ما يجازى به على العمل والاجر كذلك
 ويستعمل ايضاً مصدرًا ويقال ايضاً في ذلك اجر بالمد وضبط لفظ المد والقصر في
 الماضي والمضارع مثل امر واجرت المرأة بالمد اباحت نفسها باجر واستأجرته واجرته
 بالقصر واجرته بالمد فاجرني صار اجيري والكروة والكراه بكسر الكاف فيهما
 اجر المستأجر ويقال كراهه مكاراة وكراه واكثره واكراني دابته فاكثرته والاسم
 الكرو والكروة بفتح كاهما وتضم كاف الثاني ايضاً قال بعض الاندلسيين قد

* باب * الاجارة

وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه واسمه نافع وهو عبد بني حارثة ورواية انس أيضاً
 أحجم عليه الصلاة والسلام وأمرني فأعطيت الحجامة أجره ورواية ابن عباس أحجم
 صلى الله عليه وسلم في الأخدعين بين الكتفين وأعطى الحجامة أجره ولو كان حراماً
 لم يعطه أي لأنه إعانة على معصية وروى رافع ابن خديج عنه صلى الله عليه وسلم
 كسب الحجامة خبيث ورواية ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم دعا حجامة فحجمه
 وسأله كم خراجك فقال ثلاثة أصوع فوضع عنه صاعاً وأعطاه أجره وما ذكره عن
 أبي عقيل أنه أجر نفسه الليل كله بصاعين من تمر فأتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأعطاه صاعاً وامسك صاعاً لنفسه فدعاه بالبركة وقوله صلى الله عليه وسلم
 ليس لعرق ظالم حتى فإنه يدل بطريق مفهوم الصفة مفهوم مخالفة أن لعرق غير ظالم
 حقاً وذلك على إطلاق وخصه بعض بالاصول ويأتي في الباب الثاني عشر
 من كتاب الأحكام ما نصه وخص قوله عليه السلام لا عتاء لعرق ظالم بالاصول
 وما روي أنه صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله بغيراً واشترط جابر
 ظهره من مكة إلى المدينة وما جاز استثناءه بالشرط في البيع جاز استثناءه واستيجاره
 بالاجرة فملو جربفتح الجيم كأنه قال الشيء كله ومنافعه كلها لي أو أنا لنفسي لأعمل
 كذا مدة كذا كما يقول البائع مثلاً الشيء كله ومنافعه كلها لك الأ مدة كذا إذا
 اشترط منفعة في المبيع أعني كأنه يقول ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم من أخذ
 الاجرة على شيء فهو له ضامن ما خلا الراعي إذا غلب رواه أصحاب الديوان مرفوعاً
 في كتاب الاجارات ورواه في الضمانات غير مرفوع والله أعلم وعن ابن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع
 وفي رواية فسأله أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نقرمكم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر وفي
 رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخيل خيبر وأرضها على أن
 يعملوها من أموالهم ولهم شطر تمرها وعن حنضلة بن قيس سألت رافع بن خديج عن
 كراء الأرض بالذهب والفضة قال لا بأس به إنما كان الناس يوءاجرون على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصاديانات وافئال الجداول وأشياء من الزرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

✽ الكتاب الثاني عشر في الاجارات وما معها ✽

وهو الشركة بانواعها والحيازة والاحازة والقسمة والدليل على جوازها قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تبارك وتعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالعرف وقوله تعالى حكاية يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجاج الى قوله والله على ما نقول وكيل ففيه أصل الاجرة ولو اختلفت الامة في جواز جعل الصداق عناء في شرعنا وقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير حقه قبل ان يحف عرقه رواه ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هريرة وفي السند اليه ضعف وقوله صلى الله عليه وسلم من استأجر اجيراً فليتم له أجرته رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد فهو منقطع ووصل من طريق أبي حنيفة ونبيه صلى الله عليه وسلم ان يساوم الرجل على سوم أخيه وان يخطب المرأة على خطبة أخيه وان تطاب المرأة طلاقاً أخذتها لتكفي صحفتها ومن استأجر اجيراً فليعطه أجرته رواه أبو سعيد وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا حجيتهم يوم القيامة من ظلم ذمياً او يتيماً او منع الاجير أجرته وقوله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل أعطي بي ثم غدر ورجل باع حراً فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره رواه ابو هريرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما أخذتم عليه اجراً كتاب الله رواه ابن عباس وكونه صلى الله عليه وسلم احتجتم لاثنتي عشرة ليلة من شهر رمضان حجج له ابو طيبة فسأله عما يأخذ من الناس فاسأاه له وزاده على ذلك رواه ابن عباس ورواية انس احتجتم عليه الصلاة والسلام حججه ابو طيبة فأمر له بصاعين

الكتاب الثاني عشر في
لاجارات وما معها





الجزء الخامس

من شرح النيل وشفاء العليل في الاجارات والرهن
تأليف الامام المحام شيخ الاسلام العلامة
الشيخ محمد بن يوسف اطفيش
متع الله المسلمين بحياته
آمين

تذنيه

ان الشارح دعا بالسوء لمن يختصر شرح النيل او يحشي منه على النيل
ولا يربح من يفعل ذلك او يتمصده او يأمر به فانما تعنت فيه ليدرس
ويعمل بما فيه لا ليشغل بالتصرف فيه او بالزيادة فيه مثل ان يقال ومن
غيره ثم يقال رجع فن فعل ذلك لا يربح

طبع على ذمة صاحب الامة تياز محمد بن يوسف الباروني وشركاه


	صحيفة
باب جازله ان يبيع ثمار رهنه ان ادركت لراهنه بلا استقصاء	٥٨٠
فصل ان رهنتم امة هي زوجة مرتبتها قبل جازله	٥٧٥
باب جازله بعد حلول اجل دينه بيع رهنه ويأتي حاكما	٥٩٣
فصل ان قال الراهن او قريبه او صديقه للمرتهن خذ ماك	٦٠٧
خاتمة يقبل في رهن قول مرتتهنه مع يمينه ان اختلف	٦١٣
الكتاب الرابع نشر في الشفعة وما يتعلق بها	٦٢٧
وعرفت شرعا بانها تمليك قهري يثبت للشريك التقديم	٠٠٠
باب يجب كون المشفوع فيه اصلا كدار او بيت او جنان	٦٣٢
باب يجب لشريك وجار لدفع ضرر او اشتراك نفع	٦٣٧
فصل ولا شفعة فيما باع احد الزوجين لآخر	٦٥٨
باب المشفوع عليه هو من انتقل اليه الملك او خليفته	٦٦١
باب اذا اراد الشفيع اخذ شفيعته اني المشتري	٦٦٦
باب ياخذ الشفيع الكل او يتركه ان كان كالمشفوع عليه	٦٨٥
باب هل تجب على انموذ بشرط العلم واتمودة وامكان الطلب	٦٩٩
باب ان مات مشتر لم يشنع وارثه الا ان احيهاها في حياته	٧١٠
خاتمة ان قال بائع بعث بمائة والمشتري بخمسين وثبت	٧٢٧


٦٣٧

صفحة	
٢٩٦	فصل لا تمقد شركة بين ورثة ان خرج احدهم الى ماله
٣٥٥	فصل لزوم شريك غائب حفظ مشتركهما ولو دخل ملكه
٣١٦	باب القسمة تمييز بعض الانصاء من بعض وانواعها
٣٤٥	باب من شرط جواز القسمة الجنس ولا تصح في جزاف
٣٦٤	فصل ان تعدد الاصل كالحيوان والعروض واختلفت انواعها
٣٧٧	باب من دنا شريكه الى حاكم في قسمة اصل بينهما
٣٩١	فصل ان ادعى وارث منهم بعد القسمة
٤٠٢	باب جعلت قسمة القرعة تطيباً للنفوس ومن ثم يجبر عليها
٤١٢	فصل يخط على مقبرة ومسجد ويستثنى في قسمة وكذا التمار
٤١٩	باب لا تنقض قسمة ولا رجوع فيها الا ان طرأ عليها فسخ
٤٣٣	خاتمة وان قسم كفدان على ثلاثة فجاز غبن من طرفاني
٤٣٨	الكتاب الثالث عشر في الرهن وما يتعلق به
٤٦٢	فصل صفة القبض في الاصول اخذ مرتين من رهن
٤٦٨	باب ان تعادلا اثنان وارادا رهناً اتياشه وادوا وقال لهم
٤٧٤	فصل جاز ارتين من شروط الرهن عند عقده ان يقول
٤٨٢	فصل السخري مالم يشترط عند عقده يبعه عند الاجل
٤٩٥	فصل جاز لهما ان يتفقا على رجل ولو عبدا باذن
٥٠٥	باب ان قال للراهن فعلت في رهنك ما يفسده او تبرأت منه
٥٢١	باب جاز لهما التمانع من زيادة ونقص في رهن على اصلاحه
٦٢٩	باب تلزم الراهن مؤنة الرهن وما يحتاجه
٥٣٩	باب على المرتين حرز الرهن كيف شاء ومجمله
٥٤٤	فصل ان ضاع رهن بيد مرتته فقيل لا يرجع احدهما
٥٥٥	فصل دخول صيد مرهون المرم كذهابه فان خرج منه
٤٦٨	باب لا ينتفع مرتين برهنه وينفسخ بذلك منه ولو امر به

﴿ فهرست الجزء الخامس من شرح كتاب النبل وشفاء العليل ﴾

صفحة	
٢	الكتاب الثاني عشر في الاجارات والشركة والتقسمة
٤	باب الاجارة بدل مال بعاء وهي اما من شيء محرم
٢٣	باب اختلف في اجرة تعليم القرءان وكتابة المصحف وقسمة الارض وحساب بين قوم والحجامة والرقيا وعلى بيوت مكة
٤٥	باب من شرط جواز الجائز تبيين ثمن وقدر منفعة مما لم ينفعه تحريماً
٦٦	فصل الاجارات وجهان منافع في معين محسوس ومنافع بذمة
٩٩	باب هل عقد الاجارة لازم كالبيع او جائز ولكل رجوع فيه
١٢٠	باب صح رجوع كل بعد عقد ولو نقد الثمن ودخل في العمل
١٢٤	باب ان اخرج رب عمل محله كارض او زرع استأجر أجيراً
١٤٢	باب ان مات اجير عمل معين وقد نقد له المعلوم قبل الاتمام
١٦٢	باب ضمن الاجير ان تمدي اتفاقاً وان بتضييعه استأجر عليه
١٨١	فصل جاز لاجير منع ما بيده حتى ياخذ اجرته فن تلف معمولاً
١٨٧	باب ان اختلف صانع مع رب المصنوع في صفة الصنعة
٢٠١	باب سن جواز شركة المضاربة اجماعاً وعرفت باتفاق على اعطاء
٢١٥	باب ضمن المضارب راس المال ان شرط الربح كله
٢٢٨	باب جاز له اخذ من مضارب بيع او قيمة وله بيع من رب المال
٢٤٣	فصل لا يخلط مقارض اموال قيراض ولا يستخدم مالا
٢٥٢	فصل ان هلك بمض قراض قبل شروع فيه ثم عمل فربح
٢٥٨	باب جاز اجماعاً شركة متعدد في خاص متساو من جنس
٢٦٤	باب شركة المفاوضة ان يبيع كل لصاحبه ماله وهل من شرطها
٢٧٧	فصل اجاز الاكثر منا شركة الابدان واختير فسادها
٢٧٩	باب ان لم يعرف لاحد مال او ثبت فلاسه وله اولاد تفرقوا





MUHAMMAD ibn Yusuf, Atfish

Comm. on the Kitab an-Nil

Vol. 5

Cairo, 1348

